سنن النسائي

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي
وحاشية الإمام السندي

اعتنى به ورقّمه وصنع فهارسه

عبد الفتاح أبو غدة

تتميَّزُ هذه الطبعةُ المفهرَسَةُ بترقيمِ الأحاديث، وصُنْع فِهرسٍ شاملٍ لأبوابِ كُتُبِ كلِّ جُزءٍ بآخِرِه، وصُنْعِ فهارسَ عامةٍ للكتابِ كلِّه في جزءٍ مستقل، مُوافِقَةٍ لِخطَّةِ كتاب «المعجم المُفَهْرَس لألفاظِ الحديثِ النبوي» و«مفتاح كنوز السُّنَّة»، ومع هذه الفهارس: الفِهرسُ المصنوعُ لأحاديثِ سُنَنِ النسائي في كتاب «تُحفَةِ الأشراف بمعرفةِ الأَطراف» للحافظ المِزِّي، فيَستفيدُ منها المُرَاجِعُ لهذه الكتبِ الثلاثة، ويُصِيبُ الباحثُ: الحديثَ المطلوبَ فيها بسُهولةٍ ويُسْرٍ إن شاء الله تعالى.

الناشر
مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب

سنن النسائي

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي
وحاشية الإمام السِّنْدي

الجزء الأول

اعتنى به ورقّمه وصنع فهارسه

عبد الفتاح أبو غُدّة

تتميَّزُ هذه الطبعةُ المفهرَسَةُ بترقيمِ الأحاديث، وصُنْعِ فِهرسٍ شاملٍ لأبوابِ كُتُبِ كلِّ جُزءٍ بآخِرِه، وصُنْعِ فهارسَ عامةٍ للكتابِ كلِّه في جزءٍ مستقل، مُوافِقَةٍ لِخطَّةِ كتاب «المعجم المُفَهْرَس لألفاظِ الحديثِ النبوي» و «مفتاح كنوز السُّنَّة»، ومع هذه الفهارس: الفِهرسُ المصنوعُ لأحاديثِ سُنَنِ النسائي في كتاب «تُحفَةِ الأشراف بمعرفةِ الأَطراف» للحافظ المِزِّي، فيَستفيدُ منها المُراجِعُ لهذه الكتبِ الثلاثة، ويُصِيبُ الباحثُ: الحديثَ المطلوبَ فيها بسُهولةٍ ويُسْرٍ إن شاء الله تعالى.

الناشر
مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الرَّبَّانِيُّ الرُّحْلَةُ الْحَافِظُ الْحُجَّةُ الصَّمَدَانِيُّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى لا تحصى مننه والصلاة والسلام على رسوله محمد الذى أشرقت أنواره وسننه هذا الكتاب الخامس مما وعدت بوضعه على الكتب الستة وهو تعليق على سنن الحافظ « أبى عبد الرحمن النسائى » على نمط ماعلقته على الصحيحين وسنن أبى داود وجامع الترمذى وهو بذلك حقيق اذ له منذ صنف أكثر من ستمائة سنة ولم يشتهر عليه من شرح ولا تعليق . وسميته « زهر الربى على المجتبى » والله تعالى أسأل أن يجعله خالصا لوجهه سالما عن الرياء والخطل وشبهه

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وبعد فهذا تعليق لطيف على سنن الامام الحافظ أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على بن بحر النسائى رحمه الله تعالى يقتصر على حل مايحتاج اليه القارئ والمدرس من ضبط اللفظ وايضاح الغريب والاعراب . رزق الله تعالى ختمه بخير ثم ختم الأجل بعد ذلك على أحسن حال آمين رب العالمين

مقـــدمة

قال الحافظ أبو الفضل بن طاهر فى شروط الائمة : كتاب أبى داود والنسائى ينقسم على ثلاثة أقسام . الأول الصحيح المخرج فى الصحيحين . الثانى صحيح على شرطهما وقد حكى أبو عبد الله ابن منده أن شرطهما اخراج أحاديث أقوام لم يجمع على تركهم اذا صح الحديث باتصال الاسناد من غير قطع ولا ارسال فيكون هذا القسم من الصحيح الا أنه طريق دون طريق ما أخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما بل طريقه طريق ما ترك البخارى ومسلم من الصحيح لما بينا أنهما تركا كثيرا من الصحيح الذى حفظاه . القسم الثالث أحاديث أخرجاها من غير قطع منهما بصحتها وقد أبانا علتها بما يفهمه أهل المعرفة وانما أودعا هذا القسم فى كتابيهما لأنه رواية قوم لها واحتجاجهم بها فأورداها وبينا سقمها لتزول الشبهة وذلك اذا لم يجدا له طريقا غيره لأنه أقوى عندهما من رأى الرجال وقال ابن الصلاح حكى أبو عبد الله بن منده أنه سمع محمد بن سعد الباوَرْدِي بمصر يقول كان من مذهب أبى عبدالله النسائى أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه . قال الحافظ أبو الفضل العراقى وهذا مذهب متسع قال الحافظ أبو الفضل ابن حجر فى نكته على ابن الصلاح ما حكاه عن الباوَرْدِي أن النسائى يخرج أحاديث من لم يجمع على تركه فانه أراد بذلك اجماعا خاصا وذلك أن كل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو من متشدد ومتوسط . فمن الأولى شعبة وسفيان الثورى وشعبة أشد منه . ومن الثانية يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدى ويحيى أشد من عبدالرحمن . ومن الثالثة يحيى بن معين وأحمد بن حنبل ويحيى أشد من أحمد . ومن الرابعة أبو حاتم والبخارى وأبو حاتم أشد من البخارى فقال النسائى لا يترك الرجل عندى حتى يجتمع الجميع على تركه فأما اذا وثقه بن مهدى وضعفه يحيى القطان

قالوا شرط النسائى تخريج أحاديث أقوام لم يجمعوا على تركهم اذا صح الحديث باتصال الاسناد من غير قطع ولا ارسال ومع ذلك فكم من رجل أخرج له أبو داود والترمذى تجنب النسائى اخراج حديثه بل تجنب النسائى اخراج حديث جماعة من رجال الصحيحين ولذلك قيل ان لأبى عبد الرحمن شرطا فى الرجال أشد من شرط البخارى ومسلم . وروى عن النسائى أنه قال لما عزمت على جمع السنن استخرت الله تعالى فى الرواية عن شيوخ كان فى القلب منهم بعض الشىء فوقعت الخيرة على تركهم

مثلا فانه لا يترك لما عرف من تشديد يحيي ومن هو مثله في النقد . قال الحافظ ابن حجر واذا تقرر ذلك ظهر أن الذى يتبادر الى الذهن من أن مذهب النسائى فى الرجال مذهب متسع ليس كذلك فكم من رجل أخرج له أبو داود والترمذى تجنب النسائى اخراج حديثه بل تجنب النسائى اخراج حديث جماعة من رجال الصحيحين فحكى أبو الفضل بن طاهر قال سعد بن على الزنجاني عن رجل فوثقه فقلت له ان النسائى لم لم يحتج به فقال يابنى ان لأبى عبد الرحمن شرطا فى الرجال أشد من شرط البخارى ومسلم وقال أحمد بن محبوب الرملى سمعت النسائى يقول لما عزمت على جمع السنن استخرت الله فى الرواية عن شيوخ كان فى القلب منهم بعض الشيء فوقعت الخيرة على تركهم فتركت جملة من الحديث كنت أعلو فيها عنهم . قال الحافظ أبو طالب أحمد بن نصر شيخ الدارقطنى من يصبر على ما يصبر عليه النسائى كان عنده حديث ابن لهيعة ترجمة ترجمة فما حدث عنه بشيء . قال الحافظ ابن حجر وكان عنده عاليا عن قتيبة عنه ولم يحدث به لا فى السنن ولا فى غيرها . وقال أبو جعفر بن الزبير أولى ما أرشد اليه ما اتفق المسلمون على اعتماده وذلك الكتب الخمسة والموطأ الذى تقدمها وضعاً ولم يتأخر عنها رتبة وقد اختلفت مقاصدهم فيها وللصحيحين فيها شفوف وللبخارى لمن أراد التفقه مقاصد جميلة ولأبى داود فى حصر أحاديث الأحكام واستيعابها ما ليس لغيره وللترمذى فى فنون الصناعة الحديثية مالم يشاركه غيره وقد سلك النسائى أغمض تلك المسالك وأجلها . وقال أبو الحسن المعافرى اذا نظرت الى ما يخرجه أهل الحديث فما خرجه النسائى أقرب الى الصحة مما خرجه غيره وقال الامام أبو عبد الله بن رشيد كتاب النسائى أبدع الكتب المصنفة فى السنن تصنيفا وأحسنها ترصيفاً وكان كتابه جامعاً بين طريقى البخارى ومسلم مع حظ كثير من بيان العلل وفى الجملة فكتاب السنن أقل الكتب بعد الصحيحين حديثاً ضعيفا ورجلا مجروحا ويقاربه كتاب أبى داود وكتاب الترمذى ويقابله من الطرف الآخر كتاب ابن ماجه فانه تفرد فيه باخراج

ولذلك ماأخرج حديث بن لهيعة والا فقد كان عنده حديثه ترجمة ترجمة . قال أبو جعفر بن الزبير أولى ماأرشد اليه ماأتفق المسلمون على اعتماده وذلك الكتب الخمسة والموطأ الذى تقدمها وضعاً ولم يتأخر عنها رتبة . وقد قيل اذا نظرت الى مايخرجه أهل الحديث فماخرجه النسائى أقرب الى الصحة مماخرجه غيره قلت المراد غير الصحيحين . وبالجملة فكتاب السنن للنسائى أقل الكتب بعد الصحيحين حديثا ضعيفا ورجلا مجروحا ويقاربه كتاب أبى داود وكتاب الترمذى ويقابله من الطرف الآخر كتاب

أحاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الأحاديث و بعض تلك الأحاديث لا تعرف الا من جهتهم مثل حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك والعلاء بن زيد وداود بن المحبر وعبد الوهاب ابن الضحاك واسماعيل بن زياد السكوني وعبد السلام بن يحيى أبي الجنوب وغيرهم . وأما ما حكاه ابن طاهر عن أبي زرعة الرازي أنه نظر فيه فقال لعل لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثاً مما فيه ضعف فهي حكاية لا تصح لانقطاع سندها وان كانت محفوظة فلعله أراد ما فيه من الأحاديث الساقطة الى الغاية أو كان ما رأى من الكتاب الا جزءاً منه فيه هذا القدر وقد حكم أبو زرعة على أحاديث كثيرة منه بكونها باطلة أو ساقطة أو منكرة وذلك محكي في كتاب العلل لأبي حاتم وقال محمد بن معاوية الأحمر الراوي عن النسائي قال النسائي كتاب السنن كله صحيح و بعضه معلول الا أنه لم يبين علته والمنتخب المسمى بالمجتبى صحيح كله وذكر بعضهم أن النسائي لما صنف السنن الكبرى أهداه الى أمير الرملة فقال له الأمير أكل ما في هذا صحيح قال لا قال فجرد الصحيح منه فصنف «المجتبى» وهو بالباء الموحدة قال الزركشي في تخريج الرافعي و يقال بالنون أيضاً وقال القاضي تاج الدين السبكي سنن النسائي التي هي احدى الكتب الستة هي الصغرى لا الكبرى وهي التي يخرجون عليها الرجال و يعملون الأطراف وقال الحافظ أبو الفضل بن حجر قد أطلق اسم الصحة على كتاب النسائي أبو علي النيسابوري وأبو أحمد بن عدي وأبو الحسن الدارقطني وأبو عبد الله الحاكم وابن منده وعبد الغني بن سعيد وأبو يعلى الخليلي وأبو علي بن السكن وأبو بكر الخطيب وغيرهم وقال الخليلي في الارشاد في ترجمة بعض الرواة الدينوريين سمع من أبي بكر بن السني صحيح أبي عبد الرحمن النسائي وقال أبو عبد الله بن منده الذين خرجوا الصحيح أربعة البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وقال السلفي الكتب الخمسة اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب . قال النووي مراده أن معظم كتب الثلاثة سوى الصحيحين يحتج به وقال الزركشي في نكته على ابن الصلاح تسمية الكتب الثلاثة صحاحاً اما

ابن ماجه فانه تفرد فيه باخراج أحاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الأحاديث و بعض تلك الأحاديث لا تعرف الا من جهتهم قال النسائي كتاب السنن أي الكبرى كله صحيح و بعضه معلول الا أنه لم يبين علته والمنتخب المسمى بالمجتبى صحيح وذكر بعضهم أن النسائي لما صنف السنن الكبرى أهداه الى أمير الرملة فقال له الأمير أكل مافي هذا صحيح قال لا قال فجرد الصحيح منه فصنف له المجتبى وهو بالباء الموحدة وقيل ويقال بالنون أيضا و بالجملة فاطلاق اسم الصحيح على كتاب النسائي الصغير

١ تأويل قوله عز وجل
إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ

١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

باعتبار الأغلب لأن غالبها الصحاح والحسان وهى ملحقة بالصحاح والضعيف منها ربما التحقق بالحسن فاطلاق الصحة عليها من باب التغليب

كتاب الطهارة

﴿أخبرنا قتيبة﴾ قال بعضهم هو لقب واسمه يحيى وقيل على ﴿حدثنا سفيان﴾ هو ابن عيينة ﴿عن الزهرى﴾ اسمه محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ﴿عن أبى سلمة﴾ هو ابن عبد الرحمن بن عوف قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل وقيل اسمه كنيته قال مالك بن أنس كان عندنا رجال من أهل العلم اسم أحدهم كنيته منهم أبو سلمة بن عبد الرحمن قال الشيخ ولى الدين العراقى وهو أحد الفقهاء السبعة على قول ﴿عن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه قال النووى

وهو المشهور المقروء شائع وهو مبنى على تسمية الحسن صحيحا أيضا والضعيف نادر جدا وملحق بالحسن اذا لم يوجد فى الباب غيره وهو أقوى عند المصنف وأبى داود من رأى الرجال والله تعالى أعلم. قوله ﴿تأويل قوله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الآية﴾ يريد رحمه الله تعالى أن تمام ما يذكر فى كتاب الطهارة فى هذا الكتاب بمنزلة باب الطهارة أو كتاب الطهارة فى غيره وتمام الأبواب المذكورة فى الطهارة داخلة فى هذه الترجمة وأما ما ذكر فيها من الحديث فاما أن مراده بذلك التنبيه أن الطهار تبدأ بغسل اليدين كما ذكره الفقهاء فانهم عدوا البداءة بالغسل المذكور من سنن الوضوء واستدلوا عليه بهذا الحديث وغيره لكن فى دلالة هذا الحديث عليه بحث ظاهر اذ سوق الحديث المذكور ليس لافادة ابتداء الوضوء بغسل اليدين لا مطلقا ولا مقيداً بوضوء يكون بعد القيام من النوم اذ لا دلالة له على كون الغسل للوضوء ليقع بداءته به وانما هو لافادة منع ادخال اليدين فى الماء اذا لم تكن طهارتهما معلومة أو اذا كانت نجاستهما مشكوكة قبل غسلهما ثلاثا ولا دلالة لذلك على أن الوضوء يبدأ بما ذا نعم فى الباب أحاديث أخر تدل على أن الوضوء يبدأ بغسل اليدين ولو كانتا طاهرتين جزما كما فى الوضوء على

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ

اختلف فى اسمه واسم أبيه على نحو ثلاثين قولا أصحها عبد الرحمن بن صخر وقال الحافظ بن حجر فى الاصابة هذا بالتركيب وعند التامل لا تبلغ الأقوال عشرة خالصة ومرجعها من جهة صحة النقل الى ثلاثة عمير وعبد الله وعبد الرحمن وقال البغوى حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا أبو اسماعيل المؤدب عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة واسمه عبد الرحمن قال ابن حجر وأبو اسماعيل صاحب غرائب مع أن قوله واسمه عبد الرحمن بن صخر يحتمل أن يكون من كلام أبى صالح أو من كلام من بعده وأخلق به أن يكون أبو اسماعيل الذى تفرد به والمحفوظ فى هذا قول محمد بن اسحاق قال لى بعض أصحابنا عن أبى هريرة كان اسمى فى الجاهلية عبد شمس بن صخر فسمانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن وكنيت أبا هريرة لأنى وجدت هرة فحملتها فى كمى فقيل لى أبو هريرة وهكذا أخرجه الحاكم فى الكنى من طريقه انتهى ﴿اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى وضوئه﴾ قال الحافظ بن حجر فى فتح البارى أى الاناء الذى أعد للوضوء انتهى . والأحسن أن يفسر بالماء لأن الوضوء بفتح الواو اسم للماء و بالضم اسم للفعل ﴿حتى يغسلها ثلاثا﴾ قال الشافعى رحمه الله فى البويطى فان لم يغسلها الا مرة أو مرتين

الوضوء مثلا وأما مراده بالتبعية على أن الماء المطلوب للوضوء ينبغى أن يكون خاليا من شبهة النجاسة فضلا عن تحققها وهذا أقرب الى الحديث وان كان الاول هو المشهور بين الفقهاء والله تعالى أعلم قوله ﴿اذا استيقظ أحدكم من نومه﴾ الظاهر أن المقصود اذا شك أحدكم فى يديه مطلقا سواء كان لأجل الاستيقاظ من النوم أو لأمر آخر الا أنه فرض الكلام فى جزئى واقع بينهم على كثرة ليكون بيان الحكم فيه بيانا فى الكلى بدلالة العقل ففيه احالة للاحكام الى الاستنباط ونوطه بالعلل فقالوا فى بيان سبب الحديث أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة و بلادهم حارة فاذا نام أحدهم عرق فلا يأمن حالة النوم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس فنهاهم عن ادخال يده فى الماء ﴿فلا يغمس﴾ بالتخفيف من باب ضرب هو المشهور ويحتمل أن يكون بالتشديد من باب التفعيل أى فلا يدخل ﴿فى وضوئه﴾ بفتح الواو أى الماء المعد للوضوء وفى رواية فى الاناء أى الظرف الذى فيه الماء أو غيره من المائعات قالوا هو نهى أدب وتركه اساءة ولا يفسد الماء وجعله أحمد للتحريم . وقوله ﴿حتى يغسلها﴾ أى

٢ باب السواك اذا قام من الليل

٢ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ

أو لم يغسلها أصلا حين أدخلها في وضوئه فقد أساء ﴿فان أحدكم لا يدرى أين باتت يده﴾ زاد ابن خزيمة منه. قال النووى قال الشافعى وغيره من العلماء معناه أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار و بلادهم حارة فاذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن يطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بثرة أو قملة أو قذر وغير ذلك وقال البيضاوى فيه ايماء الى أن الباعث على الأمر بذلك احتمال النجاسة لأن الشرع اذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على أن ثبوت الحكم لأجلها ومنه قوله فى حديث المحرم الذى سقط فمات فانه يبعث ملبياً بعد نهيهم عن تطييبه فنبه على علة النهى وهى كونه محرماً ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل﴾ زاد مسلم فى رواية يتهجد ﴿يشوص فاه بالسواك﴾ قال النووى بفتح الياء وضم الشين وبالصاد المهملة والشوص دلك الأسنان بالسواك

ندبا بشهادة التعليل بقوله ﴿لأن أحدكم لا يدرى أين باتت يده﴾ لأن غايته الشك فى نجاسة اليدين والوجوب لا يبنى على الشك وعند أحمد وجوبا ولا يبعد من الشارع الايجاب لرفع الشك و فى الحديث دلالة على أن الانسان ينبغى له الاحتياط فى ماء الوضوء واستدل به على أن الماء القليل يتنجس بوقوع النجاسة وان لم يتغير أحد أوصافه وفيه أنه يجوز أن يكون النهى لاحتمال الكراهة لا لاحتمال النجاسة و يجوز أن يقال الوضوء بما وقع فيه النجاسة مكروه فجاء النهى عند الشك فى النجاسة تحرزا عن الوقوع فى هذه الكراهة على تقدير النجاسة وأيضا يمكن أن يكون النهى بناء على احتمال أن يتغير الماء بما على اليد من النجاسة فيتنجس فمن أين علم أنه يتنجس الماء بوقوع النجاسة مطلقا والله تعالى أعلم. ويؤخذ من هذا الحديث أن النجاسة الغير المرئية يغسل محلها لازالتها ثلاث مرات اذ ما شرع ثلاث مرات عند توهمها الا لأجل ازالتها فعلم أن ازالتها تتوقف على ذلك و لا يكون بمرة واحدة اذ يبعد أن ازالتها عند تحققها بمرة و يشرع عند توهمها ثلاث مرات لازالتها والله تعالى أعلم. قوله ﴿يشوص فاه بالسواك﴾ بفتح الياء وضم الشين المعجمة و بالصاد المهملة أى يدلك الأسنان

٣ باب كيف يستاك

٣ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَسْتَنُّ وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ وَهُوَ يَقُولُ عَأْ عَأْ

٤ باب هل يستاك الامام بحضرة رعيته

٤ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ

عرضاً وقيل هو الغسل وقيل التنقية وقيل هو الحك وتأوله بعضهم أنه بأصبعه قال فهذه أقوال الأئمة فيه وأكثرها متقاربة وأظهرها الأول ومافى معناه انتهى . وقال فى النهاية أى يدلك أسنانه وينقيها وقيل هو أن يستاك من سفل الى علو وأصل الشوص الغسل وزعم بعضهم أن يشوص معرب يعنى يغسل بالفارسية حكاه المنذرى وقال لا يصح ﴿وهو يسن﴾ قال فى النهاية الاستنان استعمال السواك وهو افتعال من الاسنان أى يمره عليها ﴿وطرف السواك﴾ بفتح الراء ﴿على لسانه وهو يقول عأ عأ﴾ بتقديم العين على الهمزة الساكنة وفى رواية البخارى أع أع بتقديم الهمزة المضمومة على العين الساكنة ولأبى داود أه وللجوزقى اخ وانما اختلفت الرواة لتقارب مخارج هذه الأحرف وكلها ترجع الى حكاية صوته اذ جعل السواك على طرف لسانه والمراد

بالسواك عرضا قوله ﴿وهو يستن﴾ الاستنان استعمال السواك وهو افتعال من الاسنان أى يمره عليها ﴿وطرف السواك﴾ بفتح الراء ﴿عأعأ﴾ بتقديم العين المفتوحة على الهمزة الساكنة وفى رواية البخارى أع أع بتقديم الهمزة المضمومة على العين الساكنة وفى رواية اخ بكسر همزة وخاء معجمة وانما اختلفت الرواة لتقارب مخارج هذه الحروف وكلها ترجع الى حكاية صوته صلى الله عليه وسلم اذا جعل السواك على طرف اللسان يستاك الى فوق

باب هل يستاك الامام بحضرة رعيته

كأنه أشار بخصوص الترجمة بالامام الى أن الاستياك بحضرة الغير ينبغى أن يكون مخصوصا بمن

ابْنُ هلالٍ قَالَ حدَّثنى أبو بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى قَالَ أَقْبَلْتُ الى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم ومعى رَجُلَانِ من الْأَشْعَرِيِّينَ أَحدُهُمَا عَنْ يَمِينِى وَالآخَرُ عَنْ يَسَارِى وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ فَكِلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ قُلْتُ وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا أَطْلَعَانِى عَلَى مَا فِى أَنْفُسِهِمَا وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ فَكَأَنِّى أَنْظُرُ الى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ فَقَالَ إِنَّا لَا أَوْ لَنْ نَسْتَعِينَ عَلَى الْعَمَلِ مَنْ أَرَادَهُ وَلٰكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ ثُمَّ أَرْدَفَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا

٥ باب الترغيب فى السواك

٥ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِى عَتِيقٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ

طرفه الداخل كما عند أحمد يستن الى فوق ﴿السواك مطهرة للفم مرضاة للرب﴾ قال النووى فى شرح المهذب مطهرة بفتح الميم وكسرها لغتان ذكرهما ابن السكيت وآخرون والكسر أشهر

لايكون ذاك مستقذرا منه لكونه اماما ونحوه والله تعالى أعلم . قوله ﴿سأل العمل﴾ أى طلب كل منهما من النبى صلى الله عليه وسلم أن يجعله عاملا على طرف قلت أى اعتذارا عن دخولهما معه مع كونهما جاءا لطلب العمل ﴿تحت شفته﴾ أى حال كون السواك ثابتا تحت شفته ﴿قلصت﴾ أى حال كون الشفة قد ارتفعت بوضع السواك تحتها قوله ﴿مطهرة للفم﴾ بفتح الميم وكسرها لغتان والكسر أشهر وهو كل آلة يتطهر بها شبه السواك بها لأنه ينظف الفم والطهارة النظافة ذكره النووى قلت لاحاجة الى اعتبار التشبيه لأن السواك بكسر السين اسم للعود الذى يدلك به الأسنان ولاشك فى كونه آلة لطهارة الفم بمعنى نظافته ﴿ومرضاة﴾ بفتح ميم وسكون راء والمراد أنه آلة لرضا الله تعالى باعتبار أن استعماله سبب لذلك وقيل مطهرة ومرضاة بفتح ميم كل منهما مصدر بمعنى اسم الفاعل أى

٦ الاكثار فى السواك

٦ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَعِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ ابْنُ الْحَبْحَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ

وهو كل آلة يتطهر بها شبه السواك بها لأنه ينظف الفم والطهارة النظافة وقال زين العرب فى شرح المصابيح مطهرة ومرضاة بالفتح كل منهما مصدر بمعنى الطهارة والمصدر يجيء بمعنى الفاعل أى مطهر للفم ومرض للرب أو هما باقيان على مصدريتهما أى سبب للطهارة والرضا ومرضاة جاز كونها بمعنى المفعول أى مرضى للرب وقال الكرمانى مطهرة ومرضاة اما مصدر ميمى بمعنى اسم الفاعل واما بمعنى الآلة . فان قلت كيف يكون سبباً لرضا الله تعالى قلت من حيث أن الاتيان بالمندوب موجب للثواب ومن جهة أنه مقدمة للصلاة وهى مناجاة الرب ولا شك أن طيب الرائحة يحبه صاحب المناجاة . وقيل يجوز أن يكون المرضاة بمعنى المفعول أى مرضى للرب وقال الطيبى يمكن أن يقال أنها مثل الولد مبخلة مجبنة أى السواك مظنة للطهارة والرضا اذ يحمل السواك الرجل على الطهارة ورضا الرب وعطف مرضاة يحتمل الترتيب بأن يكون الطهارة علة للرضا وأن يكونا مستقلين فى العلية ﴿شعيب بن الحبحاب﴾ بحاءين مهملتين وباءين موحدتين الأولى ساكنة ﴿قد أكثرت عليكم فى السواك﴾ قال الحافظ ابن حجر أى بالغت فى

مطهر للفم ومرض للرب تعالى أوهما باقيان على المصدرية أى سبب للطهارة والرضا وجاز أن يكون مرضاة بمعنى المفعول أى مرضى للرب انتهى . قلت والمناسب بهذا المعنى أن يراد بالسواك استعمال العود لانفس العود اما على ماقيل أن اسم السواك قد يستعمل بمعنى استعمال العود أيضا أو على تقدير المضاف ثم لايخفى أن المصدر اذا كان بمعنى اسم الفاعل يكون بمعنى اسم الفاعل من ذلك المصدر لامن غيره فينبغى أن يكون ههنا مطهرة ومرضاة بمعنى طاهر وراض لابمعنى مطهر ومرض ولامعنى لذلك فليتأمل ثم المقصود فى الحديث الترغيب فى استعمال السواك وهذا ظاهر . قوله ﴿ابن الحبحاب﴾ بحاءين مهملتين مفتوحتين وباءين موحدتين الاولى ساكنة . قوله ﴿قد أكثرت عليكم﴾ أى بالغت فى تكرير طلبه

٧ الرخصة فى السواك بالعشى للصائم

٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ

تكرير طلبه منكم أو فى ايراد الأخبار فى الترغيب فيه وقال ابن التين معناه أكثرت عليكم وحقيق أن أفعل وحقيق أن تطيعوا قال وحكى الكرمانى أنه روى بصيغة مجهولة الماضى أى بولغت من عند الله بطلبه منكم ﴿لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة﴾ قال البيضاوى لولا كلمة تدل على انتفاء الشئ لثبوت غيره والحق أنها مركبة من لو الدالة على انتفاء الشئ لانتفاء غيره ولا النافية فدل الحديث على انتفاء الأمر لثبوت المشقة لأن انتفاء النفى ثبوت فيكون الأمر منفياً لثبوت المشقة وفيه دليل على أن الأمر للوجوب من وجهين. أحدهما أنه نفى الأمر مع ثبوت الندبية ولو كان للندب لما جاز النفى . ثانيهما أنه جعل الأمر مشقة عليهم وذلك انما يتحقق اذا كان الأمر للوجوب اذ الندب لا مشقة فيه لأنه جائز الترك وقال الشيخ أبو اسحق فى اللمع فى هذا الحديث دليل على أن الاستدعاء على جهة الندب ليس بأمر حقيقة لأن السواك عند كل صلاة مندوب اليه وقد أخبر الشارع أنه لم يأمر به وقوله لأمرتهم بالسواك قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى أى باستعمال السواك لأن السواك هو الآلة وقد قيل انه يطلق على الفعل أيضاً فعلى هذا لا تقدير وقال ابن دقيق العيد السر فى استحباب السواك عند القيام الى الصلاة أنا مأمورون فى كل حالة من أحوال التقرب الى الله تعالى أن نكون فى حالة كمال ونظافة اظهاراً

منكم وفى هذا الاخبار ترغيب فيه وهذا بمنزلة التأكيد لما سبق من التكرير لمن علم به سابقا وبمنزلة التكرير والتأكيد جميعا لمن لم يعلم به وفى بعض النسخ قد أكثرتم على فى السواك وهذا يقتضى أنهم طلبوا منه إيجابه أو تخفيفه بأن يرفع تأكد ندبه عنهم أو أنهم عدوا ما قاله فى شأنه كثيرا فقال لهم ذلك انكارا عليهم ذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿لولا أن أشق﴾ أى لولا خوف أن أشق فلا يرد أن لولا لانتفاء الشيء لوجود غيره ولا وجود للمشقة ههنا ﴿لأمرتهم﴾ أى أمر ايجاب والا فالندب ثابت وفيه دلالة على أن مطلق الأمر للايجاب ﴿بالسواك﴾ أى باستعماله لأن السواك هو الآلة وقيل انه يطلق

٨ السواك فى كل حين

٨ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنِ الْمِقْدَامِ وَهُوَ ابْنُ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ قَالَتْ بِالسِّوَاكِ

٩ ذكر الفطرة — الاختتان

٩ أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ

لشرف العبادة قال وقد قيل ان ذلك لأمر يتعلق بالملك وهو أن يضع فاه على فى القارىء فيتأذى بالرائحة الكريهة فسن السواك لأجل ذلك وفيه حديث فى مسند البزار وقال الحافظ زين الدين العراقى يحتمل أن يقال حكمته عند ارادة الصلاة ما ورد من أنه يقطع البلغم ويزيد فى الفصاحة وتقطيع البلغم مناسب للقراءة لئلا يطرأ عليه فيمنعه القراءة وكذلك الفصاحة ﴿قلت لعائشة رضى الله عنها بأى شىء كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك﴾ قال القرطبي يحتمل أن يكون ذلك لأنه كان يبدأ بصلاة النافلة فقلما كان يتنفل فى المسجد فيكون السواك لأجلها وقال غيره الحكمة فى ذلك أنه ربما تغيرت رائحة الفم عند محادثة الناس فاذا دخل البيت كان من حسن معاشرة الأهل ازالة ذلك وفى الحديث دلالة على استحباب السواك عند دخول المنزل وقد صرح به أبو شامة والنووى قال ابن دقيق

على الفعل أيضا فلا تقدير كذا ذكره الحافظ ابن حجر فى الفتح وفيه دلالة على أنه لامانع من ايجاب السواك عند كل صلاة الا مايخاف من لزوم المشقة على الناس ويلزم منه أن يكون الصوم غير مانع من ذلك ومنه يؤخذ ماذكره المصنف من الترجمة ولا يخفى أن هذا من المصنف استنباط دقيق وتيقظ عجيب فلله دره ماأدق وأحد فهمه . قوله ﴿قالت بالسواك﴾ ولا يخفى أن دخوله البيت لايختص بوقت دون وقت فكذا السواك ولعله اذا انقطع عن الناس للوحى

شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْفِطْرَةُ خَمْسٌ الِاخْتِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَنَتْفُ الْإِبْطِ

١٠ تقليم الأظفار

١٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ مَعْمَرًا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَالِاسْتِحْدَادُ وَالْخِتَانُ

العيد ولايكاد يوجد فى كتب الفقهاء ذكر ذلك ﴿خمس من الفطرة﴾ قال النووى هى بكسر الفاء وأصلها الخلقة قال تعالى «فطرة الله التى فطر الناس عليها» واختلفوا فى تفسيرها فى هذا الحديث فقال الشيخ أبو اسحق الشيرازى فى الخلاف والماوردى فى الحاوى وغيرهما من أصحابنا هى الدين وقال الخطابى فسرها أكثر العلماء فى هذا الحديث بالسنة وقال ابن الصلاح وفيه اشكال لبعد معنى السنة من معنى الفطرة فى اللغة قال فلعل وجهه أن أصله سنة الفطرة أوآداب الفطرة حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه . قال النووى وتفسير الفطرة ههنا بالسنة هو الصواب لأنه ورد فى رواية من السنة قص الشارب ونتف الابط وتقليم الأظفار وأصح مافسربه غريب الحديث تفسيره بما جاء فى رواية أخرى انتهى . وقال أبو شامة أصل الفطرة الخلقة المبتدأة والمراد بها هنا أن هذه الأشياء اذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التى فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة

وقيل كان ذلك لاشتغاله بالصلاة النافلة فى البيت وقيل غير ذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿الفطرة خمس﴾ الفطرة بكسر الفاء بمعنى الخلقة والمراد ههنا هى السنة القديمة التى اختارها الله تعالى للانبياء فكانها أمر جبلى فطروا عليها وليس المراد الحصر فقد جاء عشر من الفطرة فالحديث من أدلة أن مفهوم العدد غير معتبر ﴿والاستحداد﴾ استعمال الحديدة فى العانة وفى هذا الحديث قص الشارب وجاء فى بعض الروايات

١١ نتف الابط

١١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ الْخِتَانُ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَأَخْذُ الشَّارِبِ

١٢ حلق العانة

١٢ أَخْبَرَنَا الْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْفِطْرَةُ قَصُّ الْأَظْفَارِ وَأَخْذُ الشَّارِبِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ

١٣ قص الشارب

١٣ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ فَلَيْسَ مِنَّا

١٤ التوقيت فى ذلك

١٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ

قال الحافظ أبو الفضل بن حجر فى شرح البخارى وقدرد البيضاوى الفطرة فى هذا الحديث الى مجموع ماورد فى معناها وهو الاختراع والجبلة والسن والسنة فقال هى السنة القديمة

حلق وفى البعض أخذ الشارب وقد اختار كثير القص وحملوا الحلق وغيره عليه والله تعالى أعلم . قوله ﴿فليس منا﴾ أى من أهل طريقتنا المقتدين بسنتنا المهتدين بهدينا ولم يردخروجه من الاسلام نعم سوق

مَالِكٍ قَالَ وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ وَنَتْفِ الْإِبْطِ أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً

١٥ إحفاء الشارب واعفاء اللحى

١٥ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى

التى اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع فكأنها أمر جبلى فطروا عليها ﴿أن لانترك أكثر من أربعين يوما﴾ قال النووى معناه لانترك تركا نجاوز به أربعين لأنه وقت لهم الترك أربعين وقال القرطبي هـذا تحديد لأكثر المدة والمستحب تفقد ذلك من الجمعة الى الجمعة ﴿احفوا الشوارب واعفوا اللحى﴾ قال الحافظ ابن حجر فى شرح البخارى الاحفاء بالحاء المهملة والفاء الاستقصاء ومنه حتى أحفوه بالمسئلة وقد ورد بلفظ انهكوا الشوارب وبلفظ جزوا الشوارب وكل هـذه الألفاظ تدل على أن المطلوب المبالغة فى الازالة لأن الجز قص الشعر والصوف الى أن يبلغ الجلد والنهك المبالغة فى الازالة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم للخافضة أشمى ولاتنهكى أى لاتبالغى فى ختان المرأة قال الطحاوى لم أر عن الشافعى رحمه الله فى ذلك شيئاً منصوصا وأصحابه الذين رأيناهم كالمزنى والربيع كانوا يحفون وماأظنهم أخذوا ذلك الاعنه وكان أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه يقولون الاحفاء أفضل من التقصير وخالف مالك انتهى وقال الأشرم كان أحمد يحفى شاربه احفاء شديدا ونص على أنه أولى من القص وقال النووى المختار فى قص الشارب أنه يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولايحفيه من أصله وأما رواية أحفوا

الكلام على هذا الوجه يفيد التغليظ والتشديد فلا ينبغى الاهمال . قوله ﴿وقت﴾ من التوقيت أى عين وحدد ومفاد الحديث أن أربعين أكثر المدة وقيل الأولى أن يكون من جمعة الى جمعة . قوله ﴿أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى﴾ المشهور قطع الهمزة فيهما وقيل وجاء حفا الرجل شاربه يحفوه كاحفى اذا استأصل أخذ شعره وكذلك جاء عفوت الشعر وأعفيته لغتان فعلى هـذا يجوز أن تكون همزة وصل

١٦ الابعاد عند ارادة الحاجة

١٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَرِثُ بْنُ فُضَيْلٍ وَعُمَارَةُ بْنُ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ

فمعناه أزيلوا ماطال على الشفتين . قال ابن دقيق العيد ماأدرى هل نقله عن المذهب أوقاله اختيارا منه لمذهب مالك . وقال القاضى عياض ذهب كثير من السلف الى سنية استئصال الشارب وحلقه لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم أحفوا وانهكوا وهو قول الكوفيين وذهب كثير منهم الى منع الحلق وقاله مالك وذهب بعض العلماء الى التخيير بين الأمرين . وقال القرطبي قص الشارب أن يأخذ ماطال عن الشفة بحيث لايؤذى الآكل ولايجتمع فيه الوسخ والجز والاحفاء هو القص المذكور وليس الاستئصال عند مالك . قال وذهب الكوفيون الى أنه الاستئصال وبعض العلماء الى التخيير فى ذلك . قال الحافظ ابن حجر هو الطبرى فانه حكى قول مالك وقول الكوفيين ونقل عن أهل اللغة أن الاحفاء الاستئصال ثم قال دلت السنة على الأمرين ولا تعارض فان القص يدل على أخذ البعض والاحفاء يدل على أخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء قال الحافظ ابن حجر ويرجح قول الطبرى ثبوت الأمرين معاً فى الأحاديث فأما الاقتصار على القص ففى حديث المغيرة بن شعبة ضفت النبي صلى الله عليه وسلم وكان شاربى وفاء فقصه على سواك . أخرجه أبو داود ورواه البيهقى بلفظ فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه وأخرج البزار من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر رجلا وشاربه طويل فقال ائتونى بمقص وسواك فجعل السواك على طرفه ثم أخذ ماجاوزه . وأخرج الترمذى من حديث ابن عباس رضى الله عنه وحسنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص شاربه وأخرج البيهقى والطبرانى

واللحى بكسر اللام أفصح جمع لحية قال الحافظ ابن حجر الاحفاء بالحاء المهملة والفاء الاستقصاء وقد جاءت روايات تدل على هذا المعنى ومقتضاها أن المطلوب المبالغة فى الازالة وهو مذهب الجمهور ومذهب مالك قص الشارب حتى يبدو طرف الشفة كما يدل عليه حديث خمس من الفطرة وهو مختار النووى قال

قَالَ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْخَلَاءِ وَكَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ

١٧ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَعِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ قَالَ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ وَهُوَ

من حديث شرحبيل ابن مسلم الخولانى قال رأيت خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصون شواربهم . أبو أمامة الباهلى . والمقدام بن معديكرب الكندى . وعتبة بن عوف السلمى والحجاج بن عامر الشامى . وعبدالله بن بشر . وأما الاحفاء ففى رواية ميمون بن مهران عن ابن عمر قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال انهم يرخون سبالهم و يحلقون لحاهم فخالفوهم قال وكان ابن عمر يستعرض سبلته فيجزها كما تجز الشاة أو البعير أخرجه الطبرانى والبيهقى وأخرجا من طريق عبدالله بن أبى رافع قال رأيت أبا سعيد الخدرى وجابر بن عبدالله وابن عمر و رافع ابن خديج وأبا أسيد الأنصارى وسلمة بن الأكوع وأبا رافع ينهكون شواربهم كالحلق . وأخرج أبو بكر الأشرم من طريق عمر بن أبى سلمة عن أبيه قال رأيت ابن عمر يحفى شاربه حتى لا يترك منه شيئاً وأخرج الطبرانى من طريق عبد الله بن أبى عثمان قال رأيت ابن عمر يأخذ من شاربه أعلاه وأسفله وأخرج الطبرانى من طريق عروة وسالم والقاسم وأبى سلمة أنهم كانوا يحلقون شواربهم انتهى ما أورده الحافظ ابن حجر . وقال النووى قوله أحفوا وأعفوا بقطع الهمزة فيهما وقال ابن دريد يقال أيضا حفا الرجل شاربه يحفوه حفواً اذا استأصل أخذ شعره فعلى هذا يكون همزة احفوا همزة وصل وقال غيره عفوت الشعر وأعفيته لغتان انتهى . و فى النهاية اعفاء اللحى أن يوفر شعرها ولا يقص كالشوارب من أعفى الشيء اذا كثر و زاد ﴿كان اذا ذهب

النووى وأما رواية أحفوا فمعناه أزيلوا ماطال على الشفتين . قلت وعليه عمل غالب الناس اليوم ولعل مالكا حمل الحديث على ذلك بناء على أنه وجد عمل أهل المدينة عليه فانه رحمه الله تعالى كان يأخذ فى مثله بعمل أهل المدينة فالمرجو أنه المختار والله تعالى أعلم . واعفاء اللحية توفيرها وأن لا تقص كالشوارب قيل والمنهى قصها كصنع الاعاجم وشعار كثير من الكفرة فلا ينافيه ماجاء من أخذها طولا ولا عرضا للاصلاح . قوله ﴿أبعد﴾ أى تلك الحاجة أو نفسه عن أعين الناس ﴿قوله المذهب﴾ مفعل من الذهاب وهو يحتمل أن يكون مصدرا أو اسم مكان وعلى الوجهين فتعريفه

فى بَعْض أَسْفَاره فَقَالَ ائْتنى بوَضُوء فَأَتَيْتُه بوَضُوء فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْن. قَالَ الشَّيْخُ: اسْمعيلُ هُوَ ابْنُ جَعْفَر بْن أَبى كَثير الْقَارىءُ

١٧ الرخصة فى ترك ذلك

١٨ أَخْبَرَنَا إسْحٰقُ بْنُ إبْرَاهيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقيق عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كُنْتُ أَمْشى مَعَ رَسُول اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَانْتَهَى الَى سُبَاطَة قَوْم فَبَالَ قَائمًا فَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ فَدَعَانى وَكُنْتُ عنْدَ عَقبَيْه حَتَّى فَرَغَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْه

المذهب﴾ بفتح الميم والهاء بينهما ذال معجمة ساكنة مفعل من الذهاب . قال أبو عبيدة وغيره هو اسم لموضع التغوط يقال له المذهب والخلاء والمرفق والمرحاض ﴿ائتنى بوضوء﴾ بفتح الواو ﴿عن حذيفة قال كنت أمشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطة قوم فبال قائما﴾ السباطة بضم السين المهملة وتخفيف الموحدة . قال فى النهاية هى الموضع الذى يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل . وقيل هى الكناسة نفسها واضافتها الى القوم اضافة تخصيص لا ملك لأنها كانت مواتاً مباحة وأما سبب بوله صلى الله عليه وسلم قائما فروى أنه كان به صلى الله عليه وسلم وجع الصلب اذ ذاك قال القاضى حسين فى تعليقه

للعهد الخارجى والمراد محل التخلى أو الذهاب اليه بقرينة أبعد فانه اللائق بالابعاد وقيل بل صار فى العرف اسما لموضع التغوط كالخلاء ﴿ائتنى بوضوء﴾ بفتح الواو . قوله ﴿الى سباطة قوم﴾ السباطة بضم السين المهملة وتخفيف الموحدة هى الموضع الذى يرمى فيه التراب والأوساخ ومايكنس من المنازل وقيل هى الكناسة نفسها واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لاملك فهى كانت مباحة و يحتمل الملك و يكون الاذن منهم ثابتا صريحا أودلالة وقد اتفقوا على أن عادته صلى الله عليه وسلم فى حالة البول القعود كما يدل عليه حديث عائشة فلابد أن يكون القيام فى هذا الوقت لسبب دعا الى ذلك وقد عينوا بعض الأسباب بالتخمين والله تعالى أعلم بالتحقيق ﴿فتنحيت عنه﴾ تبعدت على ظن أنه يكره القرب فى تلك الحالة كما عليه العادة ﴿فدعانى﴾ لا كون كالسترة عن نظر الأغيار اليه فى تلك الحالة

١٨ القول عند دخول الخلاء

١٩ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا اسْمٰعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ

وصار هذا عادة لأهل هراة يهولون قياماً فى كل سنة مرة إحياء لتلك السنة وقول ثان روى البيهقى وغيره أنه صلى الله عليه وسلم بال قائما لعلة بمأبضه والمأبض بهمزة ساكنة بعد الميم ثم باء موحدة باطن الركبة قال الحافظ بن حجر لو صح لكان فيه غنى عن كل ما ذكر لكن ضعفه الدارقطنى والبيهقى . وقول ثالث أنه لم يجد مكاناً يصلح للقعود فاضطر الى القيام لكون الطرف الذى يليه من السباطة كان عالياً مرتفعاً وذكر الماوردى وعياض وجهاً رابعا أنه بال قائما لكونها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر بخلاف القعود وذكر النووى وجهاً خامسا أنه فعله لبيان الجواز فى هذه المرة و رجحه ابن حجر . وذكر المنذرى وجهاً سادسا أنه لعله كان فيها نجاسات رطبة وهى رخوة فخشى أن تتطاير عليه قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى كذا قال ولعل القائم أجدر بهذه الخشية من القاعد . قلت مع أنه يؤول الى الوجه الثالث وذهب أبو عوانة وابن شاهين الى أنه منسوخ ﴿عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث﴾ قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى الخلاء بالفتح والمد موضع قضاء الحاجة وقوله اذا دخل الخلاء يحتمل أن يراد به اذا أراد الدخول نحو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة أى اذا أردتم القيام فاذا قرأت القرآن أى اذا أردت القراءة وكذلك وقع فى صحيح البخارى و يحتمل أن يراد به ابتداء الدخول و يبتنى عليه من دخل ونسى التعوذ فهل يتعوذ أم لا كرهه جماعة من السلف منهم ابن عباس

قوله ﴿اذا دخل الخلاء﴾ أى أراد دخوله والخلاء بالفتح والمد موضع قضاء الحاجة ﴿من الخبث﴾ بضمتين جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكران الشياطين واناثهم وقد جاءت الرواية باسكان

١٩ النهى عن استقبال القبلة عند الحاجة

٢٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحٰقَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ وَهُوَ بِمِصْرَ يَقُولُ وَاللّٰهِ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهٰذِهِ الْكَرَايِيسِ

وعطاء والشعبي فحمل الحديث عندهم على المعنى الأول وأجازه جماعة منهم ابن عمر وابن سيرين والنخعى ولم يحتج هؤلاء الى حمل الحديث على مجازه من العبارة بالدخول على ارادته وورد فى سبب هذا التعوذ ما أخرجه الترمذى فى العلل عن زيد بن أرقم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الحشوش محتضرة فاذا دخل أحدكم الخلاء فليقل اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث . قال الخطابى الخبث بضم الباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم وعامة أهل الحديث يقولون الخبث ساكنة الباء وهو غلط والصواب الخبث مضمومة الباء قال وأما الخبث بالسكون فهو الشر قال ابن الأعرابى أصل الخبث فى كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار قال ابن سيد الناس وهذا الذى أنكره الخطابى هو الذى حكاه أبو عبيد القاسم بن سلام وحسبك به جلالة . وقال القاضى عياض أكثر روايات الشيوخ بالاسكان . وقال القرطبى رويناه بالضم والاسكان قال ابن دقيق العيد مؤيداً لابن سيد الناس لا ينبغى أن يعد مثل هذا غلطاً لأن فعل بضم الفاء والعين يسكنون عينه قياسا فلعل من سكنها سلك ذلك المسلك ولم ير غير ذلك مما يخالف المعنى الأول وقال التوربشتى فى ايراد الخطابى هذا اللفظ فى جملة الألفاظ الملحونة نظر لأن الخبيث اذا جمع يجوز أن تسكن الباء للتخفيف وهذا مستفيض لا يسع أحد مخالفته الا أن يزعم أن ترك التخفيف فيه أولى لئلا يشتبه بالخبث الذى هو المصدر ﴿عن رافع

الباء فى الخبث أيضا اما على التخفيف أو على أنه اسم بمعنى الشر وحينئذ فالخبائث صفة النفوس فيشمل ذكور الشياطين واناثهم والمراد التعوذ عن الشر وأصحابه . قوله ﴿وهو بمصر﴾ رواية الصحيحين

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ أَوِ الْبَوْلِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا

٢٠ النهى عن استدبار القبلة عند الحاجة

٢١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ

ابن اسحق أنه سمع أبا أيوب الأنصارى وهو بمصر يقول﴾ فى رواية الصحيحين فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فكنا نتحرف عنها قال الشيخ ولى الدين العراقى فى شرح أبى داود لا تنافى بين الروايتين فيمكن أنه وقع له هذا فى البلدين معاً قدم كلا منهما فرأى مراحيضهما الى القبلة ﴿ما أدرى كيف أصنع بهذه الكراييس﴾ بياءين مثناتين من تحت قال فى النهاية يعنى الكنف واحدها كرياس وهو الذى يكون مشرفا على سطح بقناة من الأرض فاذا كان أسفل فليس بكرياس سمى به لما تعلق به من الأقذار ويتكرس ككرس الدمن وقال الزمخشرى فى كتاب العين الكرناس بالنون ﴿لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط أو بول﴾ أخذ بظاهره أبو حنيفة رحمه الله وطائفة فحرموا ذلك فى الصحراء والبنيان وخصه آخرون بالصحراء وعليه الائمة الثلاثة لحديث ابن عمر الذى يليه قال القاضى أبو بكر بن العربى والمختار الأول لأنا اذا نظرنا الى المعانى فالحرمة للقبلة فلا يختلف فى البنيان ولا فى الصحراء وان نظرنا الى الآثار فحديث أبى أيوب عام وحديث ابن عمر لا يعارضه لأربعة أوجه. أحدها

تفيد أن الأمر كان بالشام ولا تنافى لامكان أنه وقع له هذا فى البلدتين جميعا ﴿بهذه الكراييس﴾ بياءين مثناتين من تحت يعنى بيوت الخلاء قيل ويفهم من كلام بعض أهل اللغة أنه بالنون ثم الياء وكانت تلك الكراييس بنيت الى جهة القبلة فثقل عليه ذلك ورأى أنه خلاف مايفيده الحديث بناء على أنه فهم الاطلاق لكن يمكن أن يكون محمل الحديث الصحراء واطلاق اللفظ جاء على ما كان عليه العادة يومئذ اذلم يكن لهم كنف فى البيوت فى أول الأمر ويؤيده الجمع بين أحاديث هذا الباب منها ماذكره

وَلٰكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا

٢١ الامر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة

٢٢ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا غُنْدَرٌ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلٰكِنْ لِيُشَرِّقْ أَوْ لِيُغَرِّبْ

٢٢ الرخصة فى ذلك فى البيوت

٢٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ لَقَدِ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ

أنه قول وهذا فعل ولا معارضة بين القول والفعل . الثانى أن الفعل لا صيغة له وانما هو حكاية حال وحكايات الأحوال معرضة للأعذار والأسباب والأقوال لا تحتمل ذلك . الثالث أن هذا القول شرع مبتدأ وفعله عادة والشرع مقدم على العادة . الرابع أن هذا الفعل لو كان شرعاً لما تستر به انتهى . وفى الآخرين نظر لأن فعله شرع كقوله والتستر عند قضاء الحاجة مطلوب بالاجماع وقد اختلف العلماء فى علة هذا النهى على قولين أحدهما أن فى الصحراء خلقا من الملائكة والجن فيستقبلهم بفرجه . والثانى أن العلة اكرام القبلة واحترامها لأنها جهة معظمة قال ابن العربى وهذا التعليل أولى ورجحه النووى أيضاً فى شرح المهذب ﴿عن عمه واسع

المصنف ومنها مالم يذكره ولذلك مال اليه الطحاوى من علمائنا والمسئلة مختلف فيها بين العلماء والاحتراز عن الاستقبال والاستدبار فى البيوت أحوط وأولى والله تعالى أعلم . قوله ﴿ولكن شرقوا الخ﴾ أى خذوا فى ناحية المشرق أو ناحية المغرب لقضاء حاجتكم وهذا خطاب لأهل المدينة ومن قبلته على ذلك السمت والمقصود الارشاد الى جهة أخرى لايكون فيها استقبال القبلة و لااستدبارها وهذا مختلف بحسب البلاد فللكل أن يأخذوا بهذا الحديث بالنظر الى المعنى لابالنظر الى اللفظ . قوله ﴿واسع

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ

ابن حبان﴾ بفتح الحاء المهملة وبالباء الموحدة ﴿عن عبد الله بن عمر قال لقد ارتقيت على ظهر بيتنا﴾ زاد البخاري لبعض حاجتي ﴿فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته﴾ قال ابن القصاري وجماعة هو محمول على أنه لم يتعمد ذلك بل وقع منه عن غير قصد فان قصد ذلك لايجوز ويدل لذلك ما في بعض طرقه فكانت مني التفاتة وجوز ابن بطال والقاضي عياض وغيرهما أن يكون قصد ذلك ليطلع على كيفية جلوس النبي صلى الله عليه وسلم للحدث وأنه تحفظ من أن يطلع على ما لا يجوز له قال القرطبي وفيه بعد واختلف العلماء رضي الله عنهم في العمل بهذا الحديث مع الحديث المتقدم ونحوه فقال قوم هذا الحديث ناسخ لأحاديث النهي فجوزوا الاستقبال والاستدبار مطلقاً وتعقب بأنه يحتاج الى معرفة تأخره عنها ولا يجوز دعوى النسخ الا بعد معرفة التاريخ ولو قال قائل انه متقدم عليها لكان أقرب في النظر لأنه حينئذ يكون على وفق البراءة الأصلية ثم ورد التحريم بعد ذلك فيسلم من دعوى النسخ الذي هو خلاف الأصل لكن لا يجوز دعوى التقدم والتأخر الا بدليل وقال آخرون هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم والأحاديث الدالة على المنع باقية بحالها وأيده ابن دقيق العيد بأنه لو كان هذا الفعل عاماً للأمة لبينه لهم باظهاره بالقول فان الاحكام العامة لا بد من بيانها فلما لم يقع ذلك وكانت هذه الرواية من ابن عمر على طريق الاتفاق وعدم قصد الرسول لزم عدم العموم في حق الأمة وتعقبه القرطبي بأن كون هذا الفعل في خلوة لا يصلح مانعاً من

ابن حبان﴾ بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة. قوله ﴿ارتقيت﴾ أي صعدت على ظهر بيتنا جاء في رواية مسلم وغيره على ظهر بيت حفصة فالاضافة مجازية باعتبار أنها أخته بل الاضافة الى حفصة كذلك لتعلق السكنى والا فالبيت كان ملكاله صلى الله عليه وسلم ﴿على لبنتين﴾ تثنية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة وتسكن مع فتح اللام وكسرها واحدة الطوب ﴿مستقبل بيت المقدس﴾ والمستقبل له يكون مستدبرا للقبلة فيدل على الرخصة عما جاء عنه النهي وللمانع أن يحمل على أنه قبل النهي أو بعده لكنه مخصوص به والنهي لغيره أو كان للضرورة والنهي عند عدمها اذ الفعل لاعموم له وأما أنه فعل ذلك لبيان الجواز فبعيد وكيف ولم تكن رؤية ابن عمر له صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة عن قصد من ابن عمر ولاعن قصد منه صلى الله عليه وسلم بل كانت اتفاقية من الطرفين ومثله لايكون

٢٣ باب النهى عن مس الذكر باليمين عند الحاجة

٢٤ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ الْقَنَّادُ قَالَ حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِى قَتَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ . ٢٥ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى هُوَ ابْنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ

٢٤ الرخصة فى البول فى الصحراء قائما

٢٦ أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا . ٢٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ أَنَّ حُذَيْفَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا . ٢٨ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ أَنْبَأَنَا بَهْزٌ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَشَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا قَالَ سُلَيْمَانُ فِى حَدِيثِهِ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَنْصُورٌ الْمَسْحَ

الاقتداء لأن أهل بيته كانوا ينقلون ما يفعله فى بيته من الأمور المشروعة وقال آخرون هذا

لبيان الجواز والحاصل للكلام مساغ من الطرفين وهذه الحاشية لاتتحمل البسط والله تعالى أعلم قوله ﴿اذا بال أحدكم﴾ لامفهوم لهذا القيد بل انما جاء لأن الحاجة الى أخذه يكون حينئذ فاذا

٢٥ البول فى البيت جالسا

٢٩ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا جَالِسًا

٢٦ البول إلى السترة يستتر بها

٣٠ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ

الحديث انما ورد فى البنيان والأحاديث الواردة فى النهى مطلقة فتحمل على الصحراء جمعاً بين الأحاديث وهذا أصح الأجوبة لما فيه من الجمع بين الدليلين ﴿ أخبرنا شريك عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت من حدثكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقوه ﴾ أخرجه الترمذى وقال انه أحسن شيء فى هذا الباب وأصح والحاكم وقال انه صحيح على شرط الشيخين وقال الشيخ ولى الدين هذا الحديث فيه لين لأن فيه شريكا القاضى وهو متكلم فيه بسوء الحفظ وقول الترمذى أنه أصح شيء فى هذا الباب لا يدل على صحته ولذلك قال ابن القطان انه لا يقال فيه صحيح وتساهل الحاكم فى التصحيح معروف وكيف يكون على شرط الشيخين مع أن البخارى لم يخرج لشريك بالكلية ومسلم خرج له استشهاداً لا احتجاجاً وعلى تقدير صحته فحديث حذيفة أصح منه بلا تردد ولو تكافآ فى الصحة فالجواب عنه أن نفى عائشة رضى الله عنها لا يقدح فى اثبات حذيفة وهو سيد مقبول النقل اجماعاً ونفيها كان بحسب علمها ولا شك أن ما أثبتته ونفت غيره كان هو الغالب من حاله عليه الصلاة والسلام وفى سنن ابن ماجه عن سفيان

كان الأخذ باليمين غير لائق عند الحاجة اليه فعند عدم الحاجة بالأولى . قوله ﴿ بال قائما ﴾ اعتاد البول قائما ويؤيده رواية الترمذى ففيها من حدثكم أنه كان يبول قائما وكذا التعليل بقولها ما كان يبول الا جالسا أى ما كان يعتاد البول الا جالسا فلا ينافى هذا الحديث حديث حذيفة وذلك لأن ما وقع منه قائما كان نادرا جدا والمعتاد خلافه ويمكن أن يكون هذا مبنيا على عدم علم عائشة بما وقع منه قائما والحاصل أن عادته صلى الله عليه وسلم هو البول قاعدا وما وقع منه قائما فعلى خلاف العادة لضرورة أو لبيان الجواز وأجاب

عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي يَدِهِ كَهَيْئَةِ الدَّرَقَةِ فَوَضَعَهَا ثُمَّ جَلَسَ خَلْفَهَا فَبَالَ إِلَيْهَا فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ اُنْظُرُوا يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ فَسَمِعَهُ

الثورى أنه قال الرجال أعلم بهذا منها أى أن هذا لم يقع فى البيت بل فى الطريق فى موضع يشاهد فيه الرجال دون زوجاته . وقد روى الطبرانى فى الأوسط عن سهل بن سعد أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يبول قائما وروى الحاكم والبيهقى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح كان بمأبضه فيحتمل أن تكون هذه المرة التى كان معه فيها حذيفة ويحتمل أن تكون غيرها وفى مصنف ابن أبى شيبة عن مجاهد قال ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما الا مرة فى كثيب أعجبه ﴿عن عبد الرحمن بن حسنة﴾ هو أخو شرحبيل بن حسنة وحسنة اسم أمهما واسم أبيهما عبدالله بن المطاع وليس لعبد الله فى الكتب الستة سوى هذا الحديث الواحد عند المصنف وأبى داود وابن ماجه وله فى غيرها أحاديث أخر وذكر الحاكم فى المستدرك أنه لم يرو عنه سوى زيد بن وهب وتعقب بأنه روى عنه أيضاً ابراهيم بن عبدالله بن قارض وروايته عنه فى معجم الطبرانى ﴿كهيئة الدرقة﴾ بفتح الدال والراء المهملتين والقاف الحجفة والمراد بها الترس اذا كان من جلود وليس فيه من خشب ولا عصب وهو القصب الذى تعمل منه الأوتار وذكر القزاز أنها من جلود دواب تكون فى بلاد الحبشة ﴿فقال بعض القوم انظروا يبول كما

بعضهم بترجيح حديث حذيفة بأن فى حديث عائشة شريكا القاضى وهو متكلم فيه بسوء الحفظ وقول الترمذى فى حديث عائشة أنه أصح شىء فى الباب لا يدل على صحته وتصحيح الحاكم له لا عبرة به لأن تساهل الحاكم فى التصحيح معروف وقوله على شرط الشيخين غلط لأن البخارى لم يخرج لشريك بالكلية ومسلم خرج له استشهاداً لا احتجاجا قلت والمصنف أشار الى الجواب بوجه آخر وهو أن يحمل حديث عائشة على البيت فانها كانت عالمة بأحواله صلى الله عليه وسلم فى البيت فالمعنى من حدثكم أنه بال قائما فى البيت لا تصدقوه ومعلوم أن حديث حذيفة كان خارج البيت وهو مراده بالصحراء فى الترجمة فلا اشكال أصلا والله تعالى أعلم . قوله ﴿كهيئة الدرقة﴾ أى شىء مثل هيئة الدرقة فالكاف بمعنى مثل مبتدأ والدرقة بدال وراء مهملتين مفتوحتين الترس اذا كان من جلود ليس فيه خشب ولا عصب ﴿فوضعها الخ﴾ أى جعلها حائلة بينه وبين الناس وبال مستقبلا لها ﴿فقال بعض القوم﴾ قيل لعل القائل كان منافقا فنهى

فَقَالَ أَوَمَا عَلِمْتَ مَاأَصَابَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ قَرَضُوهُ بِالْمَقَارِيضِ فَنَهَاهُمْ صَاحِبُهُمْ فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ

٢٧ التنزه عن البول

٣١ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكِيعٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا

تبول المرأة﴾ قال الشيخ ولى الدين العراقى هل المراد التشبه بها فى الستر أو الجلوس أو فيهما محتمل وفهم النووى الأول فقال فى شرح أبى داود معناه أنهم كرهوا ذلك وزعموا أن شهامة الرجال لا تقتضى الستر على ما كانوا عليه فى الجاهلية . قال الشيخ ولى الدين ويؤيد الثانى رواية البغوى فى معجمه فان لفظها فقال بعضنا لبعض يبول رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تبول المرأة وهو قاعد وفى معجم الطبرانى يبول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس كما تبول المرأة وفى سنن ابن ماجه قال أحمد بن عبد الرحمن المخزومى كان من شأن العرب البول قائماً ألا تراه فى حديث عبد الرحمن بن حسنة يقول يقعد ويبول ﴿ما أصاب صاحب بنى اسرائيل﴾ قال الشيخ ولى الدين بالرفع ويجوز نصبه ﴿كانوا اذا أصابهم شيء من البول قرضوه بالمقاريض﴾ فى رواية الطبرانى كان أحدهم اذا أصاب شيئاً من جسده بول قرضه بالمقاريض ﴿مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين﴾ فى رواية بقبرين ومر بمعنى اجتاز يتعدى تارة بالباء وتارة بعلى وزاد ابن ماجه فى روايته جديدين ﴿فقال انهما يعذبان وما يعذبان فى كبير﴾ زاد فى رواية البخارى

عن الأمر المعروف كصاحب بنى اسرائيل نهى عن المعروف فى دينهم فوبخه وهدده بأنه من أصحاب النار لما عيره بالحياء وبأن فعله فعل النساء قلت والنظر فى الروايات يرجح أنه كان مؤمنا الا أنه قال ذلك تعجبا لما رآه مخالفا لما عليه عادتهم فى الجاهلية وكانوا قريبى العهد بها ﴿كما تبول المرأة﴾ أى فى التستر وعليه حمله النووى فقال انهم كرهوا ذلك وزعموا أن شهامة الرجال لا تقتضى التستر على هذا الحال وقيل أو فى الجلوس أو فيهما وكان شأن العرب البول قائما وقد جاء فى بعض الروايات ما يفيد تعجبهم من القعود نعم ذكر ما أصاب صاحب بنى اسرائيل أنسب بالتستر ﴿صاحب بنى اسرائيل﴾ بالرفع أو بالنصب

يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِى كَبِيرٍ أَمَّا هٰذَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ وَأَمَّا هٰذَا فَإِنَّهُ كَانَ يَمْشِى

بلى وانه لكبير. قال أبو عبد الملك البونى يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم ظن أن ذلك غير كبير فأوحى اليه فى الحال أنه كبير فاستدرك و يحتمل أن الضمير فى وانه يعود على العذاب لما ورد فى صحيح ابن حبان من حديث أبى هريرة يعذبان عذاباً شديداً فى ذنب هين وقيل الضمير يعود على أحد الذنبين وهو النميمة لأنها من الكبائر وقال الداودى وابن العربى كبير المنفى بمعنى أكبر والمثبت واحد الكبائر أى ليس ذلك بأكبر الكبائر كالقتل مثلا وان كان كبيرا فى الجملة وقيل المعنى ليس بكبير فى الصورة لأن تعاطى ذلك يدل على الدناءة والحقارة وهو كبير فى الذنب وقيل ليس بكبير فى اعتقادهما أو فى اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير كقوله تعالى وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم وقيل ليس بكبير فى مشقة الاحتراز أى كان لا يشق عليهما الاحتراز من ذلك وهذا الأخير جزم به البغوى وغيره ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة وقيل ليس بكبير بمجرده وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه و يرشد الى ذلك السياق فانه وصف كلا منهما بما يدل على تجدد ذلك عنه واستمراره عليه للاتيان بفعل المضارعة بعد كان . قال الحافظ ابن حجر ولم يعرف اسم المقبورين ولا أحدهما والظاهر أن ذلك كان على عمد من الرواة لقصد الستر عليهما وهو عمل مستحسن و ينبغى أن لا يبالغ فى الفحص عن تسمية من وقع فى حقه ما يذم به قال وقد اختلف فيهما فقيل كانا كافرين وبه جزم أبو موسى المدينى . قال لأنهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته الى أن ييبس الجريدتان معنى ولكنه لما رآهما يعذبان لم يستجز للطفه وعطفه حرمانهما من احسانه فتشفع لهما الى المدة المذكورة وجزم ابن القصار فى شرح العمدة بأنهما كانا مسلمين قال القرطبي وهو الأظهر وقال الحافظ ابن حجر وهو الظاهر من مجموع طرق الحديث ﴿أما هذا فكان لا يستنزه من بوله﴾ بنون ساكنة بعدها زاى ثم هاء ﴿وأما هذا فانه كان يمشى بالنميمة﴾ قال النووى هى نقل كلام الناس بقصد الاضرار

قوله ﴿فى كبير﴾ أى فى أمر يشق عليهما الاحتراز عنه ﴿لا يستنزه﴾ بنون ساكنة بعدها زاى معجمة ثم هاء أى لا يتجنب ولا يتحرز عنه ﴿كان يمشى﴾ أى بين الناس ﴿بالنميمة﴾ هى نقل كلام الغير بقصد الاضرار

بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ فَغَرَسَ عَلَى هٰذَا وَاحِدًا وَعَلَى هٰذَا وَاحِدًا ثُمَّ قَالَ لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَالَمْ يَيْبَسَا خَالَفَهُ مَنْصُورٌ رَوَاهُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَذْكُرْ طَاوُسًا

﴿ثم دعا بعسيب رطب﴾ بمهملتين بوزن فعيل وهى الجريدة التى لم ينبت فيها خوص فان نبت فهى السعفة ﴿فشقه باثنين﴾ قال النووى الباء زائدة للتوكيد والنصب على الحال ﴿فغرس على هذا واحداً وعلى هذا واحدا﴾ قال الزركشى فى تخريج أحاديث الرافعى قال الحافظ سعدالدين الحارثى موضع الغرس كان بازاء الرأس ثبت ذلك باسناد صحيح انتهى ﴿لعله﴾ قال ابن مالك الهاء ضمير الشأن ﴿يخفف عنهما﴾ بالضم وفتح الفاء الأولى أى العذاب عن المقبورين ﴿مالم ييبسا﴾ بالمثناة التحتية أوله والباء مفتوحة و يجوز كسرها أى العودان وقال المازرى يحتمل أن يكون أوحى اليه أن العذاب يخفف عنهما هذه المدة وقال القرطبي قيل أنه تشفع لهما هذه المدة وقال الخطابى هو محمول على أنه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة لا أن فى الجريد معنى خصه ولا أن فى الرطب معنى ليس فى اليابس قال وقد قيل ان المعنى فيه أنه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وعلى هذا فيطرد فى كل ما فيه رطوبة من الأشجار وغيرها وكذلك ما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب أولى وقال ابن بطال انما خص الجريدتين من دون سائر النبات لأنها أطول الثمار بقاء فتطول مدة التخفيف وهى شجرة شبهها النبي صلى الله عليه وسلم بالمؤمن وقيل انها خلقت من فضلة طينة آدم عليه السلام وقال الطيبي الحكمة فى كونهما ما دامتا رطبتين يمنعان العذاب غير معلومة لنا كعدد الزبانية وقد استنكر الخطابى ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه فى القبر عملا بهذا الحديث وقال الطرطوشى لأن ذلك خاص ببركة

والباء للمصاحبة أو التعدية على أنه يمشى بالنميمة و يشيعها بين الناس ﴿ثم دعا بعسيب﴾ بمهملتين بوزن فعيل وهى جريدة لم يكن فيها خوص ﴿باثنين﴾ قيل الباء زائدة وهى حال ﴿فغرس﴾ قيل أى عند رأسه ثبت ذلك باسناد صحيح ﴿لعله﴾ أى العذاب ﴿يخفف﴾ على بناء المفعول أو لعله أى ما فعلت يخفف على بناء الفاعل والمفعول محذوف أى العذاب ﴿مالم ييبسا﴾ بفتح مثناة تحتية أولى وسكون الثانية وفتح

٢٨ باب البول فى الاناء

٣٢ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَتْنِي حُكَيْمَةُ بِنْتُ أُمَيْمَةَ عَنْ أُمِّهَا أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ قَالَتْ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَحٌ مِنْ عِيدَانٍ يَبُولُ فِيهِ وَيَضَعُهُ تَحْتَ السَّرِيرِ

يده صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ ابن حجر ليس فى السياق ما يقطع بأنه باشر الوضع بيده الكريمة بل يحتمل أن يكون أمر به وقد تأسى بريدة بن الحصيب الصحابى بذلك فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان وهو أولى بأن يوضع من غيره انتهى. قلت وأثر بريدة مخرج فى طبقات ابن سعد وقد أوردته فى كتابى شرح الصدور مع أثر آخر عن أبى برزة الأسلمى مخرج فى تاريخ ابن عساكر وقد رد النووى استنكار الخطابى وقال لا وجه له ﴿أخبرتنى حكيمة بنت أميمة عن أمها أميمة بنت رقيقة﴾ الثلاثة بالتصغير ورقيقة بقافين قال الحاكم فى المستدرك أميمة صحابية مشهورة مخرج حديثها فى الوحدان وقال الحافظ جمال الدين المزنى فى التهذيب رقيقة أمها وهى أميمة بنت عبد ويقال بنت عبد الله بن بجاد بن عمير ورقيقة بنت خويلد أخت خديجة بنت خويلد أم المؤمنين رضى الله عنها وقال الذهبي حكيمة لم تروالا عن أمها ولم يرو عنها غير ابن جريج وقال غيره ذكرها ابن حبان فى الثقاة وخرج حديثها فى صحيحه ﴿قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان يبول فيه ويضعه تحت السرير﴾ هذا مختصر وقد أتمه ابن عبد البر فى الاستيعاب فقال فبال ليلة فوضع تحت سريره فجاء فاذا القدح ليس فيه شئ فسأل المرأة يقال لها بركة كانت

الموحدة أو كسرها أى العودان قيل المعنى فيه أنه يسبح مادام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وعلى هذا فيطرد فى كل مافيه رطوبة من الأشجار وغيرها وكذلك مافيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب أولى ويؤيده ماجاء عن بعض الصحابة أنه أوصى بذلك وقيل بل هو أمر مخصوص به ليس لمن بعده أن يفعل مثل ذلك والله تعالى أعلم. قوله ﴿حكيمة الخ﴾ حكيمة وأميمة ورقيقة كلها بالتصغير ورقيقة بقافين. قوله ﴿قدح﴾ بفتحتين ﴿من عيدان﴾ اختلف فى ضبطه أهو بالكسر والسكون جمع عود أو بالفتح والسكون جمع عيدانة بالفتح وهى النخلة الطويلة المتجردة من السعف من أعلاه

٢٩ البول فى الطست

٣٣ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَنْبَأَنَا أَزْهَرُ أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ يَقُولُونَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ لَقَدْ دَعَا بِالطَّسْتِ لِيَبُولَ

تخدم أم حبيبة جاءت معها من الحبشة فقال أين البول الذى كان فى هذا القدح فقالت شربته يارسول الله قال الحاكم فى المستدرك هذه سنة غريبة وقال الشيخ ولى الدين فى شرح أبى داود والحافظ ابن حجر فى تخريج أحاديث الرافعى عيدان بفتح العين المهملة ومثناة تحتية ساكنة وقال الامام بدر الدين الزركشى فى تخريج أحاديث الرافعى عيدان مختلف فى ضبطه بالكسر والفتح واللغتان بازاء معنيين فالكسر جمع عود والفتح جمع عيدانة بفتح العين قال أهل اللغة هى النخلة الطويلة المتجردة وهى بالكسر أشهر رواية وفى كتاب تثقيف اللسان من كسر العين فقد أخطأ يعنى لأنه أراد جمع عود واذا اجتمعت الأعواد لا يتأتى منها قدح يحفظ الماء بخلاف من فتح العين فانه يريد قدحاً من خشب هذه صفته ينقر ليحفظ ما يجعل فيه انتهى وقال الشيخ ولى الدين يعارضه ما رواه الطبرانى فى الأوسط باسناد جيد من حديث عبد الله بن يزيد مرفوعاً لا ينقع بول فى طست فى البيت فان الملائكة لا تدخل بيتاً فيه بول منتقع وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن ابن عمر قال لا تدخل الملائكة بيتاً فيه بول والجواب لعل المراد بانتقاعه طول مكثه وما يجعل فى الاناء لا يطول مكثه غالباً وقال مغلطاى يحتمل أن يكون أراد كثرة النجاسة فى البيت بخلاف القدح فانه لا يحصل به نجاسة لمكان آخر ﴿دعا بالطست﴾ أصله طس أبدلت

الى أسفله وقيل الكسر أشهر رواية ورد بأنه خطأ معنى لأنه جمع عود واذا اجتمعت الأعواد لا يتأتى منها قدح لحفظ الماء بخلاف من فتح العين فان المراد حينئذ قدح من خشب هذه صفته ينقر ليحفظ مايجعل فيه قلت والجمعية غير ظاهرة على الوجهين وان حمل على الجنس يصح الوجهان الا أن يقال حمل عيدان بالفتح على الجنس أقرب لأنه مما فرق بينه وبين واحده بالتاء ومثله يجىء للجنس بل قالوا ان أصله الجنس يستعمل فى الجمع أيضا فلا اشكال فيه بخلاف العيدان بالكسر جمع عود وأجاب بعضهم على تقدير الكسر بأنه جمع اعتبارا للاجزاء فارتفع الاشكال على الوجهين ثم قيل لا يعارضه ماجاء أن

فِيهَا فَانْخَنَثَتْ نَفْسُهُ وَمَا أَشْعُرُ فَإِلَى مَنْ أَوْصَى. قَالَ الشَّيْخُ: أَزْهَرُ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ السَّمَّانُ

٣٠ كراهية البول فى الجحر

٣٤ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي جُحْرٍ قَالُوا لِقَتَادَةَ

السين الثانية تاء وهو يذكر و يؤنث ﴿فانخنثت نفسه﴾ بنونين بينهما خاء معجمة و بعد الثانية ثاء مثلثة قال فى النهاية أى انكسر وانثنى لاسترخاء أعضائه عند الموت ﴿عن قتادة عن عبد الله بن سرجس﴾ قال الشيخ و لى الدين فان قلت قد قال أحمد بن حنبل رحمه الله ما أعلم قتادة سمع من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الا من أنس بن مالك قيل له فعبد الله بن سرجس فكانه لم يروه سماعاً قلت قد صحح أبو زرعة سماعه منه وقال أبو حاتم لم يلق من الصحابة الا أنساً وعبد الله بن سرجس وقال الزركشى فى تخريج أحاديث الرافعى سرجس بفتح السين وسكون الراء المهملتين وكسر الجيم وآخره سين مهملة على مثال نرجس وهو غير منصرف للعجمة والعلمية وليس فى كلام العرب فعلل بكسر اللام لأن هذا الوزن مختص بالأمر من الرباعى وأما نرجس فنونه زائدة وان كان عربيا ﴿لا يبولن أحدكم فى جحر﴾ بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وراء قال

الملائكة لاتدخل بيتا فيه بول اما لأن المراد أن ذلك اذا طال مكثه ومايجعل فى الاناء لايطول مكثه غالبا أو لأن المراد هناك كثرة النجاسة فى البيت بخلاف مافى القدح فانه لايحصل به النجاسة لمكان آخر قوله ﴿فانخنثت﴾ بنونين بينهما خاء معجمة و بعد الثانية ثاء مثلثة فى النهاية انكسر وانثنى لاسترخاء أعضائه عند الموت و لايخفى أن هذا لايمنع الوصية قبل ذلك و لايقتضى أنه مات فجأة بحيث لاتمكن منه الوصية و لايتصور كيف وقد علم أنه صلى الله عليه وسلم علم بقرب أجله قبل المرض ثم مرض أياما نعم هو يوصى الى على بماذا كان بالكتاب والسنة فالوصية بهما لاتختص بعلى بل يعم المسلمين كلهم وان كان المال فما ترك مالا حتى يحتاج الى وصية اليه والله تعالى أعلم. قوله ﴿عن قتادة عن عبدالله ابن سرجس﴾ بفتح السين وسكون الراء وكسر جيم آخره سين مهملة غير منصرف للعلمية والعجمة وسماع قتادة عن عبد الله ابن سرجس أثبته أبو زرعة وأبو حاتم ونفاه أحمد بن حنبل قوله ﴿فى جحر﴾ بضم جيم وسكون حاء مهملة وهو مايحتفره الهوام والسباع لأنفسها لأنه قد يكون

وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِى الْجُحْرِ قَالَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ

٣١ النهى عن البول فى الماء الراكد

٣٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِى الْمَاءِ الرَّاكِدِ

٣٢ كراهية البول فى المستحم

٣٦ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِى مُسْتَحَمِّهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ

صاحب المحكم كل شىء يحتفره الهوام والسباع لأنفسها ﴿يقال انها مساكن الجن﴾ قال الشيخ ولى الدين أعاد الضمير على الجحر وهو يدل على أنه مؤنث ويحتمل أن يريد الجحرة التى هى جمعه وان لم يتقدم ذكرها ﴿عن الأشعث﴾ هو ابن عبد الله ابن جابر الحدانى ويقال له الازدى والأعمى ﴿عن الحسن﴾ قال الشيخ ولى الدين العراقى لا يعتبر بما وقع فى أحكام عبد الحق من أن أشعث لم يسمع من الحسن فانه وهم ﴿عن عبد الله بن مغفل﴾ بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء وتشديدها قال الشيخ ولى الدين قد صرح أحمد بن حنبل رحمه الله بسماع الحسن من عبد الله بن مغفل ﴿لا يبولن أحدكم فى مستحمه﴾ بفتح الحاء زاد أبو داود ثم يتوضأ فيه ﴿فان عامة الوسواس﴾ بفتح الواو ﴿منه﴾ قال فى الصحاح المستحم أصله الموضع الذى يغتسل فيه بالحميم

فيه مايؤذى صاحبه من حية أوجن أوغيرهما. قوله ﴿ومايكره من البول فى الجحر﴾ الظاهر أن ما موصولة مبتدأ والخبر مقدر أى لماذا اذالظاهر أن السؤال عن سبب الكراهة يقال أنها أى جنس الجحر ولذلك قال مساكن الجن بصيغة الجمع والتأنيث لمراعاة الخبر. قوله ﴿عن عبد الله بن مغفل﴾ على وزن مفعول من التغفيل. قوله ﴿فى مستحمه﴾ بفتح الحاء وتشديد الميم أصله الموضع الذى يغسل

٣٣ السلام على من يبول

٣٧ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ وَقَبِيصَةُ قَالَا أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الضَّحَّاكِ

وهو الماء الحار ثم قيل للاغتسال بأى ماء كان استحمام وذكر ثعلب أن الحميم يطلق أيضا على الماء البارد من الاضداد وعامة الشيء بمعنى جميعه و بمعنى معظمه والوسواس حديث النفس والافكار والمصدر بالكسر قال الشيخ ولى الدين علل النبي صلى الله عليه وسلم هذا النهى بأن هذا الفعل يورث الوسواس ومعناه أن المغتسل يتوهم أنه أصابه شيء من قطره و رشاشه فيحصل له وسواس وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال انما يكره البول فى المغتسل مخافة اللمم وذكر صاحب الصحاح وغيره أن اللمم طرف من الجنون قال ويقال أيضا أصابت فلاناً لمة من الجن وهو المس والشيء القليل وهذا يقتضى أن العلة فى النهى عن البول فى المغتسل خشية أن يصيبه شيء من الجن وهو معنى مناسب لأن المغتسل محل حضور الشياطين لما فيه من كشف العورة فهو فى معنى البول فى الجحر لكن المعنى الذى علل به النبي صلى الله عليه وسلم أولى بالاتباع قال و يمكن جعله موافقا لقول أنس بأن يكون المراد بالوسواس فى الحديث الشيطان وفيه حذف تقديره فان عامة فعل الوسواس أى الشيطان منه لكنه خلاف مافهمه العلماء من الحديث ولا مانع من التعليل بهما فكل منهما علة مستقلة انتهى . قلت بل هنا علة واحدة ولا منافاة فان اللمم الذى ذكره أنس هو الوسواس بعينه وذلك طرف من الجنون فان الذى يسمى فى لغة العرب الوسواس هو الذى فى لغة اليونان الماليخوليا وهى عبارة عن فساد الفكر وقد كثر فى أشعار العرب والأحاديث والآثار اطلاق الوسواس مراداً به ذلك منها حديث أحمد عن عثمان رضى الله عنه قال لما توفى النبي صلى الله عليه وسلم حزن أصحابه حتى كاد بعضهم يوسوس وقيل لولا مخافة الوسواس لسكنت فى أرض

فيه بالحميم وهو الماء الحار ثم شاع فى مطلق المغتسل والمراد أنه اذا بال ثم اغتسل فكثيرا مايتوهم أنه أصابه شيء من الماء النجس فذلك يؤدى الى تطرق الشيطان اليه بالأفكار الرديئة والمراد بعامة الوسواس معظمه وغالبه وقد حمل العلماء الحديث على ما اذا استقر البول فى ذلك المحل وأما اذا كان بحيث

ابْنِ عُثْمَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ

ليس بها ناس فالذى قاله أنس هو عين الذى قاله النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الشيخ ولى الدين حمل جماعة من العلماء هذا الحديث على ما اذا كان المغتسل لينا وليس فيه منفذ بحيث اذا نزل فيه البول شربته الأرض واستقر فيها فان كان صلباً ببلاط ونحوه بحيث يجرى عليه البول ولا يستقر أو كان فيه منفذ كالبالوعة ونحوها فلا نهى روى ابن أبى شيبة عن عطاء قال اذا كان يسيل فلا بأس وقال ابن المبارك فيما نقله عنه الترمذى قد وسع فى البول فى المغتسل اذا جرى فيه الماء وقال ابن ماجه فى سننه سمعت على بن محمد الطنافسى يقول انما هذا فى الحفيرة فأما اليوم فمغتسلاتهم الجص والصاروج والقير فاذا بال فأرسل عليه الماء فلا بأس به وقال الخطابى انما ينهى عن ذلك اذا لم يكن المكان جددا مستويا لا تراب عليه وصلباً أو مبلطا أو لم يكن له مسلك ينفذ فيه البول و يسيل منه الماء فيتوهم المغتسل أنه أصابه شيء من قطره ورشاشه فيورثه الوسواس وقال النووى فى شرحه انما نهى عن الاغتسال فيه اذا كان صلبا يخاف اصابة رشاشه فان كان لا يخاف ذلك بأن يكون له منفذ أو غير ذلك فلا كراهة قال الشيخ ولى الدين وهو عكس ما ذكره الجماعة فانهم حملوا النهى على الأرض اللينة وحمله هو على الصلبة وقد لمح هو معنى آخر وهو أنه فى الصلبة يخشى عود الرشاش بخلاف الرخوة وهم نظروا الى أنه فى الرخوة يستقر موضعه وفى الصلبة يجرى ولا يستقر فاذا صب عليه الماء ذهب أثره بالكلية قلت الذى قاله النووى رضى الله عنه سبقه اليه صاحب النهاية فانه قال وانما نهى عن ذلك اذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول أو كان صلبا فيتوهم المغتسل أنه أصابه منه شيء فيحصل منه الوسواس ثم قال الشيخ ولى الدين اذا جعلنا الاغتسال منهيا عنه بعد البول فيه فيحتمل أن سبب الوسواس البول فيه على انفراده ويحتمل أن سببه الاغتسال بعد البول

يجرى عليه البول ولا يستقر أو كان فيه منفذ كالبالوعة فلا نهى والله تعالى أعلم. قوله ﴿فلم يرد عليه السلام﴾ تأديباً له والمراد أخر الرد كما فى الحديث الآتى والتأخير يكفى فى التأديب ويحتمل أنه ترك

٣٤ رد السلام بعد الوضوء

٣٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حُضَيْنٍ أَبِي سَاسَانَ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَدَّ عَلَيْهِ

٣٥ النهى عن الاستطابة بالعظم

٣٩ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ بْنِ سُنَّةَ الْخُزَاعِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

فيه ويكون قوله فان عامة الوسواس منه أى من مجموع ما تقدم أو من الاغتسال أو الوضوء فيه الذى هو أقرب مذكور ويؤيده حديث من توضأ فى موضع بوله فأصابه الوسواس فلا يلومن الا نفسه رواه ابن عدى من حديث ابن عمرو فجعل سبب الوسواس الوضوء فى موضع بوله انتهى ﴿عن حضين بن المنذر﴾ بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة ثم مثناة تحتية ثم نون قال أبو أحمد العسكرى لا أعرف من يسمى حضينا بالضاد غيره وحكى مغلطاى أنه قيل فيه بالصاد المهملة قال الشيخ ولى الدين وفيه نظر ﴿أبى ساسان﴾ بمهملتين وهو لقب وكنيته أبو محمد ﴿عن المهاجر بن قنفذ﴾ بالذال المعجمة وهما لقبان واسم المهاجر عمرو واسم قنفذ خلف روى العسكرى فى الصحابة من طريق الحسن عنه أنه هاجر الى النبى صلى الله عليه وسلم فأخذه المشركون فأوثقوه على بعير فجعلوا يضربون البعير سوطا ويضربونه سوطا فأفلت فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هذا المهاجر حقا ولم يكن يومئذ اسمه المهاجر ﴿عن أبى عثمان بن سنة﴾

الرد أحيانا وأخره أحيانا على حسب اختلاف الناس فى التأديب وغيره والله تعالى أعلم . قوله ﴿عن حضين﴾ هو بضاد معجمة مصغر ﴿ابن قنفذ﴾ بضم قاف وفاء بينهما نون ساكنة آخره ذال معجمة قوله ﴿ابن سنة﴾ بفتح سين مهملة وتشديد نون

وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ أَحَدُكُمْ بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ .

٣٦ النهى عن الاستطابة بالروث

٤٠ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ أَخْبَرَنِي الْقَعْقَاعُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْخَلَاءِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا وَلَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ

٣٧ النهى عن الاكتفاء فى الاستطابة بأقل من ثلاثة احجار

٤١ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّ صَاحِبَكُمْ لَيُعَلِّمُكُمْ حَتَّى الْخِرَاءَةَ

بفتح السين المهملة وتشديد النون ﴿أن يستطيب﴾ قال فى النهاية الاستطابة والاطابة كناية عن الاستنجاء أى يطهر ﴿و ينهى عن الروث والرمة﴾ بكسر الراء وتشديد الميم قال فى النهاية هى العظم البالى ويجوز أن يكون جمع رميم قال وانما نهى عنها لأنها ربما كانت ميتة وهى نجسة أو لأن العظم لا يقوم مقام الحجر لملاسته قلت ولما ورد أن العظم طعام الجن ﴿قال له رجل﴾ زاد ابن ماجه من المشركين ﴿ان صاحبكم ليعلمكم حتى الخراءة﴾ قال القاضى عياض بكسر الخاء ممدود وهو اسم فعل الحدث وأما الحدث نفسه

قوله ﴿أن يستطيب﴾ أى يستنجى . قوله ﴿انما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم﴾ كما يعلم الوالد ولده ما يحتاج اليه مطلقا ولا يبالى بما يستحيا بذكره فهذا تمهيد لما يبين لهم من آداب الخلاء اذ الانسان كثيرا ما يستحى من ذكرها سيما فى مجالس العظماء ﴿يأمر بثلاثة أحجار﴾ اما لأن المطلوب الانقاء والايتار وهما يحصلان غالبا بثلاثة أحجار أو الانقاء فقط وهو يحصل غالبا بها ﴿والرمة﴾ بكسر الراء وتشديد الميم هى العظم البالى والمراد ههنا مطلق العظم كما سبق و يحتمل أن يقال العظم البالى لا ينتفع به فاذا منع عن تلويثه فغيره بالأولى . قوله ﴿وقال له رجل﴾ زاد ابن ماجه من المشركين أى استهزاء ﴿حتى الخراءة﴾ بكسر خاء وفتح راء بعدها ألف ممدودة ثم هاء هو القعود

قَالَ أَجَلْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا أَوْ نَكْتَفِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ

٣٨ الرخصة فى الاستطابة بحجرين

٤٢ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ وَلٰكِنْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللّٰهِ يَقُولُ أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

فبغير تاء ممدود و بفتح الخاء وقال الخطابى عوام الناس يفتحون الخاء فى هذا الحديث فيفحش معناه وانما هو مكسور الخاء ممدود الألف يريد الجلسة للتخلى والتنظيف منه والأدب فيه ﴿قال أجل﴾ بسكون اللام حرف جواب بمعنى نعم ﴿عن أبى اسحاق قال ليس أبو عبيدة﴾ هو ابن عبد الله بن مسعود ﴿ذكره﴾ أى لى ﴿ولكن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه﴾ قال الحافظ ابن حجر فى شرح البخارى وانما عدل أبو اسحق عن الرواية عن أبى عبيدة الى الرواية عن عبد الرحمن مع أن رواية أبى عبيدة أعلى له لكون أبى عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح فتكون

عند الحاجة وقيل هو فعل الحدث وأنكر بعضهم فتح الخاء لكن فى الصحاح خرىء خراءة ككره كراهة وهو يفيد صحة الفتح وقيل لعله بالفتح مصدر و بالكسر اسم وقيل المراد هيئة القعود للحدث قلت وهذا المعنى يقتضى أن يكون بكسر الخاء وسكون الراء وهمزة كجلسة لهيئة الجلوس ﴿أجل﴾ بسكون اللام أى نعم قال الطيبى جواب سلمان من باب أسلوب الحكيم لأن المشرك لما استهزأ كان من حقه أن يهدد أو يسكت عن جوابه لكن ماالتفت سلمان الى استهزائه وأخرج الجواب مخرج المرشد الذى يرشد السائل المجد يعنى ليس هذا مكان الاستهزاء بل هو جد وحق فالواجب عليك ترك العناد والرجوع اليه قلت والأقرب أنه رد له بأن مازعمه سببا للاستهزاء ليس بسبب له حتى المسلمون يصرحون به عند الأعداء وأيضا هو أمر يحسنه العقل عند معرفة تفضيله فلا عبرة بالاستهزاء به بسبب الاضافة الى أمر يستقبح ذكره فى الاجمال والجواب بالرد لايسمى باسم أسلوب الحكيم فليتأمل ﴿بأقل من ثلاثة﴾ أى لانه لايفيد الانقاء عادة أو لان هذا العدد هو المطلوب على اختلاف المذاهب والأقرب أن الانقاء والايتار مطلوبان جميعا والله تعالى أعلم . قوله ﴿قال ليس أبو عبيدة ذكره الخ﴾ قال الحافظ ماحاصله انه روى أبو اسحق هذا الحديث عن أبى عبيدة

وَسَلَّمَ الْغَائِطَ وَأَمَرَنِى أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُ بِهِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ هٰذِهِ رِكْسٌ

منقطعة بخلاف رواية عبد الرحمن فانهـا موصولة و رواية أبى اسحق لهذا الحديث عن أبى عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود عند الترمذى وغيره من طريق اسرائيل عن يونس عن أبى اسحق فمراد أبى اسحق هنا بقوله ليس أبو عبيدة ذكره أى لست أرويه الآن عن أبى عبيدة وانمـا أرويه عن عبد الرحمن قال والأسود والده هو ابن يزيد النخعى صاحب ابن مسعود وقال ابن التين هو الأسود بن عبد يغوث الزهرى وهو غلط فاحش فان الأسود الزهرى لم يسلم فضلا عن أن يعيش حتى يروى عن ابن مسعود ﴿أتى النبى صلى الله عليه وسلم الغائط﴾ أى الأرض المطمئنة لقضاء الحاجة ﴿وأمرنى أن آتيه﴾ قال الكرمانى أن هنا مصدرية صلة للأمر أى أمرنى باتيان الأحجار لا مفسرة بخلاف أمرته أن افعل فانها تحتمل أن تكون صلة وأن تكون مفسرة ﴿فأخذت روثة﴾ فى رواية ابن خزيمة أنها كانت روثة حمار ونقل التيمى أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير ﴿وألقى الروثة وقال هذه ركس﴾ زاد أحمد فى رواية بعده ائتنى بحجر و رجاله ثقات أثبات وقال أبو الحسن بن القصار المالكى روى أنه أتاه بثالث لكن لا يصح وقوله ركس قال الحافظ ابن حجر كذا وقع فى هذا الحديث بكسر الراء وسكون الكاف فقيل هى لغة فى رجس بالجيم و يدل عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة فى هذا الحديث فان عندهما رجس بالجيم وقيل الركس الرجيع من حالة الطهارة الى حالة النجاسة قاله الخطابى وغيره والأولى أن يقال رد من حالة الطعام الى حالة الروث وقال ابن بطال لم أر هذا الحرف فى اللغة يعنى الركس بالكاف وتعقبه ابن عبد الملك بأن معناه الرد كما قال تعالى أركسوا فيها أى ردوا فكانه قال هذا رد عليك وأجيب بأنه لو ثبت ما قال لكان بفتح الراء يقال أركسه ركساً اذا رده وفى رواية

وعبد الرحمن جميعا لكن أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ابن مسعود على الصحيح فتكون روايته منقطعة فمراد أبى اسحق بقوله ليس أبو عبيدة ذكره أى لست أرويه الآن عنه وانمـا أرويه عن عبد الرحمن قوله ﴿الغائط﴾ هو فى الأصل اسم للمكان المطمئن من الأرض ثم اشتهر فى نفس الخارج من الانسان والمراد ههنا هو الأول اذ لا يحسن استعمال الاتيان فى المعنى الثانى ﴿هذه ركس﴾ بكسر الراء وسكون

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: الرِّكْسُ طَعَامُ الْجِنِّ

٣٩ باب الرخصة فى الاستطابة بحجر واحد

٤٣ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ قَيْسٍ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ

٤٠ الاجتزاء فى الاستطابة بالحجارة دون غيرها

٤٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قُرْطٍ عَنْ عُرْوَةَ

الترمذى هذا ركس يعنى نجساً وهو يؤيد الأول وقال النسائى عقب هذا الحديث ﴿الركس طعام الجن﴾ وهذا ان ثبت فى اللغة فهو صريح بلا اشكال انتهى كلام الحافظ ابن حجر . وفى النهاية الركس شبيه المعنى بالرجيع يقال ركست الشىء وأركسته اذا رددته ورجعته وفى رواية ركيس فعيل بمعنى مفعول وقال الكرمانى الركس بكسر الراء الرجس و بالفتح رد الشىء مقلوبا وقال ابن سيد الناس ركس كقوله رجع يعنى نجسا لأنها أركست أى ردت فى النجاسة بعد أن كانت طعاما ﴿أبى حازم﴾ اسمه سلمة بن دينار المدنى أحد الأعلام وذكر جماعة أنه التمار وتبعه المزى فى التهذيب وقال أبو على الجيانى انه وهم ﴿عن مسلم بن قرط﴾ قال الزركشى فى التخريج بضم القاف وسكون

الكاف أى نجس مردودة لنجاستها وفسره المصنف بطعام الجن وفى ثبوته فى اللغة نظر قيل ليس فيه أنه اكتفى بحجرين فلعله زاد عليه ثالثا لايقال لم تكن الاحجار حاضرة عنده حتى يزيد والا لم يطلب من غيره ولم يطلب من ابن مسعود احضار ثالث أيضا فيدل هذا على اكتفائه بهما لأنا نقول قد طلب من ابن مسعود أولا ثالثة وهو يكفى فى طلب الثالث عند رمى الروثة و لا حاجة الى طلب الجديد على أنه جاء فى رواية أحمد اثنتى بحجر و رجاله ثقات أثبات وعلى تقدير أنه اكتفى باثنين ضرورة لايلزم الرخصة بلا ضرورة و لا يلزم أن لايكون التثليث سنة فليتأمل . قوله ﴿اذا استجمرت﴾ أى استعملت الاحجار الصغار للاستنجاء أو بخرت الثياب أو أكفان الميت والأول أشهر وعليه بنى المصنف كلامه ﴿فأوتر﴾ يريد أن اطلاقه يشمل الاكتفاء بالواحد أيضا وقد يقال المطلق يحمل على المقيد فى الروايات الاخر سيما العادة تقتضيه والانقاء عادة لايحصل بالواحد . قوله ﴿ابن قرط﴾ بضم القاف وسكون الراء وطاء

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَلْيَسْتَطِبْ بِهَا فَإِنَّهَا تَجْزِي عَنْهُ

٤١ الاستنجاء بالماء

٤٥ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ أَحْمِلُ

٤٦ أَنَا وَغُلَامٌ مَعِي نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ

الراء وطاء مهملة لم يروعنه غير أبي حازم ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الاسناد ولا ذكر لابن قرط فى غيره ولم يتعرضوا له بمدح ولا قدح وقال الشيخ ولى الدين ذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطىء ولا نعرفه بأكثر من أنه روى عن عروة قال وفى هذا الاسناد رواية تابعى عمن ليس بتابعى لأن أبا حازم تابعى أكثر الرواية عن سهل بن سعد ومسلم بن قرط لا يعرف بغير روايته عن عروة ولذلك ذكره ابن حبان فى الطبقة الثالثة وهى طبقة أتباع التابعين ﴿فانها تجزى عنه﴾ قال الزركشى ضبطه بعضهم بفتح التاء ومنه قوله تعالى «لا تجزى نفس عن نفس شيئا» ﴿عن عطاء بن أبى ميمونة قال سمعت أنس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء أحمل أنا وغلام معى نحوى﴾ أى مقارب لى فى السن والغلام هو المترعرع قاله أبو عبيدة وقال فى المحكم من لدن الفطام الى سبع سنين وحكى الزمخشرى فى أساس البلاغة أن الغلام هو الصغير الى حد الالتحاء فان قيل له بعد الالتحاء غلام فهو مجاز ﴿اداوة﴾ بكسر الهمزة اناء صغير من جلد ﴿من ماء﴾ أى مملوءة من ماء ﴿فيستنجى بالماء﴾ قيل هذه الجملة من قول عطاء وهو مردود والصواب أنها من قول أنس قاله عياض

مهملة . قوله ﴿فانها تجزى﴾ قيل هو بفتح التاء كما فى قوله تعالى لاتجزى نفس عن نفس شيئا أى تغنى عن الماء وارجاع الضمير اليه وان لم يتقدم له ذكر لأنه مفهوم بالسياق . قوله ﴿نحوى﴾ أى مقارب لى فى السن ﴿إداوة﴾ بكسر الهمزة اناء صغير من جلد

عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ مِنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ

٤٢ النهى عن الاستنجاء باليمين

٤٧ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي إِنَائِهِ وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ . ٤٨ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ

﴿اذا شرب أحدكم فلا يتنفس فى انائه﴾ هذا نهى تأديب لارادة المبالغة فى النظافة اذ قد يخرج مع التنفس بصاق أو مخاط أو بخار ردىء فيكسبه رائحة كريهة فيتقذر بها هو أو غيره عن شربه ﴿واذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه﴾ بفتح الميم فى الأفصح وفى الرواية التى تليه وأن يمس ذكره بيمينه وأطلق فقال بعض العلماء يختص النهى بحالة البول لقوله فى الرواية الأخرى اذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه وفى الأخرى لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول حملا للمطلق على المقيد فان الحديث واحد والمخرج واحد كله راجع الى حديث يحيى بن أبى كثير عن عبد الله ابن أبى قتادة عن أبيه وقد قال القاضى أبو الطيب لا خلاف فى حمل المطلق على المقيد عند اتحاد الواقعة والمراد مس الذكر عند الاستبراء من البول وقال النووى فى شرحه لا فرق بين حال الاستنجاء وغيره وانما ذكرت حالة الاستنجاء فى الحديث تنبيهاً على ماسواها لأنه اذا كان المس باليمين مكروها فى حالة الاستنجاء مع أنه مظنة الحاجة اليها فغيره من الأحوال التى لا حاجة فيها

قوله ﴿كان يفعله﴾ أى فهو أولى وأحسن ولم يرد أن الاكتفاء بالأحجار لا يجوز. قوله ﴿فلا يتنفس فى الاناء﴾ أى من غير ابانته عن الفم وهذا نهى تأديب لارادة المبالغة فى النظافة اذ قد يخرج مع النفس بصاق أو مخاط أو بخار ردىء فيحصل للماء به رائحة كريهة فيتقذر بها هو أو غيره عن شربه ثم حين علمهم آداب حالة ادخال الماء فى الجوف علمهم آداب حالة اخراجه أيضا تتميما للفائدة وبهذا ظهر المناسبة بين الجملتين ﴿فلا يمس﴾ فتح الميم أفصح من ضمها ﴿ولا يتمسح﴾ ولا يستنج كما فى رواية والمقصود أن اليمين شريف فلا يستعمله فى الأمور الرديئة

ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ وَأَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَشُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ٤٩
ابْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّا لَنَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمُ الْخِرَاءَةَ قَالَ أَجَلْ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ وَيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَقَالَ لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ

الى المس أولى انتهى ﴿نهانا أن يستنجى أحدنا بيميه و يستقبل القبلة وقال لا يستنجى أحدكم بدون ثلاثة أحجار﴾ قال الزركشى فى التخريج وقع لابن حزم فى هذا الحديث وهمان أحدهما أنه صحفه و بنى على ذلك التصحيف حكما شرعياً فقال لا يجزى أحدا أن يستنجى مستقبل القبلة فى بناء كان أو غيره ثم ساق الحديث بلفظ نهانا أن يستنجى أحدنا بيمينه أو مستقبل القبلة هكذا قال أو مستقبل بالميم فى أوله وانما المحفوظ و يستقبل القبلة بالياء المثناة من تحت وقد رواه سفيان الثورى وغيره فقال أو يستقبل القبلة بالعطف بأو . الثانى أنه ذهب الى أنه لاتجوز الزيادة على ثلاثة أحجار لقوله لايستنجى أحدكم بدون ثلاثة أحجار قال لأن دون تستعمل فى كلام العرب بمعنى أقل أو بمعنى غير كما قال تعالى واتخذوا من دون الله أى غيره فلا يجوز الاقتصار على أحد المعنيين دون الآخر قال فصح بمقتضى هذا الخبر أن لايجزىء فى المسح أقل من ثلاثة أحجار ولا يجوز غيرها الا ماجاء به النص زائدا وهو الماء قال ابن طبرزذ وهذا خطأ على اللغة فان العدد انما وضع لبيان ماهو أقل مايجزىء فى الاستنجاء كما أن خمسا من الابل أو خمس أواق أقل مايجب فيه الزكاة من الابل والورق فلا يستقيم

قوله ﴿و يستقبل القبلة﴾ ظاهره أى حالة الاستنجاء لكن الرواية السابقة صريحة أن المراد الاستقبال حال قضاء الحاجة والحديث واحد فالظاهر أن المراد ذلك واختلاف العبارات من الرواة ولذا جوز كثير منهم الاستقبال حالة الاستنجاء وان منعوا منه حالة قضاء الحاجة وقالوا القياس فاسدلظهور الفرق

٤٣ باب دلك اليد بالارض بعد الاستنجاء

٥٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَلَمَّا اسْتَنْجَى
٥١ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ يَعْنِي ابْنَ حَرْبٍ قَالَ
حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى الْخَلَاءَ فَقَضَى الْحَاجَةَ ثُمَّ قَالَ يَاجَرِيرُ هَاتِ طَهُورًا فَأَتَيْتُهُ بِالْمَاءِ
فَاسْتَنْجَى بِالْمَاءِ وَقَالَ بِيَدِهِ فَدَلَكَ بِهَا الْأَرْضَ «قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ مِنْ

أن يكون دون هنا بمعنى غير لفساده بالاجماع لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بها فى الحديث الأول الا معنى أقل انتهى ﴿أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع عن شريك عن ابراهيم بن جرير عن أبى زرعة عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فلما استنجى دلك يده بالأرض﴾ قال الطبرانى لم يروه عن أبى زرعة الا ابراهيم بن جرير تفرد به شريك وقال ابن القطان لهذا الحديث علتان احداهما شريك فهو سيء الحفظ مشهور بالتدليس والثانية ابراهيم بن جرير فانه لا يعرف حاله ورد بأن ابن حبان ذكره فى الثقات وقال ابن عدى لم يضعف فى نفسه وانما قيل لم يسمع من أبيه شيئاً وأحاديثه مستقيمة تكتب قال الذهبي وضعف حديثه جاء من جهة الانقطاع لا من قبل سوء الحفظ وهو صدوق قال الشيخ ولى الدين وأشار النسائى الى تضعيف الحديث من جهة أخرى فقال بعد أن رواه ﴿أخبرنا أحمد بن الصباح قال حدثنا شعيب يعنى ابن حرب حدثنا أبان ابن عبد الله البجلى حدثنا ابراهيم بن جرير عن أبيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فأتى الخلاء فقضى الحاجة ثم قال ياجرير هات طهورا فأتيته بالماء فاستنجى بالماء وقال بيده فدلك بها الأرض قال أبو عبد الرحمن هذا أشبه بالصواب من حديث

وقاس بعضهم ومنعوا فى الحالتين والله تعالى أعلم . قوله ﴿دلك يده بالأرض﴾ أى مبالغة فى تنظيفها وازالة للرائحة الكريهة عنها . قوله ﴿طهورا﴾ بفتح الطاء أى ماء . قوله ﴿هذا أشبه بالصواب﴾ أى كون

حَدِيثِ شَرِيكٍ وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ»

٤٤ باب التوقيت فى الماء

٥٢ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَالْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ

شريك﴾ قال ابن المواق معنى كلام النسائى أن كون الحديث من مسند جرير أولى من كونه من مسند أبى هريرة لأنه حديث صحيح فى نفسه فان ابراهيم بن جرير لم يسمع من أبيه شيئاً قاله يحيى بن معين وقال أبو حاتم وأبو داود ان حديثه عنه مرسل لكن ابن خزيمة لم يلتفت الى هذا فاخرج روايته عنه فى صحيحه قال الشيخ ولى الدين وفى ترجيح النسائى رواية أبان على رواية شريك نظر فان شريكا أعلى وأوسع رواية وأحفظ وقد أخرج له مسلم فى صحيحه ولم يخرج لأبان المذكور مع أنه اختلف عليه فيه فرواه الدارقطنى والبيهقى من طريقين عنه وعن مولى لأبى هريرة عن أبى هريرة وهذا الاختلاف على أبان مما يضعف روايته على أنه لا يمتنع أن يكون لابراهيم فيه اسنادان أحدهما عن أبى زرعة والآخر عن أبيه وأن يكون لأبان فيه اسنادان أحدهما عن ابراهيم بن جرير والآخر عن مولى لأبى هريرة و ﴿هات﴾ بكسر التاء وهل هو اسم فعل أو فعل غير منصرف قولان للنحاة وقد بسطت الكلام عليه فى عقود الزبرجد فى اعراب الحديث ﴿وما ينوبه﴾ أى ينزل به ويقصده ﴿اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث﴾ فى رواية لأبى

الحديث من مسند جرير أولى من كونه من أبى هريرة قيل فى ترجيح النسائى رواية أبان على رواية شريك نظر فان شريكا أعلى وأوسع رواية وأحفظ وقد أخرج له مسلم فى صحيحه ولم يخرج لأبان على أنه يمكن أن يكون الحديث من مسند جرير وأبى هريرة جميعا ويكون عند ابراهيم بالطريقين جميعا والله تعالى أعلم ﴿باب التوقيت فى الماء﴾ أى التحديد فيه بأن أى قدر يتنجس بوقوع النجاسات، وأى قدر لا قوله ﴿وما ينوبه﴾ من ناب المكان وانتابه اذا تردد اليه مرة بعد أخرى ونوبة بعد نوبة وهو عطف على الماء

٤٥ ترك التوقيت فى الماء

٥٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حماد عن ثابت عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِى الْمَسْجِدِ فَقَامَ عليه بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهُ لَا تُزْرِمُوهُ فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ فَصَبَّهُ

٥٤ عَلَيْهِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَعْنِى لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ عَنْ يَحْيَى

داود لا ينجس وفى أخرى للحاكم لم ينجسه شىء وهو مفسر لقوله لم يحمل الخبث أى يدفعه عن نفسه ولا يقبله ولو كان معناه كما قيل أنه يضعف عن حمله لم يكن للتقييد بالقلتين معنى فان مادونهما أولى بذلك (١) ﴿أتتوضأ﴾ بمثناتين من فوق خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ﴿من بئر بضاعة﴾ بضم الباء واعجام الضاد فى الأشهر ﴿والحيض﴾ بكسر الحاء وفتح الياء قال النووى معناه الخرق التى يمسح بها دم الحيض ﴿عن أبى سعيد الخدرى﴾ سماه البيهقى فى رواية عبد الرحمن ﴿أن أعرابيا بال فى المسجد﴾ روى أبو موسى المدينى فى كتاب الصحابة من مرسل سليمان بن يسار أنه ذو الخويصة ﴿لا تزرموه﴾ بضم التاء واسكان الزاى بعدها راء أى لا تقطعوا

بطريق البيان نحو أعجبنى زيد وكرمه قال الخطابى فيه دليل على أن سؤر السباع نجس والا لم يكن لسؤالهم عنه ولا لجوابه اياهم بهذا الكلام معنى قلت وكذا على أن القليل من الماء يتنجس بوقوع النجاسة ﴿قلتين﴾ زاد عبد الرزاق عن ابن جريج بسند مرسل بقلال هجر قال ابن جريج وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً فاندفع مايتوهم من الجهالة ﴿لم يحمل الخبث﴾ بفتحتين أى يدفعه عن نفسه لا أنه يضعف عن حمله اذ لا فرق اذاً بين مابلغ من الماء قلتين و بين مادونه والحديث انما ورد مورد الفصل والتحديد بين المقدار الذى يتنجس و بين الذى لا يتنجس ويؤكد المطلوب رواية لا ينجس رواها أبو داود وغيره قوله ﴿لا تزرموه﴾ بضم تاء واسكان زاى معجمة و بعدها راء مهملة أى لا تقطعوا عليه البول يقال زرم البول بالكسر اذا انقطع وأزرمه غيره ﴿فصبه عليه﴾ أخذ منه المصنف أن الماء لا ينجس وان قل وذلك لأن الدلو من الماء قليل وقد صب على البول فيختلط به فلو تنجس الماء باختلاط البول يلزم أن يكون هذا تكثيرا للنجاسة لا ازالة لها وهو خلاف المعقول فلزم أن الماء لا يتنجس باختلاط النجس وان قل وفيه بحث أما أولا فيجوز أن يكون صب الماء عليه لدفع رائحة البول لا لتطهير المسجد وتكون

---

(١) هكذا هذه القولة واللاتى بعدها بالاصل . ولم يكن لهن ذكر بأصول المتن التى بأيدينا

ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ بَالَ أَعْرَابِيٌّ فِى الْمَسْجِدِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ
٥٥ فَصُبَّ عَلَيْهِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا
يَقُولُ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى الْمَسْجِدِ فَبَالَ فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٥٦ اُتْرُكُوهُ فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ ثُمَّ أَمَرَ بِدَلْوٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ
عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِى الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ

عليه ﴿بدلو﴾ يذكر و يؤنث ﴿فتناوله الناس﴾ أى بألسنتهم ولمسلم فقالوا مه مه ﴿وأهريقوا﴾ قال ابن التين هو باسكان الهاء ونقل عن سيبويه أنه قال اهراق يهريق اهريا قامثل اسطاع يسطيع اسطياعا بقطع الألف وفتحها فى الماضى وضم الياء فى المستقبل وهى لغة فى أطاع يطيع فجعلت السين والهاء عوضا من ذهاب حركة عين الفعل قال و روى بفتح الهاء ووجه بأنها مبدلة من الهمزة لأن أصل هراق اراق ثم اجتلبت الهمزة وسكنت الهاء عوضا من حركة عين الفعل كما تقدم فتحريك الهاء على ابقاء البدل والمبدل منه وله نظائر وذكر له الجوهرى توجيها آخر أن أصله أأريقه فأبدلت الهمزة الثانية هاء للخفة وجزم ثعلب فى الفصيح بأن أهريقه بفتح الهاء وقد

طهارته بالجفاف بعد والطهارة بالجفاف قول لعلمائنا الحنفية وهو أقوى دليلا و لذا مال اليه أبو داود فى سننه واستدل عليه بحديث بول الكلاب فى المسجد وأما ثانيا فيجوز أن يفرق بين و رود الماء على النجاسة فيزيلها و بين و رود النجاسة عليه فتنجسه كما يقول به الشافعية وأما ثالثا فيمكن أن يقال كانت الأرض رخوة فشربت البول لكن بقى بظاهرها أجزاء البول فحين صب عليه الماء تسفلت تلك الأجزاء واستقر مكانها أجزاء الماء فحيث كثر الماء وجذب مرارا كذلك ظاهرها و بقى مستقلا بأجزاء الماء الطاهرة فصب الماء اذا كان على هذا الوجه لايؤدى الى نجاسة بل يؤدى الى طهارة ظاهر الأرض فليتأمل . قوله ﴿فتناوله الناس﴾ أى بألسنتهم ولمسلم قالوا مه مه قلت أو أرادوا أن يتناولوه بأيديهم فقد قاموا اليه ﴿وأهريقوا﴾ بفتح الهمزة وسكون الهاء أوفتحها أى صبوا تحقيق الكلمة

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ

٤٦ باب الماء الدائم

٥٧ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ قَالَ عَوْفٌ وَقَالَ خِلَاسٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٥٨ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ . قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: كَانَ يَعْقُوبُ لَا يُحَدِّثُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ إِلَّا بِدِينَارٍ

بسطت الكلام عليه فى عقود الزبرجد ﴿فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين﴾ اسناد البعث اليهم على طريق المجاز لأنه صلى الله عليه وسلم هو المبعوث بما ذكر لكنهم لما كانوا فى مقام التبليغ عنه فى حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك أو هم يبعثون من قبله بذلك أى مأمورون وكان ذلك شأنه صلى الله عليه وسلم فى حق كل من بعثه الى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا ﴿لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم﴾ أى الراكد ﴿ثم يغتسل فيه﴾ قال النووى الرواية برفع

يطلب من كتب التصريف واللغة ﴿فانما بعثتم﴾ أى بعث نبيكم على تقدير المضاف وقال السيوطى اسناد البعث اليهم على طريق المجاز لأنه صلى الله عليه وسلم هو المبعوث بما ذكر لكنهم لما كانوا فى مقام التبليغ عنه فى حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك أوهم مبعوثون من قبله بذلك أى مأمورون وكان ذلك شأنه صلى الله عليه وسلم فى حق كل من بعثه الى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا قلت ويحتمل أن يكون اشارة الى قوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس الآية فيكون ذلك بمنزلة البعث ويصلح أن يكون هذا هو وجه ما قيل علماء هذه الأمة كالأنبياء والله تعالى أعلم قوله ﴿فى الماء

٤٧ باب ماء البحر

٥٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ

٤٨ باب الوضوء بالثلج

٦٠ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ سَكَتَ

يغتسل أى ثم هو يغتسل وجوز ابن مالك جزمه ونصبه والكلام عليه مبسوط فى عقود الزبرجد ﴿هو الطهور ماؤه﴾ بفتح الطاء ﴿الحل﴾ بكسر الحاء أى الحلال ﴿ميتته﴾ بفتح الميم قال الخطابى وعوام الرواة يكسرونها وانما هو بالفتح يريد حيوان البحر اذا مات فيه ﴿سكت

الدائم﴾ أى الذى لا يجرى ﴿ثم يتوضأ﴾ بالرفع أى ثم هو يتوضأ منه كذا ذكره النووى وكأنه أشار الى أنه جملة مستأنفة لبيان أنه كيف يبول فيه مع أنه بعد ذلك يحتاج الى استعماله فى اغتسال أونحوه وبعيد من العاقل الجمع بين هذين الأمرين والطبع السليم يستقذره ولم يجعله معطوفا على جملة لايبولن لما فيه من عطف الاخبار على الانشاء. قوله ﴿عطشنا﴾ بكسر الطاء ﴿الطهور﴾ بفتح الطاء قيل هو للمبالغة من الطهارة فيفيد التطهير والاقرب أنه اسم لما يتطهر به كالوضوء لما يتوضأ به وله نظائر فهو اسم للآلة ﴿الحل﴾ بكسر الحاء أى الحلال ميتته بفتح الميم قال الخطابى وعوام الناس يكسرونها وانما هو بالفتح يريد حيوان البحر اذا مات فيه ولما كان سؤالهم مشعرا بالفرق بين ماء البحر وغيره أجاب بما يفيد اتحاد الحكم لكل بالتفصيل ولم يكتف بقوله نعم فهو اطناب فى الجواب فى محله وهذا اشارة المرشد الحكيم. قوله ﴿سكت هنيهة﴾ بضم هاء وفتح نون وسكون ياء أى زمانا قليلا والمراد بالسكوت لايقرأ القرآن جهرا ولا يسمع الناس والا فالسكوت الحقيقى ينافى القول فلا يتأتى السؤال

هُنَيْهَةً فَقُلْتُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَارَسُولَ اللهِ مَاتَقُولُ فِي سُكُوتِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ قَالَ أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ

٤٩ الوضوء بماء الثلج

٦١ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ

٥٠ باب الوضوء بماء البرد

٦٢ أَخْبَرَنِي هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ حَبِيبِ ابْنِ عُبَيْدٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ شَهِدْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ فَسَمِعْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ

هنيهة﴾ أى ما قل من الزمان وهو تصغير هنة ويقال هنية أيضا ﴿اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد﴾ قال النووى استعارة للمبالغة فى الطهارة من الذنوب وقال الكرمانى

بقوله ماتقول فى سكوتك وهذا ظاهر معنى فى زمانه ﴿وبين خطاياى﴾ أى بين أفعال لو فعلتها تصير خطايا فالمطلوب الحفظ وتوفيق الترك أو بين مافعلتها من الخطايا والمطلوب المغفرة كما فيما بعد ﴿نقنى﴾ بالتشديد أى طهرنى منها بأتم وجه وآكده ﴿بالثلج﴾ أى بأنواع المطهرات والمراد مغفرة الذنوب وسترها بأنواع الرحمة والألطاف قيل والخطايا لكونها مؤدية الى نار جهنم نزلت بمنزلتها فاستعمل فى نحوها من المبردات مايستعمل فى اطفاء النار ﴿والبرد﴾ بفتح الراء حب الغمام وحيث التطهير من المعاصى غسلا لها بهذه الآلات تشبيها له بالغسل الشرعى أفاد الكلام أن هذه الآلات تفيد الغسل الشرعى والالما

عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَأَوْسِعْ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ

٥١ سؤر الكلب

٦٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ

٦٤ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

فان قلت العادة أنه اذا أريد المبالغة فى الغسل أن يغسل بالماء الحار لا البارد لا سيما الثاج ونحوه قلت قال الخطابى هذه أمثال لم يرد بها أعيان المسميات وانما أريد بها التوكيد فى التطهير من الخطايا والمبالغة فى محوها عنه والثاج والبرد ماءان مقصوران على الطهارة لم تمسهما الأيدى ولم يمتهنهما استعمال وكان ضرب المثل بهما آكد فى بيان ما أراده من التطهير قال الكرمانى ويحتمل أنه جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم لأنها مؤدية اليها فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل تأكيدا فى الاطفاء وبالغ فيه باستعمال المبردات والبرد بفتح الراء حب الغمام ﴿وأكرم نزله﴾ بضم

حسن هذه الاستعارة مأخذ المصنف من الترجمة . قوله ﴿وأكرم نزله﴾ بضمتين أو سكون الزاى وهو فى الاصل قرى الضيف . قوله ﴿فليغسله﴾ أى الاناء ﴿سبع مرات﴾ قال أبو البقاء مرات سبعا على الصفة فلما قدمت الصفة وأضيف الى المصدر نصبت نصب المصدر قلت اعطاء اسم العدد الى المعدود لا يحتاج الى اعتبار هذا التكلف فان ما بينهما من الملابسة يغنى عن هذا ومعلوم أن الأصل فى مثل هذا العدد هو الاضافة الى المعدود فكيف يقال هو خلاف الأصل ثم من لم يأخذ بظاهر هذا الحديث يعتذر بأنه منسوخ لأن أبا هريرة وهو راوى الحديث كان يفتى بثلاث مرات وعمل الراوى بخلاف مرويه من أمارات النسخ والله تعالى أعلم

٦٥ وَسَلَّمَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِى إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ . أَخْبَرَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هِلَالُ بْنُ أُسَامَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُخْبِرُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٥٢ الأمر باراقة مافى الاناء إذا ولغ فيه الكلب

٦٦ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِى رَزِينٍ وَأَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِى إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ « قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ عَلِىَّ بْنَ مُسْهِرٍ عَلَى قَوْلِهِ فَلْيُرِقْهُ »

الزاى وسكونها وهو فى الأصل قرى الضيف ﴿اذا ولغ الكلب﴾ بفتح اللام أى شرب بطرف لسانه وقال ثعلب هو أن يدخل لسانه فى الماء وغيره من كل مائع فيحركه زاد ابن درستويه شرب أو لم يشرب ﴿فليغسله سبع مرات﴾ قال أبو البقاء أصله مرات سبعا على الصفة فلما قدمت الصفة وأضيفت الى المصدر نصبت نصب المصدر ﴿قال أبو عبد الرحمن لا أعلم أحداً تابع على بن مسهر على قوله فليرقه﴾ وكذا قال حمزة الكنانى انها غير محفوظة وقال ابن عبد البر لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الأعمش كأبى معاوية وشعبة وقال ابن منده لا تعرف عن النبى

قوله ﴿اذا ولغ﴾ يقال ولغ الكلب يلغ بفتح اللام فيهما أى شرب بطرف لسانه . قوله ﴿فليرقه﴾ يؤخذ منه تنجس الماء وأن الغسل لتطهير الاناء لا لمجرد التعبد وكذا يؤخذ ذلك من رواية طهور اناء أحدكم بضم الطاء فان كون الغسل طهورا يقتضى تنجس الاناء والظاهر أنه ما تنجس الا بواسطة تنجس الماء . قوله ﴿تابع على بن مسهر الخ﴾ قال ابن عبد البر لم يذكره الحفاظ من أصحاب الأعمش وقال ابن منده لا يعرف عن النبى صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه الا عن على ابن مسهر بهذا الاسناد وقال الحافظ ابن حجر قد ورد الأمر بالاراقة أيضا من طريق عطاء عن أبى هريرة مرفوعا أخرجه ابن عدى لكن فى رفعه نظر والصحيح أنه موقوف وكذا ذكر الاراقة حماد بن زيد عن أيوب عن

٥٣ باب تعفير الاناء الذى ولغ فيه الكلب بالتراب

٦٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ مُطَرِّفًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَالْغَنَمِ وَقَالَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ

صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه الا عن على بن مسهر بهذا الاسناد وقال الحافظ ابن حجر قد ورد الأمر بالاراقة أيضا من طريق عطاء عن أبى هريرة مرفوعا أخرجه ابن عدى لكن فى رفعه نظر والصحيح أنه موقوف وكذا ذكر الاراقة حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة موقوفاً واسناده صحيح أخرجه الدارقطنى وغيره ﴿عن عبد الله بن المغفل﴾ بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء وقد يقال ابن مغفل وهى لام لمح الصفة كالحسن وحسن ﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب﴾ قال امام الحرمين هذا الأمر منسوخ وقدصح أنه نهى بعد عن قتلها واستقر الشرع عليه قال وأمر بقتل الأسود البهيم وكان هذا فى الابتداء وهو الآن منسوخ قال النووى ولا مزيد على تحقيقه ﴿ورخص فى كلب الصيد والغنم﴾ زاد مسلم والزرع ﴿وعفروه الثامنة بالتراب﴾ ظاهره وجوب غسله ثامنة وبه قال الحسن البصرى وأحمد بن حنبل رحمه الله فى رواية حرب عنه ونقل عن الشافعى رحمه الله أنه قال هذا حديث لم أقف على صحته وقدصح عند مسلم وغيره وجنح بعضهم الى ترجيح حديث أبى هريرة عليه ورد بأن الترجيح لا يصار اليه مع امكان الجمع والأخذ بحديث ابن مغفل يستلزم الأخذ بحديث أبى هريرة دون العكس والزيادة من الثقة مقبولة ولو سلمنا الترجيح فى هذا الباب لم نقل

ابن سيرين عن أبى هريرة موقوفا واسناده صحيح أخرجه الدارقطنى وغيره . قوله ﴿أمر بقتل الكلاب﴾ ثبت نسخ هذا الأمر ﴿وعفروه﴾ أى الاناء وهو أمر من التعفير وهو التمريغ فى التراب ﴿الثامنة﴾ بالنصب على الظرفية أى المرة الثامنة ومن لم يقل بالزيادة على السبع يقول انه عد التعفير فى احدى الغسلات غسلة ثامنة

٥٤ سؤر الهرة

٦٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ ابْنِ رِفَاعَةَ عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا ثُمَّ ذَكَرَتْ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءاً فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ قَالَتْ كَبْشَةُ فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ

بالتتريب أصلا لأن رواية مالك رحمه الله بدونه أرجح من رواية من أثبته ومع ذلك فقد قلنا به أخذاً بزيادة الثقة وجمع بعضهم بين الحديثين بضرب من المجاز فقال لما كان التراب جنسا غير الماء جعل اجتماعهما فى المرة الواحدة معدودة باثنتين وتعقبه ابن دقيق العيد بأن قوله وعفروه الثامنة ظاهر فى كونها غسلة مستقلة ﴿عن حميدة بنت عبيد﴾ هى زوجة اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة الراوى عنها والأكثر على ضم حائها ﴿فأصغى﴾ أى أمال ﴿انها ليست بنجس﴾ قال المنذرى ثم النووى ثم ابن دقيق العيد ثم ابن سيد الناس مفتوح الجيم من النجاسة قال تعالى انما المشركون نجس ﴿انما هى من الطوافين عليكم﴾ قال البغوى فى شرح السنة يحتمل أنه شبهها بالمماليك من خدم البيت الذين يطوفون على بيته للخدمة كقوله تعالى طوافون عليكم ويحتمل أنه شبهها بمن يطوف للحاجة يريد أن الأجر فى مواساتها كالأجر فى مواساة من يطوف للحاجة والأول هو المشهور وقول الأكثر وصححه النووى فى شرح أبى داود وقال ولم يذكر جماعة سواه ﴿والطوافات﴾ فى رواية الترمذى أو الطوافات وكلا الوجهين يروى عن مالك

قوله ﴿عن حميدة﴾ الأكثر على ضم حائها . قوله ﴿فسكبت﴾ بتاء التأنيث الساكنة أى صبت أوعلى صيغة التكلم ولا يخلو عن بعد ﴿وضوءاً﴾ بفتح الواو ﴿فشربت منه﴾ أى أرادت الشرب أوشرعت فيه ﴿فأصغى﴾ أى أمال ﴿ليست بنجس﴾ بفتحتين مصدر نجس الشيء بالكسر فلذلك لم يؤنث كما لم يجمع فى قوله تعالى انما المشركون نجس والصفة منه نجس بكسر الجيم وفتحها ولوجعل المذكور فى الحديث

٥٥ باب سؤر الحمار

٦٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَتَانَا مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ

٥٦ باب سؤر الحائض

٧٠ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ فَيَضَعُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

قال ابن سيد الناس جاءت صيغة هذا الجمع فى المذكر والمؤنث على صيغة جمع من يعقل ﴿ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس﴾ قال فى النهاية الرجس القذر وقد يعبر به عن الحرام والفعل القبيح والعذاب واللعنة والكفر ﴿أتعرق العرق﴾ هو بفتح العين وسكون الراء العظم اذا أخذ عنه

صفة يحتاج التذكير الى التأويل أى ليس بنجس مايلغ فيه ﴿انما هى من الطوافين الخ﴾ اشارة الى علة الحكم بطهارته وهى أنها كثيرة الدخول ففى الحكم بنجاستها حرج وهو مدفوع وظاهر هذا الحديث وغيره أنه لاكراهة فى سؤرها وعليه العامة ومن قال بالكراهة فلعله يقول ان استعمال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم السؤر كان لبيان الجواز واستعمال غيره لادليل فيه و فى مجمع البحار أن أصحاب أبى حنيفة خالفوه وقالوا لابأس بالوضوء بسؤر الهرة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ينهاكم﴾ أى الله وذكر الرسول لأنه مبلغ فينبغى رفعه على الابتداء وحذف الخبر أى و رسوله يبلغ والجملة معترضة أى ينهاكم أى الرسول وذكر الله للتنبيه على أن نهى الرسول نهى الله وجاء بصيغة التثنية أى ينهيانكم وهو ظاهر لفظا لكن فيه اشكال معنى حيث نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الخطيب الذى قال ومن يعصهما والجواب أن مثل هذا اللفظ يختلف بحسب المتكلم والمخاطب والله تعالى أعلم ﴿فانها﴾ أى لحوم الحمر أوالحمر ﴿رجس﴾ أى قذر وقد يطلق على الحرام والنجس وأمثالها والظاهر أن المراد ههنا النجس فارجاع الضمير الى الحمر يؤدى الى أن لايطهر جلده بالدباغ أيضا والله تعالى أعلم . قوله ﴿أتعرق العرق﴾ بفتح فسكون العظم اذا أخذ عنه معظم اللحم أى كنت آخذ عنه اللحم بالأسنان حيث وضعت لبيان الحكم

وَسَلَّمَ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتُ وَأَنَا حَائِضٌ وَكُنْتُ أَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ فَيَضَعُ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتُ وَأَنَا حَائِضٌ

٥٧ باب وضوء الرجال والنساء جميعا

٧١ أَخْبَرَنِى هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِى زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا

٥٨ باب فضل الجنب

٧٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ

٥٩ باب القدر الذى يكتفى به الرجل من الماء للوضوء

٧٣ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ جَبْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ

معظم اللحم وجمعه عراق وهو جمع نادر يقال عرقت اللحم وأعرقته وتعرقته اذا أخذت عنه اللحم بأسنانك ﴿بمكوك﴾ بفتح الميم وتشديد الكاف قال فى النهاية أراد به المد وقيل الصاع

أو للتأنيس واظهار المودة ﴿يتوضئون﴾ التذكير للتغليب والاجتماع قيل كان قبل الحجاب وقيل بل هى الزوجات والمحارم واستدلوا به على جواز استعمال الفضل لأنه قد يؤدى الى فراغ المرأة قبل الرجل أو العكس فيستعمل كل منهما فضل الآخر ومن هنا يؤخذ الترجمة الآتية من الحديث الذى ذكر لأجلها قوله ﴿بمكوك﴾ بفتح ميم وتشديد كاف قيل المراد ههنا المد وان كان قد يطلق على الصاع والمد بضم

٧٤ وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيَّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَدَّتِي وَهِيَ أُمُّ عُمَارَةَ بِنْتُ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَأُتِيَ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ قَدْرَ ثُلُثَيِ الْمُدِّ قَالَ شُعْبَةُ فَأَحْفَظُ أَنَّهُ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَجَعَلَ يَدْلُكُهُمَا وَيَمْسَحُ أُذُنَيْهِ بَاطِنَهُمَا وَلَا أَحْفَظُ أَنَّهُ مَسَحَ ظَاهِرَهُمَا

٦٠ باب النية فى الوضوء

٧٥ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ عَنْ حَمَّادٍ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ ح وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ

والأول أشبه لأنه جاء فى حديث آخر مفسراً بالمد وأصله اسم المكيال ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه فى البلاد قال والمكاكى جمع مكوك على ابدال الياء من الكاف الأخيرة ﴿انما الأعمال بالنية﴾ لابد من محذوف يتعلق به الجار والمجرور فقدره بعضهم

فتشديد مكيال معروف قيل سمى بذلك لأنه يملأ ـفى الانسان اذا مدهما ﴿ومكاكى﴾ كأناسى جمعه على ابدال الياء من الكاف الأخيرة وادغامها فى ياء الجمع . قوله ﴿انما الأعمال بالنية﴾ أفردت النية لكونها مصدرا و وجه الاستدلال أن الجار والمجرور خبر والظاهر من جهة القواعد تعلقه بكون عام والمعنى أعمال المكلفين لاتتحقق و لاتكون الابالنية وهذا يؤدى الى أن وجود العمل يتوقف على النية والواقع يشهد بخلافه فان الوجود الحسى لايحتاج الى نية وأيضا الأنسب بكلام الشارع هو الوجود الشرعى فلابد من تقدير كون خاص هو الوجود الشرعى ومرجعه الى الصحة أو الاعتبار فالمعنى الأعمال لاتتحقق شرعا و لاتصح فلاتعتبر الابالنية وعموم الأعمال تشمل الوضوء فيلزم أن لايوجد الوضوء شرعا و لايتحقق الابالنية وهو المطلوب وفيه بحث لأن الأعمال ان أبقيت على عمومها يلزم أن لاتوجد

وَإِنَّمَا لِامْرِىءٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ

بالكون المطلق وقيل يقدر تعتبر وقيل تصح وقيل تكمل ﴿وانما لامرىء ما نوى﴾ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام الجملة الأولى لبيان ما يعتبر من الأعمال والثانية ما يترتب عليها وقال النووى أفادت الجملة الثانية اشتراط تعيين المنوى كمن عليه صلاة فائتة لا يكفيه أن ينوى الفائتة فقط حتى يعينها ظهرا مثلا أو عصرا وقال ابن السمعانى فى أماليه أفادت أن الأعمال الخارجة عن العبادة لا تفيد الثواب الا اذا نوى بها فاعلها القربة كالأكل اذا نوى به القوة على الطاعة ﴿فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله﴾ الى آخره اتحد الشرط والجزاء فى الجملتين

المباحات بل والمحرمات شرعا ولا يعد فاعلها فاعلا شرعا الا بالنية وان خصت بالعبادات يتوقف الدليل على اثبات أن الوضوء عبادة وقد يجاب بتخصيص الأعمال بالأفعال الشرعية التى علم وجودها من جهة الشارع والوضوء منها بلا ريب لكن ينتقض الدليل بنحو طهارة الثوب والبدن لتحققهما بلا نية أيضا مع أنهما من الامور الشرعية فالأحسن الجواب باثبات أن الوضوء عبادة لورود الثواب عليه لفاعله مطلقا فى الأحاديث وكل ماهذا شأنه فهو عبادة وقد يقال ان أحاديث الثواب تكفى فى اثبات المطلوب من غير حاجة الى ضم هذا الحديث لأنها تدل على أن الوضوء عبادة وقد أجمعوا على أن العبادة لاتكون الا بالنية أو لأنهم اتفقوا على أن الثواب يتوقف على النية وقد علم أن الوضوء مطلقا يثاب عليه فلزم أن الوضوء مطلقا يتوقف على النية والله تعالى أعلم . بقى أن هذا الحديث هل هو مسوق لاشتراط النية فى العبادات أم لا . والظاهر أنه غير مسوق لذلك كما صرح به القاضى البيضاوى فى شرح المصابيح وان كان كلام الفقهاء وغيرهم على أنه مسوق له وذلك لأن قوله وانما لامرىء مانوى أى مانواه من خير أوشر أونية وكذا قوله فمن كانت هجرته الخ بالتفريع على ماتقدم بالفاء يأبى تخصيص النية بالنية الشرعية ويقتضى أن المراد بالنية فى الحديث مطلق القصد أعم من أن يكون نية خير أوشر قال القاضى النية لغة القصد وشرعا توجه القلب نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالا لأمره وهى فى الحديث محمولة على المعنى اللغوى ليحسن تطبيقه على مابعده وتقسيمه بقوله فمن كانت هجرته الخ فالمعنى أن الأعمال أى الأفعال الاختيارية لاتوجد الا بالنية والقصد الداعى للفاعل الى ذلك الفعل ﴿وانما لامرىء مانوى﴾ أى ليس للفاعل من عمله الا نيته أومنويه أى الذى يرجع اليه من العمل نفعا أوضرا هى النية فان العمل بحسبها يحسب خيرا وشرا ويجزى المرء على العمل بحسبها ثوابا وعقابا يكون العمل تارة حسنا وتارة قبيحا بسببها ويتعدد الجزاء بتعددها . وقوله ﴿لامرىء﴾ بمعنى لكل امرىء كما جاء فى الروايات وذلك لأن انما يتضمن النفى فى أول الكلام والاثبات على آخر جزء منه فالنكرة صارت

وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ

٦١ الوضوء من الاناء

٧٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَأُتِيَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي ذٰلِكَ الْإِنَاءِ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا

٧٧ فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَأُتِيَ بِتَوْرٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ وَيَقُولُ حَيَّ عَلَى الطَّهُورِ وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ

والقاعدة تغايرهما لقصد التعظيم فى الجملة الأولى والتحقير فى الثانية ﴿وحانت صلاة العصر﴾ الواو للحال بتقدير قد ﴿فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء﴾ بفتح الواو ﴿ينبع﴾ بضم الباء ويجوز كسرها وفتحها ﴿فأتى بتور﴾ بفتح المثناة شبه الطست وقيل هو الطست ﴿حى على الطهور والبركة من الله عز وجل﴾ قال أبو البقاء والبركة مجرور عطفاً على الطهور وصفه بالبركة

فى حيز النفى فتفيد العموم على أن النكرة فى الاثبات قد يقصد بها العموم كما فى قوله تعالى علمت نفس ولا يخفى أنه يظهر على هذا المعنى تفريع فمن كانت هجرته على ماقبله أشد ظهوراً والمراد أن من هجرته الى الله تعالى والى رسوله قصدا ونية فهجرته اليهما أجرا وثوابا ولهذا المعنى زيادة تفصيل ذكرناه فى حاشية الأذكار وصحيح البخارى والله تعالى أعلم

قوله ﴿وحانت صلاة العصر﴾ أى والحال أنه قد حضرت صلاة العصر فالواو للحال بتقدير قد ﴿الناس الوضوء﴾ بفتح الواو ههنا وفيما بعد ﴿ينبع﴾ بضم الباء ويجوز كسرها وفتحها أى يسيل ويجرى . قوله ﴿بتور﴾ بفتح المثناة شبه الطست وقيل هو الطست ﴿يتفجر﴾ أى يخرج ﴿والبركة﴾ قال أبو البقاء بالجر

قَالَ الْأَعْمَشُ فَحَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ قُلْتُ لِجَابِرٍ كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ قَالَ أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ

٦٢ باب التسمية عند الوضوء

٧٨ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ وَقَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءًا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ وَيَقُولُ تَوَضَّئُوا بِسْمِ اللّٰهِ فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ قَالَ ثَابِتٌ قُلْتُ لِأَنَسٍ كَمْ تُرَاهُمْ قَالَ نَحْوًا

لما فيه من الزيادة والكثرة من القليل ولا معنى للرفع هنا ﴿توضئوا بسم الله﴾ أى قائلين قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام أفعال العبد على ثلاثة أقسام ما سنت فيه التسمية وما لم تسن وما تكره فيه . الأول كالوضوء والغسل والتيمم وذبح المناسك وقراءة القرآن ومنه أيضا مباحات كالأكل والشرب والجماع والثانى كالصلاة والأذان والحج والعمرة والاذكار والدعوات والثالث المحرمات لأن الغرض من البسملة التبرك فى الفعل المشتمل عليه والحرام لا يراد كثرته وبركته وكذلك المكروه قال والفرق بين ما سنت فيه البسملة من القربات وبين ما لم تسن فيه عسير فان قيل انما لم تسن البسملة فى ذلك القسم لأنه بركة فى نفسه فلا يحتاج الى التبريك قلنا هذا مشكل بما سنت فيه البسملة كقراءة القرآن فانه بركة فى نفسه ولو بسمل على ذلك لجاز وانما الكلام فى كونه سنة ولو كانت سنة لنقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح كما نقل غيره من السنن والنوافل ﴿حتى توضئوا من عند آخرهم﴾ قال التيمى أى توضئوا كلهم حتى وصلت النوبة الى الآخر وقال

عطف على الطهور أى عطف الوصف على الشىء مثل أعجبنى زيد وعلمه قال وصفه بالبركة لما فيه من الزيادة والكثرة من القليل ولا معنى للرفع هنا قلت لا بعد فى الاخبار بأن البركة من الله تعالى فى مثل هذا المقام دفعا لايهام قدرة الغير عليه واعترافا بالمنة واظهارا للنعمة لقصد الشكر فلا وجه من منع الرفع والله تعالى أعلم . قوله ﴿توضئوا بسم الله﴾ أى متبركين أو مبتدئين به أو قائلين هذا اللفظ على أن الجار والمجرور أريد به لفظه وعلى كل تقدير يحصل المطلوب وعدل عن الحديث المشهور بينهم فى هذه المسئلة وهو لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه لما فى اسناده من التكلم ﴿حتى توضئوا من عند آخرهم﴾ أى

مِنْ سَبْعِينَ

٦٣ صب الخادم الماء على الرجل للوضوء

٧٩ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ وَيُونُسَ وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ سَكَبْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَوَضَّأَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ

٦٤ الوضوء مرة مرة

٨٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً

٦٥ باب الوضوء ثلاثا ثلاثا

٨١ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَنْبَأَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي

الكرماني حتى للتدريج ومن للبيان أى توضأ الناس حتى توضأ الذين هم عند آخرهم وهو كناية

توضئوا كلهم حتى وصلت النوبة الى الآخر فمن بمعنى الى وقيل كلمة من للابتداء والمعنى توضئوا وضوءاً ناشئاً من عند آخرهم وكون الوضوء نشأ من آخرهم فى وصف التوضؤ يستلزم حصول الوضوء للكل وهو المراد كناية والله تعالى أعلم . قوله ﴿سكبت﴾ أى صببت . قوله ﴿فتوضأ﴾ أى ابن عباس لأجل الاخبار بوضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مرة مرة فعلم به أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أحيانا اكتفى بمرة فى الوضوء

الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا يُسْنِدُ ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٦ صفة الوضوء — غسل الكفين

٨٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَصْرِيُّ عَنْ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْمُغِيرَةِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ رَجُلٍ حَتَّى رَدَّهُ إِلَى الْمُغِيرَةِ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ وَلَا أَحْفَظُ حَدِيثَ ذَا مِنْ حَدِيثِ ذَا أَنَّ الْمُغِيرَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَرَعَ ظَهْرِي بِعَصًا كَانَتْ مَعَهُ فَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَى كَذَا وَكَذَا مِنَ الْأَرْضِ فَأَنَاخَ ثُمَّ انْطَلَقَ قَالَ فَذَهَبَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ أَمَعَكَ مَاءٌ وَمَعِي سَطِيحَةٌ لِي فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ وَذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَذَكَرَ مِنْ نَاصِيَتِهِ شَيْئًا وَعِمَامَتِهِ شَيْئًا قَالَ ابْنُ عَوْنٍ لَا أَحْفَظُ كَمَا أُرِيدُ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ قَالَ حَاجَتَكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ لَيْسَتْ لِي حَاجَةٌ فَجِئْنَا وَقَدْ أَمَّ النَّاسَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً

عن جميعهم وعند بمعنى فى وكأنه قال الذين هم فى آخرهم وقال النووى من فى من عند آخرهم بمعنى الى وهى لغة ﴿سطيحة﴾ قال فى النهاية السطيحة من المزادة ما كان من جلدين قوبل أحدهما

قوله ﴿توضأ ثلاثا ثلاثا﴾ أخذ من اطلاقه تثليث المسح أيضا لكن اطلاق هذا الكلام فيما اذا كان غسل الأعضاء ثلاثا والمسح مرة سائغ وهو يدفع الاستدلال والله تعالى أعلم . قوله ﴿فقرع ظهرى بعصا﴾ أى ضربه بها وليس المراد الضرب الشديد بل وضع العصا للاعلام ﴿فعدل﴾ أى مال عن وسط الطريق الى الناحية ﴿سطيحة﴾ هى من المزاد ما كان من جلدين سطح أحدهما على الآخر ﴿وذكر من ناصيته شيئاً﴾ أى ذكر أنه على شىء من الناصية وشىء من العمامة

مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَذَهَبْتُ لِأُوذِنَهُ فَنَهَانِي فَصَلَّيْنَا مَا أَدْرَكْنَا وَقَضَيْنَا مَا سُبِقْنَا

٦٧ كم تغسلان

٨٣ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَوْكَفَ ثَلَاثًا

٦٨ المضمضة والاستنشاق

٨٤ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ قَالَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي ثُمَّ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

بالآخر فسطح عليه وتكون صغيرة وكبيرة وهي من أواني المياه ﴿استوكف ثلاثا﴾ قال في النهاية أي استقطر الماء وصبه على يديه ثلاث مرات وبالغ حتى وكف منها الماء ﴿ثم صلى ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء﴾ زاد الحكيم الترمذي في رواية من الدنيا وقال

قوله ﴿استوكف﴾ في النهاية أي استقطر الماء وصبه على يديه ثلاث مرات وبالغ حتى وكف منها ثلاثا قلت هو من وكف البيت والدمع اذا تقاطر فلادلالة للفظ على تخصيص اليدين فكأنهم أخذوا ذلك من بعض الامارات والله تعالى أعلم. قوله ﴿عن حمران﴾ بضم فسكون. قوله ﴿فأفرغ على يديه﴾ أي صب الماء عليهما وظاهره أنه جمعهما في الغسل واحتمال التفريق بعيد واختار بعض الفقهاء التفريق ﴿ثم مسح رأسه﴾ أي مرة كما يدل عليه ترك ذكر ثلاثا وقد رجح غير واحد من المحققين أن المرة هي

٦٩ بأى اليدين يتمضمض

٨٥ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ هُوَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ عَنْ شُعَيْبٍ هُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حُمْرَانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ مِنْ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ بِشَيْءٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٧٠ اتخاذ الاستنشاق

٨٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ ح وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ

النووى المراد لا يحدث نفسه بشيء من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديث فأعرض عنه بمجرد عروضه عفى عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة ان شاء الله تعالى لأن هذا ليس من فعله وقد عفى لهذه الأمة عن الخواطر التى تعرض ولا تستقر وقد

مقتضى الادلة ﴿لايحدث نفسه فيهما﴾ أى يدفع الوسوسة مهما أمكن وقيل يحتمل العموم اذ ليس هو من باب التكليف حتى يجب دفع الحرج والعسر بل من باب ترتب ثواب مخصوص على عمل مخصوص أى من باب الوعد على العمل فمن حصل منه ذلك العمل يحصل له ذلك الثواب ومن لافلا نعم يجب أن يكون ذلك العمل ممكن الحصول فى ذاته وهو هنا كذلك فان المتجردين عن شواغل الدنيا يتأتى منهم هذا العمل على وجهه ﴿غفر له الخ﴾ حمله العلماء على الصغائر لكن كثيراً من الأحاديث يقتضى أن مغفرة الصغائر غير مشروطة بقطع الوسوسة فيمكن أن يكون الشرط لمغفرة الذنوب جميعا والله تعالى أعلم

عِيسَى عَنْ مَعْنٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ

٧١ المبالغة فى الاستنشاق

٨٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ ح وَأَنْبَأَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَبَالِغْ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا

٧٢ الامر بالاستنثار

٨٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

قال معنى ما ذكرته المازرى وتابعه عليه القاضى عياض ﴿غفر له ما تقدم من ذنبه﴾

قوله ﴿ثم يستنثر﴾ قيل الاستنشاق هو ادخال الماء فى أنفه بأن جذبه بريح أنفه والاستنثار اخراجه منه بريحه باعانة يده أو بغيرها بعد اخراج الاذى لما فيه من تنقية مجرى النفس ولما ورد أن الشيطان يبيت على خيشومه وقيل الاستنثار تحريك النثرة وهى طرف الأنف وقيل الاستنشاق والاستنثار واحد والله تعالى أعلم . قوله ﴿ابن لقيط﴾ كفعيل ﴿ابن صبرة﴾ بفتح فكسر أو سكون . قوله ﴿أسبغ الوضوء﴾ أى أكمله وبالغ فيه بالزيادة على المفروض كمية وكيفية بالتثليث والدلك وتطويل الغرة وغير ذلك ﴿وبالغ فى الاستنشاق﴾ زاد ابن القطان فى روايته والمضمضة وصححه والاقتصار على ذكر هذه الخصال مع أن السؤال كان عن الوضوء اما من الرواة بسبب أن الحاجة دعتهم الى نقل البعض والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم بين كيفية الوضوء بتمامها أو من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بناء على أن مقصد السائل البحث عن هذه الخصال وان أطلق لفظه فى السؤال اما بقرينة حال أو وحى

٨٩ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَاسْتَنْثِرْ وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ

٧٣ باب الامر بالاستنثار عند الاستيقاظ من النوم

٩٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَنْبُورٍ الْمَكِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ

٧٤ بأى اليدين يستنثر

٩١ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى فَفَعَلَ هٰذَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ هٰذَا طُهُورُ نَبِيِّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال النووى والمراد الصغائر دون الكبائر ﴿فان الشيطان يبيت على خيشومه﴾ قال النووى

أو الهام والله تعالى أعلم . قوله ﴿فليستنثر ثلاث مرات﴾ الأمر فى هذا الحديث وأمثاله عند العلماء للندب لدليل لاح لهم وعند الظاهرية للوجوب ﴿على خيشومه﴾ بفتح خاء معجمة قيل أعلى الأنف وقيل كله وقال التوربشتى هو أقصى الانف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ ومبيت الشيطان اما حقيقة لانه أحد منافذ الجسم يتوصل منها الى القلب والمقصود من الاستنثار ازالة آثاره واما مجازا فان ما ينعقد فيه من الغبار والرطوبة قذرات توافق الشيطان فالمراد أن الخيشوم محل قذر يصلح لبيتوتة الشيطان فينبغى للانسان تنظيفه والله تعالى أعلم . قوله ﴿هذا طهور﴾ بضم الطاء أى وضوءه صلى الله تعالى عليه

٧٥ باب غسل الوجه

٩٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ أَتَيْنَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَدْ صَلَّى فَدَعَا بِطَهُورٍ فَقُلْنَا مَا يَصْنَعُ بِهِ وَقَدْ صَلَّى مَا يُرِيدُ إِلَّا لِيُعَلِّمَنَا فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٍ فَأَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ بِهِ الْمَاءَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَيَدَهُ الشِّمَالَ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَرِجْلَهُ الشِّمَالَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ هَذَا

٧٦ عدد غسل الوجه

٩٣ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ عُرْفُطَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أُتِيَ بِكُرْسِيٍّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ بِكَفٍّ وَاحِدٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَغَسَلَ

هو أعلى الأنف بينه وبين الدماغ وقال عياض يحتمل أن يكون ذلك على حقيقته وأن يكون على الاستعارة فان ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان ﴿فكفأ﴾ أى أمال الاناء

وسلم والاشارة الى تمام ما فعله من الوضوء والاقتصار من الراوى قوله ﴿فدعا بطهور﴾ بفتح الطاء ﴿فقلنا﴾ أى فى أنفسنا أو فيما بيننا ﴿الا ليعلمنا﴾ من التعليم أو الاعلام ﴿فأتى﴾ على بناء المفعول ﴿وطست﴾ بالجر عطف على اناء ﴿من الكف الخ﴾ أى فعل كلا منهما باليد اليمنى التى أخذ بها الماء وهذا لا يفيد اتحاد الماء لهما ولا معنى لحمل هذا الكلام على اتحاد الماء ﴿مرة واحدة﴾ تصريح بالوحدة ﴿فهو هذا﴾ أى فليعلم هذا فانه هو هذا فحذف الجزاء وأقيمت علته مقامه قوله ﴿فكفأ﴾ بالهمزة أى

وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَأَخَذَ مِنَ الْمَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَشَارَ شُعْبَةُ مَرَّةً مِنْ نَاصِيَتِهِ إِلَى مُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ لَا أَدْرِي أَرَدَّهُمَا أَمْ لَا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طُهُورِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَذَا طُهُورُهُ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ لَيْسَ مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ

٧٧ غسل اليدين

٩٤ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ عُرْفُطَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ شَهِدْتُ عَلِيًّا دَعَا بِكُرْسِيٍّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ بِكَفٍّ وَاحِدٍ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَذَا وَضُوؤُهُ

٧٨ باب صفة الوضوء

٩٥ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِقْسَمِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي شَيْبَةُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَلِيٌّ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ قَالَ دَعَانِي أَبِي عَلِيٌّ بِوَضُوءٍ

أمال ذلك التور. قوله ﴿هذا خطأ﴾ أى قول شعبة عن مالك بن عرفطة خطأ من شعبة وقد اتفق الحفاظ على تخطئة شعبة فى هذا الاسم كالترمذى وأبى داود وأحمد كما ذكره المصنف رحمهم الله تعالى. قوله ﴿أن محمد بن على﴾ هو محمد الباقر وعلى هو زين العابدين وعلى الثانى هو على بن أبى طالب والحسين هو سبط رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رضى الله تعالى عنهم. قوله ﴿بوضوء﴾ هو بفتح الواو فى الموضعين

فَقَرَّبْتُهُ لَهُ فَبَدَأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي وَضُوئِهِ ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى كَذٰلِكَ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى كَذٰلِكَ ثُمَّ قَامَ قَائِمًا فَقَالَ نَاوِلْنِي فَنَاوَلْتُهُ الْإِنَاءَ الَّذِي فِيهِ فَضْلُ وَضُوئِهِ فَشَرِبَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ قَائِمًا فَعَجِبْتُ فَلَمَّا رَآنِي قَالَ لَا تَعْجَبْ فَإِنِّي رَأَيْتُ أَبَاكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ مِثْلَ مَا رَأَيْتَنِي صَنَعْتُ يَقُولُ لِوُضُوئِهِ هٰذَا وَشُرْبِ فَضْلِ وَضُوئِهِ قَائِمًا

٧٩ عدد غسل اليدين

٩٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي حَيَّةَ وَهُوَ ابْنُ قَيْسٍ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا ثُمَّ تَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ

الأولين ﴿فقربته﴾ من التقريب ﴿فغسل كفيه﴾ الفاء لتفسير البدلية أو للتعقيب ومعنى فبدأ فأراد البداءة وهذان الوجهان هما المشهوران فى قوله تعالى فنادى نوح ربه فقال رب فالفاء فى فقال يحتمل الوجهين ﴿ثم قام قائما﴾ أى قياماً فهو مصدر على زنة الفاعل و يحتمل أنه حال مؤكدة مثل قوله تعالى ولا تعثوا فى الارض مفسدين ﴿ناولنى﴾ أى اعطنى فى اليد ﴿فعجبت﴾ أى من الشرب قائما اذ المعتاد هو الشرب قاعدا وهو الوارد فى الاحاديث ولذلك قال بعض العلماء بأن الشرب قائما مخصوص بفضل الوضوء بهذا الحديث و بماء زمزم لما جاء فيه أيضاً وفى غيرها لا ينبغى الشرب قائما للنهى والحق أنه جاء فى غيرها أيضاً فالوجه أن النهى للتنزيه وكان لأمر طبى لا لأمر دينى وما جاء فهو لبيان الجواز والله تعالى أعلم ﴿يقول﴾ أى على ﴿لوضوئه﴾ بضم الواو أى فى شأن وضوئه ﴿وشرب﴾ بالجر عطف على وضوئه قوله ﴿حتى أنقاهما﴾ والانقاء عادة يكون بثلاث وقد جاء التصريح بذلك فى الروايات السابقة فلافادة هذا المعنى ذكر المصنف هذا الحديث فى هذه الترجمة و يحتمل أنه أراد غسل الذراعين و يحتمل أن مراده

غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ طُهُورُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٨٠ باب حد الغسل

٩٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ ابْنِ عَاصِمٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ نَعَمْ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ

٨١ باب صفة مسح الراس

٩٨ أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مَالِكٍ هُوَ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ

التنبيه على أن المقصود الانقاء دون التثليث وهذا بعيد مخالف لقواعد الاصول لوجوب حمل المجمل على المفصل وأقوال الفقهاء والله تعالى . أعلم قوله ﴿الى المرفقين﴾ وبه تبين حد الغسل ﴿ثم ردهما﴾ هذا

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ نَعَمْ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ

٨٢ عدد مسح الرأس

٩٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ زَيْدٍ الَّذِي أُرِيَ النِّدَاءَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ

٨٣ باب مسح المرأة رأسها

١٠٠ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ جُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ سَالِمٌ سَبَلَانُ قَالَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَعْجِبُ بِأَمَانَتِهِ وَتَسْتَأْجِرُهُ فَأَرَتْنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَتَمَضْمَضَتْ وَاسْتَنْثَرَتْ ثَلَاثًا وَغَسَلَتْ وَجْهَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَتْ

الرد ليس بمسح ثان بل هو استيعاب للمسح الاول لتمام الشعر اذ العادة أن الشعر ينثنى عند المسح فالمسح الاول لا يستوعبه و بالرد يحصل الاستيعاب وهذا ظاهر لكن الراوى سمى هذا المسح مسحاً مرتين نظراً الى الصورة كما سيجىء قوله ﴿الذى أرى النداء﴾ قالوا هذا خطأ لان راوى حديث الوضوء هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى وراوى الاذان هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه . قوله ﴿ومسح

يَدَهَا الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَالْيُسْرَى ثَلَاثًا وَوَضَعَتْ يَدَهَا فِى مُقَدَّمِ رَأْسِهَا ثُمَّ مَسَحَتْ رَأْسَهَا مَسْحَةً وَاحِدَةً إِلَى مُؤَخَّرِهِ ثُمَّ أَمَرَّتْ يَدَيْهَا بِأُذُنَيْهَا ثُمَّ مَرَّتْ عَلَى الْخَدَّيْنِ قَالَ سَالِمٌ كُنْتُ آتِيهَا مُكَاتَبًا مَا تَخْتَفِى مِنِّى فَتَجْلِسُ بَيْنَ يَدَىَّ وَتَتَحَدَّثُ مَعِى حَتَّى جِئْتُهَا ذَاتَ يَوْمٍ فَقُلْتُ أُدْعِى لِى بِالْبَرَكَةِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ وَمَا ذَاكَ قُلْتُ أَعْتَقَنِى اللَّهُ قَالَتْ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَأَرْخَتِ الْحِجَابَ دُونِى فَلَمْ أَرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ

٨٤ مسح الأذنين

١٠١ أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ أَيُّوبَ الطَّالَقَانِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَأَخْبَرَنِى مَنْ سَمِعَ ابْنَ عَجْلَانَ يَقُولُ فِى ذَلِكَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ

برأسه مرتين﴾ قدعرفت وجهه . قوله ﴿ثم أمرت﴾ أى اليد على الخدين ولعل ذلك لانه قد تبقى عليهما بقية الماء فيمر الانسان اليد الخالى عليهما أوازالةله سيما فى أيام البرد . قوله ﴿كنت آتيها مكاتباً﴾ أى والحال أنى كنت مكاتبا وهذا مبنى على أن المكاتب عبد ما بقى عليه درهم ولعله كان عبداً لبعض أقرباء عائشة وأنها كانت ترى جواز دخول العبد على سيدته وأقربائها والله تعالى أعلم . قوله ﴿من غرفة واحدة﴾ قيل هو بفتح غين وهو بالفتح مصدر للمرة من غرف اذا أخذ الماء بالكف و بالضم المغروف أى ملء الكف قلت والوجه جواز الفتح والضم كما بهما القراءة فى قوله تعالى الامن اغترف غرفة بيده وصفة الوحدة على تقدير الفتح للتأكيد وعلى الضم للتأسيس وقيل هما بمعنى المصدر وقيل بمعنى المغترف وهو القدر الصالح فى الكف بعد الاغتراف وقيل المفتوح للمصدر للمرة والمضموم

٨٥ باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس

١٠٢ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ ادْرِيسَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَرَفَ غَرْفَةً فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ بَاطِنَهُمَا بِالسَّبَّاحَتَيْنِ وَظَاهِرَهُمَا

١٠٣ بِإِبْهَامَيْهِ ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَعُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَتَمَضْمَضَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ فَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ

﴿بالسباحتين﴾ قال فى النهاية السباحة والمسبحة الاصبع التى تلى الابهام سميت بذلك لأنها يشار

اسم للقدر الحاصل فى الكف بالاغتراف والله تعالى أعلم . قوله ﴿بالسباحتين﴾ السباحة والمسبحة الاصبع التى تلى الابهام سميت بذلك لأنها يشار بها عند التسبيح وهذا اسم اسلامى وضعوها مكان السبابة لما فيه من الدلالة على المعنى المكروه . قوله ﴿خرجت الخطايا من فيه﴾ أى خرجت خطايا فيه من فيه فاللام بدل من المضاف اليه أوللعهد بالقرينة المتأخرة وهكذا فيما بعد فلايرد أن تمام الخطايا اذا خرجت من فيه فماذا يخرج من سائر الأعضاء وقد حملوا الخطايا على الصغائر والمصنف رحمه الله تعالى استدل بقوله حتى تخرج من أذنيه على أن الاذنين من الرأس لأن خروج الخطايا منهما بمسح الرأس انما يحسن اذا كانا منه وعدل عن الحديث المشهور فى هذه المسئلة وهو حديث الاذنان من الرأس لما قيل ان حمادا تردد فيه أهو مرفوع أم موقوف واسناده ليس بقائم نعم قدجاء بطرق عديدة مرفوعا فتقوى رفعه وخرج من الضعف لكن الاستدلال بما استدل به المصنف أجود وأولى

يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ قَالَ قُتَيْبَةُ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

٨٦ باب المسح على العمامة

١٠٤ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ح وَأَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ ابْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ بِلَالٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ

١٠٥ وَأَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْجَرْجَرَائِيُّ عَنْ طَلْقِ بْنِ غَنَّامٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ

بها عند التسبيح ﴿يمسح على الخفين والخمار﴾ قال فى النهاية أراد به العمامة لأن الرجل يغطى بها رأسه كما أن المرأة تغطيه بخمارها وذلك اذا كان قد اعتم عمة العرب فأدارها تحت الحنك فلا يستطيع رفعها فى كل وقت فتصير كالخفين غير أنه يحتاج الى مسح القليل من الرأس ثم يمسح

وهذا من تدقيق نظره رحمه الله تعالى ﴿نافلة له﴾ أى زائدة على ماتخرج به الخطايا عن أعضاء الوضوء فيخرج بها سائر الخطايا والله تعالى أعلم. قوله ﴿والخمار﴾ أى العمامة لأن الرجل يغطى بها رأسه كما أن المرأة تغطى الرأس بخمارها وقد اعتذر من لايقول بالمسح على العمامة عن الحديث بأنه من أخبار الآحاد فلايعارض الكتاب لأن الكتاب يوجب مسح الرأس ومسح العمامة لايسمى مسح الرأس على أنه حكاية حال فيجوز أن تكون العمامة صغيرة رقيقة بحيث ينفذ البلة منها الى الرأس ويؤيده اسم الخمار فان الخمار ماتستر به المرأة رأسها وذاك يكون عادة بحيث يمكن نفوذ البلة منها الى الرأس اذا كانت

١٠٦ ابْنِ عَازِبٍ عَنْ بِلَالٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ . أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ بِلَالٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْخِمَارِ وَالْخُفَّيْنِ

٨٧ باب المسح على العمامة مع الناصية

١٠٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ نَاصِيَتَهُ وَعِمَامَتَهُ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَ بَكْرٌ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنَ

١٠٨ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ أَمَعَكَ مَاءٌ فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُّ الْجُبَّةِ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ

البلة كثيرة فكأنه عبر باسم الخمار عن العمامة لكونها كانت لصغرها كالخمار على أن الحديث يحتمل أن يكون قبل نزول المائدة والله تعالى أعلم . قوله ﴿فمسح ناصيته وعمامته﴾ أخذ به الشافعي فجوز للاستيعاب مسح العمامة اذا مسح بعض الرأس وحمل أحاديث مسح العمامة مطلقا اذا لبس على طهارة قوله ﴿تخلف﴾ أى عن العسكر ﴿بمطهرة﴾ بكسر الميم ﴿يحسر﴾ من نصر وضرب أى أراد أوشرع أن يكشف عن ذراعيه ﴿فألقاه﴾ أى الكم بعد اخراج اليد من داخله

٨٨ باب كيف المسح على العمامة

١٠٩ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ وَهْبٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَالَ خَصْلَتَانِ لَا أَسْأَلُ عَنْهُمَا أَحَدًا بَعْدَ مَا شَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُنَّا مَعَهُ فِي سَفَرٍ فَبَرَزَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ جَاءَ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَجَانِبَيْ عِمَامَتِهِ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ قَالَ وَصَلَاةُ الْإِمَامِ خَلْفَ الرَّجُلِ مِنْ رَعِيَّتِهِ فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَاحْتَبَسَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَقَدَّمُوا ابْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى بِهِمْ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى خَلْفَ ابْنِ عَوْفٍ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا سَلَّمَ ابْنُ عَوْفٍ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى مَا سُبِقَ بِهِ

٨٩ باب إيجاب غسل الرجلين

١١٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ شُعْبَةَ ح وَأَنْبَأَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْلٌ لِلْعَقِبِ مِنَ النَّارِ . ١١١ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح

قوله ﴿فبرز لحاجته﴾ أي خرج الى البراز بفتح الباء وهو الواسع من الأرض ﴿قال وصلاة الامام﴾ أي الخصلة الثانية صلاة الامام . قوله ﴿ويل للعقب﴾ بفتح عين فكسر قاف مؤخر القدم والاعقاب جمعها والمعنى ويل لصاحب العقب المقصر فى غسلها نحو واسأل القرية أو العقب تختص بالعذاب اذا قصر فى غسلها والحديث الثانى يوضح المعنى والمراد بالعقب الجنس والجمع فى الحديث الثانى لأنه جاء فى قوم تسامحوا فى غسل الرجلين ولا حاجة

وَأَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَأَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا يَتَوَضَّئُونَ فَرَأَى أَعْقَابَهُمْ تَلُوحُ فَقَالَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ

٩٠ باب باى الرجلين يبدا بالغسل

١١٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي الْأَشْعَثُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا وَذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ وَنَعْلِهِ وَتَرَجُّلِهِ قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ سَمِعْتُ الْأَشْعَثَ بِوَاسِطٍ يَقُولُ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فَذَكَرَ شَأْنَهُ كُلَّهُ ثُمَّ سَمِعْتُهُ بِالْكُوفَةِ يَقُولُ يُحِبُّ التَّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ

على العمامة بدل الاستيعاب ﴿ويل للأعقاب من النار﴾ جمع العقب بكسر القاف وهو مؤخر القدم قال البغوى معناه ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين فى غسلها نحو واسأل القرية وقيل أراد أن الأعقاب تخص بالعذاب اذا قصر فى غسلها

الى حمل الجمع على معنى التثنية والمراد ويل لأعقابهم أوأعقاب من يصنع صنيعهم . قوله ﴿تلوح﴾ أى تظهر مما آثره لباقى الرجل لأجل عدم مساس الماء اياها ومساسه لباقى الرجل ﴿أسبغوا الوضوء﴾ فيه دليل على أن التهديد كان لتساهلهم فى الوضوء لالنجاسة على أعقابهم فيلزم من الحديث بطلان المسح على الرجلين على الوجه الذى يقول به من يجوز المسح عليهما وهو أن يكون على ظاهر القدمين وهذا ظاهر فتعين الغسل وهو المطلوب وأما القول بالمسح على وجه يستوعب ظاهر القدم وباطنه وكذا القول بأن اللازم أحد الأمرين اما الغسل واما المسح على الظاهر وهم قد اختاروا الغسل فلزمهم استيعابه فورد الوعيد لتركهم ذلك فهو مما لم يقل به أحد فلا يضر احتماله لبطلانه بالاتفاق والله تعالى أعلم . قوله ﴿ما استطاع﴾ اشارة الى شدة المحافظة على التيامن ﴿والطهور﴾ بضم الطاء ﴿ونعله﴾ أى لبس نعله ﴿وترجله﴾ أى تسريح شعره

٩١ غسل الرجلين باليدين

١١٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ يَعْنِي عُمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَيْسِيُّ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأُتِيَ بِمَاءٍ فَقَالَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِنَاءِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّةً وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بِيَمِينِهِ كِلْتَاهُمَا

٩٢ الأمر بتخليل الأصابع

١١٤ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ وَكَانَ يُكْنَى أَبَا هَاشِمٍ ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ

٩٣ عدد غسل الرجلين

١١٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي حَيَّةَ الْوَادِعِيِّ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا وَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ هٰذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله ﴿وخلل بين الاصابع﴾ أى مبالغة فى التنظيف واطلاقه يشمل أصابع اليدين والرجلين

٩٤ باب حد الغسل

١١٦ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هٰذَا ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هٰذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٩٥ باب الوضوء فى النعل

١١٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ ادْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ وَمَالِكٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَأَيْتُكَ تَلْبَسُ هٰذِهِ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ وَتَتَوَضَّأُ

﴿النعال السبتية﴾ بالكسر وسكون الموحدة هى المتخذة من السبت وهى جلود البقر المدبوغة بالقرظ

باب حد الغسل

ذكر فى حديث عثمان الدال على أن اليد الى المرفق والرجل الى الكعب أو الدال على أن الغسل يثلث دون المسح

باب الوضوء فى النعل

أراد بالوضوء غسل الرجل فانه المتعارف فى الوضوء دون المسح وقوله فى النعل أى وقت لبس النعل أى اذا كان الانسان لابس نعلين فى رجلين يجب عليه غسل رجلين ولا يجوز له الاكتفاء بالمسح على

فِيهَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُهَا وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا

٩٦ باب المسح على الخفين

١١٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقِيلَ لَهُ أَتَمْسَحُ فَقَالَ قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ وَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ يُعْجِبُهُمْ قَوْلُ جَرِيرٍ وَكَانَ إِسْلَامُ جَرِيرٍ قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَسِيرٍ .

١١٩ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ .

١٢٠ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ نَافِعٍ عَنْ دَاوُدَ

النعلين كما فى الخفين قوله ﴿سبتية﴾ بكسر مهملة وسكون موحدة بعدها مثناة فوقية نسبة الى السبت والمراد التى لا شعر لها والسبت هو الحلق ومعنى يتوضأ فيها أى يتوضأ فى حال لبسها والمتبادر منه أنه يتوضأ الوضوء المعتاد فى حال لبسها فاستدل به المصنف على غسل الرجلين دون المسح ولو كان الوضوء حال لبسها له على الوجه المعتاد لذكر والله تعالى أعلم قوله ﴿بيسير﴾ أى بقليل والمراد أنه أسلم بعد نزول مائدة ورأى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح على الخفين حال اسلامه وعلم به أن المسح حكم باق لا أنه منسوخ بمائدة كما زعمه من لا يقول به ولذلك يعجبهم حديث جرير وكل من تأخر اسلامه بعد نزول مائدة والا فرؤيته قبل نزول مائدة لا يكفى فى المطلوب وتأخر الاسلام لا يقتضى تأخر الرؤية بقى أن حديث جرير من أخبار الآحاد فلا يعارض القرآن وغيره من أحاديث الباب يجوز أن يكون قبل نزول مائدة فلا دلالة فيها على بقاء الحكم بعد نزولها الا أن يقال القرآن يحتمل المسح على قراءة الجر فيحمل على مسح الخفين توفيقاً بين الأدلة أو يقال تواتر عدم نسخه بعمل الصحابة بعده صلى الله تعالى عليه وسلم فان كثيرا منهم عملوا به ومثله يكفى فى افادة التواتر ونسخ النص والله تعالى أعلم

ابْنِ قَيْسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِلَالٌ الْأَسْوَاقَ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ خَرَجَ قَالَ أُسَامَةُ فَسَأَلْتُ بِلَالًا مَا صَنَعَ فَقَالَ بِلَالٌ ذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ
١٢١ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثُمَّ صَلَّى . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
١٢٢ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اسْمٰعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
١٢٣ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ بِإِدَاوَةٍ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَتْ بِهِ الْجُبَّةُ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ
١٢٤ صَلَّى بِنَا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَصَبَّ عَلَيْهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٩٧ باب المسح على الخفين فى السفر

١٢٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ إِسْمٰعِيلَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى سَفَرٍ فَقَالَ تَخَلَّفْ يَامُغِيرَةُ وَامْضُوا أَيُّهَا النَّاسُ فَتَخَلَّفْتُ وَمَعِى إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ وَمَضَى النَّاسُ فَذَهَبَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ فَلَمَّا رَجَعَ ذَهَبْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ رُومِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ فَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ يَدَهُ مِنْهَا فَضَاقَتْ عَلَيْهِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ (١)

٩٨ باب التوقيت فى المسح على الخفين للمسافر

١٢٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ رَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ .

١٢٧ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرُّهَاوِي قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ ابْنُ مِغْوَلٍ وَزُهَيْرٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ قَالَ سَأَلْتُ

قوله ﴿تخلف يامغيرة﴾ هو وما بعده بصيغة الامر . قوله ﴿أن لاننزع خفافنا﴾ ظاهره أن اعتبار

١٢٥م (١) وجد فى نسخة هذه الزيادة ﴿المسح على الجوربين والنعلين﴾ أخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا وكيع أنبانا سفيان عن أبى قيس عن هذيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين قال أبو عبد الرحمن ما نعلم أحدا تابع أبا قيس على هذه الرواية والصحيح عن المغيرة أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين . كذا فى نسخة وعزاه فى الاطراف لأبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ثم قال حديث النسائى فى رواية ابن الاحمر ولم يذكره أبو القاسم

صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى خِفَافِنَا وَلَا نَنْزِعَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ

٩٩ التوقيت فى المسح على الخفين للمقيم

١٢٨ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمُلَائِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِىءٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَيَوْماً وَلَيْلَةً

١٢٩ لِلْمُقِيمِ يَعْنِى فِى الْمَسْحِ. أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِىءٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَتِ ائْتِ عَلِيًّا فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذٰلِكَ مِنِّى فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ يَمْسَحَ الْمُقِيمُ يَوْماً وَلَيْلَةً وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثاً

١٠٠ صفة الوضوء من غير حدث

١٣٠ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ

المدة من وقت اللبس لا من وقت المسح أو الحدث والله تعالى أعلم قوله ﴿الا من جنابة﴾ أى لكن ننزع من جنابة فالاستثناء منقطع أو معنى قوله من غائط وبول الخ أى من كل حدث الا من جنابة فالاستثناء متصل قوله ﴿ائت عليا﴾ فيه أنه ينبغى لأهل العلم ارشاد السائل الى من كان أعلم بجوابه ﴿فانه أعلم بذلك منى﴾ لان المعتاد لبس الخفاف فى الاسفار دون الحضر وعلى أعلم بحال السفر من عائشة رضى الله تعالى عنهما ﴿يأمر﴾ أى أمر اباحة ورخصة لا أمر ايجاب

قَالَ سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَعَدَ لِحَوَائِجِ النَّاسِ فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ أُتِيَ بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَأَخَذَ مِنْهُ كَفًّا فَمَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ فَضْلَهُ فَشَرِبَ قَائِمًا وَقَالَ إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ هٰذَا وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ وَهٰذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ

١٠١ الوضوء لكل صلاة

١٣١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِإِنَاءٍ صَغِيرٍ فَتَوَضَّأَ قُلْتُ أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَنْتُمْ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ مَا لَمْ نُحْدِثْ قَالَ وَقَدْ كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ . ١٣٢ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالُوا أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ فَقَالَ إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى

قوله ﴿وهذا وضوء من لم يحدث﴾ فبين أن لغير المحدث أن يكتفى بالمسح موضع الغسل ولعل ما جاء من مسح الرجلين من بعض الصحابة أحيانا ان صح يكون محله غير حالة الحدث والله تعالى أعلم قوله ﴿يتوضأ لكل صلاة﴾ أى يعتاد ذلك وان كان قد يجمع بين صلاتين وأكثر بوضوء واحد أيضا ويحتمل أن جواب أنس حسبما اطلع عليه ولعله لم يطلع على خلافه وان كان ثابتاً فى الواقع ﴿نصلى الصلوات﴾ أى المتعددة لا جميع صلوات اليوم ويحتمل المعنى الثانى لان القضية جزئية والله تعالى أعلم قوله ﴿بوضوء﴾ بفتح الواو ﴿بالوضوء﴾ بضم الواو والظاهر أن المراد وضوء الصلاة لا غسل اليدين والمراد بالامر أعم من أمر الوجوب والندب والقصر اضافى أى ما أمرت بالوضوء عند الطعام لا أمر ندب ولا أمر وجوب فلا يشكل الحديث بالوضوء لطواف أو لمس مصحف

١٣٣ الصَّلَاة . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيد قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَد عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيه قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاة فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ صَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِد فَقَالَ لَهُ عُمَرُ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ قَالَ عَمْدًا فَعَلْتُهُ يَا عُمَرُ

١٠٢ باب النضح

١٣٤ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُود قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحٰرِث عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُور عَنْ مُجَاهِد عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاء فَقَالَ بِهَا هٰكَذَا وَوَصَفَ شُعْبَةُ نَضَحَ بِه فَرْجَهُ فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَأَعْجَبَهُ قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ السُّنِّيِّ:

١٣٥ الْحَكَمُ هُوَ ابْنُ سُفْيَانَ الثَّقَفِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّد الدُّورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَحْوَصُ بْنُ جَوَّاب حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْق عَنْ مَنْصُور ح وَأَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْب قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمٌ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْجَرْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِد عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرْجَهُ قَالَ أَحْمَدُ فَنَضَحَ فَرْجَهُ

قوله ﴿لم تكن تفعله﴾ أى لم تكن تعتاده والافقد ثبت أنه كان يفعله قبل ذلك أحيانا وقدفعله بالصهباء أيام خيبر حين طلب الأزواد فلم يؤت الابالسويق ﴿قال عمدا فعلته﴾ لما كان وقوع غير المعتاد يحتمل أن يكون عن سهو دفع ذلك الاحتمال ليعلم أنه جائزله ولغيره . قوله ﴿حفنة﴾ بفتح فساكن أى ملء كف ﴿بها﴾ أى فعل بها ﴿نضح﴾ قيل هو الاستنجاء بالماء وعلى هذا معنى اذا توضأ أى أراد أن يتوضأ وقيل رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليدفع به وسوسة الشيطان وعليه الجمهور وكأنه يؤخره

١٠٣ باب الانتفاع بفضل الوضوء

١٣٦ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي حَيَّةَ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَ وَضُوئِهِ وَقَالَ

١٣٧ صَنَعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا صَنَعْتُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَطْحَاءِ وَأَخْرَجَ بِلَالٌ فَضْلَ وَضُوئِهِ فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَنِلْتُ مِنْهُ شَيْئًا وَرُكِزَتْ لَهُ الْعَنَزَةُ

١٣٨ فَصَلَّى بِالنَّاسِ وَالْحُمُرُ وَالْكِلَابُ وَالْمَرْأَةُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي فَوَجَدَانِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ

١٠٤ باب فرض الوضوء

١٣٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ

أحيانا الى الفراغ من الوضوء والله تعالى أعلم . قوله ﴿وأخرج بلال فضل وضوئه﴾ ظاهره أنه الذى بقى فى الاناء بعد الفراغ من الوضوء ويحتمل أنه المستعمل فيه والأخير هو الأظهر فى الحديث الآتى ﴿فابتدره الناس﴾ أى استبقوا الى أخذه ﴿وركزت﴾ على بناء المفعول أى غرزت وفى نسخة ركز أى بلال على بناء الفاعل ﴿العنزة﴾ بفتح مهملة ونون هى عصا أقصر من الرمح ﴿بين يديه﴾ أى قدامه وراء العنزة وهذا يدل على أن مرور شىء وراء السترة لايضر . قوله ﴿وضوءه﴾ بفتح الواو والظاهر أنه الماء المستعمل فهذا يدل على طهارة الماء المستعمل وحديث الخصوص غير مسموع لكون

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ

١٠٥ الاعتداء فى الوضوء

١٤٠ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هٰذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ

سميت بذلك لأن شعرها قد سبت عنها أى حلق وأزيل وقيل لأنها أسبتت بالدباغ أى لانت ﴿لا يقبل الله

الأصـــل هو العموم

باب فرض الوضوء

أى المفروض من الوضوء فالاضافة بيانية أوالوضوء المفروض فالاضافة من اضافة الصفة الى الموصوف عند من يجوزها . قوله ﴿لايقبل الله﴾ قبول الله تعالى العمل رضاه به وثوابه عليه فعدم القبول أن لايثيبه عليه ﴿بغير طهور﴾ بضم الطاء فعل التطهير وهو المراد ههنا وبفتحها اسم للماء أوالتراب وقيل بالفتح يطلق على الفعل والماء فهنا يجوز الوجهان والمعنى بلاطهور وليس المعنى صلاة ملتبسة بشيء مغاير للطهور اذ لابد من ملابسة الصلاة بما يغاير الطهور ضد الطهور حملا لمطلق المغاير على الكامل وهو الحدث ﴿من غلول﴾ بضم الغين المعجمة أصله الخيانة فى خفية والمراد مطلق الخيانة والحرام وغرض المصنف رحمه الله تعالى أن الحديث يدل على افتراض الوضوء للصلاة ونوقش بأن دلالة الحديث على المطلوب يتوقف على دلالته على انتفاء صحة الصلاة بلاطهور ولادلالة عليه بل على انتفاء القبول والقبول أخص من الصحة ولايلزم من انتفاء الأخص انتفاء الأعم ولذا ورد انتفاء القبول فى مواضع مع ثبوت الصحة كصلاة العبد الآبق وقديقال الأصل فى عدم القبول هو عدم الصحة وهو يكفى فى المطلوب الااذا دل دليل على أن عدم القبول لأمر آخر سوى عدم الصحة ولادليل ههنا والله تعالى أعلم . قوله ﴿فأراه ثلاثا ثلاثا﴾ أى غير المسح فقد جاء فى هذا الحديث أن المسح كان مرة فى رواية سعيد بن منصور ذكره الحافظ ابن حجر فى شرح البخارى قال فقوله فمن زاد على هـذا الخ من أقوى الأدلة على عدم العدد فى المسح وأن الزيادة غير مستحبة ويحمل المسح ثلاثا ان ثبت على الاستيعاب لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعا بين الأدلة انتهى . وقدجاء فى بعض روايات هذا الحديث أونقص والمحققون على أنه وهم لجواز الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين ﴿أساء﴾ أى فى مراعاة

١٠٦ الامر باسباغ الوضوء

١٤١ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَهْضَمٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ وَاللهِ مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ فَإِنَّهُ أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ وَلَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ وَلَا نُنْزِيَ الْحُمُرَ عَلَى الْخَيْلِ . ١٤٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ

١٠٧ باب الفضل فى ذلك

١٤٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ

صلاة بغير طهور﴾ ضبط بفتح الطاء وضمها ﴿ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا﴾ قال القاضى عياض هو كناية عن غفرانها ويحتمل محوها من كتاب الحفظة ويكون دليلا على غفرانها ﴿ويرفع به

آداب الشرع ﴿وتعدى﴾ فى حدوده ﴿وظلم﴾ نفسه بما نقصها من الثواب . قوله ﴿فانه أمرنا﴾ أى ايجابا أوندبا مؤكدا أوأمر غيرهم ندبا بلاتأكيد فظهر الخصوص وكذا قوله ولاننزى ان قلنا أن الانزاء مكروه مطلقا فان قلنا لاكراهة فى حق الغير فالخصوص ظاهر وهو من الانزاء يقال نزى الذكر على الانثى ركبه وأنزيته أنا قيل سبب الكراهة قطع النسل واستبدال الذى هو أدنى بالذى هو خير لكن ركوبه صلى الله تعالى عليه وسلم البغل ومن الله تعالى على عباده بقوله والخيل والبغال والحمير دليل على عدم الكراهة أجيب بأنه كالصور فان عملها حرام واستعمالها فى الفرش مباح . قوله ﴿بما يمحو الله به الخطايا﴾ أى يغفرها أو يمحوها من كتب الحفظة ويكون ذلك المحو دليلا على غفرانها ﴿الدرجات﴾

إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ

١٠٨ ثواب من توضا كما امر

١٤٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةَ السَّلَاسِلِ فَفَاتَهُمُ الْغَزْوُ فَرَابَطُوا ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ فَقَالَ عَاصِمٌ يَا أَبَا أَيُّوبَ فَاتَنَا الْغَزْوُ الْعَامَ وَقَدْ أُخْبِرْنَا أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي أَدُلُّكَ عَلَى أَيْسَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنِّي

الدرجات﴾ هو أعلى المنازل فى الجنة ﴿اسباغ الوضوء﴾ أى اتمامه ﴿على المكاره﴾ يريد برد الماء وألم الجسم وايثار الوضوء على أمور الدنيا فلا يأتى به مع ذلك الا كارهاً مؤثراً لوجه الله تعالى ﴿وكثرة الخطا الى المساجد﴾ يعنى به بعد الدار ﴿وانتظار الصلاة بعد الصلاة﴾ يحتمل وجهين أحدهما الجلوس فى المسجد والثانى تعلق القلب بالصلاة والاهتمام بها والتأهب لها ﴿فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط﴾ أى المذكور فى قوله تعالى « ياأيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا » وحقيقته ربط النفس والجسم مع الطاعات وحكمة تكراره قيل الاهتمام به وتعظيم شانه وقيل كرره صلى

أى منازل الجنة ﴿اسباغ الوضوء﴾ اتمامه بتطويل الغرة والتثليث والدلك ﴿على المكاره﴾ جمع مكره بفتح الميم من الكره بمعنى المشقة كبرد الماء وألم الجسم والاشتغال بالوضوء مع ترك أمور الدنيا وقيل ومنها الجد فى طلب الماء وشرائه بالثمن الغالى ﴿وكثرة الخطا﴾ ببعد الدار ﴿وانتظار الصلاة﴾ بالجلوس لها فى المسجد أو تعلق القلب بها والتأهب لها ﴿فذلكم﴾ الاشارة الى ماذكر من الأعمال ﴿الرباط﴾ بكسر الراء قيل أريد به المذكور فى قوله تعالى ورابطوا وحقيقته ربط النفس والجسم مع الطاعات وقيل المراد هو الأفضل والرباط ملازمة ثغر العدو لمنعه وهذه الأعمال تسد طرق الشيطان عنه وتمنع النفس عن الشهوات وعداوة النفس والشيطان لاتخفى فهذا هو الجهاد الأكبر الذى فيه قهر أعدى عدوه فلذلك قال الرباط بالتعريف والتكرار تعظيما لشأنه . قوله ﴿فى المساجد الأربعة﴾ لعل المراد بها مسجد مكة والمدينة ومسجد قباء

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ غُفِرَ لَهُ مَاقَدَّمَ
مِنْ عَمَلٍ أَكَذَلِكَ يَاعُقْبَةُ قَالَ نَعَمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ ١٤٥
عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ أَخْبَرَ أَبَا بُرْدَةَ فِى الْمَسْجِدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ
يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ١٤٦
فَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ مَامِنِ امْرِئٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يُصَلِّى الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَابَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ
الْأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِى إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا ١٤٧
اللَّيْثُ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو يَحْيَى سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ
وَضَمْرَةُ بْنُ حَبِيبٍ وَأَبُو طَلْحَةَ نُعَيْمُ بْنُ زِيَادٍ قَالُوا سَمِعْنَا أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِىَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَمْرَو
ابْنَ عَبَسَةَ يَقُولُ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ كَيْفَ الْوُضُوءُ قَالَ أَمَّا الْوُضُوءُ فَإِنَّكَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَغَسَلْتَ
كَفَّيْكَ فَأَنْقَيْتَهُمَا خَرَجَتْ خَطَايَاكَ مِنْ بَيْنِ أَظْفَارِكَ وَأَنَامِلِكَ فَإِذَا مَضْمَضْتَ وَاسْتَنْشَقْتَ

والمسجد الأقصى ﴿كما أمر﴾ أى أمر ايجاب فيحصل الثواب لمن اقتصر على الواجبات فى الوضوء أو أمر ايجاب أو ندب فيتوقف على المندوبات ولا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز لجواز أن يراد بالأمر مطلق الطلب الشامل للايجاب والندب ﴿ماقدم﴾ من التقديم ﴿من عمل﴾ من ذنب . قوله ﴿فالصلوات الخمس﴾ أى فى حق ذلك الذى أتم الوضوء ﴿لما بينهن﴾ أى من الصغائر كما جاء ﴿حتى يصليها﴾ يقتضى أن المراد بالصلاة الاخرى هى الصلاة المتأخرة فهذه مغفرة للذنوب قبل أن يرتكبها ومعناها تقدير أنه يؤاخذ بما يفعل والله تعالى أعلم

مَنْخَرَيْكَ وَغَسَلْتَ وَجْهَكَ وَيَدَيْكَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَمَسَحْتَ رَأْسَكَ وَغَسَلْتَ رِجْلَيْكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ اغْتَسَلْتَ مِنْ عَامَّةِ خَطَايَاكَ فَإِنْ أَنْتَ وَضَعْتَ وَجْهَكَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَرَجْتَ مِنْ خَطَايَاكَ كَيَوْمِ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ قَالَ أَبُو أُمَامَةَ فَقُلْتُ يَا عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ انْظُرْ مَا تَقُولُ أَكُلُّ هٰذَا يُعْطَى فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَقَالَ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي وَدَنَا أَجَلِي وَمَا بِي مِنْ فَقْرٍ فَأَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَقَدْ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٠٩ القول بعد الفراغ من الوضوء

١٤٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ وَأَبِي عُثْمَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ

الله عليه وسلم على عادته فى تكرار الكلام ليفهم عنه قال النووى والأول أظهر ﴿ كيوم ولدتك

قوله ﴿وغسلت رجليك الى الكعبين﴾ فيه تصريح بأن وظيفة الرجلين هى الغسل لا المسح ﴿اغتسلت﴾ أى صرت طاهرا ﴿من عامة خطاياك﴾ أى غالبها أى مما يتعلق بأعضاء الوضوء وهى الغالبة فلذلك قيل عامة الخطايا والمراد بالخطايا الصغائر عند العلماء ﴿خرجت﴾ على صيغة الخطاب فان الخطايا اذا خرجت من الانسان فقد خرج الانسان منها لافتراق كل منهما على صاحبه فيجوز نسبة الخروج الى كل منهما ﴿كيوم ولدتك أمك﴾ قال الحافظ السيوطى بفتح يوم بناء لاضافته الى جملة صدرها مبنى قلت البناء جائز لا واجب فيجوز الجر اعراباً والظاهر أن المعنى خرجت من الخطايا كخروجك منها يوم ولدتك أمك وفيه أن الخروج من الخطايا فرع الدخول فيها فلا يتصور يوم الولادة وأيضاً هذا يفيد مغفرة الكبائر أيضاً فان الانسان يوم الولادة طاهر عن الصغائر والكبائر جميعا ولا يقول به العلماء والجواب أنه متعلق بما يدل عليه خرجت أى صرت طاهرا من الخطايا أى الصغائر كطهارتك منها يوم ولدتك أمك وهذا صحيح وحمل التشبيه على ذلك بأدلة غير بعيدة فليتأمل . قوله ﴿ لقد كبرت ﴾ بكسر الباء . قوله

الْجُهَنِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ

١١٠ حليـــة الوضوء

١٤٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ خَلَفٍ وَهُوَ ابْنُ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَكَانَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ إِبْطَيْهِ فَقُلْتُ يَاأَبَا هُرَيْرَةَ مَاهٰذَا الْوُضُوءُ فَقَالَ لِي يَابَنِي فَرُّوخَ أَنْتُمْ هٰهُنَا لَوْعَلِمْتُ أَنَّكُمْ هٰهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هٰذَا الْوُضُوءَ سَمِعْتُ خَلِيلِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَبْلُغُ حِلْيَةُ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ

١٥٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ

أمك﴾ بفتح يوم لاضافته الى جملة صدرها مبنى ﴿فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء﴾ قال ابن سيد الناس الذى ذكره العلماء فى فتح أبواب الجنة والدعاء منها مافيه من التشريف فى الموقف والاشارة بذكر من حصل له ذلك على رؤس الاشهاد فليس من يؤذن له فى الدخول من باب لا يتعداه كمن يتلقى من كل باب و يدخل من حيث شاء هذا فائدة التعدد فى فتح أبواب الجنة ﴿يابنى فروخ﴾ بفتح الفاء وتشديد الراء وخاء معجمة قيل هو من ولد ابراهيم عليه

﴿عبده ورسوله﴾ زاد الترمذى اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين ﴿فتحت﴾ أى تعظيما لعمله وان كان الدخول يكون من باب غلب عليه عمل أهله اذ أبواب الجنة معدودة لأهل أعمال مخصوصة كالريان لمن غلب عليه الصيام . قوله ﴿يابنى فروخ﴾ بفتح فاء وتشديد راء وخاء معجمة قيل هو من ولد ابراهيم كثر نسله فولد العجم ﴿ما توضأت﴾ أى خوفا من سوء ظنكم بتغيير المشروع وفيه أن أسرار العلم تكتم عن الجاهلين ﴿يبلغ الحلية﴾ بكسر مهملة وسكون لام وخفة ياء يطلق على السيما فالمراد ههنا التحجيل من أثر الوضوء يوم القيامة وعلى الزينة والمراد ما يشير اليه . قوله تعالى « يحلون فيها من

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبُرَةِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ اِخْوَانَنَا قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ أَلَسْنَا إِخْوَانَكَ قَالَ بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانِي الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ

السلام كثر نسله فولد العجم ﴿خرج الى المقبرة﴾ بتثليث الباء والكسر قليل ﴿السلام عليكم دار قوم﴾ قال صاحب المطالع دار منصوب على الاختصاص أو النداء المضاف والأول أظهر قال و يصح الخفض على البدل من الكاف والميم فى عليكم والمراد بالدار على هذين الوجهين الأخيرين الجماعة أو أهل الدار وعلى الأول مثله أو المنزل ﴿وإنا ان شاء الله بكم لاحقون﴾ قال النووى أتى بالاستثناء مع أن الموت لا شك فيه وللعلماء فيه أقوال أظهرها أنه ليس للشك ولكنه صلى الله عليه وسلم قاله للتبرك وامتثال أمر الله تعالى فى قوله تعالى ولاتقولن لشيء انى فاعل ذلك غداً الا أن يشاء الله ﴿وددت أنى قد رأيت اخواننا﴾ أى فى الحياة ﴿بل أنتم أصحابى﴾ قال النووى ليس نفياً لأخوتهم ولكن ذكر مرتبتهم الزائدة بالصحبة فهؤلاء اخوة صحابة والذين لم يأتوا اخوة ليسوا بصحابة ﴿وأنا فرطهم على الحوض﴾ قال الهروى وغيره معناه أنا أتقدمهم على الحوض يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتهيء

أساور» والله تعالى أعلم . قوله ﴿خرج الى المقبرة﴾ بتثليث الباء والكسر قليل ﴿دار قوم﴾ بالنصب على الاختصاص أو النداء أو بالجر على البدل من ضمير عليكم والمراد أهل الدار تجوزاً أو بتقدير مضاف ﴿ان شاء الله﴾ قاله تبركا وعملا بقوله ولا تقولن لشيء الآية أو لان المراد الدفن فى تلك المقبرة أو الموت على الايمان وهو ما يحتاج الى قيد المشيئة بالنظر الى الجميع ﴿وددت﴾ قال الطيبى فان قلت فأى اتصال لهذا الوداد بذكر أصحاب القبور قلت عند تصور السابقين يتصور اللاحقون أو كوشف له صلى الله تعالى عليه وسلم عالم الأرواح فشاهد الأرواح المجندة السابقين منهم واللاحقين ﴿انى رأيت﴾ أى فى الدنيا ﴿بل أنتم أصحابى﴾ ليس نفياً لاخوتهم ولكن ذكره مزية لهم بالصحبة على الاخوة فهم أخوة وصحابة واللاحقون اخوة فحسب قال تعالى انما المؤمنون اخوة ﴿واخوانى﴾ أى المراد باخوانى أو الذين لهم أخوة فقط ﴿وأنا فرطهم﴾ بفتحتين أى أنا أتقدمهم على الحوض أهيء لهم ما يحتاجون اليه ﴿كيف تعرف﴾ أى يوم القيامة كأنهم فهموا من تمنى الرؤية وتسميتهم باسم الاخوة دون الصحبة أنه لا يراهم

يَأْتِى بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِى خَيْلٍ بُهْمٍ دُهْمٍ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ قَالُوا بَلَى قَالَ فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ

١١١ باب ثواب من أحسن الوضوء ثم صلى ركعتين

١٥١ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَسْرُوقِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِىُّ عَنْ أَبِى ادْرِيسَ الْخَوْلَانِىِّ وَأَبِى عُثْمَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِىِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ

لهم الدلاء والرشاء ﴿فى خيل دهم﴾ جمع أدهم وهو الاسود ﴿بهم﴾ جمع بهيم فقيل هو الأسود أيضا وقيل البهيم الذى لا يخالط لونه لوناً سواه سواء كان أبيض أو أسود أو أبيض أوأحمر بل يكون لونه خالصا ﴿يقبل عليهما بقلبه ووجهه﴾ قال النووى رحمه الله جمع صلى الله عليه وسلم بهاتين اللفظتين أنواع الخضوع والخشوع لأن الخضوع فى الأعضاء والخشوع فى القلب على ما

فى الدنيا فانما يتمنى عادة مالم يمكن حصوله ولو حصل اللقاء فى الدنيا لكانوا صحابة وفهموا من قوله أنا فرطهم أنه يعرفهم فى الآخرة فسألواعن كيفية ذلك ﴿أرأيت﴾ أى أخبرنى والخطاب مع كل من يصلح له من الحاضرين أو السائلين ﴿غر﴾ بضم فتشديد جمع الأغر وهو الابيض الوجه ﴿محجلة﴾ اسم مفعول من التحجيل والمحجل من الدواب التى قوائمها بيض ﴿بهم﴾ بضمتين أو سكون الثانى وهو الأشهر للازدواج ﴿دهم﴾ والمراد سود والثانى تأكيد للأول ﴿غر الخ﴾ أى وسائر الناس ليسوا كذلك اما لاختصاص الوضوء بهذه الأمة من بين الأمم وحديث هذا وضوئى ووضوء الأنبياء من قبلى ان صح لا يدل على وجود الوضوء فى سائر الأمم بل فى الانبياء أو لاختصاص الغرة والتحجيل ﴿وأنافرطهم﴾ ذكره تأكيداوالله تعالى أعلم . قوله ﴿فأحسن الوضوء﴾ هو الاسباغ مع مراعاة الآداب بلا اسراف ﴿يقبل﴾ الاقبال بالقلب أن لايغفل عنهما ولا يتفكر فى أمر لا يتعلق بهما و يصرف نفسه عنه مهما أمكن والاقبال بالوجه أن لا يتلفت به الى جهة لا يليق بالصلاة الالتفات اليها ومرجعه الخشوع والخضوع فان الخشوع فى القلب والخضوع فى الأعضاء قلت يمكن أن يكون هذا الحديث بمنزلة

١١٢ باب ماينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذى

١٥٢ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً وَكَانَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتِي فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ

١٥٣ أَسْأَلَهُ فَقُلْتُ لِرَجُلٍ جَالِسٍ إِلَى جَنْبِي سَلْهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ. أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ لِلْمِقْدَادِ إِذَا بَنَى الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ فَأَمْذَى وَلَمْ يُجَامِعْ فَسَلِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ فَإِنِّي أَسْتَحِي

١٥٤ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ ذٰلِكَ وَابْنَتُهُ تَحْتِي فَسَأَلَهُ فَقَالَ يَغْسِلُ مَذَاكِيرَهُ وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. أَخْبَرَنَا

قاله جماعة من العلماء ﴿مذاء﴾ أى كثير المذى ﴿مذاكيره﴾ قيل هو جمع ذكر على غير قياس وقيل جمع لا واحد له وقيل واحده مذكار قال ابن خروف وانما جمعه مع أنه ليس فى الجسد منه الا واحد بالنظر لما يتصل به وأطلق على الكل اسمه فكأنه جعل كل جزء من المجموع

التفسير لحديث عثمان وهو من توضأ نحو وضوئى الخ وعلى هذا فقوله أحسن الوضوء هو أن يتوضأ نحو ذلك الوضوء وقوله فى حديث عثمان لا يحدث نفسه فيهما هو أن يقبل عليهما بقلبه ووجهه وقوله فى ذلك الحديث غفر له الخ أريد به أنه يجب له الجنة ولا شك أن ليس المراد دخول الجنة مطلقا فانه يحصل بالايمان بل المراد دخولا أولياً وهذا يتوقف على مغفرة الصغائر والكبائر جميعا بل مغفرة ما يفعل بعد ذلك أيضا نعم لا بد من اشتراط الموت على حسن الخاتمة وقد يجعل هذا الحديث بشارة بذلك أيضا والله تعالى أعلم قوله ﴿الوضوء من المذى﴾ بفتح الميم وسكون ذال معجمة وتخفيف ياء أو بكسر ذال وتشديد ياء هو الماء الرقيق اللزج يخرج عادة عند الملاعبة والتقبيل . قوله ﴿مذاء﴾ بالتشديد والمد للمبالغة فى كثرة المذى ﴿لرجل جالس الى جنبى﴾ الظاهر أن المراد أى فى مجلسه صلى الله تعالى عليه وسلم فهذا يدل على حضوره مجلس الجواب كما جاء فى بعض الروايات وهذا يرد على من استدل بالحديث على جواز الاكتفاء بالظن مع امكان حصول العلم وفيه أنه ينبغى أن لا يذكر ما يتعلق بالجماع والاستمتاع عند الاصهار قوله ﴿اذا بنى الرجل﴾ الى قوله فسل كان جواب اذا مقدر أى ماذا عليه ما أدرى فسل ﴿يغسل مذاكيره﴾ هو جمع ذكر على غير قياس وقيل جمع لا واحد له وقيل واحده مذكار وانما جمع مع أنه فى الجسد

قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ ١٥٥
ابْنَتِهِ عِنْدِي فَقَالَ يَكْفِي مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ . أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَنْبَأَنَا أُمَيَّةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَنَّ رَوْحَ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نُجَيْحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ إِيَاسِ ابْنِ خَلِيفَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ عَمَّارًا أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ يَغْسِلُ مَذَاكِيرَهُ وَيَتَوَضَّأُ . أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْوَزِيُّ عَنْ مَالِكٍ ١٥٦
وَهُوَ ابْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتَهُ وَأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ١٥٧
قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ قَالَ سَمِعْتُ مُنْذِرًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَذْيِ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ

واحد بالنظر الى ما يتصل به وأطلق على الكل اسمه فكأنه جعل كل جزء من المجموع كالذكر فى حكم الغسل وقد جاء الأمر بغسل الأنثيين صريحا قبل غسلهما احتياطا لأن المذى ربما انتشر فأصاب الأنثيين أو لتقليل المذى لان برودة الماء تضعفه وذهب أحمد وغيره الى وجوب غسل الذكر والأنثيين للحديث . قوله ﴿فأمرت عمارا﴾ لا منافاة بين الروايتين لجواز أمره كلا من عمار ومقداد . قوله ﴿فلينضح

١١٣ باب الوضوء من الغائط والبول

١٥٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ يُحَدِّثُ قَالَ أَتَيْتُ رَجُلًا يُدْعَى صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ فَقَعَدْتُ عَلَى بَابِهِ فَخَرَجَ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ قُلْتُ أَطْلُبُ الْعِلْمَ قَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ فَقَالَ عَنْ أَيِّ شَيْءٍ تَسْأَلُ قُلْتُ عَنِ الْخُفَّيْنِ قَالَ كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ أَمَرَنَا أَنْ لَا نَنْزِعَهُ ثَلَاثًا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلٰكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ

١١٤ الوضوء من الغائط

١٥٩ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَإِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ قَالَ قَالَ صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ أَمَرَنَا أَنْ لَا نَنْزِعَهُ ثَلَاثًا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلٰكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ

١١٥ الوضوء من الريح

١٦٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ

كالذكر فى حكم الغسل ﴿ان الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم﴾ قال فى النهاية أى تضعها

فرجه﴾ أى ليغسله . قوله ﴿ان الملائكة تضع الخ﴾ أى تضعها لتكون وطاءله اذامشى وقيل هو بمعنى التواضع له تعظيما له بحقه وقيل أراد بوضع الأجنحة نزولهم عند مجالس العلم وترك الطيران وقيل أراد اظلالهم بها وعلى التقادير فالفعل غير مشاهد لكن باخبار الصادق صار كالمشاهد ففائدته اظهار تعظيم العلم بواسطة الاخبار ويحتمل أن الملائكة يتقربون الى الله تعالى بذلك ففائدة فعلهم بكون ذلك فائدة الاخبار اظهار جلالة العلم عند الناس والله تعالى أعلم. وقوله ﴿الامن جنابة﴾ أى فمنها تنزع

حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ زَيْدٍ قَالَ شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَجِدَ رِيحًا أَوْ يَسْمَعَ صَوْتًا

١١٦ الوضوء من النوم

١٦١ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ

١١٧ باب النعاس

١٦٢ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

لتكون وطاء له اذا مشى وقيل هو بمعنى التواضع له تعظيما بحقه وقيل أراد بوضع الأجنحة

ولكن لا تنزع من غائط ففي الكلام تقدير بقرينة . قوله ﴿شكى﴾ الأقرب أنه على بناء المفعول والرجل بالرفع على أنه نائب الفاعل وجملة ﴿يجد الشيء﴾ استئناف أوصفة للرجل على أن تعريفه للجنس وجعله حالا بعيد معنى ويحتمل أن يقال نائب الفاعل الجار والمجرور والرجل مبتدأ والجملة خبره والجملة استئناف بيان للشكاية كأنه قيل ماذاقيل فى الشكاية فأجيب قيل الرجل يجد الخ وأما جعل شكا مبنيا للفاعل والرجل فاعله فبعيد فان اللائق حينئذ أن يكتب شكا بالألف وأن يكون قوله لاينصرف بالخطاب لاالغيبة ثم الغاية تدل على أنه اذا وجد ريحا أوسمع صوتا ينصرف لأجل الوضوء وهو المطلوب والمقصود بقوله حتى يجد ريحا الخ أى حتى يتيقن بطريق الكناية أعم من أن يكون بسماع صوت أو وجدان ريح أو يكون بشيء آخر وغلبة الظن عند بعض العلماء فى حكم المتيقن فبقى أن الشك لاعبرة به بل يحكم بالأصل المتيقن وان طرأ الشك فى زواله والله تعالى أعلم . قوله ﴿فلايدخل يده فى

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَعَسَ الرَّجُلُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ لَعَلَّهُ يَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ لَا يَدْرِي

١١٨ الوضوء من مس الذكر

١٦٣ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا مَعْنٌ أَنْبَأَنَا مَالِكٌ ح وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ فَقَالَ مَرْوَانُ مَنْ مَسَّ الذَّكَرَ الْوُضُوءُ فَقَالَ عُرْوَةُ مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ فَقَالَ مَرْوَانُ أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ . ١٦٤ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ ذَكَرَ مَرْوَانُ فِي إِمَارَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ إِذَا أَفْضَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ بِيَدِهِ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ وَقُلْتُ لَا وُضُوءَ عَلَى مَنْ مَسَّهُ فَقَالَ مَرْوَانُ أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ

نزولهم عند مجالس العلم وترك الطيران وقيل أراد اظلالهم بها ﴿نعس﴾ بفتحتين

الاناء﴾ أى فى الاناء الذى فيه ماء الوضوء ولذا جاء فى بعض الروايات فى الوضوء بفتح الواو فهذا يدل على أن الوقت وقت لادخال اليد فى الوضوء وأخذ منه المصنف الترجمة . قوله ﴿اذا نعس﴾ بفتحتين ﴿فلينصرف﴾ باتمام الصلاة مع تخفيف لابقطعها ﴿لعله يدعو على نفسه﴾ موضع الدعاء له من غلبة النعاس وأخذ منه المصنف أن النعاس لاينقض الوضوء اذلو كان ناقضا للوضوء لما منع الشارع عن الصلاة بخشيته أن يدعو على نفسه بل وجب أن يذكر الشارع أنه لاتصح صلاته مع النعاس أونحوه لانتقاض وضوئه . قوله ﴿اذا أفضى﴾ أى وصل اليه الرجل بيده

صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ مَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ قَالَ عُرْوَةُ فَلَمْ أَزَلْ أُمَارِي مَرْوَانَ حَتَّى دَعَا رَجُلًا مِنْ حَرَسِهِ فَأَرْسَلَهُ إِلَى بُسْرَةَ فَسَأَلَهَا عَمَّا حَدَّثَتْ مَرْوَانَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بُسْرَةُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْهَا مَرْوَانُ

١١٩ باب ترك الوضوء من ذلك

١٦٥ أَخْبَرَنَا هَنَّادٌ عَنْ مُلَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْنَا وَفْدًا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْكَ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْكَ

١٢٠ ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة

١٦٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ اللَّيْثِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿أو بضعة﴾ بفتح الباء وقد تكسر وهى القطعة من اللحم

﴿أمارى﴾ أجادل ﴿من حرسه﴾ بفتحتين أى خدمه . قوله ﴿الا مضغة﴾ بضم ميم وسكون ضاد معجمة ثم غين معجمة ﴿أو بضعة﴾ بفتح موحدة وسكون ضاد معجمة ثم عين مهملة ومعناهما قطعة من اللحم وهو شك من الراوى وصنيع المصنف يشير الى ترجيح الأخذ بهذا الحديث حيث أخر هذا الباب وذلك لأنه بالتعارض حصل الشك فى النقض والأصل عدمه فيؤخذ به ولأن حديث بسرة يحتمل التأويل بأن يجعل مس الذكر كناية عن البول لأنه غالبا يرادف خروج الحدث منه ويؤيده أن عدم انتقاض الوضوء بمس الذكر قد علل بعلة دائمة وهى أن الذكر بضعة من الانسان فالظاهر دوام الحكم بدوام علته ودعوى أن حديث قيس بن طلق

١٦٧ لَيُصَلِّي وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ مَسَّنِي بِرِجْلِهِ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُمُونِي مُعْتَرِضَةً بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللهِ

١٦٨ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلِي فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ ثُمَّ يَسْجُدُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ فَإِذَا قَامَ

١٦٩ بَسَطْتُهُمَا وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَنُصَيْرُ ابْنُ الْفَرَجِ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ فَقَدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَجَعَلْتُ أَطْلُبُهُ بِيَدِي فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً

﴿أعوذ برضاك من سخطك﴾ قال ابن خاقان البغدادى سمعت النقاد يقول طلب الاستغاثة

منسوخ لاتعويل عليه والله تعالى أعلم . قوله ﴿مسنى برجله ليوقظنى﴾ ومعلوم أن ذاك كان مسآبلا شهوة فاستدل به المصنف على أن المس بلاشهوة لاينقض وأما بالشهوة فالدليل على عدم الانتقاض أن الأصل هو العدم حتى يظهر دليل الانتقاض للقائل به وهذا يكفى فى القول بعدم النقض بل سيظهر دليل العدم وهو حديث القبلة اذالقبلة لاتخلو عادة عن مس بشهوة والله تعالى أعلم . قوله ﴿غمز رجلى﴾ لأن رجلها كان فى موضع سجوده صلى الله تعالى عليه وسلم فكان يعلمها بالغمز أنه يريد السجود و لايخفى مافيه من المس والقول بأنه كان بحائل بعيد يحتاج الى دليل . قوله ﴿والبيوت يومئذ الخ﴾ اعتذار عنها بأنها ماكانت تدرى وقت سجوده لعدم المصباح والا لما احتاج صلى الله تعالى عليه وسلم الى الغمز كل مرة بل هى ضمت رجلها اليها وقت السجود . قوله ﴿أعوذ برضاك﴾ أى متوسلا

عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ

من الله نقص من التوكل وقوله صلى الله عليه وسلم أعوذ برضاك من سخطك أى أنت الملجأ دون حائل بينى و بينك لصدق فقره الى الله تعالى بالغيبة عن الاحوال واضمار الخير أى أسألك الرضاء عوضا من السخط ذكره ابن ماكولة الشيرازى فى كتاب أخبار العارفين وقال القاضى عياض رضى الله عنه وسخطه ومعافاته وعقوبته من صفات كماله فاستعاذ من المكروه منهما الى المحبوب ومن الشر الى الخير قال القرطبي ثم ترقى عن الافعال الى منشىء الافعال فقال ﴿وأعوذ بك منك﴾ مشاهدة للحق وغيبة عن الخلق وهذا محض المعرفة الذى لايعبر عنه قول ولا يضبطه صفة وقوله ﴿لا أحصى ثناء عليك﴾ أى لا أطيقه أى لا أنتهى الى غايته ولا أحيط بمعرفته كما قال صلى الله عليه وسلم فى حديث الشفاعة فأحمده بمحامد لاأقدر عليها الآن وروى مالك لا أحصى نعمتك واحسانك والثناء عليك وان اجتهدت فى ذلك والأول أولى لما ذكرناه ولقوله فى الحديث ﴿أنت كما أثنيت على نفسك﴾ ومعنى ذلك اعتراف بالعجز عند ما ظهر له من صفات جلاله تعالى وكماله وصمديته وقدوسيته وعظمته وكبريائه وجبروته ما لا ينتهى الى عده ولا يوصل الى حده ولايحمله عقل ولا يحيط به فكر وعند الانتهاء الى هذا المقام انتهت معرفة الأنام و لذلك قال الصديق الأكبر العجز عن درك الادراك ادراك وقال بعض العارفين سبحان من رضى فى معرفته بالعجز عن معرفته وقال ابن

برضاك من أن تسخط على وتغضب ﴿أعوذ بك منك﴾ أى أعوذ بصفات جمالك عن صفات جلالك فهذا اجمال بعد شىء من التفصيل وتعوذ بتوسل جميع صفات الجمال عن صفات الجلال والافالتعوذ من الذات مع قطع النظر عن شىء من الصفات لايظهر وقيل هذا من باب مشاهدة الحق والغيبة عن الخلق وهذا محض المعرفة الذى لايحيطه العباد ﴿لاأحصى ثناء عليك﴾ أى لاأستطيع فردا من ثنائك على شىء من نعائك وهذا بيان لكمال عجز البشر عن أداء حقوق الرب تعالى ومعنى ﴿أنت كما أثنيت على نفسك﴾ أى أنت الذى أثنيت على ذاتك ثناء يليق بك فمن يقدر على أداء حق ثنائك فالكاف زائدة والخطاب فى عائد الموصول بملاحظة المعنى نحو ۞ أنا الذى سمتنى أمى حيدره ۞ و يحتمل أن الكاف بمعنى على والعائد الى الموصول محذوف أى أنت ثابت دائم على الاوصاف الجليلة التى أثنيت بها على نفسك والجملة على الوجهين فى موضع التعليل وفيه اطلاق لفظ النفس على ذاته تعالى بلا مشاكلة وقيل أنت تأكيد

١٢١ ترك الوضوء من القبلة

١٧٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو رَوْقٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ ثُمَّ يُصَلِّى وَلَا يَتَوَضَّأُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ لَيْسَ فِى هٰذَا الْبَابِ حَدِيثٌ أَحْسَنُ مِنْ هٰذَا الْحَدِيثِ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ

الأثير فى النهاية بدأ فى هذا الحديث بالرضا وفى رواية بدأ بالمعافاة ثم بالرضا وانما ابتدأ بالمعافاة من العقوبة لأنها من صفات الأفعال كالاماتة والاحياء والرضا والسخط من صفات الذات وصفات الأفعال أدنى مرتبة من صفات الذات فبدأ بالأدنى مترقياً الى الأعلى ثم لما ازداد يقينا وارتقاء ترك الصفات وقصر نظره على الذات فقال وأعوذ بك منك ثم ازداد قربا استحيا معه من الاستعاذة على بساط القرب فالتجأ الى الثناء فقال لا أحصى ثناء عليك ثم علم أن ذلك قصور فقال أنت كما أثنيت على نفسك وأما على الرواية الأولى فانما قدم الاستعاذة بالرضا من السخط لأن المعافاة من العقوبة تحصل بحصول الرضا وانما ذكرها لأن دلالة الأول عليها دلالة تضمن فأراد أن يدل عليها دلالة مطابقة فكنى عنها أولا ثم صرح ثانيا ولأن

للمجرور فى عليك فهو من استعارة المرفوع المنفصل موضع المجرور المتصل اذ لا منفصل فى المجرور وما فى كما مصدرية والكاف بمعنى مثل صفة ثناء ويحتمل أن تكون ما على هذا التقرير موصولة أو موصوفة والتقدير مثل ثناء أثنيته أو مثل الثناء الذى أثنيته على أن العائد المقدر ضمير المصدر ونصبه على كونه مفعولا مطلقا واضافة المثل الى المعرفة لا يضر فى كونه صفة نكرة لأنه متوغل فى الابهام فلا يتعرف بالاضافة وقيل أصله ثناؤك المستحق كثنائك على نفسك فحذف المضاف من المبتدا فصار الضمير المجرور مرفوعا والله تعالى أعلم . قوله ﴿يقبل﴾ من التقبيل وهذا لا يخلو عن مس بشهوة عادة فهو دليل على أن المس بشهوة لا ينقض الوضوء . قوله ﴿وان كان مرسلا﴾ أى لأن ابراهيم التيمى لم يسمع من عائشة كما قاله أبو داود قلت والمرسل حجة عندنا وعند الجمهور وقد جاء موصولا عن ابراهيم عن أبيه عن عائشة ذكره الدارقطنى و بالجملة فقد رواه البزار باسناد حسنه فالحديث حجة بالاتفاق ويؤيده

عَنْ عَائِشَةَ قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ حَدِيثُ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ هٰذَا وَحَدِيثُ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ تُصَلِّي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ لَا شَيْءَ

١٢٢ باب الوضوء مما غيرت النار

١٧١ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمٰعِيلُ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ قَارِظٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ . ١٧٢ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ قَارِظٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ . ١٧٣ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ ابْنُ بَكْرٍ وَهُوَ بْنُ مُضَرَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَكَلْتُ أَثْوَارَ أَقِطٍ فَتَوَضَّأْتُ مِنْهَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ . ١٧٤ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا

الراضى قد يعاقب للمصلحة أو لاستيفاء حق الغير اه ﴿أثوار أقط﴾ جمع ثور بالمثلثة وهى

أحاديث المس السابقة والقول بأن عدم النقض بالمس من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم كما ذكره بعض الشافعية يحتاج الى دليل . قوله ﴿توضئوا الخ﴾ قد ثبت أن عمومه منسوخ أو مؤول بغسل اليد والله تعالى أعلم . قوله ﴿أثوار أقط﴾ جمع ثور بمثلثة بمعنى قطعة من الأقط بفتح فكسر هو اللبن الجامد

عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ الْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ حَنْطَبٍ يَقُولُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَتَوَضَّأُ مِنْ طَعَامٍ أَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللّٰهِ حَلَالًا لِأَنَّ النَّارَ مَسَّتْهُ فَجَمَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَصًى فَقَالَ أَشْهَدُ عَدَدَ هٰذَا الْحَصَى أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ مُحَمَّدٌ الْقَارِيُّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّئُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ ابْنُ سَعِيدٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَا حَدَّثَنَا حَرَمِيٌّ وَهُوَ ابْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ جَعْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو الْقَارِيِّ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَوَضَّئُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ . أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَوَضَّئُوا مِمَّا أَنْضَجَتِ النَّارُ .

١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨

اليابس الذى صار كالحجر. قوله ﴿قال ابن عباس أتوضأ﴾ أى اعتراضا على أبى هريرة فى الوضوء مما مسته النار. قوله ﴿قال محمد القارى﴾ يريد أن محمد بن بشار زاد فى روايته لفظ القارى وأن عمر ابن على أسقطها قيل وفى بعض النسخ قال حدثنا محمد القارى وأظنه خطأ والله تعالى أعلم. قوله ﴿مما غيرت النار﴾ أى مسته والمراد ما يعم الطبخ والشواء كما يدل عليه الروايات

١٧٩ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ . ١٨٠ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْأَخْنَسِ بْنِ شَرِيقٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ خَالَتُهُ فَسَقَتْهُ سَوِيقًا ١٨١ ثُمَّ قَالَتْ لَهُ تَوَضَّأْ يَا ابْنَ أُخْتِي فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ابْنِ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ. قَالَ حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْأَخْنَسِ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَهُ وَشَرِبَ سَوِيقًا يَا ابْنَ أُخْتِي تَوَضَّأْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

١٢٣ باب ترك الوضوء مما غيرت النار

١٨٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتِفًا فَجَاءَهُ

قوله ﴿ أكل كتفاً ﴾ أى كتف شاة وهو بفتح فكسر

١٨٣ بلالٌ فخرج الى الصلاة ولم يمس ماءً . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن جريج عن محمد بن يوسف عن سليمان بن يسار قال دخلت على أم سلمة فحدثتني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من غير احتلام ثم يصوم وحدثنا مع هذا الحديث أنها حدثته أنها قربت إلى النبي صلى الله عليه وسلم جنباً مشوياً

١٨٤ فأكل منه ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن جريج قال حدثني محمد بن يوسف عن ابن يسار عن ابن عباس قال شهدت

١٨٥ رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل خبزاً ولحماً ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ . أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا علي بن عياش قال حدثنا شعيب عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار

١٢٤ المضمضة من السويق

١٨٦ أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة أن سويد ابن النعمان أخبره أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى إذا كانوا

﴿ولم يمس ماء﴾ كناية عن ترك الوضوء فكأنه ترك الوضوء فغسل اليدين لبيان الجواز . قوله ﴿من غير احتلام﴾ للتنصيص على أن الجنابة الاختيارية لاتفسد الصوم فضلاعن الاضطرارية . قوله ﴿كان آخر الأمرين﴾ أى تحقق الأمر أن الوضوء والترك لكن كان آخرهما الترك وهذا نص فى

بالصَّهْبَاء وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَتَمَضْمَضَ وَتَمَضْمَضْنَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

١٢٥ المضمضة من اللبن

١٨٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لَهُ دَسَمًا

ذكر ما يوجب الغسل ومالا يوجبه

١٢٦ غسل الكافر اذا أسلم

١٨٨ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَغَرِّ وَهُوَ ابْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ

١٢٧ تقديم غسل الكافر اذا أراد أن يسلم

١٨٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ إِنَّ ثُمَامَةَ

قطعة من الاقط وهو لبن جامد ﴿فثرى﴾ بضم المثلثة وكسر الراء المشددة أى بل بالماء ﴿نجل﴾ بسكون الجيم الماء القليل النزو والجمع أنجال

النسخ ولولا هذا الحديث لكانت الأحاديث متعارضة فليتأمل . قوله ﴿فثرى﴾ بضم المثلثة وكسر الراء المشددة أى بل بالماء . قوله ﴿فأمره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم﴾ أى بعد ما أسلم كما هو الظاهر وأما حمل أسلم على أنه أراد الاسلام فأمره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل أن يسلم ليوافق الحديث الآتى فبعيد فالظاهر أنه أمر بالاغتسال ازالة لوسخ الكفر ودفعاً لاحتمال الجنابة اذ الكافر لا يخلو عن ذلك وهذا الاغتسال ندب عند الجمهور واجب عند أحمد لظاهر الأمر والله تعالى أعلم . قوله ﴿ان ثمامة﴾

ابْنَ أُثَالٍ الْحَنَفِيَّ انْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ مُخْتَصِرٌ

١٢٨ الغسل من مواراة المشرك

١٩٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ سَمِعْتُ نَاجِيَةَ ابْنَ كَعْبٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أَبَا طَالِبٍ مَاتَ فَقَالَ اذْهَبْ فَوَارِهِ قَالَ إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا قَالَ اذْهَبْ فَوَارِهِ فَلَمَّا وَارَيْتُهُ رَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي اغْتَسِلْ

١٢٩ باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان

١٩١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا

بضم مثلثة وميم مخففة ﴿ابن أثال﴾ بضم ومثلثة مخففة ﴿الى نخل﴾ قيل بجيم ساكنة وهو الماء القليل النابع وقيل هو الماء الجارى قلت أو بخاء معجمة جمع نخلة أى الى بستان لأن البستان لا يخلو عن الماء عادة فما قيل الجيم هو الصواب ليس بشيء كيف وقد صرحوا أن الخاء رواية الأكثر وقال عياض الرواية بالخاء وذكر ابن دريد بالجيم ﴿ثم دخل المسجد الخ﴾ فقدم الاغتسال على الاسلام وهو وان كان فيه تعظيم الاسلام لكن تقديمه على الاغتسال أولى والله تعالى أعلم . قوله ﴿فقال لى اغتسل﴾ لعله أمره

١٩٢ جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ اجْتَهَدَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحٰقَ الْجُوزَجَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ اجْتَهَدَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَدْ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَغَيْرُهُ كَمَا رَوَاهُ خَالِدٌ

١٣٠ الغسل من المنى

١٩٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَقَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ وَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ . ١٩٤ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ زَائِدَةَ ح

﴿إذا قعد﴾ أى الرجل ﴿بين شعبها الأربع﴾ جمع شعبة وهى القطعة من الشىء فقيل المراد هنا يداها ورجلاها وقيل رجلاها وفخذاها وقيل ساقها وفخذاها وأستاها وقيل فخذاها وشعرها وقيل نواحى فرجها الأربع وحذف الفاعل فى قعد للعلم به ولابن المنذر إذا غشى الرجل امرأته فقعد الخ فعلم أن حذفه من تصرف الرواة ﴿ثم اجتهد﴾ كناية عن معالجة الايلاج

بذلك لازالة ما أصابه من تراب أو غيره والله تعالى أعلم . قوله ﴿بين شعبها﴾ بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة أى نواحيها قيل يداها ورجلاها وقيل نواحى الفرج الأربع وضمير جلس للواطىء وضمير شعبها للمرأة وأحيل التعيين الى قرينة المقام ﴿ثم اجتهد﴾ كناية عن معالجة الايلاج والحديث يدل على أن الانزال غير مشروط فى وجوب الغسل بل المدار على الايلاج . قوله ﴿واذا فضخت الماء﴾ بالفاء

وَأَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَهُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ ابْنِ عَمِيلَةَ الْفَزَارِيِّ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَتَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَإِذَا رَأَيْتَ فَضْخَ الْمَاءِ فَاغْتَسِلْ

١٣١ غسل المرأة ترى فى منامها مايرى الرجل

١٩٥ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ قَالَ

١٩٦ إِذَا أَنْزَلَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ . أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَلَّمَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ فَقَالَتْ لَهُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ اللّٰهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَرَى فِي النَّوْمِ مَا يَرَى

﴿أن أم سليم﴾ هى أم أنس واختلف فى اسمها فقيل سهلة وقيل رميلة وقيل رميثة وقيل أنيفة ويقال الرميصاء والغميصاء ﴿إن الله لا يستحيي من الحق﴾ قال النووى رحمه الله قال العلماء معناه لا يمتنع من بيان الحق

والضاد والخاء المعجمتين أى دفقت والمراد بالماء المنى على أنه تعريف للعهد بقرينة المقام وفيه أن المنى اذا سال بنفسه من ضعفه ولم يدفعه الانسان فلا غسل عليه والله أعلم . قوله ﴿فسألت﴾ أى بواسطة المقداد أو عمار كما سبق وقد بين سببه بأنه استحيا لمكان ابنته صلى الله تعالى عليه وسلم فاطمة فمن قال يحتمل أنه سأل بنفسه أيضا مما يأباه الطبع السليم وعلى هذا فالخطاب فى هذه الرواية والرواية السابقة بالنظر الى نقل الجواب بمعناه وذكر المنى فى الجواب لزيادة الافادة والا فالجواب قد تم ببيان حال المذى والله تعالى أعلم . قوله ﴿ما يرى الرجل﴾ أى من الحلم ﴿اذا أنزلت الماء﴾ نسبة الانزال الى الانسان نظرا الى أن هذا الماء عادة لا ينزل الا باجتهاد من الانسان فصار انزالا منه . قوله ﴿ان الله لا يستحيي من الحق﴾ تمهيد لسؤالها عما يستقبح اظهاره عادة وفيه أن سؤال العبد يشبه التخلق باخلاق الله تعالى

الرَّجُلُ أَفَتَغْتَسِلُ مِنْ ذٰلِكَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لَهَا أُفٍّ لَكِ أَوَتَرَى الْمَرْأَةُ ذٰلِكَ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَرِبَتْ يَمِينُكِ فَمِنْ

فكذا أنا لا أمتنع من سؤالى عما أنا محتاجة إليه وقيل إن الله لا يأمر بالحياء فى الحق ولا يبيحه وإنما قالت هذا اعتذارا بين يدى سؤالها عما دعت الحاجة إليه مما يستحى النساء فى العادة عن السؤال عنه وذكره بحضرة الرجال ويستحي بياءين ويقال أيضاً بياء واحدة ﴿فقلت لها أف لك﴾ قال النووى رحمه الله معناه استحقاراً لها ولما تكلمت به وهى كلمة تستعمل فى الاحتقار والاستقذار والانكار قال الباجى والمراد بها هنا الانكار وأصل الأف وسخ الأظفار وفى أف لغات كثيرة قال أبو البقاء من كسر بناه على الأصل ومن فتح طلب التخفيف ومن ضم أتبع ومن نون أراد التنكير ومن لم ينون أراد التعريف ومن خفف الفاء حذف أحد المثلين تخفيفا ﴿أوترى المرأة ذلك﴾ قال القرطبي انكار عائشة وأم سلمة على أم سليم رضى الله عنهن قضية احتلام النساء يدل على قلة وقوعه من النساء قلت وظهر لى أن يقال ان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لا يقع لهن احتلام لأنه من الشيطان فعصمن منه تكريما له صلى الله عليه وسلم كما عصم هو منه ثم رأيت الشيخ ولى الدين قال وقد رأيت بعض أصحابنا يبحث فى الدرس منع وقوع الاحتلام من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لأنهن لا يطعن غيره لا يقظة ولا نوماً والشيطان لا يتمثل به فسررت بذلك كثيرا ﴿تربت يمينك﴾ قال القاضى أبو بكر بن العربى فى شرح الترمذى للعلماء فى معناه

﴿نعم﴾ أى اذا رأت الماء كما جاء فى روايات الحديث فيحمل المطلق على المقيد ﴿أف لك﴾ استحقاراً لها وانكارا عليها وأصل الاف وسخ الأظفار وفيه لغات كثيرة مذكورة فى محلها أشهرها تشديد الفاء وكسرها للبناء والتنوين للتنكير والكاف ههنا وفيما بعد مكسورة لخطاب المرأة ﴿أوترى المرأة﴾ قيل انكار عائشة وأم سلمة على أم سليم قضية احتلام النساء يدل على قلة وقوعه من النساء قال الحافظ السيوطى قلت وظهر لى أن يقال أن أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقع لهن احتلام لأنه من الشيطان فعصمن منه تكريما له صلى الله تعالى عليه وسلم كما عصم هو منه ثم بلغنى أن بعض أصحابنا بحث فى الدرس منع وقوع الاحتلام من أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لأنهن لا يطعن غيره لا يقظة ولا نوما والشيطان لا يتمثل به فسررت بذلك كثيرا اه قلت وهذا لا ينافى الاستدلال به على قلة

١٩٧ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ ابْنُ يوسف قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ

عشرة أقوال أحدها استغنيت الثانى ضعف عقلك الثالث تربت من العلم الرابع تربت ان لم تعقل هذا الخامس أنه حث على العلم كقوله انج ثكلتك أمك ولا يريد أن تثكل السادس أصابها التراب السابع خابت الثامن اتعظت التاسع أنه دعاء خفيف العاشر أنه بثاء مثلثة فى أوله وقال فى النهاية هذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون به الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر بها كما يقولون قاتله الله وقيل معناها لله درك وقيل أراد به المثل ليرى المأمور بذلك الجد وأنه إن خالفه فقد أساء وقال بعضهم هو دعاء على الحقيقة وأنه قال لعائشة رضى الله عنها تربت يمينك لأنه رأى الفقر خيرا لها والأول أوجه يعضده قوله فى حديث خزيمة أنعم صباحا تربت يداك فان هذا دعاء له وترغيب فى استعماله ما تقدمت الوصية به ألا تراه قال أنعم صباحا ثم عقبه بتربت يداك وكثيرا ما يرد للعرب ألفاظ ظاهرها الذم وإنما يريدون بها المدح كقولهم لا أب لك ولا أم لك وموت أمه ولا أرض لك ونحو ذلك وقال النووى فى هذه اللفظة خلاف كثير منتشر جدا للسلف والخلف من الطوائف كلها والأصح الأقوى الذى عليه المحققون أنها كلمة أصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الأصلى فيذكرون تربت يداك وقاتله الله ما أشجعه ولا أم لك وثكلته أمه وويل أمه وما أشبه ذلك من ألفاظهم يقولونها عند انكارهم الشيء أو الزجر عنه أو الذم له أو استعظامه أو الحث عليه أو الاعجاب به ﴿فمن أين يكون الشبه﴾ قال النووى معناه أن الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة فأيهما غلب كان الشبه له واذا كان للمرأة منى فانزاله وخروجه منها ممكن ويقال شبه بكسر الشين

الوقوع لأنه لو كان كثير الوقوع لما خفى عليهن عادة والله تعالى أعلم ﴿تربت يمينك﴾ أى لصقت بالتراب بمعنى افتقرت وهى كلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب بل اللوم ونحوه ﴿فمن أين يكون الشبه﴾ أى الشبه يكون من الماء فاذا ثبت الماء فخروجه ممكن اذا كثر وفاض ولم يرد أن الشبه يكون من الاحتلام وأنه دليل عليه والشبه بفتحتين أو بكسر فسكون . قوله

هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ قَالَ نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ أَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبِمَ يُشْبِهُهَا الْوَلَدُ . أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ١٩٨
حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً الْخُرَاسَانِيَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ
حَكِيمٍ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحْتَلِمُ فِي مَنَامِهَا فَقَالَ إِذَا رَأَتِ
الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ

١٣٢ باب الذى يحتلم ولا يرى الماء

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ ١٩٩
عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ

١٣٣ باب الفصل بين ماء الرجل وماء المرأة

أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ ٢٠٠

وسكون الباء وشبه بفتحهما لغتان مشهورتان ﴿إذا احتلمت﴾ فى رواية أحمد إذا رأت أن زوجها يجامعها فى المنام ﴿إذا رأت الماء﴾ أى المنى بعد الاستيقاظ

﴿فضحكت أم سلمة﴾ قيل فى التوفيق يجوز اجتماع عائشة وأم سلمة فى واحد فبدأت احداهما بالانكار وساعدتها الأخرى فأقبل صلى الله تعالى عليه وسلم عليهما بالانكار وكذا يجوز تعدد القضية أيضا بأن نسيت أم سليم الجواب فجاءت ثانياً للسؤال وأرادت بالمجىء ثانيا زيادة التحقيق والتثبيت والله تعالى أعلم ﴿ففيم﴾ أى فلم فكلمة فى بمعنى اللام وفى نسخة فبم بالباء . قوله ﴿الماء من الماء﴾ أى وجوب الاغتسال بالماء من أجل خروج الماء الدافق فالأول الماء المطهر والثانى المنى وهذا الحديث يفيد الحصر عرفا أى لا يجب الغسل بلا ماء فينبغى أن لا يجب بالادخال ان لم ينزل فيعارض حديث اذا قعد بين شعبها فالجمهور على أن حديث الماء من الماء منسوخ لقول أبى

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ فَأَيُّهُمَا سَبَقَ كَانَ الشَّبَهُ

١٣٤ ذكر الاغتسال من الحيض

٢٠١ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا اسْمٰعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَدَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ مِنْ بَنِي أَسَدِ قُرَيْشٍ أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ أَنَّهَا تُسْتَحَاضُ فَزَعَمَتْ أَنَّهُ

﴿ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر﴾ قال القرطبي ماذكره فى صفة الماءين انما هو فى غالب الأمر واعتدال الحال والافقد تختلف أحوالهما للعوارض ﴿فأيهما سبق كان الشبه﴾ المراد سبق الانزال فى رواية ابن عبد البر أى النطفتين سبقت الى الرحم غلبت على الشبه وجوز القرطبي أن يكون سبق بمعنى غلب من قولهم سابقنى فلان فسبقته أى غلبته ومنه قوله تعالى وما نحن بمسبوقين أى مغلوبين ويكون معناه كثر ﴿عن فاطمة بنت أبى حبيش﴾ بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة واسكان المثناة التحتية بعدها شين معجمة اسمه قيس بن المطلب ابن أسد بن عبد العزى ﴿أنها كانت تستحاض﴾ هو من الأفعال اللازمة البناء للمفعول فقال

ابن كعب كان الماء من الماء فى أول الاسلام ثم ترك بعده وأمر بالغسل اذا مس الختان الختان وقال ابن عباس حديث الماء من الماء فى الاحتلام لافى الجماع واليه أشار المصنف فى الترجمة توفيقا بين الأحاديث لكن ردبأن مورد حديث الماء من الماء هو الجماع لاالاحتلام كما جاء فى صحيح مسلم صريحا والله تعالى أعلم . قوله ﴿ماء الرجل الخ﴾ قيل ماذكر فى صفة الماءين انما هو فى غالب الأمر واعتدال الحال والافقد يختلف أحوالهما للعوارض ﴿فأيهما سبق﴾ أى تقدم فى الانزال أو غلب وكثر فى المقدار والضمير للماءين وعلى الأول لوجعل للرجل والمرأة لكان له وجه ﴿كان الشبه﴾ أى شبه الولد بالأب أو الأم فى المزاج والذكورة والأنوثة وكان تامة أو ناقصة والخبر محذوف أى له أو الاسم الضمير والشبه خبر بتقدير سبب الشبه أو صاحب الشبه فليتأمل . قوله ﴿تستحاض﴾ على بناء المفعول وهذا الفعل من الأفعال اللازمة البناء للمفعول ﴿فزعمت﴾ أى قالت وهذا من استعمال الزعم فى القول الحق

قَالَ لَهَا إِنَّمَا ذٰلِكَ عِرْقٌ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي . أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي . أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ سَبْعَ سِنِينَ فَاشْتَكَتْ ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هٰذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلٰكِنْ هٰذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي

٢٠٢

٢٠٣

الشيخ ولى الدين العراقى فى شرح أبى داود اعلم أن اللاتى ذكر أنهن استحضن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع فاطمة هذه وأم حبيبة بنت جحش وأختها حمنة وأختها زينب أم المؤمنين ان صح وسهلة بنت سهل وسودة أم المؤمنين وأسماء بنت مرثد الحارثية وزينب بنت أبى سلمة و بادنة بنت غيلان الثقفية . قلت وقد نظمتهن فى بيتين وهما

قد استحيضت فى زمان المصطفى تسع نساء قد رواها الراويه

بنات جحش سودة والفاطمه زينب أسما سهلة وبادنه

﴿انما ذلك﴾ بكسر الكاف ﴿عرق﴾ زاد الدارقطنى والبيهقى انقطع ﴿فاذا أقبلت الحيضة﴾ ضبطه النووى بالفتح والكسر وقال الحافظ ابن حجر الذى فى روايتنا بالفتح ﴿استحيضت أم حبيبة بنت جحش﴾ قال النووى قال الدارقطنى قال ابراهيم الحربى الصحيح أنها أم حبيب

﴿انما ذلك﴾ بكسر الكاف على خطاب المرأة أى انما ذلك الدم الزائد على العادة السابقة وذلك لأنه الدم الذى اشتكته ﴿عرق﴾ أى دم عرق لا دم حيض فانه من الرحم ﴿الحيضة﴾ بفتح الحاء أى دم الحيض أو بالكسر حالة الحيض أو هيئته بمعنى أن يكون الدم على هيئته يعرف أنه دم حيض وقد جاء أن دم الحيض يعرف فلعل بعض النساء تعرفه ﴿فاغسلى عنك الدم﴾ الظاهر أنه أمر بغسل ما على بدنها من

٢٠٤ ثُمَّ صَلِّ . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي النُّعْمَانُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو مُعَيْدٍ وَهُوَ حَفْصُ بْنُ غَيْلَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ امْرَأَةُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَهِيَ أُخْتُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هٰذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلٰكِنْ هٰذَا عِرْقٌ فَإِذَا أَدْبَرَتِ الْحَيْضَةُ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي وَإِذَا أَقْبَلَتْ فَاتْرُكِي لَهَا الصَّلَاةَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي وَكَانَتْ تَغْتَسِلُ أَحْيَانًا فِي مِرْكَنٍ

بلاهاء واسمها حبيبة قال الدارقطني قول الحربي صحيح وكان من أعلم الناس بهذا الشأن وقال ابن الأثير يقال لها أم حبيبة وقيل أم حبيب قال والأول أكثر قال وأهل السير يقولون المستحاضة أختها حمنة بنت جحش قال ابن عبد البر الصحيح أنهما كانتا تستحاضان ﴿ان هذه ليست بالحيضة﴾ هو بفتح الحاء لاغير كما نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم وقال النووي انه

الدم فلابد من تقدير أي واغتسلي وتركه امامن الرواة أولظهور وجوب الاغتسال ويحتمل أن يقال معناه واغسلي عنك أثر الدم وهو الجنابة أونصب الدم بنزع الخافض أي للدم ولايخفى بعد هذين الاحتمالين وعلى الوجوه فالاستدلال به على وجوب الاغتسال للحيض بعيد وفي بعض النسخ فاغتسلي واغسلي عنك الدم وعلى هذه النسخة يظهر الاستدلال والظاهر أنه قصد الاستدلال بالرواية الثانية والله تعالى أعلم بحقيقة الحال . قوله ﴿ان هذه ليست بالحيضة﴾ ذكروا أنه بالفتح لاغير لأن المراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض فالمعنى أن هذا الدم ليس بحيض وانما هو دم عرق والتأنيث أولا والتذكير ثانيا لمراعاة الخبر قلت والفتح أظهر لكن يمكن الكسر على أن المعنى هذه الحالة أوهذه الهيئة ليست بحالة الحيض أوهيئته ولكن هذا الدم دم عرق فالحالة حالة الاستحاضة فالاستدراك يحسن نظرا الى لازمه فليتأمل قوله ﴿فكانت تغتسل لكل صلاة﴾ أي في غير أيام الحيض باجتهاد منها أو بحمل كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك وهذا ظاهر هذا اللفظ لكن سيجيء مايدل على أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بذلك ﴿في مركن﴾ هو بكسر ميم اجانة تغسل فيها الثياب

فى حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ وَهِىَ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَنَّ حُمْرَةَ الدَّمِ لَتَعْلُو
الْمَاءَ وَتَخْرُجُ فَتُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا يَمْنَعُهَا ذٰلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا ٢٠٥
مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ
وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ خَتَنَةَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ
ابْنِ عَوْفٍ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى ذٰلِكَ
فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هٰذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلٰكِنْ هٰذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِى
وَصَلِّى . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ ٢٠٦
اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنِّى
أُسْتَحَاضُ فَقَالَ إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِى وَصَلِّى فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ . أَخْبَرَنَا ٢٠٧
قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ
عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّمِ قَالَتْ
عَائِشَةُ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلْآنَ دَمًا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
امْكُثِى قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِى . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ مَرَّةً أُخْرَى وَلَمْ يَذْكُرْ ٢٠٧
جَعْفَرًا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ تَعْنِى أَنَّ امْرَأَةً ٢٠٨

قوله ﴿ختنة﴾ بفتحتين أى أخت زوجته صلى الله تعالى عليه وسلم . قوله ﴿ملآن﴾ وفى بعض النسخ ملأى وكذا فى مسلم جاء بالوجهين قال النووى وهما صحيح التذكير على اللفظ والتأنيث على المعنى لأنه اجانة ﴿قدر ما كانت الخ﴾ أى قدر عادتك السابقة

كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لْتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِى وَالْأَيَّامِ الَّتِى كَانَتْ تَحِيضُ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِى أَصَابَهَا فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذٰلِكَ مِنَ الشَّهْرِ فَإِذَا خَلَّفَتْ ذٰلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لْتَسْتَثْفِرْ ثُمَّ لْتُصَلِّ

١٣٥ ذكر الأقراء

٢٠٩ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ

متعين لأنه صلى الله عليه وسلم أراد اثبات الاستحاضة ونفى الحيض ﴿ان امرأة كانت تهراق الدم﴾ قال ابن مالك هذا من زيادة أل فى التمييز وقال ابن الحاجب فى أماليه يجوز فيه الرفع على البدل من الضمير فى تهراق والنصب على التمييز أو توهم التعدى أو بفعل مقدر وهو الأوجه كانه لما قيل تهراق قيل ماتهريق قال تهريق الدم مثل ٭ ليبك يزيد ضارع لخصومة ٭ وان اختلفا فى الاعراب

قوله ﴿كانت تهراق الدم﴾ على بناء المفعول من هراق ونصب الدم أو الرفع وأصل هراق أراق بدلت الهمزة هاء ويقال يهريق بفتح الهاء لأن الهاء موضع الهمزة ولو كانت الهمزة ثابتة فى المضارع لكانت مفتوحة ويقال اهراق يهريق بسكون الهاء جمعا بين البدل والأصل ونصب الدم تشبيها بالمفعول وهو فى المعنى تمييز الا أنه لايطلق عليه اسم التمييز مراعاة لقواعد الاعراب وقيل هو تمييز وتعريفه زائد والأصل يهراق دمها فأسند الفعل الى ضمير المرأة مبالغة وجعل الدم تمييزا وقيل يجوز تعريف التمييز لورود أمثاله كثيرا وقيل على اسقاط حرف الجر أى بالدماء أوعلى اضمار الفعل أى يهريق الله تعالى الدم منها أولما قيل يهراق كأنه قيل ماتهريق قال تهريق الدم والرفع على أنه بدل من ضمير تهراق أونائب الفاعل ان كان يهراق بلفظ التذكير ﴿فاذا خلفت ذلك﴾ من التخليف أى جعلتها وراءها والمراد اذا مضت تلك الأيام والليالى ﴿ثم لتستثفر﴾ بمثلثة قبل الفاء والاستثفار أن تشد ثوبا تحتجر به يمسك موضع الدم ليمنع السيلان ﴿ثم لتصلى﴾ كذا فى نسختنا باثبات الياء على الاشباع

جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَنَّهَا اسْتُحِيضَتْ لَا تَطْهُرُ فَذُكِرَ شَأْنُهَا لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلٰكِنَّهَا رَكْضَةٌ مِنَ الرَّحِمِ فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ قَرْئِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ لَهَا فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ ثُمَّ تَنْظُرْ مَا بَعْدَ ذٰلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ .

٢١٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتْرُكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا وَحَيْضَتِهَا وَتَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ

٢١١ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ فَانْظُرِي إِذَا أَتَاكِ قَرْؤُكِ فَلَا تُصَلِّي فَإِذَا مَرَّ قَرْؤُكِ فَتَطَهَّرِي ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ هٰذَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْأَقْرَاءَ حِيَضٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ

أوعلى أنه عومل المعتل معاملة الصحيح والله تعالى أعلم . قوله ﴿ركضة﴾ بفتح فسكون الضرب بالرجل كما تفعل الدابة وقد جاء أنها ركضة من ركضات الشيطان فلعل معنى من الرحم أى فى الرحم والمراد أن الشيطان ضرب بالرجل فى الرحم حتى فتق عرقها وقيل ان الشيطان وجد بذلك طريقا الى التلبيس عليها فى أمر دينها فصار كأنها ركضة نالها من ركضاته فى الرحم . قوله ﴿قدر أقرائها﴾ أى حيضها وقوله التى صفة القدر لتأويله بالمدة ولها بمعنى فيها . قوله ﴿بنت أبى حبيش﴾ بضم حاء مهملة وفتح موحدة وسكون مثناة تحتية بعدها شين معجمة واسم أبى حبيش قيس فلذا كان فيما سبق بنت قيس ثم هذه الأحاديث كلها مبنية على اطلاق القرء على الحيض ولهذا ذكره المصنف كما ذكره فى بعض النسخ ليكون دليلا على أن المراد بالقرء فى القرآن الحيض والمحققون على أن القرء من الاضداد يطلق على الحيض والطهر . قوله

٢١٢ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَاذَكَرَ الْمُنْذِرُ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ وَوَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي

١٣٦ ذكر اغتسال المستحاضة

٢١٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً مُسْتَحَاضَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهَا إِنَّهُ عِرْقٌ عَانِدٌ فَأُمِرَتْ أَنْ تُؤَخِّرَ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلَ الْعَصْرَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلًا وَاحِدًا وَتُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلَ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلًا وَاحِدًا وَتَغْتَسِلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلًا وَاحِدًا

١٣٧ باب الاغتسال من النفاس

٢١٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ نُفِسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَنَّ

ومثله كثير فى كلامهم اه وقد بسطت الكلام عليه فى عقود الزبرجد ﴿عرق عاند﴾ قال فى النهاية شبه به لكثرة مايخرج منه على خلاف عادته وقيل العاند الذى لايرقأ ﴿حين نفست﴾ بضم النون

﴿عرق عاند﴾ شبه به لكثرة مايخرج منه على خلاف عادته وقيل العاند الذى لايسكن ﴿فأمرت﴾

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ مُرْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ

١٣٨ باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة

٢١٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ . قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ ٢١٦ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ هٰذَا مِنْ كِتَابِهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ مِنْ حِفْظِهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَإِذَا كَانَ ذٰلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ وَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: قَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

٢١٧ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ

على بناء المفعول والظاهر فى مثله أن القائل والآمر هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والحاصل أنها أمرت بالجمع بين الصلاتين بغسل ففيه دلالة على الجمع لعذر والله تعالى أعلم . قوله ﴿نفست﴾ على بناء المفعول ﴿مرها أن تغتسل﴾ هذا الاغتسال كان للتنظيف لأجل الاحرام وليس هو من قبيل الاغتسال من النفاس لأن ذلك الاغتسال يكون عند انقطاع النفاس لا فى أثنائه وحال قيامه فانه لا ينفع حينئذ وهذا الاغتسال المأمور به كان فى ابتداء النفاس وحال قيامه فلا وجه لذكر هذا الحديث فى هذا الباب والله تعالى أعلم . قوله ﴿يعرف﴾ أى معروف بين النساء ولعل المراد أن بعض النساء تعرفه والله تعالى

أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتِ اسْتُحِيضَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِى حُبَيْشٍ فَسَأَلَتِ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنِّى أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِى الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِى عَنْكِ أَثَرَ الدَّمِ وَتَوَضَّئِى فَإِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ قِيلَ لَهُ فَالْغُسْلُ قَالَ ذٰلِكَ لَا يَشُكُّ فِيهِ أَحَدٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِى هٰذَا الْحَدِيثِ وَتَوَضَّئِى غَيْرَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هِشَامٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ وَتَوَضَّئِى . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ٢١٨
رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِى حُبَيْشٍ يَارَسُولَ اللّٰهِ لَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ
فَدَعِى الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِى عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّى . أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ ٢١٩
حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ قَالَ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بِنْتَ أَبِى حُبَيْشٍ قَالَتْ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنِّى لَا أَطْهُرُ أَفَأَتْرُكُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ قَالَ خَالِدٌ فِيمَا قَرَأْتُ عَلَيْهِ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِى الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِى عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّى

١٣٩ باب النهى عن اغتسال الجنب فى الماء الدائم

٢٢٠ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرْثِ عَنْ بُكَيْرٍ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِى الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ

١٤٠ باب النهى عن البول فى الماء الراكد والاغتسال منه

٢٢١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِى عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِى الْمَاءِ الرَّاكِدِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ

١٤١ باب ذكر الاغتسال أول الليل

٢٢٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى الْعَلَاءِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَرْثِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَىَّ اللَّيْلِ كَانَ يَغْتَسِلُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ رُبَّمَا اغْتَسَلَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ آخِرَهُ قُلْتُ الْحَمْدُ للهِ الَّذِى جَعَلَ فِى الْأَمْرِ سَعَةً

١٤٢ الاغتسال أول الليل وآخره

٢٢٣ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ بُرْدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَرْثِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا فَسَأَلْتُهَا قُلْتُ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ

أعلم . قوله ﴿أى الليل﴾ أى أى طرفى الليل ﴿فى الأمر سعة﴾ بفتح السين أى حيث أباح لنا الأمرين و بين لنا نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك بتقديم الغسل مرة وتأخيره أخرى لكن قديقال لادلالة فى الحديث على جواز التأخير الذى فيه سعة لجواز أنه كان يغتسل أول الليل اذا كانت الجنابة أول الليل

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ قَالَتْ كُلَّ ذٰلِكَ رُبَّمَا اغْتَسَلَ مِنْ أَوَّلِهِ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ مِنْ آخِرِهِ قُلْتُ الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً

١٤٣ باب ذكر الاستتار عند الاغتسال

٢٢٤ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ قَالَ كُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ

٢٢٥ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ وَلِّنِي قَفَاكَ فَأُوَلِّيهِ قَفَايَ فَأَسْتُرُهُ بِهِ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَوَجَدَتْهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ فَسَلَّمَتْ فَقَالَ مَنْ هٰذَا قُلْتُ أُمُّ هَانِئٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفًا بِهِ

ويغتسل آخره اذا كانت الجنابة آخره الاأن يقال يفهم التأخير بقرينة السؤال وبقرينة تقرير عائشة السائل على قوله الحمد لله الخ فليتأمل . قوله ﴿كل ذلك﴾ مفعول لمقدرأى يفعل كل ذلك أومبتدأ خبره مقدرأى كل ذلك يفعله وجملة ربما الخ بيانله ومعنى كل ذلك أى كلامن الاغتسال أول الليل والاغتسال آخره . قوله ﴿كنت أخدم﴾ من باب نصر ﴿ولني قفاك﴾ أى اجعله الى مثل يولوكم الادبار ﴿فأستره﴾ للتكلم أى أستر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقفاى . قوله ﴿فسلمت﴾ يحتمل أنها سلمت على فاطمة أوعليه صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى الثانى يكون دليلا على جواز السلام على المشتغل بالاغتسال للتقرير ﴿من هذا﴾ على اعتبار الاشارة الى الشخص الداخل وفيه دليل على جواز التكلم للمغتسل . قوله

١٤٤ باب ذكر القدر الذى يكتفى به الرجل من الماء للغسل

٢٢٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ
قَالَ أُتِيَ مُجَاهِدٌ بِقَدَحٍ حَزَرْتُهُ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ فَقَالَ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ
٢٢٧ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هٰذَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ
حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَخُوهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ
٢٢٨ فِيهِ مَاءٌ قَدْرُ صَاعٍ فَسَتَرَتْ سِتْرًا فَاغْتَسَلَتْ فَأَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
٢٢٩ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ وَهُوَ الْفَرَقُ وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ . أَخْبَرَنَا
سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ
مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَاكِيَّ
٢٣٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ تَمَارَيْنَا

من النفاس ﴿وهو الفرق﴾ بفتح الفاء والراء مكيال يسع ستة عشر رطلا وهى اثنا عشر مدا وقيل هو ثلاثة أقساط والقسط نصف صاع قال صاحب تثقيف اللسان من المحدثين من يغلط فيه فيسكن راءه وهى مفتوحة وكذا أنكر السكون الباجى وابن الأثير ورد بأنهما لغتان مشهورتان

﴿حزرته﴾ بمهملة ثم زاى معجمة ثم راء مهملة أى قدرته وخمنته . قوله ﴿وهو الفرق﴾ بفتحتين وجوز سكون الثانى مكيال يسع ستة عشر رطلا . قوله ﴿بمكوك﴾ بفتح ميم وتشديد كاف أى بمد ومكاكى

فِى الْغُسْلِ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ جَابِرٌ يَكْفِى مِنَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ صَاعٌ مِنْ مَاءٍ قُلْنَا مَا يَكْفِى صَاعٌ وَلاَ صَاعَانِ قَالَ جَابِرٌ قَدْ كَانَ يَكْفِى مَنْ كَانَ خَيْرًا مِنْكُمْ وَأَكْثَرَ شَعْرًا

١٤٥ باب ذكر الدلالة على أنه لا وقت فى ذلك

٢٣١ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ ح وَأَنْبَأَنَا اسْحٰقُ بْنُ ابْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَهُوَ قَدْرُ الْفَرَقِ

١٤٦ باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من اناء واحد

٢٣٢ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ح وَأَنْبَأَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٣٣ كَانَ يَغْتَسِلُ وَأَنَا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا

كاناسى. قوله ﴿يكفى من الغسل﴾ أى فى الغسل ﴿من كان خيرا منكم﴾ يريد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم. قوله ﴿على أنه لاوقت﴾ أى لاحد وكأنه أخذ ذلك من قولها وهو قدر الفرق فانه يدل عرفا على أنه كلام تخمينى لاتحقيقى فلو كان قدرا محدودا لما اكتفت بذلك بل بينت الحد وأنه لايجوز الزيادة عليه أو أخذ ذلك من أن الرواية السابقة تدل على أنه كان يغتسل وحده بقدح هو قدر الفرق وهذه الرواية تدل على أنه هو وعائشة يغتسلان من قدر الفرق فينبغى أن لايكون الماء محدودا بحيث لاتجوز الزيادة عليه والنقصان منه والله تعالى أعلم

خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ
٢٣٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُنَازِعُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِنَاءَ أَغْتَسِلُ
٢٣٥ أَنَا وَهُوَ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى
٢٣٦ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ
زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَخْبَرَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
٢٣٧ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ
قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ هُرْمُزَ الْأَعْرَجَ يَقُولُ حَدَّثَنِي نَاعِمٌ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا
أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ سُئِلَتْ أَتَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ قَالَتْ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ كَيِّسَةً رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَغْتَسِلُ مِنْ مِرْكَنٍ وَاحِدٍ نُفِيضُ عَلَى أَيْدِينَا حَتَّى نُنْقِيَهُمَا ثُمَّ نُفِيضُ

قوله ﴿أنازع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الاناء﴾ أى أنا أجره الى نفسى وهو صلى الله تعالى عليه وسلم يجره الى نفسه وهذا من حسن العشرة مع الأهل . قوله ﴿سئلت﴾ على بناء المفعول ﴿اذا كانت كيسة﴾ فى المجمع أرادت حسن الأدب فى استعمال الماء مع الرجل قلت فسرها الأعرج بقوله لاتذكر فرجا ولاتباله والفرج معرفة فى حيز النكرة يعم فرجها وفرج الزوج ﴿ولاتباله﴾ بفتح التاء أصله تتباله بتاءين حذفت احداهما من تباله الرجل اذا أرى من نفسه ذلك وليس به أى ولاتأتى بأفعال المرأة البلهاء والأبله خلاف الكيس والمرأة بلهاء كحمراء ﴿من مركن﴾ بكسر الميم ﴿نفيض على أيدينا﴾ أى

عَلَيْهَا الْمَاءَ قَالَ الْأَعْرَجُ لَا تَذْكُرُ فَرْجًا وَلَا تَبَالَهُ

١٤٧ باب ذكر النهى عن الاغتسال بفضل الجنب

٢٣٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَرْبَعَ سِنِينَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا

١٤٨ باب الرخصة فى ذلك

٢٣٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ ح وَأَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ يُبَادِرُنِي وَأُبَادِرُهُ حَتَّى يَقُولَ دَعِي لِي وَأَقُولُ أَنَا دَعْ لِي قَالَ سُوَيْدٌ يُبَادِرُنِي وَأُبَادِرُهُ فَأَقُولُ دَعْ لِي دَعْ لِي

نبدأ باليدين ولذا قالت ﴿حتى ننقيهما﴾ بضمير التثنية ﴿ثم نفيض عليها﴾ أى على أبداننا وارجاع الضمير وان لم يجر لها ذكر لكونها معلومة واعتبار الأبدان شائع فى مثل هذا الموضع والله تعالى أعلم . قوله ﴿أن يمتشط الخ﴾ أى عن الاكثار فى الامتشاط والزينة ﴿بفضل المرأة﴾ قيل المراد بالفضل المستعمل فى الأعضاء لا الباقى فى الاناء ويرده قوله وليغترفا جميعا وقيل بل النهى محمول على التنزيه وقد رأى بعضهم أن معارض هذا الحديث أقوى . قوله ﴿يبادرنى﴾ فيه دليل على أن كل واحد منهما يريد أن يسبق على صاحبه فلولا جاز استعمال الفضل لما قصد السبق لما فيه من افساد الماء على الآخر وبالجملة

١٤٩ باب ذكر الاغتسال فى القصعة التى يعجن فيها

٢٤٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ هُوَ وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ

١٥٠ باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة

٢٤١ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهَا عِنْدَ غَسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَ إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَى جَسَدِكِ

حكاهما صاحب الصحاح والمحكم ﴿أشد ضفر رأسى﴾ قال النووى بفتح الضاد واسكان الفاء هذا هو

فالجمهور على جواز استعمال فضل كل منهما الآخر والأدلة كثيرة وقد نسب الى أحمد القول بعدم جواز الفضل والله تعالى أعلم . قوله ﴿فى قصعة﴾ أى من قصعة وهو بدل مما قبله والقصعة نوع من الاناء وقوله فيها أثر العجين يدل على أن الطاهر القليل لايخرج الماء عن الطهورية . قوله ﴿أشد ضفر رأسى﴾ قال النووى بفتح ضاد وسكون فاء هو المشهور رواية أى أحكم فتل شعرى وقيل هو لحن والصواب ضمهما جمع ضفيرة كسفن جمع سفينة وليس كما زعمه بل الصواب جواز الأمرين والأول أرجح رواية قال ابن العربى يقرؤه الناس باسكان الفاء وانما هو بفتحها لأنه بسكون الفاء مصدر ضفر رأسه ضفرا وبالفتح هو الشيء المضفور كالشعر وغيره والضفر نسج الشعر وادخال بعضه فى بعض قلت المصدر يستعمل بمعنى المفعول كثيرا كالخلق بمعنى المخلوق فيجوز اسكانه على أنه مصدر بمعنى المضفور مع أنه يمكن ابقاؤه على معناه المصدرى لأن شد المنسوج يكون بشد نسجه كما يشير اليه كلام النووى رحمه الله تعالى ﴿أفأنقضه﴾ أى أيجب على شرعا النقض أم لا والا فهى مخيرة وماجاء فى بعض الروايات أنه قال لافالمراد أنه لايجب لا أنه لايجوز ﴿انما يكفيك﴾ أى فى تمام الاغتسال لافى غسل الرأس فقط والا لما كان لقوله ثم تفيضى معنى وعلى هذا فكلمة انما تدل على عدم افتراض الدلك والمضمضة

١٥١ باب ذكر الأمر بذلك للحائض عند الاغتسال للاحرام

٢٤٢ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ وَهِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ حَدَّثَاهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْتُ بِالْعُمْرَةِ فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ هٰذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ إِلَّا أَشْهَبُ

١٥٢ ذكر غسل الجنب يديه قبل أن يدخلهما الاناء

٢٤٣ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ وُضِعَ لَهُ الْإِنَاءُ فَيَصُبُّ عَلَى يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا

المشهور المعروف فى رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين والفقهاء وغيرهم ومعناه أحكم فتل

والاستنشاق فى الغسل ﴿أن تحثى﴾ بسكون الياء لأنها ياء الخطاب والنون محذوفة بالنصب ولا يجوز نصب الياء ﴿ثم تفيضى﴾ فى بعض النسخ تفيضين باثبات النون وكأنه على الاستئناف وفى بعضها الأول بالنون وكأنه على اهمال أن تشبيها لها بما المصدرية والله تعالى أعلم. قوله ﴿انقضى رأسك وامتشطى﴾ أشار بالترجمة الى أن المراد بذلك هو الاغتسال لاحرام الحج كما وقع التصريح بذلك فى رواية جابر والله تعالى أعلم. قوله ﴿الاأشهب﴾ يريد أن أشهب رواه عن مالك عن هشام بن عروة

الْاِنَاءَ حَتَّى إِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِى الْاِنَاءِ ثُمَّ صَبَّ بِالْيُمْنَى وَغَسَلَ فَرْجَهُ بِالْيُسْرَى حَتَّى إِذَا فَرَغَ صَبَّ بِالْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ مِلْءَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جَسَدِهِ

١٥٣ باب ذكر عدد غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء

٢٤٤ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْرِغُ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْضَمِضُ وَيَسْتَنْشِقُ ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ

١٥٤ ازالة الجنب الأذى عن جسده بعد غسل يديه

٢٤٥ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَتْ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتَى بِالْاِنَاءِ فَيَصُبُّ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَيَغْسِلُهُمَا ثُمَّ يَصُبُّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ مَا عَلَى فَخِذَيْهِ ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ وَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ وَيَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ

شعرى وقال الامام ابن برى فى الجزء الذى صنفه فى لحن الفقهاء انه لحن وصوابه ضم الضاد

والمعروف انما هو مالك عن ابن شهاب فقط . قوله ﴿فيغسل ماعلى فخذيه﴾ أى من أثر المنى لئلا يكثر

١٥٥ باب اعادة الجنب غسل يديه بعد ازالة الأذى عن جسده

٢٤٦ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ وَصَفَتْ عَائِشَةُ غُسْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَتْ كَانَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ يُفِيضُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ قَالَ عُمَرُ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ يُفِيضُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ ثَلَاثًا وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ

١٥٦ ذكر وضوء الجنب قبل الغسل

٢٤٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ الْمَاءَ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهِ كُلِّهِ

والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن وليس كما زعمه بل الصواب بجواز الأمرين ولكل منهما معنى

بافاضة الماء على البدن فيتلوث به البدن . قوله ﴿قال عمرو لا أعلمه﴾ أى عطاء بن السائب ﴿الا قال الخ﴾ ولا يخفى أن ظاهره غسل اليسرى مرة ثانية لاغسلهما كما فى الترجمة فكأنه أشار بالترجمة الى أن المراد فيجمعهما فى الغسل بقرينة الروايات المتقدمة والله تعالى أعلم . قوله ﴿كما يتوضأ للصلاة﴾ ظاهره أنه يغسل الرجلين أيضا فكأنه يغسلهما أحيانا ويؤخرهما الى الفراغ من الغسل أحيانا مراعاة للمكان ﴿فيخلل بها أصول شعره﴾ لأنه أسهل لوصول الماء

١٥٧ باب تخليل الجنب رأسه

٢٤٨ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى قَالَ أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَنَابَةِ أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ
٢٤٩ يَدَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ وَيُخَلِّلُ رَأْسَهُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى شَعْرِهِ ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُشَرِّبُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَحْثِي عَلَيْهِ ثَلَاثًا

١٥٨ باب ذكر مايكفى الجنب من إفاضة الماء على رأسه

٢٥٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ عَنْ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ قَالَ تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ إِنِّي لَأَغْسِلُ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكُفٍّ

١٥٩ باب ذكر العمل فى الغسل من الحيض

٢٥١ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَهُوَ ابْنُ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ

صحيح و يترجح الأول لكونه المروى المسموع فى الروايات الثابتة المتصلة ﴿أن امرأة سألت

قوله ﴿حتى يصل الى شعره﴾ كلمة حتى بمعنى كى أى كى يصل الماء الى شعره و يستوعبه . قوله ﴿يشرب رأسه﴾ من التشريب أوالاشراب أى يسقيه الماء والمراد به ماسبق من التخليل . قوله ﴿أما أنافأفيض

غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ فَأَخْبَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ ثُمَّ قَالَ خُذِى فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِى بِهَا قَالَتْ وَكَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا فَاسْتَتَرَ كَذَا ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ تَطَهَّرِى بِهَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِىَ اللهُ

النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض﴾ هى أسماء بنت شكل وقيل أسماء بنت يزيد بن السكن ﴿فأخبرها كيف تغتسل﴾ لفظ مسلم فقال تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شئون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة الحديث ﴿ثم قال خذى فرصة﴾ بكسر الفاء وحكى ابن سيده تثليثها و باسكان الراء و إهمال الصاد قطعة من صوف أو قطن أوجلدة عليها صوف حكاه أبو عبيد وغيره وحكى أبو داود فى رواية أبى الاحوص قرصة بفتح القاف ووجهه المنذرى فقال يعنى شيئا يسيرا مثل القرصة بطرف الأصبعين وقال ابن قتيبة هى قرضة بضم القاف و بالضاد المعجمة قال وقوله ﴿من مسك﴾ بفتح الميم والمراد قطعة جلد ووهى من قال بكسر الميم واحتج بأنهم كانوا فى ضيق يمتنع معه أن يمتهنوا المسك مع غلاء ثمنه وتبعه ابن بطال وفى المشارق أن أكثر الروايات بفتح الميم ورجح النووى الكسر وأن المقصود التطيب ودفع الرائحة الكريهة وما استبعده ابن قتيبة من

الخ﴾ أما بفتح همزة وتشديد ميم وأفيض بضم الهمزة من الافاضة وقسيم أما ماذكره الناس الحاضرون أى أما أنتم فتفعلون ماذكرتم وفيه سنية التثليث فى الافاضة على الرأس وألحق به غيره فان الغسل أولى بالتثليث من الوضوء المبنى على التخفيف فى مجمع البحار قلت لكن بعض الأحاديث تدل على أنه كان يقصد بالثلاث الاستيعاب مرة لا التكرار مرات كما قررناه فى حاشية سنن أبى داود والله تعالى أعلم ومعنى ثلاث أكف ثلاث حفنات ملء الكفين ذكره فى المجمع وأكف بفتح همزة وضم كاف فمشددة جمع كف . قوله ﴿فأخبرها كيف تغتسل﴾ أى بين لها كيفية الاغتسال ﴿فرصة﴾ بكسر فاء وسكون راء وصاد مهملة أى قطعة من قطن أوصوف تقرض أى تقطع ﴿من مسك﴾ المشهور كسر الميم والمراد الطيب المعلوم أى مطيبة من مسك فعلى هذا فمتعلق الجار خاص بقرينة المقام وأنكره بعض بأنهم ما كانوا أهل وسع يجدون المسك فالوجه فتح الميم أى كائنة من جلد عليه صوف فمتعلق الجار عام وماجاء فى بعض الروايات فرصة ممسكة يحمل على الأول على أنها مطيبة بمسك وعلى الثانى على أنها خلق قد مسكت كثيرا لاجديد قلت الأحاديث تفيد المعنى الأول حتى قد جاء فى الاحداد و لا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار فليتأمل ﴿فاستتر كذا﴾ أى حياء من أن يواجهها بذكر محل الدم ﴿سبحان الله﴾ تعجبا

عَنْهَا فَجَذَبْتُ الْمَرْأَةَ وَقُلْتُ تَتَبَّعِينَ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ

١٦٠ باب ترك الوضوء من بعد الغسل

٢٥٢ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ

١٦١ باب غسل الرجلين فى غير المكان الذى يغتسل فيه

٢٥٣ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عِيسَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى فَرْجِهِ ثُمَّ غَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ

امتهان المسك ليس ببعيد لما عرف من شأن أهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب وقد يكون المأمور به من يقدر عليه قال الحافظ ابن حجر ويقوى ذلك مافى رواية عبد الرزاق حيث وقع عنده من ذريرة ﴿وقلت تتبعين بها أثر الدم﴾ قال النووى المراد به عند العلماء الفرج وقال المحاملى

من عدم فهمها المقصود . قوله ﴿لا يتوضأ بعد الغسل﴾ أى يصلى بعد الاغتسال وقبل الحدث بلا وضوء جديد اكتفاء بالوضوء الذى كان قبل الاغتسال أو بما كان فى ضمن الاغتسال والله تعالى أعلم بالحال قوله ﴿غسله﴾ بضم الغين أى ماء الغسل على حذف المضاف وهو اسم للماء الذى يغتسل به فلا حاجة الى تقدير مضاف . وقوله ﴿من الجنابة﴾ متعلق بفعل الاغتسال المفهوم فى ضمنه ﴿فدلكها﴾ تنظيفا

ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ قَالَتْ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ

١٦٢ باب ترك المنديل بعد الغسل

٢٥٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ فَأُتِيَ بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَمَسَّهُ وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هٰكَذَا

١٦٣ باب وضوء الجنب إذا أراد ان يا كل

٢٥٥ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَمْرٌو كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ زَادَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ

يستحب لها أن تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها قال ولم أره لغيره وظاهر الحديث حجة له قال الحافظ ابن حجر ويؤيده رواية الاسماعيلي فلما رأيته يستحي علمتها وقلت تبتغي بها مواضع الدم زاد الدارمي وهو يسمع فلا ينكر وقيل الحكمة فيه كونه أسرع إلى الحبل وضعفه النووي بأنه لو كان كذلك لاختصت به المزوجة وإطلاق الأحاديث يرده ﴿بالمنديل﴾ بكسر الميم

لها ﴿تنحى﴾ تبعد عن مكانه ﴿بالمنديل﴾ بكسر الميم وظاهر هذا الحديث أنه غسل الرجلين مرتين مرة لتتميم الوضوء ومرة لتنظيفهما عن أثر المكان الذي اغتسل فيه . قوله ﴿وجعل يقول﴾ أي يمسحه عن البدن . قوله ﴿توضأ﴾ تخفيفا للجنابة

١٦٤ باب اقتصار الجنب على غسل يديه اذا أراد أن يأكل

٢٥٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ غَسَلَ يَدَيْهِ

١٦٥ باب اقتصار الجنب على غسل يديه اذا اراد أن يأكل أو يشرب

٢٥٧ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ قَالَتْ غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ

١٦٦ باب وضوء الجنب اذا أراد ان ينام

٢٥٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ .

٢٥٩ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ

قوله ﴿غسل يديه﴾ أى أحيانا يقتصر على ذلك لبيان الجواز وأحيانا يتوضأ لتكميل الحال
قوله ﴿أينام﴾ أى أيحسن له النوم فقوله اذا توضأ معناه يحسن له اذا توضأ والا فالوضوء عند الجمهور مندوب لا واجب والأمر عندهم محمول على الندب لدليل لاح لهم

١٦٧ باب وضوء الجنب وغسل ذكره اذا أراد أن ينام

٢٦٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ

﴿عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال ذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أكثر الرواة على جعله من مسند ابن عمر ومنهم من جعله من روايته عن أبيه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني في العلل والصحيح قول من قال عن ابن عمر أن عمر سأل ﴿أنه تصيبه الجنابة من الليل﴾ قال الشيخ ولي الدين العراقي أي في الليل كما في قوله تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة قال ويحتمل أنها لابتداء الغاية في الزمان أي ابتداء إصابة الجنابة الليل ﴿توضأ واغسل ذكرك ثم نم﴾ الجمهور على أنه أمر استحباب وقال طائفة بوجوبه وقال الطحاوي انه منسوخ وفي قوله ثم نم جناس مصحف محرف وقال الداودي وابن عبد البر فيه تقديم وتأخير أراد اغسل ذكرك وتوضأ والواو لاترتب وقد أخرجه المصنف في الكبرى وابن حبان من طريق بلفظ اغسل ذكرك ثم توضأ ثم ارقد وروى الطبراني عن ميمونة بنت سعد قالت قلت يارسول الله هل يرقد الجنب قال ما أحب أن يرقد حتى يتوضأ فاني أخشى أنه يتوفى فلا يحضره جبريل وهو تصريح بالحكمة فيه وروى ابن أبي شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت إذا أراد أحدكم أن يرقد وهو جنب فليتوضأ فانه لا يدري لعله تصاب نفسه في منامه وعن شداد بن أوس إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فانه نصف الجنابة وأشار بذلك إلى أن الوضوء يخفف حدث الجنابة فانه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء فقال ليس هذا غرض الحديث ولا المفهوم من جواب سؤال عمر

قوله ﴿أن تصيبه الجنابة من الليل﴾ أي في الليل مثله اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة أوهي لابتداء الغاية في الزمان أي ابتداء اصابة الجنابة الليل ذكره الولي العراقي ﴿توضأ﴾ أي ندبا وقال طائفة بالوجوب ﴿واغسل ذكرك﴾ الواو لاتفيد الترتيب والعقل يقتضي تقديم غسل الذكر على الوضوء

١٦٨ باب فى الجنب اذا لم يتوضأ

٢٦١ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ح وَأَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُجَيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ

﴿عن عبد الله بن نجى﴾ بضم النون وفتح الجيم وتحتية تابعى وهو أبوه ﴿لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب﴾ قال الخطابى المراد بالملائكة الذين ينزلون بالرحمة والبركة لا الحفظة فانهم لا يفارقون الجنب ولا غيره وقيل ولم يرد بالجنب من أصابته جنابة فأخر الاغتسال إلى حضور الصلاة ولكنه الجنب الذى يتهاون بالغسل و يتخذ تركه عادة لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب و يطوف على نسائه بغسل واحد قال وأما الكلب فهو أن يقتنى لغير الصيد والزرع والماشية وحراسة الدور قال وأما الصورة فهى كل ما صور من ذوات الأرواح سواء كان على جدار أو سقف أو ثوب انتهى. قال النووى فى شرح المهذب وفى تخصيصه الجنب بالمتهاون والكلب بالذى يحرم اقتناؤه نظر وهو محتمل وقال فى شرح أبى داود الأظهر أنه عام فى كل كلب وأنهم يمنعون من الجميع لاطلاق الأحاديث ولأن الجرو الذى كان فى بيت النبى صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت وعلل بالجرو فلو كان العذر فى وجود

قوله ﴿ابن نجى﴾ بضم نون وفتح جيم وتشديد ياء وثقه النسائى ونظر البخارى فى حديثه. قوله ﴿لا تدخل الملائكة﴾ حملت على ملائكة الرحمة والبركة لا الحفظة فانهم لا يفارقون الجنب و لا غيره وحمل الجنب على من يتهاون بالغسل و يتخذ تركه عادة لا من يؤخر الاغتسال الى حضور الصلاة وأشار المصنف بالترجمة الى أن المراد من لم يتوضأ و بالجملة فان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب و يطوف على نسائه بغسل واحد ورخص فى النوم بوضوء فلابد من تخصيص فى الحديث وحمل الكلب على غير كلب الصيد والزرع ونحوهما وأما الصورة فهى صورة ذى روح قيل اذا كان لها ظل وقيل بل أعم

١٦٩ باب فى الجنب اذا أراد أن يعود

٢٦٢ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَعُودَ تَوَضَّأَ

الكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل قال وقال العلماء سبب امتناعهم من بيت فيه كلب لكثرة أكل النجاسات ولأن بعضها يسمى شيطانا كما جاء به الحديث والملائكة ضد الشياطين ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة القبيحة ولأنها منهى عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها له وتبريكها فى بيته ودفعها أذى الشيطان وسبب امتناعهم عن بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى وبعضها فى صورة ما يعبد من دون الله تعالى قال وذكر الخطابى والقاضى عياض أن ذلك خاص بالصورة التى يحرم اتخاذها دون الممتهنة كالتى فى البساط والوسادة ونحوها قال والأظهر أنه عام فى كل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الحديث انتهى. وقال الشيخ ولى الدين العراقى وأما امتناعهم من دخول البيت الذى فيه جنب إن صحت الرواية فيه فيحتمل أن ذلك لامتناعه من قراءة القرآن وتقصيره بترك المبادرة إلى امتثال الأمر لكن فى هذا نظر لأنه صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر الاغتسال وانعقد الاجماع على أنه لا يجب على الفور فالوجه ما قاله الخطابى وكذا قال صاحب النهاية أراد بالجنب فى هذا الحديث الذى يترك الاغتسال من الجنابة عادة فيكون أكثر أوقاته جنباً وهذا يدل على قلة دينه وخبث باطنه وحمل جماعة من العلماء ذلك على ما إذا لم يتوضأ فبوب عليه النسائى باب فى الجنب إذا لم يتوضأ وبوب عليه البيهقى باب كراهة نوم الجنب من غير وضوء انتهى ﴿أراد أحدكم أن يعود توضأ﴾ اختلف فى المراد بالوضوء هنا فقيل غسل الفرج فقط بما به

ومال النووى الى اطلاق الحديث لكن أدلة التخصيص أقوى وأظهر والله أعلم. قوله ﴿أن يعود﴾ أى الى أهله بعد أن جامع توضأ أى بين الجماع الأول والعود زاد البيهقى فانه أنشط للعود وقد حمله قوم على الوضوء الشرعى لأنه الظاهر وقد جاء فى رواية ابن خزيمة فليتوضأ وضوءه للصلاة وأوله قوم بغسل الفرج وقالوا انما شرع الوضوء للعبادات لا لقضاء الشهوات ولو شرع لقضاء الشهوة لكان الجماع أولا

١٧٠ باب اتيان النساء قبل احداث الغسل

٢٦٣ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِإِسْحٰقَ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ
٢٦٤ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ

من أذى قال عياض وهو قول جماعة من الفقهاء زاد القرطبي وأكثر أهل العلم قال و يستدل على ذلك بأمرين أحدهما أنه ورد فى رواية فليغسل فرجه مكان فليتوضأ والثانى أن الوطء ليس من قبيل ما شرع له الوضوء فانه بأصل مشروعيته للقرب والعبادات والوطء ما به الملاذ والشهوات وهو من جنس المباحات ولو كان ذلك مشروعا لأجل الوطء لشرع فى الوطء المبتدأ فانه من نوع المعاد و إنما ذلك لما يتلطخ به الذكر من ماء الفرج والمنى فانه مما يكره و يستثقل عادة وشرعا وقيل المراد به غسل الوجه واليدين روى ابن أبى شيبة عن ابن عمر أنه كان إذا أتى أهله ثم أراد أن يعود غسل وجهه وذراعيه وقيل المراد الوضوء الشرعى الكامل وعليه أصحابنا لأن فى رواية ابن خزيمة فليتوضأ وضوءه للصلاة وادعى الطحاوى أن هذا منسوخ وقال قد يجوز أن يكون أمر بهذا فى حال ما كان الجنب لا يستطيع ذكر الله حتى يتوضأ فأمر بالوضوء ليسمى عند جماعه ثم رخص لهم أن يتكلموا بذكر الله وهم جنب فارتفع ذلك ثم روى من حديث عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ و ينام ولا يغتسل وقال فهذا ناسخ لذلك انتهى وفى رواية ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقى زيادة

مثل العود فينبغى أن يشرع له والانصاف أنه لامانع من الندب والجماع ينبغى أن يكون مسبوقا بذكر الله مثل بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا فلامانع من ندب الوضوء له ثانيا تخفيفا للجنابة بخلاف الأول فليتأمل . قوله ﴿طاف على نسائه﴾ أى دار وهو كناية عن الجماع ﴿بغسل واحد﴾ وفى رواية فى غسل والمعنى واحد أى يجامعهن ملتبسا ومصحوبا بنية غسل واحد وتقديره والا فالغسل بعد الفراغ من جماعهن وهذا يحتمل أنه كان يتوضأ عقب الفراغ من كل واحدة منهن و يحتمل ترك الوضوء لبيان الجواز ويحمله على عدم وجوب القسم عليه أو على أنه كان برضاهن وقال القرطبي يحتمل

أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

١٧١ باب حجب الجنب من قراءة القرآن

٢٦٥ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ قَالَ أَتَيْتُ عَلِيًّا أَنَا وَرَجُلَانِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ .

٢٦٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ أَبُو يُوسُفَ الصَّيْدَلَانِيُّ الرَّقِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَيْسَ الْجَنَابَةَ

فانه أنشط للعود أى إلى الجماع وهو تصريح بالحكمة فيه ﴿كان يطوف على نسائه بغسل واحد﴾ قال القرطبي هذا يحتمل أن يكون عند قدومه من سفر أو عند تمام الدوران عليهن وابتداء دور آخر ويكون ذلك عن إذن صاحبة النوبة أو يكون ذلك مخصوصا به والا فوطء المرأة فى نوبة ضرتها ممنوع منه ﴿عن عبد الله ابن سلمة﴾ بكسر اللام هو المرادى روى له الأربعة ﴿ولم يكن يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة﴾ قال الزركشى فى التخريج ليس هنا بمعنى غير وقال البزار انها بمعنى الا ويؤيده رواية ابن حبان الا الجنابة وفى رواية له ما خلا الجنابة

أن يكون عند قدومه من سفر أوعند تمام الدور عليهن وابتداء دور آخر أويكون ذلك مخصوصا به والا فوطء المرأة فى نوبة ضرتها ممنوع منه . قوله ﴿عن عبد الله بن سلمة﴾ بكسر اللام . قوله ﴿ليس الجنابة﴾ بالنصب على أن ليس من أدوات الاستثناء والمراد بعموم شيء مايجوز العقل فيه القراءة من الأحوال والاحالة البول والغائط مثل الجنابة لكن خروجهما عقلا أغنى عن الاستثناء

١٧٢ باب مماسة الجنب ومجالسته

٢٦٧ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِهِ مَاسَحَهُ وَدَعَا لَهُ قَالَ فَرَأَيْتُهُ يَوْمًا بُكْرَةً فَحِدْتُ عَنْهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُكَ فَحِدْتَ عَنِّي فَقُلْتُ إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَخَشِيتُ أَنْ تَمَسَّنِي فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ .

٢٦٨ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ حَدَّثَنِي وَاصِلٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ فَأَهْوَى إِلَيَّ فَقُلْتُ إِنِّي جُنُبٌ فَقَالَ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ .

٢٦٩ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ فَانْسَلَّ عَنْهُ فَاغْتَسَلَ فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

﴿فحدت عنه﴾ أى ملت ﴿إن المسلم لا ينجس﴾ بفتح الجيم وضمها ﴿فأهوى إليه﴾ أى مال ﴿فانسل﴾

قوله ﴿فحدت عنه﴾ بكسر الحاء من حاد يحيد أى ملت عنه الى جهة أخرى ﴿لا ينجس﴾ بفتح الجيم وضمها أى الحدث ليس بنجاسة تمنع عن المصاحبة وتقطع عن المجالسة وانما هو أمر تعبدى أو المؤمن لا ينجس أصلا ونجاسة بعض الأعيان اللاصقة بأعضائه أحيانا لا توجب نجاسة الأعضاء نعم تلك الأعيان يجب الاحتراز عنها فاذا لم تكن فما بقى الا أعضاء المؤمن فلا وجه للاحتراز عنها فكأنه قال لو كانت هناك نجاسة لكانت تلك النجاسة فى أعضاء المؤمن اذ ليس هناك عين نجسة لاصقة به والمؤمن لا ينجس بهذه الصفة فلا نجاسة والله تعالى أعلم . قوله ﴿فأهوى اليه﴾ أى مال اليه ومد يده نحوه ولا منافاة بين الروايتين فيمكن أنه حين أهوى اليه حاد حذيفة بلا كلام ثم يوم جاء قال له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى ذلك فقال حذيفة انى جنب الخ . قوله ﴿فانسل عنه﴾ أى ذهب عنه فى خفية

وَسَلَّمَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ أَيْنَ كُنْتَ يَاأَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّكَ لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ

١٧٣ باب استخدام الحائض

٢٧٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَالَ يَاعَائِشَةُ

٢٧١ نَاوِلِينِي الثَّوْبَ فَقَالَتْ إِنِّي لَا أُصَلِّي قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِكِ فَنَاوَلَتْهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَأَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَتْ إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٧٢ لَيْسَتْ حَيْضَتُكِ فِي يَدِكِ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ

أى ذهب فى خفية ﴿ناوليني الخمرة﴾ هى بضم الخاء المعجمة مايصلى عليه الرجل من حصير ونحوه ﴿ليست حيضتك فى يدك﴾ قال الخطابى فى اصلاح الألفاظ التى يصحفها الرواة أكثرهم يفتحون الحاء

﴿سبحان الله﴾ تعجب مما فعل واعتقد من نجاسة المؤمن . قوله ﴿ناوليني الثوب﴾ أى من الحجرة ﴿انى لا أصلى﴾ كناية عن الحيض فقال انه أى الحيض أو الدم ﴿ليس فى يدك﴾ حتى يمنع عن ادخال اليد فى المسجد . قوله ﴿الخمرة﴾ بضم خاء معجمة وسكون ميم ما يصلى عليه الرجل من حصير ونحوه ﴿من المسجد﴾ متعلق بقال أى قال وهو فى المسجد ناوليني الخمرة لأن المناولة كانت من الحجرة كما سبق كذا يفهم من تقرير عياض وهذا مبنى على اتحاد القضية والاظهر تعددها وتعلق من بناوليني ولما كانت المناولة من المسجد أشد من مناولة من فى المسجد من الخارج اعتذرت بالحيض فيها كما اعتذرت به فى المناولة من الخارج فليتأمل ولهذا زيادة ايضاح فى حاشيتنا على صحيح مسلم ﴿حيضتك﴾ بفتح الحاء أى الدم أو بكسرها أى نجاسة الحيض والفتح أشهر

بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

١٧٤ باب بسط الحائض الخمرة فى المسجد

٢٧٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْبُوذٍ عَنْ أُمِّهِ أَنَّ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ رَأْسَهُ فِى حَجْرِ إِحْدَانَا فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَهِىَ حَائِضٌ وَتَقُومُ إِحْدَانَا بِالْخُمْرَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَبْسُطُهَا وَهِىَ حَائِضٌ

١٧٥ باب فى الذى يقرأ القرآن وراسه فى حجر امرأته وهى حائض

٢٧٤ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَأْسُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى حَجْرِ إِحْدَانَا وَهِىَ حَائِضٌ وَهُوَ يَتْلُو الْقُرْآنَ

١٧٦ باب غسل الحائض رأس زوجها

٢٧٥ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِى مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُومِىءُ

وليس بجيد والصواب حيضتك مكسور الحاء للاسم أو الحال يريد ليست نجاسة المحيض وأذاه فى يدك فأما الحيضة فالمرة الواحدة من الحيض وأنكر عليه القاضى عياض وصوب الفتح لأن المراد الدم وهو الحيضة بالفتح بلاشك وقال النووى هو الظاهر وهو الصحيح المشهور فى الرواية لا ما قاله الخطابى ﴿فى حجر إحدانا﴾ بفتح الحاء و كسرها قال فى النهاية طرف الثوب المقدم

وأظهر والله تعالى أعلم . قوله ﴿فى حجر احدانا﴾ بفتح الحاء وكسرها قيل حجر الثوب هو طرفه المقدم والانسان يربى ولده فى حجره واسم الحجر يطلق على الثوب والحضن ﴿الى المسجد﴾ لا يقتضى الدخول فيه والبسط يتأتى ممن هو فى الخارج أيضا . قوله ﴿يومىء الى رأسه﴾ أى يخرجه الى وهى فى

٢٧٦ إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ وَذَكَرَ آخَرَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فَأَغْسِلُهُ

٢٧٧ وَأَنَا حَائِضٌ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ .

٢٧٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ ح وَأَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِثْلَ ذَلِكَ

١٧٧ باب مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها

٢٧٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ شُرَيْحٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلْتُهَا هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا وَهِيَ طَامِثٌ قَالَتْ نَعَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُونِي فَآكُلُ مَعَهُ وَأَنَا عَارِكٌ وَكَانَ يَأْخُذُ الْعَرْقَ فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ فَأَعْتَرِقُ مِنْهُ ثُمَّ أَضَعُهُ فَيَأْخُذُهُ فَيَعْتَرِقُ مِنْهُ وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي

﴿طامث﴾ بالمثلثة أى حائض وكذا عارك ﴿وكان يأخذ العرق﴾ بفتح العين وسكون الراء العظم الذى أخذ عنه معظم اللحم وبقى عليه بقية من اللحم ﴿فأعترق﴾ يقال اعترقت العظم

الحجرة . قوله ﴿مجاور﴾ أى معتكف . قوله ﴿أرجل﴾ من الترجيل بمعنى تسريح الشعر . قوله ﴿طامث﴾ بالمثلثة أى حائض ﴿وأنا عارك﴾ أى حائض ﴿العرق﴾ بضم عين وسكون راء العظم الذى أخذ منه معظم اللحم وبقى عليه قليل ﴿فيقسم﴾ من الأقسام ﴿على﴾ بتشديد ﴿فيه﴾ أى فى شأنه أى يقول أقسمت عليك أن تبدئى به أو والله ابدئى به ﴿فأعترق منه﴾ يقال اعترقت العظم وعرقته وتعرقته اذا أخذت عنه اللحم بأسنانك ﴿ويضع فمه حيث وضعت﴾ اظهارا للمودة وبيانا للجواز وفيه ما كان عليه

مِنَ الْعَرْقِ وَيَدْعُو بِالشَّرَابِ فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ فَآخُذُهُ فَأَشْرَبُ مِنْهُ ثُمَّ
أَضَعُهُ فَيَأْخُذُهُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فِي مِنَ الْقَدَحِ . أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ ٢٨٠
مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ
الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَضَعُ فَاهُ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي أَشْرَبُ مِنْهُ فَيَشْرَبُ مِنْ فَضْلِ سُؤْرِي وَأَنَا حَائِضٌ

١٧٨ باب الانتفاع بفضل الحائض

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ ٢٨١
قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَاوِلُنِي الْإِنَاءَ
فَأَشْرَبُ مِنْهُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُعْطِيهِ فَيَتَحَرَّى مَوْضِعَ فَمِي فَيَضَعُهُ عَلَى فِيهِ . أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ ٢٨٢
غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ وَأُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ فَيَشْرَبُ وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ وَأُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ

١٧٩ باب مضاجعة الحائض

أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ ح وَأَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ ٢٨٣
سَعِيدٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى

قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنُفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبْحٍ قَالَ سَمِعْتُ خِلَاسًا يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيتُ فِي الشِّعَارِ ٢٨٤

وعرقته وتعرقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك ﴿بينما أنا مضطجعة﴾ بالرفع ويجوز النصب ﴿فى الخميلة﴾ هى القطيفة وكل ثوب له خمل من أى كان ﴿فأخذت ثياب حيضتى﴾ قال الحافظ ابن حجر روى بالفتح والكسر وجزم الخطابى بالكسر ورجحه النووى ورجح القرطبى الفتح لوروده فى بعض طرقه بلفظ حيضى بغير تاء ومعنى الفتح أخذت ثيابى التى ألبسها ومعنى الكسر أخذت ثيابى التى أعددتها لألبسها حالة الحيض ﴿فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفست﴾ قال الخطابى هو بفتح النون وكسر الفاء لأن معناه أحضت يقال نفست المرأة إذا حاضت ونفست بضم النون من النفاس قال الحافظ ابن حجر وهذا قول كثير من أهل اللغة لكن حكى أبو حاتم عن الأصمعى أن يقال نفست المرأة فى الحيض والولادة بضم النون فيهما قال وقد ثبت فى روايتنا بالوجهين فتح النون وضمها ﴿فى الشعار﴾ هو الثوب الذى يلى الجسد

من اللطف بأهل بيته . قوله ﴿أنا مضطجعة﴾ بالرفع وقال الحافظ السيوطى ويجوز النصب قلت بعيد ههنا وانما شراح صحيح البخارى جوزوه فى رواية البخارى بلفظ بينما أنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مضطجعة بناء على أن يكون الظرف خبرا ومضطجعة حالا فليتأمل ﴿فى الخميلة﴾ بفتح خاء معجمة وكسر ميم وهى القطيفة ذات الخمل وهو الهدب ﴿فانسللت﴾ خرجت بتدريج تقذرت بنفسها أن تضاجعه وهى كذلك أوخشيت أن يصيب شيء من دمها وأن يطلب منها استمتاعا ﴿ثياب حيضتى﴾ بكسر الحاء واختاره كثير أى الثياب التى أعددتها لألبسها حالة الحيض وجوز الفتح بمعنى الحيض كما جاء فى رواية والمعنى على تقدير مضاف أى الثياب التى ألبسها زمن الحيض ﴿أنفست﴾ بفتح نون وكسر فاء أى أحضت وفى الولادة بضم النون وجوز بعضهم الضم فيهما . قوله ﴿فى الشعار﴾ بكسر المعجمة وبالعين

الْوَاحِد وَأَنَا طَامِثٌ أَوْحَائِضٌ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ وَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ يَعُودُ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَمْ يَعْدُهُ وَصَلَّى فِيهِ

١٨٠ باب مباشرة الحائض

٢٨٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَشُدَّ إِزَارَهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا . ٢٨٦ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا حَاضَتْ أَمَرَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَّزِرَ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا . ٢٨٧ أَخْبَرَنَا الْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ وَاللَّيْثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَبِيبٍ مَوْلَى عُرْوَةَ عَنْ بُدَيَّةَ وَكَانَ اللَّيْثُ يَقُولُ نُدَبَةَ

﴿عن حبيب مولى عروة﴾ هو تابعي روى عن أسماء بنت الصديق وليس له عند المصنف وأبي داود سوى هذا الحديث وله عند مسلم حديث آخر ﴿عن بدية وكان الليث يقول ندبة﴾ الأول بضم الباء الموحدة وفتح الدال المهملة والياء المشددة والثاني بفتح النون والدال بعدها باء موحدة ذكره عبد الحق في الأحكام قال الدارقطني ندبة بفتح النون والدال فقال أهل اللغة هو ندبة الدال ساكن انتهى

المهملة الثوب الذي يلي الجسد لأنه يلي الشعر ﴿طامث﴾ بطاء مهملة وثاء مثلثة أي حائض فقوله حائض ذكر تأكيدا ﴿ولم يعده﴾ باسكان العين وضم الدال أي لم يجاوزه الى غيره بل اقتصر عليه . قوله ﴿احدانا﴾ أي احدى نسائه ﴿ثم يباشرها﴾ أي فوق الازار والمباشرة فوق الازار لايمكن أن تكون جماعا حتى يقال كيف أطلقت المباشرة مع أن جماع الحائض حرام . قوله ﴿أن تتزر﴾ أي بأن تتزر قيل صوابه تأتزر بهمزة وتخفيف تاء لابتشديدها كما هو المشهور اذالهمزة لاتدغم في التاء ولايخفى أنه منقوض باتخذ من أخذ . قوله ﴿عن بدية﴾ بضم موحدة وفتح دال مهملة وبياء مشددة ﴿يقول ندبة﴾ بفتح نون ودال جميعا آخره موحدة وقيل بسكون الدال وحكى بضم النون وسكون الدال

مَوْلَاةُ مَيْمُونَةَ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخِذَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ مُحْتَجِزَةٌ بِهِ

١٨١ باب تأويل قول الله عز وجل و يسئلونك عن المحيض

٢٨٨ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَتِ الْيَهُودُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَنَّ وَلَمْ يُشَارِبُوهَنَّ وَلَمْ يُجَامِعُوهَنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلُوا نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى الآيَةَ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُؤَاكِلُوهُنَّ وَيُشَارِبُوهُنَّ وَيُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ وَأَنْ يَصْنَعُوا بِهِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَا الْجِمَاعَ

وقال ابن حزم فى المحلى أبو داود يروى هذا الحديث عن الليث فقال ندبة بفتح النون والدال ومعمر يرويه و يقول ندبة بضم النون واسكان الدال و يونس يقول بدية بالباء المضمومة والدال المفتوحة والياء المشددة وحكى المزى فى التهذيب قولا آخر انها بدنة بفتح الباء الموحدة والدال المهملة بعدها نون ﴿يباشر المرأة﴾ أى يستمتع فى غير الفرج ﴿محتجزة به﴾ بالزاى أى شادة له على حجزتها وهو وسطها و روى المصنف فى الكبرى بلفظ محتجزته ﴿ولم يجامعوهن فى البيوت﴾ أى لم يخالطوهن ﴿فسألوا نبى الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله عز وجل و يسئلونك عن المحيض﴾ روى ابن جرير عن السدى أن الذى سأل أولا عن ذلك هو ثابت ابن الدحداح

قوله ﴿يباشر المرأة﴾ قال السيوطى أى يستمتع فى غير الفرج ﴿أنصاف الفخذين والركبتين﴾ لعل المراد تارة يبلغ أنصاف الفخذين وتارة الركبتين ﴿محتجزة به﴾ بزاى معجمة أى شادة له على حجزها وهو وسطها . قوله ﴿ولم يجامعوهن فى البيوت﴾ أى لم يصاحبوهن ولم يساكنوهن ولم يخالطوهن وليس المراد الوطء اذ لا يساعده قوله فى البيوت فلا يناسب الواقع وكذا المراد بقوله ولا يجامعوهن فى البيوت

١٨٢ باب مايجب على من أتى حليلته فى حال حيضتها بعد علمه بنهى الله عز وجل عن وطئها

٢٨٩ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ

١٨٣ باب ماتفعل المحرمة اذا حاضت

٢٩٠ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا كَانَ بِسَرِفَ حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَالَكِ أَنُفِسْتِ

والحديث تفسير للآية و بيان أن ليس المراد بالاعتزال مطلق المجانبة بل المجانبة مخصوصة ﴿ أنجامعهن (١) ﴾ طلبا للرخصة فى الوطء أيضا تتميما لمخالفة الاعداء ﴿ فتمعر ﴾ بالعين المهملة أى تغير ﴿ فبعث فى آثارهما ﴾ أى رسولا ليحضرا عنده فسقاهما اللبن اظهارا للرضا و زاد الدارقطنى فى العلل وقال لهما قولا اللهم انا نسألك من فضلك و رحمتك فانهما بيدك لايملكهما أحد غيرك . قوله ﴿ أونصف دينار ﴾ قيل التخيير يدل على أنه مستحب لكن هذا لو لم يكن أو للتقسيم الى أن الاتيان فى أول الحيض لكن روايات الحديث ناظرة الى التقسيم نعم فى الحديث نوع اضطراب فى التقدير و لذا قال النووى هذا الحديث ضعيف باتفاق الحفاظ وكأنه لذلك قال كثير من العلماء انه يستغفر الله و لا كفارة عليه . قوله ﴿ لانرى ﴾ قال السيوطى بضم النون أى لانظن وهذا بالنظر الى أن غالبهم ماأرادوا الا الحج أو المقصد الأصلى لهم كان هو الحج والا فقد كان فيهم من اعتمر أولا ومنهم عائشة كما سبق ﴿ فلما كان ﴾ أى النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ بسرف ﴾ بفتح مهملة وكسر راء موضع قريب من مكة وهو ممنوع من الصرف وقد يصرف

(١) قوله أنجامعهن ومابعده من القولتين ليس بالأصل

فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ هٰذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنَّ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَضَحَّى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ

١٨٤ باب ماتفعل النفساء عند الاحرام

٢٩١ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي ثُمَّ أَهِلِّي

١٨٥ باب دم الحيض يصيب الثوب

٢٩٢ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْمِقْدَامِ ثَابِتٌ الْحَدَّادُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللّٰهِ

﴿أنفست﴾ بفتح فكسر أوضم فكسر كما تقدم أى أحضت ﴿كتبه الله﴾ أى فلاتقصير فيه منك حتى تبكى ﴿غير أن لاتطوفى﴾ كلمة لازائدة أوالمقصود اخراج الطواف عما يقضى الحاج لااخراج عدم الطواف و يمكن ابقاء لاعلى معناها على أنه استثناء مما يفهم من الكلام السابق أى فلافرق بينك و بين الحاج غير أن لاتطوفى ثم المراد غير الطواف ومايتبعه من السعى لأنه لايجوز تقديمه على الطواف ولكونه تابعا لم يذكر والله تعالى أعلم . قوله ﴿واستثفرى﴾ بمثلثة قبل الفاء أى أمسكى موضع الدم عن السيلان بثوب ونحوه و فى بعض النسخ استذفرى بذال معجمة قبل الفاء بقلب الثاء ذالا . قوله ﴿بنت محصن﴾ بكسر ميم وسكون حاء وفتح صاد مهملتين

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ حُكِّيهِ بِضِلَعٍ وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ

٢٩٣ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَتْ تَكُونُ فِي حَجْرِهَا أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَ حُتِّيهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ ثُمَّ انْضَحِيهِ وَصَلِّي فِيهِ

١٨٦ باب المنى يصيب الثوب

٢٩٤ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي كَانَ يُجَامِعُ فِيهِ قَالَتْ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى

﴿حتيه﴾ بالمثناة أى حكيه ﴿ثم اقرصيه﴾ بالصاد المهملة قال فى النهاية القرص الدلك بأطراف

قوله ﴿حكيه بضلع﴾ بكسر معجمة وفتح لام أى بعود وفى الأصل واحد أضلاع الحيوان أريد به العود لشبهه به وقد تسكن اللام تخفيفاً قال الخطابى وانما أمر بحكه لينقلع المتجسد منه اللاصق بالثوب ثم يتبعه الماء ليزيل الأثر وزيادة السدر للمبالغة والا فالماء يكفى وذكر الماء لأنه المعتاد ولا يلزم منه أن غيره من المائعات لا تجزى كيف ولو كان لبيان اللازم لوجب السدر أيضاً ولا قائل به . قوله ﴿وكانت تكون فى حجرها﴾ تكون زائدة . قوله ﴿حتيه﴾ بالمثناة أى حكيه ﴿ثم اقرصيه﴾ القرص بالصاد المهملة الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء حتى يذهب أثره ﴿ثم انضحيه﴾ أى بقية الثوب بناء على أنه مشكوك كما يقول به مالك أو الموضع الأول منه لزيادة التنظيف وهو الظاهر قوله ﴿اذا لم ير فيه أذى﴾ أى أثر المنى وقد يستدل به على عدم طهارة المنى والله تعالى أعلم

١٨٧ باب غسل المنى من الثوب

٢٩٥ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْجَزَرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ لَفِي ثَوْبِهِ

١٨٨ باب فرك المنى من الثوب

٢٩٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنِ الْحَرِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَفْرُكُ الْجَنَابَةَ وَقَالَتْ مَرَّةً أُخْرَى الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

٢٩٧ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ الْحَكَمُ أَخْبَرَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَرِثِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أَفْرُكَهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ

٢٩٨ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

٢٩٩ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ عَائِشَةَ

٣٠٠ قَالَتْ كُنْتُ أَرَاهُ فِي ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحُكُّهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ

الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره ﴿ كنت أغسل الجنابة ﴾ أى أثر الجنابة على حذف مضاف أو أطلق اسم الجنابة على المنى مجازا ﴿ بقع ﴾ بضم الموحدة وفتح القاف جمع

قوله ﴿ اغسل الجنابة ﴾ أى أثرها وهو المنى أو أريد به المنى مجازا ﴿ بقع الماء ﴾ بضم موحدة وفتح قاف جمع بقعة

٣٠١ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُنِى أَفْرُكُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ الْمَرْوَزِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُنِى أَجِدُهُ فِى ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحُتُّهُ عَنْهُ

١٨٩ باب بول الصبى الذى لم يأكل الطعام

٣٠٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى حَجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ

٣٠٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُتِىَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِىٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ

بقعة قال أهل اللغة البقع اختلاف اللونين ﴿عن أم قيس بنت محصن﴾ بكسر الميم واسكان الحاء وفتح الصاد المهملتين قال ابن عبد البر اسمها جذامة بالجيم والذال المعجمتين وقال السهيلى اسمها آمنة وهى أخت عكاشة ابن محصن الأسدى ﴿انها أتت بابن لها صغير﴾ قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تسميته ومات فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير ﴿فى حجره﴾ بفتح الحاء ﴿فبال على ثوبه﴾ أى ثوب النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر وأغرب ابن شعبان من المالكية فقال المراد به ثوب الصبي والصواب الأول ﴿ولم يغسله﴾ قال الحافظ ابن حجر ادعى الأصيلى أن هذه الجملة مدرجة من كلام ابن شهاب راوى الحديث وأن المرفوع انتهى عند قوله فنضحه قال وكذلك روى معمر عن ابن شهاب وكذا أخرجه ابن أبى

وهى القطعة المختلفة اللون . قوله ﴿افرك﴾ الفرك دلك الشيء حتى ينقلع من باب نصر. قوله ﴿فى حجره﴾ بتقديم حاء مفتوحة أو مكسورة على جيم ساكنة على ثوبه أى ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وأغرب من قال من

١٩٠ باب بول الجارية

٣٠٤ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ

١٩١ باب بول ما يؤكل لحمه

٣٠٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ أُنَاسًا أَوْ رِجَالًا مِنْ عُكْلٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

شيبة قال فرشه لم يزد على ذلك ﴿حدثنى أبو السمح﴾ قال أبو زرعة الرازى لا أعرف اسم أبى السمح هذا ولا أعرف له غير هذا الحديث وقال الصغانى فى العباب لم يوقف على اسمه وفى الاستيعاب قيل اسمه اياد وحديثه هذا فرقه المصنف فى موضعين ولفظه فيما رواه ۞ قال كنت أخدم النبى صلى الله عليه وسلم فكان إذا أراد أن يغتسل قال ولنى قفاك فأوليه قفاى فأستره به فأتى حسن أو حسين فبال على صدره فجئت أغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام قال البزار لا يعلم حديث أبى السمح عن النبى صلى الله عليه وسلم الا بهذا الحديث وليس له اسناد الا هذا ولا نحفظه الا من حديث عبد الرحمن بن مهدى ﴿ان أناسا من عكل﴾ فى الحديث الذى بعده من عرينة فزعم الداودى وابن التين أن عرينة هم عكل قال الحافظ ابن حجر وهو غلط بل هما قبيلتان متغايرتان عكل من عدنان وعرينة من قحطان وعكل بضم المهملة واسكان الكاف قبيلة من تيم الرباب وعرينة بالعين والراء المهملتين والنون مصغراً حى من قضاعة وحى

المالكية على ثوب الصبى فنضحه من يرى وجوب الغسل يحمله على الغسل الخفيف ويحمل قوله ولم يغسله على أنه لم يبالغ فى غسله . قوله ﴿يغسل﴾ أى بالمبالغة ﴿ويرش﴾ أى يغسل غسلا خفيفا وهذا تأويل الحديث عند من يرى وجوب الغسل فيهما وهو تأويل بعيد . قوله ﴿من عكل﴾ بضم عين وسكون كاف اسم

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ فَقَالُوا يَارَسُولَ اللهِ إِنَّا أَهْلُ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ وَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهَا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَلَمَّا صَحُّوا وَكَانُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا

من بجيلة والمراد هنا الثانى كذا ذكره موسى بن عقبة فى المغازى والبخارى فى الطهارة من عكل أو عرينة على الشك وفى المغازى من عكل وعرينة بواو العطف وهو الصواب ويؤيده ما رواه أبو عوانة والطبرى من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل ولا يخالف هذا ما عند البخارى فى الجهاد وفى الديات عن أنس أن رهطا من عكل ثمانية لاحتمال أن يكون الثامن من غير القبيلتين أو كان من أتباعهم فلم ينسب ذكر ابن اسحق فى المغازى أن قدومهم كان بعد غزوة ذى قرد وكانت فى جمادى الآخرة سنة ست ﴿فأمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بذود﴾ قال الحافظ ابن حجر يحتمل أن تكون اللام زائدة أو للتعليل أو لشبه الملك أو الاختصاص وليست للتمليك انتهى والذود بمعجمة أوله ومهملة آخره من الابل ما بين الثنتين إلى التسع وقيل ما بين الثلاث إلى العشر واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها كالنعم وقال أبو عبيد الذود من الاناث دون الذكور ﴿وراع﴾ اسمه يسار بتحتية ثم مهملة خفيفة وذكر ابن اسحق فى المغازى قال وكان غلاما للنبي صلى الله عليه وسلم أصابه فى غزوة بنى ثعلبة فرآه يحسن الصلاة فأعتقه وبعثه فى لقاح له بالحرة فكان بها ورواه الطبرانى موصولا

قبيلة وسيجىء أنهم من عرينة بضم عين وفتح راء مهملتين بعدها ياء ساكنة والتوفيق أن بعضهم كانوا من عكل وبعضهم من عرينة ﴿أهل ضرع﴾ أى أهل لبن ﴿ريف﴾ بكسر راء وسكون ياء أى أهل زرع ﴿واستوخموا المدينة﴾ أى استثقلوها وكرهوا الاقامة بها ﴿فأمر لهم﴾ قال الحافظ ابن حجر يحتمل أن تكون اللام زائدة أو للتعليل أو لشبه الملك أو للاختصاص وليست للتمليك ﴿بذود﴾ بفتح معجمة آخره مهملة أى جماعة من النوق وهو اسم جمع مخصوص بالاناث من الابل لا واحد لها من لفظها ﴿وأبوالها﴾ جمع بول واستدل به غير واحد كالمصنف على أن بول ما يؤكل لحمه طاهر ومن لم ير ذلك يحمله على ضرورة التداوى ثم منهم من يرى الاستعمال للتداوى باقياً ومنهم من يرى أن ذلك اذا علم بالقطع ولا سبيل اليه لغيره صلى الله تعالى عليه وسلم قلت فقول هؤلاء راجع الى الخصوص ﴿وكانوا بناحية الحرة﴾

رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَّعُوا أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ثُمَّ تُرِكُوا فِي الْحَرَّةِ عَلَى حَالِهِمْ حَتَّى مَاتُوا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَدِمَ أَعْرَابٌ مِنْ عُرَيْنَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمُوا فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ حَتَّى اصْفَرَّتْ أَلْوَانُهُمْ وَعَظُمَتْ بُطُونُهُمْ فَبَعَثَ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى لِقَاحٍ لَهُ وَأَمَرَهُمْ

٣٠٦

من حديث سلمة بن الأكوع ﴿واستاقوا الذود﴾ من السوق وهو السير العنيف ﴿فبعث الطلب في آثارهم﴾ لمسلم أن المبعوثين شباب من الأنصار قريب من عشرين رجلا وبعث معهم قائفا يقتص آثارهم وللطبراني من حديث سلمة بن الأكوع بعث خيلا من المسلمين أميرهم كرز بن جابر الفهري وفي مغازي الواقدي أن السرية كانت عشرين رجلا ولم يقل من الأنصار بل سمى منهم جماعة من المهاجرين منهم بريدة بن الحصيب وسلمة بن الأكوع الاسلميان وجندب ورافع ابن مليب الجهنيان وأبو ذر وأبو رهم الغفاريان وبلال بن الحرث وعبد الله بن عمرو بن عوف المزنيان وغيرهم وفي مغازي موسى بن عقبة أن أمير هذه السرية سعيد بن زيد وذكر غيره أنه سعد بن زيد الأشهلي وهو أنصاري قال الحافظ ابن حجر فيحتمل أنه كان رأس الأنصار وكان كرز أمير الجماعة ﴿فسمروا أعينهم﴾ بتخفيف الميم أي فكحلوها بمسامير محماة كما صرح به في رواية البخاري ﴿فاجتووا المدينة﴾ قال ابن فارس اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه وان كنت في نعمة وقيده الخطابي بما إذا تضرر بالاقامة وهو المناسب لهذه القصة وقال القزاز اجتووا أي لم يوافقهم طعامها وقال ابن العربي الجوى داء يأخذ من الوباء ﴿لقاح﴾ بلام مكسورة وقاف

بفتح حاء مهملة وتشديد راء أرض ذات حجارة سود والجملة معترضة ﴿الطلب﴾ بفتحتين أي الطالبين لهم ﴿فسمروا﴾ بتخفيف الميم على بناء الفاعل والضمير للصحابة وجوز تشديد الميم أي كحلوها بمسامير محماة . قوله ﴿من عرينة﴾ بالتصغير كما تقدم ﴿فاجتووا﴾ بالجيم أي كرهوا المقام فيها لعدم موافقة

أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَحُّوا فَقَتَلُوا رَاعِيَهَا وَاسْتَاقُوا الْإِبِلَ فَبَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَلَبِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِأَنَسٍ وَهُوَ يُحَدِّثُهُ هَذَا الْحَدِيثَ بِكُفْرٍ أَمْ بِذَنْبٍ قَالَ بِكُفْرٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَنَسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ طَلْحَةَ وَالصَّوَابُ عِنْدِي وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلٌ

١٩٢ باب فرث مايؤكل لحمه يصيب الثوب

٣٠٧ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَمَلَأٌ مِنْ قُرَيْشٍ جُلُوسٌ وَقَدْ نَحَرُوا

وحاء مهملة النوق ذوات الألبان واحدها لقحة بكسر اللام وسكون القاف وقال أبو عمرو يقال لها ذلك إلى ثلاثة أشهر ثم هي لبون ﴿له﴾ قال الحافظ ابن حجر ظاهره أن اللقاح كانت ملكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة قال والجمع بينهما أن إبل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وصادف بعث النبي صلى الله عليه وسلم بلقاحه إلى المرعى وطلب هؤلاء الخروج إلى الصحراء لشرب ألبان الابل فأمرهم أن يخرجوا مع راعيه فخرجوا معه إلى الابل وذكر ابن سعد أن عدد لقاح النبي صلى الله عليه وسلم كانت خمسة عشرة وانهم نحروا منها واحدة يقال لها الحسناء ﴿وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها﴾ قال ابن سيد الناس ألبان الابل وأبوالها تدخل في علاج بعض أنواع الاستسقاء لاسيما إبل البادية التي ترعى الشيح والقيصوم ﴿وملأ من قريش جلوس﴾ هم السبعة المدعو عليهم بعد بينه البزار في روايته

هواءها لهم ﴿الى لقاح﴾ بكسر لام أي نوق ذات ألبان. قوله ﴿عند البيت﴾ أي الكعبة ﴿وملأ﴾

جَزُورًا فَقَالَ بَعْضُهُمْ أَيُّكُمْ يَأْخُذُ هٰذَا الْفَرْثَ بِدَمِهِ ثُمَّ يُمْهِلُهُ حَتَّى يَضَعَ وَجْهَهُ سَاجِدًا فَيَضَعَهُ يَعْنِي عَلَى ظَهْرِهِ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ فَانْبَعَثَ أَشْقَاهَا فَأَخَذَ الْفَرْثَ فَذَهَبَ بِهِ ثُمَّ أَمْهَلَهُ فَلَمَّا خَرَّ سَاجِدًا وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ فَأُخْبِرَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ جَارِيَةٌ فَجَاءَتْ تَسْعَى فَأَخَذَتْهُ مِنْ ظَهْرِهِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَعُقْبَةَ ابْنِ أَبِي مُعَيْطٍ حَتَّى عَدَّ سَبْعَةً مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ فِي قَلِيبٍ وَاحِدٍ

﴿وقد نحر جزوراً﴾ بفتح الجيم وهو البعير ذكرا كان أو أنثى الا أن اللفظة مؤنثة تقول هذه الجزور وان أردت ذكره قاله فى النهاية ﴿فقال بعضهم﴾ هو أبو جهل بينه مسلم فى روايته ﴿الفرث﴾ بالمثلثة ﴿اللهم عليك بقريش﴾ أى باهلاك قريش ﴿ثلاث مرات﴾ زاد مسلم وكان إذا دعا دعا ثلاثا و إذا سأل سأل ثلاثا ﴿اللهم عليك بأبى جهل بن هشام وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وعقبة بن أبى معيط حتى عد سبعة﴾ الثلاثة الباقية الوليد بن عتبة بن ربيعة ولد المسمى فى رواية المصنف وأمية بن خلف وعمارة بن الوليد ﴿فى قليب﴾ بفتح القاف آخره

أى جماعة ﴿وقد نحروا جزوراً﴾ بفتح الجيم هو البعير ذكراً كان أو أنثى الا أن لفظة الجزور مؤنث ﴿فقال بعضهم﴾ جاء فى مسلم أنه أبو جهل ﴿هذا الفرث﴾ أى فرث الجزور المذبوحة ﴿وهى جارية﴾ أى صغيرة واستدل بالحديث المصنف على طهارة فرث ما يؤكل لحمه ورد بأن الدم نجس وكان معه دم كما فى رواية واستدل آخرون على أن ما يمنع انعقاد الصلاة ابتداء لا يبطل الصلاة بقاء واعتذر من لا يرى ذلك إما بأن هذا قبل نزول حكم النجاسة أو بأنه لعله ما علم فى الصلاة بالنجاسة لاستغراقه فى شأن الصلاة ثم لعله أعادها والله تعالى أعلم ﴿فى قليب﴾ بفتح القاف أى بئر لم تطو

١٩٣ باب البزاق يصيب الثوب

٣٠٨ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
٣٠٩ وَسَلَّمَ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ فَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ
مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مِهْرَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلٰكِنْ
عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ وَإِلَّا فَبَزَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰكَذَا فِي ثَوْبِهِ وَدَلَكَهُ

١٩٤ باب بدء التيمم

٣١٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا
مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ ذَاتِ الْجَيْشِ

باء موحدة وهى البئر التى لم تطو وقيل العادية القديمة التى لا يعرف صاحبها ﴿ إذا صلى أحدكم فلا يبزق بين يديه ﴾ زاد فى رواية البخارى فان الله قبل وجهه قال ابن عبد البر هو كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة ﴿ ولا عن يمينه ﴾ زاد البخارى فان عن يمينه ملكا ولابن أبى شيبة فان عن يمينه كاتب الحسنات وللطبرانى فانه يقوم بين يدى الله تعالى وملك عن يمينه وقرينه عن يساره ﴿ خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره ﴾ قال ابن عبد البر يقال أنه كان فى غزاة بنى المصطلق ﴿ بالبيداء ﴾ هى الشرف الذى قدام ذى الحليفة فى طريق مكة ﴿ أو ذات الجيش ﴾ هى

قوله ﴿ فبصق فيه ﴾ فلولا أنه طاهر ما فعل ذلك . قوله ﴿ فلا يبزق ﴾ بزق كبصق كلاهما من باب نصر ﴿ بين يديه ﴾ تعظيما لجهة القبلة ﴿ ولا عن يمينه ﴾ تعظيما لملك الحسنات سيما فى الصلاة التى هى من عظام الحسنات ﴿ والا فبزق ﴾ وان لم يفعل ذلك فليفعل كما فعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقد بزق صلى الله تعالى عليه وسلم فى الثوب ثم رد بعضه على بعض . قوله ﴿ بالبيداء ﴾ بفتح الموحدة والمد هى الشرف الذى قدام ذى الحليفة فى طريق مكة ﴿ أو بذات الجيش ﴾ قيل هى من المدينة على بريد بينها و بين العقيق

انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْتِمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَتَى النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالُوا أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ فَقَالَ حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَالَتْ عَائِشَةُ فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَاشَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَمَا مَنَعَنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخِذِي فَنَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ مَا هِيَ

على بريد من المدينة ﴿عقد﴾ بكسر العين المهملة كل ما يعقد و يطوق فى العنق ﴿على التماسه﴾ أى لأجل طلبه ﴿يطعن بيده﴾ بضم العين وكذا جميع ما هو حسى وأما المعنوى فيقال يطعن بالفتح هذا هو المشهور فيهما وحكى الفتح فيهما معاً والضم فيهما معا ﴿أسيد بن حضير﴾ بالتصغير فيهما وحاء مهملة وضاد معجمة ومن النوادر مافى تاريخ الأندلس عن أصبغ بن خليل أنه كان يقول إنما هو بالخاء المعجمة تصغير خضر فذكر ذلك لبعض العلماء فقال مسكين أصبغ بخطىء

سبعة أميال والشك من بعض الرواة عن عائشة أومنها وقد جاء فى حديث عمار أنها ذات الجيش بالجزم ﴿عقد﴾ بكسر المهملة هى القلادة ﴿لى﴾ أى معى فاللام للاختصاص والا فهو كان لأسماء استعارته منها ﴿على التماسه﴾ لأجل طلبه ﴿أقامت برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم﴾ الباء للتعدية ونسبة الفعل اليها للسببية ﴿فجاء أبو بكر﴾ لم تقل أبى تنبيها على أنه ماراعى الأبوة فى الغضب فى الله ﴿يطعن﴾ بضم العين فى الطعن بنحو الرمح وهو الحسى و بالفتح الطعن بالقول فى النسب وهو المعنوى وحكى فيهما الضم والفتح أيضا ﴿الامكان رسول الله﴾ أى كون رأسه ووجوده على فخذى ﴿أسيد بن حضير﴾ بالتصغير فيهما

بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ

١٩٥ باب التيمم فى الحضر

٣١١ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحٰرِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ أَقْبَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ الْجَمَلِ وَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ

٣١٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ

ويفسر ﴿ما هى بأول بركتكم﴾ أى هى مسبوقة بغيرها من البركات ﴿يا آل أبى بكر﴾ المراد بآله نفسه وآله وأتباعه ﴿فبعثنا البعير﴾ أى أثرناه ﴿الذى كنت عليه﴾ أى حالة السير ﴿على أبى جهيم﴾ بالتصغير ﴿الحارث﴾ كذا قال طائفة ان اسمه الحارث وصحح أبو حاتم أن الحارث اسم أبيه لا اسمه وأن اسمه عبدالله ﴿ابن الصمة﴾ بكسر المهملة وتشديد الميم ﴿من نحو بئر الجمل﴾ أى من جهة الموضع الذى يعرف بذلك وهو معروف بالمدينة وهو بفتح الجيم والميم وفى راوية البخارى بئر جمل ﴿ولقيه رجل﴾ وهو أبو جهيم الراوى بينه الشافعى فى روايته ﴿حتى أقبل

﴿بأول بركتكم﴾ بل هى مسبوقة بغيرها من البركات . قوله ﴿أبى جهيم﴾ بالتصغير ﴿ابن الصمة﴾ بكسر المهملة وتشديد الميم . قوله ﴿بئر الجمل﴾ بفتح جيم وميم موضع معروف بذلك بالمدينة ومعنى من نحوه من جهته وقد أخذ بعض علمائنا الحنفية كما صرح به فى البحر من هذا الحديث

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ إِنِّى أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ قَالَ عُمَرُ لَا تُصَلِّ فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا تَذْكُرُ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِى سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِى التُّرَابِ فَصَلَّيْتُ فَأَتَيْنَا النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ فَضَرَبَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَسَلَمَةُ شَكَّ لَا يَدْرِى فِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ أَوْ إِلَى الْكَفَّيْنِ فَقَالَ عُمَرُ نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ خُفَافٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ أَجْنَبْتُ وَأَنَا فِى الْإِبِلِ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً فَتَمَعَّكْتُ فِى التُّرَابِ تَمَعُّكَ الدَّابَّةِ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِذٰلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَجْزِيكَ مِنْ ذٰلِكَ التَّيَمُّمُ

٣١٣

وأمثاله التيمم مع القدرة على الماء فى الوضوء المندوب دون الواجب. قوله ﴿فى سرية﴾ بفتح سين وكسر راء وتشديد ياء أى فى قطعة من الجيش ﴿فتمعكت﴾ تقلبت فى التراب كأنه ظن أن ايصال التراب الى جميع الأعضاء واجب فى الجنابة كايصال الماء و به يظهر أن المجتهد يخطىء و يصيب ﴿ثم نفخ فيها﴾ تقليلا للتراب ودفعا لما ظن أنه لابد من الاكثار فى استعمال التراب ﴿ثم مسح الخ﴾ ظاهره الاكتفاء بضربة واحدة الاأن يقال التقدير ثم ضرب ومسح كفيه لكن هذا الوجه يرده روايات هذا الحديث أو يقال الحديث لبيان كيفية المسح فى تيمم الجنابة و بيان أنه كتيمم الوضوء وأما الضربات فمعلومة من خارج فترك بعض الضربات لايدل على عدمه فى التيمم ﴿فقال﴾ أى عمر لعمار ﴿نوليك﴾ من التولية أى جعلناك والياً على ماتصديت عليه من التبليغ والفتوى بما تعلم كأنه أراد أنه مايتذكر فليس له أن يفتى به لكن لك ياعمار أن تفتى بذلك والله تعالى أعلم ثم حق هذا الحديث أن تجعل ترجمته التيمم للجنابة لكن ترجمته فى نسختنا التيمم فى الحضر مع أن هذه الترجمة قدسبقت أيضا لكن ترجمة التيمم للجنابة ستجيء فليتأمل والله تعالى أعلم وكأنه أخذ هذه الترجمة من تيمم النبى صلى

١٩٦ باب التيمم فى السفر

٣١٤ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ عَرَّسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُولَاتِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةُ زَوْجَتُهُ فَانْقَطَعَ عِقْدُهَا مِنْ جَزْعِ ظَفَارٍ فَحُبِسَ النَّاسُ ابْتِغَاءَ عِقْدِهَا ذٰلِكَ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ حَبَسْتِ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ رُخْصَةَ التَّيَمُّمِ بِالصَّعِيدِ قَالَ فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْأَرْضَ ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَنْفُضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَمِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْآبَاطِ

على الجدار﴾ زاد الشافعى فحته بعصا ﴿من جزع﴾ بفتح الجيم وسكون الزاى الخرز اليمانى واحده جزعة ﴿ظفار﴾ هى مدينة باليمن مبنية على الكسر كقطام وروى أظفار بالهمزة وخطأه صاحب

الله تعالى عليه وسلم للتعليم . قوله ﴿عرس﴾ من التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة والنوم ﴿بأولات الجيش﴾ بضم الهمزة جمع ذات ويقال لذاك الموضع ذات الجيش أيضا كما سبق ﴿من جزع﴾ بفتح جيم وسكون معجمة خرزيمانى ﴿ظفار﴾ بكسر أوله وفتحه مدينة بسواحل اليمن وهو مبنى على الكسر كقطام وروى أظفار لكنه خطأ ذكره صاحب النهاية ﴿فحبس﴾ على بناء المفعول ورفع الناس أو الفاعل ونصب الناس وضميره للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿فى ابتغاء﴾ أى لأجل طلب عقدها ولم ينفضوا أى لم يسقطوا من نقض باب نصر ﴿فمسحوا﴾ بالحاء المهملة أو الخاء المعجمة كما فى بعض النسخ أى غيروا وبدلوا لكثرة التراب ﴿وأيديهم الى المناكب﴾ أى من الظهور الى المناكب ولذلك عطف عليه . قوله ﴿ومن بطون ايديهم الى الآباط﴾ وهذا اما لأنه كان مشروعا كذلك ثم نسخ أو لاجتهادهم وعدم سؤالهم فوقعوا فيه خطأ والله تعالى أعلم

١٩٧ الاختلاف فى كيفية التيمم

٣١٥ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ تَيَمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتُّرَابِ فَمَسَحْنَا بِوُجُوهِنَا وَأَيْدِينَا إِلَى الْمَنَاكِبِ

١٩٨ نوع آخر من التيمم والنفخ فى اليدين

٣١٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِى مَالِكٍ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ رُبَّمَا نَمْكُثُ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ وَلَا نَجِدُ الْمَاءَ فَقَالَ عُمَرُ أَمَّا أَنَا فَإِذَا لَمْ أَجِدِ الْمَاءَ لَمْ أَكُنْ لِأُصَلِّىَ حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ أَتَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَيْثُ كُنْتَ بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا وَنَحْنُ نَرْعَى الْإِبِلَ فَتَعَلَّمُ أَنَا أَجْنَبْنَا قَالَ نَعَمْ أَمَّا أَنَا فَتَمَرَّغْتُ فِى التُّرَابِ فَأَتَيْنَا النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَحِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ الصَّعِيدُ لَكَافِيكَ وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَبَعْضَ ذِرَاعَيْهِ فَقَالَ

قوله ﴿وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى﴾ هو معطوف على قوله عن أبى مالك كما بينه فى الأطراف . قوله ﴿ربما نمكث الشهر والشهرين﴾ أى فى مكان فيصيبنا الجنابة لطول المكث ولا ماء ثمة أفنتيمم ﴿فاذا لم أجد الماء﴾ أى وكنت جنبا فبين أن اجتهاده يقتضى تأخير الصلاة لا جواز التيمم للجنابة ﴿فتمرغت﴾ تقلبت ﴿ان كان﴾ مخففة

اتَّقِ اللهَ يَاعَمَّارُ فَقَالَ يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ شِئْتَ لَمْ أَذْكُرْهُ قَالَ لَا وَلٰكِنْ نُوَلِّيكَ مِنْ ذٰلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ

١٩٩ نوع آخر من التيمم

٣١٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ التَّيَمُّمِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَقَالَ عَمَّارٌ أَتَذْكُرُ حَيْثُ كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّمَا يَكْفِيكَ هٰكَذَا وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِيَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَخَ فِي يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً (١)

من الثقيلة أى ان الشأن ﴿اتق الله﴾ أى فى ذكر أحكامه فلا تذكر الا عن تحفظ ﴿ان شئت﴾ كأنه رأى أن أصل التبليغ قد حصل منه و زيادة التبليغ غير واجب عليه فيجوز له تركه ان رأى عمر فيه مصلحة ﴿ولكن نوليك﴾ كأنه ماقطع بخطئه وانما لم يذكره لجوز عليه الوهم وعلى نفسه النسيان والله تعالى أعلم وهذا الحديث يفيد أن الاستيعاب الى الذراع غير مشروط فى التيمم . قوله ﴿عن التيمم﴾ أى للجنابة ﴿فلم يدر مايقول﴾ أى و يصلح جواباً له بل قال أنا أفعل كذا و يمكن أن الانسان يأخذ فى خاصة نفسه بحكم فيه شدة مع وجود ما هو أخف منه وعلى هذا فمن روى أنه قال للسائل لا تصل فكأنه أخذ ذلك من الفحوى

---

(١) وجد فى نسخة زيادة ـــ نوع آخر من التيمم ـــ أخبرنا اسمعيل بن مسعود ٣١٨
أنبأنا خالد أنبأنا شعبة عن الحكم سمعت ذرا يحدث عن ابن أبزى عن أبيه قال وقد سمعه الحكم من ابن عبد الرحمن قال أجنب رجل فأتى عمر رضى الله عنه فقال انى أجنبت فلم أجد ماء قال لاتصل قال له عمار أما تذكر انا كنا فى سرية فأجنبنا فأما أنت فلم تصل وأما أنا فانى تمعكت فصليت ثم أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك وضرب شعبة بكفه ضربة ونفخ فيها ثم دلك احداهما بالاخرى ثم مسح بهما وجهه فقال عمر شيئاً لاأدرى ماهو فقال ان شئت لاحدثته وذكر شيئاً فى هذا الاسناد عن أبى مالك وزاد سلمة قال بل نوليك من ذلك ماتوليت

٢٠٠ نوع آخـــر

٣١٩ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ وَسَلَمَةَ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَقَالَ عُمَرُ لَا تُصَلِّ فَقَالَ عَمَّارٌ أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ ثُمَّ صَلَّيْتُ فَلَمَّا أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنَّمَا يَكْفِيكَ وَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ شَكَّ سَلَمَةُ وَقَالَ لَا أَدْرِي فِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ أَوْ إِلَى الْكَفَّيْنِ قَالَ عُمَرُ نُوَلِّيكَ مِنْ ذٰلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ قَالَ شُعْبَةُ كَانَ يَقُولُ الْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهَ وَالذِّرَاعَيْنِ فَقَالَ لَهُ مَنْصُورٌ مَا تَقُولُ فَإِنَّهُ لَا يَذْكُرُ الذِّرَاعَيْنِ أَحَدٌ غَيْرُكَ فَشَكَّ سَلَمَةُ فَقَالَ لَا أَدْرِي ذَكَرَ الذِّرَاعَيْنِ أَمْ لَا

٢٠١ باب تيمم الجنب

٣٢٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَوَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ بِالصَّعِيدِ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هٰكَذَا وَضَرَبَ

والله تعالى أعلم . قوله ﴿فقال أبو موسى﴾ أبو موسى كان قائلا بعموم التيمم للمحدث والجنب وابن

بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ضَرْبَةً فَمَسَحَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَضَهُمَا ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَبِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى كَفَّيْهِ وَوَجْهِهِ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ أَوَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ

٢٠٢ باب التيمم بالصعيد

٣٢١ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عَوْفٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ عِمْرَانَ ابْنَ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ فَقَالَ يَافُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ

٢٠٣ باب الصلوات بتيمم واحد

٣٢٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ

النهاية ﴿أصابتني جنابة ولا ماء﴾ بفتح الهمزة أى معى موجود

مسعود كان قائلا بخصوصه بالمحدث فجرى بينهما البحث فقال أبو موسى معترضا عليه ﴿أو لم تر عمر الخ﴾ قيل لأنه أخبر عن شيء حضره معه ولم يذكره فجوز عليه الوهم كما جوز على نفسه النسيان قلت فتبع ابن مسعود عمر فى ذلك فلعل من ترك الأخذ بظاهر حديث عمار تبع ابن مسعود و بناؤهم على تجويز الوهم عليه لا على التكذيب والله تعالى أعلم . قوله ﴿ولا ماء﴾ بفتح الهمزة على البناء أى معى موجود أى معك أو مع القوم والجملة حال وهذا الحديث دليل على جواز التيمم للجنب بلا اشكال والصعيد فسره بعض بالتراب و بعض بوجه الأرض مطلقا وان لم يكن عليه تراب فيجوزون التيمم وان كان صخراً لا تراب عليه . قوله ﴿وضوء المسلم﴾ بفتح الواو أي طهوره أطلق عليه اسم الوضوء مجازا لان الغالب فى الطهور

٢٠٤ باب فيمن لم يجد الماء ولا الصعيد

٣٢٣ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ بَعَثَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَنَاسًا يَطْلُبُونَ قِلَادَةً كَانَتْ لِعَائِشَةَ نَسِيَتْهَا فِي مَنْزِلٍ نَزَلَتْهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسُوا عَلَى وُضُوءٍ وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ فَذَكَرُوا ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّيَمُّمِ قَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ جَزَاكِ اللّٰهُ خَيْرًا فَوَاللّٰهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلَّا جَعَلَ اللّٰهُ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا . ٣٢٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ أَنَّ مُخَارِقًا أَخْبَرَهُمْ عَنْ طَارِقٍ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يُصَلِّ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ أَصَبْتَ فَأَجْنَبَ رَجُلٌ آخَرُ فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى فَأَتَاهُ فَقَالَ نَحْوَ مَا قَالَ لِلْآخَرِ

هو الوضوء . قوله ﴿وليسوا على وضوء﴾ بضم الواو ثم الظاهر أن مراد المصنف بالترجمة أن من لم يجد ماء ولا ترابا يصلي ولا يعيد ووجه استدلاله بالحديث تنزيل عدم مشروعية التيمم منزلة عدم التراب بعد المشروعية اذ مرجعهما الى تعذر التيمم وهو المؤثر ههنا قلت وهذا هو الموافق لظاهر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم أو كما قال اذ الصلاة على حاله غاية ما يستطيعه الانسان فى تلك الحالة وغير المستطاع ساقط ولا يسقط به المستطاع الا بدليل هو الموافق للقياس والاصول فان سقوط تكليف الشرط لتعذره لا يستلزم سقوط تكليف المشروط لا حالا ولا أصلا كستر العورة وطهارة الثوب والمكان وغير ذلك فان شيئا من ذلك لا يسقط به طلب الصلاة عن الذمة ولا يتأخر بل يصلي الانسان ولا يعيد والطهارة كذلك بل تعذر الركن لا يسقط تكليف باقى الأركان فكيف الشرط كما اذا تعذر غسل بعض أعضاء الوضوء لعدم المحل فانه يغسل الباقى ولا يسقط الوضوء وكما اذا عجز عن القراءة فى الصلاة وكذا القيام وغيره قلت بل قد علم سقوط الطهارة تخفيفا بالنظر الى المعذور فالأقرب أنه يصلي ولا يعيد كما يميل اليه كلام المصنف وكذا كلام البخارى رحمه الله تعالى فى

يَعْنِى أَصَبْتَ

٢ كتاب الميـــاه

قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَقَالَ تَعَالَى فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَضْلِهَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ

٣٢٥

صحيحه والله تعالى أعلم . قوله ﴿أصبت﴾ أى حيث عملت باجتهادك فكل منهما مصيب من هذه الحيثية وان كان الأول مخطئاً بالنظر الى ترك الصلاة بالتيمم والله تعالى أعلم

كتاب المياه

قال الله عز وجل وأنزلنا الخ قلت ماذكر من أول الكتاب الى هنا متعلق بتأويل قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا أقمتم الى الصلاة الآية وذلك لأن الآية سيقت لبيان الوضوء والغسل والتيمم الذى يكون نائبا عنهما عند فقد الماء وعدم القدرة على استعماله فما ذكر من أحاديث هذه الأبواب كلها بمنزلة البيان للآية فالآن يشرع فى أحاديث تتعلق بأحكام المياه وان كان كثير من هذه الأحكام قد مضت فى أحكام الطهارة أيضا لكن لما كان ذكرها هناك تبعا ما اكتفى بذلك بل وضع هذا الكتاب لبيانها ليبحث عنها اصالة وصدر الكتاب بآيات من القرآن تنبيهاً على أن الأحاديث المذكورة فى الكتاب بمنزلة البيان لهذه الآيات وأمثالها هكذا غالب أحاديث الأحكام بيان وشرح لآيات من القرآن ويظهر امتثاله صلى الله تعالى عليه وسلم لقوله تعالى لتبين للناس مانزل اليهم والله تعالى أعلم . قوله ﴿ان الماء لاينجسه شىء﴾ وفى رواية الترمذى وأبى داود وابن ماجه ان الماء لايجنب فمعنى قوله لاينجسه على وفق تلك الرواية أنه لاينجسه شىء من جنابة المستعمل أو حدثه أى اذا استعمل منه جنب أو محدث فلا يصير البقية نجساً بجنابة المستعمل أو حدثه وعلى هذا فهذا الحديث خارج عن محل النزاع وهو أن الماء هل يصير نجساً بوقوع النجاسة أم لا

١ باب ذكر بئر بضاعة

٣٢٦ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قِيلَ يَارَسُولَ اللهِ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا لُحُومُ الْكِلَابِ وَالْحِيَضُ

٣٢٧ وَالنَّتْنُ فَقَالَ الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ وَكَانَ مِنَ الْعَابِدِينَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي نَوْفٍ عَنْ سَلِيطٍ عَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَرَرْتُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ فَقُلْتُ أَنَتَوَضَّأُ مِنْهَا وَهِيَ يُطْرَحُ فِيهَا مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّتَنِ فَقَالَ الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ

﴿أتتوضأ﴾ بتاءين مثناتين من فوق قال النووى وصحفه بعضهم بالنون ﴿من بئر بضاعة﴾ بضم

وما يتعلق بهذه المسئلة والله أعلم . قوله ﴿أتتوضأ﴾ على صيغة الخطاب أو المتكلم مع الغير وقول النووى الثانى تصحيف رده الولى العراقى فى شرح أبى داود كما نقله السيوطى فى حاشيته على أبى داود و بضاعة بفتح الباء والضاد المعجمة وأجيز كسرها وحكى بالصاد المهملة والحيض بكسر الحاء وفتح الياء الخرق التى يمسح بها دم الحيض ﴿والنتن﴾ ضبط بفتحتين قيل عادة الناس دائما فى الاسلام والجاهلية تنزيه المياه وصونها عن النجاسات فلا يتوهم أن الصحابة وهم أطهر الناس وأنزههم كانوا يفعلون ذلك عمداً مع عزة الماء فيهم وانما كان ذلك من أجل أن هذه البئر كانت فى الأرض المنخفضة وكانت السيول تحمل الأقذار من الطرق وتلقيها فيها وقيل كانت الريح تلقى ذلك ويجوز أن يكون السيل والريح تلقيان جميعا وقيل يجوز أن المنافقين كانوا يفعلون ذلك ﴿الماء طهور﴾ من يقول يتنجس القليل بوقوع النجاسة يحمل الماء على الكثير بقرينة محل الخطاب وهو بئر بضاعة ﴿لا ينجسه شىء﴾ أى مادام لا يغيره وأما اذا غيره فكأنه أخرجه عن كونه ماء فما بقى على الطهورية لكونها صفة الماء والمغير كأنه ليس بماء والله تعالى أعلم . قوله ﴿فقلت أنتوضأ﴾ ظاهره أنه بصيغة الخطاب ولذا جزم النووى أنه الصواب

٢ باب التوقيت فى الماء

٣٢٨ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْمَرْوَزِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ

٣٢٩ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِى الْمَسْجِدِ فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُزْرِمُوهُ فَلَمَّا فَرَغَ

٣٣٠ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَوْزَاعِىِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَامَ أَعْرَابِىٌّ فَبَالَ فِى الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ

٣ النهى عن اغتسال الجنب فى الماء الدائم

٣٣١ أَخْبَرَنَا الْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ

الموحدة وإعجام الضاد وفى الأشهر قيل هو اسم لصاحب البئر وقيل لموضعها

لكن يجوز أن يكون للمتكلم مع الغير أى أيجوز لنا التوضؤ منها وفيه من مراعاة الأدب مالا يخفى بخلاف الخطاب وفى رواية الدارقطنى انا نتوضأ ذكره الولى العراقى فليتأمل

باب التوقيت فى الماء

أى باب مايدل على التحديد فيه وجودا وعدما وكذا جمع فيه من الأحاديث ماذكر قبل هذا فى بابين فى باب التوقيت وباب عدم التوقيت وشرح الأحاديث ودلالتها على المطلوب قد سبق قريبا قوله ﴿لا تزرموه﴾ من أزرم أى لا تقطعوا عليه البول

الْحَرث عَنْ بُكَيْرٍ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ

٤ الوضوء بماء البحر

٣٣٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ

٥ باب الوضوء بماء الثلج والبرد

٣٣٣ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللّٰهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّ قَلْبِي

٣٣٤ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللّٰهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ

٦ باب سؤر الكلب

٣٣٥ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ

قوله ﴿عطشنا﴾ من باب علم . قوله ﴿والبرد﴾ بفتحتين

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ

٧ باب تعفير الاناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه

٣٣٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ مُطَرِّفًا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَالْغَنَمِ وَقَالَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ . ٣٣٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ قَالَ مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ قَالَ وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ وَقَالَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوا الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ خَالَفَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ . ٣٣٨ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلَاسٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ . ٣٣٩ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ

قوله ﴿مابالهم وبال الكلاب﴾ أى أمر الناس بقتل الكلاب أولا ثم نسخ ذلك الأمر وقال مابال الناس وبال الكلاب أى ليس بين الفريقين ما يقتضى القتل . ويحتمل أنه قال ذلك حين وجود الأمر بالقتل حثاً لهم على ذلك أى مالهم يراعون الكلاب ولا يقتلونها مع وجود الأمر وقوله ﴿ورخص﴾

ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ

٨ باب سؤر الهرة

٣٤٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ ابْنِ رِفَاعَةَ عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءاً فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ قَالَتْ كَبْشَةُ فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ

٩ باب سؤر الحائض

٣٤١ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ فَيَضَعُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتُهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَكُنْتُ أَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ فَيَضَعُ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتُ وَأَنَا حَائِضٌ

أى فى اقتنائه أوعدم قتله . قوله ﴿ليست بنجس﴾ بفتحتين وهو فى الأصل مصدر ولذا لم يؤنث ولم يجمع فى قوله تعالى انما المشركون نجس . قوله ﴿العرق﴾ بفتح فسكون أى العظم الذى بقى عليه شىء

١٠ باب الرخصة فى فضل المرأة

٣٤٢ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِى زَمَانِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا

١١ باب النهى عن فضل وضوء المرأة

٣٤٣ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَاجِبٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَاسْمُهُ سَوَادَةُ بْنُ عَاصِمٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وُضُوءِ الْمَرْأَةِ

١٢ الرخصة فى فضل الجنب

٣٤٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ

١٣ باب القدر الذى يكتفى به الانسان من الماء للوضوء والغسل

٣٤٥ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٤٦ يَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَاكِيَّ . أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ إِسْحٰقَ الْكُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ

من اللحم وأتعرق أى آخذ بالأسنان . قوله ﴿يتوضئون﴾ أى مع أنه يؤدى الى فراغ بعضهم قبل بعض فيبقى للآخر منهم الفضل فلولا جاز ذلك مافعلوا . قوله ﴿بمكوك﴾ بفتح فتشديد

يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
٣٤٧ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ وَيَغْتَسِلُ بِنَحْوِ الصَّاعِ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحٰقَ قَالَ حَدَّثَنَا
الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ

٣ كتاب الحيض والاستحاضة

١ باب بدء الحيض . وهل يسمى الحيض نفاسا

٣٤٨ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَا لَكِ أَنَفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هٰذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى
بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ

﴿لا نرى إلا الحج﴾ بضم النون أى لا نظن ﴿فلما كنا بسرف﴾ بفتح المهملة وكسر الراء وفاء موضع قريب من مكة بينهما نحو عشرة أميال وهو ممنوع الصرف وقد يصرف ﴿هذا أمر كتبه الله على بنات آدم﴾ روى عبد الرزاق بسند صحيح

كتاب الحيض والاستحاضة

قوله ﴿لا نرى﴾ على بناء المفعول ويحتمل الفاعل ﴿غير أن لا تطوفى﴾ كلمة لا زائدة اذ الطواف هو المستثنى من جملة ما يقضى الحاج وأخذ المصنف من الحديث أن الحيض يسمى نفاسا وهذا ظاهر وكذا

٢ ذكر الاستحاضة واقبال الدم وادباره

٣٤٩ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ وَهُوَ ابْنُ سَمَاعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ مِنْ بَنِي أَسَدِ قُرَيْشٍ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ أَنَّهَا تُسْتَحَاضُ فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ لَهَا إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي . ٣٥٠ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَهْلُ ابْنُ هَاشِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي . ٣٥١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ

عن ابن مسعود قال كان الرجال والنساء فى بنى إسرائيل يصلون جميعاً فكانت المرأة تتشرف للرجل فألقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد قال الراوى لامخالفة بين هذا وبين حديث الباب فان نساء بنى إسرائيل من بنات آدم فعلى هذا قوله على بنات آدم عام أريد به الخصوص قال الحافظ ابن حجر ويمكن الجمع مع القول بالتعميم بأن الذى ألقى على نساء بنى إسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده وقد روى ابن جرير وغيره عن ابن عباس فى قوله تعالى فى قصة ابراهيم وامرأته قائمة فضحكت أى حاضت والقصة متقدمة على بنى إسرائيل بلا ريب وروى ابن المنذر والحاكم بسند صحيح عن ابن عباس أن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن

أخذ منه أن بدايته من حين خلق النساء لعموم بنات آدم كلها لكن شمول هذا الاسم لحواء خفى الا أن يقال أنه صار اسما لنوع النساء كولد آدم لنوع الانسان حتى قالوا فى حديث أناسيد ولد آدم أن الاسم يشمل آدم أيضا والله تعالى أعلم . قوله ﴿فزعمت﴾ أى قالت

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّى أُسْتَحَاضُ فَقَالَ إِنَّ ذٰلِكَ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِى ثُمَّ صَلِّى فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ

٣ المراة يكون لها ايام معلومة تحيضها كل شهر

٣٥٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ ابْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّمِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلآنَ دَمًا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٥٣ امْكُثِى قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِى . أَخْبَرَنَا بِهِ قُتَيْبَةُ مَرَّةً أُخْرَى وَلَمْ يَذْكُرْ

٣٥٤ فِيهِ جَعْفَرَ بْنَ رَبِيعَةَ . أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنِى عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ إِنِّى أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا وَلٰكِنْ دَعِى قَدْرَ تِلْكَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِى الَّتِى كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِى وَاسْتَثْفِرِى وَصَلِّى .

٣٥٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِى وَالْأَيَّامِ الَّتِى كَانَتْ تَحِيضُ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ

أهبطت من الجنة ﴿واستثفرى﴾ هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحشى قطناً وتوثق طرفيها فى شئ تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم وهو مأخوذ من ثفر الدابة بالمثلثة الذى

قوله ﴿واستثفرى﴾ أى امسكى موضع الدم

يُصيبها الَّذى أَصابَها فلْتَتْرُكِ الصَّلاةَ قَدْرَ ذٰلِكَ مِنَ الشَّهْرِ فَإِذَا خَلَّفَتْ ذٰلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لْتَسْتَثْفِرْ بِالثَّوْبِ ثُمَّ لْتُصَلِّ

٤ ذكر الاقراء

٣٥٦ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ وَهُوَ ابْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ وَهُوَ ابْنُ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ عَنْ أَبِى بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِى كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَنَّهَا اسْتُحِيضَتْ لَا تَطْهُرُ فَذُكِرَ شَأْنُهَا لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلٰكِنَّهَا رَكْضَةٌ مِنَ الرَّحِمِ لِتَنْظُرْ قَدْرَ قُرْئِهَا الَّتِى كَانَتْ تَحِيضُ لَهَا فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ ثُمَّ تَنْظُرْ مَا بَعْدَ ذٰلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ . ٣٥٧ أَخْبَرَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ فَسَأَلَتِ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتْرُكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا وَحَيْضَتِهَا وَتَغْتَسِلَ وَتُصَلِّىَ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ . ٣٥٨ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ الْمُنْذِرِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِى حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله ﴿فذكر شأنها﴾ على بناء المفعول ﴿ولكنها ركضة﴾ أى ركضة من ركضات الشيطان فى الرحم ﴿فلتغتسل عند كل صلاة﴾ ضعف النووى ثبوت الاغتسال عند كل صلاة مرفوعا كما فى هذا الحديث

فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ فَانْظُرِي إِذَا أَتَاكِ قَرْؤُكِ فَلَا تُصَلِّي وَإِذَا مُرَّ قَرْؤُكِ فَلْتَطَهَّرِي ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

٣٥٩ قَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَا ذَكَرَ الْمُنْذِرُ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَوَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي

٥ جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها اذا جمعت

٣٦٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مُسْتَحَاضَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهَا إِنَّهُ عِرْقٌ عَانِدٌ وَأُمِرَتْ أَنْ تُؤَخِّرَ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلَ الْعَصْرَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلًا وَاحِدًا وَتُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ

٣٦١ وَتُعَجِّلَ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلًا وَاحِدًا وَتَغْتَسِلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلًا وَاحِدًا . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ فَقَالَ تَجْلِسُ أَيَّامَ

قوله ﴿وأمرت﴾ على بناء المفعول ولعل هذا الجمع فيمن نسيت أيام حيضها فلا تعرف الحيض من الاستحاضة أو تعرف بأدنى علامة وهذا هو وجه قوله تجلس أيام أقرائها في الحديث الآتي والله تعالى أعلم

أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلُ الْعَصْرَ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَتُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلُ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ

٦ باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة

٣٦٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ ابْنِ وَقَّاصٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ وَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ هٰذَا مِنْ كِتَابِهِ . وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ مِنْ حِفْظِهِ

٣٦٣ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَإِذَا كَانَ ذٰلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: قَدْ رَوَى

٣٦٤ هٰذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اسْتُحِيضَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ

قوله ﴿يعرف﴾ لعله يعرفه بعض النساء لقوة معرفتهن

فَاذَا أَقْبَلَت الْحيضَةُ فَدَعِى الصَّلَاةَ وَاذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسلى عَنْكِ الدَّمَ وَتَوَضَّئى وَصَلِّى فَانَّمَا ذٰلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحيضَة قيلَ لَهُ فَالْغُسْلُ قَالَ وَذٰلِكَ لَا يَشُكُّ فيه أَحَدٌ قَالَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمٰن قَدْ رَوَى هٰذَا الْحَديثَ غَيْرُ وَاحد عَنْ هشَام بْن عُرْوَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فيه وَتَوَضَّئى غَيْرُ حَمَّاد وَاللّٰهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْر قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰه عَنْ هشَام بْن عُرْوَةَ عَنْ أَبيه ٣٦٥
عَنْ عَائشَةَ أَنَّ فَاطمَةَ بنْتَ أَبى حُبَيْش أَتَتْ رَسُولَ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللّٰه انِّى أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ انَّمَا ذٰلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحيضَة
فَاذَا أَقْبَلَت الْحيضَةُ فَأَمْسكى عَنِ الصَّلَاة وَاذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسلى عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّى . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ٣٦٦
عَنْ مَالك عَنْ هشَام بْن عُرْوَةَ عَنْ أَبيه عَنْ عَائشَةَ قَالَتْ قَالَتْ فَاطمَةُ بنْتُ أَبى حُبَيْش لرَسُول اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ لَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ انَّمَا ذٰلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحيضَة فَاذَا أَقْبَلَت الْحيضَةُ فَدَعِى الصَّلَاةَ وَاذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسلى
عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّى . أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَث قَالَ حَدَّثَنَا خَالدُ بْنُ الْحَرث قَالَ سَمعْتُ هشَامًا ٣٦٧
يُحَدِّثُ عَنْ أَبيه عَنْ عَائشَةَ أَنَّ بنْتَ أَبى حُبَيْش قَالَتْ يَارَسُولَ اللّٰه انِّى لَا أَطْهُرُ أَفَأَتْرُكُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا انَّمَا هُوَ عِرْقٌ قَالَ خَالدٌ وَفيمَا قَرَأْتُ عَلَيْه وَلَيْسَتْ بِالْحيضَة فَاذَا أَقْبَلَت الْحيضَةُ فَدَعِى الصَّلَاةَ وَاذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسلى عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّى

٧ باب الصفرة والكدرة

٣٦٨ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا اسْمٰعيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّد قَالَ قَالَتْ أُمُّ عَطيَّةَ

كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئًا

٨ باب ماينال من الحائض وتأويل قول الله عز وجل و يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض «الآية»

٣٦٩ أَخْبَرَنَا اسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَتِ الْيَهُودُ اذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهُنَّ وَلَا يُشَارِبُوهُنَّ وَلَا يُجَامِعُوهُنَّ فِى الْبُيُوتِ فَسَأَلُوا النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى الآيَةَ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُؤَاكِلُوهُنَّ وَيُشَارِبُوهُنَّ وَيُجَامِعُوهُنَّ فِى الْبُيُوتِ وَأَنْ يَصْنَعُوا بِهِنَّ كُلَّ شَىْءٍ مَا خَلَا الْجِمَاعَ فَقَالَتِ الْيَهُودُ مَا يَدَعُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا اِلَّا خَالَفَنَا فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَأَخْبَرَا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَا أَنُجَامِعُهُنَّ فِى الْمَحِيضِ فَتَمَعَّرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَعُّرًا شَدِيدًا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ غَضِبَ فَقَامَا فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةَ لَبَنٍ فَبَعَثَ فِى آثَارِهِمَا فَرَدَّهُمَا فَسَقَاهُمَا فَعُرِفَ أَنَّهُ لَمْ يَغْضَبْ عَلَيْهِمَا

يجعل تحت ذنبها ﴿فتمعر﴾ بعين مهملة أى تغير ﴿فبعث فى آثارهما فردهما فسقاهما﴾ زاد الدارقطنى فى العلل وقال لهما قولا اللهم إنا نسألك من فضلك و رحمتك فانهما بيدك لا يملكهما أحد

قوله ﴿كنا لانعد الصفرة والكدرة شيئا﴾ ظاهره أنهما ليسا من الحيض أصلا واليه يميل كلام المصنف فى الترجمة وهو الموافق لحديث فانه دم أسود يعرف لكن الجمهور حملوه على ما اذا رأت ذلك بعد الطهر كما فى رواية أبى داود واليه أشار البخارى فى الترجمة حيث قال باب الصفرة والكدرة فى غير أيام الحيض ومنهم من قال أنهما حيض مطلقا وهذا مشكل جدا . قوله ﴿ولا يجامعوهن فى البيوت﴾ أى ولا يصاحبوهن فى البيوت ﴿ماخلا الجماع﴾ ظاهره أنه يحل له الانتفاع بما تحت الازار ماعدا الجماع كما قال محمد و وافقه قوم لكن

٩ ذكر ما يجب على من أتى حليلته فى حال حيضها مع علمه بنهى الله تعالى

٣٧٠ أَخْبَرَنَا عَمْرُو ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ

١٠ مضاجعة الحائض فى ثياب حيضتها

٣٧١ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ح وَأَنْبَأَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي ح وَأَنْبَأَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ وَاللَّفْظُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ

١١ باب نوم الرجل مع حليلته فى الشعار الواحد وهى حائض

٣٧٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبْحٍ قَالَ سَمِعْتُ خِلَاسًا يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيتُ فِي الشِّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا طَامِثٌ حَائِضٌ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ لَمْ يَعْدُهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ثُمَّ يَعُودُ فَإِنْ أَصَابَهُ

الجمهور على منعه والأول أقوى دليلا والثانى أحوط وأوفق باتباع النبى صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿لم يعده﴾

مِنِّي شَيْءٌ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ غَسَلَ مَكَانَهُ لَمْ يَعْدُهُ وَصَلَّى فِيهِ

١٢ مباشرة الحائض

٣٧٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَشُدَّ إِزَارَهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا . ٣٧٤ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا حَاضَتْ أَمَرَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَّزِرَ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا

١٣ ذكر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنعه اذا خاضت احدى نسائه

٣٧٥ اخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ عَيَّاشٍ وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ سَعِيدٍ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ مَعَ أُمِّي وَخَالَتِي فَسَأَلْتَاهَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ إِذَا حَاضَتْ إِحْدَاكُنَّ قَالَتْ كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا حَاضَتْ إِحْدَانَا أَنْ تَتَّزِرَ بِإِزَارٍ وَاسِعٍ ثُمَّ يَلْتَزِمُ صَدْرَهَا وَثَدْيَيْهَا . ٣٧٦ أَخْبَرَنَا الْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ وَاللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَبِيبٍ مَوْلَى عُرْوَةَ عَنْ بُدَيَّةَ وَكَانَ اللَّيْثُ يَقُولُ نُدَبَةَ مَوْلَاةِ مَيْمُونَةَ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

بسكون العين وضم الدال أى لم يزد عليه . قوله ﴿واسع﴾ كأنها أرادت ما لا يقتصر على قدر موضع الدم فقط . قوله ﴿عن بدية﴾ بضم موحدة وفتح دال وتشديد ياء والثانى ندبة بفتح نون ودال

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخِذَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ تَحْتَجِزُ بِهِ

١٤ باب مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها

٣٧٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ طَرِيفٍ قَالَ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ أَبِيهِ شُرَيْحٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا وَهِيَ طَامِثٌ قَالَتْ نَعَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُونِي فَآكُلُ مَعَهُ وَأَنَا عَارِكٌ كَانَ يَأْخُذُ الْعَرْقَ فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ فَأَعْتَرِقُ مِنْهُ ثُمَّ أَضَعُهُ فَيَأْخُذُهُ فَيَعْتَرِقُ مِنْهُ وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنَ الْعَرْقِ وَيَدْعُو بِالشَّرَابِ فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ فَآخُذُهُ فَأَشْرَبُ مِنْهُ ثُمَّ أَضَعُهُ

٣٧٨ فَيَأْخُذُهُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنَ الْقَدَحِ . أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ فَاهُ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي أَشْرَبُ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِنْ فَضْلِ شَرَابِي وَأَنَا حَائِضٌ

١٥ الانتفاع بفضل الحائض

٣٧٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ

آخره موحدة . قوله ﴿يبلغ أنصاف الفخذين﴾ أى تارة ﴿والركبتين﴾ أى أخرى . قوله ﴿وهى طامث﴾ أى حائض ﴿عارك﴾ أى حائض ﴿فيقسم﴾ من أقسم بالله ﴿على﴾ بتشديد الياء ﴿فيه﴾ فى شأنه وفى

أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَاوِلُنِي الْإِنَاءَ فَأَشْرَبُ مِنْهُ
٣٨٠ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُعْطِيهِ فَيَتَحَرَّى مَوْضِعَ فِي فَيَضَعُهُ عَلَى فِيهِ . أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ
حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ
أَشْرَبُ مِنَ الْقَدَحِ وَأَنَا حَائِضٌ فَأُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ
فَيَشْرَبُ مِنْهُ وَأَتَعَرَّقُ مِنَ الْعَرْقِ وَأَنَا حَائِضٌ فَأُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ
فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ

١٦ باب الرجل يقرأ القرآن ورأسه فى حجر امراته وهى حائض

٣٨١ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ
عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَأْسُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجْرِ إِحْدَانَا وَهِيَ
حَائِضٌ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ

١٧ باب سقوط الصلاة عن الحائض

٣٨٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ
قَالَتْ سَأَلَتِ امْرَأَةٌ عَائِشَةَ أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ قَدْ كُنَّا نَحِيضُ

البداية به. قوله ﴿فى حجر احدانا﴾ بتقديم الحاء المهملة المكسورة أو المفتوحة على الجيم . قوله ﴿أحرورية أنت﴾ بفتح حاء مهملة فضم راء أى أخارجية وهم طائفة من الخوارج نسبوا الى حروراء بالمد والقصر موضع قريب من كوفة وكان عندهم تشدد فى أمر الحيض شبهتها بهم فى تشددهم فى الأمر واكثارهم فى المسائل تعنتا وقيل أرادت أنها خرجت عن السنة كما خرجوا عنها وانما شددت عليها لشهرة أمر

عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا نَقْضِى وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ

١٨ باب استخدام الحائض

٣٨٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو حَازِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الْمَسْجِدِ اذْ قَالَ يَاعَائِشَةُ

٣٨٤ نَاوِلِينِى الثَّوْبَ فَقَالَتْ انِّى لَا أُصَلِّى فَقَالَ انَّهُ لَيْسَ فِى يَدِكِ فَنَاوَلَتْهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَأَخْبَرَنَا اسْحٰقُ بْنُ ابْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ لِى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاوِلِينِى الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ انِّى حَائِضٌ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَتْ حَيْضَتُكِ

٣٨٤م فِى يَدِكِ قَالَ اسْحٰقُ أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ

١٩ بسط الحائض الخمرة فى المسجد

٣٨٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْبُوذٍ عَنْ أُمِّهِ أَنَّ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ رَأْسَهُ فِى حَجْرِ احْدَانَا فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَهِىَ حَائِضٌ وَتَقُومُ احْدَانَا بِخُمْرَتِهِ الَى الْمَسْجِدِ فَتَبْسُطُهَا وَهِىَ حَائِضٌ

سقوط الصلاة عن الحائض ﴿ولا نؤمر بالقضاء﴾ ولو كان القضاء واجبا لأمر به فهذا استدلال منها بالتقرير وفيه أن الأمر بالشيء ليس أمراً بقضائه اذا فات بعذر شرعى والله تعالى أعلم . قوله ﴿فتبسطها﴾

٢٠ باب ترجيل الحائض رأس زوجها وهو معتكف فى المسجد

٣٨٦ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَيُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا

٢١ غسل الحائض رأس زوجها

٣٨٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ .

٣٨٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ وَهُوَ ابْنُ عِيَاضٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ .

٣٨٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ

٢٢ باب شهود الحيض العيدين ودعوة المسلمين

٣٩٠ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا اسْمَعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ كَانَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ

بلا دخول فى المسجد وهو ممكن . قوله ﴿فيناولها رأسه﴾ باخراج الرأس من المسجد اليها وفيه أن اخراج البعض من المسجد لا يضر بالاعتكاف . قوله ﴿يدنى﴾ من الادناء أى يقرب ﴿الى﴾ بتشديد الياء ﴿رأسه﴾ بالنصب مفعول يدنى . قوله ﴿أرجل﴾ من الترجيل

لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَالَتْ بِأَبَا فَقُلْتُ أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا قَالَتْ نَعَمْ بِأَبَا قَالَ لِتَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحُيَّضُ فَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَتَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى

٢٣ المرأة تحيض بعد الافاضة

٣٩١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ قَالَتْ بَلَى قَالَ فَاخْرُجْنَ

غيرك ﴿العواتق﴾ جمع عاتق وهى من بلغت الحلم أو قاربت أو استحقت التزويج أو هى الكريمة على أهلها أو التى عتقت عن الامتهان فى الخروج للخدمة ﴿وذوات الخدور﴾ بضم الخاء المعجمة والدال المهملة جمع خدر بكسرها وسكون الدال وهو ستر فى ناحية البيت تقعد البكر

قوله ﴿الا قالت بأبا﴾ أصله بأبى بالياء أبدلت الياء ألفاً والتقدير هومفدى بأبى أوفديته بأبى ﴿أسمعت﴾ بكسر التاء على خطاب المرأة ﴿لتخرج العواتق﴾ هو صيغة أمر باللام من الخروج جمع عاتق والعاتق من النساء من بلغت الحلم أو قاربت أو استحقت التزويج أو هى الكريمة على أهلها ﴿أو ذوات الخدور﴾ بالعطف هو المشهور والخدور بضم خاء معجمة ودال مهملة جمع خدر بكسر خاء وسكون دال وهو ستر فى ناحية البيت تقعدالبكر وراءه ﴿والحيض﴾ بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض وهو بالرفع عطف على العواتق وهذاهو المشهور عند أهل الحديث والشراح ويحتمل أن يكون بفتح وسكون بالجر معطوفاعلى الخدور نعم الحيض فى قوله وتعتزل الحيض جمع حائض لاغير ﴿الخير﴾ ذكر الخطبة ﴿وتعتزل الحيض المصلى﴾ أى فى وقت الصلاة وفيه أنه ليس لحائض أن تحضر محل الصلاة وقت الصلاة والله تعالى أعلم قوله ﴿قالت بلى﴾ أى بل طفت

٢٤ ماتفعل النفساء عند الاحرام

٣٩٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فِى حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ نُفِسَتْ بِذِى الْحُلَيْفَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِى بَكْرٍ مُرْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ

٢٥ باب الصلاة على النفساء

٣٩٣ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ حُسَيْنٍ يَعْنِى الْمُعَلِّمَ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمِّ كَعْبٍ مَاتَتْ فِى نِفَاسِهَا فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الصَّلَاةِ فِى وَسَطِهَا

٢٦ باب دم الحيض يصيب الثوب

٣٩٤ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ وَكَانَتْ تَكُونُ فِى حَجْرِهَا أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتِ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَ حُتِّيهِ وَاقْرُصِيهِ وَانْضَحِيهِ وَصَلِّى فِيهِ .

٣٩٥ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو الْمِقْدَامِ ثَابِتٌ الْحَدَّادُ

و راءه ﴿ أبو المقدام ثابت الحداد عن عدى بن دينار ﴾ ليس لهما فى الكتب الستة سوى هذا

قوله ﴿ نفست ﴾ على بناء المفعول والظرف متعلق بالحديث . قوله ﴿ فى وسطها ﴾ أى فى محاذاة وسطها بفتحتين وعلم منه أن نفاسها لايمنع الصلاة عليها مع أن الميت كالامام فلزم منه أن النفساء طاهر والمؤمن لاينجس والحدث أمر تعبدى والله تعالى أعلم ﴿ كانت تكون ﴾ زائدة

عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ حُكِّيهِ بِضِلَعٍ وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ

الحديث ﴿حكيه بضلع﴾ بكسر الضاد وفتح اللام قال فى النهاية بعود والأصل فيه ضلع الحيوان يسمى به العود الذى يشبهه وقد تسكن اللام تخفيفاً وقال الأزهرى فى تهذيبه هكذا رواه الثقات بكسر الضاد وفتح اللام فأخبرنى المنذرى عن ثعلب عن ابن الأعرابى أنه قال الضلع العود هنا قال الأزهرى أصل الضلع ضلع الجنب وقيل للعود الذى فيه عرض واعوجاج ضلع تشبيهاً به وذكر الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد فى الامام أنه وجده بخطه فى روايته من جهة ابن حيوة عن النسائى بصلع بالصاد المهملة وفى الحاشية الصلع بالصاد المهملة الحجر قال وقع فى موقع بالضاد المعجمة ولعله تصحيف لأنه لامعنى يقتضى تخصيص الضلع وأما الحجر فيحتمل أن يحمل ذكره على غلبة الوجود واستعماله فى الحك انتهى قال الشيخ ولى الدين العراقى وفيما قاله نظر فانه خلاف المعروف فى الرواية والمضبوط فى الأصول ثم إن الحجر يقال له الصلع بضم الصاد وتشديد اللام المفتوحة كما ذكره الأزهرى والجوهرى وابن سيدة وضبطه ابن سيد الناس فى شرح الترمذى بفتح الصاد المهملة واسكان اللام قال وهو عندهم الحجر قال الشيخ ولى الدين ولم أجد له سلفاً فى هذا الضبط انتهى . وذكر عبد الحق فى الأحكام هذا الحديث وقال الأحاديث الصحاح ليس فيها ذكر الضلع والسدر قال ابن القطان وذلك غير قادح فى صحة هذا الحديث فانه فى غاية الصحة ولا نعلمه روى بغير هذا الاسناد ولا على غير هذ الوجه فلا اضطراب

قوله ﴿بضلع﴾ بكسر ضاد معجمة وفتح لام أى بعود ﴿بماء وسدر﴾ أى مبالغة والله تعالى أعلم

٤ كتاب الغسل والتيمم

١ باب ذكر نهى الجنب عن الاغتسال فى الماء الدائم

٣٩٦ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِى الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ .

٣٩٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لاَ يَبُولَنَّ الرَّجُلُ فِى الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ أَوْ يَتَوَضَّأُ .

٣٩٨ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ ابْنُ صَالِحٍ الْبَغْدَادِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِى ابْنُ عَجْلاَنَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِى الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يُغْتَسَلَ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ .

٣٩٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِى عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِى الْمَاءِ الرَّاكِدِ ثُمَّ يُغْتَسَلَ مِنْهُ .

٤٠٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِى الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِى لاَ يَجْرِى ثُمَّ يَغْتَسِلُ

كتاب الغسل والتيمم

يريد البحث عنهما على وجه الاستقلال وذكر بعض ما فات من أبحاثهما والله تعالى أعلم

مِنْهُ قَالَ سُفْيَانُ قَالُوا لِهِشَامٍ يَعْنِى ابْنَ حَسَّانَ انَّ أَيُّوبَ إِنَّمَا يَنْتَهِى بِهٰذَا الْحَدِيثِ إِلَى أَبِى هُرَيْرَةَ فَقَالَ إِنَّ أَيُّوبَ لَوِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَرْفَعَ حَدِيثًا لَمْ يَرْفَعْهُ

٢ باب الرخصة فى دخول الحمام

٤٠١ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ

٣ باب الاغتسال بالثلج والبرد

٤٠٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مِجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ أَبِى أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو اللّٰهُمَّ طَهِّرْنِى مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا اللّٰهُمَّ نَقِّنِى مِنْهَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللّٰهُمَّ طَهِّرْنِى بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ

قوله ﴿لواستطاع أن لا يرفع حديثا لم يرفعه﴾ تعظيما للنسبة الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وخوفا من أن يقع منه فيها خطأ فيقع فى الكذب عليه والله تعالى أعلم . ومقصود هشام أن وقف أيوب لا يضر فى الرفع اذا ثبت الرفع بطريق آخر على وجهه . قوله ﴿فلا يدخل الحمام﴾ هو بالتشديد بيت معروف واللفظ نهى أو نفى بمعنى النهى ونهيهم عن ذلك لأن الدخول فيه لا يخلو عن نظر بعض الى عورة بعض ﴿الا بمئزر﴾ بكسر ميم ثم معجمة ثم مهملة بمعنى الازار و رخص به لأنه يؤمن به من كشف العورة ونظر البعض الى عورة آخرين وهذا لا يقتضى وجود الحمامات يومئذ فى بلاد الاسلام فلا ينافى حديث ستفتح لكم أرض العجم مما يفيد أنه لم يكن يومئذ ببلاد الاسلام حمام . قوله ﴿والبرد﴾ بفتحتين

٤ باب الاغتسال بالماء البارد

٤٠٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ رُقْبَةَ عَنْ مِجْزَأَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا يُطَهَّرُ الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ

٥ باب الاغتسال قبل النوم

٤٠٤ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ نَوْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنَابَةِ أَيَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَتْ كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ

٦ باب الاغتسال أول الليل

٤٠٥ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ بُرْدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا فَقُلْتُ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ قَالَتْ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ رُبَّمَا اغْتَسَلَ مِنْ أَوَّلِهِ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ مِنْ آخِرِهِ قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً

قوله ﴿أيغتسل قبل أن ينام﴾ أى أيغتسل متصلا بالجنابة أو ينام بعد الجنابة ثم يغتسل وهذا هو المراد بما سيجىء من قوله أيغتسل من أول الليل أو من آخره ولذلك قال يوم سمع الجواب الحمد لله الذى جعل فى الأمر سعة

٧ باب الاستتار عند الاغتسال

٤٠٦ أَخْبَرَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ يَعْلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبِرَازِ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَلِيمٌ حَيِىٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحٰقَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ

٤٠٧ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سِتِّيرٌ فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلْيَتَوَارَ بِشَىْءٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ

٤٠٨ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً قَالَتْ فَسَتَرْتُهُ فَذَكَرَتِ الْغُسْلَ قَالَتْ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ

٤٠٩ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى قَالَ حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ

فى سنده ولا فى متنه ولا نعلم له علة انتهى ﴿يغتسل بالبراز﴾ بفتح الباء الموحدة وهو الفضاء الواسع ﴿حيي ستير﴾ بوزن رحيم قال فى النهاية فعيل بمعنى فاعل أى من شأنه وإرادته حب

والافلو كان الاغتسال مع الجنابة الا أن الجنابة كانت تارة أول الليل وتارة آخره فلا سعة والله تعالى أعلم قوله ﴿بالبراز﴾ بالفتح اسم للفضاء الواسع ﴿حليم﴾ لا يعجل بالعقوبة فلا يليق بالعبد أن يستدل بترك العقوبة على فعل على رضاه به ﴿حيى﴾ بكسر أولى الياءين مخففة ورفع الثانية مشددة أى الله تعالى تارك للقبائح ساتر للعيوب والفضائح يحب الحياء والستر من العبد ليكون متخلقا بأخلاقه تعالى فهو تعريض للعباد وحث لهم على تحرى الحياء . قوله ﴿فليتوار﴾ صيغة أمر باللام أى فليستتر بشىء وفى بعض النسخ بثبوت الألف فى آخره اما للاشباع أو لمعاملة المعتل معاملة الصحيح . قوله ﴿فلم يردها﴾ من

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا أَيُّوبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا خَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ قَالَ فَنَادَاهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ قَالَ بَلَى يَا رَبِّ وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَاتِكَ

٨ باب الدليل على أن لا توقيت فى الماء الذى يغتسل فيه

٤١٠ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ فِي الْإِنَاءِ وَهُوَ الْفَرَقُ وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

٩ باب اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من اناء واحد

٤١١ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ هِشَامٍ ح وَأَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ وَأَنَا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا وَقَالَ سُوَيْدٌ قَالَتْ كُنْتُ أَنَا .

٤١٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

الستر والصون ﴿خر عليه﴾ أى سقط من علو

الارادة . قوله ﴿يغتسل عريانا﴾ أى فالعرى فى محل مأمون عن نظر الغير بمنزلة الستر وهذا مبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا ﴿خر عليه﴾ أى سقط عليه من فوق ﴿ولكن لاغنى بى عن بركاتك﴾ أى فأجمعه لكونه من جملة بركاتك وظاهر الحديث أن الله تعالى كلمه بلاواسطة ويحتمل أن المراد بواسطة الملك قوله ﴿وهو الفرق﴾ بفتحتين وبسكون الثانى اناء معروف ولعل وجه الاستدلال أنه عند اجتماع شخصين

٤١٣ مِنَ الْجَنَابَةِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُنَازِعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِنَاءَ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْهُ

١٠ باب الرخصة فى ذلك

٤١٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ ح وَأَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ أُبَادِرُهُ وَيُبَادِرُنِي حَتَّى يَقُولَ دَعِي لِي وَأَقُولَ أَنَا دَعْ لِي قَالَ سُوَيْدٌ يُبَادِرُنِي وَأُبَادِرُهُ فَأَقُولُ دَعْ لِي دَعْ لِي

١١ باب الاغتسال فى قصعة فيها أثر العجين

٤١٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي أُمُّ هَانِئٍ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ يَغْتَسِلُ قَدْ سَتَرَتْهُ بِثَوْبٍ دُونَهُ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ قَالَتْ

على اناء واحد لا يتميز أيهما أكثر أخذا وان كلا منهما أخذ أى قدر فلو كان فى الماء حد مقدر لا يجوز الاغتسال بدونه لما جاز الاجتماع المؤدى الى الاشتباه . وقد سبق تقدير آخر للاستدلال لكن هذا التقرير أحسن وأولى والله تعالى أعلم

باب الرخصة فى ذلك

أى أن ما ذكر من الاجتماع رخصة يجوز تركها بسبق أحدهما على الآخر كما يفهم من المبادرة . قوله ﴿قد سترته﴾ أى فاطمة وترك ذكرها من الرواة ﴿فيها أثر العجين﴾ فخلط طاهر يسير بالماء لا يخرجه

فَصَلَّى الضُّحَى فَمَا أَدْرِى كَمْ صَلَّى حِينَ قَضَى غُسْلَهُ

١٢ باب ترك المرأة نقض راسها عند الاغتسال

٤١٦ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هٰذَا فَإِذَا تَوْرٌ مَوْضُوعٌ مِثْلُ الصَّاعِ أَوْ دُونَهُ فَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي بِيَدَيَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَمَا أَنْقُضُ لِي شَعْرًا

١٣ باب اذا تطيب واغتسل وبقى اثر الطيب

٤١٧ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سَعْدٍ وَسُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ لَأَنْ أُصْبِحَ مُطَّلِيًا بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِ فَقَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا

عن الطهورية ﴿حين قضى غسله﴾ أى أتم وفرغ منه . قوله ﴿فاذا تور﴾ بيان للمشار اليه أى فنظرت الى المشار اليه فاذا هو تور ﴿فأفيض﴾ من الافاضة . قوله ﴿لأن أصبح﴾ بفتح اللام وأصبح بضم الهمزة وهو مبتدأ خبره أحب ﴿مطليا﴾ يقال طليته بنورة أو غيرها لطاخته بها واطليت افتعلت منه اذا فعلته بنفسك فيحتمل أن يكون مطليا بفتح الميم وسكون الطاء وتشديد الياء اسم مفعول من طليته أو بضم الميم وتشديد الطاء وتخفيف الياء اسم فاعل من اطليت والثانى هو المضبوط وهو خبر أصبح ان كان ناقصاً أو حال من ضميره ان كان تاماً ﴿بقطران﴾ بفتح فكسر دهن يستحلب من شجر يطلى به الأجرب والكلام كناية عن صيرورته أجرب ﴿أنضخ﴾ بخاء معجمة أى يفور منى رائحة الطيب وقيل بحاء مهملة وهو أقل من المعجمة وقيل بعكسه ﴿فقالت طيبت﴾ أى رد القول ابن عمر ﴿ثم أصبح محرماً﴾ أى

١٤ باب ازالة الجنب الأذى عنه قبل افاضة الماء عليه

٤١٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا قَالَتْ هٰذِهِ غَسْلَةٌ لِلْجَنَابَةِ

١٥ باب مسح اليد بالأرض بعد غسل الفرج

٤١٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَمْسَحُهَا ثُمَّ يَغْسِلُهَا ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ وَعَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ يَتَنَحَّى فَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ

بعد أن اغتسل بقرينة أنه طاف على النساء وقد بقى أثر الطيب كما يعلم من رد عائشة قول ابن عمر بذلك وقد جاء صريحاً أيضا فاستدل به المصنف على أن بقاء أثر الطيب لا يمنع صحة الاغتسال وهذا هو الظاهر من هذا الحديث وقد جوز بعضهم أنه تطيب ثانيا بعد الاغتسال وما بقى من آثار الطيب بعد الاحرام كان أثرا للثانى اذ بقاء أثر الأول بعد الاغتسال على وجه الكمال والسبوغ بعيد وجوز آخرون أن المراد بالطواف دخوله صلى الله تعالى عليه وسلم عليهن لا الجماع فلا حاجة الى فرض الاغتسال والله تعالى أعلم قوله ﴿هذه غسلة﴾ بالكسر أي كيفية الاغتسال للجنابة وصفته ﴿ثم يفرغ﴾ من الافراغ أى يصب

١٦ باب الابتداء بالوضوء فى غسل الجنابة

٤٢٠ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ

١٧ باب التيمن فى الطهور

٤٢١ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ وَتَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَقَالَ بِوَاسِطٍ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ

١٨ باب ترك مسح الرأس فى الوضوء من الجنابة

٤٢٢ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ هُوَ ابْنُ سَمَاعَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَاتَّسَقَتِ الْأَحَادِيثُ عَلَى هٰذَا يَبْدَأُ فَيُفْرِغُ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَيَصُبُّ بِهَا عَلَى فَرْجِهِ وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى فَرْجِهِ فَيَغْسِلُ مَا هُنَالِكَ حَتَّى يُنْقِيَهُ

قوله ﴿أروى بشرته﴾ أى جعله مبلولا . قوله ﴿واتسقت الأحاديث﴾ أى اتفقت الأحاديث والمراد

ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى التُّرَابِ إِنْ شَاءَ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يُنْقِيَهَا ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا وَيَسْتَنْشِقُ وَيَمْضَمِضُ وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ رَأْسَهُ لَمْ يَمْسَحْ وَأَفْرَغَ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَهٰكَذَا كَانَ غُسْلُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا ذُكِرَ

١٩ باب استبراء البشرة فى الغسل من الجنابة

٤٢٣ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُخَلِّلُ رَأْسَهُ بِأَصَابِعِهِ حَتَّى إِذَا خُيِّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدِ اسْتَبْرَأَ الْبَشَرَةَ غَرَفَ

٤٢٤ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ

﴿دعا بشىء نحو الحلاب﴾ بكسر الحاء المهملة اناء يحلب فيه الغنم كالمحلب سواء قاله أصحاب المعانى

حديث عائشة وحديث ابن عمر فيفرغ من الافراغ ﴿قوله ان شاء﴾ فيه اشارة الى أنه يفعله احيانا و يتركه أحيانا وكأنه حسب ما يقتضيه الوقت أو لبيان الجواز ﴿حتى ينقيها﴾ من الانقاء ﴿لم يمسح﴾ وقد سبق أنه كان يتوضأ وضوءه للصلاة فاما أن يقال ذاك عموم يخص بهذا أو يقال لعله تارة يفعل هذا وتارة ذاك لبيان الجواز وفيه أن المسح يحصل فى ضمن الغسل وأن الضمنى كاف فى سقوط التكليف وعلى هذا لو فرض أن الواجب مسح الرجلين كما يقول الرافضة فهو يتأدى بغسلهما دون العكس فالغسل أحوط والله تعالى أعلم ﴿كان غسل﴾ بضم الغين . قوله ﴿أنه قد استبرأ البشرة﴾ همزة فى آخره أى أوصل البلل الى جميعها . قوله ﴿نحو الحلاب﴾ بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام وموحدة اناء يسع قدر حلب ناقة ﴿بدأ بشق رأسه﴾ بكسر الشين أى نصفه وناحيته

ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ

٢٠ باب ما يكفى الجنب من افاضة الماء عليه

٤٢٥ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ ح وَأَنْبَأَنَا سُوَيْدُ ابْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُكِرَ عِنْدَهُ الْغُسْلُ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا لَفْظُ سُوَيْدٍ . ٤٢٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُخَوَّلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا

٢١ باب العمل فى الغسل من الحيض

٤٢٧ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَغْتَسِلُ عِنْدَ الطُّهُورِ قَالَ خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِي بِهَا قَالَتْ كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا قَالَ تَوَضَّئِي بِهَا قَالَتْ كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا قَالَتْ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ

فيما نقله الأزهرى قال يعنون أنه كان يغتسل فى ذلك الحلاب أى يضع فيه الماء الذى يغتسل منه

﴿فقال بهما﴾ من اطلاق القول على الفعل والحديث دال على أنه لا يقصد بالتثليث التكرار بل الاستيعاب فلا دليل فى تثليث الصب على الرأس لمن يقول بالتكرار فى الغسل كما سبق والله تعالى أعلم قوله ﴿فرصة﴾ بكسر فسكون أى قطعة من قطن أو صوف ﴿ممسكة﴾ بضم ميم ففتح ثانية ثم سين مشددة مفتوحة أى مطلية بالمسك وقد سبق بيان أن هذا التفسير هو الصحيح

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّحَ وَأَعْرَضَ عَنْهَا فَفَطِنَتْ عَائِشَةُ لِمَا يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ فَأَخَذْتُهَا وَجَبَذْتُهَا إِلَيَّ فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٢ باب الغسل مرة واحدة

٤٢٨ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتِ اغْتَسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَدَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوِ الْحَائِطِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ

٢٣ باب اغتسال النفساء عند الاحرام

٤٢٩ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ اغْتَسِلِي ثُمَّ اسْتَثْفِرِي ثُمَّ أَهِلِّي

﴿سبح﴾ من التسبيح أى قال سبحان الله ﴿فأخذتها﴾ بضم التاء من قول عائشة والله تعالى أعلم. قوله ﴿ثم أفاض على رأسه وسائر جسده﴾ وهذا باطلاقه لايقتضى العدد والأصل عدمه أو المتبادر منه عند عدم ذكر عدد المرة ولائه أو لو كان هناك تكرار لذكرت فحيثما ذكرت علم المرة والله تعالى أعلم

٢٤ باب ترك الوضوء بعد الغسل

٤٣٠ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا حَسَنٌ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ ح وَأَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ

٢٥ باب الطواف على النساء فى غسل واحد

٤٣١ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ بِشْرٍ وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا

٢٦ باب التيمم بالصعيد

٤٣٢ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا سَيَّارٌ عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ

وصحفه بعضهم بالجيم ﴿ينضخ طيبا﴾ قال فى النهاية أى يفوح روى بالحاء المهملة و بالخاء المعجمة وقيل بالمعجمة أكثر من الذى بالمهملة وقيل عكسه وقيل هو بالمعجمة مافعل تعمدا و بالمهملة من غير تعمد وقيل بالمعجمة ماثخن من الطيب و بالمهملة ما رق كالماء وقيل هما سواء ﴿حدثنا هشيم حدثنا سيار عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله﴾ قال الحافظ ابن حجر مدار حديث جابر هذا على هشيم بهذا الاسناد وله شواهد من حديث ابن عباس وأبى موسى وأبى ذر وابن عمر رضى الله عنهم و رواها كلها أحمد بأسانيد جياد ويزيد هو ابن صهيب لقب الفقير لأنه

قوله ﴿ينضخ﴾ أى يفوح روى بالحاء المهملة والخاء المعجمة وأخذ منه المصنف وحده الاغتسال اذ العادة أنه لو تكرر الاغتسال عدد تكرر الجماع لما بقى من أثر الطيب شيء فضلا عن الانتفاح والله تعالى

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيْنَمَا أَدْرَكَ الرَّجُلَ

شكى فقار ظهره ﴿قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا﴾ بين فى رواية ابن عمر ان ذلك كان فى غزوة تبوك ﴿لم يعطهن أحد﴾ زاد البخارى من الأنبياء ﴿قبلى﴾ زاد فى حديث ابن عباس لا أقولهن فخراً قال الحافظ ابن حجر ومفهومه انه لم يخص بغير الخمس لكن ورد فى حديث آخر فضلت على الأنبياء بست وورد أحاديث أخر بخصائص أخرى وطريق الجمع أن يقال لعله اطلع أولا على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقى ومن لا يرى مفهوم العدد حجة يدفع هذا الاشكال من أصله ثم تتبع الحافظ من الأحاديث خصالا فبلغت اثنتى عشرة خصلة ثم قال ويمكن أن يوجد أكثر من ذلك لمن أمعن التتبع ونقل عن أبى سعيد النيسابورى أنه قال فى كتاب شرف المصطفى أن الخصائص التى فضل بها النبى صلى الله عليه وسلم على الأنبياء ستون خصلة قلت وقد دعانى ذلك لما ألفت التعليق الذى على البخارى فى سنة بضع وسبعين وثمانمائة الى تتبعها فوجدت فى ذلك شيئاً كثيراً فى الأحاديث والآثار وكتب التفسير وشروح الحديث والفقه والأصول والتصوف فأفردتها فى مؤلف سميته أنموذج اللبيب فى خصائص الحبيب وقسمتها قسمين ما خص به عن الأنبياء وما خص به عن الأمة وزادت عدة القسمين على ألف خصيصة وسار المؤلف المذكور الى أقاصى المغارب والمشارق واستفاده كل عالم وفاضل وسرق منه كل مدع وسارق ﴿نصرت بالرعب﴾ زاد أبو امامة يقذف فى قلوب

أعلم . قوله ﴿أعطيت﴾ على بناء المفعول ﴿خمسا﴾ لم يرد الحصر بل ذكر ما حضره فى ذلك الوقت مما من الله تعالى به عليه ذكره اعترافا بالنعمة وأداء لشكرها وامتثالا لأمر وأما بنعمة ربك فحدث لا افتخارا ﴿لم يعطهن﴾ على بناء المفعول ورفع أحد أى من الأنبياء أو من الخلق ﴿نصرت﴾ على بناء المفعول ﴿بالرعب﴾ بضم الراء وسكون عين أى بقذفه من الله فى قلوب الأعداء بلا أسباب ظاهرية وآلات عادية له بل بضدها فانه صلى الله تعالى عليه وسلم كثيرا ما يربط الحجر ببطنه من الجوع ولا يوقد النار فى بيوته ومع هذا الحال كان الكفرة مع ما عندهم من المتاع والآلات والأسباب فى خوف شديد من بأسه صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يشكل بأن الناس يخافون من بعض الجبابرة مسيرة شهر وأكثر فكانت

مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ يُصَلِّي وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ وَلَمْ يُعْطَ نَبِيٌّ قَبْلِي وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً

أعدائى ﴿وأعطيت الشفاعة﴾ قال ابن دقيق العيد الأقرب أن اللام فيها للعهد والمراد الشفاعة العظمى فى اراحة الناس من هول الموقف ولذا جزم به النووى وغيره وقيل الشفاعة التى اختص بها أنه لايرد فيما يسأل وقيل الشفاعة فى خروج من فى قلبه مثقال ذرة من ايمان قال الحافظ ابن حجر والذى يظهر لى أن هذه مرادة مع الأولى وقد وقع فى حديث ابن عباس وأعطيت الشفاعة فأخرتها لأمتى فهى لمن لايشرك بالله شيئاً وفى حديث ابن عمر فهى لكم ولمن يشهد أن لااله الا الله فالظاهر أن المراد بالشفاعة المختصة به فى هذا الحديث اخراج من ليس له عمل صالح الا التوحيد وهو مختص أيضاً بالشفاعة الأولى لكن جاء التنويه بذكر هذه لأنها غاية المطلوب من تلك لاقتضائها الراحة المستمرة ﴿وجعلت لى الأرض مسجدا﴾ زاد فى رواية ابن عمر وكان من قبلى انما كانوا يصلون فى كنائسهم قال الخطابى من قبلنا انما أبيحت لهم الصلوات فى أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع ﴿وطهورا﴾ فى رواية مسلم وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا ﴿وبعثت الى الناس كافة وكان النبي يبعث الى قومه خاصة﴾ قال الحافظ ابن حجر لايعترض بان نوحا كان مبعوثا الى أهل الأرض بعد

بلقيس تخاف من سليمان عليه الصلاة والسلام مسيرة شهر وهذا ظاهر وقد بقى آثار هذه الخاصة فى خلفاء أمته مادأموا على حاله والله تعالى أعلم ﴿مسجدا﴾ موضع صلاة ﴿وطهورا﴾ بفتح الطاء والمراد أن الأرض مادامت على حالها الأصلية فهى كذلك والافقد تخرج بالنجاسة عن ذلك والحديث لاينفى ذلك والحديث يؤيد القول بأن التيمم يجوز على وجه الأرض كلها ولايختص بالتراب ويؤيد أن هذا العموم غير مخصوص . قوله ﴿فأينما أدرك الرجل﴾ بالنصب ﴿الصلاة﴾ بالرفع وهذا ظاهر سيما فى بلاد الحجاز فان غالبها الجبال والحجارة فكيف يصح أو يناسب هذا العموم اذا قلنا ان بلاد الحجاز لايجوز التيمم منها الافى مواضع مخصوصة فليتأمل . قوله ﴿الشفاعة﴾ أى العظمى ﴿وكان النبي﴾ أى قبلى وفيهم نوح فقد قال تعالى انا أرسلنا نوحا الى قومه وآدم نعم قد اتفق فى وقت آدم أنه ما كان على وجه الأرض غير أولاده فعمت نبوته لأهل الأرض اتفاقا وكذا اتفق مثله فى نوح بعد الطوفان حيث لم يبق الا من

الطوفان لأنه لم يبق الامن كان مؤمنا معه وقد كان مرسلا اليهم لأن هذا العموم لم يكن فى أصل بعثته وانما اتفق بالحادث الذى وقع وهو انحصار الخلق فى الموجودين بعد هلاك سائر الناس وأما نبينا صلى الله عليه وسلم فعموم رسالته من أصل البعثة فان قيل يدل على عموم بعثة نوح كونه دعا على جميع من فى الأرض فاهلكوا بالغرق الاأهل السفينة ولو لم يكن مبعوثا اليهم لما أهلكوا لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقد ثبت أنه أول الرسل . فالجواب أن دعاءه قومه الى التوحيد بلغ سائر الناس لطول مدته فتمادوا على الشرك فاستحقوا العذاب ذكره ابن عطية . وقال ابن دقيق العيد يجوز أن يكون التوحيد عاما فى بعض الأنبياء وان كان التزام فروع شريعته ليس عاما لأن منهم من قاتل غير قومه على الشرك ولو لم يكن التوحيد لازما لهم لم يقاتلهم ويحتمل أنه لم يكن فى الأرض عند ارسال نوح الا قوم نوح فبعثته خاصة لكونها الى قومه فقط وهى عامة فى الصورة لعدم وجود غيرهم لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا اليهم . وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام يشكل على هذا أن سليمان عليه السلام كان يسير فى الأرض ويأمر بالاسلام كبلقيس وغيرها ويهددهم بالقتال وذلك دليل على عموم الرسالة مع أنه ماأرسل الا الى قومه قال والجواب أن معنى قولنا فى رسالتهم خاصة أى فى الواجبات والمحرمات أما فى المندوبات فهم مأمورون أن يأتوا بها مطلقا وأما التهديد بالقتال الذى هو من خصائص الواجب فى بادىء الرأى فلا نقول انه من خصائصه بل العقاب فى الدار الآخرة فأذن الله سبحانه له بالقتال على المندوب ولا يلزم اللبس لحصول الفرق بالعقاب ﴿تنبيه﴾ سقط من هذا الحديث الخصلة الخامسة وهى ثابتة فى رواية الصحيحين وهى واحلت لى الغنائم ولم تحل لنبي قبلى وعلى هذا فقوله وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا خصلة واحدة لتعلقها بالأرض

كان معه فى السفينة وهذا لا يؤدى الى العموم وأما دعاء نوح على أهل الأرض كلها واهلاكهم فلا يتوقف على عموم الدعوة بل يكفى فيه عموم بلوغ الدعوة وقد بلغت دعوته الكل لطول مدته كيف والايمان بالنبى بعد بلوغ الدعوة وثبوت النبوة واجب سواء كان مبعوثا اليهم أم لا كايماننا بالأنبياء السابقين مع عدم بعثتهم الينا وفرق بين المقامين والله تعالى أعلم . وقد سقطت من هذه الرواية الخصلة الخامسة وهى ثابتة فى الصحيحين وهى وأحلت لى الغنائم ولم تحل لنبي قبلى وأما كون الأرض مسجدا وطهورا فهما أمر واحد متعلق بالأرض

٢٧ باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة

٤٣٣ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي بْنُ نَافِعٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ بَكْرِ ابْنِ سَوَادَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ تَيَمَّمَا وَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا مَاءً فِي الْوَقْتِ فَتَوَضَّأَ أَحَدُهُمَا وَعَادَ لِصَلَاتِهِ مَا كَانَ فِي الْوَقْتِ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ فَسَأَلَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ وَقَالَ لِلْآخَرِ أَمَّا أَنْتَ فَلَكَ مِثْلُ سَهْمِ جَمْعٍ . ٤٣٤ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَيْرَةُ وَغَيْرُهُ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ(١)

٢٨ باب الوضوء من المذى

٤٣٥ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَذَاكَرَ عَلِيٌّ وَالْمِقْدَادُ وَعَمَّارٌ فَقَالَ عَلِيٌّ إِنِّي امْرُؤٌ مَذَّاءٌ وَإِنِّي أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَ

﴿مثل سهم جمع﴾ قال فى النهاية أى له سهم من الخير جمع فيه حظان والجيم مفتوحة وقيل أراد بالجمع الجيش أى سهم الجيش من الغنيمة وقال غيره سئل ابن وهب ماتفسير جمع قال يعنى أنه له أجر الصلاة مرتين ولم يرد جمع الناس بالمزدلفة ويؤيد هذا التفسير ماروى عن المنذر بن الزبير أنه قال فى قصة له ان لفاطمة ابنتى بغلتى الشهباء وعشرة آلاف درهم ولابنى محمد سهم جمع

قوله ﴿ما كان فى الوقت﴾ أى مادام الرجل ثابتا فى الوقت وهذا ظرف لعاد ﴿أصبت السنة﴾ أى وافقت الحكم المشروع وهذا تصويب لاجتهاده وتخطئة لاجتهاد الآخر وفيه أن الخطأ فى الاجتهاد لاينافى الأجر فى العمل المبنى عليه والظاهر ثبوت الأجر له ولمن قلده على وجه يصح ﴿سهم جمع﴾ أى سهم من الخير جمع فيه أجر الصلاتين . قوله ﴿تذاكر على ومقداد وعمار﴾ فيه توجيه التوفيق بين

---

(١) وجد فى نسخة زيادة : أخبرنا محمد بن عبد الأعلى أنبأنا خالد حدثنا شعبة أن مخارقا أخبرهم عن طارق أن رجلا أجنب فلم يصل فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال أصبت فأجنب رجل آخر فتيمم وصلى فأتاه فقال نحوا مما قال للآخر يعني أصبت ٤٣٤م

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي فَيَسْأَلُهُ أَحَدُكُمَا فَذَكَرَ لِي أَنَّ أَحَدَهُمَا وَنَسِيتُهُ سَأَلَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاكَ الْمَذْيُ إِذَا وَجَدَهُ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَلِكَ مِنْهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ أَوْ كَوُضُوءِ الصَّلَاةِ الاخْتِلَافُ عَلَى سُلَيْمَانَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ٤٣٦
قَالَ حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ ٤٣٧
ابْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ مُنْذِرًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَذْيِ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ الاخْتِلَافُ عَلَى بُكَيْرٍ .
أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى عَنِ ابْنِ وَهْبٍ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ ٤٣٨
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَرْسَلْتُ الْمِقْدَادَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَخْرَمَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ ٤٣٩
عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ أَرْسَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْمِقْدَادَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْمَذْيَ فَقَالَ

فقال نصيب رجلين

ماجاء أن عليا أمر المقداد تارة وأمر عمارا أخرى ﴿فليغسل ذلك منه﴾ أي ذكره ذكر بوجه الكناية لظهور الأمر بالقرينة

٤٤٠ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ لْيَتَوَضَّأْ . أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ قُرِىءَ عَلَى مَالِكٍ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنَ الْمَرْأَةِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْىُ فَإِنَّ عِنْدِى ابْنَتَهُ وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذٰلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ

٢٩ باب الأمر بالوضوء من النوم

٤٤١ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ . ٤٤٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى ثُمَّ اضْطَجَعَ وَرَقَدَ فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ مُخْتَصَرٌ . ٤٤٣ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الطُّفَاوِيُّ قَالَ

قوله ﴿يغسل ذكره﴾ خبر بمعنى الأمر فصح عطف قوله ثم ليتوضأ عليه وفى بعض النسخ هما متوافقان . قوله ﴿فلينضح﴾ أى فليغتسل . قوله ﴿صليت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم﴾ أى بعد ماتوضأ وتوضأت كما جاء صريحا لكن المصنف نبه بالترجمة على أن هذا المختصر محمول على ذلك المطول

حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَرْقُدْ

٣٠ باب الوضوء من مس الذكر

٤٤٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي بَكْرٍ قَالَ عَلَى أَثَرِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَلَمْ أُتْقِنْهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ بُسْرَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٤٥ مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ. أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

٤٤٦ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ. أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ فَقَالَ مَرْوَانُ أَخْبَرَتْنِيهِ بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ فَأَرْسَلَ عُرْوَةُ قَالَتْ ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

٤٤٧ وَسَلَّمَ مَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ فَقَالَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ. أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ هٰذَا الْحَدِيثَ وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ

﴿اذا أفضى﴾ قال الفقهاء الافضاء لغة المس ببطن الكف

قوله ﴿نعس﴾ بفتحتين وعلم أن النعاس لاينقض الوضوء وقد سبق تقريره قوله ﴿اذا أفضى﴾ قال السيوطى قال الفقهاء الافضاء لغة المس ببطن الكف

٥ كتاب الصلاة

١ فرض الصلاة وذكر اختلاف الناقلين فى اسناد حديث أنس بن مالك رضى الله عنه واختلاف ألفاظهم فيه

٤٤٨ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ إِذْ أَقْبَلَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَشُقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِّ الْبَطْنِ فَغُسِلَ الْقَلْبُ بِمَاءِ

كتاب الصلاة

﴿فاتيت بطست﴾ بفتح الطاء وكسرها ﴿ملىء﴾ قال الكرمانى ذكر على معنى الاناء والطست مؤنثة ﴿حكمة وايمانا﴾ منصوبان على التمييز قال الكرمانى وأما جعل الايمان والحكمة فى

كتاب الصلاة

قوله ﴿عند البيت﴾ أى الكعبة المشرفة ﴿اذ أقبل أحد الثلاثة﴾ ظاهر النسخة أن اذ بلا ألف وأن الألف التالية متعلقة بما بعده وهو من الاقبال والمعنى أنه جاءه ثلاثة فأقبل منهم واحد اليه ﴿بين رجلين﴾ حال من مقدر أى أقبل الى واحد من الثلاثة والحال أنى كنت بين رجلين قالوا هما حمزة وجعفر ويحتمل أن يقرأ اذا قيل على أن الألف جزء من اذا وقيل من القول أى سمعت قائلا يقول فى شأنى هو أحد الثلاثة بين الرجلين أى هو أوسطهم وقد جاء فى رواية أنهم جاؤه وهم ثلاثة وفى رواية سمعت قائلا يقول أحد الثلاثة بين الرجلين ولا منافاة بين الروايتين فالوجهان فى كلام المصنف صحيحان لفظا ومعنى ﴿فأتيت﴾ على بناء المفعول ﴿بطست﴾ بفتح طاء وسكون سين هو المعروف وحكى بعضهم كسر الطاء وهو اناء معروف واللفظ مؤنث ﴿من ذهب﴾ لاشك أنه كان باذنه تعالى فهو اذا مباح بل بأمره فهو واجب فمن قال استعمال الذهب حرام فسؤاله ليس فى محله حتى يحتاج الى جواب ﴿ملأى﴾ بالتأنيث لتأنيث

زَمْزَمَ ثُمَّ مُلِيءَ حِكْمَةً وَإِيمَـانًا ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ ثُمَّ انْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَقِيلَ مَنْ هٰذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْـهِ مَرْحَبًا بِهِ وَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنَ ابْنٍ وَنَبِيٍّ ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ قِيلَ مَنْ هٰذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ فَمِثْلُ ذٰلِكَ فَأَتَيْتُ عَلَى يَحْيَى وَعِيسَى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمَا فَقَالَا مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّالِثَةَ قِيلَ مَنْ هٰذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ فَمِثْلُ ذٰلِكَ

الاناء وافراغهما مع أنهما معنيان وهذه صفة الأجسام فمعناه أن الطست كان فيه شيء يحصل به كمال الايمـان والحكمة وزيادتهما فسمى حكمة وايمـانا لكونه سبباً لهما وهـذا من أحسن المجازات أو أنه من باب التمثيل أو تمثل له صلى الله عليه وسلم المعانى كما تمثل له أرواح الأنبياء الدارجة بالصور التى كانوا عليها ﴿الى مراق البطن﴾ قال فى النهاية هى ماسفل من البطن فمـا تحته من المواضع التى ترق جلودها واحدهامرق قاله الهروى وقال الجوهرى لاواحد

الطست وفى نسخة ملآن بالتذكير لتأويله بالاناء ﴿حكمة وايمـانا﴾ منصوبان على التمييز والمراد أنها كانت ممتلئة بشيء اذا أفرغ فى القلب يزيدبه ايمـانا وحكمة ﴿فشق﴾ على بناء الفاعل أى الآتى أوعلى بناء المفعول وكذا فى الوجهين قوله فغسل وقوله ملىء ﴿الى مراق البطن﴾ بفتح الميم وتشديد القاف هو ماسفل من البطن ورق من جلده ﴿ثم أتيت﴾ على بناء المفعول ﴿فقيل﴾ أى قال أهل السماء الدنيا لجبريل من هذا الفاتح ﴿ومن معك﴾ كأنه ظهر لهم ببعض الامارات أن معه أحدا ﴿وقدأرسل اليه﴾ أى الرسول للاسراء لابالوحى اذبعيد أن يخفى عليهم أمر نبوته صلى الله تعالى عليـه وسلم الى هذه المدة ﴿ونعم المجىء جاء﴾ قيل فيه تقديم وتأخير وحذف والأصل جاء ونعم المجىء مجيئه وقيل بل هو من باب حذف الموصول أوالموصوف أى نعم المجىء الذى جاء أومجىء جاء قلت من هو تنزيل نعم المجىء منزلة خير مقدم كأنه قيل خير مقدم قدم ولابعد فى وجود استعمال لم يبحث عنه النحاة والله تعالى أعلم ﴿فأتيت﴾ على بناء الفاعل أى مررت على آدم ﴿فمثل ذلك﴾ أى فجرى مثل ذلك أوفعلوا مثل ذلك أو فقالوا مثـــله

فَأَتَيْتُ عَلَى يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ فَمِثْلُ ذٰلِكَ فَأَتَيْتُ عَلَى ادْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ فَمِثْلُ ذٰلِكَ فَأَتَيْتُ عَلَى هٰرُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّادِسَةَ فَمِثْلُ ذٰلِكَ ثُمَّ أَتَيْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ بَكَى قِيلَ مَا يُبْكِيكَ قَالَ يَارَبِّ هٰذَا الْغُلَامُ الَّذِى بَعَثْتَهُ بَعْدِى يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ أَكْثَرُ وَأَفْضَلُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِى ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ فَمِثْلُ ذٰلِكَ فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنَ ابْنٍ وَنَبِيٍّ ثُمَّ رُفِعَ لِى الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ هٰذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ يُصَلِّى فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فَإِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا فِيهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ ثُمَّ

لها ﴿لم يعودوا آخر ماعليهم﴾ قال صاحب المطالع بنصب آخر على الظرف و رفعه على تقدير

﴿بكى قيل ما يبكيك﴾ قالوا لم يكن بكاء موسى عليه الصلاة والسلام حسدا على فضيلة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وأمته فان الحسد مذموم من آحاد المؤمنين وأيضا منزوع منهم فى ذلك العالم فكيف كليم الله الذى اصطفاه الله تعالى برسالته وكلامه بل كان أسفاً على مافاته من الأجر بسبب قلة اتباع قومه وكثرة مخالفتهم وشفقته عليهم حيث لم ينتفعوا بمتابعته انتفاع هذه الأمة بمتابعة نبيهم وقيل بل أراد بالبكاء تبشير نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وادخال السرور عليه بأن أتباعه صلى الله تعالى عليه وسلم أكثر ولعل تحصيل هذا الغرض بالبكاء آكد من تحصيله بوجه آخر ففيه اظهار أنه نال منالا يغبطه مثل موسى والله تعالى أعلم واطلاق الغلام لم يرد به استقصار شأنه فان الغلام قديطلق و يراد به القوى الطرى الشاب والمراد منه استقصار مدته مع استكمال فضائله واستتمام سواد أمته ﴿ثم رفع﴾ على بناء المفعول أى قرب ﴿آخر ماعليهم﴾ أى ذلك الدخول آخر دخول يدوم عليهم و يبقى لهم فهو بالرفع خبر محذوف أو لايعودون آخر أجل كتب عليهم فهو بالنصب ظرف و بهذا ظهر كثرة ماخلق الله تعالى من الملائكة

رُفِعَتْ لِى سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى فَإِذَا نَبْقُهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرٍ وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيَلَةِ وَإِذَا فِى أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَفِى الْجَنَّةِ وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالْفُرَاتُ وَالنِّيلُ ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَىَّ خَمْسُونَ صَلَاةً فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ مَا صَنَعْتَ قُلْتُ فُرِضَتْ عَلَىَّ خَمْسُونَ صَلَاةً قَالَ إِنِّى أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ إِنِّى عَالَجْتُ بَنِى إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَنْ يُطِيقُوا ذٰلِكَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكَ فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّى فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنِّى فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ مَا صَنَعْتَ قُلْتُ جَعَلَهَا أَرْبَعِينَ فَقَالَ لِى مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ فَجَعَلَهَا ثَلَاثِينَ فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لِى مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّى فَجَعَلَهَا عِشْرِينَ ثُمَّ عَشْرَةً ثُمَّ خَمْسَةً فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ

وهم كلهم أهل الرحمة والرضا فبه ظهر معنى سبقت رحمتى غضبى ﴿فاذا نبقها﴾ بفتح أو كسر فسكون موحدة وككتف أى ثمرها وواحدته بهاء ﴿قلال﴾ بكسر القاف جمع قلة بالضم وهى الجرة و﴿هجر﴾ بفتحتين اسم موضع كان بقرب المدينة ﴿الفيلة﴾ بكسر فاء وفتح تحتانية جمع الفيل ﴿باطنان﴾ عن أبصار الناظرين وهذا لا يستبعد عن قدرة القادر الحكيم الفاعل لما يشاء ﴿ثم فرضت على﴾ هو على بناء المفعول وكأنه أراد بذلك تشريف نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم واظهار فضله حتى يخفف عن أمته بمراجعته صلى الله تعالى عليه وسلم وماقالوا أنه لابد للنسخ من البلاغ أو من تمكن المكلفين من المنسوخ فذلك فيما يكون المراد ابتلاءهم ولعل من جملة أسرار هذه القضية رفع التهمة عن جناب موسى حيث بكى بألطف وجه حيث وفقه الله تعالى من جملة الأنبياء لهذا النصح فى حق هذه الامة حتى لايخطر ببال أحد أنه بكى حسداً فهذا يشبه قضية رفع الحجر ثوبه دفعا للتهمة عنه كما ذكر الله تعالى ياأيها الذين آمنوا لاتكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها والله تعالى أعلم ﴿وان أمتك لن يطيقوا ذلك﴾ كأنه علم ذلك من أنهم أضعف منهم جسدا وأقل منهم قوة والعادة أن مايعجز عنه القوى

لى مثْلَ مَقَالَته الْأُولَى فَقُلْتُ إِنِّى أَسْتَحِى مِنْ رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْهِ فَنُودِىَ أَنْ قَدْ
أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِى وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِى وَأَجْزِى بِالْحَسَنَةِ عَشْرَ أَمْثَالِهَا . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ ٤٤٩
عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ
وَابْنُ حَزْمٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أُمَّتِى خَمْسِينَ
صَلَاةً فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمُرَّ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ قُلْتُ
فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً قَالَ لِى مُوسَى فَرَاجِعْ رَبَّكَ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ
ذَلِكَ فَرَاجَعْتُ رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ فَوَضَعَ شَطْرَهَا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ رَاجِعْ رَبَّكَ
فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَرَاجَعْتُ رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ هِىَ خَمْسٌ وَهِىَ خَمْسُونَ لَا يُبَدَّلُ
الْقَوْلُ لَدَىَّ فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ رَاجِعْ رَبَّكَ فَقُلْتُ قَدِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ
أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِى ٤٥٠
مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ فَوْقَ
الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ خَطْوُهَا عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهَا فَرَكِبْتُ وَمَعِى جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسِرْتُ

ذلك آخر ماعليهم من دخوله قال والرفع أوجه ﴿هن خمس وهن خمسون﴾ المراد هن خمس

يعجز عنه الضعيف ﴿أن قدأمضيت﴾ تفسير للنداء لما فيه من معنى القول أو بأن قدأمضيت فريضتى أى بحساب خمسين أجرا ﴿وخففت عن عبادى﴾ حيث جعلتها فى العدد خمسا ﴿وأجزى﴾ من الجزاء قوله ﴿حتى أمر﴾ فيه احضار لتلك الحالة البديعة فلذاعبر بالمضارع ﴿هى خمس﴾ عددا ﴿وخمسون﴾ أجرا ﴿قداستحييت﴾ هذه الرواية تدل على أنه منعه الحياء عن المراجعة لا كون الخمس لاتقبل النسخ وسيجىء مايدل على أن كون الخمس لاتقبل النسخ منعه عن ذلك فالوجه أن يجعل الأمران مانعين الاأنه وقع الاقتصار من الرواة على ذكر أحدهما والله تعالى أعلم . قوله ﴿خطوها﴾ بفتح فسكون أى

فَقَالَ انْزِلْ فَصَلِّ فَفَعَلْتُ فَقَالَ أَتَدْرِى أَيْنَ صَلَّيْتَ صَلَّيْتَ بِطَيْبَـةَ وَإِلَيْهَا الْمُهَاجِرُ ثُمَّ قَالَ انْزِلْ فَصَلِّ فَصَلَّيْتُ فَقَالَ أَتَدْرِى أَيْنَ صَلَّيْتَ صَلَّيْتَ بِطُورِ سَيْنَاءَ حَيْثُ كَلَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُوسَى عَلَيْـهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ انْزِلْ فَصَلِّ فَنَزَلْتُ فَصَلَّيْتُ فَقَالَ أَتَدْرِى أَيْنَ صَلَّيْتَ صَلَّيْتَ بِبَيْتِ لَحْمٍ حَيْثُ وُلِدَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ دَخَلْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَجُمِعَ لِى الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَقَدَّمَنِى جِبْرِيلُ حَتَّى أَمَمْتُهُمْ ثُمَّ صُعِدَ بِى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَإِذَا فِيهَا آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ صُعِدَ بِى إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَإِذَا فِيهَا ابْنَا الْخَالَةِ عِيسَى وَيَحْيَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ثُمَّ صُعِدَ بِى إِلَى السَّمَاءِ الثَّـالِثَةِ فَإِذَا فِيهَا يُوسُفُ عَلَيْـهِ السَّلَامُ ثُمَّ صُعِدَ بِى إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَـةِ فَإِذَا فِيهَا هَارُونُ عَلَيْـهِ السَّلَامُ ثُمَّ صُعِدَ بِى إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ فَإِذَا فِيهَا إِدْرِيسُ عَلَيْـهِ السَّلَامُ ثُمَّ صُعِدَ بِى إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ فَإِذَا فِيهَا مُوسَى عَلَيْـهِ السَّلَامُ ثُمَّ صُعِدَ بِى إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَإِذَا فِيهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ صُعِدَ بِى فَوْقَ سَبْعِ سَمٰوَاتٍ فَأَتَيْنَا سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى فَغَشِيَتْنِى ضَبَابَةٌ فَخَرَرْتُ سَاجِدًا فَقِيلَ لِى إِنِّى يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَرَضْتُ عَلَيْكَ وَعَلَى

عددا باعتبار الفعل وخمسون اعتدادا باعتبار الثواب ﴿ببيت لحم﴾ بالحاء المهملة

تضع رجلها عند منتهى بصرها واستدل به أن يكون قطعها بين الأرض والأرض فى خطوة واحدة لأن الذى فى الأرض يقع بصره على السماء فبلغت سبع سموات فى سبع خطوات ﴿واليها المهاجر﴾ بفتح الجيم بمعنى المهاجرة على أنه مصدر ولو كان اسم مكان لكان اللائق وهى المهاجر ﴿صليت بطور سيناء﴾ وهـذا أصل كبير فى تتبع آثار الصالحين والتبرك بها والعبادة فيها ﴿ببيت لحم﴾ قال الحافظ السيوطى بالحاء المهملة ﴿فقدمنى﴾ من التقديم ﴿ثم صعد﴾ كعلم أى جبريل أوالبراق أوعلى بناء المفعول والباء على الوجهين للتعدية والجار والمجرور نائب الفاعل عن الثانى ﴿فغشينى﴾ بكسر الشين ﴿ضبابة﴾ كسحابة وزنا ومعنى قيل هى سحابة تغشى الأرض كالدخان ﴿فخررت﴾ بخاء معجمة من ضرب ونصر أى سقطت

أُمَّتَكَ خَمْسِينَ صَلَاةً فَقُمْ بِهَا أَنْتَ وَأُمَّتُكَ فَرَجَعْتُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَلَمْ يَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ ثُمَّ أَتَيْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ كَمْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّتِكَ قُلْتُ خَمْسِينَ صَلَاةً قَالَ فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَقُومَ بِهَا أَنْتَ وَلَا أُمَّتُكَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَخَفَّفَ عَنِّي عَشْرًا ثُمَّ أَتَيْتُ مُوسَى فَأَمَرَنِي بِالرُّجُوعِ فَرَجَعْتُ فَخَفَّفَ عَنِّي عَشْرًا ثُمَّ رُدَّتْ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ قَالَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ فَإِنَّهُ فَرَضَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ صَلَاتَيْنِ فَمَا قَامُوا بِهِمَا فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَسَأَلْتُهُ التَّخْفِيفَ فَقَالَ إِنِّي يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَرَضْتُ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّتِكَ خَمْسِينَ صَلَاةً فَخَمْسٌ بِخَمْسِينَ فَقُمْ بِهَا أَنْتَ وَأُمَّتُكَ فَعَرَفْتُ أَنَّهَا مِنَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى صِرًى فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ ارْجِعْ فَعَرَفْتُ أَنَّهَا مِنَ اللهِ صِرًى أَيْ حَتْمٌ فَلَمْ أَرْجِعْ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى ٤٥١
ابْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَهَى بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى

﴿فعرفت أنها من الله صرى﴾ قال في النهاية أي حتم واجبة وعزيمة وجد وقيل هي مشتقة من صر اذا قطع

﴿ثم رددت﴾ بصيغة المتكلم وفي نسخة ردت بصيغة التأنيث أي الصلوات وعلى الوجهين على بناء المفعول وهذا بيان ما آل اليه الأمر آخرا بعد تمام المراجعات وليس المراد أنه بسقوط العشر صارت خمسا وأما قوله تعالى فارجع الى ربك فمتعلق بسقوط العشر وأما قوله فسألته التخفيف فقال اني يوم خلقت الخ فمعناه فسألت التخفيف فخفف عشرا وهكذا حتى وصلت الى خمس فحين وصلت الى خمس قال اني يوم خلقت الخ وليس المراد أنه راجع بعد أن صارت خمسا فرد الله مراجعته بما يدل على أن الخمس لا يقبل النسخ كما هو الظاهر لمخالفته لسائر الروايات مخالفة بينة فليتأمل ﴿صرى﴾ بكسر الصاد المهملة وفتح الراء المشددة آخرها ألف مقصورة أي عزيمة باقية لا تقبل النسخ . قوله ﴿أسرى﴾ على بناء المفعول

وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا عُرِجَ بِهِ مِنْ تَحْتِهَا وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا أُهْبِطَ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا حَتَّى يُقْبَضَ مِنْهَا قَالَ إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى قَالَ فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ فَأُعْطِيَ ثَلَاثًا الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَيُغْفَرُ لِمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِهِ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا الْمُقْحِمَاتُ

٢ باب أين فرضت الصلاة

٤٥٢ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ رَبِّهِ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ الْبُنَانِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ الصَّلَوَاتِ فُرِضَتْ بِمَكَّةَ وَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَا بِهِ إِلَى زَمْزَمَ فَشَقَّا بَطْنَهُ وَأَخْرَجَا حَشْوَهُ

وقيل هى مشتقة من أصررت الشيء اذا لزمته فان كان من هذا فهو بالصاد والراء المشددة وقال أبو موسى انه صرى بوزن جنى وصرى العزم أى ثابته ومستقره وقال ابن فارس الاصرار الثبات على الشيء والعزم عليه يقال هذه يمين صرى أى جد ﴿المقحمات﴾ أى الذنوب العظام التى تقحم أصحابها فى النار أى تلقيهم فيها ﴿حشوته﴾ بالضم والكسر الامعاء

﴿انتهى﴾ على بناء الفاعل أى السير أو المفعول ﴿فى السماء السادسة﴾ قيل أصلها فى السادسة و رأسها فى السابعة فلا ينافى هذا الحديث حديث أنس ﴿عرج﴾ على بناء المفعول ﴿فراش﴾ بفتح فاء هو طير معروف يتهافت على السراج ﴿وخواتيم سورة البقرة﴾ كأن المراد أنه قر له اعطاءها وأنه ستنزل عليك ونحوه والا فالآيات مدنيات ﴿و يغفر﴾ على بناء الفاعل أى الله أو المفعول وهو معطوف على ماقبله بتقدير أن أى وأن يغفر ومفعوله ﴿المقحمات﴾ بضم ميم وسكون قاف وكسر حاء أى الذنوب العظام التى تقحم أصحابها فى النار ولعل المراد أن الله تعالى لا يؤاخذهم بكلها بل لابد أن يغفر لهم بعضها وان شاء غفر لهم كلها وقيل المراد بالغفران أن لا يخلد صاحبها فى النار أو المراد الغفران لبعض الامة ولعله ان كان هناك تأويل فما ذكرت أقرب والافتفويض هذا الأمر الى علمه تعالى أولى والله تعالى أعلم

قوله ﴿وأخرجا حشوه﴾ هكذا فى نسختنا وهو بفتح فسكون أى مافى وسط بطنه و فى نسخة السيوطى

فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فَغَسَلَاهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ كَبَسَا جَوْفَهُ حِكْمَةً وَعِلْمًا

٣ باب كيف فرضت الصلاة

٤٥٣ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
٤٥٤ أَوَّلَ مَافُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ هَاشِمٍ الْبَعْلَبَكِّيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ
عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَرَضَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ مَافَرَضَهَا
رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أُتِمَّتْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى .
٤٥٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ

﴿فرضت الصلاة ركعتين ركعتين﴾ زاد أحمد فى مسنده الا المغرب فانها كانت ثلاثا قال الكرمانى فان قلت لم انتصب ركعتين قلت بالحالية فان قلت ما حكم لفظ ركعتين الثانى قلت هو تكرار اللفظ الأول

حشوته وهى بالضم والكسر الامعاء ﴿ثم كبسا جوفه﴾ أى ستراه ﴿حكمة وعلما﴾ أى حال كونه ذا حكمة وعلم . قوله ﴿أول مافرضت الصلاة ركعتين﴾ هكذا فى بعض النسخ وفى بعضها ركعتان بالرفع والظاهر أن أول بالنصب ظرف ومامصدرية حينية والتقدير على نسخة نصب ركعتين كانت الصلاة أول أوقاتها افتراضها ركعتين وعلى نسخة الرفع الصلاة أول أوقات افتراضها ركعتان ثم المراد هى الصلاة المختلفة سفر اوحضرا فلايشكل بصلاة المغرب والفجر وقوله ﴿فأقرت﴾ أى رجعت بعد نزول القصر فى السفر الى الحالة الأولى بحيث كأنها كانت مقررة على الحالة الأصلية وماظهرت الزيادة فيها أصلا فلايشكل بأن ظاهر قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة يفيد أن صلاة السفر قصرت بعد أن كانت تامة فكيف يصح القول بأنها أقرت وأيضا اندفع أن يقال مقتضى هذا الحديث أن الزيادة على الركعتين لايصح ولايجوز كما فى صلاة الفجر فكيف كانت عائشة تتمها فى السفر فليتأمل

٤٥٦ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِى صَلَاةِ الْحَضَرِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الْحَضَرِ أَرْبَعًا

٤٥٧ وَفِى السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِى الْخَوْفِ رَكْعَةً أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الشُّعَيْثِيُّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ الْحٰرِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ كَيْفَ تَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ يَا ابْنَ أَخِى إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَانَا وَنَحْنُ ضُلَّالٌ فَعَلَّمَنَا فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنَا أَنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِى السَّفَرِ قَالَ الشُّعَيْثِيُّ وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُحَدِّثُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ

٤ باب كم فرضت فى اليوم والليلة

٤٥٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللّٰهِ يَقُولُ جَاءَ

وهما بالحقيقة عبارة عن كلمة واحدة نحو مثنى وذلك كالحلو الحامض القائم مقام المز ﴿فأقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر﴾ فى رواية ابن خزيمة وابن حبان فلما قدم رسول الله

والله تعالى أعلم . قوله ﴿ركعتين ركعتين﴾ حال ليشمل جميع الصلوات الرباعية . قوله ﴿وفى الخوف ركعة﴾ هذا على رأى من يرى أن اللازم فى الخوف ركعة واحدة ولواقتصرعليها جاز . قوله ﴿كيف تقصر الصلاة﴾ أى بلاخوف مع أن الرخصة فى القرآن مقيدة بالخوف وأشار ابن عمر فى الجواب

رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْهَمُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

صلى الله عليه وسلم المدينة زيد فى صلاة الحضر ركعتان تركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لأنها وتر النهار ﴿جاء رجل﴾ قيل هو ضمام بن ثعلبة ﴿ثائر الرأس﴾ بالرفع على الصفة و بالنصب على الحال منتشر الشعر ﴿نسمع﴾ بالنون المفتوحة و بالياء المثناة التحتية المضمومة لما لم يسم فاعله وكذا ولا يفهم ﴿دوى﴾ بفتح الدال وحكى ضمها شدة الصوت و بعده فى الهواء ﴿فاذا هو﴾ اذا للفجاءة و يجوز فى ﴿يسأل﴾ الخبرية والحالية ﴿عن الاسلام﴾ أى عن شرائعه ﴿خمس صلوات﴾ مرفوع لأنه خبر مبتدأ محذوف أى هو ﴿الا أن تطوع﴾ يريد بتشديد الطاء وتخفيفها وأصله تتطوع فمن شدد أدغم احدى التاءين فى الطاء لقرب المخرج ومن خفف حذف احدى التاءين اختصاراً لتخف الكلمة قال النووى هو استثناء

الى أن النبى أعلم بالقرآن وقد أخذنا ببيانه صلى الله تعالى عليه وسلم . قوله ﴿ثائر الرأس﴾ أى منتشر شعر الرأس صفة رجل والاضافة لفظية فلايمنع وقوعه صفة نكرة وقيل حال وهو بعيد لوقوعه حالا عن نكرة محضة ﴿يسمع﴾ على بناء المفعول أو بالنون على بناء الفاعل وكذا قوله ولا نفهم ﴿دوى صوته﴾ بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء وقيل وحكى ضم الدال وهو مايظهر من الصوت و يسمع عند شدته و بعده فى الهواء تشبيها بصوت النحل ﴿عن الاسلام﴾ أى عن شرائعه ﴿خمس صلوات﴾ بالرفع على أنه خبر محذوف أى هو ﴿هل على غيرهن﴾ أى من جنس الصلاة والا لايصح النفى فى الجواب ضرورة أن الصوم والزكاة غيرهن ﴿الاأن تطوع﴾ حمله القائل بالوجوب بالشروع على أنه استثناء متصل لأنه الأصل والمعنى الااذا شرعت فى التطوع فيصير واجبا عليك واستدل به على أن الشروع موجب قلت لكن لايظهر هذا فى الزكاة اذ الصدقة قبل الاعطاء لاتجب و بعده لاتوصف بالوجوب فمتى يقال أنها صارت واجبة بالشروع فيلزم اتمامها فالوجه أن الاستثناء منقطع أى لكن التطوع جائز أو وارد فى الشرع و يمكن أن يقال أنه من باب نفى واجب آخر على معنى ليس عليك واجب

الزَّكَاةَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى
هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ ٤٥٩
حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمِ افْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ

منقطع معناه لكن يستحب لك أن تطوع ﴿فأدبر الرجل وهو يقول والله لاأزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح ان صدق﴾ قال الزركشى فى التنقيح فيه ثلاثة أقوال أحدها أنه أخبر بفلاحه ثم أعقبه بالشرط المتأخر لينبه على أن سبب فلاحه صدقه الثانى أنه فعل ماض أريدبه مستقبل الثالث أنه تقدم على حرف الشرط والنيةبه التأخير كما أن النية بقوله ان صدق التقديم والتقديران صدق أفلح وقال النووى قيل هذا الفلاح راجع الى قوله لا أنقص خاصة والأظهر أنه عائد الى المجموع يعنى اذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحا لأنه أتى بما عليه ومن أتى بما عليه فهو مفلح وليس فى هذا أنه اذا أتى بزائد لايكون مفلحا لأن هذا مما يعرف بالضرورة فانه اذا أفلح بالواجب فلأن يفلح بالواجب والمندوب أولى قال القرطبي قيل معناه لا أغير الفروض المذكورة بزيادة فيها ولانقصان منها وقال ابن المنير يحتمل أن تكون الزيادة والنقص يتعلق بالابلاغ لأنه كان وافدقومه ليتعلم و يعلمهم وقال الطيبي يحتمل أن يكون هذا الكلام صدر منه على طريق المبالغة فى التصديق والقبول أى قبلت كلامك قبولا لامزيد عليه من جهة السؤال ولانقصان فيه من طريق القبول قال الحافظ ابن حجر وهذه الاحتمالات الثلاثة مردودة برواية لاأتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله على شيئاً رواها البخارى فى الصيام قال فان قيل فكيف أقره على حلفه وقد ورد النكير على من حلف أن لايفعل خيرا أجيب بأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص وهذا جار على

آخر الاالتطوع والتطوع ليس بواجب فلاواجب غير المذكور والله تعالى أعلم ولعل الاقتصار على المذكورات لأنه لم يشرع يومئذ غيرها ﴿أفلح ان صدق﴾ يدل على أن مدار الفلاح على الفرائض

قَالَ افْتَرَضَ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْسًا قَالَ يَارَسُولَ اللهِ هَلْ قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ شَيْئًا قَالَ افْتَرَضَ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْسًا فَحَلَفَ الرَّجُلُ لَايَزِيدُ عَلَيْهِ شَيْئًا وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْئًا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ

٥ باب البيعة على الصلوات الخمس

٤٦٠ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّدَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدَّمْنَا أَيْدِينَا فَبَايَعْنَاهُ فَقُلْنَا يَارَسُولَ اللهِ قَدْ بَايَعْنَاكَ فَعَلَامَ قَالَ عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً أَنْ لَاتَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا

الأصل أنه لااثم على تارك غير الفرائض فهو مفلح وان كان غيره أكثر فلاحا منه

والسنن وغيرها تكميلات لايفوت أصل الفلاح بها . قوله ﴿صلوات خمس﴾ هكذا فى بعض النسخ فهو امامرفوع بتقدير هى خمس أوجملتها خمس أومنصوب لكن حذف الألف خطأ على دأب كتابة أهل الحديث فانهم كثيرا مايكتبون المنصوب بلا ألف وفى بعض النسخ خمسا بالألف وهو واضح ﴿هل قبلهن أو بعدهن شيئاً﴾ أى هل افترض قبلهن أو بعدهن شيئاً . قوله ﴿ألاتبايعون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم﴾ فيه حث لهم على ذلك وفى عنوان الرسالة تنبيه على أنها العلة الباعثة على ذلك ولذلك عدل عن الضمير الى الظاهر وأما الصلاة فيحتمل أن يكون منه صلى الله تعالى عليه وسلم ويحتمل أن يكون من غيره ﴿فقدمنا﴾ من التقديم ﴿تعبدوا الله﴾ أى تطيعوه بما تطيقون من ذلك ولاتشركوا به شيئاً أى اخلاصا بلارياء أومعنى تعبدوا الله توحدوه وجملة ولاتشركوا تأكيد له ﴿أن لاتسألوا﴾ أى طمعا فيما عندهم والافطلب الدين ونحوه والعلم ومثله غير داخل فيه والله تعالى أعلم

٦ باب المحافظة على الصلوات الخمس

٤٦١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلاً بِالشَّامِ يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ الْوِتْرُ وَاجِبٌ قَالَ الْمُخْدَجِيُّ فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَاعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ فَقَالَ عُبَادَةُ كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ

٧ فضل الصلوات الخمس

٤٦٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ

قوله ﴿خمس صلوات﴾ الظاهر أنه مبتدأ لتخصيصه بالاضافة خبره كتبهن أى أوجبهن وفرضهن وقد استدل بالعدد على عدم وجوب الوتر لكن دلالة مفهوم العدد ضعيفة عندهم وقد يقال لعله استدل على ذلك بقوله من جاء بهن الخ حيث رتب دخول الجنة على أداء الخمس ولو كان هناك صلاة غير الخمس فرضا لما رتب هذا الجزاء على أداء الخمس قلت هذا منقوض بفرائض غير الصلوات فليتأمل ﴿لم يضيع﴾ من التضييع ﴿استخفافا بحقهن﴾ احترازا عما اذا ضاع شيء سهوا ونسيانا ﴿أن يدخله﴾ من الادخال والمراد الادخال أولا وهذا يقتضى أن المحافظ على الصلوات يوفق للصالحات بحيث يدخل الجنة ابتداء والحديث يدل على أن تارك الصلوات مؤمن كما لا يخفى ومعنى عذبه أى على قدر ذنوبه ومعنى أدخله الجنة أى ابتداء بمغفرته والله تعالى أعلم

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ قَالُوا لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ قَالَ فَكَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا

٨ باب الحكم فى تارك الصلاة

٤٦٣ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا

﴿أرأيتم﴾ أى أخبرونى ﴿لو أن نهرا﴾ بفتح الهاء وسكونها ﴿من درنه﴾ بفتح الدال المهملة والراء ونون أى وسخه ﴿أن العهد الذى بيننا و بينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر﴾ قال الحافظ هو توبيخ

قوله ﴿أرأيتم﴾ أى أخبرونى ﴿لو أن نهرا﴾ بفتح الهاء وسكونها ﴿من درنه﴾ بفتحتين أى وسخه ﴿فكذلك الخ﴾ ان قلت من أى التشبيه هذا التشبيه قلت هو من تشبيه الهيئة ولا حاجة فيه الى تكلف اعتبار تشبيه الأجزاء بالأجزاء فلا يقال أى شيء يعتبر مثلا للنهر فى جانب الصلاة ﴿يمحو الله بهن الخطايا﴾ خصها العلماء بالصغائر ولا يخفى أنه بحسب الظاهر لا يناسب التشبيه بالنهر فى ازالة الدرن اذ النهر المذكور لا يبقى من الدرن شيئاً أصلا وعلى تقدير أن يبقى فابقاء القليل والصغير أقرب من ابقاء الكثير الكبير فاعتبار بقاء الكبائر وارتفاع الصغائر قلب لما هو المعقول نظرا الى التشبيه فلعل ما ذكروا من التخصيص مبنى على أن للصغائر تأثيرا فى درن الظاهر فقط كما يدل عليه ما ورد من خروج الصغائر من الأعضاء عند التوضؤ بالماء بخلاف الكبائر فان لها تأثيرا فى درن الباطن كما جاء أن العبد اذا ارتكب المعصية تحصل فى قلبه نقطة سوداء ونحو ذلك وقد قال تعالى بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وقد علم أن أثر الكبائر يذهبها التوبة التى هى ندامة بالقلب فكما أن الغسل إنما يذهب بدرن الظاهر دون الباطن فكذلك الصلاة فتفكر والله تعالى أعلم . قوله ﴿ان العهد﴾ أى العمل الذى أخذ الله تعالى عليه العهد والميثاق من المسلمين كيف وقد سبق أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بايعهم على الصلوات وذلك من عهد الله تعالى ﴿الذى بيننا و بينهم﴾ أى الذى يفرق بين المسلمين والكافرين و يتميز به هؤلاء عن هؤلاء صورة على الدوام

وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ (١)

٩ باب المحاسبة على الصلاة

٤٦٥ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا هَارُونُ هُوَ ابْنُ إِسْمَعِيلَ الْخَزَّازُ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ قَالَ قُلْتُ اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فَقُلْتُ إِنِّي دَعَوْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُيَسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا فَحَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ بِصَلَاتِهِ فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ قَالَ هَمَّامٌ لَا أَدْرِي هَذَا مِنْ كَلَامِ قَتَادَةَ أَوْ مِنَ الرِّوَايَةِ فَإِنِ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلُ بِهِ مَا نَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ خَالَفَهُ أَبُو الْعَوَّامِ .

٤٦٦ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ يَعْنِي ابْنَ بَيَانٍ بْنِ زِيَادِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ

لتارك الصلاة وتحذير له من كفر أى سيؤديه ذلك اليه اذا تهاون بالصلاة وقال البيهقى فى شعب

﴿الصلاة﴾ وليس هناك عمل على صفتها فى افادة التميز بين الطائفتين على الدوام ﴿فقد كفر﴾ أى صورة وتشبهاً بهم اذ لا يتميز الا المصلى وقيل يخاف عليه أن يؤديه الى الكفر وقيل كفر أى أبيح دمه وقيل المراد من تركها جحدا وقال أحمد تارك الصلاة كافر لظاهر الحديث والله تعالى أعلم . قوله ﴿ان أول ما يحاسب به العبد﴾ أى فى حقوق الله فلا يشكل بما جاء أنه يبدأ بالدماء فان ذاك فى المظالم وحقوق الناس ﴿بصلاته﴾ الباء زائدة تدل عليه الرواية الآتية ﴿فيكمل به ما نقص من الفريضة﴾ ظاهره أن

---

٤٦٤ (١) فى نسخة هذه الزيادة : أخبرنا أحمد بن حرب حدثنا محمد بن ربيعة عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بين العبد و بين الكفر الا ترك الصلاة

كَتَبَ عَلِيُّ ابْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْهُ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَوَّامِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ فَإِنْ وُجِدَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ تَامَّةً وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ قَالَ انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ يُكَمِّلُ لَهُ مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرِيضَةٍ مِنْ تَطَوُّعِهِ ثُمَّ سَائِرُ الْأَعْمَالِ تَجْرِي عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ ٤٦٧

الايمان يحتمل أن يكون المراد بهذا الكفر كفرا يبيح الدم لا كفرا يرده الى ما كان عليه فى الابتداء وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل اقامتها من أسباب حقن الدم وقال فى النهاية قيل هو لمن تركها جاحدا وقيل أراد المنافقين لأنهم يصلون رياء ولا سبيل عليهم حينئذ ولوتركوها فى الظاهر كفروا وقيل أراد بالترك تركها مع الاقرار بوجوبها أو حتى يخرج وقتها ولذلك ذهب أحمد بن حنبل الى أنه يكفر بذلك حملا للحديث على الظاهر ﴿ان أول مايحاسب به العبد يوم القيامة صلاته﴾ لا ينافى حديث ان أول مايقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء لأن ذاك بالنسبة الى مظالم العباد وهذا فى حقوق الله تعالى ﴿وان كان انتقص منها شيء قال انظروا هل تجدون له من تطوع يكمل له ماضيع من فريضة من تطوعه ثم سائر الأعمال تجرى على حسب ذلك﴾ قال ابن العربى يحتمل أن يكمل له مانقص من فرض الصلاة وأعدادها بفضل التطوع ويحتمل مانقصه من الخشوع قال والأول أظهر لقوله وسائر الأعمال كذلك وليس فى الزكاة الافرض أوفضل فلما تكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك الصلاة وفضل الله تعالى أوسع ووعده أنفذ وكرمه أعم وأتم وفى أمالى الشيخ عز الدين بن عبدالسلام قال البيهقى ان النوافل من الصلوات يوم القيامة تكمل بها الفرائض المعنى بذلك أنها

من فاتته الصلاة المكتوبة فصلى نافلة يحسب عنه النافلة موضع المكتوبة وقيل بل مانقص من خشوع الفريضة وآدابها يجبر بالنافلة ورد بأن قوله وسائر الأعمال كذلك لا يناسبه اذ ليس فى الزكاة الا فرض أو فضل فكما تكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك فى الصلاة وفضل الله أوسع وكرمه أعم وأتم والله تعالى أعلم

ابْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلَاتُهُ فَإِنْ كَانَ أَكْمَلَهَا وَإِلَّا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ انْظُرُوا لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَإِنْ وُجِدَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ أَكْمِلُوا بِهِ الْفَرِيضَةَ

١٠ باب ثواب من أقام الصلاة

٤٦٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ ذَرْهَا «كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ»

تجبر السنن التى فى الصلوات ولا يمكن أن يعدل شيء من السنن واجبا أبداً إذ يدل له قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله تعالى «ماتقرب الى أحد بمثل أداء ماافترضت عليه» ففضل الفرض على النفل سواء قل أو كثر قال الشيخ عز الدين ولا شك أن هذا وان كان يعضده الظاهر الا أنه يشكل من جهة أن الثواب والعقاب مرتبان على حسب المصالح والمفاسد ولا يمكننا أن نقول أن ثمن درهم من الزكاة الواجبة تربو مصلحته ألف درهم تطوع وأن قيام

قوله ﴿يدخلنى الجنة﴾ من الادخال أى يدخلنى الله به أو يدخلنى ذلك العمل على الاسناد المجازى والمراد الدخول ابتداء والا فيكفى الايمان والمضارع مرفوع والجملة صفة عمل و يمكن جزم المضارع بتقدير أى ان عملته أو على أنه جواب الأمر وفيه بيان أنه ٧ هى نفسه لاتيان ذلك العمل بحيث كان الاخبار فى حقه سببا لدخول الجنة ﴿تعبد الله﴾ بمعنى المصدر أو خبر بمعنى الأمر والعبادة التوحيد وجملة ولا تشرك تأكيد له أو الطاعة مطلقا وجملة ولا تشرك لبيان الاخلاص وترك الرياء وعلى الثانى قوله وتقيم الخ تخصيص بعد التعميم ﴿ذرها﴾ أمر له بأن يترك ناقته صلى الله تعالى عليه وسلم فانه حبسها

١١ باب عدد صلاة الظهر فى الحضر

٤٦٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ سَمِعَا أَنَسًا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبِذِى الْحُلَيْفَةِ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ

١٢ باب صلاة الظهر فى السفر

٤٧٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى إِلَى الْبَطْحَاءِ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ

١٣ باب فضل صلاة العصر

٤٧١ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَابْنُ أَبِي خَالِدٍ وَالْبَخْتَرِيُّ ابْنُ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ كُلُّهُمْ سَمِعُوهُ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَنْ يَلِجَ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا

الدهر كله لايعدل ركعتى الصبح هذا على خلاف قواعد الشريعة ﴿بالهاجرة﴾ هى اشتداد الحر نصف النهار ﴿عنزة﴾ هى نصف الرمح أو أكبر شيئاً وفيها سنان الرمح

وقت السؤال والله تعالى أعلم . قوله ﴿و بذى الحليفة العصر ركعتين﴾ قصرها لأنه خرج حاجا الى مكة لا لأن ذاالحليفة حدالقصر كما توهم . قوله ﴿بالهاجرة﴾ قال السيوطى هى اشتداد الحر نصف النهار قلت كذلك قال أهل اللغة لكن المراد ههنا بعدالزوال فكان مرادهم نصف النهار وما يقاربه ﴿عنزة﴾ بمهملة ونون مفتوحتين هى مثل نصف الرمح أو أكبر شيئا وفى طرفها حديدة . قوله ﴿لن يلج﴾ بكسر اللام أى

١٤ باب المحافظة على صلاة العصر

٤٧٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا فَقَالَتْ إِذَا بَلَغْتَ هٰذِهِ الْآيَةَ فَآذِنِّي «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى» فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فَأَمْلَتَ عَلَيَّ «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» ثُمَّ قَالَتْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ٤٧٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ

١٥ باب من ترك صلاة العصر

٤٧٤ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ

﴿فآذنى﴾ بالمد أى أعلمنى ﴿من ترك صلاة العصر حبط عمله﴾ أى بطل قال ابن عبد السلام المراد بهذا

لا يدخل وقوله صل لعل المراد به الدوام ولعله لا يوفق للمداومة الا من سبقت له هذه السعادة والله تعالى أعلم قوله ﴿فآذنى﴾ بالمد وتشديد النون بادغام نون الكلمة فى نون الوقاية من الايذان بمعنى الاعلام أى أعلمنى ﴿فأملت﴾ من الاملاء أى ألقت على لأكتب ﴿وصلاة العصر﴾ بالعطف فالظاهر أنها غير الوسطى وهو يخالف الحديث المرفوع الذى سيجىء الا أن يجعل العطف للتفسير والظاهر أن هذا كان من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذكره تفسيرا للآية فزعمت عائشة أنه جزء من الآية أو كان جزءاً فنسخ وزعمت بقاءه والله تعالى أعلم . قوله ﴿فقد حبط عمله﴾ بكسر الباء أى بطل قيل أريد به تعظيم المعصية لا حقيقة

١٦ باب عدد صلاة العصر فى الحضر

٤٧٥ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ عَنِ الْوَلِيدِ
ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً قَدْرَ سُورَةِ
السَّجْدَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ
فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ
٤٧٦ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بِشْرٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ فِي الظُّهْرِ فَيَقْرَأُ قَدْرَ
ثَلَاثِينَ آيَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثُمَّ يَقُومُ فِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً

١٧ باب صلاة العصر فى السفر

٤٧٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
٤٧٨ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا
سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ

اللفظ ويكون مجاز التشبيه قلت وهذا مبنى على أن العمل لا يحبط الا بالكفر لكن ظاهر قوله تعالى لا ترفعوا أصواتكم الآية يفيد أنه يحبط ببعض المعاصى أيضا فيمكن أن يكون ترك العصر عمداً من جملة تلك المعاصى والله تعالى أعلم . قوله ﴿ كنا نحزر ﴾ بحاء مهملة ثم زاى معجمة ثم راء مهملة من نصر أى نقدر وفى الآخرتين

أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ نَوْفَلَ بْنَ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ قَالَ عِرَاكٌ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ

٤٧٩ خَالَفَهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ زُغْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نَوْفَلَ بْنَ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنِ الصَّلَاةَ صَلَاةُ مَنْ فَاتَتْهُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ .

٤٨٠ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ نَوْفَلَ بْنَ مُعَاوِيَةَ

تعظيم المعصية لا حقيقة اللفظ ويكون من مجاز التشبيه ﴿من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله﴾ قال القرطبي روى بالنصب على أن وتر بمعنى سلب وهو يتعدى الى مفعولين وبالرفع على

على نصف ذلك هذا يقتضى أنه كان يقرأ فى الآخرتين أحيانا سوى الفاتحة أيضا هذا ثم ماجاء من الاختلاف فى قدر القراءة يحمل على اختلاف الأوقات . قوله ﴿من فاتته صلاة﴾ ظاهر العموم لكل وقيل الوقت ذهاب الوقت مطلقا وقيل الوقت المختار وقيل ذهاب الجماعة ﴿وتر أهله وماله﴾ يروى بالنصب على أن وتر بمعنى سلب وهو يتعدى الى مفعولين وبالرفع على أنه بمعنى أخذ فيكون أهله هو نائب الفاعل والمقصود أنه ليحذر من تفوتها كحذره من ذهاب أهله وماله وقال الداودى أى يجب عليه من الأسف والاسترجاع مثل الذى يجب على من وتر أهله وماله اه قلت ولا يجب عليه شيء من الأسف أصلا فليتأمل والوجه أن المراد أنه حصل له من النقصان فى الآجر فى الآخرة مالو وزن بنقص الدنيا لما وازنه الانقصان من نقص أهله وماله والله تعالى أعلم ثم هذا الحديث غير داخل فى ترجمة صلاة العصر فى السفر بل هذا بحث آخر وتحقيق ما يتعلق بهذا الحديث والله تعالى أعلم . قوله ﴿خالفه محمد بن اسحق﴾ قيل وجه مخالفة محمد بن اسحق لليث أنه خالفه فى السند فقال ابن اسحق سمعت نوفل بن معاوية

يَقُولُ صَلَاةُ مَنْ فَاتَتْهُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ

١٨ باب صلاة المغرب

٤٨١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ بِجَمْعٍ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى يَعْنِي الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَنَعَ بِهِمْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ

١٩ باب فضل صلاة العشاء

٤٨٢ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

٢٠ باب صلاة العشاء فى السفر

٤٨٣ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ

وقال الليث عن عراك بن مالك أنه بلغه أن نوفل بن معاوية وفى المتن فان الأول وقفه على نوفل والثانى رفعه . قوله ﴿أعتم﴾ بفتح أى أخر العشاء ﴿أنه ليس أحد الخ﴾ أى هى مخصوصة بكم فاللائق بكم أن تنتفعوا بها بالاشتغال بها والانتظار لها لأن الانتظار كالاشتغال بها أجرا والله تعالى أعلم . قوله

قَالَ صَلَّى بِنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ بِجَمْعٍ الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا بِإِقَامَةٍ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَعَلَ ذٰلِكَ وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذٰلِكَ.

٤٨٤ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ صَلَّى بِجَمْعٍ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي هٰذَا الْمَكَانِ

٢١ باب فضل صلاة الجماعة

٤٨٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ

أنه بمعنى أخذ فيكون أهله هو المفعول الذى لم يسم فاعله ﴿يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار﴾ أى تأتى طائفة عقب طائفة ثم تعود الأولى عقب الثانية فقال ابن عبد البر وانما يكون التعاقب بين طائفتين أو رجلين بأن يأتى هذا مرة و يعقبه هذا وضمير فيكم للمصلين أو لمطلق المؤمنين والواو فى يتعاقبون علامة الفاعل المذكور الجمع على لغة أكلونى البراغيث جزم به جماعة من الشراح و وافقهم ابن مالك والرضى وتعقبه أبو حيان بأن الطريق اختصرها الراوى فقد رواه البزار بلفظ ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار والمراد بهم الحفظة نقله عياض وغيره عن الجمهور وتردد ابن برزة وقال القرطبي الأظهر عندى أنهم غيرهم

﴿يتعاقبون فيكم﴾ أى تأتى طائفة عقب طائفة ثم تعود الأولى عقب الثانية وضمير فيكم للمصلين أو مطلق المؤمنين والواو فى يتعاقبون لعلامة جمع الفاعل على لغة أكلونى البراغيث وليس بفاعل أو هو ضمير مبهم بينه ملائكة بالليل أو قوله ملائكة بالليل مبتدأ خبره يتعاقبون فيكم تقدم عليه لفظا هذا

الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ
٤٨٦ عِبَادِي فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ . أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَفْضُلُ صَلَاةُ الْجَمْعِ عَلَى صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ
وَعِشْرِينَ جُزْءًا وَيَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ وَقُرْآنَ
٤٨٧ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَلِجُ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
وَقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ

قال الحافظ ابن حجر ويقويه أنه لم ينقل أن الحفظة يفارقون العبد ولا أن حفظة الليل غير حفظة النهار ﴿ثم يعرج الذين باتوا فيكم﴾ فى رواية الذين كانوا وهى أوضح لشمولها لملائكة الليل والنهار وفى الأولى استعمال لفظ بات فى الاقامة مجازا ﴿تفضل صلاة الجمع على صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً﴾ قال القرطبي فى حديث ابن عمر رضى الله عنه بسبع

هو المشهور فى مثله ورد بأن فى هذا الحديث وقع اختصار من الرواة والاصل ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار كما رواه البزار ﴿ثم يعرج الذين باتوا﴾ ليلا أو نهارا كما فى رواية ومقتضى اجتماعهم فى الصلاتين أنه يختلف مجيئهم وذهابهم حسب اختلاف الناس فى الصلاة والله تعالى أعلم . قوله ﴿صلاة الجمع﴾ الاضافة لأدنى ملابسة أى صلاة أحدكم مع الجمع أى الجماعة أو بحذف المضاف أى صلاة آحاد الجميع والا فليس المطلوب تفضيل صلاة المجموع على صلاة الواحد بل تفضيل صلاة الواحد على صلاته باعتبار الحالين ثم انه جاء فى بعض الروايات بسبع وعشرين درجة فيحتمل على أنه أوحى اليه أولا بخمس وعشرين ثم بسبع وعشرين تفضلا من الله تعالى حيث زاد درجتين أو على أن المراد فى أحد الحديثين التكثير دون التحديد والله تعالى أعلم ﴿كان مشهودا﴾ أى يشهده

٢٢ باب فرض القبـــلة

٤٨٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا

وعشرين درجة فقيل الدرجة أصغر من الجزء فكان الخمس والعشرين اذا جزئت درجات كانت سبعا وعشرين وقيل يحمل على أن الله تعالى كتب فيها أنها أفضل بخمسة وعشرين جزءاً ثم تفضل بزيادة درجتين وقيل ان هذا بحسب أحوال المصلين فمن حافظ على أحوال الجماعة واشتدت عنايته بذلك كان ثوابه سبعا وعشرين ومن نقص عن ذلك كان ثوابه خمسا وعشرين وقيل انه راجع الى أعيان الصلاة فيكون فى بعضها سبعا وعشرين وفى بعضها خمسا وعشرين انتهى . زاد ابن سيد الناس ثم قيل بعد ذلك يحتمل أن يختلف باختلاف الأماكن بالمسجد وغيره قال وهل هذه الدرجات أو الأجزاء بمعنى الصلوات فيكون صلاة الجماعة بمثابة خمس وعشرين أو سبع وعشرين صلاة أو يقال ان لفظ الدرجة والجزء لايلزم منهما أن يكونا بمقدار الصلاة الظاهر الأول ففى حديث لأبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة من صلاة الفذ رواه السراج و فى لفظ له صلاة مع الامام أفضل من خمسة وعشرين صلاة يصليها وحده اسنادهما صحيح و فى حديث ابن مسعود بخمس وعشرين صلاة انتهى . وقال الترمذى عامة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال بخمس وعشرين الا ابن عمر رضى الله عنه فانه قال بسبع وعشرين ﴿صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس﴾ قال النووى اختلف أصحابنا وغيرهم من العلماء فى أن استقبال بيت المقدس كان ثابتا بالقرآن أم باجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الماوردى فى الحاوى فى ذلك وجهين

الملائكة ويحضره ولا يخفى أن طائفة من الملائكة على البدلية تشهد الصلوات كلها وكلتا الطائفتين لا يحضرون صلاة الفجر أو العصر بتمامهما أيضا لقولهم تركناهم وهم يصلون فكأنهم يشهدون القرآن جميعا ثم تذهب طائفة عند تمام الركعة الثانية من الفجر أو الرابعة من العصر قبل الفراغ من الصلاة فليتأمل والله تعالى أعلم . قوله ﴿بيت المقدس﴾ كمرجع أو كاسم المفعول من التقديس

٤٨٩ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا شَكَّ سُفْيَانُ وَصُرِفَ إِلَى الْقِبْلَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَصَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ أَنَّهُ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَمَرَّ رَجُلٌ قَدْ كَانَ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَانْحَرَفُوا إِلَى الْكَعْبَةِ

٢٣ باب الحال التى يجوز فيها استقبال غير القبلة

٤٩٠ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ زُغْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ

لأصحابنا قال القاضى عياض الذى ذهب اليه أكثر العلماء أنه كان بسنة لا بقرآن وقوله بيت المقدس فيه لغتان مشهورتان احداهما فتح ميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة والثانية ضم الميم وفتح القاف والدال المشددة قال الواحدى أما من شدده فمعناه المطهر وأما من خففه فقال أبو على الفارسى لايخلو اما أن يكون مصدرا أومكانا فان كان مصدرا كان كقوله تعالى اليه مرجعكم ونحوه من المصادر وان كان مكانا فمعناه بيت المكان الذى جعل فيه الطهارة أو بيت مكان الطهارة وتطهيرة اخلاؤه من الآثام وابعاده منها وقال الزجاج البيت المقدس والمطهر

﴿وصرف﴾ على بناء المفعول أى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ذلك ولظهور البعدية من السوق لم يقل ثم صرف ﴿الى القبلة﴾ اللام فيها للعهد والمراد القبلة المعهودة بين المسلمين وهى الكعبة المشرفة والا فقد كان بيت المقدس قبلة لهم قال تعالى سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها . قوله ﴿وجه﴾ على بناء المفعول أى أمر بأن يتوجه ﴿فانحرفوا الى الكعبة﴾ أى انصرفوا اليها وهم فى الصلاة لخبر الواحد وفيه نسخ القطعى بالظنى وقد قررهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك الا أن يمنع الظنية ويدعى أنه قد حفته أمارات

قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَفِيهِ أُنْزِلَتْ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ . ٤٩١

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ قَالَ مَالِكٌ قَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ دِينَارٍ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ٤٩٢

٢٤ باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ ٤٩٣

وبيت المقدس أى المكان الذى يطهر فيه من الذنوب ﴿بينما الناس بقباء﴾ قال النووى هو بالمد ومصروف ومذكر وقيل مقصور وغير مصروف ومؤنث موضع بقرب المدينة معروف

أدت الى القطع وفيه أن ماعمل على وفق المنسوخ قبل العلم بالنسخ فهو صحيح وأن حكم الناسخ يثبت من وقت العلم فينبغى أن لايترك ماثبت لاحتماله النسخ لأن حكم النسخ لايثبت الامن حين العلم وقبل الثابت وهو حكم المنسوخ فليتأمل وينبغى أن يكون احتمال المعارض والتأويل مثله والله تعالى أعلم . قوله ﴿يسبح﴾ من التسبيح أى يصلى النافلة ﴿قبل﴾ بكسر القاف ﴿غير أنه﴾ أى لكنه وهذا يدل على عدم وجوب الوتر . قوله ﴿يصلى على دابته﴾ أى النافلة . قوله ﴿حيثما توجهت به﴾ الباء للتعدية أو المصاحبة . قوله ﴿بقباء﴾ بضم القاف وهذا يذكر ويصرف وقيل يقصر ويؤنث ويمنع

وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ

١ كتاب ٦ المواقيت

٤٩٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ نَزَلَ فَصَلَّى إِمَامَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ فَقَالَ سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ

﴿وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها﴾ قال النووى روى فاستقبلوها بكسر الباء وفتحها والكسر أصح وأشهر وهو الذى يقتضيه تمام الكلام بعده ﴿فقال له عروة أما ان جبريل عليه السلام قد نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال ابن مالك أما حرف

﴿فاستقبلوها﴾ بكسر الباء على أنه صيغة أمر وهو من كلام الآتى أو بفتح الباء على أنه صيغة ماض وهو حكاية لحالهم قيل والظاهر هو الأول لأن الثانى يغنى عنه قوله فاستداروا الكعبة والله تعالى أعلم ثم هذا الاستقبال يستلزم تقدم القوم على الامام الا أن يقال بأن الامام تحول من مكانه فى مقدم المسجد الى مؤخره ثم تحولت الرجال حتى صاروا خلفه و يلزم وقوع مشى كثير فى أثناء الصلاة الا أن يقال كان وقوعه قبل التحريم أو لم تتوال الخطا كذا قيل ومراده بقوله قبل التحريم أى قبل الشروع فى الصلاة أو قبل أن يصير العمل فى الصلاة حراما والأول يأباه ظاهر لفظ الحديث والله تعالى أعلم . قوله ﴿أما ان جبريل﴾ أما بالتخفيف حرف استفتاح بمنزلة ألا ﴿امام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم﴾ بكسر الهمزة وهو حال لكون اضافته لفظية نظرا الى المعنى أو بفتح الهمزة وهو ظرف والمعنى يميل الى الأول ومقصود عروة بذلك أن أمر الأوقات عظيم قد نزل لتحديدها جبريل فعلمها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالفعل فلا ينبغى التقصير فى مثله ﴿اعلم﴾ أمر من العلم أى كن حافظا ضابطا له و لا تغفله عن غفلة أو من الاعلام أى بين لى

معه ثُمَّ صَلَّيْتُ معه ثُمَّ صَلَّيْتُ معه ثُمَّ صَلَّيْتُ معه ثُمَّ صَلَّيْتُ معه يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ

٢ اول وقت الظهر

٤٩٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُ أَبَا بَرْزَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ أَنْتَ سَمِعْتَهُ قَالَ كَمَا أَسْمَعُكَ السَّاعَةَ فَقَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ لَا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِهَا يَعْنِي الْعِشَاءَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدُ فَسَأَلْتُهُ قَالَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ يَذْهَبُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَالْمَغْرِبَ لَا أَدْرِي أَيَّ حِينٍ ذَكَرَ ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ إِلَى
٤٩٦ وَجْهِ جَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرِفُهُ فَيَعْرِفُهُ قَالَ وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ . أَخْبَرَنَا كَثِيرُ

استفتاح بمنزلة ألا ولااشكال فى فتح همزة امام بل فى كسرها لأن اضافة امام معرفة والموضع

حاله واسنادك فيه ﴿يحسب﴾ بضم السين من الحساب ﴿خمس صلوات﴾ كل واحدة منها مرتين تحديدا لأوائل الأوقات وأواخرها وهو بالنصب مفعول يحسب أوصليت والله تعالى أعلم . قوله ﴿يسأل﴾ هو فى الموضعين على بناء الفاعل ﴿كما أسمعك﴾ من الاسماع ﴿قال﴾ أبو برزة ﴿كان﴾ أى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ولايحب النوم قبلها﴾ لما فيه من تعريض صلاة العشاء على الفوات ﴿ولاالحديث الخ﴾ لما فيه من تعريض قيام الليل بل صلاة الفجر على الفوات عادة وقد جاء الكلام بعدها فى العلم ونحوه مما لايخل فلذلك خص هذا الحديث بغيره ﴿يذهب الذاهب﴾ بعد الفراغ منها كما يدل عليه السياق لأن الحديث مسوق لتحديد الوقت الذى يصلى فيه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿حية﴾ حياة الشمس امابقاء الحر أو بصفاء اللون بحيث لايظهر فيه تغير أو بالأمرين جميعا ﴿فيعرفه﴾ فاذا

ابْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا قِيلَ لِأَبِي إِسْحَقَ فِي تَعْجِيلِهَا قَالَ نَعَمْ

٤٩٧

موضع الحال فيوجب جعله نكرة بالتأويل كغيره من المعارف الواقعة أحوالا كارسلها العراك ﴿عن خباب﴾ بمعجمة وموحدتين ﴿شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء﴾ هى الرمل ﴿فلم يشكنا﴾ قال فى النهاية أى شكونا اليه حر الشمس وما يصيب أقدامهم منه اذا خرجوا الى صلاة الظهر وسألوه تأخيرها قليلا فلم يشكهم أى لم يجبهم الى ذلك ولم يزل شكواهم يقال أشكيت الرجل اذا أزلت شكواه واذا حملته على الشكوى قال وهذا الحديث يذكر فى مواقيت الصلاة لأجل قول أبى اسحق رواية قيل لأبى اسحق فى تعجيلها قال نعم والفقهاء يذكرونه فى السجود فانهم كانوا يضعون أطراف ثيابهم تحت جباههم فى السجود من شدة الحر فنهوا عن ذلك وانهم لما شكوا اليه مايجدون من ذلك لم يفسح لهم أن يسجدوا على أطراف ثيابهم وقال القرطبي يحتمل أن يكون هذا منه صلى الله عليه وسلم قبل أن يؤمر بالابراد ويحتمل أنهم طلبوا زيادة تأخير الظهر على وقت الابراد فلم يجبهم الى ذلك وقد قال ثعلب فى قوله فلم يشكنا أى لم يحوجنا الى الشكوى ورخص لنا فى الابراد حكاه عنه

كان هذا وقت الفراغ فيكون الشروع بغلس والله تعالى أعلم . قوله ﴿زاغت﴾ أى زالت . قوله ﴿عن خباب﴾ بمعجمة وموحدتين كعلام . قوله ﴿حر الرمضاء﴾ كحمراء بضاد معجمة هى الرمل الحار لحرارة الشمس ﴿فلم يشكنا﴾ من أشكى اذا أزال شكواه . فى النهاية شكوا اليه حر الشمس ومايصيب أقدامهم منه اذا خرجوا الى صلاة الظهر وسألوه تأخيرها قليلا فلم يجبهم الى ذلك قال وهذا الحديث يذكره أهل الحديث فى مواقيت الصلاة لأجل قول أبى اسحق لما قيل له فى تعجيلها أى شكوا اليه فى شأن التعجيل قال نعم والفقهاء يذكرونه فى السجود فانهم كانوا يضعون أطراف ثيابهم تحت جباههم

٣ باب تعجيل الظهر فى السفر

٤٩٨ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِى حَمْزَةُ الْعَائِذِىُّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً لَمْ يَرْتَحِلْ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّىَ الظُّهْرَ فَقَالَ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَتْ بِنِصْفِ النَّهَارِ قَالَ وَإِنْ كَانَتْ بِنِصْفِ النَّهَارِ

٤ تعجيل الظهر فى البرد

٤٩٩ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِى هَاشِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ أَبُو خَلْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلاَةِ وَإِذَا كَانَ الْبَرْدُ عَجَّلَ

٥ الابراد بالظهر اذا اشتد الحر

٥٠٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِى سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ

فى السجود من شدة الحر فنهوا عن ذلك قلت وهذا التأويل بعيد والثابت أنهم كانوا يسجدون على طرف الثوب وقال القرطبى يحتمل أن يكون هذا قبل أن يأمرهم بالابراد ويحتمل أنهم طلبوا زيادة تأخير الظهر على وقت الابراد فلم يجبهم الى ذلك وقيل معناه فلم يشكنا أى لم يحوجنا الى الشكوى ورخص لنا فى الابراد وعلى هذا يظهر التوفيق بين الأحاديث . قوله ﴿اذا نزل منزلا﴾ أى قبيل الظهر لامطلقا كيف وقد صح عن أنس اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ﴿وان كان بنصف النهار﴾ متعلق بما يفهم من السوق من التعجيل أى يعجل ولايبالى بها وان كانت بنصف النهار والمراد قرب النصف اذ لا بد من الزوال والله تعالى أعلم بالحال . قوله ﴿أبرد بالصلاة﴾ من الابراد وهو الدخول فى البرد والباء للتعدية أى أدخلها فى البرد وأخرها عن شدة الحر فى أول الزوال فكان حد

٥٠١ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَأَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ ح وَأَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى يَرْفَعُهُ قَالَ أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ الَّذِي تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

٦ آخر وقت الظهر

٥٠٢ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَكُمْ

القاضى أبو الفرج وعلى هذا يكون الاحاديث كلها متواردة على معنى واحد ﴿فأبردوا عن الصلاة﴾ قال القاضى عن بمعنى الباء كما فى الرواية الأخرى بالصلاة وقيل زائدة أى أبردوا الصلاة يقال أبرد الرجل كذا اذا فعله فى برد النهار ﴿فان شدة الحر من فيح جهنم﴾ أى شدة غليانها والجمهور حملوه على ظاهره وقيل انه خرج مخرج التشبيه والتقريب أى كانه نار جهنم فى الحر

التأخير غالبا أن يظهر الفيء للجدر . قوله ﴿فأبردوا عن الصلاة﴾ قيل كلمة عن بمعنى الباء أو زائدة وأبرد متعد بنفسه بمعنى أدخل فى البرد وقيل متعلقة بأبردوا بتضمين معنى التأخير ولا بد من تقدير المضاف وهو الوقت فان قدر مع ذلك مفعول أبردوا أعنى بالصلاة فالمعنى أدخلوها فى البرد مؤخرين اياها عن وقتها المعتاد وان لم يقدر له مفعول يكون المعنى ادخلوا أنتم فى البرد مؤخرين اياها عن وقتها والله تعالى أعلم ﴿من فيح جهنم﴾ أى شدة غليانها وانتشار حرها والجمهور حمله على الحقيقة اذ لا يستبعد مثله وقيل خرج مخرج التشبيه والتقريب أى كأنه نار جهنم فى الحر فاحذروها واجتنبوا ضرها . قوله ﴿عن أبى هريرة قال الخ﴾ الظاهر أن هذه الواقعة بمكة قبل اسلام أبى هريرة والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال هذا الكلام لمن حضره يومئذ وأبو هريرة أخذ الحديث من بعض أولئك فالحديث مرسل صحابى لكن مرسل الصحابى كالمتصل ويحتمل على بعد مجيء جبريل مرة ثانية بعد اسلام أبى هريرة ويكون الحديث

يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ رَأَى الظِّلَّ مِثْلَهُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ شَفَقُ اللَّيْلِ ثُمَّ جَاءَهُ الْغَدَ فَصَلَّى بِهِ الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَ قَلِيلًا ثُمَّ صَلَّى بِهِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَهُ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَيْهِ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِوَقْتٍ وَاحِدٍ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ الصَّلَاةُ مَابَيْنَ صَلَاتِكَ أَمْسِ وَصَلَاتِكَ الْيَوْمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَذْرَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ ٥٠٣

متصلا والله تعالى أعلم ﴿فصلى﴾ أى جبريل أو النبى عليهما الصلاة والسلام ﴿حين رأى﴾ أى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أو جبريل ﴿الظل مثله﴾ أى قدر قامته ولم يكن فى تلك الأيام فىء كما جاء أو كان والمراد سوى فىء الزوال ضرورة أن المقصود تحديد الوقت وتعيينه وفىء الزوال لايتعين زمانا ولا مكانا فعند اعتباره فى المثل لا يحصل التحديد أصلا ﴿ثم صلى به الظهر﴾ أى فرغ منها وأما فى العصر الأول فالمراد بقوله صلى شرع فيها وهذاالأن تعريف وقت الصلاةبالمرتين يقتضى أنيعتبر الشروع فى أولى المرتين والفراغ فى الثانية منهما ليتعين بهما الوقت و يعرف أن الوقت من شروع الصلاة فى أولى المرتين الى الفراغ منها فى المرة الثانية وهذا معنى قول جبريل الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاة اليوم أى وقت الصلاة من وقت الشروع فى المرة الأولى الى وقت الفراغ فىالمرة الثانية و بهذا ظهر صحة هذا القول فى صلاة المغرب وانصلى فى اليومين فى وقت واحد وسقط ما يتوهمأنلفظ الحديث يعطى وقوع الظهر فى اليوم الثانى فى وقت صلاة العصر فى اليوم الأول فيلزم اما التداخل فى الأوقات وهو مردود عند الجمهور ومخالف لحديث لا يدخل وقت صلاة حتى يخرج وقت صلاة أخرى أو النسخ وهو يفوتالتعريفالمقصود بامامة جبريلمرتين فانالمقصود فى أول المرتينتعريف أول الوقت و بالثانية تعريف آخره وعند النسخلايحصل ذلكعلىأنقوله والصلاة ما بين صلاتك الخ تصريح فى رد القول بالنسخ ثم قوله والصلاة ما بين صلاتك الخ يقتضى بحسب الظاهر أن لا يجوز العصر بعد المثلين لكنه محمول على بيان الوقت المختار ففيما يدل الدليل على وجودوقت سوى الوقت

عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرِ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ

٧ أول وقت العصر

٥٠٤ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا ثَوْرٌ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ابْنُ مُوسَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فى الصيف ثلاثة أقدام الى خمسة أقدام وفى الشتاء خمسة أقدام الى سبعة أقدام﴾ قال فى النهاية هى قدم كل انسان على قدر قامته وهذا أمر يختلف باختلاف الأقاليم والبلاد لأن سبب طول الظل وقصره هو انحطاط الشمس وارتفاعها الى سمت الرأس فكلما كانت أعلى والى محاذاة الرأس فى مجراها أقرب كان الظل أقصر و ينعكس ولذلك ترى ظل الشتاء فى البلاد الشمالية أبدا أطول من ظل الصيف فى كل موضع منها وكانت صلاته عليه الصلاة والسلام بمكة والمدينة وهما من الاقليم الثانى و يذكر أن الظل فيهما عند الاعتدال فى ادار وايلول ثلاثة أقدام و بعض قدم فيشبه أن يكون صلاته اذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله الى أن يصير الظل خمسة أقدام أوخمسة وشيئاً و يكون فى الشتاء أول الوقت خمسة أقدام و آخره سبعة أوسبعة وشيئاً فينزل هذا الحديث على هذا التقدير

المختار يقول به كالعصر وفيما لم يقم دليل على ذلك بل قام على خلافه كالظهر حيث اتصل العصر بمضى وقته المختار نقول فيه بأن وقته كله مختار وليس له وقت سوى ذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿كان قدر صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ﴾ أى قدر تأخير الصلاة عن الزوال ما يظهر فيه قدر ثلاثة أقدام للظل أى يصير ظل كل انسان ثلاثة أقدام من أقدامه فيعتبر قدم كل انسان بالنظر الى ظله والمراد أن يبلغ مجموع الظل الأصلى والزائد هذا المبلغ لا أن يصير الزائد هذا القدر و يعتبر الأصلى سوى ذلك فهذا قد يكون لزيادة الظل الأصلى كما فى أيام الشتاء وقد يكون لزيادة الظل الزائد بسبب

عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ صَلِّ مَعِي فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ حِينَ كَانَ فَيْءُ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَالْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَالْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ قَالَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ كَانَ فَيْءُ الْإِنْسَانِ مِثْلَهُ وَالْعَصْرَ حِينَ كَانَ فَيْءُ الْإِنْسَانِ مِثْلَيْهِ وَالْمَغْرِبَ حِينَ كَانَ قُبَيْلَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَرِثِ ثُمَّ قَالَ فِي الْعِشَاءِ أُرَى إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ

٨ تعجيل العصر

٥٠٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا .

٥٠٦ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ وَإِسْحٰقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ

٥٠٧ إِلَى قُبَاءٍ فَقَالَ أَحَدُهُمَا فَيَأْتِيهِمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَقَالَ الْآخَرُ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ

فى ذلك الاقليم دون سائر الأقاليم ﴿لم يظهر الفىء﴾ قيل معناه لم يزل وقيل لم يعل السطح من قوله تعالى ومعارج عليها يظهرون ﴿الى قباء﴾ الأفصح فيه المد والتذكير والصرف

التبريد كما فى أيام الصيف والله تعالى أعلم . قوله ﴿صلى معى﴾ هكذا فى نسختنا ثبوت الياء والظاهر حذفها وكان الياء الموجودة للاشباع وأما لام الكلمة فهى محذوفة أو هى لام الكلمة الا أن المعتل عومل معاملة الصحيح وقد تكرر الوجهان فى مواضع فكن على ذكر منهما فلعلى ما أعيد بعدذلك والله تعالى أعلم ثم هذا الحديث فى وقت الظهر والعصر موافق لحديث امامة جبريل فيؤيد بطلان قول من يقول بالنسخ فليتأمل . قوله ﴿والشمس فى حجرتها﴾ أى ظلها فى الحجرة ﴿لم يظهر الفىء﴾ أى ظلها لم يصعد ولم يعل على الحيطان أو لم يزل قلت وهو الأظهر لأن الغالب أن ظل الشمس يظهر على الحيطان قبل المثل والله تعالى أعلم . قوله ﴿وهم يصلون﴾ أى العصر ومعلوم أنهم صحابة ما يصلون فى وقت لاينبغى

قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ وَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ٥٠٨
عَنْ أَبِي الْأَبْيَضِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُحَلِّقَةٌ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ ٥٠٩
عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ يَقُولُ صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ قُلْتُ يَا عَمِّ مَا هٰذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ قَالَ الْعَصْرَ وَهٰذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ الْمَدَنِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ٥١٠
قَالَ صَلَّيْنَا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ثُمَّ انْصَرَفْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَنَا صَلَّيْتُمْ قُلْنَا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قَالَ إِنِّي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ فَقَالُوا لَهُ عَجَّلْتَ فَقَالَ

وهو على نحو ثلاثة أميال من المدينة ﴿حية﴾ قال الخطابي وغيره حياتها وجود حرها وصفاء

التأخير اليه . قوله ﴿ويذهب الذاهب﴾ أي بعد الصلاة بقرينة السياق . قوله ﴿محلقة﴾ اسم فاعل من التحليق بمعنى الارتفاع أي مرتفعة . قوله ﴿حتى دخلنا على أنس بن مالك﴾ أي وبيته في جنب المسجد وهذا يفيد تعجيل العصر بلا ريب قال النووي وانما أخر عمر بن عبد العزيز الظهر رحمه الله تعالى على عادة الأمراء قبله قبل أن تبلغه السنة في تقديمها فلما بلغته صار الى التقديم ويحتمل أنه أخرها لشغل وعذر عرض له وظاهر الحديث يقتضي التأويل الأول وهذا كان حين ولي عمر بن عبد العزيز المدينة نيابة لا في خلافته لأن أنسا رضي الله تعالى عنه توفي قبل خلافة عمر بن عبد العزيز بنحو تسع سنين قوله ﴿عجلت﴾ من التعجيل

إِنَّمَا أُصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ

٩ باب التشديد فى تأخير العصر

٥١١ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ مُقَاتِلِ بْنِ مُشَمْرِجِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِى دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ قَالَ أَصَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ قُلْنَا لَا إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ قَالَ فَصَلُّوا الْعَصْرَ قَالَ فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ جَلَسَ يَرْقُبُ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَتَّى إِذَا كَانَتْ
٥١٢ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ

لونها قبل أن يصفر ويتغير أى مرتفعة والتحليق الارتفاع ومنه حلق الطائر فى كبد السماء أى صعد وحكى الأزهرى عن شمر قال تحليق الشمس من أول النهار ارتفاعها ومن آخره انحدارها ﴿تلك صلاة المنافق جلس يرقب العصر حتى اذا كانت بين قرنى الشيطان﴾ قيل هو على حقيقته وظاهره والمراد أنه يحاذيها بقرنيه عند غروبها وكذا عند طلوعها لأن الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها فى صورة الساجدين له وقيل هو على المجاز والمراد بقرنيه علوه وارتفاعه وسلطانه وغلبة أعوانه وسجود مطيعيه من الكفار للشمس وقال الخطابى هو تمثيل ومعناه أن تأخيرها تزيين الشيطان ومدافعته بهم عن تعجيلها كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه ﴿قام فنقر أربعاً﴾ المراد بالنقر سرعة الحركات كنقر الطائر

قوله ﴿تلك﴾ أى الصلاة المتأخرة عن الوقت وقوله ﴿فكانت بين قرنى الشيطان﴾ كناية عن قرب الغروب وذلك لأن الشيطان عند الطلوع والاستواء والغروب ينتصب دون الشمس بحيث يكون الطلوع والغروب بين قرنيه ﴿فنقر أربعا﴾ كأنه شبه كل سجدتين من سجداته من حيث أنه لا يمكث

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ(١)

١٠ آخر وقت العصر

٥١٣ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ وَاضِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا قُدَامَةُ يَعْنِي ابْنَ شِهَابٍ عَنْ بُرْدٍ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَتَاهُ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ

﴿الذى تفوته صلاة العصر فكانما وتر أهله وماله﴾ قال النووى روى بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح الذى عليه الجمهور على أنه مفعول ثان ومن رفع فعلى مالم يسم فاعله ومعناه أنزع منه أهله وماله وهذا تفسير مالك بن أنس وأما على رواية النصب فقال الخطابى وغيره معناه نقص هو أهله وماله وسلبهم فبقى بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله وقال ابن عبد البر معناه عند أهل اللغة والفقه أنه كالذى يصاب بأهله وماله اصابة يطلب بها وترا والوتر

فيهما ولا بينهما بنقر طائر اذا وضع منقاره يلتقط شيئاً والله تعالى أعلم . قوله ﴿فتقدم جبريل الخ﴾ وكانت امامة جبريل بأمره تعالى فاقتداء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم به والناس اقتداء مفترض بمفترض فلا يستقيم استدلال من استدل بالحديث على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل ﴿حتى وجبت﴾ أى غربت

---

(١) وجد فى نسخة هذه الزيادة : أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله ٥١٢م

وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ ثُمَّ أَتَاهُ الْيَوْمَ الثَّانِي حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصَيْهِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ فَنِمْنَا ثُمَّ قُمْنَا ثُمَّ نِمْنَا ثُمَّ قُمْنَا فَأَتَاهُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ امْتَدَّ الْفَجْرُ وَأَصْبَحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْغَدَاةَ ثُمَّ قَالَ مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ وَقْتٌ

﴿حين انشق الفجر﴾ أى طلع ﴿ثم أتاه فى اليوم الثانى حين كان ظل الرجل مثل شخصه﴾ أى أتاه بحيث فرغ من الصلاة وقد كان ظل الرجل مثل شخصه بخلاف ماتقدم من العصر فى اليوم الأول فانه شرع فى الصلاة وكان ظل الشىء مثله وقد تقدم تحقيقه ﴿فنمنا ثم قمنا﴾ ظاهره أن جابرا قدحضر هذه الصلاة لكن المشهور أن هذه الصلاة كانت بمكة قبل الهجرة فاما أن يقال أن هذا الكلام كلام من سمع جابر الحديث عنه ثم ذكره جابر على وجه الحكاية أونقول بتعدد الواقعة كما ذكرت فى حديث أبى هريرة وعلى الثانى فقول جابر يعلمه مواقيت يحمل على زيادة الايقان والحفظ والله تعالى أعلم ﴿امتد الفجر﴾ أى طال ولعله ماانتظر الاسفار التام لتطويل القراءة فصلى بحيث وقع الفراغ عندالاسفار فضبط آخر الوقت بالفراغ من الثانية كما ضبط أوله بالشروع فى الاولى والله تعالى أعلم

١١ من أدرك ركعتين من العصر

٥١٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ مَعْمَرًا عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَوْ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ .

٥١٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ مَعْمَرًا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ .

٥١٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ أَوَّلَ سَجْدَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ وَإِذَا أَدْرَكَ أَوَّلَ سَجْدَةٍ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ .

٥١٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنِ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ

قوله ﴿من أدرك ركعتين﴾ غالب الروايات من أدرك ركعة ومعنى فقد أدرك أى تمكن منه بأن يضم اليها باقى الركعات وليس المراد أن الركعة تكفى عن الكل ومن يقول بالفساد بطلوع الشمس فى أثناء الصلاة يؤول الحديث بأن المراد أن من تأهل للصلاة فى وقت لايفى الا لركعة وجب عليه تلك الصلاة كصبى بلغ وحائض طهرت وكافر أسلم وقد بقى من الوقت مايفى ركعة واحدة تجب عليه صلاة ذلك الوقت لكن رواية فليتم صلاته كما سيجىء تأبى هذا التأو بل والله

الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ٥١٨
شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ جَدِّهِ مُعَاذٍ أَنَّهُ طَافَ مَعَ مُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ فَلَمْ يُصَلِّ فَقُلْتُ أَلَا تُصَلِّي فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَاصَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

١٢ أول وقت المغرب

٥١٩ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ أَقِمْ مَعَنَا هٰذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ عِنْدَ الْفَجْرِ فَصَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ أَمَرَهُ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَمَرَهُ حِينَ رَأَى الشَّمْسَ بَيْضَاءَ فَأَقَامَ الْعَصْرَ ثُمَّ أَمَرَهُ حِينَ وَقَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَمَرَهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَمَرَهُ مِنَ الْغَدِ فَنَوَّرَ بِالْفَجْرِ ثُمَّ أَبْرَدَ بِالظُّهْرِ وَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ

الجناية التى يطلب ثأرها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثأر ﴿حاجب الشمس﴾ قيل هو طرف قرص الشمس الذى يبدو عند الطلوع و يغيب عند الغروب وقيل النيازك التى تبدو اذا كان طلوعها وفى الصحاح حواجب الشمس نواحيها ﴿ثم أبرد بالظهر وأنعم﴾ قال فى النهاية أى أطال الابراد

تعالى أعلم . قوله ﴿لاصلاة بعد العصر الخ﴾ نفى بمعنى النهى مثل لارفث ولافسوق قوله ﴿عند الفجر﴾ أى عند طلوعه ﴿حين وقع﴾ أى حين غاب وسقط حاجب الشمس أى طرفها الذى بغيبته تغيب الشمس كلها ﴿وأنعم أن يبرد﴾ أى أطال الابراد

وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ وَأَخَّرَ عَنْ ذٰلِكَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَصَلَّاهَا ثُمَّ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَقْتُ صَلَاتِكُمْ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ

١٣ تعجيل المغرب

٥٢٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ سَمِعْتُ حَسَّانَ بْنَ بِلَالٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ نَبِيِّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى أَهَالِيهِمْ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَرْمُونَ وَيُبْصِرُونَ مَوَاقِعَ سِهَامِهِمْ

١٤ تأخير المغرب

٥٢١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ ابْنِ جُبَيْرَةَ عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ بِالْمُخَمَّصِ قَالَ إِنَّ هٰذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا وَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا

وأخر الصلاة ومنه قولهم أنعم الفكر فى الشيء اذا أطال التفكر فيه ﴿أخبرنا قتيبة حدثنا الليث عن خالد ابن نعيم الحضرمى عن ابن جبيرة﴾ قال الحافظ زكى الدين المنذرى هكذا فى الأصل وهو خطأ فى الاسمين والصواب خير بن نعيم عن أبى هبيرة وهو عبد الله ابن هبيرة السبائى قال وقد ذكرهما على الصحة أبو القاسم بن عساكر فى الأطراف ﴿بالمخمص﴾ بميم مضمومة وخاء معجمة ثم ميم مفتوحتين موضع

قوله ﴿يرمون ويبصرون﴾ من الابصار والحديث يدل على التعجيل وعلى أنه يقرأ فيها السور القصار اذ لا يتحقق مثل هذا الا عند التعجيل وقراءة السور القصار فليتأمل . قوله ﴿بالمخمص﴾ بميم مضمومة وخاء معجمة مفتوحة ثم ميم مفتوحة مشددة اسم موضع

كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ «وَالشَّاهِدُ النَّجْمُ»

١٥ آخر وقت المغرب

٥٢٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ شُعْبَةُ كَانَ قَتَادَةُ يَرْفَعُهُ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا لَا يَرْفَعُهُ قَالَ وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ مَالَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَالَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَالَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ وَوَقْتُ الْعِشَاءِ مَالَمْ يَنْتَصِفِ اللَّيْلُ وَوَقْتُ الصُّبْحِ مَالَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ . ٥٢٣ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَأَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ إِمْلَاءً عَلَيَّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ بِالْفَجْرِ حِينَ انْشَقَّ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْقَائِلُ يَقُولُ انْتَصَفَ النَّهَارُ وَهُوَ

معروف ﴿مالم يسقط ثور الشفق﴾ بالمثلثة أى انتشاره وثوران حمرته من ثار الشيء يثور اذا انتشر

﴿كان له أجره﴾ أى فى هذه الصلاة أو فى مطلق الصلاة أو فى كل عمل والله تعالى أعلم ﴿حتى يطلع الشاهد﴾ كناية عن غروب الشمس لأن بغروبها يظهر الشاهد والمصنف حمله على تأخير الغروب وهو بعيد لأن غاية الأمر جواز التأخير لا وجوبه ولو حمل الحديث عليه لأفاد الوجوب فليتأمل قوله ﴿ما لم تحضر العصر﴾ يدل على أن أول وقت العصر كان معلوماً عندهم بل ظاهر سوق هذه الرواية أن أوائل كل الأوقات معلومات عندهم كأنها أمر معروف عنه وانما سيق الحديث لتحديد الأواخر والمراد بيان الوقت المختار ﴿ثور الشفق﴾ بالمثلثة أى انتشاره وثوران حمرته من ثار الشيء يثور اذا انتشر وارتفع . قوله ﴿فلم يرد عليه شيئاً﴾ أى لم يبين له الأوقات بالكلام بل أمره بالاقامة يومين ليبين له بالفعل كما تقدم ﴿حين انشق الفجر﴾ أى طلع كأنه شق موضع طلوعه فخرج منه ﴿انتصف النهار﴾ قال الشيخ ولى الدين هو على سبيل الاستفهام قلت فيحمل أن يكون بفتح الهمزة مثل أصطفى

أَعْلَمُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعِشَاءِ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حِينَ انْصَرَفَ وَالْقَائِلُ يَقُولُ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ وَالْقَائِلُ يَقُولُ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هٰذَيْنِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ٥٢٤
قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ بَشِيرِ بْنِ سَلَّامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْأَنْصَارِيِّ فَقُلْنَا لَهُ أَخْبِرْنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَاكَ زَمَنُ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ الْفَيْءُ قَدْرَ الشِّرَاكِ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ قَدْرَ الشِّرَاكِ وَظِلِّ

وارتفع ﴿وكان الفيء﴾ هو الظل بعد الزوال ﴿قدر الشراك﴾ قال فى النهاية هو أحد سيور النعل التى تكون على وجهها وقدره هنا ليس على معنى التحديد ولكن زوال الشمس لا يبين الا بأقل ما يرى من الظل وكان حينئذ بمكة هذا القدر والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وانما يتبين ذلك فى مثل مكة من البلاد التى يقل فيها الظل فاذا كان أطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير لشىء من جوانبها ظل فكل بلد يكون أقرب الى خط الاستواء ومعدل النهار

البنات وأفترى أو بكسرها على أن حرف الاستفهام مقدر كما فى قول القائل طلعت الشمس ثم يحمل الحديث على بيان الوقت المختار نعم قد علم فى البعض أنه ليس له وقت سوى الوقت المختار والله تعالى أعلم . قوله ﴿وكان الفيء﴾ هو الظل بعد الزوال ﴿قدر الشراك﴾ بكسر الشين أحد سيور النعل التى تكون على وجهها وظاهر هذه الرواية أن المراد الفيء الاصلى لا الزائد بعد الزوال ولذلك استثنى فى وقت

الرَّجُلِ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْغَدِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ طُولَ الرَّجُلِ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَيْهِ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ سَيْرَ الْعَنَقِ إِلَى ذِى الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ شَكَّ زَيْدٌ ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ

١٦ كراهية النوم بعد صلاة المغرب

٥٢٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ حَدَّثَنِى سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِى بَرْزَةَ فَسَأَلَهُ أَبِى كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى الْمَكْتُوبَةَ قَالَ كَانَ يُصَلِّى الْهَجِيرَ الَّتِى تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ وَكَانَ يُصَلِّى الْعَصْرَ حِينَ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِى الْمَغْرِبِ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ الَّتِى تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ

يكون الظل فيه أقصر وكلما بعد عنها الى جهة الشمال يكون الظل فيه أطول ﴿العنق﴾ بفتح المهملة والنون وقاف سير سريع ﴿تدحض الشمس﴾ أى تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب كأنها

العصر ﴿العنق﴾ بمهملة ونون مفتوحتين وقاف سير سريع ذكره السيوطى قلت لكن الى التوسط أقرب والله تعالى أعلم . قوله ﴿يصلى الهجير﴾ أى الظهر ﴿التى تدعونها﴾ تسمونها ﴿الأولى﴾ فانها أول صلاة صلاها جبريل للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿تدحض﴾ أى تزول ﴿حتى يرجع﴾ الظاهر حين يرجع

١٧ أول وقت العشاء

٥٢٦ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ جَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الظُّهْرَ حِينَ مَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا كَانَ فَيْءُ الرَّجُلِ مِثْلَهُ جَاءَهُ لِلْعَصْرِ فَقَالَ قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الْعَصْرَ ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ جَاءَهُ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ فَقَامَ فَصَلَّاهَا حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ سَوَاءً ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ الشَّفَقُ جَاءَهُ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ فَقَامَ فَصَلَّاهَا ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ فِي الصُّبْحِ فَقَالَ قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ فَقَامَ فَصَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ حِينَ كَانَ فَيْءُ الرَّجُلِ مِثْلَهُ فَقَالَ قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ جَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ كَانَ فَيْءُ الرَّجُلِ مِثْلَيْهِ فَقَالَ قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَقْتًا وَاحِدًا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعِشَاءِ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَهُ لِلصُّبْحِ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا فَقَالَ قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّى الصُّبْحَ فَقَالَ مَا بَيْنَ هٰذَيْنِ وَقْتٌ كُلُّهُ

دحضت أى زلقت ﴿سطع الفجر﴾ أى ارتفع

ولعل كلمة حتى وقعت موضع حين سهوا من بعض والله تعالى أعلم . قوله ﴿سطع الفجر﴾ أى ارتفع وظهر قوله ﴿سواء﴾ أى مساوية للغروب حال من مفعول صلاها

١٨ تعجيل العشاء

٥٢٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَسَنٍ قَالَ قَدِمَ الْحَجَّاجُ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا كَانَ إِذَا رَآهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ وَإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَؤُا أَخَّرَ

١٩ الشفق

٥٢٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ رَقَبَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ حَبِيبِ ابْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِمِيقَاتِ هٰذِهِ الصَّلَاةِ عِشَاءِ الْآخِرَةِ كَانَ
٥٢٩ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ . أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ

﴿اذا وجبت الشمس﴾ أى سقطت

قوله ﴿بالهاجرة﴾ فى الصحاح هو نصف النهار عند اشتداد الحر وفى القاموس هو من الزوال الى العصر ولا يخفى أن الأول لا يستقيم والثانى لا يفيد تعين الوقت المطلوب والظاهر أن المراد هو الأول على تسمية ما هو قريب من النصف نصفا ولعل المطلوب أنه كان يصلى الظهر فى أول وقتها أى لا يؤخرها تأخيرا كثيرا فلا ينافى الابراد ولعل تخصيص أيام الحر لبيان أن الحر لا يمنعه من أول الوقت فكيف اذا لم يكن هناك حر ﴿اذا وجبت الشمس﴾ أى سقطت وغربت ﴿والعشاء﴾ الظاهر لفظاً أنه عطف ومعنى أنه مبتدأ أو مفعول لمحذوف أى عجل العشاء أحيانا وأخرها أحيانا وجملة كان اذا رآهم الخ بيان لحين التعجيل والتأخير والله تعالى أعلم . قوله ﴿لسقوط القمر﴾ أى غيبته وكان هذا هو الغالب والا فقد علم أنه كان يعجل تارة

سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ وَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسَ بِوَقْتِ هٰذِهِ الصَّلَاةِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ

٢٠ ما يستحب من تأخير العشاء

٥٣٠ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عَوْفٍ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي أَخْبِرْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ قَالَ كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ وَكَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ قَالَ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ قَالَ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ تُؤَخَّرَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ قَالَ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ
٥٣١ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ الْعَتَمَةَ إِمَامًا أَوْ خَلْوًا قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعَتَمَةِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ خَرَجَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ يَقْطُرُ

ويؤخر أخرى حسبما يرى من المصلحة ولان دلالة الحديث على بيان الشفق غير ظاهرة الا بوجه بعيد فليتأمل . قوله ﴿العتمة﴾ بفتحتين أى العشاء ﴿أو خلوا﴾ بكسر خاء معجمة وسكون لام أى منفردا ﴿أعتم﴾ أى أخر ﴿الصلاة الصلاة﴾ بالنصب على الاغراء أو التقدير عجلها أو أخرها

رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعاً يَدَهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ قَالَ وَأَشَارَ فَاسْتَثْبَتُّ عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَأَوْمَأَ إِلَيَّ كَمَا أَشَارَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ بِشَيْءٍ مِنْ تَبْدِيدٍ ثُمَّ وَضَعَهَا فَانْتَهَى أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ إِلَى مُقَدَّمِ الرَّأْسِ ثُمَّ ضَمَّهَا يَمُرُّ بِهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامَاهُ طَرَفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ ثُمَّ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ الْجَبِينِ لَا يَقْصُرُ وَلَا يَبْطُشُ شَيْئاً إِلَّا كَذَلِكَ ثُمَّ قَالَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ لَا يُصَلُّوهَا إِلَّا هَكَذَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ٥٣٢
ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَامَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَنَادَى الصَّلَاةَ يَارَسُولَ اللهِ رَقَدَ النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَاءُ يَقْطُرُ مِنْ رَأْسِهِ وَهُوَ يَقُولُ إِنَّهُ الْوَقْتُ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ ٥٣٣
عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ . أَخْبَرَنَا ٥٣٤
مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ

﴿فبدد﴾ بتشديد الدال أى فرق ﴿ثم على الصدغ﴾ بضم الصاد المهملة ﴿لا يقصر﴾ من التقصير أى لا يبطىء ﴿ولا يبطش﴾ من نصر وضرب أى لا يستعجل ﴿الا هكذا﴾ أى بالتأخير الى مثل هذا الوقت ويفهم منه أن تأخير العشاء أحب من تعجيلها . قوله ﴿رقد النساء والولدان﴾ قيل أى الذين بالمسجد قلت أو الذين بالبيوت بعد انتظارهم للأزواج والآباء الذين بالمسجد . قوله ﴿انه الوقت﴾ أى الأحب ﴿لولا أن

وَبِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ

٢١ آخر وقت العشاء

٥٣٥ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَبْلَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً بِالْعَتَمَةِ فَنَادَاهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مَا يَنْتَظِرُهَا غَيْرُكُمْ وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ قَالَ صَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَاللَّفْظُ لِابْنِ حُمَيْرٍ . ٥٣٦ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَأَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى وَقَالَ إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي . ٥٣٧ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَخَرَجَ عَلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ فَقَالَ حِينَ خَرَجَ إِنَّكُمْ تَنْتَظِرُونَ

أشق على أمتي﴾ أي لأمرتهم به . قوله ﴿ما ينتظرها غيركم﴾ أي فانتظاركم شـ ف مخصوص بكم فلا تكرهوه ﴿الى ثلث الليل﴾ فعلم منه آخر الوقت المرغوب ﴿حتى ذهب عامة الليل﴾ أي غالبه والمتبادر منه أنه صلى بعد أن ذهب من النصف الأخير أيضا شيء ﴿أنه لوقتها﴾ بفتح اللام . قوله

صَلاَةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ وَلَوْلاَ أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِى لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هٰذِهِ السَّاعَةَ ثُمَّ
٥٣٨ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى . أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا
دَاوُدُ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صَلاَةَ الْمَغْرِبِ ثُمَّ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ فَخَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ النَّاسَ
قَدْ صَلُّوا وَنَامُوا وَأَنْتُمْ لَمْ تَزَالُوا فِى صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاَةَ وَلَوْلاَ ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسُقْمُ
٥٣٩ السَّقِيمِ لأَمَرْتُ بِهٰذِهِ الصَّلاَةِ أَنْ تُؤَخَّرَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ . أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا
إِسْمٰعِيلُ ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالاَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ سُئِلَ أَنَسٌ هَلْ
اتَّخَذَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا قَالَ نَعَمْ أَخَّرَ لَيْلَةً صَلاَةَ الْعِشَاءِ الآخِرَةَ إِلَى قَرِيبٍ
مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ فَلَمَّا أَنْ صَلَّى أَقْبَلَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّكُمْ لَنْ
تَزَالُوا فِى صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا قَالَ أَنَسٌ كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ فِى حَدِيثِ عَلِىٍّ إِلَى
شَطْرِ اللَّيْلِ

﴿وبيص خاتمه﴾ هو البريق وزنا ومعنى

﴿ولولا أن تثقل﴾ بصيغة التأنيث أى الصلاة هذه الساعة أو التذكير أى التأخير ﴿لصليت بهم هذه الساعة﴾ أى ليطول انتظارهم فيكثر بذلك انتفاعهم بهذه الصلاة المخصوصة بهم لأن المنتظر للصلاة كالذى فى الصلاة . قوله ﴿لم تزالوا فى الصلاة﴾ التنكير للتعميم أى أى صلاة انتظرتموها فأنتم فيها مادام انتظرتموها ﴿ولولا ضعف الضعيف﴾ هو بضم أو فتح فسكون ﴿والسقم﴾ بضم فسكون أو بفتحتين ومقتضى الموافقة أن يختار فيهما الضم مع السكون ثم السقم هو المرض والضعف أعم فقد يكون بدونه والله تعالى أعلم . قوله ﴿الى وبيص خاتمه﴾ قال السيوطى هو البريق وزنا ومعنى

٢٢ الرخصة فى ان يقال للعشاء العتمة

٥٤٠ أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ح وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِى النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِى التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ عَلِمُوا مَا فِى الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا

﴿لو يعلم الناس﴾ قال الطيبي وضع المضارع موضع الماضى ليفيد استمرار العلم ﴿مافى النداء﴾ أى الاذان وروى بهذا اللفظ عند السراج ﴿والصف الأول﴾ زاد أبو الشيخ فى روايته من الخير والبركة . قال القرطبي اختلف فى الصف الأول هل هو الذى يلى الامام أو هو المبكر والصحيح الأول ﴿ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه﴾ أى على ماذكر من الأمرين والاستهام الاقتراع ﴿ولو يعلم الناس مافى التهجير﴾ أى التبكير الى الصلوات قال الهروى وحمله الخليل وغيره على ظاهره وقالوا المراد الاتيان الى صلاة الظهر فى أول الوقت لأن التهجير مشتق من الهاجرة وهى شدة الحر نصف النهار وهو أول وقت الظهر ﴿لاستبقوا اليه﴾ قال ابن أبى جمرة المراد الاستباق معنى لاحساً لأن المسابقة على الأقدام

قوله ﴿مافى النداء﴾ أى الأذان كما فى رواية ﴿والصف الأول﴾ أى من الخير والبركة كما فى رواية ﴿ثم لم يجدوا﴾ أى سبيلا الى تحصيله بطريق ﴿الا أن يستهموا عليه﴾ أى بأن يستهموا عليه فالضمير فى عليه راجع لما وقيل للمذكور من النداء والصف الأول والاستفهام الاقتراع أى الا بالقرعة وفيه تجهيل للمتساهلين فى هذا الأمر فلا يرد أنهم قد علموا بخبر الصادق وهم بسعة من تحصيله بلا استهام ومع هذا لا يحصلونه فكيف يصدق الخبر بأنهم لو علموا لاستهموا ﴿التهجير﴾ أى التبكير الى الصلوات مطلقا وقيل الاتيان الى صلاة الظهر فى أول الوقت لأن التهجير من الهاجرة ﴿لاستبقوا اليه﴾ أى سبق بعضهم بعضا اليه لا بسرعة فى المشى فى الطريق فانه ممنوع بل بالخروج اليه والانتظار فى المسجد قبل الآخر ﴿ولو حبواً﴾ كما يمشى الصبى

٢٣ الكراهية فى ذلك

٥٤١ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ هُوَ الْخُضَرِىُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ
ابْنِ أَبِى لَبِيدٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَغْلِبَنَّكُمُ
٥٤٢ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ هٰذِهِ فَإِنَّهُمْ يُعْتِمُونَ عَلَى الْإِبِلِ وَإِنَّهَا الْعِشَاءُ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ
ابْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى لَبِيدٍ عَنْ أَبِى
سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى
الْمِنْبَرِ لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ أَلَا إِنَّهَا الْعِشَاءُ

٢٤ أول وقت الصبح

٥٤٣ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هٰرُونَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
عَلِىِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ

حسا مقتضى السرعة فى المشى وهو ممنوع منه ﴿لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا انها العشاء﴾ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام المعنى فيه أن العادة أن العظماء اذا سموا شيئاً باسم فلا يليق العدول عنه الى غيره لأن ذلك تنقيص لهم و رغبة عن صنيعهم وترجيح لغيره عليه وذلك لايليق والله سبحانه تعالى سماها فى كتابه العشاء فى قوله ومن بعد صلاة العشاء فيقبح

أول أمره . قوله ﴿لا تغلبنكم الأعراب الخ﴾ أى الاسم الذى ذكر الله تعالى فى كتابه لهذه الصلاة اسم العشاء والأعراب يسمونها العتمة فلا تكثروا استعمال ذلك الاسم لما فيه من غلبة الأعراب عليكم بل أكثروا استعمال اسم العشاء موافقة للقرآن فالمراد النهى عن اكثار اسم العتمة لا عن استعماله أصلا فاندفع ما يتوهم من التنافى بين أحاديث البابين ﴿فانهم يعتمون﴾ من أعتم اذا دخل فى العتمة وهى الظلمة وعلى بمعنى اللام أى يؤخرون الصلاة و يدخلون فى ظلمة الليل بسبب الابل وحلبها والله تعالى

٥٤٤ حين تبين له الصبح . أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا إسمعيل قال حدثنا حميد عن أنس أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلاة الغداة فلما أصبحنا من الغد أمر حين انشق الفجر أن تقام الصلاة فصلى بنا فلما كان من الغد أسفر ثم أمر فأقيمت الصلاة فصلى بنا ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة ما بين هذين وقت

٢٥ التغليس فى الحضر

٥٤٥ أخبرنا قتيبة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس .

٥٤٦ أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كن النساء يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح متلفعات بمروطهن فيرجعن فما يعرفهن أحد من الغلس

٢٦ التغليس فى السفر

٥٤٧ أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن

بعد تسمية ذى الجلال والاكرام العدول الى غيره ﴿متلفعات﴾ بعين مهملة والتلفع هو التلفف الا أن فيه زيادة تغطية الرأس فكل متلفع متلفف وليس كل متلفف متلفعا ﴿بمروطهن﴾ جمع مرط وهو الكساء وأكثر ما يستعمل للنساء وقال ابن فارس هى ملحفة يؤتزر بها والأول أشهر وقيل

أعلم . قوله ﴿أن كان﴾ كلمة أن مخففه من المثقلة أى أن الشأن كان الخ ﴿متلفعات﴾ بعين مهملة بعد الفاء أى متلففات بأكسيتهن ﴿ما يعرفن﴾ أى حال الانصراف فى الطرق لا فى داخل المسجد كما زعمه المحقق ابن الهمام لأن جملة ما يعرفن حال من فاعل ينصرف فيجب المقارنة بينهما ﴿من الغلس﴾ أى لأجل

ثَابِت عَنْ أَنَس قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِغَلَسٍ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهُمْ فَأَغَارَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ مَرَّتَيْنِ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ

٢٧ الاســـفار

٥٤٨ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ ابْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَسْفِرُوا

٥٤٩ بِالْفَجْرِ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ رِجَالٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَسْفَرْتُمْ بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ بِالْأَجْرِ

المرط كساء صوف مربع سداه شعر ﴿أسفروا بالفجر﴾ قال فى النهاية أسفر الصبح اذا انكشف وأضاء قالوا يحتمل أنهم حين أمرهم بتغليس صلاة الفجر فى أول وقتها كانوا يصلونها عند الفجر الأول حرصا ورغبة فقال أسفروا بها أى أخروها الى أن يطلع الفجر الثانى ويتحقق ويقوى ذلك أنه قال لبلال نور بالفجر قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم وقيل ان الأمر بالاسفار خاص بالليالى المقمرة لأن أول الصبح

الظلمة لا لأجل التلفع . قوله ﴿قريب منهم﴾ أى من أهل خيبر ﴿فأغار عليهم﴾ أى وقع عليهم وقاتلهم ﴿خربت خيبر﴾ أى على أهلها وفتحت على المسلمين قاله تفاؤلا حين رأى فى أيدى أهلها آلات الهدم ﴿صباح المنذرين﴾ بفتح الذال والمخصوص بالذم محذوف أى صباحهم والضمير للقوم . قوله ﴿أسفروا بالفجر﴾ من يرى أن التغليس أفضل يحمله على التأخير حين تبين وينكشف بحقيقة الأمر ويعرف يقينا طلوع الفجر أو يخصه بالليالى المقمرة لأن أول الصبح لا يتبين فيها فأمروا بالاسفار احتياطا أو على تطويل الصلاة وهو الأوفق بحديث ما أسفرتم بالفجر فانه أعظم أى للأجر وهو مختار الطحاوى

٢٨ باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح

٥٥٠ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا وَمَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً

٥٥١ مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ابْنُ عَدِيٍّ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا

٢٩ آخر وقت الصبح

٥٥٢ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي صَدَقَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَيُصَلِّي الْعَصْرَ بَيْنَ صَلَاتَيْكُمْ هَاتَيْنِ وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ قَالَ عَلَى إِثْرِهِ وَيُصَلِّي الصُّبْحَ إِلَى أَنْ يَنْفَسِحَ الْبَصَرُ

لا يتبين فيها فأمروا بالاسفار احتياطا ﴿ويصلى الصبح الى أن ينفسح البصر﴾ أى يتسع

من علمائنا الحنفية والله تعالى أعلم . قوله ﴿بين صلاتيكم هاتين﴾ الظاهر أن المراد بهما الظهر والعصر أى يصلى العصر بين ظهركم وعصركم والمقصود أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعجل وانهم يؤخرون ﴿الى أن ينفسح البصر﴾ أى يتسع وهذا آخر وقته صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يلزم منه أنه آخر الوقت بمعنى

٣٠ من أدرك ركعة من الصلاة

٥٥٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ
٥٥٤ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ
٥٥٥ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا . أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ الْعَطَّارُ
قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ وَهُوَ ابْنُ سَمَاعَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ
الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ
٥٥٦ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ . أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحٰقَ قَالَ حَدَّثَنَا
أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
٥٥٧ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا . أَخْبَرَنِي
مُوسَى بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ اسْمٰعِيلَ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ
سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا

أنه لا يجوز بعده بل ذاك هو الذى يدل عليه حديث من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس الحديث والله تعالى أعلم . قوله ﴿من أدرك من الصلاة ركعة الخ﴾ لا دلالة له على حكم من أدرك دون الركعة الا بالمفهوم ولا حجة فيه عند من لا يقول به ولذلك يقول علماؤنا الحنفية القائلون بعدم المفهوم أن من أدرك التحريمة فى الوقت فقد أدرك الا فى الصبح والجمعة لما عندهم من الدليل على ذلك والله

٥٥٨ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ اسْمٰعِيلَ التِّرْمِذِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقْضِى مَا فَاتَهُ

٣١ الساعات التى نهى عن الصلاة فيها

٥٥٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ الصُّنَابِحِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّمْسُ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا فَإِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا وَنَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِى تِلْكَ السَّاعَاتِ . ٥٦٠ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِىِّ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِى يَقُولُ سَمِعْتُ عُقْبَةَ ابْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِىَّ يَقُولُ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّىَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ

﴿ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو نقبر فيهن موتانا﴾ قال القرطبي روى بأو و بالواو وهى الأظهر ويكون مراد النهى الصلاة على الجنازة والدفن لأنه انما يكون أثر الصلاة عليها وأما رواية أو ففيها اشكال الا اذا قلنا ان أو تكون بمعنى الواو كما قاله الكوفى ﴿قائم الظهيرة﴾ هى شدة الحر وقائم الظهيرة قائم الظل الذى لا يزيد

تعالى أعلم . قوله ﴿ومعها قرن الشيطان﴾ أى اقترانه أو أن الشيطان يدنو منها بحيث يكون طلوعها بين قرنى الشيطان وغرض اللعين أن يقع سجود من يسجد للشمس له فينبغى لمن يعبد ربه تعالى أن لا يصلى فى هذه الساعات احترازا من التشبيه بعبدة الشيطان ﴿فى تلك الساعات﴾ أى الثلاث . قوله ﴿أو نقبر

حَتَّى تَمِيلَ وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ

٣٢ النهى عن الصلاة بعد الصبح

٥٦١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعَنِ

٥٦٢ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا مَنْصُورٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عُمَرُ وَكَانَ مِنْ أَحَبِّهِمْ إِلَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى

ولا ينقص فى رأى العين وذلك يكون منتصف النهار حين استواء الشمس وقال فى النهاية أى قيام الشمس وقت الزوال من قولهم قامت به دابته أى وقفت والمعنى أن الشمس اذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل الى أن تزول فيحسب الناظر أنها قد وقفت وهى سائرة لكن شيئاً لا يظهر له أثر سريع كما يظهر قبل الزوال بعده فيقال لذلك الوقوف المشاهد قام قائم الظهيرة ﴿تضيف الشمس﴾ أى تميل يقال ضافت تضيف اذا مالت

فيهن﴾ من قبر الميت من باب نصر وضرب لغة وظاهر الحديث كراهة الدفن فى هذه الأوقات وهو قول أحمد وغيره ومن لا يقول به يؤول الحديث بأن المراد صلاة الجنازة على الميت بطريق الكناية للملازمة بين الدفن والصلاة ولا يخفى أنه تأويل بعيد لا ينساق اليه الذهن من لفظ الحديث يقال قبره اذا دفنه ولا يقال قبره اذا صلى عليه ﴿بازغة﴾ أى طالعة ظاهرة لا يخفى طلوعها ﴿وحين يقوم قائم الظهيرة﴾ أى يقف الظل الذى يقف عادة عند الظهيرة حسبما يرى ويظهر فان الظل عند الظهيرة لا يظهر له حركة سريعة حتى يظهر بمرأى العين أنه واقف وهو سائر ﴿وحين تضيف﴾ بتشديد الياء بعد الضاد المفتوحة وضم الفاء صيغة المضارع أصله تتضيف بالتاءين حذفت احداهما أى تميل . قوله ﴿وكان﴾ أى عمر ﴿من أحبهم الى﴾ جملة معترضة فى البين

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ

٣٣ باب النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس

٥٦٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

٥٦٤ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَحَرَّ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا . أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنْبَأَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلَّى مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبِهَا

٣٤ النهى عن الصلاة نصف النهار

٥٦٥ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ وَحِينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ

٣٥ النهى عن الصلاة بعد العصر

٥٦٦ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ضَمْرَةَ ابْنِ سَعِيدٍ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ

قوله ﴿لا يتحسر أحدكم﴾ هكذا فى نسختنا بسين و راء بعد الحاء المهملة أى لا يتعجز ولا يتثقل عن أداء الصلوات فى الوقت اللائق بها فيصلى بسبب ذلك عند طلوع الشمس أو غروبها لأجل تأخيرها عن الوقت اللائق بها وفى بعض النسخ لا يتحر براء بعد الحاء على أنه نهى من التحرى

الْخُدْرِيَّ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى الطُّلُوعِ
٥٦٧ وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى الْغُرُوبِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ عَنِ
ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَبْزُغَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ
٥٦٨ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ . أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ أَخْبَرَنِي
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ
٥٦٩ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ
حُجَيْرٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ
٥٧٠ الْعَصْرِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَنْبَسَةَ
قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَوْهَمَ عُمَرُ

﴿تبزغ﴾ أى تطلع

وهو المشهور فى هذا الحديث ومعناه ظاهر وسيجىء تحقيقه أيضا . قوله ﴿حتى تبزغ الشمس﴾ بزوغ الشمس طلوعها من حد نصر . قوله ﴿أوهم عمر﴾ هكذا فى النسخ بالألف والصواب وهم بكسر الهاء أى غلط أو بفتح الهاء أى ذهب وهمه الى ما قال كما صرحوا فى مثله وهو المشهور فى رواية هذا الحديث يقال أوهم فى صلاته أو فى الكلام اذا أسقط منها شيئا ووهم بالكسر اذا غلط ووهم بالفتح يهم اذا ذهب وهمه الا أن يقال المراد أن الحديث كان مقيدا فأسقط القيد من الكلام نسيانا ثم تبع اطلاقه ومقصود عائشة أن عمر كان يرى المنع بعد العصر مطلقا وهو خطأ والصواب أن الممنوع هو التحرى بالصلاة فى النهاية التحرى هو القصد والاجتهاد فى الطلب والعزم على تخصيص الشىء بالفعل والقول فالمنهى عنه تخصيص الوقتين المذكورين بالصلاة واعتقادهما أولى وأحرى للصلاة أو أرادت عائشة أن المنهى عنه هو الصلاة عند الطلوع والغروب بخصوصهما لا بعد العصر والفجر مطلقا وعلى كل تقدير فقد وافق عمر على رواية الاطلاق

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ
الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ (١) . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى ٥٧١
ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تُشْرِقَ وَإِذَا غَابَ
حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغْرُبَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا آدَمُ ٥٧٢
ابْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو يَحْيَى
سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ وَضَمْرَةُ بْنُ حَبِيبٍ وَأَبُو طَلْحَةَ نُعَيْمُ بْنُ زِيَادٍ قَالُوا سَمِعْنَا أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ
يَقُولُ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ يَقُولُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ مِنَ الْأُخْرَى
أَوْ هَلْ مِنْ سَاعَةٍ يُبْتَغَى ذِكْرُهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْعَبْدِ

أصحابه فالوجه أن روايته صحيحة والاطلاق مراد والتقييد فى بعض الروايات لا يدل على نفيه بل لعله كان للتغليظ فى النهى والله تعالى أعلم . قوله ﴿اذا طلع حاجب الشمس﴾ أى طرفها الذى يطلع أولا والمراد ثانيا هو الطرف الذى يغيب آخراً والله تعالى أعلم . قوله ﴿ما يكون الخ﴾ أى قربا يليق به تعالى

(١) وجد بهامش الأصل ما نصه حديث محمد بن عبد الله المخرمى وحديث عمرو بن على بعده هكذا هما فى النسخ الموجودة بأيدينا و رأيت فى نسخة ما نصه : أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا ٥٧٠م
الفضل بن عنبسة قال أنبأنا وهيب عن ابن طاوس عن أبيه قال قالت عائشة أوهم عمر رضى الله عنه
انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتحرى طلوع الشمس أو غروبها . أخبرنا عمرو بن على ٥٧١م
قال حدثنا يحي بن سعيد قال حدثنا هشام قال أخبرنى أبى قال أخبرنى ابن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بين قرنى شيطان . أخبرنا عمرو
ابن على قال حدثنا يحي بن سعيد قال حدثنا هشام بن عروة قال أخبرنى أبى قال أخبرنى ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تشرق واذا غاب
حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغرب .

جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرِ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِى تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَىِ الشَّيْطَانِ وَهِىَ سَاعَةُ صَلَاةِ الْكُفَّارِ فَدَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ وَيَذْهَبَ شُعَاعُهَا ثُمَّ الصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تَعْتَدِلَ الشَّمْسُ اعْتِدَالَ الرُّمْحِ بِنِصْفِ النَّهَارِ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَتُسْجَرُ فَدَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى يَفِيءَ الْفَيْءُ ثُمَّ الصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغِيبُ بَيْنَ قَرْنَىْ شَيْطَانٍ وَهِىَ صَلَاةُ الْكُفَّارِ

٣٦ الرخصة فى الصلاة بعد العصر

٥٧٣ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ وَهْبِ ابْنِ الْأَجْدَعِ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ

٥٧٤ تَكُونَ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً مُرْتَفِعَةً . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ

﴿محضورة مشهودة﴾ أى تحضرها ملائكة الليل والنهار وتشهدها ﴿قيد رمح﴾ أى قدره ﴿وتسجر﴾ أى توقد قال الخطابى قوله تسجر جهنم وبين قرنى الشيطان وأمثالها من الألفاظ الشرعية التى أكثرها يتفرد الشارع بمعانيها يجب علينا التصديق بها والوقوف

﴿قيد رمح﴾ أى قدره ﴿وتسجر﴾ على بناء المفعول أى توقد فالأولى التصديق بامثال هذا وترك الجدال ثم لعل المقصود بيان أن الصلاة مباحة الى طلوع الشمس والى الغروب فى الجملة وهذا لاينافى كراهة النفل بعد أداء صلاة الفجر والعصر فليتأمل والله تعالى أعلم . قوله ﴿الا أن تكون الشمس الخ﴾ دلالة الاستثناء على الجواز بالمفهوم وهو غير معتبر عند قوم ودلالة الاطلاق أقوى منه عند آخرين ويكفى لصحته جواز بعض افراد الصلاة كالقضاء وكأن القائلين بالاطلاق اعتمدوا بعض ماذكرنا والله تعالى

قَالَ أَخْبَرَنِى أَبِى قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ
٥٧٥ الْعَصْرِ عِنْدِى قَطُّ . أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ
قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا مَا دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْعَصْرِ
٥٧٦ الَّا صَلَّاهُمَا . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ قَالَ
سَمِعْتُ مَسْرُوقًا وَالْأَسْوَدَ قَالَا نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٥٧٧ اِذَا كَانَ عِنْدِى بَعْدَ الْعَصْرِ صَلَّاهُمَا . أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ
أَبِى إِسْحٰقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ صَلَاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى بَيْتِى سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ .
٥٧٨ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى حَرْمَلَةَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ
عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَتْ
إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَكَانَ
٥٧٩ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا . أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ مَعْمَرًا
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عند الاقرار بصحتها والعمل بمؤداها ﴿قالت عائشة رضى الله عنها ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم السجدتين بعد العصر عندى قط﴾ قال القرطبي يعنى من الوقت الذى شغل

أعلم . قوله ﴿السجدتين بعد العصر﴾ ادعى كثير منهم الخصوص لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم فاته مرة ركعتان بعد الظهر فقضى بعد العصر ثم التزمهما والتزام القضاء مخصوص به قطعا وجوز بعضهم

صَلَّى فِى بَيْتِهَا بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَأَنَّهَا ذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ هُمَا رَكْعَتَانِ كُنْتُ أُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ فَشُغِلْتُ عَنْهُمَا حَتَّى صَلَّيْتُ الْعَصْرَ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ شُغِلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ٥٨٠

٣٧ الرخصة فى الصلاة قبل غروب الشمس

٥٨١ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبِى قَالَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ ابْنُ حُدَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ لَاحِقًا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَالَ كَانَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يُصَلِّيهِمَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ مَاهَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَاضْطَرَّ الْحَدِيثَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ فَشُغِلَ عَنْهُمَا فَرَكَعَهُمَا حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ فَلَمْ أَرَهُ يُصَلِّيهِمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ

٣٨ الرخصة فى الصلاة قبل المغرب

٥٨٢ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُفَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِى حَبِيبٍ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا تَمِيمٍ الْجَيْشَانِىَّ قَامَ لِيَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَقُلْتُ

الصلاة بعد العصر لسبب واستدلوا بالحديث عليه والله تعالى أعلم

لعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ انْظُرْ إِلَى هٰذَا أَيَّ صَلَاةٍ يُصَلِّي فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَرَآهُ فَقَالَ هٰذِهِ صَلَاةٌ كُنَّا نُصَلِّيهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٩ الصلاة بعد طلوع الفجر

٥٨٣ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ ابْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

٤٠ اباحة الصلاة الى أن يصلى الصبح

٥٨٤ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ وَأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَيُّوبُ حَدَّثَنَا وَقَالَ حَسَنٌ أَخْبَرَنِي شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ مَنْ أَسْلَمَ مَعَكَ قَالَ حُرٌّ وَعَبْدٌ قُلْتُ هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ إِلَى اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أُخْرَى قَالَ نَعَمْ جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ فَصَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ ثُمَّ انْتَهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَمَا دَامَتْ وَقَالَ أَيُّوبُ فَمَا دَامَتْ كَأَنَّهَا حَجَفَةٌ حَتَّى تَنْتَشِرَ ثُمَّ صَلِّ

عن الركعتين بعد الظهر فقضاهما بعد العصر ثم أنه داوم عليهما فأخبرت هنا عن الدوام والا فقبل هذا لم يكن يصليهما بعد العصر ﴿ كانها حجفة ﴾ أى ترس

قوله ﴿ كنا نصليها الخ ﴾ والظاهر أن الركعتين قبل صلاة المغرب جائزتان بل مندوبتان ولم أر للمانعين جوابا شافيا والله تعالى أعلم . قوله ﴿ لا يصلى الا ركعتين خفيفتين ﴾ أى قبل الفرض . قوله ﴿ قال حر وعبد ﴾ قيل هما أبو بكر وبلال ﴿ ثم انته ﴾ أمر من الانتهاء ﴿ فما دامت ﴾ أى وكذا انته ما دامت أى الشمس ﴿ كأنها حجفة ﴾ بتقديم

مَابَدَا لَكَ حَتَّى يَقُومَ الْعَمُودُ عَلَى ظِلِّهِ ثُمَّ ائْتِهِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ نِصْفَ النَّهَارِ ثُمَّ صَلِّ مَابَدَا لَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ ائْتِهِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَتَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ

٤١ اباحة الصلاة فى الساعات كلها بمكة

٥٨٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ بَابَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ

٤٢ الوقت الذى يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر

٥٨٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ .

حاء مهملة على جيم مفتوحتين أى ترس فى عدم الحرارة وامكان النظر ﴿حتى يقوم العمود على ظله﴾ العمود خشبة يقوم عليها البيت والمراد حتى يبلغ الظل فى القلة غايته بحيث لايظهر الاتحت العمود ومحل قيامه فيصير كأن العمود قائم عليه والمراد وقت الاستواء . قوله ﴿أية ساعة شاء﴾ الظاهر أن المعنى لاتمنعوا أحدادخل المسجدللطواف والصلاة عند الدخول أية ساعة يريد الدخول فقوله أية ساعة ظرف لقوله لاتمنعوا لالطاف وصلى ففى دلالة الحديث على الترجمة بحث كيف والظاهر أن الطواف والصلاة حين يصلى الامام الجمعة بل حين يخطب الخطيب يوم الجمعة بل حين يصلى الامام احدى الصلوات الخمس غير مأذون فيها للرجال والله تعالى أعلم . قوله ﴿الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما﴾ ظاهره

٥٨٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ تَبُوكَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ

٤٣ بيان ذلك

٥٨٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ فَارَوَنْدَا قَالَ سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَلَاةِ أَبِيهِ فِي السَّفَرِ وَسَأَلْنَاهُ هَلْ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ فِي سَفَرِهِ فَذَكَرَ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ كَانَتْ تَحْتَهُ فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي زَرَّاعَةَ لَهُ أَنِّي فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ فَرَكِبَ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ إِلَيْهَا حَتَّى إِذَا حَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ قَالَ لَهُ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَلَمْ يَلْتَفِتْ حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ نَزَلَ فَقَالَ أَقِمْ فَإِذَا سَلَّمْتُ فَأَقِمْ فَصَلَّى ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لَهُ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ فَقَالَ كَفِعْلِكَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا اشْتَبَكَتِ النُّجُومُ نَزَلَ ثُمَّ قَالَ لِلْمُؤَذِّنِ أَقِمْ فَإِذَا

أنه كان يجمع بينهما فى وقت العصر ومن لايقول به يحمل قوله الى وقت العصر على معنى الى قرب وقت العصر و يحمل الجمع على الجمع فعلا لاوقتا وهو أن يصلى الظهر فى آخر وقته بحيث يتصل خروج الوقت ودخول وقت العصر بفراغه ثم يصلى العصر فى أول وقته والله تعالى أعلم . قوله ﴿وهو فى زراعة﴾ بفتح زاى معجمة وشدة راء مهملة التى تزرع ﴿حتى اذا كان بين الصلاتين﴾ ظاهره أنه جمع جمع تقديم

سَلَّمْتُ فَأَقِمْ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْأَمْرُ الَّذِى يَخَافُ فَوْتَهُ فَلْيُصَلِّ هٰذِهِ الصَّلَاةَ

٤٤ الوقت الذى يجمع فيه المقيم

٥٨٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ

٥٩٠ الْعَصْرَ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خَشِيشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ ابْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَلَّى بِالْبَصْرَةِ الْأُولَى وَالْعَصْرَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَىْءٌ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَىْءٌ فَعَلَ ذٰلِكَ مِنْ شُغْلٍ وَزَعَمَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ الْأُولَى وَالْعَصْرَ ثَمَانَ سَجَدَاتٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَىْءٌ

٤٥ الوقت الذى يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء

٥٩١ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

فى آخر وقت الظهر ويحتمل أنه جمع فعلا وأما جمع التأخير فهذا اللفظ يأبى عنه والله تعالى أعلم ﴿فليصل هذه الصلاة﴾ بضم الياء وتشديد اللام والمراد فليصل هكذا أو بفتح الياء وتخفيف اللام فليجمع هذه الصلاة . قوله ﴿ثمانيا﴾ أى ثمانى ركعات أربع ركعات للظهر وأربع ركعات للعصر والأحسن فى تأويله أنه جمع فعلا لا وقتا فأخر الظهر الى آخر وقته وعجل العصر فى أول وقته وهو الاوفق بقوله أخر الظهر وعجل العصر والله تعالى أعلم . قوله ﴿الاولى﴾ أى الظهر فانهم كانوا يسمون الظهر الاولى لكونها أول صلاة صلى جبريل بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ثمان سجدات﴾ أى ثمان ركعات فأريد بالسجدة الركعة باستعمال اسم الجزء فى الكل

شَيْخٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْحَمَى فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ هِبْتُ أَنْ أَقُولَ لَهُ الصَّلَاةَ فَسَارَ حَتَّى ذَهَبَ بَيَاضُ الْأُفُقِ وَفَحْمَةُ الْعِشَاءِ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عَلَى إِثْرِهَا ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ .

٥٩٢ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ ح وَأَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَجَّلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ .

٥٩٣ أَخْبَرَنَا الْمُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِسَرِفَ .

٥٩٤ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَجَّلَ بِهِ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ .

٥٩٥ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنِي

﴿وفحمة العشاء﴾ هي اقبال الليل وأول سواده

قوله ﴿الى الحمى﴾ بكسر حاء وفتح ميم وقصر ألف وفي بعض النسخ الحمى وهو بالفتح والتشديد والميم موضع بقرب المدينة ﴿فحمة العشاء﴾ بفتح فاء وسكون حاء هي أول سواد الليل . قوله ﴿سرف﴾ بفتح فكسر. قوله ﴿اذا عجل﴾ كسمع والباء في به للتعدية وظاهر هذا الحديث هو الجمع وقتا لا فعلا

نَافِعٌ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِى سَفَرٍ يُرِيدُ أَرْضًا لَهُ فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِى عُبَيْدٍ لَمَا بِهَا فَانْظُرْ أَنْ تُدْرِكَهَا فَخَرَجَ مُسْرِعًا وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُسَايِرُهُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَلَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ وَكَانَ عَهْدِى بِهِ وَهُوَ يُحَافِظُ عَلَى الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَبْطَأَ قُلْتُ الصَّلَاةَ يَرْحَمُكَ اللهُ فَالْتَفَتَ إِلَىَّ وَمَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ فِى آخِرِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ وَقَدْ تَوَارَى الشَّفَقُ فَصَلَّى بِنَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ صَنَعَ هٰكَذَا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ فَلَمَّا كَانَ تِلْكَ اللَّيْلَةُ سَارَ بِنَا حَتَّى أَمْسَيْنَا فَظَنَنَّا أَنَّهُ نَسِىَ الصَّلَاةَ فَقُلْنَا لَهُ الصَّلَاةَ فَسَكَتَ وَسَارَ حَتَّى كَادَ الشَّفَقُ أَنْ يَغِيبَ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى وَغَابَ الشَّفَقُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ هٰكَذَا كُنَّا نَصْنَعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ قَارَوَنْدَا قَالَ سَأَلْنَا سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِى السَّفَرِ فَقُلْنَا أَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَجْمَعُ بَيْنَ شَىْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِى السَّفَرِ فَقَالَ لَا إِلَّا بِجَمْعٍ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ كَانَتْ عِنْدَهُ صَفِيَّةُ فَأَرْسَلَتْ

٥٩٦

٥٩٧

﴿اذا جد به السير﴾ أى اذا اهتم به وأسرع فيه وقال جد يجد ويجد بالضم والكسر وجد به

قوله ﴿لما بها﴾ بفتح اللام أى للذى بها من المرض الشديد أو بكسر اللام أى هى فى الشدة والتعب لما بها من المرض ﴿يسايره﴾ يوافقه فى السير ﴿وهو يحافظ على الصلاة﴾ الجملة حال . قوله ﴿حتى كاد الشفق أن يغيب﴾ هذا صريح فى الجمع فعلا ﴿اذا جد به السير﴾ الباء للتعدية أى جعله السير مجتهدا مسرعا . قوله ﴿الا بجمع﴾ بفتح فسكون أى بمزدلفة ولم يذكر عرفات وكأنه بناء على أنه يجمع هناك أحيانا لا دائما لما قال بعض

إِلَيْهِ أَنِّى فى آخر يَوْم من الدُّنْيا وَأَوَّل يَوْم من الْآخرة فَرَكِبَ وَأَنَا مَعَهُ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى حَانَت الصَّلَاةُ فَقَالَ لَهُ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ يَا أَبَا عَبْد الرَّحْمٰن فَسَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْن نَزَلَ فَقَالَ لِلْمُؤَذِّنِ أَقِمْ فَإِذَا سَلَّمْتُ من الظُّهْر فَأَقِمْ مَكَانَكَ فَأَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ أَقَامَ مَكَانَهُ فَصَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكِبَ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى غَابَت الشَّمْسُ فَقَالَ لَهُ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ يَا أَبَا عَبْد الرَّحْمٰن فَقَالَ كَفِعْلِكَ الْأَوَّل فَسَارَ حَتَّى إِذَا اشْتَبَكَت النُّجُومُ نَزَلَ فَقَالَ أَقِمْ فَإِذَا سَلَّمْتُ فَأَقِمْ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا ثُمَّ أَقَامَ مَكَانَهُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ سَلَّمَ وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ أَمْرٌ يَخْشَى فَوْتَهُ فَلْيُصَلِّ هٰذِهِ الصَّلَاةَ

٤٦ الحال التى يجمع فيها بين الصلاتين

٥٩٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد عَنْ مَالِك عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٩٩ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ

٦٠٠ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَوْحَزَ بِهِ أَمْرٌ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ

الأمر وأجد الأمر وجد فيه اذا اجتهد ﴿أوحز به أمر﴾ أى نزل به مهم

العلماء انشرطه الامام الأعظم والله تعالى أعلم ﴿فأسرع السير﴾ بالنصب مفعول أسرع وفاعله الضمير ﴿حتى حانت﴾ أى حضرت ﴿الصلاة﴾ بالرفع أى حضرت أو بالنصب على الاغراء أى بتقدير أتريد الصلاة أو أتصلى الصلاة كما قاله أبو البقاء ﴿ثم سلم واحدة﴾ أى تسليمة واحدة والاكتفاء بالواحدة وارد وان كان الغالب الاثنين . قوله ﴿أو حز به أمر﴾ أى نزل به مهم

ابْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

٤٧ الجمع بين الصلاتين فى الحضر

٦٠١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا مِنْ غَيْرِ

٦٠٢ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ وَاسْمُهُ غَزْوَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِالْمَدِينَةِ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ قِيلَ لَهُ لِمَ قَالَ لِئَلَّا يَكُونَ عَلَى أُمَّتِهِ حَرَجٌ

٦٠٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا

٤٨ الجمع بين الظهر والعصر بعرفة

٦٠٤ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ

قوله ﴿لئلا يكون على أمته حرج﴾ أى لئلا يتحرج من يفعل ذلك من أمته والا فالجمع اذا حملناه على الجمع فعلا كما سبق فهو جائز لهم على مقتضى تحديد الأوقات لأن كلا من الصلاتين فى وقتها الا أن الأولى فى آخر الوقت والثانية فى أول الوقت

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ سَارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى بَطْنِ الْوَادِي خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا

٤٩ الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

٦٠٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ يَزِيدَ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٠٦ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَلَمَّا أَتَى جَمْعًا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ

٦٠٧ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هٰذَا الْمَكَانِ مِثْلَ هٰذَا . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

٦٠٨ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ

قوله ﴿بنمرة﴾ موضع بعرفة ﴿أمر بالقصواء﴾ لحمراء اسم ناقته صلى الله تعالى عليه وسلم ويقال لكل ناقة مقطوعة الأذن قصواء قالوا ولم تكن ناقته مقطوعة الاذن

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ إِلَّا بِجَمْعٍ وَصَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ وَقْتِهَا

٥٠ كيف الجمع

٦٠٩ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْدَفَهُ مِنْ عَرَفَةَ فَلَمَّا أَتَى الشِّعْبَ نَزَلَ فَبَالَ وَلَمْ يَقُلْ أَهْرَاقَ الْمَاءَ قَالَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنْ إِدَاوَةٍ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا فَقُلْتُ لَهُ الصَّلَاةَ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَلَمَّا أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ نَزَعُوا رِحَالَهُمْ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ

٥١ فضل الصلاة لمواقيتها

٦١٠ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ الْعَيْزَارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ حَدَّثَنَا صَاحِبُ هٰذِهِ الدَّارِ وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللهِ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى

٦١١ وَقْتِهَا وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

﴿الابجمع﴾ هى مزدلفة ﴿فقلت له الصلاة﴾ قال أبو البقاء الوجه النصب على تقدير أتريد الصلاة أو

قوله ﴿جمع بين الصلاتين الابجمع﴾ كأنه رضى الله تعالى عنه ما اطلع على جمع عرفة ولا على جمع السفر ﴿قبل وقتها﴾ أى يعتاد الصلاة بعد طلوع الفجر بشىء و يومئذ صلى أول ما طلع ولم يرد أنه صلى قبل الطلوع فانه خلاف ما ثبت . قوله ﴿فلما أتى الشعب﴾ بكسر معجمة وسكون مهملة الطريق المعهودة للحاج وقد ثبت أنه توضأ هناك بماء زمزم ﴿ولم يقل اهراق الماء﴾ أى موضع بال يريد أنه حفظ اللفظ المسموع و راعاه فى التبليغ وأنهم ما كانوا يحترزون عن نسبة البول ثم الحديث يدل على أن الفصل القليل لا يضر بالجمع . قوله ﴿على وقتها﴾ أى فى وقتها المندوب ﴿و بر الوالدين﴾ بكسر موحدة

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ النَّخَعِيُّ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ إِقَامُ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا ٦١٢
يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ وَعَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَجَعَلُوا يَنْتَظِرُونَهُ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أُوتِرُ قَالَ وَسُئِلَ عَبْدُ اللّٰهِ هَلْ بَعْدَ الْأَذَانِ وِتْرٌ قَالَ نَعَمْ وَبَعْدَ الْإِقَامَةِ وَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى

٥٢ فيمن نسى صلاة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ ٦١٣
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا

٥٣ فيمن نام عن صلاة

أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ الْأَحْوَلُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ ٦١٤

وتشديد راء الاحسان و بر الوالدين ضد العقوق وهو الاساءة وتضييع الحقوق . قوله ﴿اقام الصلاة﴾ أصله اقامة الصلاة لكن حذفت التاء تخفيفا كما فى قوله تعالى وأوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلاة قوله ﴿قال نعم وبعد الاقامة وحدث الخ﴾ يريد أن الصلاة لا تسقط بذهاب الوقت بل تقضى ثم ان قيل بخصوص القضاء بالمكتوبات يكون الحديث دليلا على وجوب الوتر عند عبد الله والا فلا

سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَرْقُدُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَغْفُلُ عَنْهَا قَالَ
٦١٥ كَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ
ابْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ
إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا
٦١٦ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُلَيْمَانَ
ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِيمَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ
الْأُخْرَى حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا

أتصلى الصلاة ﴿أو يغفل﴾ بضم الفاء

قوله ﴿يرقد عن الصلاة﴾ الجملة صفة الرجل باعتبار أن تعريفه للجنس فهو فى المعنى كالنكرة فيصح أن يوصف بالجملة وجعلها حالا بعيد معنى ﴿أو يغفل﴾ بضم الفاء ﴿كفارتها﴾ يدل على أنه لا يخلو عن تقصير ما بترك المحافظة لكن يكفى فى محو تلك الخطيئة القضاء وما سيجىء أنه لا تفريط فى النوم فبالنظر الى الذات قوله ﴿انه ليس فى النوم تفريط﴾ ليس المراد أن نفس فعل النوم والمباشرة بأسبابه لا يكون فيه تفريط أى تقصير فانه قد يكون فيه تفريط اذا كان فى وقت يفضى فيه النوم الى فوات الصلاة مثلا كالنوم قبل العشاء وانما المراد أن ما فات حالة النوم فلا تفريط فى فوته لأنه فات بلا اختيار وأما المباشرة بالنوم فالتفريط فيها تفريط حالة اليقظة ولفظ اليقظة بفتحتين . قوله ﴿حتى يجىء﴾ ظاهره أنه لا يجوز الجمع وقتا بتأخير الأولى الى وقت الثانية كما يقول علماؤنا الحنفية لكن قد يقال اطلاقه ينافى جمع مزدلفة فى الحج وهو خلاف المذهب وعند التقييد يمكن تقييده بما يخرجه عن الدلالة بأن يقال أن يؤخر صلاة بلا مبيح شرعا وأيضا المراد بقوله حتى يجىء وقت الاخرى أى حتى يخرج وقت تلك الصلاة بطريق الكناية لأن الغالب أنه بدخول الثانية يخرج وقت الأولى وذلك لأن خروج الاولى مناط للتفريط ولا دخل فيه لدخول وقت الثانية وأيضا مورد الكلام صلاة الصبح والتفريط فيها يتحقق بمجرد الخروج

٥٤ إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد

٦١٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ
٦١٨ الشَّمْسُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيُصَلِّهَا أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَدِ لِوَقْتِهَا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى
ابْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَسِيتَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ إِذَا
ذَكَرْتَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا بِهِ يَعْلَى مُخْتَصَرًا .

﴿عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ناموا عن الصلاة حتى طلعت الشمس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليصلها أحدكم من الغد لوقتها﴾ قال ابن سيد الناس روى أنهم قالوا يارسول الله أنقضيها لميقاتها من الغد قال أينهاكم الله عن الربا و يقبله منكم والجمع أن ضمير فليصلها راجع الى صلاة الغد أى فليؤد ما عليه من الصلاة

بلادخول وقت أخرى فمضمون الكلام أن المذموم هو التأخير الى خروج الوقت واذا جاز الجمع فى السفر فلانسلم خروج وقت الأولى بدخول وقت الثانية لأن الشارع قرر وقت الثانية وقتالها فكل منهما فى وقتها حينئذ والله تعالى أعلم . قوله ﴿فليصلها أحدكم الخ﴾ أى ليصل الوقتية من الغد للوقت ولما كانت الوقتية من الغدعين المنسية فى اليوم باعتبار أنها واحدة من خمس كالفجر والظهر مثلا صح رجع الضمير والمقصود المحافظة على مراعاة الوقت فيما بعد وأن لايتخذ الاخراج عن الوقت والاداء فى وقت أخرى عادة له وهذا المعنى هو الموافق لحديث عمران بن الحصين أنه صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم قلنا يارسول الله الانقضيها لوقتها من الغد فقال نهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم ولم يقل أحد بتكرار القضاء والله تعالى أعلم . قوله ﴿أقم الصلاة لذكرى﴾ بالاضافة الى ياء المتكلم وهى القراءة المشهورة لكن ظاهرها لايناسب المقصود فأوله بعضهم بأن المعنى وقت ذكر صلاتى على حذف المضاف أو المراد بالذكر المضاف الى الله تعالى ذكر الصلاة لكون ذكر الصلاة يفضى الى فعلها المفضى الى ذكر الله تعالى

٦١٩ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ

٦٢٠ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ

مثل ما يفعل كل يوم بلا زيادة عليها فتتفق الألفاظ كلها على معنى واحد لا يجوز غيره ﴿يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة﴾ الحديث روى أبو أحمد الحاكم في مجلس من العالية من طريق معمر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به نام حتى طلعت الشمس فصلى وقال من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها حين ذكرها ثم قرأ أقم الصلاة لذكرى قال الشيخ ولي الدين العراقي في مجموع له ومن خطه نقلت اسناده صحيح قال ويحسن أن يكون جوابا عن المشهور وهو لم يقع بيان جبريل الا في الظهر وقد فرضت الصلاة بالليل فيقال كان النبي صلى الله عليه وسلم نائما وقت الصبح والنائم ليس بمكلف قال وهذه فائدة جليلة قلت وقد أخذت هذا منه على ظاهره وذكرته في كتاب أسباب الحديث، ثم خطر لي أنه ليس المراد بقوله ليلة أسري به الاسراء الذي هو المعراج بل ليلة أسري في السفر ونام هو ومن معه حتى طلعت الشمس فان هذا الحديث معروف بذكره في هذه القصة وقد أورده المصنف من حديث أبي قتادة وفي حديث بريد بن أبي مريم عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأسرينا ليلة فلما كان في وجه الصبح نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام ونام الناس فلم يستيقظ الا بالشمس الحديث . فهذا هو المراد بالاسراء وبريد بموحدة وراء مصغر ﴿فان الله تعالى يقول

فيها فصار وقت ذكر الصلاة كأنه وقت لذكر الله فقيل في موضع أقم الصلاة لذكرها لذكر الله وفي

أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرَى قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ هٰكَذَا قَرَأَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ

٥٥ كيف يقضى الفائت من الصلاة

٦٢١ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَسْرَيْنَا لَيْلَةً فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ نَزَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَامَ وَنَامَ النَّاسُ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ إِلَّا بِالشَّمْسِ قَدْ طَلَعَتْ عَلَيْنَا فَأَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ثُمَّ حَدَّثَنَا بِمَا هُوَ كَائِنٌ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ . ٦٢٢ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحُبِسْنَا عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَاشْتَدَّ ذٰلِكَ عَلَيَّ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا فَأَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْعَصْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى

أقم الصلاة للذكرى قلت للزهرى هكذا قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ﴾ هذه القراءة بلامين وفتح الراء مقصور مصدر بمعنى التذكر أى لوقت تذكرها وليست فى السبع

بعض النسخ للذكرى بلام الجر ثم لام التعريف وآخره ألف مقصورة وهى قراءة شاذة لكنها أوفق بالمقصود وهو الموافق لما سيجىء. قلت للزهرى هكذا قرأها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال نعم والله تعالى أعلم . قوله ﴿فأسرينا﴾ أى سرنا ليلا فذكر ليلة تأكيداً لذلك . قوله ﴿فحبسنا﴾ على بناء

بنا العشاء ثم طاف علينا فقال ما على الأرض عصابة يذكرون الله عز وجل غيركم.

٦٢٣ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا يحيى عن يزيد بن كيسان قال حدثني أبو حازم عن أبي هريرة قال عرسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا فدعا بالماء فتوضأ ثم صلى سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى

٦٢٤ الغداة. أخبرنا أبو عاصم خشيش بن أصرم قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا حماد ابن سلمة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سفر له من يكلؤنا الليلة لا نرقد عن صلاة الصبح قال بلال أنا فاستقبل مطلع الشمس فضرب على آذانهم حتى أيقظهم حر الشمس فقاموا فقال توضؤا ثم أذن بلال

٦٢٥ فصلى ركعتين وصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر. أخبرنا أبو عاصم قال حدثنا حبان

﴿عصابة﴾ بكسر العين الجماعة من العشرة الى الاربعين ولا واحد لها من لفظها ويجمع على عصائب ﴿من يكلؤنا﴾ أي يحفظنا ويحرسنا ﴿الليلة﴾ ينصب على الظرف ﴿لا نرقد عن الصلاة﴾ قال أبو البقاء التقدير لئلا نرقد فلما حذف اللام وان رفع الفعل ويجوز أن يروى بالنصب على جواب الاستفهام الا أنه حذف الفاء ويجوز أن يكون في موضع نصب على الحال أي يكلؤنا غير راقدين فيكون حالا مقدرة أي يكلؤنا فنفضي الى تيقظنا وقت الفجر ﴿فضرب على آذانهم﴾ قال في النهاية هو كناية عن النوم ومعناه حجب الصوت والحس أن يلج آذانهم فينتبهوا

المفعول ﴿فقال ما على الأرض﴾ تبشيرا وتهوينا لما لحقهم من المشقة بفوات الصلاة. قوله ﴿عرسنا﴾ من التعريس أي نزلنا آخر الليل ﴿ليأخذ كل انسان الخ﴾ أي لنخرج من هذا المحل. قوله ﴿من يكلؤنا﴾ بهمزة في آخره أي يحفظ لنا وقت الصبح ﴿لا نرقد﴾ جملة مستأنفة في محل التعليل ﴿فضرب على آذانهم﴾

ابْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَدْلَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عَرَّسَ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ بَعْضُهَا فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى وَهِيَ صَلَاةُ الْوُسْطَى

فكأنها ضرب عليها حجاب ﴿أدلج﴾ قال فى النهاية أدلج بالتخفيف اذا سار من أول الليل وادلج بالتشديد اذا سار من آخره والاسم منهما الدلجة والدلجة بالضم والفتح ومنهم من يجعل الادلاج لليل كله ﴿عرس﴾ قال فى النهاية التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة يقال منه عرس تعريسا وأعرس والمعرس موضع التعريس

أى ألقى عليهم نوم شديد مانع عن وصول الأصوات الى الآذان بحيث كأنه ضرب الحجاب عليها . قوله ﴿أدلج﴾ بالتخفيف أى سار أول الليل ﴿ثم عرس﴾ بالتشديد أى نزل آخره

تم الجزء الأول من صحيح الامام النسائى ويليه الجزء الثانى وأوله كتاب الأذان

أسماء كتب الجزء الأول

١ ـ كتاب الطهارة ٦ ـ ١٧٢ .

٢ ـ كتاب المياه ١٧٣ ـ ١٨٠ .

٣ ـ كتاب الحيض والاستحاضة ١٨٠ ـ ١٩٦ .

٤ ـ كتاب الغُسْل والتيمم ١٩٧ ـ ٢١٦ .

٥ ـ كتاب الصلاة ٢١٧ ـ ٢٤٤ .

٦ ـ كتاب المواقيت ٢٤٥ ـ ٢٩٩ .

رقم الباب رقم الصفحة

١ ـ كتاب الطهارة

١ باب تأويل قوله عز وجل: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾: ٦
٢ باب السواك إذا قام من الليل: ٨
٣ باب كيف يستاك: ٩
٤ باب هل يستاك الإمام بحضرة رعيته: ٩
٥ باب الترغيب في السواك: ١٠
٦ باب الإكثار في السواك: ١١
٧ باب الرخصة في السواك بالعَشِيّ للصائم: ١٢
٨ باب السواك في كل حين: ١٣
٩ باب ذكر الفِطرة ـ الاختتان: ١٣
١٠ باب تقليم الأظفار: ١٤
١١ باب نَتْف الإبط: ١٥
١٢ باب حَلْق العَانَة: ١٥
١٣ باب قَصِّ الشارب: ١٥
١٤ باب التوقيت في ذلك: ١٥
١٥ باب إحفاء الشارب وإعفاء اللِّحَى: ١٦
١٦ باب الإبعاد عند إرادة الحاجة: ١٧
١٧ باب الرخصة في تركِ ذلك: ١٩
١٨ باب القول عند دخولِ الخلاء: ٢٠
١٩ باب النهي عن استقبال القِبلة عند الحاجة: ٢١
٢٠ باب النهي عن استدبار القِبلة عند الحاجة: ٢٢
٢١ باب الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة: ٢٣
٢٢ باب الرخصة في ذلك في البيوت: ٢٣
٢٣ باب النهي عن مَسِّ الذكر باليمين عند الحاجة: ٢٥
٢٤ باب الرخصة في البول في الصحراء قائماً: ٢٥
٢٥ باب البول في البيت جالساً: ٢٦
٢٦ باب البول إلى السترة يَستتر بها: ٢٦
٢٧ باب التنزه عن البول: ٢٨
٢٨ باب البول في الإناء: ٣١
٢٩ باب البول في الطست: ٣٢
٣٠ باب كراهية البول في الجُحْر: ٣٣
٣١ باب النهي عن البول في الماء الراكد: ٣٤
٣٢ باب كراهِيَةِ البول في المُسْتَحَمِّ: ٣٤
٣٣ باب السلام على من يَبُول: ٣٥
٣٤ باب ردّ السلام بعد الوضوء: ٣٧
٣٥ باب النهي عن الاستطابة بالعظم: ٣٧
٣٦ باب النهي عن الاستطابة بالرَّوْث: ٣٨
٣٧ باب النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار: ٣٨
٣٨ باب الرخصة في الاستطابة بحجرين: ٣٩
٣٩ باب الرخصة في الاستطابة بحجر واحد: ٤١
٤٠ باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها: ٤١
٤١ باب الاستنجاء بالماء: ٤٢
٤٢ باب النهي عن الاستنجاء باليمين: ٤٣

رقم الباب		رقم الصفحة
٤٣	باب دَلْكِ اليد بالأرض بعد الاستنجاء:	٤٥
٤٤	باب التوقيت في الماء:	٤٦
٤٥	باب ترك التوقيت في الماء:	٤٧
٤٦	باب الماءِ الدائم:	٤٩
٤٧	باب ماء البحر:	٥٠
٤٨	باب الوضوء بالثلج:	٥٠
٤٩	باب الوضوء بماء الثلج:	٥١
٥٠	باب الوضوء بماء البَرَد:	٥١
٥١	باب سؤر الكلب:	٥٢
٥٢	باب الأمر بإراقة ما في الإناء إذا وَلَغَ فيه الكلب:	٥٣
٥٣	باب تَعْفِير الإناء الذي وَلَغ فيه الكلب بالتراب:	٥٤
٥٤	باب سُؤر الهرة:	٥٥
٥٥	باب سُؤر الحمار:	٥٦
٥٦	باب سُؤر الحائض:	٥٦
٥٧	باب وُضوءِ الرجال والنساء جميعاً:	٥٧
٥٨	باب فَضْلِ الجُنُبِ:	٥٧
٥٩	باب القَدْر الذي يَكتفي به الرجلُ من الماء للوضوء:	٥٧
٦٠	باب النية في الوضوء:	٥٨
٦١	باب الوضوء من الإناء:	٦٠
٦٢	باب التسمية عند الوضوء:	٦١
٦٣	باب صَبِّ الخادم الماء على الرجل للوضوء:	٦٢
٦٤	باب الوضوء مرةً مرة:	٦٢
٦٥	باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً:	٦٢
٦٦	باب صفة الوضوء ــ غَسْل الكفين:	٦٣
٦٧	باب كم تُغسَلان:	٦٤
٦٨	باب المضمضة والاستنشاق:	٦٤
٦٩	باب بأيِّ اليدين يتمضمض:	٦٥
٧٠	باب اتخاذ الاستنشاق:	٦٥
٧١	باب المبالغة في الاستنشاق:	٦٦
٧٢	باب الأمر بالاستنثار:	٦٦
٧٣	باب الأمر بالاستنثار عند الاستيقاظ من النوم:	٦٧
٧٤	باب بأيِّ اليدين يستنثر:	٦٧
٧٥	باب غَسْل الوجه:	٦٨
٧٦	باب عَدَد غَسْل الوجه:	٦٨
٧٧	باب غَسْل اليدين:	٦٩
٧٨	باب صفة الوضوء:	٦٩
٧٩	باب عدد غَسْل اليدين:	٧٠
٨٠	باب حدّ الغَسْل:	٧١
٨١	باب صفة مسح الرأس:	٧١
٨٢	باب عدد مسح الرأس:	٧٢
٨٣	باب مسح المرأةِ رأسَها:	٧٢
٨٤	باب مسح الأذنين:	٧٣
٨٥	باب مسح الأُذنين مع الرأس وما يُسْتَدلُّ به على أنهما من الرأس:	٧٤
٨٦	باب المسح على العِمَامة:	٧٥
٨٧	باب المسح على العِمَامة مع الناصية:	٧٦
٨٨	باب كيف المسح على العِمَامة:	٧٧
٨٩	باب إيجاب غَسْل الرجلين:	٧٧

رقم الباب — رقم الصفحة

٩٠ باب بأي الرجلين يبدأ بالغَسْل: ٧٨
٩١ باب غَسْل الرجلين باليدين: ٧٩
٩٢ باب الأمر بتخليل الأصابع: ٧٩
٩٣ باب عدد غَسْل الرجلين: ٧٩
٩٤ باب حدّ الغسْل: ٨٠
٩٥ باب الوضوء في النَّعْل: ٨٠
٩٦ باب المسح على الخفين: ٨١
٩٧ باب المسح على الخفين في السَّفَر: ٨٣
— باب المسح على الجوربين والنعلين: ٨٣
٩٨ باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر: ٨٣
٩٩ باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم: ٨٤
١٠٠ باب صفة الوضوء من غير حَدَثٍ: ٨٤
١٠١ باب الوضوء لكل صلاة: ٨٥
١٠٢ باب النَّضْح: ٨٦
١٠٣ باب الانتفاع بفَضْلِ الوضوء: ٨٧
١٠٤ باب فَرْض الوضوء: ٨٧
١٠٥ باب الاعتِداءِ في الوضوء: ٨٨
١٠٦ باب الأمر بإسباغ الوضوء: ٨٩
١٠٧ باب الفَضْلِ في ذلك: ٨٩
١٠٨ باب ثوابِ من توضأ كما أُمِرَ: ٩٠
١٠٩ باب القول بعد الفراغ من الوضوء: ٩٢
١١٠ باب حِلية الوضوء: ٩٣
١١١ باب ثواب من أحسن الوضوء ثم صلَّى ركعتين: ٩٥
١١٢ باب ما يَنقُض الوضوء وما لا يَنقُض الوضوء من المَذْي: ٩٦
١١٣ باب الوضوء من الغائط والبول: ٩٨
١١٤ باب الوضوء من الغائط: ٩٨
١١٥ باب الوضوء من الريح: ٩٨
١١٦ باب الوضوء من النوم: ٩٩
١١٧ باب النُّعاس: ٩٩
١١٨ باب الوضوءِ من مَسِّ الذكر: ١٠٠
١١٩ باب تركِ الوضوء من ذلك: ١٠١
١٢٠ باب ترك الوضوء من مسّ الرجل امرأته من غير شهوة: ١٠١
١٢١ باب ترك الوضوء من القُبْلَة: ١٠٤
١٢٢ باب الوضوء مما غَيَّرَتْ النارُ: ١٠٥
١٢٣ باب ترك الوضوء مما غَيَّرَتْ النارُ: ١٠٧
١٢٤ باب المضمضة من السَّويق: ١٠٨
١٢٥ باب المضمضة من اللَّبَن: ١٠٩
١٢٦ باب ذكر ما يُوجب الغُسْلَ وما لا يوجبه:
— (غُسْل الكافر إذا أسلم): ١٠٩
١٢٧ باب تقديم غُسْل الكافر إذا أراد أن يُسلم: ١٠٩
١٢٨ باب الغُسل من مُواراةِ المشرك: ١١٠
١٢٩ باب وجوب الغُسْل إذا التَقَى الخِتَانَانِ: ١١٠
١٣٠ باب الغُسل من المَنِيّ: ١١١
١٣١ باب غُسلِ المرأة تَرى في منامها ما يَرى الرجلُ: ١١٣
١٣٢ باب الذي يَحتلم ولا يَرى الماء: ١١٥
١٣٣ باب الفصل بين ماءِ الرجل وماءِ

رقم الباب رقم الصفحة

المرأة: ١١٥
١٣٤ باب ذكر الاغتسال من الحيض: ١١٦
١٣٥ باب ذكر الأقْراء: ١٢٠
١٣٦ باب ذكر اغتسال المستحاضة: ١٢٢
١٣٧ باب الاغتسال من النِّفَاس: ١٢٢
١٣٨ باب الفرق بين دم الحيضِ والاستحاضة: ١٢٣
١٣٩ باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم: ١٢٤
١٤٠ باب النهي عن البول في الماء الراكد والاغتسال منه: ١٢٥
١٤١ باب ذكر الاغتسال أوَّلَ الليل: ١٢٥
١٤٢ باب الاغتسال أوَّلَ الليل وآخِرَه: ١٢٥
١٤٣ باب ذكرِ الاستتار عند الاغتسال: ١٢٦
١٤٤ باب ذكر القَدْرِ الذي يَكتفِي به الرجلُ من الماء للغُسْل: ١٢٧
١٤٥ باب ذكر الدلالة على أنه لا وَقْتَ في ذلك: ١٢٨
١٤٦ باب ذكر اغتسال الرجلِ والمرأة من نسائِهِ من إناءٍ واحد: ١٢٨
١٤٧ باب ذكر النهي عن الاغتسال بفَضْلِ الجُنُب: ١٣٠
١٤٨ باب الرخصة في ذلك: ١٣٠
١٤٩ باب ذكر الاغتسال في القَصْعَة التي يُعْجَنُ فيها: ١٣١
١٥٠ باب ذكر ترك المرأة نَقْضَ ضُفُرِ رأسِها عند اغتسالها من الجنابة: ١٣١

رقم الباب رقم الصفحة

١٥١ باب ذكر الأمر بذلك للحائض عند الاغتسال للإحرام: ١٣٢
١٥٢ باب ذكر غَسْلِ الجُنُب يديه قبل أن يُدخلهما الإناء: ١٣٢
١٥٣ باب عدد غَسْل اليدين قَبْل إدخالهما الإناء: ١٣٣
١٥٤ باب إزالة الجنب الأذى عن جسَدِهِ بعد غَسْل يديه: ١٣٣
١٥٥ باب إعادة الجنب غَسْلَ يديه بعد إزالة الأذى عن جسده: ١٣٤
١٥٦ باب ذكر وضوءالجنب قبل الغُسْل: ١٣٤
١٥٧ باب تخليل الجنب رأسه: ١٣٥
١٥٨ باب ذكر ما يَكفِي الجنبَ من إفاضة الماء على رأسه: ١٣٥
١٥٩ باب ذكر العمل في الغُسْل من الحيض: ١٣٥
١٦٠ باب ترك الوضوء من بعد الغُسْل: ١٣٧
١٦١ باب غَسْل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه: ١٣٧
١٦٢ باب ترك المنديل بعد الغُسْل: ١٣٨
١٦٣ باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل: ١٣٨
١٦٤ باب اقتصار الجنب على غَسْل يديه إذا أراد أن يأكل: ١٣٩
١٦٥ باب اقتصار الجنب على غَسْل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب: ١٣٩
١٦٦ باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام: ١٣٩
١٦٧ باب وضوء الجنب وغَسْل ذكرِه إذا أراد أن

رقم الباب		رقم الصفحة
	ينام:	١٤٠
١٦٨	باب في الجنب إذا لم يتوضأ:	١٤١
١٦٩	باب في الجنب إذا أراد أن يعود:	١٤٢
١٧٠	باب إتيان النساء قبلَ إحداث الغُسْل:	١٤٣
١٧١	باب حَجْب الجنب من قراءة القرآن:	١٤٤
١٧٢	باب مُمَاسَّة الجنبِ ومجالسته:	١٤٥
١٧٣	باب استخدام الحائض:	١٤٦
١٧٤	باب بسط الحائض الخُمْرةَ في المسجد:	١٤٧
١٧٥	باب في الذي يقرأ القرآن ورأسُه في حِجر امرأته وهي حائض:	١٤٧
١٧٦	باب غَسْل الحائض رأسَ زوجِها:	١٤٧
١٧٧	باب مؤاكلة الحائض والشُّرب من سُؤرها:	١٤٨
١٧٨	باب الانتفاع بفَضْلِ الحائض:	١٤٩
١٧٩	باب مُضاجعة الحائض:	١٤٩
١٨٠	باب مُباشرة الحائض:	١٥١
١٨١	باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿ويسألونك عن المحيض﴾:	١٥٢
١٨٢	باب ما يجبُ على من أَتَى حَلِيلَتَهُ في حالِ حَيْضَتِها بعد علمه بنهي الله عزّ وجلّ عن وطئها:	١٥٣
١٨٣	باب ما تفعل المُحرِمة إذا حاضت:	١٥٣
١٨٤	باب ما تفعل النفساءُ عند الإحرام:	١٥٤
١٨٥	باب دم الحيض يُصيب الثوب:	١٥٤
١٨٦	باب المنيّ يصيب الثوب:	١٥٥
١٨٧	باب غَسْل المنيّ من الثوب:	١٥٦
١٨٨	باب فَرْكِ المنيّ من الثوب:	١٥٦
١٨٩	باب بول الصبيّ الذي لم يأكل الطعام:	١٥٧
١٩٠	باب بول الجارية:	١٥٨
١٩١	باب بول ما يؤكل لحمه:	١٥٨
١٩٢	باب فَرْثِ ما يؤكل لحمه يُصيب الثوب:	١٦١
١٩٣	باب البُزَاق يصيب الثوب:	١٦٣
١٩٤	باب بدء التيمم:	١٦٣
١٩٥	باب التيمم في الحَضَر:	١٦٥
١٩٦	باب التيمم في السفر:	١٦٧
١٩٧	باب الاختلاف في كيفية التيمم:	١٦٨
١٩٨	باب نوع آخر من التيمم والنَّفْخ في اليدين:	١٦٨
١٩٩	باب نوع آخر من التيمم:	١٦٩
٢٠٠	باب نوع آخر:	١٧٠
٢٠١	باب تيمم الجُنُب:	١٧٠
٢٠٢	باب التيمم بالصعيد:	١٧١
٢٠٣	باب الصلوات بتيمم واحدٍ:	١٧١
٢٠٤	باب فيمن لم يجد الماءَ ولا الصعيدَ؛	١٧٢

٢ ـ كتاب المياه

١	باب ذكر بئر بُضَاعة:	١٧٤
٢	باب التوقيت في الماء:	١٧٥
٣	باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم:	١٧٥

رقم الباب		رقم الصفحة
٤	باب الوضوء بماء البحر:	١٧٦
٥	باب الوضوء بماء الثلج والبَرَد:	١٧٦
٦	باب سُؤر الكلب:	١٧٦
٧	باب تعفيرِ الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه:	١٧٧
٨	باب سُؤر الهرة:	١٧٨
٩	باب سُؤر الحائض:	١٧٨
١٠	باب الرخصة في فضل المرأة:	١٧٩
١١	باب النهي عن فضل وضوء المرأة:	١٧٩
١٢	باب الرخصة في فضل الجنب:	١٧٩
١٣	باب القَدْر الذي يَكتفي به الإنسانُ من الماء للوضوء والغُسْل:	١٧٩

٣ ـ كتاب الحيض والاستحاضة

رقم الباب		رقم الصفحة
١	باب بدء الحيض، وهل يسمى الحيض نفاساً:	١٨٠
٢	باب ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره:	١٨١
٣	باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر:	١٨٢
٤	باب ذكر الإقراء:	١٨٣
٥	باب جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت:	١٨٤
٦	باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة:	١٨٥
٧	باب الصُّفرة والكُدْرة:	١٨٦
٨	باب ما يُنال من الحائض وتأويل قول الله عزّ وجل ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ الآية:	١٨٧
٩	باب ذكر ما يجب على من أَتَى حليلَته في حال حيضها مع علمه بنهي الله تعالى:	١٨٨
١٠	باب مضاجعة الحائض في ثياب حيضتها:	١٨٨
١١	باب نوم الرجل مع حليلتِه في الشِّعَار الواحد وهي حائض:	١٨٨
١٢	باب مُباشرة الحائض:	١٨٩
١٣	باب ذكر ما كان النبي ﷺ يصنعه إذا حاضت إحدى نسائه:	١٨٩
١٤	باب مؤاكلة الحائض والشرب من سُؤرها:	١٩٠
١٥	باب الانتفاع بفَضْل الحائض:	١٩٠
١٦	باب الرجل يقرأ القرآن ورأسُه في حِجْر امرأتِهِ وهي حائض:	١٩١
١٧	باب سُقوط الصلاة عن الحائض:	١٩١
١٨	باب استخدام الحائض:	١٩٢
١٩	باب بسط الحائض الخُمْرَةَ في المسجد:	١٩٢
٢٠	باب ترجيل الحائض رأسَ زوجها وهو معتكف في المسجد:	١٩٣
٢١	باب غَسْل الحائض رأسَ زوجها:	١٩٣
٢٢	باب شهود الحُيَّض العيدين ودعوةَ المسلمين:	١٩٣
٢٣	باب المرأة تحيض بعد الإفاضة:	١٩٤
٢٤	باب ما تفعل النفساءُ عند الإحرام:	١٩٥

رقم الباب		رقم الصفحة
٢٥	باب الصلاة على النفساء:	١٩٥
٢٦	باب دم الحيض يصيب الثوب:	١٩٥

٤ ـ كتاب الغُسْل والتيمم

رقم الباب		رقم الصفحة
١	باب ذكر نهي الجُنُب عن الاغتسال في الماء الدائم:	١٩٧
٢	باب الرخصة في دخول الحمام:	١٩٨
٣	باب الاغتسال بالثلج والبَرَد:	١٩٨
٤	باب الاغتسال بالماء البارد:	١٩٩
٥	باب الاغتسال قبل النوم:	١٩٩
٦	باب الاغتسال أول الليل:	١٩٩
٧	باب الاستتار عند الاغتسال:	٢٠٠
٨	باب الدليل على أن لا توقيت في الماء الذي يُغتَسَل فيه:	٢٠١
٩	باب اغتسال الرجل والمرأةِ من نسائِه من إناءٍ واحد:	٢٠١
١٠	باب الرخصة في ذلك:	٢٠٢
١١	باب الاغتسال في قصعةٍ فيها أثَرُ العجين:	٢٠٢
١٢	باب تركِ المرأة نقضَ رأسِها عند الاغتسال:	٢٠٣
١٣	باب إذا تطيب واغتسل وبقي أثرُ الطيب:	٢٠٣
١٤	باب إزالة الجنب الأذى عنه قبلَ إفاضةِ الماء عليه:	٢٠٤
١٥	باب مسح اليد بالأرض بعد غَسْل الفرج:	٢٠٤
١٦	باب الابتداء بالوضوء في غُسْل الجنابة:	٢٠٥
١٧	باب التيمن في الطهور:	٢٠٥
١٨	باب ترك مسح الرأس في الوضوء من الجنابة:	٢٠٥
١٩	باب استبراء البَشَرة في الغُسْل من الجنابة:	٢٠٦
٢٠	باب ما يَكفي الجنب من إفاضة الماء عليه:	٢٠٧
٢١	باب العمل في الغُسْل من الحيض:	٢٠٧
٢٢	باب الغُسْل مرةً واحدة:	٢٠٨
٢٣	باب اغتسال النفساء عند الإحرام:	٢٠٨
٢٤	باب ترك الوضوء بعد الغُسْل:	٢٠٩
٢٥	باب الطواف على النساء في غُسلٍ واحد:	٢٠٩
٢٦	باب التيمم بالصعيد:	٢٠٩
٢٧	باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة:	٢١٣
٢٨	باب الوضوء من المذي:	٢١٣
٢٩	باب الأمر بالوضوء من النوم:	٢١٥
٣٠	باب الوضوء من مَسِّ الذكر:	٢١٦

٥ ـ كتاب الصلاة

رقم الباب		رقم الصفحة
١	باب فَرْضِ الصلاة وذكرِ اختلاف الناقلين في إسناد حديث أنس بن مالك رضي الله عنه واختلافِ ألفاظِهم فيه:	٢١٧
٢	باب أين فُرِضَتْ الصلاة:	٢٢٤
٣	باب كيف فُرِضَتْ الصلاة:	٢٢٥

رقم الباب		رقم الصفحة
٤	باب كم فُرِضَتْ في اليوم والليلة:	٢٢٦
٥	باب البَيْعَة على الصلواتِ الخمس:	٢٢٩
٦	باب المحافظة على الصلوات الخمس:	٢٣٠
٧	باب فضل الصلوات الخمس:	٢٣٠
٨	باب الحُكْم في تارك الصلاة:	٢٣١
٩	باب المُحاسَبَة على الصلاة:	٢٣٢
١٠	باب ثوابِ من أقام الصلاة:	٢٣٤
١١	باب عَدَدِ صلاة الظهر في الحضر:	٢٣٥
١٢	باب صلاة الظهر في السفر:	٢٣٥
١٣	باب فَضْل صلاة العصر:	٢٣٥
١٤	باب المحافظة على صلاة العصر:	٢٣٦
١٥	باب من تَرَك صلاة العصر:	٢٣٦
١٦	باب عَدَدِ صلاة العصر في الحضر:	٢٣٧
١٧	باب صلاة العصر في السفر:	٢٣٧
١٨	باب صلاة المغرب:	٢٣٩
١٩	باب فضل صلاة العشاء:	٢٣٩
٢٠	باب صلاة العشاء في السفر:	٢٣٩
٢١	باب فضل صلاة الجماعة:	٢٤٠
٢٢	باب فَرْض القِبْلة:	٢٤٢
٢٣	باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القِبلة:	٢٤٣
٢٤	باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد:	٢٤٤

٦ ـ كتاب المواقيت

رقم الباب		رقم الصفحة
١	أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث بن سعد:	٢٤٥
٢	باب أول وقتِ الظهر:	٢٤٦
٣	باب تعجيل الظهر في السفر:	٢٤٨
٤	باب تعجيل الظهر في البَرْدِ:	٢٤٨
٥	باب الإبرادِ بالظهر إذا اشتد الحَرُّ:	٢٤٨
٦	باب آخِرِ وقت الظهر:	٢٤٩
٧	باب أول وقت العصر:	٢٥١
٨	باب تعجيل العصر:	٢٥٢
٩	باب التشديد في تأخير العصر:	٢٥٤
١٠	باب آخر وقت العصر:	٢٥٥
١١	باب من أدرك ركعتين من العصر:	٢٥٧
١٢	باب أول وقت المغرب:	٢٥٨
١٣	باب تعجيل المغرب:	٢٥٩
١٤	باب تأخير المغرب:	٢٥٩
١٥	باب آخر وقت المغرب:	٢٦٠
١٦	باب كراهية النوم بعد صلاة المغرب:	٢٦٢
١٧	باب أول وقت العشاء:	٢٦٣
١٨	باب تعجيل العشاء:	٢٦٤
١٩	باب الشَّفَق:	٢٦٤
٢٠	باب ما يُستَحَبُّ من تأخير العشاء:	٢٦٥
٢١	باب آخِر وقتِ العشاء:	٢٦٧
٢٢	باب الرخصة في أن يقال للعشاء: العَتَمة:	٢٦٩
٢٣	باب الكراهِيَة في ذلك:	٢٧٠
٢٤	باب أول وقت الصبح:	٢٧٠
٢٥	باب التغليس في الحَضَر:	٢٧١
٢٦	باب التغليس في السفر:	٢٧١
٢٧	باب الإسفار:	٢٧٢

رقم الباب		رقم الصفحة
٢٨	باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح	٢٧٣
٢٩	باب آخر وقتِ الصبح	٢٧٣
٣٠	باب من أدرك ركعة من الصلاة	٢٧٤
٣١	باب الساعات التي نُهيَ عن الصلاة فيها	٢٧٥
٣٢	باب النهي عن الصلاة بعد الصبح	٢٧٦
٣٣	باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس	٢٧٧
٣٤	باب النهي عن الصلاة نِصفَ النهار	٢٧٧
٣٥	باب النهي عن الصلاة بعدَ العصر	٢٧٧
٣٦	باب الرخصة في الصلاة بعد العصر	٢٨٠
٣٧	باب الرخصة في الصلاة قبل غروب الشمس	٢٨٢
٣٨	باب الرخصة في الصلاة قبلَ المغرب	٢٨٢
٣٩	باب الصلاة بعد طلوع الفجر	٢٨٣
٤٠	باب إباحة الصلاة إلى أن يُصَلِّيَ الصبح	٢٨٣
٤١	باب إباحة الصلاة في الساعات كلِّها بمكة	٢٨٤
٤٢	باب الوقت الذي يَجمَعُ فيه المسافرُ بين الظهر والعصر	٢٨٤
٤٣	باب بيان ذلك	٢٨٥
٤٤	باب الوقت الذي يَجمَعُ فيه المُقِيم	٢٨٦
٤٥	باب الوقت الذي يَجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء	٢٨٦
٤٦	باب الحال التي يُجمَعُ فيها بين الصلاتين	٢٨٩
٤٧	باب الجمع بين الصلاتين في الحَضَر	٢٩٠
٤٨	باب الجمع بين الظهر والعصر بعَرَفَة	٢٩٠
٤٩	باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمُزْدَلِفَة	٢٩١
٥٠	باب كيف الجَمْع	٢٩٢
٥١	باب فضل الصلاة لمواقيتها	٢٩٢
٥٢	باب فيمن نَسِيَ صلاةً	٢٩٣
٥٣	باب فيمن نام عن صلاة	٢٩٣
٥٤	باب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد	٢٩٥
٥٥	باب كيف يقضى الفائت من الصلاة	٢٩٧

سنن النسائي

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي
وحاشية الإمام السندي

الجزء الأول

اعتنى به ورقّمه وصنع فهارسه
عبد الفتاح أبو غدة

تتميَّزُ هذه الطبعةُ المفهرَسَةُ بترقيمِ الأحاديث، وصُنْعِ فِهرسٍ شاملٍ لأبوابِ كُتُبِ كلِّ جُزءٍ بآخِرِه، وصُنْعِ فهارسَ عامةٍ للكتابِ كلِّه في جزءٍ مستقل، مُوافِقَةٍ لِخطَّةِ كتاب «المعجم المُفَهْرَس لألفاظِ الحديثِ النبوي» و«مفتاح كنوز السُّنَّة»، ومع هذه الفهارس: الفِهرسُ المصنوعُ لأحاديثِ سُنَنِ النسائي في كتاب «تُحفَةِ الأشراف بمعرفةِ الأَطراف» للحافظ المِزِّي، فيَستفيدُ منها المُراجِعُ لهذه الكتبِ الثلاثة، ويُصِيبُ الباحثُ: الحديثَ المطلوبَ فيها بسُهولةٍ ويُسْرٍ إن شاء الله تعالى.

الناشر
مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب

حُقُوق الطّبْع محَفُوظة
للمُعتَني بهِ

الطبعة الأولى بالمطبعة المصرية في القاهرة ــ مصر
سنة ١٣٤٨هـ = ١٩٣٠م
الطبعة الثانية مصوَّرةٌ عنها في بيروت ــ لبنان
سنة ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م
الطبعة الثالثة مصوَّرة أيضاً في بيروت ــ لبنان
سنة ١٤٠٩هـ = ١٩٨٨م
الطبعة الرابعة مصوَّرة أيضاً في بيروت ــ لبنان
سنة ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م

قامَت بطبَاعَته وَإخرَاجه دَار البشَائر الإسْلاميّة للطبَاعَة وَالنشر وَالتوزيع
بَيروت ـ لبْنان ـ ص. ب : ٥٩٥٥ ـ ١٤ وَيُطلبُ مِنهَا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله رب العالمين، والصلاةُ والسلامُ على سيدنا محمد وآلِهِ وصحبِهِ أجمعين.

أما بعدُ فإنَّ من أشرف ما يقومُ به المرءُ في خِدمةِ دينِهِ وعلومِ شريعتِهِ الغرَّاء: إشاعَةَ السُّنَّةِ المطهرة، ونَشْرَ حديثِ النبي الكريم صلى الله عليه وسلم.

وقد كان للأئمة المتقدمين تآليفُ عظيمةٌ في جَمْعِ السُّنَّةِ الشريفة، حازت القبولَ من الناسِ على مَرِّ الدهور، واحتلَّتْ الصدارةَ في الاعتمادِ عليها بعدَ كتابِ الله-تعالى. وكان في طليعة تلك التآليفِ صحيحُ الإمام البخاري وصحيحُ الإمام مسلم رحمهما الله تعالى.

ويَتْلُو هذين الصحيحين في الصحةِ والقبولِ «سُنَنُ الإمامِ النَّسَائيّ» أحَدُ الكتبِ الستةِ الأصول. وهو الذي قال فيه الإمامُ أبو الحسن المَعَافريُّ: إذا نظرتَ إلى ما يُخَرِّجُهُ أهلُ الحديث، فما خَرَّجَهُ النَّسَائيُّ أقرَبُ إلى الصحةِ مما خَرَّجَهُ غيرُه. وقال فيه الإمامُ أبو عبدالله بن رُشَيْد: كتابُ النَّسَائي أبدَعُ الكتبِ المصنَّفَةِ في السُّنَنِ تصنيفاً، وأحسَنُهَا تَرْصِيفاً، وكتابُهُ جامعٌ بين طريقَتَيْ البخاري ومسلم، مع حَظٍّ كثيرٍ من بيان العِلَلِ.

وقال فيه الإمامُ محمدُ بن معاوية الأحمرُ الراوي عن النَّسائي: قال النَّسائي: كتابُ السُّنَنِ ــ يعني السُّنَنَ الكبرى ــ كلُّهُ صحيح، وبعضُهُ معلول، والمنتخَبُ المسمَّى: (المُجْتَبَى) ــ وهو هذا الكتاب الذي بين يَدَيْ القارىء ــ صحيحٌ كلُّه.

وقال الحافظ ابنُ حَجَر العَسْقَلَانِيُّ: قد أَطلَقَ اسمَ الصحةِ على كتابِ النسائي: أبو علي النيسابوري، وأبو أحمد بنُ عَدِيّ، وأبو الحسن الدارقطني، وأبو عبدالله الحاكمُ النيسابوري، وابن مَنْدَهْ، وعبدُالغني بنُ سعيد الأزدي المصري، وأبو يَعْلَى الخليلي، وأبو علي بنُ السَّكَن، وأبو بكر الخطيبُ البغدادي، وغيرُهم. انتهى.

ولما كان هذا الكتاب العظيمُ بهذه المكانة الرفيعة، أحببتُ أن أقومَ بخدمتِهِ وتيسيرِ الانتفاعِ به، فرقَّمتُ كُتُبَهُ وأبوابَهُ وأحاديثَهُ، وصَنعتُ له ثمانيَةَ فهارس في مجلَّد مستقل، ومن الله أرجو قبولَ العملِ والنفعَ به، وهو وليُّ التوفيق.

في الرياض ٥ من شوال سنة ١٤٠٦

وكتبه

عبدالفتاح أبو غُدّة

التعريف بالامام النسائى

نســـبه ـ مولده

هو الحافظ أبوعبدالرحمن أحمدبن شعيب بن علىبن بحر بنسنان بن دينار النسائى . ولد سنة خمس عشرة أو أربع عشرة ومائتين «بنساء» بلدة مشهورة بخراسان بينها و بين سرخس يومان و بين مروخمسة أيام و بين ابيورد يوم و بين نيسابور ستة أو سبعة . وقد خرج منها جماعة من أعيان العلماء

وسبب تسميتها بهذا الاسم أن المسلمين الفاتحين لما وردوا أرض خراسان قصدوها فبلغ أهلها ذلك فهربوا ولم يتخلف بها غيرالنساء فلما أتاها المسلمون لم يروا بها رجلا واحدافقالوا هؤلاء نساء والنساء لا يقاتلن فننسىء أمرها الآن الى أن يعود رجالها . فتركوها ومضوا فسميت «نساء» بذلك والنسبة الصحيحة اليها نسائى وقيل نسوى وكان الواجب كسر النون

أما ما ذكره ابن حجر من أنه ولد بكور نيسابور أو أرض فارس فغير صحيح

شـــيوخه

سمع من اسحق بن راهويه . واسحق بن حبيب بن الشهيد . وسليمانبنأشعث . واسحق بن شاهين . والحارث بن مسكين . واسحق بن منصور الكوسج . ومحمود بن غيلان . وقتيبة بن سعيد . واسحق بن موسى الأنصارى . وابراهيم بن سعيد الجوهرى . وابراهيم بن يعقوب الجوزجانى . ومحمد بن بشار . وعلى بن حجر وأبىداود السجستانى . وعلى بنخشرم . ومجاهد ابن موسى . وأحمدبن بكاربن أبىميمونة . والحسن بنمحمد الزعفرانى . وأحمد بن عبدة . وقدم دمشق الشام فسمع هشام بنعمار . ودحيما . وغير هؤلاء كثيرون سمع منهم من بلاد خراسان والحجاز . والعراق . والجزيرة . والشام . ومصر

وقد اجتمع به جماعة من الحفاظ والشيوخ . منهم عبد الله بن الامام أحمد بطرسوس وأبو بشر الدولابى .

تلاميذه . رواته

وقد أخذ عنه خلق كثيرون و رووا عنه منهم الامام أبو القاسم الطبرانى . وأبو على الحسين ابن على الحافظ النياموزى الطبرانى . وأحمد بن عمير بن جوصا . ومحمد بن جعفر بن قلاس وأبو القاسم بن أبى العقب . وأبو الميمون بن راشد . وأبو الحسن بن خذلم . وأبو سعيد الاعرابى والامام أبو جعفر الطحاوى . ومحمد بن هرون بن شعيب . وابراهيم بن محمد بن صالح بن سنان وأبو بكر أحمد بن اسحق السنى الحافظ

ورعه وأمانته

كان رحمه الله تعالى غاية فى الورع والتقى متحريا . وقعت بينه و بين أستاذه الحرث بن مسكين خشونة فكان لا يظهر عليه فى مجلسه بل يحضر وقت تحديثه مستمعاً للحديث متخفياً فى زاوية بحيث يسمع صوته من هناك ولا يطلع عليه أستاذه الحرث . فكان رحمه الله لشدة و رعه وتحريه اذا روى عنه شيئاً فى سننه يقول : هكذا قرىء عليه وأنا أسمع . ولا يقول فى الرواية عنه حدثنا وأخبرنا كما يقول فى روايات أخر عن مشايخه

مكانته العلميـة

كان رحمه الله تعالى أحـد الائمة الحافظين أعلام الدين . ركناً من أركان الحديث . حاذقا متضلعاً متفننا . بلغ فى العلم أطوريه . ومارس المعضلات فانقادت اليه . ساد أهل عصره وبَذَّ علمـاءهم وتقدمهم فكان عمدتهم وقدوتهم . مكانته بين أصحاب الحديث والعالمين بجرحه وتعديله معتبرة بين العلمـاء

قال الحاكم : سمعت أبا الحسن الدارقطنى غير مرة يقول : أبو عبد الرحمن الامام النسائى مقدم على كل من يذكر بعلم الحديث و بجرح الرواة وتعديلهم فى زمانه

وقال أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن يونس صاحب تاريخ مصر ان النسائى كان اماماً فى الحديث ثقة ثبتا حافظاً قدم مصر وأقام مدة طويلة فيها ظهرت كنوز خبياته . وانكشف القناع عن رموز خفياته . قدح العلمـاء زنده فأورى فانقادوا اليه وحظى لديهم بالمنزلة السامية

سننه الكبرى

نقل التاج السبكى عن شيخه الحافظ الذهبي ووالده الشيخ الامام السبكى أن الامام أبا عبد الرحمن النسائى أحفظ من الامام مسلم صاحب الصحيح وأن سننه أقل السنن حديثاً ضعيفا بعد الصحيحين

وقال بعض الشيوخ انه لم يوضع مثل مصنفه فى الاسلام وانه أشرف المصنفات كلها

وقد قال ابن منده. وابن السبكى . وأبو على النيسابورى . وأبو أحمد بن عدى . والخطيب والدارقطنى : كل ما فى سنن النسائى صحيح غير تساهل صريح

وقال الحافظ أبو على : للنسائى شرط فى الرجال أشد من شرط مسلم . وكذلك كان الحاكم والخطيب يقولان انه صحيح وان له شرطا فى الرجال أشد من شرط مسلم . لذلك كان بعض علماء المغاربة يفضله على البخارى وكان رضى الله عنه شافعى المذهب . وله مناسك للحج على مذهب الامام الشافعى رضى الله عنه

قال السيد جمال الدين : صنف الامام النسائى فى أول الأمر كتاباً يقال له السنن الكبرى وهو كتاب جليل ضخم الحجم لم يكتب مثله فى جمع طرق الحديث و بيان مخرجه

« المجتبى » ومنزلته بين الصحاح

قال ابن الأثير : سأل بعض الأمراء الامام النسائى أجميع أحاديث كتابك صحيح ؟ فقال الامام (لا) فأمره الأمير بتجريد الصحاح منه فصنع من السنن الكبرى كتاباً أسماه (المجتنى) أو (المجتبى) وكلاهما صحيح . لكن الأشهر هو الأخير . استخلصه من السنن الكبرى من كل حديث حسن لم يتكلم فى أصله ولا فى اسناده و رواته بالتعليل أو التجريح . فاذا أطلق المحدثون وقالوا رواه النسائى فمرادهم هذا المختصر المسمى بالمجتبى لا السنن . وهو أحد الكتب الستة الكبرى

وكذلك اذا قالوا الكتب الخمسة أو الأصول الخمسة لم يكن مرادهم غير البخارى . ومسلم وسنن أبى داود . وجامع الترمذى . ومجتبى النسائى

طرف من أخباره

سئل رحمه الله تعالى عن اللحن يوجد فى الحديث فقال : ان كان شيء تقوله العرب وان كان لغة غير قريش فلا تغيير لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكلم الناس بكلامهم . وان كان

مما لا يوجد فى لغة العرب فرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلحن . وكذلك كان قوى العارضة . مستقيم الحجة . واضح البرهان . يجمع الى قوته العقلية قوة فى الجسم . فلقد كان متسريا الى أن له أربع زوجات يقسم لهن . وكان يصوم صوم داود عليه السلام

وفاتـــه

توفى رحمه الله فى شعبان سنة ثلاث وثلثمائه بعد أن عمر تسعا أو ثمانى وثمانين سنة وقد اختلف بالمدينة التى مات بها . فمن قائل أنه مات بالرملة بمدينة فلسطين . ومنهم وهو الأرجح أنه توفى بمكة ودفن بين الصفا والمروة

سبب وفاته

خرج الامام النسائى من مصر سنة اثنتين وثلاثمائة الى دمشق فسأله أصحاب معاوية رضى الله عنه من أهل الشام تفضيله على على كرم الله وجهه فقال : ألا يرضى معاوية رأساً برأس حتى يفضل عليا . وسألوه أيضاً عما يرويه لمعاوية من فضائل فقال ما أعرف له فضيلة الا « لا أشبع الله بطنه » فما زال به أهل الشام يضربونه فى خصيه بأرجلهم حتى أخرجوه من المسجد ثم حمل الى الرملة فمات بها

وقد قال الحافظ أبو الحسن الدارقطنى : لما امتحن الامام النسائى بدمشق طلب أن يحمل الى مكة فحمل اليها وتوفى بها .

طيب الله ثرى هذا الامام . وجزاه خير ما يجزى البررة الأخيار الكرام

التعريف بالامام السيوطى

نسبه ومولده

هو عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد بن سابق الدين بن الفخر عثمان بن ناظر الدين محمد ابن سيف الدين خضر بن نجم الدين أبي الصلاح أيوب بن ناصر الدين محمد بن الشيخ همام الدين الخضيرى — نسبة الى محلة ببغداد اسمها الخضيرية

ولد رحمه الله بعد غروب ليلة الأحد مستهل رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة هجرية بأسيوط احدى مديريات الوجه القبلى.

نشأته واشتغاله بالعلم

نشأ رحمه الله يتيما وحفظ القرآن ولما يبلغ الثامنة من عمره ثم حفظ العمدة . ومنهاج الفقه والأصول . وألفية ابن مالك . و بعد ذلك قصد الى جماعة من الشيوخ الفضلاء والعلماء الأجلاء يبلغ عدتهم مائة وخمسين عالما مامنهم الانحرير ماهر — كتب تراجمهم فى كتاب أسماه حاطب ليل وجارف سيل — منهم شيخ الاسلام سراج الدين البلقينى . والشيخ شرف الدين المناوى وعنهما أخذ الفقه . ولازم الفاضل الشيخ تقى الدين الشبلى أربع سنين فيها أخذ علم الحديث وأقام مع الشيخ محي الدين الكافيجى أربعة عشر سنة تلقى فيها النحو والتفسير والأصول والمعانى . وكذلك أخذ عن الامام سيف الدين الحنفى علم النحو والتفسير والمعانى . وعن الشيخ شهاب الدين الشارمساحى علم الفرائض . وقد سافر رضى الله عنه طلبا للعلم وارتيادا الى بلاد الشام والحجاز واليمن والهند والمغرب و بلاد التكرور. وقد شهد كل أولئك العلماء بفضله ولم تكن دراسته على الطريقة الفلسفية الأعجمية بل كانت على طريقة العرب البلغاء. قال رحمه الله تعالى كنت فى مبادىء الطلب قرأت شيئاً فى علم المنطق ثم سمعت ابن الصلاح يقول بتحريمه فتركته وألقى الله كراهيته فى قلبي فعوضنى الله خيراً منه علم الحديث

مرتبته بين العلماء

كان رحمه الله تعالى ثقة حافظاً مدققا وانه ليتراءى ذلك فى شهادة جميع شيوخه له بسعة الاطلاع والتفوق فى علمى المعقول والمنقول وكأين من شيخ منهم فاضل . أو فقيه طبن . أو عالم نحرير أو امام محدث . الا وأجازه بالتدريس والفتيا . وقد وقعت حادثة بينه و بين شيخه العلامه تقى الدين الشبلى هى أن هذا الاستاذ أورد فى حاشيته على الشفاء حديث أبى الجمرا فى الاسراء وعزاه الى تخريج ابن ماجه وأراد صاحبنا الجلال السيوطى الذى تعود التوثق والضبط والتحقيق أن يورده بسنده فكشف عن ابن ماجه فى مظانه فلم يجد هذا الحديث فتصفح الكتاب مرة وثانية وثالثة فلم يجد وظل يبحث عنه حتى ألفاه فى معجم الصحابة لابن قانع فلما أطلع الشيخ على ذلك أخذ كتابه فضرب على لفظة ابن ماجه وأثبت بدلها ابن قانع

مؤلفاته

بعد مدة أمضاها فى تلقى العلم وفنونه جلس سنة احدى وسبعين وثمانمائة وتصدر للتدريس والفتيا فكشف عن نقاب المبهمات برأى ثاقب و يقين صائب

و فى سنة ست وسبعين شرع فى التصنيف فبلغت مصنفاته نيفاً وخمسمائة كتاب فى فنون التفسير والحديث والقراءات والجدل والمصطلح والفقه والنحو والاصول والبيان والتاريخ والأدب والطب وغيرها من نفائس العلوم فلاتجد فنامن الفنون الاوقد وضرب فيه بسهم . و لاناحية من نواحى العلوم الاأورى بزند . وأبان عن وضح كالصبح . وهذه مؤلفاته لدينا شاهدة بعلو قدره . وسمو منزلته واتساع معرفته وجليل علمه . وحسن تفكيره . و شيق بحوثه . فهى كالفلك المشحون . والفؤاد الملآن . وكان رحمه الله فى سعة اطلاع بحيث أصبح مضرب المثل ولقد حدث عن نفسه فقال والذى أعتقده أن الذى وصلت اليه من العلوم السبعة سوى الفقه والنقول التى اطلعت عليها لم يصل اليه و لاوقف عليه أحد من أشياخى فضلا عمن دونهم . ولو شئت أن أكتب فى مسألة مصنفاً بأقوالها وأدلتها النقلية والقياسية ومداركها ونقوضها وأجوبتها والموازاة بين اختلاف المذاهب فيها لقدرت على ذلك من فضل الله

توفى سنة احدى عشرة وتسعمائة فرحمه الله رحمة واسعة وتداركنا واياه بفضله ورزقنا السعادة فى الدارين آمين

التعريف بالامام السندى

هو الامام العالم العامل المحقق النحرير الفهامة الشيخ أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادى السندى الأصل والمولد . الحنفى . نزيل المدينة المنورة . على ساكنها أفضل الصلاة والسلام

ولد بتته قرية من بلاد السند . وفيها نشأ . و بها أخذ عن جملة من الشيوخ . ثم رحل الى المدينة المنورة وتوطنها . وأخذ بها عن جملة من الشيوخ . كالسيد البرزنجى والملا ابراهيم الكورانى وغيرهما . درس بالحرم الشريف النبوى واشتهر بالفضل والذكاء والصلاح . وألف مؤلفات نافعة منها الحواشى على الصحاح الستة . الا أن حاشيته على الترمذى لم تتم . وحاشية نفيسة على مسند الامام أحمد . وحاشية على فتح القدير وصل بها الى باب النكاح . وحاشية على البيضاوى وحاشية على الزهراوين لملا على قارى . وحاشية على شرح جمع الجوامع المسماة بالآيات البينات . وشرح على الأذكار للنووى . وغير ذلك . وكان شيخاً جليلا محققاً ماهراً بالحديث والتفسير . والفقه . والأصول . والمعانى . والمنطق . والعربية . وغيرها

أخذ عنه جملة من الشيوخ . منهم الشيخ محمد حياة السندى صاحب التصانيف الكثيرة وغيره . وكان عالماً عاملا و رعاً زاهدا . وكانت وفاته بالمدينة المنورة ثانى عشر شوال سنة ثمان وثلاثين ومائة وألف . وكان له مشهد عظيم حضره الجم الغفير من الناس حتى النساء . وغلقت الدكاكين وحمل الولاة نعشه الى المسجد الشريف النبوى وصلى عليه به ودفن بالبقيع رحمه الله تعالى

سنن النسائي

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي
وحاشية الإمام السِّنْدي

الجزء الثاني

اعتنى به ورقّمه وصنع فهارسه

عبد الفتاح أبو غُدّة

تتميَّزُ هذه الطبعةُ المفهرَسَةُ بترقيمِ الأحاديث، وصُنْعِ فِهرسٍ شاملٍ لأبوابِ كُتُبِ كلِّ جُزءٍ بآخِرِه، وصُنْعِ فهارسَ عامةٍ للكتابِ كلِّه في جزءٍ مستقل، مُوافِقةٍ لِخطَّةِ كتاب «المعجم المُفَهْرَس لألفاظِ الحديثِ النبوي» و«مفتاح كنوز السُّنَّة»، ومع هذه الفهارس: الفِهرسُ المصنوعُ لأحاديثِ سُنَنِ النسائي في كتاب «تُحفَةِ الأشراف بمعرفةِ الأَطراف» للحافظ المِزِّي، فيَستفيدُ منها المُراجِعُ لهذه الكتبِ الثلاثة، ويُصِيبُ الباحثُ: الحديثَ المطلوبَ فيها بسُهولةٍ ويُسْرٍ إن شاء الله تعالى.

الناشر
مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب

بسم الله الرحمن الرحيم

٧ كتاب الاذان

١ بدء الأذان

٦٢٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلاَةَ وَلَيْسَ يُنَادَى بِهَا أَحَدٌ فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِى ذٰلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ فَقَالَ عُمَرُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ

كتاب الأذان

﴿فيتحينون الصلاة﴾ قال عياض معناه يقدرون حينها ليأتوا اليها والحين الوقت من الزمان

كتاب الأذان

قوله ﴿بدء الأذان﴾ بالهمز فى آخره أى ابتداؤه قوله ﴿فيتحينون﴾ أى يقدرون حينها ليأتوا اليها فيه والحين الوقت ﴿وليس ينادى بها أحد﴾ قيل كلمة ليس بمعنى لا النافية وهى حرف فلا اسم لها ولا خبر وقيل بل فيها ضمير الشأن أو اسمها أحد قد أخر ﴿فتكلموا﴾ أى المسلمون ﴿اتخذوا﴾ بكسر الخاء على صيغة الأمر ﴿ناقوسا﴾ هى خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها والنصارى يعلمون بها أوقات الصلاة ﴿بل قرنا﴾ أى ينفخ فيه فيخرج منه صوت يكون علامة للأوقات كما كانت اليهود يفعلونه وهذا هو الذى يسمى بوقا بضم الباء ﴿وقال عمر الخ﴾ حمل النداء ههنا على نحو الصلاة جامعة لا على الأذان المعهود لأن ظاهر

أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَابِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ

٢ تثنية الأذان

٦٢٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ

٦٢٨ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثْنَى مَثْنَى وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً إِلَّا أَنَّكَ تَقُولُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ

٣ خفض الصوت فى الترجيع فى الأذان

٦٢٩ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

الحديث أن عمر قال ذلك وقت المذاكرة والأذان المعهود إنما كان بعد الرؤيا وعلى هذا فادراج المصنف الحديث فى الباب لأن هذا النداء كان من جملة بداءة الأذان ومقدماته وقيل يمكن حمله على الأذان المعهود باعتبار أن فى الكلام تقديرا للاختصار مثل فافترقوا فرأى عبدالله بن زيد الأذان فجاء الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقص عليه رؤياه فقال عمر أولا تبعثون الخ ويرد عليه أن عمر حضر بعد أن سمع صوت ذلك الأذان على مايفيده حديث عبدالله بن زيد رائى الأذان فلا يصح بالنظر الى ذلك الأذان أن عمر قال أولا تبعثون رجلا وقد يجاب بأنه يجوز أن يكون عمر فى ناحية من نواحى المسجد حين جاء عبد الله بن زيد برؤيا الأذان عنده صلى الله تعالى عليه وسلم فلما قص الرؤيا سمع الصوت حين ذلك فحضر عنده صلى الله تعالى عليه وسلم وأشار بقوله أولا تبعثون رجلا الى أن عبدالله لا يصلح لذلك فابعثوا رجلا آخر يصلح له والله تعالى أعلم . قوله ﴿أن يشفع الأذان﴾ محمول على التغليب والا فكلمة التوحيد مفردة فى آخره وكذا قوله ﴿يوتر الاقامة﴾ محمول على التغليب أو معناه أن يجعل على نصف الأذان فيما يصلح للانتصاف فلا يشكل بتكرر التكبير فى أولها ولا بكلمة التوحيد فى آخرها والله تعالى أعلم . قوله ﴿كان الأذان﴾

أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ الْعَزِيزِ وَجَدِّي عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْعَدَهُ فَأَلْقَى عَلَيْهِ الأَذَانَ حَرْفًا حَرْفًا قَالَ إِبْرَاهِيمُ هُوَ مِثْلُ أَذَانِنَا هٰذَا قُلْتُ لَهُ أَعِدْ عَلَيَّ قَالَ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ مَرَّتَيْنِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ بِصَوْتٍ دُونَ ذٰلِكَ الصَّوْتِ يُسْمِعُ مَنْ حَوْلَهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ مَرَّتَيْنِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ مَرَّتَيْنِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ

٤ كم الأذان من كلمة

٦٣٠ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْأَذَانُ تِسْعُ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَالْإِقَامَةُ سَبْعُ عَشْرَةَ كَلِمَةً ثُمَّ عَدَّهَا أَبُو مَحْذُورَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَسَبْعَ عَشْرَةَ

٥ كيف الأذان

٦٣١ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَامِرٍ الْأَحْوَلِ

أى كانت كلمات الأذان مكررة والاقامة مفردة نظراً الى الغالب كما سبق . قوله ﴿قال الله أكبر الله أكبر أشهد الخ﴾ ظاهره أن التكبير مرتان كسائر الكلمات لكن سيجىء ضبط عدد الكلمات فيظهر منه أن التكبير أربع مرات ثم هذا الحديث صريح فى الترجيع والثابت فى أذان بلال عدمه فالوجه القول بجواز الأمرين . قوله ﴿تسع عشرة كلمة الخ﴾ هذا العدد لايستقيم الا على تربيع التكبير فى أول الأذان والترجيع والتثنية فى الاقامة وقد ثبت عدم الترجيع فى أذان بلال وافراد الاقامة فالوجه جواز الكل

عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَذَانَ فَقَالَ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَيْرِيزٍ أَخْبَرَهُ وَكَانَ يَتِيمًا فِي حَجْرِ أَبِي مَحْذُورَةَ حَتَّى جَهَّزَهُ إِلَى الشَّامِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي مَحْذُورَةَ إِنِّي خَارِجٌ إِلَى الشَّامِ وَأَخْشَى أَنْ أُسْأَلَ عَنْ تَأْذِينِكَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ قَالَ لَهُ خَرَجْتُ فِي نَفَرٍ فَكُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ حُنَيْنٍ مَقْفَلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حُنَيْنٍ فَلَقِيَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْنَا صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ وَنَحْنُ عَنْهُ مُتَنَكِّبُونَ فَظَلَلْنَا نَحْكِيهِ وَنَهْزَأُ بِهِ فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّوْتَ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا حَتَّى

٦٣٢

﴿ونحن عنه متنكبون﴾ يقال نكب عن الطريق اذا عدل عنه وتنكب أى تنحى وأعرض

والله تعالى أعلم . قوله ﴿مقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أى زمان رجوعه بتقديم القاف على الفاء ﴿متنكبون﴾ أى معرضون يقال نكب عن الطريق اذا عدل عنه وتنكب أى تنحى وأعرض فظللنا﴾ بكسر لام أولى أى فكنا ﴿نحكيه﴾ أى صوت المؤذن ﴿ونهزأ به﴾ أى نحكيه استهزاء به

وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّكُمُ الَّذِى سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدِ ارْتَفَعَ فَأَشَارَ الْقَوْمُ إِلَىَّ وَصَدَقُوا فَأَرْسَلَهُمْ كُلَّهُمْ وَحَبَسَنِى فَقَالَ قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ فَقُمْتُ فَأَلْقَى عَلَىَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ قَالَ قُلِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ثُمَّ قَالَ ارْجِعْ فَامْدُدْ صَوْتَكَ ثُمَّ قَالَ قُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَىَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَىَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَىَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَىَّ عَلَى الْفَلَاحِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ثُمَّ دَعَانِى حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ فَأَعْطَانِى صُرَّةً فِيهَا شَىْءٌ مِنْ فِضَّةٍ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ مُرْنِى بِالتَّأْذِينِ بِمَكَّةَ فَقَالَ قَدْ أَمَرْتُكَ بِهِ فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ عَامِلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ فَأَذَّنْتُ مَعَهُ بِالصَّلَاةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿ثم دعانى حين قضيت التأذين فأعطانى صرة فيها شىء من فضة﴾ استدل به ابن حبان على الرخصة فى أخذ الأجرة وعارض به الحديث الوارد فى النهى عن ذلك قال ابن سيد الناس ولا دليل فيه لوجهين الأول حديث أبى محذورة هذا متقدم قبل اسلام عثمان بن أبى العاص الراوى لحديث النهى

﴿فسمع﴾ أى وقت الحكاية ﴿الصوت﴾ أى صوتنا بالأذان ﴿حتى وقفنا﴾ بتقديم القاف على الفاء ثم ﴿قال ارجع فامدد صوتك﴾ هـذا صريح فى أنه صلى الله تعالى عليـه وسلم أمره بالترجيع فسقط ماتوهمه النفاة أنه كرره له تعليما فظنه ترجيعا ﴿فأعطانى صرة﴾ استدل به ابن حبان على الرخصة فى أخـذ الاجرة وعارض به الحديث الوارد فى النهى عنـه ورده ابن سيد الناس بأن حديث أبى محذورة متقـدم على اسلام عثمان بن أبى العاص الراوى لحديث النهى فحديثه متأخر والعبرة بالمتأخر فانهـا واقعـة يتطرق اليهـا الاحتمال بل أقرب الاحتمالات فيهـا أن يـكون من باب التأليف

٦ الأذان فى السفر

٦٣٣ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ السَّائِبِ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبِى وَأُمُّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى مَحْذُورَةَ عَنْ أَبِى مَحْذُورَةَ قَالَ لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حُنَيْنٍ خَرَجْتُ عَاشِرَ عَشَرَةٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ نَطْلُبُهُمْ فَسَمِعْنَاهُمْ يُؤَذِّنُونَ بِالصَّلَاةِ فَقُمْنَا نُؤَذِّنُ نَسْتَهْزِىءُ بِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ سَمِعْتُ فِى هٰؤُلَاءِ تَأْذِينَ إِنْسَانٍ حَسَنِ الصَّوْتِ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا فَأَذَّنَّا رَجُلٌ رَجُلٌ وَكُنْتُ آخِرَهُمْ فَقَالَ حِينَ أَذَّنْتُ تَعَالَ فَأَجْلَسَنِى بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِى وَبَرَّكَ عَلَىَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ اذْهَبْ فَأَذِّنْ عِنْدَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قُلْتُ كَيْفَ يَارَسُولَ اللهِ فَعَلَّمَنِى كَمَا تُؤَذِّنُونَ الآنَ بِهَا اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَىَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَىَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَىَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَىَّ عَلَى الْفَلَاحِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فِى الْأُولَى

لحديث عثمان متأخر بيقين . الثانى أنها واقعة يتطرق اليها الاحتمال بل أقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف لحداثة عهده بالاسلام كما أعطى حينئذ غيره من المؤلفة قلوبهم ووقائع الأحوال إذا تطرق اليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الاجمال ﴿فعلمنى كما

لحداثة عهده بالاسلام كما أعطى يومئذ غيره من المؤلفة قلوبهم ووقائع الأحوال اذا تطرق اليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الاجمال . قوله ﴿وبرك﴾ بتشديد الراء أى قال بارك الله عليك أو فيك أولك ﴿فى الأولى من الصبح﴾ أى فى المناداة الأولى وفى نسخة فى الأول أى

مِنَ الصُّبْحِ قَالَ وَعَلَّمَنِى الْإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى عُثْمَانُ هٰذَا الْخَبَرَ كُلَّهُ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أُمِّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى مَحْذُورَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا ذٰلِكَ مِنْ أَبِى مَحْذُورَةَ

٧ أذان المنفردين فى السفر

٦٣٤ أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ

تؤذنون الآن بها الله أكبر الله أكبر الخ﴾ قال ابن العربى فائدة الأذان متعددة منها الاعلام بالصلاة بذكر الله تعالى وتوحيده وتصديق رسوله وتجديد التوحيد فانها ترجمة عظيمة من تراجم لايؤلفها الا الله وطرد الشيطان وقال القاضى عياض اعلم أن الأذان كلمات جامعة لعقيدة الايمان ومشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات فابتدأ باثبات الذات بقوله الله وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن اضدادها المضمنة تحت قوله الله أكبر فان هذه اللفظة على قلة كلمها واختصار صيغتها مشعرة بما قلناه لمتأمله ثم صرح باثبات الربانية والالهية ونفى ضدها من الشركة المستحيلة فى حقه وهذه هى عمدة الايمان والتوحيد المقدمة على سائر وظائفه ثم صرح باثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا عليه الصلاة والسلام ورسالته لهداية الخلق ودعائهم الى الله تعالى وهى قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية وموضعها بعد التوحيد لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وهنا كمل تراجم العقائد العقليات فيما يجب و يستحيل و يجوز فى حقه تعالى ثم دعا الى مادعاهم اليه من العبادات فصرح بالصلاة و رتبتها بعد اثبات النبوة اذ معرفة وجوبها من جهته عليه الصلاة والسلام لا من جهة العقل ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقاء فى التنعيم المقيم وفيه أشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء وهى آخر تراجم العقائد الاسلامية ثم كرر ذلك عند

مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَقَالَ إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا

٨ اجتزاء المرء بأذان غيره فى الحضر

٦٣٥ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ ابْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا رَفِيقًا فَظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَقْنَا إِلَى أَهْلِنَا فَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَاهُ مِنْ أَهْلِنَا فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا عِنْدَهُمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ . ٦٣٦ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ فَقَالَ لِي أَبُو قِلَابَةَ هُوَ حَيٌّ أَفَلَا تَلْقَاهُ قَالَ أَيُّوبُ فَلَقِيتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَمَّا كَانَ

اقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتأكيد الايمان وتكرار ذكره عند الشروع فى العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلى فيها على بينة من أمره وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظم مادخل

فى النداء الأول والمراد الأذان دون الاقامة والله تعالى أعلم . قوله ﴿فأذنا﴾ فى المجمع أى ليؤذن أحدكما ويجيب الآخر اه يريد أن اجتماعهما فى الأذان غير مطلوب لكن ماذكر من التأويل يستلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فالأولى أن يقال الاسناد مجازى أى ليتحقق بينكما أذان واقامة كما فى بنو فلان قتلوا والمعنى يجوز لكل منكما الأذان والاقامة أيكما فعل حصل فلا يختص بأكبر كالامامة وخص الأكبر بالامامة لمساواتهما فى سائر الأشياء الموجبة للتقدم كالأقرئية والأعلمية بالنسبة لمساواتهما فى المكث والحضور عنده صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك يستلزم المساواة فى هذه الصفات عادة والله تعالى أعلم . قوله ﴿شببة﴾ بالفتحات جمع شاب . قوله ﴿رفيقا﴾ من الرفق أو من الرقة

وَقْعَةُ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ فَذَهَبَ أَبِي بِإِسْلَامِ أَهْلِ حِوَائِنَا فَلَمَّا قَدِمَ اسْتَقْبَلْنَاهُ فَقَالَ جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًّا فَقَالَ صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا

٩ المؤذنان للمسجد الواحد

٦٣٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٦٣٨ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ

١٠ هل يؤذنان جميعا أو فرادى

٦٣٩ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ

٦٤٠ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَتْ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَصْعَدَ هَذَا . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه على عبادته ﴿أهل حوائنا﴾ الحواء بالكسر والمد بيوت

قوله ﴿بادر﴾ أى كل منهم أرادوا أن يسبقوا غيرهم بالاسلام ﴿باسلام أهل حوائنا﴾ الحواء بكسر الحاء المهملة والمد بيوت مجتمعة من الناس على ماء أى ذهب بأن أهل قريتنا أسلموا الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم رجع من عنده فلما قدم قريته . قوله ﴿يؤذن بليل﴾ أى الأذان المعروف فى الشرع اذ هو المتبادر من اطلاق اللفظ الشرعى وأيضا لايحسن قوله فكلوا واشربوا الاحينئذ وهذا الأمر للاباحة والرخصة و بيان بقاء الليل بعد أذان بلال . قوله ﴿الا أن ينزل هذا و يصعد هذا﴾ يريد قلة ما بينهما من المدة لا التحديد . قوله

عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا مَنْصُورٌ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَمَّتِهِ أُنَيْسَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَذَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَلَا تَأْكُلُوا وَلَا تَشْرَبُوا

١١ الأذان فى غير وقت الصلاة

٦٤١ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ وَلِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هٰكَذَا يَعْنِي فِي الصُّبْحِ

١٢ وقت أذان الصبح

٦٤٢ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَقْتِ الصُّبْحِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا

مجتمعة من الناس على ماء ﴿وليرجع قائمكم﴾ بفتح الياء وكسر الجيم المخففة يستعمل هكذا لازما ومتعديا تقول رجع زيد ورجعت زيدا قال الحافظ ابن حجر ومن رواه بالضم والتثقيل فقد أخطأ والمعنى ليرد القائم المتهجد الى راحلته ليقوم الى صلاة الصبح نشيطاً أو يكون له نية فى الصيام

﴿ليوقظ﴾ من الايقاظ ﴿نائمكم﴾ بالنصب ليتأهب للصلاة بالغسل ونحوه قالوا سبب ذلك أن الصلاة كانت بغلس فيحتاج تحصيلها الى التأهب من الليل فوضع له الأذان قبيل الفجر لذلك ﴿ويرجع﴾ المشهور أنه من الرجع المتعدى المذكور فى قوله تعالى إنه على رجعه لقادر لا من الرجوع اللازم ومنه قوله تعالى فان رجعك الله وقوله عز من قائل ثم ارجع البصر كرتين ويحتمل أن يكون من الارجاع وهو الموافق لما قبله لفظا وعلى الوجهين ﴿قائمكم﴾ بالنصب ويحتمل أن يكون من الرجوع اللازم وقائمكم بالرفع لكنه لا يوافق ماقبله والمراد بالقائم المتهجد وذلك لينام لحظة ليصبح نشيطاً أو يتسحر ان أراد الصيام ﴿وليس﴾ أى ظهور الفجر الصادق ﴿أن يقول﴾ أى ان يظهر ﴿هكذا﴾ أشار به الى هيئة ظهور الفجر

فَأَذَّنَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَخَّرَ الْفَجْرَ حَتَّى أَسْفَرَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ قَالَ هٰذَا وَقْتُ الصَّلَاةِ

١٣ كيف يصنع المؤذن فى أذانه

٦٤٣ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ فَجَعَلَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ هٰكَذَا يَنْحَرِفُ يَمِينًا وَشِمَالًا

١٤ رفع الصوت بالأذان

٦٤٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيُّ الْمَازِنِيُّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ
٦٤٥ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ

الكاذب والقول أريد به فعل الظهور واطلاق القول على الفعل شائع . قوله ﴿فجعل يقول﴾ أى يفعل فهو من اطلاق القول على الفعل وجملة ينحرف يمينا وشمالا بيان له وهذا الانحراف يكون بالحيعلة لابلاغ النداء الى الطرفين . قوله ﴿والبادية﴾ أى الصحراء لأجل الغنم ﴿فارفع صوتك﴾ أى بالأذان أى ولاتخفضه ظنامنك أن الرفع للاحضار وليس هناك أحد يقصد احضاره ﴿فانه لايسمع مدى صوت﴾ بفتح ميم وخفة مهملة مفتوحة بعدها ألف أى غاية صوته وفى نسخة مدصوت المؤذن بفتح ميم وتشديد دال أى تطويله والمراد أن من سمع منتهى الصوت أومده يشهدله فكيف من سمع الأذان سماعا بينا وهذه الشهادة لاظهار شرفه وعلودرجته والافكفى بالله شهيدا ﴿سمعته﴾ أى قوله لايسمع

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَمِعَهُ مِنْ فَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ بِمَدِّ صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ ٦٤٦
حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الْكُوفِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ وَالْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ بِمَدِّ صَوْتِهِ وَيُصَدِّقُهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ

١٥ التثويب فى أذان الفجر

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سَلْمَانَ ٦٤٧

فيتسحر ﴿المؤذن يغفر له بمد صوته﴾ قال أبو البقاء الجيد عند أهل اللغة مدى صوته وهو ظرف مكان وأما مد صوته فله وجه وهو يحتمل شيئين أحدهما أن يكون تقديره مسافة صوته والثانى أن يكون المصدر بمعنى المكان أى بمتد صوته وفى المعنى على هذا وجهان أحدهما معناه لو كانت ذنوبه تملأ هذا المكان لغفرت له وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم اخباراً عن الله تعالى لو جئتنى بقراب الأرض خطايا أى بملئها من الذنوب والثانى يغفر له من الذنوب مافعله فى زمان مقدر بهذه

مدى صوت المؤذن الخ وقيل بل المعنى سمعت ماقلت لك بخطاب لى قلت والمراد مضمون ماقلت لك ولو كان بغير طريق الخطاب والله تعالى أعلم . قوله ﴿بمدى صوته﴾ وفى نسخة بمد صوته قيل معناه بقدر صوته وحده فان بلغ الغاية من الصوت بلغ الغاية من المغفرة وان كان صوته دون ذلك فمغفرته على قدره أو المعنى لو كان له ذنوب تملأ مابين محله الذى يؤذن فيه الى ماينتهى اليه صوته لغفرله وقيل يغفر له من الذنوب مافعله فى زمان مقدر بهذه المسافة . قوله ﴿ويصدقه من سمعه﴾ أى يشهد له يوم القيامة أو يصدقه يوم يسمع ويكتب له أجر تصديقهم بالحق ﴿من صلى معه﴾ أى ان كان اماما أو مع امامه ان كان مقتديا بامام آخر لحكم الدلالة لكن هذا يقتضى أن يخص بمن حضر بأذانه والأقرب العموم تخصيصا للمؤذن

عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ كُنْتُ أُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْتُ أَقُولُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَلَيْسَ بِأَبِي جَعْفَرٍ الْفَرَّاءِ ٦٤٨

١٦ آخر الاذان

٦٤٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ بِلَالٍ قَالَ آخِرُ الْأَذَانِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ . ٦٥٠ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ كَانَ آخِرُ أَذَانِ بِلَالٍ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ . ٦٥١ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ مِثْلَ ذٰلِكَ . ٦٥٢ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ ابْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ آخِرَ الْأَذَانِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

١٧ الأذان فى التخلف عن شهود الجماعة فى الليلة المطيرة

٦٥٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ يَقُولُ أَنْبَأَنَا

بهذا الفضل وفضل الله أوسع والله تعالى أعلم . قوله ﴿كنت أؤذن﴾ ولعله أذن له صلى الله عليه وسلم أيام حجة الوداع أو فى وقت آخر والله تعالى أعلم والتثويب هو العود الى الاعلام بعد الاعلام وقول المؤذن الصلاة خير من النوم لايخلو عن ذلك فسمى تثويبا . قوله ﴿قال آخر الأذان﴾ كأنهم ضبطوه

رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُنَادِىَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِى فِى لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ فِى السَّفَرِ
٦٥٤ يَقُولُ حَىَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَىَّ عَلَى الْفَلَاحِ صَلُّوا فِى رِحَالِكُمْ. أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِى لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ فَقَالَ أَلَا صَلُّوا فِى الرِّحَالِ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ أَلَا صَلُّوا فِى الرِّحَالِ

١٨ الأذان لمن يجمع بين الصلاتين فى وقت الأولى منهما

٦٥٥ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ
أَبِيهِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ سَارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ
قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِّلَتْ لَهُ حَتَّى إِذَا
انْتَهَى إِلَى بَطْنِ الْوَادِى خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ
وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا

المسافة ﴿فى ليلة مطيرة﴾ قال الكرمانى فعيلة بمعنى الماطرة واسناد المطر الى الليلة مجاز اذ الليل ظرف له لا فاعل وللعلماء فى أنبت الربيع البقل أقوال أربعة مجاز فى الاسناد أو فى أنبت أو فى الربيع

لئلا يتوهم تربيع التكبير بالقياس على الأول أو تثنية كلمة معنى التوحيد بالقياس على غالب الكلمات ولعل افراد كلمة التوحيد فى الأذان لموافقة معنى التوحيد والله تعالى أعلم . قوله ﴿مطيرة﴾ أى ذات مطر ﴿صلوا فى رحالكم﴾ اذن لهم فى ترك الحضور لا ايجاب لذلك فقوله حى على الصلاة نداء بالحضور لمن يريد ذلك فلا منافاة بين مؤداهما . قوله ﴿أذن بالصلاة﴾ الظاهر أنه أتم الاذان وقال بعد الفراغ منه ألا صلوا ويحتمل أنه قال ذلك بعد حى على الفلاح وعلى الأول يقال كان هذا القول أحيانا فى الوسط وأحيانا بعد الفراغ ﴿يقول﴾ أى بأن يقول أو يقول تفسير ليأمر وقيل مقدر فى الكلام بعده . قوله ﴿بالقصواء﴾ كالحمراء اسم ناقته صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿فرحلت﴾ بتشديد الحاء على بناء المفعول

١٩ الأذان لمن جمع بين الصلاتين بعد ذهاب وقت الأولى منهما

٦٥٦ أَخْبَرَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَرُونَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ دَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ

٦٥٧ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا مَعَهُ بِجَمْعٍ فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ ثُمَّ قَالَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ فَقُلْتُ مَا هٰذِهِ الصَّلَاةُ قَالَ هٰكَذَا صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى هٰذَا الْمَكَانِ

٢٠ الاقامة لمن جمع بين الصلاتين

٦٥٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَنَعَ مِثْلَ ذٰلِكَ وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ ذٰلِكَ.

٦٥٩ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ أَبِى خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو إِسْحٰقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

٦٦٠ وَسَلَّمَ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ. أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ

وسماه السكاكى استعارة بالكناية أو المجموع مجاز عن المقصود وذكر الامام الرازى أنه المجاز

قوله ﴿دفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم﴾ أى نزل من عرفة وأصله دفع مطيه للنزول ثم اشتهر

عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِالْمُزْدَلِفَةِ صَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ وَلَمْ يَتَطَوَّعْ قَبْلَ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَلَا بَعْدُ

٢١ الأذان للفائت من الصلوات

٦٦١ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ شَغَلَنَا الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِي الْقِتَالِ مَا نَزَلَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَكَفَى اللهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا فَأَقَامَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا لِوَقْتِهَا ثُمَّ أَقَامَ لِلْعَصْرِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ثُمَّ أَذَّنَ لِلْمَغْرِبِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا

٢٢ الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد والاقامة لكل واحدة منهما

٦٦٢ أَخْبَرَنَا هَنَّادٌ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَأَمَرَ بِلَالًا

العقلى فان قلت لم لاتجعلها فعيلة بمعنى المفعول أى ممطور فيها وحذف الجار والمجرور قلت لأنه يستوى فيها المذكر والمؤنث ولا تدخل تاء التأنيث فيها عند ذكر موصوفها معها ﴿قال عبدالله ان المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق﴾ قال ابن سيد

فى النزول . قوله ﴿صلى كل واحدة منهما باقامة﴾ ظاهره تعدد الاقامة وما سبق يدل على وحدتها فلا يخلو الحديث عن نوع اضطراب . قوله ﴿قبل أن ينزل فى القتال ما نزل﴾ أى من صلاة الخوف . قوله ﴿عن أربع صلوات يوم الخندق﴾ لا ينافى ما تقدم لامتداد الوقعة فيمكن أن يكون كل منهما فى يوم

فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ

٢٣ الاكتفاء بالاقامة لكل صلاة

٦٦٣ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُمْ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا فِي غَزْوَةٍ فَحَبَسَنَا الْمُشْرِكُونَ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَلَمَّا انْصَرَفَ الْمُشْرِكُونَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا فَأَقَامَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ فَصَلَّيْنَا وَأَقَامَ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَصَلَّيْنَا وَأَقَامَ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَصَلَّيْنَا وَأَقَامَ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ فَصَلَّيْنَا ثُمَّ طَافَ عَلَيْنَا فَقَالَ مَا عَلَى الْأَرْضِ عِصَابَةٌ يَذْكُرُونَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرُكُمْ

٢٤ الاقامة لمن نسى ركعة من صلاة

٦٦٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ وَقَدْ بَقِيَتْ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ نَسِيتَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ

الناس اختلف الروايات فى الصلاة المنسية يوم الخندق ففى حديث جابر أنها العصر وفى حديث

على أن المعنى أنهم شغلوه صلى الله عليه وسلم حتى اجتمع أربع صلوات وذلك لأن العشاء كانت فى الوقت وحينئذ يمكن أن يكون المغرب فى الوقت لكنها كانت فى آخر الوقت والعشاء فى أولها والله تعالى أعلم قوله ﴿عصابة﴾ بكسر العين أى جماعة . قوله ﴿فدخل المسجد وأمر بلالا فأقام الصلاة﴾ لعل محمله

الصَّلَاةَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ رَكْعَةً فَأَخْبَرْتُ بِذٰلِكَ النَّاسَ فَقَالُوا لِى أَتَعْرِفُ الرَّجُلَ قُلْتُ لَا إِلَّا أَنْ أَرَاهُ فَمَرَّ بِى فَقُلْتُ هٰذَا هُوَ قَالُوا هٰذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ

٢٥ أذان الراعى

٦٦٥ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ رُبَيِّعَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى سَفَرٍ فَسَمِعَ صَوْتَ رَجُلٍ يُؤَذِّنُ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هٰذَا لَرَاعِى غَنَمٍ أَوْ عَازِبٌ عَنْ أَهْلِهِ فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِى غَنَمٍ (١)

ابن مسعود أنها أربع قال القاضى أبو بكر بن العربى والصحيح ان شاء الله تعالى أن الصلاة التى شغل عنها واحدة هى العصر ومنهم من جمع بين الأحاديث فى ذلك بأن الخندق كانت وقعته أياما فكان ذلك كله فى أوقات مختلفة فى تلك الأيام قال ابن سيد الناس وهذا أولى من الأول لأن حديث أبى سعيد رواه الطحاوى عن المزنى عن الشافعى حدثنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن المقبرى عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه وهذا اسناد صحيح جليل ﴿أو عازب عن أهله﴾ أى بعيد

ما اذا كان الكلام وغيره مباحا فى الصلاة والله تعالى أعلم . قوله ﴿فقال مثل قوله﴾ أى وافقه فى كلمات الأذان لكن فيما يصلح للموافقة لأنه فى حى على الصلاة بمثله يعد استهزاء ﴿أو عازب﴾ أى بعيد غائب

---

٦٦٥ م (١) وجد لفظ هذا الحديث فى بعض النسخ هكذا ﴿أذان الراعى﴾ أخبرنا اسحق بن منصور قال أنبأنا عبد الرحمن عن شعبة عن الحكم عن ابن أبى ليلى عن عبدالله بن ربيعة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فسمع صوت رجل يؤذن حتى اذا بلغ أشهد أن محمداً رسول الله قال الحكم لم أسمع هذا عن ابن أبى ليلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا لراعى غنم أو رجل عازب عن أهله فهبط الوادى فاذا هو براعى غنم واذا هو بشاة ميتة قال أترون هذه هينة على أهلها قالوا نعم قال الدنيا أهون على الله من هذه على أهلها

٢٦ الأذان لمن يصلى وحده

٦٦٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا عُشَّانَةَ الْمُعَافِرِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةِ الْجَبَلِ يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هٰذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ يَخَافُ مِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ

٢٧ الاقامة لمن يصلى وحده

٦٦٧ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ فِي صَفِّ الصَّلَاةِ الْحَدِيثَ

٢٨ كيف الاقامة

٦٦٨ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ

﴿يعجب ربك﴾ قال فى النهاية أى يعظم ذلك عنده ويكبر لديه . علم الله تعالى أنه انما يتعجب الآدمى من الشىء اذا عظم موقعه عنده وخفى عليه سببه فاخبرهم بما يعرفون ليعلموا موقع هذه الأشياء عنده وقيل معنى عجب ربك رضى وأثاب فسماه عجبا مجازا وليس بعجب فى الحقيقة والأول أوجه ﴿فى رأس شظية الجبل﴾ بفتح الشين وكسر

عن أهله . قوله ﴿يعجب ربك﴾ كيسمع أى يرضى منه ويثيبه عليه ﴿فى رأس شظية الجبل﴾ بفتح الشين وكسر الظاء المعجمتين وتشديد الياء المثناة التحتية قطعة مرتفعة فى رأس الجبل ﴿وأدخلته الجنة﴾ أى حكمت به أو سأدخله الجنة . قوله ﴿الحديث﴾ أى أذكره بتمامه ولم يذكره ههنا لكنه يذكره فى أبواب

مُؤَذِّنَ مَسْجِدِ الْعُرْيَانِ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى مُؤَذِّنِ مَسْجِدِ الْجَامِعِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْأَذَانِ فَقَالَ كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثْنَى مَثْنَى وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً إِلَّا أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ فَإِذَا سَمِعْنَا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ

٢٩ اقامة كل واحد لنفسه

٦٦٩ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِصَاحِبٍ لِي إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَحَدُكُمَا

٣٠ فضل التأذين

٦٧٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذَا قُضِيَ

الظاء المعجمتين وتشديد المثناة التحتية قطعة مرتفعة فى رأس الجبل ﴿اذا نودى للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين﴾ قال عياض يمكن حمله على ظاهره لأنه جسم متغذ يصح منه خروج الريح ويحتمل أنه عبارة عن شدة نفاره ﴿فاذا قضى النداء﴾ بالبناء

من الصلاة مفرقا والله تعالى أعلم . قوله ﴿الا أنك اذا قلت قد قامت الصلاة قالها مرتين﴾ الظاهر قلتها بالخطاب والموجود فى نسختنا قالها بالغيبة وهو اما على الالتفات أو على حذف الجزاء واقامة علته مقامه أى كررت لأن مؤذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قالها مرتين وأما قوله ﴿فاذا سمعنا الخ﴾ فلعل مراده أن بعضهم كان أحيانا يؤخرون الخروج الى الاقامة اعتمادا على تطويل قراءته صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم . قوله ﴿ثم أقيما﴾ أخذ منه أن كلا منهما يقيم لنفسه ويلزم منه أن يكون الاذان

النِّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ اُذْكُرْ كَذَا اُذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الْمَرْءُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى

للمفعول و يروى بالبناء للفاعل على اضمار المنادى ﴿أقبل﴾ زاد فى رواية مسلم فوسوس ﴿حتى اذا ثوب بالصلاة أدبر﴾ بضم المثلثة وتشديد الواو المكسور قيل هو من ثاب اذا رجع وقيل من ثوب اذا أشار بثوبه عند الفزع لاعلام غيره والمراد بالتثويب هنا الاقامة عند الجمهور ﴿حتى اذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه﴾ قال القاضى عياض سمعناه من أكثر الرواة بضم الطاء وضبطناه عن المتقنين بالكسر وهو الوجه ومعناه يوسوس وأما الضم فمن المرور أى يدنو منه فيمر بينه و بين قلبه فيشغله ﴿لما لم يكن يذكر﴾ زاد مسلم من قبل ﴿إن يدرى﴾ بالكسر نافية بمعنى لا وروى بالفتح و وهاه القرطبي فان قيل ما الحكمة فى هرب الشيطان عند سماع الأذان والاقامة دون سماع القرآن والذكر فى الصلاة أجيب بأوجه منها أنه يهرب حتى لا يسمع المؤذن فيشهد له يوم القيامة فانه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له وقيل لاتفاق الجميع على الاعلان بشهادة الحق وقال ابن الجوزى على الأذان هيبة يشتد انزعاج الشيطان بسببها لأنه لا يكاد يقع فى الأذان رياء ولا غفلة عند النطق به بخلاف الصلاة فان النفس تحضر فيها فيفتح لها الشيطان أبواب الوسوسة وقال ابن بطال يشبه أن يكون الزجر عن خروج المؤمن من المسجد بعد أن يؤذن المؤذن من هذا المعنى لئلا يكون متشبها بالشيطان

كذلك وهو بعيد وأنت قد عرفت توجيه الحديث فيما سبق على وجه لا يرد عليه شيء ولا يلزم منه ما أخذه والله تعالى أعلم . قوله ﴿وله ضراط﴾ حقيقته ممكنة فالظاهر حمله عليها ويحتمل أن المراد به شدة نفاره ﴿حتى لا يسمع التأذين﴾ قيل لأن من يسمع يشهد للمؤذن يوم القيامة فيهرب من السماع لأجل ذلك ﴿فاذا قضى﴾ على المفعول أو الفاعل والضمير للمنادى ﴿أقبل﴾ أى فوسوس كما فى رواية مسلم ﴿اذا ثوب﴾ من التثويب على بناء المفعول أو الفاعل والمراد أى أقيم فانه اعلام بالصلاة ثانيا ﴿يخطر﴾ بفتح ياء وكسر طاء أى يوسوس بما يكون حائلا بين الانسان وما يقصده و يريد اقبال نفسه عليه مما يتعلق بالصلاة من خشوع وغيره وأكثر الرواة على ضم الطاء أى يسلك و يمر و يدخل بين الانسان ونفسه فيكون حائلا بينهما على المعنى الذى ذكرنا أولا ﴿حتى يظل﴾ بفتح الظاء أى يصير ﴿ان﴾ بكسر الهمزة نافية

٣١ الاستهام على التأذين

٦٧١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ عَلِمُوا مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا

٣٢ اتخاذ المؤذن الذى لا يأخذ على أذانه اجرا

٦٧٢ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي فَقَالَ أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا

٣٣ القول مثل ما يقول المؤذن

٦٧٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ

الذى يفر عند سماع الأذان ﴿اذا سمعتم النداء فقولوا مثل مايقول المؤذن﴾ قال ابن سيد الناس ظاهره أنه يقول مثله عقب فراغه لكن الأحاديث التى تضمنت اجابة كل كلمة عقبها دلت على

قوله ﴿واقتد بأضعفهم﴾ عطف على مقدر أى فأمهم واقتد بأضعفهم وقيل هو عطف على الخبرية السابقة بتأويل أمهم وعدل الى الأسمية دلالة على الدوام والثبات وقد جعل فيه الامام مقتديا والمعنى كما أن الضعيف يقتدى بصلاتك فاقتد أنت أيضاً بضعفه واسلك له سبيل التخفيف فى القيام والقراءة بحيث كأنه يقوم ويركع على ما يريد وأنت كالتابع الذى يركع بركوعه والله تعالى أعلم ﴿واتخذ الخ﴾ محمول على الندب عند كثير وقد أجازوا أخذ الأجرة والله تعالى أعلم . قوله ﴿فقولوا مثل مايقول﴾

٣٤ ثواب ذلك

٦٧٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ خَالِدٍ الزُّرَقِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّضْرَ بْنَ سُفْيَانَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ بِلَالٌ يُنَادِي فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ مِثْلَ هٰذَا يَقِيناً دَخَلَ الْجَنَّةَ

٣٥ القول مثل مايتشهد المؤذن

٦٧٥ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ يَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ فَكَبَّرَ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ فَتَشَهَّدَ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ فَتَشَهَّدَ اثْنَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنِي هٰكَذَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٦٧٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ مُجَمِّعٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ

أن المراد المساواة

الا فى الحيعلتين فيأتى بلا حول ولاقوة الا بالله لحديث عمر وغيره فهو عام مخصوص وهذا هو الذى يؤيده النظر فى المعنى لأن اجابة حى على الصلاة بمثله يعد استهزاء وهذا التخصيص قد صرح به علماؤنا الحنفية أيضا وعلى هذا فيجوز أن يكون مثل هذا التخصيص مستثنى من قولهم لا يجوز التخصيص الا بالمقارن لأن هذا التخصيص مما يؤيده العقل والنقل جميعا ثم طريق القول المروى أن يقول كل كلمة عقب فراغ المؤذن منها لا أن يقول الكل بعد فراغ المؤذن من الأذان والله تعالى أعلم . قوله ﴿فكبر اثنتين﴾ أى فى المرتين ليوافق روايات الأذان والله تعالى أعلم

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعَ الْمُؤَذِّنَ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ

٣٦ القول اذا قال المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح

٦٧٧ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِقْسَمِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى أَنَّ عِيسَى بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ وَقَّاصٍ قَالَ إِنِّي عِنْدَ مُعَاوِيَةَ إِذْ أَذَّنَ مُؤَذِّنُهُ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ كَمَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ حَتَّى إِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ فَلَمَّا قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ

٣٧ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان

٦٧٨ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ عَلْقَمَةَ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ جُبَيْرٍ مَوْلَى نَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا

قوله ﴿صلى الله عليه عشرا﴾ قال الترمذي قالوا صلاة الرب تعالى الرحمة قلت وهو المشهور فالمراد أنه تعالى ينزل على المصلي أنواعا من الرحمة والالطاف وقد جوز بعضهم كون الصلاة بمعنى ذكر مخصوص فالله

لعبد من عباد الله أرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة

٣٨ الدعاء عند الأذان

٦٧٩ أخبرنا قتيبة عن الليث عن الحكيم بن عبد الله عن عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد

٦٨٠ رسولا وبالإسلام دينا غفر له ذنبه. أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا علي بن عياش

﴿عن الحكيم بن عبد الله﴾ بضم الحاء وفتح الكاف ﴿حدثنا على بن عياش﴾ بالياء التحتية والشين المعجمة وهو الحمصى من كبار شيوخ البخارى ولم يلقه من الأئمة الستة غيره وقد حدث عنه القدماء بهذا الحديث أخرجه أحمد فى مسنده عنه ورواه على بن المدينى شيخ

تعالى يذكر المصلى بذكر مخصوص تشريفاً له بين الملائكة كما فى الحديث وان ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منهم لايقال يلزم منه تفضيل المصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث يصلى الله تعالى عليه عشرا فى مقابلة صلاة واحدة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لأنا نقول هى واحدةبالنظر الى أن المصلى دعا بها مرة واحدة فلعل الله تعالى يصلىعلى النبى صلى الله تعالى عليهوسلم بذلك مالا يعد ولا يحصى على أن الصلاة على واحد بالنظر الى حاله وكم من واحد لا يساويه ألف فمن أين التفضيل ﴿الوسيلة﴾ قيل هى فى اللغة المنزلة عند الملك ولعلها فى الجنة عند الله تعالى أن يكون كالوزير عندالملك بحيث لا يخرج رزق ومنزلة الاعلى يديهو بواسطته ﴿أن أكون أنا هو﴾ من وضع الضمير المرفوع موضع المنصوب على أن أنا تأكيد أو فصل ويحتمل أن يكون أنا مبتدأخبره هو والجملة خبرأكون والله تعالى أعلم ﴿حلت عليه﴾ أى نزلت عليه وفى نسخة له واللام بمعنى على ولا يصح تفسير الحل بما يقابل الحرمة فانها حلال لكل مسلم وقديقال بل لاتحل الا لمن أذن له فيمكن أن يجعل الحل كناية عن حصول الاذن فى الشفاعة له ثم المراد شفاعة مخصوصة والله تعالى أعلم . قوله ﴿حين يسمع المؤذن﴾ أى يقول أشهد أن لا إله الا الله فقوله وأنا أشهد عطف على قول المؤذن أى وأنا أشهد كما تشهد ﴿ربا﴾ تمييز أى بربوبيته

قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي وَعَدْتَهُ إِلَّا حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ

البخارى مع تقدمه عن أحمد عنه أخرجه الاسمعيلى من طريقه ﴿حدثنا شعيب﴾ هو ابن أبى حمزة ﴿عن محمد بن المنكدر عن جابر﴾ ذكر الترمذى أن شعيبا تفرد به عن ابن المنكدر فهو غريب مع صحته قال الحافظ ابن حجر وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر أخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريق أبى الزبير عن جابر ﴿من قال حين يسمع النداء﴾ يحتمل أن لا يتقيد بفراغه وأن يتقيد به وهو الأظهر ﴿اللهم رب هذه الدعوة التامة﴾ بفتح الدال هى الأذان وسميت تامة لكمالها وعظم موقعها وقال ابن التين لأن فيها أتم القول وهو لااله الا الله ورب منادى ثان أو بدل لاصفة لأن مذهب سيبويه أن اللهم لايجوز وصفه ﴿والصلاة القائمة﴾ أى التى ستقوم أى تقام وتحضر وقال الحافظ ابن حجر إن المراد بالصلاة المعهودة المدعو اليها حينئذ وقال الطيبى من أوله الى قوله محمد رسول الله هى الدعوة التامة والحيعلة هى الصلاة القائمة ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة الدعاء وبالقائمة الدائمة من قام على الشىء اذا دام عليه وعلى هذا فقوله والصلاة القائمة بيان للدعوة التامة ﴿آت محمداً الوسيلة﴾ فسرت فى حديث عبد الله بن عمرو بأنها منزلة فى الجنة لاتنبغى الا لعبد من عبيد الله ﴿والفضيلة﴾ قال ابن حجر أى المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ويحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسيراً للوسيلة ﴿وابعثه المقام المحمود﴾ كذا ورد هنا معرفا ورواه البخارى والترمذى منكرا ﴿الذى وعدته﴾ زاد فى رواية البيهقى انك لاتخلف الميعاد قال الطيبى المراد بذلك قوله تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا وأطلق عليه الوعد لأن عسى من الله واقع كما صح عن ابن عيينة وغيره وقال ابن الجوزى والأكثر على أن المراد به الشفاعة ﴿الا حلت له شفاعتى﴾ أى وجبت كما فى رواية الطحاوى أو

قوله ﴿رب هذه الدعوة﴾ بفتح الدال هى الأذان ووصفها بالتمام لأنها ذكر الله ويدعو بها الى الصلاة فيستحق أن توصف بالكمال والتمام ومعنى رب هذه الدعوة أنه صاحبها أو المتمم لها والزائد

٣٩ الصلاة بين الأذان والاقامة

٦٨١ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ كَهْمَسٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ . ٦٨٢ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ

نزلت عليه واللام بمعنى على ويؤيده رواية مسلم حلت عليه وقوله هنا وفى رواية الترمذى إلا يحتاج الى تأويل وفى رواية البخارى حلت بدونها وهى أوضح لأن أول الكلام من قال وهو شرطية وحلت جوابها ولا يقترن جزاء الشرط بالا وتأويلها أنه حمله على معنى لا يقول ذلك أحد الا حلت وقد استشكل بعضهم جعل ذلك ثوابا لقائل ذلك مع ما ثبت أن الشفاعة للمذنبين وأجيب بأن له صلى الله عليه وسلم شفاعات أخرى كادخال الجنة بغير حساب وكرفع الدرجات فيعطى كل واحد ما يناسبه ونقل عياض عن بعض شيوخه أنه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله مخلصا مستحضراً اجلال النبي صلى الله عليه وسلم لا من قصد بذلك مجرد الثواب ونحوه قال الحافظ ابن حجر وهو تحكم غير مرضى ﴿بين كل أذانين صلاة﴾ قال فى النهاية يريد بها السنن الرواتب

فى أهلها والمثيب عليها أحسن الثواب والآمر بها ونحو ذلك ﴿الصلاة القائمة﴾ أى التى ستقوم ﴿والفضيلة﴾ المرتبة الزائدة على مراتب الخلائق ﴿المقام المحمود﴾ كذا فى رواية النسائى باللام ورواية البخارى وغيره بالتنكير ونصبه على الظرفية أى ابعثه يوم القيامة فأقمه المقام أو ضمن أبعثه معنى أقمه أو على أنه مفعول به ومعنى ابعثه اعطه ﴿الا حلت له﴾ كذا فى رواية أبى داود والترمذى باثبات الا وفى رواية البخارى بدون الا وهو الظاهر وأما من فينبغى أن يجعل من قوله من قال استفهامية للانكار فيرجع الى النفى وقال بمعنى يقول أى ما من أحد يقول ذلك الا حلت له ومثله من ذا الذى يشفع عنده الا باذنه وهل جزاء الاحسان الا الاحسان وأمثاله كثيرة والله تعالى أعلم . قوله ﴿لمن شاء﴾ ذكره دلالة على عدم وجوبها والمراد بالأذانين الأذان والاقامة كما أشار اليه المصنف فى الترجمة وهذا الحديث وأمثاله يدل على جواز الركعتين قبل صلاة المغرب بل ندبهما والله تعالى أعلم

قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ يُصَلُّونَ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ كَذٰلِكَ وَيُصَلُّونَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ(١)

٤٠ التشديد فى الخروج من المسجد بعد الأذان

٦٨٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ حَتَّى قَطَعَهُ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ

٦٨٤ أَمَّا هٰذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو صَخْرَةَ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَمَّا هٰذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

التى تصلى بين الأذان والاقامة ﴿خرج رجل من المسجد بعد مانودى بالصلاة فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم﴾ قال القرطبي هـذا محمول على أنه حديث مرفوع الى رسول الله

قوله ﴿فيبتدرون السوارى﴾ أى يتسارعون و يستبقون اليها للاستتار بها عند الصلاة ﴿وهم كذلك﴾ أى فى الصلاة يريد أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يراهم و يقرهم على تلك الحالة و لا ينكر عليهم ﴿ولم يكن بين الأذان والاقامة شىء﴾ أى وقت كثير يريد أنهم كانوا يسرعون فى الركعتين لقلة ما بين الأذان والاقامة من الوقت والله تعالى أعلم . قوله ﴿قطعه﴾ أى قطع المسجد بالمشى أى خرج منه ﴿عصى أبا القاسم﴾ كأنه علم أن خروجه ليس لضرورة تبيح له الخروج كحاجة الوضوء مثلا ثم هو

---

(١) وجد سياق هذا الحديث فى بعض النسخ هكذا : حدثنا شعبة عن عمرو بن عامر قال سمعت أنس بن مالك يقول كان المؤذن يؤذن لصلاة المغرب فيبتدر الباب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم السوارى يصلون الركعتين حتى يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون قبل المغرب ولم يكن بين الأذان والاقامة شىء

٦٨٢ م

٤١ ايذان المؤذنين الأئمة بالصلاة

٦٨٥ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَيُونُسُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ احْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَاذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ بِالْإِقَامَةِ فَيَخْرُجُ مَعَهُ وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ فِي الْحَدِيثِ . ٦٨٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فَوَصَفَ أَنَّهُ صَلَّى احْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالْوِتْرِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى اسْتَثْقَلَ فَرَأَيْتُهُ يَنْفُخُ وَأَتَاهُ بِلَالٌ فَقَالَ الصَّلَاةُ يَارَسُولَ اللهِ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّى بِالنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

صلى الله عليه وسلم بدليل ظاهر نسبته اليه فى معرض الاحتجاج به وكانه سمع مايقتضى تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان فاطلق لفظ المعصية

محمول على الرفع لأن مثله لا يعرف الا من جهته صلى الله تعالى عليه وسلم قوله ﴿يسلم بين كل ركعتين الخ﴾ هذا صريح فى جواز الوتر بواحدة وعلى جواز الاضطجاع بعد ركعتى الفجر بل ندبه . قوله ﴿حتى استثقل﴾ أى صار ثقيلا بغلبة النوم عليه ﴿ولم يتوضأ﴾ لأن نومه صلى الله تعالى عليه وسلم ما كان حدثا لأنه لاينام قلبه

٤٢ اقامة المؤذن عند خروج الامام

٦٨٧ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي خَرَجْتُ

٨ كتاب المساجد

١ الفضل فى بناء المساجد

٦٨٨ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ بَنَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ

كتاب المساجد

﴿من بنى لله مسجدا يذكر الله تعالى فيه﴾ زاد البخارى فى روايته يبتغى فيه وجه الله ﴿بنى الله له بيتا فى الجنة﴾ اسناد البناء الى الله تعالى مجاز قال ابن الجوزى من كتب اسمه على المسجد الذى

قوله ﴿فلا تقوموا﴾ لعل النهى عن قيام لانتظار الامام قائما وأما القيام من مكان الى آخر لأجل تسوية الصفوف ونحوه فغير منهى عنه ثم هذا الحديث يدل على جواز الاقامة قبل رؤية الامام فادخاله فى هذه الترجمة خفى فليتأمل والله تعالى أعلم

كتاب المساجد

قوله ﴿من بنى مسجدا يذكر الله فيه﴾ على بناء المفعول والجملة فى موضع التعليل كأنه قيل بنى ليذكر الله تعالى فيه فهذا فى معنى ماجاء يبتغى وجه الله ﴿بيتا﴾ للتعظيم أى عظيما واسناد البناء الى الله مجاز والبناء

٢ المباهاة فى المساجد

٦٨٩ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ

٣ ذكر أى مسجد وضع اولا

٦٩٠ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أَبِي الْقُرْآنَ فِي السِّكَّةِ فَإِذَا قَرَأْتُ السَّجْدَةَ سَجَدَ فَقُلْتُ يَا أَبَتِ أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلًا قَالَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى قُلْتُ وَكَمْ بَيْنَهُمَا قَالَ أَرْبَعُونَ عَامًا وَالْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتِ الصَّلَاةَ فَصَلِّ

يبنيه كان بعيداً من الاخلاص ﴿من أشراط الساعة أن يتباهى الناس فى المساجد﴾ أى يتفاخروا ﴿سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى مسجد وضع أولا قال المسجد الحرام قلت ثم أى قال المسجد الأقصى قلت وكم بينهما قال أربعون عاما﴾ قال القرطبي فيه اشكال وذلك أن المسجد الحرام بناه ابراهيم عليه السلام بنص القرآن والمسجد الأقصى بناه سليمان عليه السلام كما أخرجه

مجاز عن الخلق والاسناد حقيقة قال ابن الجوزى من كتب اسمه على المسجد الذى يبنيه كان بعيدا من الاخلاص . قوله ﴿من اشراط الساعة﴾ أى علامات قربها ﴿أن يتباهى﴾ يتفاخر ﴿فى المساجد﴾ فى بنائها وهذا الحديث مما يشهد بصدقه الوجود فهو من جملة المعجزات الباهرة له صلى الله عليه وسلم قوله ﴿قال أربعون عاما﴾ قالوا ليس المراد بناء ابراهيم للمسجد الحرام و بناء سليمان للمسجد الأقصى فان بينهما مدة طويلة بلاريب بل المراد بناؤهما قبل هذين البناءين ﴿والأرض لك مسجد﴾ أى مادامت

٤ فضل الصلاة فى المسجد الحرام

٦٩١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ مَنْ صَلَّى فِى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الصَّلَاةُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ

٥ الصلاة فى الكعبة

٦٩٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا

النسائى من حديث ابن عمر وسنده صحيح و بين ابراهيم وسليمان أيام طويلة قال أهل التاريخ أكثر من ألف سنة قال و يرتفع الاشكال بأن يقال الآية والحديث لايدلان على بناء ابراهيم وسليمان لما بينا ابتداء وضعهما لها بل ذاك تجديد لما كان أسسه غيرهما و بدأه وقد روى أن أول من بنى البيت آدم وعلى هذا فيجوز أن يكون غيره من ولده وضع بيت المقدس من بعده بأربعين عاما انتهى . قلت بل آدم نفسه هو الذى وضعه أيضا قال الحافظ ابن حجر فى كتاب التيجان لابن هشام ان آدم لما بنى الكعبة أمره الله تعالى بالسير الى بيت المقدس وأن يبنيه فبناه ونسك فيه ﴿الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا مسجد الكعبة﴾

على الحالة الأصلية التى خلقت عليها وأما اذا تنجست فلا . والله تعالى أعلم . قوله ﴿الامسجد الكعبة﴾ اختلف فى معنى هذا الاستثناء فقيل معناه ان الصلاة فى مسجده صلى الله عليه وسلم أفضل من الصلاة فى المسجد الحرام بدون ألف صلاة ونقل ابن عبد الرحمن عن جماعة أهل الاثر أن معناه أن الصلاة فى المسجد الحرام أفضل من الصلاة فى مسجد المدينة ثم أيده بما أخرجه من حديث ابن عمر مرفوعا صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فى غيره الا المسجد الحرام فانه أفضل منه بمائة صلاة ذكره السيوطى فى حاشية الترمذى . قوله ﴿البيت﴾ أى الكعبة ﴿فأغلقوا عليهم﴾ أى باب البيت

فَتَحَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ

٦ فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه

٦٩٣ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَنَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ سَأَلَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ خِلَالًا ثَلَاثَةً سَأَلَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حُكْمًا يُصَادِفُ حُكْمَهُ فَأُوتِيَهُ وَسَأَلَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ فَأُوتِيَهُ وَسَأَلَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ فَرَغَ مِنْ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ أَنْ لَا يَأْتِيَهُ أَحَدٌ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ فِيهِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

قال النووى اختلف العلماء فى المراد بهذا الاستثناء على حسب اختلافهم فى مكة والمدينة أيهما أفضل فعند الشافعى رحمه الله معناه الا المسجد الحرام فان الصلاة فيه أفضل من الصلاة فى مسجدى وعند مالك الا المسجد الحرام فان الصلاة فى مسجدى تفضله بدون الالف ﴿لاينهزه﴾ أى لايحركه

﴿أول من ولج﴾ أى دخل ﴿اليمانيين﴾ بتخفيف الياء الأخيرة أفصح من التشديد نسبة الى اليمن. قوله ﴿حكما يصادف حكمه﴾ أى يوافق حكم الله تعالى والمراد التوفيق للصواب فى الاجتهاد وفصل الخصومات بين الناس ﴿فأوتيه﴾ على بناء المفعول من الايتاء ونائب الفاعل ضمير مستتر لسليمان والضمير المنصوب لمسؤله ﴿أن لايأتيه﴾ أى لايجيئه ولايدخله أحد ﴿لاينهزه﴾ لايحركه ﴿أن يخرجه﴾ من الاخراج أو الخروج والظاهر أن فى الكلام اختصارا والتقدير أن لايأتيه أحدا لايخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه وقوله أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه بدل من تمام هذا الكلام المشتمل على الاستثناء الا أنه حذف الاستثنا

٧ فضل مسجد النبى صلى الله عليه وسلم والصلاة فيه

٦٩٤ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ مَوْلَى الْجُهَنِيِّينَ وَكَانَا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ وَمَسْجِدُهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَأَبُو عَبْدِ اللهِ لَمْ نَشُكَّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمُنِعْنَا أَنْ نَسْتَثْبِتَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذٰلِكَ الْحَدِيثِ حَتَّى إِذَا تُوُفِّيَ أَبُو هُرَيْرَةَ ذَكَرْنَا ذٰلِكَ وَتَلَاوَمْنَا أَنْ لَا نَكُونَ كَلَّمْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذٰلِكَ حَتَّى يُسْنِدَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذٰلِكَ جَالَسْنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ فَذَكَرْنَا ذٰلِكَ الْحَدِيثَ وَالَّذِي فَرَّطْنَا فِيهِ مِنْ نَصِّ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ . ٦٩٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ . ٦٩٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ

﴿ما بين بيتى ومنبرى﴾ المراد أحد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذى صار فيه

لدلالة البدل عليه فليتأمل والله تعالى أعلم . قوله ﴿آخر المساجد﴾ أى آخر المساجد الثلاثة المشهود لها بالفضل أو آخر مساجد الأنبياء أو أنه يبقى آخر المساجد ويتأخر عن المساجد الأخر فى الفناء أى

عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ قَوَائِمَ مِنْبَرِى هٰذَا رَوَاتِبُ فِى الْجَنَّةِ

٨ ذكر المسجد الذى اسس على التقوى

٦٩٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِى أَنَسٍ عَنِ ابْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ تَمَارَى رَجُلَانِ فِى الْمَسْجِدِ الَّذِى أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ فَقَالَ رَجُلٌ هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءٍ وَقَالَ الآخَرُ هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ مَسْجِدِى هٰذَا

قبره وقد رواه الطبرانى فى الأوسط ما بين المنبر وبيت عائشة ورواه البزار بلفظ ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة . قيل هو على ظاهره وأنه روضة حقيقة بأن ينقل ذلك الموضع بعينه فى الآخرة الى الجنة وقيل هو تشبيه محذوف الأداة أى كروضة فى نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر لاسيما فى عهده صلى الله عليه وسلم وقيل هو مجاز والمعنى أن العبادة فيه تؤدى الى الجنة ونقل ابن زيالة أن ذرع مابين المنبر والبيت الذى فيه القبر الآن ثلاثة وخمسون ذراعا وقيل أربع وخمسون وسدس وقيل خمسون الا ثلثى ذراع ﴿تمارى رجلان فى المسجد الذى أسس على التقوى من أول يوم فقال رجل هو مسجد قباء وقال آخر هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فكما أنه تعالى شرف آخر الأنبياء شرف كذلك مسجده الذى هو آخر المساجد بأن جعل الصلاة فيه كألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام والله تعالى أعلم . قوله ﴿مابين بيتى﴾ المراد البيت المعهود وهو بيت عائشة الذى صار فيه قبره صلى الله تعالى عليه وسلم وفى رواية الطبرانى مابين المنبر وبيت عائشة وفى رواية البزار مابين قبرى ومنبرى ﴿روضة من رياض الجنة﴾ قيل على ظاهره وأنه قد نقل من الجنة وسينقل اليها وقيل المراد أن العبادة فيها سبب مؤد الى روضة من رياض الجنة . قوله ﴿رواتب فى الجنة﴾ جمع راتبة من رتب اذا انتصب قائما أى ان الأرض التى هو فيها من الجنة فصارت القوائم مقرها الجنة أو أنه سينقل الى الجنة والله تعالى أعلم . قوله ﴿تمارى﴾ تجادل ﴿أسس﴾ بنيت قواعده ﴿من أول يوم﴾ من أيام بنائه ﴿هو مسجدى هذا﴾ هذا نص فى أن المراد بالمسجد المذكور فى القرآن

٩ فضل مسجد قباء والصلاة فيه

٦٩٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
٦٩٩ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي قُبَاءً رَاكِبًا وَمَاشِيًا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ سُلَيْمَانَ الْكِرْمَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ قَالَ أَبِي قَالَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ هٰذَا الْمَسْجِدَ مَسْجِدَ قُبَاءٍ فَصَلَّى فِيهِ كَانَ لَهُ عَدْلَ عُمْرَةٍ

١٠ ماتشد الرحال اليه من المساجد

٧٠٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ
رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ

هو مسجدى هذا﴾ قال النووى هذا نص بأنه المسجد الذى أسس على التقوى المذكور فى القرآن وردلما يقوله بعض المفسرين انه مسجد قباء وقال العراقى فى شرح الترمذى قد وردت أحاديث تدل على أنه مسجد قباء وهذا الحديث أرجح وأصح وأصرح وقال ابن عطية فى تفسيره الذى يليق بالقصة أنه مسجد قباء قال الا أنه لا نظر مع الحديث ﴿لا تشد﴾ قال الحافظ ابن حجر بضم

مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم لا مسجد قباء كما زعمه أصحاب التفسير لكونه أوفق للقصة . قوله ﴿راكبا وماشيا﴾ أى راكبا أحيانا وماشيا أخرى . قوله ﴿كان له عدل عمرة﴾ العدل بالكسر والفتح بمعنى المثل وقيل بالفتح ماعادله من جنسه وبالكسر ماليس من جنسه وقيل بالعكس قلت والأقرب أن الفتح فى المساوى حسماً والكسر فى المساوى عقلا اذ الحسى يدرك بفتح العين والعقلى بالفكر المحتاج الى خفض العين وغمضها وهذا مثل العوج والعلاقة فهما بالفتح فى المبصرات وبالكسر فى المعقولات وهذا مبنى على ماقالوا أن الواضع الحكيم لم يهمل مناسبة الألفاظ بالمعانى قضاء لحق الحكمة وعلى هذا فالأقرب فى الحديث كسر العين وبه ضبط فى بعض النسخ المصححة والله تعالى أعلم والمعنى كان فعله المذكور مثل عمرة له اذ كان من الأجر مثل أجر عمرة وعلى الأول عدل عمرة بالنصب وعلى الثانى بالرفع فليفهم وروى الترمذى عن أسيد بن حضير مرفوعا الصلاة فى مسجد قباء كعمرة وكلامه يفيد أنه صحيح والله تعالى أعلم . قوله ﴿لا تشد الرحال الخ﴾ نفى بمعنى النهى أو نهى وشد الرحال كناية عن

وَمَسْجِدِي هٰذَا وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى

١١ اتخاذ البيع مساجد

٧٠١ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ مُلَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ خَرَجْنَا وَفْدًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّ بِأَرْضِنَا بِيعَةً لَنَا فَاسْتَوْهَبْنَاهُ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَتَمَضْمَضَ ثُمَّ صَبَّهُ فِي إِدَاوَةٍ وَأَمَرَنَا فَقَالَ اخْرُجُوا فَإِذَا أَتَيْتُمْ أَرْضَكُمْ فَاكْسِرُوا بِيعَتَكُمْ وَانْضَحُوا مَكَانَهَا

أوله بلفظ النفى والمراد النهى عن السفر الى غيرها ﴿ الرحال ﴾ بالمهملة جمع رحل وهو البعير كالسرج للفرس وكنى بشد الرحال عن السفر لانه لازمه ﴿ الا الى ثلاثة مساجد ﴾ استثناء مفرغ والتقدير لاتشد الى موضع ﴿ مسجد الحرام ﴾ بالجر على البدلية ويجوز الرفع على الاستئناف وهو من اضافة الموصوف الى الصفة أى المسجد الحرام كما فى رواية أخرى أى المحرم والمراد به جميع الحرم على الصحيح ﴿ ومسجدى هذا ﴾ المراد به مسجد الصلاة خاصة لا كل الحرم ﴿ ومسجد الأقصى ﴾ هو أيضا من إضافة الموصوف الى الصفة والمراد به بيت المقدس وسمى الاقصى لبعده عن المسجد الحرام فى المسافة قال الشيخ تقى الدين السبكى ليس فى الارض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال اليها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة وأما غيرها من البلاد فلا تشد اليها لذاتها بل لزيارة أوجهاد أو علم أو نحو ذلك ﴿ بيعتكم ﴾ بكسر الباء

السفر والمعنى لاينبغى شد الرحال والسفر من بين المساجد الا الى ثلاثة مساجد وأما السفر للعلم وزيارة العلماء والصلحاء وللتجارة ونحو ذلك فغير داخل فى حيز المنع وكذا زيارة المساجد الأخر بلا سفر كزيارة مسجد قباء لأهل المدينة غير داخل فى حيز النهى والله تعالى أعلم . قوله ﴿ ان بأرضنا بيعة ﴾ بكسر الباء معبد النصارى أو اليهود ﴿ واستوهبناه ﴾ أى سألناه أن يعطينا ﴿ من فضل طهوره ﴾ بفتح الطاء والظاهر أن المراد مااستعمله فى الوضوء وسقط من أعضائه الشريفة ويحتمل أن المراد مابقى فى الاناء عند الفراغ من الوضوء ﴿ وانضحوا ﴾ بكسر الضاد أى رشوا وفيه من التبرك بآثار الصالحين مالا

بِهٰذَا الْمَاءِ وَاتَّخِذُوهَا مَسْجِدًا قُلْنَا إِنَّ الْبَلَدَ بَعِيدٌ وَالْحَرَّ شَدِيدٌ وَالْمَاءَ يَنْشَفُ فَقَالَ مُدُّوهُ مِنَ الْمَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا طِيبًا فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا بَلَدَنَا فَكَسَرْنَا بِيعَتَنَا ثُمَّ نَضَحْنَا مَكَانَهَا وَاتَّخَذْنَاهَا مَسْجِدًا فَنَادَيْنَا فِيهِ بِالْأَذَانِ قَالَ وَالرَّاهِبُ رَجُلٌ مِنْ طَيِّءٍ فَلَمَّا سَمِعَ الْأَذَانَ قَالَ دَعْوَةُ حَقٍّ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ تَلْعَةً مِنْ تِلَاعِنَا فَلَمْ نَرَهُ بَعْدُ

١٢ نبش القبور واتخاذ أرضها مسجدا

٧٠٢ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ فِي عُرْضِ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي سُيُوفِهِمْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ رَدِيفُهُ وَمَلَأٌ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ وَكَانَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ

﴿فى عرض المدينة﴾ بضم العين المهملة الجانب والناحية من كل شيء ﴿ثامنونى﴾ بالمثلثة أى اذكروا لى

يخفى ﴿فانه لايزيده الاطيبا﴾ الظاهر أن المراد أن فضل الطهور لايزيد الماء الزائد الاطيباً فيصير الكل طيباً والعكس غير مناسب فليتأمل ﴿قال دعوة حق﴾ يدل على تصديقه وايمانه ولعله لما آمن بأول ماسمع دعوة الحق ألحقه تعالى برجال الغيب ﴿تلعة﴾ بفتح فسكون مسيل الماء من أعلى الوادى وأيضا ماانحدر من الارض ﴿وتلاع﴾ بالكسر جمعه والله تعالى أعلم . قوله ﴿فى عرض المدينة﴾ بضم العين المهملة الجانب والناحية من كل شيء ﴿فى حى﴾ بتشديد الياء أى قبيلة ﴿من بنى النجار﴾ اسم قبيلة وهم أخوالة عليه الصلاة والسلام ﴿كأنى أنظر﴾ أى الآن استحضارا لتلك الهيئة ﴿رديفه﴾ هو الذى يركب خلف الراكب والمراد أنه كان راكبا خلف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهما على بعير واحد وهو الظاهر أوعلى بعيرين لكن أحدهما يتلو الآخر ﴿بفناء﴾ بكسر فاء ومد أى طرح رحله عند

فَيُصَلِّى فِى مَرَابِضِ الْغَنَمِ ثُمَّ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِى النَّجَّارِ فَجَاءُوا فَقَالَ يَا بَنِى النَّجَّارِ ثَامِنُونِى بِحَائِطِكُمْ هٰذَا قَالُوا وَاللّٰهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ أَنَسٌ وَكَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَتْ فِيهِ خَرِبٌ وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ فَأَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَتْ وَبِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ وَهُمْ يَقُولُونَ :

اَللّٰهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَانْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

١٣ النهى عن اتخاذ القبور مساجد

٧٠٣ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ وَيُونُسَ قَالَا قَالَ الزُّهْرِىُّ أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ عَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ قَالَا لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللّٰهِ

ثمنه لأشتريه منكم ﴿وكانت فيه خرب﴾ قال ابن الجوزى المعروف فيه فتح الخاء المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة جمع خربة كـكلم وكلمة وحكى الخطابى أيضا كسر أوله وفتح ثانيه جمع خربة كعنب وعنبة ﴿عضادتيه﴾ بكسر المهملة وضاد معجمة خشبتان من جانبيه ﴿لما نزل

داره ﴿مرابض الغنم﴾ جمع مربض أى مأواها ﴿أمر﴾ على بناء الفاعل أو المفعول ﴿ثامنونى﴾ أى أعطونى حائطكم بالثمن والحائط البستان اذا كان محاطاً ﴿الا الى الله﴾ أى من الله أو لا نرغب بثمنه ليخرج مافيها من عظام المشركين وصديدهم و يبعد عن ذلك المكان تنظيفا وتطهيرا له ﴿عضادتيه﴾ بكسر عين مهملة وضاد معجمة وعضادتا الباب خشبتاه من جانبيه ﴿يرتجزون﴾ يتعاطون الرجز وهو قسم من الشعر تنشيطا لنفوسهم ليسهل عليهم العمل ﴿وهم يقولون﴾ وفى نسخة وهو يقول وهو الظاهر وأما الأول ففيه نسبة قوله الى الكل لكونه رئيسهم ولرضاهم بقوله والله تعالى أعلم . قوله ﴿لما نزل﴾ على بناء المفعول أى نزل به مرض الموت

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ قَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ ٧٠٤
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَتَاهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

برسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بضم أوله وكسر الزاى نزل به الموت ﴿ فطفق ﴾ أى جعل ﴿ يطرح خميصة ﴾ هى كساء له أعلام ﴿ قال وهو كذلك ﴾ أى فى تلك الحال ﴿ لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ﴾ استشكل ذكر النصارى فيه اذ نبيهم عيسى عليه السلام وهو لم يمت وأجيب بأنه كان فيهم أنبياء أيضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم فى قول أو ضمير الجمع فى قوله أنبيائهم للمجموع من اليهود والنصارى أو المراد الانبياء وكبار أتباعهم فاكتفى بذكر الانبياء يؤيده رواية مسلم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد أو المراد بالاتخاذ أعم من أن يكون ابتداعا أو اتباعا فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت ولا ريب أن النصارى تعظم قبور جمع من الانبياء الذين يعظمهم اليهود ﴿ ان أم حبيبة ﴾ اسمها رملة بنت أبى سفيان ﴿ وأم سلمة ﴾ اسمها هند بنت أبى أمية المخزومى

﴿ فطفق ﴾ أى جعل ﴿ خميصة ﴾ هى كساء له أعلام ﴿ فاذا اغتم ﴾ أى احتبس نفسه عن الخروج وقيل أى سخن بالخميصة وأخذ بنفسه من شدة الحر ﴿ وهو كذلك ﴾ أى فى تلك الحالة ومراده بذلك أن يحذر أمته أن يصنعوا بقبره ما صنع اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم من اتخاذهم تلك القبور مساجدا ما بالسجود اليها تعظيما لها أو بجعلها قبلة يتوجهون فى الصلاة نحوها قيل ومجرد اتخاذ مسجد فى جوار صالح تبركا غير ممنوع ثم استشكل ذكر النصارى فى الحديث بأن نبيهم عيسى عليه السلام وهو الى الآن ما مات أجيب بأنه كان فيهم أنبياء غير مرسلين كالحواريين ومريم فى قول أو المراد بالأنبياء فى الحديث الأنبياء وكبار أتباعهم ويدل عليه رواية مسلم قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد أو المراد بالاتخاذ أعم من أن يكون على وجه الابتداع أو الاتباع فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت ولا ريب أن النصارى تعظم قبور جمع من الأنبياء الذين تعظمهم اليهود . قوله ﴿ كنيسة ﴾ بفتح الكاف أى معبدا للنصارى ﴿ فيها تصاوير ﴾ صور ذوى الأرواح

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا تِيكَ الصُّوَرَ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٤ الفضل فى اتيان المساجد

٧٠٥ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ يَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى مَسْجِدِهِ فَرِجْلٌ تُكْتَبُ حَسَنَةً وَرِجْلٌ تَمْحُو سَيِّئَةً

١٥ النهى عن منع النساء من اتيانهن المساجد

٧٠٦ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا

﴿ان أولئك﴾ بكسر الكاف ﴿اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا﴾ قال البيضاوى لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون فى الصلاة

﴿ان أولئك﴾ قيل بكسر الكاف لأن الخطاب لمؤنث وقد تفتح قلت كأن الفتح لتوجيه الخطاب الى كل مايصلح له لالتوجيهه اليهما وأنت خبير بأن مقتضى توجيه الخطاب اليهما أن يقال أولئكما لا أولئك بالكسر وعند الافراد ينبغى الفتح بتوجيه الخطاب الى كل مايصلح له فليتأمل ﴿تيك الصور﴾ بكسر التاء المثناة من فوق وسكون التحتية أى تلك الصور ﴿شرار الخلق﴾ بكسر الشين المعجمة أى لأنهم ضموا الى كفرهم الأعمال القبيحة فهم أقبح الناس عقيدة وعملا . قوله ﴿فرجل﴾ بكسر الراء وسكون الجيم أى قدم والمراد خطوة ﴿تكتب﴾ على بناء المفعول وضميره للرجل ﴿حسنة﴾ بالنصب مفعول ثان للكتابة لتضمينها معنى الجعل ﴿تمحو سيئة﴾ أى ان كانت والا فكل الخطوات تكتب حسنات والله تعالى أعلم قوله ﴿فلا يمنعها﴾ الحديث مقيد بما علم من الأحاديث الأخر من عدم استعمال طيب و زينة فينبغى

١٦ من يمنع من المسجد

٧٠٧ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ قَالَ أَوَّلَ يَوْمٍ الثُّومَ ثُمَّ قَالَ الثُّومَ وَالْبَصَلَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبْنَا فِي مَسَاجِدِنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسُ

١٧ من يخرج من المسجد

٧٠٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ مَا أُرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ هٰذَا الْبَصَلُ وَالثُّومُ وَلَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا

نحوها واتخذوها أوثانا لعنهم ومنع المسلمين من مثل ذلك فأما من اتخذ مسجدا فى جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلايدخل فى ذلك الوعيد

أن لايأذن لها الا اذا خرجت على الوجه الجائز و ينبغى للمرأة أن لاتخرج بذلك الوجه للصلاة فى المسجد الاعلى قلة لما علم أن صلاتها فى البيت أفضل نعم اذا أرادت الخروج بذلك الوجه فينبغى أن لايمنعها الزوج وقول الفقهاء بالمنع مبنى على النظر فى حال الزمان لكن المقصود يحصل بما ذكرنا من التقييد المعلوم من الأحاديث فلاحاجة الى القول بالمنع والله تعالى أعلم . قوله ﴿فلايقربنا﴾ أى المسلمين ﴿فى مساجدنا﴾ ظاهر التقييد يقتضى أن قربهم فى الأسواق غير منهى عنه و يؤيده التعليل لأن المساجد محل اجتماع الملائكة دون الأسواق وكان المقصود مراعاة الملائكة الحاضرين فى المساجد للخيرات والا فالانسان لايخلو عن صحبة ملك فينبغى له دوام الترك لهذه العلة والله تعالى أعلم . قوله ﴿اذا وجد ريحهما من الرجل﴾ أى فى المسجد ﴿فأخرج﴾ على بناء المفعول أى تأديبا له على مافعل من الدخول

١٨ ضرب الخباء فى المساجد

٧٠٩ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ دَخَلَ فِى الْمَكَانِ الَّذِى يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَ فَضُرِبَ

فى المسجد مع الرائحة الكريهة والله تعالى أعلم . قوله ﴿اذا أراد أن يعتكف صلى الصبح الخ﴾ ظاهره أن المعتكف يشرع فى الاعتكاف بعد صلاة الصبح ومذهب الجمهور أنه يشرع من ليلة الحادى والعشرين وقد أخذ بظاهر الحديث قوم الا أنهم حملوه على أنه يشرع من صبح الحادى والعشرين فرد عليهم الجمهور بأن المعلوم أنه كان صلى الله تعالى عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر و يحث أصحابه عليه وعدد العشر عدد الليالى فيدخل فيها الليلة الاولى والا لايتم هذا العدد أصلا وأيضا من أعظم مايطلب بالاعتكاف ادراك ليلة القدر وهى قد تكون ليلة الحادى والعشرين كما جاء فى حديث أبى سعيد فينبغى له أن يكون معتكفا فيها لا أن يعتكف بعدها وأجاب النووى عن الجمهور بتأويل الحديث أنه دخل معتكفا وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان قبل المغرب معتكفا لاينافى جملة المسجد فلما صلى الصبح انفرد اه و لايخفى أن قولها كان اذا أراد أن يعتكف يفيد أنه كان يدخل المعتكف حين يريد الاعتكاف لا أنه يدخل فيه بعد الشروع فى الاعتكاف فى الليل وأيضا المتبادر من لفظ الحديث أنه بيان لكيفية الشروع فى الاعتكاف وعلى هذا التأويل لم يكن بيانا لكيفية الشروع ثم لازم هذا التأويل أن يقال السنة للمعتكف أن يلبث أول ليلة فى المسجد و لايدخل فى المعتكف وانما يدخل فيه من الصبح والا يلزم ترك العمل بالحديث وعند تركه لاحاجة الى التأويل والجمهور لايقول بهذه السنة فيلزمهم ترك العمل بالحديث وأجاب القاضى أبو يعلى من الحنابلة بحمل الحديث على أنه كان يفعل ذلك فى يوم العشرين ليستظهر ببياض يوم زيادة قبل يوم العشر قلت وهذا الجواب هو الذى يفيده النظر فى أحاديث الباب فهو أولى و بالاعتماد أحرى بقى أنه يلزم منه أن يكون السنة الشروع فى الاعتكاف من صبح العشرين استظهارا باليوم الأول و لابعد فى التزامه وكلام الجمهور لاينافيه فانهم ماتعرضوا له لااثباتا و لانفيا وانما تعرضوا لدخول ليلة الحادى والعشرين وهو حاصل غاية الأمر أن قواعدهم تقتضى أن يكون هذا الأمر سنة عندهم فلنقل به وعدم التعرض ليس دليلا على

لَهُ خِبَاءٌ وَأَمَرَتْ حَفْصَةُ فَضُرِبَ لَهَا خِبَاءٌ فَلَمَّا رَأَتْ زَيْنَبُ خِبَاءَهَا أَمَرَتْ فَضُرِبَ لَهَا خِبَاءٌ فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ آلْبِرَّ تُرِدْنَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ وَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ رَمْيَةً فِي الْأَكْحَلِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ ٧١٠

١٩ ادخال الصبيان المساجد

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٧١١

﴿ آلبر تردن ﴾ بهمزة الاستفهام ممدودة أى الطاعة والعبادة ﴿ يحمل أمامة بنت أبى العاص ﴾ اسمه لقيط وقيل المقسم وقيل القاسم وقيل مهشم وقيل هشيم وقيل ماسر أسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه النبى صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه وأثنى عليه فى مصاهرته وكانت وفاته فى خلافة الصديق ﴿ ابن الربيع ﴾ ابن عبدالعزى بن عبد

العدم ومثل هذا الايراد يرد على جواب النووى مع ظهور مخالفته للحديث ﴿ فضرب له ﴾ على بناء المفعول أو الفاعل بتأويل الأمر ﴿ خباء ﴾ بكسر خاء ومد هو أحد بيوت العرب من وبر أو صوف ولا يكون من شعر ويكون على عمودين أو ثلاثة ﴿ آلبر يردن ﴾ بمد الهمزة مثل آلله أذن لكم والاستفهام للانكار وآلبر بالنصب مفعول يردن أى ماأردن البر وانما أردن قضاء مقتضى الغيرة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فى الأكحل ﴾ بفتح همزة وسكون كاف وفتح حاء هو عرق الحياة فى اليد اذا قطع لم يرق الدم ﴿ فضرب عليه ﴾ أى له أو لأن الخيمة تعلوه تعدى بعلى . قوله ﴿ يحمل أمامة ﴾ حال من فاعل خرج

وَهِيَ صَبِيَّةٌ يَحْمِلُهَا فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ وَيُعِيدُهَا إِذَا قَامَ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ يَفْعَلُ ذٰلِكَ بِهَا

٢٠ ربط الأسير بسارية المسجد

٧١٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ ابْنُ أُثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَرُبِطَ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ . مُخْتَصَرٌ

شمس ﴿صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى على عاتقه يضعها اذا ركع ويعيدها اذا قام﴾ قال النووى رحمه الله ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ وبعضهم أنه من الخصائص وبعضهم أنه كان لضرورة وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لادليل عليها وليس فى الحديث مايخالف قواعد الشرع لأن الآدمى طاهر ومافى جوفه معفو عنه وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة والأعمال فى الصلاة لاتبطلها اذاقلت أو تفرقت ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وانما فعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك لبيان الجواز ﴿ثمامة﴾ بضم

﴿وهى صبية يحملها﴾ أى عادة والجملة اعتراضية ﴿فصلى﴾ عطف على خرج وكانت الصلاة بجماعة كما جاء صريحا وهى شأن الفرائض فعلم به جواز هذا الفعل فى الفرض وبه قال الجمهور لكن بلا ضرورة لا يخلو عن كراهة وفعله صلى الله تعالى عليه وسلم كان لضرورة أو لبيان الجواز وروى عن المالكية عدم الجواز فى الفرائض. قال النووى ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ وبعضهم أنه من الخصائص وبعضهم أنه كان لضرورة وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل لها وليس فى الحديث ما يخالف قواعد الشرع لأن الآدمى طاهر وما فى جوفه معفو عنه وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى يتيقن النجاسة والأعمال فى الصلاة لا تبطلها اذا قلت أو تفرقت ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وانما فعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك لبيان الجواز . قوله ﴿ثمامة﴾ بضم مثلثة وتخفيف ﴿ابن أثال﴾ بضم همزة بعدها مثلثة آخره

٢١ ادخال البعير المسجد

٧١٣ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ

٢٢ النهى عن البيع والشراء فى المسجد وعن التحلق قبل صلاة الجمعة

٧١٤ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ

المثلثة ﴿ابن أثال﴾ بضم الهمزة بعدها مثلثة آخره لام ﴿طاف فى حجة الوداع على بعير﴾ قال الحافظ ابن حجر انما فعل ذلك للحاجة الى أخذ المناسك عنه ولذلك عده بعضهم من خصائصه واحتمل أيضاً أن يكون راحلته عصمت من التلويث حينئذ كرامة له فلا يقاس عليه غيره ﴿يستلم الركن بمحجن﴾ زاد مسلم و يقبل المحجن وهو بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم ونون

لام بلا تشديد ﴿طاف على بعير﴾ قد جاء أنه فعل ذلك لمرض أو لزحام قيل هو من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم اذ يحتمل أن يكون راحلته عصمت من التلويث كرامة له فلا يقاس عليه غيره وذلك لأن المأمور به بقوله تعالى وليطوفوا طواف الانسان فلا ينوب طواف الدابة منابه الا عند الضرورة ﴿بمحجن﴾ بكسر ميم وسكون حاء وفتح جيم ونون عصا محنية الرأس وزاد مسلم و يقبل المحجن . قوله ﴿عن التحلق﴾ أى جلوسهم حلقة قيل يكره قبل الصلاة الاجتماع للعلم والمذاكرة ليشتغل بالصلاة و ينصت للخطبة ، الذكر فاذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك وقيل النهى عن التحلق اذا عم المسجد وعليه فهو مكروه وغير ذلك لا بأس به وقيل نهى عنه لأنه يقطع الصفوف وهم مأمورون بتراص الصفوف وما جاء عن ابن مسعود كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا رواه الترمذى يحتمل على أنه بالتوجه اليه فى الصفوف لا بالتحلق حول المنبر وماجاء

الصَّلَاةِ وَعَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِى الْمَسْجِدِ

٢٣ النهى عن تناشد الأشعار فى المسجد

٧١٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِى الْمَسْجِدِ

٢٤ الرخصة فى انشاد الشعر الحسن فى المسجد

٧١٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ مَرَّ عُمَرُ بِحَسَّانَ ابْنِ ثَابِتٍ وَهُوَ يُنْشِدُ فِى الْمَسْجِدِ فَلَحَظَ إِلَيْهِ فَقَالَ قَدْ أَنْشَدْتُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِى هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَجِبْ عَنِّى اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ قَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ

٢٥ النهى عن انشاد الضالة فى المسجد

٧١٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنِى زَيْدُ ابْنُ أَبِى أُنَيْسَةَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ يَنْشُدُ ضَالَّةً فِى الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَهُ

عصا محنية الرأس ﴿ينشد ضالة﴾ بفتح أوله وضم الشين يقال نشدت الضالة فانا ناشد اذا

عن أبى سعيد أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جلس يوماً على المنبر وجلسنا حوله رواه البخارى يمكن حمله على غير يوم الجمعة ﴿وعن البيع الخ﴾ أى مطلقا من اختصاصه بيوم الجمعة. قوله ﴿عن تناشد الأشعار﴾ أى المذمومة وما جاء فيحمل على المحمود كما يشير اليه ترجمة المصنف فى الباب الثانى ولما كان الغالب فى الشعر المذموم أطلق النهى وقيل النهى محمول على التنزيه وما جاء فهو محمول على بيان الجواز قوله ﴿وهو ينشد﴾ من أنشد ﴿فلحظ﴾ أى نظر اليه بطرف العين نظرا يفيد النهى عنه . قوله ﴿ينشد

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وَجَدْتَ

٢٦ اظهار السلاح فى المسجد

٧١٨ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْمِسْوَرِ الزُّهْرِيُّ نَصْرِيٌّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قُلْتُ لِعَمْرٍو أَسَمِعْتَ جَابِرًا يَقُولُ مَرَّ رَجُلٌ بِسِهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْ بِنِصَالِهَا قَالَ نَعَمْ

٢٧ تشبيك الأصابع فى المسجد

٧١٩ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعَلْقَمَةُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ لَنَا أَصَلَّى هٰؤُلَاءِ قُلْنَا لَا قَالَ قُومُوا فَصَلُّوا فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ فَصَلَّى بِغَيْرِ

طلبتها وأنشدتها فانا منشد اذا عرفتها من النشيد وهو رفع الصوت ﴿مر رجل بسهام فى المسجد﴾ زاد البخارى فى رواية قد أبدى نصولها ولمسلم أن المار المذكور كان يتصدق بالنبل فى المسجد قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على اسمه ﴿فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ بنصالها﴾ زاد البخارى كيلا

ضالة﴾ من نشدتها اذا طلبتها من باب نصر ﴿لا وجدت﴾ يحتمل أنه دعاء عليه فكلمة لا لنفى الماضى ودخولها على الماضى بلا تكرار فى الدعاء جائز وفى غير الدعاء الغالب هو التكرار كقوله تعالى فلا صدق ولا صلى و يحتمل أن لا ناهية أى لا تنشد وقوله وجدت دعاء له لا لاظهار أن النهى منه نصح له اذ الداعى لخير لا ينهى الا نصحاً لكن اللائق حينئذ الفصل بأن يقال لا ووجدت لأن تركه موهم الا أن يقال الموضع موضع زجر فلا يضر به الايهام لكونه ايهام شىء هو آكد فى الزجر . قوله ﴿مر رجل بسهام﴾ يتصدق بها كما فى مسلم ﴿خذ بنصالها﴾ جمع نصل بفتح فسكون حديدة السهم والرمح والسيف أى لئلا يخرج أحد وكذا حكم السوق كما جاء صريحا فى الحديث . قوله ﴿فذهبنا﴾ أى أردنا أو شرعنا ﴿فجعل﴾

أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ فَجَعَلَ إِذَا رَكَعَ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَجَعَلَهَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ هٰكَذَا رَأَيْتُ
٧٢٠ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ قَالَ أَنْبَأَنَا
شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ

٢٨ الاستلقاء فى المسجد

٧٢١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيًا فِى الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى

٢٩ النوم فى المسجد

٧٢٢ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ قَالَ أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ
عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ عَزْبٌ لَا أَهْلَ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِى مَسْجِدِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٠ البصاق فى المسجد

٧٢٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

تخدش مسلما

أى جعلنا فى طرفيه وقام وسطه ﴿شبك﴾ أى جمع بين أصابع يديه وجعلهما بين ركبتيه فى الركوع والتشهد وهذا الفعل يسمى تطبيقا وهو منسوخ بالاتفاق فى أول الاسلام وكذا قيام الامام فى الوسط اذا كان اثنان يقتديان به منسوخ وكأن ابن مسعود مابلغه النسخ والله تعالى أعلم لكن يشكل حينئذ استدلال المصنف على جواز التشبيك فى المسجد اذ لا دليل فى المنسوخ الا أن يقال نسخه من حيث كونه سنة الركوع مثلا لا يستلزم نسخ كونه جائزا فى المسجد فاذاثبت الجواز فى وقت لزم بقاؤه الى أن يظهر ناسخ الجواز فليتأمل . قوله ﴿واضعاً احدى رجليه﴾ فهذا يدل على جواز ذلك وما جاء

وَسَلَّمَ الْبُصَاقُ فِى الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا

٣١ النهى عن أن يتنخم الرجل فى قبلة المسجد

٧٢٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى بُصَاقًا فِى جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّى فَلَا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى

٣٢ ذكر نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن أن يبصق الرجل بين يديه أو عن يمينه وهو فى صلاته

٧٢٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ

﴿البصاق فى المسجد خطيئة﴾ قال الحافظ ابن حجر فى المسجد ظرف الفعل ولا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارجه فيه تناوله النهى وقال القاضى عياض انما يكون خطيئة اذا لم يدفنه وأما من أراد دفنه فلا ورده النووى فقال هو خلاف صريح الحديث ﴿وكفارتها دفنها﴾ قال النووى قال الجمهور يدفنها فى تراب المسجد ورمله وحصبائه وحكى الروياني أن المراد بدفنها اخراجها من المسجد أصلا ﴿فان الله قبل وجهه اذا صلى﴾ قال ابن عبد البر هو كلام خرج

من النهى يحمل على ما اذا خاف به كشف العورة . قوله ﴿وكفارتها دفنها﴾ أى سترها فى تراب المسجد ومفاده أنه ليس بخطيئة لتعظيم المسجد والا لما أفاد الدفن شيئاً بل لتأذى الناس به وبالدفن يندفع التأذى وقد وقع التصريح به فى حديث رواه أحمد باسناد حسن من تنخم فى المسجد فليغيب نخامته أن يصيب جلد مؤمن أو ثوبه فيؤذيه وروى أحمد والطبرانى باسناد حسن من تنخع فى المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن وفى حديث مسلم وجدت فى مساوى أعمال أمتى نخاعة تكون فى المسجد لا تدفن وزعم بعض أنه لتعظيم المسجد فقال ان اضطر الى ذلك كان البصاق فوق البوارى والحصر خيرا من البصاق تحتها لأن البوارى ليست من المسجد حقيقة ولها حكم المسجد بخلاف ما تحتها وهذا بعيد بالنظر الى الأحاديث والأقرب عكس ذلك لأن التأذى فى البوارى أكثر من التأذى فيما تحتها بمنزلة الدفن لها والله تعالى أعلم . قوله ﴿قبل وجهه اذا صلى﴾ أى أنه يناجيه

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِى قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ وَنَهَى أَنْ يَبْصُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ يَبْصُقُ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى

٣٣ الرخصة للمصلى أن يبصق خلفه أو تلقاء شماله

٧٢٦ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِى مَنْصُورٌ عَنْ رِبْعِىٍّ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُحَارِبِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنْتَ تُصَلِّى فَلَا تَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْكَ وَلَا عَنْ يَمِينِكَ وَابْصُقْ خَلْفَكَ أَوْ تِلْقَاءَ شِمَالِكَ إِنْ كَانَ فَارِغًا وَإِلَّا فَهَكَذَا وَبَزَقَ تَحْتَ رِجْلِهِ وَدَلَكَهُ

٣٤ بأى الرجلين يدلك بصاقه

٧٢٧ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِىِّ عَنْ أَبِى الْعَلَاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَخَّعَ فَدَلَكَهُ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى

٣٥ تخليق المساجد

٧٢٨ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً فِى قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَغَضِبَ حَتَّى

على التعظيم لشأن القبلة ﴿نخامة﴾ قيل هى مايخرج من الصدر وقيل النخاعة بالعين من الصدر

و يقبل عليه تعالى فى تلك الجهة وهو تعالى من هذه الحيثية كأنه فى تلك الجهة فلا يليق القاء البصاق فيها ﴿قوله رأى نخامة﴾ قيل هى مايخرج من الصدر وقيل النخاعة بالعين من الصدر و بالميم من الرأس ﴿وقال يبصق عن يساره﴾ ظاهر الاطلاق يعم المسجد وغيره بل الواقعة كانت فى المسجد كما يدل الحديث فيدل

أَحْمَرَ وَجْهُهُ فَقَامَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَحَكَّتْهَا وَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خَلُوقًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْسَنَ هٰذَا

٣٦ القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه

٧٢٩ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغَيْلَانِيُّ بَصْرِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ وَأَبَا أُسَيْدٍ يَقُولَانِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ

٣٧ الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه

٧٣٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ

٣٨ الرخصة فى الجلوس فيه والخروج منه بغير صلاة

٧٣١ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ

وبالميم من الرأس ﴿خلوقا﴾ بفتح الخاء المعجمة طيب معروف

على أن الحكم ليس معللا بتعظيم المسجد والا لكان اليمين واليسار سواء بل المنع عن تلقاء الوجه للتعظيم بحالة المناجاة مع الرب تعالى وعن اليمين للتأدب مع ملك اليمين كما يفهم من الأحاديث ﴿خلوقا﴾ بفتح خاء معجمة طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب قوله ﴿أبواب رحمتك﴾ تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج لأن الدخول وضع لتحصيل الرحمة والمغفرة وخارج المسجد هو محل طلب الرزق وهو المراد بالفضل والله تعالى أعلم قوله ﴿فليركع﴾ اطلاقه يشمل أوقات الكراهة وغيرها

الرَّحْمٰنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ وَصَبَّحَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَادِمًا وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ فَلَمَّا فَعَلَ ذٰلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ لَهُ وَكَانُوا بِضْعًا وَثَمَانِينَ رَجُلًا فَقَبِلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَانِيَتَهُمْ وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى جِئْتُ فَلَمَّا سَلَّمْتُ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَ فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لِى مَا خَلَّفَكَ أَلَمْ تَكُنْ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنِّى وَاللّٰهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنِّى سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا وَلٰكِنْ وَاللّٰهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ لَتَرْضَى بِهِ عَنِّى لَيُوشِكُ أَنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ يُسْخِطُكَ عَلَىَّ وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَىَّ فِيهِ إِنِّى لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللّٰهِ وَاللّٰهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّى حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

وبه قال الشافعى ومن لايقول به يخصه بغير أوقات الكراهة والأمر للندب كما تدل عليه الترجمة الثانية فى الكتاب ويتأدى ذلك بصلاة الفرض أيضاً فلا يبقى تخصيص الحديث بما اذا لم تقم المكتوبة والله تعالى أعلم قوله ﴿وصبح﴾ بتشديد الباء أى نزل صباحا بالمدينة حين رجع من الغزوة وفى الحديث اختصار جاءه المخلفون المذكورون فى قوله تعالى وجاء المعذرون من الأعراب الى آخر ماذكر من حالهم ﴿بضعا﴾ بكسر الباء أى عددا دون العشرة ﴿حتى جئت الخ﴾ أخذ منه المصنف أنه جلس بلا صلاة ومن قوله فمضيت انه خرج بلا صلاة وهو محتمل فليتأمل ﴿المغضب﴾ اسم مفعول من أغضب اذا أوقع فى الغضب ﴿ماخلفك﴾ بتشديد اللام ﴿ابتعت ظهرك﴾ أى اشتريت مركبك ﴿تجد

وَسَلَّمَ أَمَّا هٰذَا فَقَدْ صَدَقَ فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللّٰهُ فِيكَ فَقُمْتُ فَمَضَيْتُ مُخْتَصَرٌ

٣٩ صلاة الذى يمر على المسجد

٧٣٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَرْوَانُ بْنُ عُثْمَانَ أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ كُنَّا نَغْدُو إِلَى السُّوقِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَمُرُّ عَلَى الْمَسْجِدِ فَنُصَلِّي فِيهِ

٤٠ الترغيب فى الجلوس فى المسجد وانتظار الصلاة

٧٣٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَادَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَالَمْ يُحْدِثْ
٧٣٤ اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللّٰهُمَّ ارْحَمْهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عُقْبَةَ أَنَّ

﴿ان الملائكة تصلى على أحدكم مادام فى مصلاه الذى صلى فيه مالم يحدث﴾ قيل المراد بالحدث الريح ونحوه وقيل أعم من ذلك أى ما لم يحدث سوأ و يؤيده رواية مسلم ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه على أن الثانية تفسير للاولى

على فيه﴾ تغضب على لأجله . قوله ﴿فتمر على المسجد﴾ أى فالخروج قصدا الى المسجد غير لازم فى صحة الصلاة نعم الأجر يختلف به والله تعالى أعلم . قوله ﴿فى مصلاه﴾ لفظ الحديث يعم المسجد وغيره وكان المصنف حمله على الخصوص للرواية التى بعدها فان فيه ما يقتضى الخصوص فى الجملة وعلى كل تقدير فالمراد بقعة صلى فيها فقط أو تمام المسجد مثلا والاول هو الظاهر ويحتمل الثانى أيضا ﴿مالم يحدث﴾ من أحدث أى لم ينقض وضوأه ظاهره عموم النقض لغير الاختيارى أيضا ويحتمل الخصوص ﴿اللهم الخ﴾ بيان لصلاة الملائكة بتقدير تقول

يَحْيَى بْنَ مَيْمُونٍ حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلًا السَّاعِدِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ

٤١ ذكر نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى أعطان الابل

٧٣٥ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ

٤٢ الرخصة فى ذلك

٧٣٦ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا أَيْنَمَا أَدْرَكَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةَ صَلَّى

٤٣ الصلاة على الحصير

٧٣٧ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ

﴿نهى عن الصلاة فى أعطان الابل﴾ جمع عطن وهو مبرك الابل حول الماء قال فى النهاية لم ينه عن الصلاة فيها من جهة النجاسة فانها موجودة فى مرابض الغنم وقد أمر بالصلاة فيها وانما أراد أن الابل تزدحم فى المنهل فاذا شربت رفعت رؤسها ولا يؤمن من تقاربها وتفرقها فى ذلك الموضع

قوله ﴿فى أعطان الابل﴾ جمع عطن وهو مبرك الابل حول الماء قالوا ليس علة المنع نجاسة المكان اذ لا فرق حينئذ بين أعطان الابل وبين مرابض الغنم مع أن الفرق بينهما قد جاء فى الاحاديث وانما العلة شدة نفار الابل فقد يؤدى ذلك الى بطلان الصلاة أو قطع الخشوع وغير ذلك والله تعالى أعلم

قوله ﴿مسجدا الخ﴾ حمله على العموم لكن مقتضى الأحاديث أن يخص هذا العموم فالاستدلال به فى محل النظر

إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِيَهَا فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهَا فَتَتَّخِذَهُ مُصَلًّى فَأَتَاهَا فَعَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَنَضَحَتْهُ بِمَاءٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَلَّوْا مَعَهُ

٤٤ الصلاة على الخمرة

٧٣٨ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي الشَّيْبَانِيَّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ

٤٥ الصلاة على المنبر

٧٣٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَقَدِ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ وَاللّٰهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّ هُوَ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فُلَانَةَ امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ أَنْ مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ

فتؤذى المصلى عندها أو تلهيه عن صلاته أو تنجسه برشاش أبوالها ﴿على الخمرة﴾ بضم الخاء المعجمة حصير ونسيجة خوص ونحوه سميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها وفى النهاية هى مقدار مايضع الرجل عليه وجهه فى سجوده ولا يكون خمرة الا فى هذا المقدار ﴿قد امتروا فى المنبر﴾ قال الكرمانى من الامتراء وهو الشك وقال الحافظ ابن حجر من المماراة وهى المجادلة ﴿الى فلانة امرأة قد سماها سهل﴾ قال الحافظ ابن حجر لايعرف اسمها قال ووقع فى الذيل

قوله ﴿فتتخذه﴾ أى موضع صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿فنضحته بماء﴾ أى ليتلين وعند مالك لدفع الشك وازالة احتمال النجاسة قوله ﴿على الخمرة﴾ بضم الخاء سجادة من حصير ونحوه قوله ﴿وقد امتروا﴾ من الامتراء أى جرى كلامهم فى شأن المنبر ﴿مم﴾ أى من أى شجرة ﴿عوده﴾ أى عود

أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا

لأبى موسى المدينى نقلا عن جعفر المستغفرى أن اسمها علاثة بالعين المهملة والمثلثة قال أبو موسى وصحف فيه جعفر أو شيخه وانما هو فلانة ووقع عند الكرمانى قيل اسمها عائشة قال الحافظ ابن حجر وأظنه صحف المصحف ﴿أن مرى غلامك النجار﴾ قال الحافظ ابن حجر اختلف فى اسمه على أقوال وأقربها مارواه قاسم بن أصبغ وابن سعد فى شرف المصطفى بسند فيه ابن لهيعة عن سهل بن سعد قال كان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون فذكر قصة المنبر وقيل اسمه ابراهيم رواه الطبرانى فى الأوسط عن جابر بسند فيه متروك وقيل باقول رواه عبد الرزاق بسند ضعيف منقطع وقيل باقوم رواه أبو نعيم فى المعرفة بسند ضعيف وقيل صباح بضم المهملة وموحدة خفيفة وآخره مهملة ذكره ابن بشكوال بسند شديد الانقطاع وقيل قبيصة أو قبيصة المخزومى مولاهم ذكره عمر بن شَبَّه فى الصحابة بسند مرسل وقيل كلاب مولى العباس رواه ابن سعد فى الطبقات عن أبى هريرة ورجاله ثقات الا الواقدى وقيل مينا ذكره ابن بشكوال بسند معضل وقيل تميم الدارى رواه البيهقى عن ابن عمر بسند جيد لكن ليس فيه التصريح بأنه باشر عمله بل تبين من رواية ابن سعد أنه لم يعمله وإنما عمله كلاب مولى العباس قال الحافظ ابن حجر وأشبه الأقوال بالصواب قول من قال ميمون لكون الاسناد من طريق سهل بن سعد راوى الحديث وأما الأقوال الأخر فلا اعتداد بها لوهائها ويبعد جدا أن يجمع بينها بأن النجار كانت له أسماء متعددة وأما احتمال كون الجميع اشتركوا فى عمله فمنع منه قوله كان بالمدينة نجار واحد الا أن يحمل على أن المراد بالواحد الماهر فى صناعته والبقية أعوانه ﴿فعملها من طرفاء الغابة﴾ بالمعجمة وتخفيف الموحدة موضع من عوالى المدينة من جهة الشام وجزم ابن سعد بأن عمل المنبر كان فى السنة السابعة وفيه نظر لذكر العباس وكان قدوم العباس بعد الفتح فى آخر سنة ثمان وقدوم تميم سنة تسع وجزم ابن

المنبر ﴿أن مرى﴾ أن تفسيرية لما فى الارسال من معنى القول
﴿أن يعمل لى أعواداً﴾ أى يجمعها ويصورها ويرتبها على وجه يمكن الجلوس عليها ﴿من طرفاء الغابة﴾ موضع قريب من المدينة والطرفاء نوع من الشجر ﴿ثم جاء بها﴾ أى بالأعواد وكذا سائر الضمائر

فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هٰهُنَا ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَقِيَ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هٰذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَـــلَاتِي

النجار بأن عمله كان سنة ثمـان ولم يزل المنبر على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات روى الزبير بن بكار في أخبار المدينة عن حميد بن عبـد الرحمن بن عوف قال بعث معاوية الى مروان وهو عامله عـلى المدينة أن يحمل المنبر اليه فقلع فأظلمت المدينة وفي رواية فكسفت الشمس حتى رأينا النجوم فخرج مروان فخطب فقال إنمـا أمرني أمير المؤمنين أن أرفعه فدعا نجاراً وكان ثلاث درجات فزاد ست درجات وقال إنمـا زدت فيه حين كثر الناس قال ابن النجار وغيره استمر على ذلك الا ما أصلح منه الى أن احترق مسجد المدينة سنة أربع وخمسين وستمائة فاحترق فجدد المظفر صاحب اليمن سنة ست وخمسين منبراً ثم أرسل الظاهر بيبرس بعد عشر سـنين منبراً فأزيل منبر المظفر فلم يزل ذلك إلى سنة عشرين وثمـانمـائة فأرسل الملك المؤيد شيخ ومنـبرا جديدا ذكر ذلك الحافظ ابن حجر وقد احترق مسجد المدينة أيضاً بعـد ثمـانين وثمـانمـائه فجدده الملك الأشرف قايتباى وعمل منبر جديد ﴿فأمر بها فوضعت﴾ الضمير للأعواد ﴿ورقى﴾ بكسر القاف ﴿نزل القهقرى﴾ بالقصر المشى الى خلف ﴿فسجد في أصل المنبر﴾ أي عـلى الأرض إلى جنب الدرجة السفلى منه ﴿ولتعلموا﴾ بكسر اللام وفتح المثناة الفوقية والعـين المهملة وتشـديد اللام الثانية أي لتتعلموا

تعود الى الأعواد ﴿رقى﴾ بكسر القاف أي صعد ﴿صلى عليها﴾ أي على تلك الأعواد وكانت صلاته على الدرجة العليا من المنبر ذكره في فتح الباري وانمـا صلى ليراه الناس كلهم بخلاف ما إذا كان على الأرض فانه يراه بعض دون بعض ﴿ثم نزل﴾ عن درجات المنبر ومشى الى ورائه حتى صار بحيث يكون رأسه وقت السجود متصلا بأصل المنبر فسجد كذلك ﴿والقهقرى﴾ بالقصر المشى الى خلف ﴿ثم عاد﴾ الى درجات المنبر بعد القيام من السجدة الثانية وهذا العمل القليل لا يبطل الصلاة وقد فعله صلى الله

٤٦ الصلاة على الحمار

٧٤٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

٧٤١ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ رَاكِبٌ إِلَى خَيْبَرَ وَالْقِبْلَةُ خَلْفَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ عَمْرَو ابْنَ يَحْيَى عَلَى قَوْلِهِ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَحَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسٍ الصَّوَابُ مَوْقُوفٌ وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ

٩ كتاب القبلة

١ باب استقبال القبلة

٧٤٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقُ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ

تعالى عليه وسلم لبيان كيفية الصلاة وجواز هذا العمل فلا اشكال و يفهم منه ان نظر المقتدى الى أمامه جائز ﴿ لتأتموا ﴾ أى لتقتدوا ﴿ ولتعلموا ﴾ من التعلم أى العلم والله تعالى أعلم . قوله ﴿ يصلى على حمار ﴾ قد اتفقوا على جوازها خارج البلدة ونجاسة الحمار لا تمنع ذلك . قوله ﴿ ما نعلم أحداً الخ ﴾ الحديث فى مسلم وغيره قال الدارقطنى هذا غلط من عمرو وانما المعروف يصلى على راحلته و بعيره والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس ورده النووى بأن عمراً ثقة نقل شيئاً محتملا فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات لكن قد يقال انه شاذ مخالف لرواية الجمهور فى البعير والراحلة والشاذ من أقسام المردود وهو المخالف لرواية الجماعة والله تعالى أعلم

فَصَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَمَرَّ رَجُلٌ قَدْ كَانَ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَانْحَرَفُوا إِلَى الْكَعْبَةِ

٢ باب الحال التى يجوز عليها استقبال غير القبلة

٧٤٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ قَالَ مَالِكٌ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ . ٧٤٤ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ بِهِ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ

٣ باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد

٧٤٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ

كتاب القبلة

﴿وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها﴾ قال القرطبي روى بفتح الباء على الخبر وبكسرها

كتاب القبلة

قوله ﴿فاستقبلوها﴾ روى بفتح الباء على الخبر وكسرها على الأمر وقد تقدم ترجيح الكسر ﴿وكانت

٤ سترة المصلى

٧٤٦ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِى الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّى فَقَالَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ . ٧٤٧ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ أَنْبَأَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ يَرْكُزُ الْحَرْبَةَ ثُمَّ يُصَلِّى إِلَيْهَا

٥ الأمر بالدنو من السترة

٧٤٨ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ

على الأمر ﴿مثل مؤخرة الرحل﴾ قال فى النهاية هى بالهمزة والسكون لغة قليلة فى آخرته وقد

وجوههم الى الشام﴾ وهو غير القبلة حينئذ الا أنهم ما علموا بذلك واعتمدوا على الدليل المنسوخ الذى هو دليل ظاهر أو ليس بدليل عند التحقيق فكل من خفى عليه جهة القبلة فصلى الى جهة أخرى اعتمادا على دليل ظاهر أوهو ليس بدليل عند التحقيق فحكمه حكم هؤلاء يميل الى القبلة اذا علم بها وما صلى قبل العلم فذاك صحيح والله تعالى أعلم . قوله ﴿مثل مؤخرة الرحل﴾ بالهمزة وتركها لغة قليلة ومنع منها بعضهم وكسر الخاء وتخفيفها لغة فى آخرته بالمد وكسر الخاء الخشبة التى يستند اليها راكب البعير . قوله ﴿يركز﴾ يغرز ﴿الحربة﴾ بفتح الحاء المهملة وسكون الراء دون الرمح عريضة النصل . قوله ﴿فليدن﴾ أمر من الدنو بمعنى القرب ﴿لا يقطع﴾ جملة مستأنفة بمنزلة التعليل أى لئلا يقطع الشيطان بأن يحمل على المرور من يقطع عليه صلاته حقيقة عندقوم كالمرأة والحمار والكلب الأسود وخشوعا عند آخرين

٦ مقدار ذلك

٧٤٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى وَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ

٧ ذكر مايقطع الصلاة ومالا يقطع
اذا لم يكن بين يدى المصلى سترة

٧٥٠ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ قَائِمًا يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ قُلْتُ مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَصْفَرِ مِنَ الْأَحْمَرِ

منع منها بعضهم ولا تشدد ﴿مثل آخرة الرحل﴾ بالمد الخشبة التى يستند اليها الراكب من كور البعير ﴿يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود﴾ قال القرطبي هذا مبالغة فى الخوف على

ويحتمل أن المراد بالشيطان هو الكلب فقد جاء فى الحديث أنه شيطان ﴿قوله الحجبى﴾ بحاء مهملة وجيم مفتوحتين أى حاجب الكعبة ﴿نحوا من ثلاثة أذرع﴾ فعلم منه أنه ينبغى أن يجعل بينه وبين السترة هذا القدر ﴿قوله مثل آخرة الرحل﴾ أى قدره ﴿فانه يقطع الخ﴾ وظاهر الحديث أن مرور هذه الاشياء

٧٥١ فَقَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ وَهِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ قَالَ يَحْيَى رَفَعَهُ شُعْبَةُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ عَنِ ابْنِ ٧٥٢ عَبَّاسٍ قَالَ جِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ عَلَى أَتَانٍ لَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِعَرَفَةَ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فَمَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْنَا وَتَرَكْنَاهَا تَرْتَعُ فَلَمْ يَقُلْ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى

قطعها بالشغل بهذه المذكورات فان المرأة تفتن والحمار ينهق والكلب يروع فيتشوش المتفكر فى ذلك حتى تنقطع عليه الصلاة فلما كانت هذه الأمور آيلة إلى القطع جعلها قاطعة ﴿الكلب الأسود شيطان﴾ حمله بعضهم على ظاهره وقال ان الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود وقيل لما كان الأسود أشد ضررا من غيره وأشد ترويعا كان المصلى اذا رآه أشغل عن صلاته فانقطعت عليه لذلك ﴿أتان﴾ بالمثناة أنثى الحمار ﴿ترتع﴾ أى ترعى

يبطل الصلاة وبه قال قوم والجمهور على خلافه فلذلك أوله النووى وغيره بأن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها ثم رد النووى دعوى نسخ الحديث وقال القرطبى هذا مبالغة فى الخوف على قطعها بالشغل بهذه المذكورات فان المرأة تفتن والحمار ينهق والكلب يخوف فيشوش المتفكر فى ذلك حتى تنقطع عليه الصلاة فلما كانت هذه الأمور آيلة الى القطع جعلها قاطعة . قلت شغل القلب لا يرتفع بمؤخرة الرحل اذ المار وراء مؤخرة الرحل فى شغل القلب قريب من المار فى شغل القلب ان لم يكن مؤخرة الرحل فيما يظهر فالوقاية بمؤخرة الرحل على هذا المعنى غير ظاهر والله تعالى أعلم ﴿الكلب الأسود شيطان﴾ حمله بعضهم على ظاهره وقال ان الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود وقيل بل هو أشد ضررا من غيره فسمى شيطانا وعلى كل تقدير لا اشكال بكون مرور الشيطان نفسه لا يقطع الصلاة لجواز أن يكون القطع مستندا الى مجموع الخلق الشيطانى فى الصورة الكلبية والله تعالى أعلم ﴿قوله المرأة الحائض﴾ يحتمل أن المراد ما بلغت سن الحيض أى البالغة وعلى هذا فالصغيرة لا تقطع والله تعالى أعلم ﴿قوله على أتان﴾ بالمثناة أنثى الحمار ﴿ترتع﴾ ترعى ولا دلالة فى الحديث على أن مرور الحمار

٧٥٣ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ
أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ
قَالَ زَارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبَّاسًا فِي بَادِيَةٍ لَنَا وَلَنَا كُلَيْبَةٌ وَحِمَارَةٌ تَرْعَى فَصَلَّى
٧٥٤ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ وَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمْ يُزْجَرَا وَلَمْ يُؤَخَّرَا . أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ
قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنَّ الْحَكَمَ أَخْبَرَهُ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ الْجَزَّارِ يُحَدِّثُ عَنْ
صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ
وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ عَلَى حِمَارٍ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَنَزَلُوا
وَدَخَلُوا مَعَهُ فَصَلَّوْا وَلَمْ يَنْصَرِفْ فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ تَسْعَيَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَأَخَذَتَا
٧٥٥ بِرُكْبَتَيْهِ فَفَرَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَنْصَرِفْ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ

﴿وحمارة﴾ هى لغة قليلة والاصح حمار بغير تاء للمذكر والانثى ﴿ففرع بينهما﴾ بفاء وراء مخففة

لايقطع لما تقرر أن سترة الامام سترة القوم فلايتحقق المرور المضر فى حق الامام والقوم الا اذا مرت بين يدى الامام مابينه و بين السترة و لا دلالة لحديث ابن عباس على ذلك . قوله ﴿كلبية﴾ بالتصغير ﴿وحمارة﴾ بالتاء وهى لغة قليلة والأفصح حمار بلا تاء للذكر والانثى ﴿فلم يزجرا أولم يؤخرا﴾ هما على بناء المفعول ولادلالة فى الحديث على المرور بين المصلى والسترة ولا على أن الكلبة كانت سوداء وكذا فى دلالة الأحاديث اللاحقة على أن المرور لايقطع بحث فهذه الأحاديث لاتعارض حديث القطع أصلا قوله ﴿على حمار﴾ لعل الحمار مر وراء السترة اذ لادلالة للفظ على أنه مر بينه و بين السترة ﴿فنزلوا﴾ أى من كان على الحمار ﴿ففرع﴾ بفاء وراء وعين مهملة وفى الراء يجوز التخفيف والتشديد أى حجز وفرق ولو سلم مرور الجاريتين بين يديه أى بينه و بين السترة فالجواب أن الذى يقطع الصلاة مرور البالغة لأنها المتبادرة من اسم المرأة و يدل عليه رواية المرأة الحائض كما تقدم والله تعالى أعلم . قوله

بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّى فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُومَ كَرِهْتُ أَنْ أَقُومَ فَأَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ انْسَلَلْتُ انْسِلَالًا

٨ التشديد فى المرور بين يدى المصلى وبين سترته

٧٥٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِى جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِى الْمَارِّ بَيْنَ يَدَىِ الْمُصَلِّى فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَىِ الْمُصَلِّى

٧٥٧ مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّى فَلَا يَدَعْ أَحَدًا أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ

وعين مهملة أى حجز بينهما وفرق

﴿انسللت﴾ أى خرجت بتأن وتدريج وهذه الجملة مستأنفة كأنه قيل لها فماذا تفعلين قالت انسللت الخ ثم لادلالة فيه على أنها مرت بين يديه . قوله ﴿ماذا عليه﴾ أى من الاثم أوالضرر ﴿لكان أن يقف أربعين خيرا له﴾ أى لكان الوقوف خيرا له من المرور عنده ولهذا علق بالعلم والا فالوقوف خير له سواء علم أولم يعلم وخير فى بعض النسخ بلا ألف كما فى نسخ أبى داود والترمذى ومسلم و فى بعضها بألف كما فى نسخ البخارى قيل هو مرفوع على أنه اسم كان وأنت خبير بأن القواعد تأبى ذلك لأن قوله أن تقف بمنزلة الاسم المعرفة فلايصلح أن يكون خبرا لكان و يكون النكرة اسما له بل أن مع الفعل يكون اسما لكان مع كون الخبر معرفة متقدمة مثل قوله تعالى وماكان قولهم الا أن قالوا وله نظائر فى القرآن وكذا المعنى يأبى ذلك عند التأمل فالوجه أن اسم كان ضمير الشأن والجملة مفسرة للشان أوأن خيرا منصوب على أنه خبر كان وترك الألف بعده من تسامح أهل الحديث فانهم كثيرا مايتركون كتابة الألف بعد الاسم المنصوب كما صرح به النووى والسيوطى وغيرهما فى مواضع والله تعالى أعلم . قوله ﴿فلايدع﴾ أى فلايترك بل يدفعه مااستطاع كما فى رواية ﴿فليقاتله﴾ حملوه على أشد

٩ الرخصة فى ذلك

٧٥٨ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِحِذَائِهِ فِى حَاشِيَةِ الْمَقَامِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطُّوَّافِ أَحَدٌ

١٠ الرخصة فى الصلاة خلف النائم

٧٥٩ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِى فَأَوْتَرْتُ

١١ النهى عن الصلاة الى القبر

٧٦٠ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ وَاثِلَةَ ابْنِ الْأَسْقَعِ عَنْ أَبِى مَرْثَدٍ الْغَنَوِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا

١٢ الصلاة الى ثوب فيه تصاوير

٧٦١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

الدفع واستعمله بعض قليل على ظاهره واللفظ معهم اذأقسام الدفع كلها مندرجة فى الدفع مااستطاع قوله ﴿بحذائه﴾ أى بحذاء البيت ﴿وبين الطواف﴾ بضم طاء وتشديد واو قلت لكن المقام يكفى سترة وعلى هذا فلا يصلح هذا الحديث دليلا لمن يقول لاحاجة فى مكة الى سترة فليتأمل . قوله ﴿لاتصلوا الى القبور﴾ بالاستقبال اليها لما فيه من التشبه بعبادتها ﴿ولاتجلسوا عليها﴾ الظاهر أن المراد بالجلوس

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ فِى بَيْتِى ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ فَجَعَلْتُهُ إِلَى سَهْوَةٍ فِى الْبَيْتِ فَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَاعَائِشَةُ أَخِّرِيهِ عَنِّى فَنَزَعْتُهُ فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدَ

١٣ المصلى يكون بينه و بين الامام سترة

٧٦٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصِيرَةٌ يَبْسُطُهَا بِالنَّهَارِ وَيَحْتَجِرُهَا بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّى فِيهَا فَفَطَنَ لَهُ النَّاسُ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهُمُ الْحَصِيرَةُ فَقَالَ اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَاتُطِيقُونَ فَإِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ لَايَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ أَدْوَمُهُ

﴿سهوة﴾ بمهملة بيت صغير منحدر فى الارض قليلا شبيه بالمخدع والخزانة وقيل هو الصفة تكون بين يدى البيت وقيل شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيه الشىء ﴿اكلفوا من العمل ماتطيقون﴾ بفتح اللام يقال كلفت بهذا الامر أكلف به اذا أولعت به وأحببته ﴿فان الله لايمل حتى تملوا﴾ بفتح الميم فى الفعلين والملال استثقال الشىء ونفور النفس عنه بعد محبته وهو محال على الله تعالى باتفاق قال الاسماعيلى وجماعة من المحققين انما أطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازا كما قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وأنظارها قال القرطبى وجه مجازه أنه تعالى

معناه المتعارف وقيل كناية عن قضاء الحاجة والله تعالى أعلم . قوله ﴿الى سهوة﴾ بمهملة بيت صغير منحدر فى الأرض قليلا وقيل هو الصفة بين يدى البيت وقيل شبيه بالرف أوالطاق يوضع فيه الشىء ﴿وسائد﴾ جمع وسادة . قوله ﴿ويحتجرها بالليل﴾ أى يتخذها كالحجرة لئلا يمر عليه مار و يتوفر خشوعه ﴿ففطن له﴾ بفتح الطاء أى علموا به ﴿اكلفوا﴾ بفتح اللام من كلف بكسر اللام أى تحملوا من العمل ماتطيقونه على الدوام والثبات لاتفعلونه أحيانا وتتركونه أحيانا ﴿لايمل﴾ بفتح الميم أى لايقطع الاقبال بالاحسان عنكم ﴿حتى تملوا﴾ فى عبادته أى والاكثار قد يؤدى الى الملال ﴿وان أحب الخ﴾

وَإِنْ قَلَّ ثُمَّ تَرَكَ مُصَلَّاهُ ذٰلِكَ فَمَا عَادَ لَهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ وَكَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ

١٤ الصلاة فى الثوب الواحد

٧٦٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

لما قطع ثوابه عمن قطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه وقال الهروى معناه لايقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله فتزهدوا فى الرغبة اليه وهذا كله بناء على أن حتى على بابها فى انتهاء الغاية ومايترتب عليها من المفهوم وجنح بعضهم الى تأويلها فقيل معناه لايمل الله اذا مللتم وهو مستعمل فى كلام العرب يقولون لايفعل كذا حتى يبيض القار أو حتى يشيب الغراب ومنه قولهم فى البليغ لاينقطع حتى ينقطع خصومه لانه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزية وهذا المثال أشبه من الذى قبله لان شيب الغراب ليس ممكنا عادة بخلاف الملال من العابد وقال المازرى قيل ان حتى هنا بمعنى الواو فيكون التقدير لايمل وتملون فنفى عنه الملال وأثبته لهم قال وقيل حتى بمعنى حين والاول أليق وأحرى على القواعد وأنه من باب المقابلة اللفظية وقال ابن حبان فى صحيحه هذا من ألفاظ التعارف التى لايتهيأ للمخاطب أن يعرف القصد مما يخاطب به الا بها وهذا رأيه فى جميع المتشابه ﴿وان أحب الاعمال الى الله أدومه﴾ قال ابن العربى معنى المحبة من الله تعالى تعلق الارادة بالثواب أى أكثر الاعمال ثوابا أدومها وان قل قال النووى لان بدوام القليل يستمر الطاعة بالذكر والمراقبة والاخلاص والاقبال على الله بخلاف الكثير الشاق حتى ينمو القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافا كثيرة وقال ابن الجوزى انما أحب الدائم لمعنيين أحدهما أن التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصول فهو متعرض لهذا ولهذا أورد الوعيد فى حق من حفظ آية ثم نسيها وان كان قبل حفظها لاتتعين عليه والثانى أن مداوم الخير ملازم الخدمة وليس من لازم

عطف على قوله فان الله لايمل أى أن الأحب من الأعمال ماداوم عليه صاحبه والمكثر قل مايداوم فلا يكون عمله ممدوحا عنده تعالى ﴿ثم ترك مصلاه ذلك الخ﴾ أى خوفا من حرصهم على ذلك أولا ثم عجزهم عنه آخرا ﴿أثبته﴾ ثم داوم عليه

أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ أَوَلِكُلِّكُمْ
٧٦٤ ثَوْبَانِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ أَنَّهُ
رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا
طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ

١٥ الصلاة فى قميص واحد

٧٦٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ
قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّى لَأَكُونُ فِى الصَّيْدِ وَلَيْسَ عَلَىَّ إِلَّا الْقَمِيصُ أَفَأُصَلِّى فِيهِ قَالَ
وَزُرَّهُ عَلَيْكَ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ

١٦ الصلاة فى الازار

٧٦٦ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ
ابْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاقِدِينَ أُزُرَهُمْ كَهَيْئَةِ
٧٦٧ الصِّبْيَانِ فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ لَاتَرْفَعْنَ رُؤُسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِىَ الرِّجَالُ جُلُوسًا . أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ

قوله ﴿أولكلكم ثوبان﴾ قاله انكارا على السائل لظهور الأمر بحيث لايمكن الشك من عاقل فى جواز الصلاة فى ثوب واحد نعم ذكر العلماء أن الاحسن الصلاة فى ثوبين ان تيسر وهذا أمر آخر والله تعالى أعلم . قوله ﴿طرفيه﴾ أى طرفى الثوب والعاتق بين المنكبين الى أصل العنق

قوله ﴿زره﴾ بتقديم المعجمة على المهملة المشددة من باب نصر والمراد اربط جيبه لئلا تظهر عورتك ثم صل فيه . قوله ﴿عاقدين أزرهم﴾ حال من فاعل يصلون والأزر بضم فسكون جمع ازار ﴿للنساء﴾ اللائى يصلين وراء الرجال ﴿لاترفعن رؤسكن﴾ من السجود وذلك لئلا ينكشف من عورات الرجال

يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَاصِمٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ لَمَّا رَجَعَ قَوْمِى مِنْ عِنْدِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا إِنَّهُ قَالَ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قِرَاءَةً لِلْقُرْآنِ قَالَ فَدَعَوْنِى فَعَلَّمُونِى الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَكُنْتُ أُصَلِّى بِهِمْ وَكَانَتْ عَلَىَّ بُرْدَةٌ مَفْتُوقَةٌ فَكَانُوا يَقُولُونَ لِأَبِى أَلَا تُغَطِّى عَنَّا اسْتَ ابْنِكَ

١٧ صلاة الرجل فى ثوب بعضه على امرأته

٧٦٨ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى بِاللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَىَّ مِرْطٌ بَعْضُهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨ صلاة الرجل فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء

٧٦٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَىْءٌ

شىء عند السجود لضيق الازار فيقع نظر النساء عليه . قوله ﴿فدعونى﴾ أى نادونى ﴿مفتوقة﴾ أى مخروقة مشقوقة يظهر منها العورة ﴿ألا تغطى﴾ أى خذ من كل مناشيئاً واشتر به ثوباً يستر عورته ﴿والاست﴾ بكسر الهمزة من أسماء الدبر والله تعالى أعلم . قوله ﴿مرط﴾ بكسر وسكون كساء . قوله ﴿ليس على عاتقه منه شىء﴾ أى اذا كان واسعاً وذلك لأنه ان وضع على عاتقه منه شيئاً يصير كالازار

١٩ الصلاة فى الحرير

٧٧٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَعِيسَى بْنُ حَمَّادٍ زُغْبَةُ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ ثُمَّ قَالَ لَا يَنْبَغِي هٰذَا لِلْمُتَّقِينَ

٢٠ الرخصة فى الصلاة فى خميصة لها أعلام

٧٧١ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ ثُمَّ قَالَ شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هٰذِهِ اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيِّهِ

الباب فى كل يوم وقتاً ما كمن لازم يوما كاملا ثم انقطع ﴿فروج حرير﴾ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم وحكى أبو زكريا التبريزى عن أبى العلاء المعرى جواز ضم أوله وتخفيف الراء قال فى النهاية هو القباء الذى فيه شق من خلفه ﴿اذهبوا بها الى أبى جهم﴾ اسمه عامر وقيل عبيد بن حذيفة بن غانم ﴿وائتونى بأنبجانيه﴾ قال فى النهاية المحفوظ بكسر الباء ويروى بفتحها يقال كساء أنبجانى منسوب الى منبج المدينة المعروفة وهى مكسورة الباء ففتحت فى النسب

جميعاً ويكون أستر وأجمل بخلافه اذا لم يضع . قوله ﴿فروج حرير﴾ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة آخره جيم وجوز ضم أوله وتخفيف الراء هو قباء مشقوق من خلف ﴿فلبسه﴾ قبل تحريم الحرير أو كان مخلوطاً بغيره وعلى الأول يحتمل أن يكون نزعه لكراهته وقوله ﴿لا ينبغى﴾ ابتداء لتحريمه ويحتمل أنه من باب كراهته للزينة الكثيرة فى هذه الدار قبل التحريم وهو الوجه على التقدير الثانى والله تعالى أعلم قوله ﴿شغلتنى أعلام هذه﴾ هذا مبنى على أن القلب قد بلغ من الصفاء عن الأغيار الغاية حتى يظهر فيه أدنى شىء يظهر لك ذلك اذا نظرت الى ثوب بلغ فى البياض الغاية والى ما دون ذلك فيظهر فى الاول من أثر الوسخ ما لا يظهر فى الثانى والله تعالى أعلم ﴿الى أبى جهم﴾ أى الذى أهدى تلك الخميصة اليه صلى الله تعالى عليه وسلم ولما خاف عليه أن ينكسر خاطره برد الهدية قال ﴿وائتونى بأنبجانيه﴾ بفتح همزة وسكون نون وكسر باء

٢١ الصلاة فى الثياب الحمر

٧٧٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِى جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِى حُلَّةٍ حَمْرَاءَ فَرَكَزَ عَنَزَةً فَصَلَّى إِلَيْهَا يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ

٢٢ الصلاة فى الشعار

٧٧٣ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ صُبْحٍ قَالَ سَمِعْتُ خِلَاسَ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو الْقَاسِمِ فِى الشِّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّى شَىْءٌ غَسَلَ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَعْدُهُ إِلَى غَيْرِهِ وَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ يَعُودُ مَعِى فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّى شَىْءٌ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ لَمْ يَعْدُهُ إِلَى غَيْرِهِ

٢٣ الصلاة فى الخفين

٧٧٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

وأبدلت الميم همزة وقيل انها منسوبة الى موضع اسمه أنبجان وهو أشبه والاول فيه تعسف وهو كساء يتخذ من الصوف وله خمل ولا علم له وهو من أدون الثياب الغليظة قال وانما بعث الخميصة الى أبى جهم لانه الذى أهداها له وانما طلب منه الانبجانى لئلا يؤثر رد الهدية فى قلبه والهمزة فيه زائدة فى قول . وقال القاضى عياض يروى بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء وكسرها وبتشديد الباء وتخفيفها

ويروى فتحها وياء مشددة للنسبة بعد النون وهى كساء غليظ لا علم له والله تعالى أعلم ﴿قوله حمراء﴾ من

عَنْ هَمَّامٍ قَالَ رَأَيْتُ جَرِيرًا بَالَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَسُئِلَ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ هٰذَا

٢٤ الصلاة فى النعلين

٧٧٥ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ وَغَسَّانَ بْنِ مُضَرَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ وَاسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ قَالَ نَعَمْ

٢٥ أين يضع الامام نعليه اذا صلى بالناس

٧٧٦ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ وَشُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ

---

١٠ كتاب الامامة

١ ذكر الامامة والجماعة . امامة أهل العلم والفضل

٧٧٧ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتِ الْأَنْصَارُ مِنَّا أَمِيرٌ

لا يرى لبس الاحمر يحملها على المخططة وهو المروى من رواة الحديث

وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ فَأَتَاهُمْ عُمَرُ فَقَالَ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ أَبَابَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَأَيُّكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَابَكْرٍ قَالُوا نَعُوذُ بِاللهِ أَنْ نَتَقَدَّمَ أَبَابَكْرٍ

٢ الصلاة مع أئمة الجور

٧٧٨ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ قَالَ أَخَّرَ زِيَادٌ الصَّلَاةَ فَأَتَانِي ابْنُ صَامِتٍ فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا فَجَلَسَ عَلَيْهِ فَذَكَرْتُ لَهُ صُنْعَ زِيَادٍ فَعَضَّ عَلَى شَفَتَيْهِ وَضَرَبَ عَلَى فَخِذِي وَقَالَ إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ كَمَا سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ وَقَالَ إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَ مَعَهُمْ فَصَلِّ وَلَا تَقُلْ إِنِّي صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي . ٧٧٩ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّكُمْ

كتاب الامامة

﴿ عن أبي العالية البراء ﴾ بالتشديد والمد كان يبرى النبل واسمه زياد بن فيروز وقيل

كتاب الامامة

قوله ﴿ قد أمر أبا بكر أن يصلي بالناس ﴾ الباء للتعدية وفيه تقديم أهل الفضل والعلم فى الامامة الصغرى والكبرى جميعاً وأنهم فهموا من تقديم أبى بكر فى الصغرى تقديمه فى الكبرى أيضاً بعد بيان عمر لهم ذلك وليس ذلك لقياس الكبرى على الصغرى حتى يقال انه قياس باطل بل لان الصغرى يومئذ كانت من وظائف الامام الكبير فتفويضها الى أحد عند الموت دليل على نصبه للكبرى فليتأمل وأن الاعلم مقدم على الأقرأ لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قدم أبا بكر دون أبى مع قوله أقرؤكم أبى كذا قالوا قوله ﴿ البراء ﴾ بالتشديد والمد كان يبرى النبل ﴿ قوله فعض على شفتيه ﴾ أى اظهارا للكراهة لفعله ﴿ ولا تقل انى صليت ﴾ أى خوفا من

سَتُدْرِكُونَ أَقْوَامًا يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا وَصَلُّوا مَعَهُمْ وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً

٣ من أحق بالامامة

٧٨٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ أَنْبَأَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَوْسِ ابْنِ ضَمْعَجٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ فِي الْهِجْرَةِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا وَلَا تَؤُمَّ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا تَقْعُدْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ

كلثوم ﴿ واجعلوها معهم سبحة ﴾ بضم السين واسكان الموحدة أى نافلة ﴿ تكرمته ﴾ هى الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعد لاكرامه وهى تفعلة من الكرامة

الفتنة قوله ﴿ واجعلوها ﴾ أى الصلاة معهم ﴿ سبحة ﴾ بضم سين وسكون باء موحدة أى نافلة وفيه جواز الصلاة مع أئمة الجور لانهم الذين من شأنهم التأخير على هذا الوجه . قوله ﴿ أقرؤهم ﴾ أى أكثرهم قرآناً وأجودهم قراءة ﴿ فأقدمهم هجرة ﴾ اما لان القدم فى الهجرة شرف يقتضى التقديم أو لان من تقدم هجرته فلا يخلو غالبا عن كثرة العلم بالنسبة الى من تأخر ﴿ بالسنة ﴾ حملوها على أحكام الصلاة ﴿ ولا تؤم الرجل ﴾ بصيغة الخطاب ونصب الرجل والخطاب لمن يصلح له والمراد بالسلطان محل السلطان وهو موضع يملكه الرجل أوله فيه تسلط بالتصرف كصاحب المجلس وامامه فانه أحق من غيره وان كان أنقه لئلا يؤدى ذلك الى التباغض والخلاف الذى شرع الاجتماع لرفعه ﴿ والتكرمة ﴾ الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعد لاكرامه وهى تفعلة من الكرامة ﴿ الا أن يأذن لك ﴾ قيل متعلق بالفعلين وقيل بالثانى فقط فلا يجوز الامامة لصاحب البيت وان أذن وفى هذا الحديث جوابان النسخ بامامة أبى بكر مع أن أقرأهم أبى وكان أبو بكر أعلمهم كما قال أبو سعيد ودعوى أن الحكم مخصوص بالصحابة وكان أقرؤهم أعلمهم لكونهم يأخذون القرآن بالمعانى وبين الجوابين تناقض لا يخفى ولفظ الحديث يفيد عموم الحكم والله تعالى أعلم

٤ تقديم ذوى السن

٧٨١ أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمِنْبِجِيُّ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي وَقَالَ مَرَّةً أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَقَالَ إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا

٥ اجتماع القوم فى موضع هم فيه سواء

٧٨٢ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ

٦ اجتماع القوم وفيهم الوالى

٧٨٣ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَؤُمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ

٧ اذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالى هل يتأخر

٧٨٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

قوله ﴿لا يؤم الرجل﴾ على بناء المفعول وفيه أن الوالى مقدم مطلقا

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مَعَهُ فَحُبِسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَانَتِ الْأُولَى فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حُبِسَ وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ فَأَقَامَ بِلَالٌ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَبَّرَ بِالنَّاسِ وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ وَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ الْتَفَتَ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ

قوله ﴿ليصلح﴾ من الاصلاح ﴿فحبس﴾ على بناء المفعول أو الفاعل أى حبسه الاصلاح ﴿يمشى فى الصفوف﴾ وفى مسلم فخرق أى الصفوف ولعله لما رأى من الفرجة فى الصف الاول وقيل هذا جائز للامام مكروه لغيره ﴿فى التصفيق﴾ أى فى ضرب كل يده بالأخرى اعلاما لأبى بكر بحضوره صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿لا يلتفت فى صلاته﴾ لما غلب عليه من الخشوع والحضور ﴿يأمره أن يصلى﴾ أى مكانه اماماً ﴿فرفع﴾ يدل على أن رفع اليدين بالدعاء فى الصلاة مشروع ﴿فحمد الله﴾ أى على أمر التكريم فانه علم أن الأمر بذلك تكريم منه ولذلك تأخر والا فلا يجوز ترك امتثال الأمر للتأدب ان كان الأمر للوجوب مثلا ﴿فصلى بالناس﴾ أخذ منه أن الامام الراتب اذا حضر بعد أن دخل نائبه فى الصلاة يتخير بين أن يأتم به أو يؤم هو ويصير النائب مأموماً من غير أن يقطع الصلاة ولا يبطل شىء من ذلك صلاة أحد من المأمومين والأصل عدم الخصوصية خلافا للمالكية وفيه جواز احرام المأموم قبل الامام وأن الامام قد يكون فى بعض صلاته اماما وفى بعضها مأموما ولا يخفى أنه لابد حينئذ من اعلام النائب للامام الراتب عدد ما صلى من الركعات وما بقى ومحل ما وصل اليه فى قراءة الفاتحة أو السورة ثم يلزم فراغ المتقدمين قبل فراغ الامام فيما اذا جاء الراتب بعد

يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَالَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللهِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ سُبْحَانَ اللهِ إِلَّا الْتَفَتَ إِلَيْهِ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٨ صلاة الامام خلف رجل من رعيته

٧٨٥ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْقَوْمِ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ . ٧٨٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عِيسَى صَاحِبُ الْبُصْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَذْكُرُ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى لِلنَّاسِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّفِّ

﴿انما التصفيق للنساء﴾ قال القرطبي ويروى التصفيح وهما بمعنى واحد قاله أبو على البغدادى وهو أن تضرب بأصبعين من اليد اليمنى فى باطن الكف اليسرى وهو صفحها وصفح كل شيء جانبه وقيل التصفيح الضرب بظاهر احداهما على الاخرى والتصفيق الضرب بباطن احداهما على باطن الاخرى وقيل التصفيح بأصبعين للتنبيه وبالقاف بالجميع للهو واللعب

الركعة الأولى والله تعالى أعلم ﴿نابكم﴾ عرضكم ﴿انما التصفيق للنساء﴾ أى مشروع لهن فعله اذا نابهن شيء كما يدل عليه روايات الحديث أو هو من أفعال النساء ولعبهن فلا يليق لأحد أن يفعله فى الصلاة فقوله من نابه على الأول يحمل على الرجال وعلى الثانى يعم الرجال والنساء والأول مختار الجمهور بشهادة الأحاديث والثانى مختار المالكية ﴿تصلى للناس﴾ أى اماما لهم والا فالصلاة لله ويحتمل أن تكون اللام بمعنى الباء قوله ﴿متوشحا﴾ متلحفا ﴿بثوبه﴾ وهو أن يعقد طرفى الثوب على صدره

٩ امامة الزائر

٧٨٧ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا بُدَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَطِيَّةَ مَوْلًى لَنَا عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا زَارَ أَحَدُكُمْ قَوْمًا فَلَا يُصَلِّينَّ بِهِمْ

١٠ امامة الأعمى

٧٨٨ أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا الْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١١ امامة الغلام قبل أن يحتلم

٧٨٩ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَسْرُوقِيُّ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَلِمَةَ الْجَرْمِيُّ قَالَ كَانَ يَمُرُّ عَلَيْنَا الرُّكْبَانُ فَنَتَعَلَّمُ مِنْهُمُ الْقُرْآنَ فَأَتَى أَبِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا فَجَاءَ أَبِي فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ

قوله ﴿فلا يصلين﴾ أي الزائر . قوله ﴿أن عتبان﴾ بكسر العين. قوله ﴿انها﴾ أي القصة ﴿تكون الظلمة﴾ أي توجد

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا فَنَظَرُوا فَكُنْتُ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَأَنَا ابْنُ ثَمَانِ سِنِينَ

١٢ قيام الناس إذا رأوا الامام

٧٩٠ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ وَحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي

١٣ الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة

٧٩١ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَجِيٌّ لِرَجُلٍ فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ

١٤ الامام يذكر بعد قيامه فى مصلاه أنه على غير طهارة

٧٩٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَالْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُقِيمَتِ

﴿اذا نودى للصلاة فلا تقوموا حتى ترونى﴾ قال العلماء النهى عن القيام قبل أن يروه لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض فيستأخر بسببه ﴿نجى﴾ فعيل من المناجاة أى مناج

الظلمة فكان تامة . قوله ﴿وأنا ابن ثمان سنين﴾ وفى رواية أبى داود ابن سبع سنين وفيه دليل على امامة الصبى للمكلفين ومن لايقول به يحمل الحديث على أنه كان بلا علم من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلا حجة فيه والله تعالى أعلم . قوله ﴿حتى ترونى﴾ قال العلماء سبب النهى أن لايطول عليهم القيام ولأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه . قوله ﴿نجى﴾ فعيل من المناجاة أى مناج ولعله كان أمرا

الصَّلَاةُ فَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ فَقَالَ لِلنَّاسِ مَكَانَكُمْ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَخَرَجَ عَلَيْنَا يَنْطُفُ رَأْسُهُ فَاغْتَسَلَ وَنَحْنُ صُفُوفٌ

١٥ استخلاف الامام إذا غاب

٧٩٣ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُمْ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ قَالَ لِبِلَالٍ يَا بِلَالُ إِذَا حَضَرَ الْعَصْرُ وَلَمْ آتِ فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَلَمَّا حَضَرَتْ أَذَّنَ بِلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَقَدَّمْ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَشُقُّ النَّاسَ حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَصَفَّحَ الْقَوْمُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ التَّصْفِيحَ لَا يُمْسِكُ عَنْهُ الْتَفَتَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ فَحَمِدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ أَمْضِهْ ثُمَّ مَشَى أَبُو بَكْرٍ الْقَهْقَرَى

﴿مكانكم﴾ بالنصب أى الزموا ﴿ينطف رأسه﴾ بضم الطاء المهملة وكسرها أى يقطر

ضروريا أوفعل ذلك لبيان الجواز ويؤخذ منه أن الفصل بين الاقامة والشروع لايضر بالصلاة والله تعالى أعلم . قوله ﴿اذا قام فى مصلاه﴾ ذكر ظاهره قبل أن يشرع فى الصلاة ﴿مكانكم﴾ أى الزموه ولعله ما أراد القيام وانما أراد الاجتماع وعدم التفرق ولو بالقعود ﴿ينطف﴾ بضم الطاء المهملة وكسرها أى يقطر ﴿رأسه﴾ بالرفع فاعل والله تعالى أعلم . قوله ﴿فجعل يشق الناس﴾ أى صفوفهم اما لأنه يجوز للامام ذلك أولأنه رأى فرجة فى الصف الأول كما تقدم ﴿وصفح﴾ من التصفيح بمعنى التصفيق ﴿لايمسك عنه﴾ على بناء المفعول أى رأى التصفيق مستمرا غير منقطع ﴿فأومأ﴾ بالهمزة أى أشار بالمضى فى الصلاة

عَلَى عَقِبَيْهِ فَتَأَخَّرَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لَا تَكُونَ مَضَيْتَ فَقَالَ لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَؤُمَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لِلنَّاسِ إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ

١٦ الائتمام بالامام

٧٩٤ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَطَ مِنْ فَرَسٍ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ يَعُودُونَهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ

١٧ الائتمام بمن يأتم بالامام

٧٩٥ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا فَقَالَ تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ وَلَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ

٧٩٦ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ نَحْوَهُ . أَخْبَرَنَا مَحْمُودٌ

٧٩٧

مكانه ﴿ليؤتم به﴾ أي ليقتدى به بالوجه المشروع وقوله فاذا ركع الخ بيان لذلك . قوله ﴿تأخرا﴾ عن الصفوف ﴿من بعدكم﴾ من الصف الثاني وغيره والخطاب لأهل الصف الأول أو من بعدكم من اتباع الصحابة والخطاب للصحابة مطلقا ﴿يتأخرون﴾ عن الصفوف المتقدمة حتى يؤخرهم الله عن رحمته أو جنته

ابْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ قَالَتْ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ فَصَلَّى قَاعِدًا وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَالنَّاسُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ فَضَالَةَ ٧٩٨
ابْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ الرُّوَاسِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُنَا

١٨ موقف الامام اذا كانوا ثلاثة والاختلاف فى ذلك

٧٩٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْكُوفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ هَرُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ الْأَسْوَدِ عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ قَالَا دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ نِصْفَ النَّهَارِ فَقَالَ إِنَّهُ سَيَكُونُ أُمَرَاءُ يَشْتَغِلُونَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَصَلُّوا لِوَقْتِهَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَقَالَ هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ
٨٠٠ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بُرَيْدَةُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ فَرْوَةَ الْأَسْلَمِيُّ عَنْ غُلَامٍ لِجَدِّهِ يُقَالُ لَهُ مَسْعُودٌ فَقَالَ مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ يَا مَسْعُودُ أَنْتَ

قوله ﴿يسمعنا﴾ من الاسماع كان يسمع الناس التكبير و يعلمهم الانتقال الى حال . قوله ﴿ثم قام فصلى بينى و بينه﴾ كان هذا الكلام كلام واحد منهما فقال كل انه صلى بينى و بينه يشير به الى صاحبه وهذا الحديث يدل على

أَبَا تَمِيمٍ يَعْنِي مَوْلَاهُ فَقُلْ لَهُ يَحْمِلْنَا عَلَى بَعِيرٍ وَيَبْعَثْ إِلَيْنَا بِزَادٍ وَدَلِيلٍ يَدُلُّنَا فَجِئْتُ إِلَى مَوْلَايَ فَأَخْبَرْتُهُ فَبَعَثَ مَعِي بِبَعِيرٍ وَوَطْبٍ مِنْ لَبَنٍ فَجَعَلْتُ آخُذُ بِهِمْ فِي إِخْفَاءِ الطَّرِيقِ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ يَمِينِهِ وَقَدْ عَرَفْتُ الْإِسْلَامَ وَأَنَا مَعَهُمَا فَجِئْتُ فَقُمْتُ خَلْفَهُمَا فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدْرِ أَبِي بَكْرٍ فَقُمْنَا خَلْفَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بُرَيْدَةُ هَذَا لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ

١٩ اذا كانوا ثلاثة وامرأة

٨٠١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ قَدْ صَنَعَتْهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ لَكُمْ قَالَ أَنَسٌ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ

أن الامام يقوم بحذائهما لا يتقدمهما . قوله ﴿ يحملنا على بعير ﴾ بالجزم جواب أمر مقدر أى احملهما يحملنا مثل قوله تعالى قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلاة أى قل لهم أقيموا يقيموا ﴿ و وطب ﴾ بفتح واو وسكون طاء هو زق يكون فيه سمن ولبن وهو جلد الجذع فما فوقه وجمعه أوطاب أى فبعثنى ببعير لركوبهما و وطب من لبن للزاد وجعلنى دليلا لهما ﴿ فى اخفاء الطريق ﴾ هو مصدر أخفى كما هو المضبوط أى فى طريق تخفيهما على الناس ولو جعل اسم تفضيل من الخفاء لكان له وجه ثم هذا الحديث يدل على تأخر الاثنين عن الامام وعليه عمل أهل العلم ولهم فيه أحاديث أخر أقوى من هذا وحملوا الحديث السابق على أنه لعله صلى الله تعالى عليه وسلم فعل لضيق المكان أحياناً أو على النسخ . قوله ﴿ أن جدته ﴾ قيل ضميره لاسحاق ومليكة هى أم سليم أم أنس ومليكة جدة أنس والله تعالى أعلم . وقوله ﴿ فأصلى لكم ﴾ بالنصب على أنه جواب الأمر أو بالرفع لخفاء السببية وفى بعض النسخ فلاصلى لكم بكسر اللام ونصب المضارع والفاء زائدة أى قوموا لأصلى اماماً لكم أو بتقدير فذلك القيام لأصلى لكم ﴿ فنضحته ﴾ أى ليلين أو لدفع الشك

بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ

٢٠ إذا كانوا رجلين وامرأتين

٨٠٢ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَالْيَتِيمُ وَأُمُّ

٨٠٣ حَرَامٍ خَالَتِي فَقَالَ قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ بِكُمْ قَالَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ قَالَ فَصَلَّى بِنَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُخْتَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى ابْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمُّهُ وَخَالَتُهُ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ أَنَسًا عَنْ يَمِينِهِ وَأُمَّهُ وَخَالَتَهُ خَلْفَهُمَا

٢١ موقف الامام إذا كان معه صبي وامرأة

٨٠٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ قَزَعَةَ مَوْلًى لِعَبْدِ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا تُصَلِّي مَعَنَا وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ

٨٠٥ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُصَلِّي مَعَهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَلَّى بِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

قوله ﴿وما هو﴾ أى الذى فى البيت

وَسَلَّمَ وَبِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَنَا

٢٢ موقف الامام والمـــاموم صبى

٨٠٦ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَقُمْتُ عَنْ شِمَالِهِ فَقَالَ بِي هٰكَذَا فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ

٢٣ من يلى الامام ثم الذى يليه

٨٠٧ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ

﴿لاتختلفوا فتختلف قلوبكم﴾ قال فى النهاية أى اذا تقدم بعضهم على بعض فى الصفوف تأثرت قلوبهم وفشا بينهم الخلف ﴿ليلينى منكم﴾ قال النووى هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد ﴿أولو الاحلام والنهى﴾ أى ذوو الالباب والعقول واحدها حلم بالكسر فكانه من الحلم الاناة والتثبت فى الامور وذلك من شعائر العقلاء وواحد

قوله ﴿فقال لى هكذا﴾ أى فعل بى هكذا وقوله فأخذ برأسى الخ تفسير لذلك الفعل. قوله ﴿يمسح مناكبنا﴾ أى ليعلم به تسوية الصف ﴿لا تختلفوا﴾ بالتقدم والتأخر فى الصفوف كما يدل عليه روايات الحديث ﴿فتختلف﴾ بالنصب على أنه جواب النهى أى اختلاف الصفوف سبب لاختلاف القلوب بجعل الله تعالى كذلك ﴿ليلنى﴾ بكسر لامين وخفة نون بلا ياء قبلها ويجوز اثبات الياء وتشديد النون على التأكيد والولى القرب والمراد بالبيان ترتيب القيام فى الصفوف ﴿أولو الأحلام﴾ ذو والعقول الراجحة واحدها حلم بالكسر لأن العقل الراجح يتسبب للحلم والاناة والتثبت فى الامور ﴿والنهى﴾ بضم نون وفتح هاء وألف جمع

ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا قَالَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَبُو مَعْمَرٍ اسْمُهُ
عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَخْبَرَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُقَدَّمٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ ٨٠٨
قَالَ أَخْبَرَنِي التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ بَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ
فَجَبَذَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي جَبْذَةً فَنَحَّانِي وَقَامَ مَقَامِي فَوَاللّٰهِ مَا عَقَلْتُ صَلَاتِي فَلَمَّا انْصَرَفَ
فَإِذَا هُوَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَقَالَ يَا فَتَى لَا يَسُؤْكَ اللّٰهُ إِنَّ هٰذَا عَهْدٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِلَيْنَا أَنْ نَلِيَهُ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَقَالَ هَلَكَ أَهْلُ الْعُقَدِ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ « ثَلَاثًا » ثُمَّ قَالَ وَاللّٰهِ
مَا عَلَيْهِمْ آسَى وَلٰكِنْ آسَى عَلَى مَنْ أَضَلُّوا قُلْتُ يَا أَبَا يَعْقُوبَ مَا يَعْنِي بِأَهْلِ الْعُقَدِ قَالَ الْأُمَرَاءُ

النهى نهية بالضم سمى العقل بذلك لانه ينهى صاحبه عن القبيح وقال النووى أولو الاحلام هم العقلاء وقيل البالغون والنهى بضم النون العقول فعلى قول من يقول أولو الاحلام العقلاء يكون اللفظان بمعنى فلما اختلف اللفظ عطف أحدهما على الآخر تأكيدا وعلى الثانى معناه البالغون العقلاء وقال أبو على الفارسى يجوز أن يكون النهى مصدراً كالهدى وأن يكون جمعا كالظلم ﴿ثم الذين يلونهم﴾ قال النووى معناه الذين يقربون منهم فى هذا الوصف ﴿أهل العقد﴾ بضم العين وفتح القاف قال فى النهاية يعنى أصحاب الولايات على الامصار من عقد الألوية للامراء وروى العقدة يريد البيعة المعقودة للولاة

نهية بالضم بمعنى العقل لأنه ينهى صاحبه عن القبيح ﴿ثم الذين يلونهم﴾ أى يقربون منهم فى هذا الوصف قيل هم المراهقون ثم الصبيان المميزون ثم النساء ﴿فجبذنى﴾ أى جرنى ﴿فنحانى﴾ بتشديد الحاء أى بعدنى عن الصف الأول ﴿لايسؤك الله﴾ دعاء بأن يؤمنه تعالى من السوء ﴿أهل العقد﴾ بضم العين وفتح القاف قال فى النهاية يعنى أصحاب الولايات على الامصار من عقد الألوية للامراء وروى العقدة يريد البيعة المعقودة للولاة ﴿آسى﴾ بمد الهمزة آخره ألف أى ما أحزن

٢٤ اقامة الصفوف قبل خروج الامام

٨٠٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقُمْنَا فَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَانَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَانْصَرَفَ فَقَالَ لَنَا مَكَانَكُمْ فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا قَدِ اغْتَسَلَ يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً فَكَبَّرَ وَصَلَّى

٢٥ كيف يقوم الامام الصفوف

٨١٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَوِّمُ الصُّفُوفَ كَمَا تُقَوَّمُ الْقِدَاحُ فَأَبْصَرَ رَجُلًا خَارِجًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللّٰهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ ٨١١

﴿كما تقوم القداح﴾ جمع قدح وهو السهم ﴿لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم﴾ أى ان لم تقيموا والمراد بذلك اعتدال القائمين لها على سمت واحد ويراد به أيضا

قوله ﴿فعدلت﴾ بتشديد الدال على بناء المفعول أى سويت . قوله ﴿يقوم﴾ من التقويم أى يسوى ﴿كما يقوم القداح﴾ بكسر القاف جمع قدح بكسر قاف فسكون دال سهم قبل أن يراش وقيل مطلقا والأقرب أن يقوم على بناء المفعول من التقويم وجعله على بناء الفاعل وجعل ضميره للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعيد ﴿خارجا﴾ أى لتقدم ﴿لتقيمن﴾ من الاقامة بنون التوكيد والخطاب للجمع والمراد بالاقامة تسويتها واخراجها عن الاعوجاج والمعنى لابد من أحد الأمرين اما اقامة الصفوف منكم أو ايقاع الخلاف من

مُصَرِّف عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّلُ الصُّفُوفَ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا وَصُدُورَنَا وَيَقُولُ لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ يَقُولُ إِنَّ اللّٰهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْمُتَقَدِّمَةِ

٢٦ مايقول الامام إذا تقدم فى تسوية الصفوف

٨١٢ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَوَاتِقَنَا وَيَقُولُ اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ وَلْيَلِنِّي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ

سد الخلل الذى فى الصفوف واختلف فى الوعيد المذكور فقيل هو على حقيقته والمراد به تشويه الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا أو نحو ذلك وقيل مجاز ومعناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما تقول تغير وجه فلان على أى ظهر لى من وجهه كراهية لان مخالفتهم فى الصفوف مخالفة فى ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن ويؤيده رواية أبى داود ليخالفن الله بين قلوبكم

الله تعالى فى قلوبكم فيقل المودة ويكثر التباغض والمراد بالوجوه فى الحديث القلوب كما فى رواية وذلك لأن الاختلاف فى القلوب بالتباغض والتعادى ينشأ منه الاختلاف فى الوجوه بأن يدبر كل صاحبه والله تعالى أعلم . قوله ﴿يتخلل الصفوف﴾ أى يدخل خلالها ﴿على الصفوف المتقدمة﴾ أى على الصف المتقدم فى كل مسجد أو فى كل جماعة فالجمع باعتبار تعدد المساجد أو تعدد الجماعات أو المراد الصفوف المتقدمة على الصف الأخير فالصلاة من الله تعالى تشمل كل صف على حسب تقدمه الا الأخير فلا حظ له منها لفوات التقدم والله تعالى أعلم

٢٧ كم مرة يقول استووا

٨١٣ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اُسْتَوُوا اُسْتَوُوا اُسْتَوُوا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ

﴿فوالذى نفسى بيده انى لأراكم من خلفى كما أراكم من بين يدى﴾ قال المحققون الصواب المختار أنه محمول على ظاهره وأن هذا الابصار ادراك حقيقى خاص به صلى الله عليه وسلم انخرقت له فيه العادة قال ابن المنير لاحاجة الى تأويله لأنه فى معنى تعطيل لفظ الشارع من غير ضرورة وقال القرطبى حمله على ظاهره أولى لأن فيه زيادة كرامة للنبى صلى الله عليه وسلم وكذا نقل عن الامام أحمد وغيره ثم ان ذلك الادراك يجوز أن يكون برؤية عينه انخرقت له العادة فيه أيضاً وكان يرى بها من غير مقابلة لأن الحق عند أهل السنة أن الرؤية لايشترط لها عقلا عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب وانما تلك الامور عادية ويجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا وقيل كانت له عين خلف ظهره يرى بها من وراءه دائما وقيل كانت بين كتفيه عينان مثل سم الخياط يبصر بهما ولا يحجبهما ثوب ولا غيره وقيل بل كانت صورهم تنطبع فى حائط

قوله ﴿انى لأراكم من خلفى الخ﴾ الظاهر أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يراهم بعينه على خرق العادة فيرى بها بلامقابلة فان الحق عند أهل السنة أن الرؤية لايشترط لها عقلا عضو مخصوص ولامقابلة ولاقرب وانما تلك الأمور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا وقيل كانت له عين خلف ظهره يرى من وراءه وأنها لايحجبها ثوب وقيل بل كانت صورهم تنطبع فى حائط قبلته كما تنطبع فى المرآة فيرى أمثلتهم فيشاهد أفعالهم ثم قيل هذا الكلام أعنى فوالذى نفسى بيده الخ تعليل للأمر أى أمرتكم بذلك لما علمت من حالكم من التقصير فى ذلك بسبب انى أراكم من خلفى الخ قلت ويحتمل أنه قال ذلك تحريضا للضعفاء على التسوية بناء على اخلالهم بها بسبب الغيبة عن نظره اذ كثير من الضعفاء يهتمون فى الحضور مالا يهتمون فى الغيبة ويحتمل أن بعض المنافقين كانوا لايهتمون بأمر الصفوف فقيل لهم

٢٨ حث الامام على رص الصفوف والمقاربة بينها

٨١٤ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَنْبَأَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجْهِهِ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَقَالَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ

٨١٥ وَتَرَاصُّوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمَخْرَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَاصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيَاطِينَ

٨١٦ تَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ قَالُوا وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ قَالَ يُتِمُّونَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ ثُمَّ يَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ

٢٩ فضل الصف الأول على الثانى

٨١٧ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ

ليهتموا ولايخلوا بأمر الصفوف والله تعالى أعلم . قوله ﴿وتراصوا﴾ أى تلاصقوا حتى لايكون بينكم فرجة من رص البناء اذا لصق بعضه ببعض . قوله ﴿راصوا صفوفكم﴾ بانضمام بعضكم الى بعض على السواء ﴿وقاربوا بينها﴾ أى اجعلوا مابين كل صفين من الفصل قليلا بحيث يقرب بعض الصفوف الى بعض ﴿وحاذوا بالأعناق﴾ قيل الظاهر أن الباء زائدة والمعنى اجعلوا بعض الأعناق فى مقابلة بعض ﴿الحذف﴾ بحاء مهملة وذال معجمة مفتوحتين الغنم الصغار الحجازية واحدها حذفة بالتاء . قوله ﴿عند ربهم﴾ أى في محل قربه وقبوله

جبير بن نفير عن العرباض بن سارية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الصف الأول ثلاثا وعلى الثاني واحدة

٣٠ الصف المؤخر

٨١٨ أخبرنا اسمعيل بن مسعود عن خالد قال حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتموا الصف الأول ثم الذي يليه وإن كان نقص فليكن في الصف المؤخر

٣١ من وصل صفا

٨١٩ أخبرنا عيسى بن ابراهيم بن مثرود قال حدثنا عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله عز وجل

٣٢ ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال

٨٢٠ أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء

قبلته كما تنطبع في المرآة فيرى أمثالهم فيها فيشاهد أفعالهم ﴿ خير صفوف الرجال أولها ﴾

قوله ﴿يصلي على الصف الأول ثلاثا﴾ أي يدعو لهم بالرحمة ويستغفر لهم ثلاث مرات كما فعل بالمحلقين والمقصرين . والظاهر أنه دعا لهم أعم من أن يكون بلفظ الصلاة أو غيره ويحتمل خصوص لفظ الصلاة أيضا والله تعالى أعلم . قوله ﴿وصل صفا﴾ بأن كان فيه فرجة فسدها أو نقصان فأتمه والقطع بأن يقعد بين الصفوف بلا صلاة أو منع الداخل من الدخول في الفرجات مثلا والله تعالى أعلم . قوله ﴿خير صفوف الرجال﴾ أي أكثرها أجرا ﴿وشرها﴾ أي أقلها أجرا

آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا

٣٣ الصف بين السوارى

٨٢١ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِىءٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ابْنِ مَحْمُودٍ قَالَ كُنَّا مَعَ أَنَسٍ فَصَلَّيْنَا مَعَ أَمِيرٍ مِنَ الْأُمَرَاءِ فَدَفَعُونَا حَتَّى قُمْنَا وَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَجَعَلَ أَنَسٌ يَتَأَخَّرُ وَقَالَ قَدْ كُنَّا نَتَّقِى هٰذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٤ المكان الذى يستحب من الصف

٨٢٢ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ ابْنِ الْبَرَاءِ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ

٣٥ ماعلى الامام من التخفيف

٨٢٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ فَإِذَا صَلَّى

٨٢٤ أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَاشَاءَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ

يعنى أكثرها أجرا ﴿وشرها آخرها﴾ يعنى أجرا

وفى النساء بالعكس وذلك لأن مقاربة أنفاس الرجال للنساء يخاف منها أن تشوش المرأة على الرجل والرجل على المرأة ثم هذا التفصيل فى صفوف الرجال على اطلاقه وفى صفوف النساء عند الاختلاط بالرجال كذا قيل ويمكن حمله على اطلاقه لمراعاة الستر فتأمل والله تعالى أعلم . قوله ﴿فدفعونا﴾ أى الناس من الزحام ﴿نتقى هذا﴾ أى القيام بين السوارى لقطع السوارى الصف . قوله ﴿السقيم﴾ أى المريض ﴿والضعيف﴾ جبلة أو لقرب مرض

٨٢٥ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً فِى تَمَامٍ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ الْأَوْزَاعِىِّ قَالَ حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّى لَأَقُومُ فِى الصَّلَاةِ فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِىِّ فَأُوجِزُ فِى صَلَاتِى كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ

٣٦ الرخصة للامام فى التطويل

٨٢٦ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحٰرِثِ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى الْحٰرِثُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِالتَّخْفِيفِ وَيَؤُمُّنَا بِالصَّافَّاتِ

٣٧ مايجوز للامام من العمل فى الصلاة

٨٢٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى سُلَيْمَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِىِّ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّ

قوله ﴿فى تمام﴾ أى مع تمام الأركان والركوع والسجود أى لم يكن تخفيفه يفضى الى اختلال فى الأركان . قوله ﴿فأوجز﴾ أى أخفف فى القراءة وغيرها ﴿كراهية أن أشق﴾ بالتطويل ﴿على أمه﴾ على تقدير حضورها الجماعة ويحتمل أن هذا اذا كان عالما بحضور الأم فانها اذا سمعت بكاء الولد وهى فى الصلاة يشتد عليها التطويل وربما يؤخذ منه أن الامام يجوز له مراعاة من دخل المسجد بالتطويل ليدرك الركعة كما له أن يخفف لأجلهم ولا يسمى مثله رياء بل هو اعانة على الخير وتخليص عن الشر والله تعالى أعلم . قوله ﴿ويؤمنا بالصافات﴾ لرغبة المقتدين به فى سماع قراءته وقوتهم على التطويل بحيث يكون هذا بالنظر اليهم تخفيفا فرجع الأمر الى أنه ينبغى له

النَّاسَ وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا رَفَعَ مِنْ سُجُودِهِ أَعَادَهَا

٣٨ مبادرة الامام

٨٢٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ .

٨٢٩ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ يَخْطُبُ قَالَ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللهِ

٨٣٠ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْهُ سَاجِدًا ثُمَّ سَجَدُوا . أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى فَلَمَّا كَانَ فِي الْقَعْدَةِ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ أُقِرَّتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ فَلَمَّا سَلَّمَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ أَيُّكُمُ الْقَائِلُ هٰذِهِ

﴿ألا يخشى الذى يرفع رأسه قبل الامام﴾ زاد أبو داود والامام ساجد ﴿أن يحول الله رأسه رأس حمار﴾ واختلف فى معنى هذا الوعيد فالارجح أنه على ظاهره

أن يراعى حالهم . قوله ﴿حامل أمامة﴾ بضم الهمزة وقد سبق الحديث . قوله ﴿ألا يخشى﴾ أى فاعل هذا الفعل حقيق بهذه العقوبة فحقه أن يخشى هذه العقوبة ولا يحسن منه ترك الخشية ولافادة هذا المعنى أدخل حرف الاستفهام للانكار على عدم الخشية وليس فيه دلالة على أن من يفعل ذلك تلحق به هذه العقوبة قطعا والله تعالى أعلم . قوله ﴿وكان﴾ أى البراء غير كذوب أى حتى يتوهم منه أنه كذب فى تبليغ الأحكام الشرعية وفيه أن الكذب فى الأحكام لايتأتى عادة الامن كذوب يبالغ فى الكذب والمقصود التوثق بما حدث ﴿ثم سجدوا﴾ أى فحق المقتدى أن يتأخر عن امامه فى الأفعال لاأن يقارنه وأيضا المقارنة قدتؤدى الى تقدم المقتدى على الامام وذلك بالاتفاق منهى عنه . قوله ﴿أقرت الصلاة

الْكَلِمَةَ فَأَرَمَّ الْقَوْمُ قَالَ يَاحِطَّانُ لَعَلَّكَ قُلْتَهَا قَالَ لَا وَقَدْ خَشِيتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا فَقَالَ انَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُنَا صَلَاتَنَا وَسُنَّتَنَا فَقَالَ انَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَاذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَاذَا قَالَ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ يُجِبْكُمُ اللهُ وَاذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَقَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعِ اللهُ لَكُمْ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا فَانَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتِلْكَ بِتِلْكَ

٣٩ خروج الرجل من صلاة الامام
وفراغه من صلاته فى ناحية المسجد

٨٣١ أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ

وقيل هو مجاز عن البلادة وقال ابن بزيزة يحتمل أن يراد بالتحويل المسخ أو تحويل الهيئة الحسنة أو المعنوية أو هما معا ﴿فأرم القوم﴾ قال فى النهاية الرواية المشهورة بالراء وتشديد الميم أى سكتوا ولم يجيبوه يقال أرم فهو مرم ويروى بالزاى وتخفيف الميم وهو بمعناه لكن الأزم الامساك عن الطعام والكلام ﴿ خشيت أن تبكعنى بها ﴾

بالبر والزكاة﴾ وروى قرت أى استقرت معها وقرنت بها أى هى مقرونة بالبر وهو الصدق وجماع الخير ومقرونة بالزكاة فى القرآن مذكورة معها وقيل أى قرنت بهما وصار الجميع مأمورا به ﴿فأرم القوم﴾ روى بالزاى المعجمة وتخفيف الميم أى أمسكوا عن الكلام والرواية المشهورة بالراء وتشديد الميم أى سكتوا ولم يجيبوا ﴿وقد خشيت﴾ أى خفت ﴿أن تبكعنى﴾ بفتح مثناة وسكون موحدة أى توبخنى بهذه الكلمة وتستقبلنى بالمكروه ﴿وسنتنا﴾ أى ما يليق بنا من السنة وما ينبغى لنا من الطريق ﴿يجبكم﴾ جواب الأمر أى يستجب لكم ﴿يسمع الله﴾ بالجزم جواب أى يستجب لكم ﴿فتلك بتلك﴾ أى فزيادة امامكم أولا فى السجود منجبرة بزيادتكم عليه فى السجود آخراً فيصير سجودكم كسجود الامام أو زيادتكم آخراً فى السجود

وَأَبِى صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى خَلْفَ مُعَاذٍ فَطَوَّلَ بِهِمْ فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ فَصَلَّى فِى نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَمَّا قَضَى مُعَاذٌ الصَّلَاةَ قِيلَ لَهُ إِنَّ فُلَانًا فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ مُعَاذٌ لَئِنْ أَصْبَحْتُ لَأَذْكُرَنَّ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى مُعَاذٌ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ فَقَالَ مَاحَمَلَكَ عَلَى الَّذِى صَنَعْتَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ عَمِلْتُ عَلَى نَاضِحٍ مِنَ النَّهَارِ فَجِئْتُ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِى الصَّلَاةِ فَقَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا فَطَوَّلَ فَانْصَرَفْتُ فَصَلَّيْتُ فِى نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَتَّانٌ يَامُعَاذُ أَفَتَّانٌ يَامُعَاذُ أَفَتَّانٌ يَامُعَاذُ

٤٠ الائتمام بالامام يصلى قاعدا

٨٣٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا

يقال بكعت الرجل بكعا اذا استقبلته بما يكره

فى مقابلة زيادة امامكم عليكم السجود أو لا والله تعالى أعلم . قوله ﴿عملت على ناضح لى من النهار﴾ الناضح من الابل الذى يستقى عليه يريد أنه صاحب عمل شديد فى النهار ومن كان كذلك لايطيق القيام الطويل بالليل ﴿أفتان﴾ كعلام مبالغة الفاتن أى أقاصد أن توقع الناس فى الفتنة والمشقة على وجه الكمال يعنى أن هذا العمل لا يفعله الا من يقصد الفتنة بالناس . قوله ﴿فصرع عنه﴾ على بناء المفعول أى سقط عن ظهرها ﴿فجحش﴾ بتقديم الجيم على الحاء المهملة على بناء المفعول قشر وخدش جلده ﴿فصلينا

فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا
٨٣٣ صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ
إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُومُ فِي مَقَامِكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ فَقَالَ
مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِي لَهُ فَقَالَتْ لَهُ فَقَالَ إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبَاتُ

﴿أسيف﴾ أى سريع البكاء والحزن وقيل هو الرقيق

وراءه قعودا﴾ بعد أن قاموا فأشار لهم بالقعود فصلوا جلوسا ﴿أجمعون﴾ بالرفع على أنه تأكيد لضمير الفاعل فى قوله صلوا وروى أجمعين بالنصب قال السيوطى فى حاشية أبى داود نصبه على الحال وبه يعرف أن رواية أجمعون بالرفع على التأكيد من تغيير الرواة لأن شرطه فى العربية تقدم التأكيد بكل اهـ قلت وهذا الشرط فيما يظهر ضعيف وقد جوز غير واحد خلاف ذلك فالوجه جواز الرفع على التأكيد وقال البدر الدماميني نصب على الحال أى مجتمعين أو على أنه تأكيد لجلوساً وكلاهما لا يقول به البصريون لأن ألفاظ التأكيد معارف قلت ذلك ان سلم فما دام تأكيدا واذا جعل حالا يكون بمعنى مجتمعين فلا تعريف فليتأمل فالوجه صحة الوجهين أعنى الرفع والنصب وقد جاءت الرواية بهما ثم ظاهر الحديث وجوب الجلوس اذا جلس الامام وأكثر الفقهاء على خلافه وادعوا نسخه بحديث مرضه صلى الله عليه وسلم الذى توفى فيه وقالوا قد أم الناس فيه جالساً والناس كانوا وراءه قياماً وهو آخر الأمرين ولذلك عقب المصنف هذا الحديث بحديث المرض والله تعالى أعلم . قوله ﴿يؤذنه﴾ من الايذان بمعنى الاعلام ﴿أسيف﴾ كحزين لفظاً ومعنى ﴿متى يقوم﴾ هكذا بالرفع بثبوت الواو فى بعض النسخ وفى بعضها يقم بالجزم وحذف الواو وهو الأظهر لكون متى من أدوات الشرط الجازمة للمضارع ووجه الرفع أنها أهملت حملا على اذا كما تعمل اذا حملا على متى ﴿لا يسمع﴾ من الاسماع أو السماع والأول أظهر وأشهر ﴿فلو أمرت عمر﴾ كلمة لو للتمنى أو للشرط والجواب مقدر أى لكان أولى ﴿صواحبات يوسف﴾ أى مثلهن فى كثرة الالحاح

يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً قَالَتْ فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الْأَرْضِ فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ فَذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ قُمْ كَمَا أَنْتَ قَالَتْ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قَامَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ جَالِسًا فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ

﴿يهادى بين الرجلين﴾ أى يمشى بينهما معتمدا عليهما من ضعفه وتمايله

﴿فلما دخل فى الصلاة وجد﴾ أى فلما دخل فى أن يصلى بالناس أى فى منصب الامامة وتقرر اماما لهم واستمر على ذلك أياما وجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من نفسه خفة فى بعض تلك الأيام أو لما دخل فى الصلاة فى بعض تلك الأيام وجد صلى الله تعالى عليه وسلم من نفسه خفة وليس المراد أنه حين دخل فى تلك الصلاة التى جرى فى شأنها الكلام وجد فى أثنائها خفة من نفسه فلا ينافى هذه الرواية الروايات الأخر لهذا الحديث ﴿يهادى﴾ على بناء المفعول أى يمشى بينهما معتمداً عليهما فى المشى ﴿تخطان﴾ لأنه لا يقدر على فعلهما لضعفه ﴿حسه﴾ بكسر الحاء وتشديد السين أى نفسه المدرك بحس السمع ﴿فذهب﴾ أى أراد وقصد ﴿فأومأ﴾ بهمزة فى آخره أى أشار ﴿أن قم كما أنت قائم﴾ أى كن قائماً مثل قيامك والمراد ابق على ما أنت عليه من القيام وأن تفسيرية لما فى الايماء من معنى القول ﴿حتى قام عن يسار أبى بكر جالسا﴾ أى ثبت عن يساره جالسا ﴿والناس يقتدون بصلاة أبى بكر﴾ من حيث أنه كان يسمع الناس تكبيره صلى الله تعالى عليه وسلم واستدل الجمهور بهذا الحديث على نسخ حديث اذا صلى جالساً فصلوا جلوساً لكن قد جاء عن عائشة وأنس أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى خلف أبى بكر فى مرضه الذى مات فيه رواه الترمذى وصححه وروى ابن خزيمة فى صحيحه وابن عبد البر عن عائشة قالت من الناس من يقول كان أبو بكر المقدم بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الصف ومنهم من يقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المقدم وهذا يفيد الاضطراب فى هذه الواقعة ولعل سبب ذلك عظم المصيبة فعلى هذا فالحكم بنسخ ذلك الحكم الثابت بهذه الواقعة المضطربة لا يخلو عن خفاء والله تعالى أعلم

٨٣٤

عَنْهُ . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ مَهْدِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِى عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ أَلَا تُحَدِّثِينِى عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ فَقُلْنَا لَا وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَارَسُولَ اللّٰهِ فَقَالَ ضَعُوا لِى مَاءً فِى الْمِخْضَبِ فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِىَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَارَسُولَ اللّٰهِ فَقَالَ ضَعُوا لِى مَاءً فِى الْمِخْضَبِ فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ ثُمَّ أُغْمِىَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ فِى الثَّالِثَةِ مِثْلَ قَوْلِهِ قَالَتْ وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِى الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِى بَكْرٍ أَنْ صَلِّ بِالنَّاسِ فَجَاءَهُ الرَّسُولُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّىَ بِالنَّاسِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا رَقِيقًا فَقَالَ يَاعُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ فَقَالَ أَنْتَ أَحَقُّ بِذٰلِكَ فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَجَاءَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ

﴿لينوء﴾ أى لينهض

قوله ﴿ألا﴾ بتخفيف اللام للعرض والاستفتاح ﴿لما ثقل﴾ بضم القاف أى اشتد مرضه ﴿فقال﴾ الفاء زائدة اذ الفاء لا تدخل على جواب لما ﴿أصلى﴾ الهمزة للاستفهام ﴿دعوا﴾ أى اتركوا لى ﴿فى المخضب﴾ بكسر ميم وسكون خاء وفتح ضاد معجمتين ثم الموحدة المركن ﴿لينوء﴾ بنون مضموم ثم واو ثم همزة أى ليقوم بمشقة ﴿عكوف﴾ مجتمعون ﴿ياعمر صل بالناس﴾ كأن أبا بكر رضى الله عنه رأى أن أمره بذلك كان تكريما منه له والمقصود أداء الصلاة بامام لا تعيين أنه الامام ولم يدر ماجرى بينه صلى الله تعالى عليه وسلم و بين بعض

إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ وَأَمَرَهُمَا فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِهِ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَاعِدًا فَدَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ فَحَدَّثْتُهُ فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ

٤١ اختلاف نية الامام والماموم

٨٣٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ يَؤُمُّهُمْ فَأَخَّرَ ذَاتَ لَيْلَةٍ الصَّلَاةَ وَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ يَؤُمُّهُمْ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَلَمَّا سَمِعَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ تَأَخَّرَ فَصَلَّى ثُمَّ خَرَجَ فَقَالُوا نَافَقْتَ يَا فُلَانُ فَقَالَ وَاللهِ مَا نَافَقْتُ وَلَآتِيَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُخْبِرُهُ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ مُعَاذًا يُصَلِّي مَعَكَ ثُمَّ يَأْتِينَا فَيَؤُمُّنَا وَإِنَّكَ أَخَّرْتَ الصَّلَاةَ الْبَارِحَةَ فَصَلَّى مَعَكَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّنَا فَاسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ تَأَخَّرْتُ فَصَلَّيْتُ وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحَ

أزواجه فى ذلك والالما كان له تفويض الامامة الى عمر ﴿وأمرهما﴾ أى الرجلين اللذين معه ﴿اعرض﴾ من العرض ﴿أسمت﴾ من التسمية أى أذكرت لك اسمه . قوله ﴿اختلاف نية الامام والمأموم﴾ يريد اقتداء المفترض بالمتنفل . قوله ﴿يؤمهم﴾ ظاهر ترجمة المصنف أن الاختلاف مطلقا حاصل على الوجهين فليتأمل ﴿أصحاب نواضح﴾ هى الابل التى يستقى عليها يريد أنهم أصحاب عمل فدلالة هذا الحديث

نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَامُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ اقْرَأْ بِسُورَةِ كَذَا وَسُورَةِ كَذَا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ وَبِالَّذِينَ جَاؤُا رَكْعَتَيْنِ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا وَلِهٰؤُلَاءِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ٨٣٦

٤٢ فضل الجماعة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ٨٣٧ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ ٨٣٨ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ جُزْءًا . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ٨٣٩

٤٣ الجماعة اذا كانوا ثلاثة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ ٨٤٠

﴿الفذ﴾ أى الواحد الفرد

على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل واضحة والجواب عنه مشكل جدا وأجابوا بمالا يتم وقد بسطت الكلام فيه فى حاشية ابن الهمام . قوله ﴿صلاة الجماعة﴾ أى صلاة كل واحد من الجماعة والفذ المنفرد وقد تقدم الحديث مع بيان التوفيق بين رواياته

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ .

٤٤ الجماعة اذا كانوا ثلاثة رجل وصبي وامرأة

٨٤١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ قَزَعَةَ مَوْلًى لِعَبْدِ الْقَيْسِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا تُصَلِّي مَعَنَا وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُصَلِّي مَعَهُ

٤٥ الجماعة اذا كانوا اثنين

٨٤٢ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَنِي بِيَدِهِ الْيُسْرَى فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ .

٨٤٣ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ شُعْبَةُ وَقَالَ أَبُو إِسْحَقَ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقَالَ أَشَهِدَ فُلَانٌ الصَّلَاةَ قَالُوا لَا قَالَ فَفُلَانٌ قَالُوا لَا قَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ أَثْقَلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ

قوله ﴿أشهد﴾ بهمزة الاستفهام ﴿ان هاتين﴾ أى العشاء والصبح والاشارة اليهما لحضور الصبح واتصال العشاء بها مما تقدم

حَبْوًا وَالصَّفُّ الْأَوَّلُ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ وَمَا كَانُوا أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

٤٦ الجماعة للنافلة

٨٤٤ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَحْمُودٍ عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي فَأُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَكَانٍ مِنْ بَيْتِي أَتَّخِذُهُ مَسْجِدًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَفْعَلُ فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيْنَ تُرِيدُ فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ

٤٧ الجماعة للفائت من الصلاة

٨٤٥ أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجْهِهِ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَقَالَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ
٨٤٦ وَتَرَاصُّوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي . أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ وَاسْمُهُ

﴿على مثل صف الملائكة﴾ أى على أجر أو فضل هو مثل أجر صف الملائكة أو فضله وظاهره أن الملائكة أكثر أجرا وفضلا من بنى آدم فليتأمل ﴿لابتدرتموه﴾ أى سبق كل منكم على آخر لتحصيله ﴿أزكى﴾ أى أكثر أجرا وأخذ منه المصنف الترجمة . وقوله ﴿وما كانوا أكثر﴾ أى قدر كانوا أكثر فذلك القدر أحب مما دونه . قوله ﴿فصففنا خلفه﴾ وكانوا جماعة فعلم منه جواز

عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَارَسُولَ اللهِ قَالَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ بِلَالٌ أَنَا أَحْفَظُكُمْ فَاضْطَجَعُوا فَنَامُوا وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَالَ يَابِلَالُ أَيْنَ مَاقُلْتَ قَالَ مَاأُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ فَرَدَّهَا حِينَ شَاءَ قُمْ يَابِلَالُ فَآذِنِ النَّاسَ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ فَتَوَضَّؤُا يَعْنِي حِينَ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِهِمْ

٤٨ التشديد فى ترك الجماعة

٨٤٧ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا السَّائِبُ بْنُ حُبَيْشٍ الْكَلَاعِيُّ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الدَّرْدَاءِ أَيْنَ مَسْكَنُكَ قُلْتُ فِي قَرْيَةٍ دُونَ حِمْصَ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَامِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ

﴿استحوذ عليهم الشيطان﴾ أى استولى عليهم وحولهم اليه

النافلة بجماعة . قوله ﴿لو عرست﴾ من التعريس وهو النزول آخر الليل وجواب لو محذوف أى لكان أحسن أو هى للتمنى ﴿ما ألقيت﴾ على بناء المفعول ﴿على﴾ بالتشديد ﴿نومة﴾ نائب الفاعل ﴿مثلها﴾ أى مثل النومة التى ألقيت اليوم والاضمار بقرينة الحضور ﴿فآذن﴾ من الايذان بمعنى الاعلام اذ التأذين لا يتعدى الى المفعول . وقوله ﴿فأذن﴾ من التأذين . قوله ﴿استحوذ عليهم﴾ أى استولى عليهم وحولهم

الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ. قَالَ السَّائِبُ يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ الْجَمَاعَةَ فِي الصَّلَاةِ

٤٩ التشديد فى التخلف عن الجماعة

٨٤٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ

﴿فعليكم بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية﴾ قال فى النهاية هى المنفردة عن القطيع البعيدة منه يريد أن الشيطان يتسلط على الخارج من الجماعة وأهل السنة ﴿ثم أخالف الى رجال﴾ قال فى النهاية أى آتيهم من خلفهم أو أخالف ما أظهرت من اقامة الصلاة وأرجع اليهم فآخذهم على غفلة أو يكون بمعنى أتخلف عن الصلاة بمعاقبتهم ﴿فأحرق عليهم بيوتهم﴾ قال ابن سيد الناس اختلف العلماء فى الصلاة التى أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم احراق بيوت المتخلفين عنها ماهى فقيل هى صلاة العشاء وقيل العشاء أو الفجر وقيل الجمعة وقيل كل صلاة ﴿والذى نفسى بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء﴾ قال فى النهاية المرماة ظلف الشاة وقيل مابين ظلفيها و تكسر ميمه وتفتح وقيل

اليه ﴿القاصية﴾ أى الشاة المنفردة عن القطيع البعيدة منه قيل المراد أن الشيطان يتسلط على من يخرج عن عقيدة أهل السنة والجماعة والأوفق بالحديث أن المنفرد ما ذكره السائب أى يتسلط على من يعتاد الصلاة بالانفراد ولايصلى مع الجماعة والله تعالى أعلم .قوله ﴿هممت﴾ أى قصدت ﴿فيحطب﴾ أى فيجمع ﴿ثم آمر بالصلاة﴾ ليظهر من حضر ممن لم يحضر ﴿ثم أخالف الى رجال﴾ أى آتيهم من خلفهم أو أخالف ما أظهرت من اقامة الصلاة ذاهباً الى رجال لآخذهم على غفلة ﴿فأحرق﴾ من التحريق أو الاحراق ﴿أو مرماتين﴾ بكسر الميم الأولى أو فتحها قيل المرماة ظلف الشاة وقيل سهم صغير يتعلم

٥٠ المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن

٨٤٩ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ عَزَّ وَجَلَّ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هٰؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ شَرَعَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَنَ الْهُدَى وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى وَإِنِّي لَأَحْسَبُ مِنْكُمْ أَحَدًا إِلَّا لَهُ

المرماة بالكسر السهم الصغير الذى يتعلم به الرمى وهو أحقر السهام وأرذلها أى لودعى الى أن يعطى سهمين من هذه السهام لأسرع الاجابة قال الزمخشرى وهذا ليس بوجيه و يرفعه قوله فى الرواية الاخرى لودعى الى مرماتين أو عرق وقال أبو عبيد وهذا حرف لاأدرى ماوجهه الا أنه هكذا يفسر بما بين ظلفى الشاة يريد به حقارته وقال ابن سيد الناس قال الاخفش المرماة لعبة كانوا يلعبونها بنصال محددة يرمونها فى كوم من تراب فأيهم أثبتها فى الكوم غلب قال وهو ضربه عليه الصلاة والسلام مثلا أن أحد هؤلاء المتخلفين عن الجماعة لوعلم أنه يدرك الشيء الحقير والنزر اليسير من متاع الدنيا أو لهوها لبادر الى حضور الجماعة ايثارا لذلك على ماأعده الله تعالى له من الثواب على شهود الجماعة وهو صفة لايليق بغير المنافقين وقال فى النهاية ذكره بعض المتأخرين فقال مرماتين خشبتين وقال الخشب الغليظ والخشب اليابس من الخشب والمرمات ظلف الشاة لانه يرمى به هذا كلامه قال والذى قرأناه وسمعناه وهو المتداول بين أهل الحديث مرماتين حسنتين من الحسن والجودة لانه عطفهما على العرق السمين وقد

به الرمى وهو أحقر السهام وأرذلها أى لو دعى الى أن يعطى سهمين من هذه السهام لأسرع الاجابة وقيل غير ذلك والمقصود أن أحد هؤلاء المتخلفين عن الجماعة لو علم أنه يدرك الشيء الحقير من متاع الدنيا لبادر الى حضور الجماعة لأجله ايثارا للدنيا على ما أعده الله تعالى من الثواب على حضور الجماعة وهذه الصفة لا تليق بغير المنافقين والله تعالى أعلم . قوله ﴿حيث ينادى بهن﴾ أى فى المساجد مع الجماعات ﴿وأنهن من سنن الهدى﴾ أى طرقها ولم يرد السنة المتعارفة بين الفقهاء و يحتمل أنه أراد تلك

مَسْجِدٌ يُصَلِّى فِيهِ فِى بَيْتِهِ فَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ وَمَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَمْشِى إِلَى صَلَاةٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً أَوْ يَرْفَعُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً أَوْ يُكَفِّرُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نُقَارِبُ بَيْنَ الْخُطَا وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ نِفَاقُهُ وَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِى الصَّفِّ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ أَعْمَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ لِى قَائِدٌ يَقُودُنِى إِلَى الصَّلَاةِ فَسَأَلَهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ أَنْ يُصَلِّىَ فِى بَيْتِهِ فَأَذِنَ لَهُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَجِبْ . أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِى الزَّرْقَاءِ

٨٥٠

٨٥١

فسره أبو عبيد ومن بعده من العلماء ولم يتعرضوا الى تفسير الخشب فى هذا الحديث قال وقد حكيت مارأيت والعمدة عليه ﴿عن أبى هريرة قال جاءأعمى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال النووى وهو ابن أم مكتوم ﴿فقال انه ليس لى قائد يقودنى الى الصلاة فسأله أن يرخص له أن يصلى فى بيته فأذن له فلما ولى دعاه فقال له أتسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فأجب﴾

السنة بالنظر الى الجماعة ﴿لضللتم﴾ وفى رواية أبى داود لكفرتم وهو على التغليظ أوعلى التركتهاونا وقلة مبالاة وعدم اعتقادها حقا أو لفعلتم فعل الكفرة وقال الخطابى انه يؤدى الى الكفر بأن تتركوا شيئاً فشيئا حتى تخرجوا عن المسئلة نعوذ بالله منه ﴿نقارب بين الخطا﴾ أى تحصيلا لفضلها وينبغى أن يكون اختيار أبعد الطرق مثله لكن لا يخفى أن فضل الخطا لأجل الحضور فى المسجد والصلاة فيه والانتظار لها فيه فينبغى أن يكون نفس الحضور خير منه فليتأمل والله تعالى أعلم ﴿يهادى﴾ على بناء المفعول أى يؤخذ من جانبيه يتمشى به الى المسجد من ضعفه وتمايله . قوله ﴿فلما ولى﴾ أى أدبر ﴿فأجب﴾ أمر من الاجابة أى أجب النداء واتبعه بالفعل ظاهره وجوب الجماعة لا بمعنى أنها واجبة

قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَأَخْبَرَنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ أَنَّهُ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَالسِّبَاعِ قَالَ هَلْ تَسْمَعُ حَىَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَىَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَحَىَّ هَلًا وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ

٥١ العذر فى ترك الجماعة

٨٥٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ يَؤُمُّ أَصْحَابَهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ

قال النو و ى فى هذا الحديث دلالة لمن قال الجماعة فرض عين وأجاب الجمهور عنه بأنه سأل هل له رخصة فى أن يصلى فى بيته وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره قيل لا و يؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعذر باجماع المسلمين وأما ترخيصه له ثم رده وقوله فأجب فيحتمل أنه بوحى نزل فى الحال و يحتمل أنه تغير اجتهاده صلى الله عليه وسلم اذا قلنا بالصحيح وقول الأكثرين أنه يجوز له الاجتهاد و يحتمل أنه رخص له أو لا وأراد أنه لا يجب عليك الحضور اما للعذر واما لان فرض الكفاية حاصل بحضور غيره واما للامرين ثم ندبه الى الافضل فقال الافضل لك والأعظم لاجرك أن تجيب وتحضر فأجب ﴿عن ابن أم مكتوم﴾ اسمه عمرو وقيل عبد الله ﴿قال فحى هلا﴾ قال فى النهاية هى كلمتان جعلتا كلمة واحدة فحى بمعنى أقبل وهلا

فى الصلاة حتى تبطل الصلاة بدونها بل بمعنى أنها واجبة على المصلى يأثم بتركها قال النووى أجاب الجمهور عنه بأنه سأل هل له رخصة فى ترك الجماعة مع ادراك فضلها وقد علم أن حضور الجماعة يسقط بالعذر إجماعا وأما كونه رخص أو لا ثم منع فبوحى جديد نزل فى الحال أو لتغيير اجتهاد ان جوز الاجتهاد للانبياء كقول الأكثر و يحتمل أنه رخص أو لا بمعنى أنه لا يجب عليك الحضور ثم أمره بالاجابة ندبا قوله ﴿فحى هلا﴾ بالتنوين وجاء بالألف بلا تنوين وسكون اللام وهما كلمتان جعلتا كلمة واحدة فحى بمعنى أقبل وهلا بمعنى أسرع وجمع بينهما للمبالغة والله تعالى أعلم . قوله ﴿فذهب لحاجته﴾ وأمر غيره أن

٨٥٣ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَضَرَ

٨٥٤ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُنَيْنٍ فَأَصَابَنَا مَطَرٌ فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ

٥٢ حد ادراك الجماعة

٨٥٥ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ طَحْلَاءَ عَنْ مُحْصِنِ بْنِ عَلِيٍّ الْفِهْرِيِّ عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحٰرِثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا

٨٥٦ كَتَبَ اللهُ لَهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ حَضَرَهَا وَلَا يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحٰرِثِ أَنَّ الْحُكَيْمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْقُرَشِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُمَا

بمعنى أسرع

يؤمهم واعتذر اليهم بالحديث . قوله ﴿اذاحضر العشاء﴾ بفتح العين فى الموضعين طعام آخر النهار ويفهم منه أن تقديم الطعام اذا حضر عنده لااذا وجده مطبوخافقط وقيدوا بمـااذا تعلق به نفسه وله حاجة اليه والايقدم الصلاة والله تعالى أعلم . قوله ﴿كتب الله له مثل أجر من حضرها﴾ ظاهره أن ادراك فضل الجماعة يتوقف على أن يسعى لها بوجهه ولا يقصر فى ذلك سواء أدركها أم لا فمن أدرك جزأ منها ولو فى التشهد فهومدرك بالأولى وليس الفضل والاجر مما يعرف بالاجتهاد فلا عبرة بقول

عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ

٥٣ اعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه

٨٥٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدِّيلِ يُقَالُ لَهُ بُسْرُ بْنُ مِحْجَنٍ عَنْ مِحْجَنٍ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُذِّنَ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَجَعَ وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَامَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ قَالَ بَلَى وَلَكِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ

٥٤ اعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده

٨٥٨ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ

من يخالف قوله الحديث فى هذا الباب أصلا . قوله ﴿فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم رجع﴾ ظاهره أن المجلس كان فى غير المسجد وعلى هذا ينبغى ان سمع الاذان يعيد الصلاة و يحتمل أن المراد فقام أى الى الصلاة ثم رجع أى فرغ عنها والأقرب أن موضع المجلس من المسجد كان غير موضع الصلاة وعلى هذا فالمجلس كان فى المسجد وهو الاظهر الاوفق بالروايات والله تعالى أعلم . وقوله ﴿اذا جئت﴾ على الاول معناه أى جئت الى محل ماسمعت فيه النداء وعلى الثانى ظاهر ﴿فصل مع الناس﴾

الْفَجْرِ فِى مَسْجِدِ الْخَيْفِ فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِى آخِرِ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ قَالَ عَلَىَّ بِهِمَا فَأُتِىَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا فَقَالَ مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا قَالاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِى رِحَالِنَا قَالَ فَلاَ تَفْعَلاَ إِذَا صَلَّيْتُمَا فِى رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ

٥٥ اعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة

٨٥٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِى ذَرٍّ قَالَ قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَرَبَ فَخِذِى كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِى قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا قَالَ مَا تَأْمُرُ قَالَ صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا ثُمَّ اذْهَبْ لِحَاجَتِكَ فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَأَنْتَ فِى الْمَسْجِدِ فَصَلِّ

﴿ترعد فرائصهما﴾ جمع فريصة وهى اللحمة التى بين الجنب والكتف قاله فى النهاية وقال ابن سيده الفريصة لحمة عند نغض الكتف فى وسط الجنب عند منبض القلب وهما فريصتان ترعدان عند الفزع ﴿فانها لكما نافلة﴾ قال ابن سيد الناس قال ابن سيده النافلة الغنيمة والنافلة

أى ادراكا لفضل الجماعة . قوله ﴿فى مسجد الخيف﴾ أى مسجد منى وحجة الوداع فلا يمكن أن يتوهم نسخ هذا الحكم ﴿ترعد﴾ تضطرب و ترجف وهو على بناء المفعول من الارعاد ﴿فرائصهما﴾ جمع فريصة وهى لحمة ترتعد عند الفزع والكلام كناية عن الفزع ﴿فصليا معهم﴾ هذا تصريح فى عموم الحكم فى أوقات الكراهة أيضاً ومانع عن تخصيص الحكم بغير أوقات الكراهة لاتفاقهم على أنه لا يصح استثناء المورد من العموم والمورد صلاة الفجر ﴿فانها﴾ أى التى صليتما مع الامام أو التى صليتما فى الرحل وقد قال بكل طائفة والأحاديث مختلفة ولذلك قال جماعة الأمر فى ذلك الى الله ما شاء منهما يجعل فرضاً يجعله فرضا والآخر نفلا والله تعالى أعلم . قوله ﴿يؤخرون الصلاة عن وقتها﴾ ظاهره الاخراج عن

٥٦ سقوط الصلاة عمن صلى مع الامام فى المسجد جماعة

٨٦٠ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى مَيْمُونَةَ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ جَالِسًا عَلَى الْبَلَاطِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ قُلْتُ يَاأَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَالَكَ لَاتُصَلِّي قَالَ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَاتُعَادُ الصَّلَاةُ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ

٥٧ السعى الى الصلاة

٨٦١ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا

الوقت وعليه حمله المصنف وقيل المراد الاخراج عن الوقت المندوب. قوله ﴿على البلاط﴾ هو موضع معروف بالمدينة ﴿يصلون﴾ أى على البلاط لا فى المسجد وابن عمر قد صلى قبلهم فى المسجد هذا على ما فهمه المصنف من أن الحديث يدل عليه الترجمة ﴿لا تعاد الصلاة فى يوم مرتين﴾ ظرف لما يفهم من الكلام أى فلا تصلى مرتين لا لتعاد والا لجاز الاعادة مرة وهذا لا يناسب المقام وقد جاء فى رواية أبى داود لا تصلوا مرتين قال البيهقى ان صح هذا الحديث يحمل على ما اذا صلاها مع الامام فلا يعيد قلت والى هذا التأويل أشار المصنف فى الترجمة بل زاد عليه أن تكون الصلاة مع الامام فى المسجد قال البيهقى وفى رواية لاتصلوا مكتوبة فى يوم مرتين فالمراد أى كلتاهما على وجه الفرض ويرجع ذلك الى أن الأمر بالاعادة اختيار وليس بحتم عليه وعند كثير من العلماء اذا صلى مع الامام وقد صلى قبل ذلك فى البيت ينوى مع الامام نافلة فلا اشكال عليهم هنالك نعم يلزم عليهم الاشكال فيما قالوا فيه بالاعادة كالمغرب بمزدلفة فانه اذا صلاها فى الطريق يعيدها بمزدلفة فتأمل وقال الخطابى وقوله لا تعاد الخ أى اذا لم تكن عن سبب كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون فيصلى معهم ليدرك فضيلة الجماعة توفيقاً بين الأحاديث ورفعا للاختلاف بينها . قوله ﴿اذا أتيتم الصلاة﴾ أى خرجتم اليها وأردتم حضورها وليس المراد ظاهره لأنه لايناسب قوله فلا تأتوها وأنتم تسعون والمراد بالسعى الاسراع البليغ وقد يطلق

وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا

٥٨ الاسراع الى الصلاة من غير سعى

٨٦٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مَنْبُوذٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَيَتَحَدَّثُ عِنْدَهُمْ حَتَّى يَنْحَدِرَ لِلْمَغْرِبِ قَالَ أَبُو رَافِعٍ فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْرِعُ إِلَى الْمَغْرِبِ مَرَرْنَا بِالْبَقِيعِ فَقَالَ أُفٍّ لَكَ أُفٍّ لَكَ قَالَ فَكَبُرَ ذٰلِكَ فِي ذَرْعِي فَاسْتَأْخَرْتُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُنِي فَقَالَ مَا لَكَ امْشِ فَقُلْتُ أَحْدَثْتُ حَدَثًا قَالَ مَا ذَاكَ قُلْتُ أَفَّفْتَ بِي قَالَ لَا وَلٰكِنْ هٰذَا فُلَانٌ بَعَثْتُهُ سَاعِيًا عَلَى بَنِي فُلَانٍ فَغَلَّ نَمِرَةً فَدُرِّعَ الْآنَ مِثْلُهَا مِنْ نَارٍ . ٨٦٣ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو

العظيمة والنافلة ما يفعله الانسان مما لا يجب عليه وهو من ذلك ﴿فدرع الآن مثلها من نار﴾

على مطلق المشى كما فى قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فلا تنافى بين الآية والحديث فى الذهاب الى الجمعة ﴿تمشون﴾ المشى وان كان يعم السعى لكن التقييد بقوله وعليكم السكينة خصه بغيره ولو لا التقييد صريحاً لكفى المقابلة فى افادته . قوله ﴿ينحدر﴾ أى ينزل ﴿يسرع﴾ من الاسراع ويحمل على ما دون السعى كما أشار اليه المصنف رحمه الله تعالى فى الترجمة ﴿أف لك﴾ خطاب للساعى بعد موته استحضاراً لصورته حين مر بقبره أو لعله كشف عنه فرآه وخاطبه ﴿فكبر ذلك فى ذرعى﴾ الذرع الوسع والطاقة والمراد فعظم وقعه وجل عندى وفى رواية فكسر ذلك من ذرعى أى ثبطنى عما أردته والحاصل أنه ظن أن الخطاب معه فثقل عليه ﴿أحدثت﴾ من الاحداث وهو استفهام . وقوله ﴿ماذاك﴾ أى أى استفهام هذا وأى شىء يقتضيه ﴿أففت﴾ من التأفيف أى قلت لى أف لك ومقتضاه انى فعلت شيئاً يقتضى التأفيف ﴿فغل﴾ بمعنى الخيانة ﴿فدرع﴾ بضم دال مهملة وكسر راء مشددة أى ألبس عوضها درعاً من نار

قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى مَنْبُوذٌ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِى رَافِعٍ عَنِ الْفَضْلِ ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِى رَافِعٍ عَنْ أَبِى رَافِعٍ نَحْوَهُ

٥٩ التهجير الى الصلاة

٨٦٤ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَأَبُو عَبْدِ اللهِ الْأَغَرُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا مَثَلُ الْمُهَجِّرِ إِلَى الصَّلَاةِ كَمَثَلِ الَّذِى يُهْدِى الْبَدَنَةَ ثُمَّ الَّذِى عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِى يُهْدِى الْبَقَرَةَ ثُمَّ الَّذِى عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِى يُهْدِى الْكَبْشَ ثُمَّ الَّذِى عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِى يُهْدِى الدَّجَاجَةَ ثُمَّ الَّذِى عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِى يُهْدِى الْبَيْضَةَ

٦٠ ما يكره من الصلاة عند الاقامة

٨٦٥ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَكَرِيَّا قَالَ حَدَّثَنِى عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
٨٦٦ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ

بضم الدال المهملة و كسر الراء المهمله المشددة أى ألبس عوضها درعا من نار

قوله ﴿المهجر﴾ أى المبادر الى الصلاة قبل الناس ﴿يهدى﴾ من الاهداء أو المراد به التصدق بها تقرباً الى الله تعالى وقيل الاهداء الى الكعبة لكن لا يناسبه الدجاجة والبيضة اذ اهداؤهما الى الكعبة غير معهود ﴿البدنة﴾ بفتحتين ﴿والدجاجة﴾ بفتح الدال وكسرها و ضمها وقيل بالفتح للحيوان وبالكسر للناس أى يجعل اسما للناس . قوله ﴿فلا صلاة﴾ نفى بمعنى النهى مثل

الْحَكَمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ فَقَالَ أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا ٨٦٧

٦١ فيمن يصلى ركعتى الفجر والامام فى الصلاة

٨٦٨ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَرَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ دَخَلَ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ يَا فُلَانُ أَيُّهُمَا صَلَاتُكَ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا أَوِ الَّتِي صَلَّيْتَ لِنَفْسِكَ

قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج فلاينبغى الاشتغال لمن حضر الاقامة الا بالمكتوبة ثم النهى متوجه الى الشروع فى غير تلك المكتوبة لمن عليه تلك المكتوبة وأما اتمام المشروعة قبل الاقامة فضرورى لااختيارى فلايشمله النهى وكذا الشروع خلف الامام فى النافلة لمن أدى المكتوبة قبل ذلك فلاينافى الحديث ماسبق من الاذن فى الشروع فى النافلة خلف الامام لمن أدى الفرض والله تعالى أعلم . قوله ﴿يصلى﴾ أى يشرع فيها ﴿فقال أتصلى﴾ أى وهو تغيير للمشروع قاله على وجه الانكار ولايخفى أن مورده سنة الفجر فلاوجه للقول بأنها مستثناة والحديث فى غيرها . قوله ﴿أيهما صلاتك﴾ أى التى جئت لأجلها الى المسجد وقصد أدائها فيه فان كانت تلك الصلاة هى الفرض فهل العاقل يؤخر مقصوده اذا وجد ويقدم عليه غيره وان كانت هى السنة فذاك عكس المعقول اذ البيت أولى من المسجد فى حق السنة وأيضا السنة للفرض فكيف تقصد هي دونه والمقصود الزجر واللوم

٦٢ المنفرد خلف الصف

٨٦٩ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحٰقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِنَا

٨٧٠ فَصَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ لَنَا خَلْفَهُ وَصَلَّتْ أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا نُوحٌ يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ عَنِ ابْنِ مَالِكٍ وَهُوَ عَمْرٌو عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتِ امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسْنَاءُ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ قَالَ فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَتَقَدَّمُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِئَلَّا يَرَاهَا وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ فَإِذَا رَكَعَ نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ

٦٣ الركوع دون الصف

٨٧١ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ زِيَادٍ الْأَعْلَمِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاكِعٌ

٨٧٢ فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ

﴿وزادك الله حرصا ولا تعد﴾ بفتح أوله وضم العين من العود أى الى أن تركع دون الصف

على مافعل . قوله ﴿ويستأخر بعضهم﴾ ولعلهم المنافقون أوالجهلة من الأعراب والله تعالى أعلم ودلالة الحديث على انفراد ذلك البعض غير ظاهرة . قوله ﴿زادك الله حرصا﴾ أى أن منشأ هذا الفعل هو الحرص على العبادة وادراك فضل الامام والحرص على الخير مطلوب محبوب لكن لاتعد الى مثل هذا الفعل لأجله لأن الحرص لايستعمل على وجه يخالف الشرع وانما المحمود أن يأتى به على وفق الشرع

ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ يَافُلَانُ أَلَا تُحْسِنُ صَلَاتَكَ أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي كَيْفَ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ إِنِّي أُبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ بَيْنَ يَدَيَّ

٦٤ الصلاة بعد الظهر

٨٧٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ

٦٥ الصلاة قبل العصر

وذكر اختلاف الناقلين عن ابى اسحق فى ذلك

٨٧٤ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ

حتى تقوم فى الصف وقيل معناه لاتعد الى أن تسعى الى الصلاة سعيا بحيث يضيق عليك النفس وقيل لاتعد الى الابطاء وقال البيضاوى يحتمل أن يكون عائدا الى المشى الى الصف فى الصلاة فان الخطوة والخطوتين وان لم تفسد الصلاة لكن الاولى التحرز عنها

وقوله لاتعد فهى من العود والظاهر أن المراد لاتعد الى أن تركع دون الصف ثم تلحقه لكون الخطوة والخطوتين وان لم تفسد الصلاة لكن التحرز عنها أولى وقيل لاتعد الى أن تسعى الى الصلاة سعيا بحيث يضيق عليك النفس والله تعالى أعلم . قوله ﴿ألا تحسن﴾ من التحسين أو الاحسان ﴿كيف يصلى لنفسه﴾ أى أن الصلاة له تنفعه فينبغى للعاقل أن يراعيها ﴿من ورائى﴾ تحتمل أنها جارة أو موصولة ولا دلالة للحديث على الركوع دون الصف والله تعالى أعلم . قوله ﴿قبل الظهر ركعتين﴾ قد جاء قبل الظهر ركعتان

عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّكُمْ يُطِيقُ ذٰلِكَ قُلْنَا إِنْ لَمْ نُطِقْهُ سَمِعْنَا قَالَ كَانَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هٰهُنَا كَهَيْأَتِهَا مِنْ هٰهُنَا عِنْدَ الْعَصْرِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا كَانَتْ مِنْ هٰهُنَا كَهَيْأَتِهَا مِنْ هٰهُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ صَلَّى أَرْبَعًا وَيُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا ثِنْتَيْنِ وَيُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِتَسْلِيمٍ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّهَارِ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ قَالَ مَنْ يُطِيقُ ذٰلِكَ ثُمَّ أَخْبَرَنَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حِينَ تَزِيغُ الشَّمْسُ رَكْعَتَيْنِ وَقَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي آخِرِهِ

٨٧٥

وأربع ركعات ولا اختلاف لجواز أنه فعل أحيانا هذا وأحيانا ذاك نعم الحديث القولى يؤيد الأخذ بالأربع ويرجحه وهو حديث من ثابر على اثنتى عشرة ركعة ولذلك أخذ به علماؤنا والله تعالى أعلم قوله ﴿من ههنا﴾ أى من المشرق وأشار ثانيا الى المغرب أى اذا كانت الشمس فى جهة المشرق كما كانت فى جهة المغرب وقت العصر والمراد أنه يصلى وقت الضحى ركعتين وقبيل الزوال أربعا وتسمى هذه الصلاة صلاة الأوابين ﴿بتسليم على الملائكة﴾ يريد التشهد كما قاله اسحق بن ابراهيم ذكره الترمذى وسمى تسليما لما فيه من قول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهذا هو الظاهر ويؤيده الرواية الثانية بجعل التسليم فى آخره بحمل ذلك التسليم على تسليم الخروج والله تعالى أعلم

١١ كتاب الافتتاح

١ باب العمل فى افتتاح الصلاة

٨٧٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِى سَالِمٌ ح وَأَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ وَقَالَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَلَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ

٢ باب رفع اليدين قبل التكبير

٨٧٧ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ

كتاب الافتتاح

قوله ﴿اذا افتتح التكبير فى الصلاة﴾ لعل المعنى اذا ابتدأ فى الصلاة بالتكبير فنصب التكبير بنزع الخافض والحديث يدل على الجمع بين التسميع والتحميد وعلى رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه ومن لايقول به يراه منسوخا بما لايدل عليه فان عدم الرفع أحيانا ان ثبت لايدل على عدم استنان الرفع اذشأن السنة تركها أحيانا ويجوز استنان الأمرين جميعا فلاوجه لدعوى النسخ والقول بالكراهة والله تعالى أعلم ﴿رفع اليدين﴾ الى قوله ثم يكبر . هذا صريح فى تقديم الرفع على التكبير فالأوجه الأخذ به

أَخْبَرَنِى سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ قَالَ وَكَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ وَيَفْعَلُ ذٰلِكَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَلَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِى السُّجُودِ

٣ رفع اليدين حذو المنكبين

٨٧٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذٰلِكَ وَقَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِى السُّجُودِ

٤ رفع اليدين حيال الأذنين

٨٧٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ آمِينَ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ .

٨٨٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ نَصْرَ

وحمل مايحتمله وغيره عليه والله تعالى أعلم . قوله ﴿حاذتا أذنيه﴾ لاتناقض بين الأفعال المختلفة لجواز وقوع الكل فى أوقات متعددة فيكون الكل سنة الااذا دل الدليل على نسخ البعض فلامنافاة بين الرفع الى المكبين أوالى شحمة الأذنين أوالى فروع الأذنين أى أعاليهما وقد ذكر العلماء فى التوفيق بسطا لاحاجة اليه لكون التوفيق فرع التعارض ولايظهر التعارض أصلا . قوله ﴿يرفع بها صوته﴾ وقدجاء

ابْنَ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حِيَالَ أُذُنَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَحِينَ رَكَعَ وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى حَاذَتَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ ٨٨١

٥ باب موضع الابهامين عند الرفع

٨٨٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ ابْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكَادَ إِبْهَامَاهُ تُحَاذِي شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ

كتاب الافتتاح

﴿حيال أذنيه﴾ أى تلقاءهما ﴿فروع أذنيه﴾ أعاليهما وفروع كل شئ أعلاه

فى بعض الروايات يخفض بها صوته لكن أهل الحديث يرونه وهماً وان رجحه بعض الفقهاء والله تعالى أعلم . قوله ﴿بحيال منكبيه﴾ بكسر الحاء وتخفيف المثناة التحتية ولام أى تلقاءهما ثم مالك بن الحويرث ووائل بن حجر ممن صلى مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم آخر عمره فروايتهما الرفع عند الركوع والرفع منه دليل على بقائه وبطلان دعوى نسخه كيف وقد روى مالك هذا جلسة الاستراحة فحملوها على أنها كانت فى آخر عمره فى سن الكبر فهى ليس مما فعلها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قصدا فلايكون سنة وهذا يقتضى أن يكون الرفع الذى رواه ثابتا لامنسوخا لكونه فى آخر عمره عندهم فالقول بأنه منسوخ قريب من التناقض وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم لمالك هذا وأصحابه صلوا كما رأيتمونى أصلى والله تعالى أعلم . قوله ﴿فروع أذنيه﴾ أعاليهما وفرع كل شيء أعلاه

٦ رفع اليدين مدا

٨٨٣ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَمْعَانَ قَالَ جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقَالَ ثَلَاثٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ بِهِنَّ تَرَكَهُنَّ النَّاسُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ مَدًّا وَيَسْكُتُ هُنَيْهَةً وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ

٧ فرض التكبيرة الأولى

٨٨٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ الرَّجُلُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلِّمْنِي قَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ

قوله ﴿مدا﴾ أى رفعا بليغا أو رفعا وهو مصدر من غير لفظ الفعل كقعدت جلوسا الا أنه على الأول للنوع وعلى الثانى للتأكيد ﴿هنيهة﴾ بضم هاء وفتح نون وسكون ياء أى زمانا يسيرا والمراد السكوت قبل القراءة أو بعد الفاتحة والحديث يدل على أن الناس تركوا بعض السنن وقت الصحابة فينبغى الاعتماد على الأحاديث والله تعالى أعلم

حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذٰلِكَ فِى صَلَاتِكَ كُلِّهَا

٨ القول الذى يفتتح به الصلاة

٨٨٥ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنِى زَيْدٌ هُوَ ابْنُ أَبِى أُنَيْسَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَامَ رَجُلٌ خَلْفَ نَبِىِّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اللّٰهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللّٰهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا فَقَالَ نَبِىُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَاحِبُ الْكَلِمَةِ فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا يَانَبِىَّ اللّٰهِ فَقَالَ لَقَدِ ابْتَدَرَهَا اثْنَا عَشَرَ مَلَكًا . ٨٨٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الْمَرْوَذِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ اللّٰهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللّٰهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا يَارَسُولَ اللّٰهِ قَالَ عَجِبْتُ لَهَا وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ مَاتَرَكْتُهُ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ

٩ وضع اليمين على الشمال فى الصلاة

٨٨٧ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَيْرٍ الْعَنْبَرِىِّ وَقَيْسِ بْنِ سُلَيْمٍ

قوله ﴿الله أكبر كبيرا﴾ أى كبرت كبيرا و يجوز أن يكون حالا مؤكدة أو مصدرا بتقدير تكبيرا كبيرا ﴿كثيرا﴾ أى حمدا كثيرا ﴿ابتدرها اثناعشر﴾ أى يريد كل منها أن يسبق على غيره فى رفعها الى محل العرض أو القبول

الْعَنْبَرِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِى الصَّلَاةِ قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ

١٠ فى الامام اذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه

٨٨٨ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ رَآنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ وَضَعْتُ شِمَالِي عَلَى يَمِينِي فِى الصَّلَاةِ فَأَخَذَ بِيَمِينِي فَوَضَعَهَا عَلَى شِمَالِي

١١ باب موضع اليمين من الشمال فى الصلاة

٨٨٩ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ أَخْبَرَهُ قَالَ قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُصَلِّي فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا بِأُذُنَيْهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا قَالَ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا ثُمَّ سَجَدَ فَجَعَلَ كَفَّيْهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ قَعَدَ وَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى

﴿والرسغ﴾ وهو مفصل بين الكف والساعد

قوله ﴿قبض بيمينه الخ﴾ الأحاديث الدالة على أن السنة هى الوضع دون الارسال كثيرة شهيرة . قوله ﴿قلت لأنظرن﴾ أى قلت فى نفسى وعزمت على النظر والتأمل فى صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿والرسغ﴾ وهو مفصل بين الكف والساعد والمراد أنه وضع بحيث صار وسط كفه اليمنى على الرسغ و يلزم منه أن يكون بعضها على الكف اليسرى والبعض على الساعد ﴿على فخذه و ركبته﴾ أى وضع بحيث صار بعضها على الفخذ

وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ قَبَضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً ثُمَّ رَفَعَ اصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا

١٢ باب النهى عن التخصر فى الصلاة

٨٩٠ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ ح وَأَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ

٨٩١ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا. أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ ابْنِ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى خَصْرِي فَقَالَ لِي هٰكَذَا ضَرَبَهُ بِيَدِهِ فَلَمَّا صَلَّيْتُ قُلْتُ لِرَجُلٍ مَنْ هٰذَا قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قُلْتُ يَاأَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَارَابَكَ مِنِّي قَالَ إِنَّ هٰذَا الصَّلْبُ وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ

﴿نهى أن يصلى الرجل مختصرا﴾ أى وهو واضع يده على خصره ﴿ان هذا الصلب﴾ قال فى النهاية أى شبه الصلب لان المصلوب يمد يده على الجزع وهيئة الصلب فى الصلاة أن يضع يديه على خاصرتيه و يجافى بين عضديه فى القيام

و بعضها على الركبة ﴿حد مرفقه﴾ أى غاية المرفق ﴿على فخذه﴾ أى مستعليا على الفخذ مرتفعا عنه ﴿ثم قبض اثنتين﴾ أى الخنصر والبنصر ﴿وحلق حلقة﴾ أى جعل الابهام والوسطى حلقة ثم رفع أصبعه أى المسبحة وقد أخذ به الجمهور وأبو حنيفة وصاحباه كما نص عليه محمد فى موطئه وغيره الا أن بعض مشايخ المذهب أنكره ولكن أهل التحقيق من علماء المذهب نصوا على أن قولهم مخالف للرواية والدراية فلا عبرة به وأما تحريك الاصبع فقد جاء فى بعض الروايات فأخذ به قوم الا أن الجمهور ما أخذ به لخلو غالب الروايات عنه والله تعالى أعلم. قوله ﴿مختصرا﴾ اسم فاعل من الاختصار هو وضع اليد على الخاصرة وقيل هو أن يمسك بيده مخصرة أى عصا يتوكأ عليها وقيل هو أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين وقيل هو أن لا يتم قيامها وركوعها وسجودها. قوله ﴿ضربة بيده﴾ بالنصب مفعول قال على أنه بمعنى فعل ﴿ان هذا الصلب﴾

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا عَنْهُ

١٣ الصف بين القدمين فى الصلاة

٨٩٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَيْسَرَةَ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فَقَالَ

٨٩٣ خَالَفَ السُّنَّةَ وَلَوْ رَاوَحَ بَيْنَهُمَا كَانَ أَفْضَلَ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي مَيْسَرَةُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ سَمِعْتُ الْمِنْهَالَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فَقَالَ أَخْطَأَ السُّنَّةَ وَلَوْ رَاوَحَ بَيْنَهُمَا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيَّ

١٤ سكوت الامام بعد افتتاحه الصلاة

٨٩٤ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ سَكْتَةٌ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ

١٥ باب الدعاء بين التكبيرة والقراءة

٨٩٥ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو

﴿ولو راوح بينهما﴾ قال فى النهاية هو أن يعتمد على احداهما مرة وعلى الاخرى مرة ليوصل الراحة الى كل

بالرفع على أنه خبر ان أو النصب على أنه صفة هذا والخبر محذوف أى رابنى منك والمراد أنه شبه الصلب لأن المصلوب يمد يده على الجذع وهيئة الصلب فى الصلاة أن يضع يديه على خاصرتيه و يجافى بين عضديه فى القيام . قوله ﴿قد صف بين قدميه﴾ كان المراد قد وصل بينهما ﴿ولو راوح بينهما﴾ أى اعتمد على احداهما

ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ سَكَتَ هُنَيْهَةً فَقُلْتُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَارَسُولَ اللهِ مَاتَقُولُ فِي سُكُوتِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ قَالَ أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ

١٦ نوع آخر من الدعاء بين التكبير والقراءة

٨٩٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَاشَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَعْمَالِ وَأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَايَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَقِنِي سَيِّئَ الْأَعْمَالِ وَسَيِّئَ الْأَخْلَاقِ لَايَقِي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ

١٧ نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة

٨٩٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

منهما ﴿اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد﴾ استعارة للمبالغة في التنظيف من الذنوب

مرة وعلى الأخرى مرة ليوصل الراحة الى كل منهما . قوله ﴿وأنا من المسلمين﴾ كأنه كان يقول أحيانا كذلك لارشاد الأمة الى ذلك ولاقتدائهم به فيه والافاللائق به صلى الله تعالى عليه وسلم وأنا أول المسلمين كما جاء في كثير من الروايات والله تعالى أعلم

أَبِي سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّي الْمَاجِشُونُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَاشَرِيكَ لَهُ وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ . اللّٰهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَاإِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ أَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا لَايَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَايَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَايَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ .

﴿والشر ليس اليك﴾ قال النووى هذا مما يجب تأويله لان مذهب أهل الحق أن كل المحدثات فعل الله وخلقه سواء خيرها وشرها وفيه خمسة أقوال أحدها معناه لا يتقرب به اليك قاله الخليل بن أحمد والنضر بن شميل واسحق بن راهويه ويحيي ابن معين وأبو بكر بن خزيمة والأزهرى وغيرهم والثانى حكاه الشيخ أبو حامد عن المزنى معناه لايضاف اليك على انفراده لا يقال ياخالق القردة والخنازير و يارب الشر ونحو هذا وان كان خالق كل شيء ورب كل شيء وحينئذ يدخل الشر فى العموم والثالث معناه والشر لايصعد اليك وانما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح والرابع معناه والشر ليس شرا بالنسبة اليك فانك خلقته لحكمة بالغة وانما هو شر بالنسبة الى المخلوقين والخامس حكاه الخطابى انه كقولك فلان الى بنى فلان اذا كان

قوله ﴿ظلمت نفسى﴾ اظهار للعبودية وتعظيم للربوبية والا فهو مع عصمته مغفور له ماتقدم من ذنبه وما تأخر لو كان هناك ذنب وقيل بل المغفرة فى حقه مشروطة بالاستغفار والأقرب أن الاستغفار له زيادة خير و المغفرة حاصلة بدون ذلك لو كان هناك ذنب و فيه ارشاد للأمة الى الاستغفار ومعنى ﴿والشر ليس اليك﴾ أن الشر ليس قربا اليك ولا يتقرب به وقيل انه لا ينسب اليك بانفراده فلا يقال خالق الشر

٨٩٨ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ حِمْيَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا قَالَ اللّٰهُ أَكْبَرُ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ . اللّٰهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ ثُمَّ يَقْرَأُ

عداده فيهم أو ضموه اليهم . وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام هذا اشارة الى عظم جلاله وعزة سلطانه من جهة أن الملوك بأسرهم غالب التقرب لهم بالشرور وايثار أغراضهم على سائر الأغراض والله سبحانه وتعالى لسعة رحمته ونفوذ مشيئته لايتقرب اليه بشر بل هوسبب ابعاد فالتقدير فى الحديث والشر ليس مقربا اليك ولا بد من حذف لأجل خبر ليس فيقدر هنا خاصا ﴿ أنابك واليك ﴾ قال النووى أى توفيق بك والتجائى وانتمائى اليك ﴿ تباركت ﴾ أى استحققت الثناء وقيل ثبت الخير عندك وقال ابن الانبارى تبارك العباد بتوحيدك ﴿ أستغفرك وأتوب اليك ﴾ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فان قيل هذا وعد بطلب المغفرة لأن معنى أستغفرك أطلب من الله تعالى المغفرة لأن أستفعل لطلب الفعل فهذا وعد بأنا سنطلب منه ولا يلزم من الوعد بالطلب حصول المطلوب الذى هو الطلب وكذا أتوب اليك وعد بالتوبة لا أنه توبة فى نفسه فالجواب أن هذا ليس وعداً ولا خبراً بل هو انشاء والفرق بين الخبر والانشاء أن الخبر هو الدال على أن مدلوله قد وقع قبل صدوره أو يقع بعد صدوره والانشاء هو اللفظ الدال على أن مدلوله حصل مع آخر حرف منه أو عقب آخر حرف منه على الخلاف بين العلماء فى ذلك

﴿ أنا بك واليك ﴾ أى وجودى بايجادك ورجوعى اليك أو بك أعتمد واليك ألتجىء ﴿ تباركت ﴾ أى تزايد خيرك وكثر . قوله ﴿ وبحمدك ﴾ قيل الواو للحال والتقدير ونحن ملتبسون بحمدك وقيل زائدة والجار والمجرور حال ملتبسين بحمدك

١٨ نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة

٨٩٩ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ

٩٠٠ الصَّلَاةَ قَالَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ

١٩ نوع آخر من الذكر بعد التكبير

٩٠١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ وَقَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ فَقَالَ اللهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا قَضَى

﴿سبحانك اللهم وبحمدك﴾ قال الخطابي أخبرني ابن خلاد قال سألت الزجاج عن دخول الواو في وبحمدك فقال معناه وبحمدك سبحانك ﴿وتعالى جدك﴾ أي علا جلالك وعظمتك ﴿اذ جاء رجل فدخل المسجد وقد حفزه النفس﴾ قال النووي بفتح حروفه وتخفيفها أي ضغطه

﴿وتعالى جدك﴾ في النهاية أي علا جلالك وعظمتك . قوله ﴿وقد حفزه النفس﴾ بفتح الحاء المهملة والفاء والزاي المعجمة والنفس بفتحتين أي جهده من شدة السعي الى الصلاة وأصل الحفز الدفع العنيف وفي النهاية الحفز الحث والاعجال

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ أَيُّكُمُ الَّذِى تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ فَأَرَمَّ الْقَوْمُ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا قَالَ أَنَا يَارَسُولَ اللهِ جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِى النَّفَسُ فَقُلْتُهَا قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَىْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا

٢٠ باب البداءة بفاتحة الكتاب قبل السورة

٩٠٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

٩٠٣ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الزُّهْرِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا فَافْتَتَحُوا بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

٢١ قراءة بسم الله الرحمن الرحيم

٩٠٤ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

لسرعته ﴿فارم القوم﴾ بفتح الراء وتشديد الميم أى سكتوا

﴿فأرم القوم﴾ بفتح راء مهملة وتشديد ميم أى سكتوا و يحتمل اعجام الزاى وتخفيف الميم أى أمسكوا عن الكلام والاول أشهر رواية أى سكت القائل خوفا من الناس ﴿يبتدرونها﴾ أى كل منهم يريد أن يسبق على غيره فى رفعها الى محل العرض أو القبول وجملة أيهم يرفعها حال أى قاصدين ظهور أيهم يرفعها والله تعالى أعلم . قوله ﴿يستفتحون القراءة بالحمد لله ب العالمين﴾ أشار بالترجمة الى أن المراد بالحمد لله الخ ليس هذا اللفظ بل تمام السورة على الوجه الذى يقرأ فكأنه قال يستفتحون القراءة بالفاتحة فدخل فيه البسملة ان قلنا انها جزء من السورة لكن قراءة السورة يبدأ بها شرعا تبركا فلا دليل فى الحديث لمن يقول لا يقرأ البسملة أصلا نعم بقى البحث أنها تقرأ سرا أو جهرا وسيعرف حقيقته والله تعالى أعلم . قوله

قَالَ بَيْنَمَا ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا يُرِيدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا فَقُلْنَا لَهُ مَا أَضْحَكَكَ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ نَزَلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ثُمَّ قَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي فِي الْجَنَّةِ آنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ الْكَوَاكِبِ تَرِدُهُ عَلَى أُمَّتِي فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ فَأَقُولُ يَارَبِّ إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي فَيَقُولُ لِي إِنَّكَ لَاتَدْرِي مَا أَحْدَثَ بَعْدَكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي هِلَالٍ عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ قَالَ صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقَالَ آمِينَ فَقَالَ النَّاسُ آمِينَ وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ اللهُ أَكْبَرُ وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْاثْنَتَيْنِ قَالَ اللهُ أَكْبَرُ وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٩٠٥

٢٢ ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

٩٠٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ أَنْبَأَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ

﴿نزلت على آنفا﴾ بالمد أى قريبا ﴿فيختلج العبد﴾ يجتذب و يقتطع

﴿اذ أغفى﴾ الاغفاء بالغين المعجمة النوم القليل . فى المجمع الاغفاء السنة وهى حالة الوحى غالبا ويحتمل أن يريد به الاعراض عما كان فيه ﴿آنفا﴾ بالمد أى قريبا ﴿بسم الله الرحمن الرحيم انا أعطيناك الكوثر﴾ أراد أن ظاهر هذا الحديث أن البسملة جزء من السورة لأنه بين السورة بمجموع البسملة وما بعدها و يحتمل أنها خارجة و بدأ السورة بها تبركا وعلى التقديرين ينبغى بداءة السورة بها وقراءتها معها نعم لايلزم منه الجهر بها ﴿فيختلج﴾ على بناء المفعول أى يجتذب و يقتطع . قوله ﴿صليت وراء أبى هريرة

مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَسْمَعْنَا
٩٠٧ قِرَاءَةَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى بِنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُمَا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ
ابْنُ سَعِيدٍ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالَ حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ
٩٠٨ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو نُعَامَةَ الْحَنَفِيُّ قَالَ
حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ إِذَا سَمِعَ أَحَدَنَا يَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ
الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ يَقُولُ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَخَلْفَ
عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ قَرَأَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

٢٣ ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فى فاتحة الكتاب

٩٠٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ
ابْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى صَلَاةً
لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ « غَيْرُ تَمَامٍ » فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي

﴿فهى خداج﴾ تفسيره قوله ﴿غير تمام﴾ قال فى النهاية الخداج النقصان وانما قال فهى

فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم﴾ يدل على أن البسملة تقرأ فى أول الفاتحة ولا يدل على الجهر بها وآخر الحديث يدل على رفع هذا العمل الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم . قوله ﴿فلم يسمعنا﴾ من الاسماع وقوله فلم نسمعها بصيغة المتكلم مع الغير من السماع وهذه الأحاديث صريحة فى ترك الجهر بها والله تعالى أعلم . قوله ﴿فهى خداج﴾ بكسر الخاء المعجمة أى غير تامة فقوله غير تمام تفسير له

أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ فَغَمَزَ ذِرَاعِي وَقَالَ اقْرَأْ بِهَا يَافَارِسِيُّ فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَاسَأَلَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْرَؤُا يَقُولُ الْعَبْدُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَمِدَنِي عَبْدِي يَقُولُ الْعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي يَقُولُ الْعَبْدُ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَجَّدَنِي عَبْدِي يَقُولُ الْعَبْدُ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ فَهٰذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَاسَأَلَ يَقُولُ الْعَبْدُ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَهٰؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَاسَأَلَ

خداج والخداج مصدر على حذف المضاف أى ذات خداج أو يكون قد وصفها بالمصدر نفسه مبالغة كقوله فانما هى اقبال وادبار ﴿قسمت الصلاة بينى و بين عبدى نصفين الحديث﴾ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام يدل على أمور منها أن نستعين منها طلب بلفظ الخبر والثانى أنه ما قدم اياك نعبد على اياك نستعين الا لكونه مما لله فيتقدم على

وهذا ليس بنص فى افتراض الفاتحة بل يحتمل الافتراض وعدمه وكأنه لذلك عدل عنه أبو هريرة الى حديث قسمت الصلاة فى الاستدلال على الافتراض . وقوله ﴿فى نفسك﴾ أى سرا ووجه الاستدلال هو أن قسمة الفاتحة جعلت قسمة للصلاة واعتبرت الصلاة مقسومة باعتبارها ولا يظهر ذلك الا عند لزوم الفاتحة فيها ثم لايخفى ما فى الحديث من الدلالة على خروج البسملة من الفاتحة وأخذ منه المصنف أنها لا تقرأ وهو بعيد لجواز أن لاتكون جزءاً من الفاتحة ويرد الشروع بالقراءة بها مع الفاتحة تبركا فمن أين جاء أنها لا تقرأ فالحق أن مقتضى الأدلة أنها تقرأ سرا لا جهرا كما هو مذهب علمائنا الحنفية وكونها لاتقرأ أصلا كمذهب مالك أو تقرأ جهرا كمذهب الشافعى لاتساعده الأدلة ولعل مراد المصنف الاستدلال على عدم لزوم قراءتها والله تعالى أعلم

٢٤ ايجاب قراءة فاتحة الكتاب فى الصلاة

٩١٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ
٩١١ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ

ماللعبد لانه أشرف وليقع فى قسم الله وان كان قد قيل الاستعانة هى خلق القدرة على الفعل وهو متقدم على الفعل فكان ينبغى أن يتقدم فى اللفظ الا أن ماذكرناه أولى لان تقديم الأشرف قاعدة مشهورة وأنه يقع مالله فى النصف الذى لله أيضا فيناسبه والثالث أن البسملة ليست من الفاتحة لانها لو كانت منها لكانت آية بانفرادها لوجود الفاصلة فيها واذا كانت آية يكون حد القسمة بين العبد وبين الله مالك يوم الدين لكن النص على خلاف ذلك وقيل هذا ظاهر النص ليس مرادا لأن الصلاة ليست مقسومة بالاجماع بل قراءتها والقراءة أيضا ليست مقسومة بالاجماع بدليل السورة التى مع الفاتحة بل بعض القراءة فيكون التقدير قسمت بعض قراءة الصلاة وبعض قراءة الصلاة لايستلزم الفاتحة فالمقسوم عندنا بعض الفاتحة ونحن نقول به اه

قوله ﴿لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب﴾ ليس معناه لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فى عمره قط أو لمن لم يقرأ فى شىء من الصلوات قط حتى لايقال لازم الأول افتراض الفاتحة فى عمره مرة ولو خارج الصلاة ولازم الثانى افتراضها مرة فى صلاة من الصلوات فلا يلزم منه الافتراض لكل صلاة وكذا ليس معناه لاصلاة لمن ترك الفاتحة ولو فى بعض الصلوات اذ لازمه أنه بترك الفاتحة فى بعض الصلوات تفسد الصلوات كلها ماترك فيها ومالم يترك فيها اذ كلمة لا لنفى الجنس ولاقائل به بل معناه لاصلاة لمن لم يقرأ بالفاتحة من الصلوات التى لم يقرأ فيها فهذا عموم محمول على الخصوص بشهادة العقل وهذا الخصوص هو الظاهر المتبادر الى الافهام من مثل هذا العموم وهذا الخصوص لايضر بعموم النفى للجنس لشمول النفى بعد لكل صلاة ترك فيها الفاتحة وهذا يكفى فى عموم النفى ثم قد قرروا أن النفى لايعقل الامع نسبة بين أمرين فيقتضى نفى الجنس أمرا مستندا الى الجنس ليتعقل النفى مع نسبته فان كان ذلك الأمر مذكورا فى الكلام فذاك والا يقدر من الامور العامة كالكون والوجود أما الكمال فقد حقق المحقق الكمال ضعفه لأنه مخالف للقاعدة لايصار اليه الا بدليل والوجود فى كلام الشارع يحمل على الوجود الشرعى دون الحسى فمفاد الحديث نفى الوجود الشرعى للصلاة التى لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وهو

ابْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِدًا

٢٥ فضل فاتحة الكتاب

٩١٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ سَمِعَ نَقِيضًا فَوْقَهُ فَرَفَعَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ هٰذَا بَابٌ قَدْ فُتِحَ مِنَ السَّمَاءِ مَا فُتِحَ قَطُّ قَالَ فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيتَهُمَا لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ لَمْ تَقْرَأْ حَرْفًا مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيتَهُ

﴿فصاعدا﴾ نصب على الحال بفعل واجب الاضمار ﴿نقيضا﴾ هو الصوت

عين نفى الصحة وماقال أصحابنا أنه من حديث الآحاد وهو ظنى لايفيد العلم وانما يوجب العمل فلا يلزم منه الافتراض ففيه أنه يكفى فى المطلوب أنه يوجب العمل ضرورة أنه يوجب العمل بمدلوله لابشىء آخر ومدلوله عدم صحة صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فوجوب العمل به يوجب القول بفساد تلك الصلاة وهو المطلوب فالحق أن الحديث يفيد بطلان الصلاة اذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب نعم يمكن أن يقال قراءة الامام قراءة المقتدى كما ورد به بعض الأحاديث فلا يلزم بطلان صلاة المقتدى اذا ترك الفاتحة وقرأها الامام بقى أن الحديث يوجب قراءة الفاتحة فى تمام الصلاة لافى كل ركعة لكن اذا ضم اليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وافعل فى صلاتك كلها للأعرابى المسىء صلاته يلزم افتراضها فى كل ركعة ولذلك عقب هذا الحديث بحديث الاعرابى فى صحيح البخارى فلله دره ماأدقه والله تعالى أعلم قوله ﴿فصاعدا﴾ ظاهره وجوب مازاد على الفاتحة بمعنى بطلان الصلاة بدونه وقد اتفقوا أو غالبهم على عدم الوجوب بهذا المعنى فلعلهم يحملونه على معنى فما كان صاعدا فهو أحسن والله تعالى أعلم ﴿نقيضا﴾ صوتا كصوت الباب اذا فتح ﴿أبشر﴾ من الابشار ﴿أوتيتهما﴾ على بناء المفعول وكذا لم يؤتهما ﴿حرفا

٢٦ تأويل قول الله عز وجل
ولقد آتيناك سبعا من المثانى والقرآن العظيم

٩١٣ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ
قَالَ سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَدَعَاهُ قَالَ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي قَالَ
أَلَمْ يَقُلِ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلّٰهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ أَلَا
أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ فَذَهَبَ لِيَخْرُجَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ
٩١٤ قَوْلَكَ قَالَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي الَّذِي أُوتِيتُ وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ . أَخْبَرَنَا
الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَا أَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي التَّوْرَاةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ مِثْلَ أُمِّ الْقُرْآنِ وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي
٩١٥ وَهِيَ مَقْسُومَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا

منهما﴾ أى مما فيه من الدعاء الا أعطيته أى أعطيت مقتضاه والمرجو أن هذا لايختص به بل يعمه وأمته صلى الله تعالى عليه وسلم . قوله ﴿ألم يقل الله الخ﴾ مطلق الأمر وان كان لا يفيد الفور لكن الأمر ههنا مقيد بقوله اذا دعاكم أى الرسول فيلزم الاستجابة وقت الدعاء بلا تأخير وضمير دعاكم للرسول وذكر الله للتنبيه على أن دعاءه دعاء الله واستجابته له تعالى لا يلزم من وجوب استجابته فى الصلاة بقاء الصلاة وانما لازمه رفع اثم الفساد ﴿قولك﴾ بالنصب أى اذكره ﴿والقرآن العظيم﴾ عطف على السبع المثانى واطلاق اسم القرآن على بعضه شائع . قوله ﴿وهى مقسومة الخ﴾ أى وقال تعالى

جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أُوتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ
٩١٦ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي السَّبْعَ الطُّوَلَ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ
أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي قَالَ
السَّبْعُ الطُّوَلُ

٢٧ ترك القراءة خلف الامام فيما لم يجهر فيه

٩١٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ
عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فَقَرَأَ رَجُلٌ خَلْفَهُ سَبِّحِ اسْمَ
رَبِّكَ الْأَعْلَى فَلَمَّا صَلَّى قَالَ مَنْ قَرَأَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَالَ رَجُلٌ أَنَا قَالَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ
٩١٨ بَعْضَكُمْ قَدْ خَالَجَنِيهَا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ
عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ وَرَجُلٌ يَقْرَأُ
خَلْفَهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ أَيُّكُمْ قَرَأَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا وَلَمْ أُرِدْ
بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ قَدْ خَالَجَنِيهَا

٢٨ ترك القراءة خلف الامام فيما جهر به

٩١٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ

﴿السبع الطول﴾ بضم الطاء وفتح الواو جمع الطولى كالكبرى والكبر والفضلى والفضل ﴿خالجنيها﴾

هى مقسومة الخ . قوله ﴿الطول﴾ بضم الطاء وفتح واو جمع الطولى الستة معلومة والسابعة هى سورة التوبة وقيل غيرها والله تعالى أعلم . قوله ﴿قد خالجنيها﴾ أى نازعنى القراءة والظاهر أنه قال نهياً وانكارا

اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا قَالَ رَجُلٌ نَعَمْ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ إِنِّي أَقُولُ مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ قَالَ فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَاةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ

٢٩ قراءة أم القرآن خلف الامام فيما جهر به الامام

٩٢٠ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ صَدَقَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ لَا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ

٣٠ تأويل قوله عز وجل وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون

٩٢١ أَخْبَرَنَا الْجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ التِّرْمِذِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا

أي نازعنيها

لذلك نعم هو انكار لما سوى الفاتحة دونها والله تعالى أعلم . قوله ﴿أنازع القرآن﴾ على بناء المفعول والقرآن منصوب بتقدير في القرآن أي أحارب في قراءته كأني أجذبه الى غيري وغيري يجذبه مني اليه يحتمل أنهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه والمنع مخصوص به ويحتمل أنه ورد في غير الفاتحة كما فيما تقدم ويحتمل العموم فلا يقرأ فيما يجهر الامام أصلا لا بالفاتحة ولا غيرها لا سراً ولا جهراً وما جاء عن أبي هريرة من قوله اقرأ بها يافارسي يحمل على السر والله تعالى أعلم . قوله ﴿الا بأم القرآن﴾ ظاهر

جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللّٰهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ كَانَ الْمَخْزُومِيُّ يَقُولُ هُوَ ثِقَةٌ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيَّ ٩٢٢

٣١ اكتفاء المأموم بقراءة الامام

٩٢٣ أَخْبَرَنِي هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزَّاهِرِيَّةِ قَالَ حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ سَمِعَهُ يَقُولُ سُئِلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَجَبَتْ هٰذِهِ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَكُنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ مِنْهُ فَقَالَ مَا أَرَى الْإِمَامَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَفَاهُمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَأٌ إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَلَمْ يُقْرَأْ هٰذَا مَعَ الْكِتَابِ

هذه الرواية اباحة القراءة بالفاتحة ولو جهر الامام فلعل من يمنع عنها يقول أن النهى يقدم على الاباحة عند التعارض ولا يخفى أن المعارضة حال السر مفقودة فالمنع حينئذ غير ظاهر حالة السر ولهذا مال محمد وبعض المشايخ وغيرهم الى قراءة الفاتحة حال السر ورجحه على القارى فى شرح موطأ محمد ورأى أنه الأحوط والله تعالى أعلم . قوله ﴿واذا قرأ﴾ أى الامام ﴿فأنصتوا﴾ أى اسكتوا للاستماع وهذا لا يكون الا حالة الجهر وهذا الحديث صححه مسلم ولا عبرة بتضعيف من ضعفه والمصنف أشار الى أن هذا الحديث تفسير للآية فيحمل عموم اذا قرأ القرآن على خصوص قراءة الامام . قوله ﴿فالتفت الى﴾

٣٢ مايجزىء من القراءة لمن لايحسن القرآن

٩٢٤ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلِّمْنِي شَيْئًا يُجْزِئُنِي مِنَ الْقُرْآنِ فَقَالَ قُلْ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ

٣٣ جهر الامام بآمين

٩٢٥ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّنَ الْقَارِىءُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . ٩٢٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ

أى أبو الدرداء والى هذا أشار المصنف بقوله انما هذا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطأ الخ أى رفعه خطأ والصواب وقفه . قوله ﴿يجزئنى﴾ من الاجزاء أى يكفينى منه أى أقرؤه مقام القرآن مادام ما أحفظه والا فالسعى فى حفظه لازم وهذا يدل على أن العاجز عن القرآن يأتى بالتسبيحات ولا يقرأ ترجمة القرآن بعبارة أخرى غير نظم القرآن . قوله ﴿اذا أمن القارىء﴾ أخذ منه المصنف الجهر بآمين اذ لو أسر الامام بآمين لما علم القوم بتأمين الامام فلا يحسن الأمر اياهم بالتأمين عند تأمينه وهذا استنباط دقيق يرجحه ما سبق من التصريح بالجهر وهذا هو الظاهر المتبادر نعم قد يقال يكفى فى الأمر معرفتهم لتأمين الامام بالسكوت عن القراءة لكن تلك معرفة ضعيفة بل كثيراً ما يسكت الامام عن القراءة ثم يقول آمين بل الفصل بين القراءة والتأمين هو اللائق فيتقدم تأمين المقتدى على تأمين الامام اذا اعتمد على هذه الامارة لكن رواية اذا قال الامام ولا الضالين ربما يرجح هذا التأويل فليتأمل والأقرب أن أحد اللفظين من

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَمَّنَ الْقَارِىءُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ
٩٢٧ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنِى مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا
آمِينَ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ آمِينَ وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ آمِينَ فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ
٩٢٨ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِى سَلَمَةَ
أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا
فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٣٤ باب الأمر بالتأمين خلف الامام

٩٢٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ
فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٣٥ فضل التأمين

٩٣٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى

تصرفات الرواة وحينئذ فرواية اذا أمن أشهر وأصح فهى أشبه أن تكون هى الأصل والله تعالى أعلم

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٢٦ قول المأموم إذا عطس خلف الامام

٩٣١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَطَسْتُ فَقُلْتُ الْحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ فَقَالَ مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يُكَلِّمْهُ أَحَدٌ ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعِ بْنِ عَفْرَاءَ أَنَا يَارَسُولَ اللهِ قَالَ كَيْفَ قُلْتَ قَالَ قُلْتُ الْحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدِ ابْتَدَرَهَا بِضْعَةٌ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا . ٩٣٢ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ أَسْفَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ فَلَمَّا قَرَأَ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ آمِينَ فَسَمِعْتُهُ وَأَنَا خَلْفَهُ قَالَ فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا

قوله ﴿ بضعة وثلاثون ﴾ بكسر الباء وقد تفتح من الثلاث الى التسع والحديث يدل على جواز التحميد للعاطس جهراً . قوله ﴿ فسمعته وأنا خلفه ﴾ ظاهره الجهر بآمين

يَقُولُ الْحَمْدُ لله حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ مَنْ صَاحِبُ الْكَلِمَةِ فِى الصَّلَاةِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا يَارَسُولَ اللهِ وَمَا أَرَدْتُ بِهَا بَأْسًا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدِ ابْتَدَرَهَا اثْنَا عَشَرَ مَلَكًا فَمَا نَهْنَهَا شَيْءٌ دُونَ الْعَرْشِ

٣٧ جامع ماجاء فى القرآن

٩٣٣ أَخْبَرَنَا اسْحٰقُ بْنُ ابْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلَ الْحٰرِثُ بْنُ هِشَامٍ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ قَالَ فِى مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ فَيَفْصِمُ عَنِّى وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَىَّ وَأَحْيَانًا يَأْتِينِى فِى مِثْلِ

﴿فما نهنها﴾ أى مامنعها وكفها عن الوصول اليه ﴿كيف يأتيك الوحى﴾ يحتمل أن يكون المسئول عنه صفة للوحى نفسه ويحتمل أن يكون صفة حامله أو ما هو أعم من ذلك ﴿قال أحيانا﴾ نصب على الظرف وعامله ﴿يأتينى﴾ مؤخر عنه ﴿فى مثل صلصلة الجرس﴾ بصادين مهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة وهى فى الاصل صوت وقوع الحديد بعضه على

﴿فما نهنها﴾ أى منعها وكفها عن الوصول اليه . قوله ﴿كيف يأتيك الوحى﴾ ظاهره أن السؤال عن كيفية الوحى نفسه لا عن كيفية الملك الحامل له ويدل عليه أول الجواب لكن آخر الجواب يميل الى أن المقصود بيان كيفية الملك الحامل فيقال يلزم من كون الملك فى صورة الانسان كون الوحى فى صورة مفهوم متبين أول الوهلة فبالنظر الى هذا اللازم صار بيانا لكيفية الوحى فلذلك قوبل بصلصلة الجرس ويحتمل أن المراد السؤال عن كيفية الحامل أى كيف يأتيك حامل الوحى . وقوله ﴿فى مثل صلصلة الجرس﴾ يأتينى فى صوت متدارك لا يدرك فى أول الوهلة كصوت الجرس أى يجىء فى صورة وهيئة لها مثل هذا الصوت فنبه بالصوت الغير المعهود على أنه يجىء فى هيئة غير معهودة فلذا قابله بقوله فى صورة الفتى وعلى الوجهين فصلصلة الجرس مثال لصوت الوحى والصلصلة بصادين مهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة صوت وقوع الحديد بعضه على بعض والجرس بفتحتين الجلجل الذى يعلق فى رءوس الدواب ووجه الشبه هو أنه صوت متدارك لا يدرك فى أول الوهلة ﴿فيفصم﴾ يضرب أى فيقطع عنى حامل الوحى الوحى ﴿وقد وعيت

٩٣٤ صُورَةِ الْفَتَى فَيَنْبِذُهُ إِلَيَّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ ابْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الْحَرِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ

بعض ثم أطلق على كل صوت له طنين وقيل هو صوت متدارك لايدرك فى أول وهلة والجرس الجاجل الذى يعلق فى رءوس الدواب فان قيل كيف شبه المحمود بالمذموم فان صوت الجرس مذموم لصحة النهى عنه والاعلام بأن الملائكة لاتصحب رفقة فيها جرس فالجواب أنه لايلزم فى التشبيه تساوى المشبه بالمشبه به فى كل صفاته بل يكفى اشتراكهما فى صفة ماوالمقصود هنا بيان الحس فذكر ماألف السامعون سماعه تقريبا لأفهامهم وأخذ من هذا جواز تشبيه الشعراء ريق المحبوبة ونحوه بالخمر واستدل عليه بقول كعب * كأنه منهل بالراح معلول * وقد أنشده فى حضرة النبي صلى الله عليه وسلم وأقره والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحى قال الخطابى يريد أنه صوت متدارك يسمعه ولا يثبته أول مايسمعه حتى يفهمه بعد وقيل بل هو صوت حفيف أجنحة الملك والحكمة فى تقدمه أن يفرغ سمعه للوحى فلا يبقى فيه مكان لغيره ﴿وهو أشده على﴾ قال البلقينى سبب ذلك أن الكلام العظيم له مقدمات تؤذن بتعظيمه للاهتمام به وقال بعضهم انما كان شديدا عليه ليستجمع قلبه فيكون أوعى لما سمع وقيل انما كان ينزل هكذا اذا نزلت آية وعيد أو تهديد وفائدة هذه الشدة مايترتب على المشقة من زيادة الزلفى والدرجات ﴿فيفصم عنى﴾ بفتح أوله وسكون الفاء وكسر المهملة أى يقطع وينجلى مايغشانى ويروى بضم أوله من الرباعى وأصل الفصم القطع وقيل الفصم بالفاء القطع بلا إبانة وبالقاف القطع بابانة

عنه﴾ أى حفظت عنه أى أجده فى قلبى مكشوفاً متبيناً بلا التباس ولا اشكال ﴿فينبذه﴾ كيضرب أى يلقيه الى فى صوت انسان والله تعالى أعلم

فَيَفْصِمُ عَنِّى وَقَدْ وَعَيْتُ مَاقَالَ وَأَحْيَاناً يَتَمَثَّلُ لِىَ الْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِى فَأَعِى مَايَقُولُ

﴿وأحيانا يتمثل لى الملك رجلا﴾ التمثل مشتق من المثل أى يتصور واللام فى الملك للعهد أى جبريل وصرح به رواية ابن سعد و رجلا منصوب نصب المصدر أى مثل رجل أو الحال أى هيئة رجل أو التمييز قال المتكلمون الملائكة أجسام علوية لطيفة تتشكل أى شكل ارادوا وقد سأل عبد الحق الصقلى امام الحرمين حين اجتمع به بمكة عن هذه وكيف كان جبريل يجىء مرة فى صورة دحية وجاء مرة فى هيئة رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وصورته الاصلية وله ستمائة جناح وكل جناح منها يسد الافق فقال من قائل انه سبحانه يفنى الزائد من خلقه ثم يعيده ومن قائل ان ذلك انما هو تمثيل فى عين الرائى لافى جسم جبريل وهو الذى يعطيه قوله يتمثل قال وتحقيقه أن جبريل عبارة عن الحقيقة الملكية الخاصة وملك لايتغير بالصور والقوالب كما أن حقيقتنا لاتتغير بها ألا ترى أن الجسم يتغير ويفنى مع أن الارواح لاتتغير كما أنها فى الجنة تركب على أجسام لطيفة نورانية ملكية تنعكس الأبدان الآدمية الكثيفة هناك الى عالم الكمال الجسمانى على نحو الأجسام الملكية الآن فحقيقة جبريل كانت معلومة عند النبى صلى الله عليه وسلم مجعولة فى أى قالب كان قلت ولهذا ورد فى حديث مجيئه وسؤاله عن الايمان ماجاءنى قط إلا وأنا أعرفه إلا أن يكون هذه المرة ثم قال ومن هذا فهم السر المودع فى عصا موسى كيف كانت تارة ثعبانا فاتحا فاه وأخرى شمعة ومرة شجرة صورتها مثمرة وأخرى سميرا يحادثه اذا استوحش فتارة عود وأخرى ذو روح وانحطت مرة على فرعون وجعلت تقول ياموسى مرنى بما شئت ويقول فرعون أسألك بالذى أرسلك إلا أخذتها فيأخذها فتعود عصا وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام والشيخ سراج الدين البلقينى ماذكره إمام الحرمين لاينحصر الحال فيه بل يجوز أن يكون الآتى هو جبريل بشكله الأصلى إلا أنه انضم فصار على قدر هيئة الرجل واذا ترك ذلك عاد الى هيئته ومثل ذلك القطن اذا

قوله ﴿يتمثل﴾ أى يتصور تعريف الملك للعهد أى جبريل المعروف بأنه حامل الوحى و رجلا نصبه على المصدر أى مثل رجل أو الحال بتقدير هيئة رجل أو التمييز والتمثل ظهور الشىء فى مثال غيره والأرواح القوية يمكن ظهورها باذن الله تعالى فى صور كثيرة وأمثلة عديدة فى حالة واحدة من غير أن يموت الجسم

قَالَتْ عَائِشَةُ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِى الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِى عَائِشَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ٩٣٥
ابْنِ عَبَّاسٍ فِى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ قَالَ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً وَكَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ قَالَ جَمْعَهُ فِى صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرَأَهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ

جمع بعد أن كان منتفشاً فانه بالنفش يحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير وهذا على سبيل التقريب والحق أن تمثل الملك رجلا ليس معناه أن ذاته انقلبت رجلا بل معناه أنه ظهر بتلك الصورة تأنيساً لمن يخاطبه والظاهر أيضا أن القدر لا يزول ولا يفنى بل يخفى على الرائى فقط ﴿فيكلمنى﴾ قال الحافظ ابن حجر وقع فى رواية البيهقى من طريق القعنبى عن مالك فيعلمنى بالعين بدل الكاف والظاهر أنه تصحيف فقد وقع فى الموطأ رواية القعنبى بالكاف وكذا للدارقطنى فى حديث مالك من طريق القعنبى وغيره ﴿فأعى مايقول﴾ زاد أبو عوانة فى صحيحه وهو أهون على ﴿وان جبينه ليتفصد عرقا﴾ بالفاء وتشديد المهملة مأخوذ من الفصد وهو قطع العرق لاسالة الدم شبه جبينه بالعرق المقصود مبالغة فى كثرة العرق وعرقا تمييز وحكى العسكرى بالتصحيف عن بعض شيوخه أنه قرأه ليتقصد بالقاف قال العسكرى فان ثبت فهو من قولهم تقصد الشىء اذا تكسر وتقطع ولا يخفى بعده قال الحافظ ابن حجر وقد وقع فى هذا التصحيف أبو الفضل بن طاهر فرده عليه المؤتمن الساجى بالفاء قال فأصر على القاف

الأصلى الذى هو ذو أجنحة كثيرة فلا يرد أن الجائى كان روح جبريل فينبغى أن يموت الجسم القديم له لمفارقة الروح اياه والا فليس الجائى روح جبريل ولا جسمه فما معنى مجيئه بالوحى والله تعالى أعلم قوله ﴿ليتفصد﴾ بالفاء وتشديد المهملة أى ليجرى ويسيل ﴿عرقا﴾ تمييز . قوله ﴿يعالج﴾ يتحمل ﴿يحرك شفتيه﴾ أى لكل حرف عقب سماعه من جبريل ﴿ثم تقرأه﴾ بالنصب عطف على جمعه

فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ قَالَ فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ
٩٣٦ اسْتَمَعَ فَإِذَا انْطَلَقَ قَرَأَهُ كَمَا أَقْرَأَهُ . أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا
مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ
هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فَقَرَأَ فِيهَا حُرُوفًا لَمْ يَكُنْ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَنِيهَا قُلْتُ مَنْ أَقْرَأَكَ هٰذِهِ السُّورَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ
كَذَبْتَ مَا هٰكَذَا أَقْرَأَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّكَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ وَإِنِّي سَمِعْتُ هٰذَا
يَقْرَأُ فِيهَا حُرُوفًا لَمْ تَكُنْ أَقْرَأْتَنِيهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِقْرَأْ يَاهِشَامُ فَقَرَأَ
كَمَا كَانَ يَقْرَأُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰكَذَا أُنْزِلَتْ ثُمَّ قَالَ إِقْرَأْ يَاعُمَرُ فَقَرَأْتُ
فَقَالَ هٰكَذَا أُنْزِلَتْ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ
٩٣٧ أَحْرُفٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ
عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ
عَبْدٍ الْقَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ ابْنَ حَكِيمٍ
يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا عَلَيْهِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَنِيهَا

بتقديران فهو عطف الفعل على الاسم الصريح . قوله ﴿قلت كذبت﴾ يفهم منه أنه لايأثم الرجل بتكذيب الحق اذا ظهر له أمارة خلافه و بنى عليه التكذيب وأن القرآن مالم يتواتر لايكفر صاحبه بالتكذيب فليتأمل ﴿ان القرآن أنزل على سبعة أحرف﴾ أى على سبع لغات مشهورة بالفصاحة وكان

فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِقْرَأْ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا أُنْزِلَتْ ثُمَّ قَالَ لِي اقْرَأْ فَقَرَأْتُ فَقَالَ هَكَذَا أُنْزِلَتْ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَؤُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ فَلَمَّا سَلَّمَ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَقُلْتُ مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَؤُهَا فَقَالَ أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ

٩٣٨

﴿لببته بردائه﴾ قال فى النهاية يقال لببت الرجل اذا جعلت فى عنقه ثوبا أو غيره وجررته به وأخذت بتلبيب فلان اذا جمعت عليه ثوبه الذى هو لابسه وقبضت على نحره والتلبيب مجمع ما فى موضع اللبب من ثياب الرجل ﴿فكدت أساوره﴾ اى أواثبه وأقاتله

ذاك رخصة أولا تسهيلا عليهم ثم جمعه عثمان رضى الله تعالى عنه حين خاف الاختلاف عليهم فى القرآن وتكذيب بعضهم بعضا على لغة قريش التى أنزل عليها أولا والله تعالى أعلم . قوله ﴿أعجل﴾ من حد سمع أى آخذه وأجره وهو فى الصلاة ﴿لببته﴾ بالتشديد يقال لببت الرجل تلبيبا اذا جعلت فى عنقه ثوباً وجررته به . قوله ﴿أساوره﴾ أى أواثبه من سار اليه وثب .

كَذَبْتَ فَوَاللهِ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ أَقْرَأَنِي هٰذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَؤُهَا فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي سَمِعْتُ هٰذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسِلْهُ يَا عُمَرُ إِقْرَأْ يَاهِشَامُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَؤُهَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰكَذَا أُنْزِلَتْ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْرَأْ يَاعُمَرُ فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰكَذَا أُنْزِلَتْ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هٰذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَؤُا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِئَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ قَالَ أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذٰلِكَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِئَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ قَالَ أَسْأَلُ اللهَ

٩٣٩

﴿ان هـذا القرآن أنزل على سبعة أحرف﴾ والمراد به أكثر من ثلاثين قولا حكيتها فى الاتفاق والمختار عندى أنه من المتشابه الذى لايدرى تأويله ﴿اضاة بنى غفار﴾ قال فى النهاية

قوله ﴿أضاة بنى غفار﴾ الأضاة بوزن حصاة الغدير ﴿أن تقرىء أمتك﴾ من الاقراء ونصب أمتك وجوز أنه من القراءة ورفع الأمة والمعنى أوفق بالأول اذ أمر أحد بفعل غيره غير مستحسن فليتأمل ﴿معافاته﴾ بفتح التاء لأنه منصوب وهو مفرد لاجمع ﴿لا تطيق ذلك﴾ أى يومئذ لعدم ممارسة الناس

مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذٰلِكَ ثُمَّ جَاءَهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِئَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ فَقَالَ أَسْأَلُ اللّٰهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذٰلِكَ ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِئَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَؤُا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا الْحَدِيثُ خُولِفَ فِيهِ الْحَكَمُ خَالَفَهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ رَوَاهُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ مُرْسَلًا . أَخْبَرَنِي ٩٤٠
عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنُ نُفَيْلٍ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُورَةً فَبَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ جَالِسٌ اذْ سَمِعْتُ رَجُلًا يَقْرَؤُهَا يُخَالِفُ قِرَاءَتِي فَقُلْتُ لَهُ مَنْ عَلَّمَكَ هٰذِهِ السُّورَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَا تُفَارِقْنِي حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ هٰذَا خَالَفَ قِرَاءَتِي فِي السُّورَةِ الَّتِي عَلَّمْتَنِي فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْرَأْ يَا أُبَيُّ فَقَرَأْتُهَا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنْتَ ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ اقْرَأْ فَقَرَأَ فَخَالَفَ قِرَاءَتِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنْتَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أُبَيُّ إِنَّهُ أُنْزِلَ الْقُرْآنُ

الاضاة بوزن الحصاة الغدير وجمعها أضى وآضاء كأكم وآكام

كلهم لغة قريش فلو كلفوا بالقراءة بها لثقل عليهم يومئذ بخلاف ما اذا مارسوا كما عليه الأمر اليوم والله تعالى أعلم .
قوله ﴿تخالف قراءتى﴾ أى يقرؤها قراءة تخالف قراءتى أو هو يخالف قراءتى وعلى الأول تخالف بالمثناة فوقية وعلى الثانى بالتحتية ﴿من علمك﴾ من التعليم ﴿لا تفارقنى﴾ نهى أو نفى بمعنى النهى

عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ كُلُّهُنَّ شَافٍ كَافٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ لَيْسَ بِذَلِكَ
٩٤١ الْقَوِيِّ . أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أُبَيٍّ قَالَ
مَاحَاكَ فِي صَدْرِي مُنْذُ أَسْلَمْتُ إِلَّا أَنِّي قَرَأْتُ آيَةً وَقَرَأَهَا آخَرُ غَيْرَ قِرَاءَتِي فَقُلْتُ أَقْرَأَنِيهَا
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الْآخَرُ أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَانَبِيَّ اللّٰهِ أَقْرَأْتَنِي آيَةَ كَذَا وَكَذَا قَالَ نَعَمْ وَقَالَ الْآخَرُ أَلَمْ
تُقْرِئْنِي آيَةَ كَذَا وَكَذَا قَالَ نَعَمْ إِنَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَتَيَانِي فَقَعَدَ جِبْرِيلُ
عَنْ يَمِينِي وَمِيكَائِيلُ عَنْ يَسَارِي فَقَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اقْرَإِ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ قَالَ
٩٤٢ مِيكَائِيلُ اسْتَزِدْهُ اسْتَزِدْهُ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ فَكُلُّ حَرْفٍ شَافٍ كَافٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ
عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ
٩٤٣ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ إِذَا عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ . أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ
مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِئْسَمَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ

﴿ماحاك فى صدرى﴾ أى ما أثر ﴿الابل المعقلة﴾ قال فى النهاية أى المشدودة بالعقال والتشديد فيه للتكثير ﴿بئسما لاحدكم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسى﴾ قال القرطبى اختلف فى متعلق هذا

﴿كلهن﴾ أى كل واحدة منهن شاف كاف أو مجموع من شاف كاف وأفرادهما على لفظ كل فانه مفرد مذكر والأول أظهر و بالمقصود أوفق والله تعالى أعلم . قوله ﴿ماحاك فى صدرك﴾ أى أثر شك فى صدرى ولا وقع وقد جاء صريحا أنه وقع فى صدره يومئذ شك عصمه الله تعالى منه ببركة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿استزده﴾ أى اطلب من الله تعالى الزيادة على حرف واحد أو من جبريل بناء على أنه واسطة . قوله ﴿المعقلة﴾ فى النهاية أى المشددة بالعقال أو التشديد فيه للتنكير . قوله ﴿أن يقول

هُوَ نُسِّيَ اسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ أَسْرَعُ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهِ

٣٨ القراءة فى ركعتى الفجر

٩٤٤ أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ حَكِيمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَفِي الْأُخْرَى آمَنَّا بِاللهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ

٣٩ باب القراءة فى ركعتى الفجر بقل ياأيها الكافرون وقل هو الله أحد

٩٤٥ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ

الذم فقيل هو على نسبة الانسان لنفسه النسيان اذ لا صنع له فيه فالذى ينبغى له أن يقول أنسيت مبنيا للمفعول وهو مردود بقوله انما أنا بشر أنسى كما تنسون وقيل كان هذا الذم خاصا بزمنه صلى الله عليه وسلم لأنه كان من ضروب النسخ نسيان الآية كما قال تعالى ما ننسخ من آية أو ننسها ﴿تفصيا﴾ بالفاء

نسيت آية كيت﴾ بالتخفيف لما فيه من التشبه لفظاً بمن ذمه الله تعالى بقوله كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى فالاحتراز عن مثل هذا القول أحسن ﴿بل هو نسى﴾ بالتشديد أى الله تعالى قد أزال عن قلبه ما أزال فليقل نسيت بالتشديد لكونه أوفق بالواقع وأبعد من الوقوع فى المكروه ﴿استذكروا القرآن﴾ أى اذكروه واحفظوه وذكره بالسين للمبالغة ﴿تفصيا﴾ بالفاء والصاد المهملة أى خروجا وتخلصا

قوله ﴿من النعم من عقله﴾ بضم عين وقاف جميعا وقد يسكن القاف جمع عقال بكسر العين وهو حبل صغير يشد به ساعد البعير الى فخذه وتذكير الضمير لأن النعم يذكر ويؤنث ذكره النووى فى شرح مسلم قوله ﴿فى ركعتى الفجر﴾ المراد أنه يقرأ فيهما بالآيتين أو السورتين بعد الفاتحة الا أنه تركها الراوى

عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِى رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ

٤٠ تخفيف ركعتى الفجر

٩٤٦ أَخْبَرَنَا اسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كُنْتُ لَأَرَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُهُمَا حَتَّى أَقُولَ أَقَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْكِتَابِ

٤١ القراءة فى الصبح بالروم

٩٤٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ شَبِيبٍ أَبِى رَوْحٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقَرَأَ الرُّومَ فَالْتَبَسَ عَلَيْهِ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ مَابَالُ أَقْوَامٍ يُصَلُّونَ مَعَنَا لَايُحْسِنُونَ الطُّهُورَ فَإِنَّمَا يَلْبِسُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ أُولٰئِكَ

والصاد المهملة أى خروجا يقال تفصيت من الأمر تفصيا اذا أخرجت منه وتخلصت

لظهورها . قوله ﴿اقرأ فيهما بأم الكتاب﴾ مبالغة فى التخفيف ومثله لايفيد الشك فى القراءة ولا يقصد به ذلك ولا دليل فيه لمن يقول بالاقتصار على الفاتحة ضرورة أن حقيقة اللفظ الشك فى الفاتحة أيضا وهو متروك بالاتفاق وعند الحمل على ماقلنا لايلزم الاقتصار فالحمل على الاقتصار مشكل وقد ثبت خلافه كما تقدم والله تعالى أعلم . قوله ﴿فالتبس عليه﴾ أى اشتبه عليه واستشكل وضميره للروم باعتبار أنه اسم مقدار من القرآن ﴿لايحسنون﴾ من الاحسان أو التحسين ﴿الطهور﴾ بضم الطاء وجوز الفتح على أنه اسم للفعل والحمل على الماء لايناسب المقام ﴿فانما يلبس﴾ كيضرب أو من التلبيس أى يخلط وفيه تأثير

٤٢ القراءة فى الصبح بالستين إلى المائة

٩٤٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِىُّ عَنْ سَيَّارٍ يَعْنِى ابْنَ سَلَامَةَ عَنْ أَبِى بَرْزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِى صَلَاةِ الْغَدَاةِ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ

٤٣ القراءة فى الصبح بقاف

٩٤٩ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى الرِّجَالِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ مَا أَخَذْتُ قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّى بِهَا فِى الصُّبْحِ . ٩٥٠ أَخْبَرَنَا اسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَمِّى يَقُولُ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِى إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ قَالَ شُعْبَةُ فَلَقِيتُهُ فِى السُّوقِ فِى الزِّحَامِ فَقَالَ قٓ

٤٤ القراءة فى الصبح باذا الشمس كورت

٩٥١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ مَسْعُودٍ الْمَسْعُودِىِّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سُرَيْعٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِى الْفَجْرِ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ

الصحبة وان الأكملين فى أكمل الأحوال يظهر فيهم أدنى أثر والله تعالى أعلم . قوله ﴿ والنخل باسقات ﴾

٤٥ القراءة فى الصبح بالمعوذتين

٩٥٢ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ حِزَامٍ التِّرْمِذِىُّ وَهَرُونُ بْنُ عَبْدِاللهِ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ أَخْبَرَنِى سُفْيَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ قَالَ عُقْبَةُ فَأَمَّنَا بِهِمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى صَلَاةِ الْفَجْرِ

٤٦ باب الفضل فى قراءة المعوذتين

٩٥٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ أَبِى عِمْرَانَ أَسْلَمَ عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ قَالَ اتَّبَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِبٌ فَوَضَعْتُ يَدِى عَلَى قَدَمِهِ فَقُلْتُ أَقْرِئْنِى يَارَسُولَ اللهِ سُورَةَ هُودٍ وَسُورَةَ يُوسُفَ فَقَالَ لَنْ تَقْرَأَ شَيْئًا أَبْلَغَ عِنْدَ اللهِ

٩٥٤ مِنْ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ . أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ بَيَانٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَاتٌ أُنْزِلَتْ عَلَىَّ اللَّيْلَةَ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ

أى السورة المشتملة على هذه الآية فهو من ارادة الكل باسم الجزء . قوله ﴿فأمنا بهما﴾ ليبين بذلك أنهما عظيمتان تقومان مقام سورتين عظيمتين كما هو المعتاد فى صلاة الفجر . قوله ﴿أبلغ﴾ أى أعظم فى باب الاستعاذة وكأن الوقت كان يساعد الاستعاذة والله تعالى أعلم . قوله ﴿لم يرد﴾ على بناء المفعول أى فى

٤٧ القراءة فى الصبح يوم الجمعة

٩٥٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَأَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِى صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الٓمٓ تَنْزِيلُ وَهَلْ أَتَى . ٩٥٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ الْمُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِى صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ

٤٨ باب سجود القرآن

السجود فى ص

٩٥٧ أَخْبَرَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِقْسَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ ذَرٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِى ص وَقَالَ سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً وَنَسْجُدُهَا شُكْرًا

الاستعاذة والله تعالى أعلم . قوله ﴿الم تنزيل﴾ قال علماؤنا لا دلالة فيه على المداومة عليهما نعم قد ثبتت قراءتهما فينبغى للائمة قراءتهما ولا يحسن المداومة على تركهما بالمرة وقد قال بعض الشافعية قد جاء فى بعض الروايات ما يدل على المداومة وعلى كل تقدير فالمداومة عليهما خير من المداومة على تركهما والله تعالى أعلم . قوله ﴿توبة﴾ أى لاجل التوبة ﴿شكرا﴾ أى على قبول التوبة وتوفيق الله تعالى اياه عليها فحين يجرى فى القرآن ذكر من

٤٩ السجود فى والنجم

٩٥٨ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ وَسَجَدَ مَنْ عِنْدَهُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَأَبَيْتُ أَنْ أَسْجُدَ وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ أَسْلَمَ الْمُطَّلِبُ .

٩٥٩ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ النَّجْمَ فَسَجَدَ فِيهَا

٥٠ ترك السجود فى النجم

٩٦٠ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمٰعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَالَ لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى فَلَمْ يَسْجُدْ

الله تعالى لتلك التوبة نشكره تعالى على تلك النعمة وكون السجدة للشكر لا يستلزم عدم الوجوب كما أنه لا يستلزم الوجوب فينبغى الرجوع فى معرفة أحد الامرين الى خارج والله تعالى أعلم . قوله ﴿وسجد من عنده﴾ أى من المسلمين والمشركين وكأن المشركين سجدوا تبعا للمسلمين وقد ذكروا فى سببه قصة طويلة والله أعلم بثبوتها . قوله ﴿فلم يسجد﴾ أى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم استدل به من لا يرى السجود فى المفصل كمالك وحمل ما جاء فى سجود النجم على النسخ لكونه كان بمكة أجيب بأن القارىء امام للسامع

٥١ باب السجود فى اذا السماء انشقت

٩٦١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ بِهِمْ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فِيهَا فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِيهَا . ٩٦٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ ابْنِ قَيْسٍ وَهُوَ مُحَمَّدٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ سَجَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ . ٩٦٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ سَجَدْنَا مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ . ٩٦٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ . ٩٦٥ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ سَجَدَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا فِى إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا

فيجوز أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ترك السجود اتباعا لزيد لأنه القارىء فهو امام وترك زيد لأجل صغره فلا دلالة فى الحديث على عدم السجود وأجيب أيضا بأنه لعله على غير وضوء فأخره فظنه زيد أنه ترك بل لعل معنى كلام زيد أنه لم يسجد فى الحال بل أخره وأيضا بأن السجود غير واجب فلعله تركه أحيانا لبيان الجواز و بالجملة فقد جاء عن أبى هريرة وغيره أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سجد فى المفصل فالأخذ برواية المثبت

٥٢ السجود فى اقرا باسم ربك

٩٦٦ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ قُرَّةَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَجَدَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا وَمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِذَا السَّمَاءُ

٩٦٧ انْشَقَّتْ وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَوَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَجَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ

٥٣ باب السجود فى الفريضة

٩٦٨ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُلَيْمٍ وَهُوَ ابْنُ أَخْضَرَ عَنِ التَّيْمِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الْمُزَنِيُّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ يَعْنِي الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ سُورَةَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فِيهَا فَلَمَّا فَرَغَ قُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هٰذِهِ «يَعْنِي سَجْدَةً» مَا كُنَّا

أولى من النافى لجواز أن النافى ما اطلع عليه وفى شرح الموطأ وقال بالسجود فى المفصل الخلفاء الأربعة والأئمة الثلاثة وغيرهم واستدل بعض المالكية بأن أبا سلمة قال لأبى هريرة لما سجد لقد سجدت فى سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها فدل هذا على أن الناس تركوه وجرى العمل بتركه ورده ابن عبد البر بأن أى عمل يدعى مع مخالفة المصطفى والخلفاء الراشدين بعده والله تعالى أعلم . قوله ﴿ووكيع عن سفيان﴾ وكيع معطوف على سفيان والمراد به ابن عيينة أو من روى عنه وكيع فالمراد به الثورى كما أفاده فى الأطراف . قوله ﴿يعنى العتمة﴾ فسر بذلك لأن العشاء قد يطلق على صلاة المغرب

نَسْجُدُهَا قَالَ سَجَدَ بِهَا أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا خَلْفَهُ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٤ باب قراءة النهار

٩٦٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ رَقَبَةَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ قَالَ أَبُوهُرَيْرَةَ كُلُّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ فِيهَا فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَاهَا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ . ٩٧٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَنْبَأَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَاهَا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ

٥٥ القراءة فى الظهر

٩٧١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْبَرِيدِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فَنَسْمَعُ مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ وَالذَّارِيَاتِ . ٩٧٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ النَّضْرِ قَالَ

قوله ﴿كل صلاة﴾ أى كل ركعة أو كل صلاة سرية وجهرية ﴿فما أسمعنا﴾ بفتح العين فى الاول وسكونها فى الثانى أى يجهر فيما جهر و يخافت فيما خافت و لا يظن أن مواضع السر لا قراءة فيها . قوله ﴿فنسمع منه الآية﴾ أى يقرأ بحيث نسمع الآية من جملة ماقرأ وهذا يدل على أن الجهر القليل فى السرية لا يضر

كُنَّا بِالطَّفِّ عِنْدَ أَنَسٍ فَصَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ إِنِّى صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاَةَ الظُّهْرِ فَقَرَأَ لَنَا بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِى الرَّكْعَتَيْنِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ

٥٦ تطويل القيام فى الركعة الأولى من صلاة الظهر

٩٧٣ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ لَقَدْ كَانَتْ صَلاَةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِى حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَجِىءُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الرَّكْعَةِ الأُولَى يُطَوِّلُهَا . ٩٧٤ أَخْبَرَنِى يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ الْقَنَّادُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِى قَتَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ يُصَلِّى بِنَا الظُّهْرَ فَيَقْرَأُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ يُسْمِعُنَا الآيَةَ كَذَلِكَ وَكَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ فِى صَلاَةِ الظُّهْرِ وَالرَّكْعَةَ الأُولَى يَعْنِى فِى صَلاَةِ الصُّبْحِ

٥٧ باب أسماع الامام الآية فى الظهر

٩٧٥ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسْلِمٍ يُعْرَفُ بِابْنِ أَبِى جَمِيلٍ الدِّمَشْقِىِّ قَالَ حَدَّثَنَا

وعلى أن الجمع بين الجهر والسر لا يكره والله تعالى أعلم . قوله ﴿يطولها﴾ لعلمه صلى الله تعالى عليه وسلم برغبة من خلفه فى التطويل وعند ذلك يجوز التطويل والا فالتخفيف هو المطلوب للامام . قوله ﴿يسمعنا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى

٥٨ تقصير القيام فى الركعة الثانية من الظهر

٩٧٦ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا وَيُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَكَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَكَانَ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ يُطَوِّلُ الْأُولَى وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ

٥٩ القراءة فى الركعتين الأوليين من صلاة الظهر

٩٧٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبَانُ ابْنُ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَتَيْنِ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَكَانَ يُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يُطِيلُ أَوَّلَ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ

الآية كذلك﴾ كما أنه يقرأ يسمعنا الآية أحيانا . قوله ﴿وكان يطيل فى الركعة الاولى﴾ يعينهم بذلك على

٦٠ القراءة فى الركعتين الأوليين من صلاة العصر

٩٧٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى فِى الظُّهْرِ وَيَقْصُرُ فِى الثَّانِيَةِ

٩٧٩ وَكَذَلِكَ فِى الصُّبْحِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٩٨٠ بِالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَنَحْوِهِمَا . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِى الظُّهْرِ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَفِى الْعَصْرِ نَحْوَ ذٰلِكَ وَفِى الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذٰلِكَ

٦١ تخفيف القيام والقراءة

٩٨١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ صَلَّيْتُمْ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ يَاجَارِيَةُ هَلُمِّى لِى وَضُوءًا مَاصَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ أَشْبَهَ صَلَاةً

ادراك فضلها . قوله ﴿ بالسماء ذات البروج الخ ﴾ ماجاء فى اختلاف القراءة يحمل على اختلاف الاوقات والاحوال فلا تنافى فى أحاديث القراءة . قوله ﴿ هلمى لى وضوءاً ﴾ بفتح الواو أى أحضرى لى

بِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِمَامِكُمْ هٰذَا قَالَ زَيْدٌ وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَيُخَفِّفُ الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ . أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ ٩٨٢
أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَاصَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فُلَانٍ قَالَ سُلَيْمَانُ كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطُوَلِ الْمُفَصَّلِ

٦٢ باب القراءة فى المغرب بقصار المفصل

٩٨٣ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَاصَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فُلَانٍ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَ ذٰلِكَ الْإِنْسَانِ وَكَانَ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ وَيُخَفِّفُ فِي الْعَصْرِ وَيَقْرَأُ

ماء أتوضأ به ﴿من أمامكم﴾ أى من عمر بن عبد العزيز . قوله ﴿و يقرأ فى المغرب بقصار المفصل الخ﴾ المفصل عبارة عن السبع الاخير من القرآن أوله سورة الحجرات سمى مفصلا لان سوره قصار كل سورة كفصل من الكلام قيل طواله الى سورة عم وأوساطه الى الضحى وقيل غير ذلك ثم يؤخذ من هذا الحديث ومن حديث أبى هريرة الآتى فى الباب الثانى ومن حديث رافع بن خديج كنا ننصرف عن المغرب وان أحدنا ليبصر مواقع نبله أن عادته صلى الله تعالى عليه وسلم فى المغرب قراءة السور القصار

فى الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ وَيَقْرَأُ فِى الْعِشَاءِ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَأَشْبَاهِهَا وَيَقْرَأُ فِى الصُّبْحِ بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ

٦٣ القراءة فى المغرب بسبح اسم ربك الأعلى

٩٨٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ مَرَّ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِنَاضِحَيْنِ عَلَى مُعَاذٍ وَهُوَ يُصَلِّى الْمَغْرِبَ فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَصَلَّى الرَّجُلُ ثُمَّ ذَهَبَ فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَفَتَّانٌ يَامُعَاذُ أَفَتَّانٌ يَامُعَاذُ أَلَا قَرَأْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَنَحْوِهِمَا

٦٤ القراءة فى المغرب بالمرسلات

٩٨٥ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِى سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحٰرِثِ قَالَتْ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى بَيْتِهِ الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ الْمُرْسَلَاتِ مَاصَلَّى بَعْدَهَا صَلَاةً حَتَّى قُبِضَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ٩٨٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِى الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ

فلعل ماسيجىء من قراءة السور الطوال فى المغرب كان منه أحيانا لبيان الجواز. قوله ﴿وهو يصلى المغرب﴾ قد جاء أنها صلاة العشاء وهى أنسب بسوق هذه القصة والحمل على تعدد الواقعة بعيد والله تعالى أعلم قوله ﴿ما صلى بعدها صلاة﴾ أى بالناس والله تعالى أعلم

٦٥ القراءة فى المغرب بالطور

٩٨٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ .

٦٦ القراءة فى المغرب بحم الدخان

٩٨٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَذَكَرَ آخَرَ قَالَا حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ هُرْمُزَ حَدَّثَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِحَمِ الدُّخَانِ

٦٧ القراءة فى المغرب بالمص

٩٨٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ يَا أَبَا عَبْدِ الْمَلِكِ أَتَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَإِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَحْلُوفَةٌ لَقَدْ رَأَيْتُ

قوله ﴿أتقرأ فى المغرب بقل هوالله أحد﴾ أى دائما بحيث كأنه اللازم ولايجوز غيره فالانكار على التزام القصار وفيه أنه ينبغى للامام أن يقرأ ماقرأه صلى الله تعالى عليه وسلم أحيانا تبركا بقراءته صلى الله تعالى عليه وسلم واحياء لسنته وآثاره الجميلة ﴿فمحلوفه﴾ أراد بالمحلوف الله الذى لا يستحق الحلف الابه والخبر محذوف أى الله قسمى

٩٩٠ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِيهَا بِأَطْوَلِ الطُّولَيَيْنِ المص . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ مَالِي أَرَاكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ السُّوَرِ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِيهَا بِأَطْوَلِ الطُّولَيَيْنِ قُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ

٩٩١ مَا أَطْوَلُ الطُّولَيَيْنِ قَالَ الْأَعْرَافُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ وَأَبُو حَيْوَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فَرَّقَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ

٦٨ القراءة فى الركعتين بعد المغرب

٩٩٢ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْجَوَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَمَقْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِشْرِينَ مَرَّةً يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ

٦٩ الفضل فى قراءة قل هو الله أحد

٩٩٣ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي

﴿ بأطول الطوليين ﴾ قال فى النهاية بأطول السورتين الطويلتين و بعضهم يقول بطول وهو خطأ فاحش

﴿ باطول الطوليين ﴾ يعنى الأنعام والأعراف وأطولها الاعراف وصدق هذا الوصف على غير الاعراف لا يضر لأنه عينها بالبيان . قوله ﴿ رمقت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴾ أى نظرت اليه وتأملت فى قراءته

هلال أَنَّ أَبَا الرِّجَال مُحَمَّد بْن عَبْد الرَّحْمٰن حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّه عَمْرَة عَنْ عَائِشَة أَنَّ رَسُول اللّٰه صَلَّى اللّٰه عَلَيْه وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّة فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابه فِى صَلَاتهمْ فَيَخْتِمُ بِقُلْ هُوَ اللّٰه أَحَد فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذٰلِكَ لِرَسُول اللّٰه صَلَّى اللّٰه عَلَيْه وَسَلَّمَ فَقَالَ سَلُوهُ لِأَىِّ شَىْء فَعَلَ ذٰلِكَ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمٰن عَزَّ وَجَلَّ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا قَالَ رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰه عَلَيْه وَسَلَّمَ أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللّٰه عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِك عَنْ عُبَيْد اللّٰه بْن عَبْد الرَّحْمٰن عَنْ عُبَيْد بْن حُنَيْن مَوْلَى آل زَيْد بْن الْخَطَّاب قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُول اللّٰه صَلَّى اللّٰه عَلَيْه وَسَلَّمَ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللّٰه أَحَد اللّٰه الصَّمَد لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَد فَقَالَ رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰه عَلَيْه وَسَلَّمَ وَجَبَتْ فَسَأَلْتُهُ مَاذَا يَارَسُولَ اللّٰه قَالَ الْجَنَّةُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِك عَنْ عَبْد الرَّحْمٰن بْن عَبْد اللّٰه بْن عَبْد الرَّحْمٰن بْن أَبِى صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيه عَنْ أَبِى سَعِيد الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللّٰه أَحَد يُرَدِّدُهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰه عَلَيْه وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰه عَلَيْه وَسَلَّمَ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآن . أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بْن

٩٩٤

٩٩٥

٩٩٦

فان الطول الحبل ولا مدخل له ولا معنى له هنا ﴿انها لتعدل ثلث القرآن﴾ المختار فى هذا أيضا

قوله ﴿على سرية﴾ أى جعله أميراً على طائفة من الجيش ﴿فيختم بقل هو الله أحد﴾ أى يختم قراءته بقراءة قل هو الله أحد أى يقرأ بقل هو الله أحد فى آخر ما يقرأ من القرآن والحاصل أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قرره على ذلك و بشره عليه بما بشره فعلم به جواز الجمع بين السور المتعددة فى ركعة . قوله ﴿وجبت﴾ لا دلالة فى الحديث على عموم الوجوب لكل قارىء الا بالنظر الى أن الظاهر أن الوجوب جزاء لقراءته فالظاهر عمومه لكل عامل عمله والله تعالى أعلم . قوله ﴿فذكر ذلك له﴾ كأنه عظم ذلك ترديده هذه السورة ﴿لتعدل﴾ أى تساوى ثلث القرآن أجرا

بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ رَبِيعِ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ امْرَأَةٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ ثُلُثُ الْقُرْآنِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَا أَعْرِفُ إِسْنَادًا أَطْوَلَ مِنْ هٰذَا

٧٠ القراءة فى العشاء الآخرة بسبح اسم ربك الأعلى

٩٩٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَامَ مُعَاذٌ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَطَوَّلَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ أَيْنَ كُنْتَ عَنْ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالضُّحَى وَ إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ

٧١ القراءة فى العشاء الآخرة بالشمس وضحاها

٩٩٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ لِأَصْحَابِهِ

أنه من المتشابه وعليه أحمد بن حنبل و إسحق بن راهويه و كذا حديث الفاتحة تعدل ثلثى القرآن و آية الكرسى ربع القرآن ونحو ذلك وحديث الفرائض نصف العلم ومنهم من خاض فى تأويل ذلك ﴿أخبرنا محمد بشار حدثنا عبدالرحمن حدثنا زائدة عن منصور عن هلال بن يساف عن ربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن ابن أبى ليلى عن امرأة عن أبى أيوب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قل هو الله أحد ثلث القرآن قال أبو عبدالرحمن ماأعرف إسنادا أطول من هذا﴾

قوله ﴿عن منصور عن هلال بن يساف الخ﴾ فى بعض النسخ قال أبو عبد الرحمن ما أعرف اسناداً أطول من هذا ونقل عن السيوطى أنه قال فيه ستة من التابعين قال والمرأة هى امرأة أبى أيوب . قوله ﴿فصلى العشاء الآخرة الخ﴾ ظاهر صنيع المصنف يميل الى أنه جمع بين رواية صلاة المغرب و رواية صلاة العشاء

الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ فَانْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا فَأُخْبِرَ مُعَاذٌ عَنْهُ فَقَالَ إِنَّهُ مُنَافِقٌ فَلَمَّا بَلَغَ ذٰلِكَ الرَّجُلَ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ مُعَاذٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّانًا يَامُعَاذُ إِذَا أَمَّتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَأَشْبَاهِهَا مِنَ السُّوَرِ ٩٩٩

٧٢ القراءة فيها بالتين والزيتون

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ فِيهَا بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ١٠٠٠

٧٣ القراءة فى الركعة الأولى من صلاة العشاء الآخرة

أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ١٠٠١

فيه ستة من التابعين أولهم منصور والمرأة هى امرأة أبى أيوب

بالحمل على تعدد القضية فلذلك استدل بكلتا الروايتين لكن وقوع مثل هذه القضية مرتين بعيد الا أن يقال يحتمل أنه وقع من معاذ مرتين ثم رفع الواقعتان الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مرة والله تعالى أعلم

٧٤ الركود فى الركعتين الأوليين

١٠٠٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَوْنٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ قَدْ شَكَاكَ النَّاسُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ سَعْدٌ أَتَئِّدُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ وَمَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ

١٠٠٣ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ . أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُلَيَّةَ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ دَاوُدَ الطَّائِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ وَقَعَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي سَعْدٍ عِنْدَ عُمَرَ فَقَالُوا وَاللهِ مَا يُحْسِنُ الصَّلَاةَ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَأُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَخْرِمُ عَنْهَا أَرْكُدُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَالَ ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ

٧٥ قراءة سورتين فى ركعة

١٠٠٤ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ

﴿أتئد﴾ قال فى النهاية اتأد فى فعله وقوله اذا تأنى وتثبت ولم يعجل وأصل التاء فيها واو ﴿أحذف﴾ أى أخفف ولا أطيل ﴿لا أخرم﴾ أى لا أترك ﴿أركد﴾ أى أسكن وأطيل القيام

قوله ﴿قد شكاك الناس﴾ أى أهل كوفة وكان سعد أميراً من جهة عمر عليهم فجاؤا عند عمر وشكوا سعداً فطلبه عمر وقال له ذلك ﴿أتئد﴾ بتشديد التاء بعدها همزة مكسورة وقبلها همزة مفتوحة أى أتثبت ولا أتعجل وفى بعض النسخ أمد بتشديد الدال كما فى أبى داود أى أزيد وأطول ﴿وأحذف﴾ أى أخفف ﴿وما آلو﴾ بهمزة ممدودة أى لا أقصر فى صلاة اقتديت بها وهى صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . قوله ﴿ما يحسن﴾ من الاحسان أو التحسين ﴿لا أخرم﴾ من باب ضرب أى لا أنقص ﴿أركد﴾ من باب نصر أى أسكن

عَبْدِ اللهِ قَالَ إِنِّى لَأَعْرِفُ النَّظَائِرَ الَّتِى كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِشْرِينَ سُورَةً فِى عَشْرِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ عَلْقَمَةَ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا عَلْقَمَةُ فَسَأَلْنَاهُ فَأَخْبَرَنَا بِهِنَّ . أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ ١٠٠٥
سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ فِى رَكْعَةٍ قَالَ هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِى كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ فَذَكَرَ عِشْرِينَ
سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ سُورَتَيْنِ سُورَتَيْنِ فِى رَكْعَةٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا ١٠٠٦

﴿قال رجل عند ابن مسعود﴾ هو مهيك بن سنان البجلى سماه مسلم فى رواية ﴿قرأت المفصل فى ركعة﴾ هو من ق الى آخر القرآن على الصحيح وسمى مفصلا لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة ﴿قال هذا﴾ بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة أى سردا و إفراطاً فى السرعة وهو منصوب على المصدر وهو استفهام إنكار بحذف الأداة وهى ثابتة فى رواية مسلم ﴿كهذ الشعر﴾ قال ذلك لأن تلك الصفة كانت عادتهم فى إنشاد الشعر ﴿لقد عرفت النظائر﴾ قال الحافظ ابن حجر أى السور المتماثلة فى المعانى كالمواعظ والحكم والقصص لا المتماثلة فى عدد الآى لما سيظهر عند تعيينها قال قال المحب الطبرى كنت أظن أنها متساوية فى العدد حتى اعتبرتها فلم أجد فيها شيئاً متساويا ﴿يقرن﴾ بضم الراء وبكسرها ﴿فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين سورتين فى ركعة﴾ زاد فى رواية أبى داود على تأليف ابن مسعود الرحمن والنجم فى ركعة واقتربت والحاقة فى ركعة والذاريات والطور فى ركعة والواقعة و ن فى ركعة وسأل والنازعات فى ركعة وعبس و ويل للمطففين فى ركعة والمدثر والمزمل فى ركعة وهل أتى ولا أقسم فى ركعة وعم يتساءلون والمرسلات فى ركعة

وأطيل القيام . قوله ﴿انى لأعرف النظائر﴾ أى السور المتقاربة فى الطول . قوله ﴿هذا﴾ بفتح هاء وتشديد ذال معجمة أى تسرع اسراعاً فى قراءته كما تسرع فى انشاد الشعر والهذ سرعة القطع ونصبه على المصدر وهو استفهام انكار بحذف أداته ﴿تقرن﴾ بضم الراء أو كسرها

عَبْدُاللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي قَرَأْتُ اللَّيْلَةَ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ لَكِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ مِنْ آلِ حم

٧٦ قراءة بعض السورة

١٠٠٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدِيثًا رَفَعَهُ إِلَى ابْنِ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَصَلَّى فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى أَوْ عِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ

٧٧ تعوذ القارىء إذا مر بآية عذاب

١٠٠٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ صَلَّى إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَقَرَأَ فَكَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ وَقَفَ وَتَعَوَّذَ

قوله ﴿وآل حم﴾ أى صاحب حم أى السورة المصدرة بحم . قوله ﴿فلما جاء ذكر موسى أو عيسى﴾ أى جاء قوله تعالى ثم أرسلنا موسى وأخاه أو ذكر عيسى وهذا شك من الراوى وعيسى مذكور فى جنبه فلذا جمع بينهما ﴿سعلة﴾ بفتح سين وسكون عين قيل أخذته بسبب البكاء ثم لا يخفى أن الاقتصار على بعض السورة ههنا لضرورة فالاستدلال به على الاقتصار بلا ضرورة لا يتم فالأولى الاستدلال بقراءته صلى الله تعالى عليه وسلم سورة الاعراف فى المغرب حيث فرقها فى ركعتين والله تعالى أعلم . قوله ﴿وقف وتعوذ﴾

وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ وَقَفَ فَدَعَا وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَفِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى

٧٨ مسألة القارىء إذا مر بآية رحمة

١٠٠٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ آدَمَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حُذَيْفَةَ وَالْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ فِي رَكْعَةٍ لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا سَأَلَ وَلَا بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا اسْتَجَارَ

٧٩ ترديد الآية

١٠١٠ أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا قُدَامَةُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَتْنِي جَسْرَةُ بِنْتُ دَجَاجَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ بِآيَةٍ وَالْآيَةُ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ

٨٠ قوله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها

١٠١١ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا

وإذا الشمس كورت والدخان فى ركعة ﴿جسرة﴾ بفتح الجيم وسكون السين المهملة ﴿بنت

عمل به علماؤنا الحنفية فى الصلاة النافلة كما هو المورد . قوله ﴿جسرة﴾ بفتح جيم وسكون سين ﴿بنت دجاجة﴾ قال السيوطى بفتح دال وجيمين والمعروف أنها بالفتح فى الحيوان وبالكسر فى الانسان وهو المضبوط فى بعض النسخ المصححة والله تعالى أعلم قوله ﴿قام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم﴾ أى الليل ﴿حتى أصبح﴾

أَبُو بِشْرٍ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ وَهُوَ ابْنُ إِيَاسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا قَالَ نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ ابْنُ مَنِيعٍ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا سَمِعُوا صَوْتَهُ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ أَيْ بِقِرَاءَتِكَ فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا يَسْمَعُوا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا سَمِعُوا صَوْتَهُ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ جَاءَ بِهِ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ مَا كَانَ يَسْمَعُهُ أَصْحَابُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ١٠١٢

٨١ باب رفع الصوت بالقرآن

١٠١٣ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ عَنْ وَكِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ

دجاجة﴾ بفتح الدال وجيمين

كذا فى بعض النسخ المصححة أى الى أن دخل وقت الصبح وفى بعض النسخ حتى اذا أصبح وعلى هذا فجواب اذا مقدر أى تركها أى الآية . قوله ﴿رفع صوته﴾ ليتدبروه ويأخذوا عنه ﴿ولا تجهر﴾ أى كل الجهر بقرينة الأمر بالتوسط وقد يقال مقتضى الآية أن الجهر هو الاعلان البالغ حده فليتأمل ﴿وابتغ بين ذلك سبيلا﴾ أى بين المذكور من الجهر والمخافتة ويحصل به الأمران جميعا عدم

يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي

٨٢ باب مد الصوت بالقراءة

١٠١٤ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ يَمُدُّ صَوْتَهُ مَدًّا

٨٣ تزيين القرآن بالصوت

١٠١٥ اخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ .

١٠١٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي طَلْحَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الاخلال بسماع الحاضرين والاحتراز عن سب أعداء الدين . قوله ﴿وأنا على عريشي﴾ العريش كل ما يستظل به و يطلق على بيوت مكة لأنها كانت عيدانا تنصب و يظلل عليها . قوله ﴿يمد صوته مدا﴾ أى يطيل الحروف الصالحة للاطالة يستعين بها على التدبر والتفكر وتذكير من يتذكر . قوله ﴿زينوا القرآن بأصواتكم﴾ أى بتحسين أصواتكم عند القراءة فان الكلام الحسن يزيد حسنا و زينة بالصوت الحسن وهذا مشاهد ولما رأى بعضهم أن القرآن أعظم من أن يحسن بالصوت بل الصوت أحق بأن يحسن بالقرآن قال معناه زينوا أصواتكم بالقرآن هكذا فسره غير واحد من أئمة الحديث وزعموا أنه من باب القلب وقال شعبة نهانى أيوب أن أحدث زينوا القرآن بأصواتكم و رواه معمر عن منصور عن طلحة زينوا أصواتكم بالقرآن وهو الصحيح والمعنى اشتغلوا بالقرآن واتخذوه شعاراً و زينة . قوله

زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ قَالَ ابْنُ عَوْسَجَةَ كُنْتُ نَسِيتُ هٰذِهِ زَيِّنُوا الْقُرْآنَ حَتَّى
١٠١٧ ذَكَّرَنِيهِ الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَنْبُورٍ الْمَكِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ
يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا أَذِنَ اللّٰهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ .
١٠١٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ
١٠١٩ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَذِنَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ لِشَيْءٍ يَعْنِي أَذَنَهُ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ
ابْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ
أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ
١٠٢٠ لَقَدْ أُوتِيَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ
عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

﴿ماأذن الله﴾ أى ماستمع ﴿أذنه﴾ بفتح الهمزة والذال المعجمة أى استماعه ﴿لقد أوتى هذا من مزامير آل داود عليه السلام﴾ قال فى النهاية شبه حسن صوته وحلاوة نغمته بصوت المزمار وداود هو النبي واليه المنتهى فى حسن الصوت بالقراءة وآل مقحمة قيل معناه

﴿ما أذن الله﴾ بكسر الذال أى ماستمع لشيء مسموع كاستماعه لنبى والمراد جنس النبي والقرآن القراءة أو كلام الله مطلقا ولما كان الاستماع على الله تعالى محالا لأنه شأن من يختلف سماعه بكثرة التوجه وقلته وسماعه تعالى لا يختلف قالوا هذا كناية عن تقريب القارىء واجزال ثوابه ﴿يتغنى بالقرآن﴾ أى يحسن صوته به حال قراءته أو هو الجهر وقوله يجهر به تفسير له أو يلين و يرقق صوته ليجلب به الى نفسه والى السامعين الحزن والبكاء وينقطع به عن الخلق الى الخالق جل وعلا . قوله ﴿يعنى أذنه﴾ بفتح همزة وذال معجمة معاً أى استماعه .قوله ﴿لقد أوتى من مزامير آل داود﴾ وفى النهاية

١٠٢١ وَسَلَّمَ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ لَقَدْ أُوتِيَ هٰذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ سَمِعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ لَقَدْ أُوتِيَ هٰذَا مِزْمَارًا
١٠٢٢ مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ
ابْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَاتِهِ قَالَتْ مَالَكُمْ وَصَلَاتَهُ ثُمَّ نَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَةً
مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا

٨٤ باب التكبير للركوع

١٠٢٣ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ اسْتَخْلَفَهُ مَرْوَانُ عَلَى الْمَدِينَةِ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ
الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ
رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ
يَفْعَلُ مِثْلَ ذٰلِكَ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ

هـذا الشخص ﴿قراءة مفسرة حرفا حرفاً﴾ قال أبو البقاء نصبهما على الحال أى مرتلة نحو

شبه حسن صوته وحلاوة نغمته بصوت المزمار وداود هو النبي واليه المنتهى فى حسن الصوت بالقراءة والمراد بآل داود نفسه وكثيرا ما يطلق آل فلان على نفسه . قوله ﴿ثم نعتت قراءته﴾ أى وصفت و بينت بالقول أو بالفعل بأن قرأت كقراءته صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿حرفا حرفا﴾ قال أبو البقاء نصبهما على الحال أى مرتلة نحو أدخلتهم رجلا رجلا أي منفردين . قوله ﴿حين يهوى﴾ كيضرب أى يسقط و يهبط

وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنِّى لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٨٥ رفع اليدين للركوع حذاء فروع الأذنين

١٠٢٤ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ اللَّيْثِىِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى بَلَغَتَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ

٨٦ باب رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين

١٠٢٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِىَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٨٧ ترك ذلك

١٠٢٦ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَقَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ لَمْ يَعُدْ

﴿انى لأشبهكم صلاة الخ﴾ يقول لهم ذلك ترغيبا لهم فى فعل مثلها . قوله ﴿ ثم لم يعد﴾ قدتكلم ناس فى ثبوت هذا الحديث والقوى أنه ثابت من رواية عبدالله بن مسعود نعم قد روى من رواية البراء لكن التحقيق عدم ثبوته من رواية البراء فالوجه أن الحديث ثابت لكن يكفي فى اضافة الصلاة الى رسول

٨٨ اقامة الصلب فى الركوع

١٠٢٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٨٩ الاعتدال فى الركوع

١٠٢٨ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَحَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اعْتَدِلُوا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ

١٢
١ باب التطبيق

١٠٢٩ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ

الله صلى الله تعالى عليه وسلم كونه صلى هذه الصلاة أحيانا وان كان المتبادر الاعتياد والدوام فيجب الحمل على كونها كانت أحيانا توفيقا بين الأدلة ودفعا للتعارض وعلى هذا فيجوز أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ترك الرفع عند الركوع وعند الرفع منه اما لكون الترك سنة كالفعل أو لبيان الجواز فالسنة هى الرفع لا الترك والله تعالى أعلم . قوله ﴿لا يقيم﴾ أى لا يعدل ولا يسوى والمقصود الطمأنينة فى الركوع والسجود ولذا قال الجمهور بافتراض الطمأنينة والمشهور من مذهب أبى حنيفة ومحمد عدم الافتراض لكن نص الطحاوى فى آثاره على أن مذهب أبى حنيفة وصاحبيه افتراض الطمأنينة فى الركوع والسجود وهو أقرب الى الأحاديث والله تعالى أعلم . قوله ﴿اعتدلوا فى الركوع﴾ أى توسطوا فيه بين الارتفاع والانخفاض وكذا توسطوا فى السجود بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الأرض ورفع

سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ أَنَّهُمَا كَانَا مَعَ عَبْدِ اللهِ فِي بَيْتِهِ فَقَالَ أَصَلَّى هٰؤُلَاءِ قُلْنَا نَعَمْ فَأَمَّهُمَا وَقَامَ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ قَالَ إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَاصْنَعُوا هٰكَذَا وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَفْرِشْ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الرُّبَاطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ أَنْبَأَنَا عَمْرٌو وَهُوَ ابْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ قَالَا صَلَّيْنَا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي بَيْتِهِ فَقَامَ بَيْنَنَا فَوَضَعْنَا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكَبِنَا فَنَزَعَهَا فَخَالَفَ بَيْنَ أَصَابِعِنَا وَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ . أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٠٣٠

١٠٣١

أدخلتهم رجلا رجلا أى مفردين

المرفقين عنها والبطن عن الفخذ و بسط الكلب هو وضع المرفقين مع الكفين على الارض . قوله ﴿فليؤمكم أحدكم﴾ أى ليقدم عليكم فى القيام وليقم مقام الامام من القوم ﴿وليفرش كفيه على فخذيه﴾ من أفرش أى ليجعلهما كالفراش لهما أى ليضعهما على فخذيه فى التشهد والظاهر أن مراده أنه لا يطبق فى التشهد اذا كانوا أكثر من ثلاثة . وقوله ﴿فكأنما أنظر﴾ كلام يتعلق بالتطبيق أى رأيته صلى الله تعالى عليه وسلم طبق فكأنما أنظر الخ والتطبيق هو أن يجمع بين أصابع يديه و يجعلها بين ركبتيه فى الركوع والتشهد وهو منسوخ بالاتفاق كما سيذكره المصنف وهذا الذى ذكرت هو مقتضى ظاهر هذه الرواية المذكورة فى هذا الكتاب لكن الظاهر أن فيه اختصارا ففى رواية مسلم واذا كنتم أكثر من ذلك فليؤمكم أحدكم واذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه وليجنأ وليطبق بين كفيه فلكأنى أنظر الى اختلاف أصابع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . وقوله ليجنأ بفتح الياء وسكون الجيم آخره همزة أى ليركع وعلى هذا فمعنى ليفرش كفيه الخ أى ليفرش أحدكم ذراعيه أريد بالكف الذراع أى عند الركوع وفيه اختصار أى ليطبق بين كفيه والله تعالى أعلم . قوله ﴿فخالف بين أصابعنا﴾ أى بالتشبيك

الصَّلاَةَ فَقَامَ فَكَبَّرَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَرَكَعَ فَبَلَغَ ذٰلِكَ سَعْدًا فَقَالَ صَدَقَ أَخِي قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هٰذَا ثُمَّ أُمِرْنَا بِهٰذَا يَعْنِي الْإِمْسَاكَ بِالرُّكَبِ

١ نسخ ذلك (١)

١٠٣٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ مُصْعَبِ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ فَقَالَ لِي اضْرِبْ بِكَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ قَالَ ثُمَّ فَعَلْتُ ذٰلِكَ مَرَّةً أُخْرَى فَضَرَبَ يَدِي وَقَالَ إِنَّا قَدْ نُهِينَا عَنْ هٰذَا وَأُمِرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ . ١٠٣٣ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ اسْمٰعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ رَكَعْتُ فَطَبَّقْتُ فَقَالَ أَبِي إِنَّ هٰذَا شَيْءٌ كُنَّا نَفْعَلُهُ ثُمَّ ارْتَفَعْنَا إِلَى الرُّكَبِ

٢ الامساك بالركب فى الركوع

١٠٣٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عُمَرَ قَالَ سُنَّتْ لَكُمُ الرُّكَبُ فَأَمْسِكُوا بِالرُّكَبِ . ١٠٣٥ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ قَالَ قَالَ عُمَرُ إِنَّمَا السُّنَّةُ الْأَخْذُ بِالرُّكَبِ

﴿طبق يديه الخ﴾ قال ابن العربى كان الناس فى صدر الاسلام يطبقون أيديهم و يشبكون أصابعهم و يضعونها بين أفخاذهم ثم نسخ ذلك وأمروا برفعها الى الركب

قوله ﴿أمرنا﴾ على بناء المفعول (١) هكذا أُحِيلَ في «المعجم المفهرس» إلى هذا الباب برقم ١، كما أُحِيلَ إلى الذي قبله برقم ١ أيضاً، فاقتضى الإشارةَ إلى ذلك.

٣ باب مواضع الراحتين فى الركوع

١٠٣٦ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ فِى حَدِيثِهِ عَنْ أَبِى الْأَحْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَالِمٍ قَالَ أَتَيْنَا أَبَا مَسْعُودٍ فَقُلْنَا لَهُ حَدِّثْنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا وَكَبَّرَ فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذٰلِكَ وَجَافَى بِمِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَامَ حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ

٤ باب مواضع أصابع اليدين فى الركوع

١٠٣٧ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّهَاوِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ سَالِمٍ أَبِى عَبْدِ اللهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ أَلَا أُصَلِّى لَكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى فَقُلْنَا بَلَى فَقَامَ فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ وَجَافَى إِبْطَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ سَجَدَ فَجَافَى إِبْطَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ سَجَدَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ صَنَعَ كَذٰلِكَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى وَهٰكَذَا كَانَ يُصَلِّى بِنَا

قوله ﴿وجافى بمرفقيه﴾ أى بعدهما عن الجنب . قوله ﴿جافى بين ابطيه﴾ لا بد من اضافة بين الى متعدد فيتوهم أن ذلك المتعدد ههنا ابطيه بالتثنية وليس كذلك بل ابطيه أحد طرفى المتعدد والطرف الثانى محذوف أى بين ابطيه وبين ما يليهما من الجنب والمعنى بين كل من ابطيه ومايليهما من الجنب والحاصل أن المراد بابطيه كل واحد منهما فما بقى متعدداً فلا بد من اعتبار أمر آخر يحصل بالنظر اليه التعدد وهذا معنى قول من قال أى ينحى

٥ باب التجافى فى الركوع

١٠٣٨ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَالِمٍ الْبَرَّادِ قَالَ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ أَلَا أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قُلْنَا بَلَى فَقَامَ فَكَبَّرَ فَلَمَّا رَكَعَ جَافَى بَيْنَ ابْطَيْهِ حَتَّى لَمَّا اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ رَفَعَ رَأْسَهُ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ هٰكَذَا وَقَالَ هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي

٦ باب الاعتدال فى الركوع

١٠٣٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ اعْتَدَلَ فَلَمْ يَنْصِبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْهُ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ

٧ النهى عن القراءة فى الركوع

١٠٤٠ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ

﴿فلم ينصب رأسه ولم يقنعه﴾ أى لم يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره قال فى النهاية والمشهور فى

كل ابط عن الجنب الذى يليها ولو أبقى الكلام على ظاهره لم يستقم كما لايخفى . قوله ﴿اعتدل﴾ أى توسط بين الارتفاع والانخفاض وفسره بقوله فلم ينصب رأسه ولم يقنعه ونصب الرأس معروف والاقناع يطلق على رفع الرأس وخفضه من الاضداد والمراد ههنا الثانى وفى النهاية و وقع فى بعض النسخ فلم ينصب والمشهور فلا يصوب أى لم يخفضه جداً وعلى هذا فالاقناع بمعنى الرفع وكذا على ما فى بعض النسخ فلم يصب من صب الماء والمراد الانزال بحمل الاقناع على معنى الرفع

قَالَ نَهَانِى النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَسِّىِّ وَالْحَرِيرِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ

١٠٤١ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى وَأَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِى النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْقِرَاءَةِ رَاكِعًا وَعَنِ الْقَسِّىِّ وَالْمُعَصْفَرِ

١٠٤٢ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُنْكَدِرِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّىِّ وَعَنْ لُبْسِ الْمُفَدَّمِ

الرواية فلم يصوب رأسه أى لم يخفضه ﴿عن على قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أقول نهاكم﴾ قال ابن العربى هذا دليل على منع نقل الحديث بالمعنى واتباع اللفظ قال ولا شك فى أن نهيه لعلى نهى لسواه لأنه صلى الله عليه وسلم كان يخاطب الواحد ويريد الجماعة فى بيان الشرع وقال القرطبي هذا لا يدل على خصوصيته بهذا الحكم وإنما أخبر بكيفية ترجمة صيغة النهى الذى سمعه وكان صيغة النهى الذى سمعه لا تقرأ القرآن فى الركوع فحافظ حالة التبليغ على كيفية ما سمع حالة التحمل وهذا من باب نقل الحديث بلفظه كما سمع ولا شك أن مثل هذا اللفظ مقصور على المخاطب من حيث اللغة ولا يتعدى إلى غيره إلا بدليل من خارج إما عام كقوله عليه الصلاة والسلام حكمى على الواحد كحكمى على الجميع أو خاص فى ذلك كقوله نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا ﴿وعن

قوله ﴿عن القسى﴾ بفتح القاف وكسر السين المشددة نسبة الى موضع ينسب اليه الثياب القسية وهى ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس من بلاد مصر مما يلى الفرماء ﴿وأن أقرأ وأنا راكع﴾ قيل ذلك لما فى الركوع والسجود من الذكر والتسبيح فلو كانت قراءة القرآن فيهما لزم الجمع بين كلام الله وكلام غيره فى محل واحد كأنه كره لذلك وفيه أن الركعة الاولى لا تخلو عن دعاء استفتاح فلزم من القراءة فيها الجمع فتأمل . قوله ﴿ولا أقول نهاكم﴾ لم يرد أنه نهى مخصوص به اذ الأصل فى التشريع العموم بل أراد أن اللفظ ورد خطاباً له فقط ولم يخاطبه بلفظ عام يشمله وغيره نعم حكم الغير ثابت بعموم ﴿عن لبس القسى﴾ هو بضم

١٠٤٣ وَالْمُعَصْفَرِ وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِى الرُّكُوعِ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ زُغْبَةُ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِى حَبِيبٍ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ نَهَانِى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبُوسِ الْقَسِّىِّ وَالْمُعَصْفَرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ . ١٠٤٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ نَهَانِى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّىِّ وَالْمُعَصْفَرِ وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِى الرُّكُوعِ

٨ تعظيم الرب فى الركوع

١٠٤٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَشَفَ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ

لبس القسى ﴾ بفتح القاف و كسر السين المهملة المشددة نسبة الى موضع ينسب اليه الثياب القسية وهى ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس من بلاد مصر مما يلى الفرماء ﴿ وعن لبس المفدم ﴾ بالفاء والدال المهملة قال فى النهاية هو الثوب المشبع حمرة كأنه الذى لا يقدر على الزيادة عليه لتناهى حمرته فهو كالممتنع من قبول الصبغ ﴿ مبشرات النبوة ﴾ مايبدو منها

اللام مصدر لبس الثوب بكسر الباء ﴿ المفدم ﴾ بضم ميم وفتح فاء وتشديد دال مهملة مفتوحة فى النهاية هو الثوب المشبع حمرة كأنه الذى لا يقدر على الزيادة عليه لتناهى حمرته فهو كالممتنع من قبول الصبغ . قوله ﴿ وعن لبوس ﴾ بفتح لام مصدر لبس . قوله ﴿ كشف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الستارة ﴾ أى فى آخر مرضه ﴿ من مبشرات النبوة ﴾ أى مما يظهر للنبى من المبشرات حالة النبوة وهى بكسر الشين ما اشتمل على الخبر السار من وحى والهام و رؤيا ونحوها و لا يخفى أن الالهام للأولياء

النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ ثُمَّ قَالَ أَلَا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ

٩ باب الذكر فى الركوع

١٠٤٦ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ ابْنِ الْأَحْنَفِ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَكَعَ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَفِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى

١٠ نوع آخر من الذكر فى الركوع

١٠٤٧ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَيَزِيدُ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي

١١ نوع آخر منه

١٠٤٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَنْبَأَنِي قَتَادَةُ عَنْ مُطَرِّفٍ

﴿قمن﴾ بفتح الميم وكسرها أى خليق وجدير قال فى النهاية من فتح الميم لم يثن ولم يجمع لأنه

أيضاً باق فكأن المراد لم يبق فى الغالب الا الرؤيا الصالحة ﴿يراها المسلم﴾ أى المبشر بها أو يرى غيره لأجله ﴿فعظموا الخ﴾ أى اللائق به تعظيم الرب فهو أولى من الدعاء وان كان الدعاء جائزاً أيضاً فلا ينافى أنه كان يقول فى ركوعه اللهم اغفرلى ﴿فاجتهدوا فى الدعاء﴾ أى أنه محل لاجتهاد الدعاء وأن الاجتهاد فيه جائز بلا ترك أولوية وكذلك التسبيح فانه محل له أيضا ﴿قمن﴾ بكسر ميم وفتحها أى

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِى رُكُوعِهِ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ

١٢ نوع آخر من الذكر فى الركوع

١٠٤٩ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ يَعْنِى النَّسَائِىَّ قَالَ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِى إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ يَعْنِى ابْنَ صَالِحٍ عَنْ أَبِى قَيْسٍ الْكِنْدِىِّ وَهُوَ عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَلَمَّا رَكَعَ مَكَثَ قَدْرَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِى رُكُوعِهِ سُبْحَانَ ذِى الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ

مصدر ومن كسر ثنى وجمع وأنث لأنه وصف ﴿سبوح قدوس﴾ قال فى النهاية يرويان بالضم والفتح وهو أقيس والضم أكثر استعمالا وهو من أبنية المبالغة والمراد بهما التنزيه وقال القرطبى هما مرفوعان على خبر المبتدا المضمر تقديره هو وقد قيل بالنصب على إضمار فعل أى أعظم أو اذكر أو اعبد ﴿رب الملائكة والروح﴾ قيل المراد به جبريل وقيل صنف من الملائكة وقيل ملك أعظم خلقة ﴿الجبروت﴾ فعلوت من الجبر وهو القهر ﴿والملكوت﴾ قال فى النهاية هو اسم مبنى من الملك كالجبروت والرهبوت من الجبر والرهبة ﴿والكبرياء﴾ قال فى النهاية هى

جدير وخليق قيل بفتح الميم مصدر وبكسرها صفة . قوله ﴿سبوح قدوس﴾ فى النهاية يرويان بالضم والفتح وهو أقيس والضم أكثر استعمالا وهما من أبنية المبالغة والمراد بهما التنزيه وقال القرطبى هما مرفوعان على أنهما خبر محذوف أى هو أو أنت وقيل بالنصب على اضمار فعل أى أعظم او أذكر أو اعبد ﴿رب الملائكة والروح﴾ قيل المراد به جبريل وقيل هو صنف من الملائكة وقيل ملك أعظم خلقة قوله ﴿الجبروت والملكوت﴾ هما مبالغة الجبر وهو القهر والملك وهو التصرف أى صاحب القهر والتصرف البالغ كل منهما غايته ﴿والكبرياء﴾ قيل هى العظمة والملك وقيل هى عبارة عن كمال الذات

١٣ نوع آخر منه

١٠٥٠ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي الْمَاجِشُونُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ اللّٰهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَعِظَامِي وَمُخِّي وَعَصَبِي

١٤ نوع آخر

١٠٥١ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَيْوَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ اللّٰهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ أَنْتَ رَبِّي خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَدَمِي

١٠٥٢ وَلَحْمِي وَعَظْمِي وَعَصَبِي لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ حِمْيَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا يَقُولُ إِذَا رَكَعَ

العظمة والملك وقيل هى عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بها إلا الله تعالى

وكمال الوجود ولا يوصف بها الا الله تعالى . قوله ﴿لك ركعت﴾ أى لا لغيرك خضعت واسناد خشع أى تواضع وخضع الى السمع وغيره مما ليس من شأنه الادراك والتأثر كناية عن كمال الخشوع والخضوع أى قد بلغ غايته حتى كأنه ظهر أثره فى هذه الاعضاء وصارت خاشعة لربها ﴿والمخ﴾ بالضم والتشديد الدماغ ﴿والعصب﴾ بفتحتين أطناب المفاصل

اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ أَنْتَ رَبِّي خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَمُخِّي وَعَصَبِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

١٥ باب الرخصة فى ترك الذكر فى الركوع

١٠٥٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُرَقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ وَكَانَ بَدْرِيًّا قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمُقُهُ وَلَا يَشْعُرُ ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ قَالَ لَا أَدْرِي فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ قَالَ وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَقَدْ جَهِدْتُ فَعَلِّمْنِي وَأَرِنِي قَالَ إِذَا أَرَدْتَ الصَّلَاةَ فَتَوَضَّأْ فَأَحْسِنِ الْوُضُوءَ ثُمَّ قُمْ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَاعِدًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا فَإِذَا صَنَعْتَ ذَلِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا تَنْقُصُهُ مِنْ صَلَاتِكَ

١٦ باب الأمر باتمام الركوع

١٠٥٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ

قوله ﴿يرمقه﴾ كينصر أى ينظر اليه ﴿ولا يشعر﴾ أى الرجل بنظره صلى الله عليه وسلم ﴿لقد جهدت﴾ على بناء الفاعل أى بذلت غاية وسعى أو على بناء المفعول أى أصابنى التعب والمشقة بكثرة الاعادة ﴿ثم اركع

أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ

١٧ باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع

١٠٥٥ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ قَيْسِ بْنِ سُلَيْمٍ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ هٰكَذَا وَأَشَارَ قَيْسٌ إِلَى نَحْوِ الْأُذُنَيْنِ

١٨ باب رفع اليدين حذو فروع الأذنين عند الرفع من الركوع

١٠٥٦ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ

١٩ باب رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع

١٠٥٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ

حتى تطمئن راكعا﴾ أى فلم يأمره بالتسبيح فيه فدل على عدم وجوب التسبيح فيه وأنه يصح بدونه

قَالَ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٢٠ الرخصة فى ترك ذلك

١٠٥٨ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ الْمَرْوَزِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّهُ قَالَ أَلَا أُصَلِّى بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً

٢١ باب مايقول الامام إذا رفع رأسه من الركوع

١٠٥٩ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذٰلِكَ أَيْضًا وَقَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِى السُّجُودِ .

١٠٦٠ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ اللّٰهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ

٢٢ باب ما يقول المأموم

١٠٦١ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

قوله ﴿قال اللهم ربنا ولك الحمد﴾ أى مع قوله سمع الله لمن حمده وانما تركه لظهور أنه من وظائف الامام وانما الكلام فى جمع التحميد معه

وَسَلَّمَ سَقَطَ مِنْ فَرَسٍ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ يَعُودُونَهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ ١٠٦٢
قَالَ حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آنِفًا فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلًا

٢٣ باب قوله ربنا ولك الحمد

١٠٦٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ
١٠٦٤ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مُوسَى قَالَ إِنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَنَا وَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ إِذَا

﴿من وافق قوله قول الملائكة﴾ قال القرطبي يعني في وقت تأمينهم ومشاركتهم في التأمين و يعضده

قوله ﴿يبتدرونها﴾ أي يستبقون في كتابتها يريد كل منهم أن يسبق صاحبه في ذلك قاصدين أيهم يكتبها ﴿أولا﴾ أي سابقا وقبل الآخرين وضمير التأنيث لهذه الكلمة . قوله ﴿فقولوا ربنا ولك

صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ فَإِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ يُجِبْكُمُ اللهُ وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ قَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتِلْكَ بِتِلْكَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعِ اللهُ لَكُمْ فَإِنَّ اللهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ قَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتِلْكَ بِتِلْكَ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمُ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ سَبْعَ كَلِمَاتٍ وَهِيَ تَحِيَّةُ الصَّلَاةِ

٢٤ قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود

١٠٦٥ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ رُكُوعُهُ وَإِذَا رَفَعَ

قوله وقالت الملائكة فى السماء آمين ﴿فتلك بتلك﴾ قال القرطبي هـذا اشارة الى أن حق الامام السبق فاذا فرغ تلاه المأموم معقباً والباء فى بتلك للالصاق ﴿يسمع الله لكم﴾ أى يستجب

الحمد﴾ بالواو وقد جاء بدونها قالوا و بتقدير أنت ربنا أو الهنا و لك الحمد . قوله ﴿يجبكم الله﴾ بالجزم جواب الأمر أى يستجب لكم و كذا قوله يسمع الله بمعنى يستجب لكم ﴿فتلك بتلك﴾ فتلك اللحظة التى تقدمكم أمامكم مجبورة بتلك اللحظة التى تأخرتم عنه . قوله ﴿واذا رفع رأسه من الركوع﴾ كلمة اذا

رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَسُجُودَهُ وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ

٢٥ باب مايقول فى قيامه ذلك

١٠٦٦ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ الحَرَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ حَسَّانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ

١٠٦٧ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ مِينَاسٍ الْعَدَنِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ يَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ

١٠٦٨ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ أَبُو أُمَيَّةَ الْحَرَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَزَعَةَ بْنِ يَحْيَى

﴿لك الحمد ملء السموات الخ﴾ قال الخطابى هو تمثيل وتقريب والمراد تكثير العدد حتى لوقدر ذلك أجساما ملأ ذلك كله وقال غيره المراد بذلك التعظيم كما يقال هذه الكلمة تملأ طباق الأرض وقيل المراد بذلك أجرها وثوابها وملء بالنصب حال أى مالئاً و يجوز فيه الرفع ﴿من شيء بعد﴾ قال القرطبي بعد ظرف قطع عن الاضافة مع إرادة المضاف اليه وهوالسموات والأرض فبنى على الضم لأنه أشبه حرف الغاية الذى هو منذ والمراد بقوله من شيء العرش

مجردة عن الظرفية بمعنى الوقت أى كان وقت ركوعه و وقت رفعه رأسه منه و وقت سجوده قريبا من السواء أى من المساواة . قوله ﴿ملء السموات﴾ تمثيل وتقريب والمراد تكثير العدد أو تعظيم القدر ﴿وملء ماشئت من شيء بعد﴾ كالعرش والكرسى ونحوهما قال النووى ملء بكسر الميم و بنصب الهمزة بعد

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ حِينَ يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ خَيْرُ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ . أَخْبَرَنَا ١٠٦٩
حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْسٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَسَمِعَهُ حِينَ كَبَّرَ قَالَ اللهُ أَكْبَرُ ذَا الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ وَكَانَ

والكرسى ونحوهما مما فى مقدور الله تعالى ﴿أهل الثناء﴾ بالنصب على الاختصاص أو منادى حذف حرف ندائه ﴿والمجد﴾ هو غاية الشرف وكثرته ﴿خير ماقال العبد﴾ مبتدأ ﴿وكلنا لك عبد﴾ جملة معترضة بين المبتدأ وخبره والعبد جنس العباد العارفين بالله تعالى فكأنه قال أولى مايقوله العباد العارفون بالله تعالى هذه الكلمات لما تضمنته من تحقيق التوحيد وتمام التفويض وصحة التبرى من الحول والقوة ﴿ولاينفع ذا الجد منك الجد﴾ قال القرطبي رواه الجمهور بفتح الجيم فى اللفظين وهو بمعنى الحظ والبخت ومعناه لاينفع من رزق مالاوولدا وجاها دنيويا شيء من ذلك عندك وهذا كما قال تعالى يوم لاينفع مال ولابنون إلامن أتى الله بقلب سليم وحكى عن الشيبانى فى الحرفين كسر الجيم وقال معناه لاينفع ذا الاجتهاد والعمل منك اجتهاده وعمله قال القرطبي وهذا خلاف ماعرفه أهل النقل ولانعلم من قاله غيره وضعفه وقال غيره المعنى الذى أشار اليه الشيبانى صحيح ومراده أن العمل لاينجى صاحبه وإنما النجاة بفضل الله ورحمته كما

اللام ورفعهما والاشهر النصب ومعناه لوكان جسما ملأها لعظمته انتهى . قوله ﴿أهل الثناء﴾ بالنصب على الاختصاص أو المدح أو بتقدير ياأهل الثناء أو بالرفع بتقدير أنت أهل الثناء . وقوله ﴿خير ماقال العبد﴾ اما مبتدأ خبره لامانع الخ وجملة كلنا لك عبد معترضة أو خبر محذوف أى هذا الكلام أى ماسبق من الذكر خير ماقال وقوله ﴿لانازع﴾ دعاء مستقل ومافى ماأعطيت يعم العقلاء وغيرهم والجد البخت ومن فى قوله منك بمعنى عند أو بمعنى بدل أى لاينفع بدل طاعتك وتوفيقك

يَقُولُ فِى رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّىَ الْعَظِيمِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ لِرَبِّىَ الْحَمْدُ لِرَبِّىَ الْحَمْدُ وَفِى سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّىَ الْأَعْلَى وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ رَبِّ اغْفِرْ لِى رَبِّ اغْفِرْ لِى وَكَانَ قِيَامُهُ وَرُكُوعُهُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَسُجُودُهُ وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ

٢٦ باب القنوت بعد الركوع

١٠٧٠ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِىِّ عَنْ أَبِى مِجْلَزٍ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ قَنَتَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ

٢٧ باب القنوت فى صلاة الصبح

١٠٧١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ سُئِلَ هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ نَعَمْ فَقِيلَ لَهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ

١٠٧٢ بَعْدَ الرُّكُوعِ . أَخْبَرَنَا اسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ حَدَّثَنِى بَعْضُ مَنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَلَمَّا

جاء فى الحديث لن ينجى أحدا منكم عمله ﴿رعل﴾ بكسر الراء وسكون العين المهملة ﴿وذكوان﴾

البخت والحظوظ وعلى هذا المعنى بفتح الجيم وهو المشهور على ألسنة أهل الحديث وجوز بعضهم كسرها أى لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده وعمله وانما ينفعه فضلك . قوله ﴿على رعل﴾ بكسر الراء وسكون العين المهملة ﴿وذكوان﴾ بذال معجمة مفتوحة غير منصرف ﴿وعصية﴾ بضم عين وفتح صاد وتشديد ياء ﴿عصت الله﴾ استئناف كأنه قيل لم دعا عليهم وضميره للكل وفى وصله

١٠٧٣ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَامَ هُنَيْهَةً . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ ابْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِى رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ

١٠٧٤ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِى يُوسُفَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ ابْنِ أَبِى حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنِى مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِى الصَّلَاةِ حِينَ يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ ابْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِى رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ

بذال معجمة مفتوحة غير منصرف ﴿اشدد وطأتك على مضر﴾ بفتح الواو وأصلها الدوس بالقدم سمى بها الاهلاك لأن من يطؤ على شىء برجله فقد استقصى فى هلاكه والمعنى خذهم أخذا شديدا قال فى النهاية فكان حماد بن سلمة يرويه وطدتك والوطد الاثبات والغمز فى الأرض ﴿واجعلها عليهم سنين﴾ الضمير للوطاة أو للأيام وإن لم يجر لها ذكر لدلالة سنين عليها ﴿كسنى يوسف﴾

لفظا بعصية لفظا مناسبة المجانسة كما لا يخفى . قوله ﴿هنيهة﴾ بالتصغير أى قدرا يسيرا يستدل به من يقول بالقنوت سرا ولا دلالة فيه على ذلك لما علم أن قيامه بين الركوع والسجود بقدر الركوع والسجود وكان يجمع بين التسميع والتحميد والله تعالى أعلم . قوله ﴿أنج﴾ بفتح الهمزة من الانجاء ﴿اشدد وطأتك﴾ بفتح الواو أصلها الدوس بالقدم سمى به الاهلاك لأن من يطؤ على شىء برجله فقد استقصى فى هلاكه والمعنى خذهم أخذاً شديداً انتهى ما ذكره السيوطى . قلت الأقرب أن المراد ههنا العقوبة والأخذ كما يدل عليه آخر الكلام لا الاهلاك كما يدل عليه أوله فليتأمل ﴿واجعلها﴾ أى الوطأة أو الأيام وان لم يجر لها ذكر لدلالة سنين عليها ﴿كسنى يوسف﴾ المراد القحط والتشبيه بسنى يوسف لتشديد القحط

وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ ثُمَّ يَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ فَيَسْجُدُ وَضَاحِيَةُ مُضَرَ يَوْمَئِذٍ مُخَالِفُونَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٨ باب القنوت فى صلاة الظهر

١٠٧٥ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَأُقَرِّبَنَّ لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكَفَرَةَ

٢٩ باب القنوت فى صلاة المغرب

١٠٧٦ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ح وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ قَالَا حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

جاء على لغة العالية من اجراء سنين مجرى الجمع السالم فى الاعراب بالواو والياء وسقوط النون

واستمراره زمانا واجراء سنين مجرى الجمع المذكر السالم فى الاعراب بالواو والياء وسقوط النون بالاضافة شائع قوله ﴿وضاحية مضر﴾ أى أهل البادية منهم وجمع الضاحية ضواحى . قوله ﴿لأقربن﴾ من التقريب أى لأقربن الى أفهامكم بالبيان الفعلى صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم حيث أصلى كما صلى فخذوا

٣٠ باب اللعن فى القنوت

١٠٧٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ وَهِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا قَالَ شُعْبَةُ لَعَنَ رِجَالًا وَقَالَ هِشَامٌ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ هٰذَا قَوْلُ هِشَامٍ وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا يَلْعَنُ رِعْلًا وَذَكْوَانَ وَلِحْيَانَ

٣١ باب لعن المنافقين فى القنوت

١٠٧٨ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَالَ اللّٰهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا يَدْعُو عَلَى أُنَاسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ

٣٢ ترك القنوت

١٠٧٩ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ

بصلاتى لتدركوا به صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم فراده الحث على الأخذ بصلاته . قوله ﴿على أحياء﴾ جمع حى بمعنى القبيلة أى على قبائل من قبائل العرب . قوله ﴿فأنزل الله تعالى ليس لك من الأمر شىء﴾ هذا يدل على أنه نسخ لعن الكافرين فى الصلاة والظاهر أن أبا هريرة كان يحمله على لعن الكافر المعين

أَنَس أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ
١٠٨٠ تَرَكَهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ خَلَفٍ وَهُوَ ابْنُ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ
خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَقْنُتْ وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَقْنُتْ
وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ فَلَمْ يَقْنُتْ وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْنُتْ وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ فَلَمْ
يَقْنُتْ ثُمَّ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنَّهَا بِدْعَةٌ

٣٣ باب تبريد الحصى للسجود عليه

١٠٨١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللهِ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فَآخُذُ قَبْضَةً مِنْ حَصًى
فِي كَفِّي أُبَرِّدُهُ ثُمَّ أُحَوِّلُهُ فِي كَفِّي الْآخَرِ فَإِذَا سَجَدْتُ وَضَعْتُهُ لِجَبْهَتِي

٣٤ باب التكبير للسجود

١٠٨٢ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ
قَالَ صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ
رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي

ويرى لعن مطلق الكافرين فى الصلاة جائزا والله تعالى أعلم . قوله ﴿فلم يقنت﴾ هذا يدل على أن القنوت فى الصبح كان أياما ثم نسخ أو أنه كان مخصوصا بأيام المهام والثانى أنسب بأحاديث القنوت واليه مال أحمد وغيره ﴿انها﴾ أى القنوت أو الدوام عليه وتأنيث الضمير باعتبار الخبر . قوله ﴿فأخذ قبضة﴾ بفتح القاف أوضمها ﴿أبرده﴾ من التبريد ﴿أحوله﴾ من التحويل لجبهتى أى لأضع عليها الجبهة وذلك

١٠٨٣ فَقَالَ لَقَدْ ذَكَّرَنِي هٰذَا قَالَ كَلِمَةً يَعْنِي صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَيَحْيَى قَالَا حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحٰقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَفْعَلَانِهِ

٣٥ باب كيف يخر للسجود

١٠٨٤ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ سَمِعْتُ يُوسُفَ وَهُوَ ابْنُ مَاهَكَ يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمٍ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا أَخِرَّ إِلَّا قَائِمًا

٣٦ باب رفع اليدين للسجود

١٠٨٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ

عند الاضافة ووجه التشبيه غاية الشدة ﴿عن حكيم قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أخر الا قائما﴾ قال فى النهاية معناه لا أموت الا متمسكا بالاسلام ثابتا عليه يقال قام فلان على الشىء اذا ثبت عليه وتمسك به وقيل معناه لا أقع فى شىء من تجارتى وأمورى الا قمت به منتصبا له وقيل معناه لا أغبن ولا أغبن قلت وهذه الأقوال خارجة عما جنح اليه المصنف حيث ترجم على

لشدة الحر وعلم من هذا جواز الفعل القليل . قوله ﴿لقد ذكرنى هذا﴾ قال ذكر لترك الناس تكبيرات الانتقالات . قوله ﴿فى كل خفض ورفع﴾ أريد الغالب والا فلا تكبير عند الرفع من الركوع . قوله ﴿أن لا أخر﴾ من الخرور وهو السقوط أى لا أسقط الى السجود الا قائما أى أرجع من الركوع الى القيام ثم أخر منه الى السجود ولا أخر من الركوع اليه وهذا هو المعنى الذى فهمه المصنف وقيل معناه لا أموت الا ثابتا على الاسلام فهو مثل ولا تموتن الا وأنتم مسلمون وقيل معناه لا أقع فى شىء من تجارتى وأمورى الا قمت به منتصبا له وقيل معناه لا أغبن ولا أغبن وبالجملة فالحديث مما أشكل على الناس فهمه وما أشار

عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ فِى صَلَاتِهِ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَإِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِى الصَّلَاةِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ

١٠٨٦

١٠٨٧

٣٧ ترك رفع اليدين عند السجود

١٠٨٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْكُوفِيُّ الْمُحَارِبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِى السُّجُودِ

٣٨ باب أول مايصل الى الأرض من الانسان فى سجوده

١٠٨٩ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْقَوْمَسِيُّ الْبِسْطَامِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ هَرُونَ قَالَ

اليه المصنف فى معناه أحسن والله تعالى أعلم . قوله ﴿ وكان لايفعل ذلك فى السجود ﴾ الظاهر أنه كان يفعل ذلك أحيانا و يترك أحيانا لكن غالب العلماء على ترك الرفع وقت السجود وكأنهم أخذوا بذلك

أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
١٠٩٠ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ . أَخْبَرَنَا
قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَسَنٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَبْرُكُ كَمَا
١٠٩١ يَبْرُكُ الْجَمَلُ . أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ
مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي
الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ
فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ وَلَا يَبْرُكْ بُرُوكَ الْبَعِيرِ

٣٩ باب وضع اليدين مع الوجه فى السجود

١٠٩٢ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ دَلُّوَيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ
عُمَرَ رَفَعَهُ قَالَ إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ
وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا

بناء على أن الأصل هو العدم فحين تعارضت روايتا الفعل والترك أخذوا بالأصل والله تعالى أعلم . قوله ﴿ واذا نهض ﴾ أى قام . قوله ﴿ يعمد أحدكم ﴾ على حذف حرف الانكار أى أيعمد ﴿ فيبرك ﴾ بالنصب جواب الاستفهام والمراد النهى عن بروك الجمل وهو أن يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه كما سيجىء التصريح به فى الرواية الآتية وقد أخذ به البعض والبعض أخذ بما سبق والأقرب أن النهى للتنزيه وما سبق بيان الجواز فان قيل كيف شبه وضع الركبتين قبل اليدين ببروك الجمل مع أن الجمل يضع يديه قبل رجليه قلنا لأن ركبة الانسان فى الرجل و ركبة الدواب فى اليد فاذا وضع ركبتيه أولا فقد شابه الجمل فى البروك

٤٠ باب على كم السجود

١٠٩٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أُمِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ وَلَا يَكُفَّ شَعْرَهُ وَلَا ثِيَابَهُ

٤١ تفسير ذلك

١٠٩٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مِنْهُ سَبْعَةُ آرَابٍ وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ

٤٢ السجود على الجبين

١٠٩٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَرْثِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كذا فى المفاتيح . قوله ﴿ أمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أن يسجد ﴾ أمر على بناء المفعول وأن يسجد على بناء الفاعل و يحتمل أن يعكس و يحتمل بناؤهما للفاعل على أن ضمير يسجد للمصلى ﴿ على سبعة أعضاء ﴾ وفى بعض النسخ أعظم على تسمية كل عضو عظما وان كان فيه عظام كثيرة ﴿ ولا يكف ﴾ أى لا يضم و لا يجمع عند السجود شعره أو ثيابه صونا لهما عن التراب بل يرسلهما و يتركهما حتى يقعا الى الأرض فيكون الكل ساجدا والله تعالى أعلم . قوله ﴿ سبعة آراب ﴾ بهمزة ممدودة أى أعضاء جمع إرب

عَلَى جَبِينِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مُخْتَصَرٌ

٤٣ السجود على الأنف

١٠٩٦ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَرْثُ ابْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ لَا أَكُفَّ الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ

٤٤ السجود على اليدين

١٠٩٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ النَّسَائِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَنْفِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ

٤٥ باب السجود على الركبتين

١٠٩٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّيُّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الزُّهْرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أُمِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ

الحديث باب كيف يخر للسجود ﴿على سبعة أعظم﴾ قال النووى أى أعضاء فسمى كل عضو

بكسر فسكون . قوله ﴿على جبينه وأنفه﴾ أشار به الى أن المراد بالوجه فى أعضاء السجدة الجبين والأنف فذكر هذا الحديث تفسيراً للحديث السابق . قوله ﴿الجبهة والأنف﴾ لكونهما من أجزاء الوجه فعدهما بمنزلة عد الوجه عدتا واحدة من السبعة والايلزم الزيادة على السبعة . قوله ﴿على الأنف﴾ أى الى الأنف

عَلَى سَبْعٍ وَنُهِىَ أَنْ يَكْفِتَ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ عَلَى يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ قَالَ سُفْيَانُ قَالَ لَنَا ابْنُ طَاوُسٍ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَمَرَّهَا عَلَى أَنْفِهِ قَالَ هٰذَا وَاحِدٌ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ

٤٦ باب السجود على القدمين

١٠٩٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ اللَّيْثِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحٰرِثِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ عَنْ عَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ

٤٧ باب نصب القدمين فى السجود

١١٠٠ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عُبَيْدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَدْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَقَدَمَاهُ مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ اللّٰهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَبِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِى ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ

عظما وان كان فيه عظام كثيرة ﴿ونهى أن نكفت الشعر والثياب﴾ بفتح النون وكسر الفاء

ومايتصل به من الجبهة ليوافق الأحاديث السابقة . قوله ﴿أن يكفت﴾ كيضرب أى يضم ويجمع . قوله ﴿وقدماه منصوبتان﴾ هذا هو المراد بالسجود على القدمين وقد سبق شرح الحديث

٤٨ باب فتح أصابع الرجلين فى السجود

١١٠١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ أَبِى حُمَيْدٍ السَّاعِدِىِّ قَالَ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَهْوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ وَفَتَخَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ مُخْتَصَرٌ

٤٩ باب مكان اليدين من السجود

١١٠٢ أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُلَيْبٍ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ إِبْهَامَيْهِ قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَانَتْ يَدَاهُ مِنْ أُذُنَيْهِ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِى اسْتَقْبَلَ بِهِمَا الصَّلَاةَ

٥٠ باب النهى عن بسط الذراعين فى السجود

١١٠٣ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ هٰرُونَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ وَاسْمُهُ

قال فى النهاية أى نضمها ونجمعها من الانتشار يريد جمع الثياب باليدين عند الركوع والسجود ﴿وفتخ أصابع رجليه﴾ بفاء ومثناة فوقية وخاء معجمة قال فى النهاية أى نصبها وغمز مواضع

قوله ﴿اذا أهوى﴾ هكذا فى بعض النسخ وفى بعضها هوى أى سقط وهو أقرب ﴿وفتخ﴾ بالخاء المعجمة أى لينها حتى تثنى فيوجهها نحو القبلة . قوله ﴿فكانت يداه﴾ أى فى السجود بحذاء الاذنين

أَيُّوبُ بْنُ أَبِي مِسْكِينٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَفْتَرِشْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ

٥١ باب صفة السجود

١١٠٤ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ وَصَفَ لَنَا الْبَرَاءُ السُّجُودَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ بِالْأَرْضِ وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ وَقَالَ هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

١١٠٥ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ هُوَ النَّضْرُ قَالَ أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١١٠٦ كَانَ إِذَا صَلَّى جَخَّى . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى

١١٠٧ يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ

المفاصل وثناها الى باطن الرجل وأصل الفتخ اللين ﴿جخى﴾ بجيم ثم خاء معجمة أى فتح عضديه

قوله ﴿ورفع عجيزته﴾ أى عجزه والعجز مؤخر الشيء والعجيزة للمرأة فاستعارها للرجل . قوله ﴿جخى﴾ بجيم ثم خاء معجمة كصلى أى فتح عضديه وجافى عن جنبيه ورفع بطنه عن الأرض . قوله ﴿فرج بين يديه﴾ أى بينهما وبين ما يليهما من الجنب والا لا يستقيم قوله حتى يبدو فليس المتعدد الذى يضاف اليه بين لفظ يديه بل هو أحد طرفى المتعدد والطرف الثانى محذوف وهذا معنى قول المحقق ابن حجر فى شرح صحيح البخارى أى نحى كل يد عن الجنب الذى يليها . قوله ﴿بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم﴾ أى قدامه ولو لم أكن فى الصلاة لأبصرت ابطيه لأجل

١١٠٨ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَبْصَرْتُ ابْطَيْهِ قَالَ أَبُو مِجْلَزٍ كَأَنَّهُ قَالَ ذٰلِكَ لِأَنَّهُ فِى صَلَاةٍ . أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا اسْمٰعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ أَقْرَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنْتُ أَرَى عُفْرَةَ ابْطَيْهِ إِذَا سَجَدَ

٥٢ باب التجافى فى السجود

١١٠٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ وَهُوَ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى يَدَيْهِ حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ مَرَّتْ

٥٣ باب الاعتدال فى السجود

١١١٠ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ح وَأَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ

وجافاهما عن جنبيه و رفع بطنه عن الأرض ﴿بهمة﴾ بفتح الموحدة الواحدة من أولاد الغنم

التفريج أى لكنى كنت وراءه فى الصلاة أى فلم يمكن لأجل شغلها النظر والله تعالى أعلم . قوله ﴿عفرة ابطيه﴾ بضم مهملة أو فتحها وسكون فاء بياض غير خالص بل كلون وجه الارض أراد منبت الشعر من الابطين بمخالطة بياض الجلد سواد الشعر وكأنه كان ينظر فى الصلاة وهذا لايضر حديث أبى هريرة السابق لأنه مختلف حسب اختلاف الناس فى الصلاة قوله ﴿حدثنا سفيان عن عبد الله﴾ بالتكبير وفى بعض النسخ عبيد الله بالتصغير ونص النووى على أن الرواة عن النسائى اختلفوا فرواه عنه بعضهم بالتكبير وبعضهم بالتصغير قال وهما صحيحان فعبد الله وعبيد الله اخوان وهما ابنا عبد الله بن الأصم وكلاهما روى عن عمه يزيد بن الأصم . قوله ﴿جافى يديه﴾ نحاهما عما يليهما من الجنب ﴿لو أن بهمة﴾ بفتح فسكون الواحدة من أولاد الغنم يقال للذكر والأنثى والتاء للوحدة والبهم بلا تاء يطلق على الجمع . قوله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اعْتَدِلُوا فِى السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ اللَّفْظُ لِاسْحٰقَ

٥٤ باب اقامة الصلب فى السجود

١١١١ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ الْمَرْوَزِىُّ قَالَ أَنْبَأَنَا عِيسَى وَهُوَ بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِى مَعْمَرٍ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُجْزِىءُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٥٥ باب النهى عن نقرة الغراب

١١١٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ ابْنِ أَبِى هِلَالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ تَمِيمَ بْنَ مَحْمُودٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ شِبْلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَلَاثٍ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ وَأَنْ

يقال للذكر والانثى والجمع بهم ﴿ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب﴾ قال القرطبي هو مصدر على غير صدره و فعله ينبسط لكن لما كان انبسط من بسط جاء المصدر عليه كقوله تعالى والله أنبتكم من الأرض نباتا ﴿عن نقرة الغراب﴾ قال فى النهاية يريد تخفيف السجود وأنه لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله ﴿وافتراش السبع﴾ هو أن يبسط ذراعيه فى السجود ولا يرفعهما عن الأرض كما يبسط السبع والكلب والذئب ذراعيه والافتراش

﴿اعتدلوا فى السجود﴾ أى توسطوا بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الأرض و رفع المرفقين عنها والبطن عن الفخذ وهو أشبه بالتواضع وأبلغ فى تمكين الجبهة وأبعد من الكسالة ﴿انبساط الكلب﴾ هو مصدر على غير لفظ الفعل كقوله تعالى والله أنبتكم من الأرض نباتا قوله ﴿عن نقر الغراب﴾ هو تخفيف السجود بحيث لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله ﴿وافتراش السبع﴾

يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمَقَامَ لِلصَّلَاةِ كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ

٥٦ باب النهى عن كف الشعر فى السجود

١١١٣ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِىُّ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَرَوْحٌ يَعْنِى ابْنَ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ وَلَا أَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا

٥٧ باب مثل الذى يصلى ورأسه معقوص

١١١٤ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو السَّرْحِىُّ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِى سَرْحٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَرِثِ يُصَلِّى وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ مَالَكَ وَرَأْسِى قَالَ إِنِّى

افتعال من الفرش ﴿وأن يوطن الرجل المقام﴾ أى المكان ﴿للصلاة كما يوطن البعير﴾ قال فى النهاية قيل معناه أن يألف الرجل مكانا معلوما من المسجد مخصوصا به يصلى فيه كالبعير لا يأوى من عطن الا الى مبرك دمث قد أوطنه واتخذه مناخا وقيل معناه أن يبرك على ركبتيه

وهو أن يبسط ذراعيه فى السجود ولا يرفعهما عن الأرض كما يبسط السبع والكلب والذئب ذراعيه والافتراش افتعال من الفرش ﴿وأن يوطن الخ﴾ أى أن يتخذ لنفسه من المسجد مكانا معينا لا يصلى الا فيه كالبعير لا يبرك من عطنه الا فى مبرك قديم وقيل معناه أن يبرك على ركبتيه قبل يديه اذا أراد السجود مثل بروك البعير قلت وهذا لا يوافق لفظ الحديث والله تعالى أعلم . قوله ﴿ولا أكف﴾ أى لا أضم فى السجود احترازاً عن التراب . قوله ﴿ورأسه معقوص﴾ جمع الشعر وسط رأسه أولف

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا مَثَلُ هٰذَا مَثَلُ الَّذِى يُصَلِّى وَهُوَ مَكْتُوفٌ

٥٨ النهى عن كف الثياب فى السجود

١١١٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّىُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أُمِرَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَنُهِىَ أَنْ يَكُفَّ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ

٥٩ باب السجود على الثياب

١١١٦ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هُوَ السُّلَمِىُّ قَالَ حَدَّثَنِى غَالِبٌ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِىِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالظَّهَائِرِ سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ

٦٠ باب الأمر باتمام السجود

١١١٧ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَاللهِ إِنِّى لَأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِى فِى رُكُوعِكُمْ وَسُجُودِكُمْ

قبل يديه اذا أراد السجود مثل بروك البعير ﴿بالظهائر﴾ جمع ظهيرة وهى شدة الحر نصف

ذوائبه حول رأسه ونحو ذلك كفعل النساء ﴿انما مثل هذا الخ﴾ أراد من انتشر شعره سقط على الأرض عند سجوده فثياب عليه والمعقوص لم يسقط شعره فيشبه بمكتوف أى مشدود اليدين لأنهما لايقعان على الأرض فى السجود . قوله ﴿بالظهائر﴾ جمع ظهيرة وهى شدة الحر نصف النهار ﴿سجدنا على ثيابنا﴾ الظاهر أنها الثياب التى هم لابسوها ضرورة أن الثياب فى ذلك الوقت قليلة فمن أين لهم ثياب

٦١ باب النهى عن القراءة فى السجود

١١١٨ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ حَدَّثَنَا وَقَالَ عُثْمَانُ أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَانِي حِبِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا أَقُولُ نَهَى النَّاسَ نَهَانِي عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَعَنِ الْمُعَصْفَرِ الْمُفَدَّمَةِ وَلَا أَقْرَأُ سَاجِدًا وَلَا رَاكِعًا . ١١١٩ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو ابْنِ السَّرْحِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ح وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا

٦٢ باب الأمر بالاجتهاد فى الدعاء فى السجود

١١٢٠ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَعِيلُ هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السِّتْرَ وَرَأْسُهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ

فاضلة فهذا يدل على جواز أن يسجد المصلى على ثوب هو لابسه كما عليه الجمهور. قوله ﴿حبى﴾ بكسر الحاء أى حبيبى ﴿وعن لبس﴾ بضم اللام ﴿القسى﴾ بفتح قاف فتشديد سين مكسورة فياء مشددة ثياب فيها أضلاع من حرير ﴿المفدمة﴾ بدال مهملة مشددة مفتوحة أى المتشبعة التى بلغت الغاية وقد تقدم الحديث . قوله ﴿معصوب﴾ أى مشدود بخرقة لما به من الوجع

فَقَالَ اللّٰهُمَّ قَدْ بَلَّغْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْعَبْدُ أَوْ تُرَى لَهُ أَلَا وَإِنِّي قَدْ نُهِيتُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَإِذَا رَكَعْتُمْ فَعَظِّمُوا رَبَّكُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ قَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ

٦٣ باب الدعاء فى السجود

١١٢١ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي رِشْدِينَ وَهُوَ كُرَيْبٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ وَبَاتَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا فَرَأَيْتُهُ قَامَ لِحَاجَتِهِ فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَحَلَّ شِنَاقَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ فَنَامَ ثُمَّ قَامَ قَوْمَةً أُخْرَى فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَحَلَّ شِنَاقَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا هُوَ الْوُضُوءُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ اللّٰهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا وَاجْعَلْ مِنْ تَحْتِي نُورًا وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا وَعَنْ يَمِينِي نُورًا وَعَنْ يَسَارِي نُورًا وَاجْعَلْ أَمَامِي نُورًا وَاجْعَلْ خَلْفِي نُورًا وَأَعْظِمْ لِي نُورًا ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَأَيْقَظَهُ لِلصَّلَاةِ

النهار ﴿شناقها﴾ بكسر المعجمة الخيط والسير الذى تعلق به القربة والخيط الذى يشد به فمها ﴿ثم توضأ وضوءاً بين الوضوءين﴾ يعنى لم يسرف ولم يقتر ﴿اللهم اجعل فى قلبي نورا واجعل فى سمعى نورا واجعل فى بصرى نورا واجعل من تحتى نورا واجعل من فوقى نورا﴾ قال

﴿قمن﴾ بفتح قاف وكسر ميم أوفتحها اى جدير خليق وقد تقدم الحديث . قوله ﴿فحل شناقها﴾ بكسر الشين المعجمة الخيط الذى تعلق به القربة أو الذى يشد به فمها . وقوله ﴿اجعل فى قلبى نوراً الخ﴾ المراد بالنور اما الهداية والتوفيق للخير وهذا يشمل الأعضاء كلها الظاهر وآثاره فى الكل أو المراد ظاهر النور والمقصود أن يجعل الله تعالى

٦٤ نوع آخر

١١٢٢ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ

الشيخ عز الدين بن عبد السلام اعلم أن النور عبارة عن أجسام قام بها عرض لكنه ليس مرادا هنا لكنه يعبر بالنور عن المعارف و بالظلمات عن الجهل من مجاز التشبيه لأن المعارف والايمان تنبسط لها النفوس ويذهب الغم عنها بها و يبشر بالنجاة من المعاطب تشبيها كما يتفق لها ذلك فى النور الحقيقى وتغتم بالجهالات وتنقبض وتخاف الهلاك تشبيها كما يتفق لها ذلك فى الظلمات فلما تشابها عبر بأحدهما عن الآخر الا أن هذا يصح جوابا عن القلب وأما فى سائر ما ذكر فليس كذلك لأن المعارف مختصة بالقلب الا أن ماعداه مما ذكر تتعلق به التكاليف أما العصب والشعر والدم فمن جهة الغذاء وأما اللسان فمن جهة الكلام والبصر من جهة النظر وكذلك ينظر فى سائرها و يثبت له من التكاليف ما يناسبه اذا تقرر ذلك فاعلم أن التكليف فرع عن العلم بالله والايمان به فمن لم يكن له ذلك لا يوقع شيئاً من القرب واذا كانت مسببة عن الايمان والمعارف الذى هو النور المجازى فسماها نورا من باب إطلاق السبب على المسبب فالمراد بالنور الذى فى القلب غير النور الذى فى غيره . وقال القرطبي هذه الأنوار التى دعا بها النبي صلى الله عليه وسلم يمكن أن تحمل على ظاهرها فيكون معنى سؤاله أن يجعل الله تعالى له فى كل عضو من أعضائه نورا يوم القيامة يستضىء به فى تلك الظلم هو ومن تبعه والأولى أن يقال هى مستعارة للعلم والهداية . وقال النووى قال العلماء سأل النور فى أعضائه وجهاته والمراد بيان الحق وضياؤه والهداية اليه فسأل النور فى جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته فى جهاته الست حتى لا يزيغ شىء منها عنه ﴿يتأول القرآن﴾ قال القرطبي معناه

له فى كل عضو من أعضائه نورا يوم القيامة يستضىء به فى تلك الظلم ومن تبعه والله تعالى أعلم . قوله ﴿يتأول

٦٥ نوع آخـــر

١١٢٣ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ

٦٦ نوع آخـــر

١١٢٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَضْجَعِهِ فَجَعَلْتُ أَلْتَمِسُهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي

١١٢٥ مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ فَطَلَبْتُهُ فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ

٦٧ نوع آخـــر

١١٢٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

القرآن﴾ أى يراه معنى قوله تعالى فسبح بحمد ربك وعملا بمقتضاه . قوله ﴿بعض جواريه﴾ كأنها استبعدت اتيانه زوجة أخرى لمراعاته القسم سواء قلنا بوجوبه عليه صلى الله تعالى عليه وسلم أم لا

أَبِى سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِى عَمِّى الْمَاجِشُونُ بْنُ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ابْنِ أَبِى رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ يَقُولُ اللّٰهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ سَجَدَ وَجْهِى الَّذِى خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَتَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللّٰهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ

٦٨ نوع آخر

١١٢٧ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو حَيْوَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِى حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِى سُجُودِهِ اللّٰهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَأَنْتَ رَبِّى سَجَدَ وَجْهِى الَّذِى خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللّٰهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ

تمثيل ما آل اليه معنى القرآن فى قوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح ﴿تبارك الله أحسن الخالقين﴾ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى أماليه هذا ونحو أرحم الرحمين وأحكم الحاكمين مشكل لأن أفعل لا يضاف إلا الى جنسه وهنا ليس كذلك لأن الخالق من الله تعالى بمعنى الايجاد ومن غيره بمعنى الكسب وهما متباينان والرحمة من الله إن حملت على الارادة صح المعنى لأنه يصير إرادة من سائر المريدين وإن جعلت من مجاز التشبيه وهو أن معاملته تشبه معاملة الراحم صح المعنى أيضا لان ذلك مشترك بينه وبين عباده وان أريد إيجاد فعل الرحمة كان مشكلا إذ لا موجد إلا الله تعالى قال وأجاب السيف الآمدى بأن معناه أعظم من تسمى بهذا الاسم قال الشيخ وهذا مشكل لانه جعل التفاضل فى غير ماوضع اللفظ بازائه وهذا يساعد المعتزلة

ويحتمل أنها أرادت باسم الجارية مايعم الزوجة وهو الموافق لما سيجىء والله تعالى أعلم . قوله ﴿أحسن الخالقين﴾ أى المقدرين أو لو فرض هناك خالق آخر لكان أحسنهم خلقا والا فهل من خالق غير الله

٦٩ نوع آخر

١١٢٨ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ حُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي تَطَوُّعًا قَالَ إِذَا سَجَدَ اللّٰهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ اللّٰهُمَّ أَنْتَ رَبِّي سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللّٰهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ

٧٠ نوع آخر

١١٢٩ أَخْبَرَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَوَّارٍ الْقَاضِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ

٧١ نوع آخر

١١٣٠ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَدْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَوَجَدْتُهُ وَهُوَ سَاجِدٌ وَصُدُورُ قَدَمَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ

ويصح على مذهبهم لأن الفاعلين عندهم كثيرون

لا اله الا هو

عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِى ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ

٧٢ نوع آخر

١١٣١ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَصِّيصِىُّ الْمِقْسَمِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ أَخْبَرَنِى ابْنُ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَدْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَتَحَسَّسْتُهُ فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ فَقَالَتْ بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى إِنِّى لَفِى شَأْنٍ وَإِنَّكَ لَفِى آخَرَ

٧٣ نوع آخر

١١٣٢ أَخْبَرَنِى هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْكِنْدِىِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَاصِمَ بْنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قُمْتُ مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَدَأَ فَاسْتَاكَ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَبَدَأَ فَاسْتَفْتَحَ مِنَ الْبَقَرَةِ لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ يَتَعَوَّذُ ثُمَّ رَكَعَ فَمَكَثَ رَاكِعًا بِقَدْرِ قِيَامِهِ يَقُولُ فِى رُكُوعِهِ سُبْحَانَ ذِى الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ يَقُولُ فِى سُجُودِهِ سُبْحَانَ ذِى الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ ثُمَّ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ ثُمَّ سُورَةً ثُمَّ سُورَةً فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ

قوله ﴿انه ذهب الى بعض نسائه﴾ هذا مبنى على عدم وجوب القسم عليه

٧٤ نوع آخر

١١٣٣ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ ابْنِ الْأَحْنَفِ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَاسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَقَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ لَمْ يَرْكَعْ فَمَضَى قُلْتُ يَخْتِمُهَا فِى الرَّكْعَتَيْنِ فَمَضَى قُلْتُ يَخْتِمُهَا ثُمَّ يَرْكَعُ فَمَضَى حَتَّى قَرَأَ سُورَةَ النِّسَاءِ ثُمَّ قَرَأَ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ يَقُولُ فِى رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّىَ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ رَبِّىَ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ رَبِّىَ الْعَظِيمِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ يَقُولُ فِى سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّىَ الْأَعْلَى سُبْحَانَ رَبِّىَ الْأَعْلَى سُبْحَانَ رَبِّىَ الْأَعْلَى لَا يَمُرُّ بِآيَةِ تَخْوِيفٍ أَوْ تَعْظِيمٍ لِلّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا ذَكَرَهُ

٧٥ نوع آخر

١١٣٤ أَخْبَرَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ شُعْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِى رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ

٧٦ عدد التسبيح فى السجود

١١٣٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ حَدَّثَنِى

قوله ﴿ثم آل عمران﴾ ظاهره عدم وجوب الترتيب وقوله لا يمر بآية تخويف أو تعظيم الا ذكره أى ذكر مقتضى

أَبِي عَنْ وَهْبِ بْنِ مَانُوسٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ مَارَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةً بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هٰذَا الْفَتَى يَعْنِي عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ

٧٧ باب الرخصة فى ترك الذكر فى السجود

١١٣٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ أَبُو يَحْيَى بِمَكَّةَ وَهُوَ بَصْرِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ ابْنِ مَالِكِ بْنِ رَافِعِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ وَنَحْنُ حَوْلَهُ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَأَتَى الْقِبْلَةَ فَصَلَّى فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ اذْهَبْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَذَهَبَ فَصَلَّى فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمُقُ صَلَاتَهُ وَلَا يَدْرِي مَا يَعِيبُ مِنْهَا فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ اذْهَبْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَأَعَادَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَقَالَ الرَّجُلُ يَارَسُولَ اللهِ مَاعِبْتَ مِنْ صَلَاتِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ

ذلك التخويف أو التعظيم . قوله ﴿فحزرناه﴾ بحاء مهملة ثم زاى معجمة ثم راء مهملة أى قدرنا وخمنا قوله ﴿وعليك اذهب﴾ أو عليك السلام فهذا رد للسلام لكن وقع الاقتصار من بعض الرواة على هذا القدر والا فقد جاء فى بعض الروايات تاما ويحتمل أنه اقتصر على ذلك لبيان جواز الاقتصار على ذلك وما جاء فى بعض الروايات تاما فنقل من الرواة بالمعنى ﴿يرمق﴾ كينصر أى ينظر الى صلاته ﴿ماعبت﴾

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا لَمْ تَتِمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُكَبِّرَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَحْمَدَهُ وَيُمَجِّدَهُ قَالَ هَمَّامٌ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ وَيَحْمَدُ اللهَ وَيُمَجِّدُهُ وَيُكَبِّرُهُ قَالَ فَكِلَاهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ وَيَقْرَأُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ وَأَذِنَ لَهُ فِيهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يَسْتَوِيَ قَائِمًا حَتَّى يُقِيمَ صُلْبَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ حَتَّى يُمَكِّنَ وَجْهَهُ وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ جَبْهَتَهُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ وَيُكَبِّرُ فَيَرْفَعُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدَتِهِ وَيُقِيمَ صُلْبَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ حَتَّى يُمَكِّنَ وَجْهَهُ وَيَسْتَرْخِيَ فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ هٰكَذَا لَمْ تَتِمَّ صَلَاتُهُ

٧٨ أقرب مايكون العبد من الله عز وجل

١١٣٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو يَعْنِي ابْنَ الْحَرِثِ عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ غَزِيَّةَ عَنْ سُمَيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ

﴿أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد﴾ قال القرطبي هذا أقرب بالرتبة والكرامة لا بالمسافة

على صيغة الخطاب وما استفهامية ﴿انها لم تتم الخ﴾ الضمير للقصة ﴿يسبغ﴾ من الاسباغ أى يكمل ويقرأ ما تيسر ظاهره أن الفرض مطلق القرآن كما هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لاخصوص الفاتحة كما هو قول الجمهور الا أن يحمل على الفاتحة لكونها المتيسرة عادة أو يقال ان الأعرابي لكونه جاهلا عادة اكتفى عنه بما تيسر مطلقا والله تعالى أعلم. قوله ﴿أقرب مايكون العبد من ربه عز وجل﴾ الظاهر

٧٩ فضـــل السجود

١١٣٨ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ هَقْلِ بْنِ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيُّ قَالَ كُنْتُ آتِي رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوئِهِ وَبِحَاجَتِهِ فَقَالَ سَلْنِي قُلْتُ مُرَافَقَتَكَ فِي

لأنه منزه عن المكان والمساحة والزمان وقال البدر ابن الصاحب فى تذكرته فى الحديث إشارة الى نفى الجهة عن الله تعالى وأن العبد فى انخفاضه غاية الانخفاض يكون أقرب ما يكون الى الله تعالى

أن ما مصدرية وكان تامة والجار متعلق بأقرب وليست من تفضيلية والمعنى شاهد كذلك فلا يرد أن اسم التفضيل لا يستعمل الا بأحد أمور ثلاثة لا بأمرين كالاضافة ومن فكيف استعمل ههنا بأمرين فافهم وخبر أقرب محذوف أى حاصل له وجملة وهو ساجد حال من ضمير حاصل أو من ضمير له والمعنى أقرب أكوان العبد من ربه تبارك وتعالى حاصل له حين كونه ساجدا ولا يرد على الأول أن الحال لابد أن يرتبط بصاحبه ولا ارتباط ههنا لأن ضمير هو ساجد للعبد لا لأقرب لأنا نقول يكفى فى الارتباط وجود الواو من غير حاجة الى الضمير مثل جاء زيد والشمس طالعة ﴿فأكثروا الدعاء﴾ أى فى السجود قيل وجه الاقربية أن العبد فى السجود داع لأنه أمر به والله تعالى قريب من السائلين لقوله تعالى واذا سألك عبادى عنى الخ ولأن السجود غاية فى الذل والانكسار وتعفير الوجه وهذه الحالة أحب أحوال العبد كما رواه الطبرانى فى الكبير بسند حسن عن ابن مسعود ولأن السجود أول عبادة أمر الله تعالى بها بعد خلق آدم فالمتقرب بها أقرب ولأن فيه مخالفة لابليس فى أول ذنب عصى الله به قال القرطبى هذا أقرب بالرتبة والكرامة لا بالمسافة والمساحة لأنه تعالى منزه عن المكان والزمان وقال البدر بن الصاحب فى تذكرته فى الحديث اشارة الى نفى الجهة عن الله تعالى وأن العبد فى انخفاضه غاية الانخفاض يكون أقرب الى الله تعالى قلت بنى ذلك على أن الجهة المتوهم ثبوتها له تعالى جل وعلا جهة العلو والحديث يدل على نفيها والا فالجهة السفلى لا ينافيها هذا الحديث بل يوهم ثبوتها بل قد يبحث فى نفى الجهة العليا بأن القرب الى العالى يمكن حالة الانخفاض بنزول العالى الى المنخفض كما جاء نزوله تعالى كل ليلة الى السماء على أن المراد القرب مكانة ورتبة وكرامة لا مكانا فلا تتم الدلالة أصلا ثم الكلام فى دلالة الحديث على نفى الجهة والا فكونه تعالى منزها عن الجهة معلوم بأدلته والله تعالى أعلم : قوله ﴿بوضوئه﴾ بفتح الواو أى ماء الوضوء ﴿مرافقتك﴾

الْجَنَّةَ قَالَ أَوَغَيْرَ ذٰلِكَ قُلْتُ هُوَ ذَاكَ قَالَ فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ

٨٠ باب ثواب من سجد لله عز وجل سجدة

١١٣٩ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ الْمُعَيْطِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيُّ قَالَ لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَنْفَعُنِي أَوْ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ فَسَكَتَ عَنِّي مَلِيًّا ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلّٰهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً قَالَ مَعْدَانُ ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ عَمَّا سَأَلْتُ عَنْهُ ثَوْبَانَ فَقَالَ لِي عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلّٰهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللّٰهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً

﴿مليا﴾ بالتشديد قال فى النهاية هى طائفة من الزمان لاحد لها

بالنصب بتقدير أسألك مرافقتك ﴿أوغير ذلك﴾ يحتمل فتح الواو أى أتسأل ذلك وغيره أم تسأله وحده وسكونها أى اسأل ذلك أم غيره ﴿هو ذلك﴾ أى المسؤل ذلك لا غير ﴿فأعنى على نفسك﴾ أى على تحصيل حاجة نفسك التى هى المرافقة والمراد تعظيم تلك الحاجة وأنها تحتاج الى معاونة منك ومجرد السؤال منى لا يكفى فيها أو المعنى فوافقنى بكثرة السجود قاهرا بها على نفسك وقيل أعنى على قهر نفسك بكثرة السجود كأنه أشار الى أن ما ذكرت لا يحصل الا بقهر نفسك التى هى أعدى عدوك فلا بد لى من قهر نفسك بصرفها عن الشهوات ولا بد لك أن تعاوننى فيه وقيل معناه كن لى عونا فى اصلاح نفسك وجعلها طاهرة مستحقة لما تطلب فانى أطلب اصلاح نفسك من الله تعالى وأطلب منك أيضاً اصلاحها بكثرة السجود لله فان السجود كاسر للنفس ومذل لها وأى نفس انكسرت وذلت استحقت الرحمة والله تعالى أعلم . قوله ﴿فاسكت عنى﴾ أى امسك عنى الكلام ﴿مليا﴾ بتشديد الياء أى قدرا من الزمان

٨١ باب موضع السجود

١١٤٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُوَيْنٌ بِالْمَصِّيصَةِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مَعْمَرٍ وَالنُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ فَحَدَّثَ أَحَدُهُمَا حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ وَالآخَرُ مُنْصِتٌ قَالَ فَتَأْتِي الْمَلَائِكَةُ فَتَشْفَعُ وَتَشْفَعُ الرُّسُلُ وَذَكَرَ الصِّرَاطَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ فَإِذَا فَرَغَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ خَلْقِهِ وَأَخْرَجَ مِنَ النَّارِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ أَمَرَ اللهُ الْمَلَائِكَةَ وَالرُّسُلَ أَنْ تَشْفَعَ فَيُعْرَفُونَ بِعَلَامَاتِهِمْ إِنَّ النَّارَ تَأْكُلُ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا مَوْضِعَ السُّجُودِ فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مِنْ مَاءِ الْجَنَّةِ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ

٨٢ باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة

١١٤١ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرُ ابْنُ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْبَصْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعِشَاءِ وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنًا أَوْ حُسَيْنًا

﴿ كما تنبت الحبة ﴾ قال فى النهاية بكسر الحاء بزور البقول وحب الرياحين وقيل هو نبت

قوله ﴿ منصت ﴾ من الانصات أى ساكت مستمع ﴿ أول من يجيز ﴾ أى الصراط ﴿ فيعرفون ﴾ على بناء الفاعل أو المفعول والضمير على الأول للملائكة والرسل وعلى الثانى لمن يريد أن يخرج ﴿ أن النار ﴾ بفتح أن بحذف اللام أو بدل من العلامات وبالكسر على الاستئناف ﴿ الحبة ﴾ بكسر الحاء بزور البقول وقيل هو نبت صغير ينبت فى الحشيش فأما بالفتح فهى الحنطة والشعير ونحوهما ﴿ وحميل السيل ﴾ ما يحمله السيل من البزور

فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَهُ ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ فَصَلَّى فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا قَالَ أَبِي فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ سَاجِدٌ فَرَجَعْتُ إِلَى سُجُودِي فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ النَّاسُ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلَاتِكَ سَجْدَةً أَطَلْتَهَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ قَالَ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ

٨٣ باب التكبير عند الرفع من السجود

١١٤٢ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ وَيَحْيَى ابْنُ آدَمَ قَالَا حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ قَالَ وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ

صغير ينبت فى الحشيش فأما الحبة بالفتح فهى الحنطة والشعير ونحوهما

والحشيش وغيرهما . قوله ﴿بين ظهرانى صلاته﴾ أى فى أثناء صلاته ﴿أنه قد حدث أمر﴾ كناية عن الموت أو المرض ﴿كل ذلك لم يكن﴾ أى ما وقع شىء مما قلتم ﴿ارتحلنى﴾ اتخذنى راحلة له بالركوب على ظهرى ﴿أن أعجله﴾ من التعجيل أو الاعجال وظهر منه أن تطويل سجدة على سجدة لا يضر

٨٤ باب رفع اليدين عند الرفع من السجدة الاولى

١١٤٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ ابْنِ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ كُلَّهُ يَعْنِي رَفْعَ يَدَيْهِ

٨٥ ترك ذلك بين السجدتين

١١٤٤ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ وَبَعْدَ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٨٦ باب الدعاء بين السجدتين

١١٤٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَبْسٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ اللهُ أَكْبَرُ ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ ثُمَّ قَرَأَ بِالْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَقَالَ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ لِرَبِّيَ الْحَمْدُ لِرَبِّيَ الْحَمْدُ وَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَكَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي

٨٧ باب رفع اليدين بين السجدتين تلقاء الوجه

١١٤٦ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ كَثِيرٍ أَبُو سَهْلٍ الْأَزْدِيُّ قَالَ صَلَّى إِلَى جَنْبِي عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ بِمِنًى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الْأُولَى فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا رَفَعَ يَدَيْهِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَأَنْكَرْتُ أَنَا ذَلِكَ فَقُلْتُ لِوُهَيْبِ ابْنِ خَالِدٍ إِنَّ هٰذَا يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَ أَحَدًا يَصْنَعُهُ فَقَالَ لَهُ وُهَيْبٌ تَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ نَرَ أَحَدًا يَصْنَعُهُ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ رَأَيْتُ أَبِي يَصْنَعُهُ وَقَالَ أَبِي رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَصْنَعُهُ وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ

٨٨ باب كيف الجلوس بين السجدتين

١١٤٧ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْأَصَمِّ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ خَوَّى بِيَدَيْهِ حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ مِنْ وَرَائِهِ وَإِذَا قَعَدَ اطْمَأَنَّ عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى

٨٩ قدر الجلوس بين السجدتين

١١٤٨ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنِ

﴿خوى﴾ بمعجمة وواو مشددة أي جافى بطنه عن الأرض ورفعها وجافى عضديه عن جنبيه حتى تخوى ما بين ذلك ﴿وضح إبطيه﴾ أي بياضهما

قوله ﴿خوى بيديه﴾ بمعجمة وواو مشددة من خوى بالتخفيف اذا خلا أي جافى بطنه عن الأرض ورفعها وجافى عضديه عن جنبيه حتى يخوى ما بين ذلك ﴿وضح ابطيه﴾ بفتحتين أي بياض تحتهما وذلك لمبالغة

ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كَانَ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ وَقِيَامُهُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ

٩٠ باب التكبير للسجود

١١٤٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنِ الأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَوَضْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ .

١١٥٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ الْحَرِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي الصَّلاَةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ

٩١ باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين

١١٥١ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ جَاءَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ ابْنُ الْحُوَيْرِثِ إِلَى مَسْجِدِنَا فَقَالَ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ

في رفعهما وتجافيهما عن الجنبين والوضح البيان من كل شيء

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَالَ فَقَعَدَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ ابْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا ١١٥٢

٩٢ باب الاعتماد على الأرض عند النهوض

١١٥٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا فَيَقُولُ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُصَلِّي فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي أَوَّلِ الرَّكْعَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا ثُمَّ قَامَ فَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ

٩٣ باب رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين

١١٥٤ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ لَمْ يَقُلْ هٰذَا

قوله ﴿فقعد فى الركعة الأولى﴾ هذا الحديث يدل على ثبوت جلسة الاستراحة ومن لا يقول بها حملها على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم فعلها فى آخر عمره حين ثقل ولم يفعل قصدا والسنة ما فعله قصدا لا ما فعله بسبب آخر لكن أورد عليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لمالك وأصحابه صلوا كما رأيتمونى أصلى وأقل ذلك أن يكون مستحبا وأيضا قد جاء الأمر بها فى بعض روايات حديث الأعرابى المسىء صلاته والله تعالى أعلم

عَنْ شَرِيكٍ غَيْرُ يَزِيدَ بْنِ هَرُونَ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

٩٤ باب التكبير للنهوض

١١٥٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ وَاللهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ١١٥٦ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَوَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُمَا صَلَّيَا خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَلَمَّا رَكَعَ كَبَّرَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ سَجَدَ وَكَبَّرَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ حِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَازَالَتْ هٰذِهِ صَلَاتُهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا وَاللَّفْظُ لِسَوَّارٍ

٩٥ باب كيف الجلوس للتشهد الاول

١١٥٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تُضْجِعَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى وَتَنْصِبَ الْيُمْنَى

قوله ﴿ان من سنة الصلاة﴾ قد قرروا أن هذا اللفظ فى حكم الرفع ﴿أن تضجع﴾ من الاضجاع أى تفرش

٩٦ باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد

١١٥٨ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحٰرِثِ عَنْ يَحْيَى أَنَّ الْقَاسِمَ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ الْقَدَمَ الْيُمْنَى وَاسْتِقْبَالُهُ بِأَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ وَالْجُلُوسُ عَلَى الْيُسْرَى

٩٧ باب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول

١١٥٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَضْجَعَ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَنَصَبَ أُصْبُعَهُ لِلدُّعَاءِ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى قَالَ ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ مِنْ قَابِلٍ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الْبَرَانِسِ

٩٨ باب موضع البصر في التشهد

١١٦٠ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ

قوله ﴿واستقباله﴾ بالرفع عطف على أن تنصب وكذا الجلوس . قوله ﴿ثم أشار باصبعه﴾ قد سبق حديث الاشارة وأنها أخذ بها الجمهور من علمائنا وغيرهم وأن انكار من أنكر من مشايخنا لا عبرة به . قوله ﴿ثم أتيتهم﴾

عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمُعَافِرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُحَرِّكُ الْحَصَى بِيَدِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ لَا تُحَرِّكِ الْحَصَى وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ ذٰلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَلٰكِنِ اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ قَالَ وَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ قَالَ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فِي الْقِبْلَةِ وَرَمَى بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا أَوْ نَحْوِهَا ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ

٩٩ باب الاشارة بالاصبع فى التشهد الأول

١١٦١ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السِّجْزِيُّ يُعْرَفُ بِخَيَّاطِ السُّنَّةِ نَزَلَ بِدِمَشْقَ أَحَدُ الثِّقَاتِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَامِرُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي الثِّنْتَيْنِ أَوْ فِي الْأَرْبَعِ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ أَشَارَ بِأُصْبُعِهِ

١٠٠ كيف التشهد الأول

١١٦٢ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ عَنِ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَقُولَ إِذَا جَلَسْنَا فِي

أى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه من قابل فى أيام البرد . قوله ﴿عن على بن عبد الرحمن المعافرى﴾ هكذا فى أصول قيل وهو تحريف من النساخ والصواب المعاوى كما فى مسلم بضم الميم وكسر الواو نسبة الى بنى معاوية من الأنصار ذكره فى المشارق وغيره . قوله ﴿ورمى ببصره اليها﴾ أى التفت به اليها . قوله ﴿اذا جلسنا

الرَّكْعَتَيْنِ التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللّٰهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

١١٦٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحٰقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ غَيْرَ أَنْ نُسَبِّحَ وَنُكَبِّرَ وَنَحْمَدَ رَبَّنَا وَأَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ فَقَالَ إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللّٰهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا

١١٦٤ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَلْيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَلْيَدْعُ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ فَأَمَّا التَّشَهُّدُ فِي الصَّلَاةِ التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللّٰهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَى آخِرِ

فى الركعتين﴾ أى فى رأس كل ركعتين من الصلاة الثنائية أو الرباعية وترك ذكر القعدة الأخيرة من الثلاثية لقلتها وظهور أن حكمها كحكم غيرها من القعدات فى هذا الذكر فلا يرد أن الحديث لا يشمل القعدة الأخيرة من الرباعية ثم أن المصنف قدم تشهد ابن مسعود لما صرحوا به من أنه أصح التشهدات ثبوتا بالاتفاق فهو أحق بالاعتناء والله تعالى أعلم . قوله ﴿علم﴾ من التعليم أو العلم وقوله فواتح الخير وخواتمه كناية عن تمام الخير ﴿أعجبه اليه﴾ ظاهره عموم الدعاء ومن لا يقول به يخصه بالوارد أى أعجبه اليه من الأدعية الواردة اذ كل دعاء لا يناسب الصلاة نخصوه بالوارد والله تعالى أعلم

١١٦٥ التَّشَهُّد . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ آدَمَ قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَتَشَهَّدُ بِهٰذَا فِى الْمَكْتُوبَةِ وَالتَّطَوُّعِ وَيَقُولُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ عَنْ أَبِى الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَحَمَّادٌ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ

١١٦٦ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَرْثِ أَنَّ زَيْدَ ابْنَ أَبِى أُنَيْسَةَ الْجَزَرِىَّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا إِسْحٰقَ حَدَّثَهُ عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَعْلَمُ شَيْئًا فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُولُوا فِى كُلِّ جَلْسَةٍ التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِىُّ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللّٰهِ الصَّالِحِينَ

١١٦٧ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ الرَّافِقِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِى أُنَيْسَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ كُنَّا لَا نَدْرِى مَا نَقُولُ إِذَا صَلَّيْنَا فَعَلَّمَنَا نَبِىُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ فَقَالَ لَنَا قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِىُّ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللّٰهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قَالَ عُبَيْدُ اللّٰهِ قَالَ زَيْدٌ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يُعَلِّمُنَا هٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُنَا

قوله ﴿جوامع الكلم﴾ أى من جوامع الكلم للخيرات . قوله ﴿كما يعلمنا القرآن﴾ أى يهتم بحفظنا اياه

١١٦٨ الْقُرْآنَ . أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ الرَّقِّىُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَارِثُ بْنُ عَطِيَّةَ وَكَانَ مِنْ زُهَّادِ النَّاسِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَقُولُ السَّلَامُ عَلَى اللّٰهِ السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللّٰهِ فَإِنَّ اللّٰهَ هُوَ السَّلَامُ وَلٰكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِىُّ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللّٰهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ

١١٦٩ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . أَخْبَرَنَا اسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ هُوَ الدَّسْتَوَائِىُّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَقُولُ السَّلَامُ عَلَى اللّٰهِ السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللّٰهِ فَإِنَّ اللّٰهَ هُوَ السَّلَامُ وَلٰكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِىُّ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى

١١٧٠ عِبَادِ اللّٰهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ

قوله ﴿فان الله هو السلام﴾ قال النووى أى ان السلام اسم من أسمائه تعالى و لا يخفى أن مجرد كونه اسما من اسمائه تعالى لا يمنع عن كون السلام بمعنى آخر ثابت له تعالى أو مطلوب الاثبات له تعالى فلا يصح قوله فان الله الخ بالمعنى الذى ذكره علة للنهى الا أن يكون مبنيا على أن يكون السلام فى قولهم السلام على فلان من أسمائه تعالى يعنى السلام حفيظ أو رقيب عليك مثلا والاقرب أن يقال معناه الله هو معطى السلامة فلا يحتاج الى أن يدعى له بالسلامة أو أنه تعالى هو السالم من الآفات التى لأجلها يطلب السلام عليه ولا يطلب السلام الا على من يمكن له عروض الآفات فلا يناسب طلب السلام عليه تعالى

خالد العسكري قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن سليمان ومنصور وحماد ومغيرة وأبي هاشم عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في التشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قال أبو عبد الرحمن أبو هاشم غريب . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا الفضل بن دكين قال حدثنا سيف المكي قال سمعت مجاهدا يقول حدثني أبو معمر قال سمعت عبد الله يقول علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وكفه بين يديه التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ١١٧١

١٠١ نوع آخر من التشهد

أخبرنا عبيد الله بن سعيد أبو قدامة السرخسي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا هشام قال حدثني قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله أن الأشعري قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا سنتنا وبين لنا صلاتنا فقال أقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا وإذا قال ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله وإذا كبر الإمام وركع فكبروا وارکعوا فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فإن ١١٧٢

اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ قَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتِلْكَ بِتِلْكَ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

١٠٢ نوع آخر من التشهد

١١٧٣ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي غَلَّابٍ وَهُوَ يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُمْ صَلَّوْا مَعَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمُ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

١٠٣ نوع آخر من التشهد

١١٧٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ وَكَانَ يَقُولُ التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ

سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

١٠٤ نوع آخر من التشهد

١١٧٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ أَيْمَنَ وَهُوَ ابْنُ نَابِلٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَسْأَلُ اللهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ

١٠٥ باب التخفيف فى التشهد الاول

١١٧٦ أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ أَيُّوبَ الطَّالَقَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَوْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ قُلْتُ حَتَّى يَقُومَ قَالَ ذٰلِكَ يُرِيدُ

﴿أخبرنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أيمن يقول حدثنى أبو الزبير عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد . الحديث﴾ قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى قال ابن عساكر فى تاريخه فى ترجمة أيمن قرأت بخط أبى عبد الرحمن النسائى لا نعلم أحدا تابع أيمن على هذا الحديث وخالفه الليث فى إسناده وأيمن لا بأس به والحديث خطأ وقال الحاكم أيمن بن نابل ثقة تخرج حديثه فى صحيح البخارى ولم يخرج هذا الحديث اذ ليس له متابع عن أبى الزبير من وجه يصح وقال الدارقطنى فى علله قد تابع أيمن على الثورى وابن جريج عن أبى الزبير ﴿الرضف﴾ براء وضاد معجمة وفاء

١٠٦ باب ترك التشهد الاول

١١٧٧ أَخْبَرَنِى يَحْيَى ابْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِىٍّ الْبَصْرِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فَقَامَ فِى الشَّفْعِ الَّذِى كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ فَمَضَى فِى صَلَاتِهِ حَتَّى إِذَا كَانَ فِى آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ . ١١٧٨ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فَقَامَ فِى الرَّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحُوا فَمَضَى فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ

الحجارة المحماة على النار واحدها رضفة

قوله ﴿فى الركعتين كأنه على الرضف﴾ بفتح راء وسكون ضاد معجمة وفاء الحجارة المحماة الواحدة الرضفة والمراد بقوله فى الركعتين فى جلوس الركعتين فى غير الثنائية يدل عليه قوله حتى يقوم وكونه على الرضف كناية عن التخفيف وحتى فى قوله حتى يقوم للتعليل بقرينة الجواب بقوله ذاك يريد ولا يناسب هذا الجواب كون حتى للغاية فليتأمل . قوله ﴿فقام فى الشفع الخ﴾ يدل على أن القعدة الاولى ليست مما يبطل بتركها الصلاة بل يجزىء عنها سجود السهو

تم الجزء الثانى ويليه الجزء الثالث وأوله كتاب السهو

أسماء كتب الجزء الثاني

٧ ـ كتاب الأذان	٢ ـ ٣١ .
٨ ـ كتاب المساجد	٣١ ـ ٦٠ .
٩ ـ كتاب القِبلة	٦٠ ـ ٧٤ .
١٠ـ كتاب الإمامة	٧٤ ـ ١٢٠ .
١١ـ كتاب الافتتاح	١٢١ ـ ١٨٣ .
١٢ـ كتاب التَّطْبِيق	١٨٣ ـ ٢٤٤ .

رقم الباب رقم الصفحة

٧ ـ كتاب الأذان

١ باب بَدْء الأذان: ٢
٢ باب تثنية الأذان: ٣
٣ باب خفض الصوت في الترجيع في الأذان: ٣
٤ باب كم الأذان من كلمة: ٤
٥ باب كيف الأذان: ٤
٦ باب الأذان في السفر: ٧
٧ باب أذانِ المنفرِدِين في السفر: ٨
٨ باب اجتزاء المرء بأذانِ غيرِه في الحضر: ٩
٩ باب المؤذنان للمسجد الواحد: ١٠
١٠ باب هل يؤذنان جميعاً أو فُرادَى: ١٠
١١ باب الأذان في غير وقت الصلاة: ١١
١٢ باب وقتِ أذانِ الصبح: ١١
١٣ باب كيف يصنع المؤذن في أذانه: ١٢
١٤ باب رفع الصوت بالأذان: ١٢
١٥ باب التثويب في أذان الفجر: ١٣
١٦ باب آخِر الأذان: ١٤
١٧ باب الأذان في التخلُّفِ عن شهود الجماعة في الليلة المَطِيرة: ١٤
١٨ باب الأذان لمن يَجمع بين الصلاتين في وقت الأولى منهما: ١٥
١٩ باب الأذان لمن جَمَع بين الصلاتين بعد ذهاب وقت الأولى منهما: ١٦
٢٠ باب الإقامة لمن جَمَعَ بين الصلاتين: ١٦
٢١ باب الأذان للفائت من الصلوات: ١٧
٢٢ باب الاجتزاء لذلك كله بأذانٍ واحدٍ والإقامة لكل واحدة منهما: ١٧
٢٣ باب الاكتفاء بالإقامة لكل صلاة: ١٨
٢٤ باب الإقامة لمن نَسِيَ ركعةً من صلاة: ١٨
٢٥ باب أذان الراعي: ١٩
٢٦ باب الأذان لمن يُصلِّي وحده: ٢٠
٢٧ باب الإقامة لمن يُصلِّي وحده: ٢٠
٢٨ باب كيف الإقامة: ٢٠
٢٩ باب إقامة كل واحد لنفسه: ٢١
٣٠ باب فضل التأذين: ٢١
٣١ باب الاستهام على التأذين: ٢٣
٣٢ باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً: ٢٣
٣٣ باب القول مِثلَ ما يقول المؤذن: ٢٣
٣٤ باب ثواب ذلك: ٢٤
٣٥ باب القول مِثلَ ما يتشهد المؤذن: ٢٤
٣٦ باب القول إذا قال المؤذن حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح: ٢٥
٣٧ باب الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان: ٢٥
٣٨ باب الدعاء عند الأذان: ٢٦
٣٩ باب الصلاة بين الأذان والإقامة: ٢٨
٤٠ باب التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان: ٢٩
٤١ باب إيذان المؤذنين الأئمةَ بالصلاة: ٣٠
٤٢ باب إقامة المؤذن عند خروج الإمام: ٣١

رقم الباب رقم الصفحة

٨ ـ كتاب المساجد

١ باب الفضل في بناء المساجد: ٣١
٢ باب المباهاة في المساجد: ٣٢
٣ باب ذكر أيّ مسجد وُضِعَ أولاً: ٣٢
٤ باب فضل الصلاة في المسجد الحرام: ٣٣
٥ باب الصلاة في الكعبة: ٣٣
٦ باب فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه: ٣٤
٧ باب فضل مسجد النبيّ ﷺ والصلاة فيه: ٣٥
٨ باب ذكر المسجد الذي أُسِّسَ على التقوى: ٣٦
٩ باب فضل مسجد قُبَاء والصلاةِ فيه: ٣٧
١٠ باب ما تشدّ الرحال إليه من المساجد: ٣٧
١١ باب اتخاذ البِيَع مساجد: ٣٨
١٢ باب نبش القبور واتخاذِ أرضِها مسجداً: ٣٩
١٣ باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد: ٤٠
١٤ باب الفضل في إتيانِ المساجد: ٤٢
١٥ باب النهي عن منع النساء من إتيانهن المساجد: ٤٢
١٦ باب مَنْ يُمْنَعُ من المسجد: ٤٣
١٧ باب مَنْ يُخْرَجُ من المسجد: ٤٣
١٨ باب ضَرْبِ الخِباء في المساجد: ٤٤
١٩ باب إدخال الصبيان المساجد: ٤٥
٢٠ باب ربط الأسيرِ بسارية المسجد: ٤٦
٢١ باب إدخال البعير المسجد: ٤٧

رقم الباب رقم الصفحة

٢٢ باب النَهْي عن البيع والشراء في المسجدِ وعن التحلُّق قبلَ صلاة الجمعة: ٤٧
٢٣ باب النهي عن تناشد الأشعار في المسجد: ٤٨
٢٤ باب الرخصة في إنشاد الشعر الحسَن في المسجد: ٤٨
٢٥ باب النهي عن إنشاد الضالّة في المسجد: ٤٨
٢٦ باب إظهار السلاح في المسجد: ٤٩
٢٧ باب تشبيك الأصابع في المسجد: ٤٩
٢٨ باب الاستلقاء في المسجد: ٥٠
٢٩ باب النوم في المسجد: ٥٠
٣٠ باب البُصَاق في المسجد: ٥٠
٣١ باب النهي عن أن يَتَنَخَّمَ الرجلُ في قِبلة المسجد: ٥١
٣٢ باب ذكر نهي النبيّ ﷺ عن أن يَبْصُقَ الرجل بين يديه أوعن يمينه وهو في صلاته: ٥١
٣٣ باب الرخصة للمصلِّي أن يَبْصُقَ خَلْفَهُ أو تلقاءَ شِماله: ٥٢
٣٤ باب بأي الرِّجْلَين يَدْلُكُ بُصاقَهُ: ٥٢
٣٥ باب تخليق المساجد: ٥٢
٣٦ باب القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه: ٥٣
٣٧ باب الأمرِ بالصلاةِ قبلَ الجلوس فيه: ٥٣
٣٨ باب الرخصة في الجلوس فيه والخروج منه بغير صلاة: ٥٣

رقم الباب		رقم الصفحة
٣٩	باب صلاة الذي يَمُرُّ على المسجد:	٥٥
٤٠	باب الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظارِ الصلاة:	٥٥
٤١	باب ذكر نهي النبيّ ﷺ عن الصلاة في أعطانِ الإبلِ:	٥٦
٤٢	باب الرخصة في ذلك:	٥٦
٤٣	باب الصلاة على الحَصِير:	٥٦
٤٤	باب الصلاة على الخُمْرَة:	٥٧
٤٥	باب الصلاة على المنبر:	٥٧
٤٦	باب الصلاة على الحِمَار:	٦٠

٩ ـ كتاب القِبْلَة

١	باب استقبال القِبلة:	٦٠
٢	باب الحال التي يجوز عليها استقبال غير القِبلة:	٦١
٣	باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد:	٦١
٤	باب سُترة المصلِّي:	٦٢
٥	باب الأمر بالدنوّ من السُّترة:	٦٢
٦	باب مقدار ذلك:	٦٣
٧	باب ذكر ما يَقطع الصلاةَ وما لا يَقطع إذا لم يكن بين يدي المصلِّي سُترة:	٦٣
٨	باب التشديد في المرور بين يدي المصلِّي وبين سُترتِه:	٦٦
٩	باب الرخصة في ذلك:	٦٧
١٠	باب الرخصة في الصلاة خلف النائم:	٦٧
١١	باب النهي عن الصلاة إلى القبر:	٦٧
١٢	باب الصلاة إلى ثوبٍ فيه تصاوير:	٦٧
١٣	باب المصلِّي يكون بينه وبين الإمام سُترة:	٦٨
١٤	باب الصلاة في الثوب الواحد:	٦٩
١٥	باب الصلاة في قميصٍ واحد:	٧٠
١٦	باب الصلاة في الإزار:	٧٠
١٧	باب صلاة الرجل في ثوبٍ بعضُه على امرأتِه:	٧١
١٨	باب صلاة الرجل في الثوبِ الواحد ليس على عاتقه منه شيء:	٧١
١٩	باب الصلاة في الحرير:	٧٢
٢٠	باب الرخصة في الصلاة في خَميصةٍ لها أعلام:	٧٢
٢١	باب الصلاة في الثياب الحُمُر:	٧٣
٢٢	باب الصلاة في الشِّعَار:	٧٣
٢٣	باب الصلاة في الخفين:	٧٣
٢٤	باب الصلاة في النعلين:	٧٤
٢٥	باب أين يضع الإمام نعليه إذا صلى بالناس:	٧٤

١٠ ـ كتاب الإمامة

١	باب ذكر الإمامة والجماعة. إمامةُ أهلِ العلم والفضلِ:	٧٤
٢	باب الصلاة مع أئمة الجَوْر:	٧٥
٣	باب من أحقُّ بالإمامة:	٧٦
٤	باب تقديم ذوي السِنِّ:	٧٧
٥	باب اجتماع القوم في موضعٍ هُمْ فيه سَوَاء:	٧٧

رقم الباب		رقم الصفحة
٦	باب اجتماع القوم وفيهم الوالي:	٧٧
٧	باب إذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالي هل يتأخر:	٧٧
٨	باب صلاة الإمام خَلْفَ رجل من رعيته:	٧٩
٩	باب إمامة الزائر:	٨٠
١٠	باب إمامة الأعمى:	٨٠
١١	باب إمامة الغلام قبل أن يحتلم:	٨٠
١٢	باب قيام الناس إذا رأوا الإمام:	٨١
١٣	باب الإمام تَعرِضُ له الحاجةُ بعد الإقامة:	٨١
١٤	باب الإمام يَذكُرُ بعد قيامِهِ في مُصَلَّاه أنه على غير طهارة:	٨١
١٥	باب استخلاف الإمام إذا غاب:	٨٢
١٦	باب الائتمام بالإمام:	٨٣
١٧	باب الائتمام بمن يأتم بالإمام:	٨٣
١٨	باب موقف الإمام إذا كانوا ثلاثةً والاختلاف في ذلك:	٨٤
١٩	باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة:	٨٥
٢٠	باب إذا كانوا رجلين وامرأتين:	٨٦
٢١	باب موقف الإمام إذا كان مع صبيّ وامرأة:	٨٦
٢٢	باب موقف الإمام والمأموم صبيّ:	٨٧
٢٣	باب من يلي الإمام ثم الذي يليه:	٨٧
٢٤	باب إقامة الصفوف قبل خروج الإمام:	٨٩
٢٥	باب كيف يقوّم الإمام الصفوف:	٨٩
٢٦	باب ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف:	٩٠
٢٧	باب كم مرة يقول استووا:	٩١
٢٨	باب حث الإمام على رصّ الصفوف والمقاربة بينها:	٩٢
٢٩	باب فضل الصف الأول على الثاني:	٩٢
٣٠	باب الصف المؤخر:	٩٣
٣١	باب من وصل صفاً:	٩٣
٣٢	باب ذكر خير صفوف النساء وشرّ صفوف الرجال:	٩٣
٣٣	باب الصف بين السواري:	٩٤
٣٤	باب المكان الذي يستحب من الصف:	٩٤
٣٥	باب ما على الإمام من التخفيف:	٩٤
٣٦	باب الرخصة للإمام في التطويل:	٩٥
٣٧	باب ما يجوز للإمام من العمل في الصلاة:	٩٥
٣٨	باب مبادرة الإمام:	٩٦
٣٩	باب خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته في ناحية المسجد:	٩٧
٤٠	باب الائتمام بالإمام يصلِّي قاعداً:	٩٨
٤١	باب اختلاف نية الإمام والمأموم:	١٠٢
٤٢	باب فضل الجماعة:	١٠٣
٤٣	باب الجماعة إذا كانوا ثلاثة:	١٠٣
٤٤	باب الجماعة إذا كانوا ثلاثة: رجل وصبيّ وامرأة:	١٠٤
٤٥	باب الجماعة إذا كانوا اثنين:	١٠٤
٤٦	باب الجماعة للنافلة:	١٠٥

رقم الباب — رقم الصفحة

٤٧ باب الجماعة للفائت من الصلاة: ١٠٥
٤٨ باب التشديد في ترك الجماعة: ١٠٦
٤٩ باب التشديد في التخلف عن الجماعة: ١٠٧
٥٠ باب المحافظة على الصلوات حيث ينادي بهنّ: ١٠٨
٥١ باب العذر في ترك الجماعة: ١١٠
٥٢ باب حدّ إدراك الجماعة: ١١١
٥٣ باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه: ١١٢
٥٤ باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلّى وحده: ١١٢
٥٥ باب إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة: ١١٣
٥٦ باب سقوط الصلاة عمن صلّى مع الإمام في المسجد جماعة: ١١٤
٥٧ باب السعي إلى الصلاة: ١١٤
٥٨ باب الإسراع إلى الصلاة من غير سعي: ١١٥
٥٩ باب التهجير إلى الصلاة: ١١٦
٦٠ باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة: ١١٦
٦١ باب فيمن يصلّي ركعتي الفجر والإمام في الصلاة: ١١٧
٦٢ باب المنفرد خلف الصف: ١١٨
٦٣ باب الركوع دون الصف: ١١٨
٦٤ باب الصلاة بعد الظهر: ١١٩
٦٥ باب الصلاة قبل العصر وذكر اختلاف الناقلين عن أبي إسحاق في ذلك: ١١٩

١١ ـ كتاب الافتتاح

رقم الباب — رقم الصفحة

١ باب العمل في افتتاح الصلاة: ١٢١
٢ باب رفع اليدين قبل التكبير: ١٢١
٣ باب رفع اليدين حَذْوَ المنكبين: ١٢٢
٤ باب رفع اليدين حِيالَ الأذنين: ١٢٢
٥ باب موضع الإبهامين عند الرفع: ١٢٣
٦ باب رفع اليدين مَدّاً: ١٢٤
٧ باب فرض التكبيرة الأولى: ١٢٤
٨ باب القول الذي يُفتَتَحُ به الصلاة: ١٢٥
٩ باب وضع اليمين على الشِّمال في الصلاة: ١٢٥
١٠ باب في الإمام إذا رأى الرجل وضع شِمالَه على يمينه: ١٢٦
١١ باب موضع اليمين من الشِّمَال في الصلاة: ١٢٦
١٢ باب النهي عن التخصُّر في الصلاة: ١٢٧
١٣ باب الصف بين القدمين في الصلاة: ١٢٨
١٤ باب سكوت الإمام بعد افتتاحه الصلاة: ١٢٨
١٥ باب الدعاء بين التكبير والقراءة: ١٢٨
١٦ باب نوع آخر من الدعاء بين التكبير والقراءة: ١٢٨
١٧ باب نوعٍ آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة: ١٢٨
١٨ باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة

رقم الباب		رقم الصفحة
	وبين القراءة:	١٣٢
١٩	باب نوع آخر من الذكر بعد التكبير:	١٣٢
٢٠	باب البداءة بفاتحة الكتاب قبلَ السورة:	١٣٣
٢١	باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم:	١٣٣
٢٢	باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم:	١٣٤
٢٣	باب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب:	١٣٥
٢٤	باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة:	١٣٧
٢٥	باب فضل فاتحة الكتاب:	١٣٨
٢٦	باب تأويل قول الله عز وجل ﴿ولقد آتيناك سَبْعاً من المثاني والقُرآنَ العظيمَ﴾:	١٣٩
٢٧	باب ترك القراءة خلفَ الإمام فيما لم يَجْهَر فيه:	١٤٠
٢٨	باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جَهَر به:	١٤٠
٢٩	باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جَهَر به الإمام:	١٤١
٣٠	باب تأويل قوله عز وجل ﴿وإذا قُرِىءَ القرآنُ فاستمعوا له وأنصِتوا لعلكم ترحمون﴾:	١٤١
٣١	باب اكتفاء المأموم بقراءة الإمام:	١٤٢
٣٢	باب ما يُجزىء من القراءة لمن لا يُحسِن القرآن:	١٤٣
٣٣	باب جهر الإمام بآمين:	١٤٣
٣٤	باب الأمر بالتأمين خلف الإمام:	١٤٤
٣٥	باب فضل التأمين:	١٤٤
٣٦	باب قول المأموم إذا عَطَسَ خلف الإمام:	١٤٥
٣٧	باب جامع ما جاء في القرآن:	١٤٦
٣٨	باب القراءة في ركعتي الفجر:	١٥٥
٣٩	باب القراءة في ركعتي الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد:	١٥٥
٤٠	باب تخفيف ركعتي الفجر:	١٥٦
٤١	باب القراءة في الصبح بالرُّوم:	١٥٦
٤٢	باب القراءة في الصبح بالستين إلى المئة:	١٥٧
٤٣	باب القراءة في الصبح بقاف:	١٥٧
٤٤	باب القراءة في الصبح بإذا الشمس كُوِّرَتْ:	١٥٧
٤٥	باب القراءة في الصبح بالمُعَوِّذَتَين:	١٥٨
٤٦	باب الفضل في قراءة المُعَوِّذَتَين:	١٥٨
٤٧	باب القراءة في الصبح يوم الجمعة:	١٥٩
—	باب سجود القرآن:	١٥٩
٤٨	باب السجود في «ص»:	١٥٩
٤٩	باب السجود في «والنجم»:	١٦٠
٥٠	باب ترك السجود في «النجم»:	١٦٠
٥١	باب السجود في ﴿إذا السماء انشقت﴾:	١٦١
٥٢	باب السجود في ﴿اقرأ باسم ربك﴾:	١٦٢
٥٣	باب السجود في الفريضة:	١٦٢
٥٤	باب قراءة النهار:	١٦٣

رقم الباب		رقم الصفحة
٥٥	باب القراءة في الظهر:	١٦٣
٥٦	باب تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر:	١٦٤
٥٧	باب إسماع الإمام الآية في الظهر:	١٦٤
٥٨	باب تقصير القيام في الركعة الثانية من الظهر:	١٦٥
٥٩	باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر:	١٦٥
٦٠	باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر:	١٦٦
٦١	باب تخفيف القيام والقراءة:	١٦٦
٦٢	باب القراءة في المغرب بقصار المُفَصَّل:	١٦٧
٦٣	باب القراءة في المغرب ﴿بسبح اسم ربك الأعلى﴾:	١٦٨
٦٤	باب القراءة في المغرب «بالمرسلات»:	١٦٨
٦٥	باب القراءة في المغرب «بالطُّور»:	١٦٩
٦٦	باب القراءة في المغرب «بحَم الدخان»:	١٦٩
٦٧	باب القراءة في المغرب «بآلمص»:	١٦٩
٦٨	باب القراءة في الركعتين بعد المغرب:	١٧٠
٦٩	باب الفضل في قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾:	١٧٠
٧٠	باب القراءة في العِشاء الآخرة ﴿بسبح اسم ربك الأعلى﴾:	١٧٢
٧١	باب القراءة في العشاء الآخرة ﴿بالشمس وضُحَاها﴾:	١٧٢
٧٢	باب القراءة فيها ﴿بالتين والزيتون﴾:	١٧٣
٧٣	باب القراءة في الركعة الأولى من صلاة العشاء الآخرة:	١٧٣
٧٤	باب الركوعِ في الركعتين الأُولَيين:	١٧٤
٧٥	باب قراءة سورتين في ركعة:	١٧٤
٧٦	باب قراءة بعض السورة:	١٧٦
٧٧	باب تعوّذ القارىء إذا مَرَّ بآية عذاب:	١٧٦
٧٨	باب مسألة القارىء إذا مَرَّ بآية رحمة:	١٧٧
٧٩	باب ترديد الآية:	١٧٧
٨٠	باب قوله عز وجل ﴿ولا تَجْهَرْ بصلاتِك ولا تُخافِتْ بها﴾:	١٧٧
٨١	باب رفع الصوت بالقرآن:	١٧٨
٨٢	باب مدّ الصوت بالقراءة:	١٧٩
٨٣	باب تزيين القرآن بالصوت:	١٧٩
٨٤	باب التكبير للركوع:	١٨١
٨٥	باب رفع اليدين للركوع حِذاءَ فروع الأذنين:	١٨٢
٨٦	باب رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين:	١٨٢
٨٧	باب ترك ذلك:	١٨٢
٨٨	باب إقامة الصلب في الركوع والسجود:	١٨٣
٨٩	باب الاعتدال في الركوع والسجود:	١٨٣

١٢ ـ كتاب التطبيق

ـ أخبرنا إسماعيل بن مسعود: ١٨٣

رقم الباب		رقم الصفحة
١	باب نَسْخ ذلك:	١٨٥
٢	باب الإمساك بالرُّكَب في الركوع:	١٨٥
٣	باب مواضع الراحتين في الركوع:	١٨٦
٤	باب مواضع أصابع اليدين في الركوع:	١٨٦
٥	باب التجافي في الركوع:	١٨٧
٦	باب الاعتدال في الركوع:	١٨٧
٧	باب النهي عن القراءة في الركوع:	١٨٧
٨	باب تعظيم الرب في الركوع:	١٨٩
٩	باب الذكر في الركوع:	١٩٠
١٠	باب نوع آخر من الذكر في الركوع:	١٩٠
١١	باب نوع آخر منه. أخبرنا محمد بن عبدالأعلى:	١٩٠
١٢	باب نوع آخر من الذكر في الركوع. أخبرنا عَمْرو بن منصور:	١٩١
١٣	باب نوع آخر منه. أخبرنا عَمْرو بن عليّ:	١٩٢
١٤	باب نوع آخر. أخبرنا يحيى بن عثمان الحمصي:	١٩٢
١٥	باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع:	١٩٣
١٦	باب الأمر بإتمام الركوع:	١٩٣
١٧	باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع:	١٩٤
١٨	باب رفع اليدين حَذْوَ فروع الأذنين عند الرفع من الركوع:	١٩٤
١٩	باب رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع:	١٩٤
٢٠	باب الرخصة في ترك ذلك:	١٩٥
٢١	باب ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع:	١٩٥
٢٢	باب ما يقول المأموم:	١٩٥
٢٣	باب قوله ﴿ربَّنا ولك الحمد﴾:	١٩٦
٢٤	باب قَدْرِ القيام بين الرفع من الركوع والسجود:	١٩٧
٢٥	باب ما يقول في قيامه ذلك:	١٩٨
٢٦	باب القنوت بعد الركوع:	٢٠٠
٢٧	باب القنوت في صلاة الصبح:	٢٠٠
٢٨	باب القنوت في صلاة الظهر:	٢٠٢
٢٩	باب القنوت في صلاة المغرب:	٢٠٢
٣٠	باب اللعن في القنوت:	٢٠٣
٣١	باب لعن المنافقين في القنوت:	٢٠٣
٣٢	باب ترك القنوت:	٢٠٣
٣٣	باب تبريد الحَصَى للسجود عليه:	٢٠٤
٣٤	باب التكبير للسجود:	٢٠٤
٣٥	باب كيف يَخرّ للسجود:	٢٠٥
٣٦	باب رفع اليدين للسجود:	٢٠٥
٣٧	باب ترك رفع اليدين عند السجود:	٢٠٦
٣٨	باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده:	٢٠٦
٣٩	باب وضع اليدين مع الوجه في السجود:	٢٠٧
٤٠	باب على كم السجود:	٢٠٨
٤١	باب تفسير ذلك:	٢٠٨

رقم الباب		رقم الصفحة
٤٢	باب السجود على الجبين:	٢٠٨
٤٣	باب السجود على الأنف:	٢٠٩
٤٤	باب السجود على اليدين:	٢٠٩
٤٥	باب السجود على الركبتين:	٢٠٩
٤٦	باب السجود على القدمين:	٢١٠
٤٧	باب نصب القدمين في السجود:	٢١٠
٤٨	باب فتح أصابع الرجلين في السجود:	٢١١
٤٩	باب مكان اليدين من السجود:	٢١١
٥٠	باب النهي عن بسط الذراعين في السجود:	٢١١
٥١	باب صفة السجود:	٢١٢
٥٢	باب التجافي في السجود:	٢١٣
٥٣	باب الاعتدال في السجود:	٢١٣
٥٤	باب إقامة الصُّلْب في السجود:	٢١٤
٥٥	باب النهي عن نَقْرَة الغُراب:	٢١٤
٥٦	باب النهي عن كَفِّ الشَّعْر في السجود:	٢١٥
٥٧	باب مَثَل الذي يصلِّي ورأسُه معقوص:	٢١٥
٥٨	باب النهي عن كفِّ الثياب في السجود:	٢١٦
٥٩	باب السجود على الثياب:	٢١٦
٦٠	باب الأمر بإتمام السجود:	٢١٦
٦١	باب النهي عن القراءة في السجود:	٢١٧
٦٢	باب الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود:	٢١٧
٦٣	باب الدعاء في السجود:	٢١٨
٦٤	باب نوع آخر. أخبرنا سُوَيد بن نصر:	٢١٩
٦٥	باب نوع آخر. أخبرنا محمود بن غَيْلان:	٢٢٠
٦٦	باب نوع آخر. أخبرنا محمد بن قُدَامة:	٢٢٠
٦٧	باب نوع آخر. أخبرنا عَمْرو بن علي:	٢٢٠
٦٨	باب نوع آخر. أخبرنا يحيى بن عثمان:	٢٢١
٦٩	باب نوع آخر. أخبرنا يحيى بن عثمان:	٢٢٢
٧٠	باب نوع آخر. أخبرنا سَوَّار بن عبدالله:	٢٢٢
٧١	باب نوع آخر. أخبرنا إسحاق بن إبراهيم:	٢٢٢
٧٢	باب نوع آخر. أخبرنا إبراهيم بن الحسن:	٢٢٣
٧٣	باب نوع آخر. أخبرني هارون بن عبدالله:	٢٢٣
٧٤	باب نوع آخر. أخبرنا إسحاق بن إبراهيم:	٢٢٤
٧٥	باب نوع آخر. أخبرنا بُنْدَار محمد بن بشار:	٢٢٤
٧٦	باب عدد التسبيح في السجود:	٢٢٤
٧٧	باب الرخصة في ترك الذكر في السجود:	٢٢٥
٧٨	باب أقرب ما يكون العبد من الله عزّ	

رقم الباب		رقم الصفحة
	وجلّ:	٢٢٦
٧٩	باب فضل السجود:	٢٢٧
٨٠	باب ثواب من سجد لله عزّ وجلّ سجدةً:	٢٢٨
٨١	باب موضع السجود:	٢٢٩
٨٢	باب هل يجوز أن تكون سجدةٌ أطوَلَ من سجدة:	٢٢٩
٨٣	باب التكبير عند الرفع من السجود:	٢٣٠
٨٤	باب رفع اليدين عند الرفع من السجدة الأولى:	٢٣١
٨٥	باب ترك ذلك بين السجدتين:	٢٣١
٨٦	باب الدعاء بين السجدتين:	٢٣١
٨٧	باب رفع اليدين بين السجدتين تلقاء الوجه:	٢٣٢
٨٨	باب كيف الجلوس بين السجدتين:	٢٣٢
٨٩	باب قَدْر الجلوس بين السجدتين:	٢٣٢
٩٠	باب التكبير للسجود:	٢٣٣
٩١	باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين:	٢٣٣
٩٢	باب الاعتماد على الأرض عند النهوض:	٢٣٤
٩٣	باب رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين:	٢٣٤
٩٤	باب التكبير للنهوض:	٢٣٥
٩٥	باب كيف الجلوس للتشهد الأول:	٢٣٥
٩٦	باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم القِبلة عند القعود للتشهد:	٢٣٦
٩٧	باب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول:	٢٣٦
٩٨	باب موضع البَصَر في التشهد:	٢٣٦
٩٩	باب الإشارة بالإصبع في التشهد الأول:	٢٣٧
١٠٠	باب كيف التشهد الأول:	٢٣٧
١٠١	باب نوع آخر من التشهد. أخبرنا عُبَيْدالله:	٢٤١
١٠٢	باب نوع آخر من التشهد. أخبرنا أبو الأشعث:	٢٤٢
١٠٣	باب نوع آخر من التشهد. أخبرنا قُتَيبة:	٢٤٢
١٠٤	باب نوع آخر من التشهد. أخبرنا محمد:	٢٤٣
١٠٥	باب التخفيف في التشهد الأول:	٢٤٣
١٠٦	باب ترك التشهد الأول:	٢٤٤

سنن النسائي

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي
وحاشية الإمام السندي

الجزء الثالث

اعتنى به ورقّمه وصنع فهارسه

عبد الفتاح أبو غدة

تتميَّزُ هذه الطبعةُ المفهرَسَةُ بترقيمِ الأحاديث، وصُنْع فِهرسٍ شاملٍ لأبوابِ كُتُبِ كلِّ جُزءٍ بآخِرِه، وصُنْعِ فهارسَ عامةٍ للكتابِ كلِّه في جزءٍ مستقل، مُوافِقَةٍ لِخطَّةِ كتاب «المعجم المُفَهْرَس لألفاظِ الحديثِ النبوي» و«مفتاح كنوز السُّنَّة»، ومع هذه الفهارس: الفِهرسُ المصنوعُ لأحاديثِ سُنَنِ النسائي في كتاب «تُحفَةِ الأشراف بمعرفةِ الأَطراف» للحافظ المِزِّي، فيَستفيدُ منها المُرَاجِعُ لهذه الكتبِ الثلاثة، ويُصِيبُ الباحثُ: الحديثَ المطلوبَ فيها بسُهولةٍ ويُسْرٍ إن شاء الله تعالى.

الناشر
مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب

بسم الله الرحمن الرحيم

١٣ كتاب السهو

١ التكبير إذا قام من الركعتين

١١٧٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ سُئِلَ أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ يُكَبِّرُ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَقَالَ حُطَيْمٌ عَمَّنْ تَحْفَظُ هٰذَا فَقَالَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ثُمَّ سَكَتَ فَقَالَ لَهُ حُطَيْمٌ وَعُثْمَانُ قَالَ وَعُثْمَانُ .

١١٨٠ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا غَيْلَانُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ صَلَّى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَكَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ فَقَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ لَقَدْ ذَكَّرَنِي هٰذَا صَلَاةَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢ باب رفع اليدين في القيام إلى الركعتين الأخريين

١١٨١ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

﴿فقال حطيم﴾ بضم الحاء والطاء المهملتين شيخ كان يجالس أنس بن مالك

سَعيد قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيد بْنُ جَعْفَر قَالَ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرو بْن عَطَاء عَنْ أَبِى حُمَيْد السَّاعِدِىِّ قَالَ سَمِعْتُه يُحَدِّثُ قَالَ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْن كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْه حَتَّى يُحَاذِىَ بِهِمَا مَنْكِبَيْه كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ

٣ باب رفع اليدين للقيام الى الركعتين الأخريين حذو المنكبين

١١٨٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد الْأَعْلَى الصَّنْعَانِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللّٰه وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ شِهَاب عَنْ سَالِم عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَنَّه كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْه إِذَا دَخَلَ فِى الصَّلَاة وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَه مِنَ الرُّكُوعِ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْن يَرْفَعُ يَدَيْه كَذَلِكَ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْن

٤ باب رفع اليدين وحمد الله والثناء عليه فى الصلاة

١١٨٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد اللّٰه بْن بَزِيع قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْد الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰه وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِى حَازِم عَنْ سَهْل بْن سَعْد قَالَ انْطَلَقَ رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِى عَمْرو بْن عَوْف فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِى بَكْر فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ وَيُؤَمَّهُمْ فَجَاءَ رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَخَرَقَ الصُّفُوفَ حَتَّى قَامَ فِى الصَّفِّ الْمُقَدَّم وَصَفَّحَ النَّاسُ بِأَبِى بَكْر لِيُؤْذِنُوهُ بِرَسُول اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُو بَكْر

قوله ﴿فخرق الصفوف﴾ أى شقها ﴿وصفح الناس﴾ من التصفيح وهو ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الاخرى ﴿ليؤذنوه﴾ من الايذان أى ليعلموه بمجيئه صلى الله تعالى عليه وسلم

لَا يَلْتَفِتُ فِى الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ نَابَهُمْ شَىْءٌ فِى صَلَاتِهِمْ فَالْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَىْ كَمَا أَنْتَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأَبِى بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ تُصَلِّىَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ مَا كَانَ يَنْبَغِى لِابْنِ أَبِى قُحَافَةَ أَنْ يَؤُمَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ مَا بَالُكُمْ صَفَّحْتُمْ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ ثُمَّ قَالَ إِذَا نَابَكُمْ شَىْءٌ فِى صَلَاتِكُمْ فَسَبِّحُوا

٥ باب السلام بالأيدى فى الصلاة

١١٨٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ رَافِعُو أَيْدِينَا فِى الصَّلَاةِ فَقَالَ مَا بَالُهُمْ رَافِعِينَ أَيْدِيَهُمْ فِى الصَّلَاةِ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْخَيْلِ الشُّمُسِ

١١٨٥ اسْكُنُوا فِى الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ

﴿التصفيح﴾ هو التصفيق وهو من ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الاخرى
﴿الخيل الشمس﴾ جمع شموس وهو النفور من الدواب الذى لا يستقر لشغبه وحدته

﴿ان كما أنت﴾ أى كن كما أنت أى على الحال التى أنت عليها فان تفسيرية لما فى الايماء من معنى القول وفى بعض النسخ كلمة أى تفسيرية . قوله ﴿رافعو أيدينا﴾ أى بالسلام ولذا عقبه بالرواية الثانية ﴿الشمس﴾ بضم فسكون أو بضمتين جمع شموس وهو النفور من الدواب الذى لا يستقر لسبقه وحدته وأذنابها كثيرة الاضطراب والمقصود النهى عن الاشارة باليد عند السلام

عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْقِبْطِيَّةِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُسَلِّمُ بِأَيْدِينَا فَقَالَ مَا بَالُ هٰؤُلَاءِ يُسَلِّمُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ أَمَا يَكْفِي أَحَدَهُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُقَوِّلَ السَّلَامُ عَلَيْكُمُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ

٦ باب رد السلام بالاشارة فى الصلاة

١١٨٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ نَابِلٍ صَاحِبِ الْعَبَاءِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ صُهَيْبٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ إِشَارَةً وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِأُصْبَعِهِ . أَخْبَرَنَا

١١٨٧ مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْجِدَ قُبَاءَ لِيُصَلِّيَ فِيهِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالٌ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ فَسَأَلْتُ صُهَيْبًا وَكَانَ مَعَهُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ إِذَا سُلِّمَ عَلَيْهِ قَالَ كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ

﴿فنسلم﴾ أى فى الصلاة وبهذه الرواية تبين أن الحديث مسوق للنهى عن رفع الأيدى عند السلام اشارة الى الجانبين ولا دلالة فيه على النهى عن الرفع عند الركوع وعند الرفع منه ولذلك قال النووى الاستدلال به على النهى عن الرفع عند الركوع وعند الرفع منه جهل قبيح وقد يقال العبرة بعموم اللفظ ولفظ ما بالهم رافعين أيديهم فى الصلاة الى قوله اسكنوا فى الصلاة تمام فصح بناء الاستدلال عليه وخصوص المورد لا عبرة به الا أن يقال ذلك اذا لم يعارضه عن العموم عارض والا يحمل على خصوص المورد وههنا قد صح وثبت الرفع عند الركوع وعند الرفع منه ثبوتا لامرد له فيجب حمل هذا اللفظ على خصوص المورد توفيقا ودفعا للتعارض قلت كان من علل ترك الاشارة الى التوحيد فى التشهد بأنها تنافى السكوت أخذ ذلك من هذه الرواية أعنى لفظ اسكنوا فى الصلاة والله تعالى أعلم قوله ﴿فرد على اشارة﴾ منصوب على المصدر بحذف أى رد اشارة يريد أنه رد عليه بالاشارة وهذا فعل قليل

١١٨٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبٌ يَعْنِى ابْنَ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىٍّ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١١٨٩ وَهُوَ يُصَلِّى فَرَدَّ عَلَيْهِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ بَعَثَنِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَةٍ ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ إِلَىَّ فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِى فَقَالَ إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَىَّ آنِفًا وَأَنَا أُصَلِّى وَإِنَّمَا هُوَ مُوَجِّهٌ يَوْمَئِذٍ إِلَى الْمَشْرِقِ

١١٩٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ الْبَعْلَبَكِّىُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ بَعَثَنِى النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ مُشَرِّقًا أَوْ مُغَرِّبًا فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَانْصَرَفْتُ فَنَادَانِى يَا جَابِرُ فَنَادَانِى النَّاسُ يَا جَابِرُ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى سَلَّمْتُ عَلَيْكَ فَلَمْ تَرُدَّ عَلَىَّ قَالَ إِنِّى كُنْتُ أُصَلِّى

٧ النهى عن مسح الحصى فى الصلاة

١١٩١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِى ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِى الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ

لاينافى الصلاة وقدصرح بهالعلماء . قوله ﴿موجه﴾ اسم مفعول أىجعل وجهه والجاعل هوالله أواسم فاعل بمعنىمتوجهمنوجه بمعنىتوجه والمقصود أنهماكان وجهه الى جهةالقبلة . قوله ﴿مشرقا﴾ اسمفاعل من التشريق أى آخذاً ناحيةالمشرق وكذا قوله أومغربا . قوله ﴿اذا قامأحدكم فىالصلاة﴾ أى اذا دخل

٨ باب الرخصة فيه مرة

١١٩٢ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ كُنْتَ لَابُدَّ فَاعِلًا فَمَرَّةً

٩ النهى عن رفع البصر الى السماء فى الصلاة

١١٩٣ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ وَشُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذٰلِكَ حَتَّى قَالَ لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذٰلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ . ١١٩٤ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَرْفَعْ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ

فيها اذ قبل التحريم لايمنع أى لما فيه من قطع التوجه للصلاة فتفوته الرحمة وهذا اذا لم يكن لاصلاح محل السجود والا فيجوز بقدر الضرورة . قوله ﴿فمرة﴾ بالنصب أى فافعل مرة ولا تزد عليها لاصلاح محل السجود وهذا قطعة من أوله متعلق بمسح الحصى والا فلا دلالة لهذا القدر على تعين الفعل . قوله ﴿يرفعون أبصارهم﴾ كما يفعل كثير من الناس حال الدعاء وقد اختلف فيه حال الدعاء خارج الصلاة فجوزه بعض بأن السماء قبلة الدعاء ومنعه بعض ﴿لينتهن﴾ بضم الهاء وتشديد النون أى أولئك الأقوام ﴿عن ذلك﴾ أى عن رفعهم أبصارهم الى السماء فى الصلاة ﴿أولتخطفن﴾ بفتح الفاء على بناء المفعول أى لتسلبن بسرعة أى أن أحد الأمرين واقع لامحالة اما الانتهاء منهم أوخطف أبصارهم من الله عقوبة على فعلهم

أَنْ يُلْتَمَعَ بصره

١٠ باب التشديد فى الالتفات فى الصلاة

١١٩٥ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْأَحْوَصِ يُحَدِّثُنَا فِى مَجْلِسِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ جَالِسٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِى صَلَاتِهِ مَا لَمْ

١١٩٦ يَلْتَفِتْ فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ انْصَرَفَ عَنْهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِى الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الالْتِفَاتِ فِى الصَّلَاةِ فَقَالَ اخْتِلَاسٌ

١١٩٧ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ .

١١٩٨ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِى الشَّعْثَاءِ

١١٩٩ عَنْ أَبِى عَطِيَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ . أَخْبَرَنَا هِلَالُ ابْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعَافَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ وَهُوَ ابْنُ مَعْنٍ عَنِ

﴿أن يلتمع بصره﴾ أى لئلا يختلس ويختطف بسرعة

قوله ﴿أن يلتمع﴾ أى لئلا يختلس ويختطف بسرعة . قوله ﴿مقبلا على العبد﴾ بالاحسان والغفران والعفو لا يقطع عنه ذلك ﴿مالم يلتفت﴾ مالم يتعمد الالتفات الى مالا يتعلق بالصلاة ﴿فاذا صرف وجهه﴾ بالالتفات الى مالا يتعلق بالصلاة انصرف عنه بقطع ذلك والله تعالى أعلم قوله ﴿اختلاس﴾ أى سلب الشيطان من كمال صلاته وضمير ﴿يختلسه﴾ منصوب على المصدر

الْأَعْمَش عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ الِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الصَّلَاةِ

١١ باب الرخصة فى الالتفات فى الصلاة يمينا وشمالا

١٢٠٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يُكَبِّرُ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ إِنْ كُنْتُمْ آنِفًا تَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا . ١٢٠١ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ ابْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ ابْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هِنْدٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ

قوله ﴿يسمع﴾ من الاسماع ﴿فالتفت الينا﴾ لبيان جواز الالتفات وليطلع على حالهم فيرشدهم الى الصواب معدوام توجه قلبه الى الله بخلاف غيره صلى الله تعالى عليه وسلم لكن هذا يقتضى أن رؤيته من ورائه ما كانت على الدوام والله تعالى أعلم ﴿فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم﴾ يريد أن القيام مع قعود الامام يشبه تعظيم الامام فيما شرع لتعظيم الله وحده فلا يجوز ولا يخفى دوام هذه العلة فينبغى أن يدوم هذا الحكم فالقول بنسخه كما عليه الجمهور خفى جدا والله تعالى أعلم . قوله ﴿يلتفت فى صلاته﴾ قيل النافلة ويحتمل الفرض أيضا والحاصل أن التفاته كان متضمنا المصلحة بلا ريب مع دوام حضور القلب وتوجهه الى الله تعالى على وجه الكمال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال ﴿ولا يلوى﴾ ولا يضرب

١٢ باب قتل الحية والعقرب فى الصلاة

١٢٠٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ وَيَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِى الصَّلَاةِ . ١٢٠٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ ضَمْضَمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِى الصَّلَاةِ

١٣ حمل الصبايا فى الصلاة ووضعهن فى الصلاة

١٢٠٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّى وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ رَفَعَهَا . ١٢٠٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى سُلَيْمَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِى الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا فَإِذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ أَعَادَهَا

﴿بقتل الأسودين﴾ هما الحية والعقرب

قوله ﴿بقتل الأسودين﴾ هما الحية والعقرب واطلاق الأسودين اما لتغليب الحية على العقرب أو لأن عقرب المدينة يميل الى السواد وأخذ كثير من الرخصة فى القتل أن القتل لا يفسد الصلاة لكن قد يقال يكفى فى الرخصة انتفاء الاثم فى افساد الصلاة وأما بقاء الصلاة بعد هذا الفعل فلا يدل عليه الرخصة فتأمل

١٤ باب المشى أمام القبلة خطى يسيرة

١٢٠٦ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ أَبُو الْعَلَاءِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتِ اسْتَفْتَحْتُ الْبَابَ وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا وَالْبَابُ عَلَى الْقِبْلَةِ فَمَشَى عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ فَفَتَحَ الْبَابَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ

١٥ باب التصفيق فى الصلاة

١٢٠٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ

١٢٠٨ زَادَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ

١٦ باب التسبيح فى الصلاة

١٢٠٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَأَنْبَأَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ

والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فمشى عن يمينه ﴾ كان الباب في احدي جهتيه و يمكن هذا بعمل يسير والله

١٢١٠ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَوْفٍ قَالَ حَدَّثَنِى مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ

١٧ التنحنح فى الصلاة

١٢١١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْحَرِثِ الْعُكْلِىِّ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُجَىٍّ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ كَانَ لِى مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةٌ آتِيهِ فِيهَا فَإِذَا أَتَيْتُهُ اسْتَأْذَنْتُ إِنْ وَجَدْتُهُ يُصَلِّى فَتَنَحْنَحَ دَخَلْتُ وَإِنْ وَجَدْتُهُ فَارِغًا

١٢١٢ أَذِنَ لِى . أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الْحَرِثِ الْعُكْلِىِّ عَنِ ابْنِ نُجَىٍّ قَالَ قَالَ عَلِىٌّ كَانَ لِى مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدْخَلَانِ مَدْخَلٌ بِاللَّيْلِ

١٢١٣ وَمَدْخَلٌ بِالنَّهَارِ فَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ بِاللَّيْلِ تَنَحْنَحَ لِى . أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنِى شُرَحْبِيلُ يَعْنِى ابْنَ مُدْرِكٍ قَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ نُجَىٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ لِى عَلِىٌّ كَانَتْ لِى مَنْزِلَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلَائِقِ فَكُنْتُ آتِيهِ كُلَّ سَحَرٍ فَأَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِىَّ اللهِ فَإِنْ تَنَحْنَحَ انْصَرَفْتُ إِلَى أَهْلِى وَإِلَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ

تعالى أعلم . قوله ﴿تنحنح﴾ أى للأذان والدخول وفى بعض النسخ سبح وهو أقرب لما بعده أن التنحنح كان علامة عدم الاذن ويمكن له وضعان أحدهما يدل على الاذن والآخر على عدمه والله تعالى أعلم

١٨ باب البكاء فى الصلاة

١٢١٤ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي وَلِجَوْفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ يَعْنِي يَبْكِي

١٩ باب لعن ابليس والتعوذ بالله منه فى الصلاة

١٢١٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ ثُمَّ قَالَ أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ ثَلَاثًا وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ قَالَ إِنَّ عَدُوَّ اللهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي فَقُلْتُ أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قُلْتُ أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ آخُذَهُ وَاللهِ لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوثَقًا بِهَا يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

﴿أزيز﴾ أى حنين من الجوف وهو صوت البكاء وقيل هو أن يجيش جوفه و يغلى بالبكاء ﴿كأزيز المرجل﴾ وهو بالكسر الاناء الذى يغلى فيه الماء سواء كان من حديد أو صفر

قوله ﴿أزيز﴾ بزاءين معجمتين ككريم أى حنين من الخشية وهو صوت البكاء قيل وهو أن يجيش جوفه و يغلى بالبكاء ﴿والمرجل﴾ بكسر الميم اناء يغلى فيه الماء . قوله ﴿أعوذ بالله منك الخ﴾ يفيد أن خطاب الشيطان لا يبطل الصلاة واطلاق الفقهاء يقتضى البطلان عندهم فلعلهم يحملونه على ما اذا كان الكلام مباحا ﴿بشهاب﴾ بكسر الشين شعلة من النار ساطعة ﴿ثم أردت أن آخذه﴾ لا يلزم منه أن أخذه و ربطه

٢٠ الكلام فى الصلاة

١٢١٦ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ وَقُمْنَا مَعَهُ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا يُرِيدُ رَحْمَةَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَحْفَظُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ

١٢١٧ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا

١٢١٨ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ

أو حجارة أو خزف والميم زائدة قيل لأنه اذا نصب كانه أقيم فى أرجل ﴿لقد تحجرت واسعا﴾

غير مفسد لجواز أن يكون مفسدا و يحمل له ذلك لضرورة أو بلا ضرورة نعم يلزم أن تكون ارادته غير مفسدة فليفهم ﴿لو لا دعوة أخينا﴾ أى بقوله رب هب لى ملكا لا ينبغى لأحد من بعدى ﴿لأصبح﴾ أى لاخذته وربطته فأصبح موثقا والمراد لو لا توهم عدم استجابة هذه الدعوة لاخذته لا أنه بالأخذ يلزم عدم استجابتها اذ لا يبطل اختصاص تمام الملك لسليمان بهذا القدر فليتأمل والله تعالى أعلم . قوله ﴿اللهم ارحمنى﴾ ليس هذا من كلام الناس نعم هو دعاء بما لا يليق فكأنه لهذا ذكره ههنا ﴿تحجرت واسعا﴾ أى قصدت أن تضيق ما وسعه الله من رحمته أو اعتقدته ضيقا لأن هذا الكلام نشأ من ذلك الاعتقاد

السَّلَمِيِّ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ فَجَاءَ اللّٰهُ بِالْإِسْلَامِ وَإِنَّ رِجَالًا مِنَّا يَتَطَيَّرُونَ قَالَ ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ وَرِجَالٌ مِنَّا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ قَالَ

أى ضيقت ماوسعه الله وخصصت به نفسك دون غيرك ﴿وإن منا رجالا يتطيرون قال ذاك شيء يجدونه فى صدورهم فلا يصدنهم﴾ قال النووى قال العلماء معناه أن الطيرة شيء تجدونه فى نفوسكم ضرورة ولا عتب عليكم فى ذلك فانه غير مكتسب لكم فلا تكليف به ولكن لا تمتنعوا بسببه عن التصرف فى أموركم فهذا هو الذى تقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن العمل بالطيرة والامتناع عن تصرفاتهم بسببها قال وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة فى النهى عن التطير والطيرة وهو محمول على العمل بها لا على ما يوجد فى النفس من غير عمل على مقتضاه عندهم ﴿ورجال منا يأتون الكهان قال فلا تأتوهم﴾ قال النووى قال العلماء انما نهى عن اتيان الكهان لأنهم قد يتكلمون فى مغيبات قد يصادف بعضها الاصابة فيخاف الفتنة على الانسان بسبب ذلك ولأنهم يلبسون على الناس كثيرا من الشرائع وقال الخطابى كان فى العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من يزعم أن له رئيا من الجن يلقى اليه الأخبار ومنهم من يدعى استدراك ذلك بفهم أعطيه ومنهم من يسمى عرافا وهو الذى يزعم معرفة الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها لمعرفة من سرق الشيء الفلانى ومعرفة من يتهم به المرأة ونحو

قوله ﴿انا حديث عهد بجاهلية﴾ الجاهلية ما قبل ورود الشرع سموا جاهلية لجهالاتهم والباء فيها متعلقة بعهد ﴿فجاء الله﴾ عطف على مقدر أى كنا فيها فجاء الله ﴿يتطيرون﴾ التطير التفاؤل بالطير مثلا اذا شرع فى حاجة وطار الطير عن يمينه يراه مباركا وان طار عن يساره يراه غير مبارك ﴿ذاك شيء الخ﴾ أى ليس له أصل يستند اليه ولا له برهان يعتمد عليه ولا هو فى كتاب نازل من لديه وقيل معناه أنه معفو لأنه يوجد فى النفس بلا اختيار نعم المشى على وفقه منهى عنه فلذلك قال ﴿فلا يصدنهم﴾ أى لا يمنعهم عما هم فيه ولا يخفى أن التفريغ على هذا المعنى يكون بعيدا ﴿الكهان﴾ كالحكام جمع كاهن والنهى عن اتيانهم لأنهم يتكلمون فى مغيبات قد يصادف بعضها الاصابة فيخاف الفتنة على الانسان بذلك ولأنهم يلبسون على الناس كثيرا من الشرائع واتيانهم حرام باجماع المسلمين كما ذكروا

فَلَا تَأْتُوهُمْ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ وَرِجَالٌ مِنَّا يَخُطُّونَ قَالَ كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ قَالَ وَبَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ اللهُ فَحَدَّقَنِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ وَاثُكْلَ أُمِّيَاهُ مَالَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ قَالَ فَضَرَبَ الْقَوْمُ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُسَكِّتُونِي لَكِنِّي سَكَتُّ فَلَمَّا

ذلك قال فالحديث يشتمل على النهى عن إتيان هؤلاء كلهم ﴿ورجال منا يخطون﴾ قال كان نبى من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك قال النووى اختلف العلماء فى معناه فالصحيح أن معناه من وافق خطه فهو مباح ولا طريق لنا الى العلم اليقينى بالموافقة فلا يباح وقال عياض معناه من وافق خطه فذاك الذى تجدون إصابته فيما يقول لا أنه أباح ذلك لفاعله قال ويحتمل أن هذا نسخ فى شرعنا وقال الخطابى هذا الحديث يحتمل النهى عن هذا الخط اذ كان علما لنبوة ذاك النبى وقد انقطعت فنهينا عن تعاطى ذلك قال النووى فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهى عنه الآن وقال القرطبى حكى مكى فى تفسيره أنه روى أن هذا النبى كان يخط بأصبعه السبابة والوسطى فى الرمل ثم يزجر وعن ابن عباس يخط خطوطا معجلة لئلا يلحقها العدد ثم يرجع فيمحو على مهل خطين فان بقى خطان فهى علامة النجح وان بقى خط فهو علامة الخيبة ﴿فحدقنى القوم بأبصارهم واثكل أمياه﴾ قال النووى الثكل بضم الثاء واسكان الكاف وفتحهما جميعاً لغتان كالبخل والبخل حكاهما الجوهرى وغيره وهو فقدان المرأة ولدها وأمياه بكسر الميم وقال القرطبى أمياه

﴿يخطون﴾ خطهم معروف بينهم ﴿فمن وافق خطه﴾ يحتمل الرفع والمفعول محذوف والنصب والفاعل ضمير وافق بحذف مضاف أى وافق خطه خط النبى ﴿فذاك﴾ قيل معناه أى فخطه مباح ولا طريق لنا الى معرفة الموافقة فلا يباح وقيل فذاك الذى تجدون اصابته فيما يقول لا أنه أباح ذلك لفاعله قال النووى قد اتفقوا على النهى عنه الآن ﴿اذ عطس﴾ من باب نصر وضرب ﴿فحدقنى﴾ من التحديق وهو شدة النظر أى نظروا الى نظر زجر كيلا أتكلم فى الصلاة ﴿واثكل أمياه﴾ بضم ثاء وسكون كاف و بفتحهما هو فقد الام الولد وأمياه بكسر الميم أصله أمى زيد عليه الألف لمد الصوت وهاء السكت وهى تثبت وقفا لا وصلا ﴿يسكتونى﴾ من التسكيت أو الاسكات ﴿لكنى سكت﴾ متعلق بمحذوف مثل

انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَانِى بِأَبِى وَأُمِّى هُوَ مَاضَرَبَنِى وَلَا كَهَرَنِى وَلَا سَبَّنِى مَارَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ قَالَ إِنَّ صَلَاتَنَا هٰذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَىْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ قَالَ ثُمَّ اطَّلَعْتُ إِلَى غُنَيْمَةٍ لِى تَرْعَاهَا جَارِيَةٌ لِى فِى قِبَلِ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ وَإِنِّى اطَّلَعْتُ فَوَجَدْتُ الذِّئْبَ قَدْ ذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِى آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ فَصَكَكْتُهَا صَكَّةً ثُمَّ انْصَرَفْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ

مضاف إلى ثكل وكلاهما مندوب كما قال وأمير المؤمنيناه وأصله أمى زيدت عليه الألف لمد الصوت وأردفت بهاء السكت الثابتة فى الوقف المحذوفة فى الوصل ﴿ولا كهرنى﴾ أى ما انتهرنى قال أبو عبيد الكهر الانتهار وقيل الكهر العبوس فى وجه من يلقاه ﴿إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شىء من كلام الناس﴾ هذا من خصائص هذه الشريعة ذكر القاضى أبو بكر بن العربى أن شريعة بنى إسرائيل كان يباح فيها الكلام فى الصلاة دون الصوم فجاءت شريعتنا بعكس ذلك وقال ابن بطال إنما عيب على جريج عدم إجابته لأمه وهو فى الصلاة لأن الكلام فى الصلاة كان مباحا فى شرعهم وفى شرعنا لا يجوز قطع الصلاة لاجابة الأم إذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ﴿من قبل أحد والجوانية﴾ قال النووى هى بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الالف نون ثم ياء مشددة وحكى تخفيفها موضع بقرب أحد فى شمال المدينة قال وأما قول عياض انها من عمل الفرع فليس بمقبول لان الفرع بين مكة والمدينة بعيد من المدينة وأحد فى شام المدينة وقد قال فى الحديث قبل أحد والجوانية فكيف يكون عند الفرع ﴿آسف﴾ بالمد وفتح السين أى أغضب ﴿فصككتها﴾

أردت أن أخاصمهم وهو جواب لما ﴿بأبى وأمى﴾ أى هو مفدى بهما جملة معترضة ﴿ولا كهرنى﴾ أى ما انتهرنى ولا أغلظ لى فى القول أو ولا استقبلنى بوجه عبوس ﴿من كلام الناس﴾ أى ما يجرى فى مخاطباتهم ومحاوراتهم ﴿انما هو﴾ أى ما يحل فيها من الكلام ﴿التسبيح الخ﴾ أى وأمثالها وهذا الكلام يتضمن الأمر بالاعادة عند قوم فلذلك ما أمره بذلك صريحا والكلام جهلا لا يفسد الصلاة عند آخرين فقالوا عدم الأمر بالاعادة لذلك ﴿اطلعت﴾ بتشديد الطاء ﴿الى غنيمة﴾ بالتصغير ﴿والجوانية﴾ بفتح جيم وتشديد واو بعد الألف نون ثم ياء مشددة وحكى تخفيفها موضع بقرب أحد ﴿آسف﴾ بالمد وفتح

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَعَظَّمَ ذٰلِكَ عَلَيَّ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَفَلَا أَعْتِقُهَا قَالَ ادْعُهَا
فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَتْ فِى السَّمَاءِ قَالَ فَمَنْ أَنَا قَالَتْ
١٢١٩ أَنْتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ فَأَعْتِقْهَا . أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ ابْنُ مَسْعُودٍ
قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ أَبِى خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِى الْحٰرِثُ بْنُ شُبَيْلٍ
عَنْ أَبِى عَمْرٍو الشَّيْبَانِىِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ يُكَلِّمُ صَاحِبَهُ فِى الصَّلَاةِ بِالْحَاجَةِ
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ
١٢٢٠ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِينَ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا

أى لطمتها ﴿فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله قالت فى السماء﴾ قال النووى هذا من أحاديث الصفات وفيها مذهبان أحدهما الايمان من غير خوض فى معناه مع اعتقاد أن الله تعالى ليس كمثله شىء وتنزيهه عن سمات المخلوقين والثانى تأويله بما يليق به فمن قال بهذا قال كان المراد بهذا امتحانها هل هى موحدة تقر بأن الخالق المدبر الفعال هو الله وحده وهو الذى اذا دعاه الداعى استقبل السماء كما اذا صلى له المصلى استقبل الكعبة وليس ذلك لأنه منحصر فى السماء كما أنه ليس منحصرا فى جهة الكعبة بل ذلك لأن السماء قبلة الداعين كما أن الكعبة قبلة المصلين قال القاضى عياض لاخلاف بين المسلمين قاطبة فقيههم ومحدثهم ومتكلمهم ونظارهم ومقلدهم أن الظواهر المتواردة بذكر الله فى السماء كقوله تعالى أأمنتم من فى السماء ونحوه ليست على ظاهرها بل هى متأولة عند جميعهم فمن قال باثبات جهة فوق من غير تحديد ولا تكييف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين تأول فى السماء على السماء ومن قال بنفى الحد واستحالة الجهة فى حقه سبحانه

السين أى أغضب ﴿فصككتها﴾ أى لطمتها ﴿فعظم﴾ من التعظيم ﴿على﴾ بالتشديد ﴿أفلا أعتقها﴾ أى عن بعض الكفارات الذى شرط فيه الاسلام ﴿أين الله﴾ قيل معناه فى أى جهة يتوجه المتوجهون الى الله تعالى وقولها ﴿فى السماء﴾ أى فى جهة السماء يتوجهون والمطلوب معرفة أن تعترف بوجوده تعالى

ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ وَاسْمُهُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَالْقَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ الْجَرْمِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ كُلْثُومٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَهٰذَا حَدِيثُ الْقَاسِمِ قَالَ كُنْتُ آتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَيَرُدُّ عَلَيَّ فَأَتَيْتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَلَمَّا سَلَّمَ أَشَارَ إِلَى الْقَوْمِ فَقَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَعْنِي أَحْدَثَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا إِلَّا بِذِكْرِ اللهِ وَمَا يَنْبَغِي لَكُمْ وَأَنْ تَقُومُوا لِلهِ قَانِتِينَ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ١٢٢١
عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا السَّلَامَ حَتَّى قَدِمْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ فَجَلَسْتُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ وَإِنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا يُتَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ

٢١ ما يفعل من قام من اثنتين ناسيا ولم يتشهد

١٢٢٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ

لا اثبات الجهة وقيل التفويض أسلم . قوله ﴿فيرد علي﴾ أي بالقول حين كان الكلام مباحا في الصلاة ﴿وأن تقوموا لله قانتين﴾ أي ساكتين عما لا ينبغي من الكلام فهذا الحديث تفسير لقوله تعالى وقوموا لله قانتين . قوله ﴿فأمرنا بالسكوت﴾ أي عن ذلك الكلام الذي كنا عليه لا عن مطلق الكلام فلا اشكال بالاذكار والقراءة ﴿ما قرب وما بعد﴾ أي تفكرت فيما يصلح للمنع من الوجوه القريبة أو البعيدة أيها

١٢٢٣ سَلَّمَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُحَيْنَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَامَ فِى الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ

٢٢ ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيا وتكلم

١٢٢٤ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَلٰكِنِّي نَسِيتُ قَالَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانْطَلَقَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِى الْمَسْجِدِ فَقَالَ بِيَدِهِ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا قُصِرَتِ الصَّلَاةُ

تأولها تأويلات بحسب مقتضاها وذكر نحو ما سبق ﴿إحدى صلاتى العشى﴾ بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء قال الأزهرى العشى عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها ﴿وخرجت السرعان﴾ قال النووى هو بفتح السين والراء هذا هو الصواب الذى قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة وهكذا ذكره المتقنون وهم المسرعون الى الخروج ونقل القاضى عياض عن بعضهم إسكان الراء قال وضبطه الأصيلى فى البخارى بضم السين وإسكان الراء جمع سريع كقفيز وقفزان اهـ وفى النهاية السرعان أوائل الناس الذين يتنازعون الى الشىء ويقبلون عليه بسرعة ﴿قصرت الصلاة﴾ قال النووى بضم القاف وكسر الصاد وروى بفتح القاف وضم

كانت سببا لترك رد السلام . قوله ﴿احدى صلاتى العشى﴾ بفتح العين وكسر معجمة وتشديد ياء أى آخر النهار ما بين زوال الشمس وغروبها ﴿وخرجت السرعان﴾ بفتحتين وجوز سكون الراء المسرعون الى الخروج وضبط بضم أو كسر فسكون جمع سريع ﴿قصرت الصلاة﴾ بضم الصاد أو على بناء المفعول

وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ قَالَ كَانَ يُسَمَّى ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ قَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرِ الصَّلَاةُ قَالَ وَقَالَ أَكَمَا قَالَ ذُو الْيَدَيْنِ قَالُوا نَعَمْ فَجَاءَ فَصَلَّى الَّذِي كَانَ تَرَكَهُ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ

الصاد والاول أشهر وأفصح ﴿يسمى ذا اليدين﴾ هو الخرباق بن عمرو بكسر الخاء المعجمة وبالباء الموحدة وآخره قاف ﴿قال أكما يقول ذو اليدين قالوا نعم فجاء فصلى الذى ترك﴾ قال النووى فان قيل كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد فى الصلاة فجوابه من وجهين أحدهما أنهم لم يكونوا على تعين من البقاء فى الصلاة كأنهم كانوا مجوزين بنسخ الصلاة من أربع الى ركعتين والثانى أن هذا كان خطابا للنبى صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل عندنا وعند غيرنا وفى رواية لأبى داود باسناد صحيح أن الجماعة أومؤا أى نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا فان قيل كيف رجع النبى صلى الله عليه وسلم الى قول غيره وعندكم لا يجوز للمصلى الرجوع فى قدر الصلاة الى قول غيره إماما كان أومأموماً ولا يعمل الا على يقين نفسه فجوابه أن النبى صلى الله عليه وسلم سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو وبنى عليه لا أنه رجع الى مجرد قولهم ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع الى قول

قيل وهو الأشهر ﴿فهاباه﴾ تعظيما وتبجيلا لمعرفتهما جاهه وقدره زادهما الله تعالى ﴿يسمى ذا اليدين﴾ لذلك قيل اسمه خرباق بكسر خاء معجمة وباء موحدة آخره قاف ﴿لم أنس ولم تقصر﴾ خرج على حسب الظن ويعتبر الظن قيدا فى الكلام ترك ذكره بناء على أن الغالب فى بيان أمثال هذه الأشياء أن يجرى فيها الكلام بالنظر الى الظن فكأنه قيل ما نسيت ولا قصرت فى ظنى وهذا الكلام صادق لا غبار عليه ولا يتوهم فيه شائبة كذب وليس مبنى الجواب على كون الصدق المطابقة للظن بل على أنه مطابقة الواقع فافهم ﴿قال وقال أكما قال ذو اليدين﴾ أى قال الراوى قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أى بعد ما جزم ذو اليدين بوقوع البعض أكما قال ذو اليدين ﴿فجاء فصلى﴾ قالوا وليس فيه رجوع المصلى الى قول غيره وترك العمل بيقين نفسه لجواز أنه سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا أنه رجع الى مجرد قولهم قلت يمكن أنه شك فأخذ بقول الغير والجزم بأنه تذكر لا يخلو عن نظر والله تعالى أعلم واستدل بالحديث من قال الكلام مطلقا لا يبطل الصلاة بل ما يكون لاصلاحها فهو معفو ومن يقول بابطال الكلام مطلقا يحمل الحديث على أنه قبل نسخ اباحة الكلام فى الصلاة لكن يشكل عليهم أن النسخ

كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ
١٢٢٥ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ كَبَّرَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي
أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنَ
اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَارَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ
ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ
١٢٢٦ ثُمَّ رَفَعَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ
أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ
فِي رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَارَسُولَ اللهِ أَمْ نَسِيتَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فَقَالَ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَارَسُولَ اللهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

نمبره لرجع ذو اليدين حين قال النبي صلى الله عليه وسلم لم أنس ولم تقصر ﴿ كل ذلك لم يكن ﴾ قال القرطبي هذا مشكل بما ثبت من حاله صلى الله عليه وسلم فانه يستحيل عليه الخلف والاعتذار عنه من وجهين أحدهما أنه إنما نفى الكلية وهو صادق فيها اذلم يجتمع وقوع الأمرين و إنما وقع أحدهما ولا يلزم من نفى الكلية نفى الجزء من أجزائها فاذا قال لم ألق كل العلماء لم يفهم أنه لم يلق واحدا منهم ولا يلزم ذلك منه الا أن هذا الاعتذار يبطله قوله فى الرواية الأخرى لم أنس ولم تقصر بدل قوله كل ذلك لم يكن فقد نفى الأمرين نصا والثانى أنه إنما أخبر عن الذى كان فى اعتقاده وظنه وهو أنه لم يفعل شيئا من ذلك فأخبر بحق اذ خبره موافق لما فى نفسه فليس فيه

كان قبل بدر وهذه الواقعة قد حضرها أبو هريرة وكان اسلامه أيام خيبر وقال صاحب البحر من علمائنا

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالُوا نَعَمْ فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
١٢٢٧ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَالُوا
١٢٢٨ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ
قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ
فَأَدْرَكَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنُقِصَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ فَقَالَ لَمْ تُنْقَصِ الصَّلَاةُ

خلف قال وللأصحاب فيه تأويلات أخر منها قوله لم أنس راجع الى السلام أى لم أنس السلام وإنما سلمت قصداً وهذا فاسد لأنه حينئذ لا يكون جوابا عما سئل عنه ومنها الفرق بين النسيان والسهو فقالوا كان يسهو ولا ينسى لأن النسيان غفلة وهذا أيضا ليس بشىء اذ لا يسلم الفرق ولو سلم فقد أضاف صلى الله عليه وسلم النسيان الى نفسه فى غير موضع فقال إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى ومنها ما اختاره القاضى عياض أنه إنما أنكر صلى الله عليه وسلم النسيان اليه اذ ليس من فعله كما قال فى الحديث الآخر بئسما لأحدكم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسى أى خلق فيه النسيان وهذا يبطله أيضا أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى وأيضا فلم يصدر ذلك عنه على جهة الزجر والانكار بل على جهة النفى كما قاله السائل عنه وأيضا فلا يكون جوابا لما سئل عنه والصواب حمله على ماذكرناه والله

الحنفية ولم أر لهذا الايراد جوابا شافيا والله تعالى أعلم . قوله ﴿فادركه ذو الشمالين الخ﴾ هذا يدل على أن ذا اليدين هو ذو الشمالين وقد نص كثير منهم على أنه غيره والاتحاد وهم من قائله قال ابن عبد البر لم

وَلَمْ أَنْسَ قَالَ بَلَى وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ
١٢٢٩ قَالُوا نَعَمْ فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ مُوسَى الْفَرْوِىُّ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو ضَمْرَةَ
عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ نَسِىَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ فِى سَجْدَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ
قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ قَالُوا نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
١٢٣٠ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ
عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَأَبِى بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ
عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِى رَكْعَتَيْنِ
وَانْصَرَفَ فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ بْنُ عَمْرٍو أَنُقِصَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
١٢٣١ وَسَلَّمَ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالُوا صَدَقَ يَا نَبِىَّ اللهِ فَأَتَمَّ بِهِمُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ نَقَصَ . أَخْبَرَنَا

تعالى أعلم ﴿فقال له ذوالشمالين بن عمرو﴾ قال ابن عبد البر لم يتابع الزهرى على قوله ان المتكلم ذوالشمالين لأنه قتل يوم بدر فيما ذكره أبو إسحق وغيره واسمه عمير بن عمرو قال وقد اضطرب الزهرى فى حديث ذى اليدين اضطرابا أوجب عن أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة وقد غلط فيه مسلم ولا أعلم أحدا من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على حديث الزهرى فى قصة ذى اليدين وكلهم تركوه لاضطرابه وأنه لم يقم له اسناداً ولا متناً وان كان اماما عظيما فى هذا الشأن. فالغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله تعالى وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك

يتابع الزهرى على قوله ان المتكلم ذوالشمالين ولا يخفى أن المصنف روى أن المتكلم ذو الشمالين عن عمران عن أبى سلمة عن أبى هريرة وعن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة ويلزم منه أنه قد تابعه على ذلك

أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ سُلَيْمَانَ ابْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ نَحْوَهُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي هٰذَا الْخَبَرَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ وَأَخْبَرَنِيهِ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحٰرِثِ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ

٢٣ ذكر الاختلاف على أبى هريرة فى السجدتين

١٢٣٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَابْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لَمْ يَسْجُدْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ السَّلَامِ وَلَا بَعْدَهُ

١٢٣٣ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

إلا النبى صلى الله عليه وسلم

عمران فلا يصح قوله لم يتابع الزهرى كما لا يخفى والله تعالى أعلم. قوله ﴿لم يسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يومئذ قبل السلام ولا بعده﴾ ان صح هذا يحمل على السلام الذى سلمه سهوا فى وسط الصلاة وعلى هذا المعنى يصير الكلام قليل الجدوى لكنه يصح و يندفع للتنافى بينه و بين ماصح من أنه سجد للسهو وقد قيل هذا غير صحيح قال ابن عبد البر وقد اضطرب الزهرى فى حديث ذى اليدين اضطرابا أوجب عن أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ولا أعلم أحدا من أهل العلم بالحديث عول على حديث الزهرى فى قصة ذى اليدين و كلهم تركوه لاضطرابه وأنه لم يقم له اسناداً ولا متنا وان كان اماما عظيما فى هذا الشان والغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله تعالى و كل أحد يؤخذ من قوله و يترك

١٢٣٤ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو
ابْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ
١٢٣٥ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ . أَخْبَرَنَا
عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ وَحَدَّثَنِي
ابْنُ عَوْنٍ وَخَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ
١٢٣٦ فِي وَهْمِهِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ
عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فَسَجَدَ
١٢٣٧ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي
قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ فَقَالَ يَعْنِي نَقَصَتِ
الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ فَخَرَجَ مُغْضَبًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ فَقَالَ أَصَدَقَ قَالُوا نَعَمْ فَقَامَ فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكْعَةَ
ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْهَا ثُمَّ سَلَّمَ

الا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . قوله ﴿فى ثلاث ركعات من العصر فدخل﴾ كلام المصنف يشير ان الواقعة متحدة وهو أظهر وعلى هذا كونه سلم من ركعتين أو ثلاث وكذا كونه دخل البيت أو قعد فى ناحية المسجد وغير ذلك مما اشتبه على الرواة لطول الزمان ويحتمل تعدد الواقعة والله تعالى أعلم

٢٤ باب اتمام المصلى على ماذكر اذا شك

١٢٣٨ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلْغِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ فَإِذَا اسْتَيْقَنَ بِالتَّمَامِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ
١٢٣٩ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَتَا لَهُ صَلَاتَهُ وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً ثُمَّ يَسْجُدْ بَعْدَ ذَلِكَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَتَا لَهُ صَلَاتَهُ وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ

﴿فان كان صلى خمساً شفعتا له صلاته﴾ أى ردتاها الى الشفع ﴿وإن صلى أربعا كانتا ترغيما للشيطان﴾ أى اذلالا له وإغاظة . قال النووى والمعنى أن الشيطان لبس عليه صلاته وتعرض لافسادها ونقصانها فجعل الله تعالى للمصلى طريقا الى جبر صلاته وتدارك مالبسه عليه وارغام الشيطان ورده خاسئا مبعدا عن مراده وكملت صلاة ابن آدم لما امتثل أمر الله الذى عصى به إبليس من امتناعه من السجود

قوله ﴿فليلغ الشك﴾ من الالغاء بالغين المعجمة وفى بعض النسخ فليلق من الالقاء بالقاف أى ليطرح الشك أى الزائد الذى هو محل الشك ولا يأخذ به فى البناء ﴿وليبن على اليقين﴾ أى المتيقن وهو الأقل وحمله علماؤنا على ما اذا لم يغلب ظنه على شىء والا فعند غلبة الظن مابقى شك فمعنى اذا شك أحدكم أى اذا بقى شاكا ولم يترجح عنده أحد الطرفين بالتحرى وغيرهم حملوا الشك على مطلق التردد فى النفس وعدم اليقين ﴿شفعتا له صلاته﴾ أى السجدتان صارتا له كالركعة السادسة فصارت الصلاة بهما ست ركعات فصارت شفعا ﴿ترغيما للشيطان﴾ سببا لاغاظته واذلاله فانه تكلف فى التلبيس على العبد فجعل الله تعالى له طريق جبر بسجدتين فأضل سعيه حيث جعل وسوسته سببا للتقرب بسجدة استحق هو بتركها الطرد .

٢٥ باب التحرى

١٢٤٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ وَهُوَ ابْنُ مُهَلْهِلٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ فَيُتِمَّهُ ثُمَّ يَعْنِي يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ

١٢٤١ وَلَمْ أَفْهَمْ بَعْضَ حُرُوفِهِ كَمَا أَرَدْتُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمَخْرَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَفْرُغُ .

١٢٤٢ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مِسْعَرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَمَّا سَلَّمَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمُوهُ وَلَكِنِّي إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَأَيُّكُمْ مَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ

١٢٤٣ لِيُسَلِّمْ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُجَالِدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا

قوله ﴿فليتحر الذى يرى أنه الصواب﴾ أى فليطلب ما يغلب على ظنه ليخرج به عن الشك فان وجد فليبن عليه والا فليبن على الأقل لحديث أبى سعيد السابق كذا ذكره علماؤنا والجمهور حمله على اليقين أى فليأخذ بالأقل الذى هو اليقين وليبن عليه لحديث أبى سعيد السابق ولا يخفى أنه لا يبقى على هذا القول للتحرى كثير معنى فليتأمل . قوله ﴿فزاد أو نقص﴾ شك وسيجىء الجزم بأنه زاد ﴿أنبأتكموه﴾ أى أخبرتكم به ﴿فأيكم ما شك﴾ ما زائدة ﴿أحرى ذلك الى الصواب﴾ أى أقربه وأغلبه وهو ما

الْفُضَيْلُ يَعْنِى ابْنَ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً فَزَادَ فِيهَا أَوْ نَقَصَ فَلَمَّا سَلَّمَ قُلْنَا يَا نَبِىَّ اللَّهِ هَلْ حَدَثَ فِى الصَّلَاةِ شَىْءٌ قَالَ وَمَا ذَاكَ فَذَكَرْنَا لَهُ الَّذِى فَعَلَ فَثَنَى رِجْلَهُ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَىِ السَّهْوِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ لَوْ حَدَثَ فِى الصَّلَاةِ شَىْءٌ لَأَنْبَأْتُكُمْ بِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَأَيُّكُمْ شَكَّ فِى صَلَاتِهِ شَيْئًا فَلْيَتَحَرَّ الَّذِى يَرَى أَنَّهُ صَوَابٌ ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَىِ السَّهْوِ . أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ كَتَبَ إِلَىَّ مَنْصُورٌ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ وَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ رَجُلًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالُوا أَحَدَثَ فِى الصَّلَاةِ حَدَثٌ قَالَ وَمَا ذَاكَ فَأَخْبَرُوهُ بِصَنِيعِهِ فَثَنَى رِجْلَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِى وَقَالَ لَوْ كَانَ حَدَثٌ فِى الصَّلَاةِ حَدَثٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ وَقَالَ إِذَا أَوْهَمَ أَحَدُكُمْ فِى صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ مِنَ الصَّوَابِ ثُمَّ لْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا

١٢٤٤

١٢٤٥

﴿اذا أوهم أحدكم فى صلاته﴾ أى أسقط منها شيئا

يغلب عليه ظنه وعند الجمهور هو الأقل المتيقن به . قوله ﴿فأخبروه بصنيعه فثنى رجله﴾ ظاهر أنه أخذ بقولهم فيحتمل أنه شك فأخذ بذلك ويحتمل أنه ذكر حين أخبروه فأخذ به عن ذكر لا لمجرد قولهم والله تعالى أعلم ﴿اذا أوهم﴾ أى أسقط منها شيأ ظاهره أن الكلام كان فى صورة نقصان لكن المحقق فى الواقع هو الزيادة ثم لا يخفى أنه اذا أسقط ينبغى له اتيان ما أسقطه لا التحرى فالظاهر أن المراد بأوهم أنه تردد فى اسقاطه لا أنه أسقطه جزما وهذا هو الموافق لسائر الروايات والله تعالى أعلم

عَبْدُ اللهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ قَالَ عَبْدُ اللهِ مَنْ أَوْهَمَ فِى صَلَاتِهِ
١٢٤٦ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَفْرُغُ وَهُوَ جَالِسٌ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ
نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مِسْعَرٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ
١٢٤٧ مَنْ شَكَّ أَوْ أَوْهَمَ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا
عَبْدُ اللهِ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا أَوْهَمَ يَتَحَرَّى الصَّوَابَ ثُمَّ يَسْجُدُ
١٢٤٨ سَجْدَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ
مُسَافِعٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
١٢٤٩ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَكَّ فِى صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ
أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسَافِعٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ
عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَكَّ فِى صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ
١٢٥٠ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ
جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسَافِعٍ أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ
عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَكَّ فِى صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ
١٢٥١ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ . أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَرَوْحٌ هُوَ ابْنُ عُبَادَةَ
عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسَافِعٍ أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَكَّ
١٢٥٢ فِى صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَالَ حَجَّاجٌ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَقَالَ رَوْحٌ وَهُوَ جَالِسٌ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ

عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ . أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ١٢٥٣

٢٦ باب مايفعل من صلى خمسا

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ خَمْسًا فَثَنَى رِجْلَهُ وَسَجَدَ ١٢٥٤

﴿فلبس عليه﴾ بفتح الموحدة المخففة أى خلط عليه وقال القرطبي روى مخفف الباء ومشددها

قوله ﴿فلبس عليه﴾ بفتح الباء مخففة أو مشددة أى خلط ﴿فليسجد﴾ ظاهره أن يكتفى بالسجدتين على البناء على اليقين وعلى البناء على غالب ظنه وان قلنا انه لابد من اعتبار البناء فى الحديث بشهادة الأحاديث الأخر فيجوز اعتبار البناء على اليقين أى فليسجد بعد مابنى على اليقين كما يمكن اعتبار البناء على غالب الظن فلاوجه للاستدلال بالحديث على البناء على غالب الظن والله تعالى أعلم . قوله ﴿من شك أو أوهم﴾ الظاهر أنه شك من الرواة والله تعالى أعلم . قوله ﴿خمسا﴾ حمله علماؤنا الحنفية على أنه جلس على الرابعة اذترك هذا الجلوس عندهم مفسد ولايخفى أن الجلوس على رأس الرابعة اماعلى ظن أنها رابعة أوعلى ظن أنها ثانية وكل من الأمرين يفضى الى اعتبار الواقعة منه أكثر من سهو واحد

١٢٥٥ سَجْدَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ
وَمُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمُ
١٢٥٦ الظُّهْرَ خَمْسًا فَقَالُوا إِنَّكَ صَلَّيْتَ خَمْسًا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ مُهَلْهِلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ صَلَّى عَلْقَمَةُ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ مَا فَعَلْتُ قُلْتُ بِرَأْسِي بَلَى قَالَ
وَأَنْتَ يَا أَعْوَرُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى خَمْسًا فَوَشْوَشَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالُوا لَهُ أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا
١٢٥٧ فَأَخْبَرُوهُ فَثَنَى رِجْلَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ
ابْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ سَهَا عَلْقَمَةُ بْنُ

﴿فوشوش القوم بعضهم الى بعض﴾ قال النووى ضبطناه بالشين المعجمة وقال عياض روى بالمعجمة وبالمهملة وكلاهما صحيح ومعناه تحركوا قال أهل اللغة الوشوشة بالمعجمة صوت فى اختلاف

واثبات ذلك بلا دليل مشكل والأصل عدمه فالظاهر أنه ماجلس أصلا وذلك لأنه ان ظن أنها رابعة فالقيام الى الخامسة يحتاج الى أنه نسى ذلك وظهرله أنها ثالثة مثلا واعتقد أنه اخطأ فى جلوسه وعندذلك ينبغى أن يسجد للسهو فتركه لسجود السهو أولا يحتاج الى القول أنه نسى ذلك الاعتقاد أيضا ثم قوله وماذاك بعد أن قيل له يقتضى أنه نسى بحيث ماتنبه له بتذكيرهم أيضا وهذا لايخلو عن بعد وان قلنا أنه ظن أنها ثانية سهوا ونسيانا فذاك النسيان مع بعده يقتضى أن لايجلس على رأس الخامسة بل يجلس على رأس السادسة فالجلوس على رأس الخامسة يحتاج الى اعتبار سهو آخر والله تعالى أعلم . قوله ﴿مافعلت﴾ مانافية وبقى ذلك على حسب ماظنه ﴿قلت برأسى بلى﴾ أى بل قدفعلت ﴿وأنت ياأعور﴾ أى تشهد بذلك ﴿فوشوش القوم﴾ الوشوشة بشين معجمة مكررة كلام مختلط خفى لايكاد يفهم وروى بسين

قَيْس فى صَلَاته فذَكَروا لَهُ بعْدَ ماتكلَّم فقَالَ أَكذلكَ ياأَعْورُ قَالَ نعَمْ فحَلَّ حُبوتَهُ ثُمَّ سجَدَ سَجْدَتَى السَّهْو وقَالَ هٰكَذا فعَلَ رسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وسَلَّمَ قَالَ وسَمعْتُ الْحَكَمَ يقُولُ كَانَ عَلْقَمَةُ صَلَّى خَمْسًا . أَخْبرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْحَسَنِ ١٢٥٨
ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَلْقَمَةَ صَلَّى خَمْسًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ يَاأَبَا شِبْلٍ صَلَّيْتَ خَمْسًا فَقَالَ أَكَذَلِكَ يَاأَعْوَرُ فَسَجَدَ سَجْدَتَى السَّهْوِ ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ أَبِى بَكْرٍ النَّهْشَلِىِّ عَنْ ١٢٥٩
عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إِحْدَى صَلَاتَى الْعَشِىِّ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ أَزِيدَ فى الصَّلَاةِ قَالَ وَمَاذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ خَمْسًا قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ وَأَذْكُرُ كَمَا تَذْكُرُونَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ انْفَتَلَ

٢٧ باب مايفعل من نسى شيئاً من صلاته

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ١٢٦٠
عَجْلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ مَوْلَى عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ يُوسُفَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ صَلَّى إِمَامَهُمْ فَقَامَ فى الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَسَبَّحَ النَّاسُ فَتَمَّ عَلَى قِيَامِهِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ أَنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ ثُمَّ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

مهملة ويريد به الكلام الخفى . قوله ﴿فحل حبوته﴾ بكسر الحاء المهملة أوضمها وسكون الموحدة مايحتبى به الانسان من ثوب ونحوه . قوله ﴿امامهم﴾ بفتح الهمزة أوكسرها والنصب على الحال بتأويل

مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ مِثْلَ هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ

٢٨ باب التكبير فى سجدتى السهو

١٢٦١ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو وَيُونُسُ وَاللَّيْثُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ بُحَيْنَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي الثِّنْتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ فَلَمْ يَجْلِسْ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ كَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ

٢٩ باب صفة الجلوس فى الركعة التى يقضى فيها الصلاة

١٢٦٢ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ دَارٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَنْقَضِي
١٢٦٣ فِيهِمَا الصَّلَاةُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا ثُمَّ سَلَّمَ. أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

اماما لهم أوعلى أن الاضافة لفظية فانه بمعنى يؤمهم ﴿من نسى شيئاً﴾ عمومه مخصوص بغير الأركان فان السجود لايجزىء عن الركن عند العلماء واستدلال معاوية بالحديث امالأنه علم بأن الجلوس الأول ليس بركن أو لأنه اعتمد على ظاهر العموم والله تعالى أعلم . قوله ﴿تنقضى فيهما﴾ أى فى أثرهما والمراد الركعتان الأخيرتان والمعنى اذا كان فى قعود الركعتين الأخيرتين فالمضاف مقدر فى موضعين

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَإِذَا جَلَسَ أَضْجَعَ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَيَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَعَقَدَ ثِنْتَيْنِ الْوُسْطَى وَالْإِبْهَامَ وَأَشَارَ

٣٠ باب موضع الذراعين

١٢٦٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ يَدْعُو بِهَا

٣١ موضع المرفقين

١٢٦٥ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ أَنْبَأَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُصَلِّي فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذٰلِكَ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذٰلِكَ فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذٰلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ يَدَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ

فافهم . قوله ﴿ و وضع رأسه بذلك المنزل من يديه ﴾ أي وضع رأسه بحيث صار اليدان محاذيتين للاذنين ﴿ وحد

مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هٰكَذَا وَأَشَارَ بِشْرٌ بِالسَّبَّابَةِ مِنَ الْيُمْنَى وَحَلَّقَ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى

٣٢ باب موضع الكفين

١٢٦٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ثُمَّ لَقِيتُ الشَّيْخَ فَقَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَقَلَّبْتُ الْحَصَى فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ لَا تُقَلِّبِ الْحَصَى فَإِنَّ تَقْلِيبَ الْحَصَى مِنَ الشَّيْطَانِ وَافْعَلْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ قُلْتُ وَكَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ قَالَ هٰكَذَا وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَأَضْجَعَ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ

٣٣ باب قبض الأصابع من اليد اليمنى دون السبابة

١٢٦٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ

مرفقه﴾ على صيغة الماضى عطف على الأفعال السابقة وعلى بمعنى عن أى رفعه عن فخذه أو بمعناه والحد المنع والفصل بين الشيئين أى فصل بين مرفقه وجنبه ومنع أن يلتصق فى حالة استعلائه على فخذه وجوز أن يكون اسما مرفوعا مضافا الى المرفق على الابتداء خبره على فخذه والجملة حال أو اسما منصوبا عطفا على مفعول وضع أى وضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى وهذا الوجه هو الموافق للرواية المتقدمة فى الكتاب وهى وجعل حدمرفقه الأيمن على فخذه وسيجىء أيضا وجوز بعضهم أنه ماض من التوحيد أى جعل مرفقه منفردا عن فخذه أى رفعه وهذا أبعد الوجوه والله تعالى أعلم. قوله ﴿وقبض﴾ يعنى أصابعه كلها ولا ينافى حديث الحلقة لجواز وقوع الكل فى الأوقات المتعددة فيكون الكل جائزا

رَآنِى ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِى الصَّلَاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِى وَقَالَ اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ قُلْتُ وَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ قَالَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِى الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ وَقَبَضَ يَعْنِى أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِى تَلِى الْإِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى

٣٤ باب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والابهام منها

١٢٦٨ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى أَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ قَالَ قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُصَلِّى فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَوَصَفَ قَالَ ثُمَّ قَعَدَ وَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ قَبَضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً ثُمَّ رَفَعَ أُصْبُعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا مُخْتَصَرٌ

٣٥ باب بسط اليسرى على الركبة

١٢٦٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِى الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ أُصْبُعَهُ الَّتِى تَلِى الْإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطُهَا عَلَيْهَا .

١٢٧٠ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى زِيَادٌ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ كَانَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِذَا دَعَا وَلَا يُحَرِّكُهَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَزَادَ عَمْرٌو قَالَ أَخْبَرَنِى عَامِرُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو كَذٰلِكَ وَيَتَحَامَلُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى

٣٦ باب الاشارة بالأصبع فى التشهد

١٢٧١ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَّارٍ الْمَوْصِلِىُّ عَنِ الْمُعَافَى عَنْ عِصَامِ بْنِ قُدَامَةَ عَنْ مَالِكٍ وَهُوَ ابْنُ نُمَيْرٍ الْخُزَاعِىِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعًا يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى فِى الصَّلَاةِ وَيُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ

٣٧ باب النهى عن الاشارة بأصبعين وبأى أصبع يشير

١٢٧٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَدْعُو بِأُصْبُعَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحِّدْ أَحِّدْ .

١٢٧٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمَخْرَمِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ مَرَّ عَلَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَدْعُو بِأَصَابِعِى فَقَالَ أَحِّدْ أَحِّدْ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ

﴿مر على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أدعو بأصابعى فقال أحد أحد﴾ قال فى النهاية أى أشر

قوله ﴿و يتحامل﴾ أى يعتمد والمراد وضعها و بسطها على فخذه اليسرى والله تعالى أعلم . قوله ﴿أحد أحد﴾ فى النهاية أى أشر بأصبع واحدة لأن الذى تدعوه واحد والله تعالى أعلم

٣٨ باب احناء السبابة فى الاشارة

١٢٧٤ أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ قُدَامَةَ الْجُذَامِىُّ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكُ بْنُ نُمَيْرٍ الْخُزَاعِىُّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا فِى الصَّلَاةِ وَاضِعًا ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى رَافِعًا أُصْبُعَهُ السَّبَّابَةَ قَدْ أَحْنَاهَا شَيْئًا وَهُوَ يَدْعُو

٣٩ موضع البصر عند الاشارة وتحريك السبابة

١٢٧٥ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِى التَّشَهُّدِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ لَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ

٤٠ باب النهى عن رفع البصر إلى السماء عند الدعاء فى الصلاة

١٢٧٦ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِ أَبْصَارِهِمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِى الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ

بأصبع واحدة لأن الذى تدعو اليه واحد وهو الله تعالى

قوله ﴿قد أحناها﴾ أى ميلها والله تعالى أعلم . قوله ﴿أو لتخطفن﴾ على بناء المفعول وفتح الفاء أى لتسلبن أبصارهم بسرعة

٤١ باب إيجاب التشهد

١٢٧٧ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَبُو عُبَيْدِ اللّٰهِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٌ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ السَّلَامُ عَلَى اللّٰهِ السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُولُوا هٰكَذَا فَإِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ السَّلَامُ وَلٰكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللّٰهِ الصَّالِحِينَ

﴿لا تقولوا هكذا فان الله هو السلام﴾ قال النووى معناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى ومعناه السالم من سمات الحدوث ومن الشريك والند وقيل المسلم أولياءه وقيل المسلم عليهم فى الجنة وقيل غير ذلك ﴿التحيات لله﴾ جمع تحية وهى الملك وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل إنما قيل التحيات بالجمع لان ملوك العرب كل واحد منهم يحييه أصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله تعالى وهو المستحق لذلك حقيقة ﴿والصلوات﴾ هى الصلوات المعروفة وقيل الدعوات والتضرع وقيل الرحمة أى الله المتفضل بها ﴿والطيبات﴾ أى الكلمات الطيبات كالأذكار والدعوات وماشاكل ذلك قال النووى ومعنى الحديث أن التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا تصلح حقيقتها لغيره ﴿السلام عليك أيها النبى﴾ قال النووى قيل معناه هنا وفى آخر الصلاة التعوذ بالله والتحصين به سبحانه فان السلام اسم الله سبحانه تقديره الله حفيظ عليك وكفيل كما يقال الله معك أى بالحفظ والمعونة واللطف وقيل معناه السلامة والنجاة لك ويكون مصدراً كاللذاذ واللذاذة كما قال تعالى فسلام لك من أصحاب اليمين ﴿ورحمة الله﴾ قد يتمسك به من جوز الدعاء له صلى الله عليه وسلم بالرحمة ولا دليل فيه لانه جاء على طريق التبعية للسلام وقد يغتفر مجىء الشىء تبعا ولا يغتفر استقلالا ولى فى المسألة تأليف مودع فى الفتاوى ﴿وبركاته﴾ البركة كثرة الخير أو النمو والزيادة ﴿السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين﴾ قال النووى قال الزجاج وصاحب المطالع

قوله ﴿قبل أن يفرض التشهد﴾ ظاهره أن التشهد فى محله فرض ويحتمل أن المراد قبل أن يشرع التشهد وقوله

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

٤٢ تعليم التشهد كتعليم السورة من القرآن

١٢٧٨ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ

٤٣ باب كيف التشهد

١٢٧٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ وَهُوَ ابْنُ عِيَاضٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ بَعْدَ ذٰلِكَ مِنَ الْكَلَامِ مَاشَاءَ

٤٤ نوع آخر من التشهد

١٢٨٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ

وغيرهما الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد وقال الترمذى الحكيم من أراد أن يحظى بهذا السلام الذى يسلمه الخلق فى صلاتهم فليكن عبداً صالحا و إلا حرم هذا الفضل العظيم وقال الفاكهانى ينبغى للمصلى أن يستحضر فى هذا المحل جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين

فان الله عز وجل هو السلام وقد تقدم الكلام عليه قريبا . قوله ﴿ كما يعلمنا السورة ﴾ أى بكمال الاهتمام

ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ حِطَّانَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ الْأَشْعَرِيَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا سُنَّتَنَا وَبَيَّنَ لَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ يُجِبْكُمُ اللهُ ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ قَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتِلْكَ بِتِلْكَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ قَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتِلْكَ بِتِلْكَ وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ قَوْلِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

﴿ واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله ﴾ قال النووى هو بالجيم أى يستجب لكم الدعاء ﴿ ثم إذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال النبي صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك ﴾ قال النووى معناه اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه ومعنى تلك بتلك أن اللحظة التى سبقكم الامام بها فى تقدمه الى الركوع تنجبر لكم بتأخركم فى الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه وقال مثله فى السجود ﴿ واذا قال سمع الله لمن حمده ﴾ أى أجاب دعاء من حمده ﴿ ربنا لك الحمد ﴾ قال النووى هكذا هو فى هذا الحديث بلا واو وجاءت الأحاديث الصحيحة باثبات الواو وبحذفها والأمران جائزان ولا ترجيح لأحدهما على الآخر وعلى إثبات الواو يكون قوله ربنا متعلقا بما بعده تقديره سمع الله لمن حمده ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد

٤٥ نوع آخر من التشهد

١٢٨١ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَسْأَلُ اللهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ أَيْمَنَ بْنَ نَابِلٍ عَلَى هٰذِهِ الرِّوَايَةِ وَأَيْمَنُ عِنْدَنَا لَا بَأْسَ بِهِ وَالْحَدِيثُ خَطَأٌ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ

٤٦ باب السلام على النبي صلى الله عليه وسلم

١٢٨٢ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْوَرَّاقُ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ ح وَأَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَاذَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ

على هدايتنا لذلك

لتوقف الصلاة عليه أجراً أو كمالا تعظيما لأمر الصلاة . قوله ﴿سياحين﴾ صفة الملائكة يقال ساح في الأرض يسيح سياحة اذا ذهب فيها وأصله من السيح وهو الماء الجارى المنبسط على الارض والسياح بالتشديد كالعلاء مبالغة منها ﴿يبلغوني﴾ من الابلاغ أو التبليغ وفيه حث على الصلاة والسلام عليه وتعظيم له صلى

٤٧ فضل التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم

١٢٨٣ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْكَوْسَجُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ زَمَنَ الْحَجَّاجِ فَحَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبُشْرَى فِي وَجْهِهِ فَقُلْنَا إِنَّا لَنَرَى الْبُشْرَى فِي وَجْهِكَ فَقَالَ إِنَّهُ أَتَانِي الْمَلَكُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ أَمَا يُرْضِيكَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا

٤٨ باب التمجيد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى الصلاة

١٢٨٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي هَانِئٍ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْجَنْبِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ سَمِعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللّٰهَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَجِلْتَ أَيُّهَا الْمُصَلِّي ثُمَّ عَلَّمَهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي فَمَجَّدَ اللّٰهَ وَحَمِدَهُ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

الله تعالى عليه وسلم واجلال لمنزلته حيث سخر الملائكة الكرام لهذا الشأن الفخم . قوله ﴿والبشر﴾ بكسر الباء اسم من الاستبشار أى الطلاقة و آثار السرور فى وجهه ﴿أما يرضيك﴾ قيل هذا بعض ما أعطى من الرضا فى قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى وفى هذه البشارة من بشارة الامة وحسن حالهم ما فيه فان جزاء الصلاة راجع اليهم فلذلك حصل له غاية السرور صلى الله تعالى عليه وسلم . قوله ﴿عجلت﴾ من باب علم وفيه اشارة الى أن حق السائل أن يتقرب الى المسؤل منه قبل طلب الحاجة بما يوجب له الزلفى

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ادْعُ تُجَبْ وَسَلْ تُعْطَ

٤٩ باب الأمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

١٢٨٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ الَّذِي أُرِيَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَتَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ أَمَرَنَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ

﴿اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم﴾ قال النووى اختلف العلماء فى الحكمة فى قوله كما صليت على ابراهيم مع أن محمدا صلى الله عليه وسلم أفضل من ابراهيم عليه السلام قال القاضى عياض أظهر الأقوال أن نبينا صلى الله عليه وسلم سأل ذلك لنفسه ولأهل بيته ليتم النعمة عليهم كما أتمها على ابراهيم وآله وقيل بل سأل ذلك لأمته وقيل بل ليبقى ذلك له دائما الى يوم القيامة ويجعل له به لسان صدق فى الآخرين كابراهيم عليه السلام وقيل كان ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من ابراهيم وقيل سأل صلاة يتخذه بها خليلا كما اتخذ ابراهيم

عنده ويتوسل بشفيع له بين يديه ليكون أطمع فى الاسعاف وأحق بالاجابة فمن عرض السؤال قبل تقديم الوسيلة فقد استعجل ﴿تجب﴾ على بناء المفعول وهو بالجزم جواب الأمر وكذا تعط . قوله ﴿انه لم يسأل﴾ كأنه رأى أن سكوته اعراض عن الجواب أولعل فى الجواب اشكالا والله تعالى أعلم وأما تشبيه صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم بصلاة ابراهيم فلعله بالنظر الى مايفيده واو العطف من الجمع والمشاركة

فِى الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ

خليلا هذا كلام القاضى قال النووى والمختار فى ذلك أحد ثلاثة أقوال أحدها حكاه بعض أصحابنا عن الشافعى أن معناه اللهم صل على محمد وتم الكلام ثم استأنف وعلى آل محمد أى وصل على محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم والمسئول له مثل ابراهيم وآله هم آل محمد صلى الله عليه وسلم لا نفسه القول الثانى معناه اجعل لمحمد وآله صلاة منك كما جعلتها لابراهيم وآله والمسئول المشاركة فى أصل الصلاة التى لابراهيم وآله والثالث المسئول مقابلة الجملة بالجملة ويدخل فى آل ابراهيم خلائق لا يحصون من الأنبياء ولا يدخل فى آل محمد نبى وطلب إلحاق هذه الجملة التى فيها نبى واحد بتلك الجملة التى فيها خلائق من الأنبياء ﴿والسلام كما قد علمتم﴾ قال النووى بفتح العين وكسر اللام المخففة ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام أى علمتكموه وكلاهما صحيح

وعموم الصلاة المطلوبة له ولأهل بيته صلى الله تعالى عليه وسلم أى شارك أهل بيته معه فى الصلاة واجعل الصلاة عليه عامة له ولأهل بيته كما صليت على ابراهيم كذلك فكأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما رأى أن الصلاة عليه من الله تعالى ثابتة على الدوام كما هو مفاد صيغة المضارع المفيد للاستمرار التجددى فى قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبى فدعاء المؤمنين بمجرد الصلاة عليه قليل الجدوى بين لهم أن يدعوا له بعموم صلاته له ولاهل بيته ليكون دعاؤهم مستجلبا لفائدة جديدة وهذا هو الموافق لما ذكره علماء المعانى فى القيود أن محط الفائدة فى الكلام هو القيد الزائد وكأنه لهذا خص ابراهيم لانه كان معلوما بعموم الصلاة له ولأهل بيته على لسان الملائكة ولهذا ختم بقوله انك حميد مجيد كما ختمت الملائكة صلاتهم على أهل بيت ابراهيم بذلك وقال بعض المحققين وجه الشبه هو كون كل من الصلاتين أفضل وأولى وأتم من صلاة من قبله أى كما صليت على ابراهيم صلاة هى أتم وأفضل من صلاة من قبله كذلك صل على محمد صلاة هى أفضل وأتم من صلاة من قبله ولك أن تجعل وجه الشبه مجموع الأمرين من العموم والافضلية وقال الطيبى ليس التشبيه من باب الحاق الناقص بالكامل بل بيان حال ما لا يعرف بما يعرف قلت قد يقال كيف يصح ذلك مع كون المخاطب بقوله صل هو الله تعالى فليتأمل والله تعالى أعلم ثم لعل وجه اظهار محمد فى قوله وآل محمد مع تقدم ذكره هو أن استحقاق الآل بالاتباع لمحمد فالتنصيص على اسمه آكد فى الدلالة على استحقاقهم والله تعالى أعلم ﴿قد علمتم﴾ على بناء الفاعل من العلم أى كما علمتم فى التشهد أو بما جرى على الالسنة فى كيفية سلام بعضهم على بعض أو على بناء المفعول من التعليم أى كما علمتم فى التشهد وعلى الوجهين فلا دلالة فى الحديث على كون الصلاة فى التشهد والله تعالى أعلم

٥٠ باب كيف الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم

١٢٨٦ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرْنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ وَنُسَلِّمَ أَمَّا السَّلَامُ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ

٥١ نوع آخر

١٢٨٧ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ قُلْنَا يَارَسُولَ اللّٰهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْعَرَفْنَاهُ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ اِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَنَحْنُ نَقُولُ وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنَابِهِ مِنْ كِتَابِهِ وَهٰذَا خَطَّاً . ١٢٨٨ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ ابْنِ عُجْرَةَ قَالَ قُلْنَا يَارَسُولَ اللّٰهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ

مَجِيدٌ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَنَحْنُ نَقُولُ وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَهٰذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ
١٢٨٩ مِنَ الَّذِى قَبْلَهُ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِيهِ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ غَيْرَ هٰذَا وَاللّٰهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ
ابْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى قَالَ قَالَ لِى كَعْبُ
ابْنُ عُجْرَةَ أَلَا أُهْدِى لَكَ هَدِيَّةً قُلْنَا يَارَسُولَ اللّٰهِ قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ السَّلَامُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ
نُصَلِّى عَلَيْكَ قَالَ قُولُوا اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ
مَجِيدٌ اللّٰهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ

٥٢ نوع آخر

١٢٩٠ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُثْمَانَ
ابْنِ مَوْهَبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْنَا يَارَسُولَ اللّٰهِ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ قَالَ
قُولُوا اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ
مَجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ
١٢٩١ مَجِيدٌ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّى قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ
عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى نَبِىَّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ كَيْفَ نُصَلِّى عَلَيْكَ يَانَبِىَّ اللّٰهِ قَالَ قُولُوا اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ
كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى
١٢٩٢ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِىُّ فِى حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ خَارِجَةَ قَالَ أَنَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَلُّوا عَلَيَّ وَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ وَقُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ

٥٣ نوع آخر

١٢٩٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قُلْنَا يَارَسُولَ اللهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ

٥٤ نوع آخر

١٢٩٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ فِي حَدِيثِ الْحَرْثِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ قَالَا جَمِيعًا كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنْبَأَنَا قُتَيْبَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَرَّتَيْنِ وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَقَطَ عَلَيْهِ مِنْهُ شَطْرٌ

٥٥ باب الفضل فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم

١٢٩٥ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ يَعْنِى ابْنَ الْمُبَارَكِ قَالَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبِشْرُ يُرَى فِى وَجْهِهِ فَقَالَ إِنَّهُ جَاءَنِى جِبْرِيلُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنْ لَا يُصَلِّىَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ

١٢٩٦ عَلَيْهِ عَشْرًا وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا . أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٢٩٧ قَالَ مَنْ صَلَّى عَلَىَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِى إِسْحٰقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِى مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَىَّ صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ

٥٦ باب تخيير الدعاء بعد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم

١٢٩٨ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِىُّ وَعَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِى شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الصَّلَاةِ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبَادِهِ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللهِ فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ وَلٰكِنْ إِذَا

جَلَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللّٰهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذٰلِكَ أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدُ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ يَدْعُو بِهِ

٥٧ الذكر بعد التشهد

١٢٩٩ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ أَخُو سُفْيَانَ بْنِ وَكِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عِكْرِمَةَ ابْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَدْعُو بِهِنَّ فِي صَلَاتِي قَالَ سَبِّحِي اللّٰهَ عَشْرًا وَاحْمَدِيهِ عَشْرًا وَكَبِّرِيهِ عَشْرًا ثُمَّ سَلِيهِ حَاجَتَكِ يَقُلْ نَعَمْ نَعَمْ

﴿عن أنس قال جاءت أم سليم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله علمني كلمات أدعو بهن في صلاتي قال سبحي الله عشراً واحمديه عشراً وكبريه عشرا ثم سليه حاجتك يقول نعم نعم﴾

قوله ﴿فليقل التحيات﴾ حملت التحيات على العبادات القولية والصلاة على الفعلية باعتبار أن الصلاة أمها والطيبات على المالية والمقصود اختصاص العبادات بأنواعها بالله ﴿علينا﴾ لعل المراد به جماعة المصلين معه فوضع التشهد على الوجه المناسب للصلاة مع الجماعة التي هي الأصل في الفرض الذي هو أصل الصلوات ﴿كل عبد صالح﴾ أي عم كلهم فتستغنون بذلك عن قولكم السلام على فلان وفلان وقيل أي أصاب ثوابه أو بركاته كل عبد ﴿أعجبه اليه﴾ أي من الأدعية الواردة أو مطلقا قو لان. قوله ﴿ثم سليه حاجتك﴾ كانه أخذ منه كون هذا الذكر بعد التشهد اذ المعهود سؤال الحاجات هناك والا فلا دلالة في لفظ الحديث على ذلك وقد جاء الدعاء في السجود وغيره ﴿يقول نعم نعم﴾ جواب للطلب أي أعطيك مطلوبك وفيه أن نعم يجاب بها الجملة الطلبية للوعد بالمطلوب والتوجه الى الطالب والله تعالى أعلم قوله

٥٨ باب الدعاء بعد الذكر

١٣٠٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ حَفْصِ بْنِ أَخِي أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا يَعْنِي وَرَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي فَلَمَّا رَكَعَ وَسَجَدَ وَتَشَهَّدَ دَعَا فَقَالَ فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَاحَيُّ يَاقَيُّومُ إِنِّي أَسْأَلُكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ تَدْرُونَ بِمَا دَعَا قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ دَعَا اللهَ

١٣٠١ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ أَبُو بُرَيْدٍ الْبَصْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ مِحْجَنَ بْنَ الْأَدْرَعِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ إِذَا رَجُلٌ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اللهُ بِأَنَّكَ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غُفِرَ لَهُ ثَلَاثًا

ترجم عليه باب الذكر بعد التشهد ﴿بديع السموات والارض﴾ أى خالقهما ومخترعهما لاعلى مثال سبق فعيل بمعنى مفعل ﴿ياذا الجلال﴾ هو العظمة والسلطان قال الشيخ عز الدين ابن عبدالسلام الفرق بين الجلال والجمال انما يحصل باعتبار أثريهما اذ أثر هذه الهيبة والاخرى المحبة وتارة المهابة وهما شيء واحد فتارة يخلق الله مشاهدة المحبة وتارة المهابة والاكرام هو

﴿بأن لك الحمد﴾ توسل اليه بكونه المحمود وبمابعده والمسؤل غير مذكور . قوله ﴿قد غفر له ثلاثا﴾

٥٩ نوع آخر من الدعاء

١٣٠٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ

٦٠ نوع آخر من الدعاء

١٣٠٣ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ حَيْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي لَأُحِبُّكَ يَا مُعَاذُ فَقُلْتُ وَأَنَا أُحِبُّكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَدَعْ أَنْ تَقُولَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ رَبِّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ

الاحسان وافاضة النعم ﴿ اللهم إنى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ﴾ قال فى فتح البارى فيه أن الانسان

يحتمل الخصوص والعموم لكل قائل بعموم العلة لا لدلالة اللفظ على العموم والله تعالى أعلم . قوله ﴿ انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ﴾ فى فتح البارى فيه أن الانسان لا يعرى عن تقصير ولو كان صديقا قلت بل فيه أن الانسان كثير التقصير وان كان صديقا لان النعم عليه غير متناهية وقوته لا تطيق بأداء أقل قليل من شكرها بل شكره من جملة النعم أيضا فيحتاج الى شكر هو أيضا كذلك فما بقى له الا العجز والاعتراف بالتقصير الكثير كيف وقد جاء فى جملة أدعيته صلى الله تعالى عليه وسلم ظلمت نفسى ﴿ من عندك ﴾ أى من محض فضلك من غير سابقة استحقاق منى أو مغفرة لائقة بعظيم كرمك وبهذا ظهر الفائدة لهذا الوصف والا فطلب المغفرة يغنى عن هذا الوصف ظاهرا فليتأمل . قوله ﴿ انى لأحبك ﴾ فيه مزيد

٦١ نوع آخر من الدعاء

١٣٠٤ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا وَلِسَانًا صَادِقًا وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ

٦٢ نوع آخر

١٣٠٥ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّى بِنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ صَلَاةً فَأَوْجَزَ فِيهَا فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ لَقَدْ خَفَّفْتَ أَوْ أَوْجَزْتَ الصَّلَاةَ فَقَالَ أَمَّا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ دَعَوْتُ فِيهَا بِدَعَوَاتٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَامَ تَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ هُوَ أَبِي غَيْرَ أَنَّهُ كَنَى عَنْ نَفْسِهِ فَسَأَلَهُ عَنِ الدُّعَاءِ ثُمَّ جَاءَ فَأَخْبَرَ بِهِ الْقَوْمَ اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ

تشريف منه صلى الله تعالى عليه وسلم لمعاذ رضى الله تعالى عنه وترغيب له فيما يريد أن يلقى عليه من الذكر قوله ﴿على الرشد﴾ بفتحتين أو ضم فسكون . قوله ﴿أما على ذلك﴾ أى أما مع التخفيف والايجاز فقد دعوت الخ أو اما على تقدير اعتراضكم بالتخفيف فأقول قد دعوت الخ والظاهر أن أما هذه لمجرد التأكيد وليس لها عديل فى الكلام كاما الواقع فى أوائل الخطب فى الكتب بعد ذكر الحمد والصلاة من قولهم أما بعد فكذا وجمع الدعوات باعتبار أن كل كلمة دعوة بفتح الدال أى مرة من الدعاء فان الدعوة للمرة كالجلسة ﴿هو أبي غير أنه كنى عن نفسه﴾ هذا من كلام عطاء يقول ان الرجل الذى تبعه هو السائب

خَيْرًا لِى وَتَوَفَّنِى إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِى اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِى الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِى الرِّضَا وَالْغَضَبِ وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِى الْفَقْرِ وَالْغِنَى وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ وَأَسْأَلُكَ الرِّضَاءَ بَعْدَ الْقَضَاءِ وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ فِى غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ١٣٠٦
ابْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّى قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِى هَاشِمٍ الْوَاسِطِىِّ عَنْ أَبِى مِجْلَزٍ عَنْ قَيْسِ ابْنِ عُبَادٍ قَالَ صَلَّى عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ بِالْقَوْمِ صَلَاةً أَخَفَّهَا فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوهَا فَقَالَ أَلَمْ أُتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ قَالُوا بَلَى قَالَ أَمَا إِنِّى دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءٍ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهِ اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ أَحْيِنِى مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِى وَتَوَفَّنِى إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِى وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِى الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَكَلِمَةَ الْإِخْلَاصِ فِى الرِّضَا وَالْغَضَبِ وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ وَقُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ وَأَسْأَلُكَ الرِّضَاءَ بِالْقَضَاءِ وَبَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَلَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ وَفِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ

وهو أبو عطاء فلذلك قال هو أبى لكن السائب كنى عن نفسه برجل فقال تبعه رجل ﴿القصد﴾ أى التوسط بلا افراط وتفريط ﴿مضرة﴾ اسم فاعل من أضر

٦٣ باب التعوذ فى الصلاة

١٣٠٧ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ حَدِّثِينِي بِشَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِهِ فَقَالَتْ نَعَمْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ

٦٤ نوع آخر

١٣٠٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَقَالَ نَعَمْ عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةً بَعْدُ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . ١٣٠٩ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ

لا يعرى عن تقصير ولو كان صديقاً ﴿ وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ﴾ الاشهر ضبط المسيح بفتح الميم وتخفيف السين المكسورة وآخره حاء مهملة وقيل هو بتثقيل السين وقيل باعجام الخاء ونسب قائله الى التصحيف واختلف فى تلقيبه بذلك فقيل لانه ممسوح العين وقيل

قوله ﴿ من شر ما عملت الخ ﴾ أى من شر ما فعلت من السيآت وما تركت من الحسنات أو من شر كل شيء مما يتعلق به كسبى أولا والله تعالى أعلم قوله ﴿ بعد الا تعوذ ﴾ اما لأنه ما أوحى به اليه الا يومئذ أو لأنها ما كانت تتفطن للتعوذ قبل ذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿ من فتنة المسيح ﴾ بفتح ميم وكسر سين مخففة آخره

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ .

لان أحد شقى وجهه خلق ممسوحا لاعين فيه ولا حاجب وقيل لانه يمسح الارض اذا خرج وقال الجوهرى من قاله بالتخفيف فلمسحه الارض ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين ﴿وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات﴾ قال القرطبي أى الحياة والموت ويحتمل أن يريد زمان ذلك ويريد بذلك محنة الدنيا ومابعدها ويحتمل أن يريد بذلك حالة الاحتضار وحالة المسألة فى القبر وكأنه استعاذ من فتنة هذين المقامين وسأل التثبيت فيهما ﴿اللهم انى أعوذ بك من المأثم﴾ قال فى النهاية هو الأمر الذى يأثم به الانسان وهو الاثم نفسه ﴿والمغرم﴾ قال فى النهاية هو مصدر وضع موضع الاسم ويريد به مغرم الذنوب والمعاصى وقيل المغرم كالغرم وهو الدين ويريد به مااستدين فيما يكرهه الله أوفيما يجوز ثم عجز عن أدائه فأمادين احتاج اليه وهو قادر على أدائه فلا يستعاذ منه ﴿فقال قائل﴾ هى عائشة ﴿ما أكثر ماتستعيذ من المغرم﴾ ما أكثر بفتح الراء فعل التعجب وما تستعيذ فى محل النصب ﴿فقال ان الرجل اذا غرم﴾ بكسر الراء ﴿حدث﴾ جواب الشرط ﴿فكذب﴾ عطف عليه ﴿ووعد﴾ عطف على حدث

حاء مهملة هو المشهور وقيل بتشديد السين وقيل باعجام الخاء وهو تصحيف ووجه التسمية أنه ممسوح العين أو يمسح الأرض ﴿المحيا والممات﴾ أى الحياة والموت أو زمان ذلك أى من محنة الدنيا وما بعدها أوعما يكون حالة المسألة فى القبر ﴿المأثم﴾ هو الأمر الذى يأثم به الانسان أوهو الاثم نفسه ﴿والمغرم﴾ قيل المراد مغرم الذنوب والمعاصى والظاهر أن المراد الدين قيل والمراد مايلزم الذمة من الدين فيمايكرهه الله تعالى أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه وأمادين احتاج اليه وهو قادر على أدائه فلايستعاذ منه قلت والظاهر أن المراد مايفضى الى المعصية بسبب ما والله تعالى أعلم ﴿ما أكثر﴾ بفتح الراء فعل التعجب ﴿ماتستعيذ﴾ مامصدرية كان هذا القائل رأى أن الدين انما يتعلق بضيق الحال ومثله لايحترز عنه أصحاب الكمال ﴿غرم﴾ بكسر الراء ﴿حدث﴾ بتشديد الدال وحاصل الجواب أن الدين يؤدى الى خلل بالدين فلذلك وقعت العناية بالمسألة عنه . وقوله ﴿فليتعوذ﴾ ظاهره الوجوب لكن الجمهور حملوه على الندب وقال بعضهم بالوجوب فينبغى الاهتمام به

١٣١٠ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَّارٍ الْمَوْصِلِىُّ عَنِ الْمُعَافَى عَنِ الْأَوْزَاعِىِّ ح وَأَنْبَأَنَا عَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ الْأَوْزَاعِىِّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِى عَائِشَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ بِمَا بَدَا لَهُ

٦٥ نوع آخر من الذكر بعد التشهد

١٣١١ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِى صَلَاتِهِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ أَحْسَنُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللهِ وَأَحْسَنُ الْهَدْىِ هَدْىُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٦ باب تطفيف الصلاة

١٣١٢ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَهُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّى فَطَفَّفَ فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ مُنْذُ كَمْ تُصَلِّى هٰذِهِ الصَّلَاةَ قَالَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ عَامًا قَالَ مَا صَلَّيْتَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَلَوْ

﴿الهدى﴾ السيرة والهيئة والطريقة ﴿رأى رجلا يصلى فطفف﴾ أى نقص والتطفيف يكون بمعنى الزيادة والنقص ﴿ماصليت منذ أربعين سنة﴾ قال التيمى فى شرح البخارى أى صلاة كاملة

قوله ﴿الهدى﴾ بفتح فسكون أى السيرة والهيئة والطريقة . قوله ﴿فطفف﴾ من التطفيف أى نقص فى الركوع والسجود مثلا ﴿ماصليت﴾ أى صلاة كاملة و يمكن أنه يخل بالفرائض سيما عند من يوجب الطمأنينة

مُتَّ وَأَنْتَ تُصَلِّي هٰذِهِ الصَّلَاةَ لَمُتَّ عَلَى غَيْرِ فِطْرَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخَفِّفُ وَيُتِمُّ وَيُحْسِنُ

٦٧ باب أقل مايجزى من عمل الصلاة

١٣١٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَلِيٍّ وَهُوَ ابْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمٍّ لَهُ بَدْرِيٍّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمُقُهُ وَنَحْنُ لَا نَشْعُرُ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ وَالَّذِي أَكْرَمَكَ يَارَسُولَ اللّٰهِ لَقَدْ جَهِدْتُ فَعَلِّمْنِي فَقَالَ إِذَا قُمْتَ تُرِيدُ الصَّلَاةَ فَتَوَضَّأْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَاعِدًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ ثُمَّ افْعَلْ كَذٰلِكَ حَتَّى تَفْرُغَ

وقيل نفى الفعل عنه بما نفى عنه من التجويد كقوله لايزنى الزانى وهو مؤمن نفى عنه الايمان لمثل ذلك ﴿ولو مت﴾ بضم الميم وكسرها ﴿وأنت تصلى هذه الصلاة لمت على غير فطرة محمد﴾ قال الخطابى معنى الفطرة الملة وأراد بهذا الكلام توبيخه على سوء فعله ليرتدع فى المستقبل ولم يرد به الخروج عن الدين قال التيمى وسميت الصلاة فطرة لأنها أكبر عرى الايمان ﴿أن رجلا دخل المسجد فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقه﴾ أى ينظر اليه شزراً

﴿ولو مت﴾ بضم الميم وكسرها . وقوله ﴿على غير فطرة﴾ قيل الفطرة الملة وأراد توبيخه على سوء صنيعه

١٣١٤ مِنْ صَلَاتِكَ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلَّادِ بْنِ رَافِعِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمٍّ لَهُ بَدْرِيٍّ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمُقُهُ فِي صَلَاتِهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ لَهُ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ حَتَّى كَانَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَقَالَ وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَقَدْ جَهِدْتُ وَحَرَصْتُ فَأَرِنِي وَعَلِّمْنِي قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فَتَوَضَّأْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَاعِدًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ فَإِذَا أَتْمَمْتَ صَلَاتَكَ عَلَى هٰذَا فَقَدْ تَمَّتْ وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ هٰذَا فَإِنَّمَا تَنْتَقِصُهُ مِنْ صَلَاتِكَ . ١٣١٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ قُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ

ليرتدع عنه وقيل أراد بها الصلاة لكونها أكبر أعمال الايمان . قوله ﴿ كنا نعد له ﴾ من الاعداد أى نهيء له وهذا طرف من حديث طويل ويتم بيان الوتر فى بقيته وسيجيء فى أول أبواب قيام الليل ولا يخفى دلالته على أن الجلوس على رأس كل ركعتين فى النفل غير لازم وأنه يجوز الزيادة فى النفل على أربع ركعات فى الليل

وَطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ اللهُ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا

٦٨ باب السلام

٣١٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ دَاوُدَ الْهَاشِمِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَهُوَ ابْنُ الْمِسْوَرِ الْمَخْرَمِيُّ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ

١٣١٧ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ هَذَا لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ ابْنِ نَجِيحٍ وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ

٦٩ باب موضع اليدين عند السلام

١٣١٨ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْقِبْطِيَّةِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ

﴿يسمعنا﴾ من الاسماع أي يجهر به بحيث نسمعه

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَأَشَارَ مِسْعَرٌ بِيَدِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ فَقَالَ مَا بَالُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَرْمُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْخَيْلِ الشُّمُسِ أَمَا يَكْفِي أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ

٧٠ كيف السلام على اليمين

١٣١٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ

١٣٢٠ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَفْعَلَانِ ذٰلِكَ . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اللّٰهُ أَكْبَرُ كُلَّمَا وَضَعَ اللّٰهُ أَكْبَرُ كُلَّمَا رَفَعَ ثُمَّ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ عَنْ يَسَارِهِ

﴿أذناب الخيل الشمس﴾ بسكون الميم وضمها وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها

قوله ﴿يرمون بأيديهم﴾ أي يشيرون بها ﴿كأنها﴾ أي الأيدي ﴿الشمس﴾ بسكون الميم وضمها مع ضم الشين وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها . قوله ﴿حتى يرى﴾ على بناء المفعول ﴿بياض خده﴾ بالرفع . قوله ﴿السلام عليكم عن شماله﴾ مقتضاه أنه يزيد في اليمين ورحمة الله تشريفا

٧١ كيف السلام على الشمال

١٣٢١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ ابْنِ حَبَّانَ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ أَخْبِرْنِي عَنْ صَلَاةِ
رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ كَانَتْ قَالَ فَذَكَرَ التَّكْبِيرَ قَالَ يَعْنِي وَذَكَرَ السَّلَامُ
١٣٢٢ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ عَنْ يَسَارِهِ . أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ عَنِ ابْنِ دَاوُدَ
يَعْنِي عَبْدَ اللهِ بْنَ دَاوُدَ الْخُرَيْبِيَّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ
عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَدِّهِ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامُ
١٣٢٣ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عُمَرَ
ابْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ خَدِّهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ خَدِّهِ
١٣٢٤ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ
عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلَامُ
عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ مِنْ هٰهُنَا وَبَيَاضُ
١٣٢٥ خَدِّهِ مِنْ هٰهُنَا . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ

لأهل اليمين بمزيد البر و يقتصر على اليسار على قوله السلام عليكم وقد جاء زيادة و رحمة الله فى اليسار أيضا وعليه العمل فلعله كان يترك أحيانا

أَنبأَنا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقد قَالَ حدَّثنا أَبُو إِسْحٰق عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَد وَأَبِي الْأَحْوَص قَالُوا حدَّثنا عَبْدُ اللّٰه بْنُ مسعود أَنَّ رَسُولَ اللّٰه صلَّى اللّٰه عَلَيْه وَسلَّمَ كَانَ يُسلِّمُ عَنْ يَمِينه السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللّٰه حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّه الْأَيْمَن وَعَنْ يَسَارِه السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللّٰه حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّه الْأَيْسَر

٧٢ باب السلام باليدين

١٣٢٦ أَخْبَرَنا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حدَّثنا عُبَيْدُ اللّٰه بْنُ مُوسَى قَالَ حدَّثنا إِسْرَائِيلُ عَنْ فُرَات الْقَزَّاز عَنْ عُبَيْد اللّٰه وَهُوَ ابْنُ الْقِبْطِيَّة عَنْ جَابِر بْن سَمُرَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مع رَسُول اللّٰه صلَّى اللّٰه عَلَيْه وَسلَّمَ فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا قُلْنَا بِأَيْدِينَا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللّٰه صلَّى اللّٰه عَلَيْه وَسلَّمَ فَقَالَ مَا شَأْنُكُمْ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبه وَلَا يُومِئْ بِيَدِه

٧٣ تسليم المأموم حين يسلم الامام

١٣٢٧ أَخْبَرَنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنا عَبْدُ اللّٰه بْنُ الْمُبَارَك عَنْ مَعْمَر عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَه قَالَ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِك يَقُولُ كُنْتُ أُصَلِّي بِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ

﴿عتبان﴾ بكسر العين وسكون المثناة الفوقانية وموحدة

قوله ﴿اذا سلمنا﴾ أى عند الفراغ من الصلاة ﴿فليلتفت﴾ أى بادارة الوجه يمنة و يسرة . قوله ﴿عتبان﴾ بكسر

فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مَسْجِدًا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَعَهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ

٧٤ باب السجود بعد الفراغ من الصلاة

١٣٢٨ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ حَمَّادِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عُرْوَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ فِي الْحَدِيثِ مُخْتَصَرٌ

العين وسكون المثناة فوق وموحدة . قوله ﴿قد أنكرت﴾ على صيغة المتكلم ﴿بصرى﴾ مفعوله قيل أراد به ضعف بصره كما عند مسلم أو عماه كما عند غيره وقيل فى التوفيق أراد بالعمى القرب منه ﴿وأن السيول﴾ أيام الأمطار ﴿فلوددت﴾ بكسر الدال الاولى أى تمنيت ﴿فغدا على﴾ بتشديد الياء أى جاء عندى . قوله ﴿فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء﴾ ولعل سنة العشاء معدودة من صلاة العشاء تبعا ﴿ويسجد سجدة﴾ أى بعد الفراغ من الصلاة كلها كما فهمه المصنف فترجم له باب السجود بعد الفراغ من الصلاة والأقرب أن المراد وكان يسجد سجدة من سجود تلك الركعات والمقصود بيان طول سجود تلك الصلاة كلها والله

٧٥ باب سجدتى السهو بعد السلام والكلام

١٣٢٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ حَفْصٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّمَ ثُمَّ تَكَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

٧٦ السلام بعد سجدتى السهو

١٣٣٠ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ضَمْضَمُ بْنُ جَوْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ

١٣٣١ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ قَالَ ذَكَرَهُ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ ابْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ثَلَاثًا ثُمَّ سَلَّمَ فَقَالَ الْخِرْبَاقُ إِنَّكَ صَلَّيْتَ ثَلَاثًا فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ثُمَّ سَلَّمَ

٧٧ جلسة الامام بين التسليم والانصراف

١٣٣٢ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ وَرَكْعَتَهُ وَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ الرَّكْعَةِ فَسَجْدَتَهُ فَجِلْسَتَهُ بَيْنَ

تعالى أعلم . قوله ﴿ورکعته﴾ أى ركوعه قريبا من السواء أى ركوعه، كان يقارب قيامه وكذا غيره هذا هو المتبادر من لفظ الحديث وقد جاء صريحا فى صلاة الليل ويحتمل أن المراد كان قيامه فى ركعاته

١٣٣٣ السَّجْدَتَيْنِ فَسَجَدَتْهُ فَجَلَسَتْهُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَرِثِ الْفِرَاسِيَّةُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الصَّلَاةِ قُمْنَ وَثَبَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَاشَاءَ اللهُ فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ الرِّجَالُ

٧٨ باب الانحراف بعد التسليم

١٣٣٤ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَلَمَّا صَلَّى انْحَرَفَ

٧٩ التكبير بعد تسليم الامام

١٣٣٥ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّمَا كُنْتُ أَعْلَمُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ

﴿عن ابن عباس قال إنما كنت أعلم انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير﴾

مقاربا وكذا الركوع أى قيام كل ركعة يقارب قيام الأخرى و ركوعها ركوعها وهكذا وهذا بعيد من حيث دلالة اللفظ ومن حيث أنه مخالف لما علم من تطويله الركعة الأولى و يحتمل أن المراد أنه اذا طول فى القيام طول فى الر وع والسجود بقدره واذا خفف خفف فى الكل أيضاً بقدره وعلى قياسه والله تعالى أعلم. قوله ﴿قمن﴾ أى خرجن الى بيوتهن ﴿وثبت﴾ أى قعد صلى الله تعالى عليه وسلم فى مكانه ليقعد الرجال خوفا من الفتنة بلقاء الرجال النساء فى الطريق والله تعالى أعلم . قوله ﴿انحرف﴾ أى عن جهة

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ

٨٠ باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة

١٣٣٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ حُنَيْنِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ رَبَاحٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ الْمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ

٨١ باب الاستغفار بعد التسليم

١٣٣٧ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي شَدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحَبِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا

قال النووى هذا دليل لما قاله بعض السلف أنه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة وممن يستحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهرى ونقل ابن بطال وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر وحمل الشافعى هذا الحديث على أنه جهر وقتا يسيرا حتى يعلمهم صفة الذكر لا أنهم جهروا به دائما قال فاختار للامام والمأموم أن يذكرا الله بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك الا أن يكون اماما يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يعلم أنه قد تعلم منه ثم يسر وحمل الحديث على هذا ﴿ كان اذا

القبلة ومال بوجهه الى القوم أو انصرف الى البيت والأول أقرب . قوله ﴿بالتكبير﴾ أى لأجل جهرهم بذلك قال النووى وهذا دليل لما قاله بعض السلف أنه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقيب المكتوبات و باستحبابه قال ابن حزم من المتأخرين قالوا أصحاب المذاهب المشهورة على عدم الاستحباب فلذا حمل الشافعى رحمه الله تعالى هذا الحديث على أنه جهر وقتا ليعلمهم صفة الذكر لا أنه جهر به دائما قال والمختار ذكر الله سرا لا جهرا الا عند ارادة التعليم فيجهر بقدر حاجة التعليم . قوله ﴿اذا انصرف﴾

وَقَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ

٨٢ الذكر بعد الاستغفار

١٣٣٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ عَنْ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ

٨٣ باب التهليل بعد التسليم

١٣٣٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الْمَرْوَذِيّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَلَى هٰذَا الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ يَقُولُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَاحَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ لَانَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ

انصرف من صلاته استغفر ثلاثا ﴾ قال النووى المراد بالانصراف السلام ﴿قال اللهم أنت السلام ومنك السلام﴾ الأول من أسماء الله تعالى والثانى السلامة ومعناه أن السلامة من المهالك إنما تحصل لمن سلمه الله تعالى ﴿تباركت﴾ قال القرطبي تفاعلت من البركة وهى الكثرة والنماء

قال النووى المراد بالانصراف السلام ﴿استغفر﴾ تحقيرا لعمله وتعظيما لجناب ربه وكذلك ينبغى أن يكون حال العابد فينبغى أن يلاحظ عظمة جلال ربه وحقارة نفسه وعمله لديه فيزداد تضرعا واستغفارا كلما يزداد عملا وقد مدح الله عباده فقال كانوا قليلا من الليل ما يهجعون و بالأسحار هم يستغفرون ﴿أنت السلام﴾ أى السالم من الآفات ﴿ومنك السلام﴾ أى السلامة منها مطلوبة منك أو حاصلة من عندك فالسالم من سلمته

أَهْلَ النِّعْمَةِ وَالْفَضْلِ وَالثَّنَاءِ الْحَسَنِ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ

٨٤ عدد التهليل والذكر بعد التسليم

١٣٤٠ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يُهَلِّلُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ يَقُولُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ثُمَّ يَقُولُ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهَلِّلُ بِهِنَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ

٨٥ نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة

١٣٤١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ وَسَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ كِلَاهُمَا سَمِعَهُ مِنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللّٰهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ

ومعناه تعاظمت اذ كثرت صفات جلالك وكمالك

قوله ﴿أهل النعمة﴾ بالنصب على الاختصاص أو المدح أو البدل من مفعول نعبد أو الرفع بتقدير هو ﴿الحسن﴾ بالجر صفة الثناء

١٣٤٢ منْكَ الْجَدُّ . أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْمُسَيَّبِ أَبِى الْعَلَاءِ عَنْ وَرَّادٍ قَالَ كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ دُبُرَ الصَّلَاةِ إِذَا سَلَّمَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللّٰهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ

٨٦ كم مرة يقول ذلك

١٣٤٣ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمُجَالِدِىُّ قَالَ أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا الْمُغِيرَةُ وَذَكَرَ آخَرَ وَأَنْبَأَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْمُغِيرَةُ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى الْمُغِيرَةِ أَنِ اكْتُبْ إِلَىَّ بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمُغِيرَةُ إِنِّى سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

٨٧ نوع آخر من الذكر بعد التسليم

١٣٤٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ الصَّاغَانِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِىُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَكَانَ مِنَ الْحَافِظِينَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِى عِمْرَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَلَسَ مَجْلِسًا أَوْ صَلَّى تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ فَسَأَلَتْهُ عَائِشَةُ عَنِ الْكَلِمَاتِ فَقَالَ إِنْ تَكَلَّمَ بِخَيْرٍ كَانَ طَابَعًا عَلَيْهِنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنْ تَكَلَّمَ

قوله ﴿ان تكلم﴾ أى أحد أو متكلم ﴿بخير﴾ قبل هذا الذكر ثم ذكر هذا الذكر عقبه كان هذا

بِغَيْرِ ذٰلِكَ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ

٨٨ نوع آخر من الذكر والدعاء بعد التسليم

١٣٤٥ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا قُدَامَةُ عَنْ جَسْرَةَ قَالَتْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَتْ إِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ فَقُلْتُ كَذَبْتِ فَقَالَتْ بَلَى إِنَّا لَنَقْرِضُ مِنْهُ الْجِلْدَ وَالثَّوْبَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَدِ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا فَقَالَ مَا هٰذَا فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَتْ فَقَالَ صَدَقَتْ فَمَا صَلَّى بَعْدَ يَوْمِئِذٍ صَلَاةً إِلَّا قَالَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ أَعِذْنِي مِنْ حَرِّ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ

﴿عن جسرة﴾ بفتح الجيم ﴿انا لنقرض منه الجلد والثوب﴾ قيل المراد بالجلد الذى يلبسونه فوق أجسادهم وبه جزم القرطبي قال وسمعت بعض أشياخنا يحمل هذا على ظاهره و يقول ان ذلك كان من الاصر الذى حملوه ونقل ابن سيدالناس عن ابن دقيق العيد أنه كان يذهب الى هذا قال الشيخ ولى الدين العراقى ويؤيده رواية الطبرانى أن أحدهم كان اذا أصاب شيئا من جسده بول قرضه بالمقاريض قال والحديث اذا جمعت طرقه تبين المراد منه ﴿رب جبريل وميكائيل

الذكر ﴿طابعا﴾ بفتح الباء أى خاتما وكسر الباء لغة ﴿عليهن﴾ أى على تلك الكلمات التى هى خير اذ الغالب أن الخير يكون كلمات متعددة فلذلك جمع الضمير وفيه ترغيب الى تكثير الخير وتقليل الشر حيث اختير فى جانبه الافراد واشارة الى أن جميع الخيرات تثبت بهذا الذكر اذا كان هذا الذكر عقبها ولا تختص هذه الفائدة بالخير المتصل بهذا الذكر فقط والمراد أنه يكون مثبتا لذلك الخير رافعا الى درجة القبول أمثاله عن حضيض الرد ﴿كفارة له﴾ أى مغفرة للذنب الحاصل فيستحب للانسان ختم المجلس به أى مجلس كان والله تعالى أعلم . قوله ﴿عن جسرة﴾ بفتح الجيم قوله ﴿فقالت﴾ أى اليهودية ﴿كذبت﴾ كذبتها بناء على عدم علمها بالعذاب فى القبر قبل ذلك واعتمدت فى ذلك على عادة اليهود فى الكذب ﴿لنقرض﴾ لنقطع ﴿الجلد﴾ قيل الجلد الملبوس فوق الجسد وقيل بل جلدهم وهو الموافق لسائر طرق

٨٩ نوع آخر من الدعاء عند الانصراف من الصلاة

١٣٤٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى حَفْصُ ابْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى مَرْوَانَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ كَعْبًا حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ الَّذِى فَلَقَ الْبَحْرَ لِمُوسَى إِنَّا لَنَجِدُ فِى التَّوْرَاةِ أَنَّ دَاوُدَ نَبِىَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِى دِينِى الَّذِى جَعَلْتَهُ لِى عِصْمَةً وَأَصْلِحْ لِى دُنْيَاىَ الَّتِى جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِى اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ نَقْمَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِىَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ قَالَ وَحَدَّثَنِى كَعْبٌ أَنَّ صُهَيْبًا حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُهُنَّ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ صَلَاتِهِ

٩٠ باب التعوذ فى دبر الصلاة

١٣٤٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ قَالَ

و إسرافيل أعذنى من حر النار وعذاب القبر﴾ قال القاضى عياض تخصيصهم بربوبيته وهو رب كل شىء وجاء مثل هذا كثيرا من اضافة كل عظيم الشأن له دون مايستحقر عند الثناء والدعاء مبالغة فى التعظيم ودليلا على القدرة والملك فيقال رب السموات والأرض ورب النبيين والمرسلين و رب المشرق والمغرب و رب العالمين و رب الجبال و الرياح ونحو ذلك وقال القرطبى خص هؤلاء الملائكة بالذكر تشريفا لهم أو أنهم ينتظمون هذا الوجود اذقد أقامهم الله تعالى فى ذلك

الحديث فهذا من الاصر الذى حملوه قوله ﴿عصمة﴾ بكسر العين أى يعصمنى من النار وغضب الجبار ﴿من نقمتك﴾ بكسر أو فتح و بفتحتين ضد النعمة

كَانَ أَبِي يَقُولُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ فَكُنْتُ أَقُولُهُنَّ فَقَالَ أَبِي أَيْ بُنَيَّ عَمَّنْ أَخَذْتَ هٰذَا قُلْتُ عَنْكَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُهُنَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ

٩١ عدد التسبيح بعد التسليم

١٣٤٨ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَّتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَهُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ يُسَبِّحُ أَحَدُكُمْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَيَحْمَدُ عَشْرًا وَيُكَبِّرُ عَشْرًا فَهِيَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ فِي اللِّسَانِ وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ وَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُهُنَّ بِيَدِهِ وَإِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ أَوْ مَضْجَعِهِ سَبَّحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحَمِدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَهِيَ مِائَةٌ عَلَى اللِّسَانِ وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَلْفَيْنِ وَخَمْسُمِائَةِ سَيِّئَةٍ قِيلَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ وَكَيْفَ لَا نُحْصِيهِمَا فَقَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَيَقُولُ اذْكُرْ

قوله ﴿خلتان﴾ بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام أى خصلتان ﴿لا يحصيهما﴾ من الاحصاء أى لا يحافظ ولا يداوم عليهما . قوله ﴿الصلوات الخمس﴾ مبتدأ خبره الجملة التى بعده والعائد محذوف أى دبر كل صلاة منها ﴿يعقدهن﴾ أى يضبطهن و يحفظ عددهن أو يعقد لأجلهن بيده ﴿فأيكم يعمل﴾ أى لتساوى هذه الحسنات ولا يبقى منها شىء أى بل السيآت فى العادة أقل من هذا العدد فتغلب عليها هذه الحسنات الحاصلة بهذا الذكر

كَذَا اذْكُرْ كَذَا وَيَأْتِيهِ عِنْدَ مَنَامِهِ فَيُنِيمُهُ

٩٢ نوع آخر من عدد التسبيح

١٣٤٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ أَسْبَاطٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ يُسَبِّحُ اللّٰهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ

﴿عن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم معقبات لايخيب قائلهن﴾ قال فى النهاية سميت معقبات لأنها تعاد مرة بعد مرة أولأنها تقال عقب الصلاة والعقب من كل شىء ماجاء عقب ماقبله وقال النووى هذا الحديث ذكره الدارقطنى فى استدراكاته على مسلم وقال الصواب أنه موقوف على كعب لأن من رفعه لايقاومون من وقفه فى الحفظ قال النووى وهذا مردود لأن الرفع مقدم على الوقف على الصحيح الذى عليه الأصوليون والفقهاء والمحققون من المحدثين منهم البخارى وآخرون ولو كان عدد الواقفين أكثر لأن الرفع زيادة ثقة فوجب قبولها ولاترد لنسيان أوتقصير حصل ممن وقف ﴿دبر كل صلاة﴾ قال النووى هو بضم الدال هذا هو المشهور فى اللغة والمعروف فى الروايات وقال أبو عمر المطرزى فى كتابه اليواقيت دبر كل شىء بفتح الدال آخر أوقاته من الصلاة وغيرها قال هذا هو المعروف فى اللغة وأما الجارحة فبالضم وقال الراودى عن ابن الأعرابى دبر الشىء ودبر بالضم والفتح آخر أوقاته والصحيح الضم ولم يذكر الجوهرى وآخرون غيره

المبارك ﴿فينيمه﴾ من أنام . قوله ﴿معقبات﴾ اسم فاعل من التعقيب أى أذكار يعقب بعضها بعضا أو تعقب لصاحبها عاقبة حميدة ﴿لايخيب قائلهن﴾ عن أجرهن أى كيفما كان ولو عن غفلة هذا هو ظاهر هذا اللفظ والله تعالى أعلم وقد ذكر بعضهم أنه لا أجر فى الأذكار اذا كانت عن غفلة سوى القراءة . قوله

٩٣ نوع آخر من عدد التسبيح

١٣٥٠ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ حِزَامٍ التِّرْمِذِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامِ ابْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ أُمِرُوا أَنْ يُسَبِّحُوا دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَأُتِيَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي مَنَامِهِ فَقِيلَ لَهُ أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُسَبِّحُوا دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَاجْعَلُوا فِيهَا التَّهْلِيلَ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ اجْعَلُوهَا كَذَلِكَ . ١٣٥١ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا رَأَى فِيمَا يَرَى النَّائِمُ قِيلَ لَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكُمْ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَرَنَا أَنْ نُسَبِّحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنَحْمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنُكَبِّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَتِلْكَ مِائَةٌ قَالَ سَبِّحُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَاحْمَدُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَكَبِّرُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَهَلِّلُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَتِلْكَ مِائَةٌ فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْعَلُوا كَمَا قَالَ الْأَنْصَارِيُّ

﴿فقال اجعلوها كذلك﴾ هذا يقتضى أنه الأولى لكن العمل على الأول لشهرة أحاديثه والله تعالى أعلم وليس هذا من العمل برؤيا غير الانبياء بل هو من العمل بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيمكن أنه علم

٩٤ نوع آخر من عدد التسبيح

١٣٥٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ قَالَ سَمِعْتُ كُرَيْبًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهَا وَهِيَ فِي الْمَسْجِدِ تَدْعُو ثُمَّ مَرَّ بِهَا قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالَ لَهَا مَا زِلْتِ عَلَى حَالِكِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ أَلَا أُعَلِّمُكِ يَعْنِي كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهُنَّ سُبْحَانَ اللّٰهِ عَدَدَ خَلْقِهِ سُبْحَانَ اللّٰهِ عَدَدَ خَلْقِهِ سُبْحَانَ اللّٰهِ عَدَدَ خَلْقِهِ سُبْحَانَ اللّٰهِ رِضَا نَفْسِهِ سُبْحَانَ اللّٰهِ رِضَا نَفْسِهِ سُبْحَانَ اللّٰهِ رِضَا نَفْسِهِ سُبْحَانَ اللّٰهِ زِنَةَ عَرْشِهِ سُبْحَانَ اللّٰهِ زِنَةَ عَرْشِهِ سُبْحَانَ اللّٰهِ زِنَةَ عَرْشِهِ سُبْحَانَ اللّٰهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللّٰهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللّٰهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ

﴿سبحان الله عدد خلقه﴾ قال الشيخ أكمل الدين فى شرح المشارق تقديره عدداً كعدد خلقه قال ومعنى ﴿و رضا نفسه﴾ غير منقطع فان رضاه عمن رضى من الأنبياء والأولياء وغيرهم لا ينقطع ولا ينقضى قال ومعنى ﴿و زنة عرشه﴾ أى بمقدار و زنه يريد عظم قدرها قال قوله ﴿ومداد كلماته﴾ يجوز أن يكون المراد قطر البحار لقوله تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربى و يجوز أن يكون المراد به مصدر مدد ومداد الكلمات المدد الواصل من الفيض الالهى على أعيان الممكنات واحداً فواحداً بحسب ما يتعلق بشخصه وقال فى النهاية مداد كلماته أى مثل عددها وقيل قدر ما يوازيها فى

بحقيقة الرؤيا بوحى أو الهام أو بأى وجه كان والله تعالى أعلم. قوله ﴿تقولينهن﴾ أى موضع تمام ما اشتغلت به من الأذكار ﴿عدد خلقه﴾ هو وما عطف عليه منصوبات بنزع الخافض أى بعدد جميع مخلوقاته و بمقدار رضا ذاته الشريفة أى بمقدار يكون سببا لرضاه تعالى أو بمقدار يرضى به لذاته و يختاره فهو مثل ماجاء وبملء ما شئت من شيء بعد وفيه اطلاق النفس عليه تعالى من غير مشاكلة و بمقدار ثقل عرشه وبمقدار زيادة كلماته أى بمقدار يساويهما يساوى العرش و زنا والكلمات عددا وقيل نصب الكل على

٩٥ نوع آخر

١٣٥٣ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَتَّابٌ هُوَ ابْنُ بَشِيرٍ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْأَغْنِيَاءَ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ أَمْوَالٌ يَتَصَدَّقُونَ وَيُنْفِقُونَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّيْتُمْ فَقُولُوا سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَشْرًا فَإِنَّكُمْ تُدْرِكُونَ بِذَلِكَ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ

الكثرة عيار كيل أو وزن أو ما أشبهه وهذا تمثيل يراد به التقريب لان الكلام لا يدخل فى الكيل والوزن وانما يدخل فى العدد والمداد مصدر كالمدد وهو ما يكثر به و يزاد . وقال الخطابى المداد بمعنى المدد وقيل جمعه قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى فتاواه قد يكون بعض الاذكار أفضل من بعض لعمومها وشمولها واشتمالها على جميع الاوصاف السلبية والذاتية والفعلية فيكون القليل من هذا النوع أفضل من الكثير من غيره كما جاء فى قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله عدد خلقه

الظرفية بتقدير قدر أى قدر عدد مخلوقاته وقدر رضا ذاته فان قلت كيف يصح تقييد التسبيح بالعدد المذكور مع أن التسبيح هو التنزيه عن جميع مالا يليق بجنابه الاقدس وهو أمر واحد فى ذاته لا يقبل التعدد و باعتبار صدوره عن المتكلم لا يمكن اعتبار هذا العدد فيه لأن المتكلم لا يقدر عليه ولو فرض قدرته عليه أيضا لما صح هذا العدد بالتسبيح الابعد ان صدر منه هذا العدد أو عزم على ذلك واما بمجرد أنه قال مرة سبحان الله لا يحصل منه هذا العدد قلت لعل التقييد بملاحظة استحقاق ذاته الاقدس الاطهر أن يصدر من المتكلم التسبيح بهذا العدد فالحاصل أن العدد ثابت لقول المتكلم لكن لا بالنظر الى الوقوع بل بالنظر الى الاستحقاق أى هو تعالى حقيق بأن يقول المتكلم التسبيح فى حقه بهذا العدد والله تعالى أعلم . قوله ﴿من سبقكم﴾ أى فضلا وكذا من بعدكم أى فضلا ولا عبرة بالسبق والتأخر

٩٦ نوع آخر

١٣٥٤ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللهِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَبَّحَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ وَهَلَّلَ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ

٩٧ باب عقد التسبيح

١٣٥٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الذَّارِعُ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ

٩٨ باب ترك مسح الجبهة بعد التسليم

١٣٥٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الَّذِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينِ يَمْضِي عِشْرُونَ لَيْلَةً وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ يَرْجِعُ إِلَى مَسْكَنِهِ وَيَرْجِعُ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ ثُمَّ أَنَّهُ أَقَامَ

الزمانيين والله تعالى أعلم . قوله ﴿من سبح فى دبر صلاة الغداة﴾ أى على الدوام أو ولو مرة وهو الاظهر والمراد أنه اذا سبح غفر له ماسبق فعله هذا من الذنوب والله تعالى أعلم . قوله ﴿يجاور﴾ أى يعتكف

فى شَهْرٍ جَاوَرَ فيه تلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتى كَانَ يَرْجِعُ فيهَا فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللّٰهُ ثُمَّ قَالَ إِنِّى كُنْتُ أُجَاوِرُ هٰذه الْعَشْرَ ثُمَّ بَدَالى أَنْ أُجَاوِرَ هٰذه الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِى فَلْيَثْبُتْ فى مُعْتَكَفه وَقَدْ رَأَيْتُ هٰذه اللَّيْلَةَ فَأُنْسِيتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فى كُلِّ وَتْرٍ وَقَدْ رَأَيْتُنِى أَسْجُدُ فى مَاءٍ وَطِينٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ مُطِرْنَا لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فى مُصَلَّى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَقَدِ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُبْتَلٌّ طِينًا وَمَاءً

٩٩ باب قعود الامام فى مصلاه بعد التسليم

١٣٥٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ قَعَدَ فى مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

١٣٥٨ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ وَذَكَرَ آخَرَ عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ قَالَ قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ كُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فى مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

أى قبل أن يلتزم العشرالاواخر ﴿وقد رأيت هذه الليلة﴾ أى ليلة القدر ﴿فأنسيتها﴾ على بناء المفعول ﴿فمطرنا﴾ على بناء المفعول ﴿ليلة احدى وعشرين﴾ فهى كانت ليلةالقدر تلك السنة لصدق ماذكرصلى الله تعالى عليه وسلم من علامة ليلة القدرفى تلك السنة بقوله وقدرايتنى أسجد ﴿فوكف﴾ سال ﴿وجهه مبتل﴾ فما بقى وجهه الكريم صلى الله تعالى عليه وسلم كذلك الا لانه مامسح جبهته . قوله ﴿قعد فى مصلاه﴾ مما جاء عن عائشة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سلم لايقعد الامقدار مايقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام يحمل على أن المراد كان لايقعد على هيئته مستقبل

فَيَتَحَدَّثُ أَصْحَابُهُ يَذْكُرُونَ حَدِيثَ الْجَاهِلِيَّةِ وَيُنْشِدُونَ الشِّعْرَ وَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٠٠ باب الانصراف من الصلاة

١٣٥٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَيْفَ أَنْصَرِفُ إِذَا صَلَّيْتُ عَنْ يَمِينِي أَوْ عَنْ يَسَارِي قَالَ أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ . ١٣٦٠ أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا يَرَى أَنَّ حَتْمًا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ انْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ . ١٣٦١ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا بَقِيَّةُ قَالَ حَدَّثَنَا

﴿أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه﴾ وفى الحديث الذى يليه ﴿قال عبدالله لايجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً يرى أن حقاً عليه أن لاينصرف إلا عن يمينه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر انصرافه عن يساره﴾ قال النووى وجه الجمع بينهما أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فأخبر كل

القبلة أو أنه لايقعد فى صلاة بعدها سنة والله تعالى أعلم .قوله ﴿و ينشدون الشعر﴾ من الانشاد ولعله الشعر المشتمل على النصائح أو غير المشتمل على القبائح . قوله ﴿فأكثر مارأيت الخ﴾ اخبار عما رأى وكذا حديث ابن مسعود الآتى فلا تناقض و لازم الحديثين أنه كان يفعل أحيانا هذا وأحيانا هذا فدل على جواز الامرين وأما تخطئة ابن مسعود فانما هى لاعتقاد أحدهما واجبا بعينه وهذا خطأ بلاريب و اللائق أن ينصرف الى جهة حاجته والا فاليمين أفضل بلا وجوب والظاهر أن حاجته صلى الله تعالى عليه وسلم غالبا الذهاب الى البيت و بيته الى اليسار فلذا أكثر ذهابه الى اليسار والله تعالى أعلم . قوله ﴿يرى أن حتما عليه﴾ وفى بعض النسخ أن حقا عليه ﴿أن لاينصرف الخ﴾ كما فى صحيح البخارى

الزُّبَيْدِىُّ أَنَّ مَكْحُولاً حَدَّثَهُ أَنَّ مَسْرُوقَ بْنَ الْأَجْدَعِ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَيُصَلِّى حَافِيًا وَمُنْتَعِلاً وَيَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ

١٠١ باب الوقت الذى ينصرف فيه النساء من الصلاة

١٣٦٢ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِىِّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النِّسَاءُ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ فَكَانَ إِذَا سَلَّمَ انْصَرَفْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ فَلَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ

واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه فدل على جوازهما ولا كراهة فى واحد منهما وأما الكراهة التى اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب أصل الانصراف عن اليمين أو الشمال وانما هى فى حق من يرى أن ذلك لابد منه قال ومن اعتقد وجوب واحد من الامرين فهو مخطىء ولهذا قال يرى أن حقاً عليه فانما ذم من رآه حقاً عليه وهذا مذهبنا أنه لا كراهة فى واحد من الامرين لكن يستحب أن ينصرف فى جهة حاجته سواء كانت عن يمينه أو شماله فان استوى الجهتان فى الحاجة وعدمها فاليمين أفضل لعموم الاحاديث المصرحة بفضل اليمين فى باب المكارم ونحوها هذا صواب الكلام فى هذين الحديثين وقد يقال فيهما خلاف الصواب

وأورد عليه أن حتما أو حقا نكرة وقوله أن لاينصرف بمنزلة المعرفة وتنكير الاسم مع تعريف الخبر لايجوز وأجيب بأنه من باب القلب قلت وهذا الجواب يهدم أساس القاعدة اذ يتأتى مثله فى كل مبتدأ نكرة مع تعريف الخبر فما بقى لقولهم بعدم الجواز فائدة ثم القلب لايقبل بلا نكتة فلابد لمن يجوز ذلك من بيان نكتة فى القلب ههنا وقيل بل النكرة المخصصة كالمعرفة قلت ذلك فى صحة الابتداء بها ولايلزم منه أن يكون الابتداء بها صحيحا مع تعريف الخبر وقد صرحوا بامتناعه ويمكن أن يجعل اسم أن قوله أن لا ينصرف وخبره الجار والمجرور وهو عليه ويجعل حقا أو حتما حالا من ضمير عليه أى يرى أن عليه الانصراف عن يمينه فقط حال كونه حقا لازما والله تعالى أعلم قوله ﴿قائما﴾ أى أحيانا ﴿وقاعدا﴾ أى احيانا أخر وكذا تقدير مابعده والايشكل كما لايخفى . قوله ﴿متلفعات﴾ أى متلففات

١٠٢ باب النهى عن مبادرة الامام بالانصراف من الصلاة

١٣٦٣ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالانْصِرَافِ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا قُلْنَا مَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ

١٠٣ باب ثواب من صلى مع الامام حتى ينصرف

١٣٦٤ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ ثُمَّ كَانَتْ سَادِسَةٌ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ قَالَ إِنَّ

باب النهى عن مبادرة الامام

أى السبقة عليه . قوله ﴿انى امامكم﴾ فيه أن امتناع التقدم عليه لكونه اماما فيعم الحكم كل امام لا لكونه نبيا ليختص به . قوله ﴿قال الجنة والنار﴾ فالجنة تكثر البكاء شوقا وخوفا من الحرمان والنار خوفا قوله ﴿بقى سبع﴾ أى سبع ليال ﴿ثم كانت سادسة﴾ أى مما بقى من الليالى الست وهى التى تلى ليلة القيام وهكذا الخامسة قوله ﴿لو نفلتنا قيام هذه الليلة﴾ فى الصحاح نفلتك تنفيلا أى أعطيتك نفلا

الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ قَالَ ثُمَّ كَانَتِ الرَّابِعَةُ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا فَلَمَّا بَقِيَ ثُلُثٌ مِنَ الشَّهْرِ أَرْسَلَ إِلَى بَنَاتِهِ وَنِسَائِهِ وَحَشَدَ النَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ قَالَ دَاوُدُ قُلْتُ مَا الْفَلَاحُ قَالَ السُّحُورُ

١٠٤ باب الرخصة للامام فى تخطى رقاب الناس

١٣٦٥ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ النَّوْفَلِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ انْصَرَفَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ سَرِيعًا حَتَّى تَعَجَّبَ النَّاسُ لِسُرْعَتِهِ فَتَبِعَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَدَخَلَ عَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ إِنِّي ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الْعَصْرِ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ كَانَ عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَنَا فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ

١٠٥ باب اذاقيل للرجل هل صليت هل يقول لا

١٣٦٦ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

و فى القاموس نفله النفل أى بالتخفيف و أنفله و نفله أى بالتشديد أى أعطاه اياه فيجوز ههنا التخفيف والتشديد والمراد لو قمت بنا هذه الليلة بتمامها ﴿وحشر الناس﴾ أى جمعهم . قوله ﴿انى ذكرت وأنا فى العصر شيأ﴾ يفيد أن تذكر ما لا يتعلق بالصلاة فيها لا يبطلها ولا ينافى خشوعها ﴿من تبر﴾ بكسر تاء وسكون

مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا فَنَزَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ

١٤ كتاب الجمعة

١ إيجاب الجمعة

١٣٦٧ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ وَهٰذَا الْيَوْمُ

﴿إلى بطحان﴾ قال النووى هو بضم الباء الموحدة و إسكان الطاء و بالحاء المهملتين هكذا هو عند المحدثين فى رواياتهم و فى ضبطهم وتقييدهم وقال أهل اللغة هو بفتح الباء وكسر الطاء ولم يجيزوا غير هذا وكذا نقله صاحب البارع أبو عبيد البكرى وهو واد بالمدينة

كتاب الجمعة

﴿نحن الآخرون السابقون﴾ أى الآخرون زمانا الاولون منزلة والمراد أن هذه الامة وان تاخر

موحدة أى من ذهب غير مصكوك . قوله ﴿قوله الى بطحان﴾ بضم باء فسكون عند أهل الحديث و بفتح فكسر عند أهل اللغة وهو واد بالمدينة

كتاب الجمعة

﴿قوله نحن الآخرون السابقون﴾ أى الآخرون زمانا فى الدنيا الأولون منزلة وكرامة يوم القيامة

وجودها فى الدنيا عن الامم الماضية فهى سابقة لهم فى الآخرة بأنهم أول من يحشر وأول من يحاسب وأول من يقضى بينهم وأول من يدخل الجنة وفى حديث حذيفة الآتى نحن الآخرون من أهل الدنيا والاولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق وقيل المراد بالسبق إحراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة وقيل المراد به السبق الى القبول والطاعة التى حرمها أهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا والاول أقوى ﴿بيد﴾ بموحدة ثم تحتية ساكنة مثل غير وزنا ومعنى واعرابا وبه جزم الخليل والكسائى ورجحه ابن سيده وروى ابن أبى حاتم فى مناقب الشافعى عن الربيع عنه أن معنى بيد من أجل وكذا ذكره ابن حبان والبغوى عن المزنى عن الشافعى وقد استبعده عياض ولابعد فيه والمعنى إنا سبقنا بالفضل إذ هدينا للجمعة مع تأخرنا فى الزمان بسبب أنهم ضلوا عنها مع تقدمهم ويشهد لهم مافى فوائد المقرى بلفظ نحن الآخرون فى الدنيا ونحن أول من يدخل الجنة لأنهم أورثوا الكتاب من قبلنا وقال الراودى هى بمعنى على أو مع قال القرطبي ان كانت بمعنى غير فنصب على الاستثناء وان كانت بمعنى مع فنصب على الظرف وقال الطيبي هى للاستثناء وهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم ﴿انهم أوتوا الكتاب من قبلنا﴾ اللام للجنس والمراد التوراة والانجيل ﴿وأوتيناه﴾ المراد الكتاب مرادا به القرآن

والمراد أن هذه الأمة وان تأخر وجودها فى الدنيا عن الأمم الماضية فهى سابقة اياهم فى الآخرة بأنهم أول من يحشر وأول من يحاسب وأول من يقضى بينهم وأول من يدخل الجنة وفى مسلم نحن الآخرون من أهل الدنيا والسابقون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق وبمعناه ما رواه المصنف بعد هذا وقيل المراد بالسبق احراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة وقيل المراد به السبق الى القبول والطاعة التى حرمها أهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا والأول أقوى ﴿بيد﴾ مثل غير وزنا ومعنى واعرابا ﴿أوتوا الكتاب﴾ اللام للجنس فيحمل بالنسبة اليهم على كتابهم وبالنسبة الينا على كتابنا وهذا بيان زيادة شرف آخر لنا أى فصار كتابنا ناسخا لكتابهم وشريعتنا ناسخة لشريعتهم وللناسخ فضل على المنسوخ فهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم أو المراد بيان أن هذا يرجع الى مجرد تقدمهم علينا فى الوجود وتأخرنا عنهم فيه ولا شرف لهم فيه أو هو شرف لنا أيضا من حيث قلة انتظارنا أمواتا فى البرزخ ومن حيث حيازة المتأخر علوم المتقدم دون العكس فقولهم الفضل للمتقدم ليس بكلى ﴿وهذا اليوم﴾ الظاهر أنه أوجب عليهم يوم الجمعة بعينه والعبادة فيه فاختاروا لأنفسهم أن يبدل الله لهم يوم السبت فأجيبوا الى ذلك وليس بمستبعد من قوم قالوا لنبيهم اجعل لنا الها ذلك

الَّذِى كَتَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ يَعْنِى يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ . أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِى مَالِكٍ الْأَشْجَعِىِّ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَعَنْ رِبْعِىِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَضَلَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ فَجَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِنَا فَهَدَانَا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ وَكَذَلِكَ هُمْ لَنَا تَبَعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَنَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَقْضِىُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ

١٣٦٨

﴿وهذا اليوم الذى كتب الله عليهم﴾ أى فرض تعظيمه ﴿فاختلفوا فيه﴾ قال ابن بطال ليس المراد أن يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه لانه لايجوز لأحد أن يترك مافرض الله عليه وهو مؤمن وانما يدل والله أعلم أنه فرض عليهم يوم الجمعة ووكل على اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم فاختلفوا فى أى الأيام هو ولم يهتدوا ليوم الجمعة وقال النووى يمكن أن يكونوا أمروا به صريحاً فاختلفوا هل يلزم تعيينه أم يسوغ ابداله بيوم آخر فاجتهدوا فى ذلك فأخطؤا وقد روى ابن أبى حاتم عن السدى فى قوله تعالى انما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه قال ان الله فرض على اليهود الجمعة فأتوا وقالوا ياموسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيئاً فاجعله لنا فجعله عليهم ﴿اليهود غدا والنصارى بعد غد﴾ قال القرطبى غدا منصوب على الظرف وهو متعلق بمحذوف تقديره اليهود يعظمون غدا وكذا بعد غد ولا بد من هذا التقدير لان ظرف الزمان لا يكون خبرا عن الجثة وقدر ابن مالك تقييد اليهود غدا

﴿فهدانا الله﴾ بالثبات عليه حين شرع لنا العبادة فيه ﴿اليهود غدا﴾ أى يعبدون الله فى يوم بعد يوم الجمعة فأخذ المصنف قوله كتب الله الوجوب والظاهر أن الحكم بالنظر الى الكل واحد فحيث ان ذلك الحكم هو الوجوب بالنسبة الى قوم تعين أنه الوجوب بالنظر الى الآخرين والله تعالى أعلم

٢ باب التشديد فى التخلف عن الجمعة

١٣٦٩ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عُبَيْدَةَ
ابْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
١٣٧٠ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا
حِبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ الْحَضْرَمِيِّ بْنِ لَاحِقٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ
أَبِي سَلَّامٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي مِينَاءَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ

﴿عن عبيدة بن سفيان الحضرمى﴾ بفتح العين وكسر الباء ﴿عن أبى الجعد الضمرى﴾ لا يعرف اسمه وقيل اسمه أدرع وقيل جنادة وقيل عمرو بن بكر ولم يرو عنه الا عبيدة هذا ولم يرو له الا هذا الحديث ﴿من ترك ثلاث جمع من غير عذر تهاونا﴾ قال أبو البقاء هو مفعول له ويجوز أن يكون مصدرا فى موضع الحال أى متهاونا ﴿طبع الله على قلبه﴾ أى ختم عليه وغشاه ومنعه ألطافه ﴿لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات﴾ أى تركهم وهو مما أميت هو وماضيه ولم يستعمل منه الا المضارع والأمر والظاهر أن استعماله هنا من الرواة المولدين الذين لا يحسنون العربية ﴿أو ليختمن الله على قلوبهم﴾ قال القرطبى هو عبارة عما يخلقه الله فى قلوبهم من الجهل والجفاء والقسوة

قوله ﴿تهاونا﴾ قيل هو مفعول لأجله أو حال أى متهاونا ولعل المراد لقلة الاهتمام بأمرها لا استخفافا بها لأن الاستخفاف بفرائض الله كفر ﴿ومعنى طبع الله الخ﴾ أى ختم عليه وغشاه ومنعه الألطاف والطبع بالسكون الختم وبالحركة الدنس وأصله الدنس والوسخ يغشيان السيف من طبع السيف ثم استعمل فى الآثام والقبائح وقال العراقى المراد بالتهاون الترك بلا عذر وبالطبع أن يصير قلبه قلب منافق وهذا يقتضى أن تهاونا مفعول مطلق للنوع والله تعالى أعلم . قوله ﴿عن ودعهم﴾ أى تركهم مصدر ودعه اذا تركه وقول النحاة ان العرب أماتوا ماضى يدع ومصدره يحمل على قلة استعمالها وقيل قولهم مردود والحديث حجة عليهم وقال السيوطى والظاهر أن استعماله هنا من الرواة المولدين الذين لا يحسنون العربية قلت لا يخفى على من تتبع كتب العربية

١٣٧١ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَلَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ . أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْمُفَضَّلُ بْنُ فُضَالَةَ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَوَاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ

٣ باب كفارة من ترك الجمعة من غير عذر

١٣٧٢ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ

٤ باب ذكر فضل يوم الجمعة

١٣٧٣ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا

أن قواعد العربية مبنية على الاستقراء الناقص دون التام عادة وهي مع ذلك أكثريات لا كليات فلا يناسب تغليط الرواة والله تعالى أعلم قال القرطبي والختم عبارة عما يخلقه الله تعالى في قلوبهم من الجهل والجفاء والقسوة وقال القاضي في شرح المصابيح المعنى أن أحد الأمرين كائن لا محالة اما الانتهاء عن ترك الجماعات أو ختم الله تعالى على قلوبهم فان اعتياد ترك الجمعة يغلب الرين على القلب ويزهد النفوس في الطاعات . وقوله ﴿وليكتبن﴾ أي من المردودين والله تعالى أعلم . قوله ﴿على كل محتلم﴾ أي ذكر كما هو مقتضى الصيغة ومقتضى كون الاحتلام غالبا يكون فيهم وهم يبلغون به دون النساء وبعد ذلك فلابد من حمل هذا العموم على الخصوص بما اذا لم يكن له عذر وعلة والله تعالى أعلم . قوله ﴿فليتصدق بدينار﴾ أي لأن الحسنات يذهبن السيئات والظاهر أن الأمر للاستحباب ولذلك جاء التخيير بين الدرهم والنصف ولابد من التوبة مع ذلك فانها

عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا

﴿خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة﴾ استدل به على أنه أفضل من يوم عرفة و به جزم ابن العربي وهو وجه عندنا والثاني أن يوم عرفة أفضل وهو الأصح وقال القرطبي كون يوم الجمعة أفضل الأيام لايرجع ذلك الى عين اليوم لأن الأيام متساوية فى أنفسها و إنما يفضل بعضها بعضا بما يخص به من أمر زائد على نفسه و يوم الجمعة قد خص من جنس العبادات بهذه الصلاة المعهودة التي يجتمع لها الناس وتتفق هممهم ودواعيهم ودعواتهم فيها و يكون حالهم فيها كحالهم يوم عرفة ليستجاب لبعضهم فى بعضهم و يغفر لبعضهم ببعض و لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة حج المساكين أي يحصل لهم فيها مايحصل لأهل عرفة ثم ان الملائكة يشهدونهم و يكتبون ثوابهم و لذلك سمي هذا اليوم المشهود ثم يحصل لقلوب العارفين من الألطاف والزيادات جسما يدركونه من ذلك ولذلك سمي يوم المزيد ثم ان الله تعالى قد خصه بالساعة التي فيه و بأن أوقع فيه هذه الأمور العظيمة التي هي خلق آدم الذي هو أصل البشر ومن ولده الأنبياء والأولياء والصالحون ومنها إخراجه من الجنة التي حصل عنده اظهار معرفة الله تعالى وعبادته فى هذا النوع الآدمي مع احترامه ومخالفته ومنها موته الذي بعده وفى به أجره و وصل الى مأمنه و رجع الى المستقر الذي خرج منه ومن فهم هذه المعاني فهم فضيلة هذا اليوم وخصوصيته

الماحية للذنب والله تعالى أعلم . قوله ﴿خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة﴾ جملة طلعت صفة يوم للتنصيص على التعميم كما قالوا فى قوله تعالى ولا طائر يطير بجناحيه فان الشيء اذا وصف بصفة تعم جنسه يكون تنصيصا على اعتبار استغراقه أفراد الجنس قيل هو خير أيام الأسبوع وأما بالنظر الى أيام السنة فخيرها يوم عرفة ﴿فيه خلق الخ﴾ قيل هذه القضايا ليست لذكر فضيلة لأن اخراج آدم وقيام الساعة لايعد فضيلة وقيل بل جميعها فضائل وخروج آدم سبب وجود الذرية من الرسل والانبياء والأولياء والساعة سبب تعجيل جزاء الصالحين وموت آدم سبب لنيله الى ما أعد له من الكرامات

٥ اكثار الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة

١٣٧٤ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِيهِ قُبِضَ وَفِيهِ النَّفْخَةُ وَفِيهِ الصَّعْقَةُ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ قَالُوا يَارَسُولَ اللّٰهِ وَكَيْفَ

قوله ﴿وفيه النفخة﴾ أى الثانية ﴿وفيه الصعقة﴾ الصوت الهائل يفزع له الانسان والمراد النفخة الأولى أو صعقة موسى عليه الصلاة والسلام وعلى هذا فالنفخة يحتمل الأولى أيضاً ﴿فأكثروا على من الصلاة﴾ فيه تفريع على كون الجمعة من أفضل الأيام . وقوله ﴿فان صلاتكم الخ﴾ تعليل للتفريع أى هى معروضة على كعرض الهدايا على من أهديت اليه فهى من الأعمال الفاضلة ومقربة لكم الى كما يقرب الهدية المهدى الى المهدى اليه واذا كانت بهذه المثابة فينبغى اكثارها فى الأوقات الفاضلة فان العمل الصالح يزيد فضلا بواسطة فضل الوقت وعلى هذا لاحاجة الى تقييد العرض بيوم الجمعة كما قيل ﴿قالوا الخ﴾ لابد ههنا أولا من تحقيق لفظ أرمت ثم النظر فى السؤال والجواب و بيان انطباقهما فأما أرمت فبفتح الراء كضربت أصله أرممت من أرم بتشديد الميم اذا صار رميما فحذفوا احدى الميمين كما فى ظلت ولفظه اما على الخطاب أو الغيبة على أنه مستند الى العظام وقيل من أرم بتخفيف الميم أى فنى وكثيرا ما يروى بتشديد الميم والخطاب فقيل هى لغة ناس من العرب وقيل بل خطأ والصواب سكون التاء لتأنيث العظام أو أرممت بفك الادغام وأما تحقيق السؤال فوجهه أنهم فهموا عموم الخطاب فى قوله فان صلاتكم معروضة للحاضرين ولمن يأتى بعده صلى الله تعالى عليه وسلم و رأوا أن الموت فى الظاهر مانع عن السماع والعرض فسألوا عن كيفية عرض صلاة من يصلى بعد الموت وعلى هذا فقولهم وقد أرمت كناية عن الموت والجواب بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله حرم الخ كناية عن كون الأنبياء أحياء فى قبورهم أو بيان لما هو خرق للعادة المستمرة بطريق التمثيل أى ليجعلوه مقيسا عليه للعرض بعد الموت الذى هو خلاف العادة المستمرة و يحتمل أن المانع من العرض عندهم فناء البدن لا مجرد الموت ومفارقة الروح البدن لجواز عود الروح الى البدن مادام سالما عن التغيير الكثير فأشار صلى الله تعالى عليه وسلم الى بقاء بدن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وهذا هو ظاهر السؤال والجواب بقى أن السؤال منهم على هذا الوجه يشعر بأنهم ما علموا أن العرض على الروح المجرد ممكن

تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ أَيْ يَقُولُونَ قَدْ بَلِيتَ قَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

٦ باب الأمر بالسواك يوم الجمعة

١٣٧٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ وَبُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَالسِّوَاكُ وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَاقَدَرَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّ بُكَيْرًا لَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ وَقَالَ فِي الطِّيبِ وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ

﴿وقد أرمت﴾ بوزن ضربت قال الخطابى أصله أرممت أى صرت رميما فحذفوا أحد الميمين كما قالوا فى ظللت وأحسست ظلت وأحست ﴿ويمس﴾ بفتح الميم على الأفصح ﴿من الطيب ماقدر عليه﴾ قال عياض يحتمل ارادة التأكيد ليفعل ما أمكنه ويحتمل ارادة الكثرة والأول أظهر ويؤيده قوله ﴿ولو من طيب المرأة﴾ لانه يكره استعماله للرجل وهو ماظهر لونه وخفى

فينبغى أن يبين لهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أنه يمكن العرض على الروح المجرد ليعلموا ذلك ويمكن الجواب عن ذلك بأن سؤالهم يقتضى أمرين مساواة الأنبياء عليهم السلام وغيرهم بعد الموت وأن العرض لايمكن على الروح المجرد والاعتقاد الأول أسوأ فأرشدهم صلى الله تعالى عليه وسلم بالجواب الى ما يزيله وأخر ما يزيل الثانى الى وقت يناسبه تدريجا فى التعليم والله تعالى أعلم . وقوله ﴿بليت﴾ بفتح الباء أى صرت بالياً عتيقا . قوله ﴿الغسل يوم الجمعة واجب﴾ أى أمر مؤكد أوهو كان واجبا أول الأمر ثم نسخ وجوبه ﴿على كل محتلم﴾ أى بالغ فشمل من بلغ من السن أو الاحبال والمراد بالغ خال عن عذر يبيح الترك والا فالمعذور مستثنى بقواعد الشرع والمراد الذكر كما هو مقتضى الصيغة وأيضا الاحتلام أكثر مايبلغ به الذكور دون الاناث وفيهن الحيض أكثر وعمومه يشمل المصلى وغيره لكن الحديث الذى بعده وغيره يخصه بالمصلى ﴿ويمس﴾ فتح الميم أفصح من ضمها وهو خبر بمعنى الأمر ﴿ماقدر عليه﴾ للتعميم وقيل

٧ باب الأمر بالغسل يوم الجمعة

١٣٧٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ

٨ باب ايجاب الغسل يوم الجمعة

١٣٧٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

١٣٧٨ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ . أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ غُسْلُ يَوْمٍ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ

٩ باب الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة

١٣٧٩ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ

ريحه فاباحته للرجل لأجل عدم غيره يدل على تأكيد الامر فى ذلك ﴿اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل﴾ أى اذا أراد أن يجىء كما فى رواية ﴿غسل يوم الجمعة واجب﴾ أى متأكد ﴿على كل محتلم﴾ أى بالغ قال الزركشى وخصه بالذكر لان الاحتلام أكثر مما يبلغ به الرجال

للتأكيد ليفعل ماأمكنه و يحتمل ارادة الكثرة والأول أظهر ﴿ولو من طيب المرأة﴾ وهو ماظهر لونه وخفى ريحه وهو مكروه للرجال فاباحته له يدل على تأكد الأمر فى ذلك . قوله ﴿اذا جاء أحدكم﴾ أى

أَبْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يَسْكُنُونَ الْعَالِيَةَ فَيَحْضُرُونَ الْجُمُعَةَ وَبِهِمْ وَسَخٌ فَإِذَا أَصَابَهُمُ الرَّوْحُ سَطَعَتْ أَرْوَاحُهُمْ فَيَتَأَذَّى بِهَا النَّاسُ فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَوَلَا يَغْتَسِلُونَ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحَسَنُ عَنْ سَمُرَةَ كِتَابًا وَلَمْ يَسْمَعِ الْحَسَنُ مِنْ سَمُرَةَ إِلَّا حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ وَاللّٰهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

١٣٨٠

كقوله لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار لان الحيض أغلب ما يبلغ به النساء ﴿فاذا أصابهم الروح﴾ بالفتح نسيم الريح ﴿سطعت أرواحهم﴾ جمع ريح لان أصلها الواو ويجمع على أرياح قليلا وعلى رياح كثيرا أى كانوا اذا مر عليهم النسيم تكيف بأرواحهم وحملها الى الناس ﴿من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت﴾ قال الأصمعى معناه فبالسنة أخذ ونعمت السنة وقال أبو حامد الشاركى معناه فبالرخصة أخذ لان سنة يوم الجمعة الغسل وقال الحافظ أبو الفضل

أراد المجىء فليغتسل ندبا أو وجوبا ثم نسخ . قوله ﴿يسكنون العالية﴾ هى مواضع خارج المدينة ﴿وسخ﴾ بفتحتين لاشتغالهم بأمر المعاش ﴿الروح﴾ بالفتح نسيم الريح ﴿أرواحهم﴾ جمع ريح لأن أصلها الواو وتجمع على أرياح قليلا وعلى رياح كثيرا أى كانوا اذا مر النسيم عليهم تكيف بأرواحهم وحملها الى الناس والحاصل أنهم يعرقون لمشيهم من مكان بعيد والعرق اذا اجتمع مع وسخ ولباس صوف يثير رائحة كريهة فاذا حملها الريح الى الناس يتأذون بها فحثهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على الاغتسال دفعا للأذى لا لوجوبه بعينه فحين اندفع الأذى فلا يجب الاغتسال فما جاء من وجوب الاغتسال يحمله على أن دفع الأذى حينئذ كان بذلك الطريق والله تعالى أعلم . قوله ﴿فبها﴾ أى فيكتفى بها أى بتلك الفعلة التى هى الوضوء وقيل فبالسنة أخذ وقيل بل الأولى بالرخصة أخذ لأن السنة يوم الجمعة الغسل وقيل بل بالفريضة أخذ ولعل من قال بالسنة أراد ماجوزته السنة ولا يخفى بعد دلالة اللفظ على هذه المعانى ﴿نعمت﴾ بكسر فسكون

١٠ فضل غسل يوم الجمعة

١٣٨١ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ وَهَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ وَغَدَا وَابْتَكَرَ

العراقى أى فبطهارة الوضوء حصل الواجب فى التطهير للجمعة ﴿ونعمت الخصلة هى﴾ أى الطهارة ونعمت بكسر النون وسكون العين فى المشهور وروى بفتح النون وكسر العين وهو الاصل فى هذه اللفظة وروى ونعمت بفتح النون وكسر العين وفتح التاء أى نعمك الله قال النووى فى شرح المهذب وهذا تصحيف نبهت عليه لئلا يغتر به وقال الخطابى فى اصلاح الالفاظ التى صحفها الرواة ونعمت بكسر النون ساكنة التاء أى نعمت الخصلة والعامة يروونه نعمت يفتحون النون ويكسرون العين وليس بالوجه ورواه بعضهم ونعمت أى نعمك الله ﴿من غسل واغتسل﴾ قال النووى فى شرح المهذب يروى غسل بالتخفيف والتشديد والارجح عند المحققين التخفيف والمختار أن معناه غسل رأسه ويؤيده رواية أبى داود فى هذا الحديث من غسل رأسه من يوم الجمعة واغتسل وانما أفرد الرأس بالذكر لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمى ونحوهما وكانوا يغسلونه أولا ثم يغتسلون . وقيل المراد غسل أعضاءه ثم اغتسل للجمعة قال العراقى ويحتمل أن المراد غسل ثيابه واغتسل فى جسده وقيل هما بمعنى واحد وكرر للتأكيد وقيل غسل أى جامع أهله قبل الخروج الى الصلاة لانه يعين على غض البصر فى الطريق يقال غسل الرجل امرأته بالتخفيف والتشديد اذا جامعها ﴿وغدا وابتكر﴾ أى

هو المشهور وروى بفتح فكسر كما هو الأصل .والمقصود أن الوضوء ممدوح شرعا لايذم من يقتصر عليه قوله ﴿من غسل﴾ روى مشدداً ومخففاً قيل أى جامع امرأته قبل الخروج الى الصلاة لأنه أغض للبصر فى الطريق من غسل امرأته بالتشديد والتخفيف اذا جامعها وقيل أراد غسل غيره لأنه اذا جامعها أحوجها الى الغسل وقيل أراد غسل الأعضاء للوضوء وقيل غسل رأسه كما فى رواية أبى داود وأفرد بالذكر لما فيه من المؤنة لأجل الشعر أو لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمى ونحوهما وكانوا يغسلونه أولا

وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا

١١ باب الهيأة للجمعة

١٣٨٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ لَوِ اشْتَرَيْتَ هٰذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لَاخَلَاقَ لَهُ فِى الْآخِرَةِ ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهَا فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ عُمَرُ يَارَسُولَ اللّٰهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِى حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَاقُلْتَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ

أدرك أول الخطبة ﴿ولم يلغ﴾ قال الازهرى معناه استمع الخطبة ولم يشتغل بغيرها وقال النووى معناه لم يتكلم لان الكلام حال الخطبة لغو ﴿رأى حلة﴾ قال أبو عبيد الحلل برود اليمن والحلة ازار ورداء ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين ﴿من لاخلاق له﴾ بالفتح هو الحظ والنصيب ﴿فى حلة عطارد﴾ هو ابن حاجب التميمى قدم فى وفد تميم وأسلم وله صحبة ﴿فكساها أخا له مشركا بمكة﴾ قال المنذرى هو عثمان بن حكيم وكان أخا عمر من أمه . قال الحافظ ابن حجر وقد اختلف فى اسلامه وقال الدمياطى الذى أرسل اليه عمر الحلة انما هو أخو أخيه زيد بن الخطاب لامه أسماء بنت وهب فأما زيد بن الخطاب أخو عمر فانه أسلم قبل عمر قال الكرمانى

ثم يغتسلون ﴿واغتسل﴾ أى للجمعة وقيل هما بمعنى والتكرار للتأكيد ﴿وغدا﴾ أى خرج الى الجمعة أول النهار ﴿وابتكر﴾ أى أدرك أول الخطبة ﴿ودنا﴾ أى قرب ﴿ولم يلغ﴾ لم يتكلم فان الكلام حال الخطبة لغو أو استمع الخطبة ولم يغيرها ﴿صيامها﴾ الظاهر أنه بالرفع بدل من العمل . قوله ﴿رأى حلة﴾ وكانت من حرير وفى قول عمر دلالة على أن التجمل يوم الجمعة كان مشهورا بينهم مطلوبا كالتجمل للوفود وقد قرره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك وانما رده من حيث أن الحرير لايليق به ومعنى ﴿لاخلاق له﴾ لاحظ له فى لبس الحرير كما جاء فى رواية ﴿كسوتنيها﴾ أى أعطيتنيها

١٣٨٣ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ . أَخْبَرَنِى هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّ عَمْرَو بْنَ سُلَيْمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَالسِّوَاكَ وَأَنْ يَمَسَّ مِنَ الطِّيبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ

١٢ فضل المشى الى الجمعة

١٣٨٤ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْأَشْعَثِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَوْسَ بْنَ أَوْسٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَلَ وَغَدَا وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ

١٣ باب التبكير الى الجمعة

١٣٨٥ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنِ الْأَغَرِّ أَبِى عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَكَتَبُوا مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَتِ الْمَلَائِكَةُ

وقيل أخوه من الرضاعة ﴿اذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد فكتبوا من جاء الى المسجد﴾ لأبى نعيم فى الحلية اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور قال الحافظ ابن حجر وهو دال على أن الملائكة المذكورين غير الحفظة ﴿فاذا خرج الامام طوت

قوله ﴿قعدت الملائكة﴾ لأبى نعيم فى الحلية اذا كان يوم الجمعة فبعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من

الصُّحُفَ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُهَجِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِى بَدَنَةً ثُمَّ كَالْمُهْدِى بَقَرَةً ثُمَّ كَالْمُهْدِى شَاةً ثُمَّ كَالْمُهْدِى بَطَّةً ثُمَّ كَالْمُهْدِى دَجَاجَةً ثُمَّ كَالْمُهْدِى بَيْضَةً .

١٣٨٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِىُّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ وَاسْتَمَعُوا الْخُطْبَةَ فَالْمُهَجِّرُ إِلَى الصَّلَاةِ كَالْمُهْدِى بَدَنَةً ثُمَّ الَّذِى يَلِيهِ كَالْمُهْدِى بَقَرَةً ثُمَّ الَّذِى يَلِيهِ

١٣٨٧ كَالْمُهْدِى كَبْشًا حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ ابْنُ اللَّيْثِ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سُمَىٍّ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَقْعُدُ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ فَالنَّاسُ فِيهِ كَرَجُلٍ قَدَّمَ بَدَنَةً وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَقَرَةً وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ شَاةً

الملائكة الصحف ﴾ قال الحافظ ابن حجر المراد طى صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان ﴿ دجاجة ﴾ بفتح الدال فى الأفصح ويجوز الكسر والضم ﴿ فالناس فيه كرجل قدم بدنة وكرجل قدم بدنة ﴾

نور قال الحافظ ابن حجر وهو دال على أن الملائكة المذ ورين غير الحفظة ﴿ طوت الملائكة الصحف ﴾ قال الحافظ ابن حجر المراد صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان ﴿ المهجر ﴾ اسم فاعل من التهجير قيل المراد به المبادرة الى الجمعة بعد الصبح وقيل بل فى قرب الهاجرة أى نصف النهار ﴿ كالمهدى ﴾ أى المتصدق ﴿ ببدنة ﴾ بفتحتين أى الابل وقيل المراد كالذى يهديها الى مكة ولا يناسبه الدجاجة والحديث يدل على أن البدنة لا لاتشمل البقرة ﴿ بطة ﴾ فوق الدجاجة ﴿ دجاجة ﴾ بفتح الدال فى الافصح ويجوز الكسر والضم . قوله ﴿ رجل قدم بدنة ﴾ التكرار فى الجمع للاشارة الى أن الاجر المذكور موزع على ساعات فالآتى فى أول

وكرجل قدم دجاجة وكرجل قدم عصفورا وكرجل قدم بيضة

١٤ وقت الجمعة

١٣٨٨ أخبرنا قتيبة عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر. ١٣٨٩ أخبرنا عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن الجلاح مولى عبد العزيز أن أبا سلمة بن عبد الرحمن حدثه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة

كرر المتقرب به مرتين في الجميع للاشارة الى أن الآتي في أول ساعة وفي آخرها يشتركان في مسمى

كل ساعة وآخرها يشتركان في نوع ذلك الأجر كالتصدق بالبدنة مثلا وان تفاوتا من حيث الصفات فالآتي في أول تلك الساعة كالمعطي للبدنة السمينة ومن بعده كالمتصدق بما دون ذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿غسل الجنابة﴾ أي كغسل الجنابة بعد أن يجنب لحديث من غسل واغتسل كما تقدم من احتمالاته ﴿ثم راح﴾ أي في الساعة الأولى بقرينة ما بعده ﴿قرب﴾ بتشديد الراء والساعات محمولة على لحظات قرب الزوال عند مالك وعلى الساعات النجومية عند غيره وعليه بنى المصنف استدلاله على الوقت وأيده بحديث بعده اذ الساعة فيه محمولة على الساعة النجومية قطعا وعلى هذا فوقت خروج الامام يكون في الساعة السادسة قيل وفيها نزول الشمس ولا يخفى أن نزول الشمس في آخر الساعة السادسة وأول الساعة السابعة ومقتضى الحديث أن الامام يخرج عند أول الساعة السادسة ويلزم منه أن يكون خروج الامام قبل الزوال فليتأمل والله تعالى أعلم قوله ﴿اثنتا عشرة ساعة﴾ المراد هنا الساعة النجومية والمراد أنها في عدد الساعات كسائر الأيام

لَا يُوجَدُ فِيهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ .

١٣٩٠ أَخْبَرَنِي هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

١٣٩١ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا قُلْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ قَالَ زَوَالُ الشَّمْسِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ سَمِعْتُ إِيَاسَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ فَيْءٌ يُسْتَظَلُّ بِهِ

١٥ باب الأذان للجمعة

١٣٩٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي السَّائِبُ ابْنُ يَزِيدَ أَنَّ الْأَذَانَ كَانَ أَوَّلُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ أَمَرَ عُثْمَانُ

البدنة مثلا و يتفاوتان فى صفاتها

﴿يسأل الله﴾ أى فى ساعة منها وهذه الساعات عرفية وضمير التمسوها راجع الى هذه الساعة وقوله آخر ساعة ظرف لالتمسوا والمراد بها الساعة النجومية فلا اشكال فى الظرفية بأن يقال كيف يلتمس الساعة فى الساعة . قوله ﴿فنريح نواضحنا﴾ أى نريحها من العمل وتعب السقى أو للرعى ﴿قلت أى ساعة﴾ أى تصلون أية ساعة أو ترجعون أية ساعة وعلى الثانى المتبادر أن الصلاة كانت قبل الزوال الا أن يؤول بقرب الزوال . قوله ﴿وليس للحيطان فىء يستظل به﴾ أى بعد الزوال بقليل . قوله ﴿ان الأذان﴾ أريد به النداء الشامل للاقامة ولذلك قيل ﴿كان أول﴾ والمراد أول منه فأول بالرفع اسم كان والعائد محذوف و يؤيده رواية أبى داود كان أوله ونصبه على أنه خبر بعيد معنى واذا كان الأول حين جلوس الامام فثانيه الاقامة

١٣٩٣ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّالِثِ فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ فَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذٰلِكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى
ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ
يَزِيدَ أَخْبَرَهُ قَالَ إِنَّمَا أَمَرَ بِالتَّأْذِينِ الثَّالِثِ عُثْمَانُ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ
١٣٩٤ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ مُؤَذِّنٍ وَاحِدٍ وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ . أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ
إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ ثُمَّ كَانَ كَذٰلِكَ
فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا

١٦ باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء وقد خرج الامام

١٣٩٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ
سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَقَدْ
خَرَجَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَالَ شُعْبَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

﴿على الزوراء﴾ بفتح الزاى وسكون الواو بعدها راء ممدودة دار بالسوق

والثالث ما أمر به عثمان والزوراء بفتح معجمة وسكون واو وراء ممدودة دار بالسوق . قوله ﴿غير مؤذن واحد﴾ أى الذى يؤذن فى الأوقات كلها والذى يؤذن غالبا فلا يرد أن ابن أم مكتوم قد ثبت كونه مؤذنا والله تعالى أعلم . قوله ﴿وقد خرج الامام﴾ أى للخطبة شرع فيها أم لا بل قد جاء صريحا والامام يخطب وهذا صريح فى جواز الركعتين حال الخطبة للداخل فى تلك الحالة والمانع عنهما يستدل بحديث اذا قلت لصاحبك انصت الخ وذلك لأن الأمر بالمعروف أعلى من ركعتى التحية فاذا منع منه منع منهما بالاولى وفيه بحث أما أولا فلأنه استدلال بالدلالة أو القياس فى مقابلة النص فلا يسمع وأما ثانيا فلأن المضى فى

١٧ مقام الامام فى الخطبة

١٣٩٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ يَسْتَنِدُ إِلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَلَمَّا صُنِعَ الْمِنْبَرُ وَاسْتَوَى عَلَيْهِ اضْطَرَبَتْ تِلْكَ السَّارِيَةُ كَحَنِينِ النَّاقَةِ حَتَّى سَمِعَهَا أَهْلُ الْمَسْجِدِ حَتَّى نَزَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَنَقَهَا فَسَكَنَتْ

١٨ قيام الامام فى الخطبة

١٣٩٧ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا فَقَالَ انْظُرُوا إِلَى هٰذَا يَخْطُبُ قَاعِدًا وَقَدْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا

١٩ باب الفضل فى الدنو من الامام

١٣٩٨ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ الْحَرْثِ يُحَدِّثُ

الصلاة لمن شرع فيها قبل الخطبة جائز بخلاف المضى فى الامر بالمعروف لمن شرع فيه قبل فكما لا يصح قياس الصلاة بالأمر بالمعروف بقاء لا يصح ابتداء والله تعالى أعلم . قوله ﴿الى جذع نخلة﴾ أى أصل نخلة ﴿كحنين الناقة﴾ أى باكية كصوت الناقة وهذا من المعجزات الباهرة جدا

عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ وَابْتَكَرَ وَغَدَا وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَأَنْصَتَ ثُمَّ لَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ كَأَجْرِ سَنَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا

٢٠ النهى عن تخطى رقاب الناس والامام على المنبر يوم الجمعة

١٣٩٩ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَانِبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيِ اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ

٢١ باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والامام يخطب

١٤٠٠ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهُ أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَارْكَعْ

٢٢ باب الانصات للخطبة يوم الجمعة

١٤٠١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي

﴿جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر﴾ هو سليك بمهملة مصغرا ابن هدبة وقيل ابن عمرو الغطفانى ﴿قال فاركع﴾ زاد مسلم ركعتين وتجوز فيهما

قوله ﴿صيامها وقيامها﴾ بالجر بدل من سنة . قوله ﴿فقد آذيت﴾ أى الناس وهذا اذا لم تكن فى الصفوف فرجة أو طلع الامام المنبر والله تعالى أعلم

هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْصِتْ
١٤٠٢ فَقَدْ لَغَا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ
حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ
وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ

٢٣ باب فضل الانصات وترك اللغو يوم الجمعة

١٤٠٣ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ زِيَادِ بْنِ كُلَيْبٍ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ الْقَرْثَعِ الضَّبِّيِّ وَكَانَ مِنَ الْقُرَّاءِ الْأَوَّلِينَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ قَالَ لِي
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمَا أُمِرَ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى
يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ وَيُنْصِتُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ

٢٤ باب كيفية الخطبة

١٤٠٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ

﴿ اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت ﴾ قال النضر بن شميل معناه خبت من الأجر وقيل بطلت فضيلة جمعتك وقيل صارت جمعتك ظهرا قال الحافظ ابن حجر و يشهد للقول الأخير حديث أبي داود من لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا قال ابن وهب أحد رواته معناه أجزأت عنه

قوله ﴿ فقد لغا ﴾ أي ومن لغا فلا أجر له . قوله ﴿ كما أمر ﴾ أي أمر ايجاب فيختص بالوضوء أو أمر ندب فيكون غسلا ﴿ لما قبله ﴾ لذنوب ما قبله ﴿ من الجمعة ﴾ أي من الاسبوع

أَبَا إِسْحٰقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَّمَنَا خُطْبَةَ الْحَاجَةِ أَلْحَمْدُ لِلّٰهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللّٰهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللّٰهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللّٰهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا وَلَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَلَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ

٢٥ باب حض الامام فى خطبته على الغسل يوم الجمعة

١٤٠٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ.

١٤٠٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَشِيطٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ

الصلاة وحرم فضيلة الجمعة

قوله ﴿خطبة الحاجة﴾ الظاهر عموم الحاجة للنكاح وغيره فينبغى للانسان أن يأتى بهذا ليستعين به على قضائها وتمامها ولذلك قال الشافعى الخطبة سنة فى أول العقود كلها مثل البيع والنكاح وغيرهما والحاجة اشارة اليها ويحتمل أن المراد بالحاجة النكاح اذ هو الذى تعارف فيه الخطبة دون سائر الحاجات وعلى كل تقدير فوجه ذكر المصنف الحديث فى هذا الباب لأن الأصل اتحاد الخطبة فما جاز أو جاء فى موضع جاز فى موضع آخر أيضاً وكأنه جاء فيه والله تعالى أعلم . قوله ﴿اذا راح﴾ أى ذهب ومشى اليها ولم يرد رواح آخر النهار يقال

الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ سُنَّةٌ وَقَدْ حَدَّثَنِي بِهِ سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
١٤٠٧ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكَلَّمَ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ
ابْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ
مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ اللَّيْثَ عَلَى هٰذَا الْإِسْنَادِ
غَيْرَ ابْنِ جُرَيْجٍ وَأَصْحَابُ الزُّهْرِيِّ يَقُولُونَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ بَدَلَ عَبْدِ اللهِ بْنِ
عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ

٢٦ باب حث الامام على الصدقة يوم الجمعة فى خطبته

١٤٠٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ
عَبْدِ اللهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَلَّيْتَ قَالَ لَا قَالَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ
وَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَأَلْقَوْا ثِيَابًا فَأَعْطَاهُ مِنْهَا ثَوْبَيْنِ فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الثَّانِيَةُ جَاءَ
وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ قَالَ فَأَلْقَى أَحَدُ ثَوْبَيْهِ فَقَالَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ هٰذَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ فَأَلْقَوْا

راح وتروح اذا سار أى وقت كان وقال مالك الرواح لا يكون الا بعد الزوال فأخذ منه أن الذهاب الى الجمعة يكون بعد الزوال كذا قيل . قوله ﴿بذة﴾ بفتح فتشديد ذال معجمة أى هيئة تدل على الفقر ﴿صل ركعتين﴾ قيل أمره ليرى الناس هيأته فيترحمون عليه لكن مقتضى السؤال بقوله أصليت الخ أنه ما قصد بالامر ذلك ثم كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا كلام المجيب ليس من باب الكلام حالة الخطبة فلا

ثيابًا فأمرت له منها بثوبين ثم جاء الآن فأمرت الناس بالصدقة فألقى أحدهما فانتهره وقال خذ ثوبك

٢٧ مخاطبة الامام رعيته وهو على المنبر

١٤٠٩ أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال بينا النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فقال له النبى صلى الله عليه وسلم صليت قال لا قال قم فاركع . ١٤١٠ أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا أبو موسى إسرائيل بن موسى قال سمعت الحسن يقول سمعت أبا بكرة يقول لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن معه وهو يقبل على الناس مرة وعليه مرة ويقول ان ابنى هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين عظيمتين

٢٨ باب القراءة فى الخطبة

١٤١١ أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا هرون بن إسمعيل قال حدثنا على وهو ابن المبارك عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن ابنة حارثة بن النعمان قالت حفظت ق والقرآن المجيد من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يوم الجمعة

﴿حفظت ق والقرآن المجيد من فى رسول الله صلى الله عليه سلم وهو على المنبر يوم الجمعة﴾ قال العلماء سبب اختيار ق أنها مشتملة على الموت والبعث والمواعظ الشديدة والزواجر الأكيدة

يشمله النهى لأن الامام اذا شرع فى الكلام فما بقيت الخطبة تلك الساعة ﴿وقال خذ ثوبك﴾ فيه أن المحتاج يقدم نفسه وأن الانسان يبدأ بنفسه . قوله ﴿وهو يقبل﴾ من الاقبال . قوله ﴿حفظت ق والقرآن

٢٩ باب الاشارة فى الخطبة

١٤١٢ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُصَيْنٍ أَنَّ بِشْرَ ابْنَ مَرْوَانَ رَفَعَ يَدَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فَسَبَّهُ عُمَارَةُ بْنُ رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيُّ وَقَالَ مَازَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هٰذَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ

٣٠ باب نزول الامام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة وقطعه كلامه ورجوعه اليه يوم الجمعة

١٤١٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَجَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَعَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْثُرَانِ فِيهِمَا فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطَعَ كَلَامَهُ فَحَمَلَهُمَا ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ قَالَ صَدَقَ اللهُ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ رَأَيْتُ هٰذَيْنِ يَعْثُرَانِ فِى قَمِيصَيْهِمَا فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ كَلَامِى فَحَمَلْتُهُمَا

٣١ باب ما يستحب من تقصير الخطبة

١٤١٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ

المجيد﴾ قال العلماء سبب اختيار ق أنها مشتملة على الموت والبعث والمواعظ الشديدة والزواجر الاكيدة قوله ﴿باصبعه السبابة﴾ كانه يرفعها عند التشهد والله تعالى أعلم . قوله ﴿يعثران﴾ من العثرة وهى الزلة من حد نصر أى يمشيان مشى صغير يميل فى مشيه تارة الى هنا وتارة الى هنا لضعفه فى المشى فحملها من كمال

ابْنِ وَاقِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عُقَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ الذِّكْرَ وَيُقِلُّ اللَّغْوَ وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ وَيُقَصِّرُ الْخُطْبَةَ وَلَا يَأْنَفُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ فَيَقْضِيَ لَهُ الْحَاجَةَ

٣٢ باب كم يخطب

١٤١٥ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ جَالَسْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا رَأَيْتُهُ يَخْطُبُ إِلَّا قَائِمًا وَيَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ الْخُطْبَةَ الْآخِرَةَ

٣٣ باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس

١٤١٦ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ الْخُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ وَكَانَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ

﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر الذكر ويقل اللغو﴾ القلة هنا بمعنى العدم كقوله تعالى فقليلا ما يؤمنون ﴿ويطيل الصلاة ويقصر الخطبة﴾ قال النووى ليس هذا مخالفا

ماوضع الله تعالى فيه صلى الله تعالى عليه وسلم من الرحمة . قوله ﴿ويقل اللغو﴾ أى الكلام القليل الجدوى أى غالب كلامه جامع لمطالب جمة وأما الكلام القاصر عن ذلك الحد فكان قليلا وقيل القلة بمعنى العدم فاللغو مالا فائدة فيه ﴿ويطيل الصلاة﴾ أى صلاته كانت طويلة عما عليه الناس وخطبته بالعكس وكانت كل من الصلاة والخطبة متوسطة فى بابها بين الطول والقصر كما جاء وكانت خطبته قصدا وصلاته قصدا وقيل المراد أن صلاته كانت أطول من خطبته والله تعالى أعلم . وقوله ﴿ولا يأنف﴾ من باب سمع أى لا يستنكف ﴿مع الارملة﴾ أى مع المرأة الضعيفة

٣٤ باب السكوت فى القعدة بين الخطبتين

١٤١٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِى ابْنَ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لَا يَتَكَلَّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ خُطْبَةً أُخْرَى فَمَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَاعِدًا فَقَدْ كَذَبَ

٣٥ باب القراءة فى الخطبة الثانية والذكر فيها

١٤١٨ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيَذْكُرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْدًا وَصَلَاتُهُ قَصْدًا

٣٦ الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر

١٤١٩ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْزِلُ عَنِ الْمِنْبَرِ فَيَعْرِضُ لَهُ الرَّجُلُ فَيُكَلِّمُهُ فَيَقُومُ مَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى مُصَلَّاهُ فَيُصَلِّي

للأحاديث المشهورة فى الأمر بتخفيف الصلاة ولقوله فى الرواية الأخرى ﴿وكانت خطبته

قوله ﴿قصداً﴾ أى متوسطة بين القصر والطول وكذا الصلاة ولا يلزم مساواتهما اذ توسط كل يعتبر فى بابه كما تقدم . قوله ﴿فيعرض له الرجل﴾ فيه دلالة على أنه لا مانع بعد الخطبة قبل الصلاة من الكلام

٣٧ عدد صلاة الجمعة

١٤٢٠ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ قَالَ عُمَرُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ

٣٨ القراءة فى صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين

١٤٢١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحٰرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي مُخَوَّلٌ قَالَ سَمِعْتُ مُسْلِمًا الْبَطِينَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ الم تَنْزِيلُ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ وَفِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ

٣٩ القراءة فى صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية

١٤٢٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ

قصدا وصلاته قصدا﴾ لأن المراد بالحديث الأول أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة الى الخطبة

وانما المنع حالة الخطبة والله تعالى أعلم . قوله ﴿وصلاة السفر﴾ أى فى غير الثلاثية . قوله ﴿مخول﴾ كمحمد قوله ﴿بسبح اسم ربك الأعلى﴾ الاختلاف محمول على جواز الكل واستنانه وأنه فعل تارة هذا وتارة ذاك فلا تعارض فى أحاديث الباب

عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ

٤٠ ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير فى القراءة فى صلاة الجمعة

١٤٢٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ الضَّحَّاكَ ابْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ مَاذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ قَالَ كَانَ يَقْرَأُ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ .

١٤٢٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ أَخْبَرَهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِى يُحَدِّثُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِى الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ وَرُبَّمَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فَيَقْرَأُ بِهِمَا فِيهِمَا جَمِيعًا

٤١ من أدرك ركعة من صلاة الجمعة

١٤٢٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ

لا تطويلا يشق على المأمومين وهى حينئذ قصدا أى معتدلة والخطبة قصدا بالنسبة الى وضعها

قوله ﴿فقد أدرك﴾ أى تمكن من ادراكه بضم الركعة الثانية اليها

٤٢ عدد الصلاة بعد الجمعة فى المسجد

١٤٢٦ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا

٤٣ صلاة الامام بعد الجمعة

١٤٢٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ

١٤٢٨ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ

٤٤ باب إطالة الركعتين بعد الجمعة

١٤٢٩ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ هٰرُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ يُطِيلُ فِيهِمَا وَيَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ

٤٥ ذكر الساعة التى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة

١٤٣٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

قوله ﴿فليصل بعدها أربعا﴾ فاطلاقه يدل على أنه يجوز أن يصلى فى المسجد وماجاء أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى ركعتين حمله المصنف على أن ذاك للامام ونبه عليه بالترجمة الثانية فلا تعارض والله تعالى أعلم

عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَيْتُ الطُّورَ فَوَجَدْتُ ثَمَّ كَعْبًا فَمَكَثْتُ أَنَا وَهُوَ يَوْمًا أُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُحَدِّثُنِى عَنِ التَّوْرَاةِ فَقُلْتُ لَهُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُهْبِطَ وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ وَفِيهِ قُبِضَ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِىَ تُصْبِحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُصِيخَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا ابْنَ آدَمَ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِى الصَّلَاةِ يَسْأَلُ اللّٰهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَقَالَ كَعْبٌ ذٰلِكَ يَوْمٌ فِى كُلِّ سَنَةٍ فَقُلْتُ بَلْ هِىَ فِى كُلِّ جُمُعَةٍ فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ ثُمَّ قَالَ صَدَقَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ فِى كُلِّ جُمُعَةٍ فَخَرَجْتُ فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِى بَصْرَةَ الْغِفَارِىَّ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ جِئْتَ قُلْتُ مِنَ الطُّورِ قَالَ لَوْ لَقِيتُكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَهُ لَمْ تَأْتِهِ قُلْتُ لَهُ وَلِمَ قَالَ إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُعْمَلُ الْمَطِىُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِى وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ سَلَامٍ فَقُلْتُ لَوْ رَأَيْتَنِى خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ فَلَقِيتُ كَعْبًا فَمَكَثْتُ أَنَا وَهُوَ يَوْمًا أُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

﴿مصيخة﴾ أى مصغية مستمعة ﴿لا تعمل المطى﴾ أى لا تحث وتساق والمطى جمع مطية وهى الناقة التى يركب مطاها أى ظهرها ويقال يمطى بها فى السير أى يمد

قوله ﴿وفيه تيب﴾ على بناء المفعول من التوبة أى قبل توبته ﴿مصيخة﴾ من أصاخ أى مستمعة ﴿شفقا﴾ أى خوفا من قيامها وفيه أن البهائم تعلم الايام بعينها وأنها تعلم أن القيامة تقوم يوم الجمعة ولا تعلم الوقائع التى بين زمانها وبين القيامة أو ما تعلم أن تلك الوقائع ما وجدت الى الآن والله تعالى أعلم ﴿لا تعمل﴾ على بناء المفعول أى لا تحث ولا تساق ﴿والمطى﴾ جمع مطية وهى الناقة التى ركب مطاها أى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُحَدِّثُنِى عَنِ التَّوْرَاةِ فَقُلْتُ لَهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُهْبِطَ وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ وَفِيهِ قُبِضَ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِىَ تُصْبِحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُصِيخَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا ابْنَ آدَمَ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِى الصَّلَاةِ يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ قَالَ كَعْبٌ ذَلِكَ يَوْمٌ فِى كُلِّ سَنَةٍ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَبَ كَعْبٌ قُلْتُ ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ فَقَالَ صَدَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ فِى كُلِّ جُمُعَةٍ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ صَدَقَ كَعْبٌ إِنِّى لَأَعْلَمُ تِلْكَ السَّاعَةَ فَقُلْتُ يَا أَخِى حَدِّثْنِى بِهَا قَالَ هِىَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ فَقُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يُصَادِفُهَا مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِى الصَّلَاةِ وَلَيْسَتْ تِلْكَ السَّاعَةَ صَلَاةٌ قَالَ أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى وَجَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ لَمْ يَزَلْ فِى صَلَاتِهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ الصَّلَاةُ الَّتِى تُلَاقِيهَا قُلْتُ بَلَى قَالَ فَهُوَ كَذَلِكَ . أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ ١٤٣١
ابْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ رَبَاحٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ حَدَّثَنِى سَعِيدٌ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ فِى الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ . أَخْبَرَنَا ١٤٣٢

ظهرها وقيل يمطى بها فى السير أى يمد ﴿تلك الساعة﴾ بالنصب على الظرفية ﴿فهو كذلك﴾ أى فالجالس فى تلك الساعة منتظرا كذلك أى مصل . قوله ﴿لا يوافقها﴾ أى لا يصادفها

عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ فِى الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّى يَسْأَلُ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ قُلْنَا يُقَلِّلُهَا يُزَهِّدُهَا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا حَدَّثَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ رَبَاحٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ إِلَّا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ فَإِنَّهُ حَدَّثَ بِهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِى سَلَمَةَ وَأَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ

---

١٥ ١ كتاب تقصير الصلاة فى السفر

١٤٣٣ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِى عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بَابَيْهِ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ فَقَالَ عُمَرُ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كتاب تقصير الصلاة فى السفر

﴿عن عبد الله بن بابيه﴾ هو بياء موحدة ثم ألف ثم موحدة أخرى مفتوحة ثم مثناة تحت و يقال

قوله ﴿قائم يصلى﴾ أى قائم يصلى أو ثابت فى مكانه يصلى ان فسرنا الحديث بما فسره عبد الله بن سلام والا فالعادة عند الانتظار القعود

كتاب تقصير الصلاة فى السفر

قوله ﴿فقد أمن الناس﴾ أى فما بالهم يقصرون الصلاة

١٤٣٤ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللّٰهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ
قَالَ لِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِى الْقُرْآنِ وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ
السَّفَرِ فِى الْقُرْآنِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ يَا ابْنَ أَخِى إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللّٰهُ
١٤٣٥ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا وَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ . أَخْبَرَنَا
قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ لَا يَخَافُ إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ
١٤٣٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

فيه ابن باباه وابن بابى بكسر الباء الثانية

﴿فقال صدقة﴾ أى شرع لكم ذلك رحمة عليكم وازالة للمشقة عنكم نظرا الى ضعفكم وفقركم وهذا المعنى يقتضى أن ماذكر فيه من القيد فهو اتفاقى ذكره على مقتضى ذلك الوقت والا فالحكم عام والقيد لامفهوم له ولايخفى مافى الحديث من الدلالة على اعتبار المفهوم فى الأدلة الشرعية وأنهم كانوا يفهمون ذلك ويرون أنه الاصل وأن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قررهم على ذلك ولكن بين أنه قد لا يكون معتبرا أيضا بسبب من الاسباب فان قلت يمكن التعجب مع عدم اعتبار المفهوم أيضا بناء على أن الاصل هو الاتمام والقصر رخصة جاءت مقيدة لضرورة فعند انتفاء القيد مقتضى الادلة هو الاخذ بالاصل قلت هذا الاصل انما يعمل به عند انتفاء الادلة وأما مع وجود فعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بخلافه فلا عبرة به ولايتعجب من خلافه فليتأمل . قوله ﴿فاقبلوا صدقته﴾ الأمر يقتضى وجوب القبول وأيضا العبد فقير فاعراضه عن صدقة ربه يكون منه قبيحا ويكون من قبيل أن رآه استغنى وفى رد صدقة أحد عليه من التأذى عادة مالايخفى فهذه من أمارات الوجوب فتأمل والله تعالى أعلم . قوله ﴿صلاة الحضر﴾ هى محل الاوامر المطلقة وصلاة الخوف هى مذكورة فى قوله تعالى اذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا الآية ﴿يفعل﴾ أى وقد قصر بلاخوف فهو دليل يثبت به الحكم كما يثبت بالقرآن

قَالَ كُنَّا نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ لاَنَخَافُ إِلاَّ اللهَ
١٤٣٧ عَزَّ وَجَلَّ نُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنِ
ابْنِ السِّمْطِ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُصَلِّى بِذِى الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ
١٤٣٨ إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى إِسْحٰقَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ
١٤٣٩ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَلَمْ يَزَلْ يَقْصُرُ حَتَّى رَجَعَ فَأَقَامَ بِهَا عَشْرًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ
الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ أَبِى أَنْبَأَنَا أَبُو حَمْزَةَ وَهُوَ السُّكَّرِىُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ
عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِى بَكْرٍ
١٤٤٠ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا . أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ وَهُوَ
ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ عُمَرَ قَالَ صَلاَةُ الْجُمُعَةِ
رَكْعَتَانِ وَالْفِطْرِ رَكْعَتَانِ وَالنَّحْرِ رَكْعَتَانِ وَالسَّفَرِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ
١٤٤١ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِى
أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنِى زَيْدٌ عَنْ أَيُّوبَ وَهُوَ ابْنُ عَائِذٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ عَنْ
مُجَاهِدٍ أَبِى الْحَجَّاجِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فُرِضَتْ صَلاَةُ الْحَضَرِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ

قوله ﴿وأقام بها﴾ أى بمكة والمراد الاقامة بها و بحواليها من عرفات ومنى والله تعالى أعلم

١٤٤٢ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَصَلَاةُ الْخَوْفِ رَكْعَةً . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مَاهَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً

٢ باب الصلاة بمكة

١٤٤٣ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى فِي حَدِيثِهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ كَيْفَ أُصَلِّي بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ أُصَلِّ فِي جَمَاعَةٍ قَالَ رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١٤٤٤ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ مُوسَى بْنَ سَلَمَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ تَفُوتُنِي الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ وَأَنَا بِالْبَطْحَاءِ مَا تَرَى أَنْ أُصَلِّيَ قَالَ رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣ باب الصلاة بمنى

١٤٤٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ

١٤٤٦ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرُهُ رَكْعَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا

﴿صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى آمن ما كان الناس وأكثره ركعتين﴾ قال أبو البقاء

قوله ﴿آمن ما كان الناس وأكثره﴾ قال أبو البقاء آمن وأكثر منصوبان نصب الظرف والتقدير زمن

عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ ح
وَأَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو إِسْحٰقَ
عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى أَكْثَرَ مَا كَانَ النَّاسُ
١٤٤٧ وَآمَنَهُ رَكْعَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ
أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى وَمَعَ
١٤٤٨ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُثْمَانَ رَكْعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ ح وَأَنْبَأَنَا
مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ بِمِنًى مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
١٤٤٩ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ صَلَّى عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعًا حَتَّى بَلَغَ ذٰلِكَ عَبْدَ اللّٰهِ فَقَالَ لَقَدْ

آمن وأكثر منصوبان نصب الظرف والتقدير زمن آمن فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه أى أكثر من الناس وأما وأكثره فعائد إلى جنس الناس وهو مفرد

آمن ما كان الناس فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وقال وضمير أكثره عائد الى جنس الناس وهو مفرد قلت وهذا غلط وانما هو عائد الى ما كان الناس بناء على أن ما مصدرية وكان تامة والناس بالرفع فاعله ألا ترى أن كان فى الاصل آمن ما كان الناس وأكثر ما كان الناس وحاصل المعنى فى زمن كان الناس فيه أكثر أمنا وعددا والله تعالى أعلم. قوله ﴿وصدرا من امارته﴾ بكسر الهمزة أى خلافته . قوله ﴿حتى بلغ ذلك عبد الله فقال لقد صليت الخ﴾ أى انكارا على عثمان فعله قيل وانما فعل عثمان ذلك

١٤٥٠ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا
يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى
١٤٥١ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ
عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّاهَا
أَبُو بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّاهَا عُمَرُ رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّاهَا عُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ

٤ باب المقام الذى يقصر بمثله الصلاة

١٤٥٢ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي بِنَا
١٤٥٣ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا قُلْتُ هَلْ أَقَامَ بِمَكَّةَ قَالَ نَعَمْ أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ
الْأَسْوَدِ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ
عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
١٤٥٤ أَقَامَ بِمَكَّةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجَوَيْهِ

حين سمع من بعض الاعراب أنهم قصروا الصلاة تمام السنة بناء على أنهم رأوا عثمان يقصر فى موسم الحج فاتم لاجل دفع مثل هذا الخلل فان الحج مجمع عظيم يحضر فيه العالم والجاهل والله تعالى أعلم
قوله ﴿أقام بمكة خمسة عشر﴾ أى أيام الفتح واقامته عشرا كانت فى حجة الوداع والله تعالى أعلم

عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ الْعَلاَءَ بْنَ الْحَضْرَمِىِّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ
١٤٥٥ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْكُثُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلاَثًا . أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ فِى حَدِيثِهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْحَضْرَمِىِّ قَالَ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْكُثُ
١٤٥٦ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ نُسُكِهِ ثَلاَثًا . أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ زُهَيْرٍ الأَزْدِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى قَصَرْتَ وَأَتْمَمْتُ وَأَفْطَرْتَ وَصُمْتُ قَالَ أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ وَمَا عَابَ عَلَىَّ

٥ ترك التطوع فى السفر

١٤٥٧ أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ زُهَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَبَرَةُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَزِيدُ فِى السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُصَلِّى قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا

قوله ﴿يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا﴾ يريد أنه يفهم منه أنه اذا زاد رابعا يصير مقيما بمكة وليس له الاقامة بها بعد أن هجرها لله تعالى فيلزم منه أن من يقصد الاقامة بموضع أربعا يصير مقيما به فهذا حد الاقامة وأما اقامته صلى الله تعالى عليه وسلم بمكة عشرا أو خمسة عشر فيحتمل أن تكون بلا قصد أو كانت بمكة وحواليها من المشاعر فليتأمل والله تعالى أعلم . قوله ﴿قصرت﴾ بالخطاب ﴿وأتممت﴾ بالتكلم ﴿وأفطرت﴾ بالخطاب ﴿وصمت﴾ بالتكلم ﴿أحسنت﴾ بكسر التاء على خطاب المرأة وهذا الحديث يدل على عدم وجوب القصر لكن بعض الأحاديث تدل على الوجوب وقد علم أنه عادته المستمرة

١٤٥٨ فَقِيلَ لَهُ مَا هٰذَا قَالَ هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ . أَخْبَرَنِى نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِى سَفَرٍ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى طِنْفِسَةٍ لَهُ فَرَأَى قَوْمًا يُسَبِّحُونَ قَالَ مَا يَصْنَعُ هٰؤُلَاءِ قُلْتُ يُسَبِّحُونَ قَالَ لَوْ كُنْتُ مُصَلِّيًا قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا لَأَتْمَمْتُهَا صَحِبْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِى السَّفَرِ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ وَأَبَا بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمْ كَذٰلِكَ

فالأخذ بها لايخلو عن احتياط والله تعالى أعلم . قوله ﴿طنفسة له﴾ بكسر طاء وفاء وضمهما و بكسر ففتح بساط له خمل رقيق ﴿لو كنت مصليا قبلها أو بعدها لأتممتها﴾ لعل المعنى لو كنت صليت النافلة على خلاف ما جاءت السنة لأتممت الفرض على خلافها أى لو تركت العمل بالسنة لكان تركها لاتمام الفرض أحب وأولى من تركها لاتيان النفل وليس المعنى لو كانت النافلة مشروعة لكان الاتمام مشروعا حتى يرد عليه ماقيل أن شرع الفرض تامة يفضى الى الحرج اذ يلزم حينئذ الاتمام وأما شرع النفل فلايفضى الى حرج لكونها الى خيرة المصلى ثم معنى لايزيد على الركعتين أى فى هذه الصلاة أى الصلاة التى صلاها لهم فى ذلك الوقت أو فى غير المغرب اذ لايصح ذلك فى المغرب قطعاً والله تعالى أعلم

١٦ كتاب الكسوف

١ كسوف الشمس والقمر

١٤٥٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ

٢ التسبيح والتكبير والدعاء عند كسوف الشمس

١٤٦٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ هُوَ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ

كتاب الكسوف

﴿إن الشمس والقمر آيتان﴾ قال الزركشي أي كسوفهما آيتان لأنه الذي خرج الحديث بسببه وقال الكرماني أي علامتان لقرب القيامة أو لعذاب الله أو لكونهما مسخرين بقدرة الله تعالى وتحت حكمه ﴿من آيات الله﴾ قال الحافظ ابن حجر أي الدالة على وحدانيته وعظم

كتاب الكسوف

قوله ﴿آيتان﴾ قيل المراد أي كسوفهما آيتان لانه الذي خرج الحديث بسببه قلت يحتمل أن المراد أنهما ذاتا وصفة آيتان أو أراد أنهما اذا كانا آيتين فتغيرهما يكون مسندا الى تصرفه تعالى لادخل فيه لموت أو حياة كشأن الآيات ومعنى كونهما آيتين أنهما علامتان لقرب القيامة أو لعذاب الله أو لكونهما مسخرين بقدرة الله تعالى وتحت حكمه وقيل انهما من الآيات الدالة على وحدانيته تعالى وعظم قدرته أو على تخويف العباد من بأسه وسطوته ﴿لا ينكسفان﴾ بالتذكير لتغليب القمر كما في القمرين ﴿لموت أحد الخ﴾ قال ذلك لأنها انكسفت يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فزعم الناس أنها انكسفت لموته فدفع صلى الله تعالى عليه وسلم وهمهم بهذا الكلام وذكر الحياة استطرادي ﴿بهما﴾

حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ سَمُرَةَ قَالَ بَيْنَا أَنَا أَتَرَامَى بِأَسْهُمٍ لِي بِالْمَدِينَةِ إِذْ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَجَمَعْتُ أَسْهُمِي وَقُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ مَا أَحْدَثَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ فَأَتَيْتُهُ مِمَّا يَلِي ظَهْرَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو حَتَّى حَسَرَ عَنْهَا قَالَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ

٣ الامر بالصلاة عند كسوف الشمس

١٤٦١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ

قدرته أو على تخويف العباد من بأسه وسطوته ﴿بينما أنا أترامى بأسهم لى﴾ قال النووى أى أرمى وأرتمى وأترامى وأترمى ﴿فأتيت مما يلى ظهره وهو فى المسجد فجعل يسبح ويكبر ويدعو حتى حسر عنها﴾ أى كشف وأزيل مابها ﴿ثم قام فصلى ركعتين وأربع سجدات﴾ قال النووى هذا مما يستشكل ويظن أن ظاهره أنه ابتدأ صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس وليس كذلك فانه لايجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء وهذا الحديث محمول على أنه وجده فى الصلاة كما صرح به فى طريق آخر ثم جمع الراوى جميع ماجرى فى الصلاة من دعاء وتسبيح وتكبير فتمت جملة الصلاة ركعتين أولها فى حال الكسوف وآخرهما بعد الانجلاء وهذا التأويل لابد منه لانه مطابق لسائر الروايات ولقواعد الفقه ونقل القاضى عياض عن المازرى أنه تأوله على صلاة ركعتين تطوعا مستقلا بعد انجلاء الكسوف لا أنها صلاة كسوف قال النووى وهذا ضعيف مخالف

بكسوفهما . قوله ﴿اترامى﴾ أى أرمى ﴿بأسهم﴾ جمع سهم ﴿ماأحدثه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم﴾ زعم أنه لابد أن يقرر فى الكسوف شيأ من السنن فأراد أن ينظره ﴿حتى حسر﴾ على بناء المفعول أى أزيل وكشف مابها ﴿ثم قام الخ﴾ ظاهره أنه شرع فى الصلاة بعد الانجلاء وأنه صلى بركوع واحد وهذا مستبعد بالنظر الى سائر الروايات ولذلك أجاب بعضهم بأن هذه الصلاة كانت تطوعا مستقلا بعد انجلاء الكسوف

حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ تَعَالَى فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا

٤ باب الامر بالصلاة عند كسوف القمر

١٤٦٢ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا

٥ باب الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى تنجلي

١٤٦٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ الْمَرْوَزِيُّ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ

لظاهر الرواية الأخرى ﴿لا يخسفان﴾ بفتح أوله ويجوز الضم وحكى ابن الصلاح منعه ﴿لموت أحد ولا لحياته﴾ قال النووي قال العلماء الحكمة في هذا الكلام أن بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين أنهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لاصنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول لاينكسفان الا لموت عظيم أونحو ذلك فبين أن هذا تأويل باطل لئلا يغتر بأقوالهم لاسيما وقد صادف موت ابراهيم عليه السلام وقال الكرماني فان قلت ماتقول فيما قال أهل الهيئة ان الكسوف سببه حيلولة القمر بينها وبين الأرض فلا يرى حينئذ الا لون القمر وهو كمد لانور له وذلك لا يكون الا في آخر الشهر عند كون النيرين في احدى عقدتي الرأس والذنب وله آثار في الأرض هل جاز القول به أم لا قلت المقدمات كلها ممنوعة ولئن سلمنا فان كان غرضهم أن الله تعالى أجرى سنته بذلك كما أجرى باحتراق الحطب اليابس عند مساس النار له فلا بأس به

لا أنها صلاة الكسوف ورده النووي بأنه مخالف لظاهر الرواية الأخرى لهذا الحديث لكنه ذكر

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَوَثَبَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتْ ١٤٦٤

٦ باب الأمر بالنداء لصلاة الكسوف

أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا يُنَادِي أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ فَاجْتَمَعُوا وَاصْطَفُّوا فَصَلَّى بِهِمْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ١٤٦٥

وان كان غرضهم أنه واجب عقلا وله تأثير بحسب ذاته فهو باطل لما تقرر أن جميع الحوادث مسندة الى ارادة الله تعالى ابتداء اذ لامؤثر فى الوجود الا الله تعالى ﴿فنادى أن الصلاة جامعة﴾ بنصب الصلاة على الاغراء وجامعة على الحال أى احضروا الصلاة فى حال كونها جامعة ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ﴿فصلى بهم أربع ركعات فى ركعتين وأربع سجدات﴾

جوابا لايوافق هذه الرواية والله تعالى أعلم قوله ﴿فكسفت الشمس﴾ بفتح كاف وسين كذا فى المجمع وفى الصحاح كسفت الشمس كسوفا وكسفها الله كسفا يتعدى انتهى فيمكن بناء كسفت للمفعول أيضاً قوله ﴿ان﴾ هى مخففة تفسيرية ﴿الصلاة جامعة﴾ بنصب الصلاة على الاغراء ونصب جامعة على الحال أى احضروا الصلاة حال كونها جامعة للجماعة ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ﴿أربع ركعات﴾ أى أربع ركوعات ﴿فى ركعتين﴾ فى كل ركعة ركوعين قال ابن عبد البر هذا أصح ما فى هذا الباب وباقى

٧ باب الصفوف فى صلاة الكسوف

١٤٦٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ

٨ باب كيف صلاة الكسوف

١٤٦٧ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ

قال ابن عبد البر هذا أصح ما فى هذا الباب . قال وباقى الروايات المخالفة معللة ضعيفة قال النووى وقال جماعة من أصحابنا الفقهاء المحدثين وجماعة من غيرهم الاختلاف فى الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف ففى بعض الاوقات تأخر انجلاء الكسوف فزاد عدد الركوع وفى بعضها أسرع الانجلاء فاقتصر وفى بعضها توسط بين الاسراع وبين التأخر فتوسط فى عدده واعترض على هذا بأن تأخر الانجلاء لا يعلم فى أول الحال ولا فى الركعة الاولى وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع فى الركعتين سواء وهذا يدل على أنه مقصود فى نفسه منوى فى أول الحال وقال جماعة من العلماء منهم اسحق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر جرت صلاة الكسوف فى أوقات واختلاف صفاتها محمولة على بيان جواز جميع ذلك

الروايات المخالفة معللة ضعيفة و ردبأنه أخرجها مسلم وغيره بأسانيد صحيحة فالحكم بالضعف غير صحيح وقيل الاختلاف يحمل على تعدد الوقائع والمراد به بيان جواز الجميع و رد بأن وقوع الكسوف مرات كثيرة فى قدر عشر سنين فى المدينة مستبعد جدا لم يعهد وقوعه كذلك ولهذا حكم علماؤنا بالتعارض فطرحوا الكل وأخذوا بالأصل والأصل فى الركوع الاتحاد دون التعدد وقد جاء فى بعض الروايات

حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى
عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَعَنْ عَطَاءٍ مِثْلَ ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ١٤٦٨
ابْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ
رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ وَالْأُخْرَى مِثْلُهَا

٩ نوع آخر من صلاة الكسوف عن ابن عباس

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ ابْنِ نَمِرٍ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ ١٤٦٩
نَمِرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبَّاسٍ ح وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ
الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ

١٠ نوع آخر من صلاة الكسوف

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ ١٤٧٠
سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ أُصَدِّقُ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ
كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ بِالنَّاسِ قِيَامًا شَدِيدًا يَقُومُ

فتجوز صلاتها على كل واحد من الانواع الثابتة قال النووى وهذا قوى

كذلك والله تعالى أعلم قوله ﴿قياما شديدا﴾ أى على النفوس والمراد بهذا القيام الصلاة بتمامها وقوله ﴿يقوم

بالنَّاس ثُمَّ يركع ثُمَّ يقوم ثُمَّ يركع ثُمَّ يقوم ثُمَّ يركع فركع ركعتين فى كلِّ ركعة ثلاث ركعات ركع الثَّالثة ثُمَّ سجد حتَّى انَّ رجالًا يومئذ يُغشى عليهم حتَّى انَّ سجال الماء لتُصبُّ عليهم ممَّا قام بهم يقول إذا ركع الله أكبر وإذا رفع رأسه سمع الله لمن حمده فلم ينصرف حتَّى تجلَّت الشَّمس فقام فحمد الله وأثنى عليه وقال إنَّ الشَّمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكن آيتان من آيات الله يخوِّفكم بهما فاذا كسفا فافزعوا إلى ذكر الله عزَّ وجلَّ حتَّى ينجليا ١٤٧١ أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدَّثنا معاذ بن هشام قال حدَّثنى أبى عن قتادة فى صلاة الآيات عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة أنَّ النَّبى صلَّى الله عليه وسلَّم صلَّى ستَّ ركعات فى أربع سجدات قلت لمعاذ عن النَّبى صلَّى الله عليه وسلَّم قال لا شكَّ ولا مرية

١١ نوع آخر منه عن عائشة

١٤٧٢ أخبرنا محمَّد بن سلمة عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى عروة بن الزُّبير عن عائشة قالت خسفت الشَّمس فى حياة رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فقام فكبَّر وصفَّ النَّاس وراءه فاقترأ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قراءة طويلة ثُمَّ كبَّر

﴿ ان سجال الماء ﴾ جمع سجل بفتح السين المهملة وسكون الجيم وهو الدلو

بالناس الخ﴾ بيان للقيام الشديد وهذا من قبيل احضار هيئة القيام فى الحال فلذلك أتى بصيغة المضارع وكذا مابعده ﴿ثلاث ركعات﴾ أراد بالركعة هنا الركوع كما تقدم مثله ﴿سجال الماء﴾ بكسر السين وخفة الميم جمع سجل بفتح فسكون هو الدلو المملوء ﴿مما قام بهم﴾ أى لأجل قيامهم ذلك القيام

فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ تَعَالَى لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هٰذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُمْ لَقَدْ

﴿رأيت فى مقامى هذا﴾ قال الكرمانى لفظ المقام يحتمل المصدر والزمان والمكان ﴿كل شيء وعدتم﴾ هذه أوضح من رواية الصحيح حيث قال فيها مامن شيء لم أكن أريته الا رأيته فى مقامى هذا قال الكرمانى فى تلك فان قلت هل فيه دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم رأى فى هذا المقام ذات الله تعالى قلت نعم إذ الشيء يتناوله والعقل لايمنعه والعرف لايقتضى إخراجه . قلت وقد بينت رواية المصنف أن قوله كل شيء مخصص بقوله وعدتم وذلك خاص بفتن الدنيا وفتوحها و بما فى الآخرة من الجنة والنار وقال الشيخ أكمل الدين فى شرح المشارق قوله فى مقامى يجوز أن يكون المراد به المقام الحسى وهو المنبر و يجوز أن يكون المراد به المقام المعنوى وهو مقام المكاشفة والتجلى بالحضرات الخمسة التى هى عبارة عن حضرة الملك والملكوت والأرواح والغيب الاضافى والغيب الحقيقى فانه البرزخ الذى له التوجه الى الكل كنقطة الدائرة بالنسبة الى الدائرة صلوات الله عليه

المفضى الى الغشى أو لما لحقهم قوله ﴿حتى يفرج عنكم﴾ على بناء المفعول أى يزال عنكم التخويف ﴿فى مقامى﴾ يحتمل المصدر والمكان والزمان ﴿وعدتم﴾ على بناء المفعول قال الحافظ السيوطى هذه الرواية أوضح من رواية الصحيح مامن شيء لم أكن أريته الارأيته فى مقامى هذا حتى قال الكرمانى فيه دلالة على أنه رأى ذاته تعالى المقدسة فى ذلك المقام بناء على عموم الشيء له تعالى لقوله تعالى قل أى شيء أكبر شهادة قل الله شهيد الآية والعقل لايمنعه لكن بينت رواية المصنف أن كل شيء مخصوص بالموعود كفتن الدنيا

رَأَيْتُمُونِى أَرَدْتُ أَنْ آخُذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِى جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِى تَأَخَّرْتُ وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ لُحَىٍّ وَهُوَ الَّذِى سَيَّبَ السَّوَائِبَ

١٤٧٣ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِىِّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُودِىَ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ فَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ

١٤٧٤ فِى رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ ذٰلِكَ فِى الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللّٰهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللّٰهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ

وسلامه ونفعنا من نفحات قدسه بمتابعته ﴿ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً﴾ أى يعسفه ويكسره كما يفعل البحر وقال النووى معناه شدة تلهبها واضطرابها كأمواج البحر التى يحطم بعضها بعضا ﴿ورأيت فيها ابن لحى﴾ اسمه عمرو ولحى بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد

وفتوحها والجنة والنار لكن قد يقال هو تعالى داخل فى الموعود لأن الناس يرونه تعالى فى الجنة فليتأمل ﴿قطفاً﴾ بكسر فسكون عنقود وروى أكثرهم بالفتح وانما هو بالكسر ذكره فى المجمع ﴿يحطم﴾ كيضرب أى يكسره ويزاحمه كما يفعل البحر من شدة الأمواج ﴿ابن لحى﴾ بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية ﴿سيب السوائب﴾ أى شرع لباقى قريش أن يتركوا النوق ويعتقوها من الحمل والركوب

أَحَد وَلَا لِحَيَاته فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَادْعُوا اللّٰه عَزَّ وَجَلَّ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا ثُمَّ قَالَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّد مَا مِنْ أَحَد أَغْيَرُ مِنَ اللّٰه عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّد وَاللّٰه لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ وَهْب عَنْ عَمْرو ١٤٧٥
ابْنِ الْحٰرِث عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد أَنَّ عَمْرَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْهَا فَقَالَتْ أَجَارَكِ اللّٰهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللّٰه إِنَّ النَّاسَ يُعَذَّبُونَ فِي الْقُبُورِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِذًا بِاللّٰه قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ

التحتية لقبه واسمه عامر ﴿مامن أحد أغير من الله﴾ هو أفعل تفضيل من الغيرة بفتح المعجمة وهو فى اللغة تغير يحصل من الحمية والأنفة وأصلها فى الزوجين والأهلين وذلك محال على الله لانه منزه عن كل تغير ونقص فيتعين حمله على المجاز قال ابن دقيق العيد أهل التنزيه فى مثل هذا على قولين اما ساكت واما مؤول على أن المراد بالغيرة شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة ﴿لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا﴾ قال الباجى يريد أنه عليه الصلاة والسلام قد خصه الله تعالى بعلم لا يعلمه غيره ولعله مما أراه فى مقامه من النار وشناعة منظرها وقال النووى لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال القيامة ومابعدها كما علمت وترون النار كما رأيت فى مقامى هذا وفى غيره لبكيتم كثيرا ويقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه ﴿عائذاً بالله﴾ قال ابن السيد هو منصوب على المصدر الذى يجىء على مثل

ونحو ذلك للاصنام نعوذ بالله تعالى من ذلك . قوله ﴿أغير﴾ من الغيرة وهى تغير يحصل من الاستنكاف وذلك محال على الله فالمراد هنا أغضب ﴿أن يزنى﴾ أى لأجل أن يزنى ﴿لو تعلمون الخ﴾ قال الباجى يريد صلى الله تعالى عليه وسلم أن الله تعالى قد خصه بعلم لا يعلمه غيره ولعله ما رآه فى مقامه من النار وشناعة منظرها وقال النووى لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال القيامة ومابعدها ما أعلم وترون النار كما رأيت فى مقامى هذا وفى غيره لبكيتم كثيرا ولقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه . ولا يخفى أنهم علموا بواسطة خبره اجمالا فالمراد التفصيل كلمه صلى الله تعالى عليه وسلم فالمعنى لو تعلمون ما أعلم كما أعلم والله تعالى أعلم . قوله ﴿عائذا بالله﴾ قيل بمعنى المصدر أى أستعيذ استعاذة بالله أو هو حال أى

مَخْرَجًا فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَخَرَجْنَا إِلَى الْحُجْرَةِ فَاجْتَمَعَ إِلَيْنَا نِسَاءٌ وَأَقْبَلَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ ضَحْوَةً فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ دُونَ رُكُوعِهِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّ رُكُوعَهُ وَقِيَامَهُ دُونَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى ثُمَّ سَجَدَ وَتَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ فِيمَا يَقُولُ إِنَّ النَّاسَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ قَالَتْ عَائِشَةُ كُنَّا نَسْمَعُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

١٢ نوع آخـــر

١٤٧٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ هُوَ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ جَاءَتْنِي يَهُودِيَّةٌ تَسْأَلُنِي فَقَالَتْ أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي الْقُبُورِ فَقَالَ عَائِذًا بِاللَّهِ فَرَكِبَ مَرْكَبًا يَعْنِي وَانْخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَكُنْتُ بَيْنَ الْحُجَرِ مَعَ نِسْوَةٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَرْكَبِهِ فَأَتَى مُصَلَّاهُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ

فاعل كعوفى عافية أو على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر والعامل فيه محذوف كأنه قال أعوذ بالله عائذاً وروى بالرفع أى أنا عائذ قال الحافظ ابن حجر وكأن ذلك كان قبل أن

فقال ماقال من الدعاء عائذا بالله تعالى من عذاب القبر وروى بالرفع أى أنا عائذ بالله ﴿فخرجنا الى الحجرة﴾ لعل المراد الى ظاهر الحجرة وهو الموافق لقولها فكنت بين الحجرة والله تعالى أعلم ﴿كنا

ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا أَيْسَرَ مِنْ قِيَامِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ أَيْسَرَ مِنْ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ أَيْسَرَ مِنْ قِيَامِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ أَيْسَرَ مِنْ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ أَيْسَرَ مِنْ قِيَامِهِ الْأَوَّلِ فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ ١٤٧٧
ابْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي كُسُوفٍ فِي صُفَّةِ زَمْزَمَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ

يطلع صلى الله عليه وسلم على عذاب القبر ﴿حدثنا عبدة بن عبد الرحيم أنبأنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى كسوف فى صفة زمزم أربع ركعات فى أربع سجدات﴾ قال الحافظ عماد الدين بن كثير تفرد النسائى عن عبيدة بقوله فى صفة زمزم وهو وهم بلاشك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل الكسوف الا مرة واحدة بالمدينة فى المسجد هذا هو الذى ذكره الشافعى وأحمد والبخارى والبيهقى وابن عبد البر وأما هذا الحديث بهذه الزيادة فيخشى أن يكون الوهم من عبدة بن عبد الرحيم هذا فانه مروزى نزل دمشق ثم صار الى مصر فاحتمل أن النسائى سمعه منه بمصر فدخل عليه

نسمعه﴾ أى نسمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم . قوله ﴿فى صفة زمزم﴾ قال الحافظ عماد الدين بن كثير تفرد النسائى عن عبيدة بقوله فى صفة زمزم وهو وهم بلاشك فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل الكسوف الا مرة واحدة بالمدينة فى المسجد هذا هو الذى ذكره الشافعى وأحمد والبخارى والبيهقى وابن عبد البر وأما هذا الحديث بهذه الزيادة فيخشى أن يكون الوهم من عبدة فانه مروزى نزل دمشق ثم صار الى مصر فاحتمل أن النسائى سمعه منه بمصر فدخل عليه الوهم لعدم الكتاب وقد أخرجه البخارى ومسلم والنسائى أيضاً بطريق آخر من غير هذه الزيادة انتهى وعرض هذا على الحافظ جمال الدين المزى فاستحسنه وقال قد أجاد وأحسن الانتقاد قلت و بهذا ظهر أن ماقيل فى التوفيق حمل الروايات على تعدد

١٤٧٨ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ صَاحِبُ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخِرُّونَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ وَجَعَلَ يَتَقَدَّمُ ثُمَّ جَعَلَ يَتَأَخَّرُ فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ عُظَمَائِهِمْ وَإِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُرِيكُمُوهُمَا فَإِذَا انْخَسَفَتْ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ

١٣ نوع آخر

١٤٧٩ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَرْوَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ فَنُودِيَ الصَّلَاةُ جَامِعَةً فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَةً ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَةً قَالَتْ عَائِشَةُ مَا رَكَعْتُ
١٤٨٠ رُكُوعًا قَطُّ وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ . خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْرٍ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى

الوهم لأنه لم يكن معه كتاب وقد أخرجه البخارى ومسلم والنسائى أيضا بطريق آخر من غير هذه الزيادة . وعرض هذا على الحافظ جمال الدين المزى فاستحسنه وقال قد أجاد وأحسن الانتقاد

الوقائع بعيد جدا

ابْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ حِمْيَرَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَّامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي طُعْمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَتَيْنِ ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ مَاسَجَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُجُوداً وَلَا رَكَعَ رُكُوعاً أَطْوَلَ مِنْهُ . خَالَفَهُ عَلِيُّ

١٤٨١ ابْنُ الْمُبَارَكِ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحٰقَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَفْصَةَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَأَمَرَ فَنُودِيَ أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ فِي صَلَاتِهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَحَسِبْتُ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ قَامَ مِثْلَ مَاقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ ثُمَّ رَكَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ مِثْلَ مَاصَنَعَ رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَةً ثُمَّ جَلَسَ وَجُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ

١٤ نوع آخر

١٤٨٢ أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي السَّائِبُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ قَالَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَامَ الَّذِينَ مَعَهُ فَقَامَ قِيَاماً فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَجَلَسَ فَأَطَالَ الْجُلُوسَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَامَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَاصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ

فَجَعَلَ يَنْفُخُ فِى آخِرِ سُجُودِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَيَبْكِى وَيَقُولُ لَمْ تَعِدْنِى هٰذَا وَأَنَا فِيهِمْ لَمْ تَعِدْنِى هٰذَا وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللّٰهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفَ أَحَدِهِمَا فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ أُدْنِيَتِ الْجَنَّةُ مِنِّى حَتَّى لَوْ بَسَطْتُ يَدِى لَتَعَاطَيْتُ مِنْ قُطُوفِهَا وَلَقَدْ

﴿لقد أدنيت الجنة منى﴾ قال الحافظ ابن حجر منهم من حمله على أن الحجب كشفت له دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها ومنهم من حمله على أنها مثلت له فى الحائط كما تنطبع الصورة فى المرآه فرأى جميع مافيها وقال القرطبي لاإحالة فى إبقاء هذه الأمور على ظواهرها لاسيما على مذهب أهل السنة فى الجنة والنار قدخلقتا و وجدتا وذلك أنه راجع الى أن الله تعالى خلق لنبيه صلى الله عليه وسلم إدراكا خاصابه أدرك الجنة والنار على حقيقتهما كما خلق له إدراكا لبيت المقدس فطفق يخبرهم عن آياته وهو ينظر اليه ويجوز أن يقال أن الله تعالى مثل له الجنة والنار وصورهما له فى الحائط كما يتمثل صور المرئيات فى المرآة ولا يستبعد هذا من حيث أن الانطباع فى المرآة إنما هو فى الأجسام الصقلية لانانقول ان ذلك شرط عادى لاعقلى و يجوز أن تخرق العادة وخصوصا فى مدة النبوة ولوسلم أن تلك الشروط عقلية فيجوز أن تكون تلك الأمور موجودة فى جسم الحائط ولايدرك ذلك الاالنبي صلى الله

قوله ﴿لم تعدنى هذا وأنا فيهم الخ﴾ أى ما وعدتنى هذا وهو أن تعذبهم وأنا فيهم بل وعدتنى خلافه وهو أن لاتعذبهم وأنا فيهم يريد به قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم الآية وهذا من باب التضرع فى حضرته واظهار غناه وفقر الخلق وأن ماوعد به من عدم العذاب مادام فيهم النبي يمكن أن يكون مقيدا بشرط وليس مثله مبنيا على عدم التصديق بوعده الكريم وهذا ظاهر والله تعالى أعلم ﴿أدنيت الجنة منى﴾ على بناء المفعول من الادناء قال الحافظ ابن حجر منهم من حمله على أن الحجب كشفت له دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها ومنهم من حمله على أنها مثلت له فى الحائط كما تنطبع الصورة فى المرآة فرأى جميع مافيها ﴿من قطوفها﴾ جمع قطف وهو ما

أُدْنِيَت النَّارُ منِّى حَتَّى لَقَدْ جَعَلْتُ أَتَّقِيهَا خَشْيَةَ أَنْ تَغْشَاكُمْ حَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ حِمْيَرَ تُعَذَّبُ فِى هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ فَلاَهِىَ أَطْعَمَتْهَا وَلاَهِىَ سَقَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا تَنْهَشُهَا إِذَا أَقْبَلَتْ وَإِذَا وَلَّتْ تَنْهَشُ أَلْيَتَهَا وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ السَّبْتِيَّتَيْنِ أَخَا بَنِى الدَّعْدَاعِ يُدْفَعُ بِعَصًا ذَاتِ شُعْبَتَيْنِ فِى النَّارِ وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ الَّذِى كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ مُتَّكِئًا عَلَى مِحْجَنِهِ فِى النَّارِ يَقُولُ أَنَا سَارِقُ الْمِحْجَنِ

١٤٨٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ سَبَلاَنُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ ابْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِىُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الأَوَّلِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَفَعَلَ فِيهِمَا مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يَفْعَلُ فِيهِمَا

عليه وسلم ﴿من قطوفها﴾ جمع قطف وهو مايقطف منها أى يقطع ويجتنى ﴿تعذب فى هرة﴾ قال ابن مالك فى هنا للسببية وهو مما خفى على أكثر النحويين مع وروده فى القرآن والحديث والشعر القديم ﴿من خشاش الأرض﴾ أى هوامها وحشراتها

يقطف منها أى يقطع و يجتنى ﴿تعذب فى هرة﴾ أى لأجل هرة وفى شأنها . قوله ﴿خشاش الأرض﴾ أى هوامها وحشراتها ﴿ولت﴾ أى أدبرت المرأة والحاصل أن الهرة فى النار مع المرأة لكن لا لتعذب الهرة بل لتكون عذابا فى حق المرأة ﴿صاحب السبتيتين﴾ هكذا فى نسخة النسائى وفى كتب الغريب صاحب السائبتين فى النهاية سائبتان بدنتان أهداهما النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى البيت فأخذهما رجل من المشركين فذهب بهما وسماهما سائبتين لأنه سيبهما لله تعالى ﴿يدفع﴾ على بناء المفعول ﴿المحجن﴾

مِثْلَ ذٰلِكَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ قَالَ اِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللّٰهِ وَاِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَاِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى الصَّلَاةِ

١٥ نوع آخر

١٤٨٤ أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ عَبَّادٍ الْعَبْدِيُّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةً يَوْمًا لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ بَيْنَا أَنَا يَوْمًا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ نَرْمِي غَرَضَيْنِ لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فِي عَيْنِ النَّاظِرِ مِنَ الْأُفُقِ اسْوَدَّتْ فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَاللّٰهِ لَيُحْدِثَنَّ شَأْنُ هٰذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُمَّتِهِ حَدَثًا قَالَ فَدَفَعْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ قَالَ فَوَافَيْنَا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ قَالَ فَاسْتَقْدَمَ فَصَلَّى فَقَامَ كَأَطْوَلِ قِيَامٍ قَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ مَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلِ رُكُوعٍ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ مَا نَسْمَعُ لَهُ

﴿فافزعوا﴾ بفتح الزاى أى الجؤا

بكسر الميم عصا معوجة الرأس . قوله ﴿فافزعوا﴾ بفتح الزاى الجؤا . قوله ﴿غرضين﴾ بفتح معجمة ومهملة أى هدفين ﴿قيد رمحين﴾ بكسر القاف أى قدرهما ﴿ليحدثن﴾ من الاحداث بالنون الثقيلة وشأن هذه الشمس مرفوع بالفاعلية ﴿فدفعنا﴾ على بناء الفاعل أو المفعول أى دفعنا الانطلاق ﴿فوافينا﴾ أى وجدنا ﴿قط﴾ أى دائما أو أبدا فلذلك استعمل فى الاثبات والا فقد أجمعوا على أنه لا يستعمل الا فى النفى ﴿لا نسمع له صوتا﴾ لا يدل على أنه قرأ سراً لجواز أنه قرأ جهراً ولم يسمعه هؤلاء لبعدهم وظاهر

صَوْتًا ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلِ سُجُودٍ مَاسَجَدَ بِنَا فِى صَلَاةٍ قَطُّ لَانَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا ثُمَّ فَعَلَ ذٰلِكَ فِى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ قَالَ فَوَافَقَ تَجَلِّى الشَّمْسِ جُلُوسُهُ فِى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللّٰهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَشَهِدَ أَنَّهُ عَبْدُ اللّٰهِ وَرَسُولُهُ مختصر

١٦ نوع آخر

١٤٨٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ فَزِعًا حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّى بِنَا حَتَّى انْجَلَتْ فَلَمَّا انْجَلَتْ قَالَ انَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنَ الْعُظَمَاءِ وَلَيْسَ كَذٰلِكَ انَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلٰكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ انَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا بَدَا لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ فَاِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ

﴿ان ناسا يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته﴾ قال الكرمانى فان قلت ما فائدة هذه اللفظة إذ لم يقل أحد بأن الانكساف للحياة لاسيما هنا اذ السياق انما هو فى موت ابراهيم فيتم الجواب بقوله لا ينكسفان لموت أحد قلت فائدته دفع توهم من يقول قد لا يكون الموت سبباً للانكساف ويكون نقيضه سبباً له فعمم النفى أى ليس سببه لا الموت ولا الحياة بل سببه قدرة الله تعالى فقط ﴿ان الله اذا بدا لشىء من خلقه خشع له﴾ قال ابن القيم فى كتابه مفتاح السعادة قال أبو حامد

الحديث أنه ركع ركوعا واحدا والله تعالى أعلم . قوله ﴿فزعا﴾ بفتح فكسر أى خائفا وقيل أو بفتح الزاء على أنه مصدر بمعنى الصفة أو هو مفعول مطلق لمقدر وقوله ﴿ان الله عز وجل اذا بدا لشىء من خلقه

الغزالى هذه الزيادة لم يصح نقلها فيجب تكذيب ناقلها وانما المروى ماذكرنا يعنى الحديث الذى ليست هذه الزيادة فيه قال ولوكان صحيحاً لكان تأويله أهون من مكابرة أمور قطعية فكم من ظواهر أولت بالأدلة العقلية التى لاتنتهى فى الوضوح الى هذا الحد قال ابن القيم واسناد هذه الزيادة لامطعن فيه ورواته كلهم ثقات حفاظ ولكن لعل هذه اللفظة مدرجة فى الحديث من كلام بعض الرواة ولهذا لاتوجد فى سائر أحاديث الكسوف فقد رواها عن النبى صلى الله عليه وسلم تسعة عشر صحابياً عائشة وأسماء بنت أبى بكر وعلى بن أبى طالب وأبى بن كعب وأبو هريرة وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمرو وجابر بن عبدالله وسمرة بن جندب وقبيصة الهلالى وعبدالرحمن بن سمرة فلم يذكر أحد منهم فى حديثه هذه اللفظة فمن هنا يخاف أن تكون أدرجت فى الحديث إدراجا وليست فى لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن هنا مسلكا بديع المأخذ لطيف المنزع يقبله العقل السليم والفطرة السليمة وهو أن كسوف الشمس والقمر يوجب لهما من الخشوع والخضوع بانمحاء نورهما وانقطاعه عن هذا العالم ما يكون فيه ذهاب سلطانهما

خشع له﴾ قال أبوحامد الغزالى هذه الزيادة غير صحيحة نقلا فيجب تكذيب ناقلها وبنى ذلك على أن قول الفلاسفة فى باب الخسوف والكسوف حق لما قام عليه من البراهين القطعية وهو أن خسوف القمر عبارة عن انمحاء ضوئه بتوسط الأرض بينه وبين الشمس من حيث أنه يقتبس نوره من الشمس والأرض كرة والسماء محيطة بها من الجوانب فاذا وقع القمر فى ظل الأرض انقطع عنه نور الشمس وأن كسوف الشمس معناه وقوع جرم القمر بين الناظر والشمس وذلك عند اجتماعهما فى العقدتين على دقيقة واحدة قال ابن القيم اسناد هذه الرواية لامطعن فيه ورواته ثقات حفاظ ولكن لعل هذه اللفظة مدرجة فى الحديث من كلام بعض الرواة ولهذا لا توجد فى سائر أحاديث الكسوف فقد روى حديث الكسوف عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بضعة عشر صحابيا فلم يذكر أحد منهم فى حديثه هذه اللفظة فمن ههنا نشأ احتمال الادراج وقال السبكى قول الفلاسفة صحيح كما قال الغزالى لكن انكار الغزالى هذه الزيادة غير جيد فانه مروى فى النسائى وغيره وتأويله ظاهر فأى بعد فى أن العالم بالجزئيات ومقدر الكائنات سبحانه يقدر فى أزل الأزل خسوفهما بتوسط الأرض بين القمر والشمس ووقوف جرم القمر بين الناظر والشمس ويكون ذلك وقت تجليه سبحانه وتعالى عليهما فالتجلى سبب لكسوفهما قضت العادة بأنه يقارن توسط الارض ووقوف جرم القمر لامانع من ذلك ولا ينبغى منازعة الفلاسفة فيما قالوا اذا دلت عليه براهين قطعية انتهى قلت ويحتمل أن المراد اذا بدا أى بدو الفاعل للمفعول أى اذا تصرف فى شىء من خلقه بما يشاء خشع له أى قبل ذلك ولم يأب عنه ﴿وصلوا كأحدث صلاة﴾ فيه أنه ينبغى أن يلاحظ وقت الكسوف فيصلى لأجله صلاة هى مثل ماصلاها من المكتوبة قبيلها ويلزم منه أن يكون

و بهائهما وذلك يوجب لامحالة لهما من الخشوع والخضوع لرب العالمين وعظمته وجلاله ما يكون سبباً لتجلى الرب تعالى لهما ولا يستلزم أن يكون تجلى الله سبحانه لهما فى وقت معين كما يدنو من أهل الموقف عشية عرفة فيحدث لهما ذلك التجلى خشوعا آخر ليس هذا الكسوف ولم يقل النبى صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اذا تجلى لهما انكسفا ولكن اللفظة عند أحمد والنسائى ان الله تعالى اذا بدا لشىء من خلقه خشع له ولفظ ابن ماجه فاذا تجلى الله تعالى لشىء من خلقه خشع له فههنا خشوعان خشوع أوجب كسوفهما بذهاب ضوئهما وانمحائه فتجلى الله لهما فحدث لهما عند تجليه تعالى خشوع آخر بسبب التجلى كما حدث للجبل إذا تجلى له تعالى خشوع أن صار دكا وساخ فى الارض وهذا غاية الخشوع لكن الرب تعالى يثبتهما لتجليه عناية بخلقه لانتظام مصالحهم بهما ولو شاء سبحانه لثبت الجبل لتجليه كما يثبتهما ولكن أرى كليمه موسى أن الجبل العظيم لم يطق الثبات لتجليه له فكيف تطيق أنت الثبات للرؤية التى سألتها . وقال القاضى تاج الدين السبكى فى منع الموانع الكبير الخلاف بين الفلاسفة وغيرهم من الفرق ثلاثة أقسام قسم لا يصدم مذهبهم فيه أصلا من أصول الدين وليس من ضرورة الشرع منازعتهم فيه قال الغزالى فى كتاب تهافت الفلاسفة كقولهم خسوف القمر عبارة عن انمحاء ضوئه بتوسط الأرض بينه وبين الشمس من حيث أنه يقتبس نوره من الشمس والأرض كرة والسماء محيطة بها من الجوانب فاذا وقع القمر فى ظل الأرض انقطع عنه نور الشمس وكقولهم ان كسوف الشمس معناه وقوف جرم القمر بين الناظر وبين الشمس وذلك عند اجتماعهما فى العقدتين على دقيقة واحدة وهذا الفن لسنا نخوض فى إبطاله إذ لا يتعلق به غرض قال الغزالى ومن ظن أن المناظرة فى إبطال هذا من الدين فقد جنى على الدين وضعف أمره وأن هذه الأمور يقوم عليها براهين هندسية حسابية لا يبقى معها ريبة فمن يطلع اليها ويحقق أدلتها حتى يخبر بسببها عن وقت الكسوف وقدرهما ومدة بقائهما الى الانجلاء اذا قيل له ان هذا على خلاف الشرع لم يسترب فيه وانما يسترب فى الشرع وضرر الشرع ممن ينصره لا بطريقة أكثر من ضرره ممن يطعن فيه وهو كما قيل عدو عاقل خير من صديق جاهل فان قيل فقد قال رسول الله صلى الله

عدد الركعات على حسب تلك الصلاة وأن يكون الركوع واحداً ومقتضى هذا الحديث أنه يجب على الناس العمل بهذا وان سلم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بركوعين لأن هذا أمر للناس وذلك فعل فليتأمل

١٤٨٦ الْمَكْتُوبَةِ . وَأَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ عَاصِمٍ أَنَّ جَدَّهُ عُبَيْدَ اللهِ ابْنَ الْوَازِعِ حَدَّثَهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ إِذْ ذَاكَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَخَرَجَ فَزِعًا يَجُرُّ ثَوْبَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَطَالَهُمَا فَوَافَقَ انْصِرَافُهُ انْجِلَاءَ الشَّمْسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ صَلَّيْتُمُوهَا . ١٤٨٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ قَبِيصَةَ الْهِلَالِيِّ أَنَّ

عليه وسلم إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لاينكسفان لموت أحد ولالحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والصلاة فكيف يلائم هذا ماقالوه قلنا ليس فى هذا ماينافض ماقالوه إذ ليس فيه إلا نفى الكسوف لموت أحد وحياته والأمر بالصلاة عنده والشرع الذى يأمر بالصلاة عند الزوال والغروب والطلوع من أين يبعد منه أن يأمر عند الخسوف بهما استحبابا فان قيل فقد روى فى آخر الحديث ولكن الله إذا تجلى لشىء خشع له فيدل أن الكسوف خشوع بسبب التجلى قلنا هذه الزيادة لم يصح نقلها فيجب تكذيب ناقلها ولو كان صحيحا لكان تأويله أهون من مكابرة أمور قطعية فكم من ظواهر أولت بالأدلة العقلية التى لاتنتهى فى الوضوح الى هذا الحد وأعظم مايفرح به الملحد أن يصرح ناصر الشرع بأن هذا وأمثاله على خلاف الشرع فيسهل عليه طريق إبطال الشرع . قال التاج السبكى وهو صحيح غير أن انكار حديث أن الله تعالى اذا تجلى لشىء من خلقه خشع له ليس بجيد فانه مروى فى النسائى وغيره ولكن تأويله ظاهر فأى بعد فى أن العالم بالجزئيات ومقدر الكائنات سبحانه يقدر فى أزل الآزال خسوفهما بتوسط الأرض بين القمر والشمس ووقوف جرم القمر بين الناظر والشمس ويكون ذلك وقت تجليه سبحانه وتعالى عليهما فالتجلى سبب لكسوفهما

الشَّمْسَ انْخَسَفَتْ فَصَلَّى نَبِىُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَكِنَّهُمَا خَلْقَانِ مِنْ خَلْقِهِ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحْدِثُ فِى خَلْقِهِ مَاشَاءَ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا تَجَلَّى لِشَىْءٍ مِنْ خَلْقِهِ يَخْشَعُ لَهُ فَأَيُّهُمَا حَدَثَ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِىَ أَوْ يُحْدِثَ اللَّهُ أَمْرًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ ١٤٨٨
قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلاَةٍ صَلَّيْتُمُوهَا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ ١٤٨٩
عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى حِينَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ مِثْلَ صَلاَتِنَا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِى ١٤٩٠
أَبِى عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمًا مُسْتَعْجِلاً إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدِ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى حَتَّى انْجَلَتْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْخَسِفَانِ إِلاَّ لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ عُظَمَاءِ أَهْلِ الأَرْضِ وَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا خَلِيقَتَانِ مِنْ خَلْقِهِ يُحْدِثُ اللَّهُ فِى خَلْقِهِ مَا يَشَاءُ فَأَيُّهُمَا انْخَسَفَ فَصَلُّوا حَتَّى

قضت العادة بأنه يقارن توسط الأرض و وقوف جرم القمر لامانع من ذلك ولا ينبغى منازعة

قوله ﴿ركعتين ركعتين﴾ قبل ركوعين فى كل ركعة و يبعده ما فى بعض الروايات من قوله وسئل عنها فليتأمل . قوله ﴿مثل صلاتنا﴾ أى المعهودة فيفيد اتحاد الركوع أو مثل ما نصلى فى الكسوف فيلزم توقفه

١٤٩١ يَنْجَلِيَ أَوْ يُحْدِثَ اللهُ أَمْرًا . أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ وَثَابَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا انْكَشَفَتِ الشَّمْسُ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُخَوِّفُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمَا عِبَادَهُ وَإِنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ وَذٰلِكَ أَنَّ ابْنًا لَهُ مَاتَ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ لَهُ

١٤٩٢ نَاسٌ فِي ذٰلِكَ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَاتِكُمْ هٰذِهِ وَذَكَرَ كُسُوفَ الشَّمْسِ

١٧ قدر القراءة فى صلاة الكسوف

١٤٩٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَرَأَ نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ قَالَ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ

القوم فيه اذا دلت عليه براهين قطعية

على معرفة تلك الصلاة

الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هٰذَا ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أُرِيتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوا لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ

﴿تكعكعت﴾ أى تأخرت ﴿قال انى رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه مابقيت الدنيا﴾ قال ابن بطال لم يأخذ العنقود لانه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز أن يؤكل فيها مالايفنى وقيل لانه لو رآه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى أن يقع رفع التوبة فلا ينفع نفسا إيمانها وقيل لأن الجنة جزاء الأعمال والجزاء بها لايقع الا فى الآخرة ﴿ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط﴾ المراد باليوم الوقت الذى هو فيه أى لم أر منظرا مثل منظر رأيته اليوم فحذف المرئى وأدخل التشبيه على اليوم بشناعة مارأى فيه وبعده عن المنظر المألوف وقيل الكاف هنا اسم وتقديره مارأيت مثل هذا منظرا أو منظرا تمييز ﴿ورأيت أكثر أهلها النساء﴾ قال الحافظ ابن حجر هذا يفسر وقت الرؤية فى قوله لهن فى خطبة العيد تصدقن فانى رأيتكن أكثر أهل النار

قوله ﴿تكعكعت﴾ أى تأخرت ﴿ما بقيت الدنيا﴾ أى لعدم فناء فواكه الجنة وقيل لم يأخذه لأن الدنيا فانية فلا يناسبها الفواكه الباقية وقيل لأنه لورآه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لابالغيب فيخشى أن ترفع التوبة فلم ينفع نفسا ايمانها ﴿كاليوم﴾ أى كمنظر اليوم والمراد باليوم الوقت

بِكُفْرِهِنَّ قِيلَ يَكْفُرْنَ بِاللهِ قَالَ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْاِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ

١٨ باب الجهر بالقراءة فى صلاة الكسوف

١٤٩٤ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ نِمْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِى أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَجَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ كُلَّمَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ

١٩ ترك الجهر فيها بالقراءة

١٤٩٥ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ

﴿قيل يكفرن بالله﴾ القائل أسماء بنت يزيد بن السكن التى تعرف بخطيبة النساء ﴿يكفرن العشير﴾ أى الزوج قال الكرمانى ولم يعده بالباء كما عدى الكفر بالله لأن كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف اذ المراد كفر احسانه لا كفران ذاته والمراد بكفر الاحسان تغطيته أو جحده ﴿لو أحسنت الى احداهن الدهر﴾ بالنصب على الظرفية والمراد منه مدة عمر الرجل فالزمان كله مبالغة فى كفرانهن وليس المراد بقوله أحسنت مخاطبة رجل بعينه بل كل من يتأتى منه أن يكون مخاطبا فهو خاص لفظا عام معنى ﴿ثم رأت منك شيئاً﴾ التنوين فيه للتقليل أى شيئاً قليلا لا يوافق غرضها

فالمعنى كالمنظر الذى رأيته الآن ﴿يكفرن العشير﴾ أى الزوج قيل لم يعد بالباء لأن كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف بخلاف الكفر بالله ﴿ويكفرن الاحسان﴾ كأنه بيان لقوله يكفرن العشير اذ المراد كفر احسانه لا كفر ذاته والمراد بكفر الاحسان تغطيته وجحده ﴿لو أحسنت﴾ الخطاب لكل من يصلح لذلك من الرجال ﴿الدهر﴾ بالنصب على الظرفية أى تمام العمر ﴿شيأ﴾ أى ولو حقيرا لا يوافق هواها من أى

عَنِ ابْنِ عَبَّادٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِى عَبْدِ الْقَيْسِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فِى كُسُوفِ الشَّمْسِ لاَ نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا

٢٠ باب القول فى السجود فى صلاة الكسوف

١٤٩٦ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْمِسْوَرِ الزُّهْرِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ قَالَ شُعْبَةُ وَأَحْسِبُهُ قَالَ فِى السُّجُودِ نَحْوَ ذٰلِكَ وَجَعَلَ يَبْكِى فِى سُجُودِهِ وَيَنْفُخُ وَيَقُولُ رَبِّ لَمْ تَعِدْنِى هٰذَا وَأَنَا أَسْتَغْفِرُكَ لَمْ تَعِدْنِى هٰذَا وَأَنَا فِيهِمْ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ عُرِضَتْ عَلَىَّ الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ مَدَدْتُ يَدِى تَنَاوَلْتُ مِنْ قُطُوفِهَا وَعُرِضَتْ عَلَىَّ النَّارُ فَجَعَلْتُ أَنْفُخُ خَشْيَةَ أَنْ يَغْشَاكُمْ حَرُّهَا وَرَأَيْتُ فِيهَا سَارِقَ بَدَنَتَىْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَيْتُ فِيهَا أَخَا بَنِى دُعْدُعٍ سَارِقَ الْحَجِيجِ فَإِذَا فُطِنَ لَهُ قَالَ هٰذَا عَمَلُ الْمِحْجَنِ وَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً طَوِيلَةً سَوْدَاءَ تُعَذَّبُ فِى هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ وَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ

من أى نوع كان

نوع كان . قوله ﴿لانسمع لهصوتا﴾ يمكن أنه حكاية لحال من كان معسمرة فىالصفوف البعيدةولايلزم من عدم سماعهم نفى الجهر قوله ﴿و ينفخ﴾ أىتأسفا علىحال الأمة لما رأىفىذلك الموقف منالأمور العظام حتى النار نخاف عليهم

وَلٰكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللّٰهِ فَإِذَا انْكَسَفَتْ إِحْدَاهُمَا أَوْ قَالَ فَعَلَ أَحَدُهُمَا شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢١ باب التشهد والتسليم فى صلاة الكسوف

١٤٩٧ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَمِرٍ أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِىَّ عَنْ سُنَّةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فَقَالَ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَنَادَى أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ فَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا مِثْلَ قِيَامِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِىَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا مِثْلَ رُكُوعِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِىَ أَدْنَى مِنَ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهِىَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى فِى الْقِيَامِ الثَّانِى ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ أَدْنَى مِنْ سُجُودِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ فِيهِمْ فَحَمِدَ اللّٰهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلٰكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللّٰهِ فَأَيُّهُمَا خُسِفَ بِهِ أَوْ

١٤٩٨ بأحدهما فافزعوا إلى الله عز وجل بذكر الصلاة . أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا موسى بن داود قال حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن أسماء بنت أبي بكر قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكسوف فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم انصرف

٢٢ باب القعود على المنبر بعد صلاة الكسوف

١٤٩٩ أخبرنا محمد بن سلمة عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن يحيى بن سعيد أن عمرة حدثته أن عائشة قالت إن النبي صلى الله عليه وسلم خرج مخرجا فخسف بالشمس فخرجنا إلى الحجرة فاجتمع إلينا نساء وأقبل إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ضحوة فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقام دون القيام الأول ثم ركع دون ركوعه ثم سجد ثم قام الثانية فصنع مثل ذلك إلا أن قيامه وركوعه دون الركعة الأولى ثم سجد وتجلت الشمس فلما انصرف قعد على المنبر فقال فيما يقول إن الناس يفتنون في قبورهم كفتنة الدجال مختصر

قوله ﴿يفتنون﴾ على بناء المفعول أي يختبرون بالسؤال

٢٣ باب كيف الخطبة فى الكسوف

١٥٠٠ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ فَصَلَّى فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ فَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَقَدْ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللّٰهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا وَاذْكُرُوا اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَزْنِيَ

١٥٠١ عَبْدُهُ أَوْ أَمَتُهُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ حِينَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ أَمَّا بَعْدُ

٢٤ الأمر بالدعاء فى الكسوف

١٥٠٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ إِلَى الْمَسْجِدِ

يَجُرُّ رِدَاءَهُ مِنَ الْعَجَلَةِ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلُّونَ فَلَمَّا انْجَلَتْ خَطَبَنَا فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفَ أَحَدِهِمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ

٢٥ الأمر بالاستغفار فى الكسوف

١٥٠٣ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَسْرُوقِيُّ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ

﴿خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا﴾ قال الكرمانى بكسر الزاى صفة مشبهة و بفتحها مصدر بمعنى الصفة أومفعول مطلق لفعل مقدر ﴿خشى أن تكون الساعة﴾ قال الكرمانى بالرفع والنصب قال وهذا تمثيل من الراوى كأنه قال فزعا كالخاشى أن تكون القيامة والافكان النبي صلى الله عليه وسلم عالما بأن الساعة لا تقوم وهو بين أظهرهم وقد وعد الله تعالى إعلاء دينه على الأديان كلها ولم يبلغ الكتاب أجله وقال النووى هذا قد يشكل من حيث أن الساعة لها مقدمات كثيرة لابد من وقوعها ولم تكن وقعت كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والنار والدجال وقتال الترك وأشياء أخر لابد من وقوعها قبل الساعة كفتوح الشام والعراق ومصر وغيرهما و إنفاق كنوز كسرى فى سبيل الله وقتال الخوارج وغير ذلك من الامور المشهورة فى الاحاديث الصحيحة و يجاب عنه بأجوبة أحدها لعل هذا الكسوف كان قبل إعلام النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الامور الثانى لعله خشى حدوث بعض مقدماتها الثالث أن راويه ظن أنه صلى الله عليه وسلم خشى أن تكون الساعة

قوله ﴿حتى ينكشف ما بكم﴾ من التخويف قوله ﴿يخشى أن تكون الساعة﴾ اما لأن غلبة الخشية والدهشة وفجأة الأمور العظام يذهل الانسان عما يعلم أو لاحتمال أن يكون الأمور المعلومة وقوعها بينه و بين الساعة كانت مقيدة بشرط والله تعالى أعلم وقيل المراد قام فزعا كالخاشى أن تكون الساعة وقيل لعل هذا الكسوف كان قبل

السَّاعَةُ فَقَامَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاتِهِ قَطُّ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هٰذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللّٰهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلٰكِنَّ اللّٰهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ

١٧ كتاب الاستسقاء

١ متى يستسقى الامام

١٥٠٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي

وليس يلزم من ظنه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة بل خرج النبي صلى الله عليه وسلم مستعجلا مهتما بالصلاة وغيرها من أمر الكسوف مبادرا الى ذلك وربما خاف أن يكون نوع عقوبة فظن الراوى خلاف ذلك ولا اعتبار بظنه اه ﴿فقام يصلى بأطول قيام وركوع وسجود مارأيته يفعله فى صلاة قط﴾ قال الكرمانى إما أن حرف النفى مقدر قبل رأيته كما فى قوله تعالى تفتؤ تذكر يوسف وإما أن أطول مقدر بمعنى عدم المساواة أى بما لم يساوقط قياما رأيته يفعله أوقط بمعنى حسب أى صلى فى ذلك اليوم فحسب بأطول قيام رأيته يفعله أو أنه بمعنى أبدا

كتاب الاستسقاء

﴿هلكت المواشى وانقطعت السبل﴾ المراد بذلك أن الابل ضعفت لقلة القوت عن السفر

اعلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بهذه الأمور المعلوم وقوعها بينه وبين الساعة وقيل هذا ظن من الراوى أنه خشى ولا يلزم منه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم خشى ذلك حقيقة ولا عبرة بظنه

كتاب الاستسقاء

قوله ﴿هلكت المواشى﴾ أى ضعفت عن السفر لقلة القوت ﴿وانقطعت السبل﴾ لذلك ولكونها لا تجد

وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي فَقَالَ اللَّهُمَّ عَلَى رُؤُسِ الْجِبَالِ وَالآكَامِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ

٢ خروج الامام إلى المصلى للاستسقاء

١٥٠٥ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ سُفْيَانُ فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ الَّذِي أُرِيَ النِّدَاءَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ «قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا غَلَطٌ مِنَ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ الَّذِي أُرِيَ النِّدَاءَ هُوَ

أو لكونها لاتجد فى طريقها من الكلأ مايقيم أودها وقيل المراد نفادماعند الناس من الطعام أو قلته فلايجدون مايجلبونه من الأسواق ﴿والا كام﴾ بكسر الهمزة وقدتفتح وتمد جمع أكمة بفتحات وهى التراب المجتمع وقيل ماارتفع من أرض وقيل الهضبة الضخمة وقيل الجبل الصغير ﴿فانجابت عن المدينة انجياب الثوب﴾ قال فى النهاية أى خرجت عنها كمايخرج الثوب عن لابسه وقال الزركشى هو نصب على المصدر أى تقطعت كما يقطع الثوب قطعاً متفرقة

فى طرقها من الكلا مايقيم قوتها أولأن الناس مايجدون فى الطريق مايحتاجون اليه فيها ﴿فمطرنا﴾ على بناء المفعول ﴿وانقطعت السبل﴾ لكثرة الأمطار ولا يمكن المشى معها ﴿وهلكت المواشى﴾ من كثرة البرد ﴿والاكام﴾ بكسر الهمزة أو بفتح ومدجمع أكمة بفتحات وهى التراب المجتمع وقيل ماارتفع من الأرض ﴿فانجابت﴾ أى تقطعت كما ينقطع الثوب قطعا متفرقة . قوله ﴿وقلب﴾ بالتخفيف أو التشديد أى

عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ وَهٰذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ»

٣ باب الحال التى يستحب للامام أن يكون عليها إذا خرج

١٥٠٦ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ هِشَامِ ابْنِ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَرْسَلَنِى فُلَانٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٥٠٧ مُتَضَرِّعًا مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلًا فَلَمْ يَخْطُبْ نَحْوَ خُطْبَتِكُمْ هٰذِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ

٤ باب جلوس الامام على المنبر للاستسقاء

١٥٠٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحٰقَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَبَذِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا

﴿متبذلا﴾ بمثناة ثم موحدة ثم ذال معجمة قال فى النهاية التبذل ترك التزين والتهيء بالهيئة الحسنة

تفاؤلا بأن يقلب الله تعالى الحال من عسر الى يسر . قوله ﴿متبذلا﴾ بمثناة ثم موحدة ثم ذال معجمة من التبذل وهو ترك التزين والتهيء بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع و يحتمل أن يكون بتقديم الموحدة من الابتذال بمعناه ﴿فلم يخطب خطبتكم هذه﴾ أى بل كان خطبته الدعاء والاستغفار والتضرع قوله ﴿خميصة﴾ قسم من الاكسية

فَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هٰذِهِ وَلٰكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ

٥ تحويل الامام ظهره إلى الناس عند الدعاء فى الاستسقاء

١٥٠٩ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ ابْنِ تَمِيمٍ أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ وَحَوَّلَ لِلنَّاسِ ظَهْرَهُ وَدَعَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقَرَأَ فَجَهَرَ

٦ تقليب الامام الرداء عند الاستسقاء

١٥١٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ

٧ متى يحول الامام رداءه

١٥١١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ

الجميلة على جهة التواضع

قوله ﴿وحول للناس ظهره﴾ أى استقبل القبلة تبتيلا الى الله انقطاعا عما سواه. قوله ﴿ثم صلى ركعتين﴾ يدل على تقديم الخطبة على الصلاة ومن لا يقول به يحمله على بيان الجواز

٨ رفع الامام يده

١٥١٢ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبُو تَقِيٍّ الْحِمْصِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الاسْتِسْقَاءِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ الرِّدَاءَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ

٩ كيف يرفع

١٥١٣ أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الاسْتِسْقَاءِ فَإِنَّهُ

١٥١٤ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ

﴿عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايرفع يديه فى شيء من الدعاء إلا فى الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه﴾ قال النووى هذا الحديث يوهم ظاهره أنه لم يرفع صلى الله عليه وسلم يديه إلا فى الاستسقاء وليس الأمر كذلك بل قد ثبت رفع يديه فى الدعاء فى مواطن غير الاستسقاء وهى أكثر من أن تحصر فيتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه إلا فى الاستسقاء أوأن المراد لم أره يرفع وقد رآه غيره يرفع فتقدم رواية المثبتين فيه وقال الحافظ ابن حجر ظاهره نفى الرفع فى كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بالأحاديث الثابته فى الرفع فى غير الاستسقاء وهى كثيرة فذهب بعضهم الى أن العمل بها أولى وحمل حديث أنس لأجل الجمع بأن يحمل النفى على صفة مخصوصة اماالرفع البليغ ويدل عليه قوله حتى يرى بياض إبطيه واماصفة اليدين فى ذلك لما رواه مسلم من رواية ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه

قوله ﴿ورفع يديه﴾ أى فى الدعاء . قوله ﴿لايرفع يديه﴾ أى لايبالغ فى الرفع والافأصل

سَعيد بْن أَبى هلال عَنْ يزيد بْن عبد الله عَنْ عُمَيْر مَوْلَى آبى اللَّحْم عَنْ آبى اللَّحْم أَنَّه رأى رسول
الله صلَّى الله عليه وسلَّم عند أحجار الزَّيت يستسقى وهو مقنع بكفَّيه يدعو . أخبرنا عيسى ١٥١٥
ابْن حمَّاد قال حدَّثنا اللَّيْث عَنْ سعيد وهو المَقْبُرى عَنْ شريك بْن عبد الله بْن أَبى نمر
عَنْ أَنَس بْن مالك أَنَّه سمعه يقول بينا نحن فى المَسْجد يوم الجُمعة ورسول الله صلَّى الله
عليه وسلَّم يخطب النَّاس فقام رجل فقال يا رسول الله تقطَّعت السُّبل وهلكت الأَموال
وأَجدب البلاد فادع الله أَنْ يسقينا فرفع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يديه حذاء وجهه
فقال اللَّهمَّ اسقنا فوالله ما نزل رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم عن المنبر حتَّى أوسعنا مطرًا

وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه الى السماء ولأبى داود من حديث أنس كان يستسقى هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلى الأرض حتى رأيت بياض إبطيه قال النووى قال العلماء السنة فى كل دعاء لرفع بلاء أن يرفع يديه جاعلا ظهر كفيه الى السماء وإذا دعا لسؤال شىء وتحصيله أن يجعل كفيه الى السماء وقال غيره الحكمة فى الاشارة بظهور الكفين فى الاستسقاء دون غيره التفاؤل بتقلب الحال ظهرا لبطن كما قيل فى تحويل الرداء هو إشارة الى صفة المسئول وهو نزول السحاب الى الأرض قال الحافظ ابن حجر واستدل به على أن إبطيه لم يكن عليهما شعر قال وفيه نظر فقد حكى المحب الطبرى فى الاستسقاء من الأحكام له أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن الابط من جميع الناس متغير اللون غيره قال الزركشى كان هذا لجماله صلى الله عليه وسلم فان كل إبط من الناس متغير لأنه مغموم مراوح وكان منه صلى الله عليه وسلم أبيض عطرا ﴿مقنع بكفيه﴾ أى رافعهما ﴿اللهم اسقنا﴾ يجوز فيه قطع الهمزة ووصلها لأنه ورد فى القرآن ثلاثيا

الرفع ثابت فى مطلق الدعاء وآخر الحديث يشعر بهذا المعنى . قوله ﴿عن آبى اللحم﴾ بألف ممدودة فاعل من أبى بمعنى امتنع . قوله ﴿احجار الزيت﴾ هو موضع بالمدينة ﴿مقنع﴾ من أقنع أى رافع كفيه . قوله ﴿وأجدب البلاد﴾ أى غلت الاسعار فيها ﴿حتى أوسعنا﴾ على بناء المفعول أو الفاعل على أنه ضمير

وَأَمْطَرْنَا ذٰلِكَ الْيَوْمَ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى فَقَامَ رَجُلٌ لَا أَدْرِى هُوَ الَّذِى قَالَ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقِ لَنَا أَمْ لَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ انْقَطَعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْأَمْوَالُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَاءِ فَادْعُ اللّٰهَ أَنْ يُمْسِكَ عَنَّا الْمَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللّٰهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا وَلٰكِنْ عَلَى الْجِبَالِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ قَالَ وَاللّٰهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذٰلِكَ تَمَزَّقَ السَّحَابُ حَتَّى مَا نَرَى مِنْهُ شَيْئًا

١٠ ذكر الدعاء

١٥١٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو هِشَامٍ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِى وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللّٰهُمَّ اسْقِنَا .

١٥١٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ الْعُمَرِىُّ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَاحُوا فَقَالُوا يَا نَبِىَّ اللّٰهِ قَحَطَتِ الْمَطَرُ وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ فَادْعُ اللّٰهَ أَنْ يَسْقِيَنَا قَالَ اللّٰهُمَّ اسْقِنَا اللّٰهُمَّ اسْقِنَا قَالَ وَايْمُ اللّٰهِ مَا نَرَى فِى السَّمَاءِ قَزَعَةً مِنْ سَحَابٍ قَالَ فَأَنْشَأَتْ سَحَابَةً فَانْتَشَرَتْ

ورباعيا ﴿قزعة﴾ بفتحتين أى القطعة من الغيم وخصه أبوعبيد بما يكون فى الخريف

لله أو للرسول أو لدعائه ﴿وأمطرنا﴾ على بناء المفعول ﴿ماهو﴾ أى الشأن ﴿الا أن تكلم﴾ أى بان تكلم والباء المقدرة بمعنى المصاحبة والمقارنة والجار والمجرور متعلق بتمزق والمعنى ما الشأن الا تمزق السحاب وتقطع تمزقا متصلا ومقرونا مع تكلمه صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك الكلام . قوله ﴿قحط المطر﴾ على بناء الفاعل أى احتبس وروى على بناء المفعول أى حبس ﴿اللهم اسقنا﴾ بوصل الهمزة ويجوز قطعها ﴿قزعة﴾ بفتحتين أى قطعة من غيم ﴿فانشأت﴾ أى خرجت ﴿تمطر﴾ على بناء المفعول

ثُمَّ إِنَّهَا أُمْطِرَتْ وَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى وَانْصَرَفَ النَّاسُ فَلَمْ تَزَلْ تَمْطُرُ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ صَاحُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ أَنْ يَحْبِسَهَا عَنَّا فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا فَتَقَشَّعَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ فَجَعَلَتْ تَمْطُرُ حَوْلَهَا وَمَا تَمْطُرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةٌ فَنَظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا وَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ أَنْ يُغِيثَنَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا قَالَ أَنَسٌ وَلَا وَاللهِ

١٥١٨

﴿تقشعت﴾ أى أقلعت وتصدعت ﴿وانها لفى مثل الاكليل﴾ بكسر الهمزة وسكون الكاف كل شىء دار بين جوانبه ﴿اللهم أغثنا﴾ قال القاضى عياض والقرطبى كذا الرواية بالهمزة رباعيا أى هب لنا غيثا والهمزة فيه للتعدية وقيل صوابه غثنا لأنه من غاث قال وأما أغثنا فانه من الاغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث ﴿ولاقزعة﴾ هى بفتح القاف والزاى القطعة من السحاب قال أبو عبيد وأكثر ما يكون ذلك فى الخريف ﴿سلع﴾ بفتح المهملة وسكون اللام

﴿فتقشعت﴾ أى أقلعت وتصدعت ﴿وانها﴾ أى المدينة ﴿الاكليل﴾ بكسر الهمزة وسكون الكاف كل شىء دار بين جوانب الشىء أى صارت السحابة حول المدينة كالدائرة حول الشىء فصار كان المدينة فى مثل الدائرة والله تعالى أعلم. قوله ﴿أن يغيثنا﴾ قيل فتح أوله أشهر من ضمه من غاث الله البلاد يغيثها اذا أرسل اليها المطر ﴿أغثنا﴾ قيل كذا الرواية بالهمزة أى هب لنا غيثا والهمزة فيه للتعدية وقيل غثنا أولى لأنه من غاث وأما أغثنا فانه من الاغاثة بمعنى المعونة قلت والاعانة أيضا مناسبة للمقام فى الجملة كان المراد أعنا على طاعتك برزقك ﴿وبين سلع﴾ بفتح المهملة وسكون اللام جبل بالمدينة معروف

مَا نَرَى فِى السَّمَاءِ مِنْ سَحَابَةٍ وَلَا قَزَعَةٍ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ فَطَلَعَتْ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ وَأَمْطَرَتْ قَالَ أَنَسٌ وَلَا وَاللّٰهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا قَالَ ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذٰلِكَ الْبَابِ فِى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ وَسَلَّمَ عَلَيْكَ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللّٰهَ أَنْ يُمْسِكَهَا عَنَّا فَرَفَعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ فَقَالَ اللّٰهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا اللّٰهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ قَالَ فَأَقْلَعَتْ وَخَرَجْنَا

جبل معروف بالمدينة ﴿فطلعت سحابة مثل الترس﴾ قال ثابت وجه التشبيه فى كثافتها واستدارتها ولم يرد فى قدرها ﴿مارأينا الشمس ستا﴾ فى رواية سبتا أى أسبوعا وكانت اليهود تسمى الأسبوع السبت باسم أعظم أيامه عندهم فتبعهم الأنصار فى هذا الاصطلاح ثم لما صار الجمعة أعظم أيامه عند المسلمين سموا الأسبوع جمعة وذكر النووى والقرطبي وغيرهما أن رواية ستا تصحيف ﴿اللهم حوالينا﴾ بفتح اللام وفيه حذف تقديره اجعل أوامطر والمراد به صرف المطر عن الأبنية والدور ﴿ولاعلينا﴾ قال الطيبي فى ادخال الواو هنا معنى لطيف وذلك أنه لوأسقطها كان مستسقيا للآكام ومامعها فقط ودخول الواو يقتضى أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من أذى المطر فليست الواو محصلة للعطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم تجوع الحرة ولاتأكل بثديها فان الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه مانعا عن الرضاع بأجرة إذ كانوا يكرهون ذلك ﴿والظراب﴾ بكسر المعجمة وآخره موحدة جمع ظرب بفتح أوله وكسر الراء

﴿مثل الترس﴾ الظاهر أن التشبيه فى القدر وهو المناسب بقوله فلما توسطت السماء انتشرت ﴿سبتا﴾ بسين ثم موحدة ثم مثناة من فوق أى أسبوعا وكان اليهود تسمى الاسبوع سبتا باسم أعظم أيامه عندهم فتبعهم الانصار فى هذا الاصطلاح كما أن المسلمين سموا الأسبوع جمعة لذلك وفى بعض النسخ ستا بسين وتاء مشددة فقيل تصحيف ولاحاجة اليه فانه ماغابت الشمس الا مابين الجمعتين وهو ستة أيام فليتأمل. قوله ﴿حوالينا﴾ بفتح اللام أى اجعل المطر حول المدينة ﴿والظراب﴾ بكسر معجمة وآخره موحدة جمع ظرب

نَمْشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكٌ سَأَلْتُ أَنَسًا أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ قَالَ لَا

١١ باب الصلاة بعد الدعاء

١٥١٩ قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ وَيُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللَّهَ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ فِي الْحَدِيثِ وَقَرَأَ فِيهِمَا

١٢ كم صلاة الاستسقاء

١٥٢٠ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبَّادِ ابْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ

١٣ كيف صلاة الاستسقاء

١٥٢١ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَرْسَلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الْأُمَرَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الْاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلًا مُتَخَشِّعًا مُتَضَرِّعًا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ

١٤ باب الجهر بالقراءة فى صلاة الاستسقاء

١٥٢٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فَاسْتَسْقَى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ

١٥ القول عند المطر

١٥٢٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أُمْطِرَ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ صَيِّبًا نَافِعًا

١٦ كراهية الاستمطار بالكوكب

١٥٢٤ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ
١٥٢٥ بِهَا كَافِرِينَ يَقُولُونَ الْكَوْكَبُ وَبِالْكَوْكَبِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحٍ

وقد تسكن قال الفراء هو الجبل المنبسط ليس العالى وقال الجوهرى الرابية الصغيرة ﴿صيبا﴾ هو المطر

بفتح فكسر وقد تسكن هو الجبل المنبسط ليس العالى . قوله ﴿صيبا﴾ أى مطرا . قوله ما أنعمت أى ما أنزلت عليهم من مطر ﴿بها﴾ بكونها من الله ومن فضله ﴿كافرين﴾ أو بسببها كافرين بالمعبود والمنعم الذى أنعم عليهم لأنها تصير سببا للنسبة الى غيره تعالى ﴿الكوكب﴾ أى موجد اياها ﴿وبالكوكب﴾ جاءت

ابْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَمْ تَسْمَعُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمُ اللَّيْلَةَ قَالَ مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ يَقُولُونَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَأَمَّا مَنْ آمَنَ بِي وَحَمِدَنِي عَلَى سُقْيَايَ فَذَاكَ الَّذِي آمَنَ بِي وَكَفَرَ بِالْكَوْكَبِ وَمَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَاكَ الَّذِي كَفَرَ بِي وَآمَنَ بِالْكَوْكَبِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَتَّابِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَمْسَكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَطَرَ عَنْ عِبَادِهِ خَمْسَ سِنِينَ ثُمَّ أَرْسَلَهُ لَأَصْبَحَتْ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ كَافِرِينَ يَقُولُونَ سُقِينَا بِنَوْءِ الْمِجْدَحِ ١٥٢٦

١٧ مسألة الامام رفع المطر إذا خاف ضرره

١٥٢٧ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَحَطَ الْمَطَرُ عَامًا فَقَامَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ قَحَطَ الْمَطَرُ وَأَجْدَبَتِ الْأَرْضُ وَهَلَكَ الْمَالُ قَالَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ سَحَابَةً

﴿بنوء المجدح﴾ هو النجم من النجوم قيل هو الدبران وقيل هو ثلاثة كواكب كالاثافى تشبيها بالمجدح الذى له ثلاث شعب وهو عند العرب من الأنواع الدالة على المطر ﴿قحط المطر﴾ أى امتنع وانقطع وفى البارع قحط المطر بفتح القاف والحاء وقحط الناس بفتح

قوله ﴿بنوء كذا وكذا﴾ يريدون به بعض الكواكب وهذا فيمن يرى أن الكوكب هو المؤثر وأما من يراه علامة ويرى المؤثر هو الله تعالى فليس من الكافرين لكن مع ذلك الاحتراز عن هذه الكلمة أولى وقوله ﴿على سقياى﴾ بضم السين اسم من سقاه الله . قوله ﴿سقينا﴾ على بناء المفعول ﴿بنوء المجدح﴾

فَمَدَّ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ يَسْتَسْقِى اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فَمَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ حَتَّى أَهَمَّ الشَّابَّ الْقَرِيبَ الدَّارِ الرُّجُوعُ إِلَى أَهْلِهِ فَدَامَتْ جُمُعَةً فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الَّتِى تَلِيهَا قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَاحْتَبَسَ الرُّكْبَانُ قَالَ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسُرْعَةِ مَلَالَةِ ابْنِ آدَمَ وَقَالَ بِيَدَيْهِ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا فَتَكَشَّطَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ

١٨ باب رفع الامام يديه عند مسألة إمساك المطر

١٥٢٨ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِىُّ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَصَابَ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَامَ أَعْرَابِىٌّ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللهَ لَنَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِى السَّمَاءِ قَزَعَةً وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ مَاوَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الْجِبَالِ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذٰلِكَ وَمِنَ الْغَدِ وَالَّذِى يَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى فَقَامَ ذٰلِكَ الْأَعْرَابِىُّ أَوْ قَالَ غَيْرُهُ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ

الحاء وكسرها وفى الأفعال بالوجهين فى المطر وحكى قحط الناس بضم القاف وكسر الحاء ﴿فتكشطت﴾ أى تكشفت ﴿مثل الجوبة﴾ بفتح الجيم ثم الموحدة وهى الحفرة المستديرة

بكسر الميم هو نجم من النجوم الدالة على المطر عند العرب . قوله ﴿حتى أهم الشاب﴾ بالنصب مفعول أهم والرجوع بالرفع فاعله أى ثقل عليه الرجوع بواسطة كثرة المطر حتى أوقعه فى الهم ﴿فتكشطت﴾ أى تكشفت . قوله ﴿سنة﴾ أى قحط ﴿ثار السحاب أمثال الجبال﴾ هذا بالنظر الى المآل وماسبق من

تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ فَادْعُ اللهَ لَنَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ حَتَّى صَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ وَسَالَ الْوَادِي وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا أَخْبَرَ بِالْجَوْدِ

١٨ كتاب صلاة الخوف

١٥٢٩ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ قَالَ كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي بِطَبَرِسْتَانَ وَمَعَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ فَقَالَ أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقَالَ حُذَيْفَةُ أَنَا فَوَصَفَ فَقَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِطَائِفَةٍ

الواسعة والمراد هنا الفرجة فى السحاب قال القرطبي المعنى أن السحاب تقطع حول المدينة مستديرا وانكشف عنها حتى باينت ماجاوزها مباينة الجوبة لما حولها وضبطه بعضهم بالنون بدل الموحدة قال عياض وهو تصحيف ﴿بالجود﴾ هو المطر الواسع الغزير

كتاب صلاة الخوف

قال النووى روى أبوداود وغيره وجوها فى صلاة الخوف يبلغ مجموعها ستة عشر وجها

قوله طلعت سحابة مثل الترس كان بالنظر الى ماعليه فى أول الحال فلا منافاة ﴿مثل الجوبة﴾ بفتح الجيم ثم الموحدة هى الحفرة المستديرة الواسعة والمراد ههنا الفرجة فى السحاب ﴿بالجود﴾ بفتح الجيم المطر الواسع

كتاب صلاة الخوف

قال النووى روى أبو داود وغيره وجوها فى صلاة الخوف يبلغ مجموعها ستة عشر وجهاوقال الخطابى صلاة الخوف أنواع صلاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى

رَكْعَةً صَفٌّ خَلْفَهُ وَطَائِفَةٌ أُخْرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الَّتِي تَلِيهِ رَكْعَةً ثُمَّ
٢ ١١٣٠ نَكَصَ هٰؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ أُولٰئِكَ وَجَاءَ أُولٰئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ
قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ
ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ قَالَ كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي بِطَبَرِسْتَانَ فَقَالَ أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقَالَ حُذَيْفَةُ أَنَا فَقَامَ حُذَيْفَةُ فَصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ
صَفَّيْنِ صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفًّا مُوَازِيَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّذِي خَلْفَهُ رَكْعَةً ثُمَّ انْصَرَفَ هٰؤُلَاءِ
٣ ١٥٣١ إِلَى مَكَانِ هٰؤُلَاءِ وَجَاءَ أُولٰئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ
حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي الرُّكَيْنُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ
٤ ١٥٣٢ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ صَلَاةِ حُذَيْفَةَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا

وقال الخطابى صلاة الخوف أنواع صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى فى كلها ماهو أحوط للصلاة وأبلغ فى الحراسة وهى على اختلاف صورها متفقة المعنى قال الامام أحمد أحاديث صلاة الخوف صحاح كلها و يجوز أن يكون فى مرات مختلفة على حسب شدة الخوف ومن صلى بصفة منها فلا حرج عليه وقال الحافظ ابن حجر لم يقع فى شىء

فى كلها ماهو أحوط للصلاة وأبلغ فى الحراسة وهى على اختلاف صورها متفقة المعنى قال الامام أحمد أحاديث صلاة الخوف صحاح كلها و يجوز أن تكون كلها فى مرات مختلفة على حسب شدة الخوف ومن صلى بصفة منها فلا حرج عليه قال الحافظ ابن حجر لم يقع فى شىء من الأحاديث المروية فى صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب . قوله ﴿صف خلفه﴾ بالجر بدل من طائفة ﴿ثم نكص﴾ أى تأخر ﴿الى مصاف أولئك﴾ بفتح الميم وتشديد الفاء جمع مصف أى الى محال هم صفوا فيها للعدو وظاهره أنه اقتصر على ركعة والرواية الثانية أظهر فى هذا المعنى لقوله ولم يقضوا أى الركعة الثانية الا أن يحمل على أن المراد أنهم ما أعادوا حالة الامن ما صلوا فى الخوف والله تعالى أعلم . قوله ﴿موازى العدو﴾ أى مقابله

أَبُو عَوَانَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً

٥ ١٥٣٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِذِي قَرَدٍ وَصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفًّا مُوَازِيَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً ثُمَّ انْصَرَفَ هٰؤُلَاءِ إِلَى مَكَانِ هٰؤُلَاءِ وَجَاءَ أُولٰئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا .

٦ ١٥٣٤ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعَ أُنَاسٌ مِنْهُمْ ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا ثُمَّ قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ

من الأحاديث المروية فى صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب ﴿فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم فى الحضر أربعاً وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة﴾ قال النووى هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصرى والضحاك وإسحاق ابن راهويه وقال الشافعى ومالك والجمهور إن صلاة الخوف كصلاة الأمن فى عدد الركعات فان كانت فى الحضر وجب أربع ركعات وان كانت فى السفر وجب ركعتان ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة فى حال من الأحوال وتأولوا هذا الحديث على أن المراد ركعة مع الامام وركعة أخرى يأتى بها منفردا كما جاءت الأحاديث فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى الخوف وهذا التأويل لابد منه للجمع بين الأدلة ﴿الزبيدى﴾ بزاى مضمومة

قوله ﴿وفى الخوف ركعة﴾ قال النووى هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصرى والضحاك واسحق بن راهويه وقال الشافعى ومالك والجمهور ان صلاة الخوف كصلاة الأمن فى عدد الركعات

الثَّانِيَةَ فَتَأَخَّرَ الَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَرَكَعُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَجَدُوا وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ يُكَبِّرُونَ وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَقَ ١٥٣٥ قَالَ حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَا كَانَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ كَصَلَاةِ أَحْرَاسِكُمْ هَؤُلَاءِ الْيَوْمَ خَلْفَ أَئِمَّتِكُمْ هَؤُلَاءِ إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ عُقَبًا قَامَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ وَهُمْ جَمِيعًا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَجَدَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامُوا مَعَهُ جَمِيعًا ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعُوا مَعَهُ جَمِيعًا ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَ مَعَهُ الَّذِينَ كَانُوا قِيَامًا أَوَّلَ مَرَّةٍ فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِمْ سَجَدَ الَّذِينَ كَانُوا قِيَامًا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ جَلَسُوا فَجَمَعَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّسْلِيمِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ١٥٣٦ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَفَّ صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفًّا

فان كانت فى الحضر وجب أربع ركعات وان كانت فى السفر وجب ركعتان ولايجوز الاقتصار على ركعة واحدة فى حال من الأحوال وتأولوا هذا الحديث على أن المراد ركعة مع الامام وركعة أخرى يأتى بها منفردا كما جاءت الأحاديث فى صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه فى صلاة الخوف وهذا التأويل لابد منه للجمع بين الأدلة قلت لامنافاة بين وجوب واحدة والعمل باثنتين حتى يحتاج الى التأويل للتوفيق لجواز أنهم عملوا بالأحب والأولى والله تعالى أعلم . قوله ﴿الا أنها كانت عقبا﴾ أى تسجد طائفة بعد طائفة فهم يتعاقبون السجود تعاقب الغزاة ﴿قامت طائفة منهم﴾ أى فى حذاء العدو ﴿سجد الذين كانو قياما﴾ أى فى آخر صلاتهم ظاهره أن الذين كانوا معه آخرا ماسجدوا سجود الركعة الأولى والله تعالى أعلم

مُصافُّو الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ ذَهَبَ هؤُلاءِ وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ قَامُوا فَقَضُوا
٩ ١٥٣٧ رَكْعَةً رَكْعَةً . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ
صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلاةَ الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ
مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وُجَاهَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا
فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلاتِهِ
١٠ ١٥٣٨ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ يَزِيدَ
ابْنِ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ ثُمَّ انْطَلَقُوا فَقَامُوا فِي مَقَامِ
أُولَئِكَ وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَامَ هؤُلاءِ فَقَضُوا رَكْعَتَهُمْ
١١ ١٥٣٩ وَقَامَ هؤُلاءِ فَقَضُوا رَكْعَتَهُمْ . أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ بَقِيَّةَ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي
الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قِبَلَ نَجْدٍ فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ وَصَافَفْنَاهُمْ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا فَقَامَتْ

﴿وجاه العدو﴾ بكسر الواو وضمها أى مواجهه ﴿قبل﴾ بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة نجد ﴿فوازينا﴾ أى قابلنا قال صاحب الصحاح يقال آزيت يعنى بهمزة ممدودة لا بالواو وقال

قوله ﴿مصافو العدو﴾ أى هم مصافون العدو ﴿ثم قاموا﴾ أى على التعاقب فقامت طائفة أولا وطائفة أخرى بعدهم لا أنه قامت الطائفتان معا والا لزم أن لا يكون وجاه العدو الا الامام وحده . قوله ﴿وجاه العدو﴾ بكسر الواو وضمها أى مواجهة العدو . قوله ﴿قبل نجد﴾ بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة نجد ﴿فوازينا﴾ أى قابلنا

طَائِفَةٌ مِنَّا مَعَهُ وَأَقْبَلَ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ مَعَهُ
رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَكَانُوا مَكَانَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ
الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ
١٢ ١٥٤٠ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الزُّهْرِيِّ
قَالَ كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ كَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَّ خَلْفَهُ طَائِفَةٌ مِنَّا وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ فَرَكَعَ
بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفُوا وَأَقْبَلُوا عَلَى الْعَدُوِّ وَجَاءَتِ
الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلُّوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ كُلُّ
١٣ ١٥٤١ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَصَلَّى لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ . أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَنْبَأَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْعَلَاءِ وَأَبِي أَيُّوبَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ
ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ قَامَ فَكَبَّرَ فَصَلَّى خَلْفَهُ
طَائِفَةٌ مِنَّا وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةَ الْعَدُوِّ فَرَكَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً
وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفُوا وَلَمْ يُسَلِّمُوا وَأَقْبَلُوا عَلَى الْعَدُوِّ فَصَفُّوا مَكَانَهُمْ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ
الْأُخْرَى فَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَتَمَّ رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ فَصَلَّى

الحافظ ابن حجر والذي يظهر أن أصلها الهمزة فقلبت واوا

كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ السُّنِّيِّ الزُّهْرِيُّ سَمِعَ مِنَ ابْنِ عُمَرَ
١٤ حَدِيثَيْنِ وَلَمْ يَسْمَعْ هَذَا مِنْهُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا
١٥٤٢ يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ
فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ذَهَبُوا وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَتَانِ
١٥ رَكْعَةً رَكْعَةً . أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ
١٥٤٣ ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَذَكَرَ آخَرَ قَالَا
حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ
هَلْ صَلَّيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَعَمْ قَالَ مَتَى
قَالَ عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ
وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ الْعَدُوِّ وَظُهُورُهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَكَبَّرُوا جَمِيعًا الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ يُقَابِلُونَ الْعَدُوَّ ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَكْعَةً وَاحِدَةً وَرَكَعَتْ مَعَهُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ
وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي
مَعَهُ فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا
وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ كَمَا هُوَ ثُمَّ قَامُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَكْعَةً أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ

الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ وَمَنْ مَعَهُ ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ
فَسَلَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمُوا جَمِيعًا فَكَانَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
١٦ ١٥٤٤ رَكْعَتَانِ وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ
قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْهُنَائِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَازِلًا بَيْنَ
ضَجْنَانَ وَعُسْفَانَ مُحَاصِرَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّ لِهَؤُلَاءِ صَلَاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ
مِنْ أَبْنَائِهِمْ وَأَبْكَارِهِمْ أَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ ثُمَّ مِيلُوا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً فَجَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ نِصْفَيْنِ فَيُصَلِّيَ بِطَائِفَةٍ مِنْهُمْ وَطَائِفَةٌ مُقْبِلُونَ عَلَى عَدُوِّهِمْ قَدْ أَخَذُوا
حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ يَتَأَخَّرُ هَؤُلَاءِ وَيَتَقَدَّمُ أُولَئِكَ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً
تَكُونُ لَهُمْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً رَكْعَةً وَلِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَانِ
١٧ ١٥٤٥ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقَامَ صَفٌّ
بَيْنَ يَدَيْهِ وَصَفٌّ خَلْفَهُ صَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلَاءِ حَتَّى قَامُوا فِي

قوله ﴿ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قاعد ومن معه﴾ لا يخفى أنه في هذه الحالة لم يبق أحد في هذه الصورة وجاه العدو فكان هذه الصورة فيما اذا كان الخوف قليلا بحيث لا يضر عدم بقاء أحد وجاه العدو ساعة ولا يرجى منهم خوف بذلك أو لان العدو اذا رأوهم في الصلاة ذاهبين آيبين لا يقعوا عليهم بخلاف مالو لم يفعلوا ذلك والله تعالى أعلم
قوله ﴿أجمعوا أمركم﴾ من الاجماع أي اعزموا عليه

مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ وَجَاءَ أُولَئِكَ فَقَامُوا مَقَامَ هٰؤُلَاءِ وَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَانِ وَلِهُمْ رَكْعَةٌ

١٨ ١٥٤٦ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الْمَسْعُودِيُّ قَالَ أَنْبَأَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَتْ خَلْفَهُ طَائِفَةٌ وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً وَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ إِنَّهُمْ انْطَلَقُوا فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَانُوا فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ وَجَاءَتْ تِلْكَ الطَّائِفَةُ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً وَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٩ ١٥٤٧ سَلَّمَ فَسَلَّمَ الَّذِينَ خَلْفَهُ وَسَلَّمَ أُولَئِكَ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدِّرْهَمِيُّ وَإِسْمٰعِيلُ ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَا حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقُمْنَا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبَّرْنَا وَرَكَعَ وَرَكَعْنَا وَرَفَعَ وَرَفَعْنَا فَلَمَّا انْحَدَرَ لِلسُّجُودِ سَجَدَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِينَ يَلُونَهُ وَقَامَ الصَّفُّ الثَّانِي حِينَ رَفَعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ ثُمَّ

﴿قد أخذوا حذرهم﴾ أى مافيه الحذر . قوله ﴿ولهم ركعة﴾ ظاهره أنهما كتفوا بركعة واحدة وحمله على أن لهم ركعة مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وركعة أخرى صلوها لأنفسهم لا يخلو عن بعد

سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِى حِينَ رَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى أَمْكِنَتِهِمْ ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ
الَّذِينَ كَانُوا يَلُونَ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الآخَرُ فَقَامُوا فِى مَقَامِهِمْ وَقَامَ
هٰؤُلَاءِ فِى مَقَامِ الآخَرِينَ قِيَامًا وَرَكَعَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكَعْنَا ثُمَّ رَفَعَ وَرَفَعْنَا
فَلَمَّا انْحَدَرَ لِلسُّجُودِ سَجَدَ الَّذِينَ يَلُونَهُ وَالآخَرُونَ قِيَامٌ فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
١٥٤٨ ٢٠ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِينَ يَلُونَهُ سَجَدَ الآخَرُونَ ثُمَّ سَلَّمَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَخْلٍ
وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرُوا جَمِيعًا ثُمَّ رَكَعَ
فَرَكَعُوا جَمِيعًا ثُمَّ سَجَدَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّفُّ الَّذِى يَلِيهِ وَالآخَرُونَ قِيَامٌ
يَحْرُسُونَهُمْ فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الآخَرُونَ مَكَانَهُمُ الَّذِى كَانُوا فِيهِ ثُمَّ تَقَدَّمَ هٰؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ
هٰؤُلَاءِ فَرَكَعَ فَرَكَعُوا جَمِيعًا ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا جَمِيعًا ثُمَّ سَجَدَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَالصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ وَالآخَرُونَ قِيَامٌ يَحْرُسُونَهُمْ فَلَمَّا سَجَدُوا وَجَلَسُوا سَجَدَ
١٥٤٩ ٢١ الآخَرُونَ مَكَانَهُمْ ثُمَّ سَلَّمَ قَالَ جَابِرٌ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكُمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ
ابْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ
أَبِى عَيَّاشٍ الزُّرَقِىِّ قَالَ شُعْبَةُ كَتَبَ بِهِ إِلَىَّ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ وَسَمِعْتُهُ مِنْهُ يُحَدِّثُ وَلٰكِنِّى
حَفِظْتُهُ قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِى حَدِيثِهِ حِفْظِى مِنَ الْكِتَابِ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

والرواية الآتية تؤيد الاحتمال الأول أيضا والله تعالى أعلم

كَانَ مُصَافَّ الْعَدُوِّ بِعُسْفَانَ وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ انَّ لَهُمْ صَلاَةً بَعْدَ هَذِهِ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَصَفَّهُمْ صَفَّيْنِ خَلْفَهُ فَرَكَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤُسَهُمْ سَجَدَ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الآخَرُونَ فَلَمَّا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ مِنَ السُّجُودِ سَجَدَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِرُكُوعِهِمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي مَقَامِ صَاحِبِهِ ثُمَّ رَكَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا فَلَمَّا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ سَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الآخَرُونَ فَلَمَّا فَرَغُوا مِنْ سُجُودِهِمْ سَجَدَ الآخَرُونَ ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُسْفَانَ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاَةَ الظُّهْرِ وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لَقَدْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ غِرَّةً وَلَقَدْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ غَفْلَةً فَنَزَلَتْ يَعْنِي صَلاَةَ الْخَوْفِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاَةَ الْعَصْرِ فَفَرَّقَنَا فِرْقَتَيْنِ فِرْقَةٌ تُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِرْقَةٌ

١٥٥٠ ٢٢

قوله ﴿بعسفان﴾ بضم عين مهملة وسكون سين مهملة قرية بين مكة والمدينة ﴿غرة﴾ بكسر غين معجمة وتشديد راء أى غفلة فى صلاة الظهر يريدون فلو حملنا عليهم كان أحسن

يَحْرُسُونَهُ فَكَبَّرَ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ وَالَّذِينَ يَحْرُسُونَهُمْ ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ هٰؤُلَاءِ وَأُولٰئِكَ جَمِيعًا ثُمَّ سَجَدَ الَّذِينَ يَلُونَهُ وَتَأَخَّرَ هٰؤُلَاءِ وَالَّذِينَ يَلُونَهُ وَتَقَدَّمَ الْآخَرُونَ فَسَجَدُوا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ بِهِمْ جَمِيعًا الثَّانِيَةَ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ وَبِالَّذِينَ يَحْرُسُونَهُ ثُمَّ سَجَدَ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ ثُمَّ تَأَخَّرُوا فَقَامُوا فِي مَصَافِّ أَصْحَابِهِمْ وَتَقَدَّمَ الْآخَرُونَ فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَكَانَتْ لِكُلِّهِمْ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ مَعَ إِمَامِهِمْ وَصَلَّى مَرَّةً بِأَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْقَوْمِ فِي الْخَوْفِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى بِالْقَوْمِ الْآخَرِينَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضًا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَتَقُومُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ قِبَلَ الْعَدُوِّ وَوُجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً وَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ وَيَذْهَبُونَ

١٥٥١ ٢٣

١٥٥٢ ٢٤

١٥٥٣ ٢٥

قوله ﴿أربعا﴾ أى وللقوم ركعتين كما سيجىء ولا يخفى أنه يلزم فيه اقتداء المفترض بالمتنفل قطعا

إِلَى مَقَامِ أُولٰئِكَ وَيَجِيءُ أُولٰئِكَ فَيَرْكَعُ بِهِمْ وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فَهِيَ لَهُ ثِنْتَانِ وَلَهُمْ وَاحِدَةٌ
٢٦ ١٥٥٤ ثُمَّ يَرْكَعُونَ رَكْعَةً رَكْعَةً وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَلَّتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وُجُوهُهُمْ قِبَلَ
الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامُوا مَقَامَ الْآخَرِينَ وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ
٢٧ ١٥٥٥ سَلَّمَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ
عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ وَالَّذِينَ
جَاءُوا بَعْدُ رَكْعَتَيْنِ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَلِهٰؤُلَاءِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ

١ كتاب صلاة العيدين ١٩

١٥٥٦ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ
لِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَانِ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْمَدِينَةَ قَالَ كَانَ لَكُمْ يَوْمَانِ تَلْعَبُونَ فِيهِمَا وَقَدْ أَبْدَلَكُمُ اللّٰهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا

كتاب العيدين

﴿أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثني ضمرة بن سعيد أن عبيد الله بن عبد الله

ولم أر لهم عنه جوابا شافيا . قوله ﴿فهي﴾ أي الركعة ﴿له﴾ أي للامام ﴿ثنتان﴾ أي تمام ثنتين بها تتم له ثنتان

كتاب العيدين

قوله ﴿وقد أبدلكم الله بهما﴾ أي في مقابلتهما يريد أنه نسخ ذينك اليومين وشرع في مقابلتهما

يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى

٢ باب الخروج الى العيدين من الغد

١٥٥٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ أَنَّ قَوْمًا رَأَوُا الْهِلَالَ فَأَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الْعِيدِ مِنَ الْغَدِ

٣ خروج العواتق وذوات الخدور فى العيدين

١٥٥٨ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ كَانَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَالَتْ بِأَبَا فَقُلْتُ أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ كَذَا وَكَذَا فَقَالَتْ نَعَمْ بِأَبَا قَالَ لِيَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحُيَّضُ وَيَشْهَدْنَ الْعِيدَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَلْيَعْتَزِلِ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى

٤ اعتزال الحيض مصلى الناس

١٥٥٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ لَقِيتُ أُمَّ عَطِيَّةَ فَقُلْتُ لَهَا هَلْ

هذين اليومين وقوله و يوم الاضحى بفتح الهمزة جمع أضحاة شاة يضحى بها و به سمى يوم الاضحى . قوله ﴿فامرهم﴾ أى أمر المسلمين عموما لاأولئك القوم خصوصا ﴿بعد مارتفع﴾ متعلق بأمر ﴿وأن يخرجوا﴾ لعله ضاق الوقت عن إدراك الصلاة فى وقتها مع الاستعداد فأمر بالتأخير والله تعالى أعلم قوله ﴿العواتق﴾ جمع عاتق وهى التى قاربت البلوغ ﴿وذوات الخدور﴾ بضم الخاء المعجمة والدال المهملة جمع خدر بكسر الخاء الستر أو البيت ﴿والحيض﴾ بضم حاء مهملة وتشديد ياء جمع حائض

سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْهُ قَالَتْ بِأَبَا قَالَ أَخْرِجُوا الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَيَشْهَدْنَ الْعِيدَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَلْيَعْتَزِلِ الْحُيَّضُ مُصَلَّى النَّاسِ

٥ باب الزينة للعيدين

١٥٦٠ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ حُلَّةً مِنْ اسْتَبْرَقٍ بِالسُّوقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ ابْتَعْ هٰذِهِ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوَفْدِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هٰذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَاخَلَاقَ لَهُ أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لَاخَلَاقَ لَهُ فَلَبِثَ عُمَرُ مَاشَاءَ اللهُ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ فَأَقْبَلَ بِهَا حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ قُلْتَ إِنَّمَا هٰذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَاخَلَاقَ لَهُ ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهٰذِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعْهَا وَتُصِبْ بِهَا حَاجَتَكَ

٦ الصلاة قبل الامام يوم العيد

١٥٦١ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَشْعَثِ عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ هِلَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ أَنَّ عَلِيًّا اسْتَخْلَفَ أَبَا مَسْعُودٍ عَلَى النَّاسِ فَخَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ

قوله ﴿من استبرق﴾ هو الحرير الغليظ ﴿ابتع﴾ اشتر ﴿فتجمل بها للعيد﴾ منه علم أن التجمل يوم العيد كان عادة متقررة بينهم ولم ينكرها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعلم بقاؤها ﴿من لاخلاق له﴾ من لانصيب له فى الآخرة فى الحرير ﴿ديباج﴾ بكسر الدال أى حرير

فَقَالَ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُصَلَّى قَبْلَ الْإِمَامِ

٧ ترك الأذان للعيدين

١٥٦٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِيدٍ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ

٨ الخطبة يوم العيد

١٥٦٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ عِنْدَ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ قَالَ خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَانَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هٰذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَذْبَحَ فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذٰلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدِّمُهُ لِأَهْلِهِ فَذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ ابْنُ دِينَارٍ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ قَالَ اذْبَحْهَا وَلَنْ تُوفِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ

قوله ﴿أن يصلى قبل الامام﴾ أى مطلقا أو فى المصلى . قوله ﴿ان أول مانبدأ به﴾ قد يقال مانبدأ به هو الأول فما معنى اضافة الاول اليه والجواب أنه يمكن اعتبار أمور متعددة مبتدأ بها باعتبار تقدمها على غيرها كان يعتبر جميع مايقع أول النهار مبتدأ به فما يكون منها متقدما يقال له أولها ثم قوله نذبح ينبغى أن يكون معطوفا على مقدر أى فنصلى ثم نذبح ولا يستقيم عطفه على أن نصلى لأنه خبر عن الأول والأول لايتعدد الا أن يراد بالأول مايعم الأول حقيقة أو اضافة أى يكون أول بالنظر الى مابعده وعلى هذا يعتبر أولية الأمرين أعنى الصلاة والذبح بالنظر الى الأكل والشرب اللذين هما من متعلقات هذا اليوم دينا فكأنه اعتبر الصلاة والنحر والأكل والشرب مبتدأ بها ثم اعتبر الصلاة والنحر أول المبتدأ بها على أن الصلاة أول حقيقة والنحر أول اضافة ﴿نقدمه﴾ من التقديم أى نجعله ﴿فذبح﴾ الظاهر أن الفاء لجواب شرط مقدر أى اذا عرفت ذلك فاعرف أنه ذبح أبو بردة قبل ذلك فقال الخ ﴿جذعة﴾ بفتح الجيم والذال المعجمة وهى ماطعنت فى الثانية والمراد أى من المعزاذ الجذع من الضأن مجزئة ﴿والمسنة﴾ ماطعنت فى الثالثة ﴿ولن توفى﴾

٩ باب صلاة العيدين قبل الخطبة

١٥٦٤ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ

١٠ باب صلاة العيدين إلى العنزة

١٥٦٥ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخْرِجُ الْعَنَزَةَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى يُرْكِزُهَا فَيُصَلِّي إِلَيْهَا

١١ عدد صلاة العيدين

١٥٦٦ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ زُبَيْدٍ الْأَيَامِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ذَكَرَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ صَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ لَيْسَ بِقَصْرٍ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٢ باب القراءة فى العيدين بقاف واقتربت

١٥٦٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي ضَمْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ

ابْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ خَرَجَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَوْمَ عِيدٍ فَسَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي هٰذَا الْيَوْمِ فَقَالَ بِقَافٍ وَاقْتَرَبَتْ

١٣ باب القراءة فى العيدين بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية

١٥٦٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَيَقْرَأُ بِهِمَا

١٤ باب الخطبة فى العيدين بعد الصلاة

١٥٦٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُخْبِرُ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنِّي شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَدَأَ

١٥٧٠ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ

قال خرج عمر رضى الله عنه يوم عيد فسأل أبا واقد الليثى بأى شىء كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى هذا اليوم فقال بقاف واقتربت ﴾ قال القاضى هذا الحديث غير متصل لأن عبيدالله لاسماع له من عمر وقد وصله مسلم من طريق فليح عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبدالله

من الايفاء أى تجزىء كما فى بعض النسخ . قوله ﴿ فسأل أبا واقد ﴾ سؤال اختبار أو لزيادة التوثيق ويحتمل أنه نسى وأما احتمال أنه ماعلم بذلك أصلا فيأباه قرب عمر منه صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم

عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

١٥ التخيير بين الجلوس فى الخطبة للعيدين

١٥٧١ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعِيدَ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْصَرِفَ فَلْيَنْصَرِفْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيُقِمْ

١٦ الزينة للخطبة للعيدين

١٥٧٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ إِيَادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى رِمْثَةَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ

١٧ الخطبة على البعير

١٥٧٣ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى زَائِدَةَ قَالَ أَخْبَرَنِى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى خَالِدٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِى كَاهِلٍ الْأَحْمَسِىِّ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ وَحَبَشِىٌّ آخِذٌ بِخِطَامِ النَّاقَةِ

ابن عتبة عن أبى واقد الليثى قال سألنى عمر فذكره قال القاضى وغيره وسؤال عمر أبا واقد و مثل

قوله ﴿ومن أحب أن يقيم﴾ من الاقامة أى يسكن و يقعد وعلم منه أن سماع خطبة العيد غير واجب . قوله ﴿وحبشى﴾ أى بلال

١٨ قيام الامام فى الخطبة

١٥٧٤ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً ثُمَّ يَقُومُ

١٩ قيام الامام فى الخطبة متوكئا على إنسان

١٥٧٥ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ شَهِدْتُ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ وَحَثَّهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ ثُمَّ مَالَ وَمَضَى إِلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللهِ وَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ

عمر لم يخف عليه هذا مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وقربه منه لعله اختبار له هل حفظ ذلك أم لا أو يكون قد شك أو نازعه غيره ممن سمعه يقرأ فى ذلك بسبح والغاشية فأراد عمر الاستشهاد عليه بما سمعه أيضا أبو واقد قالوا والحكمة فى قراءة قاف واقتربت لما اشتملتا عليه من الاخبار بالبعث والاخبار عن القرون الماضية واهلاكه المكذبين وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الأجداث كانهم جراد منتشر ﴿ثم مال ومضى الى النساء﴾ قال القاضى عياض هذا خاص به صلى الله عليه وسلم وليس على الأئمة فعله ولا يباح

قوله ﴿متوكئا على بلال﴾ التوكؤ على العصا هو التحامل عليها والمراد أنه كان معتمدا على يد بلال كما يفيده رواية صحيح البخارى ﴿وذكرهم﴾ من التذكير ﴿ثم مال ومضى الى النساء﴾ قيل هذا مخصوص بالنبى

حَثَّهُنَّ عَلَى طَاعَتِهِ ثُمَّ قَالَ تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سَفِلَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ بِمَ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ فَجَعَلْنَ يَنْزِعْنَ قَلَائِدَهُنَّ وَأَقْرِطَهُنَّ وَخَوَاتِيمَهُنَّ يَقْذِفْنَهُ فِى ثَوْبِ بِلَالٍ يَتَصَدَّقْنَ بِهِ

٢٠ استقبال الامام الناس بوجهه فى الخطبة

١٥٧٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَيُصَلِّى بِالنَّاسِ فَإِذَا جَلَسَ فِى الثَّانِيَةِ وَسَلَّمَ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ بَعْثًا ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ وَإِلَّا أَمَرَ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ قَالَ تَصَدَّقُوا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ

قطع الخطبة بنزوله لوعظ النساء ومن بعد من الرجال ﴿فقالت امرأة من سفلة النساء﴾ بالفاء قال القاضى عياض زعم شيوخنا أن هذه الرواية هى الصواب وكذا هى فى مصنف ابن أبى شيبة والذى فى الصحيح من ثبطة النساء بالطاء تصحيف ويؤيده أن فى رواية أخرى فقامت امرأة ليست من علية النساء ﴿سفعاء الخدين﴾ السفعة نوع من السواد وليس بالكثير وقيل هى سواد مع لون آخر ﴿تكثرن الشكاة﴾ بفتح الشين أى التشكى ﴿وتكفرن العشير﴾ الزوج ﴿وأقرطهن﴾ جمع

صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل بل يعم الأئمة كلهم فينبغى لهم وعظ النساء ﴿فان أكثر دن﴾ أى أكثر جنس النساء لا أكثر المخاطبات ﴿من سفلة النساء﴾ بفتح السين وكسر الفاء الساقطة من الناس ﴿سفعاء﴾ كحمراء والسفعة نوع من السواد وليس بالكثير ﴿تكثرن﴾ من الاكثار ﴿الشكاة﴾ بفتح الشين أى التشكى ﴿العشير﴾ أى الزوج ﴿أقرطهن﴾ جمع قرط بضم قاف وسكون راء نوع من حلى الأذن ﴿فى ثوب بلال﴾ أى ليصرف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى مصارف الصدقة

٢١ الانصات للخطبة

١٥٧٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ

٢٢ كيف الخطبة

١٥٧٨ أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ يَقُولُ مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ

قرط وهو نوع من حلى الآذان قال ابن دريد كل ما علق فى شحمة الآذان فهو قرط سواء كان من ذهب أو خرز وقال القاضى عياض قيل الصواب، قرطتهن بحذف الألف وهو المعروف جمع قرط كخرج وخرجة ويقال فى جمعه قراط لاسيما وقد صح فى الحديث ﴿وأحسن الهدى هدى محمد﴾ قال القرطبي بضم الهاء وفتح الدال فيهما وبفتح الهاء وسكون الدال فيهما وهما من أصل واحد والهدى بالضم الدلالة والارشاد والهدى بالفتح الطريق يقال فلان حسن الهدى أى المذهب فى الامور كلها أو السيرة ﴿وشر الامور محدثاتها﴾ قال القرطبي يعنى المحدثات التى ليس فى

قوله ﴿والامام يخطب﴾ أخذ من اطلاقه شموله لخطبة العيد ولاينافيه الرخصة فى الذهاب لجواز وجوب الاستماع لمن أقام وعدم جواز الكلام له فليتأمل . قوله ﴿وأحسن الهدى هدى محمد﴾ هما بضم ففتح أو بفتح فسكون والأول بمعنى الارشاد والثانى بمعنى الطريق ﴿محدثاتها﴾ يريد المحدثات التى ليس فى الشريعة

بِدْعَةٍ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِى النَّارِ ثُمَّ يَقُولُ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ وَكَانَ اِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ اُحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ كَأَنَّهُ نَذِيرُ جَيْشٍ يَقُولُ صَبَّحَكُمْ مَسَّاكُمْ ثُمَّ قَالَ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَاِلَيَّ أَوْ عَلَيَّ وَأَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ

الشريعة أصل يشهد لها بالصحة وهى المسماة بالبدع ﴿وكل بدعة ضلالة﴾ قال النووى هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع قال أهل اللغة البدعة كل شيء عمل على غير مثال سابق قال العلماء البدعة خمسة أقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة فمن الواجبة نظم أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة المبتدعين وما أشبه ذلك ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك ومن المباحة التبسط فى ألوان الأطعمة وغير ذلك والحرام والمكروه ظاهران وإذا عرف ذلك علم أن الحديث وما أشبهه من العام المخصوص يؤيده قول عمر فى التراويح نعمت البدعة ولا يمنع من كون الحديث عاما مخصوصا قوله كل بدعة بكل بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى تدمر كل شيء ﴿بعثت أنا والساعة كهاتين﴾ قال النووى روى برفعها على العطف وبنصبها على المفعول معه وهو المشهور قال القاضى عياض يحتمل أنه تمثيل لمقارنتهما وأنه ليس بينهما أصبع أخرى كما أنه لا نبى بينه صلى الله عليه وسلم وبين الساعة ويحتمل أنه لتقريب ما بينهما من المدة وأن التفاوت بينهما كنسبة التفاوت بين الاصبعين تقريبا لا تحديدا ﴿ومن ترك دينا أو ضياعا فالى أو على﴾ قال القاضى عياض اختلف الشارحون فى معنى هذا الحديث فذهب بعضهم الى أنه ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين وقوله صلوا على صاحبكم وأن النبى صلى الله عليه وسلم تكفل بديون أمته والقيام

أصل يشهد لها بالصحة وهى المسماة بالبدع كذا ذكره القرطبى والمراد المحدثات فى الدين وعلى هذا فقوله وكل بدعة ضلالة على عمومه ﴿وكل ضلالة فى النار﴾ أى صاحبها فى النار ﴿والساعة﴾ بالرفع على العطف أو النصب على قصد المعية ﴿كهاتين﴾ التشبيه فى المقارنة بينهما أى ليس بينهما أصبع أخرى كما أنه لا نبى بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين الساعة أو فى قلة التفاوت بينهما فان الوسطى تزيد على المسبحة بقليل فكأنه ما بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين الساعة فى القلة قدر زيادة الوسطى على المسبحة ﴿وجنتاه﴾ الوجنة بتثليث الواو وابدالها همزة هى أعلى الخد ﴿وضياعا﴾ هو بالفتح الهلاك ثم سمى به كل ما هو بصدد أن يضيع لولا يقوم بأمره أحد كالأطفال ﴿فالى﴾ أى أمره ﴿وعلى﴾ أى اصلاحه كان النبى صلى

٢٣ حث الامام على الصدقة فى الخطبة

١٥٧٩ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي عِيَاضٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَخْطُبُ فَيَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ فَيَكُونُ أَكْثَرُ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ

١٥٨٠ بَعْثًا تَكَلَّمَ وَإِلَّا رَجَعَ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ هَرُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ خَطَبَ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ أَدُّوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ فَجَعَلَ النَّاسُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ مَنْ هَهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قُومُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ

١٥٨١ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ

بمن تركوه وهو معنى قوله هذا عنده وقيل ليس بمعنى الحمالة لكنه بمعنى الوعد بأن الله تعالى ينجز له ولأمته ماوعدهم من فتح البلاد وكنوز كسرى وقيصر فيقضى منها ديون من عليه دين وقال النووى قال أصحابنا كان النبي صلى الله عليه وسلم لايصلى على من مات وعليه دين لم يخلف

الله تعالى عليه وسلم أولا لايصلى على من مات مديونا زجرا فلما فتح الله تعالى الفتوح عليه كان يقضى دينه وكان من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم لايجب على الامام ذلك الآن وقيل بل هو الحكم فى حق كل امام يجب عليه أن يقضى دين المديون من بيت المال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال . قوله ﴿من ههنا﴾ هو استفهام وفى الكلام اختصار أى فقيل له فلان وفلان وفلان فقال لهم قوموا والمعنى فقال لمن ههنا أي بالبصرة من أهل المدينة قوموا فحذف اللام ﴿نصف صاع بر﴾ دليل لعلمائنا الحنفية فى القدر

النُّسُكَ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ يَارَسُولَ اللهِ وَاللهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ عَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ فَتَعَجَّلْتُ فَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ قَالَ فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ فَهَلْ تُجْزِي عَنِّي قَالَ نَعَمْ وَلَنْ تُجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ

٢٤ القصد فى الخطبة

١٥٨٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا

٢٥ الجلوس بين الخطبتين والسكوت فيه

١٥٨٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ خُطْبَةً أُخْرَى فَمَنْ خَبَّرَكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ قَاعِدًا فَلَا تُصَدِّقْهُ

له وفاء لئلا يتساهل الناس فى الاستدانة و يهملوا الوفاء فزجرهم عن ذلك بترك الصلاة عليهم فلما فتح الله على المسلمين مبادى الفتوح قال من ترك ديناً فعلى قضاؤه واختلف أصحابنا هل كان يجب عليه قضاء ذلك الدين أو كان يقضيه تكرماً والاصح أنه كان واجباً عليه واختلف هل هو من الخصائص فقيل نعم وقيل لا بل يلزم الامام أن يقضى من بيت المال دين من مات وعليه دين اذا لم يخلف وفاء وكان فى بيت المال سعة والضياع بفتح الضاد الاطفال والعيال وأصله مصدر ضاع يضيع فسمى العيال بالمصدر كما يقال مات وترك فقرا أى فقراء وان كسرت الضاد كان جمع ضائع

٢٦ القراءة فى الخطبة الثانية والذكر فيها

١٥٨٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيَذْكُرُ اللّٰهَ وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْدًا وَصَلَاتُهُ قَصْدًا

٢٧ نزول الامام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة

١٥٨٥ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ إِذْ أَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ فَنَزَلَ وَحَمَلَهُمَا فَقَالَ صَدَقَ اللّٰهُ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ رَأَيْتُ هٰذَيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ فِى قَمِيصَيْهِمَا فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى نَزَلْتُ فَحَمَلْتُهُمَا

٢٨ موعظة الامام النساء بعد الفراغ من الخطبة وحثهن على الصدقة

١٥٨٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَابِسٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ رَجُلٌ شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ وَلَوْلَا مَكَانِى مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ يَعْنِى مِنْ صِغَرِهِ أَتَى الْعَلَمَ الَّذِى عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ

كجائع وجياع قاله فى النهاية ﴿كثير بن الصلت﴾ بفتح المهملة وسكون اللام ومثناة فوقية

قوله ﴿شهدت الخروج﴾ بالخطاب وحرف الاستفهام مقدر ﴿ولولا مكانى منه﴾ أى قرابتى منه ﴿من صغره﴾ أى لأجل صغره فانه كان حينئذ صغيرا ﴿ابن الصلت﴾ بفتح المهملة وسكون لام ومثناة فوقية

فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُهْوِى بِيَدِهَا إِلَى حَلَقِهَا تُلْقِى فِى ثَوْبِ بِلَالٍ

٢٩ الصلاة قبل العيدين وبعدها

١٥٨٧ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِىٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا

٣٠ ذبح الامام يوم العيد وعدد مايذبح

١٥٨٨ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَضْحَى وَانْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا . ١٥٨٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَذْبَحُ أَوْ يَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى

كندى ولد فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسمه قليلا فسماه كثيرا ﴿أملحين﴾ قال فى النهاية

﴿تهوى بيدها﴾ من أهوى أى تميل يدها الى حلقها لتأخذ منه حليا تتصدق بها ثم الأقرب أن الحلى كانت ملكا لهن و يحتمل أنها ملك لأزواجهن الا أنهن تصدقن فى حضورهم ولا يخلو عن بعد . قوله ﴿ولا بعدها﴾ أى فى المصلى وأما قبلها فيحتمل الاطلاق والتقييد فليتأمل . قوله ﴿وانكفأ﴾ بهمزة فى آخره أى انقلب ومال ﴿أملحين﴾ الأملح الذى بياضه أكثر من سواده وقيل هو النقى البياض

٣١ اجتماع العيدين وشهودهما

١٥٩٠ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ قُلْتُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَعَمْ عَنْ حَبِيبِ ابْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِى الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ وَإِذَا اجْتَمَعَ الْجُمُعَةُ وَالْعِيدُ فِى يَوْمٍ قَرَأَ بِهِمَا

٣٢ الرخصة فى التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد

١٥٩١ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِى رَمْلَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِيدَيْنِ قَالَ نَعَمْ صَلَّى الْعِيدَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ رَخَّصَ فِى الْجُمُعَةِ

١٥٩٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِى وَهْبُ ابْنُ كَيْسَانَ قَالَ اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ فَأَطَالَ الْخُطْبَةَ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ لِلنَّاسِ يَوْمَئِذٍ الْجُمُعَةَ فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ أَصَابَ السُّنَّةَ

قوله ﴿ثم رخص فى الجمعة﴾ فيه أنه يجزىء حضور العيد عن حضور الجمعة لكن لا يسقط به الظهر كذا قاله الخطابى ومذهب علمائنا لزوم الحضور للجمعة ولا يخفى أن أحاديث الباب دالة على سقوط لزوم حضور الجمعة

٣٣ ضرب الدف يوم العيد

١٥٩٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تَضْرِبَانِ بِدُفَّيْنِ فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْهُنَّ فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا

٣٤ اللعب بين يدى الامام يوم العيد

١٥٩٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَ السُّودَانُ يَلْعَبُونَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَدَعَانِي فَكُنْتُ أَطَّلِعُ إِلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي انْصَرَفْتُ

٣٥ اللعب فى المسجد يوم العيد ونظر النساء إلى ذلك

١٥٩٥ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ

الاملح الذى بياضه أكثر من سواده وقيل هو النقى البياض ﴿عن عائشة قالت رأيت رسول الله

بل بعضها يقتضى سقوط الظهر أيضاً كروايات حديث ابن الزبير والله تعالى أعلم . قوله ﴿جاريتان﴾ الجارية فى النساء كالغلام فى الرجال يقعان على من دون البلوغ فيهما ﴿بدفين﴾ بضم الدال وفتحها وهو الذى لاجلاجل فيه فان كانت فيه فهو المزهر والمراد تضربان بدفين مع الغناء ﴿فانتهرهما﴾ أى منعهما لعدم اطلاعه على تقرير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اياهما على ذلك وفى الحديث دلالة على اباحة الغناء أيام السرور والله تعالى أعلم قوله ﴿اطلع اليهم﴾ أى نظر ولكون اللعب كان بالسلاح عدمن باب اعداد القوة للاعداء فلذلك لعبوا فى حضرته صلى الله تعالى عليه وسلم فى المسجد وقررهم على ذلك وفى الحديث

إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِى الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَسْأَمُ فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِىُّ قَالَ حَدَّثَنِى الزُّهْرِىُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ دَخَلَ عُمَرُ وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِى الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْهُمْ يَا عُمَرُ فَإِنَّمَا هُمْ بَنُو أَرْفِدَةَ ١٥٩٦

٣٦ الرخصة فى الاستماع إلى الغناء وضرب الدف يوم العيد

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى قَالَ حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ١٥٩٧

صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه وأنا أنظر الى الحبشة يلعبون فى المسجد﴾ قال النووى يحتمل أن يكون ذلك قبل بلوغ عائشة أوقبل نزول الآية فى تحريم النظر أو كانت تنظر الى لعبهم بحرابهم لا إلى وجوههم وأبدانهم و إن وقع بلاقصد أمكن أن تصرفه فى الحال وقال الشيخ عزالدين ابن عبدالسلام فى تمكينه صلى الله عليه وسلم الحبشة من اللعب فى المسجد دليل على جواز ذلك فلم كره العلماء اللعب فى المساجد قال والجواب أن لعب الحبشة كان بالسلاح واللعب بالسلاح مندوب اليه للقوة على الجهاد فصار ذلك من القرب كاقراء علم وتسبيح وغير ذلك من القرب ولأن ذلك كان على وجه الندور والذى يفضى الى امتهان المساجد انما هو أن يتخذ ذلك عادة مستمرة ولذلك قال الشافعى رضى الله عنه لا أكره القضاء فى المسجد المرة والمرتين وانما أكرهه على وجه العادة ﴿بنو أرفدة﴾ بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وقد تفتح قيل

دلالة على جواز نظر المرأة الى الرجال اذا كان المقصد النظر الى لعبهم مثلا لا الى وجوههم وقيل كان قبل بلوغ عائشة أو قبل تحريم النظر والله تعالى أعلم . قوله ﴿فاقدروا﴾ أى اعرفوا قدرها و راعوا حالها قوله ﴿بنو أرفدة﴾ بفتح همزة وسكون راء وكسر فاء وقد تفتح قيل هو لعب للحبشة وقيل اسم جنس لهم وقيل اسم جدهم الأكبر

دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تَضْرِبَانِ بِالدُّفِّ وَتُغَنِّيَانِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسَجًّى بِثَوْبِهِ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى مُتَسَجٍّ ثَوْبَهُ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ وَهُنَّ أَيَّامُ مِنًى وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ

٢٠ كتاب قيام الليل وتطوع النهار

١ باب الحث على الصلاة فى البيوت والفضل فى ذلك

١٥٩٨ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ

١٥٩٩ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا

هو لقب للحبشة وقيل هو اسم جنس لهم وقيل اسم جدهم الأكبر ﴿ وعندها جاريتان ﴾ الجارية فى النساء كالغلام فى الرجال يقعان على من دون البلوغ فيهما وللطبرانى أن إحداهما كانت لحسان بن ثابت ولابن أبى الدنيا فى العيدين وحمامة وصاحبتها تغنيان قال الحافظ ابن حجر وإسناده صحيح قال ولم أقف على اسم الاخرى قال ولم يذكر حمامة الذين صنفوا فى الصحابة وهى على شرطهم ﴿ يضربان بالدف ﴾ بضم الدال على الأشهر وقد تفتح وهو الذى لاجلاجل فيه فان كانت فيه فهو المزهر ﴿ وتغنيان ﴾ أى ترفعان أصواتهما بانشاد الشعر وهو قريب من الحداء زاد فى رواية البخارى بما تقاولت به الانصار يوم بعاث أى قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء

كتاب قيام الليل وتطوع النهار

﴿ صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا ﴾ قال الكرمانى أى مثل القبور بأن لا تصلوا فيها قال ابن

قوله ﴿ وتغنيان ﴾ أى ترفعان أصواتهما بانشاد الأشعار ﴿ مسجى ﴾ مغطى فزعم أبو بكر أنه غير عالم بحقيقته ﴿ أيام منى ﴾ أى أيام عيد الأضحى بالمدينة لا بمنى والله تعالى أعلم

عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عُقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ يُحَدِّثُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِى الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا لَيَالِىَ حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً فَظَنُّوا أَنَّهُ نَائِمٌ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ مَازَالَ بِكُمُ الَّذِى رَأَيْتُ مِنْ صُنْعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَاقُمْتُمْ بِهِ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِى بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِى بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ١٦٠٠
قَالَ أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى الْوَزِيرِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْفِطْرِىُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَقَ ابْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فِى مَسْجِدِ بَنِى عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَلَمَّا صَلَّى قَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بطال شبه البيت الذى لا يصلى فيه بالقبر الذى لا يتعبد فيه والنائم بالميت الذى انقطع منه فعل الخير

كتاب قيام الليل

قوله ﴿ولا تتخذوها قبورا﴾ أى كالقبور فى الخلو عن ذكر الله والصلاة أو لا تكونوا كالأموات فى الغفلة عن ذكر الله والصلاة فتكون البيوت لكم قبورا مساكن للأموات . قوله ﴿من حصير﴾ أى كان يجعل الحصير كالحجرة لينقطع به الى الله تعالى عن الخلق ﴿فصلى فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليالى﴾ لعله صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج الى المسجد و يصلى فيها لما فى البيت من الضيق والا فالبيت للنافلة أفضل كما سيجىء وقد جاء أن هذه الصلاة كانت فى ليال من رمضان فقال ﴿مازال الخ﴾ انكارا عليهم ﴿حتى خشيت أن يكتب عليكم﴾ فان قلت ما وجه هذه الخشية وقد جاء فى حديث الاسراء ما يبدل القول لدى وهو يقتضى أن لا تزاد الصلوات على خمس قلت لو سلم ذلك فلا يلزم من فرضيته قيام رمضان زيادة على خمس صلوات فى مفروض كل يوم ﴿فان أفضل صلاة المرء فى بيته﴾ قد ورد هذا الحديث فى صلاة رمضان فى مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا كان صلاة رمضان فى البيت خيرا منها فى مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم فكيف غيرها فى مسجد آخر نعم كثير من العلماء يرون أن صلاة رمضان فى المسجد أفضل وهذا

عَلَيْكُمْ بِهٰذِهِ الصَّـــلَاةِ فِى الْبُيُوتِ

٢ باب قيام الليـــل

١٦٠١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ لَقِىَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوِتْرِ فَقَالَ أَلَا أَنَبِّئُكَ بِأَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ قَالَ عَائِشَةُ ائْتِهَا فَسَلْهَا ثُمَّ ارْجِعْ إِلَىَّ فَأَخْبِرْنِى بِرَدِّهَا عَلَيْكَ فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا فَقَالَ مَا أَنَا بِقَارِبِهَا إِنِّى نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِى هَاتَيْنِ الشِّيعَتَيْنِ شَيْئًا فَأَبَتْ فِيهَا إِلَّا مُضِيًّا فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ فَجَاءَ مَعِى فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ لِحَكِيمٍ مَنْ هٰذَا مَعَكَ قُلْتُ سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ قَالَتْ مَنْ هِشَامٌ قُلْتُ ابْنُ عَامِرٍ فَتَرَحَّمَتْ عَلَيْهِ وَقَالَتْ نِعْمَ الْمَرْءُ كَانَ عَامِرًا قَالَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِى عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أَلَيْسَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَتْ فَإِنَّ خُلُقَ نَبِىِّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنُ فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ فَبَدَا لِى قِيَامُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِى عَنْ

وقال الخطابى فيه دليل على أن الصلاة لا تجوز فى المقابر ويحتمل أن يكون معناه لا تجعلوا بيوتكم

يخالف هذا الحديث لأن مورده صلاة رمضان الا أن يقال صار أفضل حين صار أداؤها فى المسجد من شعار الاسلام والله تعالى أعلم . قوله ﴿بهذه الصلاة﴾ أى الصلاة بعد المغرب أو النافلة مطلقا والأول أقرب ويلزم منه أن يكون للصلاة التى بعد المغرب زيادة اختصاص بالبيت فوق اختصاص مطلق النافلة به والله تعالى أعلم . قوله ﴿ألا أنبئك بأعلم أهل الأرض﴾ فيه أن اللائق بالعالم أن يدل السائل على أعلم منه ان علم به ﴿فاستلحقته﴾ أى طلبت منه أن يلحق بى فى الذهاب اليها ﴿فى هاتين الشيعتين﴾ الشيعتان الفرقتان والمراد تلك الحروب التى جرت ﴿عن خلق نبى الله﴾ صلى الله تعالى عليه وسلم هو بضمتين وقد

قِيَامِ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أَلَيْسَ تَقْرَأُ هٰذِهِ السُّورَةَ يَاأَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُلْتُ بَلَى قَالَتْ فَإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هٰذِهِ السُّورَةِ فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ حَوْلاً حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ وَأَمْسَكَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ خَاتِمَتَهَا اثْنَى عَشَرَ شَهْراً ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ التَّخْفِيفَ فِي آخِرِ هٰذِهِ السُّورَةِ فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعاً بَعْدَ أَنْ كَانَ فَرِيضَةً فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ فَبَدَا لِي وَتْرُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَاأُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ لَايَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ يَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَيَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيماً يُسْمِعُنَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَةً فَتِلْكَ احْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَابُنَيَّ فَلَمَّا

أوطاناً للنوم لا تصلوا فيها فان النوم أخو الموت وأما من أوله على النهى عن دفن الموتى فى البيوت فليس بشيء وقد دفن صلى الله عليه وسلم فى بيته وقال الكرمانى هو شيء ودفنه صلى الله عليه وسلم فيه لعله من خصائصه صلى الله عليه وسلم سيما وقد روى أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون

يسكن الثانى وكون خلقه القرآن هو أنه كان متمسكا بآدابه وأوامره ونواهيه ومحاسنه ويوضحه أن جميع ماقص الله تعالى فى كتابه من مكارم الأخلاق مما قصه من نبى أو ولى أو حث عليه أو ندب اليه كان صلى الله تعالى عليه وسلم متخلقا به وكل مانهى الله تعالى عنه فيه ونزه كان صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحوم حوله ﴿فى أول هذه السورة﴾ بقوله قم الليل الا قليلا ﴿التخفيف﴾ بقوله ان ربك يعلم أنك تقوم الخ ﴿نعد﴾ من الاعداد ﴿وطهوره﴾ بفتح الطاء أى ماء للطهارة ﴿لما شاء﴾ بفتح لام وتشديد ميم أى حين شاء أو بكسر لام وتخفيف ميم أى لأجل ماشاء أن يبعثه له من الأعمال ﴿ويصلى ثمانى ركعات الخ﴾ هذا هو محل الخطأ الذى أشار اليه المصنف فيما بعد ففى مسلم يصلى تسع ركعات لا يجلس فيها الا فى

أَسَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَاسَلَّمَ فَتِلْكَ تِسْعُ رَكَعَاتٍ يَابُنَيَّ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يَدُومَ عَلَيْهَا وَكَانَ اذَا شَغَلَهُ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ نَوْمٌ أَوْ مَرَضٌ أَوْ وَجَعٌ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ وَلَا قَامَ لَيْلَةً كَامِلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا فَقَالَ صَدَقَتْ أَمَا انِّي لَوْ كُنْتُ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لَأَتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي مُشَافَهَةً قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ كَذَا وَقَعَ فِي كِتَابِي وَلَا أَدْرِي مِمَّنِ الْخَطَأُ فِي مَوْضِعِ وَتْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٣ باب ثواب من قام رمضان ايمانا واحتسابا

١٦٠٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . ١٦٠٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا

﴿من قام رمضان إيمانا﴾ قال النووى أى تصديقا بأنه حق وطاعة ﴿واحتسابا﴾ أى ارادة وجه الله لا لرياء ونحوه فقد يفعل الانسان الشيء الذى يعتقد أنه صدق لكن لا يفعل مخلصا بل لرياء

الثانية فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلى التاسعة ثم يقعد فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلى ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة يابنى . وسيأتى فى الكتاب ما يوافقه ﴿وأخذ اللحم﴾ فيه أنه أخذ اللحم فى آخر عمره صلى الله تعالى عليه وسلم ولعل ذلك لفرحته بقدومه على الله بما جاءه من البشارات الأخروية صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿صلى من النهار﴾ فيه أن النوافل تقضى كالفرائض . قوله ﴿ايمانا﴾ أى يحمله على ذلك الايمان بالله أو بفضل رمضان ﴿واحتسابا﴾ أى يحمله عليه

جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ قَالَ قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٤ باب قيام شهر رمضان

١٦٠٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ وَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذٰلِكَ فِي رَمَضَانَ . ١٦٠٥ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ دَاوُدَ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ فَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هٰذِهِ قَالَ إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ

أوخوف ونحوه انتهى ونصبهما على المفعول له أوالحال أوالتمييز ﴿خشيت أن يفرض عليكم﴾ زاد فى رواية مسلم صلاة الليل فتعجزوا عنها قال المحب الطبرى يحتمل أن يكون الله أوحى اليه انك ان واظبت على هذه الصلاة معهم افترضتها عليهم فأحب التخفيف عنهم فترك المواظبة قال

ارادة وجه الله وطلب الأجر منه لا الرياء وغيره . قوله ﴿لو نفلتنا﴾ بتشديد الفاء أوتخفيفها أى أعطيتنا

ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا وَلَمْ يَقُمْ حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ فَقَامَ بِنَا فِي الثَّالِثَةِ وَجَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ حَتَّى
١٦٠٦ تَخَوَّفْنَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ قُلْتُ وَمَا الْفَلَاحُ قَالَ السُّحُورُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ
حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ زِيَادٍ أَبُو طَلْحَةَ
قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ عَلَى مِنْبَرِ حِمْصَ يَقُولُ قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ
إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لَا نُدْرِكَ الْفَلَاحَ وَكَانُوا
يُسَمُّونَهُ السُّحُورَ

٥ باب الترغيب فى قيام الليل

١٦٠٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ عَقَدَ الشَّيْطَانُ عَلَى رَأْسِهِ

ويحتمل أن يكون ذلك وقع فى نفسه كما اتفق فى بعض القرب التى داوم عليها فافترضت وسئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن هذا الحديث أنه يدل على أن المداومة على ماليس بواجب تصيره واجبا والمداومة لم تعهد فى الشرع مغيرة لأحكام الأفعال فكيف خشى عليه الصلاة والسلام أن يغير بالمداومة حكم القيام فأجاب بأنه صلى الله عليه وسلم منه تتلقى الأحكام والأسباب فان أخبر أن هنا مناسبة اعتقدنا ذلك واقتصرنا بهذا الحكم على مورده ﴿إذا نام أحدكم عقد الشيطان على رأسه ثلاث عقد﴾ يحتمل أنه إبليس أو القرين أو غيره قال البيضاوى التقييد بالثلاث

قوله ﴿يسمونه السحور﴾ الضمير هو المفعول الثانى والسحور هو المفعول الأول فهو من تقديم المفعول الثانى على الأول قوله ﴿عقد الشيطان﴾ أى ابليس أو بعض جنوده ولعله بالنظر الى كل شخص شيطانه ﴿ثلاث عقد﴾

ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ لَيْلًا طَوِيلًا أَى ارْقُدْ فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ أُخْرَى فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتِ الْعُقَدُ كُلُّهَا فَيُصْبِحُ طَيِّبَ النَّفْسِ نَشِيطًا وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِى أُذُنَيْهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فُلَانًا نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ الْبَارِحَةَ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ ذَاكَ شَيْطَانٌ بَالَ فِى أُذُنَيْهِ

١٦٠٨

١٦٠٩

اما للتأكيد أو لان ما تنحل به عقده ثلاث أشياء الذكر والوضوء والصلاة فكأن الشيطان منع عن كل واحدة منها بعقدة عقدها ﴿يضرب﴾ أى بيده ﴿على كل عقدة﴾ تأكيداً لها وإحكاما ﴿قائلا عليك ليلا طويلا﴾ بالنصب على الاغراء وروى بالرفع على الابتداء أى باق عليك أو باضمار فعل أى بقى قال القرطبي الرفع أولى من جهة المعنى لأنه أمكن فى الغرور من حيث أنه يخبره عن طول الليل ثم يأمره بالرقاد بقوله فارقد وعلى الاغراء لم يكن فيه إلا الأمر بملازمة طول الرقاد وحينئذ يكون قوله فارقد ضائعا واختلف فى هذا العقد فقيل هو على حقيقته وأنه كما يعقد الساحر من يسحره وقيل مجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور بجامع المنع من التصرف ﴿بال الشيطان فى أذنيه﴾ قيل هو على حقيقته قال القرطبي وغيره لامانع من ذلك

بضم عين وفتح قاف جمع عقدة بسكون قاف ولعله أريد بها مايكون سببا لثقل فى الرأس يثبط النائم عن القيام ويجلب اليه النوم والكسل ﴿يضرب على كل عقدة﴾ أى بيده احكاما لها ﴿ليلا طويلا﴾ أى اعتقد ليلا طويلا وروى بالرفع أى عليك ليل طويل ويمكن أنه مفعول ليضرب على تقدير النصب أى يضرب هذه الكلمة ويلزمها ويخيلها الى النائم ﴿فان صلى﴾ ولو ركعتين وتخصيصه بالثلاث ليمنع كل عقدة من واحد من الأمور الثلاث أعنى الذكر والوضوء والصلاة والله تعالى أعلم . قوله ﴿حتى أصبح﴾ لعله ترك العشاء وظاهر كلام المصنف أنه ترك صلاة الليل ﴿بال الشيطان﴾ قيل على حقيقته وقيل مجاز عن سد

١٦١٠ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ حَدَّثَنِى الْقَعْقَاعُ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ثُمَّ أَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِى وَجْهِهَا الْمَاءَ وَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ ثُمَّ أَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِى وَجْهِهِ الْمَاءَ .

١٦١١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَلِىِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِىٍّ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ فَقَالَ أَلاَ تُصَلُّونَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهَا بَعَثَهَا فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَيَقُولُ وَكَانَ

إذلا إحالة فيه لأنه ثبت أن الشيطان يأكل و يشرب و ينكح فلامانع من أن يبول وقيل هو كناية عن سد الشيطان أذن الذى ينام عن الصلاة حتى لايسمع الذكر وقيل معناه أن الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل فحجبه عن الذكر وقيل هو كناية عن ازدراء الشيطان له وقيل معناه أن الشيطان استولى عليه واستخف به حتى اتخذه كالكنيف المعد للبول إذمن عادة المستخف بالشيء أن يبول عليه قال الطيبي خص الأذن بالذكر و إن كانت العين أنسب بالنوم إشارة الى ثقل النوم فان المسامع هى موارد الانتباه وخص البول لأنه أسهل مدخلا فى التجاويف وأسرع نفوذا فى العروق فيورث الكسل فى جميع الأعضاء ﴿طرقه وفاطمة﴾ بالنصب عطف على الضمير والطروق الاتيان بالليل ﴿بعثنا﴾ بالمثلثة أى أيقظنا ﴿ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه يقول

الشيطان أذنه عن سماع صياح الديك ونحوه مما يقوم بسماع أهل التوفيق والله تعالى أعلم. قوله ﴿رحم الله رجلا﴾ خبر عن استحقاقه الرحمة واستيجابه لها أو دعاء له بها ومدح له بحسن مافعل. قوله ﴿وطرقه﴾ أى أتاه ليلا وفاطمة بالنصب عطف على الضمير ﴿و يقول وكان الانسان الخ﴾ انكار لجدل على لأنه تمسك

١٦١٢ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحٰقَ قَالَ حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى فَاطِمَةَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَيْقَظَنَا لِلصَّلَاةِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ فَلَمْ يَسْمَعْ لَنَا حِسًّا فَرَجَعَ إِلَيْنَا فَأَيْقَظَنَا فَقَالَ قُومَا فَصَلِّيَا قَالَ فَجَلَسْتُ وَأَنَا أَعْرُكُ عَيْنِي وَأَقُولُ إِنَّا وَاللهِ مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَنَا إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا قَالَ فَوَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ وَيَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِهِ مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَنَا وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا

٦ باب فضل صلاة الليل

١٦١٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هُوَ ابْنُ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ

وكان الانسان أكثر شيء جدلا﴾ قال ابن التين فيه جواز الانتزاع من القرآن وقال النووى المختار فى معناه أنه تعجب من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا ولهذا ضرب فخذه وقيل قاله تسليما لعذرهما ولأنه لاعتب عليهما ﴿هويا من الليل﴾ قال فى النهاية الهوى بالفتح الحين

بالتقدير والمشيئة فى مقابلة التكليف وهو مردود ولا يتأتى الا عن كثرة جدله نعم التكليف ههنا ندبى لاوجوبى فلذلك انصرف عنهم وقال ذلك ولو كان وجوبيا لما تركهم على حالهم والله تعالى أعلم . قوله ﴿هويا﴾ بفتح هاء وتشديد ياء أى حينا طويلا ﴿وأنا أعرك﴾ من باب نصر أى أدلك

١٦١٤ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ ابْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ أَنَّهُ سَمِعَ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ قِيَامُ اللَّيْلِ وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ الْمُحَرَّمُ أَرْسَلَهُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ

٧ فضل صلاة الليل فى السفر

١٦١٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ رِبْعِيًّا عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللهُ

الطويل من الزمان وقيل هو مختص بالليل ﴿حميد بن عبد الرحمن﴾ هو ابن عوف ﴿عن أبى هريرة﴾ قال النووى اعلم أن أباهريرة يروى عنه اثنان كل منهما حميد بن عبد الرحمن أحدهما هذا الحميرى والثانى حميد بن عبدالرحمن بن عوف الزهرى قال الحميدى فى الجمع بين الصحيحين كل مافى الصحيحين حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة فهو الزهرى الا فى هذا الحديث خاصة وهذا الحديث لم يذكره البخارى فى صحيحه ولاذكر الحميرى فى البخارى أصلا ولافى مسلم الافى هذا الحديث ﴿أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم﴾ قال الحافظ أبوالفضل العراقى فى شرح الترمذى ما الحكمة فى تسمية المحرم شهر الله والشهور كلها لله يحتمل أن يقال أنه لما كان من الأشهر الحرم التى حرم الله فيها القتال وكان أول شهور السنة أضيف اليه اضافة تخصيص ولم يصح اضافة شهر من الشهور الى الله تعالى عن النبى صلى الله عليه وسلم الا شهر الله المحرم ﴿وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل﴾ استدل به أبواسحق المروزى من أصحابنا على أن صلاة الليل أفضل من السنن الراتبة وقال أكثر أصحابنا الرواتب أفضل لأنها تشبه الفرائض

قوله ﴿شهر الله﴾ أى صوم شهر الله قيل والمراد صوم يوم عاشوراء لاصوم الشهر كله ﴿صلاة الليل﴾ ظاهره أنها أفضل من السنن الرواتب ومن لايقول به لعله يحمل الحديث على أن المراد بقوله بعد الفريضة أى بعد

عَزَّ وَجَلَّ رَجُلٌ أَتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللهِ وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَمَنَعُوهُ فَتَخَلَّفَهُمْ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ فَأَعْطَاهُ سِرًّا لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِي أَعْطَاهُ وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ نَزَلُوا فَوَضَعُوا رُؤُسَهُمْ فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتْلُو آيَاتِي وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَانْهَزَمُوا فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ

٨ باب وقت القيام

١٦١٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَصْرِيُّ عَنْ بِشْرٍ هُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ ابْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتِ الدَّائِمُ قُلْتُ فَأَيُّ اللَّيْلِ كَانَ يَقُومُ قَالَتْ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ

٩ باب ذكر مايستفتح به القيام

١٦١٧ أَخْبَرَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا

قال النووى والأول أقوى وأوفق للحديث ﴿يتملقنى﴾ قال فى النهاية الملق بالتحريك الزيادة فى التردد والدعاء والتضرع ﴿اذاسمع الصارخ﴾ قال النووى هو الديك باتفاق العلماء قالوا

الفرائض ومايتبعها من السنن . قوله ﴿رجل أتى قوما﴾ ظاهره أن السائل أحد الثلاثة الذين يحبهم الله وليس كذلك بل معطيه فلابد من تقدير مضاف أى معطى رجل وكذا قوله وقوم بتقدير مضاف أى وعابد قوم ﴿فتخلفهم رجل بأعقابهم﴾ فخرج من بينهم بحيث صار خلفهم فى ظهورهم فقوله بأعقابهم بمعنى فى ظهورهم بمنزلة التأكيد لما يدل عليه تخلفهم ﴿مما يعدل به﴾ على بناء المفعول أى مما يجعل عديلا له ومثلا ومساويا فى العادة ﴿يتملقنى﴾ هذا على حكاية كلام الله تعالى فى شأن ذلك الرجل والملق بفتحتين الزيادة فى الدعاء والتضرع ﴿بصدره﴾ تأكيد الاقبال فانه لا يكون الا بالصدر ﴿حتى يقتل﴾ على بناء المفعول . قوله ﴿سمع الصارخ﴾ قيل هو الديك

الْأَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ قِيَامَ اللَّيْلِ قَالَتْ لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ عَشْرًا وَيَحْمَدُ عَشْرًا وَيُسَبِّحُ عَشْرًا وَيُهَلِّلُ عَشْرًا وَيَسْتَغْفِرُ عَشْرًا وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ ضِيقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٦١٨ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مَعْمَرٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ كُنْتُ أَبِيتُ عِنْدَ حُجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الْهَوِيَّ ثُمَّ

١٦١٩ يَقُولُ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ الْهَوِيَّ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَحْوَلِ يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ

وسمى بذلك لكثرة صياحه ﴿أنت نور السموات والأرض﴾ أى منورهما و بك يهتدى من فيهما وقيل المعنى أنت المنزه من كل عيب يقال فلان منور أى مبرأ من كل عيب و يقال هو اسم مدح تقول فلان نور البلد أى مزينه ﴿أنت قيام السموات﴾ قال قتادة القيام القائم بتدبير خلقه المقيم لغيره

قوله ﴿الهوى﴾ بفتح وتشديد ياء أى الحين الطويل . قوله ﴿أنت نور السموات والأرض﴾ أى منورهما و بك يهتدى من فيها وقيل المنزه من كل عيب يقال فلان منور أى متبرىء من العيب و يقال هو اسم مدح تقول فلان نور البلد أى مزينه ﴿قيام﴾ كعلام أى القائم بتدبيره وأمره السموات وغيرها

السَّمٰوات وَالْأَرْض وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ حَقٌّ وَوَعْدُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَبِكَ آمَنْتُ ثُمَّ ذَكَرَ قُتَيْبَةُ كَلِمَةً مَعْنَاهَا وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ اغْفِرْ لِي مَاقَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ١٦٢٠
ابْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ عَبْدَاللّٰهِ

﴿أنت حق﴾ هو المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه قال القرطبي هـذا الوصف له سبحانه بالحقيقـة خاص به لاينبغي لغيره اذ وجوده لذاته فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بخلاف غيره ﴿ووعدك حق﴾ أي ثابت ﴿والساعة حق﴾ أي يوم القيامة ﴿والنبيون حق ومحمد حق﴾ من عطف الخاص على العام تعظيماله ﴿لك أسلمت﴾ أي انقدت وخضعت ﴿وبك آمنت﴾ أي صدقت ﴿وبك خاصمت﴾ أي بمـا أعطيتني من البرهان و بمـا لقنتني من الحجة ﴿واليك حاكمت﴾ أي كل من جحد الحق ﴿اغفر لي ما قدمت﴾ أي قبل هذا الوقت ﴿وما أخرت﴾ عنه ﴿وما أسررت وما أعلنت﴾ أي أخفيت وأظهرت أو ماحدثت به نفسي وما تحرك به لساني ﴿أنت المقدم وأنت المؤخر﴾ قال المهلب أشار بذلك الى نفسه لانه المقـدم في البعث في الآخرة والمؤخر في البعث في الدنيا وقال القاضي عياض قيل معناه المنزل للاشياء منازلهـا يقدم مايشاء و يؤخر مايشاء و يعز من يشاء و يذل من يشاء وجعل عباده بعضهم فوق بعض درجات وقيل هو بمعنى الأول والآخر إذ كل متقـدم على متقدم فهو قبله و كل مؤخر على متأخر فهو بعده و يكون المقدم والمؤخر بمعنى الهادي والمضل قدم من شاء لطاعته لكرامته

﴿أنت حق﴾ أي واجب الوجود ﴿ووعدك حق﴾ أي صادق لايمكن التخلف فيه وهكذا يفسر حق في كل محل بمـا يناسب ذلك المحل ﴿ومحمد حق﴾ التأخير للتواضع وهو أنسب بمقام الدعاء وذكره على افراده لذلك وليتوسل بكونه نبيا حقا الى اجابة الدعاء وقيل هو من عطف الخاص على العام تعظيما له ومقام الدعاء يأبى ذلك والله تعالى أعلم ﴿لك أسلمت﴾ أي انقدت وخضعت ﴿و بك خاصمت﴾ أي بحجتك ﴿ماقدمت وماأخرت﴾ أي ما فعلت قبل وما سأفعل بعد أو مافعلت وما تركت

ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَهِيَ خَالَتُهُ فَاضْطَجَعَ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ قَلِيلًا أَوْ بَعْدَهُ قَلِيلًا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِيمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

وأخر من شاء بقضائه لشقاوته . وقال الكرماني هذا الحديث من جوامع الكلم لان لفظ القيام إشارة الى أن وجود الجواهر وقوامها منه و بالنور الى أن الاعراض أيضا منه وبالملك الى أنه حاكم عليها إيجادا و إعداماً يفعل مايشاء وكل ذلك من نعم الله تعالى على عباده فلهذا قرن كلا منها بالحمد وخصص الحمد به ثم قوله أنت الحق إشارة الى أنه المبدىء للفعل والقول ونحوه الى المعاش والساعة ونحوها إشارة الى المعاد وفيه الاشارة الى النبوة والى الجزاء ثواباً وعقاباً و وجوب الايمان والاسلام والتوكل والانابة والتضرع الى الله تعالى والخضوع له ﴿في عرض الوسادة﴾ ضبطه الأكثرون بفتح العين و رواه الداودي بالضم وهو الجانب قال النووي والصحيح الفتح قال والمراد بالوسادة التي تكون تحت الرؤس وقيل

قوله ﴿في عرض الوسادة﴾ المشهور فتح عين العرض وقيل بالضم بمعنى الجانب وهو بعيد لمقابلته بالطول ﴿يمسح النوم عن وجهه﴾ أي يزيله عن العينين بالمسح . قوله ﴿قال اللهم الخ﴾ قد سبق غير هذا في الاستفتاح في حديث عائشة ولا منافاة لوقوع كل من ذلك أحيانا أوللجمع بين الكل

١٠ باب ما يفعل اذا قام من الليل من السواك

١٦٢١ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ وَحُصَيْنٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ
١٦٢٢ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ

١١ ذكر الاختلاف على أبى حصين عثمان بن عاصم فى هذا الحديث

١٦٢٣ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ
١٦٢٤ شَقِيقٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كُنَّا نُؤْمَرُ بِالسِّوَاكِ إِذَا قُمْنَا مِنَ اللَّيْلِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ كُنَّا نُؤْمَرُ إِذَا قُمْنَا مِنَ اللَّيْلِ أَنْ نَشُوصَ أَفْوَاهَنَا بِالسِّوَاكِ

١٢ باب باى شىء تستفتح صلاة الليل

١٦٢٥ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ أَنْبَأَنَا عَمْرُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ قَالَتْ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ

أُفْتَتِحُ صَلَاتَهُ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ
١٦٢٦ مِنَ الْحَقِّ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ وَأَنَا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ لَأَرْقُبَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةٍ حَتَّى أَرَى فِعْلَهُ فَلَمَّا صَلَّى صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَهِيَ الْعَتَمَةُ اضْطَجَعَ هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَنَظَرَ فِي الْأُفُقِ فَقَالَ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا حَتَّى بَلَغَ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ثُمَّ أَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فِرَاشِهِ فَاسْتَلَّ مِنْهُ سِوَاكًا ثُمَّ أَفْرَغَ فِي قَدَحٍ مِنْ إِدَاوَةٍ عِنْدَهُ مَاءً فَاسْتَنَّ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى حَتَّى قُلْتُ قَدْ صَلَّى قَدْرَ مَا نَامَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى قُلْتُ قَدْ نَامَ قَدْرَ مَا صَلَّى ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ الْفَجْرِ

١٣ باب ذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل

١٦٢٧ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَا كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَى

هي هنا الفراش وهو ضعيف أو باطل ﴿فاطر السموات والأرض﴾ أي مبدعهما ﴿اهدني لما اختلف

﴿فاطر السموات والأرض﴾ أي مبدعهما ﴿اهدني﴾ أي ثبتني أو زدني هداية ﴿لما اختلف فيه﴾ على بناء المفعول . قوله ﴿أهوى﴾ أي مد يده ﴿فاستل﴾ بتشديد اللام أي أخرج ﴿فاستن﴾ بتشديد النون أي استعمل السواك في الأسنان . قوله ﴿ما كنا نشاء الخ﴾ أي أن صلاته ونومه ما كانا

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْنَاهُ وَلَا نَشَاءُ أَنْ نَرَاهُ نَائِمًا إِلَّا رَأَيْنَاهُ

١٦٢٨ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِيهِ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ يَعْلَى بْنَ مَمْلَكَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّي الْعَتَمَةَ ثُمَّ يُسَبِّحُ ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا مَاشَاءَ اللهُ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَرْقُدُ مِثْلَ مَاصَلَّى ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِهِ ذٰلِكَ فَيُصَلِّي مِثْلَ مَانَامَ وَصَلَاتُهُ تِلْكَ الْآخِرَةُ تَكُونُ إِلَى

١٦٢٩ الصُّبْحِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَعْلَى ابْنِ مَمْلَكَ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ صَلَاتِهِ فَقَالَتْ مَالَكُمْ وَصَلَاتَهُ كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَانَامَ ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَاصَلَّى حَتَّى يُصْبِحَ ثُمَّ نَعَتَتْ لَهُ قِرَاءَتَهُ فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا

١٤ ذكر صلاة نبي الله داود عليه السلام بالليل

١٦٣٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ

فيه من الحق ﴾ قال النووي معناه ثبتني عليه

مخصوصين بوقت دون وقت بل كانا مختلفين في الأوقات وكل وقت صلى فيه أحيانا نام فيه أحيانا والله

صَلاَةُ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ

١٥ ذكر صلاة نبي الله موسى عليه السلام وذكر الاختلاف على سليمان التيمى فيه

١٦٣١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُتِيتُ لَيْلَةَ

١٦٣٢ أُسْرِيَ بِي عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ عِنْدَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ وَثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُتِيتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ عِنْدَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ عِنْدَنَا مِنْ

﴿وهو قائم يصلى فى قبره﴾ قال الشيخ بدر الدين بن الصاحب فى مؤلف له فى حياة الأنبياء هذا صريح فى إثبات الحياة لموسى فى قبره فانه وصفه بالصلاة وأنه قائم ومثل ذلك لا يوصف به الروح وانما يوصف به الجسد وفى تخصيصه بالقبر دليل على هذا فانه لو كان من أوصاف الروح

تعالى أعلم . قوله ﴿وكان ينام نصف الليل﴾ الظاهر أن المراد كان ينام من الوقت الذى يعتاد فيه النوم الى نصف الليل أو المراد بالليل ماسوى الوقت الذى لايعتاد فيه النوم من أول والقول بأنه ينام من أول الغروب لايخلو عن بعد والله تعالى أعلم . قوله ﴿عند الكثيب الأحمر﴾ الكثيب هو ما ارتفع من الرمل كالتل الصغير قيل هذا ليس صريحا فى الاعلام بقبره الشريف ومن ثم اختلفوا فيه ﴿يصلى فى قبره﴾ قال الشيخ بدر الدين الصاحب هذا صريح فى اثبات الحياة لموسى فى قبره فانه وصفه بالصلاة وأنه قائم ومثل ذلك لا يوصف به الروح وانما يوصف به الجسد وفى تخصيصه بالقبر دليل على هذا فانه لو كان من أوصاف الروح لم يحتج لتخصيصه وقال الشيخ تقى الدين السبكى فى هذا الحديث ان الصلاة تستدعى جسدا حيا ولايلزم من كونها حياة حقيقة أن تكون لابد معها كما كانت فى الدنيا من الاحتياج

١٦٣٣ حديث مُعاذ بن خالد واللهُ تعالى أعلمُ . أخبرني أحمدُ بنُ سعيد قال حدَّثنا حبَّانُ قال حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ قال أنبأنا ثابتٌ وسليمانُ التيميُّ عن أنس أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ

١٦٣٤ عليه وسلَّم قال مررتُ على قبر موسى عليه السَّلامُ وهو يُصلِّي في قبره . أخبرنا عليُّ ابنُ خشرم قال حدَّثنا عيسى عن سليمانَ التيميِّ عن أنس بن مالك قال قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مررتُ ليلةَ أُسرى بي على موسى عليه السَّلامُ وهو

١٦٣٥ يُصلِّي في قبره . أخبرنا محمَّدُ بنُ عبد الأعلى قال حدَّثنا معتمرٌ عن أبيه عن أنس أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ليلةَ أُسرى به مرَّ على موسى عليه السَّلامُ وهو يُصلِّي في قبره .

١٦٣٦ أخبرنا يحيى بنُ حبيب بن عربيٍّ وإسمعيلُ بنُ مسعود قالا حدَّثنا معتمرٌ قال سمعتُ أبي قال سمعتُ أنسًا يقولُ أخبرني بعضُ أصحاب النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ

١٦٣٧ عليه وسلَّم ليلةَ أُسرى به مرَّ على موسى عليه السَّلامُ وهو يُصلِّي في قبره . أخبرنا قتيبةُ قال حدَّثنا ابنُ أبي عديٍّ عن سليمانَ عن أنس عن بعض أصحاب النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال ليلةَ أُسرى بي مررتُ على موسى وهو يُصلِّي في قبره

١٦ باب احياء الليل

١٦٣٨ أخبرنا عمرو بنُ عثمانَ بن سعيد بن كثير قال حدَّثنا أبي وبقيَّةُ قالا حدَّثنا ابنُ أبي حمزة

لم يحتج لتخصيصه بالقبر وقال الشيخ تقي الدين السبكي في هذا الحديث الصلاة تستدعي جسدا حياً ولا يلزم من كونها حياة حقيقة أن تكون الأبدان معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج الى الطعام والشراب وغير ذلك من صفات الأجسام التي نشاهدها بل يكون لها حكم آخر

قَالَ حَدَّثَنِى الزُّهْرِىُّ قَالَ أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَرْثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَاقَبَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلَةَ كُلَّهَا حَتَّى كَانَ مَعَ الْفَجْرِ فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ جَاءَهُ خَبَّابٌ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى لَقَدْ صَلَّيْتَ اللَّيْلَةَ صَلَاةً مَارَأَيْتُكَ صَلَّيْتَ نَحْوَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَلْ إِنَّهَا صَلَاةُ رَغَبٍ وَرَهَبٍ سَأَلْتُ رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا ثَلَاثَ خِصَالٍ فَأَعْطَانِى اثْنَتَيْنِ وَمَنَعَنِى وَاحِدَةً سَأَلْتُ رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُهْلِكَنَا بِمَا أَهْلَكَ بِهِ الْأُمَمَ قَبْلَنَا فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُ رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُظْهِرَ عَلَيْنَا عَدُوًّا مِنْ غَيْرِنَا فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُ رَبِّى أَنْ لَا يَلْبِسَنَا شِيَعًا فَمَنَعَنِيهَا

١٧ الاختلاف على عائشة فى احياء الليل

١٦٣٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى يَعْفُورٍ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ

﴿أجل﴾ أى نعم و زنا ومعنى ﴿أن لا يلبسنا شيعاً﴾ أى لايجعلنا فرقاً مختلفين

الى الطعام والشراب وغيرذلك من صفات الأجسام التى نشاهدها بل يكون لها حكم آخر . قوله ﴿أجل﴾ كنعم و زنا ومعنى ﴿صلاة رغب و رهب﴾ أى صلاة رغبة فى استجابة دعائها و رهبة من رده ﴿أن لا يهلكنا﴾ أنظر اليه صلى الله تعالى عليه وسلم فان الأنبياء دعوا على أممهم بالهلاك وهو يدعولهم بعدم الهلاك ﴿أن لايظهر﴾ من الاظهار أى لايجعل غالبا علينا عدوا من الكفرة ﴿أن لا يلبسنا﴾ بكسر الباء أى لايخلطنا فى معارك الحرب ﴿شيعا﴾ فرقا مختلفين يقتل بعضهم بعضا و يحتمل أن هذه الخصال الثلاث هى المرادة بقوله تعالى قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم الآية فالعذاب من فوق يكون اشارة الى الاهلاك العام بلا مداخلة عدو لاستناده الى الله تعالى ومن تحت الأرجل اشارة الى غلبة الكفرة على المسلمين لكون الكفرة يستحقون الاذلال والاستحقار فاذا غلبوا يصير العذاب كأنه جاء من الأسفل فلعله صلى الله تعالى عليه وسلم استشعر من هذه الآية استحقاقهم لهذه الخصال الثلاث

مَسْرُوق قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا كَانَ إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ أَحْيَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
١٦٤٠ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ
حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ قَالَ أَتَيْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ وَكَانَ لِى أَخًا صَدِيقًا
فَقُلْتُ يَا أَبَا عَمْرٍو حَدِّثْنِى مَا حَدَّثَتْكَ بِهِ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
١٦٤١ قَالَ قَالَتْ كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِى آخِرَهُ . أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ إِسْحٰقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ
ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ
اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ لَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِى لَيْلَةٍ وَلَا قَامَ لَيْلَةً
١٦٤٢ حَتَّى الصَّبَاحَ وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ
يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا
وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ فَقَالَ مَنْ هٰذِهِ قَالَتْ فُلَانَةُ لَا تَنَامُ فَذَكَرَتْ مِنْ صَلَاتِهَا فَقَالَ مَهْ عَلَيْكُمْ بِمَا
تُطِيقُونَ فَوَاللّٰهِ لَا يَمَلُّ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا وَلٰكِنَّ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ
١٦٤٣ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ
رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى حَبْلًا مَمْدُودًا بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ مَا هٰذَا

﴿وشد المئزر﴾ قال فى النهاية هو كناية عن اجتناب النساء أو عن الجد والاجتهاد فى العمل

فطلب أن يدفع الله عنهم فرفع الاثنان و بقى الثالث كما هو المشاهد والله تعالى أعلم . قوله ﴿أحيا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الليل﴾ أى غالبه و به ظهر التوفيق ﴿وشد المئزر﴾ كناية عن اجتناب النساء أو الجد والاجتهاد فى العمل أو عنهما . قوله ﴿مه﴾ أى انكفى عن المدح بالاكثار فى الصلاة فان الاكثار لا يمدح صاحبه وانما يمدح صاحب التوسط ﴿لا يمل﴾ بفتح الميم وتشديد اللام أى يقطع الليل بالاحسان

الْحَبْلُ فَقَالُوا لِزَيْنَبَ تُصَلِّي فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلُّوهُ
١٦٤٤ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَاللَّفْظُ
لَهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ فَقِيلَ لَهُ قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَفَلَا
١٦٤٥ أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِهْرَانَ وَكَانَ ثِقَةً قَالَ
حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حَتَّى تَزْلَعَ يَعْنِي تَشَقَّقَ قَدَمَاهُ

١٨ كيف يفعل اذا افتتح الصلاة قائما
وذكر اختلاف الناقلين عن عائشة فى ذلك

١٦٤٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ بُدَيْلٍ وَأَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا وَإِذَا
١٦٤٧ صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ

أو عنهما معاً ﴿قالوا لزينب﴾ هى بنت جحش ذكره الخطيب وغيره ﴿فترت﴾ بفتح المثناة أى كسلت عن القيام ﴿ليصل أحدكم نشاطه﴾ بفتح النون أى مدة نشاطه ﴿تزلع﴾ بزاى وعين مهملة

عنكم حتى تقطعوا ماتعتادوا من العبادة ولايخفى أن الاكثار يفضى الى ذلك . قوله ﴿فترت﴾ بفتح التاء المثناة من فوق أى كسلت عن القيام ﴿نشاطه﴾ بفتح النون أى قدر نشاطه . قوله ﴿فقيل له الخ﴾ القائل زعم أن الاجتهاد ينشأ من الحاجة الى المغفرة فأشار الى أن الشكر يقتضى الاجتهاد ولا شك أن المغفرة نعمة عظيمة تقتضى زيادة شكر فينبغى لصاحبه زيادة اجتهاد . قوله ﴿تزلع﴾ أى تشقق بزاى وعين

إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَائِمًا وَقَاعِدًا فَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا وَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ
١٦٤٨ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ
اللهِ بْنُ يَزِيدَ وَأَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي
وَهُوَ جَالِسٌ فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ
١٦٤٩ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى جَالِسًا حَتَّى دَخَلَ فِي السِّنِّ فَكَانَ يُصَلِّي وَهُوَ
١٦٥٠ جَالِسٌ يَقْرَأُ فَإِذَا غَبَرَ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ بِهَا ثُمَّ رَكَعَ . أَخْبَرَنَا
زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ
١٦٥١ يَرْكَعَ قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ
عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ
عَنْهَا قَالَتْ مَنْ أَنْتَ قُلْتُ أَنَا سَعْدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَتْ رَحِمَ اللهُ أَبَاكَ قُلْتُ أَخْبِرِينِي
عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ وَكَانَ

مهملة . قوله ﴿فاذا بقى من قراءته الخ﴾ يحمل على أنه كان يفعل أحيانا هذا وأحيانا ذاك و به يحصل التوفيق . قوله ﴿فاذا غبر﴾ أى بقى . قوله ﴿كان وكان﴾ أى كان كذا وكان كذا

قُلْتُ أَجَلْ قَالَتْ انَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّى بِاللَّيْلِ صَلاَةَ الْعِشَاءِ ثُمَّ يَأْوِى إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ فَاذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى حَاجَتِهِ وَإِلَى طَهُورِهِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّى ثَمَانِىَ رَكَعَاتٍ يُخَيَّلُ إِلَىَّ أَنَّهُ يُسَوِّى بَيْنَهُنَّ فِى الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ فَرُبَّمَا جَاءَ بِلاَلٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ أَنْ يُغْفِىَ وَرُبَّمَا يُغْفِى وَرُبَّمَا شَكَكْتُ أَغْفَى أَوْ لَمْ يُغْفِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ بِالصَّلاَةِ فَكَانَتْ تِلْكَ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَسَنَّ وَلَحُمَ فَذَكَرَتْ مِنْ لَحْمِهِ مَاشَاءَ اللهُ قَالَتْ وَكَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأْوِى الَى فِرَاشِهِ فَاذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى طَهُورِهِ وَإِلَى حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّى سِتَّ رَكَعَاتٍ يُخَيَّلُ إِلَىَّ أَنَّهُ يُسَوِّى بَيْنَهُنَّ فِى الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ وَرُبَّمَا جَاءَ بِلاَلٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ أَنْ يُغْفِىَ وَرُبَّمَا أَغْفَى وَرُبَّمَا شَكَكْتُ أَغْفَى أَمْ لاَ حَتَّى يُؤْذِنَهُ بِالصَّلاَةِ قَالَتْ فَمَا زَالَتْ تِلْكَ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٩ باب صلاة القاعد فى النافلة وذكر الاختلاف على ابى اسحق فى ذلك

١٦٥٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ عَنْ حَدِيثِ أَبِى عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِى زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو

﴿ثم يأوى الى فراشه فينام﴾ أى يرجع و يجىء ﴿الى حاجته﴾ أى حاجة البول ونحوه ﴿والى طهوره﴾ بفتح الطاء ﴿يخيل﴾ بتشديد الياء على بناء المفعول ﴿الى﴾ بتشديد الياء ﴿فآذنه﴾ بهمزة ممدودة أى أعلمه ﴿قبل أن يغفى﴾ من الاغفاء وهو النوم الخفيف ﴿لحم﴾ ككرم وعلم أى كثر لحمه

اسْحٰق عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْتَنِعُ مِنْ وَجْهِى وَهُوَ صَائِمٌ وَمَا مَاتَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ قَاعِدًا ثُمَّ ذَكَرَتْ كَلِمَةً مَعْنَاهَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ وَكَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ مَادَامَ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا خَالَفَهُ يُونُسُ رَوَاهُ

١٦٥٣ عَنْ أَبِى اسْحٰقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمٍ الْبَلْخِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِى اسْحٰقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ مَا قُبِضَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ خَالَفَهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ وَقَالَا

١٦٥٤ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ . أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَاسَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ مَا مَاتَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ قَاعِدًا إِلَّا الْفَرِيضَةَ وَكَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ

١٦٥٥ قَلَّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ مَامَاتَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ قَاعِدًا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ وَكَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ مَادَاوَمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ

١٦٥٦ خَالَفَهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِى سُلَيْمَانَ فَرَوَاهُ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عُثْمَانُ بْنُ أَبِى سُلَيْمَانَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ يُصَلِّى كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ

قوله ﴿يمتنع من وجهى﴾ أى من التقبيل

١٦٥٧ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ أَنْبَأَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ قَالَتْ نَعَمْ بَعْدَ مَا حَطَمَهُ النَّاسُ .

١٦٥٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ فَكَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا

٢٠ باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد

١٦٥٩ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ هِلَالِ ابْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي جَالِسًا فَقُلْتُ حُدِّثْتُ أَنَّكَ قُلْتَ إِنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا قَالَ أَجَلْ وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ

٢١ فضل صلاة القاعد على صلاة النائم

١٦٦٠ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ

﴿بعدما حطمه الناس﴾ قال فى النهاية يقال حطم فلانا أهله إذا كبر فيهم كأنهم بما حملوه من أثقالهم

قوله ﴿بعد ما حطمه الناس﴾ الحطم الكسر أى بعدما ضعف بما حمله الناس من الأثقال يقال حطم فلانا أهله اذا كبر فيهم كأنهم بما حملوه من أثقالهم صيروه شيخا كبيرا محطوما . قوله ﴿حتى تكون﴾ أى السورة بواسطة الترتيل . قوله ﴿لست كأحد منكم﴾ يفيد أنه مخصوص بينهم بأن لا ينقص فى الأجر

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الَّذِى يُصَلِّى قَاعِدًا قَالَ مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ

٢٢ باب كيف صلاة القاعد

١٦٦١ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِىُّ عَنْ حَفْصٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى مُتَرَبِّعًا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ أَبِى دَاوُدَ وَهُوَ ثِقَةٌ وَلَا أَحْسِبُ هٰذَا الْحَدِيثَ إِلَّا خَطَأً وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

٢٣ باب كيف القراءة بالليل

١٦٦٢ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِى قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ يَجْهَرُ أَمْ يُسِرُّ قَالَتْ كُلُّ ذٰلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ رُبَّمَا جَهَرَ وَرُبَّمَا أَسَرَّ

فى صلاته قاعدا وقائما . قوله ﴿من صلى قائما فهو أفضل الخ﴾ حمله كثير من العلماء على التطوع وذلك لأن أفضل يقتضى جواز القعود بل فضله ولا جواز للقعود فى الفرائض مع القدرة على القيام فلا يتحقق فى الفرائض أن يكون القيام أفضل و يكون القعود جائزا بل ان قدر على القيام فهو المتعين وان لم يقدر عليه يتعين القعود أو ما يقدر عليه بقى أنه على هذا المحمل يلزم جواز النفل مضطجعا مع القدرة على القيام والقعود وقد التزمه بعض المتأخرين لكن أكثر العلماء أنكروا ذلك وعدوه بدعة وحدثا فى الاسلام وقالوا لايعرف أن أحدا صلى قط على جنبه مع القدرة على القيام ولو كان مشروعا لفعلوه أو

٢٤ فضل السر على الجهر

١٦٦٣ أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سُمَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ وَاقِدٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الَّذِي يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ كَالَّذِي يَجْهَرُ بِالصَّدَقَةِ وَالَّذِي يُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالَّذِي يُسِرُّ بِالصَّدَقَةِ

٢٥ باب تسوية القيام والركوع والقيام بعد الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين فى صلاة الليل

١٦٦٤ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ ابْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ فَمَضَى فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ

فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولو مرة تبيينا للجواز فالوجه أن يقال ليس الحديث بمسوق لبيان صحة الصلاة وفسادها وانما هو لبيان تفضيل احدى الصلاتين الصحيحتين على الأخرى وصحتهما تعرف من قواعد الصحة من خارج فى أصل الحديث أنه اذا صحت الصلاة قاعدا فهى على نصف صلاة القائم فرضا كانت أو نفلا وكذا اذا صحت الصلاة نائما فهى على نصف الصلاة قاعدا فى الأجر وقولهم ان المعذور لا ينتقص من أجره ممنوع وما استدلوا به عليه من حديث اذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل وهو مقيم صحيح لا يفيد ذلك وانما يفيد أن من كان يعتاد عملا اذا فاته لعذر فذاك لا ينقص من أجره حتى لو كان المريض أو المسافر تاركا للصلاة حالة الصحة والاقامة ثم صلى قاعدا أو قاصرا حالة المرض أو السفر فصلاته على نصف صلاة القائم فى الأجر والله تعالى أعلم . قوله ﴿ كالذى يسر بالصدقة ﴾ وقد قال تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فالظاهر من الحديث أن السر أفضل من الجهر كما أشار اليه المصنف لكن الذى يقتضيه أمره صلى الله تعالى عليه وسلم لأبى بكر ارفع

الْمِائَتَيْنِ فَمَضَى فَقُلْتُ يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى فَافْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا اذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ ثُمَّ رَكَعَ فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَكَانَ قِيَامُهُ قَرِيبًا مِنْ رُكُوعِهِ ثُمَّ سَجَدَ فَجَعَلَ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ رُكُوعِهِ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ١٦٦٥
الْمَرْوَزِيُّ ثِقَةٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَرَكَعَ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا ثُمَّ جَلَسَ يَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا فَمَا صَلَّى إِلَّا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ حَتَّى جَاءَ بِلَالٌ إِلَى الْغَدَاةِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي مُرْسَلٌ وَطَلْحَةُ ابْنُ يَزِيدَ لَا أَعْلَمُهُ سَمِعَ مِنْ حُذَيْفَةَ شَيْئًا وَغَيْرُ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ

صيروه شيخا محطوما ﴿مترسلا﴾ يقال ترسل الرجل فى كلامه و مشيه اذا لم يعجل

من صوتك أن الاعتدال فى القراءة أفضل فاما أن يحمل الجهر فى الحديث على المبالغة والسر على الاعتدال أوعلى أن هذا الحديث محمول على ما اذا كان الحال تقتضى السر والا فالاعتدال فى ذاته أفضل والله تعالى أعلم . قوله ﴿ثم افتتح آل عمران﴾ مقتضاه عدم لزوم الترتيب بين السور فى القراءة. قوله ﴿مثنى مثنى﴾ أى ركعتين ركعتين وهذا معنى مثنى لما فيه من التكرير ومثنى الثانى تأكيد له والمقصود أنه ينبغى للمصلى أن يصليها كذلك فهو خبر بمعنى الأمر قيل يحتمل أن المراد أن يسلم فى كل ركعتين ويحتمل أن المراد أنه

٢٦ باب كيف صلاة الليل

١٦٦٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي خَطَأٌ وَاللّٰهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . ١٦٦٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَوَاحِدَةٌ . ١٦٦٨ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ صَدَقَةَ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ . ١٦٦٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ يُسْأَلُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ ١٦٧٠ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ

يتشهد فى كل ركعتين . قوله ﴿هذا الحديث عندى خطأ﴾ يريد زيادة والنهار . قوله ﴿مثنى مثنى﴾ أى صل مثنى مثنى فانه المناسب بقوله فاذا خشيت والخطاب مع ذلك الرجل أومع كل من يصلح له وفيه أنه ينبغى تأخير الوتر مهما أمكن فيصليه اذا خشى بالتأخير طلوع الفجر وهذا هو المراد بالخشية أى اذا خشيت طلوع الفجر بالتأخير وليس المراد أنك اذا صرت مترددا بين طلوع الفجر وعدمه فأوتر والله تعالى أعلم وظاهر الحديث مع أحاديث أخر يفيد جواز الوتر بركعة واحدة كما هو مذهب الجمهور والقول بأنه كان

ابْنُ الْحُرِّ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٦٧١ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ قَالَ مَثْنَى مَثْنَى فَإِنْ خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى

١٦٧٢ فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ عَنْ

شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ صَلاَةُ اللَّيْلِ فَقَالَ صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ

١٦٧٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ

عَمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى

١٦٧٤ مَثْنَى فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ قَالَ

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ

وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَاهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ

صَلاَةُ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ

فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ

٢٧ باب الأمر بالوتر

١٦٧٥ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَاصِمٍ وَهُوَ ابْنُ

ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ

١٦٧٦ أَوْتِرُوا فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٨ باب الحث على الوتر قبل النوم

١٦٧٧ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي شِمْرٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٦٧٨ بِثَلَاثٍ النَّوْمِ عَلَى وِتْرٍ وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ الْوِتْرِ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

٢٩ باب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوترين في ليلة

١٦٧٩ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ مُلَازِمِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ

﴿أوصاني خليلي﴾ قال النووي لا يخالف قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذاً خليلا غير ربي لأن الممتنع أن يتخذ النبي صلى الله عليه وسلم غيره خليلا ولا يمتنع اتخاذ الصحابي وغيره النبي صلى الله

ثم نسخ اثباته مشكل . قوله ﴿أوتروا فان الله الخ﴾ قال الطيبي يريد بالوتر في هذا الحديث قيام الليل فان الوتر يطلق عليه كما يفهم من الأحاديث فلذلك خص الخطاب بأهل القرآن ﴿وتر﴾ بكسر الواو وتفتح أي واحد في ذاته لا يقبل الانقسام والتجزي و واحد في صفاته لا مثل له ولا شبيه و واحد في أفعاله فلا معين له ﴿يحب الوتر﴾ أي يثيب عليه و يقبله من عامله . قوله ﴿ليس بحتم﴾ ظاهره عدم الوجوب كما عليه الجمهور . قوله ﴿النوم على وتر﴾ أي يكون النوم عقب الوتر لا قبله لأنه لابد من نوم بعده ولعله أوصاه

ابْنِ طَلْقٍ قَالَ، زَارَنَا أَبِي طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمْسَى بِنَا وَقَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَأَوْتَرَ بِنَا ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدٍ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ حَتَّى بَقِيَ الْوِتْرُ ثُمَّ قَدَّمَ رَجُلاً فَقَالَ لَهُ أَوْتِرْ بِهِمْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ

٣٠ باب وقت الوتر

١٦٨٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ فَإِذَا كَانَ مِنَ السَّحَرِ أَوْتَرَ ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ فَإِذَا كَانَ لَهُ حَاجَةٌ أَلَمَّ بِأَهْلِهِ فَإِذَا سَمِعَ

١٦٨١ الْأَذَانَ وَثَبَ فَإِنْ كَانَ جُنُبًا أَفَاضَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ وَإِلَّا تَوَضَّأَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ

١٦٨٢ وَأَوْسَطِهِ وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ

عليه وسلم خليلا ﴿لاوتران فى ليلة﴾ هو على لغة بلحارث الذين يجرون المثنى بالألف فى كل حال

بذلك لأنه خاف عليه الفوت بالنوم ففيه أن من خاف فوات الوتر فالأفضل له التقديم ومن لا فالتأخير فى حقه أفضل والله تعالى أعلم . قوله ﴿فصلى بأصحابه﴾ الظاهر أنه صلى بهم الفرض والنفل جميعا فيكون اقتداء القوم به فى الفرض من اقتداء المفترض بالمتنفل ﴿لاوتران﴾ أى لا يجتمع وتران أو لا يجوز وتران فى ليلة بمعنى لا ينبغى لكم أن تجمعوهما وليست لا نافية للجنس والا لكان لا وترين بالياء لأن الاسم بعد لا النافية للجنس يبنى على ما ينصب به ونصب التثنية بالياء الا أن يكون ههنا حكاية فيكون الرفع الحكاية وقال السيوطى على لغة من ينصب المثنى بالألف . قوله ﴿فان كان له حاجة﴾ أى الى أهله ﴿ألم﴾ نزل بأهله كناية عن الجماع ﴿وثب﴾ أى قام سريعا . قوله ﴿من أوله﴾ أى أول الليل ﴿وانتهى وتره﴾ أى

قَالَ مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْرًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ

٣١ باب الامر بالوتر قبل الصبح

١٦٨٣ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ سَلَّامِ بْنِ أَبِي سَلَّامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو نَضْرَةَ الْعَوَقِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِتْرِ فَقَالَ أَوْتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ . ١٦٨٤ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَعِيلَ الْقَنَّادُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَوْتِرُوا قَبْلَ الْفَجْرِ

٣٢ الوتر بعد الأذان

١٦٨٥ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَجَعَلُوا يَنْتَظِرُونَهُ فَجَاءَ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أُوتِرُ قَالَ وَسُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ هَلْ بَعْدَ الْأَذَانِ وِتْرٌ قَالَ نَعَمْ وَبَعْدَ الْإِقَامَةِ وَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى

اختار آخر العمر الوتر فى آخر الليل فهو أحب . قوله ﴿كان يأمر بذلك﴾ أى أمر ندب . قوله ﴿حتى طلعت الشمس ثم صلى﴾ أى قضاء أى فكذلك يقضى الوتر بعد الوقت

٣٣ باب الوتر على الراحلة

١٦٨٦ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ نَافِعٍ
١٦٨٧ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الرَّاحِلَةِ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
يَعْقُوبَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ عَنْ نَافِعٍ
أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ
١٦٨٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ
ابْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ

٣٤ باب كم الوتر

١٦٨٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ
١٦٩٠ آخِرِ اللَّيْلِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَمُحَمَّدٌ قَالَا حَدَّثَنَا ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا
شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوِتْرُ رَكْعَةٌ
١٦٩١ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَفَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ

قوله ﴿كان يوتر على الراحلة﴾ وهذا من علامات عدم الوجوب

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ قَالَ مَثْنَى مَثْنَى وَالْوَتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

٣٥ باب كيف الوتر بواحدة

١٦٩٢ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ بِوَاحِدَةٍ تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ .

١٦٩٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَالْوَتْرُ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ

١٦٩٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى .

١٦٩٥ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ

قوله ﴿فاركع بواحدة توتر﴾ يحتمل الجزم على أنه جواب الأمر والرفع على الاستئناف أى تجعل أنت بذلك تمام ما صليت وترا فان تلك الواحدة كما أنها بذاتها وتر كذلك يصير بها جميع صلاة الليل وترا . قوله ﴿توتر له ما قد صلى﴾ أى تجعل تلك الواحدة له تمام ما صلى وترا

سَلَّام عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِير قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَنَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ صَلَاةُ اللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا خِفْتُمُ الصُّبْحَ فَأَوْتِرُوا بِوَاحِدَةٍ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا ١٦٩٦ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ

٣٦ باب كيف الوتر بثلاث

١٦٩٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ قَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ قَالَ ١٦٩٨ يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامُ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ

و كان القياس على لغة غيرهم لاوترين ﴿إن عيني تنام ولا ينام قلبي﴾ زاد البيهقي من حديث أنس و كذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام قد أورد على

قوله ﴿ثم يصلي ثلاثا﴾ ظاهره أنها بسلام واحد ولذلك استدل به المصنف على الترجمة ﴿ان عيني تنام ولا ينام قلبي﴾ أي والنوم انما هو حدث لما فيه من احتمال الخروج بلا علم النائم به وذلك لا يتصور في حقي فنومي ليس بحدث

الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُسَلِّمُ فِى رَكْعَتَىِ الْوَتْرِ

٣٧ ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر أبى بن كعب فى الوتر

١٦٩٩ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ كَانَ يَقْرَأُ فِى الْأُولَى بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِى الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِى الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَإِذَا فَرَغَ قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ

١٧٠٠ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُطِيلُ فِى آخِرِهِنَّ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِى الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الْوَتْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِى الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِى الثَّالِثَةِ بِقُلْ

١٧٠١ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُبَىِّ ابْنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِى الْوَتْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى

هذه قضية الوادى لما نام عليه الصلاة والسلام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فلو كانت

والله تعالى أعلم . قوله ﴿ كان لايسلم فى ركعتى الوتر ﴾ أى حتى يضم اليهما الركعة الثالثة فيسلم بعدها. قوله ﴿ ويقنت قبل الركوع ﴾ ظاهره القنوت فى الوتر نعم لايدل هذا الحديث على ونه واجبا فى الوتر والله تعالى أعلم

وَفِى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِى الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِى آخِرِهِنَّ وَيَقُولُ يَعْنِى بَعْدَ التَّسْلِيمِ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا

٣٨ ذكر الاختلاف على أبى إسحق فى حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس فى الوتر

١٧٠٢ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى زَائِدَةَ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ يَقْرَأُ فِى الْأُولَى بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِى الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِى الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَوْقَفَهُ زُهَيْرٌ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ

١٧٠٣ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

٣٩ ذكر الاختلاف على حبيب بن ابى ثابت فى حديث ابن عباس فى الوتر

١٧٠٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَنَّ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَاسْتَنَّ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى صَلَّى سِتًّا ثُمَّ

حواسه باقية مدركة مع النوم لأدرك الشمس وطلوع النهار قال والجواب أن أمر الوادى مستثنى من عادته وداخل فى عادتنا وقال القاضى عياض من أهل العلم من تأول الحديث على أن ذلك

١٧٠٥ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَاكَ وَهُوَ يَقْرَأُ هٰذِهِ الْآيَةَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ عَادَ فَنَامَ حَتَّى سَمِعْتُ نَفْخَهُ ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَاكَ ثُمَّ صَلَّى

١٧٠٦ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَاكَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَأَوْتَرَ بِثَلَاثٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ مَخْلَدٍ ثِقَةٌ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَنَّ

١٧٠٧ وَسَاقَ الْحَدِيثَ . أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ خَالَفَهُ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ فَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ

١٧٠٨ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِتِسْعٍ خَالَفَهُ عُمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ فَرَوَاهُ

غالب أحواله وقد ينام نادرا ومنهم من تأوله على أنه لا يستغرقه النوم حتى يكون منه الحدث والأولى

قوله ﴿يوتر بثلاث عشرة ركعة﴾ هو من تسمية تمام صلاة الليل وترا ثم الاختلاف محمول على اختلاف

١٧٠٩ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ عَائِشَةَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ تِسْعًا فَلَمَّا أَسَنَّ وَثَقُلَ صَلَّى سَبْعًا

٤٠ باب ذكر الاختلاف على الزهرى فى حديث أبى ايوب فى الوتر

١٧١٠ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ حَدَّثَنِى ضُبَارَةُ بْنُ أَبِى السليل قَالَ حَدَّثَنِى دُوَيْدُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنِى ابْنُ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِى عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ وَمَنْ شَاءَ

١٧١١ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبِى قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِىُّ قَالَ حَدَّثَنِى الزُّهْرِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ

١٧١٢ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو مُعَيْدٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ حَدَّثَنِى عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ

عندى أن يقال مابين الحديثين تناقض وأنه يوم الوادى إنما نامت عيناه فلم ير طلوع الشمس وطلوعها إنما يدرك بالعين دون القلب قال وقد تكون هذه الغلبة هنا للنوم والخروج عن عادته

الأوقات والأحوال والله تعالى أعلم . قوله ﴿الوتر حق الخ﴾ قد يستدل به من يقول بوجوب الوتر بناء على أن الحق هو اللازم الثابت على الذمة وقد جاء فى بعض الروايات مقرونا بالوعيد على تاركه ويجيب من لا يرى الوجوب أن معنى حق أنه مشروع ثابت ومعنى ليس منا كما فى بعض الروايات ليس من

أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ
أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً ١٧١٣
عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ مَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ
وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْمَأَ إِيمَاءً

٤١ باب كيف الوتر بخمس وذكر الاختلاف على الحكم فى حديث الوتر

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ ١٧١٤
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ وَبِسَبْعٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِسَلَامٍ وَلَا بِكَلَامٍ .
أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ ١٧١٥
الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُوتِرُ بِسَبْعٍ أَوْ بِخَمْسٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ١٧١٦
يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ قَالَ الْوِتْرُ سَبْعٌ فَلَا أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ الْحَكَمُ فَحَجَجْتُ فَلَقِيتُ مِقْسَمًا

فيه لما أراد الله تعالى من بيانه سنة النائم عن الصلاة كما قال لو شاء الله لأيقظنا ولكن أراد أن تكون لمن بعدكم . قال الشيخ ولى الدين العراقى وفى مسند أحمد أن ابن صياد تنام عينه ولا

أهل سنتنا وعلى طريقتنا أو المراد من لم يوتر رغبة عن السنة فليس منا والله تعالى أعلم . قوله ﴿بسلام ولا بكلام﴾ أى ولا بقعود كما سيجىء ويلزم منه أن القعود على آخر كل ركعتين غير واجب . قوله

١٧١٧ فَقُلْتُ لَهُ عَمَّنْ قَالَ عَنِ الثِّقَةِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ مَيْمُونَةَ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ وَلَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ

٤٢ باب كيف الوتر بسبع

١٧١٨ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ ابْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذَ اللَّحْمَ صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا مُخْتَصَرٌ خَالَفَهُ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ ابْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوْتَرَ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَيَحْمَدُ اللّٰهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ فَيُصَلِّي السَّابِعَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

ينام قلبه وكان ذلك فى المكر به وأن يصير مستيقظ القلب فى الفجور والمفسدة ليكون أبلغ فى عقوبته بخلاف استيقاظ قلب المصطفى صلى الله عليه وسلم فانه فى المعارف الالهية والمصالح

٤٣ كيف الوتر بتسع

١٧٢٠ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحٰقَ عَنْ عَبْدَةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ ابْنِ هِشَامٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّا نُعِدُّ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ وَيَحْمَدُ اللّٰهَ وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدْعُو بَيْنَهُنَّ وَلَا يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ وَيَقْعُدُ وَذَكَرَ كَلِمَةً نَحْوَهَا وَيَحْمَدُ اللّٰهَ وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
١٧٢١ وَسَلَّمَ وَيَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ لَمَّا أَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا أَخْبَرَنَا أَنَّهُ أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا أَدُلُّكَ أَوْ أَلَا أُنَبِّئُكَ بِأَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ مَنْ قَالَ عَائِشَةُ فَأَتَيْنَاهَا فَسَلَّمْنَا عَلَيْهَا وَدَخَلْنَا فَسَأَلْنَاهَا فَقُلْتُ أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ فِيهِنَّ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَيَحْمَدُ اللّٰهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ فَيَجْلِسُ

التى لاتحصى فهو رافع لدرجاته ومعظم لشأنه

﴿ثم ينهض﴾ أى يقوم

فَيَحْمَدُ اللهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ فَتِلْكَ تِسْعًا أَيْ بُنَيَّ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

١٧٢٢ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَلَمَّا ضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ

١٧٢٣ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٧٢٤ كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعٍ وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخَلَنْجِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَعْنِي مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ وَفَدَ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِالتَّاسِعَةِ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ

١٧٢٥ وَهُوَ جَالِسٌ مُخْتَصَرٌ . أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ أُرَاهُ عَنْ

﴿يسمعنا﴾ من الاسماع يريد أنه يجهر به

إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ

٤٤ باب كيف الوتر باحدى عشرة ركعة

١٧٢٦ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً وَيُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ

٤٥ باب الوتر بثلاث عشرة ركعة

١٧٢٧ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِتِسْعٍ

٤٦ باب القراءة فى الوتر

١٧٢٨ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَةً أَوْتَرَ بِهَا فَقَرَأَ فِيهَا بِمِائَةِ آيَةٍ مِنَ النِّسَاءِ ثُمَّ قَالَ مَا أَلَوْتُ أَنْ أَضَعَ قَدَمَيَّ حَيْثُ وَضَعَ

﴿فلما كبر﴾ كملم . قوله ﴿ما ألوت﴾ أى ما قصرت فى أن أضع قدمى ففيه حذف الجار من أن المصدرية وهو قياس

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَمَيْهِ وَأَنَا أَقْرَأُ بِمَا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٧ نوع آخر من القراءة فى الوتر

١٧٢٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِشْكَابَ النَّسَائِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ

١٧٣٠ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زُبَيْدٍ وَطَلْحَةَ عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ خَالَفَهُمَا حُصَيْنٌ فَرَوَاهُ عَنْ ذَرٍّ

١٧٣١ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ابْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ

٤٨ ذكر الاختلاف على شعبة فيه

١٧٣٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ وَزُبَيْدٍ عَنْ

ذَرٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ وَكَانَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ ١٧٣٣
قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ وَزُبَيْدٌ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ وَيَرْفَعُ بِسُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ رَوَاهُ مَنْصُورٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَرًّا . أَخْبَرَنَا ١٧٣٤
مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ وَكَانَ إِذَا سَلَّمَ وَفَرَغَ قَالَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ
ثَلَاثًا طَوَّلَ فِي الثَّالِثَةِ وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ زُبَيْدٍ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَرًّا . أَخْبَرَنَا ١٧٣٥
أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ

قوله ﴿ويرفع بسبحان الملك القدوس صوته بالثالثة﴾ أى فى المرة الثالثة فلا يلزم تعلق الجار الواحد مرتين بفعل واحد

١٧٣٦ زَبِيدٍ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَرًّا . أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنِ ابْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

٤٩ ذكر الاختلاف على مالك بن مغول فيه

١٧٣٧ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زُبَيْدٍ عَنِ ابْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِى الْوِتْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ

١٧٣٨ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ أَبْزَى مُرْسَلٌ وَقَدْ رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ

١٧٣٩ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِى الْوِتْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ

٥٠ ذكر الاختلاف على شعبة عن قتادة فى هذا الحديث

١٧٤٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَزْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كَانَ يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَإِذَا فَرَغَ قَالَ سُبْحَانَ
١٧٤١ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ
بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَإِذَا فَرَغَ قَالَ سُبْحَانَ
١٧٤٢ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا وَيَمُدُّ فِى الثَّالِثَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى خَالَفَهُمَا شَبَابَةُ فَرَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
١٧٤٣ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ . أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ شُعْبَةَ
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْتَرَ
بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ شَبَابَةَ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ
١٧٤٤ خَالَفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ
قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فَقَرَأَ
رَجُلٌ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى فَلَمَّا صَلَّى قَالَ مَنْ قَرَأَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَالَ رَجُلٌ
أَنَا قَالَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَهُمْ خَالَجَنِيهَا

قوله ﴿خالفه يحيى بن سعيد﴾ فذكر حديث الظهر وأن رجلا قرأ فيه بسبح اسم ربك لا يخفى أن الظاهر أنهما حديثان ولا بعد فى ذلك مع اتحاد الاسناد فمثل هذه المخالفة لا تضر والله تعالى أعلم

٥١ باب الدعاء فى الوتر

١٧٤٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ قَالَ الْحَسَنُ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ فِي الْقُنُوتِ اللّٰهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ . ١٧٤٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فِي الْوِتْرِ قَالَ قُلِ اللّٰهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ وَصَلَّى اللّٰهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ . ١٧٤٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَهِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو الْفَزَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

قوله ﴿أقولهن فى الوتر﴾ الظاهر أن المراد علمنى أن أقولهن فى الوتر بتقدير أن أو باستعمال الفعل موضع المصدر مجازا ثم جعله بدلا من كلمات اذ يستبعد أنه علمه الكلمات مطلقا ثم هو من نفسه وضعهن فى الوتر ويحتمل أن قوله أقولهن صفة كلمات كما هو الظاهر لكن يؤخذ منه أنه علمه أن يقول تلك الكلمات فى الوتر لا أنه علمه نفس تلك الكلمات مطلقا ثم قد أطلق الوتر فيشمل الوتر طول السنة فصار هذا الحديث دليلا قويا لمن يقول بالقنوت فى الوتر طول السنة ومعنى تولنى أى تول أمرى وأصلحه فيمن توليت أمورهم ولا تكلنى الى نفسى وقوله واليت فى مقابلة عاديت كما جاء صريحا فى بعض الروايات

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِى آخِرِ وِتْرِهِ اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِى ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ

٥٢ ترك رفع اليدين فى الدعاء فى الوتر

١٧٤٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِىِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِى شَىْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِى الاسْتِسْقَاءِ قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ لِثَابِتٍ أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ قُلْتُ سَمِعْتَهُ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ

٥٣ باب قدر السجدة بعد الوتر

١٧٤٩ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ قَالَ حَدَّثَنِى عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ بِاللَّيْلِ سِوَى رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ وَيَسْجُدُ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً

٥٤ التسبيح بعد الفراغ من الوتر وذكر الاختلاف على سفيان فيه

١٧٥٠ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

قوله ﴿ كان يقول فى آخر وتره ﴾ يحتمل أنه كان يقول فى آخر القيام فصار هو من القنوت كما هو مقتضى كلام المصنف و يحتمل أنه كان يقول فى قعود التشهد وهو ظاهر اللفظ . وقوله ﴿ لا يرفع يديه فى شىء من دعائه الا فى الاستسقاء ﴾ لا يخفى أن المراد ههنا أنه لا يبالغ فى الرفع لا أنه لا يرفع أصلا فلا دلالة فى الحديث على الترجمة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ و يسجد ﴾ أى بعد الوتر أو يسجد فى صلاة الليل كل سجدة قدر ما يقرأ الخ والمصنف فهم المعنى الأول والله تعالى أعلم

ابْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَيَقُولُ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ١٧٥١
وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَيَقُولُ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ خَالَفَهُمَا أَبُو نُعَيْمٍ
فَرَوَاهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ١٧٥٢
عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ قَالَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو نُعَيْمٍ أَثْبَتُ عِنْدَنَا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ وَمِنْ قَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ وَأَثْبَتُ أَصْحَابِ سُفْيَانَ عِنْدَنَا وَاللهُ أَعْلَمُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ثُمَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ثُمَّ وَكِيعُ ابْنُ الْجَرَّاحِ ثُمَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثُمَّ أَبُو نُعَيْمٍ ثُمَّ الْأَسْوَدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَرَوَاهُ جَرِيرُ ابْنُ حَازِمٍ عَنْ زُبَيْدٍ فَقَالَ يَمُدُّ صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَةِ وَيَرْفَعُ . أَخْبَرَنَا حَرْمِيُّ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ ١٧٥٣
قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ سَمِعْتُ زُبَيْدًا يُحَدِّثُ عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَمُدُّ

١٧٥٤ صَوْتَهُ فِى الثَّالِثَةِ ثُمَّ يَرْفَعُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ فَإِذَا فَرَغَ قَالَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ أَرْسَلَهُ هِشَامٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ

١٧٥٥ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى عَامِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

٥٥ باب اباحة الصلاة بين الوتر وبين ركعتى الفجر

١٧٥٦ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِى ابْنَ الْمُبَارَكِ الصُّورِىَّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِى ابْنَ سَلَّامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً تِسْعَ رَكَعَاتٍ قَائِمًا يُوتِرُ فِيهَا وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَيَفْعَلُ ذٰلِكَ بَعْدَ الْوِتْرِ فَإِذَا سَمِعَ نِدَاءَ الصُّبْحِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

٥٦ المحافظة على الركعتين قبل الفجر

١٧٥٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ خَالَفَهُ عَامَّةُ أَصْحَابِ شُعْبَةَ مِمَّنْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ فَلَمْ يَذْكُرُوا

١٧٥٨ مَسْرُوقًا . أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا الصَّوَابُ عِنْدَنَا وَحَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ خَطَأٌ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ إِسْحٰقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ١٧٥٩

٥٧ باب وقت ركعتى الفجر

١٧٦٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا نُودِيَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ . ١٧٦١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

٥٨ الاضطجاع بعد ركعتى الفجر على الشق الأيمن

١٧٦٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ

قوله ﴿لا يدع أربعا قبل الظهر﴾ يفيد أن الغالب فى عمله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يصلى قبل الظهر أربعا لا ركعتين وما جاء أنه كان يصلى ركعتين فلعله كان أحيانا يقتصر عليهما والله تعالى أعلم . قوله ﴿ركعتا الفجر﴾ أى سنة الفجر وهى المشهورة بهذا الاسم و يحتمل الفرض ﴿خير من الدنيا﴾ أى خير من أن يعطى تمام الدنيا فى سبيل الله تعالى أوهو على اعتقادهم أن فى الدنيا خيرا والا فذرة من الآخرة

أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَتَبَيَّنَ الْفَجْرُ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ

٥٩ باب ذم من ترك قيام الليل

١٧٦٣ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ لِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ .

١٧٦٤ أَخْبَرَنَا الْحَرِثُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنِى الْأَوْزَاعِىُّ قَالَ حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَكُنْ يَا عَبْدَ اللهِ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ

٦٠ باب وقت ركعتى الفجر وذكر الاختلاف على نافع

١٧٦٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَصْرِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّى رَكْعَتَىِ

لا يساويها الدنيا ومافيها . قوله ﴿ثم يضطجع﴾ قد جاء الأمر بهذا الاضطجاع فهو أحسن وأولى وما روى من الانكار عن بعض الفقهاء لا وجه له أصلا ولعلهم ما بلغهم الحديث والا فما وجه انكارهم . قوله ﴿كان يقوم الليل﴾ أى غالبه أو كله فترك قيام الليل أصلا حين ثقل عليه أى فلا تزد أنت فى القيام أيضا فانه يؤدى الى الترك رأسا . قوله ﴿ركعتى الفجر﴾ أى سنته فلا يمكن حملها على الفرض أصلا

١٧٦٦ الْفَجْرِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحٰقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ
قَالَ أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ
عُمَرَ قَالَ حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ
بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ كِلَا الْحَدِيثَيْنِ عِنْدَنَا خَطَأٌ وَاللّٰهُ
١٧٦٧ تَعَالَى أَعْلَمُ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي
يَحْيَى عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَعُ
١٧٦٨ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالصَّلَاةِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ
حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ هُوَ وَنَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ
١٧٦٩ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ
قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ حَفْصَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
١٧٧٠ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ
مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ قَالَ إِسْمٰعِيلُ حَدَّثَنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
قَالَ أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ
١٧٧١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْحٰقُ بْنُ الْفُرَاتِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ
قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ
١٧٧٢ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا نُودِيَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ . أَخْبَرَنَا

عَبْدُ اللهِ بْنُ إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ ١٧٧٣
مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَبَدَا الصُّبْحُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ . أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ١٧٧٤
الْحٰرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَتْنِي أُخْتِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْفَجْرِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي ١٧٧٥
قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ ١٧٧٦
قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ١٧٧٧
عَنْ حَفْصَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا نُودِيَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ . وَرَوَى سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ

قوله ﴿ وبدا الصبح ﴾ بلا همزة أى ظهر وتبين أو بهمزة أى شرع فى الطلوع والأول هو المشهور

١٧٧٨ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ
قَالَ ابْنُ عُمَرَ أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ
١٧٧٩ الْفَجْرِ وَذٰلِكَ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
١٧٨٠ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو
عَنْ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي
١٧٨١ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ . أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ
حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ
رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ قَالَتْ كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي ثَمَانَ
رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ
١٧٨٢ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ
مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ
١٧٨٣ الْأَذَانَ وَيُخَفِّفُهُمَا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ

قوله ﴿اذا أضاء له﴾ بهمزة فى آخره أى ظهر وتبين له

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ شُرَيْحًا الْحَضْرَمِيَّ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَوَسَّدُ الْقُرْآنَ

٦١ باب من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم

١٧٨٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضًى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنِ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيْلٍ فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ

﴿لا يتوسد القرآن﴾ قال فى النهاية يحتمل أن يكون مدحا وذما فأما المدح فمعناه أنه لا ينام الليل عن القرآن ولا يتهجد به فيكون القرآن متوسدا معه بل هو يداوم قراءته و يحافظ عليها والذم معناه لا يحفظ من القرآن شيئاً ولا يديم قراءته فاذا نام لم يتوسد معه القرآن وأراد بالتوسد النوم

قوله ﴿لا يتوسد القرآن﴾ بنصب القرآن على المفعولية فى الصحاح وسدته الشيء أى بتشديد السين فتوسده اذا جعله تحت رأسه وفى القاموس يحتمل كونه مدحا أى لا يمتهنه ولا يطرحه بل يجله و يعظمه وذما أى لا يكب على تلاوته اكباب النائم على وسادة ومن الأول قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا توسدوا القرآن ومن الثانى أن رجلا قال لأبى الدرداء انى أريد أن أطلب العلم فأخشى أن أضيعه فقال لأن تتوسد العلم خير لك من أن تتوسد الجهل انتهى وكلام النهاية والمجمع يفيد أن التوسد لازم والقرآن مرفوع على الفاعلية والتقدير لا يتوسد القرآن معه فقالا أراد بالتوسد النوم والكلام يحتمل المدح أى لا ينام الليل عن القرآن فيكون القرآن متوسدا معه بل هو يداوم على قراءته و يحافظ عليها والذم بمعنى أنه لا يحفظ من القرآن شيأ أو لا يديم قراءته فاذا نام لم يتوسد معه القرآن . والوجه هو الأول والله تعالى أعلم . قوله ﴿الا كتب له أجر صلاته﴾ يفيد أنه يكتب له الأجر وان لم يقض فما جاء من القضاء فللمحافظة على العادة ولمضاعفة

٦٢ اسم الرجل الرضى

١٧٨٥ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ صَلَاةٌ صَلَّاهَا مِنَ اللَّيْلِ فَنَامَ عَنْهَا كَانَ ذٰلِكَ صَدَقَةً تَصَدَّقَ اللهُ

١٧٨٦ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ وَكُتِبَ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ

٦٣ باب من أتى فراشه وهو ينوى القيام فنام

١٦٨٧ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّى أَصْبَحَ

١٧٨٨ كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَالَفَهُ سُفْيَانُ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ ابْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ مَوْقُوفًا

الأجر والله تعالى أعلم . قوله ﴿يبلغ به﴾ من البلوغ والباء للتعدية أى يرفعه . قوله ﴿وهو ينوى أن يقوم﴾ أى سواء كان القيام عادة له قبل ذلك أولا فهذا الحديث أعم و يحتمل أن يخص بمن يعتاد ذلك

٦٤ باب كم يصلى من نام عن صلاة أو منعه وجع

١٧٨٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً

٦٥ باب متى يقضى من نام عن حزبه من الليل

١٧٩٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ وَعُبَيْدَ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ .

١٧٩١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

﴿من نام عن حزبه﴾ عن الجزء من القرآن يصلى به ﴿فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل﴾ قال القرطبي هذا الفضل من الله تعالى وهذه الفضيلة إنما تحصل

قوله ﴿صلى من النهار﴾ أى يقضى فى النهار مافاته من الليل . قوله ﴿من نام عن حزبه﴾ أى من نام فى الليل عن ورده الحزب بكسر الحاء المهملة وسكون الزاى المعجمة الورد وهو ما يجعل الانسان وظيفة له من صلاة أو قراءة أو غيرهما والحمل على الليل بقرينة النوم و يشهد له آخر الحديث وهو قوله ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر ثم الظاهر أنه تحريض على المبادرة و يحتمل أن فضل الأداء مع المضاعفة مشروط بخصوص الوقت و فى الحديث دليل على أن النوافل تقضى وقال السيوطى الحزب هو الجزء من القرآن يصلى به وقوله ﴿كتب له الخ﴾ تفضل من الله تعالى وهذه الفضيلة انما تحصل لمن غلبه نوم أو عذر منعه من القيام مع أن نيته القيام وظاهره أن له أجره مكملا مضاعفا لحسن نيته وصدق تلهفه وتأسفه وهو

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ قَالَ جُزْئِهِ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ فَكَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَهُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ فَإِنَّهُ لَمْ يَفُتْهُ أَوْ كَأَنَّهُ أَدْرَكَهُ رَوَاهُ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ مَوْقُوفًا . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ مَنْ فَاتَهُ وِرْدُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَقْرَأْهُ فِي صَلَاةٍ قَبْلَ الظُّهْرِ فَإِنَّهَا تَعْدِلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ

١٧٩٢

١٧٩٣

٦٦ باب ثواب من صلى فى اليوم والليلة ثنتى عشرة ركعة سوى المكتوبة وذكر اختلاف الناقلين فيه لخبر أم حبيبة فى ذلك والاختلاف على عطاء

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ثَابَرَ عَلَى

١٧٩٤

لمن غلبه نوم أو عذر منعه من القيام مع أن نيته القيام قال وظاهره أن له أجره مكملا مضاعفا

قول بعض شيوخنا وقال بعضهم يحتمل أن يكون غير مضاعف اذ التى يصليها أكمل وأفضل والظاهر الأول قلت بل هو المتعين والافأصل الأجر يكتب بالنية والله تعالى أعلم . قوله ﴿حين تزول الشمس﴾ لايخلو عن اشكال اذ الصلاة فى هذا الوقت مكروهة ولولا الكراهة لما يظهر فائدة فى تعينه والأقرب أن هذا من تصرفات الرواة نعم لو حمل الحزب على القرآن بلا صلاة لاندفع الوجه الأول من الايراد والله تعالى أعلم . قوله ﴿من ثابر﴾ أى واظب عليها

أُثْنَتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِى الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ دَخَلَ الْجَنَّةَ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ
١٧٩٥ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى إِسْحٰقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِىُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ
عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ
ثَابَرَ عَلَى أُثْنَتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللّٰهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُ بَيْتًا فِى الْجَنَّةِ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ
١٧٩٦ بَعْدَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ . أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ
أُخْبِرْتُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِى سُفْيَانَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
مَنْ رَكَعَ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِى يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ سِوَى الْمَكْتُوبَةِ بَنَى اللّٰهُ لَهُ بِهَا بَيْتًا فِى الْجَنَّةِ
١٧٩٧ أَخْبَرَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ بَلَغَنِى
أَنَّكَ تَرْكَعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أُثْنَتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مَا بَلَغَكَ فِى ذٰلِكَ قَالَ أُخْبِرْتُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ حَدَّثَتْ
عَنْبَسَةَ بْنَ أَبِى سُفْيَانَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ رَكَعَ أُثْنَتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِى الْيَوْمِ
١٧٩٨ وَاللَّيْلَةِ سِوَى الْمَكْتُوبَةِ بَنَى اللّٰهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُ بَيْتًا فِى الْجَنَّةِ أَخْبَرَنِى أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا
مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حِبَّانَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ

وذلك لحسن نيته وصدق تلهفه وتأسفه وهو قول بعض شيوخنا وقال بعضهم يحتمل أن يكون

﴿دخل الجنة﴾ أى أولا والا فالدخول مطلقا حاصل بمجرد الايمان

أَبِى سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى فِى يَوْمٍ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتًا فِى الْجَنَّةِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَطَاءٌ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَنْبَسَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ ١٧٩٩
ابْنُ سَعِيدٍ الطَّائِفِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِى رَبَاحٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ قَدِمْتُ الطَّائِفَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ وَهُوَ بِالْمَوْتِ فَرَأَيْتُ مِنْهُ جَزَعًا فَقُلْتُ إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ فَقَالَ أَخْبَرَتْنِى أُخْتِى أُمُّ حَبِيبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى ثِنْتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالنَّهَارِ أَوْ بِاللَّيْلِ بَنَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتًا فِى الْجَنَّةِ خَالَفَهُمْ أَبُو يُونُسَ الْقُشَيْرِىُّ
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَكِّىٍّ قَالَا أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ ١٨٠٠
أَبِى يُونُسَ الْقُشَيْرِىِّ عَنِ ابْنِ أَبِى رَبَاحٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِى سُفْيَانَ قَالَتْ مَنْ صَلَّى ثِنْتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِى يَوْمٍ فَصَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِى الْجَنَّةِ
أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ قَالَ حَدَّثَنِى بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ١٨٠١
عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ الْهَمْدَانِىِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً مَنْ صَلَّاهُنَّ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِى الْجَنَّةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ وَرَكْعَتَيْنِ
بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِىُّ ١٨٠٢
قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ عَنْ

غير مضاعف إذ التي يصليها أكمل وأفضل والظاهر الأول

الْمُسَيَّبِ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَهَا وَاثْنَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَاثْنَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ١٨٠٣
عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَنْبَسَةَ أَخِي أُمِّ حَبِيبَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ مَنْ صَلَّى فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَثِنْتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ وَثِنْتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَثِنْتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ

٦٧ الاختلاف على اسماعيل بن ابي خالد

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ ١٨٠٤
عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ ١٨٠٥
ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي
سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ مَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ
بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ وَحِبَّانُ قَالَا حَدَّثَنَا ١٨٠٦
عَبْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ
ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ بَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ لَمْ يَرْفَعْهُ حُصَيْنٌ
وَأَدْخَلَ بَيْنَ عَنْبَسَةَ وَبَيْنَ الْمُسَيَّبِ ذَكْوَانَ . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ ١٨٠٧

حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ ذَكْوَانَ قَالَ حَدَّثَنِى عَنْبَسَةُ
ابْنُ أَبِى سُفْيَانَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِى يَوْمٍ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِىَ لَهُ بَيْتٌ
١٨٠٨ فِى الْجَنَّةِ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ
قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى فِى يَوْمٍ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْفَرِيضَةِ
١٨٠٩ بَنَى اللَّهُ لَهُ أَوْ بُنِىَ لَهُ بَيْتٌ فِى الْجَنَّةِ . أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ سُوَيْدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنِى
حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
١٨١٠ مَنْ صَلَّى ثِنْتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِى الْجَنَّةِ . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى
قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ
١٨١١ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ مَنْ صَلَّى فِى يَوْمٍ اثْنَتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِىَ لَهُ بَيْتٌ فِى الْجَنَّةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحٰقَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سُهَيْلِ
ابْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى فِى يَوْمٍ
ثِنْتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْفَرِيضَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِى الْجَنَّةِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا خَطَأٌ
وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ضَعِيفٌ هُوَ ابْنُ الْأَصْبَهَانِىِّ وَقَدْ رُوِىَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَوْجُهٍ سِوَى
١٨١٢ هٰذَا الْوَجْهِ بِغَيْرِ اللَّفْظِ الَّذِى تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ . أَخْبَرَنِى يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا
هِشَامٌ الْعَطَّارُ قَالَ حَدَّثَنِى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِى
عَمْرٍو الْأَوْزَاعِىِّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ لَمَّا نُزِلَ بِعَنْبَسَةَ جَعَلَ يَتَضَوَّرُ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ
أَمَا إِنِّى سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ رَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَحْمَهُ
١٨١٣ عَلَى النَّارِ فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ . أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ
حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَيُّوبُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنِ الْقَاسِمِ
الدِّمَشْقِيِّ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ أَخْبَرَتْنِي أُخْتِي أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ حَبِيبَهَا أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهَا قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُصَلِّي
١٨١٤ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الظُّهْرِ تَمَسُّ وَجْهَهُ النَّارُ أَبَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ
نَاصِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ
مَكْحُولٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ
١٨١٥ مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّارِ . أَخْبَرَنَا
مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى
عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَ مَرْوَانُ وَكَانَ سَعِيدٌ إِذَا قُرِئَ
عَلَيْهِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَرَّ بِذَلِكَ وَلَمْ يُنْكِرْهُ وَإِذَا حَدَّثَنَا بِهِ
هُوَ لَمْ يَرْفَعْهُ قَالَتْ مَنْ رَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ
١٨١٦ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَنْبَسَةَ شَيْئًا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَقَ قَالَ
حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى يُحَدِّثُ

قوله ﴿لما نزل بعنبسة﴾ على بناء المفعول أي نزل به الموت يتصور أي يتلوى و يصيح و يقلب ظهراً لبطن

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ لَمَّا نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ أَخَذَهُ أَمْرٌ شَدِيدٌ فَقَالَ حَدَّثَتْنِي أُخْتِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّارِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا ١٨١٧
أَبُو قُتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشُّعَيْثِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ حَدِيثُ مَرْوَانَ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ

وقيل يتضور أى يظهر الضور بمعنى الضر يقال ضاره يضوره و يضيره وآخر الحديث يفيد أنه كان يفعل ذلك فرحا بالموت اعتمادا على صدق الموعد وقوله فما تركتهن الخ قال النووى فيه أنه يحسن من العالم أو ممن يقتدى به أن يقول مثل ذلك و لا يريد به تزكية نفسه بل يريد حث السامعين على التخلق بخلقه فى ذلك وتحريضهم على المحافظة عليه وتنشيطهم لفعله

﴿تم الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع وأوله كتاب الجنائز﴾

أسماء كتب الجزء الثالث

١٣ ـ كتاب السهو ٢ ـ ٨٥ .

١٤ ـ كتاب الجمعة ٨٥ ـ ١١٦ .

١٥ ـ كتاب تقصير الصلاة في السفر ١١٦ ـ ١٢٣ .

١٦ ـ كتاب الكسوف ١٢٤ ـ ١٥٤ .

١٧ ـ كتاب الاستسقاء ١٥٤ ـ ١٦٧ .

١٨ ـ كتاب صلاة الخوف ١٦٧ ـ ١٧٩ .

١٩ ـ كتاب صلاة العيدين ١٧٩ ـ ١٩٧ .

٢٠ ـ كتاب قيام الليل وتطوع النهار ١٩٧ ـ ٢٦٦ .

رقم الباب رقم الصفحة

١٣ ـ كتاب السهو

١ باب التكبير إذا قام من الركعتين: ٢
٢ باب رفع اليدين في القيام إلى الركعتين الأخريين: ٢
٣ باب رفع اليدين للقيام إلى الركعتين الأخريين حذو المنكبين: ٣
٤ باب رفع اليدين وَحَمْدِ الله والثناء عليه في الصلاة: ٣
٥ باب السلام بالأيدي في الصلاة: ٤
٦ باب ردّ السلام بالإشارة في الصلاة: ٥
٧ باب النهي عن مسح الحَصَى في الصلاة: ٦
٨ باب الرخصة فيه مرةً: ٧
٩ باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة: ٧
١٠ باب التشديد في الالتفات في الصلاة: ٨
١١ باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً: ٩
١٢ باب قتل الحية والعقرب في الصلاة: ١٠
١٣ باب حَمْل الصبايا في الصلاة ووضعِهِن في الصلاة: ١٠
١٤ باب المشي أمام القِبلة خُطَاً يسيرة: ١١
١٥ باب التصفيق في الصلاة: ١١
١٦ باب التسبيح في الصلاة: ١١
١٧ باب التنحنح في الصلاة: ١٢
١٨ باب البكاء في الصلاة: ١٣
١٩ باب لعن إبليس والتعوذِ بالله منه في الصلاة: ١٣

رقم الباب رقم الصفحة

٢٠ باب الكلام في الصلاة: ١٤
٢١ باب ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً ولم يتشهد: ١٩
٢٢ باب ما يفعل من سلَّم من ركعتين ناسياً وتكلم: ٢٠
٢٣ باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين: ٢٥
٢٤ باب إتمام المصلِّي على ما ذَكَرَ إذا شَكَّ: ٢٧
٢٥ باب التحرِّي: ٢٨
٢٦ باب ما يَفْعلُ من صَلَّى خمساً: ٣١
٢٧ باب ما يفعل من نَسِي شيئاً من صلاته: ٣٣
٢٨ باب التكبير في سجدتي السهو: ٣٤
٢٩ باب صفة الجلوس في الركعة التي يَقضِي فيها الصلاة: ٣٤
٣٠ باب موضع الذراعين: ٣٥
٣١ باب موضع المرفقين: ٣٥
٣٢ باب موضع الكفين: ٣٦
٣٣ باب قبض الأصابع من اليد اليمنى دون السبابة: ٣٦
٣٤ باب قبض اثنتين من أصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والإبهام منها: ٣٧
٣٥ باب بسط اليسرى على الركبة: ٣٧
٣٦ باب الإشارة بالإصبع في التشهد: ٣٨
٣٧ باب النهي عن الإشارة بأصبعين وبأي أصبع يشير: ٣٨
٣٨ باب إحناءِ السبابة في الإشارة: ٣٩
٣٩ باب موضع البصر عند الإشارة وتحريك

رقم الباب		رقم الصفحة
	السبابة:	٣٩
٤٠	باب النهي عن رفع البصر إلى السماء عند الدعاء في الصلاة:	٣٩
٤١	باب إيجاب التشهد:	٤٠
٤٢	باب تعليم التشهد كتعليم السورة من القرآن:	٤١
٤٣	باب كيف التشهد:	٤١
٤٤	باب نوع آخر من التشهد. أخبرنا محمد بن بشار:	٤١
٤٥	باب نوع آخر من التشهد. أخبرنا عَمْرو بن علي:	٤٣
٤٦	باب السلام على النبيّ ﷺ:	٤٣
٤٧	باب فضل التسليم على النبيّ ﷺ:	٤٤
٤٨	باب التمجيد والصلاة على النبيّ ﷺ في الصلاة:	٤٤
٤٩	باب الأمر بالصلاة على النبيّ ﷺ:	٤٥
٥٠	باب كيف الصلاة على النبيّ ﷺ:	٤٧
٥١	باب نوع آخر. أخبرنا القاسم بن زكريا:	٤٧
٥٢	باب نوع آخر. أخبرنا إسحٰق بن إبراهيم:	٤٨
٥٣	باب نوع آخر. أخبرنا قُتَيبة قال:	٤٩
٥٤	باب نوع آخر. أخبرنا قتيبة بن سعيد:	٤٩
٥٥	باب الفضل في الصلاة على النبيّ ﷺ:	٥٠
٥٦	باب تخيير الدعاء بعد الصلاة على النبيّ ﷺ:	٥٠

رقم الباب		رقم الصفحة
٥٧	باب الذكر بعد التشهد:	٥١
٥٨	باب الدعاء بعد الذكر:	٥٢
٥٩	باب نوع آخر من الدعاء. أخبرنا قتيبة:	٥٣
٦٠	باب نوع آخر من الدعاء. أخبرنا يونس:	٥٣
٦١	باب نوع آخر من الدعاء. أخبرنا أبو داود:	٥٤
٦٢	باب نوع آخر. أخبرنا يحيى بن حبيب:	٥٤
٦٣	باب التعوّذ في الصلاة:	٥٦
٦٤	باب نوع آخر. أخبرنا محمد بن بشار:	٥٦
٦٥	باب نوع آخر من الذكر بعد التشهد:	٥٨
٦٦	باب تطفيف الصلاة:	٥٨
٦٧	باب أقل ما يُجزِىء من عمل الصلاة:	٥٩
٦٨	باب السلام:	٦١
٦٩	باب موضع اليدين عند السلام:	٦١
٧٠	باب كيف السلام على اليمين:	٦٢
٧١	باب كيف السلام على الشمال:	٦٣
٧٢	باب السلام باليدين:	٦٤
٧٣	باب تسليم المأموم حين يسلم الإمام:	٦٤
٧٤	باب السجود بعد الفراغ من الصلاة:	٦٥
٧٥	باب سَجْدَتَيْ السهو بعد السلام والكلام:	٦٦
٧٦	باب السلام بعد سَجْدَتَيْ السهو:	٦٦
٧٧	باب جلسة الإمام بين التسليم والانصراف:	٦٦
٧٨	باب الانحراف بعد التسليم:	٦٧

رقم الباب		رقم الصفحة
٧٩	باب التكبير بعد تسليم الإمام:	٦٧
٨٠	باب الأمر بقراءة المُعَوِّذات بعد التسليم من الصلاة:	٦٨
٨١	باب الاستغفار بعد التسليم:	٦٨
٨٢	باب الذكر بعد الاستغفار:	٦٩
٨٣	باب التهليل بعد التسليم:	٦٩
٨٤	باب عدد التهليل والذكر بعد التسليم:	٧٠
٨٥	باب نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة:	٧٠
٨٦	باب كم مرةً يقول ذلك:	٧١
٨٧	باب نوع آخر من الذكر بعد التسليم:	٧١
٨٨	باب نوع آخر من الذكر والدعاء بعد التسليم:	٧٢
٨٩	باب نوع آخر من الدعاء عند الانصراف من الصلاة:	٧٣
٩٠	باب التعوّذ في دُبُرِ الصلاة:	٧٣
٩١	باب عدد التسبيح بعد التسليم:	٧٤
٩٢	باب نوع آخر من عدد التسبيح. أخبرنا محمد:	٧٥
٩٣	باب نوع آخر من عدد التسبيح. أخبرنا موسى:	٧٦
٩٤	باب نوع آخر من عدد التسبيح. أخبرنا محمد:	٧٧
٩٥	باب نوع آخر. أخبرنا عليّ بن حُجْر:	٧٨
٩٦	باب نوع آخر. أخبرنا أحمد بن حَفْص:	٧٩
٩٧	باب عقد التسبيح:	٧٩
٩٨	باب ترك مسح الجبهة بعد التسليم:	٧٩
٩٩	باب قعود الإمام في مُصَلَّاه بعد التسليم:	٨٠
١٠٠	باب الانصراف من الصلاة:	٨١
١٠١	باب الوقت الذي ينصرف فيه النساءُ من الصلاة:	٨٢
١٠٢	باب النهي عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة:	٨٣
١٠٣	باب ثواب من صَلَّى مع الإمام حتى ينصرف:	٨٣
١٠٤	باب الرخصة للإمام في تخطِّي رِقاب الناس:	٨٤
١٠٥	باب إذا قيل للرجل هل صَلَّيتَ هل يقول لا:	٨٤

١٤ ـ كتاب الجمعة

رقم الباب		رقم الصفحة
١	باب إيجاب الجمعة:	٨٥
٢	باب التشديد في التخلف عن الجمعة:	٨٨
٣	باب كفارة من ترك الجمعة من غير عذر:	٨٩
٤	باب ذكر فضل يوم الجمعة:	٨٩
٥	باب إكثار الصلاة على النبيّ ﷺ يوم الجمعة:	٩١
٦	باب الأمر بالسواك يوم الجمعة:	٩٢
٧	باب الأمر بالغُسْل يوم الجمعة:	٩٣
٨	باب إيجاب الغُسْل يوم الجمعة:	٩٣
٩	باب الرخصة في ترك الغُسْل يوم الجمعة:	٩٣

رقم الباب		رقم الصفحة
١٠	باب فضل الغُسْل يوم الجمعة:	٩٥
١١	باب الهيئة للجمعة:	٩٦
١٢	باب فضل المشي إلى الجمعة:	٩٧
١٣	باب التكبير إلى الجمعة:	٩٧
١٤	باب وقت الجمعة:	٩٩
١٥	باب الأذان للجمعة:	١٠٠
١٦	باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء وقد خَرَجَ الإمام:	١٠١
١٧	باب مقام الإمام في الخطبة:	١٠٢
١٨	باب قيام الإمام في الخطبة:	١٠٢
١٩	باب الفضل في الدُّنوِّ من الإمام:	١٠٢
٢٠	باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمامُ على المنبر يوم الجمعة:	١٠٣
٢١	باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمامُ يخطب:	١٠٣
٢٢	باب الإنصات للخُطبة يوم الجمعة:	١٠٣
٢٣	باب فضل الإنصات وترك اللغو يوم الجمعة:	١٠٤
٢٤	باب كيفية الخُطبة:	١٠٤
٢٥	باب حض الإمام في خُطبتِه على الغُسْل يوم الجمعة:	١٠٥
٢٦	باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته:	١٠٦
٢٧	باب مخاطبة الإمام رعيتَه وهو على المنبر:	١٠٧
٢٨	باب القراءة في الخطبة:	١٠٧
٢٩	باب الإشارة في الخطبة:	١٠٨
٣٠	باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة وقطعِهِ كلامه ورجوعِهِ إليه يوم الجمعة:	١٠٨
٣١	باب ما يُستحب من تقصير الخطبة:	١٠٨
٣٢	باب كم يَخْطُب:	١٠٩
٣٣	باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس:	١٠٩
٣٤	باب السكوت في القَعْدة بين الخطبتين:	١١٠
٣٥	باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها:	١١٠
٣٦	باب الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر:	١١٠
٣٧	باب عَدَدِ صلاةِ الجمعة:	١١١
٣٨	باب القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين:	١١١
٣٩	باب القراءة في صلاة الجمعة ﴿بسبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾:	١١١
٤٠	باب ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة:	١١٢
٤١	باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة:	١١٢
٤٢	باب عدد الصلاةِ بعدَ الجمعة في المسجد:	١١٣
٤٣	باب صلاة الإمام بعد الجمعة:	١١٣
٤٤	باب إطالة الركعتين بعد الجمعة:	١١٣

رقم الباب		رقم الصفحة
٤٥	باب ذكر الساعة التي يُستجابُ فيها الدعاء يوم الجمعة:	١١٣
	١٥ ـ كتاب تقصير الصلاة في السفر	
١	أخبرنا إسحٰق بن إبراهيم:	١١٦
٢	باب الصلاة بمكة:	١١٩
٣	باب الصلاة بمِنىً:	١١٩
٤	باب المُقَام الذي يُقْصَرُ بمثلِه الصلاة:	١٢١
٥	باب ترك التطوع في السفر:	١٢٢
	١٦ ـ كتاب الكسوف	
١	باب كسوف الشمس والقمر:	١٢٤
٢	باب التسبيح والتكبير والدعاء عند كسوف الشمس:	١٢٤
٣	باب الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس:	١٢٥
٤	باب الأمر بالصلاة عند كسوف القمر:	١٢٦
٥	باب الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى تنجلي:	١٢٦
٦	باب الأمر بالنداء لصلاة الكسوف:	١٢٧
٧	باب الصفوف في صلاة الكسوف:	١٢٨
٨	باب كيف صلاة الكسوف:	١٢٨
٩	باب نوع آخر من صلاة الكسوف عن ابن عباس:	١٢٩
١٠	باب نوع آخر من صلاة الكسوف:	١٢٩
١١	باب نوع آخر منه عن عائشة:	١٣٠
١٢	باب نوع آخر. أخبرنا عَمْرو بن عليّ:	١٣٤
١٣	باب نوع آخر. أخبرني محمود بن خالد:	١٣٦
١٤	باب نوع آخر. أخبرنا هلال بن بشر:	١٣٧
١٥	باب نوع آخر. أخبرنا هلال بن العلاء:	١٤٠
١٦	باب نوع آخر. أخبرنا محمد بن بشار:	١٤١
١٧	باب قدر القراءة في صلاة الكسوف:	١٤٦
١٨	باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف:	١٤٨
١٩	باب ترك الجهر فيها بالقراءة:	١٤٨
٢٠	باب القول في السجود في صلاة الكسوف:	١٤٩
٢١	باب التشهد والتسليم في صلاة الكسوف:	١٥٠
٢٢	باب القعود على المنبر بعد صلاة الكسوف:	١٥١
٢٣	باب كيف الخطبة في الكسوف:	١٥٢
٢٤	باب الأمر بالدعاء في الكسوف:	١٥٢
٢٥	باب الأمر بالاستغفار في الكسوف:	١٥٣
	١٧ ـ كتاب الاستسقاء	
١	باب متى يَستسقي الإمام:	١٥٤
٢	باب خروج الإمام إلى المصلَّى للاستسقاء:	١٥٥
٣	باب الحال التي يُستحب للإمام أن يكون	

رقم الباب		رقم الصفحة
	عليها إذا خرج:	١٥٦
٤	باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء:	١٥٦
٥	باب تحويل الإمام ظهرَه إلى الناس عند الدعاء في الاستسقاء:	١٥٧
٦	باب تقليب الإمام الرداء عند الاستسقاء:	١٥٧
٧	باب متى يحوّل الإمام رداءه:	١٥٧
٨	باب رفع الإمام يدَه:	١٥٨
٩	باب كيف يرفع:	١٥٨
١٠	باب ذكر الدعاء:	١٦٠
١١	باب الصلاة بعد الدعاء:	١٦٣
١٢	باب كم صلاة الاستسقاء:	١٦٣
١٣	باب كيف صلاة الاستسقاء:	١٦٣
١٤	باب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء:	١٦٤
١٥	باب القول عند المطر:	١٦٤
١٦	باب كراهية الاستمطار بالكَوْكب:	١٦٤
١٧	باب مسألة الإمام رفع المطر إذا خاف ضرره:	١٦٥
١٨	باب رفع الامام يديه عند إمساك المطر:	١٦٦

١٨ ـ كتاب صلاة الخوف

رقم الباب		رقم الصفحة
١	أخبرنا إسحٰق بن إبراهيم:	١٦٧
٢	أخبرنا عَمْرو بن عليّ قال حدثنا يحيى:	١٦٨
٣	أخبرنا عمرو بن عليّ قال حدثنا يحيى:	١٦٨
٤	أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة:	١٦٨
٥	أخبرنا محمد بن بشار:	١٦٩
٦	أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد:	١٦٩
٧	أخبرنا عبيدالله بن سَعْد بن إبراهيم:	١٧٠
٨	أخبرنا عمرو بن عليّ قال حدثنا يحيى:	١٧٠
٩	أخبرنا قتيبة عن مالك عن يزيد بن رُومان:	١٧١
١٠	أخبرنا إسماعيل بن مسعود عن يزيد بن زُرَيع:	١٧١
١١	أخبرني كثير بن عبيد عن بقية:	١٧١
١٢	أخبرنا محمد بن عبدالله بن عبدالرحيم:	١٧٢
١٣	أخبرني عمران بن بكار:	١٧٢
١٤	أخبرنا عبدالأعلى بن واصل:	١٧٣
١٥	أخبرني عبيدالله بن فضالة:	١٧٣
١٦	أخبرنا العباس بن عبدالعظيم:	١٧٤
١٧	أخبرنا إبراهيم بن الحسن عن حجاج بن محمد:	١٧٤
١٨	أخبرنا أحمد بن المقدام:	١٧٥
١٩	أخبرنا علي بن الحسين الدرهميّ:	١٧٥
٢٠	أخبرنا عمرو بن عليّ قال حدثنا عبدالرحمن:	١٧٦
٢١	أخبرنا محمد بن المثنى:	١٧٦
٢٢	أخبرنا عَمْرو بن علي قال حدثنا	

رقم الباب		رقم الصفحة
	عبدالعزيز:	١٧٧
٢٣	أخبرنا محمد بن عبدالأعلى:	١٧٨
٢٤	أخبرني إبراهيم بن يعقوب:	١٧٨
٢٥	أخبرنا أبو حفص عمرو بن عليّ:	١٧٨
٢٦	أخبرنا عَمْرو بن عليّ قال حدثنا عبدالأعلى:	١٧٩
٢٧	أخبرنا عَمْرو بن عليّ قال حدثنا يحيى بن سعيد:	١٧٩
	١٩ ـ كتاب صلاة العيدين	
١	أخبرنا عليّ بن حجر قال أنبأنا إسماعيل:	١٧٩
٢	باب الخروج إلى العيدين من الغد:	١٨٠
٣	باب خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين:	١٨٠
٤	باب اعتزال الحُيَّض مُصَلَّى الناس:	١٨٠
٥	باب الزينة للعيدين:	١٨١
٦	باب الصلاة قبل الإمام يوم العيد:	١٨١
٧	باب ترك الأذان للعيدين:	١٨٢
٨	باب الخطبة يوم العيد:	١٨٢
٩	باب صلاة العيدين قبل الخطبة:	١٨٣
١٠	باب صلاة العيدين إلى العَنَزَة:	١٨٣
١١	باب عدد صلاة العيدين:	١٨٣
١٢	باب القراءة في العيدين «بقاف» و «اقتَرَبَتْ»:	١٨٣
١٣	باب القراءة في العيدين ﴿بسبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾:	١٨٤
١٤	باب الخطبة في العيدين بعد الصلاة:	١٨٤
١٥	باب التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين:	١٨٥
١٦	باب الزينة للخطبة للعيدين:	١٨٥
١٧	باب الخطبة على البعير:	١٨٥
١٨	باب قيام الإمام في الخطبة:	١٨٦
١٩	باب قيام الإمام في الخطبة متوكئاً على إنسان:	١٨٦
٢٠	باب استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة:	١٨٧
٢١	باب الإنصات للخطبة:	١٨٨
٢٢	باب كيف الخطبة:	١٨٨
٢٣	باب حث الإمام على الصدقة في الخطبة:	١٩٠
٢٤	باب القصد في الخطبة:	١٩١
٢٥	باب الجلوس بين الخطبتين والسكوت فيه:	١٩١
٢٦	باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها:	١٩٢
٢٧	باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة:	١٩٢
٢٨	باب موعظة الإمام النساء بعد الفراغ من الخطبة وحثهن على الصدقة:	١٩٢
٢٩	باب الصلاة قبل العيدين وبعدها:	١٩٣
٣٠	باب ذبح الإمام يوم العيد وعَدَدِ ما يَذْبح:	١٩٣

رقم الباب		رقم الصفحة
٣١	باب اجتماع العيدين وشهودهما:	١٩٤
٣٢	باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد:	١٩٤
٣٣	باب ضَرْب الدُّفّ يوم العيد:	١٩٥
٣٤	باب اللعب بين يدي الإمام يوم العيد:	١٩٥
٣٥	باب اللعب في المسجد يوم العيد ونظرِ النساء إلى ذلك:	١٩٥
٣٦	باب الرخصة في الاستماع إلى الغناء وضرب الدفّ يوم العيد:	١٩٦

٢٠ ـ كتاب قيام الليل وتطوّع النهار

رقم الباب		رقم الصفحة
١	باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك:	١٩٧
٢	باب قيام الليل:	١٩٩
٣	باب ثواب من قام رمضان إيماناً واحتساباً:	٢٠١
٤	باب قيام شهر رمضان:	٢٠٢
٥	باب الترغيب في قيام الليل:	٢٠٣
٦	باب فضل صلاة الليل:	٢٠٦
٧	باب فضل صلاة الليل في السفر:	٢٠٧
٨	باب وقت القيام:	٢٠٨
٩	باب ذكر ما يُستفتح به القيام:	٢٠٨
١٠	باب ما يفعل إذا قام من الليل من السواك:	٢١٢
١١	باب ذكر الاختلاف على أبي حصين عثمان بن عاصم في هذا الحديث:	٢١٢
١٢	باب بأي شيء تُستَفتَح صلاة الليل:	٢١٢
١٣	باب ذكر صلاة رسول الله ﷺ بالليل:	٢١٣
١٤	باب ذكر صلاة نبيّ الله داود عليه السلام بالليل:	٢١٤
١٥	باب ذكر صلاة نبيّ الله موسى عليه السلام وذكر الاختلاف على سليمان التيمي فيه:	٢١٥
١٦	باب إحياء الليل:	٢١٦
١٧	باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل:	٢١٧
١٨	باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً، وذكرِ اختلاف الناقلين عن عائشة في ذلك:	٢١٩
١٩	باب صلاة القاعد في النافلة، وذكر الاختلاف على أبي إسحٰق في ذلك:	٢٢١
٢٠	باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد:	٢٢٣
٢١	باب فضل صلاة القاعد على صلاة النائم:	٢٢٣
٢٢	باب كيف صلاة القاعد:	٢٢٤
٢٣	باب كيف القراءة بالليل:	٢٢٤
٢٤	باب فضل السر على الجهر:	٢٢٥
٢٥	باب تسوية القيام والركوع والقيام بعد الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين في صلاة الليل:	٢٢٥
٢٦	باب كيف صلاة الليل:	٢٢٧

رقم الباب		رقم الصفحة
٢٧	باب الأمر بالوتر:	٢٢٨
٢٨	باب الحث على الوتر قبل النوم:	٢٢٩
٢٩	باب نهي النبيّ ﷺ عن الوِترين في ليلة:	٢٢٩
٣٠	باب وقت الوتر:	٢٣٠
٣١	باب الأمر بالوتر قبل الصبح:	٢٣١
٣٢	باب الوتر بعد الأذان:	٢٣١
٣٣	باب الوتر على الراحلة:	٢٣٢
٣٤	باب كم الوتر:	٢٣٢
٣٥	باب كيف الوتر بواحدة:	٢٣٣
٣٦	باب كيف الوتر بثلاث:	٢٣٤
٣٧	باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أُبَيّ بن كعب في الوتر:	٢٣٥
٣٨	باب ذكر الاختلاف على أبي إسحاق في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس في الوتر:	٢٣٦
٣٩	باب ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر:	٢٣٦
٤٠	باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر:	٢٣٨
٤١	باب كيف الوتر بخمس وذكر الاختلاف على الحكم في حديث الوتر:	٢٣٩
٤٢	باب كيف الوتر بسبع:	٢٤٠
٤٣	باب كيف الوتر بتسع:	٢٤٠
٤٤	باب كيف الوتر بإحدى عشرة ركعة:	٢٤٣

رقم الباب		رقم الصفحة
٤٥	باب الوتر بثلاث عشرة ركعة:	٢٤٣
٤٦	باب القراءة في الوتر:	٢٤٣
٤٧	باب نوع آخر من القراءة في الوتر:	٢٤٤
٤٨	باب ذكر الاختلاف على شعبة فيه:	٢٤٤
٤٩	باب ذكر الاختلاف على مالك بن مِغْوَل فيه:	٢٤٦
٥٠	باب ذكر الاختلاف على شعبة عن قتادة في هذا الحديث:	٢٤٦
٥١	باب الدعاء في الوتر:	٢٤٨
٥٢	باب ترك رفع اليدين في الدعاء في الوتر:	٢٤٩
٥٣	باب قدر السجدة بعد الوتر:	٢٤٩
٥٤	باب التسبيح بعد الفراغ من الوتر، وذكر الاختلاف على سفيان فيه:	٢٤٩
٥٥	باب إباحة الصلاة بين الوتر وبين ركعتي الفجر:	٢٥١
٥٦	باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر:	٢٥١
٥٧	باب وقت ركعتي الفجر:	٢٥٢
٥٨	باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على الشق الأيمن:	٢٥٢
٥٩	باب ذم من ترك قيام الليل:	٢٥٣
٦٠	باب وقت ركعتي الفجر وذكر الاختلاف على نافع:	٢٥٣
٦١	باب من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم:	٢٥٧
٦٢	باب اسم الرجلِ الرِّضَا:	٢٥٨

رقم الباب		رقم الصفحة
٦٣	باب من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام:	٢٥٨
٦٤	باب كم يُصلِّي من نام عن صلاة أو منعه وَجَعٌ:	٢٥٩
٦٥	باب متى يَقْضِي من نام عن حزبه من الليل:	٢٥٩
٦٦	باب ثواب من صلَّى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة، وذكر اختلاف الناقلين فيه لخبر أم حبيبة في ذلك، والاختلاف في ذلك على عطاء:	٢٦٠
٦٧	باب الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد:	٢٦٣

سنن النسائي

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي
وحاشية الإمام السندي

الجزء الرابع

اعتنى به ورقّمه وصنع فهارسه

عبد الفتاح أبو غدة

تتميَّزُ هذه الطبعةُ المفهرَسَةُ بترقيمِ الأحاديث، وصُنْعِ فِهرسٍ شاملٍ لأبوابِ كُتُبِ كلِّ جُزءٍ بآخِرِه، وصُنْعِ فهارسَ عامةٍ للكتابِ كلِّه في جزءٍ مستقل، مُوافِقَةٍ لِخطَّةِ كتاب «المعجم المُفَهْرَس لألفاظِ الحديثِ النبوي» و«مفتاح كنوز السُّنَّة»، ومع هذه الفهارس: الفِهرسُ المصنوعُ لأحاديثِ سُنَنِ النسائي في كتاب «تُحفَةِ الأشراف بمعرفةِ الأَطراف» للحافظ المِزِّي، فيَستفيدُ منها المُرَاجِعُ لهذه الكتبِ الثلاثة، ويُصِيبُ الباحثُ: الحديثَ المطلوبَ فيها بسُهولةٍ ويُسْرٍ إن شاء الله تعالى.

الناشر
مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب

بسم الله الرحمن الرحيم

٢١ كتاب الجنائز

١ باب تمنى الموت

١٨١٨ أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَمَنَّيَنَّ

١٨١٩ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ . أَخْبَرَنَا

كتاب الجنائز

﴿لا يتمنين أحدكم الموت اما محسنا فلعله أن يزداد خيرا و إما مسيئاً فلعله أن يستعتب﴾ أى يرجع

كتاب الجنائز

قوله ﴿لا يتمنين أحد منكم الموت﴾ نهى بنون الثقيلة قيل وان أطلق النهى عن تمنى الموت فالمراد منه المقيد كما فى حديث أنس لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه فى نفسه أو ماله لأنه فى معنى التبرم عن قضاء الله فى أمر يضره فى الدنيا و ينفعه فى أخراه ولا يكره التمنى لخوف فى دينه من فساد ﴿اما محسنا﴾ بكسر الهمزة بتقدير يكون أى لا يخلو المتمنى اما يكون محسنا فليس له أن يتمنى فانه لعله يزداد خيرا بالحياة واما مسيئا فكذلك ليس له أن يتمنى فانه لعله أن يستعتب أى يرجع عن الاساءة و يطلب رضا الله تعالى بالتوبة وجملة اما محسنا الخ بمنزلة التعليل للنهى و يمكن أن يكون اما بفتح الهمزة والتقدير أما ان كان محسنا فليس له التمنى لأنه لعله يزداد بالحياة خيرا فهو مثل قوله تعالى فأما ان كان من المقربين والله تعالى أعلم . قوله

عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ
مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعِيشَ يَزْدَادُ خَيْرًا وَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَإِمَّا مُسِيئًا
فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ ١٨٢٠
رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَلٰكِنْ
لِيَقُلِ اللّٰهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ ١٨٢١
حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ح وَأَنْبَأَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا
لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا الْمَوْتَ فَلْيَقُلِ اللّٰهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ
الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي

٢ الدعاء بالموت

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ١٨٢٢

عن الاساءة و يطلب الرضا قال ابن مالك محسنا ومسيئاً خبر يكون مضمرة

﴿أحيني﴾ من الاحياء أى أبقنى على الحياة قال العراقى لما كانت الحياة حاصلة وهو متصف بها حسن الاتيان بما أى مادامت الحياة متصفة بهذا الوصف ولما كانت الوفاة معدومة فى حال التمنى لم يحسن أن يقول ما كانت بل أتى باذا الشرطية فقال اذا كانت أى اذا آل الحال الى أن تكون الوفاة بهذا الوصف قوله ﴿ألا لايتمنى﴾ خبر بمعنى النهى ﴿فان كان لابد متمنيا الموت فليقل﴾ أى فلا يتمن صريحا بل

عَنِ الْحَجَّاجِ وَهُوَ الْبَصْرِيُّ عَنْ يُونُسَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَدْعُوا بِالْمَوْتِ وَلَا تَتَمَنَّوْهُ فَمَنْ كَانَ دَاعِيًا لَا بُدَّ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ
١٨٢٣ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى خَبَّابٍ وَقَدِ اكْتَوَى فِي بَطْنِهِ سَبْعًا وَقَالَ لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ دَعَوْتُ بِهِ

٣ كثرة ذكر الموت

١٨٢٤ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ
١٨٢٥ اللَّذَّاتِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَالِدُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ

﴿أكثروا من ذكر هاذم الذات﴾ بالذال المعجمة بمعنى قاطع

يعدل عنه الى التعليق بوجود الخير فيه . قوله ﴿وقد اكتوى فى بطنه سبعا﴾ أى يحمل ماجاء من النهى عن الكى على التنزيه . قوله ﴿هاذم اللذات﴾ بالذال المعجمة بمعنى قاطعها أو بالمهملة من هدم البناء والمراد الموت وهو هادم اللذات اما لأن ذكره يزهد فيها أو لأنه اذا جاء مايبقى من لذائذ الدنيا شيأ والله تعالى أعلم . قوله ﴿فقولوا خيرا﴾ أى ادعو له بالخير لا بالشر وادعو بالخير مطلقا لا بالويل ونحوه والأمر

فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَقُولُ قَالَ قُولِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُ وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً فَأَعْقَبَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤ باب تلقين الميت

١٨٢٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ ح وَأَنْبَأَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ .

١٨٢٧ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحٰقَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِّنُوا هَلْكَاكُمْ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

٥ باب علامة موت المؤمن

١٨٢٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

﴿لقنوا أمواتكم لا إله إلا الله﴾ قال القرطبي أي قولوا ذلك وذكروهم به عند الموت قال وسماهم موتى لأن الموت قد حضرهم وقال النووي معناه من حضره الموت والمراد ذكروه لا إله إلا الله ليكون آخر كلامه كما في الحديث من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة

للندب ويحتمل أن المراد أي فلا تقولوا شرا فالمقصود النهي عن الشر لا الأمر بالخير ﴿وأعقبني﴾ من الاعقاب أي أبدلني وعوضني ﴿منه﴾ أي في مقابلته ﴿عقبى﴾ كبشرى أي بدلا صالحا . قوله ﴿لقنوا موتاكم﴾ المراد من حضره الموت لا من مات والتلقين أن يذكر عنده لا أن يأمره به والتلقين بعد الموت قد جزم كثير أنه حادث والمقصود من هذا التلقين أن يكون آخر كلامه لا اله الا الله ولذلك اذا قال مرة

١٨٢٩ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَوْتُ الْمُؤْمِنِ بِعَرَقِ الْجَبِينِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ

٦ شدة الموت

١٨٣٠ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَاتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

﴿المؤمن يموت بعرق الجبين﴾ قال العراقي في شرح الترمذي اختلف في معنى هذا الحديث فقيل ان عرق الجبين يكون لما يعالج من شدة الموت وعليه يدل حديث ابن مسعود قال أبو عبد الله القرطبي وفي حديث ابن مسعود موت المؤمن بعرق الجبين يبقى عليه البقية من الذنوب فيجازى بها عند الموت أو يشدد ليتمحص عنه ذنوبه هكذا ذكره في التذكرة ولم ينسبه الى من خرجه من أهل الحديث وقيل ان عرق الجبين يكون من الحياء وذلك أن المؤمن اذا جاءته البشرى مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل واستحياء من الله تعالى فيعرق بذلك جبينه قال القرطبي في التذكرة قال بعض العلماء إنما يعرق جبينه حياء من ربه لما اقترف من مخالفته لأن ماسفل منه قدمات و إنما بقيت قوى الحياة وحركاتها فيما علاه والحياء في العينين فذاك وقت الحياء والكافر في عمى من هذا كله والموحد المعذب في شغل عن هذا بالعذاب الذي قد حل به وانما العرق الذي يظهر لمن حلت به الرحمة فانه ليس من ولي ولا صديق ولا بر الا وهو مستح من ربه مع البشرى والتحف والكرامات قال العراقي و يحتمل أن عرق الجبين علامة جعلت لموت المؤمن و ان لم يعقل معناه

فلا يعاد عليه الا ان تكلم بكلام آخر . قوله ﴿موت المؤمن بعرق الجبين﴾ قيل هو لما يعالج من شدة الموت فقد تبقى عليه بقية من ذنوب فيشدد عليه وقت الموت ليخلص عنها وقيل هو من الحياء فانه اذا جاءت البشرى مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل وحياء من الله تعالى فعرق لذلك جبينه وقيل يحتمل أن

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّهُ لَبَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧ الموت يوم الاثنين

١٨٣١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَشْفُ السِّتَارَةِ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَرْتَدَّ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ امْكُثُوا وَأَلْقَى السِّجْفَ وَتُوُفِّيَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَذَلِكَ يَوْمُ الْاِثْنَيْنِ

٨ الموت بغير مولده

١٨٣٢ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حُيَيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ مَاتَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ يَالَيْتَهُ مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ قَالُوا وَلِمَ ذَاكَ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ

﴿حاقنتي﴾ هي الوهدة المنخفضة بين الترقوتين من الحلق ﴿وذاقنتي﴾ بالذال المعجمة الذقن وقيل طرف الحلقوم وقيل ما يناله الذقن من الصدر ﴿وألقى السجف﴾ بكسر المهملة وسكون الجيم وفاء الستر

عرق الجبين علامة جعلت لموت المؤمن وان لم يعقل معناه . قوله ﴿حاقنتي﴾ في القاموس الحاقنة المعدة وما بين الترقوتين وحبل العاتق أو ما سفل من البطن ﴿وذاقنتي﴾ بذال معجمة الذقن وقيل طرف الحلقوم وقيل ما يناله الذقن من الصدر . قوله ﴿كشف الستارة﴾ أي كانت عند كشف الستارة و بسببه حتى كأنها نفس كشف الستارة ﴿أن يرتد﴾ أي يرجع عن ذلك المقام و يتأخر ﴿السجف﴾ بكسر المهملة وسكون الجيم

إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ

٩ باب مايلقى به المؤمن من الكرامة عند خروج نفسه

١٨٣٣ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ قُسَامَةَ ابْنِ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا حُضِرَ الْمُؤْمِنُ أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ بِحَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ فَيَقُولُونَ اخْرُجِي رَاضِيَةً مَرْضِيًّا عَنْكِ إِلَى رَوْحِ اللهِ وَرَيْحَانٍ وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ فَتَخْرُجُ كَأَطْيَبِ رِيحِ الْمِسْكِ حَتَّى أَنَّهُ لَيُنَاوِلُهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى يَأْتُونَ بِهَا بَابَ السَّمَاءِ فَيَقُولُونَ مَا أَطْيَبَ هٰذِهِ الرِّيحَ الَّتِي جَاءَتْكُمْ مِنَ الْأَرْضِ فَيَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَهُمْ أَشَدُّ فَرَحًا بِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِغَائِبِهِ يَقْدَمُ عَلَيْهِ فَيَسْأَلُونَهُ مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ

وقيل لايسمى سجفا الاأن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين

وهو الستر . قوله ﴿ياليته مات بغير مولده﴾ لعله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يرد بذلك ياليته مات بغير المدينة بل أراد ياليته كان غريبا مهاجرا بالمدينة ومات بها فان الموت فى غير مولده فيمن مات بالمدينة كما يتصور بأن يولد فى المدينة ويموت فى غيرها كذلك يتصور بأن يولد فى غير المدينة ويموت بها فليكن التمنى راجعا الى هذا الشق حتى لايخالف الحديث حديث فضل الموت بالمدينة المنورة ﴿الى منقطع أثره﴾ أى الى موضع قطع أجله فالمراد بالأثر الاجل لأنه يتبع العمر ذكره الطيبى قلت ويحتمل أن المراد الى منتهى سفره ومشيه فى الجنة متعلق بقيس وظاهره أنه يعطى له فى الجنة هذا القدر لأجل موته غريبا وقيل المراد أنه يفسح له فى قبره بهذا القدر ودلالة اللفظ على هذا المعنى خفية والله تعالى أعلم . قوله ﴿اذا حضر المؤمن﴾ على بناء المفعول أى حضره الموت ﴿اخرجى﴾ الخطاب للنفس فيستقيم هذا الخطاب مع عموم المؤمن للذكر والأنثى ﴿مرضيا عنك﴾ بكسر الكاف على خطاب النفس ﴿الى روح الله﴾ بفتح الراء رحمته ﴿وريحان﴾ أى طيب ﴿كاطيب ريح المسك﴾ حال أى حال كونه مثل أطيب ريح المسك وقيل صفة مصدر أى خروجا كخروج أطيب ريح المسك ﴿فلهم﴾ اللام المفتوحة للابتداء وهم مبتدأ خبره أشد وقيل يجوز أن تكون اللام جارة والتقدير لهم فرح هو أشد فرحا على توصيف الفرح بكونه فرحا على المجاز ﴿يقدم﴾ من القدوم ﴿ماذا فعل فلان﴾ على بناء الفاعل والمراد ماشأنه وحاله

فَيَقُولُونَ دَعُوهُ فَإِنَّهُ كَانَ فِي غَمِّ الدُّنْيَا فَإِذَا قَالَ أَمَا أَتَاكُمْ قَالُوا ذُهِبَ بِهِ إِلَى أُمِّهِ الْهَاوِيَةِ وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا احْتُضِرَ أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ بِمِسْحٍ فَيَقُولُونَ اخْرُجِي سَاخِطَةً مَسْخُوطًا عَلَيْكِ إِلَى عَذَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَتَخْرُجُ كَأَنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ بَابَ الْأَرْضِ فَيَقُولُونَ مَا أَنْتَنَ هٰذِهِ الرِّيحَ حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ

١٠ فيمن أحب لقاء الله

١٨٣٤ أَخْبَرَنَا هَنَّادٌ عَنْ أَبِي زُبَيْدٍ وَهُوَ عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ قَالَ شُرَيْحٌ فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا إِنْ كَانَ كَذٰلِكَ فَقَدْ هَلَكْنَا قَالَتْ وَمَا ذَاكَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ وَلٰكِنْ لَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ قَالَتْ قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ بِالَّذِي تَذْهَبُ إِلَيْهِ وَلٰكِنْ إِذَا طَمَحَ الْبَصَرُ وَحَشْرَجَ

﴿اذا طمح البصر﴾ أى امتد وعلا ﴿وحشرج الصدر﴾ قال فى النهاية الحشرجة الغرغرة

﴿فاذا قال﴾ أى فى الجواب ﴿أما أتاكم﴾ أى انه مات ﴿ذهب به﴾ على بناء المفعول ﴿الى أمه الهاوية﴾ أى أنه لم يلحق بنا فقد ذهب به الى النار والهاوية من أسماء النار وتسميتها أما باعتبار أنها مأوى صاحبها كالأم مأوى الولد ومنزعه ومنه قوله تعالى فأمه هاوية ﴿بمسح﴾ هو بكسر الميم كساء معروف وقال النووى هو ثوب من الشعر غليظ معروف . قوله ﴿فقد هلكنا﴾ لكون الموت مبغوضا الى النفس بالطبع ﴿وليس﴾ أى ليس المراد ﴿بالذى تذهب اليه﴾ الباء زائدة أى ما تفهم أنت من الاطلاق ولكن المراد التقييد بحالة الاحتضار حين يبشر المؤمن بخير والكافر ينذر بشر ﴿طمح﴾ كمنع أى امتد وعلا ﴿وحشرج﴾

الصَّدْرُ وَاقْشَعَرَّ الْجِلْدُ فَعِنْدَ ذٰلِكَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللّٰهِ أَحَبَّ اللّٰهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللّٰهِ كَرِهَ

١٨٣٥ اللّٰهُ لِقَاءَهُ . قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ ح

وَأَنْبَأَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي

١٨٣٦ كَرِهْتُ لِقَاءَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ

سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ عُبَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللّٰهِ أَحَبَّ

١٨٣٧ اللّٰهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللّٰهِ كَرِهَ اللّٰهُ لِقَاءَهُ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ

سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللّٰهِ أَحَبَّ اللّٰهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللّٰهِ كَرِهَ اللّٰهُ لِقَاءَهُ .

١٨٣٨ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ح وَأَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ

عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ

أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللّٰهِ أَحَبَّ اللّٰهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللّٰهِ

كَرِهَ اللّٰهُ لِقَاءَهُ زَادَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ كَرَاهِيَةُ لِقَاءِ اللّٰهِ كَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ كُلُّنَا

نَكْرَهُ الْمَوْتَ قَالَ ذَاكَ عِنْدَ مَوْتِهِ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللّٰهِ وَمَغْفِرَتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللّٰهِ وَأَحَبَّ اللّٰهُ لِقَاءَهُ

وَإِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللّٰهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللّٰهِ وَكَرِهَ اللّٰهُ لِقَاءَهُ

عند الموت وتردد النفس

كدحرج فى النهاية الحشرجة الغرغرة عند الموت وتردد النفس ﴿واقشعر الجلد﴾ أى قام شعره . قوله

١١ تقبيل الميت

١٨٣٩ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
١٨٤٠ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَيِّتٌ . أَخْبَرَنَا
يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ
أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ
١٨٤١ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَيِّتٌ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ قَالَ مَعْمَرٌ وَيُونُسُ
قَالَ الزُّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْبَلَ عَلَى فَرَسٍ مِنْ مَسْكَنِهِ
بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسَجًّى بِبُرْدِ حِبَرَةٍ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ فَبَكَى ثُمَّ قَالَ بِأَبِي
أَنْتَ وَاللهِ لَا يَجْمَعُ اللهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ أَبَدًا أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كَتَبَ اللهُ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا

١٢ تسجية الميت

١٨٤٢ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ سَمِعْتُ

﴿بالسنح﴾ بضم السين والنون وقيل بسكونها موضع بعوالى المدينة ﴿مسجى﴾ أى مغطى ﴿ببرد حبرة﴾ قال فى النهاية بوزن عنبة على الوصف والاضافة وهو برد يمانى والجمع حبر وحبرات

﴿ان أبا بكر قبل﴾ من التقبيل . قوله ﴿بالسنح﴾ بضم السين والنون وقيل بسكونها موضع بعوالى المدينة ﴿مسجى﴾ بفتح جيم مشددة كمغطى وزنا ومعنى ﴿ببرد حبرة﴾ بوزن عنبة على الوصف أو الاضافة وهو برد يمان ﴿لا يجمع الله عليك موتتين﴾ رد لما زعم عمر أنه يرجع الى الدنيا بأنه لو رجع لمات ثانيا وهو عند الله أعلى قدرا من أن يجمع له موتتين ﴿فقدمتها﴾ أى مت تلك الموتة فالضمير وقع منصوبا

جَابِرًا يَقُولُ جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سُجِّيَ بِثَوْبٍ فَجَعَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ فَنَهَانِي قَوْمِي فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُفِعَ فَلَمَّا رُفِعَ سَمِعَ صَوْتَ بَاكِيَةٍ فَقَالَ مَنْ هٰذِهِ فَقَالُوا هٰذِهِ بِنْتُ عَمْرٍو أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو قَالَ فَلَا تَبْكِي أَوْ فَلِمَ تَبْكِي مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ

١٣ فى البكاء على الميت

١٨٤٣ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا حُضِرَتْ بِنْتٌ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَغِيرَةٌ فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَمَّهَا إِلَى صَدْرِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَقَضَتْ وَهِيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَكَتْ أُمُّ أَيْمَنَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أُمَّ أَيْمَنَ أَتَبْكِينَ وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَكِ فَقَالَتْ مَا لِي لَا أَبْكِي وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْكِي فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَسْتُ أَبْكِي وَلٰكِنَّهَا رَحْمَةٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُ بِخَيْرٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ تُنْزَعُ نَفْسُهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ وَهُوَ يَحْمَدُ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ . ١٨٤٤ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ

على المصدرية . قوله ﴿وقد مثل﴾ على بناء المفعول مخففا أو مشددا على أن التشديد للمبالغة وهى أنسب بالمقام أى فعل به مايغير الصورة ﴿سجى﴾ بتشديد الجيم أى غطى ﴿صوت باكية﴾ أى امرأة باكية ﴿فلا تبكى﴾ نفى بمعنى النهى ﴿أوفلم تبكى﴾ هوشك من الراوى هل نهى أواستفهام والمراد أن هذا الجليل القدر الذى تظله الملائكة لاينبغى أن يبكى عليه بل يفرح له بما صار اليه . قوله ﴿فقضت﴾ أى الأجل أى ماتت ﴿ولكنها﴾ أى بكائى والتأنيث للخبر والمراد أن البكاء بلا صوت رحمة و بصوت منكر

ثابت عن أنس أن فاطمة بكت على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات فقالت يا أبتاه
١٨٤٥ من ربه ما أدناه يا أبتاه إلى جبريل ننعاه يا أبتاه جنة الفردوس مأواه . أخبرنا عمرو بن
يزيد قال حدثنا بهز بن أسد قال حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر أن أباه قتل
يوم أحد قال فجعلت أكشف عن وجهه وأبكي والناس ينهوني ورسول الله صلى الله عليه
وسلم لا ينهاني وجعلت عمتي تبكيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبكيه ما زالت
الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه

١٤ النهى عن البكاء على الميت

١٨٤٦ أخبرنا عتبة بن عبد الله بن عتبة قال قرأت على مالك عن عبد الله بن عبد الله بن
جابر بن عتيك أن عتيك بن الحرث وهو جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه أخبره أن جابر
ابن عتيك أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب
عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد غلبنا عليك أبا الربيع
فصحن النساء وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن
فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت قالت ابنته إن

ففرق بين بكائى وبكائك فلا يؤخذ حكم أحدهما من الآخر ﴿تنزع﴾ على بناء المفعول . قوله ﴿من ربه ما أدناه﴾ الجار والمجرور متعلق بحسب المعنى بقوله أدناه أى أى شيء جعله قريبا من ربه والصيغة للتعجب ﴿تنعاه﴾ أى تخبر بموته . قوله ﴿قد غلب﴾ على بناء المفعول أى غلبه الموت وشدته وكذا قوله ﴿قد غلبنا عليك﴾ أى تقديره تعالى غالب علينا فى موتك والا فحياتك محبوبة لدينا لجميل سعيك فى الاسلام والخير ﴿فصحن النساء﴾ من الصياح ﴿فاذا وجب﴾ أى مات أى الممنوع هو البكاء بعد

كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا قَدْ كُنْتَ قَضَيْتَ جِهَازَكَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَيْهِ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ قَالُوا الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ الْهَدَمِ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ الْحَرَقِ شَهِيدٌ وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدَةٌ . أَخْبَرَنَا ١٨٤٧
يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ وَحَدَّثَنِي

﴿والمبطون شهيد﴾ قال فى النهاية أى الذى يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه وقيل أراد هنا النفاس وهو أظهر قال البيضاوى من مات بالطاعون أو بوجع البطن ملحق بمن قتل فى سبيل الله لمشاركته إياه فى بعض ما يناله من الكرامة بسبب ما كابده من الشدة لا فى جملة الأحكام والفضائل ﴿وصاحب ذات الجنب﴾ قال فى النهاية هى الدبيلة والدمل الكبيرة التى تظهر فى باطن الجنب وتنفجر الى داخل وقلما يسلم صاحبها وصارت ذات الجنب علماً لها وان كانت فى الأصل صفة مضافة ﴿والمرأة تموت بجمع شهيدة﴾ قال فى النهاية قيل هى التى تموت وفى بطنها ولد وقيل هى التى تموت بكرا والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر

الموت لا فى قربه ﴿باكية﴾ أى امرأة باكية وتخصيص المرأة لأن البكاء شأنها أو نفس باكية ﴿ان كدت﴾ مخففة أى ان الشأن ﴿جهازك﴾ بفتح الجيم وكسرها ما يحتاج اليه فى السفر والمراد تممت جهاز آخرتك وهو العمل الصالح بالموت ﴿أوقع أجره﴾ أى أثبت وأوجب ﴿بمقتضى الوعد عليه﴾ أى على عمله فهو متعلق بالأجر أو على ذاته الكريمة فهو متعلق بأوقع ﴿المطعون﴾ الذى قتله الطاعون ﴿والمبطون﴾ الذى قتله البطن ﴿وصاحب الهدم﴾ بفتحتين البناء المنهدم ﴿وصاحب ذات الجنب﴾ فى النهاية هى الدملة الكبيرة التى تظهر فى باطن الجنب وتنفجر الى داخل وقلما يسلم صاحبها ﴿وصاحب الحرق﴾ بفتحتين النار ﴿وصاحب النار﴾ من قتلته النار ﴿بجمع﴾ بضم الجيم بمعنى المجموع وجوز كسر الجيم وهى التى تموت وفى بطنها ولد وقيل هى التى تموت بكرا فانها ماتت مع شىء مجموع فيها غير

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا أَتَى نَعْيُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَدْعِ الْبَابِ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ يَبْكِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْطَلِقْ فَانْهَهُنَّ فَانْطَلَقَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ قَدْ نَهَيْتُهُنَّ فَأَبَيْنَ أَنْ يَنْتَهِينَ فَقَالَ انْطَلِقْ فَانْهَهُنَّ فَانْطَلَقَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ قَدْ نَهَيْتُهُنَّ فَأَبَيْنَ أَنْ يَنْتَهِينَ قَالَ فَانْطَلِقْ فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَ الْأَبْعَدِ إِنَّكَ وَاللَّهِ مَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ١٨٤٨
نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ .
أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ ١٨٤٩
سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُ ذُكِرَ عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ فَقَالَ
عِمْرَانُ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ١٨٥٠

الكسائى الجيم والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة ﴿من صدع الباب﴾ أى شق الباب ﴿قال فانطلق فاحث فى أفواههن التراب﴾ يؤخذ من هذا أن التأديب

منفصل عنها من حمل أو بكارة . قوله ﴿لما أتى نعى﴾ بفتح نون فسكون عين وتشديد ياء أى خبر موتهم ﴿جلس﴾ أى فى المسجد ﴿يعرف فيه الحزن﴾ أى يظهر فى وجهه الحزن وهو بضم فسكون أو بفتحتين والجملة حال ﴿من صدع الباب﴾ بكسر صاد مهملة أى الشق الذى كان بالباب ﴿فاحث﴾ من حثى يحثو أى ارم قيل يؤخذ من هذا أن التأديب يكون بمثل هذا ونحوه وهذا ارشاد عظيم قل من يتفطن له ﴿أرغم الله أنف الأبعد﴾ تضجر منه ﴿ماتركت﴾ أى من التعب ﴿بفاعل﴾ أى ما أمرك به

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ قَالَ سَالِمٌ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ عُمَرُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ

١٥ النياحة على الميت

١٨٥١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ قَالَ لَا تَنُوحُوا عَلَيَّ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨٥٢ لَمْ يُنَحْ عَلَيْهِ مُخْتَصَرٌ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ حِينَ بَايَعَهُنَّ أَنْ لَا يَنُحْنَ فَقُلْنَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ نِسَاءً أَسْعَدْنَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَفَنُسْعِدُهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨٥٣ لَا إِسْعَادَ فِي الْإِسْلَامِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يكون بمثل هذا ونحوه وهذا إرشاد عظيم قل من يتفطن له ﴿لا إسعاد فى الاسلام﴾ قال فى النهاية هو إسعاد النساء فى المناحات أن تقوم المرأة فتقوم معها أخرى من جاراتها فتساعدها على النياحة وقيل كان نساء الجاهلية تسعد بعضهن بعضا على ذلك قال الخطابى الاسعاد خاص فى هذا المعنى وأما المساعدة فعامة فى كل معونة يقال انها من وضع الرجل يده على ساعد صاحبه اذا

على وجهه . قوله ﴿ببكاء أهله عليه﴾ أى اذا تسبب فيه و رضى به فى حياته . قوله ﴿ببكاء الحى﴾ أى القبيلة والأهل والمراد بالحى ما يقابل الميت . قوله ﴿لاتنوحوا﴾ نهى من ناحت المرأة تنوح أى لاتبكوا على بالصياح والمدح ﴿لم ينح﴾ على بناء المفعول . قوله ﴿أخذ على النساء﴾ أى أخذ منهن العهد ﴿أن لا ينحن﴾ أى بأن لاينحن من النوح ﴿أسعدننا﴾ أى وافقننا على النياحة واسعاد النساء فى المناحات هو أن تقوم امرأة فتقوم معها للموافقة والمعاونة على مرادها وكان ذلك فيهن عادة

١٨٥٤ يَقُولُ الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِى قَبْرِهِ بِالنِّيَاحَةِ عَلَيْهِ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ
ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا مَنْصُورٌ هُوَ ابْنُ زَاذَانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ
حُصَيْنٍ قَالَ الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِنِيَاحَةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَرَأَيْتَ رَجُلًا مَاتَ بِخُرَاسَانَ
وَنَاحَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ هٰهُنَا أَكَانَ يُعَذَّبُ بِنِيَاحَةِ أَهْلِهِ قَالَ صَدَقَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
١٨٥٥ وَكَذَبْتَ أَنْتَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِعَائِشَةَ
فَقَالَتْ وَهِلَ إِنَّمَا مَرَّ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرٍ فَقَالَ إِنَّ صَاحِبَ الْقَبْرِ لَيُعَذَّبُ
١٨٥٦ وَإِنَّ أَهْلَهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَرَأَتْ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ
أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ وَذُكِرَ لَهَا
أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَىِّ عَلَيْهِ قَالَتْ عَائِشَةُ يَغْفِرُ اللّٰهُ لِأَبِى
عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلٰكِنْ نَسِىَ أَوْ أَخْطَأَ إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تماشيا فى حاجة

فاذا فعلت احداهما بالأخرى ذلك فلا بد لها أن تفعل بها مثل ذلك مجازاة على فعلها . قوله ﴿ أكان يعذب ﴾ يريد انكار ذلك وأنه بعيد من الوقوع فلذلك رد عليه عمران بقوله كذبت أنت والا فصورته استفهام وهو انشاء فلا يصلح للتكذيب . قوله ﴿ وهل ﴾ بفتح الواو وكسر الهاء أى غلط ونسى ﴿ ان صاحب القبر ليعذب ﴾ أى بذنوب ﴿ ولاتزر الخ ﴾ أى فكيف يعذب الميت ببكاء غيره بعد أن مات وانقطع عمله أصلا فاستبعدت عائشة الحديث لانها رأته مخالفا للقرآن لكن الحديث صحيح فقد جاء بوجوه فالوجه حمله على ما اذا تسبب لذلك بوجه أو رضى به حالة الحياة فبذلك يندفع التدافع بينه وبين الآية والله تعالى أعلم

١٨٥٧ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ
الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ قَصَّهُ لَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ
يَقُولُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ
١٨٥٨ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْوَرْدِ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ لَمَّا هَلَكَتْ أُمُّ أَبَانَ حَضَرْتُ مَعَ النَّاسِ
فَجَلَسْتُ بَيْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَبَكَيْنَ النِّسَاءُ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَلَا تَنْهَى هَؤُلَاءِ عَنِ
الْبُكَاءِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ
أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا
بِالْبَيْدَاءِ رَأَى رَكْبًا تَحْتَ شَجَرَةٍ فَقَالَ انْظُرْ مَنِ الرَّكْبُ فَذَهَبْتُ فَإِذَا صُهَيْبٌ وَأَهْلُهُ فَرَجَعْتُ
إِلَيْهِ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا صُهَيْبٌ وَأَهْلُهُ فَقَالَ عَلَيَّ بِصُهَيْبٍ فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ أُصِيبَ
عُمَرُ فَجَلَسَ صُهَيْبٌ يَبْكِي عِنْدَهُ يَقُولُ وَا أَخِيَّاهُ وَا أَخِيَّاهُ فَقَالَ عُمَرُ يَا صُهَيْبُ لَا تَبْكِ فَإِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ قَالَ فَذَكَرْتُ

قوله ﴿ان الله يزيد الكافر﴾ فحملت الميت على الكافر وأنكرت الاطلاق وقد جاء فيه الزيادة كقوله تعالى زدناهم عذابا فوق العذاب وقوله فلن نزيدكم الا عذابا لكن قد يقال زيادة العذاب بعمل الغير أيضا مشكلة معارضة بقوله ولا تزر الخ فينبغى أن تحمل الباء فى قوله ببعض بكاء أهله على المصاحبة لا السببية وتخصيص الكافر حينئذ لأنه محل للزيادة والله تعالى أعلم . قوله ﴿رأى ركبا﴾ بفتح فسكون أى جماعة راكبين ﴿على بصهيب﴾ أى احضره عندى لانبك خاف أن يفضى بكاؤه الى البكاء بعد الموت

ذٰلِكَ لعَائشَةَ فقَالَتْ أَمَا وَاللهِ مَا تُحَدِّثُونَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ كَاذِبَيْنِ مُكَذَّبَيْنِ وَلٰكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِىءُ وَإِنَّ لَكُمْ فِى الْقُرْآنِ لَمَا يَشْفِيكُمْ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَلٰكِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ

١٦ باب الرخصة فى البكاء على الميت

١٨٥٩ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَزْرَقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ مَاتَ مَيِّتٌ مِنْ آلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ فَقَامَ عُمَرُ يَنْهَاهُنَّ وَيَطْرُدُهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْهُنَّ يَا عُمَرُ فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ وَالْقَلْبَ مُصَابٌ وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ

١٧ دعوى الجاهلية

١٨٦٠ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى عَنِ الْأَعْمَشِ ح أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدُعَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ وَاللَّفْظُ لِعَلِىٍّ وَقَالَ الْحَسَنُ بِدَعْوَى

والا فالحديث فى البكاء بعد الموت . قوله ﴿فان العين دامعة﴾ فيه أن بكاءهن كان بدمع العين لا بالصياح فلذلك رخص فى ذلك و به يحصل التوفيق بين أحاديث الباب والله تعالى أعلم بالصواب

١٨ السلق

١٨٦١ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْفٍ عَنْ خَالِدٍ الْأَحْدَبِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى فَبَكَوْا عَلَيْهِ فَقَالَ أَبْرَأُ إِلَيْكُمْ كَمَا بَرِئَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ وَلَا خَرَقَ وَلَا سَلَقَ

١٩ ضرب الخدود

١٨٦٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي زُبَيْدٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ

٢٠ الحلق

١٨٦٣ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ أَبِي صَخْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي بُرْدَةَ قَالَا لَمَّا ثَقُلَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ تَصِيحُ قَالَا فَأَفَاقَ فَقَالَ أَلَمْ أُخْبِرْكِ أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَا وَكَانَ يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَخَرَقَ وَسَلَقَ

﴿سلق﴾ قال فى النهاية أى رفع صوته عند المصيبة وقيل هو أن تصك المرأة وجهها وتمرشه والأول أصح

قوله ﴿ليس منا﴾ أى من أهل طريقتنا. قوله ﴿من حلق﴾ أى رأسه أو لحيته لمصيبة ﴿ولا خرق﴾ أى ثوبه ﴿ولا سلق﴾ بالتخفيف أى رفع صوته بالبكاء عند المصيبة

٢١ شق الجيوب

١٨٦٤ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ . ١٨٦٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَبَكَتْ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ لَهَا أَمَا بَلَغَكِ مَا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهَا فَقَالَتْ قَالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ سَلَقَ وَحَلَقَ وَخَرَقَ . ١٨٦٦ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ أُمِّ عَبْدِ اللّٰهِ امْرَأَةِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ . ١٨٦٧ أَخْبَرَنَا هَنَّادٌ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَهْمِ بْنِ مِنْجَابٍ عَنِ الْقَرْثَعِ قَالَ لَمَّا ثَقُلَ أَبُو مُوسَى صَاحَتِ امْرَأَتُهُ فَقَالَ أَمَا عَلِمْتِ مَا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ بَلَى ثُمَّ سَكَتَتْ فَقِيلَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَيُّ شَيْءٍ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ حَلَقَ أَوْ سَلَقَ أَوْ خَرَقَ

٢٢ الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة

١٨٦٨ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ

حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ أَرْسَلَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ أَنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَأْتِنَا فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلَامَ وَيَقُولُ إِنَّ لِلّٰهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَ اللهِ بِأَجَلٍ مُسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللهِ مَا هٰذَا قَالَ هٰذَا رَحْمَةٌ يَجْعَلُهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ١٨٦٩
قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا ١٨٧٠

﴿أرسلت بنت النبي صلى الله عليه وسلم اليه﴾ هي زينب كما في رواية ابن أبي شيبة في المصنف ﴿أن ابنا لي قبض﴾ قال الحافظ شرف الدين الدمياطي هو علي بن أبي العاص بن الربيع وقيل البنت فاطمة والابن المذكور محسن ﴿ونفسه تقعقع﴾ القعقعة حكاية صوت الشن اليابس اذا حرك شبه البدن بالجلد اليابس الخاق وحركة الروح فيه بما يطرح في الجلد من حصاة ونحوها ﴿الصبر عند الصدمة الأولى﴾ قال الخطابي المعنى أن الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فانه على الأيام يسلو

قوله ﴿قبض﴾ أي قارب القبض ﴿ونفسه تتقعقع﴾ القعقعة حكاية صوت الشن اليابس اذا حرك شبه البدن بالجلد اليابس الخاق وحركة الروح فيه بما يطرح في الجلد من حصاة أو نحوها . قوله ﴿عند الصدمة﴾ مرة من الصدم وهو ضرب شيء صلب بمثله ثم استعمل في كل مكروه حصلت بغتة والمعنى الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ويثاب عليه فاعله بجزيل الأجر ما كان منه عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك والله تعالى أعلم

يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِيَاسٍ وَهُوَ مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ فَقَالَ لَهُ أَتُحِبُّهُ فَقَالَ أَحَبَّكَ اللَّهُ كَمَا أُحِبُّهُ فَمَاتَ فَفَقَدَهُ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ مَا يَسُرُّكَ أَنْ لَا تَأْتِيَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ عِنْدَهُ يَسْعَى يَفْتَحُ لَكَ

٢٣ ثواب من صبر واحتسب

١٨٧١ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ يُعَزِّيهِ بِابْنٍ لَهُ هَلَكَ وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى لِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ إِذَا ذَهَبَ بِصَفِيِّهِ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ وَقَالَ مَا أُمِرَ بِهِ بِثَوَابٍ دُونَ الْجَنَّةِ

٢٤ باب ثواب من احتسب ثلاثة من صلبه

١٨٧٢ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَمْرٌو قَالَ حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

قوله ﴿أحبك الله﴾ دعاء له بزيادة محبة الله له صلى الله تعالى عليه وسلم يريد أنه يحب ولده حبا شديدا يطلب لك مثله من الله تعالى ﴿ففقده﴾ أى الابن أو الأب وهو الأليق بما سيجىء فى آخر باب الجنائز فى الكتاب وقوله ﴿فقال﴾ أى فقال له حين لقيه فى الطريق ﴿ما يسرك﴾ بتقدير همزة الاستفهام أى أما يسرك قوله ﴿بصفيه﴾ أى بمحبه الخاص وهو الولد ﴿بثواب﴾ متعلق بقوله لا يرضى ﴿دون الجنة﴾ أى سواها لجزاؤه الجنة أى دخولها أولا ويلزم منه مغفرة الذنوب أجمع صغيرة أو كبيرة . قوله ﴿احتسب ثلاثة﴾ أى طلب أجر

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ احْتَسَبَ ثَلَاثَةً مِنْ صُلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ فَقَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ أَوِ اثْنَانِ قَالَ أَوِ اثْنَانِ قَالَتِ الْمَرْأَةُ يَالَيْتَنِي قُلْتُ وَاحِدًا

٢٥ من يتوفى له ثلاثة

١٨٧٣ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا

١٨٧٤ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ قُلْتُ حَدِّثْنِي قَالَ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ

﴿ما من مسلم يتوفى له﴾ بضم أوله ﴿ثلاثة لم يبلغوا الحنث﴾ بكسر الحاء المهملة وسكون النون ومثلثة وحكى ابن قرقول عن الداودى أنه ضبطه بفتح الخاء المعجمة والموحدة وفسره بأن المراد لم يبلغوا أن يعملوا المعاصى قال ولم يذكره كذلك غيره والمحفوظ الأول والمعنى لم يبلغوا الحلم فتكتب عليهم الآثام قال الخليل بلغ الغلام الحنث أى جرى عليه القلم والحنث الذنب وقيل المراد بلغ الى زمان يؤاخذ بيمينه اذا حنث وقال الراغب عبر بالحنث عن البلوغ لما كان الانسان يؤاخذ بما يرتكبه فيه بخلاف ما قبله وخص الاثم بالذكر لأنه الذى يحصل بالبلوغ لأن الصبى قد يثاب وخص الصغير بذلك لأن الشفقة عليه أعظم والحب له أشد والرحمة له أوفر وعلى هذا فمن بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكره من هذا الثواب وان كان فى فقد الولد أجر فى الجملة وبهذا صرح كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره بأنه يتصور منه العقوق المقتضى لعدم الرحمة بخلاف الصغير وقال الزين بن المنير بل يدخل الكبير فى ذلك من طريق الفحوى لأنه اذا ثبت ذلك فى الطفل الذى هو

مصيبتهم منه تعالى بالصبر عليها . قوله ﴿يتوفى له﴾ على بناء المفعول ﴿الحنث﴾ بكسر حاء مهملة وسكون نون أى الذنب والمراد أنهم لم يحتلموا وظاهر الحديث أن هذا الفضل مخصوص بمن مات أولاده صغارا وقيل اذا ثبت هذا الفضل فى الطفل الذى هو كل على أبويه فكيف لا يثبت فى الكبير الذى بلغ معه

١٨٧٥ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُمَا بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

١٨٧٦ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُلَيَّةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْحَقُ وَهُوَ الْأَزْرَقُ عَنْ عَوْفٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمُ الْجَنَّةَ قَالَ يُقَالُ لَهُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَيَقُولُونَ حَتَّى يَدْخُلَ آبَاؤُنَا فَيُقَالُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ

كل على أبويه فكيف لا يثبت فى الكبير الذى بلغ معه السعى و وصل له منه اليه النفع وتوجه اليه الخطاب بالحقوق ﴿إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم﴾ أى بفضل رحمة الله للاولاد كما صرح فى رواية ابن ماجه ﴿لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار﴾ بالنصب فى جواب النفى ﴿الا تحلة القسم﴾ بفتح المثناة و كسر المهملة وتشديد اللام أى ما ينحل به القسم وهو اليمين قال الجمهور

السعى ووصل له منه المنفعة وتوجه اليه الخطاب بالحقوق قلت يأبى عنه . قوله ﴿بفضل رحمته اياهم﴾ أى بفضل رحمة الله للأولاد اذ لا يلزم فى الكبير أن يكون مرحوما فضلا أن يرحم أبوه بفضل رحمته نعم قد جاء دخول الجنة بسبب الصبر مطلقا كما فى حديث ان الله لا يرضى لعبده المؤمن الحديث وقد تقدم آنفا والله تعالى أعلم . قوله ﴿فتمسه النار﴾ المشهور عندهم نصب فتمسه على أنه جواب النفى لكن يشكل ذلك بأن الفاء فى جواب النفى تدل على سببية الأول للثانى قال تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا وموت الأولاد ليس سببا لدخول النار بل سبب للنجاة عنها وعدم الدخول فيها بل لو فرض صحة السببية فهى غير مرادة ههنا لأن المطلوب أن من مات له ثلاثة ولد لا يدخل بعد ذلك النار الا تحلة القسم وعلى تقدير كونه جوابا يصير المعنى فاسدا قطعا اذ لازمه أن موت ثلاثة من الولد لا يتحقق لمسلم قطعا وأنه لو تحقق لدخل ذلك المسلم النار دائما الا قدر تحلة القسم فالوجه الرفع على أن الفاء عاطفة للتعقيب والمعنى أنه بعد موت ثلاثة ولد لا يتحقق الدخول فى النار الا تحلة القسم وأقرب ما قيل فى توجيه النصب أن الفاء بمعنى الواو المفيدة للجمع وهى تنصب المضارع بعد النفى كالفاء والمعنى لا يجتمع موت ثلاثة من الولد ومس النار الا تحلة القسم وللعلماء ههنا كلمات بعيدة تكلمت على بعضها فى حاشية صحيح البخارى ﴿الا تحلة القسم﴾

٢٦ من قدم ثلاثة

١٨٧٧ أَخْبَرَنَا اسْحٰقُ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ قَالَ حَدَّثَنِى طَلْقُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنِى جَدِّى طَلْقُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ الى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنٍ لَهَا يَشْتَكِى فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللّٰهِ أَخَافُ عَلَيْهِ وَقَدْ قَدَّمْتُ ثَلَاثَةً فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدِ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ

٢٧ باب النعى

١٨٧٨ أَخْبَرَنَا اسْحٰقُ قَالَ أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ

١٨٧٩ خَبَرُهُمْ فَنَعَاهُمْ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ

والمراد بذلك قوله تعالى و إن منكم الا واردها قال الخطابى معناه لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها مجتازا و لا يكون ذلك الجواز الاقدر ماتحلل به اليمين وقيل لم يعن به قسم بعينه و إنما معناه التقليل لأمر و رودها وهذا اللفظ يستعمل فى هذا تقول ماينام فلان الا كتحليل الالية وتقول ماضربه الا تحليلا اذا لم يبالغ فى الضرب الاقدرا يصيبه منه مكروه ﴿لقد احتظرت بحظار شديد من النار﴾ أى احتميت منها بحمى عظيم يقيك حرها و يؤمنك دخولها ﴿تذرفان﴾

بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام أى ماينحل به اليمين قال الجمهور المراد بذلك قوله تعالى وان منكم الا واردها . قوله ﴿لقد احتظرت بحظار شديد الخ﴾ بفتح حاء مهملة وتكسر هو مايجعل حول البستان من قضبان والاحتظار فعل الحظار أى قد احتميت بحمى عظيم من النار يقيك حرها . قوله ﴿نعى زيدا الخ﴾ أى أخبر بموتهم وفيه أن الاخبار بموت أحد جائز والذى من النهى عن النعى ليس المراد به هذا وانما المراد نعى الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها ﴿تذرفان﴾ بكسر الراء أى تسيلان . قوله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى لَهُمُ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ الْيَوْمَ الَّذِى مَاتَ فِيهِ وَقَالَ اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ ابْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِى ح ١٨٨٠
وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى قَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنِى رَبِيعَةُ بْنُ سَيْفٍ الْمَعَافِرِي عَنْ أَبِى عَبْدِالرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذْ بَصُرَ بِامْرَأَةٍ لَاتُظَنُّ أَنَّهُ عَرَفَهَا فَلَمَّا تَوَسَّطَ الطَّرِيقَ وَقَفَ حَتَّى انْتَهَتْ اِلَيْهِ فَاذَا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا مَاأَخْرَجَكِ مِنْ بَيْتِكِ يَافَاطِمَةُ قَالَتْ أَتَيْتُ أَهْلَ هٰذَا الْمَيِّتِ فَتَرَحَّمْتُ اِلَيْهِمْ وَعَزَّيْتُهُمْ بِمَيِّتِهِمْ قَالَ لَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى قَالَتْ مَعَاذَ اللهِ أَنْ أَكُونَ بَلَغْتُهَا وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِى ذٰلِكَ مَاتَذْكُرُ فَقَالَ لَهَا

بكسر الراء تسيلان يقال ذرفت العين بذال معجمة و راء مفتوحة وفاء أى جرى دمعها ﴿نعى لهم النجاشى﴾ قال الزركشى فيه ثلاث لغات تشديد الياء مع فتح النون و كسرها وتخفيف الياء مع فتح النون حكاه صاحب ديوان الأدب واسمه أصحمة ﴿لعلك بلغت معهم الكدى﴾ قال فى النهاية أراد المقابر وذلك لأن مقابرهم كانت فى مواضع صلبة وهى جمع كدية وترو ى بالراء جمع كرية أو كروة من كريت الأرض و كروتها اذا حفرتها كالحفرة من حفرت ﴿لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جدأبيك﴾ أقول لادلالة فى هذا على ماتوهمه المتوهمون لأنه لو مشت امرأة مع جنازة الى المقابر لم يكن ذلك كفرا موجبا للخلود فى النار كما هو واضح وغاية مافى ذلك

﴿النجاشى﴾ قيل هو بفتح نون أو كسرها وعلى الأول تخفف الياء أوتشدد وعلى الثانى التشديد لاغير قوله ﴿اذ بصر بامرأة﴾ بضم الصاد والباء للتعدية مثل بصرت بما لم يبصروا به ﴿فترحمت اليهم﴾ أى ترحمت ميتهم وقلت فيه رحم الله ميتكم مفضيا ذلك اليهم ليفرحوا به ﴿وعزيتهم﴾ من التعزية أى أمرتهم بالصبر عليه بنحو أعظم الله أجركم ﴿الكدى﴾ بضم ففتح مقصورا جمع كدية بضم فسكون وهى الأرض الصلبة قيل أراد المقابر لأنها كانت فى مواضع صلبة والحديث يدل على مشروعية التعزية وعلى جواز خروج النساء لها ﴿حتى يراها جد أبيك﴾ ظاهر السوق يفيد أن المراد مارأيت أبدا كما لم يرها فلان وأن هذه

لَوْ بَلَغَتْهَا مَعَهُمْ مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ رَبِيعَةُ ضَعِيفٌ

٢٨ غسل الميت بالماء والسدر

١٨٨١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا

أن يكون من جملة الكبائر التى يعذب صاحبها ثم يكون آخر أمره الى الجنة وأهل السنة يؤولون ما ورد من الحديث فى أهل الكبائر أنهم لايدخلون الجنة والمراد لايدخلونها مع السابقين الذين يدخلونها أولا بغير عذاب فأكثر مايدل الحديث المذكور على أنها لو بلغت معهم الكدى لم تر الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك عذاب أو شدة أو ماشاء الله من أنواع المشاق ثم يؤول أمرها الى دخول الجنة قطعاً ويكون المعنى به كذلك لاترى الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك الامتحان وحده أو مع مشاق أخر ويكون معنى الحديث لم تر الجنة حتى يأتى الوقت الذى يراها فيه جد أبيك فترينها حينئذ فتكون رؤيتك لها متأخرة عن رؤية غيرك من السابقين لها هذا مدلول الحديث لادلالة له على قواعد أهل السنة غير ذلك والذى سمعته من شيخنا شيخ الاسلام شرف الدين المناوى وقد سئل عن عبد المطلب فقال هو من أهل الفترة الذين لم تبلغ لهم الدعوة وحكمهم فى المذهب معروف ﴿أن أم عطية الأنصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته﴾ قال النووى هى زينب هكذا قال الجمهور وقال بعض أهل السير أنها أم كلثوم

الغاية من قبيل حتى يلج الجمل فى سم الخياط ومعلوم أن المعصية غير الشرك لا تؤدى الى ذلك فاما أن يحمل على التغليظ فى حقها واما أن يحمل على أنه علم فى حقها أنها لو ارتكبت تلك المعصية لأفضت بها الى معصية تكون مؤدية الى ماذكر والسيوطى رحمه الله تعالى مشربه القول بنجاة عبد المطلب فقال لذلك أقول لادلالة فى هذا الحديث على ما توهمه المتوهمون لأنه لو مشت امرأة مع جنازة الى المقابر لم يكن ذلك كفرا موجبا للخلود فى النار كما هو واضح وغاية ما فى ذلك أن يكون من جملة الكبائر التى يعذب صاحبها ثم يكون آخر أمره الى الجنة وأهل السنة يؤولون ما ورد من الحديث فى أهل الكبائر من أنهم لايدخلون الجنة بأن المراد لايدخلونها مع السابقين الذين يدخلونها أولا بغير عذاب فغاية مايدل عليه الحديث المذكور هو أنها لو بلغت معهم الكدى لم تر الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك عذاب أو شدة أو ماشاء الله تعالى من

أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ اِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِى الْآخِرَةِ كَافُوراً أَوْشَيْئاً مِنْ كَافُورٍ فَاِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِى فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ وَقَالَ أَشْعِرْنَهَا اِيَّاهُ

٢٩ غسل الميت بالحميم

١٨٨٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ مَوْلَى أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ قَالَتْ تُوُفِّىَ ابْنٍ لِى فَجَزِعْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لِلَّذِى يَغْسِلُهُ لَا تَغْسِلْ ابْنِى بِالْمَاءِ الْبَارِدِ فَتَقْتُلَهُ فَانْطَلَقَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ اِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهَا فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ مَاقَالَتْ طَالَ عُمْرُهَا فَلَا نَعْلَمُ امْرَأَةً عَمِرَتْ مَاعَمِرَتْ

والصواب زينب

أنواع المشاق ثم يؤول أمرها الى دخول الجنة قطعا و يكون عبد المطلب كذلك لا يرى الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك الامتحان وحده أو مع مشاق أخر و يكون معنى الحديث لم ترى الجنة حتى يجىء الوقت الذى يرى فيه عبد المطلب فترينها حينئذ فتكون رؤيتك لها متأخرة عن رؤية غيرك مع السابقين هذا مدلول الحديث على قواعد أهل السنة لا معنى له غير ذلك على قواعدهم والذى سمعته من شيخنا شيخ الاسلام شرف الدين المناوى وقد سئل عن عبد المطلب فقال هو من أهل الفترة الذين لم تبلغهم الدعوة وحكمهم فى المذهب معروف انتهى كلام السيوطى رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم . قوله ﴿فقال﴾ أى للنساء الحاضرات وكانت فيهم أم عطية ﴿أو أكثر من ذلك﴾ بكسر الكاف قيل خطاب لام عطية قلت بل رئيستهن سواء كانت هى أو غيرها و يدل الحديث على أنه لا تحديد فى غسل الميت بل المطلوب التنظيف لكن لا بد من مراعاة الايتار ﴿فآذنى﴾ بمد الهمزة وتشديد النون الأولى من الايذان و يحتمل أن يجعل من التأذين والمشهور الأول ﴿حقوه﴾ بفتح الحاء والكسر لغة فى الأصل معقد الازار ثم يراد به الازار للمجاورة ﴿أشعرنها﴾ من الاشعار أى اجعلنه شعارا وهو الثوب الذى يلى الجسد وانما أمر بذلك تبركا وفيه دلالة على أن التبرك با ثار أهل الصلاح مشروع . وقوله ﴿عكاشة﴾ بضم فتشديد كاف ﴿ثم قال ماقالت﴾ استفهام للتعجب من قولها فعدم الانكار عليها دليل للجواز ﴿عمرت﴾ على بناء المفعول من التعمير وفيه معجزة

٣٠ نقض راس الميت

١٨٨٣ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَيُّوبُ سَمِعْتُ حَفْصَةَ تَقُولُ حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ ابْنَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ قُلْتُ نَقَضْنَهُ وَجَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ قَالَتْ نَعَمْ

٣١ ميامن الميت ومواضع الوضوء منه

١٨٨٤ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا اسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا

٣٢ غسل الميت وترا

١٨٨٥ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَتْنَا حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ مَاتَتْ احْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ الَيْنَا فَقَالَ اغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاغْسِلْنَهَا وِتْرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا ان رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَاذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى الَيْنَا حِقْوَهُ وَقَالَ أَشْعِرْنَهَا اِيَّاهُ وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَأَلْقَيْنَاهَا مِنْ خَلْفِهَا

﴿فألقى الينا حقوه﴾ هى فى الأصل معقد الازار ثم أريد به الازار للمجاورة وهو بفتح الحاء و يكسر فى لغة ﴿أشعرنها اياه﴾ أى اجعلنه شعارها أى الثوب الذى يلى جسدها

له صلى الله تعالى عليه وسلم . قوله ﴿ثلاثة قرون﴾ قيل أراد ههنا الشعور وكل ضفيرة من ضفائر الشعر قرن وجعان ضفيرتين من القرنين وواحدة من الناصية . قوله ﴿ابدأن بميامنها﴾ خبر بمعنى الأمر

٣٣ غسل الميت أكثر من خمس

١٨٨٦ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ وَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ

٣٤ غسل الميت أكثر من سبعة

١٨٨٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ
١٨٨٨ فَآذِنَّنِي فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ وَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ
١٨٨٩ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ إِخْوَتِهِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ تُوُفِّيَتْ ابْنَةٌ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَنَا بِغَسْلِهَا فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ قَالَتْ قُلْتُ وِتْرًا قَالَ نَعَمْ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ وَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ

٣٥ الكافور فى غسل الميت

١٨٩٠ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَتَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِى الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِى فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ وَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ قَالَ أَوْ قَالَتْ حَفْصَةُ

١٨٩١ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا قَالَ وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَتْنِى حَفْصَةُ عَنْ

١٨٩٢ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ وَقَالَتْ حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ

٣٦ الاشعار

١٨٩٣ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى أَيُّوبُ بْنُ أَبِى تَمِيمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُ كَانَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَدِمَتْ تُبَادِرُ ابْنًا لَهَا فَلَمْ تُدْرِكْهُ حَدَّثَتْنَا قَالَتْ دَخَلَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِى الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِى فَلَمَّا فَرَغْنَا أَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ وَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذٰلِكَ قَالَ لَا أَدْرِى أَىُّ بَنَاتِهِ قَالَ قُلْتُ مَا قَوْلُهُ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ أَتُؤْتَزَرُ بِهِ قَالَ لَا أُرَاهُ

١٨٩٤ إِلَّا أَنْ يَقُولَ ٱلْفُفْنَهَا فِيهِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ النَّسَائِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا ٱبْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ تُوُفِّيَ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ٱغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ وَٱغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وَالْمَاءِ وَٱجْعَلْنَ فِي آخِرِ ذٰلِكَ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي قَالَتْ فَآذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ

٣٧ الأمر بتحسين الكفن

١٨٩٥ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ الرَّقِّيُّ الْقَطَّانُ وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ وَٱللَّفْظُ لَهُ قَالَ أَنْبَأَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ خَطَبَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ مَاتَ فَقُبِرَ لَيْلًا وَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ فَزَجَرَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْبَرَ إِنْسَانٌ لَيْلًا إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذٰلِكَ وَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ

﴿اذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه﴾ قال النووى فى شرح المهذب هو بفتح الفاء كذا ضبطه الجمهور وحكى القاضى عياض عن بعض الرواة إسكان الفاء أى فعل التكفين من الاسباغ والعموم والأول هو الصحيح أى يكون الكفن حسناً قال أصحابنا والمراد بتحسينه بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته

قوله ﴿فقبر ليلا﴾ أى من غير أن يعلم به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويصلى عليه ﴿غير طائل﴾ أى غير جيد ﴿فزجر﴾ أى نهى ﴿أن يقبر الانسان ليلا﴾ أى قبل أن يصلى عليه هو صلى الله تعالى عليه وسلم فالمقصود هو التأكيد فى مراعاتهم حضوره وصلاته على الميت صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ولى أحدكم أخاه﴾ أى أمر تجهيزه وتكفينه ﴿فليحسن كفنه﴾ قيل بسكون الفاء مصدر أى تكفينه فيشمل الثوب وهيئته وعمله والمعروف الفتح قال النووى فى شرح المهذب هو الصحيح قال أصحابنا والمراد

٣٨ أى الكفن خير

١٨٩٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ

لا كونه ثميناً لحديث النهى عن المغالاة. وفى كامل ابن عدى من حديث أبى هريرة مثله وفى شعب الايمان للبيهقى عن أبى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه فانهم يتزاورون فى قبورهم وفى الضعفاء للعقيلى من حديث أنس مرفوعاً إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه فانهم يتزاورون فى أكفانهم قال البيهقى بعد تخريج حديث أبى قتادة وهذا لا يخالف قول أبى بكر الصديق فى الكفن انما هو للمهلة يعنى الصديد لأن ذلك فى رؤيتنا ويكون كما شاء الله فى علم الله كما قال فى الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون وهم كما تراهم يتشحطون فى الدماء ثم يتفتتون وانما يكونون كذلك فى رؤيتنا ويكونون فى الغيب كما أخبر الله تعالى عنهم ولو كانوا فى رؤيتنا كما أخبر الله تعالى عنهم لارتفع الايمان بالغيب قلت لكن يحتاج الى الجمع بين هذا. وبين ما أخرجه أبو داود عن على بن أبى طالب قال لا تغالوا فى كفنى فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغالوا فى الكفن فانه يسلبه سلباً سريعاً وأخرج ابن أبى الدنيا عن يحيى بن راشد أن عمر بن الخطاب قال فى وصيته اقصدوا فى كفنى فانه ان كان لى عند الله خير أبدلنى ماهو خير منه وان كان على غير ذلك سلبنى وأسرع وأخرج عبد الله بن أحمد بن حنبل فى زوائد الزهد عن عبادة بن نسى قال لما حضرت أبا بكر الوفاة قال لعائشة اغسلى ثوبى هذين وكفنينى بهما فانما أبوك أحد رجلين إما مكسو أحسن الكسوة أو مسلوب أسوأ السلب وأخرج ابن سعد وابن أبى شيبة وسعيد بن منصور وابن أبى الدنيا والحاكم والبيهقى من طرق عن حذيفة أنه قال عند موته اشتروا لى ثوبين

بتحسينه بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته لا كونه ثمينا لحديث النهى عن المغالاة انتهى. قوله ﴿فانها أطهر وأطيب﴾ لأنه يظهر فيها أدنى وسخ فيزال

٣٩ كفن النبي صلى الله عليه وسلم

١٨٩٧ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ

١٨٩٨ عَائِشَةَ قَالَتْ كُفِّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولِيَّةٍ بِيضٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ

١٨٩٩ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ

أبيضين ولا عليكم أن لا تغالوا فانهما لم يتركا على إلا قليلا حتى أبدل بهما خيراً منهما أو شرا منهما وقد يجمع باختلاف أحوال الأموات فمنهم من يعجل له الكسوة لعلو مقامه كأبي بكر وعمر وعلي وحذيفة ومن جرى مجراهم من الأعلين ومنهم من لم يبلغ هذا المقام وهو من المسلمين فيستمر في أكفانه ويتزاورون فيها كما يقع ذلك في الموقف أنه يعجل الكسوة لأقوام ويؤخر آخرون ﴿كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب﴾ في طبقات ابن سعد إزار ورداء ولفافة ﴿سحولية﴾ هو بضم أوله ويروى بفتحه لنسبته الى سحول قرية باليمن وقال الأزهري بالفتح المدينة وبالضم الثياب وقيل النسب الى القرية بالضم وأما بالفتح فنسبة الى القصار لانه يسحل الثياب أي ينقيها ووقع في رواية البيهقي سحولية جدد ﴿ليس فيها قميص ولا عمامة﴾ قال العراقي في شرح الترمذي فيه حجة على أبي حنيفة ومالك ومن تابعهما في استحبابهم القميص والعمامة في تكفين الميت وحملوا الحديث على أن المراد ليس القميص والعمامة من جملة الأثواب الثلاثة وانما هما زائدان عليها وهو خلاف ظاهر الحديث بل المراد أنه لم يكن في الثياب التي كفن فيها

قوله ﴿في ثلاثة أثواب﴾ في طبقات ابن سعد ازار ورداء ولفافة ﴿سحولية﴾ بضم أوله أو فتحه نسبة الى قرية باليمن . قوله ﴿ليس فيها قميص الخ﴾ الجمهور على أنه لم يكن في الثياب التي كفن فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قميص ولا عمامة أصلا وقيل ما كان القميص والعمامة من الثلاثة بل كانا زائدين على الثلاثة قال العراقي وهو خلاف الظاهر قلت بل يرده حديث أبي بكر في كم كفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت عائشة في ثلاثة أثواب فقال أبو بكر لثوب عليه كفنوني فيه مع ثوبين آخرين وهو حديث صحيح

عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَةٍ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ فَذُكِرَ لِعَائِشَةَ قَوْلُهُمْ فِى ثَوْبَيْنِ وَبُرْدٍ مِنْ حِبَرَةٍ فَقَالَتْ قَدْ أُتِىَ بِالْبُرْدِ وَلٰكِنَّهُمْ رَدُّوهُ وَلَمْ يُكَفِّنُوهُ فِيهِ

٤٠ القميص فى الكفن

١٩٠٠ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَىٍّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَعْطِنِى قَمِيصَكَ حَتَّى أُكَفِّنَهُ فِيهِ وَصَلِّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ ثُمَّ قَالَ إِذَا فَرَغْتُمْ فَآذِنُونِى

قميص ولا عمامة مطلقاً وهكذا فسره الجمهور ﴿يمانية﴾ بتخفيف الياء منسوب الى اليمن والأصل يمنية بالتشديد خفف بحذف إحدى ياءى النسب وعوض منها الألف ﴿كرسف﴾ بضم الكاف والمهملة بينهما راء ساكنة هو القطن ﴿برد حبرة﴾ قال العراقى روى بالاضافة والقطع حكاهما صاحب النهاية والأول هو المشهور وحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة على وزن عنبة ضرب من البرود اليمانية قال الأزهرى وليس حبرة موضعاً أو شيئاً معلوما انما هو شىء كقولك ثوب قرمز والقرمز صبغة وذكر الهروى فى الغريبين أن برود حبرة هى ما كان موشى مخططا ﴿لما مات عبد الله بن أبى جاء ابنه الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اعطنى قميصك حتى أكفنه فيه وصل عليه واستغفر له فأعطاه قميصه﴾ قال الحافظ ابن حجر يخالفه ما فى حديث

قوله ﴿يمانية﴾ بالتخفيف وأصله يمنية بالتشديد نسبة الى اليمن لكن قدمت احدى الياءين ثم قلبت ألفا أو حذفت وعوض منها بألف على خلاف القياس ﴿كرسف﴾ بضم كاف وسين مهملة معاً بينهما راء ساكنة القطن ﴿قولهم﴾ أى قول الناس أى ذكر لها أن الناس يقولون أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كفن فى ثوبين وبرد حبرة الحبرة كالعنبة ما كان مخططا من البرد اليمانية وقولهم برد حبرة بالاضافة أو التوصيف ﴿ولكنهم﴾ أى الناس الحاضرين على التكفين ﴿فآذنونى﴾ بمد الهمزة أى اعلمونى

أُصَلِّ عَلَيْهِ فَجَذَبَهُ عُمَرُ وَقَالَ قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ أَنَا بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ قَالَ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ١٩٠١

جابر بعده حيث قال ﴿أتى النبي صلى الله عليه وسلم قبر عبدالله بن أبي وقد وضع فى حفرته فوقف عليه فأمر به فأخرج له فوضعه على ركبتيه وألبسه قميصه﴾ قال وقد جمع بينهما بأن معنى قوله فى الحديث الأول فأعطاه قميصه أى أنعم له بذلك فأطلق على العدة اسم العطية مجازا لتحقق وقوعها وقيل أعطاه أحد قميصيه أولا ثم أعطاه الثانى بسؤال ولده وفى الاكليل للحاكم مايؤيد ذلك وقيل ليس فى حديث جابر دلالة على أنه ألبسه قميصه بعد إخراجه من قبره لأن الواو لاترتب فلعله أراد أن يذكر ماوقع فى الجملة من إكرامه له من غير إرادة ترتيب ﴿فجذبه عمر وقال قد نهاك الله أن تصلى على المنافقين﴾ قال الحافظ ابن حجر استشكل بأن نزول قوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبداً كان بعد ذلك كما فى سياق هذا الحديث ﴿فأنزل الله ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولاتقم على قبره فترك الصلاة عليهم﴾ وقال محصل الجواب أن عمر فهم من قوله

﴿أصلى عليه﴾ استئناف وليس بجواب أمر والا لكان أصل بلاياء الا أن يقال الياء للاشباع أو لمعاملة المعلل معاملة الصحيح وهو تكلف بلاحاجة ﴿نهاك الله﴾ استشكل بأن نزول قوله تعالى ولا تصل على أحد منهم كان بعد أجيب بأن عمر فهم من قوله فلن يغفر الله لهم منع الصلاة عليهم فأخبره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أن لا منع فان قلت كيف لعمر أن يقول أو يعتقد ذلك وفيه اتهام للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم بارتكاب المنهى عنه قلت لعله جوز للنسيان والسهو فأراد أن يذكره ذلك ويمكن أن يقال قوله نهاك ذكره على وجه الاستفسار والسؤال كما يدل عليه رواية أليس الله نهاك ليتوسل به الى فهم ماظنه نهيا وأما مايشعر به بعضهم أن النهى كان متحققا لأن الصلاة استغفار للميت وقد نهى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الاستغفار للمشركين بقوله تعالى ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين فليس بشىء اذ لايلزم من كون الميت منافقا أن يكون مشركا والظاهر أن الحكم كان فى حق المشركين هو النهى وفى حق المنافقين التخيير ثم نزل المنع والنهى والله

وَقَدْ وُضِعَ فِى حُفْرَتِهِ فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ لَهُ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ
١٩٠٢ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِىُّ
الْبَصْرِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ وَكَانَ الْعَبَّاسُ بِالْمَدِينَةِ فَطَلَبَتِ الْأَنْصَارُ
١٩٠٣ ثَوْبًا يَكْسُونَهُ فَلَمْ يَجِدُوا قَمِيصًا يَصْلُحُ عَلَيْهِ إِلَّا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَىٍّ فَكَسَوْهُ إِيَّاهُ . أَخْبَرَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ قَالَ سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ قَالَ سَمِعْتُ شَقِيقًا قَالَ حَدَّثَنَا خَبَّابٌ قَالَ
هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبْتَغِى وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ فَمِنَّا
مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ شَيْئًا نُكَفِّنُهُ فِيهِ
إِلَّا نَمِرَةً كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ رَأْسُهُ فَأَمَرَنَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُغَطِّىَ بِهَا رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ إِذْخِرًا وَمِنَّا مَنْ

فلن يغفر الله لهم منع الصلاة عليهم فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم أن لا منع وأن الرجاء لم ينقطع بعد ﴿لم يأكل من أجره شيئاً﴾ كناية عن الغنائم التى تناولها من أدرك زمن الفتوح

تعالى أعلم . قوله ﴿وقد وضع الخ﴾ هذا الحديث مخالف للحديث السابق فانه صريح فى أنه حضر الصلاة عليه وأعطاه القميص قيل و رواية ابن عباس عن عمر كما ذكرها الترمذى وصححها أشد صراحة فى ذلك ففيها دعى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للصلاة عليه فقام اليه الى أن قال ثم صلى عليه ومشى معه فقام على قبره حتى فرغ منه فانه صريح فى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان مع الجنازة الى أن أتى به القبر وهذا الحديث يفيد أنه جاء بعد ذلك وألبسه القميص بعد وقد تكلف بعضهم فى التوفيق بما لا يدفع الايراد بالكلية والله تعالى أعلم . قوله ﴿الا قميص عبد الله بن أبى﴾ ففيه أنه انما ألبسه قميصه مكافأة لقميص أعطاه العباس . قوله ﴿لم يأكل من أجره شيئاً﴾ كناية عن الغنائم التى تناولها من أدرك زمن

أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا وَاللَّفْظُ لِإِسْمَاعِيلَ

٤١ كيف يكفن المحرم إذا مات

١٩٠٤ أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوا الْمُحْرِمَ فِي ثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُحْرِمًا

٤٢ المسك

١٩٠٥ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَشَبَابَةُ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ سَمِعَ أَبَا نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْيَبُ الطِّيبِ

أينعت﴾ بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح النون أى نضجت ﴿يهدبها﴾ بفتح أوله وكسر المهملة أى يجتنيها وضبطه النووى بكسر الدال وحكى ابن التين تثليثها ﴿ولا تمسوه﴾ بضم أوله وكسر الميم من أمس ﴿ولا تخمروا رأسه﴾ أى لا تغطوه قال مالك وأبو حنيفة هذا الحديث خاص بالأعرابى

الفتوح ﴿أينعت﴾ بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح النون أى نضجت ﴿يهدبها﴾ بفتح أوله وكسر الدال المهملة أى يجتنيها وقيل بتثليث الدال المهملة . قوله ﴿اغسلوا المحرم﴾ ظاهره أن المراد كل محرم وكونه جاء فى مخصوص لا يضر اذ العبرة لعموم اللفظ ومن لا يرى عموم الحكم يحمل اللام على العهد أى ذلك المحرم الذى هو مورد الكلام ويرى أن الحكم مخصوص به ولا يخفى أن الأصل هو العموم وان كان اللفظ مخصوصا فلابد لمدعى الخصوص من دليل وما ذكروا من حديث ينقطع عمل الميت لا يصلح له فليتأمل ثم ظاهر الحديث أنه يكفن فيما يغسل فيه من الثوبين ﴿ولا تمسوه﴾ بضم التاء وكسر الميم من الامساس ﴿ولا تخمروا﴾ أى لا تغطوا . قوله ﴿أطيب الطيب﴾ أى من أطيب الطيب كما فى الرواية

١٩٠٦ المِسْكُ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدِّرْهَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الْمُسْتَمِرِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْرِ طِيبِكُمُ الْمِسْكُ

٤٣ الاذن بالجنازة

١٩٠٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ مِسْكِينَةً مَرِضَتْ فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَرَضِهَا وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي فَأُخْرِجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلًا وَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْهَا فَقَالَ أَلَمْ آمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ كَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ لَيْلًا فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ

٤٤ السرعة بالجنازة

١٩٠٨ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا

بعينه وأما غيره فيفعل بالمحرم ما يفعل بالحلال فيغطى رأسه ويقرب طيباً

الآتية . قوله ﴿حتى صف الناس﴾ فيه تكرار الصلاة اذ يستبعد من الصحابة دفنها بلا صلاة والصلاة على القبر بعد الصلاة على الميت ومن لم ير ذلك يحمل على الخصوص

وُضِعَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ عَلَى سَرِيرِهِ قَالَ قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي وَإِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ يَعْنِي السُّوءَ عَلَى
سَرِيرِهِ قَالَ يَاوَيْلِي أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِي . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ١٩٠٩
عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وُضِعَتِ
الْجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي وَإِنْ كَانَتْ
غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ يَاوَيْلَهَا إِلَى أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ
سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي ١٩١٠

﴿إذا وضع الرجل الصالح على سريره قال قدمونى﴾ قال ظاهره أن قائل ذلك هو الجسد المحمول على الأعناق وقال ابن بطال انما يقول ذلك الروح ورده ابن المنير بأن لا مانع أن يرد الله الروح الى الجسد فى تلك الحال فيكون ذلك زيادة فى بشرى المؤمن وبؤس الكافر وقال ابن بزيزة قوله فى آخر الحديث ﴿اذا وضعت الجنازة﴾ قال الحافظ ابن حجر يحتمل أن يريد بالجنازة نفس الميت وبوضعه جعله فى السرير ويحتمل أن يريد السرير والمراد وضعها على الكتف والأول أولى لقوله بعد ذلك ﴿فان كانت صالحة قالت﴾ فان المراد الميت ويؤيده ما فى حديث أبى هريرة قبله يسمع صوتها كل شىء دال على أن ذلك بلسان المقال لا بلسان الحال ﴿ولو سمعها الانسان لصعق﴾ أى لغشى عليه من شدة

قوله ﴿قال قدمونى﴾ كان يعتقد أنهم يسمعون قوله فيقول لهم ذلك أو أنه تعالى يجرى على لسانه ذلك ليخبر عنه رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم للناس فتحصل الفائدة بواسطة ذلك الاخبار والله تعالى أعلم قوله ﴿اذا وضعت الجنازة﴾ يحتمل أن المراد بالجنازة الميت أى اذا وضعت الميت على السرير ويحتمل أن المراد بها السرير أى اذا وضع على الكتف والأول أولى لقوله بعد ذلك فان كانت صالحة فان المراد هناك الميت ويؤيده حديث أبى هريرة اذا وضع الرجل الصالح على سريره كذا قيل قلت بل هو المتعين اذ على الثانى يكون قوله فاحتملها الرجال على أعناقهم تكرارا ولا يمكن جعله تأكيدا اذ لا يناسبها الفاء فليتأمل نعم ضمير احتملها بالسرير أنسب اذ هو المحمول اصالة والميت تبعا لكن يكفى فى صحة ارادة الميت كونه محمولا تبعا ويحتمل أن يكون المراد بالضمير السرير بالاستخدام ﴿قالت قدمونى﴾ قيل يحتمل أن القائل الروح أو الجسد بواسطة رد الروح اليه . وقوله ﴿يسمع صوتها الخ﴾ يدل على أنه قول بلسان المقال لا بلسان الحال ﴿ولو سمعها﴾ أى صوت النفس الغير الصالحة ﴿لصعق﴾ أى يغشى عليه من شدة ذلك

هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً
١٩١١ فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ وَإِنْ تَكُ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَدَّمْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ
١٩١٢ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ كَانَتْ شَرًّا تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ
حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ شَهِدْتُ جَنَازَةَ
عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ وَخَرَجَ زِيَادٌ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ السَّرِيرِ فَجَعَلَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

ما يسمعه وهو راجع الى الدعاء بالويل أى يصيح بصوت منكر لو سمعه الانسان لغشى عليه قال ابن بزيزة هو مختص بالميت الذى هو غير صالح وأما الصالح فمن شأنه اللطف والرفق فى كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه . قال الحافظ ابن حجر و يحتمل أن يحصل الصعق من سماع كلام الصالح لكونه غير مألوف وقد روى أبو القاسم ابن منده هذا الحديث فى كتابه الأهوال بلفظ لو سمعه الانسان لصعق منه المحسن والمسىء فان كان المراد به المفعول دل على وجود الصعق عند كلام الصالح أيضا ﴿أسرعوا بالجنازة﴾ أى بحملها الى قبرها وقيل المعنى الاسراع بتجهيزها وعلى الأول المراد بالاسراع شدة المشى قال القرطبي مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن لأن البطء ربما أدى الى التباهى والاختيال ﴿فخير﴾ خبر مبتدأ محذوف أى فهو خير أو مبتدأ خبره محذوف

الصوت فانه يصيح بصوت منكر وأما الصالح فبخلافه وقيل يحتمل الصعق من صوت الصالح أيضاً لكونه غير مألوف قلت وهذا مبنى على أن المراد لو سمعه أحيانا والا فلو سمعه على الدوام لما بقى غير مألوف والله تعالى أعلم ﴿أسرعوا بالجنازة﴾ ظاهره الأمر للحملة بالاسراع فى المشى و يحتمل الأمر بالاسراع فى التجهيز وقال النووى الأول هو المتعين لقوله فشر تضعونه عن رقابكم ولا يخفى أنه يمكن تصحيحه على المعنى الثانى بأن يجعل الوضع عن الرقاب كناية عن التبعيد عنه وترك التلبس به ﴿فخير تقدمونها اليه﴾ الظاهر أن التقدير فهى خير أى الجنازة بمعنى الميت لمقابلته بقوله فشر فحينئذ لا بد من اعتبار الاستخدام فى ضمير اليه الراجع الى الخير و يمكن

وَمَوَالِيهِمْ يَسْتَقْبِلُونَ السَّرِيرَ وَيَمْشُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ وَيَقُولُونَ رُوَيْدًا رُوَيْدًا بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ فَكَانُوا يَدُبُّونَ دَبِيبًا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ الْمِرْبَدِ لَحِقَنَا أَبُو بَكْرَةَ عَلَى بَغْلَةٍ فَلَمَّا رَأَى الَّذِي يَصْنَعُونَ حَمَلَ عَلَيْهِمْ بِبَغْلَتِهِ وَأَهْوَى إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ وَقَالَ خَلُّوا فَوَالَّذِي أَكْرَمَ وَجْهَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّا لَنَكَادُ
١٩١٣ نَرْمُلُ بِهَا رَمَلًا فَانْبَسَطَ الْقَوْمُ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَهُشَيْمٍ عَنْ عُيَيْنَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
١٩١٤ وَإِنَّا لَنَكَادُ نَرْمُلُ بِهَا رَمَلًا وَاللَّفْظُ حَدِيثُ هُشَيْمٍ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَحْيَى أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا مَرَّتْ بِكُمْ جَنَازَةٌ فَقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ

أى فلها خير أو فهناك خير ﴿اذا مرت بكم جنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع﴾ قال القاضى عياض اختلف الناس فى هذه المسألة فقال مالك وأبوحنيفة والشافعى القيام منسوخ وقال أحمد و إسحق وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان هو مخير قال واختلفوا فى قيام من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد حتى توضع قالوا والنسخ انما هو فى قيام من مرت به و بهذا قال الأوزاعى ومحمد بن الحسن وقال النووى المشهور فى مذهبنا أن القيام ليس مستحبا وقالوا هو منسوخ بحديث على واختار المتولى من أصحابنا أنه مستحب وهذا هو المختار فيكون الأمر به للندب والقعود بيانا للجواز ولا يصح دعوى النسخ فى مثل هذا لأن

أن يقدر فلها خير أو فهناك خير لكن لا تساعده المقابلة والله تعالى أعلم . قوله ﴿رويدا﴾ أى امهلوا ولا تسرعوا ﴿يدبون﴾ أى يبطؤن فى المشى ﴿المربد﴾ بكسر ميم وفتح با موضع بالبصرة ﴿وأهوى﴾ أى مد يده الى السوط ليسوقهم به ﴿خلوا﴾ أى المضيق ﴿نرمل﴾ من باب نصر ﴿رملا﴾ بفتحتين أى نسرع فى المشى . قوله ﴿اذا مرت بكم جنازة فقوموا﴾ قال القاضى عياض اختلف الناس فى هذه

٤٥ باب الأمر بالقيام للجنازة

١٩١٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الْجَنَازَةَ فَلَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى تُخَلِّفَهُ

١٩١٦ أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ الْعَدَوِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ اذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ

١٩١٧ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ هِشَامٍ ح وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا

١٩١٨ يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ . أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ قَالَا مَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعذر ﴿ اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم ﴾ بضم أوله وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة أى تتركم و راءها ونسبة ذلك اليها على سبيل

المسئلة فقال مالك وأبو حنيفة والشافعى القيام منسوخ وقال أحمد واسحق وبعض المالكية هو مخير واختلفوا فى قيام من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف لايقعد حتى توضع قالوا والنسخ انما هو فى قيام من مرت به ولهذا قال به الأوزاعى ومحمد بن الحسن وقال النووى المشهور فى مذهبنا أن القيام ليس مستحبا وقالوا هو منسوخ بحديث على واختار المتولى من أصحابنا أنه مستحب وهذا هو المختار فيكون الأمر به للندب والقعود بيانا للجواز ولا تصح دعوى النسخ فى مثل هذا لأن النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الأحاديث و لم يتعذر اه . قوله ﴿ حتى تخلفه ﴾ بضم تاء وتشديد لام أى تتجاوزه وتجعله خلفها ونسبة التخليف الى الجنازة مجازية والمراد تخليف حاملها والله تعالى أعلم

١٩١٩ شَهِدَ جَنَازَةً قَطُّ فَجَلَسَ حَتَّى تُوضَعَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ ح وَأَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرُّوا عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَامَ وَقَالَ عَمْرٌو إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ . ١٩٢٠ أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُمْ كَانُوا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَلَعَتْ جَنَازَةٌ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ مَنْ مَعَهُ فَلَمْ يَزَالُوا قِيَامًا حَتَّى نَفَذَتْ

٤٦ القيام لجنازة أهل الشرك

١٩٢١ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ بِالْقَادِسِيَّةِ فَمُرَّ عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَقَالَا مُرَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَنَازَةٍ فَقَامَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ أَلَيْسَتْ نَفْسًا . ١٩٢٢ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ هِشَامٍ ح وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا

المجاز لأن المراد حاملها ﴿أنه من أهل الأرض﴾ أى من أهل الذمة وقيل لهم ذلك لأن المسلمين

قوله ﴿انه من أهل الأرض﴾ أى أهل الذمة وسمى أهل الذمة بأهل الارض لأن المسلمين لما فتحوا

هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ مُرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْنَا مَعَهُ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّمَا هِىَ جَنَازَةُ يَهُودِيَّةٍ فَقَالَ إِنَّ لِلْمَوْتِ فَزَعًا فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا . اللَّفْظُ لِخَالِدٍ

٤٧ الرخصة فى ترك القيام

١٩٢٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِى نُجَيْحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِى مَعْمَرٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عَلِىٍّ فَمُرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامُوا لَهَا فَقَالَ عَلِىٌّ مَاهٰذَا قَالُوا أَمْرُ أَبِى مُوسَى فَقَالَ إِنَّمَا

١٩٢٤ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيَّةٍ وَلَمْ يَعُدْ بَعْدَ ذٰلِكَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ جَنَازَةً مُرَّتْ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِىٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَقَامَ الْحَسَنُ وَلَمْ يَقُمِ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ الْحَسَنُ أَلَيْسَ قَدْ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجَنَازَةِ يَهُودِىٍّ قَالَ

١٩٢٥ ابْنُ عَبَّاسٍ نَعَمْ ثُمَّ جَلَسَ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا مَنْصُورٌ

لما فتحوا البلاد أقروهم على عمل الأرض وحمل الخراج ﴿ان للموت فزعا﴾ قال القرطبي معناه ان الموت يفزع اليه اشارة الى استعظامه ومقصود الحديث أن لايستمر الانسان على الغفلة بعد رؤية الميت لما يشعر ذلك من التساهل بأمر الموت فمن ثم استوى فيه الميت مسلما أوغير مسلم وقال غيره جعل نفس الموت فزعا مبالغة كما يقال رجل عدل وقال البيضاوى هو مصدر

البلاد أقروهم على عمل الارض وحمل الخراج . قوله ﴿ان للموت فزعا﴾ أى فلا ينبغى الاستمرار على الغفلة على رؤية الميت فالقيام لترك الغفلة والتشمير للجد والاجتهاد فى الخير و فى بعض النسخ ان الموت فزع أى ذو فزع أو هو من باب المبالغة ومعنى قوله فاذا رأيتم الجنازة فقوموا أى تعظيما لهول الموت وفزعه لاتعظيما للميت فلا يختص القيام بميت دون ميت . قوله ﴿ولم يعد بعد ذلك﴾ من العود واستدل به الجمهور على النسخ . قوله ﴿قال ابن عباس نعم ثم جلس﴾ أى ترك القيام لها

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ مُرَّ بِجَنَازَةٍ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَقَامَ الْحَسَنُ وَلَمْ يَقُمِ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ الْحَسَنُ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَمَا قَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَامَ لَهَا ثُمَّ قَعَدَ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ١٩٢٦
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ مَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ فَقَامَ أَحَدُهُمَا وَقَعَدَ الآخَرُ فَقَالَ الَّذِى قَامَ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَامَ قَالَ لَهُ الَّذِى جَلَسَ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَلَسَ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هُرُونَ الْبَلْخِيُّ ١٩٢٧
قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ جَالِسًا فَمُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَامَ النَّاسُ حَتَّى جَاوَزَتِ الْجَنَازَةُ فَقَالَ الْحَسَنُ إِنَّمَا مُرَّ بِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى طَرِيقِهَا جَالِسًا فَكَرِهَ أَنْ تَعْلُوَ رَأْسَهُ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَامَ .
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ١٩٢٨
أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ مَرَّتْ بِهِ حَتَّى تَوَارَتْ .
وَأَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَيْضًا أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ حَتَّى تَوَارَتْ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ١٩٢٩

جرى مجرى الوصف للمبالغة أوفيه تقدير أى الموت ذوفزع قال الحافظ ابن حجر و يؤيد الثانى رواية ابن ماجه ان للموت فزعا وفيه تنبيه على أن تلك الحال ينبغى لمن رآها أن يقلق من أجلها

قوله ﴿فكره أن يعلو رأسه﴾ هذا تأويل وقع فى خاطر الحسن والا فمقتضى الأحاديث أنه كان لتعظيم أمر الموت وقد جاء به الامر أيضا الا أن يقال هذا مما انضم الى دواعى القيام أيضا و كانت الدواعى متعددة والله تعالى أعلم . قوله ﴿انما قمنا للملائكة﴾ لامعارضة اذ يجوز تعدد الاغراض والعلل فيكون القيام مطلوبا تعظيما

ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ فَقِيلَ إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَالَ إِنَّمَا قُمْنَا لِلْمَلَائِكَةِ

٤٨ استراحة المؤمن بالموت

١٩٣٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ فَقَالُوا مَا الْمُسْتَرِيحُ وَمَا الْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ قَالَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ

٤٩ الاستراحة من الكفار

١٩٣١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ الْحَرَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَهُوَ الْحَرَّانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ طَلَعَتْ جَنَازَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ فَيَسْتَرِيحُ مِنْ أَوْصَابِ الدُّنْيَا وَنَصَبِهَا

و يضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال والمبالاة ﴿ابن حلحلة﴾ بمهمتين مفتوحتين ولامين الاولى ساكنة والثانية مفتوحة ﴿مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه﴾ الواو بمعنى أو أوهى للتقسيم وقال أبو البقاء فى اعرابه التقدير الناس أو الموتى مستريح ومستراح منه

لأمر الموت والملائكة جميعا و غير ذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿ابن حلحلة﴾ بمهملتين مفتوحتين ولامين الاولى ساكنة والثانية مفتوحة . قوله ﴿مستريح ومستراح منه﴾ الواو بمعنى أو والتقدير هذا الميت أو كل ميت اما مستريح أو مستراح منه أو بمعناها على أن هذا الكلام بيان لمقدر يقتضيه الكلام

وَأَذَاهَا وَالْفَاجِرُ يَمُوتُ فَيَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ

٥٠ باب الثناء

١٩٣٢ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مُرَّ

﴿العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا﴾ هو التعب وزناً ومعنى ﴿وأذاها﴾ من عطف العام على الخاص ﴿والعبد الفاجر﴾ قال ابن التين يحتمل أن يريد به الكافر ويحتمل أن يدخل فيه العاصى قال وكذا قوله المؤمن يحتمل أن يريد به التقى خاصة ويحتمل كل مؤمن ﴿يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب﴾ قال النووى أما استراحة العباد فمعناه اندفاع أذاه عنهم وأذاه يكون من وجوه منها ظلمه لهم ومنها ارتكابه للمنكرات فان أنكروها قاسوا مشقة من ذلك وربما نالهم ضرر وإن سكتوا عنه أثموا واستراحة الدواب منه كذلك لأنه يؤذيها بضربها وتحميلها مالا تطيقه ويجيعها فى بعض الأوقات وغير ذلك واستراحة البلاد والشجر قال الداودى لأنها تمنع المطر بمعصيته وقال الباجى لأنه يغصبها ويمنعها حقها من الشرب وغيره ﴿من أوصاب الدنيا﴾ جمع وصب بفتح الواو والمهملة ثم موحدة وهو دوام الوجع ويطلق

كأنه قال هذا الميت أو كل ميت أحد رجلين فقال مستريح ومستراح منه وقال السيوطى الواو فيه بمعنى أو وهى للتقسيم وقال أبو البقاء فى اعرابه التقدير الناس أو الموتى مستريح أو مستراح منه قلت ولا يخفى ما فيه من عدم المطابقة بين المبتدأ والخبر فليتأمل . قوله ﴿من نصب الدنيا﴾ هو التعب وزنا ومعنى ﴿وأذاها﴾ من عطف العام على الخاص كذا ذكره السيوطى قلت وما أشبهه بعطف المتساويين ﴿والعبد الفاجر﴾ قيل يحتمل أن المراد الكافر أو ما يعمه والعاصى وكذا المؤمن يحتمل أن يراد به التقى خاصة ويحتمل كل مؤمن قلت والظاهر عموم المؤمن وحمل الفاجر على الكافر لمقابلته بالمؤمن اذ محل التأويل هو الثانى لا الأول فان التأويل فى الأول من قبيل نزع الخف قبل الوصول الى الماء ولذلك حمله المصنف على الكافر كما نبه عليه بالترجمة الثانية يستريح منه العباد الخ اذ يقل الأمطار ويضيق فى الأرزاق بشؤم معاصيه مع أنه قد يظلم أيضاً ويوقع الناس فى الاثم وغير ذلك . قوله ﴿أوصاب الدنيا﴾ جمع وصب بفتح الواو والمهملة معاً ثم موحدة وهو دوام الوجع ويطلق أيضاً على فتور البدن

بجنازة فأثنى عليها خيرًا فقال النبى صلى الله عليه وسلم وجبت ومر بجنازة أخرى فأثنى عليها شرًا فقال النبى صلى الله عليه وسلم وجبت فقال عمر فداك أبى وأمى مر بجنازة فأثنى عليها خيرًا فقلت وجبت ومر بجنازة فأثنى عليها شرًا فقلت وجبت فقال من أثنيتم عليه خيرًا وجبت له الجنة ومن أثنيتم عليه شرًا وجبت له النار أنتم شهداء الله فى الأرض .

١٩٣٣ أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة قال سمعت إبراهيم ابن عامر وجده أمية بن خلف قال سمعت عامر بن سعد عن أبى هريرة قال مروا بجنازة على النبى صلى الله عليه وسلم فأثنوا عليها خيرًا فقال النبى صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا بجنازة أخرى فأثنوا عليها شرًا فقال النبى صلى الله عليه وسلم وجبت قالوا يا رسول الله قولك الأولى والأخرى وجبت فقال النبى صلى الله عليه وسلم الملائكة شهداء الله فى السماء

١٩٣٤ وأنتم شهداء الله فى الأرض . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا هشام بن عبد الملك

أيضاً على فتور البدن ﴿مر بجنازة فأثنى عليها خيرا﴾ الحديث . فى مسند أحمد أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل على الذى أثنوا عليها شرا وصلى على الآخر ﴿أنتم شهداء الله فى الارض﴾ أى المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الايمان وحكى ابن التين أن ذلك مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم قال والصواب أن ذلك يختص بالثقات

قوله ﴿مر بجنازة﴾ على بناء المفعول وكذا فأثنى وقوله خيراً بالنصب على المصدر أى ثناء حسنا ﴿أنتم شهداء الله﴾ قيل الخطاب مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم وقيل بل المراد هم ومن كانوا على صفتهم فى الايمان وقيل الصواب أن ذلك يختص بالثقات والمتقين وقال النووى قيل هذا مخصوص بمن أثنى عليه أهل الفضل وكان ثناؤهم مطابقاً لأفعاله فهو من أهل الجنة والصحيح أنه على عمومه واطلاقه وأن كل مسلم مات فألهم الله الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَا حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ قَالَ أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ وَجَبَتْ ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ وَجَبَتْ ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثِ فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا فَقَالَ عُمَرُ وَجَبَتْ فَقُلْتُ وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ قُلْتُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ قَالُوا خَيْرًا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ قُلْنَا أَوْ ثَلَاثَةٌ قَالَ أَوْ ثَلَاثَةٌ قُلْنَا أَوِ اثْنَانِ قَالَ أَوِ اثْنَانِ

والمتقين ﴿أنبأنا عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود الديلي﴾ قال الحافظ ابن حجر لم أره من رواية عبدالله بن بريدة إلا معنعناً وقد حكى الدارقطني في كتاب التتبع عن علي بن المديني أن ابن بريدة انما يروي عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود ولم يقل في هذا الحديث سمعت أبا الأسود وابن بريدة ولد في عهد عمر فقد أدرك أبا الأسود بلا ريب ﴿قال أتيت المدينة﴾ زاد في رواية البخاري وقد وقع بها مرض وهم يموتون موتاً ذريعاً أي سريعاً ﴿فأثني على صاحبها خيراً﴾ قال الحافظ ابن حجر كذا في جميع الأصول بالنصب وكذا شرا وقد غلط من ضبط أثني بفتح الهمزة على البناء للفاعل فانه في جميع الأصول مبني للمفعول قال ابن التين والصواب بالرفع وفي نصبه بعد في اللسان ووجهه غيره بأن الجار والمجرور أقيم مقام المفعول الأول وخيرا مقام الثاني وهو جائز وان كان المشهور عكسه وقال النووي هو منصوب بنزع الخافض أي أثني عليها بخير وقال ابن مالك خيرا صفة لمصدر محذوف فأقيمت مقامه فنصبت لأن أثني مسند الى الجار والمجرور قال والتفاوت بين الاسناد الى المصدر والاسناد الى الجار والمجرور قليل ﴿أيما مسلم شهد له أربعة بالخير أدخله الله الجنة﴾ الحديث . قال الداودي المعتبر في ذلك شهادة أهل

دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا اذ العقوبة غير واجبة فالهام الله تعالى الثناء عليه دليل على أنه شاء المغفرة له وبهذا يظهر فائدة الثناء والا فاذا كانت أفعاله مقتضية للجنة لم يكن للثناء فائدة قلت ولعله لهذا جاء لا تذكروا الموتى الا بخير والله تعالى أعلم . قوله ﴿شهد له أربعة﴾

٥١ النهى عن ذكر الهلكى إلا بخير

١٩٣٥ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحٰقَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَالِكٌ بِسُوءٍ فَقَالَ لَا تَذْكُرُوا هَلْكَاكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ

الفضل والصدق لا الفسقة لأنهم قد يثنون على من يكون مثلهم ولا من بينه و بين الميت عداوة لأن شهادة العدو لاتقبل وقال الحافظ ابن حجر اقتصار عمر على ذكر أحد الشقين إما للاختصار و إما لاحالته السامع على القياس والأول أظهر وقال النووى فى هذا الحديث قولان للعلماء أحدهما أن هذا الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل وكان ثناؤهم مطابقاً لأفعاله فيكون من أهل الجنة فان لم يكن كذلك فليس هو مرادا بالحديث والثانى وهو الصحيح المختار أنه على عمومه و إطلاقه وأن كل مسلم مات فألهم الله الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا لأنه وان لم تكن أفعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة بل هو فى حظر المشيئة فاذا ألهم الله عز وجل عباده الثناء عليه استدللنا بذلك على أنه سبحانه و تعالى قد شاء المغفرة و بهذا تظهر فائدة الثناء وقوله صلى الله عليه وسلم وجبت وأنتم شهداء الله فى الأرض لو كان لاينفعه ذلك إلا أن يكون أفعاله تقتضيه لم يكن للثناء فائدة وقد أثبت النبي صلى الله عليه وسلم فائدة ﴿لاتذكروا هلكاكم إلابخير﴾ قيل ما الجمع بين هذا ونحوه و بين الحديث السابق ومر بجنازة فأثنى عليها شرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ولم ينههم عن الثناء بالشر وأجاب النووى بان النهى عن سب الأموات هو فى غير المنافق والكافر وفى غير المتظاهر بفسق أو بدعة فأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير من طريقهم

ظاهره العموم كما اختاره النووى والله تعالى أعلم . قوله ﴿لا تذكروا هلكاكم الا بخير﴾ قيل لعله ما نهى عن الثناء بالشر فيمن قال فى حقه وجبت كما تقدم لخصوص النهى عن السب بغير المنافق والكافر والمتظاهر بفسق و بدعة وأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير عن طريقهم والاقتداء

٥٢ النهى عن سب الأموات

١٩٣٦ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ بِشْرٍ وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ

١٩٣٧ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ

١٩٣٨ فَيَرْجِعُ اثْنَانِ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى وَاحِدٌ عَمَلُهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتُّ خِصَالٍ يَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ وَيَنْصَحُ لَهُ إِذَا غَابَ أَوْ شَهِدَ

ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم قال والحديث الآخر محمول على أن الذى أثنوا عليه شراً كان مشهوراً بنفاق أو نحوه مما ذكرنا ﴿يتبع الميت ثلاثة أهله وماله وعمله﴾ الحديث . قال

بآثارهم والتخلق بأخلاقهم فلعل الذى ما نهى عنه فيه كان من هؤلاء . قوله ﴿ فانهم قد أفضوا ﴾ أى وصلوا ﴿ الى ما قدموا ﴾ من التقديم أى لأنفسهم من الأعمال والمراد جزاؤها أى فلا ينفع سبهم فيهم كما ينفع سب الحى فى النهى والزجر حتى لا يقع فى الهلاك نعم قد يتضمن سبهم مصلحة الحى كما اذا كان لتحذيره عن طريقهم مثلا فيجوز لذلك كما تقدم . قوله ﴿يتبع الميت﴾ أى الى القبر ﴿أهله﴾ أى عادة اذا كان له أهل وكذا ﴿ ماله ﴾ أى عبيده ﴿ و يبقى واحد عمله ﴾ أى معه فينبغى أن يهتم بصلاحه لا بصلاحهما . قوله ﴿على الميت﴾ ظاهره الوجوب لكن حمله العلماء على مطلق التأكد ﴿يعوده﴾ أى يزوره و يسأل عن حاله ﴿ و يشهده ﴾ أى يحضر جنازته و يصلى عليه ﴿ و يشمته ﴾ من التشميت وهو أن يقول يرحمك الله ﴿ اذا عطس ﴾ أى رحمه الله ﴿ و ينصح له ﴾ أى يريد له الخير فى جميع أحواله وهو المراد بقوله ﴿ اذا غاب أو شهد ﴾ اذ الأحوال لا تخلو عن غيبة وحضور والمقصود أنه لا يقصر

٥٣ الأمر باتباع الجنائز

١٩٣٩ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ح وَأَنْبَأَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ هَنَّادٌ قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ وَنُصْرَةِ الْمَظْلُومِ وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ وَعَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَعَنِ الْمَيَاثِرِ وَالْقَسِّيَّةِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ

٥٤ فضل من يتبع جنازة

١٩٤٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ عَنْ بُرْدٍ أَخِي يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا

الحافظ ابن حجر هذا يقع فى الأغلب و رب ميت لايتبعه إلاعمله فقط والمراد من يتبع جنازته من أهله و رفيقه ودوابه على ماجرت به عادة العرب واذا انقضى أمر الحزن عليه رجعوا سواء

النصح على الحضور كحال من يراعى الوجه بل ينصح لأجل الايمان فيسوى بين السر والاعلان والله تعالى أعلم قوله ﴿وابرار القسم﴾ بفتحتين هو الحلف وفى بعض النسخ ابرار المقسم بضم ميم وسكون قاف و كسر سين وهو الحالف وابراره تصديقه بمعنى أنه لوحلف أحد على أمر وأنت تقدر على جعله بارا فيه كما لو أقسم أن لايفارقك حتى تفعل كذا فافعل ﴿وعن المياثر﴾ جمع مئثر بكسر ميم وسكون همزة هى وطاء محشو يترك على رحل البعير تحت الراكب والحرمة اذا كان من حرير أو أحمر كذا قيل ﴿والقسية﴾

كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ قِيرَاطٌ وَمَنْ مَشَى مَعَ الْجَنَازَةِ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ قِيرَاطَانِ وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ ١٩٤١
عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ

٥٥ مكان الراكب من الجنازة

أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ ١٩٤٢
وَأَخُوهُ الْمُغِيرَةُ جَمِيعًا عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ

أقاموا بعد الدفن أم لا ومعنى بقاء عمله أنه يدخل معه القبر ﴿من تبع جنازة حتى يصلى عليها كان له من الأجر قيراط﴾ نقل ابن الجوزى عن ابن عقيل أنه كان يقول القيراط نصف سدس درهم أو نصف عشر دينار والاشارة بهذا المقدار الى الأجر المتعلق بالميت فى تجهيزه وجميع ما يتعلق به فللمصلى عليه قيراط من ذلك ولمن يشهد الدفن قيراط وذكر القيراط تقريبا للفهم لما كان الانسان يعرف القيراط و يعمل العمل فى مقابلته وعد من جنس ما يعرف وضرب له المثل بما يعلم . قال الحافظ ابن حجر وليس ما قاله ببعيد وقد روى البزار من حديث أبى هريرة مرفوعاً من أتى جنازة فى أهلها فله قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط فهذا يدل على أن لكل عمل من أعمال الجنازة قيراطاً وان اختلفت مقادير القراريط ولاسيما بالنسبة الى مشقة ذلك العمل وسهولته وعلى هذا فيقال إنما خص قيراطى الصلاة والدفن بالذكر لكونهما المقصودين بخلاف باقى أحوال الميت فانها وسائل ﴿كل واحد منهما أعظم من أحد﴾ قال ابن المنير أراد تعظيم الثواب فمثله للعيان بأعظم الجبال خلقاً وأكثرها الى

بفتح قاف وتشديد سين و ياء وقد تقدم . قوله ﴿كان له من الاجر قيراط﴾ وهو عبارة عن ثواب معلوم عند الله تعالى عبر عنه ببعض أسماء المقادير وفسر بجبل عظيم تعظيما له وهو أحد بضمتين

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ

٥٦ مكان الماشى من الجنازة

١٩٤٣ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَمِّهِ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٩٤٤ الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَقُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ

١٩٤٥ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمَنْصُورٌ وَزِيَادٌ وَبَكْرٌ هُوَ ابْنُ وَائِلٍ كُلُّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّهُمْ سَمِعُوا مِنَ الزُّهْرِيِّ يُحَدِّثُ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ يَمْشُونَ بَيْنَ يَدَيِ الْجَنَازَةِ بَكْرٌ وَحْدَهُ لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ

النفوس المؤمنة حباً لأنه الذى قال فى حقه إنه جبل يحبنا ونحبه زاد ابن حجر ولأنه أيضاً قريب من المخاطبين يشترك أكثرهم فى معرفته وقال فى حديث وائلة عند ابن عدى كتب له قيراطان من أجر أخفهما فى ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد قال فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل

ويحتمل أن ذلك العمل يتجسم على قدر جرم الجبل المذكور تثقيلا للميزان . قوله ﴿الراكب خلف الجنازة﴾ أى اللائق بحاله أن يكون خلف الجنازة ﴿والماشى حيث شاء﴾ أى من اليمين واليسار والقدام والخلف فان حاجة الحمل قد تدعو الى جميع ذلك ﴿والطفل﴾ بعمومه يشمل من استهل ومن لا وبه أخذ أحمد وغيره لكن الجمهور أخذوا بحديث جابر الطفل لا يصلى عليه حتى يستهل ترجيحا للنهى عن الحمل

٥٧ الأمر بالصلاة على الميت

١٩٤٦ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَعَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَخَاكُمْ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ

٥٨ الصلاة على الصبيان

١٩٤٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ خَالَتِهَا أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَتْ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍّ مِنْ صِبْيَانِ الْأَنْصَارِ فَصَلَّى عَلَيْهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ طُوبَى لِهَذَا عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا وَلَمْ يُدْرِكْهُ قَالَ أَوَ غَيْرُ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا وَخَلَقَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا وَخَلَقَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ

بجبل أحد وأن المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل ﴿أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي من صبيان الأنصار يصلى عليه قالت عائشة رضى الله عنها فقلت طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل سوءاً ولم يدركه قال أو غير ذلك ياعائشة خلق الله الجنة وخلق لها أهلا وخلقهم فى أصلاب آبائهم وخلق النار وخلق لها أهلا وخلقهم فى أصلاب آبائهم﴾ قال النووى

عند التعارض قوله ﴿ان أخاً لكم﴾ أى النجاشى وفيه الصلاة على الغائب والمسألة مختلف فيها بين الفقهاء وظاهر الحديث لمن جوز وغيرهم يدعون الخصوص تارة وحضور الجنازة بين يديه صلى الله تعالى عليه وسلم أخرى والله تعالى أعلم . قوله ﴿طوبى﴾ قيل هو اسم الجنة أو شجرة فيها وأصلها فعلى من الطيب وقيل فرح وقرة عين وهذا تفسير له بالمعنى الأصلى ﴿ولم يدركه﴾ أى لم يدرك أوانه بالبلوغ ﴿أوغير ذلك﴾ أى بل غير ذلك أحسن وأولى وهو التوقف ﴿خلق الله الخ﴾ قال النووى أجمع من يعتد به

٥٩ الصلاة على الاطفال

١٩٤٨ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ

٦٠ أولاد المشركين

١٩٤٩ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا

١٩٥٠ عَامِلِينَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَيْسٍ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ

١٩٥١ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا

أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة والجواب عن هذا الحديث أنه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير دليل أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين فى الجنة ﴿ سئل عن أولاد المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين ﴾ قال

من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة والجواب عن هذا الحديث أنه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير دليل أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين فى الجنة قلت وقد صرح كثير من أهل التحقيق أن التوقف فى مثله أحوط اذ ليست المسئلة مما يتعلق بها عمل ولا عليها اجماع وهى خارجة عن محل الاجماع على قواعد الاصول اذ محل الاجماع هو مايدرك بالاجتهاد دون الأمور المغيبة فلا اعتداد بالاجماع فى مثله لو تم على قواعدهم فالتوقف أسلم على أن الاجماع لو تم وثبت لايصح الجزم فى مخصوص لأن ايمان الأبوين تحقيقا غيب وهو المناط عند الله والله تعالى أعلم . قوله ﴿ الله أعلم بما كانوا عاملين ﴾ ظاهره أنه تعالى يعاملهم بما لو عاشوا لعملوه وتمسك به من

عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ خَلَقَهُمُ اللّٰهُ حِينَ خَلَقَهُمْ وَهُوَ يَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ . أَخْبَرَنِي مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ١٩٥٢

ابن قتيبة أى لو أبقاهم فلا تحكموا عليهم بشىء وتمسك به من قال إنهم فى مشيئة الله تعالى وهو منقول عن حماد وابن المبارك واسحاق ونقله البيهقى فى الاعتقاد عن الشافعى قال ابن عبدالبر وهو مقتضى منع مالك وصرح به أصحابه وقال النووى المذهب الصحيح المختار الذى صار اليه المحققون أنهم فى الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلأن لا يعذب غير العاقل من باب أولى قال الحافظ ابن حجر ويؤيده ما رواه أبو يعلى من حديث ابن عباس مرفوعاً أخرجه البزار وروى ابن عبدالبر من طريق أبى معاذ عن الزهرى عن عائشة قالت سألت خديجة النبى صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين فقال هم مع آبائهم ثم سألته بعد ذلك فقال الله أعلم بما كانوا عاملين ثم سألته بعدما استحكم الاسلام فنزلت ولا تزر وازرة وزر أخرى فقال هم على الفطرة أو قال فى الجنة وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم ضعيف قال البيضاوى الثواب والعقاب ليسا بالأعمال وإلا لزم أن يكون الذرارى لا فى الجنة ولا فى النار بل الموجب لهما هو اللطف الربانى والخذلان الالهى المقدر لهم فى الأزل فالواجب فيهم التوقف فمنهم من سبق القضاء بأنه سعيد

قال انهم فى مشيئته تعالى وهو منقول عن حماد وابن المبارك واسحاق ونقله البيهقى فى الاعتقاد عن الشافعى قال ابن عبد البر وهو مقتضى منع مالك وصرح به أصحابه وقال النووى الصحيح أنهم فى الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلان لا يعذب غير العاقل من باب أولى قال البيضاوى الثواب والعقاب ليسا بالأعمال والا لزم أن يكون الذرارى لا فى الجنة ولا فى النار بل الموجب لهما هو اللطف الربانى والخذلان الالهى المقدر لهم فى الازل فالواجب فيهم التوقف فمنهم من سبق القضاء بأنه سعيد حتى لو عاش عمل بعمل أهل الجنة ومنهم بالعكس قلت والى التوقف مال كثير وأجابوا عما استدل به النووى بأن الآية محمولة على عذاب الدنيا عذاب

جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَرَارِي الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ

٦١ الصلاة على الشهداء

١٩٥٣ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ ابْنَ أَبِي عَمَّارٍ أَخْبَرَهُ عَنْ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ ثُمَّ قَالَ أُهَاجِرُ مَعَكَ فَأَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةٌ غَنِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْيًا فَقَسَمَ وَقَسَمَ لَهُ فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ وَكَانَ يَرْعَى ظَهْرَهُمْ فَلَمَّا جَاءَ دَفَعُوهُ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا هٰذَا قَالُوا قِسْمٌ قَسَمَهُ لَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا هٰذَا قَالَ قَسَمْتُهُ لَكَ

حتى لو عاش عمل بعمل أهل الجنة ومنهم بالعكس ﴿عن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذرارى المشركين﴾ قال الحافظ ابن حجر لم يسمع ابن عباس هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك أحمد من طريق عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال كنت أقول فى أولاد المشركين هم منهم حتى حدثنى رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلقيته فحدثنى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ربهم أعلم بهم هو خلقهم وهو أعلم بما كانوا عاملين فأمسكت

استئصال كما هو المناسب بسياقها وسباقها والله تعالى أعلم . قوله ﴿عن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذرارى المشركين الخ﴾ قال الحافظ ابن حجر لم يسمع ابن عباس هذا الحديث من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين ذلك أحمد من طريق عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال كنت أقول فى أولاد المشركين هم منهم حتى حدثنى رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلقيته فحدثنى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال ربهم أعلم بهم هو خلقهم وهو أعلم بما كانوا عاملين فأمسكت عن قولى ذكره السيوطي . قوله ﴿أهاجر معك﴾ أى أسكن معك مهاجرا ﴿غنم﴾ كسمع ﴿قسم﴾

قَالَ مَا عَلَى هٰذَا اتَّبَعْتُكَ وَلٰكِنِّى اتَّبَعْتُكَ عَلَى أَنْ أُرْمَى إِلَى هٰهُنَا وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ بِسَهْمٍ فَأَمُوتَ فَأَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَقَالَ إِنْ تَصْدُقِ اللّٰهَ يَصْدُقْكَ فَلَبِثُوا قَلِيلًا ثُمَّ نَهَضُوا فِى قِتَالِ الْعَدُوِّ فَأُتِىَ بِهِ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْمَلُ قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهُوَ هُوَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ صَدَقَ اللّٰهَ فَصَدَقَهُ ثُمَّ كَفَّنَهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى جُبَّةِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَكَانَ فِيمَا ظَهَرَ مِنْ صَلَاتِهِ اللّٰهُمَّ هٰذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِرًا فِى سَبِيلِكَ فَقُتِلَ شَهِيدًا أَنَا شَهِيدٌ عَلَى ذٰلِكَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِى الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ ١٩٥٤

عن قولى ﴿عن عقبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت﴾ وقال الشافعى فى الأم جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد وماروى أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح وقد كان ينبغى لمن عارض بذلك هذه الأحاديث أن يستحيى على نفسه قال وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع فى نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين يعنى والمخالف يقول لا يصلى على القبر اذا طالت المدة قال وكأنه صلى الله عليه وسلم دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعا لهم بذلك ولا يدل على نسخ الحكم الثابت . وقال النووى المراد بالصلاة هنا الدعاء وقوله صلاته على الميت أى مثل صلاته ومعناه أنه دعا لهم بمثل الدعاء الذى كانت عادته أن يدعو به للموتى وفى رواية البخارى زيادة بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات قال وكانت آخر نظرة نظرتها

بكسر القاف بمعنى النصيب ﴿ما على هذا الخ﴾ أى ما آمنت بك لأجل الدنيا ولكن آمنت لأجل أن أدخل الجنة بالشهادة فى سبيل الله ﴿أرمى﴾ على بناء المفعول ﴿أن تصدق الله﴾ هو بالتخفيف من الصدق فى الموضعين من باب نصر أى ان كنت صادقا فيما تقول وتعاهد الله عليه يجزك على صدقك باعطاء ماتريده ﴿فصلى عليه﴾ فهذا يدل على الصلاة على الشهيد . قوله ﴿فصلى على أهل أحد﴾ أى فى آخر عمره فهذا يحمل على الخصوص عند الكل وحمله على الدعاء تأويل بعيد بحيث يقرب أن يسمى تحريفا لا تأويلا والله

أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ

٦٢ ترك الصلاة عليهم

١٩٥٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ قَالَ أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هٰؤُلَاءِ وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا

٦٣ باب ترك الصلاة على المرجوم

١٩٥٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَنُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿انى فرط لكم﴾ الفرط هو الذى يتقدم و يسبق القوم ليرتادلهم الماء ويهيء لهم الدلاء والأرشية ﴿كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد﴾ قال المظهرى فى شرح المصابيح معنى ثوب واحد قبر واحد اذلايجوز تجريدهما بحيث يتلاقى بشرتاهما ﴿أناشهيد على هؤلاء﴾ قال الكرمانى أى أشهد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم لله تعالى

تعالى أعلم . قوله ﴿انى فرط لكم﴾ بفتحتين أى أتقدمكم لأهيء لكم وفيه أن هذا توديع لهم ﴿وأنا شهيد عليكم﴾ يحمل كلمة على فى مثله على معنى اللام أى شهيدلكم بأنكم آمنتم وصدقتمونى وفيه تشريف لهم وتعظيم والا فالأمر معلوم عنده تعالى والله تعالى أعلم . قوله ﴿فى ثوب واحد﴾ قال المظهرى فى شرح المصابيح المرادبالثوب الواحدالقبر الواحد اذ لايجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتهما . ونقله غير واحد وأقروه عليه لكن النظر فى الحديث يرده بقى أنه مامعنى ذلك والشهيديدفن بثيابه التى كانت عليه فكان هذا فيمن قطع ثوبه ولم يبق على بدنه أو بقى منه قليل لكثرة الجروح وعلى تقدير بقاء شيء من الثوب السابق فلااشكال لكونه فاصلا عن ملاقاة البشرة وأيضا قد اعتذر بعضهم عنه بالضرورة وقال بعضهم جمعها فى ثوب واحدهو أن يقطع الثوب الواحد بينهما ﴿شهيد على هؤلاء﴾ أى لهم بأنهم بذلوا أرواحهم لله ﴿ولم يصل عليهم﴾ من يقول بالصلاة على الشهيد يرى أن معناه ماصلى على أحد كصلاته على حمزة

الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِكَ جُنُونٌ قَالَ لاَ قَالَ أَحْصَنْتَ قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَ فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ فَمَاتَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ

٦٤ الصلاة على المرجوم

١٩٥٧ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي زَنَيْتُ وَهِيَ حُبْلَى فَدَفَعَهَا إِلَى وَلِيِّهَا فَقَالَ أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِي بِهَا فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَ بِهَا فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ رَجَمَهَا ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَتُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ فَقَالَ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ

﴿أذلقته الحجارة﴾ بالذال المعجمة أى بلغت منه الجهد حتى قلق ﴿فشكت عليها ثيابها﴾ قال فى النهاية أى جمعت عليها ولفت لئلا تنكشف كأنها ضمت و زرت عليها بشوكة أوخلال وقيل

حيث صلى عليه مرارا وصلى على غيره مرة والله تعالى أعلم . قوله ﴿أحصنت﴾ أى تزوجت ﴿فلما أذلقته﴾ بالذال المعجمة أى بلغت منه الجهد حتى قلق ﴿فأدرك﴾ على بناء المفعول ﴿ولم يصل عليه﴾ لئلا يغتر به العصاة . قوله ﴿أحسن اليها﴾ أوصى بذلك لأنها تابت ولأن أهل القرابة قد يؤذون بذلك لما لحقهم من العار ﴿فشكت﴾ بتشديد الكاف على بناء الفاعل ونصب الثياب أو على بناء المفعول و رفع الثياب أى جمعت ولفت لئلا تنكشف فى تقلبها واضطرابها ﴿ثم صلى عليها﴾ ليعلم أنها ماتت تائبة

مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ

٦٥ الصلاة على من يحيف فى وصيته

١٩٥٨ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ وَهُوَ ابْنُ زَاذَانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَضِبَ مِنْ ذٰلِكَ وَقَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ ثُمَّ دَعَا مَمْلُوكِيهِ فَجَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً

٦٦ الصلاة على من غل

١٩٥٩ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ مَاتَ رَجُلٌ بِخَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ إِنَّهُ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ

معناه أرسلت عليها ثيابها والشك الاتصال واللصوق

فالامام مخير ﴿أن جادت﴾ من الجود كأنها تصدقت بالنفس لله حيث أقرت لله بما أدى الى الموت قوله ﴿فجزأهم﴾ بتشديد الزاى وتخفيفها وفى آخره همزة أى فرقهم أجزاء ثلاثة وهذا مبنى على تساوى قيمتهم وقد استبعد وقوع ذلك من لايقول به بأنه كيف يكون رجل له ستة أعبد من غير بيت ولامال ولا طعام ولاقليل أوكثير وأيضا كيف تكون الستة متساوية قيمة قلت يمكن أن يكون فقيرا حصل له العبيد فى غنيمة ومات بعد ذلك عن قريب وأيضا يجوز أنه مابقى بعد الفراغ من تجهيزه وتكفينه وقضاء ديونه الا ذلك وأما تساوى كثير فى القيمة فغير عزيز وبالجملة أن الخبر اذا صح لايترك العمل به بمثل تلك الاستبعادات والله تعالى أعلم . قوله ﴿غل﴾ أى خان فى الغنيمة قبل القسمة ﴿مايساوى درهمين﴾ أى

٦٧ الصلاة على من عليه دين

١٩٦٠ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَوْهَبٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا قَالَ أَبُو قَتَادَةَ هُوَ عَلَيَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَفَاءِ قَالَ بِالْوَفَاءِ فَصَلَّى عَلَيْهِ .

١٩٦١ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ يَعْنِي ابْنَ الْأَكْوَعِ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ هَلْ تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا قَالُوا نَعَمْ قَالَ هَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ قَالُوا لَا قَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو قَتَادَةَ صَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ .

١٩٦٢ أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ الْقُومِسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَأُتِيَ بِمَيِّتٍ فَسَأَلَ أَعَلَيْهِ دَيْنٌ قَالُوا نَعَمْ عَلَيْهِ دِينَارَانِ قَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿صلوا على صاحبكم فان عليه دينا﴾ قال البيضاوى لعله صلى الله عليه وسلم امتنع عن الصلاة على المديون الذى لم يترك وفاء تحذيرا من الدين و زجرا عن المماطلة أو كراهة أن يوقف دعاؤه عن الاجابة بسبب ما عليه

قدرا يساوى درهمين أو كلمة ما نافية . قوله ﴿صلوا على صاحبكم﴾ كان لا يصلى أولا على المديون الذى ماترك وفاء تحذيرا من الدين ثم لما توسع الله تعالى عليه كان يؤدى الدين و يصلى عليه بالوفاء أى هذا العهد مقرون بالوفاء بمعنى عليك أن تفى به واستدل به من يقول بصحة الكفالة عن الميت والله تعالى أعلم

١٩٦٣ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ مَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تُوُفِّيَ الْمُؤْمِنُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ سَأَلَ هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ فَإِنْ قَالُوا نَعَمْ صَلَّى عَلَيْهِ وَإِنْ قَالُوا لَا قَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ

٦٨ ترك الصلاة على من قتل نفسه

١٩٦٤ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عَنِ ابْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٩٦٥ أَمَّا أَنَا فَلَا أُصَلِّي عَلَيْهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

من مظلمة الخلق ﴿أن رجلا قتل نفسه بمشاقص﴾ جمع مشقص بكسر الميم وفتح القاف وهو نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض ﴿فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا فلا أصلي عليه﴾ قال النووى أخذ بظاهره من قال لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه وهو مذهب الأوزاعى وأجاب الجمهور بأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس عن مثل فعله وصلت عليه الصحابة وهذا كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم فى أول أمره الصلاة على من عليه دين زجراً لهم عن التساهل فى الاستدانة

قوله ﴿بمشاقص﴾ جمع مشقص بكسر ميم وفتح قاف نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض ﴿أما أنا فلا أصلى عليه﴾ قال النووى أخذ بظاهره من قال لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه وهو مذهب الأوزاعى وأجاب الجمهور بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس عن مثل فعله وصلت عليه الصحابة وهذا كما ترك صلى الله تعالى عليه وسلم فى أول الأمر الصلاة على من عليه دين زجرا لهم عن

سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ ثُمَّ انْقَطَعَ عَلَى شَيْءٍ خَالِدٌ يَقُولُ كَانَتْ حَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا

٦٩ الصلاة على المنافقين

١٩٦٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيِّ ابْنِ سَلُولَ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا

وعن اهمال وفائها وأمر الصحابة بالصلاة عليه فقال صلوا على صاحبكم ﴿من تردى من جبل﴾ أى سقط ﴿ومن تحسى﴾ أى شرب ﴿يجأ بها فى بطنه﴾ يقال وجأته بالسكين اذاضربته بها

التساهل فى الاستدانة وعن اهمال وفائها وأمر أصحابه بالصلاة عليه فقال صلوا على صاحبكم. قوله ﴿من تردى﴾ أى سقط ﴿يتردى﴾ أى من جبال النار الى أوديتها ﴿خالدا مخلدا﴾ ظاهره يوافق قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الآية لعموم المؤمن نفس القاتل أيضا لكن قال الترمذى قد جاءت الرواية بلا ذكر خالدا مخلدا أبدا وهى أصح لما ثبت من خروج أهل التوحيد من النار قلت ان صح فهو محمول على من يستحل ذلك أو على أنه يستحق ذلك الجزاء وقيل هو محمول على الامتداد وطول المكث كما ذكروا فى الآية والله تعالى أعلم ﴿ومن تحسى﴾ آخره ألف أى شرب وتجرع والسم بفتح السين وضمها وقيل مثلثة السين دواء قاتل يطرح فى طعام أو ماء فينبغى أن يحمل تحسى على معنى أدخل فى باطنه ليعم الأكل والشرب جميعا ﴿ثم انقطع على شىء خالد﴾ يقول ليس هذا من متن الحديث بل هو من كلام الراوى عن خالد أى أن خالدا يقول انقطع شىء من متن الحديث بعد قوله ومن قتل نفسه بحديدة وهذا الانقطاع اما بسقوط لفظ أو بالتردد فيه أنه أى لفظ ﴿يجأ﴾ بهمزة فى آخره مضارع وجأته بالسكين اذا ضربته بها

قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَبْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ تُصَلِّي عَلَى ابْنِ أُبَيٍّ وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا أُعَدِّدُ عَلَيْهِ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ إِنِّي قَدْ خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ فَلَوْ عَلِمْتُ أَنِّي لَوْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غُفِرَ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتِ الآيَتَانِ مِنْ بَرَاءَةَ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ

٧٠ الصلاة على الجنازة فى المسجد

١٩٦٧ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ

١٩٦٨ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ

﴿ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء الا فى جوف المسجد﴾ قال النووى بنو بيضاء ثلاثة سهل وسهيل وصفوان وأمهم البيضاء اسمها رعد والبيضاء وصف وأبوهم وهب

قوله ﴿أخر عنى﴾ أى كلامك أو نفسك أو بمعنى تأخر . قوله ﴿الا فى المسجد﴾ ظاهر فى الجواز فى المسجد نعم كانت عادته صلى الله تعالى عليه وسلم خارج المسجد فالأقرب أن يقال الأولى أن تكون خارج المسجد

٧١ الصلاة على الجنازة بالليل

١٩٦٩ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ قَالَ اشْتَكَتِ امْرَأَةٌ بِالْعَوَالِي مِسْكِينَةٌ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُمْ عَنْهَا وَقَالَ إِنْ مَاتَتْ فَلَا تَدْفِنُوهَا حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَتُوُفِّيَتْ فَجَاؤُا بِهَا إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَوَجَدُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَامَ فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوهُ فَصَلَّوْا عَلَيْهَا وَدَفَنُوهَا بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاؤُا فَسَأَلَهُمْ عَنْهَا فَقَالُوا قَدْ دُفِنَتْ يَا رَسُولَ اللهِ وَقَدْ جِئْنَاكَ فَوَجَدْنَاكَ نَائِمًا فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ قَالَ فَانْطَلِقُوا فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَشَوْا مَعَهُ حَتَّى أَرَوْهُ قَبْرَهَا فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفُّوا وَرَاءَهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعًا

٧٢ الصفوف على الجنازة

١٩٧٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ فَقَامَ فَصَفَّ بِنَا كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْجَنَازَةِ وَصَلَّى عَلَيْهِ . ١٩٧١ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ

ابن ربيعة القرشي الفهري وكان سهل قديم الاسلام هاجر الى الحبشة ثم عاد الى مكة ثم هاجر الى المدينة وشهد بدرا وغيرها توفى سنة تسع من الهجرة ﴿اشتكت امرأة بالعوالي مسكينة﴾ اسمها أم محجن

مع الجواز فيه والله تعالى أعلم . قوله ﴿فصلوا عليها﴾ أي ليلا وهذا هو المقصود في الترجمة وهذا الحديث نص في التكرار وقد سبق جواب من ينكر ذلك عنه . قوله ﴿نعى للناس﴾ أي أخبرهم بموته . قوله ﴿سمعت

عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ثُمَّ خَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ
١٩٧٢ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَعَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجَاشِيَّ لِأَصْحَابِهِ بِالْمَدِينَةِ فَصَفُّوا خَلْفَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ
١٩٧٣ ابْنُ الْمُسَيَّبِ إِنِّي لَمْ أَفْهَمْهُ كَمَا أَرَدْتَ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ
أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَخَاكُمْ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا
١٩٧٤ عَلَيْهِ فَصَفَفْنَا عَلَيْهِ صَفَّيْنِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَقُولُ السَّاعَةَ
يَخْرُجُ السَّاعَةَ يَخْرُجُ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي يَوْمَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ
١٩٧٥ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّجَاشِيِّ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ
الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ
قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ
قَالَ فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْمَيِّتِ وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ

٧٣ الصلاة على الجنازة قائما

١٩٧٦ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ

شعبة يقول الساعة الخ الظاهر أنه بيان كيفية تحملهم الحديث لكن فى الكلام اختصار وكان أصله

قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمِّ كَعْبٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ فِي وَسَطِهَا

٧٤ اجتماع جنازة صبي وامراة

١٩٧٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ حَضَرَتْ جَنَازَةُ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ فَقُدِّمَ الصَّبِيُّ مِمَّا يَلِي الْقَوْمَ وَوُضِعَتِ الْمَرْأَةُ وَرَاءَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِمَا وَفِي الْقَوْمِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا السُّنَّةُ

٧٥ اجتماع جنائز الرجال والنساء

١٩٧٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يَزْعُمُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى عَلَى تِسْعِ جَنَائِزَ جَمِيعًا فَجَعَلَ الرِّجَالُ يَلُونَ الْإِمَامَ وَالنِّسَاءُ يَلِينَ الْقِبْلَةَ فَصَفَّهُنَّ صَفًّا وَاحِدًا وَوُضِعَتْ جَنَازَةُ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنٍ لَهَا يُقَالُ لَهُ زَيْدٌ وُضِعَا جَمِيعًا وَالْإِمَامُ يَوْمَئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ وَفِي النَّاسِ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ

﴿صلى على أم فلان ماتت فى نفاسها﴾ هى أم كعب ﴿فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة وسطها﴾ قال القرطبي قيدناه باسكان السين ظرف أى فى وسطها ومنهم من فتحها

كنا عند باب أبى الزبير منتظرين لخروجه ونقول الساعة يخرج أبو الزبير من البيت والله تعالى أعلم قوله ﴿فقام فى وسطها﴾ أى محاذاة وسطها وهو بسكون السين وفتحها بمعنى فلذا جوز الوجهان وقد فرق بعضهم بينهما . قوله ﴿مما يلى القوم﴾ أى فى الجانب الذى فيه الامام والقوم ﴿وراءه﴾ أى جهة القبلة

وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو قَتَادَةَ فَوُضِعَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ فَقَالَ رَجُلٌ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ فَنَظَرْتُ إِلَى
١٩٧٩ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ فَقُلْتُ مَا هَذَا قَالُوا هِيَ السُّنَّةُ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ
ابْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ح وَأَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ
عَنْ حُسَيْنٍ الْمُكْتِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى أُمِّ فُلَانٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ فِي وَسَطِهَا

٧٦ عدد التكبير على الجنازة

١٩٨٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
١٩٨١ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ وَخَرَجَ بِهِمْ فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ . أَخْبَرَنَا
قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ مَرِضَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ
الْعَوَالِي وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ شَيْءٍ عِيَادَةً لِلْمَرِيضِ فَقَالَ إِذَا مَاتَتْ
فَآذِنُونِي فَمَاتَتْ لَيْلًا فَدَفَنُوهَا وَلَمْ يُعْلِمُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَصْبَحَ سَأَلَ عَنْهَا
١٩٨٢ فَقَالُوا كَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعًا أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ
عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ زَيْدَ
ابْنَ أَرْقَمَ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا خَمْسًا وَقَالَ كَبَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿السنة﴾ اطلاق الصحابى السنة حكمه الرفع عندهم . قوله ﴿أحسن شيء عيادة﴾ بالنصب على التمييز أى أحسن الناس من حيث العبادة . قوله ﴿فكبر عليها خمسا﴾ قالوا كانت التكبيرات على الجنائز مختلفة

٧٧ الدعاء

١٩٨٣ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ عَنْ أَبِى حَمْزَةَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَقِهِ عَذَابَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ قَالَ عَوْفٌ فَتَمَنَّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ الْمَيِّتَ لِدُعَاءِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِذٰلِكَ الْمَيِّتِ .

١٩٨٤ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ الْكَلَاعِىِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِىِّ قَالَ سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى عَلَى مَيِّتٍ فَسَمِعْتُ فِى دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ

﴿وزوجا خيرا من زوجه﴾ قال طائفة من الفقهاء هذا خاص بالرجل ولا يقال فى الصلاة على

أولا ثم رفع الخلاف واتفق الأمر على أربع الا أن بعض الصحابة ما علموا بذلك فكانوا يعملون بما عليه الأمر أولا والله تعالى أعلم . قوله ﴿وزوجا خيرا من زوجه﴾ هذا من عطف الخاص على العام على أن المراد بالأهل مايعم الخدم أيضا وفيه اطلاق الزوج على المرأة قيل هو أفصح من الزوجة

١٩٨٥ وَنَجِّه مِنَ النَّارِ أَوْ قَالَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ
قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ
رُبَيِّعَةَ السُّلَمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ
أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا وَمَاتَ الْآخَرُ بَعْدَهُ
فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قُلْتُمْ قَالُوا دَعَوْنَا لَهُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ
اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِصَاحِبِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَيْنَ صَلَاتُهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ وَأَيْنَ عَمَلُهُ بَعْدَ
١٩٨٦ عَمَلِهِ فَلَمَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ قَالَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ أَعْجَبَنِي لِأَنَّهُ أَسْنَدَلِي . أَخْبَرَنَا
إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا
١٩٨٧ وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا . أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي
عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ

المرأة أبدلها زوجا خيرا من زوجها لجواز أن تكون لزوجها فى الجنة فان المرأة لا يمكن الاشتراك

فيها قال السيوطى قال طائفة من الفقهاء هذا خاص بالرجل ولا يقال فى الصلاة على المرأة أبدلها زوجا خيرا من زوجها لجواز أن تكون لزوجها فى الجنة فان المرأة لا يمكن الاشتراك فيها والرجل يقبل ذلك قوله ﴿فلما بينهما﴾ أى للفرق الذى بينهما بعلو الثانى على الأول فهو بفتح اللام للابتداء وتخفيف ما على أنها موصولة . قوله ﴿وصغيرنا وكبيرنا﴾ المقصود فى مثله التعميم فلا يشكل بأن المغفرة مسبوقة

الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَجَهَرَ حَتَّى أَسْمَعَنَا فَلَمَّا فَرَغَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ سُنَّةٌ وَحَقٌّ

١٩٨٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةَ

ابْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَلَمَّا

١٩٨٩ انْصَرَفَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ تَقْرَأُ قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّهُ قَالَ السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ

١٩٩٠ الْأُولَى بِأُمِّ الْقُرْآنِ مُخَافَتَةً ثُمَّ يُكَبِّرَ ثَلَاثًا وَالتَّسْلِيمُ عِنْدَ الْآخِرَةِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا

اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوَيْدٍ الدِّمَشْقِيِّ الْفِهْرِيِّ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ

الدِّمَشْقِيِّ بِنَحْوِ ذَلِكَ

٧٨ فضل من صلى عليه مائة

١٩٩١ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سَلَّامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ الدِّمَشْقِيِّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي

قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيعِ عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِائَةً يَشْفَعُونَ

إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ قَالَ سَلَّامٌ فَحَدَّثْتُ بِهِ شُعَيْبَ بْنَ الْحَبْحَابِ فَقَالَ حَدَّثَنِي بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

فيها والرجل يقبل ذلك

بالذنوب فكيف تتعلق بالصغير ولا ذنب له . قوله ﴿سنة وحق﴾ هذه الصيغة عندهم حكمها الرفع لكن في افادته الافتراض بحث نعم ينبغي أن تكون الفاتحة أولى وأحسن من غيرها من الأدعية ولا وجه للمنع عنها وعلى هذا كثير من محققي علمائنا الا أنهم قالوا يقرأ بنية الدعاء والثناء لا بنية القراءة والله تعالى أعلم

١٩٩٢ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ
أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيعٍ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ فَيَبْلُغُوا أَنْ يَكُونُوا
١٩٩٣ مِائَةً فَيَشْفَعُوا إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ أَبُو الْخَطَّابِ
قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكَّارٍ الْحَكَمُ بْنُ فَرُّوخٍ قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو الْمَلِيحِ عَلَى جَنَازَةٍ فَظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ كَبَّرَ
فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَلْتَحْسُنْ شَفَاعَتُكُمْ قَالَ أَبُو الْمَلِيحِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ
وَهُوَ ابْنُ سَلِيطٍ عَنْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَهِيَ مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَتْ أَخْبَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ إِلَّا شُفِّعُوا
فِيهِ فَسَأَلْتُ أَبَا الْمَلِيحِ عَنِ الْأُمَّةِ فَقَالَ أَرْبَعُونَ

٧٩ باب ثواب من صلى على جنازة

١٩٩٤ أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ
قِيرَاطٌ وَمَنِ انْتَظَرَهَا حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ فَلَهُ قِيرَاطَانِ وَالْقِيرَاطَانِ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ
١٩٩٥ الْعَظِيمَيْنِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ

قوله ﴿الاشفعوا فيه﴾ بالتشديد أى قبلت شفاعتهم فيه . قوله ﴿ولتحسن شفاعتكم﴾ من الحسن أى لتكن شفاعتكم على وجه حسن لائق . قوله ﴿أربعون﴾ فسره بذلك لما جاء فى بعض الروايات تفسيره

الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَهِدَ جَنَازَةً حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ قِيلَ وَمَا الْقِيرَاطَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَوْفٍ ١٩٩٦
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ احْتِسَابًا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدَفَنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ مِنَ الْأَجْرِ . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ ١٩٩٧
قَالَ أَنْبَأَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ وَمَنْ تَبِعَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى يُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ مِنَ الْأَجْرِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ

٨٠ الجلوس قبل أن توضع الجنازة

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ١٩٩٨
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا وَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوضَعَ

٨١ الوقوف للجنائز

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى عَنْ وَاقِدٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ ١٩٩٩

بذلك العدد والله تعالى أعلم . قوله ﴿ثم قعد﴾ أى ترك القيام فهو منسوخ

الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ ذَكَرَ الْقِيَامَ عَلَى الْجَنَازَةِ حَتَّى تُوضَعَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ
٢٠٠٠ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَعَدَ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ
قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ رَأَيْتُ
٢٠٠١ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَقُمْنَا وَرَأَيْنَاهُ قَعَدَ فَقَعَدْنَا . أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ إِسْحٰقَ
قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَاذَانَ عَنِ الْبَرَاءِ
قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمْ يُلْحَدْ
فَجَلَسَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّ عَلَى رُؤُسِنَا الطَّيْرَ

٨٢ مواراة الشهيد فى دمه

٢٠٠٢ أَخْبَرَنَا هَنَّادٌ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَتْلَى أُحُدٍ زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلْمٌ يُكْلَمُ فِي اللهِ إِلَّا
يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمَى لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ

﴿وجلسنا حوله كأن على رؤسنا الطير﴾ قال فى النهاية معناه وصفهم بالسكون والوقار وأنهم لم يكن فيهم طيش ولا خفة لأن الطير لا تكاد تقع الا على شىء ساكن ﴿زملوهم بدمائهم﴾ أى لفوهم ﴿كلم﴾ هو الجرح

قوله ﴿ولم يلحد﴾ من ألحد أو لحد كمنع على بناء المفعول أو الفاعل أى الحفار و فى بعض النسخ ولما يلحد ولما بمعنى لم والجملة حال وقوله فجلس جواب لما بالفاء على أنها زائدة ﴿كان على رؤسنا الطير﴾ كناية عن السكون والوقار لأن الطير لا يكاد يقع الا على شىء ساكن . قوله ﴿زملوهم﴾ بتشديد الميم أى لفوهم وغطوهم ﴿بدمائهم﴾ فى ثيابهم الملطخة بالدم من غير غسل ﴿ليس كلم﴾ بفتح فسكون الجرح والمراد به العضو الجريح لقوله ﴿يكلم﴾ على بناء المفعول أو المراد معناه و يكلم بمعنى يعمل و يفعل ﴿يدمى﴾ كيرضى

٨٣ أين يدفن الشهيد

٢٠٠٣ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَيَّةَ قَالَ أُصِيبَ رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الطَّائِفِ فَحُمِلَا إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ أَنْ يُدْفَنَا حَيْثُ أُصِيبَا وَكَانَ ابْنُ مُعَيَّةَ وُلِدَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ٢٠٠٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ وَكَانُوا قَدْ نُقِلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ . ٢٠٠٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ادْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَصَارِعِهِمْ

٨٤ باب مواراة المشرك

٢٠٠٦ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحٰقَ عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ مَاتَ فَمَنْ يُوَارِيهِ قَالَ اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ وَلَا تُحْدِثَنَّ حَدَثًا حَتَّى تَأْتِيَنِي فَوَارَيْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ فَأَمَرَنِي

قوله ﴿عبد الله بن معية﴾ بالتصغير و يقال عبيدالله بالتصغير أيضا ﴿النسوائى﴾ بضم المهملة وتخفيف الواو العامرى حديثه مرسل قوله ﴿حيث أصيبا﴾ يحتمل أن المراد منع النقل الى أرض أخرى أو الدفن فى خصوص البقعة التى أصيبا فيها والله تعالى أعلم قوله ﴿ان عمك﴾ هو أبو طالب ﴿ولا تحدثن﴾ نهى من الاحداث

فَاغْتَسَلْتُ وَدَعَا لِى وَذَكَرَ دُعَاءً لَمْ أَحْفَظْهُ

٨٥ اللحد والشق

٢٠٠٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ قَالَ الْحُدُوا لِى لَحْدًا وَانْصِبُوا عَلَيَّ نَصْبًا كَمَا فُعِلَ بِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ سَعْدًا لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ الْحُدُوا لِى لَحْدًا وَانْصِبُوا عَلَيَّ نَصْبًا كَمَا فُعِلَ بِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَذْرَمِيُّ عَنْ حُكَّامِ بْنِ سَلْمٍ الرَّازِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا

٨٦ باب ما يستحب من اعماق القبر

٢٠١٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أى لاتفعلن ﴿فاغتسلت﴾ مبنى على أنه غسله وأن من يغسل الميت ينبغى له أن يغتسل و يحتمل أن يخص ذلك بالكافر لقوله تعالى انما المشركون نجس لكن الأحاديث تقتضى العموم نعم لو قيل ان اغتساله من جهة المواراة ومواراة الكافر توجب الغسل لنجاسته لكان له وجه والله تعالى أعلم . قوله ﴿الحدوا﴾ من لحد كمنع أو ألحد قوله ﴿والشق لغيرنا﴾ فى المجمع لأهل الكتاب والمراد تفضيل اللحد وقيل قوله لنا أى لى

يَوْمَ أُحُدٍ فَقُلْنَا يَارَسُولَ اللهِ الْحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِى قَبْرٍ وَاحِدٍ قَالُوا فَمَنْ نُقَدِّمُ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا قَالَ فَكَانَ أَبِى ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ فِى قَبْرٍ وَاحِدٍ

٨٧ باب مايستحب من توسيع القبر

٢٠١١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى قَالَ سَمِعْتُ حُمَيْدَ ابْنَ هِلَالٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أُصِيبَ مَنْ أُصِيبَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَصَابَ النَّاسَ جِرَاحَاتٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَادْفِنُوا الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِى الْقَبْرِ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا

٨٨ وضع الثوب فى اللحد

٢٠١٢ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جُعِلَ تَحْتَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دُفِنَ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ

﴿عن ابن عباس قال جعلت تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفن قطيفة حمراء﴾ زاد ابن سعد

والجمع للتعظيم فصار كما قال ففيه معجزة له صلى الله تعالى عليه وسلم أو المعنى اختيارنا فيكون تفضيلا له وليس فيه النهى عن الشق فقد ثبت ان فى المدينة رجلين أحدهما يلحد والآخر لاولو كان الشق منهيا عنه لمنع صاحبه قلت لكن فى رواية أحمد والشق لأهل الكتاب والله تعالى أعلم. قوله ﴿الحفر علينا الخ﴾ كان مرادهم أن يرخص لهم بأدنى حفر فمنعهم عن ذلك وأمرهم بالاعماق والاحسان ووقع النقل عنهم بالجمع ﴿وأعمقوا﴾ من الاعماق ﴿وأحسنوا﴾ من الاحسان بمعنى الاكمال فى الحفر. قوله ﴿قطيفة حمراء﴾ المشهور أنه فرشها بعض مواليه صلى الله تعالى عليه وسلم من غير علم الصحابة بذلك وقال

٨٩ الساعات التى نهى عن إقبار الموتى فيهن

٢٠١٣ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ قَالَ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ .

٢٠١٤ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ الْقَطَّانُ الرَّقِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ خَطَبَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ مَاتَ فَقُبِرَ لَيْلًا وَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ فَزَجَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْبَرَ إِنْسَانٌ لَيْلًا إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذٰلِكَ

فى طبقاته قال وكيع هذا للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة وله عن الحسن أن رسول الله صلى الله

السيوطى زاد ابن سعد فى الطبقات قال وكيع هذا للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة وله عن الحسن أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بسط تحته شملة قطيفة حمراء كان يلبسها قال وكانت أرض ندية وله من طريق أخرى عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افرشوا لى قطيفتى فى لحدى فان الأرض لم تسلط على أجساد الأنبياء. قوله ﴿أو نقبر﴾ من باب نصر وضرب لغة ثم حمل كثير على صلاة الجنازة ولعله من باب الكناية لملازمة بينهما ولا يخفى أنه معنى بعيد لاينساق اليه الذهن من لفظ الحديث قال بعضهم يقال قبره اذا دفنه ولا يقال قبره اذا صلى عليه والأقرب أن الحديث يميل الى قول أحمد وغيره ان الدفن مكروه فى هذه الأوقات ﴿بازغة﴾ أى طالعة ظاهره لايخفى طلوعها ﴿وحين يقوم قائم الظهيرة﴾ أى يقف و يستقر الظل الذى يقف عادة عند الظهيرة حسب مايبدو فان الظل عند الظهيرة لايظهر له سويعة حركة حتى يظهر بمرأى العين أنه واقف وهو سائر حقيقة والمراد عند الاستواء ﴿وحين تضيف﴾ بتشديد الياء المثناة بعد الضاد المعجمة المفتوحة وضم الفاء صيغة المضارع

٩٠ دفن الجماعة فى القبر الواحد

٢٠١٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أَصَابَ النَّاسَ جَهْدٌ شَدِيدٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَادْفِنُوا الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِى قَبْرٍ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ
٢٠١٦ فَمَنْ نُقَدِّمُ قَالَ قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا . أَخْبَرَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ اشْتَدَّ الْجِرَاحُ يَوْمَ أُحُدٍ فَشُكِىَ ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ احْفِرُوا
٢٠١٧ وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا فِى الْقَبْرِ الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِى الدَّهْمَاءِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ احْفِرُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا

٩١ من يقدم

٢٠١٨ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قُتِلَ أَبِى يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا

عليه وسلم بسط تحته شمل قطيفة حمراء كان يلبسها قال و كانت أرض ندية وله من طريق آخر عن

أصله تتضيف بالتاءين حذفت احداهما أى تميل . قوله ﴿جهد شديد﴾ بفتح الجيم أى مشقة شديدة وحكى ضمها

وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الاثْنَيْنِ وَالثَّلاثَةَ فِى الْقَبْرِ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا فَكَانَ أَبِى ثَالِثَ ثَلاثَةٍ وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا فَقُدِّمَ

٩٢ إخراج الميت من اللحد بعد ان يوضع فيه

٢٠١٩ قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرًا يَقُولُ أَتَى النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَىٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ فِى قَبْرِهِ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ فَوَضَعَهُ

٢٠٢٠ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ وَاللهُ أَعْلَمُ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَىٍّ فَأَخْرَجَهُ مِنْ قَبْرِهِ فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَتَفَلَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ قَالَ جَابِرٌ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَاللهُ أَعْلَمُ

٩٣ باب إخراج الميت من القبر بعد أن يدفن فيه

٢٠٢١ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ ابْنِ أَبِى نُجَيْحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ دُفِنَ مَعَ أَبِى رَجُلٌ فِى الْقَبْرِ فَلَمْ يَطِبْ قَلْبِى حَتَّى أَخْرَجْتُهُ وَدَفَنْتُهُ عَلَى حِدَةٍ

٩٤ الصلاة على القبر

٢٠٢٢ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ حَكِيمٍ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ

الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افرشوا لى قطيفتى فى لحدى فان الأرض لم تسلط على

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَأَى قَبْرًا جَدِيدًا فَقَالَ مَا هٰذَا قَالُوا هٰذِهِ فُلَانَةُ مَوْلَاةُ بَنِي فُلَانٍ فَعَرَفَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَتْ ظُهْرًا وَأَنْتَ نَائِمٌ قَائِلٌ فَلَمْ نُحِبَّ أَنْ نُوقِظَكَ بِهَا فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ وَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا ثُمَّ قَالَ لَا يَمُوتُ فِيكُمْ مَيِّتٌ مَا دُمْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ إِلَّا آذَنْتُمُونِي بِهِ فَإِنَّ صَلَاتِي لَهُ رَحْمَةٌ .

٢٠٢٣ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرٍ مُنْتَبِذٍ فَأَمَّهُمْ وَصَفَّ خَلْفَهُ قُلْتُ مَنْ هُوَ يَا أَبَا عَمْرٍو قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ .

٢٠٢٤ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ الشَّيْبَانِيُّ أَنْبَأَنَا عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرٍ مُنْتَبِذٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَفَّ أَصْحَابُهُ خَلْفَهُ قِيلَ مَنْ حَدَّثَكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ .

٢٠٢٥ أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَهُوَ أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ بَعْدَ مَا دُفِنَتْ

٩٥ الركوب بعد الفراغ من الجنازة

٢٠٢٦ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ

أجساد الأنبياء

قوله ﴿فان صلاتى له رحمة﴾ من هنا قد أخذ الخصوص من ادعى ذلك وهذه دلالة غير قوية والله تعالى أعلم
قوله ﴿على قبر منتبذ﴾ أى منفرد بعيد عن القبور

عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةِ أَبِي الدَّحْدَاحِ فَلَمَّا رَجَعَ أُتِيَ بِفَرَسٍ مَعْرُورًى فَرَكِبَ وَمَشَيْنَا مَعَهُ

٩٦ الزيادة على القبر

٢٠٢٧ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحٰقَ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى وَأَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ أَوْ يُجَصَّصَ زَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ

﴿على جنازة ابن الدحداح﴾ قال النووى بدالين وحاءين مهملات و يقال أبو الدحداح و يقال أبو الدحداحة قال ابن عبد البر لا يعرف اسمه . قلت حكى فى (١) أن اسمه ثابت ﴿فلما رجع أتى بفرس معرورى﴾ قال أهل اللغة اعروريت الفرس اذا ركبته عريا فهو معرورى وقالوا لم يأت افعو على معدى الا قولهم اعروريت الفرس واحلوليت الشيء ﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبنى على القبر﴾ قال العراقى فى شرح الترمذى يحتمل أن المراد البناء على نفس القبر ليرفع عن أن ينال بالوطء كما يفعله كثير من الناس أو أن المراد النهى أن يتخذ حول القبر بناء كمتربة أو مسجد أو مدرسة ونحو ذلك قال وعليه حمله النووى فى شرح المهذب قال الشافعى والأصحاب يستحب أن لا يزاد القبر على التراب الذى أخرج منه لهذا الحديث لئلا يرتفع القبر ارتفاعاً كثيراً ﴿أو يجصص﴾ قال العراقى ذكر بعض العلماء أن الحكمة فى النهى عن تجصيص

قوله ﴿على جنازة ابن الدحداح﴾ بدالين وحاءين مهملات و يقال أبو الدحداح كما فى بعض نسخ الكتاب ﴿معرورى﴾ بضم ميم وفتح الراءين بعد الثانية ألف المراد ما لا سرج عليه . قوله ﴿أن يبنى على القبر﴾ قيل يحتمل أن المراد البناء على نفس القبر ليرفع عن أن ينال بالوطء كما يفعله كثير من الناس أو البناء حوله ﴿أو يزاد عليه﴾ بأن يزاد التراب الذى خرج منه أو بأن يزاد طولا وعرضا عن قدر جسد الميت ﴿أو يجصص﴾ قال العراقى ذكر بعضهم أن الحكمة فى النهى عن تجصيص القبور كون الجص أحرق

---

(١) هكذا بياض بالأصل

٩٧ البناء على القبر

٢٠٢٨ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَقْصِيصِ الْقُبُورِ أَوْ يُبْنَى عَلَيْهَا أَوْ يُجْلَسَ عَلَيْهَا أَحَدٌ

القبور كون الجص أحرق بالنار قال وحينئذ فلا بأس بالتطيين كما نص عليه الشافعي ﴿زاد سليمان ابن موسى أو يكتب عليه﴾ قال المزى فى الأطراف سليمان لم يسمع من جابر فلعل ابن جريج رواه عن سليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا أو عن أبى الزبير عن جابر مسنداً و رواه ابن ماجه عن ابن جريج عن سليمان عن موسى عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب على القبر شيء قال العراقى يحتمل أن المراد مطلق الكتابة كتابة اسم صاحب القبر عليه أو تاريخ وفاته أو المراد كتابة شيء من القرآن وأسماء الله تعالى للتبرك لاحتمال أن يوطأ أو يسقط على الأرض فيصير تحت الأرجل وقال الحاكم فى المستدرك بعد تخريجه هذا الحديث هذه الأسانيد صحيحة وليس العمل عليها فان أئمة المسلمين من الشرق الى الغرب يكتبون على قبورهم وهو شى أخذه الخلف عن السلف وتعقبه الذهبي فى مختصره بأنه محدث ولم يبلغهم النهى ﴿عن تقصيص القبور﴾ بالقاف قال فى النهاية هو بناؤها بالقصة وهو الجص

بالنار وحينئذ فلا بأس بالتطيين كما نص عليه الشافعى قلت التطيين لايناسب ماورد من تسوية القبور المرتفعة كما سبق وكذا لايناسب بقوله أن يبنى عليه والظاهر أن المراد النهى عن الارتفاع والبناء مطلقا وافراد التجصيص لأنه أتم فى احكام البناء فخص بالنهى مبالغة ﴿أو يكتب عليه﴾ يحتمل النهى عن الكتابة مطلقاً ككتابة اسم صاحب القبر وتاريخ وفاته أوكتابة شيء من القرآن وأسماء الله تعالى ونحو ذلك للتبرك لاحتمال أن يوطأ أو يسقط على الارض فيصير تحت الأرجل قال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث فى المستدرك الاسناد صحيح وليس العمل عليه فان أئمة المسلمين من الشرق والغرب يكتبون على قبورهم وهو شيء أخذه الخلف عن السلف وتعقبه الذهبي فى مختصره بأنه محدث ولم يبلغهم النهى والله تعالى أعلم . قوله ﴿عن تقصيص القبور﴾ بمعنى التجصيص ﴿أو يبنى عليه﴾ من عطف الفعل على المصدر بتقدير ان وكذا ﴿أو يجلس عليها أحد﴾ قيل أراد القعود لقضاء الحاجة أو للاحداد والحزن بأن

٩٨ تجصيص القبور

٢٠٢٩ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَجْصِيصِ الْقُبُورِ

٩٩ تسوية القبور اذا رفعت

٢٠٣٠ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ ثُمَامَةَ ابْنَ شُفَيٍّ حَدَّثَهُ قَالَ كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ فَتُوُفِّيَ صَاحِبٌ لَنَا فَأَمَرَ فَضَالَةُ

٢٠٣١ بِقَبْرِهِ فَسُوِّيَ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿عن أبي الهياج﴾ بفتح الهاء وتشديد الياء المثناة من تحت وآخره جيم اسمه حيان بفتح الحاء المهملة

يلازمه ولا يرجع عنه أو أراد احترام الميت وتهويل الأمر فى القعود عليه تهاونا بالميت والموت أقوال وروى أنه رأى رجلا متكئاً على قبر فقال لاتؤذ صاحب القبر قال الطيبى هو نهى عن الجلوس عليه لما فيه من الاستخفاف بحق أخيه وحمله مالك على الحدث لما روى أن علياكان يقعد عليه وحرمه أصحابنا وكذا الاستناد والاتكاء كذا فى المجمع قلت ويؤيد الحمل على ظاهره ما جاء من النهى عن وطئه قوله ﴿فسوى﴾ أى جعل متصلا بالارض أو المراد أنه لم يجعل مسنما بل جعل مسطحا وان ارتفع عن الارض بقليل والله تعالى أعلم . قوله ﴿عن أبى الهياج﴾ بفتح الهاء وتشديد الياء المثناة من تحت وآخره جيم اسمه حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة من تحت ليس له فى الكتب الا هذا الحديث الواحد كذا ذكره السيوطى . قوله ﴿مشرفا﴾ بكسر الراء من أشرف اذا ارتفع قيل والمراد هو الذى بنى عليه حتى ارتفع دون الذى أعلم عليه بالرمل والحصا والحجر ليعرف فلا يوطأ ولا فائدة فى البناء عليه فلذلك نهى عنه وذهب كثير الى أن الارتفاع المأمور ازالته ليس هوالتسنيم على وجه يعلم أنه قبر والظاهر

لَا تَدَعَنَّ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ وَلَا صُورَةً فِي بَيْتٍ إِلَّا طَمَسْتَهَا

١٠٠ زيارة القبور

٢٠٣٢ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَامْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا . ٢٠٣٣ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سُبَيْعٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِي إِلَّا ثَلَاثًا فَكُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا مَا بَدَا لَكُمْ وَذَكَرْتُ لَكُمْ أَنْ لَا تَنْتَبِذُوا فِي الظُّرُوفِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ انْتَبِذُوا فِيمَا رَأَيْتُمْ وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ فَلْيَزُرْ وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا

وتشديد المثناة من تحت وآخره نون ابن حسن الأسدى الكوفى ليس له فى الكتب إلا هذا الحديث الواحد ﴿ولا تقولوا هجرا﴾ قال فى النهاية أى فحشا يقال أهجر فى منطقه يهجر إهجاراً اذا فحش

أن التسوية لا تناسب التسنيم ﴿ولا صورة﴾ أى صورة ذى روح ﴿الا طمستها﴾ طمسها أمحاها بقطع رأسها وتغيير وجهها ونحو ذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿نهيتكم الخ﴾ فيه جمع بين الناسخ والمنسوخ والاذن بقوله فزوروها قيل يعم الرجال والنساء وقيل مخصوص بالرجال كما هو ظاهر الخطاب لكن عموم علة التذكير الواردة فى الأحاديث قد تؤيد عموم الحكم الا أن يمنع كونه تذكرة فى حق النساء لكثرة غفلتهن والله تعالى أعلم ﴿ما بدا﴾ بلا همز أى ظهر لكم ﴿الا فى سقاء﴾ أى قربة ﴿فى الأسقية﴾ أى الظروف والا لا يصح المقابلة . قوله ﴿ولا تقولوا هجرا﴾ بضم الهاء أى مالا ينبغى من الكلام فانه

١٠١ زيارة قبر المشرك

٢٠٣٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ زَارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ وَقَالَ اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَاسْتَأْذَنْتُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْمَوْتَ

١٠٢ النهى عن الاستغفار للمشركين

٢٠٣٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ فَقَالَ أَيْ عَمِّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ كَلِمَةً

وكذلك اذا أكثر الكلام فيما لا ينبغى والاسم الهجر بالضم وهجر يهجر هجراً بالفتح اذا خلط فى كلامه واذا هذى

ينافى المطلوب الذى هو التذكير . قوله ﴿فبكى وأبكى الخ﴾ كأنه أخذ ما ذكر فى الترجمة من المنع عن الاستغفار أو من مجرد أنه الظاهر على مقتضى وجودهما فى وقت الجاهلية لا من قوله بكى وأبكى اذ لا يلزم من البكاء عند الحضور فى ذلك المحل العذاب أو الكفر بل يمكن تحققه مع النجاة والاسلام أيضاً لكن من يقول بنجاة الوالدين لهم ثلاث مسالك فى ذلك مسلك أنهما ما بلغتهما الدعوة ولا عذاب على من لم تبلغه الدعوة لقوله تعالى وما كنا معذبين الخ فلعل من سلك هذا المسلك يقول فى تأويل الحديث أن الاستغفار فرع تصوير الذنب وذلك فى أوان التكليف ولا يعقل ذلك فيمن لم تبلغه الدعوة فلا حاجة الى الاستغفار لهم فيمكن أنه ما شرع الاستغفار الا لأهل الدعوة لا لغيرهم وان كانوا ناجين وأما من يقول بأنهما أحييا له صلى الله تعالى عليه وسلم فآمنا به فيحمل هذا الحديث على أنه كان قبل الاحياء وأما من يقول بأنه تعالى يوفقهما للخير عند الامتحان يوم القيامة فهو يقول بمنع الاستغفار لهما قطعا فلا حاجة له الى تأويل فاتضح وجه الحديث على جميع المسالك والله تعالى أعلم . قوله ﴿كلمة﴾ منصوبة على الحال

أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ لَهُ أَبُوجَهْلٍ وَعَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ فَلَمْ يَزَالَا يُكَلِّمَانِهِ حَتَّى كَانَ آخِرُ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ فَنَزَلَتْ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَنَزَلَتْ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ . أَخْبَرَنَا ٢٠٣٦
إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْتَغْفِرُ لِأَبَوَيْهِ وَهُمَا مُشْرِكَانِ فَقُلْتُ أَتَسْتَغْفِرُ لِهُمَا وَهُمَا مُشْرِكَانِ فَقَالَ أَوَلَمْ يَسْتَغْفِرْ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَنَزَلَتْ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ

١٠٣ الامر بالاستغفار للمؤمنين

أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ ٢٠٣٧
ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ قَالَتْ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا بَلَى قَالَتْ لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي هُوَ عِنْدِي تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْقَلَبَ فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ

أو بتقدير أعنى أو مرفوعة على حذف المبتدأ أى هى كلمة ﴿أحاج﴾ أشفع وأشهد كما أشفع وأشهد لغيرك من المسلمين الذين ماتوا بالمدينة ونحوهم كما جاء كنت له يوم القيامة شافعا وشهيدا ﴿ما لم أنه﴾ صيغة المتكلم على بناء المفعول من النهى . قوله ﴿فنزلت﴾ وما كان استغفار والنازل فى واقعة أبى طالب ما قبل ذلك وهو قوله تعالى ما كان للنبى الخ فلا منافاة . قوله ﴿لما كانت ليلتى التى هو عندى﴾ أى ليلة من جملة الليالى كان فيها عندها ﴿انقلب﴾ أى رجع من صلاة العشاء

فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ ثُمَّ انْتَعَلَ رُوَيْدًا وَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ رُوَيْدًا وَخَرَجَ رُوَيْدًا وَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي وَاخْتَمَرْتُ وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي وَانْطَلَقْتُ فِي أَثَرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَطَالَ ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ وَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ فَلَيْسَ إِلَّا أَنِ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ فَقَالَ مَالَكِ يَا عَائِشَةُ حَشْيَا رَابِيَةً قَالَتْ لَا قَالَ لَتُخْبِرِنِّي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ قَالَ فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي قَالَتْ نَعَمْ فَلَهَزَنِي فِي صَدْرِي لَهْزَةً أَوْجَعَتْنِي ثُمَّ قَالَ أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ قُلْتُ مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ فَقَدْ عَلِمَهُ اللَّهُ

﴿فلم يلبث إلا ريثما ظن﴾ أى قدر ذلك وهو بفتح الراء وإسكان الياء وبعدها مثلثة ﴿وأخذ رداءه رويدا﴾ أى برفق ﴿وتقنعت إزارى﴾ قال النووى كذا فى الأصول بغير باء وكأنه بمعنى لبست إزارى فلذا عدى بنفسه ﴿فأحضر﴾ بحاء مهملة وضاد معجمة أى عدا والاحضار والحضر بالضم العدو ﴿مالك ياعائشة حشيا﴾ بفتح الحاء المهملة وإسكان الشين المعجمة مقصور قال فى النهاية أى مالك قد وقع عليك الحشا وهو الربو والنهج الذى يعرض للمسرع فى مشيه والمجتهد فى كلامه من ارتفاع النفس وتواتره يقال رجل حشى وحشيان ﴿رابية﴾ أى مرتفعة البطن ﴿قالت لا﴾ فى مسلم لا شىء وفى رواية لا بى شىء ﴿وأنت السواد﴾ أى الشخص ﴿فلهزنى﴾ بالزاى أى دفعنى واللهز الضرب بجمع الكف

﴿الا ريثما ظن﴾ بفتح راء وسكون ياء بعدها مثلثة أى قدر ما ظن ﴿رويدا﴾ أى برفق ﴿وتقنعت ازارى﴾ كذا فى الأصول بغير باء وكأنه بمعنى لبست ازارى فلذا عدى بنفسه ﴿فأحضر﴾ من الاحضار بحاء مهملة وضاد معجمة بمعنى العدو ﴿فليس الا أن اضطجعت﴾ أى فليس بعد الدخول منى الا الاضطجاع فالمذكور اسم ليس وخبرها محذوف ﴿حشيا﴾ بفتح حاء مهملة وسكون شين معجمة مقصور أى مرتفعة النفس متواترته كما يحصل للمسرع فى المشى ﴿رابية﴾ أى مرتفعة البطن ﴿لتخبرنى﴾ بفتح لام ونون ثقيلة مضارع للواحدة المخاطبة من الاخبار فتكسر الراء ههنا وتفتح فى الثانى ﴿فأنت السواد﴾ أى الشخص ﴿فلهزنى﴾ بزاى معجمة فى آخره

قَالَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيَّ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ فَنَادَانِي فَأَخْفَى مِنْكِ فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ فَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ وَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْبَقِيعَ فَأَسْتَغْفِرَ لَهُمْ قُلْتُ كَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُولِي السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ

٢٠٣٨ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَبِسَ ثِيَابَهُ ثُمَّ خَرَجَ قَالَتْ فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي بَرِيرَةَ تَتْبَعُهُ فَتَبِعَتْهُ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَوَقَفَ فِي أَدْنَاهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِفَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَسَبَقَتْهُ بَرِيرَةُ فَأَخْبَرَتْنِي فَلَمْ أَذْكُرْ لَهُ شَيْئًا حَتَّى أَصْبَحْتُ ثُمَّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لِأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ .

٢٠٣٩ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا كَانَتْ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ

فى الصدر وروى فلهدنى بالدال المهملة قال النووى وهما متقاربان قال ويقرب منهما لكزه ووكزه

واللهز الضرب بجمع الكف فى الصدر وفى بعض النسخ فلهدنى بالدال المهملة من اللهد وهو الدفع الشديد فى الصدر وهذا كان تأديبا لها من سوء الظن ﴿أن يحيف الله عليك ورسوله﴾ من الحيف بمعنى الجور أى بأن يدخل الرسول فى نوبتك على غيرك وذكر الله لتعظيم الرسول والدلالة على أن الرسول لا يمكن أن يفعل بدون اذن من الله تعالى فلو كان منه جور لكان باذن الله تعالى له فيه وهذا غير ممكن وفيه دلالة على أن القسم عليه واجب اذ لا يكون تركه جورا الا اذا كان واجبا ﴿وقد وضعت﴾ بكسر التاء لخطاب المرأة ﴿أهل الديار﴾ أى القبور تشبيها للقبر بالدار فى الكون مسكنا ﴿المستقدمين﴾ أى المتقدمين ولا طلب فى السين وكذا المستأخرين ﴿ان شاء الله﴾ للتبرك أو للموت على الايمان. قوله ﴿فى أدناه﴾ فى قربه ولا مخالفة بين الحديثين لجواز تعدد الواقعة. قوله ﴿كلما كانت ليلتها﴾ أى فى آخر

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ فِى آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ
وَإِنَّا وَإِيَّاكُمْ مُتَوَاعِدُونَ غَدًا أَوْ مُوَاكِلُونَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ
٢٠٤٠ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَرَمِىُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
إِذَا أَتَى عَلَى الْمَقَابِرِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ
٢٠٤١ بِكُمْ لَاحِقُونَ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ أَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ لَنَا وَلَكُمْ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِىُّ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
٢٠٤٢ وَسَلَّمَ اسْتَغْفِرُوا لَهُ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنِ
ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى لَهُمُ النَّجَاشِىَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ فِى الْيَوْمِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ

١٠٤ التغليظ فى اتخاذ السرج على القبور

٢٠٤٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ أَبِى صَالِحٍ

عمره بعد حجة الوداع والله تعالى أعلم ﴿متواعدون غدا﴾ أى كان كل منا ومنكم وعد صاحبه حضور غد أى يوم القيامة ومواكلون أى متكل بعضهم على بعض فى الشفاعة والشهادة والله تعالى أعلم قوله ﴿فرط﴾ بفتحتين أى متقدمون زائرات القبور قيل كان ذاك حين النهى ثم أذن لهن حين نسخ النهى وقيل بقين تحت النهى لقلة صبرهن وكثرة جزعهن قلت وهو الأقرب الى تخصيصهن بالذكر واتخاذ المسجد عليها قبل أن يجعلها قبلة يسجد اليها كالوثن وأما من اتخذ مسجدا فى جوار صالح أوصلى

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ

١٠٥ التشديد فى الجلوس على القبور

٢٠٤٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ حَتَّى تَحْرِقَ ٢٠٤٥ ثِيَابَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ السَّلَمِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقْعُدُوا عَلَى الْقُبُورِ

١٠٦ إتخاذ القبور مساجد

٢٠٤٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَعَنَ اللهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ ٢٠٤٧ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى صَاعِقَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

فى مقبرة من غير قصد التوجه نحوه فلا حرج فيه وقال جماعة بالكراهة مطلقا ﴿والسرج﴾ جمع سراج والنهى عنه لأنه تضييع مال بلا نفع ويشبه تعظيم القبور كاتخاذها مساجد. قوله ﴿لأن تجلس﴾ بفتح اللام مبتدأ خبره خير ﴿حتى تحرق﴾ من الاحراق وضميره للجمرة ﴿ثيابه﴾ بالنصب وتفسير الجلوس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ

١٠٧ كراهية المشى بين القبور فى النعال السبتية

٢٠٤٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ وَكَانَ ثِقَةً عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ أَنَّ بَشِيرَ بْنَ الْخَصَاصِيَةِ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَّ عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ شَرًّا كَثِيرًا ثُمَّ مَرَّ عَلَى قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا فَخَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ فَرَأَى رَجُلًا يَمْشِي بَيْنَ الْقُبُورِ فِي نَعْلَيْهِ فَقَالَ يَاصَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ أَلْقِهِمَا

١٠٨ التسهيل فى غير السبتية

٢٠٤٩ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ اللهِ الْوَرَّاقُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ

والخلاف فيه قد تقدم والله تعالى أعلم . قوله ﴿مساجد﴾ أى قبلة للصلاة يصلون اليها أو بنوا مساجد عليها يصلون فيها ولعل وجه الكراهة أنه قد يفضى الى عبادة نفس القبر سيما فى الأنبياء والاحبار قوله ﴿لقد سبق هؤلاء شرا كثيرا﴾ أى سبقوه حتى جعلوه وراء ظهورهم ووصلوا الى الخير والكفار بالعكس ﴿ياصاحب السبتيتين﴾ بكسر السين نسبة الى السبت وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال أريد بهما النعلان المتخذان من السبت وأمره بالخلع احتراما للمقابر عن المشى بينها بهما أو لقذر بهما أو لاختياله فى مشيه قيل وفى الحديث كراهة المشى بالنعال بين القبور قلت لا يتم الا على بعض الوجوه المذكورة . قوله ﴿التسهيل فى غير السبتية﴾ يريد أن قوله انه ليسمع قرع نعالهم يدل على جواز المشى

١٠٩ المسألة فى القبر

٢٠٥٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحٰقَ قَالَا حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ قَتَادَةَ . أَنْبَأَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ قَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِى قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ اِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ قَالَ فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِى هٰذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ فَيُقَالُ لَهُ اُنْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا

١١٠ مسألة الكافر

٢٠٥١ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِى عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِى قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ اِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِى هٰذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ

فى المقابر بالنعل اذ لايسمع قرع النعل الاذا مشوا بها والحديث المتقدم يدل على عدم الجواز فينبغى رفع التعارض لحمل هذا على غير السبتية توفيقا بين الحديثين وأنت قد عرفت أن دلالة الحديث المتقدم على عدم الجواز انما هى على بعض الوجوه وكذا قد يبحث فى دلالة هذا الحديث على الجواز بأن يقال لايلزم من ذلك جواز مشيهم بها فانه يجوز أنه ذكر ذلك صلى الله تعالى عليه وسلم على عادات الناس ولا يلزم من هذه الحكاية من غير انكار تقرير مشيهم بها سيما اذا سبق منه النهى الذى تقدم فعلى تقدير تسليم دلالة الحديث المتقدم على النهى لايعارضه هذا الحديث ولايدل على خلافه والله تعالى أعلم . قوله ﴿فيقعدانه﴾ من الاقعاد ﴿فى هذا الرجل﴾ أى فى الرجل المشهور بين أظهركم ولا يلزم منه الحضور وتركهما مايشعر بالتعظيم لئلا يصير تلقينا وهو لايناسب موضع الاختيار . قوله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَيُقَالُ لَهُ انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا خَيْرًا مِنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوِ الْمُنَافِقُ فَيُقَالُ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ كَمَا يَقُولُ النَّاسُ فَيُقَالُ لَهُ لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ ثُمَّ يُضْرَبُ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرُ الثَّقَلَيْنِ

١١١ من قتله بطنه

٢٠٥٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَسَارٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا وَسُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ وَخَالِدُ بْنُ عُرْفُطَةَ فَذَكَرُوا أَنَّ رَجُلًا تُوُفِّيَ مَاتَ بِبَطْنِهِ فَإِذَا هُمَا يَشْتَهِيَانِ أَنْ يَكُونَا شُهَدَاءَ جَنَازَتِهِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَقْتُلْهُ بَطْنُهُ فَلَنْ يُعَذَّبَ فِي قَبْرِهِ فَقَالَ الْآخَرُ بَلَى

﴿لا دريت ولا تليت﴾ قال الخطابي هكذا يرويه المحدثون والصواب ولا ائتليت على وزن افتعلت من قولهم ما ألوت هذا الأمر أي مااستطعته وقال معناه ولا قرأت أي لا تلوت فقلبوا الواو ليزدوج الكلام مع دريت قال الأزهري ويروى أتليت يدعو عليه أن لا يتلو أهله أي لايكون لها أولاد تتلوها ﴿من يقتله بطنه﴾ قال في النهاية أي الذي يموت بمرض بطنه

﴿كنت أقول كما يقول الناس﴾ يريد أنه كان مقلدا في دينه للناس فلم يكن منفردا عنهم بمذهب فلا اعتراض عليه حقا كان ماعليه أو باطلا ﴿لادريت﴾ أي لاحققت بنفسك أمر الدين ﴿ولا تليت﴾ أي ولا تبعت من حقق الأمر على وجهه أي تقليد غير المحق لاينفع وانما ينفع تقليد أهل التحقيق ففيه أن تقليد أهل التحقيق نافع والله تعالى أعلم وقيل أصله تلوت بالواو بمعنى قرأت الا أنه قلبت الواو للازدواج ﴿بين أذنيه﴾ أي على وجهه . قوله ﴿من يقتله بطنه﴾ قيل هو أن يقتله الاسهال

١١٢ الشـــهيد

٢٠٥٣ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَارَسُولَ اللهِ مَابَالُ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا الشَّهِيدَ قَالَ كَفَى

٢٠٥٤ بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ الطَّاعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِيقُ وَالنُّفَسَاءُ شَهَادَةٌ قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ مِرَاراً وَرَفَعَهُ مَرَّةً إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كالاستسقاء ونحوه وقال القرطبي في التذكرة فيه قولان أحدهما أنه الذي يسميه الذرب وهو الاسهال والثاني أنه الاستسقاء وهو أظهر القولين فيه لأن العرب تنسب موته الى بطنه يقول قتله بطنه يعنون الداء الذي أصابه في جوفه وصاحب الاستسقاء قل أن يموت إلا بالذرب فكأنه قد جمع الوصفين والوجود شاهد للميت بالبطن أن عقله لايزال حاضراً وذهنه باقياً الى حين موته بخلاف من يموت بالسام والبرسام والحميات المطبقة أو القولنج أو الحصاة فتغيب عقولهم لشدة الآلام ولورم أدمغتهم ولفساد أمزجتها فاذا كان الحال هكذا فالميت يموت وذهنه حاضر وهو عارف بالله ﴿أخبرني إبراهيم بن الحسن حدثنا حجاج عن ليث بن سعد عن معاوية ابن صالح أن صفوان بن عمرو حدثه عن راشد بن سعد عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا قال يارسول الله مابال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد قال كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة﴾ قال القرطبي في التذكرة معناه أنه لو كان في هؤلاء المقتولين نفاق كان

وقيل الاستسقاء قيل الوجود شاهد أن الميت بالبطن لايزال عقله حاضرا وذهنه باقيا الى حين موته فيموت وهو حاضر العقل عارف بالله . قوله ﴿يفتنون﴾ أي يمتحنون بسؤال الملكين في القبور ﴿كفى ببارقة السيوف﴾ أي بالسيوف البارقة من البروق بمعنى اللمعان والاضافة من اضافة الصفة الى الموصوف أي ثباتهم عند السيوف و بذلهم أرواحهم لله تعالى دليل ايمانهم فلا حاجة الى السؤال والله تعالى أعلم

١١٣ ضمة القبر وضغطته

٢٠٥٥ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هٰذَا الَّذِي

اذا التقى الزحفان و برقت السيوف فر لأن من شأن المنافق الفرار والروغان عند ذلك ومن شأن المؤمن البذل والتسليم لله نفسا وهيجان حمية الله عز وجل والتعصب له لاعلاء كلمته فهذاقدأظهر صدق مافىضميره حيث برز للحرب والقتل فلماذا يعاد عليه السؤال فى القبر قاله الترمذى الحكيم قال القرطبي واذا كان الشهيد لايفتن فالصديق أجل خطراًوأعظم أجراًفهو أحرى أن لا يفتن لأنه المقدم ذكره فى التنزيل على الشهداء فى قوله تعالى فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين قال وقد جاء فى المرابط الذى هو أقل مرتبة من الشهداء أن لا يفتن فكيف بمن هو أعلى مرتبة منه ومن الشهيد قلت قد صرح الحكيم الترمذى بأن الصديقين لايسئلون وعبارته ثم قال تعالى و يفعل الله مايشاء وتأويله عندنا والله أعلم أن من مشيئته أن يرفع مرتبة أقوام من السؤال وهم الصديقون والشهداء ومانقله القرطبي عن الحكيم فى توجيه حديث الشهيد يقتضى اختصاص ذلك بشهيد المعركة لكن قضية أحاديث الرباط التعميم فى كل شهيد وقدجزم الحافظ ابن حجر فى كتاب بذل الماعون فى فضل الطاعون بأن الميت بالطعن لايسئل لأنه نظير المقتول فى المعركة و بأن الصابر بالطاعون محتسباً يعلم أنه لايصيبه إلاما كتب الله له اذامات فيه بغير الطعن لايفتن أيضا لأنه نظير المرابط وقد قال الحكيم فى توجيه حديث المرابط إنه قد ربط نفسه وسجنها وصيرها جيشاً لله فى سبيل الله لمحاربة

قوله ﴿ضمة القبر وضغطته﴾ بفتح الضاد المعجمة عصره و زحمته قيل والمراد التقاء جانبيه على جسد الميت قال النسفى يقال أن ضمة القبر انما أصلها أنها أمهم ومنها خلقوا فغابوا عنها الغيبة الطويلة فلما ردوا اليها ضمتهم ضمة الوالدة غاب عنها ولدها ثم قدم عليها فمن كان لله مطيعا ضمته برأفة و رفق ومن كان عاصيا ضمته بعنف سخطا منها عليه لربها

تَحَرَّكَ لَهُ الْعَرْشُ وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَقَدْ ضُمَّ ضَمَّةً ثُمَّ فُرِّجَ عَنْهُ

١١٤ عذاب القبر

٢٠٥٦ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ يُثَبِّتُ اللّٰهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِى الآخِرَةِ قَالَ نَزَلَتْ فِى عَذَابِ الْقَبْرِ . ٢٠٥٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُثَبِّتُ اللّٰهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِى الآخِرَةِ قَالَ نَزَلَتْ فِى عَذَابِ الْقَبْرِ

أعدائه فاذا مات على هذا فقد ظهر صدق مافى ضميره فوقى فتنة القبر ﴿هذا الذى تحرك له العرش وفتحت له أبواب السماء وشهده سبعون ألفاً من الملائكة لقد ضم ضمة ثم فرج عنه﴾ زاد البيهقى فى كتاب عذاب القبر يعنى سعد بن معاذ و زاد فى دلائل النبوة قال الحسن تحرك له العرش فرحاً بروحه و روى أحمد والبيهقى من حديث عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إن للقبر ضغطة لو كان أحد ناجياً منها نجا منها سعد بن معاذ قال أبو القاسم السعدى لاينجو من ضغطة القبر صالح ولاطالح غير أن الفرق بين المسلم والكافر فيها دوام الضغط للكافر وحصول هذه الحالة للمؤمن فى أول نزوله الى قبره ثم يعود الى الانفساح له قال والمراد بضغط القبر

قوله ﴿هذا الذى تحرك له العرش﴾ زاد البيهقى فى كتاب عذاب القبر يعنى سعد بن معاذ و زاد فى دلائل النبوة قال الحسن تحرك له العرش فرحا بروحه و روى أحمد والبيهقى من حديث عائشة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان للقبر ضغطة لو كان أحد ناجيا مانجا منها سعد بن معاذ قوله ﴿فى عذاب القبر﴾ أى فى السؤال فى القبر ولما كان السؤال يكون سببا للعذاب فى الجملة ولو فى حق بعض عبر عنه باسم العذاب فالمراد بالتثبيت فى الآخرة هو تثبيت المؤمن فى القبر عند سؤال الملكين اياه

يُقَالُ لَهُ مَنْ رَبُّكَ فَيَقُولُ رَبِّيَ اللَّهُ وَدِينِي دِينُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَلِكَ قَوْلُهُ يُثَبِّتُ

٢٠٥٨ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ صَوْتًا مِنْ قَبْرٍ فَقَالَ

مَتَى مَاتَ هٰذَا قَالُوا مَاتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَسُرَّ بِذٰلِكَ وَقَالَ لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ

٢٠٥٩ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي

عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا

التقاء جانبيه على جسد الميت وقال الحكيم الترمذى سبب هذا الضغط أنه مامن أحد الاوقد ألم بذنب ما فتدركه هذه الضغطة جزاء لها ثم تدركه الرحمة وكذلك ضغطة سعد بن معاذ فى التقصير من البول قلت يشير الى ماأخرجه البيهقى من طريق ابن اسحق حدثنى أمية بن عبد الله أنه سأل بعض أهل سعد مابلغكم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا فقالوا ذكر لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك فقال كان يقصر فى بعض الطهور من البول وقال ابن سعد فى طبقاته أخبر شبابة بن سوار أخبرنى أبومعشر عن سعيد القبرى قال لما دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا قال لو نجا أحد من ضغطة القبر لنجا سعد ولقد ضم ضمة اختلفت منها أضلاعه من أثر البول وأخرج البيهقى عن الحسن أن النبى صلى الله عليه وسلم قال حين دفن سعد بن معاذ أنه ضم فى القبر ضمة حتى صار مثل الشعرة فدعوت الله أن يرفعه عنه وذلك بأنه كان لا يستبرئ

قوله ﴿فسر بذلك﴾ على بناء المفعول من السرور والمراد أزيل عنه مالحقه من الغم والحزن باحتمال أن يكون الميت مؤمنا معذبا فى القبر ويحتمل أن يقال لجواز السرور بعذاب عدو الله من حيثية عداوته مع الله تعالى ﴿أن لا تدفنوا﴾ أى لولا خشية أن يفضى سماعكم الى ترك أن يدفن بعضكم بعضا ﴿أن يسمعكم﴾ من الاسماع ﴿عذاب القبر﴾ أى الصوت الذى هو أثره والا فالعذاب لا يسمع والله تعالى أعلم

١١٥ التعوذ من عذاب القبر

٢٠٦٠ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ . ٢٠٦١ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . ٢٠٦٢ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ تَقُولُ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْفِتْنَةَ الَّتِي يُفْتَنُ

من البول ثم قال الحكيم وأما الأنبياء فلا يعلم أن لهم فى القبور ضمة ولا سؤالا لعصمتهم وقال النسفى فى بحر الكلام المؤمن المطيع لا يكون له عذاب القبر ويكون له ضغطة القبر فيجد هول ذلك وخوفه لما أنه تنعم بنعمة الله ولم يشكر النعمة وروى ابن أبى الدنيا عن محمد التيمى قال كان يقال ان ضمة القبر إنما أصلها أنها أمهم ومنها خلقوا فغابوا عنها الغيبة الطويلة فلما رد اليها أولادها ضمتهم ضمة الوالدة غاب عنها ولدها ثم قدم عليها فمن كان لله مطيعاً ضمته برأفة ورفق ومن كان عاصياً ضمته بعنف سخطا منها عليه لربها ﴿قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الفتنة التى يفتن بها المرء فى قبره﴾ روى الامام أحمد فى كتاب الزهد وأبو نعيم فى الحلية عن

قوله ﴿من فتنة المحيا﴾ هو بالقصر مفعل من الحياة أريد به الحياة وبالممات الموت. قوله ﴿فذكر الفتنة الخ﴾ الفتنة هى الامتحان والاختبار والمراد ههنا سؤال الملكين روى أحمد فى كتاب الزهد وأبو نعيم فى الحلية عن طاوس قال ان الموتى يفتنون فى قبورهم سبعا وكانوا يستحبون أن يطعموا عنهم تلك الأيام

بِهَا الْمَرْءُ فِى قَبْرِه فَلَمَّا ذَكَرَ ذٰلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً حَالَتْ بَيْنِى وَبَيْنَ أَنْ أَفْهَمَ كَلَامَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا سَكَنَتْ ضَجَّتُهُمْ قُلْتُ لِرَجُلٍ قَرِيبٍ مِنِّى أَىْ بَارَكَ اللّٰهُ لَكَ مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى آخِرِ قَوْلِه قَالَ قَدْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِى الْقُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هٰذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ قُولُوا اللّٰهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِى عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِى امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ وَهِىَ تَقُولُ إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِى الْقُبُورِ فَارْتَاعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ

٢٠٦٣

٢٠٦٤

طاوس قال ان الموتى يفتنون فى قبورهم سبعاً فكانوا يستحبون أن يطعموا عنهم تلك الأيام وروى ابن جريج فى مصنفه عن الحرث بن أبى الحرث عن عبيد بن عمير قال يفتن رجلان مؤمن ومنافق فأما المؤمن فيفتن سبعاً وأما المنافق فيفتن أربعين صباحا ﴿قد أوحى الى أنكم تفتنون فى القبور﴾ قال فى النهاية يريد مسألة منكر ونكير من الفتنة وهى الامتحان والاختبار ﴿قريبا من فتنة الدجال﴾ قال الكرمانى وجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول والعموم

﴿ضج المسلمون ضجة﴾ أى صاحوا صيحة ﴿سكنت﴾ بالنون بعد الكاف أو التاء ﴿قريبا﴾ قيل وجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول والعموم قوله ﴿فارتاع﴾ الارتياع الفزع والمراد أنه صار ذلك الكلام عنده بمنزلة خبر لم يسبق به علم ويكون شنيعا منكرا ثم رده بقوله انما تفتن اليهود الخ بناء على أنه ما أوحى اليه قبل ومقتضى الظاهر أنه لو كان لأوحى اليه فليس هذا من باب الانكار بمجرد عدم الدليل بل لقيام أمارة ما على العدم أيضا فيه أنه يجوز

فَلَبِثْنَا لَيَالِيَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَالَتْ
عَائِشَةُ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . أَخْبَرَنَا ٢٠٦٥
قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَقَالَ إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ . أَخْبَرَنَا هَنَّادٌ ٢٠٦٦
عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ دَخَلَتْ يَهُودِيَّةٌ عَلَيْهَا
فَاسْتَوْهَبَتْهَا شَيْئًا فَوَهَبَتْ لَهَا عَائِشَةُ فَقَالَتْ أَجَارَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَوَقَعَ
فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيُعَذَّبُونَ
فِي قُبُورِهِمْ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ ٢٠٦٧
أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَتَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ فَقَالَتَا
إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ فَكَذَّبْتُهُمَا وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا فَخَرَجَتَا وَدَخَلَ عَلَيَّ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَجُوزَتَيْنِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ قَالَتَا
إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ قَالَ صَدَقَتَا إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا فَمَا
رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

انكار مالا يثبت الا بدليل اذا لم يقم عليه دليل وظهر امارة ما على عدمه وان كان حقا ولا اثم بانكاره . قوله ﴿ دخلت يهودية عليها ﴾ الظاهر أن هذه الواقعة غير الأولى وهى متأخرة عنها فهذه الواقعة كانت بعد أن أوحى اليه وأما قولها دخلت عليها عجوزتان الخ فذاك عين هذه الواقعة الا أنه وقع الاقتصار على ذكر الواحدة أحيانا وجاء ذكرهما أخرى . قوله ﴿ ولم أنعم ﴾ من أنعم أى لم تطب نفسى بذلك لظهور كذب اليهود

١١٦ وضع الجريدة على القبر

٢٠٦٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ مَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةِ سَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ثُمَّ قَالَ بَلَى كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كَسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كَسْرَةً فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ فَعَلْتَ هٰذَا قَالَ لَعَلَّهُ أَنْ

٢٠٦٩ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا أَوْ إِلَى أَنْ يَيْبَسَا . أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً

٢٠٧٠ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ صَنَعْتَ هٰذَا فَقَالَ لَعَلَّهُمَا أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا إِنَّ أَحَدَكُمْ

وافترائهم في الدين وتحريفهم الكتاب . قوله ﴿ بحائط بستان سمع ﴾ حال بتقدير قد ﴿ في كبير ﴾ أي فيما يثقل عليهما الاحتراز عنه ﴿ بلى ﴾ أي بل فيما يثقل بناء على اتخاذهما عادة و بعد الاعتياد يصعب الاحتراز وان كان قبل ذلك لا يصعب فصح الايجاب والسلب جميعا وللناس فيه كلام كثير ﴿ يمشي ﴾ أي بين الناس بالنميمة الباء للمصاحبة و يحتمل أنها للتعدية أي يجرى النميمة ﴿ لعله أن يخفف ﴾ أن زائدة تشبيها لكلمة لعل بعسى وضمير لعله للعذاب أو للشأن وضمير يخفف للعذاب البتة ان كان على بناء المفعول و يجوز أن يكون مبنيا للفاعل فضميره للفعل والمفعول محذوف وكذا ضمير لعله يجوز أن يكون للفعل. قوله

اذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ اِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ
مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ٢٠٧١
قَالَ أَنْبَأَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ يُحَدِّثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُعْرَضُ عَلَى أَحَدِكُمْ اذَا مَاتَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ فَاِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ
فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ قِيلَ هٰذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ٢٠٧٢
وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَى مَقْعَدِهِ
بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ

﴿ان أحدكم اذامات عرض عليه مقعده بالغداة والعشى﴾ قال القرطبي قيل ذلك مخصوص بالمؤمن الكامل الايمان ومن أراد الله أنجاه من النار وأما من كان من المخلطين الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئاً فله مقعدان يراهما جميعا كما أنه يرى عمله شخصين فى وقتين أو وقت واحد قبيحاً وحسنا وقد يحتمل أن يراد بأهل الجنة كل من يدخلها كيفما كان ثم قيل هذا العرض انما هو على الروح وحده ويجوز أن يكون مع جزء من البدن ويجوز أن يكون عليه مع جميع الجسد فترد اليه الروح كما ترد عند المسئلة حين يقعده الملكان ويقال له انظر الى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة ﴿ان كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة﴾ قال الطيبي يجوز أن يكون المعنى ان كان من أهلها فسيبشر بما لا يكتنه كنهه لأن هذه المنزلة طليعة بتأثير السعادة الكبرى لأن الشرط والجزاء اذا اتحدا دل على الفخامة كقولهم من أدرك الضمار فقد أدرك المدعى وقال التوربشتى تقديره ان كان من أهل الجنة فمقعده من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه ﴿هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة﴾ قال الطيبي حتى للغاية ومعناه أنه يرى بعد البعث من عند الله كرامة ومنزلة ينسى

﴿فمن أهل الجنة﴾ أى فيعرض عليه من مقاعد أهل الجنة أو فمقعده من مقاعد أهل الجنة ﴿حتى يبعثه الله﴾ وبعد

فَيُقَالُ هٰذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١١٧ ارواح المؤمنين

٢٠٧٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ
ابْنَ مَالِكٍ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ فِي شَجَرِ
٢٠٧٤ الْجَنَّةِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى

عنده هذا المقعد كما قال صاحب الكشاف فى قوله تعالى و إن عليك لعنتى الى يوم الدين أى انك مذموم مدعو عليك باللعنة الى يوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم عذبت بما تنسى اللعن عنده . وفى رواية مسلم حتى يبعثك الله اليه قال ابن التين معناه لا تصل الجنة الى يوم القيامة ﴿ان نسمة المؤمن﴾ قال القرطبي أى روح المؤمن الشهيد ﴿طائر فى شجر الجنة﴾ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام

البعث ينقطع العرض و يتحقق الدخول . قوله ﴿قيل هذا مقعدك حتى يبعثك الله﴾ يحتمل أن الاشارة الى القبر أى القبر مقعدك الى أن يبعثك الله الى المقعد المعروض وحتى غاية للعرض أى يعرض عليك الى البعث ثم بعد البعث تدخله ثم هذا القول يعم أهل الجنة والنار كما فى الرواية الثانية والتخصيص بأهل النار وقع من الرواة والله تعالى أعلم . قوله ﴿انما نسمة المؤمن﴾ هى بفتحتين الروح والمراد روح المؤمن الشهيد كما جاء فى روايات الحديث ﴿طائر﴾ ظاهره أن الروح يتشكل و يتمثل بأمر الله تعالى طائرا كتمثل الملك بشرا و يحتمل أن المراد أن الروح يدخل فى بدن طائر كما فى روايات قال السيوطى فى حاشية أبى داود اذا فسرنا الحديث بأن الروح يتشكل طيرا فالأشبه أن ذلك فى القدرة على الطيران فقط لا فى صورة الخلقة لأن شكل الانسان أفضل الأشكال. قلت هذا اذا كان الروح الانسانى له شكل فى نفسه و يكون على شكل الانسان وأما اذا كان فى نفسه لا شكل له بل يكون مجردا وأراد الله تعالى أن يتشكل ذلك المجرد لحكمة ما فلا يبعد أن يتشكل أول الأمر على شكل الطائر وأما على الثانى فقد أورد عليه الشيخ علم الدين العراقى أنه لا يخلو اما أن يحصل للطير الحياة بتلك الأرواح أولا والأول عين ما تقوله التناسخية والثانى مجرد حبس للارواح وتسجن وأجاب السبكى باختيار الثانى ومنع كونه حبسا وتسجنا لجواز أن يقدر الله تعالى فى تلك الأجواف من السرور والنعيم ما لا يجده فى الفضاء الواسع. ولهذا الكلام بسط ذكرته فى حاشية أبى داود ﴿تعلق فى شجر الجنة﴾ هكذا فى بعض النسخ بثبوت قوله تعلق وسقط فى بعضها وهو بضم اللام وقيل أو بفتحها ومعناه

قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنَّا مَعَ عُمَرَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ أَخَذَ يُحَدِّثُنَا عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُرِينَا مَصَارِعَهُمْ بِالْأَمْسِ قَالَ هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا قَالَ عُمَرُ وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا أَخْطَؤُا تِيكَ فَجُعِلُوا فِي بِئْرٍ فَأَتَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَى يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي اللَّهُ حَقًّا فَقَالَ عُمَرُ تُكَلِّمُ أَجْسَادًا لَا أَرْوَاحَ فِيهَا فَقَالَ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حُمَيْدٍ ٢٠٧٥

هذاالعموم محمول على المجاهدين وقال القرطبي هذا الحديث ونحوه محمول على الشهداء وأما غيرهم فتارة تكون فى السماء لافى الجنة وتارة تكون على أفنية القبور قال ولايتعجل الأكل والنعيم لأحد الاللشهيد فى سبيل الله باجماع من الأمة حكاه القاضى أبو بكر بن العربى فى شرح الترمذى وغيرالشهداء بخلاف هذا الوصف انما يملأ عليه قبره و يفسح له فيه قلت وقد ورد التصريح بأن هذا الحديث فى الشهداء فى بعض طرقه عندالطبرانى فأخرج من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرواح الشهداء فى طير خضر تعلق حيث شاءت وقال الامام شمس الدين بن القيم عرض المقعد لايدل على أن الأرواح فى القبر ولاعلى فنائه بل على أن لها اتصالا به يصح أن يعرض عليها مقعدها فان للروح شأنا آخر فتكون فى الرفيق الأعلى وهى متصلة بالبدن بحيث اذاسلم المسلم على صاحبه رد عليه السلام وهى فى مكانها هناك وهذا جبريل عليه السلام رآه النبى صلى الله عليه وسلم وله ستمائة جناح منها جناحان سدا الأفق وكان يدنو من النبى صلى الله عليه وسلم حتى يضع ركبتيه على ركبتيه و يديه على فخذيه وقلوب المخلصين تتسع للايمان بأنه من الممكن

تأكل وترعى . قوله ﴿ليرينا﴾ بفتح اللام ﴿مصارعهم﴾ أى المحال التى قتلوا فيها والضمير للكفرة ﴿بالأمس﴾ أى من يوم القتل ﴿تكلم﴾ من التكليم ﴿ما أنتم بأسمع﴾ أى يسمعون كسماعكم . قوله

عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَمِعَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ اللَّيْلِ بِبِئْرِ بَدْرٍ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُنَادِي يَا أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ وَيَا شَيْبَةُ بْنَ رَبِيعَةَ وَيَا عُتْبَةُ بْنَ رَبِيعَةَ وَيَا أُمَيَّةُ بْنَ خَلَفٍ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَوَتُنَادِي قَوْمًا قَدْ جَيَّفُوا فَقَالَ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ وَلَكِنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُجِيبُوا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عَلَى قَلِيبِ بَدْرٍ فَقَالَ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالَ إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ الْآنَ مَا أَقُولُ لَهُمْ

٢٠٧٦

أنه كان هذا الدنو وهو فى مستقره من السموات وفى الحديث فى رؤية جبريل فرفعت رأسى فاذا جبريل صاف تدميه بين السماء والارض يقول يامحمد أنت رسول الله وأنا جبريل فجعلت لا أصرف بصرى الى ناحية الارأيته كذلك وهذا محمل تنزله تعالى الى سماء الدنيا ودنوه عشية عرفة ونحوه فهو منزه عن الحركة والانتقال وانما يأتى الغلط هنا من قياس الغائب على الشاهد فيعتقد أن الروح من جنس مايعهد من الأجسام التى اذا شغلت مكانا لم يمكن أن تكون فى غيره وهذا غلط محض وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم فى ليلة الاسراء موسى قائما يصلى فى قبره ويرد على من يسلم عليه وهو فى الرفيق الاعلى ولا تنافى بين الأمرين فان شأن الروح غير شأن الابدان وقد مثل ذلك بعضهم بالشمس فى السماء وشعاعها فى الارض وان كان غير تام المطابقة من حيث أن الشعاع انما هو عرض للشمس وأما الروح فهى نفسها تنزل وكذلك رؤية النبي صلى الله عليه وسلم الانبياء ليلة الاسراء فى السموات الصحيح أنه رأى فيها الارواح فى مثال الاجساد مع ورود أنهم أحياء فى قبورهم يصلون وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى على عند قبرى سمعته ومن صلى على نائيا بلغته وقال ان الله وكل بقبرى ملكا أعطاه أسماع الخلائق فلا يصلى على أحد الى يوم القيامة إلا أبلغنى باسمه واسم أبيه هذا مع القطع بأن روحه فى

﴿جيفوا﴾ بتشديد الياء على بناء الفاعل كما هو مقتضى ظاهر الصحاح أى صاروا جيفا منتنة والجيفة بكسر

فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ وَهِلَ ابْنُ عُمَرَ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُمُ الْآنَ يَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ هُوَ الْحَقُّ ثُمَّ قَرَأَتْ قَوْلَهُ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى حَتَّى قَرَأَتِ الْآيَةَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ وَمُغِيرَةُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ بَنِي آدَمَ وَفِي حَدِيثِ مُغِيرَةَ كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ ٢٠٧٧

أعلى عليين مع أرواح الأنبياء وهو الرفيق الأعلى فثبت بهذا أنه لا منافاة بين كون الروح فى عليين أو الجنة أو السماء وأنها بالبدن اتصالا بحيث تدرك وتسمع وتصلى وتقرأ وانما يستغرب هذا لكون الشاهد الدنيوى ليس فيه ما يشاهد به هذا وأمور البرزخ والآخرة على نمط غير المألوف فى الدنيا الى أن قال وللروح من سرعة الحركة والانتقال الذى كلمح البصر مايقتضى عروجها من القبر الى السماء فى أدنى لحظة وشاهد ذلك روح النائم فقد ثبت أن روح النائم تصعد حتى تخترق السبع الطباق وتسجد لله بين يدى العرش ثم ترد الى جسده فى أيسر الزمان ﴿ وهل ابن عمر ﴾ بكسر الهاء أى غلط وزنا ومعنى ﴿ انما قال النبى صلى الله عليه وسلم انهم الآن يعلمون أن الذى كنت أقول لهم هو الحق ثم قرأت قوله انك لا تسمع الموتى ﴾ قال البيهقى العلم لا يمنع من السماع والجواب عن الآية أنهم لا يسمعهم وهم موتى ولكن الله أحياهم حتى سمعوا كما قال قتادة ولم ينفرد ابن عمر بحكاية ذلك بل وافقه والده عمر وأبو طلحة وابن مسعود وغيرهم بل ورد أيضا من حديث عائشة أخرجه أحمد باسناد حسن فان كان محفوظا فكأنها رجعت عن الانكار لما ثبت عندها من رواية هؤلاء الصحابة لكونها لم تشهد القصة

الجيم جيفة الميت اذا أنتن فهو أخص من الميتة . قوله ﴿ وهل ابن عمر ﴾ بكسر الهاء أى غلط وزنا ومعنى كذا قاله السيوطى ﴿ انك لا تسمع الموتى ﴾ الحديث . لا يقتضى أنه المسمع لهم بل يقتضى أنهم يسمعون فليكن المسمع لهم فى تلك الحالة هو الله تعالى لا هو صلى الله تعالى عليه وسلم على أنه يمكن أن الله تعالى أحياهم فلا يلزم اسماع الموتى بل الاحياء كما قال قتادة وأيضا الآية فى الكفرة والمراد أنك لا تجعلهم منتفعين بما يسمعون منك كالموتى والحديث لا يخالفه ولا يثبت الانتفاع للميت وبالجملة فالحديث صحيح وقد جاء بطريق فتخطئته غير متجهة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ كل ابن آدم ﴾ أى جميع أجزائه وأعضائه والقضية جزئية بالنظر

٢٠٧٨ الأَعْجَبَ الذَّنْبِ مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُكَذِّبَنِي وَشَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتِمَنِي أَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ إِنِّي لَا أُعِيدُهُ كَمَا بَدَأْتُهُ وَلَيْسَ آخِرُ الْخَلْقِ بِأَعَزَّ عَلَيَّ مِنْ أَوَّلِهِ وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ اتَّخَذَ اللهُ وَلَدًا وَأَنَا اللهُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ ٢٠٧٩ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

﴿الا عجب الذنب﴾ زاد ابن أبي الدنيا فى كتاب البعث عن سعيد بن أبي سعيد الخدرى قيل يارسول الله وما هو قال مثل حبة خردل قال القرطبي هو جزء لطيف فى أصل الصلب وقيل هو رأس العصعص ﴿منه خلق ومنه يركب﴾ أى أول ما خلق من الانسان هو ثم ان الله

الى أفراد ابن آدم ضرورة أن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء ﴿الا عجب الذنب﴾ هو بفتح مهملة وسكون جيم أصل الذنب وظاهر الحديث أنه يبقى قيل هو عظم لطيف هو أول ما يخلق من الآدمى ويبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه وهذا هو الموافق لما روى ابن أبي الدنيا عن أبي سعيد الخدرى قيل يارسول الله وماهو قال مثل حبة خردل وقال المظهرى أراد طول بقائه لا أنه لا يبلى أصلا لأنه خلاف المحسوس وقيل أمر العجب عجب فانه آخر مايخلق وأول مايخلق يخلق الأول بفتح الياء أى يصير خلقا والثانى بضمها ﴿منه خلق ومنه يركب﴾ أى أول ماخلق من الانسان هو ثم ان الله تعالى يبقيه الى أن يركب الخلق منه تارة أخرى وعلى ما قال المظهرى ثم يعيده أولا ليخلق منه تارة أخرى والله تعالى أعلم . قوله ﴿كذبنى﴾ من التكذيب أى أنكرت ماأخبرت به من البعث وأنكرت قدرتى عليه ﴿بأعز﴾ بأثقل بل الكل على حد سواء يمكن بكلمة كن هذا بالنظر اليه تعالى وأما بالنظر الى عقولهم وعادتهم فآخر الخلق أسهل كما قال تعالى وهو أهون عليه فلا وجه للتكذيب أصلا ﴿وأما شتمه﴾ أى ذكره أسوأ كلام وأشنعه فى حقى وان كانت الشناعة فى الأول أيضا موجودة بنسبة الكذب الى اخباره والعجز اليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا لكنها دون الشناعة فى هذا يظهر ذلك اذا نظر الناظر الى كيفية تحصيل الولد

قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَسْرَفَ عَبْدٌ عَلَى نَفْسِهِ حَتَّى حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لِأَهْلِهِ إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اسْحَقُونِي ثُمَّ اذْرُونِي فِي الرِّيحِ فِي الْبَحْرِ فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيَّ لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ قَالَ فَفَعَلَ أَهْلُهُ ذَلِكَ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِكُلِّ شَيْءٍ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا أَدِّ مَا أَخَذْتَ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ قَالَ خَشْيَتُكَ فَغَفَرَ اللهُ لَهُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لِأَهْلِهِ إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اطْحَنُونِي ثُمَّ اذْرُونِي فِي الْبَحْرِ فَإِنَّ اللهَ إِنْ يَقْدِرْ عَلَيَّ لَمْ يَغْفِرْ لِي قَالَ فَأَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَلَائِكَةَ فَتَلَقَّتْ رُوحَهُ قَالَ لَهُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ قَالَ يَا رَبِّ مَا فَعَلْتُ إِلَّا مِنْ مَخَافَتِكَ فَغَفَرَ اللهُ لَهُ

٢٠٨٠

تعالى يبقيه الى أن يركب الخلق منه تارة أخرى ﴿كان رجل ممن كان قبلكم يسيء الظن بعمله فلما حضرته الوفاة قال لأهله اذا أنامت فاحرقونى الحديث﴾ قال ابن الجوزى فى جامع المسانيد

والمباشرة بأسبابه مع النظر الى غاية نزاهته تعالى ولذلك قال تعالى تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدا والله تعالى أعلم . قوله ﴿حين حضرته الوفاة﴾ ظرف للقول المتأخر لا للاسراف المتقدم ﴿اسحقونى﴾ قيل روى اسحكونى واسهكونى والكل بمعنى وهو الدق والطحن ﴿ثم اذرونى﴾ من أذراه أى أطاره ﴿فى الريح فى البحر﴾ لتتفرق الأجزاء بحيث لا يكون هناك سبيل الى جمعها فيحتمل أنه رأى أن جمعه يكون حينئذ مستحيلا والقدرة لا تتعلق بالمستحيل فلذلك قال ﴿فوالله لئن قدر الله﴾ فلا يلزم أنه نفى القدرة فصار بذلك كافرا فكيف يغفر له وذلك لأنه ما نفى القدرة على ممكن وانما فرض غير المستحيل مستحيلا فيما لم يثبت عنده أنه ممكن من الدين بالضرورة والكفر هو الأول لا الثانى ويحتمل أن شدة الخوف طيرت عقله فما التفت الى ما يقول وما يفعل وأنه هل ينفعه أم لا كما هو المشاهد فى الواقع فى مهلكة فانه قد يتمسك بأدنى شيء لاحتمال أنه لعله ينفعه فهو فيما قال وفعل فى حكم المجنون وأجاب بعض بأن هذا رجل لم تبلغه الدعوة وهذا بعيد والله تعالى أعلم ﴿أد﴾ أمر من الأداء . قوله ﴿ملاقو

١١٨ البعث

٢٠٨١ وَأَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ إِنَّكُمْ مُلَاقُو اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حُفَاةً
٢٠٨٢ عُرَاةً غُرْلًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ
ابْنُ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُرَاةً غُرْلًا وَأَوَّلُ الْخَلَائِقِ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
٢٠٨٣ ثُمَّ قَرَأَ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ أَخْبَرَنِي الزُّبَيْدِيُّ
قَالَ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُبْعَثُ النَّاسُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَكَيْفَ بِالْعَوْرَاتِ قَالَ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ
٢٠٨٤ شَأْنٌ يُغْنِيهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ الْقُشَيْرِيُّ

فان قيل هذا الذى ما عمل خيرا قط كافر فكيف يغفر له فالجواب قال ابن عقيل هذا رجل لم تبلغه الدعوة ﴿غرلا﴾ أى غير مختونين ﴿فأول الخلائق يكسى ابراهيم﴾ قال القرطبي فى التذكرة فيه فضيلة عظيمة لابراهيم عليه السلام وخصوصية له كما خص موسى عليه السلام بأن النبي صلى الله عليه وسلم يجده متعلقا بساق العرش مع أن النبي صلى الله عليه وسلم أول من تنشق عنه الارض ولم يلزم من هذا أن يكون أفضل منه قال وتكلم العلماء فى حكاية تقديم ابراهيم عليه

الله﴾ بالبعث للحساب والجزاء ﴿غرلا﴾ بضم الغين المعجمة وسكون راء جمع أغرل وهو الذى لم يختن أى يحشرون كما خلقوا لايفقدمنهم شيء قلت كان هذا فى سلامة الأعضاء لافى الطول والعرض والله تعالى أعلم . قوله ﴿وأول من يكسى ابراهيم﴾ هذه خصوصية ولايلزم منه أن يكون أفضل من نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم قيل لأنه جرد عن الثياب فى سبيل الله حين ألقى فى النار فقال تعالى يانار كونى بردا وسلاما على ابراهيم والله تعالى أعلم . قوله ﴿فكيف بالعورات﴾ أى تنكشف العورات و ينظر بعضهم الى عورة

قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً قُلْتُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ قَالَ إِنَّ الْأَمْرَ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ

٢٠٨٥

السلام فى الكسوة فروى أنه لم يكن فى الاولين والآخرين لله عز وجل عبد أخوف من إبراهيم عليه السلام فتعجل له كسوته أمانا له ليطمئن قلبه ويحتمل أن يكون ذلك لما جاء به الحديث من أنه أول من أمر بلبس السراويل اذا صلى مبالغة فى الستر وحفظا لفرجه أن يمس مصلاه ففعل ما أمر به فيجزى بذلك أن يكون أول من يستر يوم القيامة ويحتمل أن يكون الذين ألقوه فى النار جردوه ونزعوا عنه ثيابه على أعين الناس كما يفعل بمن يراد قتله وكان ما أصابه من ذلك فى ذات الله تعالى فلما صبر واحتسب وتوكل على الله رفع الله تعالى عنه شر النار فى الدنيا والآخرة وجزاه بذلك العرى أن جعله أول من يدفع عنه العرى يوم القيامة على رؤس الاشهاد وهذا أحسنها واذا بدىء فى الكسوة بابراهيم عليه السلام وثنى بمحمد صلى الله عليه وسلم أتى محمد صلى الله عليه وسلم بحلة لا يقوم بها البشر ليجبر التأخير بنفاسة الكسوة فيكون كانه كسى مع إبراهيم عليهما السلام قال الحليمى روى البيهقى فى كتاب الأسماء والصفات عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم محشورون حفاة عراة وأول من يكسى من الجنة ابراهيم عليه السلام يكسى حلة من الجنة ويؤتى بكرسى فيطرح عن يمين العرش ثم يؤتى بى فأكسى حلة من الجنة لا يقوم له البشر ثم أوتى بكرسى فيطرح لى على ساق العرش ﴿يحشر الناس يوم القيامة على ثلاث طرائق راغبين راهبين اثنان على بعير الحديث﴾ قال القاضى عياض

بعض يغنيه عن النظر الى غيره فضلا عن العورة . قوله ﴿يحشر الناس يوم القيامة﴾ ظاهره أنه حشر الآخرة وغالب العلماء على أنه حشر فى الدنيا وهو آخر أشراط القيامة وهذا هو المناسب لما سيجىء من

اثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ وَعَشَرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ وَتَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ إِنَّ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنِي أَنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ ثَلَاثَةَ أَفْوَاجٍ فَوْجٌ رَاكِبِينَ طَاعِمِينَ كَاسِينَ وَفَوْجٌ

٢٠٨٦

هذا المحشر فى الدنيا قبل قيام الساعة وهو آخر أشراطها و يدل على أنه قبل يوم القيامة . قوله ﴿وتحشر بقيتهم النار تقيل معهم حيث قالوا وتبيت معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث أصبحوا وتمسى معهم حيث أمسوا﴾ وفى حديث مسلم فى أشراط الساعة وآخر ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس وفى رواية تطرد الناس الى محشرهم وفى حديث آخر لا تقوم الساعة حتى تخرج النار من أرض الحجاز وفى بعض الروايات فى غير مسلم فاذا سمعتم بها فاخرجوا الى الشام كأنه أمر بسبقها اليه قبل ازعاجها لهم وذكر الحليمى أن ذلك فى الآخرة فقال يحتمل أن قوله عليه الصلاة والسلام يحشر الناس على ثلاث طرائق اشارة الى الابرار والمخلطين والكفار فالابرار الراغبون الى الله تعالى فيما أعد لهم من ثوابه والراهبون هم الذين بين الخوف والرجاء فاما الابرار فانهم يؤتون بالنجائب وأما المخلطون فهم الذين أريدوا فى هذا الحديث وقيل انهم يحملون على الأبعرة وأما الفجار الذين تحشرهم النار فان الله تعالى يبعث اليهم ملائكة فتقيض لهم ناراً تسوقهم ولم يرد فى الحديث الا ذكر البعير وأما ان ذلك من ابل الجنة أو من الابل التى تحيا وتحشر يوم القيامة فهذا مالم يأت بيانه والأشبه أن لا تكون من نجائب الجنة لأن من خرج من جملة الابرار وكان مع ذلك من جملة المؤمنين فانهم بين الخوف والرجاء لأن من هؤلاء من يغفر الله له ذنوبه فيدخله الجنة ومنهم من يعاقبه بالنار ثم يخرجه منها و يدخله الجنة واذا كانوا كذلك لم يلق أن يردوا موقف الحساب على نجائب الجنة ثم ينزل الله بعضهم الى النار لأن من

القيلولة والبيتوتة ونحوهما فيحمل قوله يوم القيامة على معنى قرب يوم القيامة أو بعد زمان آخر العلامات

تَسْحَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى وُجُوهِهِمْ وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ وَفَوْجٌ يَمْشُونَ وَيَسْعَوْنَ يُلْقِي اللَّهُ الْآفَةَ عَلَى الظَّهْرِ فَلَا يَبْقَى حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَتَكُونُ لَهُ الْحَدِيقَةُ يُعْطِيهَا بِذَاتِ الْقَتَبِ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا

١١٩ ذكر أول من يكسى

٢٠٨٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَوْعِظَةِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عُرَاةً قَالَ أَبُو دَاوُدَ حُفَاةً غُرْلًا وَقَالَ وَكِيعٌ وَوَهْبٌ عُرَاةً غُرْلًا كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ قَالَ أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنَّهُ سَيُؤْتَى قَالَ أَبُو دَاوُدَ بِحُلَاءٍ وَقَالَ وَهْبٌ وَوَكِيعٌ سَيُؤْتَى بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ فَأَقُولُ رَبِّ أَصْحَابِي فَيُقَالُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي إِلَى قَوْلِهِ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ الْآيَةَ فَيُقَالُ إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُدْبِرِينَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ

أكرمه الله بالجنة لم يهنه بعد ذلك بالنار والى هذا القول ذهب الغزالى قال القرطبي فى التذكرة وما ذكره القاضى عياض من أن ذلك فى الدنيا أظهر لما فى الحديث نفسه من ذكر المساء والصباح والمبيت والقائلة وليس ذلك فى الآخرة ﴿ وفوج يمشون و يسعون يلقى الله الآفة على الظهر فلا يبقى أحد حتى أن الرجل ليكون له الحديقة يعطيها بذات القتب لا يقدر عليها ﴾ قال القرطبي

من يوم القيامة مجازا اعطاء للقريب من الشيء حكم ذلك الشيء . قوله ﴿ و يسعون ﴾ من السعى أى يجرون فى الأرض من شدة المشى ﴿ الآفة ﴾ أى آفة الموت ﴿ بذات القتب ﴾ أى بالناقة وهذا لا يناسب الآخرة والقتب بفتحتين للجمل كالاكاف لغيره . قوله ﴿ فيؤخذ بهم ذات الشمال ﴾ أى طريق النار لعلهم الذين

١٢٠ فى التعزية

٢٠٨٨ أَخْبَرَنَا هرونُ بْنُ زَيْدٍ وهُوَ ابْنُ أَبِى الزَّرْقَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ نَبِىُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ يَجْلِسُ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ يَأْتِيهِ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ فَيُقْعِدُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَهَلَكَ فَامْتَنَعَ الرَّجُلُ أَنْ يَحْضُرَ الْحَلْقَةَ لِذِكْرِ ابْنِهِ فَحَزِنَ عَلَيْهِ فَفَقَدَهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَالِى لَا أَرَى فُلَانًا قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ بُنَيُّهُ الَّذِى رَأَيْتَهُ هَلَكَ فَلَقِيَهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ بُنَيِّهِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ هَلَكَ فَعَزَّاهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَافُلَانُ أَيُّمَا كَانَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تَمَتَّعَ بِهِ عُمْرَكَ أَوْ لَا تَأْتِى غَدًا إِلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ يَفْتَحُهُ لَكَ قَالَ يَانَبِىَّ اللهِ بَلْ يَسْبِقُنِى إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَفْتَحُهَا لِى لَهُوَ أَحَبُّ إِلَىَّ قَالَ فَذَاكَ لَكَ

١٢١ نوع آخر

٢٠٨٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِالرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَفَقَأَ عَيْنَهُ فَرَجَعَ

هذا يدل على أن ذلك فى الدنيا كما قال عياض ﴿أرسل ملك الموت﴾ لم يرد تسميته فى حديث مرفوع وورد عن وهب بن منبه أن اسمه عزرائيل رواه أبو الشيخ فى العظمة ﴿الى موسى فلما جاءه صكه ففقأ عينه﴾ قال ابن خزيمة أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث وقالوا ان كان موسى

ارتدوا بعده صلى الله تعالى عليه وسلم من أصحاب مسيلمة ونحوهم . قوله ﴿فيقعده﴾ من أقعد . قوله ﴿أرسل ملك الموت الخ﴾ لم يرد تسميته فى حديث مرفوع وورد عن وهب بن منبه أن اسمه عزرائيل رواه أبو الشيخ فى العظمة ذكره السيوطى ﴿صكه﴾ لطمه ﴿ففأ﴾ بهمزة فى آخره أى شق ﴿متن ثور﴾ بفتح ميم وسكون

الَى رَبِّه فَقَالَ أَرْسَلْتَنِى الَى عَبْدٍ لَايُرِيدُ الْمَوْتَ فَرَدَّ اللّٰهُ عَزَّوَجَلَّ اِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ اُرْجِعْ اِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ فَلَهُ بِكُلِّ مَاغَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ قَالَ أَىْ رَبِّ ثُمَّ مَهْ قَالَ الْمَوْتُ قَالَ فَالْآنَ فَسَأَلَ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ الَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ

عرفه فقد استخف به وان كان لم يعرفه فكيف يقتص له من فقء عينه والجواب أن موسى عليه السلام انما لطمه لأنه رأى آدمياً دخل داره بغير اذنه ولم يعلم أنه ملك الموت وقد أباح الشارع فقء عين الناظر فى دار المسلم بغير اذن وقد جاءت الملائكة الى ابراهيم والى لوط عليهما السلام فى صورة آدميين فلم يعرفاهم ابتداء وعلى تقدير أن يكون عرفه فمن أين لهذا المبتدع مشروعية القصاص بين الملائكة والبشر ثم من أين له أن ملك الموت طلب القصاص من موسى فلم يقتص له ولخص الخطابى كلام ابن خزيمة وزاد فيه أن موسى دفعه عن نفسه لما ركب فيه من الحدة وأن الله تعالى رد عين ملك الموت ليعلم موسى أنه جاءه من عند الله فلهذا استسلم حينئذ وقال ابن قتيبة انما فقأ موسى العين التى هى تخييل وتمثيل وليست عيناً حقيقة ومعنى رد الله عينه أى أعاده الى خلقته وقيل هو على ظاهره ورد الله الى ملك الموت عينه البشرية ليرجع الى موسى على كمال الصورة فيكون ذلك أقوى فى اعتباره وقال غيره انما لطمه لأنه جاء لقبض روحه من قبل أن يخيره لما ثبت أنه لم يقبض نبى حتى يخير فلهذا لما خيره فى المرة الثانية أذعن ﴿على متن ثور﴾ بفتح وسكون المثناة هو الظهر وقيل هو مكتنف الصلب بين العصب واللحم ﴿ثم مه﴾ هى ما الاستفهامية حذفت ألفها وألحق بها هاء السكت ﴿فلو كنت ثم﴾ بفتح المثلثة أى هناك ﴿تحت الكثيب الأحمر﴾ بالمثلثة وآخره موحدة بوزن عظيم الرمل المجتمع ويقال

مثناة من فوق هو الظهر ﴿ثم مه﴾ هى ما الاستفهامية حذفت ألفها وألحق بها هاء السكت أى ماذا ﴿أن يدنيه﴾ من الادناء أى يقربه ﴿رمية﴾ بفتح الراء أى قدر رمية ﴿فلو كنت ثم﴾ بفتح المثلثة وتشديد الميم أى هناك ﴿تحت

٢٢ كتاب الصيام

١ باب وجوب الصيام

٢٠٩٠ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ

ان ملك الموت أتاه بتفاحة من الجنة فشمها فمات وعن وهب بن منبه أن الملائكة تولوا دفنه والصلاة عليه وأنه عاش مائة وعشرين سنة

كتاب الصوم

﴿المرتفق﴾ أى المتكىء على المرفقة وهى الوسادة وأصله من المرفق كأنه استعمل مرفقه واتكأ عليه

الكثيب﴾ بالمثلثة وآخره موحدة بوزن عظيم الرمل المجتمع وفيه اشكال من حيث أنه كيف لموسى أن يلطم ملك الموت الذى جاءه من الله تعالى ليقبض روحه ومن حيث أنه يفيد أن موسى ما كان معتقدا للموت والفناء له بل كان يعتقد البقاء له أو يظنه فانظر الى قول الملك عبد لا يريد الموت وانظر الى قوله أى رب ثم مه حتى اذا علم أنه بالآخرة الموت قال فالآن والناس ماذكروا فى تأويله مايدفع الايراد بتمامه بل ولا يفى ببعضه والأقرب أن الحديث من المشتبهات التى يفوض تأويلها الى الله تعالى لكن ان أول فأقرب التأويل أن يقال كأن موسى ما علم أولا أنه جاءه باذن الله بسبب اشتغاله بأمر من الأمور المتعلقة بقلوب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فلما سمع منه أجب ربك أو نحوه وصار ذلك قاطعا له عما كان فيه ولم ينتقل ذهنه بما استولى عليه من سلطان الاشتغال أنه جاء بأمر الله حركه نوع غضب وشدة حتى فعل مافعل ولعل سر ذلك اظهار وجاهته عند الملائكة الكرام فصار ذلك سببا لهذا الأصل وأما قول الملك لا يريد الموت فذاك بالنظر الى ظاهر مافعل من المعاملة وأما قوله ﴿ارجع اليه فقل الخ﴾ فلعل ذلك لنقله من حالة الغضب الى حالة اللين ليتنبه بما فعل وأما قول موسى ثم ماذا فلعله لم يكن لشك منه فى الموت بالآخرة بل لتقرير أنه لا يستبعد الموت حالا اذا كان هو آخر الأمر مآلا وكون الموت آخر الأمر معلوم عنده فلم يكن ما وقع منه لاستبعاده الموت حالا وذلك لأنه حين انتقل الى حالة اللين علم أن ماوقع منه لا ينبغى وقوعه منه وكذا علم أن ماجاء به الملك عنده من قوله يضع يده الخ بمنزلة الاعتراض عليه بأنه يستبعد الموت أو يريد الحياة حالا فأراد بهذا الاعتذار عما فعل وقرر أن الذى فعله ليس لاستبعاده الموت حالا اذ لا يجىء ذلك ممن يعلم أن الموت هو آخر أمره فصار كأنه قال ان الذى فعله انما فعله لأمر آخر كان من مقتضى ذلك الوقت فى تلك الحالة التى كان فيها والله تعالى أعلم

كتاب الصيام

المشهور بينهم تقديم الزكاة على الصوم وذكرها فى جنب الصلاة والواقع فى كثير من نسخ النسائى

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا قَالَ أَخْبِرْنِي بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ قَالَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا قَالَ أَخْبِرْنِي بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا لَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ نُهِينَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ الْعَاقِلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَيَسْأَلَهُ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ يَامُحَمَّدُ أَتَانَا رَسُولُكَ فَأَخْبَرَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرْسَلَكَ قَالَ صَدَقَ قَالَ فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ قَالَ اللَّهُ قَالَ فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ قَالَ اللَّهُ قَالَ فَمَنْ نَصَبَ فِيهَا الْجِبَالَ قَالَ اللَّهُ

٢٠٩١

تقديم الصوم فمن قدم الزكاة فقد راعى قوله تعالى أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ومن قدم الصوم فلعله راعى أول حديث فى الباب ففيه تقديم الصوم على الزكاة وذكره فى جنب الصوم ومع ذلك لايخلو عن مناسبة معنوية من حيث أن كلا من الصلاة والصوم عبادة بدنية بخلاف الزكاة فانها عبادة مالية والله تعالى أعلم. قوله ﴿ثائر الرأس﴾ أى منتشر شعره حال لأنه فى معنى النكرة لكون الاضافة لفظية والحديث قد تقدم فى أول كتاب الصلاة. قوله ﴿نهينا فى القرآن﴾ بقوله تعالى ياأيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء ان تبدلكم تسؤكم والمراد بقوله عن شيء أى غير ضرورى لما فيه من احتمال أن يكون من تلك الأشياء ﴿أن يجيء الرجل العاقل الخ﴾ فانه لكونه من أهل البادية لايعلم بالمنع فيسأل ولكونه عاقلا يسأل عما يليق السؤال عنه ﴿فبالذى خلق الخ﴾ الباء للقسم أى أقسمك به قال ذلك

قَالَ فَمَنْ جَعَلَ فِيهَا الْمَنَافِعَ قَالَ اللهُ قَالَ فَبِالَّذِى خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَنَصَبَ فِيهَا الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا الْمَنَافِعَ آللهُ أَرْسَلَكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِى كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ قَالَ صَدَقَ قَالَ فَبِالَّذِى أَرْسَلَكَ آللهُ أَمَرَكَ بِهٰذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً أَمْوَالِنَا قَالَ صَدَقَ قَالَ فَبِالَّذِى أَرْسَلَكَ آللهُ أَمَرَكَ بِهٰذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِى كُلِّ سَنَةٍ قَالَ صَدَقَ قَالَ فَبِالَّذِى أَرْسَلَكَ آللهُ أَمَرَكَ بِهٰذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا الْحَجَّ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ صَدَقَ قَالَ فَبِالَّذِى أَرْسَلَكَ آللهُ أَمَرَكَ بِهٰذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَوَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُنَّ عَلَيْهِنَّ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ .

٢٠٩٢ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِى نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِى الْمَسْجِدِ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِى الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ فَقَالَ لَهُمْ أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ قُلْنَا لَهُ هٰذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجَبْتُكَ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّى سَائِلُكَ يَا مُحَمَّدُ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِى الْمَسْئَلَةِ فَلَا تَجِدَنَّ فِى نَفْسِكَ قَالَ

لزيادة التوثيق والتثبيت كما يؤتى بالتأكيد لذلك ويقع ذلك فى أمر يهتم بشأنه ولم يقل ذلك لاثبات النبوة بالحلف فان الحلف لايكفى فى ثبوتها ومعجزاته صلى الله تعالى عليه وسلم كانت مشهورة معلومة فهى ثابتة بتلك المعجزات. قوله ﴿ آلله ﴾ بمد الهمزة للاستفهام كما فى قوله تعالى آلله أذن لكم. قوله ﴿ بين ظهرانيهم ﴾ أى بينهم ﴿ قد أجبتك ﴾ هذا بمنزلة الجواب بنحو أنا حاضر ونحوه

سَلْ مَا بَدَالَكَ فَقَالَ الرَّجُلُ نَشَدْتُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ آللهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ فَأَنْشُدُكَ اللهَ آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ فَأَنْشُدُكَ اللهَ آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هٰذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ فَأَنْشُدُكَ اللهَ آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هٰذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ نَعَمْ فَقَالَ الرَّجُلُ آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ خَالَفَهُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ وَغَيْرُهُ مِنْ إِخْوَانِنَا عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قَالَ أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ وَهُوَ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ فَقُلْنَا لَهُ هٰذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجَبْتُكَ قَالَ الرَّجُلُ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْئَلَةِ قَالَ سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ قَالَ أَنْشُدُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ آللهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ فَأَنْشُدُكَ اللهَ آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ

٢٠٩٣

(اللهم) كأنه بمنزلة بالله أشهد بك فى كون ما أقول حقا

هٰذَا الشَّهْرِ مِنَ السَّنَةِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللّٰهُمَّ نَعَمْ قَالَ فَأَنْشُدُكَ اللّٰهَ آللّٰهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هٰذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللّٰهُمَّ نَعَمْ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ خَالَفَهُ عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَارَةَ حَمْزَةُ بْنُ الْحٰرِثِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَصْحَابِهِ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ قَالَ أَيُّكُمُ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالُوا هٰذَا الْأَمْغَرُ الْمُرْتَفِقُ قَالَ حَمْزَةُ الْأَمْغَرُ الْأَبْيَضُ مُشْرَبٌ حُمْرَةً فَقَالَ إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشْتَدٌّ عَلَيْكَ فِي الْمَسْئَلَةِ قَالَ سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ قَالَ أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ وَرَبِّ مَنْ بَعْدَكَ آللّٰهُ أَرْسَلَكَ قَالَ اللّٰهُمَّ نَعَمْ قَالَ فَأَنْشُدُكَ بِهِ آللّٰهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ قَالَ اللّٰهُمَّ نَعَمْ قَالَ فَأَنْشُدُكَ بِهِ آللّٰهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ أَمْوَالِ أَغْنِيَائِنَا فَتَرُدَّهُ عَلَى فُقَرَائِنَا قَالَ اللّٰهُمَّ نَعَمْ قَالَ فَأَنْشُدُكَ بِهِ آللّٰهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هٰذَا الشَّهْرَ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا قَالَ اللّٰهُمَّ نَعَمْ قَالَ فَأَنْشُدُكَ بِهِ آللّٰهُ أَمَرَكَ أَنْ يُحَجَّ هٰذَا الْبَيْتَ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ اللّٰهُمَّ نَعَمْ قَالَ فَإِنِّي آمَنْتُ وَصَدَّقْتُ وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ

٢٠٩٤

قوله ﴿أيكم ابن عبد المطلب﴾ نسبه الى جده لكونه كان مشهورا بين العرب وأما أبوه صلى الله تعالى عليه وسلم فقد مات صغيرا فلم يشتهر بين الناس اشتهار جده ﴿المرتفق﴾ أى المتكىء على وسادة ﴿فانى آمنت﴾ اخبار عما تقدم له من الايمان أو هو انشاء للايمان والله تعالى أعلم

٢ باب الفضل والجود فى شهر رمضان

٢٠٩٥ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِى رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِى كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ . ٢٠٩٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِىُّ قَالَ حَدَّثَنِى حَفْصُ

قوله ﴿أجود الناس﴾ أى على الدوام ﴿أجود ما يكون﴾ قال ابن الحاجب الرفع فى أجود هو الوجه لانك ان جعلت فى كان ضميرا يعود الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن أجود بمجرده خبرا لأنه مضاف الى مايكون وهو كون ولا يستقيم الخبر بالكون عما ليس بكون ألا ترى أنك لاتقول زيد أجود مايكون فيجب أن يكون امامبتدأ خبره قوله فى رمضان والجملة خبر أو بدلا من ضمير فى كان فيكون من بدل اشتمال كما تقول كان زيد عمله حسنا وان جعلته ضمير الشأن تعين رفع أجود على الابتداء والخبر وان لم يجعل فى كان ضمير تعين الرفع على أنه اسمها والخبر فى رمضان ﴿حين يلقاه جبريل﴾ قيل يحتمل أن يكون زيادة الجود بمجرد لقاء جبريل أو بمدارسة آيات القرآن لما فيه من الحث على مكارم الأخلاق والثانى أوجه كيف والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم على مذهب أهل الحق أفضل من جبريل فما جالس الأفضل الا المفضول . قلت قراءة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم القرآن فى صلاة الليل وغيرها كانت دائمة و يمكن أن يكون لنزول جبريل عن الله تعالى كل ليلة تأثير أو يقال يمكن أن تكون مكارم الأخلاق كالجود وغيره فى الملائكة أتم لكونها جبلية وهذا لاينافى أفضلية الأنبياء عليهم الصلاة والسلام باعتبار كثرة الثواب على الأعمال أو يقال انه زيادة الجود كان بمجموع اللقاء والمدارسة أو يقال أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يختار الاكثار فى الجود فى رمضان لفضله أو لشكر نزول جبريل عليه كل ليلة فاتفق مقارنة ذلك بنزول جبريل والله تعالى أعلم ﴿من الريح المرسلة﴾ أى المطلقة المخلاة على طبعها والريح لو أرسلت على طبعها لكانت فى غاية الهبوب. قوله ﴿أخبرنا محمد بن اسمعيل البخارى﴾ قال فى الأطراف كذا رواه أبو بكر بن

ابْنُ عُمَرَ بْنِ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ وَالنُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ لَعْنَةٍ تُذْكَرُ كَانَ إِذَا كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِجِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُدَارِسُهُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ حَدِيثُ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ وَأَدْخَلَ هٰذَا حَدِيثًا فِي حَدِيثٍ

٣ باب فضل شهر رمضان

٢٠٩٧ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ

٢٠٩٨ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزَجَانِيُّ قَالَ

﴿اذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين﴾ بضم المهملة

السنى عن النسائى عن محمد بن اسمعيل فحسب ولم يذكر فيه البخارى وفى نسخة هو أبو بكر الطبرانى . قوله ﴿من لعنة تذكر﴾ وكان المراد أنه ما كان يلعن على كثرة لأن من يكثر اللعنة تذكر لعنته ومن يقل تنسى لعنته ان حصل منه مرة اتفاقا والله تعالى أعلم قوله ﴿فتحت أبواب الجنة﴾ أى تقريبا للرحمة الى العباد ولهذا جاء فى بعض الروايات أبواب الرحمة وفى بعضها أبواب السماء وهذا يدل على أن أبواب الجنة كانت مغلقة ولا ينافيه قوله تعالى جنات عدن مفتحة لهم الابواب اذ ذلك لا يقتضى دوام كونها مفتحة . قوله ﴿غلقت أبواب النار﴾ أى تبعيدا للعقاب عن العباد وهذا يقتضى أن أبواب النار كانت مفتوحة ولا ينافيه قوله تعالى حتى اذا جاؤها فتحت أبوابها لجواز أن يكون هناك غلق قبيل ذلك وغلق أبواب النار لا ينافى موت الكفرة فى رمضان وتعذيبهم بالنار فيه اذ يكفى فى تعذيبهم فتح باب صغير من القبر الى النار غير الابواب المعهودة الكبار ﴿وصفدت الشياطين﴾ بضم المهملة وكسر الفاء المشددة أى شددت وأوثقت بالاغلال وفى رواية وسلسلت وهو بمعناه ولا ينافيه وقوع المعاصى اذ يكفى فى وجود المعاصى شرارة النفس وخباثتها ولا يلزم أن تكون كل معصية بواسطة شيطان والا لكان لكل شيطان شيطان و يتسلسل وأيضا معلوم أنه ماسبق ابليس

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَنْبَأَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ

٤ باب ذكر الاختلاف على الزهرى فيه

٢٠٩٩ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ . ٢١٠٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ

وكسر الفاء المشددة أى شددت وأوثقت بالأغلال قال الحليمى يحتمل أن يكون المراد أن الشياطين مسترقو السمع منهم وأن تسلطهم يقع فى ليالى رمضان دون أيامه لأنهم كانوا منعوا فى زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيد والتسلسل مبالغة فى الحفظ ويحتمل أن يكون المراد أن الشياطين لايخلصون من إفساد المؤمنين الى مايخلصون اليه فى غيره لاشتغالهم بالصيام الذى فيه قمع الشهوات وبقراءة القرآن والذكر وقال غيره المراد بالشياطين بعضهم وهم المردة منهم ويؤيده قوله فى الحديث بعد هذا ﴿فتحت أبواب الرحمة﴾ قال ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحه الله تعالى لعباده من الطاعات وذلك أسباب لدخول الجنة وغلق أبواب النار عبارة عن صرف الهمم عن المعاصى الآيلة بأصحابها الى النار وتصفيد

شيطان آخر فمعصيته ما كانت الا من قبل نفسه والله تعالى أعلم

٢١٠١ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ

٢١٠٢ الشَّيَاطِينُ رَوَاهُ ابْنُ إِسْحٰقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحٰقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ إِسْحٰقَ خَطَأٌ وَلَمْ يَسْمَعْهُ

٢١٠٣ ابْنُ إِسْحٰقَ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَالصَّوَابُ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحٰقَ قَالَ وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أُوَيْسِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَدِيدِ بَنِي تَيْمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هٰذَا رَمَضَانُ قَدْ جَاءَكُمْ تُفَتَّحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَتُغَلَّقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ وَتُسَلْسَلُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا الْحَدِيثُ خَطَأٌ

الشياطين عبارة عن تعجيزهم عن الاغواء وتزيين الشهوات قال الزين بن المنير والأول أوجه إذ لاضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره وأما الرواية التى فيها أبواب الرحمة وأبواب السماء فمن تصرف رواته وأصله أبواب الجنة بدليل مايقابله وهو غلق أبواب النار وقال القرطبي بعد أن رجح حمله على ظاهره فان قيل فكيف ترى الشرور والمعاصى واقعة فى رمضان كثيرا فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك فالجواب أنها انما تغل عن الصائمين الصوم الذى حوفظ على شروطه وروعيت آدابه أو المصفد بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم والمقصود تقليل الشرور منهم فيه وهذا أمر محسوس فان وقوع ذلك فيه أقل من غيره إذ لا يلزم من تصفيد

٥ ذكر الاختلاف على معمر فيه

٢١٠٤ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عَزِيمَةٍ وَقَالَ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ وَسُلْسِلَتْ فِيهِ الشَّيَاطِينُ أَرْسَلَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ. ٢١٠٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حِبَّانُ ابْنُ مُوسَى خُرَاسَانِيٌّ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ. ٢١٠٦ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ وَتُغَلُّ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ. ٢١٠٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ عُدْنَا عُتْبَةَ بْنَ فَرْقَدٍ فَتَذَاكَرْنَا شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ مَا تَذْكُرُونَ قُلْنَا شَهْرَ رَمَضَانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ وَتُغَلُّ فِيهِ الشَّيَاطِينُ

جميعهم أن لا يقع شر ولا معصية لأن لذلك أسباباً غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الانسية ﴿وتغل فيه مردة الشياطين﴾ وقال عياض يحتمل أن الحديث على ظاهره وحقيقته وأن ذلك كله علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته وكمنع الشياطين من أذى المؤمنين ويحتمل أن يكون إشارة الى كثرة الثواب والعفو وأن الشياطين

٢١٠٨ وَيُنَادِى مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ يَاَبَاغِىَ الْخَيْرِ هَلُمَّ وَيَابَاغِىَ الشَّرِّ أَقْصِرْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا خَطَأٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ كُنْتُ فِى بَيْتٍ فِيهِ عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أُحَدِّثَ بِحَدِيثٍ وَكَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّهُ أَوْلَى بِالْحَدِيثِ مِنِّى فَحَدَّثَ الرَّجُلُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِى رَمَضَانَ تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ وَيُصَفَّدُ فِيهِ كُلُّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ وَيُنَادِى مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ يَاطَالِبَ الْخَيْرِ هَلُمَّ وَيَاطَالِبَ الشَّرِّ أَمْسِكْ

٦ الرخصة فى أن يقال لشهر رمضان رمضان

٢١٠٩ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا الْمُهَلَّبُ ابْنُ أَبِى حَبِيبَةَ ح وَأَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِى حَبِيبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِى الْحَسَنُ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ صُمْتُ رَمَضَانَ وَلَا قُمْتُهُ

٢١١٠ كُلَّهُ وَلَا أَدْرِى كَرِهَ التَّزْكِيَةَ أَوْ قَالَ لَا بُدَّ مِنْ غَفْلَةٍ وَرَقْدَةٍ اللَّفْظُ لِعُبَيْدِ اللّٰهِ . أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ أَخْبَرَنِى ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ قَالَ سَمِعْتُ

يقل إغراؤهم فيصيرون كالمصفدين قال و يؤيد هذا الاحتمال الثانى قوله فى الحديث الآخر

قوله ﴿ و ينادى مناد الخ ﴾ فان قلت أى فائدة فى هذا النداء مع أنه غير مسموع للناس قلت قد علم الناس به باخبار الصادق و به يحصل المطلوب بأن يتذكر الانسان كل ليلة بأنها ليلة المناداة فيتعظ بها ﴿ ياباغى الخير ﴾ معناه ياطالب الخير أقبل على فعل الخير فهذا أوانك فانك تعطى جزيلا بعمل قليل و ياطالب الشر أمسك وتب فانه أوان التوبة . قوله ﴿ لا يقولن أحدكم صمت رمضان ﴾ فذكر رمضان بلاشهر دليل على جواز اطلاقه كذلك والنهى ليس راجعا اليه وانما هو راجع الى نسبة الصوم الى نفسه فيه كله مع أن قبوله عند الله تعالى فى محل الخطر . قوله ﴿ لا بد من غفلة ﴾ أى فيعصى فى حال الغفلة بوجه لا يناسب الصوم فكيف يدعى بعد

ابْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُنَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي فِيهِ فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً

٧ اختلاف أهل الآفاق فى الرؤية

٢١١١ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اسْمٰعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ هِلَالُ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ مَتَى رَأَيْتُمْ فَقُلْتُ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ قَالَ أَنْتَ رَأَيْتَهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ قُلْتُ نَعَمْ وَرَآهُ النَّاسُ فَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ قَالَ لٰكِنْ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ نَرَاهُ فَقُلْتُ أَوَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابِهِ قَالَ لَا هٰكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٨ باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر الاختلاف فيه على سفيان فى حديث سماك

٢١١٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ

ذلك الصوم لنفسه . قوله ﴿تعدل حجة﴾ أى تساويها ثوابا لا فى سقوط الحج عن الذمة عند العلماء قوله ﴿فاستهل على هلال رمضان﴾ على بناء الفاعل أى تبين هلاله أو المفعول أى رؤى هلاله كذا ذكر الوجهين فى الصحاح وقوله هكذا أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحتمل أن المراد به أنه أمرنا أن لانقبل شهادة الواحد فى حق الافطار أو أمرنا أن نعتمد على رؤية أهل بلدنا ولانعتمد

عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَأَيْتُ الْهِلَالَ فَقَالَ أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قَالَ نَعَمْ فَنَادَى النَّبِيُّ
٢١١٣ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ صُومُوا . أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبْصَرْتُ الْهِلَالَ اللَّيْلَةَ قَالَ أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ
٢١١٤ يَابِلَالُ أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ
٢١١٥ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ مِصِّيصِيٌّ قَالَ أَنْبَأَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى
٢١١٦ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلٌ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شَبِيبٍ أَبُو عُثْمَانَ وَكَانَ شَيْخًا صَالِحًا بِطَرَسُوسَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْحَرِثِ الْجَدَلِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَالَ أَلَا إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلْتُهُمْ

على رؤية غيرهم والى المعنى الثانى تميل ترجمة المصنف وغيره لكن المعنى الأول محتمل فلايستقيم الاستدلال اذ الاحتمال يفسد الاستدلال وكأنهم رأوا أن المتبادر هو الثانى فبنوا عليه الاستدلال والله تعالى أعلم . قوله ﴿فقال رأيت الهلال﴾ قبول خبر الواحد محمول على ما اذا كان بالسماء علة تمنع ابصار الهلال وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم له أتشهد الخ تحقيق لاسلامه وفيه أنه اذا تحقق اسلامه وفى السماء غيم يقبل خبره فى هلال رمضان مطلقا سواء كان عدلا أم لا حرا أم لا وقد يقال كان المسلمون يومئذ كلهم عدولا فلا يلزم قبول شهادة غير العدل الا أن يمنع ذلك لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ الآية والله تعالى أعلم . قوله ﴿أذن فى الناس﴾ من التأذين أو الايذان والمراد مطلق النداء والاعلام . قوله ﴿فى اليوم الذى يشك فيه﴾ أى فى أنه من رمضان أو من شعبان

وَأَنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ وَانْسُكُوا لَهَا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا

٩ إكمال شعبان ثلاثين
اذا كان غيم وذكر اختلاف الناقلين عن أبى هريرة

٢١١٧ أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ .

٢١١٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا ثَلَاثِينَ

١٠ ذكر الاختلاف على الزهرى فى هذا الحديث

٢١١٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

﴿فان غم عليكم﴾ بضم الغين المعجمة وتشديد الميم أى حال بينكم وبينه غيم وقال الزركشى فى التنقيح فيه ضمير يعود على الهلال أى ستر من غميت الشئ سترته وليس من الغيم ويقال

﴿صوموا﴾ أى صوم الفرض ﴿وأفطروا﴾ أى لاتفطروا قبله بلاعذر مبيح ﴿وانسكوا﴾ من نسك من باب نصر والمراد الحج أى الأضحية ﴿فان غم﴾ بضم فتشديد ميم أى حال بينكم وبين الهلال غيم رقيق ﴿فان شهد شاهدان﴾ أى ولو بلا علة والافمع العلة يكفى الواحد فى رمضان كما تقدم وقد مال الى الأخذ بهذا الاطلاق بعض المتأخرين من أصحابنا كالجمهور وهو الوجه واشتراط الجم الغفير بلاغيم لايخلو عن خفاء

وَسَلَّمَ قَالَ اذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَانْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ
٢١٢٠ يَوْمًا . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٢١٢١ يَقُولُ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَانْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ . أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ
مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا
تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَانْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ

١١ ذكر الاختلاف على عبيد الله بن عمر فى هذا الحديث

٢١٢٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ
عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَانْ
٢١٢٣ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ صَاحِبُ حِمْصَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهِلَالَ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا
رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَانْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ

فيه غمى وغمى مخففاً ومشددا رباعياً وثلاثياً ﴿فاقدروا له﴾ بالوصل وضم الدال وكسرها

من حيث الدليل والله تعالى أعلم . قوله ﴿فاقدروا له﴾ بضم الدال وجوز كسرها أى قدروا له تمام العدد الثلاثين وقد جاء به الرواية فلا التفات الى تفسير آخر . قوله ﴿لا تصوموا﴾ أى بنية الفرض ﴿ولا تفطروا﴾

١٢ ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار فى حديث ابن عباس فيه

٢١٢٤ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو الْجَوْزَاءِ وَهُوَ ثِقَةٌ بَصْرِيٌّ أَخُو أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ أَنْبَأَنَا حَبَّانُ ابْنُ هِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ

٢١٢٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ عَجِبْتُ مِمَّنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ

١٣ ذكر الاختلاف على منصور فى حديث ربعى فيه

٢١٢٦ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ

٢١٢٧ قَبْلَهُ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ قَبْلَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى

يعنى حققوا مقادير أيام شعبان حتى تكملوه ثلاثين يوماً كما جاء فى الرواية الأخرى

بلا عذر . قوله ﴿من يتقدم الشهر﴾ أى يستقبله بالصوم وفيه أن محمل الحديث الفرض فلا اشكال بهذا الحديث بنية النفل والله تعالى أعلم . قوله ﴿لا تقدموا الشهر﴾ أصله لا تتقدموا بالتاءين حتى تروا الهلال قبله أى قبل الصوم ﴿ولا تستقبلوا الشهر الخ﴾ من لا يرى الكراهة بنية النفل يحمل هذا وأمثاله على ما اذا كان بنية الشك أو

تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ أَوْ تَرَوُا الْهِلَالَ ثُمَّ صُومُوا وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ

٢١٢٨ ثَلَاثِينَ أَرْسَلَهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ إِلَّا أَنْ

٢١٢٩ تَرَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ صُومُوا رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ إِلَّا أَنْ تَرَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ ذٰلِكَ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلَا تَسْتَقْبِلُوا

٢١٣٠ الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ صُومُوا لِلرُّؤْيَةِ وَأَفْطِرُوا لِلرُّؤْيَةِ فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَايَةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ

١٤ كم الشهر وذكر الاختلاف على الزهرى فى الخبر عن عائشة

٢١٣١ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَقْسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى نِسَائِهِ شَهْرًا

﴿غياية﴾ بغين معجمة وتحتيتين بينهما ألف ساكنة هى السحابة

بنية رمضان . قوله ﴿غياية﴾ بغين معجمة وتحتيتين بينهما ألف ساكنة هى السحابة

فَلَبِثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ فَقُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ كُنْتَ آلَيْتَ شَهْرًا فَعَدَدْتُ الْأَيَّامَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ ٢١٣٢
إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ
ابْنِ أَبِي ثَوْرٍ حَدَّثَهُ ح وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ
عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا
أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَيْنِ
قَالَ اللهُ لَهُمَا إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ فَاعْتَزَلَ رَسُولُ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ تِسْعًا
وَعِشْرِينَ لَيْلَةً قَالَتْ عَائِشَةُ وَكَانَ قَالَ مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ
حِينَ حَدَّثَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ حَدِيثَهُنَّ فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ
بِهَا فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ إِنَّكَ قَدْ كُنْتَ آلَيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا وَإِنَّا

قوله ﴿فلبث تسعا وعشرين﴾ أي بلا دخول عليهن ثم دخل عليهن ﴿فقلت﴾ أي حين دخل ﴿آليت﴾ أي حلفت ﴿شهرا﴾ فيه اختصار يوضحه سائر الروايات أي أن لا تدخل علينا شهرا وجعل شهرا للايلاء لا يساعده النظر في المعنى ﴿الشهر﴾ التعريف للعهد أي هذا الشهر وهذا يقتضي أن الشهر كان بالهلال لا بالأيام وكأنه خفي الهلال على الناس وعلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم به بقول جبريل كما سيجيء فلذلك اعترضت عائشة بما اعترضت فبين لها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حقيقة الأمر لكن مقتضى العد أن الشهر كان على الأيام الا أن يقال زعمت عائشة أن الشهر ثلاثون وان رؤي الهلال قبل ذلك وهذا بعيد والله تعالى أعلم قوله ﴿أفشته﴾ أي أظهرته ﴿موجدته﴾ غضبته . قوله ﴿الشهر تسع﴾ أي ذلك الشهر أو المراد الشهر

أَصْبَحْنَا مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً نَعُدُّهَا عَدَدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً

١٥ ذكر خبر ابن عباس فيه

٢١٣٣ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ هُوَ أَبُو بُرَيْدٍ الْجَرْمِيُّ بَصْرِيٌّ عَنْ بَهْزٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٢١٣٤ فَقَالَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ سَلَمَةُ سَمِعْتُ أَبَا الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا

١٦ ذكر الاختلاف على إسماعيل فى خبر سعد بن مالك فيه

٢١٣٥ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأُخْرَى

٢١٣٦ وَقَالَ الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا وَنَقَصَ فِي الثَّالِثَةِ إِصْبَعًا . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا يَعْنِي تِسْعَةً وَعِشْرِينَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ

٢١٣٧ عَنْ إِسْمٰعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ

أحيانا يكون كذلك . قوله ﴿ ونقص فى الثالثة ﴾ والمراد أن ذلك الشهر أو الشهر أحيانا يكون تسعا وعشرين

قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا وَصَفَّقَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بِيَدَيْهِ يَنْعَتُهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَبَضَ فِي الثَّالِثَةِ الْإِبْهَامَ فِي الْيُسْرَى قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قُلْتُ لِإِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَا

١٧ ذكر الاختلاف على يحيى بن أبى كثير فى خبر أبى سلمة فيه

٢١٣٨ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا هَرُونُ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَيَكُونُ ثَلَاثِينَ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ . أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ح

٢١٣٩ وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ

٢١٤٠ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا

وهكذا كل ماجاء من هذا القبيل والله تعالى أعلم . قوله ﴿الشهر يكون﴾ الى قوله و يكون ثلاثين أى أحيانا كذا وأحيانا كذا والمقصود أنه اذا كان مختلفا فالعبرة برؤية الهلال . قوله ﴿أمية﴾ أى منسوبة الى الأم

٢١٤١ وَهٰكَذَا ثَلَاثًا حَتَّى ذَكَرَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَحْسُبُ وَلَا نَكْتُبُ وَالشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ وَالشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا

٢١٤٢ وَهٰكَذَا تَمَامَ الثَّلَاثِينَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّهْرُ هٰكَذَا وَوَصَفَ شُعْبَةُ عَنْ صِفَةِ جَبَلَةَ عَنْ صِفَةِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فِيمَا حَكَى مِنْ صَنِيعِهِ مَرَّتَيْنِ

٢١٤٣ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ وَنَقَصَ فِي الثَّالِثَةِ إِصْبَعًا مِنْ أَصَابِعِ يَدَيْهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ يَعْنِي ابْنَ حُرَيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ

١٨ الحث على السحور

٢١٤٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً

﴿تسحروا فان فى السحور بركة﴾ قال النووى رووه بفتح السين وضمها قال فى فتح البارى لان المراد

باعتبار البقاء على الحالة التى خرجنا عليها من بطون أمهاتنا فى عدم معرفة الكتابة والحساب فلذلك ما كلفنا الله تعالى بحساب أهل النجوم ولا بالشهور الشمسية الخفية بل كلفنا بالشهور القمرية الجلية لكنها مختلفة كما بين بالاشارة مرتين كما فى كثير من الروايات فالعبرة حينئذ للرؤية والله تعالى أعلم . قوله ﴿فان فى السحور﴾ بفتح السين ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم أكله والوجهان جائزان ههنا وتوصيف

٢١٤٥ وَقَفَهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ تَسَحَّرُوا قَالَ عُبَيْدُ اللهِ لَا أَدْرِي كَيْفَ لَفْظُهُ .

٢١٤٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً

١٩ ذكر الاختلاف على عبد الملك بن ابى سليمان فى هذا الحديث

٢١٤٧ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَرِيرٍ نَسَائِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ

٢١٤٨ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ

٢١٤٩ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً رَفَعَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ

٢١٥٠ بَرَكَةً . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ

بالبركة الأجر والثواب فيناسب الضم لأنه مصدر بمعنى التسحر والبركة كونه يقوى على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح لأنه ما يتسحر به وقيل البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء فى السحر والأولى أن البركة فى السحور تحصل بجهات متعددة وهى اتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب والتقوى به على العبادة والزيادة فى النشاط والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك ويجتمع معه على الأكل والسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الاجابة وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام وقال

الطعام بالبركة باعتبار ما فى أكله من الأجر والثواب والتقوية على الصوم وما يتضمنه من الذكر والدعاء

عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَحَّرُوا
٢١٥١ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً «قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ هَذَا إِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَهُوَ مُنْكَرٌ وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ الْغَلَطُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ»

٢٠ تأخير السحور وذكر الاختلاف على زر فيه

٢١٥٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ
قَالَ قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ أَيَّ سَاعَةٍ تَسَحَّرْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هُوَ النَّهَارُ إِلَّا
٢١٥٣ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ
قَالَ سَمِعْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ قَالَ تَسَحَّرْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَتَيْنَا
٢١٥٤ الْمَسْجِدَ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا إِلَّا هُنَيْهَةٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ

ابن دقيق العيد هذه البركة يجوز أن تعود الى الأمور الأخروية فان إقامة السنة توجب الأجر وزيادة ويحتمل الأمور الدنيوية كقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير إضرار بالصائم قال ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لأهل الكتاب لأنه ممتنع عندهم وهذا أحد الأجوبة المقتضية للزيادة فى الأجور الأخروية قال وقد وقع للمتصوفة فى مسئلة السحور كلام من جهة

فى ذلك الوقت . قوله ﴿قال هو النهار الا أن الشمس لم تطلع﴾ الظاهر أن المراد بالنهار هو النهار الشرعى والمراد بالشمس الفجر والمراد أنه فى قرب طلوع الفجر حيث يقال أنه النهار نعم ما كان الفجر طالعا . قوله ﴿الا هنيهة﴾ بالتصغير أى قدر يسير

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ تَسَحَّرْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّيْنَا

٢١ قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح

٢١٥٥ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا قَالَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً

٢٢ ذكر اختلاف هشام وسعيد على قتادة فيه

٢١٥٦ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ

٢١٥٧ قُلْتُ زُعِمَ أَنَّ أَنَسًا الْقَائِلُ مَا كَانَ بَيْنَ ذٰلِكَ قَالَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً . أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ تَسَحَّرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ثُمَّ قَامَا فَدَخَلَا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقُلْنَا لِأَنَسٍ كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ الْإِنْسَانُ خَمْسِينَ آيَةً

٢٣ ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران فى حديث عائشة فى تأخير السحور واختلاف ألفاظهم

٢١٥٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ خَيْثَمَةَ

عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ فِينَا رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ السُّحُورَ قَالَتْ أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ قُلْتُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَتْ هٰكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ٢١٥٩
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ فِينَا رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْفِطْرَ وَيُعَجِّلُ السُّحُورَ قَالَتْ أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ قُلْتُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَتْ هٰكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ ٢١٦٠
عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ أَحَدُهُمَا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ وَالْفِطْرَ وَالْآخَرُ يُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالْفِطْرَ قَالَتْ عَائِشَةُ أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالْفِطْرَ قَالَ مَسْرُوقٌ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَتْ عَائِشَةُ هٰكَذَا كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ ٢١٦١
قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا لَهَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ

اعتبار حكمة الصوم وهى كسر شهوة البطن والفرج والسحور قد يباين ذلك قال والصواب

قوله ﴿ كلاهما لا يألو عن الخير ﴾ أى لا يقصر عنه بل يطلب ويجتهد فيه ولكون كلا مفرد اللفظ صح اليه رجوع الضمير المفرد ﴿ يؤخر الصلاة ﴾ أى صلاة المغرب

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ فَقَالَتْ أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ قُلْنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَتْ هٰكَذَا كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالآخَرُ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

٢٤ فضل السحور

٢١٦٢ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحٰرِثِ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ فَقَالَ إِنَّهَا بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمُ اللهُ إِيَّاهَا فَلَا تَدَعُوهُ

٢٥ دعوة السحور

٢١٦٣ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ بَصْرِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ عَنِ الْحٰرِثِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي رُهْمٍ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَدْعُو إِلَى السَّحُورِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَالَ هَلُمُّوا إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ

أن يقال مازاد فى المقدار حتى يعدم هذه الحكمة بالكلية فليس بمستحب كالذى يصنعه المترفون من التأنق فى المآكل وكثرة الاستعداد لها وماعدا ذلك تختلف مراتبه ﴿دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال انها بركة أعطاكم الله إياها فلاتدعوه﴾ قال القاضى عياض

قوله ﴿انها﴾ أى ان هذا الطعام أو التسحر والتأنيث باعتبار الخبر ﴿أعطاكم الله﴾ أى ندبكم اليه أو خصكم

٢٦ تسمية السحور غداء

٢١٦٤ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ أَخْبَرَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

٢١٦٥ عَلَيْكُمْ بِغَدَاءِ السُّحُورِ فَإِنَّهُ هُوَ الْغَدَاءُ الْمُبَارَكُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ يَعْنِي السَّحُورَ

٢٧ فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب

٢١٦٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السُّحُورِ

هو مما اختصت به هذه الأمة فى صومها ﴿عن موسى بن على﴾ قال النووى هو بضم العين على المشهور ﴿إن فصل مابين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور﴾ قال النووى معناه الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور فانهم لايتسحرون ونحن نتسحر فيستحب لنا السحور قال وأكلة السحور هى السحور وهى بفتح الهمزة هكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور

باباحته دون أهل الكتاب. قوله ﴿ان فصل ما بين صيامنا﴾ الفصل بمعنى الفاصل وما موصولة واضافته من اضافة الموصوف الى الصفة أى الفارق الذى بين صيامنا وصيام أهل الكتاب ﴿أكلة السحر﴾ والأكلة بضم الهمزة اللقمة وبالفتح للمرة وان كثر المأكول كالغداء قيل والرواية فى الحديث بالضم والفتح صحيح وقيل الرواية المشهورة الفتح والسحر بفتحتين آخر الليل والأكلة بالضم لا تخلو عن اشارة الى أنه يكفى اللقمة فى حصول الفرق قيل وذلك لحرمة الطعام والشراب والجماع عليهم اذا ناموا كما كان علينا فى بدء الاسلام ثم

٢٨ السحور بالسويق والتمر

٢١٦٧ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذٰلِكَ عِنْدَ السُّحُورِ يَا أَنَسُ إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ أَطْعِمْنِي شَيْئًا فَأَتَيْتُهُ بِتَمْرٍ وَإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَذٰلِكَ بَعْدَ مَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَقَالَ يَا أَنَسُ انْظُرْ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعِي فَدَعَوْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَجَاءَ فَقَالَ إِنِّي قَدْ شَرِبْتُ شَرْبَةَ سَوِيقٍ وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَتَسَحَّرَ مَعَهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ

٢٩ تأويل قول الله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر

٢١٦٨ أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ أَحَدَهُمْ كَانَ إِذَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يَتَعَشَّى لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا وَلَا يَشْرَبَ لَيْلَتَهُ وَيَوْمَهُ مِنَ الْغَدِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ حَتَّى نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا إِلَى الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ قَالَ وَنَزَلَتْ فِي أَبِي قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو أَتَى أَهْلَهُ وَهُوَ صَائِمٌ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فَقَالَ هَلْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ وَلٰكِنْ أَخْرُجُ أَلْتَمِسُ لَكَ عَشَاءً فَخَرَجَتْ وَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ فَرَجَعَتْ إِلَيْهِ فَوَجَدَتْهُ نَائِمًا وَأَيْقَظَتْهُ فَلَمْ يَطْعَمْ شَيْئًا وَبَاتَ وَأَصْبَحَ

فى روايات بلادنا وهى عبارة عن المرة الواحدة من الأكل وان كثر المأكول فيها كالغدوة

نسخ فصار السحور فارقا فلا ينبغى تركه . قوله ﴿ اذا نام قبل أن يتعشى ﴾ لا مفهوم لهذا القيد بل المراد أنه ولو قبل أن يتعشى فلو نام بعد أن يتعشى يحرم عليه بالأولى وقوله حتى انتصف النهار أى فمضى على صومه حتى انتصف النهار

٢١٦٩ صَائِمًا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ فَغُشِيَ عَلَيْهِ وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ هٰذِهِ الْآيَةُ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ فِيهِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ قَالَ هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ

٣٠ كيف الفجر

٢١٧٠ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ لِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ وَيُرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هٰكَذَا وَأَشَارَ بِكَفِّهِ وَلٰكِنِ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هٰكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَتَيْنِ .

٢١٧١ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنْبَأَنَا سَوَّادَةُ بْنُ حَنْظَلَةَ قَالَ سَمِعْتُ سَمُرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا هٰذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا يَعْنِي مُعْتَرِضًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَبَسَطَ يَدَيْهِ يَمِينًا وَشِمَالًا مَادًّا يَدَيْهِ

والعشوة وأما الأكلة بالضم فهى اللقمة الواحدة وادعى القاضى عياض أن الرواية فيه بالضم

قوله ﴿هو سواد الليل﴾ أى المذكور من الخيطين سواد الليل و بياض النهار . قوله ﴿ويرجع قائمكم﴾ المشهور أنه من الرجع المتعدى وقائمكم بالنصب أى يرد قائمكم الى حاجته قبل الفجر ﴿وليس الفجر أن يقول هكذا﴾ أى ليس ظهور الفجر أن يظهر هكذا . قوله ﴿لا تقدموا قبل الشهر بصيام﴾ هو من التقديم بحذف احدى التاءين وهو نهى وقوله قبل الشهر بصيام هو من التقدم والباء فى بصيام للتعدية وقد حمل هذا النهى كثير من العلماء على أن يكون بنية رمضان أو لتكثير عدد صيامه أو لزيادة احتياطه بأمر رمضان أو على

٣١ التقدم قبل شهر رمضان

٢١٧٢ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقَدَّمُوا قَبْلَ الشَّهْرِ بِصِيَامٍ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا أَتَى ذٰلِكَ الْيَوْمُ عَلَى صِيَامِهِ

٣٢ ذكر الاختلاف على يحيى بن أبى كثير ومحمد بن عمرو على أبى سلمة فيه

٢١٧٣ أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدٌ الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَحَدٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا قَبْلَهُ فَلْيَصُمْهُ .

٢١٧٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَتَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذٰلِكَ يَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا خَطَأٌ

ولعله أراد رواية أهل بلادهم قال عياض والصواب الفتح لأنه المقصود هنا

صوم يوم الشك ولا يخفى أن قوله فى بعض الروايات ولا يومين لايناسب الحمل على صوم الشك اذلا يقع الشك عادة فى يومين والاستثناء بقوله الارجل الخ لايناسب التأويلات الأخر اذلازمه جوازصوم يوم أو اثنين قبل رمضان لمن يعتاده لابنية رمضان مثلاوهذا فاسد والله تعالى أعلم ﴿أتى ذلك اليوم﴾ أى يوم عادته ﴿على صيامه﴾ أى مع صيام رمضان متصلا به ﴿قوله لا يتقدمن﴾ أى لايستقبلن . قوله

٣٣ ذكر حديث أبى سلمة فى ذلك

٢١٧٥ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ

٣٤ الاختلاف على محمد بن إبراهيم فيه

٢١٧٦ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِىِّ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ ٢١٧٧ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ وَكَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ أَوْ عَامَّةَ شَعْبَانَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعْدِ ٢١٧٨ ابْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّى قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ الْهَادِ حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تُفْطِرُ فِى رَمَضَانَ فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِىَ حَتَّى يَدْخُلَ شَعْبَانُ وَمَا كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

﴿كان يصل شعبان برمضان﴾ أى يصومهما لكن يحمل شعبان على غالبه . قوله ﴿يصوم﴾ أى يستمر على الصوم ﴿حتى لا يفطر﴾ أى فى هذا الشهر ﴿أو عامة شعبان﴾ أو بمعنى بل أى بل غالبه . قوله ﴿تفطر فى رمضان﴾ أى للحيض ﴿فما تقدر أن﴾ لاحتمال أن يريدها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ما

وَسَلَّمَ يَصُومُ فِي شَهْرٍ مَا يَصُومُ فِي شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ إِلَّا قَلِيلًا بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ

٣٥ ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه

٢١٧٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ أَخْبِرِينِي عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ وَلَمْ يَكُنْ يَصُومُ شَهْرًا

٢١٨٠ أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرٍ

٢١٨١ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ

٢١٨٢ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَعْبَانَ . أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ إِسْحٰقَ عَنْ عَبْدَةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ

يصوم في شعبان ﴾ أي فكانت تقدر أن تقضي فيه بسبب كثرة صيامه فيه وأيضا قد ضاق الوقت فتعين عليها الصيام ﴿ بل كان يصومه كله ﴾ أي يصومه بحيث يصح أن يقال فيه أنه يصومه كله لغاية قلة المتروك بحيث يمكن أن لا يعتد به من غاية قلته . قوله ﴿ حتى نقول قد صام ﴾ أي قد داوم عليه . قوله ﴿ ولا صام شهرا كاملا قط ﴾ أي بالتحقيق وأما شعبان فكان يصوم كله بالتأويل كما سبق فلا منافاة

٢١٨٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي يُوسُفَ الصَّيْدَلَانِيُّ حَرَّانِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ سَأَلْتُهَا عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ وَلَمْ يَصُمْ شَهْرًا تَامًّا مُنْذُ أَتَى الْمَدِينَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ

٢١٨٤ رَمَضَانُ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ أَنْبَأَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَرْثِ عَنْ كَهْمَسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى قَالَتْ لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ قُلْتُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرًا كُلَّهُ قَالَتْ لَا مَا عَلِمْتُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ وَلَا أَفْطَرَ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ حَتَّى

٢١٨٥ مَضَى لِسَبِيلِهِ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى قَالَتْ لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ قُلْتُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ صَوْمٌ مَعْلُومٌ سِوَى رَمَضَانَ قَالَتْ وَاللهِ إِنْ صَامَ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ حَتَّى مَضَى لِوَجْهِهِ وَلَا أَفْطَرَ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ

٣٦ ذكر الاختلاف على خالد بن معدان فى هذا الحديث

٢١٨٦ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بَقِيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا بَحِيرٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا

قوله ﴿والله ان صام﴾ بكسر الهمزة للنفى أى ما صام

سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الصِّيَامِ فَقَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ
٢١٨٧ وَيَتَحَرَّى صِيَامَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ
حَدَّثَنَا ثَوْرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ وَيَتَحَرَّى الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ

٣٧ صيام يوم الشك

٢١٨٨ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الأَشَجُّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ
عَنْ صِلَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ فَقَالَ كُلُوا فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ قَالَ إِنِّي صَائِمٌ
فَقَالَ عَمَّارٌ مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٢١٨٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ دَخَلْتُ
عَلَى عِكْرِمَةَ فِي يَوْمٍ قَدْ أُشْكِلَ مِنْ رَمَضَانَ هُوَ أَمْ مِنْ شَعْبَانَ وَهُوَ يَأْكُلُ خُبْزًا وَبَقْلًا
وَلَبَنًا فَقَالَ لِي هَلُمَّ فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ قَالَ وَحَلَفَ بِاللَّهِ لَتُفْطِرَنَّ قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ فَلَمَّا
رَأَيْتُهُ يَحْلِفُ لَا يَسْتَثْنِي تَقَدَّمْتُ قُلْتُ هَاتِ الآنَ مَا عِنْدَكَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَالَ

قوله ﴿ ويتحرى ﴾ أي يقصد ويراه أولى وأحرى . قوله ﴿ فتنحى ﴾ أي احترز عن أكله وقال اعتذارا عن ذلك اني صائم ﴿ الذي يشك فيه ﴾ أي في أنه من رمضان أو من شعبان بأن يتحدث الناس برؤية الهلال فيه بلا ثبت وحمل علماء الحديث على أن يصوم بنية رمضان شكا أو جزما وأما اذا جزم بأنه نفل فلا كراهة وقال بعضهم بالكراهة مطلقا والحكم بأنه عصى تغليظ على تقدير القول بالكراهة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ لتفطرن ﴾ من الافطار ﴿ هات الآن ما عندك ﴾ من الحجة

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابَةٌ أَوْ ظُلْمَةٌ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ عِدَّةَ شَعْبَانَ وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا وَلَا تَصِلُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ

٣٨ التسهيل فى صيام يوم الشك

٢١٩٠ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَقَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَلَا لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ أَوْ اثْنَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا فَلْيَصُمْهُ

٣٩ ثواب من قام رمضان وصامه إيمانا واحتسابا والاختلاف على الزهرى فى الخبر فى ذلك

٢١٩١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ اللَّيْثِ قَالَ أَنْبَأَنَا خَالِدٌ عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

٢١٩٢ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعَافَى قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ إِسْحَقَ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ

قوله ﴿إيمانا واحتسابا﴾ نصبهما على العلة أى يكون الداعى الى القيام الايمان بالله أو تفضيل

يُرَغِّبُ النَّاسَ فِى قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةِ أَمْرٍ فِيهِ فَيَقُولُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ
٢١٩٣ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْحٰقُ قَالَ
أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْحٰرِثِ عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ
عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِى جَوْفِ اللَّيْلِ يُصَلِّى فِى الْمَسْجِدِ
فَصَلَّى بِالنَّاسِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَالَتْ فَكَانَ يُرَغِّبُهُمْ فِى قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ
بِعَزِيمَةٍ وَيَقُولُ مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قَالَ فَتُوُفِّىَ
٢١٩٤ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذٰلِكَ . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا
ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ
أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِى رَمَضَانَ مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا
٢١٩٥ وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِى الْمَسْجِدِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَغِّبُهُمْ فِى قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةِ أَمْرٍ فِيهِ فَيَقُولُ مَنْ
٢١٩٦ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا

رمضان وطلب الثواب من الله تعالى . قوله ﴿يرغب الناس﴾ من الترغيب ﴿بعزيمة أمر فيه﴾ بالاضافة أى من غير أن يامرهم بقطع أمر وحكم فيه من افتراض وندب نعم الترغيب على هذا الوجه يستلزم الندب قوله ﴿من غير أن يأمرهم بعزيمة﴾ أى افتراض

بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِرَمَضَانَ مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ
٢١٩٧ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ
صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٢١٩٨ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ قَالَ مَنْ
٢١٩٩ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ
٢٢٠٠ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا
ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
٢٢٠١ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ
عَنْ مَالِكٍ قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ
٢٢٠٢ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ
الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ

وفى حديث قُتَيْبَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .

٢٢٠٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ

٢٢٠٤ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنِ ابْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ

٢٢٠٥ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٤٠ ذكر اختلاف يحيى ابن ابى كثير والنضر بن شيبان فيه

٢٢٠٦ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَمُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الْأَشْعَثِ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالُوا حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ

٢٢٠٧ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنِى مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَرْوَانَ أَنْبَأَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَانًا

﴿من صام رمضان إيمانا واحتساباً﴾ قال الزين بن المنير الأولى أن يكون منصوباً على الحال بأن يكون

وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
٢٢٠٨ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ
قَالَ حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ شَيْبَانَ أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَقَالَ لَهُ حَدِّثْنِي بِأَفْضَلِ شَيْءٍ
سَمِعْتَهُ يُذْكَرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ عَنْ رَسُولِ
اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَفَضَّلَهُ عَلَى الشُّهُورِ وَقَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ
إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ
٢٢٠٩ أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ أَنْبَأَنَا
الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَقَالَ مَنْ صَامَهُ
٢٢١٠ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ
حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَيْبَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ
حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِيكَ سَمِعَهُ أَبُوكَ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بَيْنَ
أَبِيكَ وَبَيْنَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ نَعَمْ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ عَلَيْكُمْ
وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

المصدر فى معنى اسم الفاعل أى مؤمناً محتسباً والمراد بالايمان الاعتقاد لحق فرضية صومه والاحتساب

قوله ﴿خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه﴾ أى طهر من الذنوب كطهارته يوم ولدته أمه لا كخروجه منها يوم ولدته أمه اذ لا ذنب عليه فى ذلك اليوم حتى يخرج منه ثم ظاهره الشمول للكبائر والتخصيص فى مثله بعيد قوله ﴿وسننت﴾ بصيغة المتكلم أى ندبت لكم وانما قال لكم اذ هو نفع محض لا ضرر فيه أصلا فمن

٤١ فضل الصيام والاختلاف على ابى إسحق فى حديث على بن ابى طالب فى ذلك

٢٢١١ أَخْبَرَنِى هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ الصَّوْمُ لِى وَأَنَا أَجْزِى بِهِ وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ حِينَ يُفْطِرُ وَحِينَ

طلب الثواب من الله وقال الخطابى احتساباً أى عزيمة وهو أن يصومه على معنى الرغبة فى ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لأيامه ﴿الصوم لى وأنا أجزى به﴾ اختلف العلماء فى المراد بهذا مع أن الأعمال كلها لله تعالى وهو الذى يجزى بها على أقوال أحدها أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع فى غيره قاله أبو عبيد قال ويؤيده حديث ليس فى الصوم رياء قال وذلك لأن الأعمال انما تكون بالحركات إلا الصوم فانما هو بالنية التى تخفى عن الناس

فعل نال أجرا عظيما ومن ترك فلا اثم عليه قوله ﴿الصوم لى وأنا أجزى به﴾ قد ذكروا له معانى لكن الموافق للأحاديث أنه كناية عن تعظيم جزائه وأنه لا حد له وهذا هو الذى تفيده المقابلة فى حديث ما من حسنة عملها ابن آدم الا كتب له عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الا الصيام فانه لى وأنا أجزى به وهذا هو الموافق لقوله تعالى انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب وذلك لأن اختصاصه من بين سائر الأعمال بأنه مخصوص بعظيم لا نهاية لعظمته ولا حد لها وأن ذلك العظيم هو المتولى لجزائه مما ينساق الذهن منه الى أن جزاءه مما لا حد له ويمكن أن يقال على هذا معنى قوله لى أى أنا منفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيفه وبه تظهر المقابلة بينه وبين قوله كل عمل ابن آدم له الا الصيام هو لى أى كل عمله له باعتبار أنه عالم بجزائه ومقدار تضعيفه اجمالا لما بين الله تعالى فيه الا الصوم فانه الصبر الذى لا حد لجزائه جدا بل قال انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ويحتمل أن يقال معنى قوله كل عمل ابن آدم له الخ أن جميع أعمال ابن آدم من باب العبودية والخدمة فتكون لائقة له مناسبة لحاله بخلاف الصوم فانه من باب التنزه عن الأكل والشرب والاستغناء عن ذلك فيكون من باب التخلق بأخلاق الرب تبارك وتعالى وأما حديث ما من حسنة عملها ابن آدم الخ فيحتاج على هذا المعنى الى تقدير بأن يقال كل عمل ابن آدم جزاؤه محدود لأنه له أى على قدره الا الصوم فانه لى فجزاؤه غير محصور بل أنا المتولى لجزائه على قدرى والله تعالى أعلم ﴿حين يفطر﴾ من الافطار أى يفرح حينئذ

يَلْقَى رَبَّهُ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللّٰهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ .

قال هـذا وجه الحديث عنـدى . والحديث المـذكور رواه البيهقى فى الشعب من حديث أبى هريرة بسند ضعيف قال الحافظ ابن حجر ولو صح لـكان قاطعاً للنزاع وقد ارتضى هذا الجواب المـازرى وابن الجوزى والقرطبى الثانى معناه أن الأعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس وأنها تضعف من عشرة الى سبعمائة الى ماشاء الله إلا الصيام فان الله يثيب عليه بغير تقدير و يشهد له مساق رواية الموطأ حيث قال كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف الى ما شاء الله قال الله إلا الصوم فانه لى وأنا أجزى به أى أجازى عليه خيراً كثيراً من غير تعيين لمقداره الثالث معنى قوله الصوم لى أنه أحب العبادات الى والمقدم عندى قال ابن عبد البر كفى بقوله الصوم لى فضـلا للصـيام على سائر العبادات و روى النسائى عليك بالصوم فانه لا مثل له لـكن يعكر على هذا الحديث الصحيح واعلموا أن خير أعمالـكم الصلاة الرابع الاضافة إضافة تشريف وتعظيم كما يقال بيت الله وان كانت البيوت كلها لله الخامس أن الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب جل جلاله فلمـا تقرب الصائم اليه بمـا يوافق صفاته أضافه اليه قال القرطبى معناه أن أعمال العباد مناسبة لأحوالهم إلا الصيام فانه مناسب لصفة من صفات الحق كأنه يقول ان الصائم يتقرب الى بأمر هو متعلق بصفة من صفاتى السادس أن المعنى كذلك لـكن بالنسبة الى الملائكة لأن ذلك من صفاتهم السابع أنه خالص لله تعالى وليس للعبـد فيه حظ بخلاف غيره فان له فيه حظاً لثناء الناس عليه بعبـادته الثامن أن الصيام لم يعبد به غير الله بخلاف الصلاة والصـدقة والطواف ونحو ذلك التاسع أن جميع العبادات توفى منها مظالم العباد إلا الصوم روى البيهقى عن ابن عيينة قال اذا كان يوم القيامة يحاسب الله تعـالى عبـده و يؤدى ماعليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له إلا الصوم فيتحمل الله تعالى مابقى عليـه من المظالم و يدخله بالصوم الجنة و يؤيده حديث أبى هريرة رفعـه قال ربكم تبارك وتعالى كل العمل كفارة إلا الصوم الصوم لى وأنا أجزى به رواه الطيالسى وأحمد فى مسنديهما العاشر أن الصوم لا يظهر فتـكتبه الحفظة كما لا تـكتب سائر أعمـال القلوب

طبعا وان لم يأكل لمـا فى طبع النفس من محبة الارسال وكراهة التقييد ﴿وحين يلقى ربه﴾ أى ثوابه

٢٢١٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللّٰهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ

قال الحافظ ابن حجر فهذا ماوقفت عليه من الأجوبة وأقربها الى الصواب الأول والثانى وأقرب منهما الثامن والتاسع قال وقد بلغنى أن بعض العلماء بلغها الى أكثر من هذا وهو الطالقانى فى حظائر القدس له ولم أقف عليه قلت قد وقفت عليه فرأيته بلغها الى خمسة وخمسين قولا وسأسوقها ان شاء الله تعالى فى التعليق الذى على ابن ماجه قال الحافظ اتفقوا على أن المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصى قولا وفعلا وقال الشيخ عزالدين بن عبدالسلام هذا الحديث يشكل بقوله عزوجل قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين يعنى أن نصف الفاتحة الأول ثناء على الله والنصف الثانى دعاء للعبد فى مصالحه فقد صار لله غير الصوم قال والجواب أن الاضافة الثانية لاتناقض الاولى اذ الثانية لأجل الثناء عليه عزوجل والاولى لأجل أحد الوجوه المذكورة واذا تعددت الجهة فلا تعارض حينئذ ﴿لخلوف فم الصائم﴾ بضم المعجمة واللام وسكون الواو والفاء قال عياض هذه الرواية الصحيحة وبعض الشيوخ يقوله بفتح الخاء قال الخطابى وهو خطأ وحكى عن القابسى الوجهين وبالغ النووى فى شرح المهذب فقال لايجوز فتح الخاء واحتج غيره لذلك بأن المصادر التى جاءت على فعول بفتح اللام قليلة وليس هذا منها ﴿أطيب عند الله من ريح المسك﴾ اختلف فى ذلك مع أن الله منزه عن استطابة الروائح اذ ذاك من صفات الحوادث ومع أنه يعلم الشىء على ماهو عليه فقال المازرى هو مجاز لأنه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك للصوم لتقريبه من الله فالمعنى أنه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم أى يقرب اليه من تقريب المسك اليكم والى ذلك أشار

على الصوم ﴿لخلوف فم الصائم﴾ بضم المعجمة واللام وسكون الواو هو المشهور وجوز بعضهم فتح المعجمة أى تغير رائحته ﴿أطيب عند الله من ريح المسك﴾ أى صاحبه عند الله بسببه أكثر قبولا وجاهة وأزيد قربا منه تعالى من صاحب المسك بسبب ريحه عندكم وهو تعالى أكثر اقبالا عليه بسببه من اقبالكم

٤٢ ذكر الاختلاف على ابى صالح فى هذا الحديث

٢٢١٣ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَجَزَاهُ فَرِحَ وَالَّذِي

٢٢١٤ نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ الْمُنْذِرَ بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالصَّائِمُ يَفْرَحُ مَرَّتَيْنِ عِنْدَ فِطْرِهِ وَيَوْمَ يَلْقَى اللَّهَ وَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ .

٢٢١٥ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ حَسَنَةٍ عَمِلَهَا ابْنُ آدَمَ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ

ابن عبد البر وقيل المراد أن ذلك فى حق الملائكة وأنهم يستطيبون ريح الخلوف أكثر مما يستطيبون ريح المسك وقيل المعنى أن حكم الخلوف والمسك عند الله على ضد ماهو عندكم وهذا قريب من الأول وقيل المعنى أن الله يجزيه فى الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك كما يأتى المكلوم وريح جرحه يفوح مسكا وقيل المراد أن صاحبه ينال من الثواب ماهو أفضل من ريح المسك لاسيما بالاضافة الى الخلوف حكاهما عياض وقال الداودى وجماعة المعنى أن الخلوف أكثر ثوابا من المسك المندوب اليه فى الجمع ومجالس الذكر ورجح النووى هذا الأخير وحاصله حمله معنى الطيب على القبول والرضا فحصلنا على ستة أجوبة وقد نقل القاضى

على صاحب المسك بسبب ريحه

إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي الصِّيَامُ جُنَّةٌ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ قَالَ ٢٢١٦
ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ إِذَا كَانَ يَوْمُ صِيَامِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ

حسين فى تعليقه أن للطاعات يوم القيامة ريحا يفوح قال فرائحة الصيام فيها بين العبادات كالمسك وقد تنازع ابن عبد السلام وابن الصلاح فى هـذه المسألة فذهب ابن عبد السلام الى أن ذلك فى الآخرة كما فى دم الشهيد واستدل بالرواية التى فيها يوم القيامة وذهب ابن الصلاح الى أن ذلك فى الدنيا واستدل بمـا رواه الحسن بن سفيان فى مسنده والبيهقى فى الشعب من حديث جابر فى أثناء حديث مرفوع فى فضل هذه الامة فى رمضان أما الثانية فان خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك قال وذهب جمهور العلمـاء الى ذلك ﴿يدع شهوته وطعامه﴾ لابن خزيمة يدع الطعام والشراب من أجلى و يدع لذته من أجلى و يدع زوجته من أجلى ﴿الصيام جنة﴾ بضم الجيم أى وقاية وستر قال ابن عبد البر من النار لتصريحه به فى الحديث الآتى وقال صاحب النهاية معنى كونه جنة أى بقى صاحبه ما يؤذيه من الشهوات وقال القرطبى جنة أى سترة يعنى بحسب مشروعيته فينبغى للصائم أن يصون صومه ممـا يفسده و ينقص ثوابه واليه الاشارة بقوله ﴿واذا كان يوم صيام أحدكم فلا يرفث﴾ بضم الفاء و كسرها ومثلثة والمراد بالرفث الكلام الفاحش وهو يطلق على هـذا وعلى الجمـاع وعلى مقدماته وذكره مع النساء

قوله ﴿يدع شهوته وطعامه لأجلى﴾ تعليل لاختصاصه بعظيم الجزاء ﴿جنة﴾ بضم الجيم وتشديد النون أى وقاية وستر من النار أو ممـا يؤدى العبد اليها من الشهوات . قوله ﴿فلا يرفث﴾ بضم الفاء وكسرها

وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ
لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ وَإِذَا لَقِىَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرِحَ بِصَوْمِهِ .

٢٢١٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ عَنْ
عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ الزَّيَّاتُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ هُوَ لِى وَأَنَا أَجْزِى بِهِ الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَإِذَا
كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّى امْرُؤٌ صَائِمٌ وَالَّذِى
نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ وَقَدْ رُوِىَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ
٢٢١٨ أَبِى هُرَيْرَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى
يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ هُوَ لِى وَأَنَا
٢٢١٩ أَجْزِى بِهِ وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلْفَةُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . أَخْبَرَنَا
أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى

أو مطلقا و يحتمل أن يكون النهى لما هو أعم منها ﴿ ولا يصخب ﴾ بفتح الخاء المعجمة أى لا يصيح ﴿ فان شاتمه أحد أو قاتله فليقل انى صائم ﴾ اختلف هل يخاطب بها للذى كلمه بذلك أو يقولها فى نفسه و بالثانى جزم المتولى ونقله الرافعى عن الأئمة و رجح النووى الأول فى الأذكار وقال فى شرح

آخره ثاء مثلثة والمراد بالرفث الكلام الفاحش ﴿ ولا يصخب ﴾ بفتح الخاء المعجمة أى لا يرفع صوته ولا يغضب على أحد ﴿ فان شاتمه الخ ﴾ أى خاصمه باللسان أو اليد ﴿ فليقل انى صائم ﴾ أى فليعتذر عنده من عدم المقابلة بأن حاله لا يساعد المقابلة بمثله أو فليذكر فى نفسه أنه صائم ليمنعه ذلك عن المقابلة بمثله

هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا ابْنُ آدَمَ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَّا الصِّيَامَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ

٤٣ ذكر الاختلاف على محمد بن أبى يعقوب فى حديث أبى أمامة فى فضل الصائم

٢٢٢٠ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ قَالَ أَخْبَرَنِي رَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ مُرْنِي بِأَمْرٍ آخُذُهُ عَنْكَ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ

٢٢٢١ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبِّيَّ حَدَّثَهُ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ قَالَ

٢٢٢٢ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مُرْنِي بِأَمْرٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهِ قَالَ عَلَيْكَ بِالصِّيَامِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الضَّعِيفُ شَيْخٌ صَالِحٌ وَالضَّعِيفُ لَقَبٌ لِكَثْرَةِ عِبَادَتِهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَنْ رَجَاءِ ابْنِ حَيْوَةَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ عَلَيْكَ

٢٢٢٣ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ السَّكَنِ أَبُو عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا

المهذب كل منهما حسن والقول باللسان أقوى فلو جمعهما لكان حسناً

قوله ﴿عليك بالصوم﴾ أى الشرعى فانه المتبادر ﴿فانه لا مثل له﴾ فى كسر الشهوة ودفع النفس الأمارة والشيطان أو لا مثل له فى كثرة الثواب كما سبق و يحتمل أن المراد بالصوم كف النفس عما لا يليق وهو التقوى كلها وقد قال تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم . قوله ﴿فانه لا عدل﴾ بكسر العين أو فتحها أى لا مثل له

يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبِّيِّ عَنْ أَبِي نَصْرٍ الْهِلَالِيِّ
عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ مُرْنِي بِعَمَلٍ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ
٢٢٢٤ فَإِنَّهُ لَاعَدْلَ لَهُ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ مُرْنِي بِعَمَلٍ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عَدْلَ لَهُ . أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ فِطْرٍ أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنِ
الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
٢٢٢٥ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّوْمُ جُنَّةٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا
أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ وَالْحَكَمِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ عَنْ مُعَاذِ
٢٢٢٦ ابْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّوْمُ جُنَّةٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ
ابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ النَّزَّالِ يُحَدِّثُ
٢٢٢٧ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّوْمُ جُنَّةٌ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ
الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ لِي الْحَكَمُ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ثُمَّ قَالَ الْحَكَمُ
٢٢٢٨ وَحَدَّثَنِي بِهِ مَيْمُونُ بْنُ أَبِي شَبِيبٍ بْنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ
قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ
٢٢٢٩ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصِّيَامُ جُنَّةٌ . وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ أَنْبَأَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ

قوله ﴿لأمر الصوم﴾ فعاد الى بالجواب الأول تعظيما لأمره وأنه يكفي والله تعالى أعلم

ابْنِ جُرَيْجٍ قِرَاءَةً عَنْ عَطَاءٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَطَاءٌ الزَّيَّاتُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصِّيَامُ جُنَّةٌ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ٢٢٣٠
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ أَنَّ مُطَرِّفًا رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ
دَعَا لَهُ بِلَبَنٍ لِيَسْقِيَهُ فَقَالَ مُطَرِّفٌ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ عُثْمَانُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ الصِّيَامُ جُنَّةٌ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ ٢٢٣١
أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ إِسْحَقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ
أَبِي الْعَاصِ فَدَعَا بِلَبَنٍ فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ . أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ٢٢٣٢
أَبُو مُصْعَبٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
أَبِي هِنْدٍ قَالَ دَخَلَ مُطَرِّفٌ عَلَى عُثْمَانَ نَحْوَهُ مُرْسَلٌ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ ٢٢٣٣
حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا وَاصِلٌ عَنْ بَشَّارِ بْنِ أَبِي سَيْفٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الصَّوْمُ جُنَّةٌ
مَا لَمْ يَخْرِقْهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْآدَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ٢٢٣٤
يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ

﴿الصيام جنة ما لم يخرقها﴾ زاد الدارمى بالغيبة

قوله ﴿الصوم جنة مالم يخرقها﴾ كيضرب أى فتلك الجنة تقيه مالم يخرقها كشأن جنة القتال فقوله مالم يخرقها

النَّارِ فَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلَا يَجْهَلْ يَوْمَئِذٍ وَإِنِ امْرُؤٌ جَهِلَ عَلَيْهِ فَلَا يَشْتِمْهُ وَلَا يَسُبَّهُ وَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ

٢٢٣٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حِبَّانُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مِسْعَرٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي

٢٢٣٦ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ الصِّيَامُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلصَّائِمِينَ بَابٌ فِي الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ لَا يَدْخُلُ فِيهِ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ

٢٢٣٧ أُغْلِقَ مَنْ دَخَلَ فِيهِ شَرِبَ وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَهْلٌ أَنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ يُقَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْنَ الصَّائِمُونَ هَلْ لَكُمْ إِلَى الرَّيَّانِ مَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ

٢٢٣٨ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَيُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ

﴿فمن أصبح صائمـا فلا يجهل﴾ أى لا يفعل شيئاً من أفعال أهل الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك

متعلق بمقدر يقتضيه المقام والمراد الخرق بالغيبة كما يدل عليه رواية الدارمى قوله ﴿فلا يجهل﴾ بفتح الهاء أى لا يفعل شيأ من أفعال أهل الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك ﴿جهل﴾ بكسر الهاء . قوله ﴿لا يدخل فيه أحد غيرهم﴾ لا ينافيه ما جاء فى بعض الأعمال أن صاحبه يفتح له تمام أبواب الجنة اذ يجوز أن لا يدخل من هذا الباب ان لم يكن من الصائمين و يجوز أن لا يفعل أحد ذلك العمل الا وفقه الله لاكثار الصوم بحيث يصير من الصائمين ﴿شرب﴾ أى عند الباب ومتصلا بالدخول ولعل من يدخل من الأبواب الأخر لم يشرب عند الدخول متصلا به والله تعالى أعلم

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ يَاعَبْدَ اللهِ هٰذَا خَيْرٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ يُدْعَى مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ يُدْعَى مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ يُدْعَى مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ يَارَسُولَ اللهِ مَا عَلَى أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ . أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ٢٢٣٩
أَبُو أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَابٌ لَانَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ قَالَ يَامَعْشَرَ الشَّبَابِ عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ

﴿عليكم بالباءة﴾ قال فى النهاية يعنى النكاح والتزويج يقال فيها الباء والباءة وقد يقصر وهو من المباءة المنزل لان من تزوج امرأة بوأها منزلا وقيل لان الرجل يتبوأ من أهله أى يستمكن كما يتبوأ من منزله ﴿ومن لم يستطع فعليه بالصوم﴾ قال الأندلسى فى شرح المفصل الاغراء لا يكون إلا للمخاطب فلايجوز فعليه بزيد وأما فعليه بالصوم فانما حسن لتقدم الخطاب فى أول الحديث عليكم بالباءة كأنه قال ومن لم يستطع منكم فالغائب فى الخبر فى معنى المخاطب ﴿فانه له وجاء﴾ بكسر الواو والمد قال فى النهاية الوجاء أن ترض أنثيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع و يتنزل فى قطعه منزلة الخصاء وقيل هو أن توجأ العروق والخصيتان بحالها

قوله ﴿من أنفق زوجين فى سبيل الله﴾ أى تصدق به فى سبيل الخير مطلقا أو فى الجهاد كما هو المتبادر ﴿هذا خير﴾ أى عمل الذى فعلت خير تشريفا وتعظيما لعمله أو هذا الباب خير لدخولك منه تعظيما له ﴿ماعلى أحد الخ﴾ أى ليس له ضرورة الى أن يدعى من جميع الأبواب اذ الباب الواحد يكفى لدخوله الجنة قوله ﴿ونحن شباب﴾ بفتح الشين جمع شاب ﴿لانقدر على شىء﴾ أى على زواج للفقر ﴿بالباءة﴾ بالمد والهاء على الافصح يطلق

٢٢٤٠ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ . أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَقِيَ عُثْمَانَ بِعَرَفَاتٍ فَخَلَا بِهِ فَحَدَّثَهُ وَأَنَّ عُثْمَانَ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ هَلْ لَكَ فِي فَتَاةٍ أُزَوِّجُكَهَا فَدَعَا عَبْدُ اللهِ عَلْقَمَةَ فَحَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ

٢٢٤١ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ . أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ

٢٢٤٢ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ . أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ وَمَعَنَا عَلْقَمَةُ

أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطع الوجاء وروى وجأ بوزن عصاً يريد التعب والجفاء وذلك بعيد إلا أن يراد فيه معنى الفتور ولأن من وجى فتر عن المشى فشبه الصوم فى باب النكاح بالتعب فى باب المشى ﴿من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم﴾ قال المازرى ليس المراد بالباءة فى هذا الحديث الجماع على ظاهره

على الجماع والعقد والظاهر أن المراد ههنا العقد وضمير فانه يرجع اليه على أن المراد به الجماع بطريق الاستخدام وتذكيره لملاحظة المعنى ويحتمل أن المراد الجماع والمراد عليكم أن تجامعوا النساء بالوجه المعلوم شرعا ﴿أغض﴾ أحبس وأحصن وأحفظ ﴿فعليه بالصوم﴾ قيل الأمر لا يكون الا للمخاطب فلا يجوز عليه بزيد واما فعليه بالصوم فانما حسن لتقدم الخطاب فى أول الحديث عليكم بالباءة كأنه قال من لم يستطع منكم فالغائب فى الحديث فى معنى المخاطب ﴿فانه﴾ أى الصوم ﴿له﴾ للفرج ﴿وجاء﴾ بكسر الواو والمد أى كسر شديد يذهب شهوته والمراد التشبيه . قوله ﴿من استطاع منكم الباءة﴾ يحتمل أن المراد ههنا الجماع أو العقد بتقدير المضاف أى مؤنه وأسبابه أو المراد هى المؤن والأسباب اطلاقا للاسم على ما

وَالْأَسْوَدُ وَجَمَاعَةٌ فَحَدَّثَنَا بِحَدِيثٍ مَا رَأَيْتُهُ حَدَّثَ بِهِ الْقَوْمَ إِلَّا مِنْ أَجْلِي لِأَنِّي كُنْتُ أَحْدَثَهُمْ سِنًّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ قَالَ عَلِيٌّ وَسُئِلَ الْأَعْمَشُ عَنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ قَالَ نَعَمْ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ عِنْدَ عُثْمَانَ فَقَالَ عُثْمَانُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فِتْيَةٍ فَقَالَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا طَوْلٍ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَا فَالصَّوْمُ لَهُ وِجَاءٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

٢٢٤٣

لأنه قال ومن لم يستطع فليصم ولو كان غير مستطيع للجماع لم تكن له حاجة للصوم وقال القاضى عياض لا يبعد أن يكون الاستطاعتان مختلفتين فيكون المراد أولا بقوله من استطاع منكم الباءة الجماع أى من بلغه وقدر عليه فليتزوج ويكون قوله بعد ومن لم يستطع يعنى على الزواج المذكور ممن هو بالصفة المتقدمة فليصم وقال النووى اختلف العلماء فى المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان الى معنى واحد أصحهما أن المراد معناها اللغوى وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهى مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم والثانى أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فليصم والذى حمل القائلين لهذا على هذا أنهم قالوا العاجز عن الجماع لا يحتاج الى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن وأجاب الأولون بما قدماه أن تقديره ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه وهو يحتاج الى الجماع فليصم ﴿من كان منكم ذا طول﴾ بفتح الطاء أى سعة

يلازم مسماه ﴿فليتزوج﴾ أمر ندب عند الجمهور. قوله ﴿ذا طول﴾ بفتح الطاء أى سعة

أَبُو مَعْشَرٍ هٰذَا اسْمُهُ زِيَادُ بْنُ كُلَيْبٍ وَهُوَ ثِقَةٌ وَهُوَ صَاحِبُ إِبْرَاهِيمَ رَوَى عَنْهُ مَنْصُورٌ وَمُغِيرَةُ وَشُعْبَةُ وَأَبُو مَعْشَرٍ الْمَدَنِيُّ اسْمُهُ نُجَيْحٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَمَعَ ضَعْفِهِ أَيْضًا كَانَ قَدِ اخْتَلَطَ عِنْدَهُ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ مِنْهَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَابَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ وَمِنْهَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاتَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسِّكِّينِ وَلٰكِنِ انْهَسُوا نَهْسًا

٤٤ باب ثواب من صام يوما فى سبيل الله عز وجل وذكر الاختلاف على سهيل بن ابى صالح فى الخبر فى ذلك

٢٢٤٤ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ

٢٢٤٥ زَحْزَحَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ بِذٰلِكَ الْيَوْمِ سَبْعِينَ خَرِيفًا . أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ

﴿من صام يوماً فى سبيل الله﴾ قال فى النهاية سبيل الله عام يقع على كل عمل خالص لله سلك به طريق التقرب الى الله تعالى بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات واذا أطلق فهو فى الغالب واقع على الجهاد حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه ﴿زحزح الله وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين خريفاً﴾ قال فى النهاية أى نحاه و باعده عن النار مسافة تقطع فى سبعين سنة لأنه كلما مر خريف فقد انقضت سنة وقال التوربشتى كانت العرب تؤرخ أعوامها بالخريف لأنه كان أوان جدادهم وقطافهم و إدراك غلاتهم و كان الأمر على ذلك حتى أرخ عمر رضى الله عنه بسنة الهجرة

قوله ﴿فى سبيل الله﴾ يحتمل أن المراد به مجرد اصلاح النية و يحتمل أن المراد به أنه صام حال كونه غازيا والثانى هو المتبادر ﴿زحزح الله وجهه﴾ أى بعده ﴿سبعين خريفا﴾ أى مسافة سبعين عاما وهو كناية عن حصول البعد العظيم

حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ عَنْ سُهَيْلٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
٢٢٤٦ النَّارِ بِذَلِكَ الْيَوْمِ سَبْعِينَ خَرِيفًا . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ
قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ أَخْبَرَنِي سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَجْهَهُ عَنِ
٢٢٤٧ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُهَيْلٍ
عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
٢٢٤٨ عَزَّ وَجَلَّ بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ مِنْ جَهَنَّمَ سَبْعِينَ عَامًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ
عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا بَعَّدَ
٢٢٤٩ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ عَنْ
حُمَيْدِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَاعَدَهُ اللَّهُ عَنِ النَّارِ
٢٢٥٠ سَبْعِينَ خَرِيفًا . أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ
أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا
سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ
اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا

٤٥ ذكر الاختلاف على سفيان الثورى فيه

٢٢٥١ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ نَيْسَابُورِىٌّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْعَدَّانِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِى عَيَّاشٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا فِى سَبِيلِ اللهِ إِلَّا بَاعَدَ اللهُ تَعَالَى بِذٰلِكَ الْيَوْمِ النَّارَ

٢٢٥٢ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِى عَيَّاشٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِى سَبِيلِ اللهِ بَاعَدَ اللهُ بِذٰلِكَ الْيَوْمِ حَرَّ جَهَنَّمَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ

٢٢٥٣ خَرِيفًا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى أَبِى حَدَّثَكُمُ ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُمَىٍّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِى عَيَّاشٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِى سَبِيلِ اللهِ بَاعَدَ اللهُ بِذٰلِكَ الْيَوْمِ النَّارَ عَنْ

٢٢٥٤ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا . أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى يَحْيَى بْنُ الْحَرِثِ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِى سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بَاعَدَ اللهُ مِنْهُ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ مِائَةِ عَامٍ

٤٦ باب ما يكره من الصيام فى السفر

٢٢٥٥ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ

قوله ﴿مسيرة مائة عام﴾ والتوفيق بحمل أحد العددين أو كليهما على التكثير أو أنه تعالى زاد للصوم الأجر

أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِى السَّفَرِ . أَخْبَرَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِىِّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِى السَّفَرِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ الَّذِى قَبْلَهُ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ ابْنَ كَثِيرٍ عَلَيْهِ ٢٢٥٦

٤٧ العلة التى من أجلها قيل ذلك وذكر الاختلاف على محمد بن عبد الرحمن فى حديث جابر بن عبد الله فى ذلك

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نَاسًا مُجْتَمِعِينَ عَلَى رَجُلٍ فَسَأَلَ فَقَالُوا رَجُلٌ أَجْهَدَهُ الصَّوْمُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِى السَّفَرِ ٢٢٥٧

﴿ليس من البر﴾ أى من الطاعة والعبادة ﴿الصيام فى السفر﴾ قال النفى وقيل للتبعيض وليس بشىء وقال الزركشى من زائدة لتأكيد ابن بطال معناه ليس هو البر لأنه قد يكون الافطار أبر منه اذا كان فى حج أو جهاد ليقوى عليه كقوله ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان ومعلوم أنه مسكين وأنه من أهل الصدقة وانما أراد المسكين الشديد المسكنة وقال الطحاوى خرج هذا الحديث على شخص معين وهو رجل ظلل عليه وكان يجود بنفسه أى ليس من البر ان بلغ الانسان هذا المبلغ والله قد رخص له فى الفطر

فأتم مائة بعدما كان سبعين والله تعالى أعلم . قوله ﴿ليس من البر الخ﴾ بكسر الباء أى من الطاعة والعبادة وظاهره أن ترك الصوم أولى ضرورة أن الصوم مشروع طاعة فاذا خرج عن كونه طاعة فينبغى أن لا يجوز ولا أقل من كون الأولى تركه ومن يقول أن الصوم هو الأولى فى السفر يستعمل الحديث فى مورده أى ليس من البر اذا بلغ الصائم هذا المبلغ من المشقة وكأنه مبنى على تعريف الصوم للعهد والاشارة الى

٢٢٥٨ أَخْبَرَنِى شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحٰقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِىُّ قَالَ حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ أَخْبَرَنِى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِرَجُلٍ فِى ظِلِّ شَجَرَةٍ يُرَشُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ قَالَ مَابَالُ صَاحِبِكُمْ هٰذَا قَالُوا يَارَسُولَ اللّٰهِ صَائِمٌ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ

٢٢٥٩ تَصُومُوا فِى السَّفَرِ وَعَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللّٰهِ الَّتِى رَخَّصَ لَكُمْ فَاقْبَلُوهَا . أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِىُّ قَالَ حَدَّثَنِى يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنِى مَنْ سَمِعَ جَابِرًا نَحْوَهُ

٤٨ ذكر الاختلاف على على بن المبارك

٢٢٦٠ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِى السَّفَرِ عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللّٰهِ عَزَّ

٢٢٦١ وَجَلَّ فَاقْبَلُوهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَلِىُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِى السَّفَرِ

مثل صوم ذلك الصائم نعم الأصل هو عموم اللفظ لا خصوص المورد لكن اذا أدى عموم اللفظ الى تعارض الأدلة يحمل على خصوص المورد كما ههنا وقيل من فى قوله ليس من البر زائدة والمعنى ليس هو البر بل قد يكون الافطار أبر منه اذا كان فى حج أوجهاد ليقوى عليه والحاصل أن المعنى على القصر لتعريف الطرفين وقيل محمل الحديث على من يصوم ولا يقبل الرخصة . قوله ﴿ليس من البر أن تصوموا﴾ أى مثل صوم

٤٩ ذكر اسم الرجل

٢٢٦٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَخَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَسَنٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ .

٢٢٦٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ فَبَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنَ الْمَاءِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ فَأَفْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ

٢٢٦٤ وَصَامَ بَعْضٌ فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا فَقَالَ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ . أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَعَامٍ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَدْنِيَا فَكُلَا فَقَالَا إِنَّا صَائِمَانِ فَقَالَ ارْحَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ أَعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ .

﴿كراع الغميم﴾ بضم الكاف والغميم بفتح المعجمة اسم واد أمام عسفان

صاحبكم هذا . قوله ﴿ذكر الرجل﴾ أي المجهول الذي في السند . قوله ﴿قد ظلل﴾ بتشديد اللام الأولى على بناء المفعول أي جعل عليه شيء يظله من الشمس لغلبة العطش عليه وحر الصوم ﴿حتى بلغ كراع الغميم﴾ بضم الكاف والغميم بفتح الغين المعجمة اسم واد أمام عسفان ﴿فدعا بقدح من ماء بعد العصر﴾ فيه دليل على جواز الفطر للمسافر بعد الشروع في الصوم ومن يقول بخلافه فلا يخلو قوله عن اشكال قوله ﴿ادنيا﴾ من الادناء والمعنى قربا أنفسكما من الطعام ﴿فقال ارحلوا لصاحبيكم﴾ أي قال لسائر

٢٢٦٥ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٢٢٦٦ وَسَلَّمَ يَتَغَدَّى بِمَرِّ الظَّهْرَانِ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَقَالَ الْغَدَاءَ مُرْسَلٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ مُرْسَلٌ

٥٠ ذكر وضع الصيام عن المسافر والاختلاف على الاوزاعى فى خبر عمرو بن أمية فيه

٢٢٦٧ أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَالَ انْتَظِرِ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ تَعَالَ ادْنُ مِنِّي حَتَّى

٢٢٦٨ أُخْبِرَكَ عَنِ الْمُسَافِرِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي

الصحابة المفطرين ارحلوا لصاحبيكم أى لأبى بكر وعمر لكونهما صائمين أى شدوا الرحل لهما على البعير ﴿اعملوا﴾ من العمل أى عاونوهما فيما يحتاجان اليه والمقصود أنه قررهما على الصوم فهو جائز أو أنه أشار الى أن صاحب الصوم كل على غيره فهو مكروه والله تعالى أعلم . قوله ﴿فقال انتظر الغداء﴾ أى امكث حتى يحضر الغداء فكل معنا ﴿ادن﴾ من الدنو ﴿حتى أخبرك عن المسافر﴾ أى أنت مسافر وقد وضع الله عن المسافر صوم الفرض بمعنى وضع عنه لزومه فى تلك الأيام وخيره بين أن يصوم تلك الأيام

أَبُو قِلَابَةَ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا تَنْتَظِرُ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ قُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ تَعَالَ أُخْبِرْكَ عَنِ الْمُسَافِرِ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ .

٢٢٦٩ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمَّا ذَهَبْتُ لِأَخْرُجَ قَالَ انْتَظِرِ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ قُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ تَعَالَ أُخْبِرْكَ عَنِ الْمُسَافِرِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ .

٢٢٧٠ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْمُهَاجِرِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أُمَيَّةَ يَعْنِي الضَّمْرِيَّ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٢٢٧١ أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ ابْنُ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ الْجَرْمِيُّ أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَالَ انْتَظِرِ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ قُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ قَالَ ادْنُ أُخْبِرْكَ عَنِ الْمُسَافِرِ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ

وبين عدة من أيام أخر فكيف صوم النفل ﴿ونصف الصلاة﴾ أى من الرباعية لا الى بدل بخلاف الصوم

٥١ ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلى بن المبارك فى هذا الحديث

٢٢٧٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا تَنْتَظِرُ الْغَدَاءَ قَالَ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَالَ أُخْبِرْكَ عَنِ الصِّيَامِ إِنَّ اللهَ

٢٢٧٣ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصِّيَامَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَلِيٌّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ رَجُلٍ أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَتَى

٢٢٧٤ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ نَحْوَهُ . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ التَّلِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ وَعَنِ الْحُبْلَى

٢٢٧٥ وَالْمُرْضِعِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ شَيْخٍ مِنْ قُشَيْرٍ عَنْ عَمِّهِ حَدَّثَنَا ثُمَّ أَفْضَيْنَاهُ فِي إِبِلٍ لَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو قِلَابَةَ حَدِّثْهُ فَقَالَ الشَّيْخُ حَدَّثَنِي عَمِّي أَنَّهُ ذَهَبَ فِي إِبِلٍ لَهُ فَانْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَأْكُلُ أَوْ قَالَ يَطْعَمُ فَقَالَ ادْنُ فَكُلْ أَوْ قَالَ ادْنُ فَاطْعَمْ فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ

٢٢٧٦ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامَ وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

قوله ﴿وعن الحبلى والمرضع﴾ أى اذا خافتا على الحبل والرضيع أو على أنفسهما ثم هل وضع الى قضاء

عَلِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ هٰذَا الْحَدِيثَ ثُمَّ قَالَ هَلْ لَكَ فِي صَاحِبِ الْحَدِيثِ فَدُلَّنِي عَلَيْهِ فَلَقِيتُهُ فَقَالَ حَدَّثَنِي قُرَيْبٌ لِي يُقَالُ لَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِبِلٍ كَانَتْ لِي أُخِذَتْ فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ يَأْكُلُ فَدَعَانِي إِلَى طَعَامِهِ فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ أُدْنُ أُخْبِرْكَ عَنْ ذٰلِكَ إِنَّ اللّٰهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ ٢٢٧٧
خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَةٍ فَإِذَا هُوَ يَتَغَدَّى قَالَ هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ قَالَ هَلُمَّ أُخْبِرْكَ عَنِ الصَّوْمِ إِنَّ اللّٰهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ وَرَخَّصَ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ ٢٢٧٨
أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ رَجُلٍ نَحْوَهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ٢٢٧٩
قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ هَانِئِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْحَرِيشَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مُسَافِرًا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا صَائِمٌ وَهُوَ يَأْكُلُ قَالَ هَلُمَّ قُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ قَالَ تَعَالَ أَلَمْ تَعْلَمْ مَاوَضَعَ اللّٰهُ عَنِ الْمُسَافِرِ قُلْتُ وَمَاوَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ قَالَ الصَّوْمَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا ٢٢٨٠
أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ هَانِئِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْحَرِيشَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا نُسَافِرُ مَاشَاءَ اللّٰهُ فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَطْعَمُ فَقَالَ هَلُمَّ فَاطْعَمْ

أوفداء أولا الى قضاء ولافداء الحديث ساكت فكل من يقول ببعضه لابد له من دليل

فَقُلْتُ إِنِّى صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُحَدِّثُكُمْ عَنِ الصِّيَامِ إِنَّ اللهَ وَضَعَ
٢٢٨١ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا سَهْلُ
ابْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ هَانِئِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
كُنْتُ مُسَافِرًا فَأَتَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَأْكُلُ وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ هَلُمَّ قُلْتُ إِنِّى
صَائِمٌ قَالَ أَتَدْرِى مَاوَضَعَ اللهُ عَنِ الْمُسَافِرِ قُلْتُ وَمَاوَضَعَ اللهُ عَنِ الْمُسَافِرِ قَالَ الصَّوْمَ
٢٢٨٢ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُوسَى
هُوَ ابْنُ أَبِى عَائِشَةَ عَنْ غَيْلَانَ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ أَبِى قِلَابَةَ فِى سَفَرٍ فَقَرَّبَ طَعَامًا فَقُلْتُ إِنِّى
صَائِمٌ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِى سَفَرٍ فَقَرَّبَ طَعَامًا فَقَالَ لِرَجُلٍ
ادْنُ فَاطْعَمْ قَالَ إِنِّى صَائِمٌ قَالَ إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامَ فِى السَّفَرِ
فَادْنُ فَاطْعَمْ فَدَنَوْتُ فَطَعِمْتُ

٥٢ فضل الافطار فى السفر على الصيام

٢٢٨٣ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ ابْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ مُوَرِّقٍ
الْعِجْلِىِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ
وَمِنَّا الْمُفْطِرُ فَنَزَلْنَا فِى يَوْمٍ حَارٍّ وَاتَّخَذْنَا ظِلَالًا فَسَقَطَ الصُّوَّامُ وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَسَقَوُا
الرِّكَابَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ

يقال ﴿أنس بن مالك﴾ هو غير أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله ﴿فسقط الصوام﴾ كحكام جمع صائم أى ماقدروا على قضاء حاجتهم ﴿ذهب المفطرون بالأجر﴾ أى حصل لهم بالاعانة فى سبيل

٥٣ ذكر قوله الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر

٢٢٨٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ يُقَالُ الصِّيَامُ فِى السَّفَرِ كَالْإِفْطَارِ فِى الْحَضَرِ . ٢٢٨٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ الْخَيَّاطِ وَأَبُو عَامِرٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ الصَّائِمُ فِى السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِى الْحَضَرِ . ٢٢٨٦ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ الصَّائِمُ فِى السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِى الْحَضَرِ

٥٤ الصيام فى السفر وذكر اختلاف خبر ابن عباس فيه

٢٢٨٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِى رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا ثُمَّ أُتِىَ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَ وَأَفْطَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ . ٢٢٨٨ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ

﴿أتى قديداً﴾ بضم القاف على التصغير موضع قرب عسفان

الله من الأجر فوق ما حصل للصائمين بالصوم بحيث يقال كأنهم أخذوا الأجر كله والله تعالى أعلم . قوله ﴿الصيام فى السفر كالافطار فى الحضر﴾ أى كالافطار فى غير رمضان فمرجعه الى أن الصوم خلاف الأولى أو فى رمضان فمدلوله أنه حرام والأول هو أقرب ومع ذلك لا بد عند الجمهور من حمله على حالة مخصوصة كما اذا أجهده الصوم والله تعالى أعلم . قوله ﴿أتى قديداً﴾ بضم القاف على التصغير موضع قريب من عسفان

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا ثُمَّ
٢٢٨٩ أَفْطَرَ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ
الْمُبَارَكِ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ صَامَ فِى السَّفَرِ حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَ فَأَفْطَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ

٥٥ ذكر الاختلاف على منصور

٢٢٩٠ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى أَتَى عُسْفَانَ فَدَعَا بِقَدَحٍ
٢٢٩١ فَشَرِبَ قَالَ شُعْبَةُ فِى رَمَضَانَ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ . أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَافَرَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فَشَرِبَ نَهَارًا
٢٢٩٢ يَرَاهُ النَّاسُ ثُمَّ أَفْطَرَ . أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ
قَالَ قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ الصَّوْمُ فِى السَّفَرِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ وَيُفْطِرُ .
٢٢٩٣ أَخْبَرَنِى هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ قَالَ
أَخْبَرَنِى مُجَاهِدٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَفْطَرَ فِى السَّفَرِ

﴿فشرب﴾ أى بعد العصر ﴿فأفطر﴾ أى بعدما أصبح صائما قوله ﴿حتى أتى عسفان﴾ بضم فسكون قرية قريبة من مكة ﴿فشرب نهارا ثم أفطر﴾ أى داوم على الافطار الى مكة . قوله ﴿يصوم و يفطر﴾ أى فيجوز الوجهان

٥٦ ذكر الاختلاف على سليمان بن يسار فى حديث حمزة بن عمرو فيه

٢٢٩٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ
ابْنِ يَسَارٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّوْمِ
٢٢٩٥ فِى السَّفَرِ قَالَ إِنْ شِئْتَ صُمْتَ وَإِنْ شِئْتَ أَفْطَرْتَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ
قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو قَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ مِثْلَهُ
٢٢٩٦ مُرْسَلٌ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عِمْرَانَ
ابْنِ أَبِى أَنَسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٢٢٩٧ عَنِ الصَّوْمِ فِى السَّفَرِ قَالَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَصُومَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفْطِرَ فَأَفْطِرْ . أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِى أَنَسٍ
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّوْمِ
٢٢٩٨ فِى السَّفَرِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَصُومَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفْطِرَ فَأَفْطِرْ . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ
سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ وَاللَّيْثُ فَذَكَرَ آخَرَ عَنْ بُكَيْرٍ
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنِّى أَجِدُ قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ
٢٢٩٩ فِى السَّفَرِ قَالَ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ . أَخْبَرَنِى هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عِمْرَانُ بْنُ أَبِى أَنَسٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ

قوله ﴿قال ان ثم ذكر الخ﴾ فقال ثم ذكر بعد ان كلمة معناه معنى ماذكرت فى ان شئت صمت الخ

ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّوْمِ
٢٣٠٠ فِى السَّفَرِ قَالَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَصُومَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفْطِرَ فَأَفْطِرْ . أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ
قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِى أَنَسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ
وَحَنْظَلَةَ بْنِ عَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَانِى جَمِيعًا عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ كُنْتُ أَسْرُدُ الصِّيَامَ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنِّى أَسْرُدُ الصِّيَامَ فِى السَّفَرِ فَقَالَ
٢٣٠١ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّى
قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحٰقَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِى أَنَسٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِىٍّ عَنْ حَمْزَةَ قَالَ
قُلْتُ يَا نَبِىَّ اللّٰهِ إِنِّى رَجُلٌ أَسْرُدُ الصِّيَامَ أَفَأَصُومُ فِى السَّفَرِ قَالَ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ
٢٣٠٢ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحٰقَ قَالَ حَدَّثَنِى عِمْرَانُ
ابْنُ أَبِى أَنَسٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا مُرَاوِحٍ حَدَّثَهُ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ أَنَّهُ
سَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ رَجُلًا يَصُومُ فِى السَّفَرِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ
وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ

٥٧ ذكر الاختلاف على عروة فى حديث حمزة فيه

٢٣٠٣ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَمْرٌو وَذَكَرَ آخَرَ عَنْ أَبِى

﴿أسرد الصوم﴾ أى أتابعه

ثم ظاهر الحديث جواز الأمرين من غير ترجيح لأحدهما لا للصوم ولا للافطار والله تعالى أعلم قوله ﴿أسرد﴾ بضم الراء أى أتابعه . قوله ﴿انى رجل أسرد الصيام﴾ هو بصيغة المتكلم نظرا الى المعنى

الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَبِى مُرَاوِحٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجِدُ فِىَّ قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِى السَّفَرِ فَهَلْ عَلَىَّ جُنَاحٌ قَالَ هِىَ رُخْصَةٌ مِنَ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ

٥٨ ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه

٢٣٠٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ اسْمَاعِيلَ بْنِ ابْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِىِّ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصُومُ فِى السَّفَرِ قَالَ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ . ٢٣٠٥ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ اللَّانِىُّ بِالْكُوفَةِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِىُّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنِّى رَجُلٌ أَصُومُ أَفَأَصُومُ فِى السَّفَرِ قَالَ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ . ٢٣٠٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ حَمْزَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَارَسُولَ اللّٰهِ أَصُومُ فِى السَّفَرِ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ . ٢٣٠٧ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ حَمْزَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ أَصُومُ فِى

﴿هى رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه﴾ ولا يقال فى التطوع مثل هذا

والا فالظاهر يسرد لأنه صفة لرجل وليس بخبر آخر والا لم يبق فى قوله رجل فائدة فتأمل قوله ﴿هى رخصة﴾

٢٣٠٨ السَّفَرِ فَقَالَ اِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَاِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ . أَخْبَرَنَا اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّوْمِ فِى السَّفَرِ وَكَانَ رَجُلًا يَسْرُدُ الصِّيَامَ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ

٥٩ ذكر الاختلاف على أبى نضرة المنذر بن مالك بن قطعة فيه

٢٣٠٩ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ كُنَّا نُسَافِرُ فِى رَمَضَانَ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ لَا يَعِيبُ الصَّائِمُ

٢٣١٠ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا يَعِيبُ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ . أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الْوَاسِطِىُّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ وَلَا يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ

٢٣١١ وَلَا يَعِيبُ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ

الضمير للافطار والتأنيث باعتبار الخبر والكلام جاء على اعتقاد السائل فلا يلزم أن ظاهره ترجيح الافطار حيث قال فحسن وقال فى الصوم فلا جناح عليه والله تعالى أعلم قوله ﴿ذكر الاختلاف على أبى نضرة المنذر بن مالك بن قطعة﴾ قيل ضبطه الامام النووى فى أماكن من شرح مسلم قطعة قطعة بكسر القاف واسكان المهملة وضبطه فى التقريب بضم القاف وفتح المهملة. قوله ﴿لا يعيب﴾ من العيب أي لا ينكر الصائم على المفطر افطاره دينا ولا المفطر على الصائم صومه فهما جائزان. قوله

٢٣١٢ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَامَ بَعْضُنَا وَأَفْطَرَ بَعْضُنَا . أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُمَا سَافَرَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ وَلَا يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ

٦٠ الرخصة للمسافر أن يصوم بعضا و يفطر بعضا

٢٣١٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ صَائِمًا فِي رَمَضَانَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْكَدِيدِ أَفْطَرَ

٦١ الرخصة فى الافطار لمن حضر شهر رمضان فصام ثم سافر

٢٣١٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَافَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَشَرِبَ نَهَارًا لِيَرَاهُ النَّاسُ ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ فَافْتَتَحَ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَصَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ

﴿الكديد﴾ بفتح الكاف وكسر الدال المهملة مكان بين عسفان وقديد قال عياض اختلفت

﴿حتى اذا كان بالكديد﴾ بفتح الكاف وكسر الدال المهملة مكان بين عسفان وقديد قال عياض اختلفت الروايات فى الموضع الذى أفطر فيه صلى الله تعالى عليه وسلم والقصة واحدة وكلها متقاربة

٦٢ وضع الصيام عن الحبلى والمرضع

٢٣١٥ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ لِلْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ وَعَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ

٦٣ تأويل قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين

٢٣١٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ أَنْبَأَنَا بَكْرٌ وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا . ٢٣١٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنْبَأَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ

والجميع من عمل عسفان انتهى قلت ففى آخر كلامه اشارة الى وجه التوفيق والله تعالى أعلم . قوله ﴿لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه الخ﴾ سببها أنه شق عليهم رمضان فرخص لهم فى الافطار مع القدرة على الصوم فكان يصوم بعض و يفتدى بعض حتى نزل قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذه الآية هى المرادة بقوله حتى نزلت الآية بعدها وقيل الناسخة قوله تعالى وأن تصوموا خير لكم وفيه أنه

طَعَامُ مِسْكِينٍ يُطِيقُونَهُ يُكَلَّفُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ وَاحِدٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا طَعَامُ مِسْكِينٍ آخَرَ لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ لَا يُرَخَّصُ فِي هٰذَا إِلَّا لِلَّذِي لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ أَوْ مَرِيضٌ لَا يُشْفَى

٦٤ وضع الصيام عن الحائض

٢٣١٨ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَلِيٌّ يَعْنِي ابْنَ مُسْهِرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ إِذَا طَهُرَتْ قَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَطْهُرُ فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ . ٢٣١٩ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَقْضِيهِ حَتَّى يَجِيءَ شَعْبَانُ

يدل على أن الصوم خير من الافتداء فهذا يدل على جواز الافتداء فلا يصلح ناسخا له بل هو من جملة المنسوخ والله تعالى أعلم . قوله ﴿يكلفونه﴾ أى يعدونه مشقة على أنفسهم و يحملونه بكلفة وصعوبة فى الكشاف وغيره من التفاسير أن هذا المعنى مبنى على قراءة ابن عباس وهى يطوقونه تفعيل من الطوق ثم ذكروا عنه روايات أخر ثم ذكروا أنه يصح هذا المعنى على قراءة يطيقونه أى يبلغون به غاية وسعهم وطاقتهم وعلى هذا لا حاجة الى تقدير حرف النفى على القراءة المشهورة والمشهور أنه على القراءة المشهورة يقدر حرف النفى والله تعالى أعلم ﴿ليست بمنسوخة﴾ أى الآية على هذا المعنى ليست منسوخة وجملة ليست منسوخة معترضة بين تفسير الآية ﴿الا الذى يطيق﴾ قد يؤخذ منه الاشاره الى التوجيه المشهور وهو تقدير لا للقراءة المشهورة على هذا المعنى ﴿لا يشفى﴾ على بناء المفعول . قوله ﴿أحرورية أنت﴾ بفتح حاء وضم راء أولى أى خارجية وهم طائفة من الخوارج نسبوا الى حروراء بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة وكان عندهم تشدد فى أمر الحيض شبهتها بهم فى تشددهم فى أمرهم وكثرة مسائلهم

٦٥ إذا طهرت الحائض أو قدم المسافر فى رمضان هل يصوم بقية يومه

٢٣٢٠ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ أَبُو حَصِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَكَلَ الْيَوْمَ فَقَالُوا مِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ لَمْ يَصُمْ قَالَ فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَابْعَثُوا إِلَى أَهْلِ الْعَرُوضِ فَلْيُتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ

٦٦ إذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم من التطوع

٢٣٢١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ أَذِّنْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ

الروايات فى الموضع الذى أفطر فيه صلى الله عليه وسلم والكل فى قصة واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان ﴿وابعثوا الى أهل العروض﴾ قال فى النهاية أراد فيها أكناف مكة والمدينة يقال لمكة والمدينة واليمن العروض و يقال للرساتيق بأرض الحجاز الأعراض واحدها

وتعنتهم بها وقيل أرادت أنها خرجت عن السنة كما خرجوا عنها ولعل عائشة زعمت أن سؤالها تعنت لظهور الحكم عند الخواص والعوام فتغلظت فى الجواب والله تعالى أعلم بالصواب . قوله ﴿ان كان﴾ هى مخففة أى أن الشأن واحد الكونين زائد والله تعالى أعلم . قوله ﴿فأتموا بقية يومكم﴾ فيه دليل على الترجمة فانه بالاتمام لمن أكل ومن لم يأكل . قوله ﴿أهل العروض﴾ ضبط بفتح العين يطلق على مكة والمدينة وماحولها . قوله ﴿أذن﴾ من التأذين بمعنى النداء أو الايذان والمصنف حمل الحديث على صوم النفل لأن صوم عاشوراء ليس بفرض ولكن استدل صاحب الصحيح على عموم الحكم وذلك لأن

٦٧ النية فى الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى ابن طلحة فى خبر عائشة فيه

٢٣٢٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَقُلْتُ لَا قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ ثُمَّ مَرَّ بِي بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَقَدْ أُهْدِيَ إِلَيَّ حَيْسٌ فَخَبَأْتُ لَهُ مِنْهُ وَكَانَ يُحِبُّ الْحَيْسَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَخَبَأْتُ لَكَ مِنْهُ قَالَ أَدْنِيهِ أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ

عرض بالكسر

الأحاديث تدل على افتراض صوم عاشوراء من جملتها هذا الحديث فان هذا الاهتمام يقتضى الافتراض وعلى هذا فالحديث ظاهر فى جواز الصوم بنية من نهار فى صوم الفرض وماقيل أنه إمساك لاصوم مردود بأنه خلاف الظاهر فلا يصار اليه بلا دليل نعم قد قام الدليل فيمن أكل قبل ذلك وما قيل انه جاء فى أبى داود أنهم أتموا بقية اليوم وقضوه قلنا هو شاهد صدق لنا عليكم حيث خص القضاء بمن أتم بقية اليوم لا بمن صام تمامه فعلم أن من صام تمامه بنية من نهار فقد جاز صومه لا يقال يوم عاشوراء منسوخ فلا يصح به استدلال لأنا نقول دل الحديث على شيئين أحدهما وجوب صوم عاشوراء والثانى أن الصوم الواجب فى يوم بعينه يصح بنية من نهار والمنسوخ هو الأول ولايلزم من نسخه نسخ الثانى ولا دليل على نسخه أيضا بقى فيه بحث وهو أن الحديث يقتضى أن وجوب الصوم عليهم ما كان معلوما من الليل وانما علم من النهار وحينئذ صار اعتبار النية من النهار فى حقهم ضروريا كما اذا شهد الشهود بالهلال يوم الشك فلا يلزم جواز الصوم بنية من النهار بلا ضرورة وهو المطلوب والله تعالى أعلم . قوله ﴿وقد أهدى الى حيس﴾ هو شيء يتخذ من تمر وسمن وغيرهما ﴿فخبأت له منه﴾ أى أفردت له منه حصة وتركته مستورا عن أعين الأغيار ﴿أدنيه﴾ أمر من الادناء أى قربيه وهذا يدل على جواز الفطر للصائم تطوعا بلا عذر وعليه كثير من محققى علمائنا لكنهم أوجبوا القضاء كما يدل عليه حديث صوما يوما مكانه وهذا الحديث وان كان ظاهره عدم القضاء لكنه ليس صريحا فيه وكذا حديث أم هانئ لايدل على عدم

٢٣٢٣ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَارَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَوْرَةً قَالَ أَعِنْدَكِ شَيْءٌ قَالَتْ لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ قَالَتْ ثُمَّ دَارَ عَلَيَّ الثَّانِيَةَ وَقَدْ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ فَعَجِبْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَخَلْتَ عَلَيَّ وَأَنْتَ صَائِمٌ ثُمَّ أَكَلْتَ حَيْسًا قَالَ نَعَمْ يَا عَائِشَةُ إِنَّمَا مَنْزِلَةُ مَنْ صَامَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ أَوْ فِي التَّطَوُّعِ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَخْرَجَ صَدَقَةَ مَالِهِ

٢٣٢٤ فَجَادَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ فَأَمْضَاهُ وَبَخِلَ مِنْهَا بِمَا بَقِيَ فَأَمْسَكَهُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجِيءُ وَيَقُولُ هَلْ عِنْدَكُمْ غَدَاءٌ فَنَقُولُ لَا فَيَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ فَأَتَانَا يَوْمًا وَقَدْ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ قُلْنَا نَعَمْ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ قَالَ أَمَا إِنِّي

٢٣٢٥ قَدْ أَصْبَحْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ فَأَكَلَ خَالَفَهُ قَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقُلْنَا أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ قَدْ جَعَلْنَا لَكَ مِنْهُ

٢٣٢٦ نَصِيبًا فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ فَأَفْطَرَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ ابْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

القضاء. فهذا القول غير بعيد دليلا والله تعالى أعلم . قوله ﴿ثم دار على الثانية﴾ ظاهره أنه فى ذلك اليوم

وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ فَقَالَ أَصْبَحَ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ تُطْعِمِينِيهِ فَنَقُولُ لَا فَيَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ
ثُمَّ جَاءَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَتْ أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ فَقَالَ مَاهِيَ قَالَتْ حَيْسٌ قَالَ قَدْ أَصْبَحْتُ
صَائِمًا فَأَكَلَ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ ٢٣٢٧
عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ قُلْنَا لَا قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ . أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ ٢٣٢٨
حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَعْنٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَائِشَةَ
بِنْتِ طَلْحَةَ وَمُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهَا فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ
طَعَامٌ فَقُلْتُ لَا قَالَ إِنِّي صَائِمٌ ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا آخَرَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّا قَدْ
أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَدَعَا بِهِ فَقَالَ أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَكَلَ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ٢٣٢٩
ابْنِ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعَافَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُجَاهِدٍ
وَأُمِّ كُلْثُومٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ نَحْوَهُ
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَقَدْ رَوَاهُ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ
أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ ٢٣٣٠
حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ جَاءَ رَسُولُ

والرواية السابقة صريحة فى خلاف ذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿تطعمينيه﴾ من الاطعام . قوله ﴿وقد فرضت الصوم﴾ أى نويت وقد يؤخذ منه أنه يلزم بالنية مع الشروع هو أو بدله وهو القضاء والله تعالى

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ قُلْتُ لَا قَالَ إِذًا أَصُومُ قَالَتْ وَدَخَلَ عَلَيَّ مَرَّةً أُخْرَى فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ إِذًا أُفْطِرُ الْيَوْمَ وَقَدْ فَرَضْتُ الصَّوْمَ

٦٨ ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة فى ذلك

٢٣٣١ أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ .

٢٣٣٢ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ حَفْصَةَ

٢٣٣٣ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ أَشْهَبَ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَذَكَرَ آخَرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حَدَّثَهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

﴿من لم يبيت الصيام﴾ أى ينوه من الليل يقال بيت فلان رأيه اذا فكر فيه وخمره وكل ما فكر فيه ودبر بليل فقد بيت ﴿من لم يجمع الصيام﴾ قال الشيخ ولى الدين بضم الياء وسكون الجيم وكسر الميم أى يعزم عليه ويجمع رأيه على ذلك وقال الخطابى الاجماع احكام النية

أعلم . قوله ﴿من لم يبيت﴾ من بيت بالتشديد اذا نوى ليلا أى من لم ينو ليلا وقد رجح الترمذى وقفه وعلى تقدير الرفع فالاطلاق غير مراد فحمله كثير على صيام الفرض لأنه المتبادر وبعضهم على غير المتعين شرعا كالقضاء والكفارة والنذر المعين والله تعالى أعلم قوله ﴿من لم يجمع﴾ من الاجماع أى من لم ينو

٢٣٣٤ فَلَا يَصُومُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ
٢٣٣٥ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ
عُبَيْدَ اللهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ مَنْ لَمْ
٢٣٣٦ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَصُومُ . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ
قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعْ قَبْلَ الْفَجْرِ .
٢٣٣٧ أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ
قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ
٢٣٣٨ لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعْ قَبْلَ الْفَجْرِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حِبَّانُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ
عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَمَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
٢٣٣٩ حَفْصَةَ قَالَتْ لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ
أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ
٢٣٤٠ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ
ابْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ أَرْسَلَهُ مَالِكُ بْنُ
٢٣٤١ أَنَسٍ . قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ

والعزيمة أجمعت الرأى وأزمعته وعزمت عليه بمعنى

٢٣٤٢ ابْن شهاب عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ مثله لَا يَصُومُ الَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

٢٣٤٣ قَالَ اذَا لَمْ يُجْمِعِ الرَّجُلُ الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَصُمْ . قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا يَصُومُ الَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ

٦٩ صوم نبى الله داود عليه السلام

٢٣٤٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ الصِّيَامِ الى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ

٧٠ صوم النبى صلى الله عليه وسلم بأبى هو وأمى وذكر اختلاف الناقلين للخبر فى ذلك

٢٣٤٥ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبِيضِ فِي حَضَرٍ

﴿أيام البيض﴾ قال فى النهاية هذا على حذف المضاف يريد أيام الليالى البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وسميت لياليها بيضاً لان القمر يطلع فيها من أولها الى آخرها

قوله ﴿أيام البيض﴾ أى أيام الليالى البيض التى يكون القمر فيها من المغرب الى الصبح

٢٣٤٦ وَلَا سَفَرٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ
لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا غَيْرَ رَمَضَانَ مُنْذُ قَدِمَ
٢٣٤٧ الْمَدِينَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مَرْوَانَ
أَبِي لُبَابَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ
٢٣٤٨ يُفْطِرَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدٍ قَالَ
حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
لَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ
٢٣٤٩ وَلَا صَامَ شَهْرًا قَطُّ كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ
عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ يَصُومُ
حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ وَمَا صَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٢٣٥٠ شَهْرًا كَامِلًا مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلَّا رَمَضَانَ . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ
قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي قَيْسٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ كَانَ أَحَبَّ
الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانُ بَلْ كَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ .
٢٣٥١ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَعَمْرُو بْنُ

قوله ﴿بل كان يصله برمضان﴾ أي بل كان يصومه كله فيصله برمضان والمراد الغالب كما سبق والله تعالى أعلم

الْحرث وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُمَا أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ مَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ مَا يَصُومُ

٢٣٥٢ وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ . أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَصُومُ

٢٣٥٣ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًّا إِلَّا شَعْبَانَ وَيَصِلُ بِهِ رَمَضَانَ .

٢٣٥٤ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحٰقَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٢٣٥٥ وَسَلَّمَ لِشَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ لِشَعْبَانَ كَانَ يَصُومُهُ أَوْ عَامَّتَهُ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ إِسْحٰقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ

﴿ومارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر أكثر صياماً منه فى شعبان﴾ قال الزركشى فى التنقيح صياماً بالنصب وروى بالخفض قال السهيلى وهو وهم وربما بنى اللفظ على الخط مثل أن يكون رآه مكتوباً بميم مطلقة على مذهب من رأى الوقف على المنون المنصوب بغير ألف فتوهمه مخفوضاً لاسيما وصيغة أفعل تضاف كثيرا فتوهمها مضافة واضافته هنا لاتجوز قطعاً

قوله ﴿أكثر صياما منه لشعبان﴾ صياما منصوب على التميز ولا وجه لجره كما قيل

٢٣٥٦ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ
قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ حَدَّثَنَا بَحِيرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ
٢٣٥٧ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ أَبُو الْغُصْنِ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو
سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا
مِنَ الشُّهُورِ مَاتَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ ذٰلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ
٢٣٥٨ وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ . أَخْبَرَنَا
عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ أَبُو الْغُصْنِ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّكَ

﴿عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان﴾ قال الزركشي يحتاج الى الجمع بين هذا و بين روايتها الأولى مارأيته أكثر صياما منه فى شعبان فقيل الاول مفسر للثانى ومخصص له وأن المراد بالكل الاكثر وقيل كان يصوم مرة كله ومرة ينقص منه لئلا يتوهم وجوبه وقيل فى قولها كله أى يصوم فى أوله وأوسطه وفى آخره ولا يخص شيئاً منه ولا يعمه بصيامه وذكر هذه الأقوال الثلاثة النووى فى شرح مسلم قال وقيل فى تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه أعمال العباد وقيل غير ذلك فان قيل فى الحديث الآخر إن أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فكيف أكثر منه فى شعبان دون المحرم فالجواب لعله لم يعلم فضل المحرم

قوله ﴿كان يصوم شعبان كله﴾ أى أكثره وقيل أحيانا يصوم كله وأحيانا أكثره وقيل معنى كله أنه لا يخص أوله بالصوم أو وسطه أو آخره بل يعم أطرافه بالصوم وان كان بلا اتصال الصيام بعضه ببعض قوله ﴿وهو شهر ترفع الأعمال فيه الى رب العالمين﴾ قيل ما معنى هذا مع أنه ثبت فى الصحيحين أن الله تعالى يرفع اليه عمل الليل قبل عمل

تَصُومُ حَتَّى لَا تَكَادَ تُفْطِرُ وَتُفْطِرُ حَتَّى لَا تَكَادَ أَنْ تَصُومَ إِلَّا يَوْمَيْنِ إِنْ دَخَلَا فِي صِيَامِكَ
وَإِلَّا صُمْتَهُمَا قَالَ أَيُّ يَوْمَيْنِ قُلْتُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ قَالَ ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ
٢٣٥٩ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ
سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ الْغِفَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي
أَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
٢٣٦٠ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ فَيُقَالُ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ فَيُقَالُ لَا يَصُومُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ
عَنْ بَقِيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا بَحِيرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ
٢٣٦١ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ

إلا فى آخر الحياة قبل التمكن من صومه أو لعله كان يعرض فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم كسفر ومرض وغيرهما ﴿ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين﴾ قال الشيخ ولى الدين ان قلت مامعنى هذا مع أنه ثبت فى الصحيحين أن الله تعالى يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل قلت يحتمل أمرين أحدهما أن أعمال العباد تعرض على الله تعالى كل يوم ثم تعرض عليه أعمال الجمعة فى كل اثنين وخميس ثم تعرض عليه أعمال السنة فى شعبان فتعرض عرضاً بعد عرض ولكل عرض حكمة يطلع عليها من يشاء من خلقه أو يستأثر بها عنده مع أنه تعالى لايخفى عليه من أعمالهم خافية ثانيهما أن المراد أنها

النهار وعمل النهار قبل عمل الليل قلت يحتمل أمران أحدهما أن أعمال العباد تعرض على الله تعالى كل يوم ثم تعرض عليه أعمال الجمعة فى كل اثنين وخميس ثم تعرض عليه أعمال السنة فى شعبان فتعرض عرضا بعد عرض ولكل عرض حكمة يطلع عليها من يشاء من خلقه أو يستأثر بها عنده مع أنه تعالى لايخفى عليه من أعمالهم خافية ثانيهما أن المراد أنها تعرض فى اليوم تفصيلا ثم فى الجمعة جملة أو بالعكس . قوله ﴿كان يتحرى صيام الاثنين والخميس﴾ أى يقصدهما ويراهما أحرى وأولى

قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ أَخْبَرَنِي ثَوْرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ عَنْ
٢٣٦٢ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ . أَخْبَرَنَا
إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ
خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى الْاِثْنَيْنِ
٢٣٦٣ وَالْخَمِيسَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَالِدِ
ابْنِ سَعْدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ .
٢٣٦٤ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ عَنْ سُفْيَانَ
عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ سَوَاءٍ الْخُزَاعِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
٢٣٦٥ وَسَلَّمَ يَصُومُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ . أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرٍ التَّمَّارُ قَالَ
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ سَوَاءٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ مِنْ هٰذِهِ الْجُمُعَةِ وَالاِثْنَيْنِ
٢٣٦٦ مِنَ الْمُقْبِلَةِ . أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ قَالَ أَنْبَأَنَا
حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ سَوَاءٍ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَيَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَمِنَ الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ
٢٣٦٧ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ . أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَاصِمٍ
عَنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ جَعَلَ

تعرض فى اليوم تفصيلا ثم فى الجمعة جملة أو بالعكس

٢٣٦٨ كَفَّهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ وَكَانَ يَصُومُ الْاِثْنَيْنَ وَالْخَمِيسَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ
الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ أَبِي أَنْبَأَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ
كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ وَقَلَّمَا يُفْطِرُ يَوْمَ
٢٣٦٩ الْجُمُعَةِ . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ
بَهْدَلَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
٢٣٧٠ وَسَلَّمَ بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ
قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ عَاشُورَاءَ قَالَ
مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ يَوْمًا يَتَحَرَّى فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ إِلَّا هٰذَا الْيَوْمَ يَعْنِي
٢٣٧١ شَهْرَ رَمَضَانَ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ
عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي هٰذَا الْيَوْمِ إِنِّي صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ

﴿سمعت معاوية يوم عاشوراء وهو على المنبر يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في هذا اليوم إني صائم فمن شاء أن يصوم فليصم﴾ قال النووي الظاهر أن معاوية قال أين علماؤكم لما سمع من يوجبه أو يحرمه أو يكرهه فأراد إعلامهم بأنه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه قال وكلما بعد يقول بتمامه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء مبيناً في رواية

قوله ﴿وقلما يفطر يوم الجمعة﴾ أي يصومه مع يوم الخميس لا أنه يصومه وحده فلا ينافي ما جاء من النهي عنه لكونه محمولا على صوم الجمعة وحدها والله تعالى أعلم . قوله ﴿يتحرى فضله﴾ أي يراه ويعتقده وقوله يعني شهر رمضان الخ يدل على أن قوله الا هذا اليوم فيه اختصار أي وهذا الشهر والله تعالى أعلم . قوله ﴿أين علماؤكم﴾ أي حتى

٢٣٧٢ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ . أَخْبَرَنِى زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْحُرِّ بْنِ صَيَّاحٍ عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ امْرَأَتِهِ قَالَتْ حَدَّثَتْنِى بَعْضُ نِسَاءِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَتِسْعًا مِنْ ذِى الْحِجَّةِ وَثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَخَمِيسَيْنِ

٧١ ذكر الاختلاف على عطاء فى الخبر فيه

٢٣٧٣ أَخْبَرَنِى حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَرْثُ بْنُ عَطِيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِى رَبَاحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ فَلاَ صَامَ . ٢٣٧٤ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُسَاوِرٍ عَنِ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ قَالَ أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِى الْوَلِيدُ عَنِ الأَوْزَاعِىِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ فَلاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ . ٢٣٧٥ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى وَعُقْبَةُ عَنِ الأَوْزَاعِىِّ قَالَ حَدَّثَنِى عَطَاءٌ

النسائى أنه كله كلامه ﴿من صام الأبد فلا صام﴾ قال الكرمانى فان قلت كيف يكون كذلك قلت لأن صوم الأبد يستلزم صوم العيد وأيام التشريق وهو حرام ﴿لا صام ولا أفطر﴾ قال فى النهاية أى لم يصم ولم يفطر كقوله تعالى فلا صدق ولا صلى وهو إحباط الأجر على صومه

يصدقونى فيما أقول وهذا يدل على أنه بلغه من بعض خلاف ما يقول والله تعالى أعلم . قوله ﴿من صام الأبد فلا صام﴾ قيل هذا اذا صام أيام الكراهة أيضا والا فلا منع . قوله ﴿فلا صام ولا أفطر﴾ أى ما صام لقلة أجره وما أفطر لتحمله مشقة الجوع والعطش وقيل دعاء عليه زجرا له عن ذلك وقيل بل لا يبقى له حظ من الصوم لكونه يصير عادة له ولا هو مفطر حقيقة فلا حظ له من الافطار وقيل النهى انما

قَالَ حَدَّثَنِى مَنْ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ

٢٣٧٦ أَخْبَرَنَا اسْمَاعِيلُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ الْأَوْزَاعِىِّ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ حَدَّثَنِى مَنْ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا

٢٣٧٧ صَامَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَائِذٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْأَوْزَاعِىِّ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ حَدَّثَنِى مَنْ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

٢٣٧٨ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ . أَخْبَرَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ عَطَاءً أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ بَلَغَ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّى أَصُومُ أَسْرُدُ الصَّوْمَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ قَالَ قَالَ عَطَاءٌ لَا أَدْرِى كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ

٧٢ النهى عن صيام الدهر وذكر الاختلاف على مطرف بن عبد الله فى الخبر فيه

٢٣٧٩ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَعِيلُ عَنِ الْجُرَيْرِىِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَخِيهِ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانًا لَا يُفْطِرُ نَهَارًا الدَّهْرَ قَالَ لَا

٢٣٨٠ صَامَ وَلَا أَفْطَرَ . أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ عَنِ الْأَوْزَاعِىِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ أَخْبَرَنِى أَبِى أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ

حيث خالف السنة وقيل هو دعاء عليه كراهية لصنعه

هو اذا صام أيام الكراهة ولا نهى بدون ذلك

٢٣٨١ عنده رجل يصوم الدهر قال لا صام ولا أفطر . أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت مطرف بن عبد الله بن الشخير يحدث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في صوم الدهر لا صام ولا أفطر

٧٣ ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه

٢٣٨٢ أخبرني هرون بن عبد الله قال حدثنا الحسن بن موسى قال أنبأنا أبو هلال قال حدثنا غيلان وهو ابن جرير قال حدثنا عبد الله وهو ابن معبد الزمّاني عن أبي قتادة عن عمر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا برجل فقالوا يا نبي الله هذا لا يفطر منذ كذا وكذا فقال لا صام ولا أفطر أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا ٢٣٨٣ شعبة عن غيلان أنه سمع عبد الله بن معبد الزمّاني عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه فغضب فقال عمر رضينا بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمد رسولًا وسئل عمن صام الدهر فقال لا صام ولا أفطر أو ما صام وما أفطر

٧٤ سرد الصيام

٢٣٨٤ أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال حدثنا حماد عن هشام عن أبيه عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر قال صم إن شئت أو أفطر إن شئت

قوله ﴿سئل عن صومه فغضب﴾ يحتمل أنه ما أراد اظهار ما خفي من عبادته بنفسه فكره لذلك سؤاله

٧٥ صوم ثلثى الدهر وذكر اختلاف الناقلين للخبر فى ذلك

٢٣٨٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِى عَمَّارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يَصُومُ الدَّهْرَ قَالَ وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَطْعَمِ الدَّهْرَ قَالُوا فَثُلُثَيْهِ قَالَ أَكْثَرَ قَالُوا فَنِصْفَهُ قَالَ أَكْثَرَ ثُمَّ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ صَوْمُ

٢٣٨٦ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِى عَمَّارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ أَتَى رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ مَاتَقُولُ فِى رَجُلٍ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَطْعَمِ الدَّهْرَ شَيْئًا قَالَ فَثُلُثَيْهِ قَالَ أَكْثَرَ قَالَ فَنِصْفَهُ قَالَ أَكْثَرَ قَالَ أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا

٢٣٨٧ يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ قَالُوا بَلَى قَالَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا

﴿وحر الصدر﴾ قال فى النهاية غشه و وساوسه وقيل الحقد والغيظ وقيل العداوة و قيل أشد الغضب

أو أنه خاف على السائل فى أن يتكلف فى الاقتداء بحيث لا يبقى له الاخلاص فى النية أو أنه يعجز بعد ذلك قوله ﴿قيل للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم رجل يصوم الدهر﴾ أى ذكر له رجل يصوم الدهر فعلى هذا رجل نائب الفاعل وما بعده صفته و يحتمل أن قيل بمعناه ورجل مبتدا وما بعده صفته والخبر محذوف أى ماحكمه ﴿وددت أنه لم يطعم الدهر﴾ أى وددت أنه ما أكل ليلا ولا نهارا حتى مات جوعا والمقصود بيان كراهة عمله وأنه مذموم العمل حتى يتمنى له الموت بالجوع ﴿أكثر﴾ أى هو أكثر من الحد الذى ينبغى وأما قوله فى النصف أنه أكثر فهو بناء على النظر الى أحوال غالب الناس فانه بالنظر الى غالبهم يضعف ويخل فى اقامة الفرائض وغيره والا فهو صوم داود وقد جاء أنه أحب الصيام ﴿بما يذهب وحر الصدر﴾ بفتحتين قيل غشه ووساوسه وقيل حقده وقيل ما يحصل فى القلب من الكدورات والقسوة و ينبغى أن يراد ههنا الحاصلة بالاعتياد

حَمَّادٌ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ عُمَرُ يَارَسُولَ اللهِ كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ قَالَ لَاصَامَ وَلَاأَفْطَرَ أَوْ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا قَالَ أَوَ يُطِيقُ ذٰلِكَ أَحَدٌ قَالَ فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا قَالَ ذٰلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ قَالَ وَدِدْتُ أَنِّي أُطِيقُ ذٰلِكَ قَالَ ثُمَّ قَالَ ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ هٰذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ

٧٦ صوم يوم وافطار يوم وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين فى ذلك لخبر عبد الله بن عمرو فيه

٢٣٨٨ قَالَ وَفِيمَا قَرَأَ عَلَيْنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا حُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا . ٢٣٨٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ فَكَانَ

على الأكل والشرب فان شرع الصوم لتصقيل القلب فكأنه أشار الى أن هذا القدر يكفى فى ذلك ويحتمل أن يقال طالب العبادة لا يطمئن قلبه بلا عبادة فأشار الى أن القدر الكافى فى الاطمئنان هذا القدر والباقى زائد عليه والله تعالى أعلم . قوله ﴿أو يطيق ذلك أحد﴾ كأنه كرهه لأنه مما يعجز عنه فى الغالب فلا يرغب فيه فى دين سهل سمح ﴿ذلك صوم داود عليه السلام﴾ أى وصوم داود أفضل الصيام وكأنه تركه لتقريره ذلك مرارا ﴿أطيق ذلك﴾ أى أقدر عليه مع أداء حقوق النساء فمرجع هذا الى خوف فوات حقوق النساء فان

يَأْتِيهَا فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا فَقَالَتْ نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا وَلَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفًا مُنْذُ أَتَيْنَاهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ائْتِنِي بِهِ فَأَتَيْتُهُ مَعَهُ فَقَالَ كَيْفَ تَصُومُ قُلْتُ كُلَّ يَوْمٍ قَالَ صُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ يَوْمَيْنِ وَأَفْطِرْ يَوْمًا قَالَ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو حَصِينٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا ٢٣٩٠
عَبْثَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ زَوَّجَنِي أَبِي امْرَأَةً فَجَاءَ يَزُورُهَا فَقَالَ كَيْفَ تَرَيْنَ بَعْلَكِ فَقَالَتْ نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَا يَنَامُ اللَّيْلَ وَلَا يُفْطِرُ النَّهَارَ فَوَقَعَ بِي وَقَالَ زَوَّجْتُكَ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَضَلْتَهَا قَالَ فَجَعَلْتُ لَا أَلْتَفِتُ إِلَى قَوْلِهِ مِمَّا أَرَى عِنْدِي مِنَ الْقُوَّةِ وَالِاجْتِهَادِ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَكِنِّي أَنَا أَقُومُ وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ فَقُمْ وَنَمْ وَصُمْ وَأَفْطِرْ قَالَ صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقُلْتُ أَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا قُلْتُ أَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ قَالَ اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي
كُلِّ شَهْرٍ ثُمَّ انْتَهَى إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ وَأَنَا أَقُولُ أَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ ٢٣٩١

﴿ولم يفتش لنا كنفاً﴾ قال فى النهاية أى لم يدخل يده معها كما يدخل الرجل يده مع زوجته فى دواخل أمرها وأكثر ما يروى بفتح الكاف والنون من الكنف وهو الجانب يعنى أنه لم يقربها

ادامة الصوم يخل بحظوظهن منه والا فكان يطيق أكثر منه فانه كان يواصل قوله ﴿ولم يفتش لنا كنفا﴾ بفتحتين قيل هو بمعنى الجانب والمراد أنه لم يقربها ﴿قال صم يومين وأفطر يوما الى قوله صم أفضل الصيام صيام داود﴾ الظاهر أن هذه الرواية لا تخلو عن تحريف من الرواة فان عبد الله كان يستزيد والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يزيد له وهذا الترتيب لا يناسب ذلك كما لا يخفى والله تعالى أعلم . قوله ﴿فوقع لى﴾ أى شدد على فى القول

حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجْرَتِي فَقَالَ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ قَالَ بَلَى قَالَ فَلَا تَفْعَلْ نَمْ وَقُمْ وَصُمْ وَأَفْطِرْ فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْجَتِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِصَدِيقِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّهُ عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمُرٌ وَإِنَّهُ حَسْبُكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثًا فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا قُلْتُ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً فَشَدِّدْ فَشُدِّدَ عَلَيَّ قَالَ صُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَشَدِّدْ فَشُدِّدَ عَلَيَّ قَالَ صُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ وَمَا كَانَ صَوْمُ دَاوُدَ قَالَ نِصْفُ الدَّهْرِ . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ٢٣٩٢
ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ قَالَ ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَقُولُ لَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ وَلَأَصُومَنَّ النَّهَارَ مَا عِشْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ قُلْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَنَمْ وَقُمْ وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ قُلْتُ فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ فَقُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ قُلْتُ فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو لَأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي أَخْبَرَنِي ٢٣٩٣

أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ اسْحٰقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ابْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قُلْتُ أَيْ عَمِّ حَدِّثْنِي عَمَّا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَجْمَعْتُ عَلَى أَنْ أَجْتَهِدَ اجْتِهَادًا شَدِيدًا حَتَّى قُلْتُ لَأَصُومَنَّ الدَّهْرَ وَلَأَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَسَمِعَ بِذٰلِكَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَانِي حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ فِي دَارِي فَقَالَ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ لَأَصُومَنَّ الدَّهْرَ وَلَأَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ فَقُلْتُ قَدْ قُلْتُ ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ فَلَا تَفْعَلْ صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ فَصُمْ مِنَ الْجُمُعَةِ يَوْمَيْنِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ قُلْتُ فَإِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ أَعْدَلُ الصِّيَامِ عِنْدَ اللّٰهِ يَوْمًا صَائِمًا وَيَوْمًا مُفْطِرًا وَإِنَّهُ كَانَ إِذَا وَعَدَ لَمْ يُخْلِفْ وَإِذَا لَاقَى لَمْ يَفِرَّ

٧٧ ذكر الزيادة فى الصيام والنقصان وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو فيه

٢٣٩٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ صُمْ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ قَالَ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ قَالَ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ قَالَ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ قَالَ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللّٰهِ صَوْمَ دَاوُدَ

٢٣٩٥ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا

الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ ذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّوْمَ فَقَالَ صُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ التِّسْعَةِ فَقُلْتُ إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ مِنْ كُلِّ تِسْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ الثَّمَانِيَةِ قُلْتُ إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ مِنْ كُلِّ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ السَّبْعَةِ قُلْتُ إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى قَالَ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَأَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُمْ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ عَشْرَةٍ فَقُلْتُ زِدْنِي فَقَالَ صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ قُلْتُ زِدْنِي قَالَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ ثَمَانِيَةٍ قَالَ ثَابِتٌ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُطَرِّفٍ فَقَالَ مَا أُرَاهُ إِلَّا يَزْدَادُ فِي الْعَمَلِ وَيَنْقُصُ مِنَ الْأَجْرِ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ ٢٣٩٦

٧٨ صوم عشرة أيام من الشهر واختلاف الفاظ الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو فيه

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَسْبَاطٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ قَالَ لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ وَلَكِنْ أَدُلُّكَ عَلَى صَوْمِ الدَّهْرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ عَشْرًا فَقُلْتُ ٢٣٩٧

إنّى أُطيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً .

٢٣٩٨ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْعَبَّاسِ وَكَانَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَكَانَ شَاعِرًا وَكَانَ صَدُوقًا عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

٢٣٩٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ هُوَ الشَّاعِرُ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَمْرٍو إِنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ وَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذٰلِكَ هَجَمَتِ الْعَيْنُ وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ صَوْمُ الدَّهْرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى .

٢٤٠٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَلَمْ أَزَلْ أَطْلُبُ إِلَيْهِ حَتَّى قَالَ فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ وَقَالَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَلَمْ أَزَلْ أَطْلُبُ إِلَيْهِ حَتَّى قَالَ صُمْ

﴿هجمت له العين﴾ أى غارت ودخلت فى موضعها ﴿ونفهت له النفس﴾ بكسر الفاء أى تعبت وكلت

قوله ﴿هجمت له العين﴾ أى غارت ودخلت فى موضعها ﴿ونفهت﴾ بكسر الفاء أى تعبت وكلت ﴿ولا يفر اذا لاقى﴾ كا نه اشارة الى أن هذا الصوم لا يضعف جدا بل قد يبقى معه القوة الى هذا الحد وان كان كثير منهم يضعفون والله تعالى أعلم قوله ﴿حتى قال فى خمسة أيام﴾ أى اقرأ القرآن فى خمسة أيام

٢٤٠١ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ صَوْمَ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ إِنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ بَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَصُومُ أَسْرُدُ الصَّوْمَ وَأُصَلِّي اللَّيْلَ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقِيَهُ قَالَ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ وَتُصَلِّي اللَّيْلَ فَلَا تَفْعَلْ فَإِنَّ لِعَيْنِكَ حَظًّا وَلِنَفْسِكَ حَظًّا وَلِأَهْلِكَ حَظًّا وَصُمْ وَأَفْطِرْ وَصَلِّ وَنَمْ وَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ قَالَ إِنِّي أَقْوَى لِذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ صُمْ صِيَامَ دَاوُدَ إِذًا قَالَ وَكَيْفَ كَانَ صِيَامُ دَاوُدَ يَا نَبِيَّ اللهِ قَالَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى قَالَ وَمَنْ لِي بِهَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ

٧٩ صيام خمسة أيام من الشهر

٢٤٠٢ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ قَالَ أَنْبَأَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ وَهُوَ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ زَيْدٍ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي فَدَخَلَ عَلَيَّ فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةَ أَدَمٍ رَبْعَةً حَشْوُهَا لِيفٌ فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ

و روى نثهت بالمثلثة بدل الفاء وقد استغربها ابن الأثير قال ولا أعرف معناها قال الحافظ ابن حجر

قوله ﴿فألقيت له وسادة أدم﴾ هى بكسر الواو المخدة وأدم بفتحتين الجلد ﴿ربعة﴾ بفتح فسكون أو بفتحتين أى متوسطة لا كبيرة ولا قصيرة ﴿حشوها﴾ الحشو مايحشى بها الفرش وغيرها ﴿ليف﴾ ليف النخل بالكسر معروف

قَالَ أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ قَالَ خَمْسًا قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ قَالَ سَبْعًا قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ قَالَ تِسْعًا قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ قَالَ إِحْدَى عَشْرَةَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاصَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ شَطْرَ الدَّهْرِ صِيَامُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ

وكأنها أبدلت من الفاء فانها تبدل منها كثيرا ﴿لاصوم فوق صوم داود شطر الدهر﴾ قال الحافظ ابن حجر بالرفع على القطع ويجوز النصب على إضمار فعل والجر على البدل من صوم داود قال ويجوز في قوله ﴿صيام يوم وفطر يوم﴾ الحركات الثلاث وقال النووي اختلف العلماء فيه فقال المتولي من أصحابنا وغيره من العلماء هو أفضل من السرد لظاهر هذا الحديث وفي كلام غيره اشارة الى تفضيل السرد وتخصيص هذا الحديث بعبد الله بن عمرو ومن في معناه وتقديره لاأفضل من هذا في حقك ويؤيد هذا أنه صلى الله عليه وسلم لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد ويرشده الى يوم ويوم ولو كان أفضل في حق كل أحد لأرشده اليه وبينه له فان تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز وقال قبل ذلك اختلف العلماء في صيام الدهر فذهب أهل الظاهر الى منعه قال القاضي وغيره وذهب جماهير العلماء الى جوازه اذا لم يصم الأيام المنهي عنها وهو العيدان والتشريق ومذهب الشافعي وأصحابه أن سرد الصيام اذا أفطر العيد والتشريق لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط أن لايلحقه به ضرر ولا يفوت حقا فان تضرر أوفوت حقا فمكروه واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر قال صم ان شئت فأقره صلى الله عليه وسلم على سرد الصيام ولو كان مكروها لم يقره لاسيما في السفر وقد ثبت عن عمر أنه كان يسرد الصوم وكذلك أبو طلحة وعائشة وخلائق وأجابوا عن حديث لاصام من صام الأبد بأجوبة أحدها

﴿قلت يارسول الله﴾ أي زد لي ﴿لاصوم فوق صوم داود شطر الدهر﴾ قال الحافظ ابن حجر بالرفع على القطع أي على تقدير المبتدأ ويجوز النصب على اضمار فعل والجر على البدل من صوم داود قال ويجوز

٨٠ صيام اربعة أيام من الشهر

٢٤٠٣ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُمْ مِنَ الشَّهْرِ يَوْماً وَلَكَ أَجْرُ مَابَقِيَ قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ مَابَقِيَ قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَابَقِيَ قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَابَقِيَ قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً

٨١ صوم ثلاثة أيام من الشهر

٢٤٠٤ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَوْصَانِي حَبِيبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثَةٍ لَا أَدَعُهُنَّ إِنْ شَاءَ اللهُ

أنه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيد والتشريق و بهذا أجابت عائشة رضى الله عنها والثانى أنه محمول على من تضرر به حقا و يؤيده أن النهى كان خطابا لعبد الله بن عمرو وقد ذكر مسلم عنه أنه عجز فى آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة قالوا فنهى ابن عمرو لعلمه بأنه سيعجز وأقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته بلاضرر والثالث أن معنى لاصام أنه لايجد من مشقته مايجدها غيره فيكون خبراً لادعاء . وقال القرطبي انما سأل حمزة بن عمرو عن صوم رمضان فى السفر لاعن سرد صوم التطوع كما هو مصرح به فى رواية أبى داود و يؤيده قوله هنا هى رخصة

فى قوله صيام يوم الحركات الثلاث ثم ظاهر الحديث أن صوم داود أفضل الصيام مطلقا أى سواء بكراهة صوم الدهر أم لا ثم الأحاديث تفيد كراهة صوم الدهر وما جاء من تقريره صلى الله تعالى عليه وسلم لمن قال انى رجل أسرد الصوم لايدل على خلاف اذ لا يلزم من السرد كونه يصوم الدهر بتمامه فليتأمل

تَعَالَى أَبَدًا أَوْصَانِي بِصَلَاةِ الضُّحَى وَبِالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ وَبِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

٢٤٠٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ بِنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ وَالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

٢٤٠٦ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا ابْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ وَصِيَامِ

٢٤٠٧ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ وَالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

٨٢ ذكر الاختلاف على أبي عثمان في حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة ايام من كل شهر

٢٤٠٨ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ شَهْرُ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ

من الله فمن أخذ بها حسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه و لا يقال في التطوع مثل هذا انتهى ﴿شهر الصبر﴾ هو شهر رمضان وأصل الصبر الحبس فسمى الصوم صبرا لما فيه من حبس

قوله ﴿شهر الصبر﴾ هو شهر رمضان وأصل الصبر الحبس فسمى الصوم صبرا لما فيه من حبس النفس عن الطعام والشراب والجماع

٢٤٠٩ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ اللَّانِيُّ بِالْكُوفَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ قَالَ صَدَقَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا . ٢٤١٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حِبَّانُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ أَبُو ذَرٍّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَقَدْ تَمَّ صَوْمُ الشَّهْرِ أَوْ فَلَهُ صَوْمُ الشَّهْرِ شَكَّ عَاصِمٌ . ٢٤١١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ أَنَّ مُطَرِّفًا حَدَّثَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ صِيَامٌ حَسَنٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ . ٢٤١٢ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو مُصْعَبٍ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ نَحْوَهُ مُرْسَلٌ . ٢٤١٣ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ شَرِيكٍ عَنِ الْحُرِّ ابْنِ صَيَّاحٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

النفس عن الطعام والشراب والنكاح

﴿فقد صام الدهر ثم قال صدق الخ﴾ هذا مبنى على أن رمضان لا يحسب صومه بعشرة وانما يحسب غيره وما جاء من أتبع رمضان ستا من شوال فقد صام الدهر أو نحو ذلك مبنى على أن صوم رمضان أيضا يحسب بعشرة والله تعالى أعلم

٨٣ كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر
وذكر اختلاف الناقلين للخبر فى ذلك

٢٤١٤ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ شَرِيكٍ عَنِ الْحُرِّ
ابْنِ صَيَّاحٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ
٢٤١٥ شَهْرٍ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسِ الَّذِى يَلِيهِ ثُمَّ الْخَمِيسِ الَّذِى يَلِيهِ . أَخْبَرَنَا عَلِىُّ
ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ زُهَيْرٍ عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ هُنَيْدَةَ
الْخُزَاعِىَّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ سَمِعْتُهَا تَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ ثُمَّ الْخَمِيسَ ثُمَّ الْخَمِيسَ الَّذِى يَلِيهِ .
٢٤١٦ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى النَّضْرِ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو النَّضْرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ الْأَشْجَعِىُّ
كُوفِىٌّ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمُلَائِىِّ عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ الْخُزَاعِىِّ عَنْ
حَفْصَةَ قَالَتْ أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُنَّ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِيَامَ عَاشُورَاءَ وَالْعَشْرَ
٢٤١٧ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ . أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِى نُعَيْمٍ قَالَ
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ امْرَأَتِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ
النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ تِسْعًا مِنْ ذِى

﴿كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر يوم الاثنين من أول الشهر والخميس الذى يليه ثم الخميس الذى يليه﴾ فى الحديث الذى بعده أول خميس والاثنين قال الشيخ ولى الدين اختلاف هذه الروايات يدل على أن المقصود كون هذه الأيام الثلاثة واقعة فى اثنين وخميسين أو بالعكس على أى وجه كان

٢٤١٨ الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَخَمِيسَيْنِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ امْرَأَتِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ الْعَشْرَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ الْاِثْنَيْنِ

٢٤١٩ وَالْخَمِيسَ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ هُنَيْدَةَ الْخُزَاعِيِّ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٤٢٠ يَأْمُرُ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوَّلَ خَمِيسٍ وَالْاِثْنَيْنِ وَالْاِثْنَيْنِ . أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ وَأَيَّامُ الْبِيضِ صَبِيحَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ

﴿وأيام البيض﴾ ذكر بعضهم أن الحكمة فى صومها أنه لما عم النور لياليها ناسب أن تعم العبادة نهارها وقيل الحكمة فى ذلك أن الكسوف يكون فيها غالبا و لا يكون فى غيرها وقد أمرنا بالتقرب الى الله تعالى بأعمال البر عند الكسوف

قوله ﴿يأمر بصيام ثلاثة أيام أول خميس واثنين واثنين﴾ هذا يدل على أنه كان يأمر بتكرار الاثنين وقد سبق من فعله أنه كان يكرر الخميس فدل المجموع على أن المطلوب ايقاع صيام الثلاثة فى هذين اليومين اما بتكرار الخميس أو بتكرار الاثنين والوجهان جائزان والله تعالى أعلم . قوله ﴿وأيام البيض﴾ أى أيام الليالى البيض بوجود القمر طول الليل وفى الحديث اختصار مثل وخيرها صيام أيام البيض وأيام البيض كذا وكذا وذكر بعضهم أن الحكمة فى صومها أنه لما عم النور لياليها ناسب أن تعم العبادة نهارها وقيل الحكمة فى ذلك أن الكسوف يكون فيها غالبا ولا يكون فى غيرها وقد أمرنا بالتقرب الى الله تعالى

٨٤ ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة فى الخبر فى صيام ثلاثة أيام من الشهر

٢٤٢١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْنَبٍ قَدْ شَوَاهَا فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا وَأَمْسَكَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ قَالَ إِنِّي صَائِمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ قَالَ إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمِ الْغُرَّ .

٢٤٢٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ فِطْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَامٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَصُومَ مِنَ

٢٤٢٣ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامِ الْبِيضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَامٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ

٢٤٢٤ ثَلَاثَةَ أَيَّامِ الْبِيضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَامٍ عَنْ مُوسَى بْنِ

﴿الغر﴾ أى البيض الليالى بالقمر ﴿من الشهر﴾ روى الطبرانى فى الكبير بسند فيه جهالة عن عبد الله بن عمرو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صام نوح عليه السلام الدهر

بأعمال البر عند الكسوف . قوله ﴿فصم الغر﴾ أى البيض الليالى بالقمر

طَلْحَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صُمْتَ شَيْئًا
مِنَ الشَّهْرِ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ ٢٤٢٥
سُفْيَانَ عَنْ بَيَانِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ الْحَوْتَكِيَّةِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ عَلَيْكَ بِصِيَامِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ قَالَ أَبُو
عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا خَطَأٌ لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ بَيَانٍ وَلَعَلَّ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا اثْنَانِ فَسَقَطَ
الْأَلِفُ فَصَارَ بَيَانُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا رَجُلَانِ مُحَمَّدٌ ٢٤٢٦
وَحَكِيمٌ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ الْحَوْتَكِيَّةِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَمَرَ رَجُلًا بِصِيَامِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ ٢٤٢٧
حَكِيمٍ عَنْ بَكْرٍ عَنْ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ الْحَوْتَكِيَّةِ
قَالَ قَالَ أَبِي جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ أَرْنَبٌ قَدْ شَوَاهَا
وَخُبْزٌ فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ إِنِّي وَجَدْتُهَا تَدْمَى فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ لَا يَضُرُّ كُلُوا وَقَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ كُلْ قَالَ
إِنِّي صَائِمٌ قَالَ صَوْمُ مَاذَا قَالَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ قَالَ إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَعَلَيْكَ
بِالْغُرِّ الْبِيضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الصَّوَابُ عَنْ

الايوم الفطر والأضحى وصام داود عليه السلام نصف الدهر وصام ابراهيم عليه السلام ثلاثة أيام من كل شهر صام الدهر وأفطر الدهر

قوله ﴿وجدتها تدمى﴾ كترضى أى تحيض

٢٤٢٨ أَبِي ذَرٍّ وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ وَقَعَ مِنَ الْكُتَّابِ ذَرٌّ فَقِيلَ أَبِي . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَرِثِ
قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعَافَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى
ابْنِ طَلْحَةَ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْنَبٍ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا فَقَالَ الَّذِي جَاءَ بِهَا إِنِّي رَأَيْتُ بِهَا دَمًا فَكَفَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَدَهُ وَأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا وَكَانَ فِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مُنْتَبِذٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَا لَكَ قَالَ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَلَّا ثَلَاثَ الْبِيضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ
٢٤٢٩ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى عَنْ
طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْنَبٍ قَدْ شَوَاهَا
رَجُلٌ فَلَمَّا قَدَّمَهَا إِلَيْهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ بِهَا دَمًا فَتَرَكَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَأْكُلْهَا وَقَالَ لِمَنْ عِنْدَهُ كُلُوا فَإِنِّي لَوِ اشْتَهَيْتُهَا أَكَلْتُهَا وَرَجُلٌ جَالِسٌ فَقَالَ رَسُولُ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ادْنُ فَكُلْ مَعَ الْقَوْمِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي صَائِمٌ قَالَ فَهَلَّا صُمْتَ
٢٤٣٠ الْبِيضَ قَالَ وَمَا هُنَّ قَالَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ
يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِهَذِهِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثِ الْبِيضِ
٢٤٣١ وَيَقُولُ هُنَّ صِيَامُ الشَّهْرِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حِبَّانُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ
شُعْبَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي الْمِنْهَالِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ
٢٤٣٢ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامِ الْبِيضِ قَالَ هِيَ صَوْمُ الشَّهْرِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

مَعْمَر قَالَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ قُدَامَةَ بْنِ مِلْحَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِصَوْمِ أَيَّامِ اللَّيَالِي الْغُرِّ الْبِيضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ

٨٥ صوم يومين من الشهر

٢٤٣٣ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ مِنْ خِيَارِ الْخَلْقِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّوْمِ فَقَالَ صُمْ يَوْمًا مِنَ الشَّهْرِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ زِدْنِي زِدْنِي قَالَ تَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ زِدْنِي زِدْنِي يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ زِدْنِي زِدْنِي إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا فَقَالَ زِدْنِي زِدْنِي أَجِدُنِي قَوِيًّا فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَيَرُدُّنِي قَالَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ . ٢٤٣٤ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّوْمِ فَقَالَ صُمْ يَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَاسْتَزَادَهُ قَالَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا فَزَادَهُ قَالَ صُمْ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَقَالَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا فَمَا كَادَ أَنْ يَزِيدَهُ فَلَمَّا أَلَحَّ عَلَيْهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

﴿تم الجزء الرابع ويليه الجزء الخامس وأوله كتاب الزكاة﴾

أسماء كتب الجزء الرابع

٢١ ـ كتاب الجنائز ٢ ـ ١١٩ .

٢٢ ـ كتاب الصيام ١٢٠ ـ ٢٢٥ .

رقم الباب رقم الصفحة

٢١ ـ كتاب الجنائز

١ باب تمنِّي الموت: ٢
٢ باب الدعاء بالموت: ٣
٣ باب كثرة ذكر الموت: ٤
٤ باب تلقين الميِّت: ٥
٥ باب علامة موت المؤمن: ٥
٦ باب شدَّة الموت: ٦
٧ باب الموت يوم الاثنين: ٧
٨ باب الموت بغير مولده: ٧
٩ باب ما يُلَقَّى به المؤمنُ من الكرامة عند خروج نَفْسِه: ٨
١٠ باب فيمن أحب لقاء الله: ٩
١١ باب تقبيل الميت: ١١
١٢ باب تسجية الميت: ١١
١٣ باب في البكاء على الميت: ١٢
١٤ باب النهي عن البكاء على الميت: ١٣
١٥ باب النياحة على الميت: ١٦
١٦ باب الرخصة في البكاءعلى الميت: ١٩
١٧ باب دعوى الجاهلية: ١٩
١٨ باب السَّلْق: ٢٠
١٩ باب ضرب الخدود: ٢٠
٢٠ باب الحَلْق: ٢٠
٢١ باب شق الجيوب: ٢١
٢٢ باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة: ٢١
٢٣ باب ثواب من صبر واحتسب: ٢٣
٢٤ باب ثواب من احتسب ثلاثة من صلبه: ٢٣

رقم الباب رقم الصفحة

٢٥ باب من يتوفى له ثلاثة: ٢٤
٢٦ باب من قَدَّم ثلاثة: ٢٦
٢٧ باب النعي: ٢٦
٢٨ باب غسل الميت بالماء والسدر: ٢٨
٢٩ باب غسل الميت بالحميم: ٢٩
٣٠ باب نقض رأس الميت: ٣٠
٣١ باب ميامن الميت ومواضع الوضوء منه: ٣٠
٣٢ باب غسل الميت وتراً: ٣٠
٣٣ باب غَسْل الميت أكثر من خمس: ٣١
٣٤ باب غسل الميت أكثر من سبعة: ٣١
٣٥ باب الكافور في غسل الميت: ٣٢
٣٦ باب الإشعار: ٣٢
٣٧ باب الأمر بتحسين الكفن: ٣٣
٣٨ باب أيّ الكفن خير: ٣٤
٣٩ باب كفن النبيّ ﷺ: ٣٥
٤٠ باب القميص في الكفن: ٣٦
٤١ باب كيف يكفن المُحْرِم إذا مات: ٣٩
٤٢ باب المسك: ٣٩
٤٣ باب الإذن بالجنازة: ٤٠
٤٤ باب السرعة بالجنازة: ٤٠
٤٥ باب الأمر بالقيام للجنازة: ٤٤
٤٦ باب القيام لجنازة أهل الشرك: ٤٥
٤٧ باب الرخصة في ترك القيام: ٤٦
٤٨ باب استراحة المؤمن بالموت: ٤٨
٤٩ باب الاستراحة من الكفار: ٤٨
٥٠ باب الثناء: ٤٩
٥١ باب النهي عن ذكر الهَلْكَى إلاَّ بخير: ٥٢

رقم الباب		رقم الصفحة
٥٢	باب ذكر النهي عن سبّ الأموات:	٥٣
٥٣	باب الأمر باتباع الجنائز:	٥٤
٥٤	باب فضل من يتبع جنازة:	٥٤
٥٥	باب مكان الراكب من الجنازة:	٥٥
٥٦	باب مكان الماشي من الجنازة:	٥٦
٥٧	باب الأمر بالصلاة على الميت:	٥٧
٥٨	باب الصلاة على الصبيان:	٥٧
٥٩	باب الصلاة على الأطفال:	٥٨
٦٠	باب أولاد المشركين:	٥٨
٦١	باب الصلاة على الشهداء:	٦٠
٦٢	باب ترك الصلاة عليهم:	٦٢
٦٣	باب ترك الصلاة على المرجوم:	٦٢
٦٤	باب الصلاة على المرجوم:	٦٣
٦٥	باب الصلاة على من يحيف في وصيته:	٦٤
٦٦	باب الصلاة على مَنْ غَلَّ:	٦٤
٦٧	باب الصلاة على من عليه دَيْن:	٦٥
٦٨	باب ترك الصلاة على من قَتَل نفسه:	٦٦
٦٩	باب الصلاة على المنافقين:	٦٧
٧٠	باب الصلاة على الجنازة في المسجد:	٦٨
٧١	باب الصلاة على الجنازة بالليل:	٦٩
٧٢	باب الصفوف على الجنازة:	٦٩
٧٣	باب الصلاة على الجنازة قائماً:	٧٠
٧٤	باب اجتماع جنازة صبيّ وامرأة:	٧١
٧٥	باب اجتماع جنائز الرجال والنساء:	٧١
٧٦	باب عدد التكبير على الجنازة:	٧٢
٧٧	باب الدعاء:	٧٣
٧٨	باب فضل من صلَّى عليه مئة:	٧٥

رقم الباب		رقم الصفحة
٧٩	باب ثواب من صلَّى على جنازة:	٧٦
٨٠	باب الجلوس قبل أن توضع الجنازة:	٧٧
٨١	باب الوقوف للجنائز:	٧٧
٨٢	باب مواراة الشهيد في دمه:	٧٨
٨٣	باب أين يدفن الشهيد:	٧٩
٨٤	باب مواراة المشرك:	٧٩
٨٥	باب اللحد والشق:	٨٠
٨٦	باب ما يستحب من إعماق القبر:	٨٠
٨٧	باب ما يستحب من توسيع القبر:	٨١
٨٨	باب وضع الثوب في اللحد:	٨١
٨٩	باب الساعات التي نهي عن إقبار الموتى فيهن:	٨٢
٩٠	باب دفن الجماعة في القبر الواحد:	٨٣
٩١	باب من يقدم:	٨٣
٩٢	باب إخراج الميت من اللحد بعد أن يوضع فيه:	٨٤
٩٣	باب إخراج الميت من القبر بعد أن يدفن فيه:	٨٤
٩٤	باب الصلاة على القبر:	٨٤
٩٥	باب الركوب بعد الفراغ من الجنازة:	٨٥
٩٦	باب الزيادة على القبر:	٨٦
٩٧	باب البناء على القبر:	٨٧
٩٨	باب تجصيص القبور:	٨٨
٩٩	باب تسوية القبور إذا رفعت:	٨٨
١٠٠	باب زيارة القبور:	٨٩
١٠١	باب زيارة قبر المشرك:	٩٠
١٠٢	باب النهي عن الاستغفار للمشركين:	٩٠

رقم الباب		رقم الصفحة
١٠٣	باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين:	٩١
١٠٤	باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور:	٩٤
١٠٥	باب التشديد في الجلوس على القبور:	٩٥
١٠٦	باب اتخاذ القبور مساجد:	٩٥
١٠٧	باب كراهية المشي بين القبور في النعال السِّبْتية:	٩٦
١٠٨	باب التسهيل في غير السِّبْتية:	٩٦
١٠٩	باب المسألة في القبر:	٩٧
١١٠	باب مسألة الكافر:	٩٧
١١١	باب من قتله بطنه:	٩٨
١١٢	باب الشهيد:	٩٩
١١٣	باب ضمة القبر وضغطته:	١٠٠
١١٤	باب عذاب القبر:	١٠١
١١٥	باب التعوّذ من عذاب القبر:	١٠٣
١١٦	باب وضع الجريدة على القبر:	١٠٦
١١٧	باب أرواح المؤمنين:	١٠٨
١١٨	باب البعث:	١١٤
١١٩	باب ذكر أول من يُكْسَى:	١١٧
١٢٠	باب في التعزية:	١١٨
١٢١	باب نوع آخر. أخبرنا محمد بن رافع:	١١٨

٢٢ ـ كتاب الصيام

رقم الباب		رقم الصفحة
١	باب وجوب الصيام:	١٢٠
٢	باب الفضل والجود في شهر رمضان:	١٢٥
٣	باب فضل شهر رمضان:	١٢٦
٤	باب ذكر الاختلاف على الزهري فيه:	١٢٧
٥	باب ذكر الاختلاف على مَعْمَر فيه:	١٢٩
٦	باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان: رمضان:	١٣٠
٧	باب اختلاف أهل الآفاق في الرؤية:	١٣١
٨	باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حديث سماك:	١٣١
٩	باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم، وذكر اختلاف الناقلين عن أبي هريرة:	١٣٣
١٠	باب ذكر الاختلاف على الزهريّ في هذا الحديث:	١٣٣
١١	باب ذكر الاختلاف على عُبَيْدالله بن عمر في هذا الحديث:	١٣٤
١٢	باب ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس فيه:	١٣٥
١٣	باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث رِبْعِي فيه:	١٣٥
١٤	باب كم الشهر وذكر الاختلاف على الزهريّ في الخبر عن عائشة:	١٣٦
١٥	باب ذكر خبر ابن عباس فيه:	١٣٨
١٦	باب ذكر الاختلاف على إسماعيل في خبر سعد بن مالك فيه:	١٣٨
١٧	باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في خبر أبي سلمة فيه:	١٣٩
١٨	باب الحث على السحور:	١٤٠

رقم الباب		رقم الصفحة
١٩	باب ذكر الاختلاف على عبدالملك بن أبي سليمان في هذا الحديث:	١٤١
٢٠	باب تأخير السحور، وذكر الاختلاف على زِرٍّ فيه:	١٤٢
٢١	باب قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح:	١٤٣
٢٢	باب ذكر اختلاف هشام وسعيد على قتادة فيه:	١٤٣
٢٣	باب ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران في حديث عائشة في تأخير السحور واختلاف ألفاظهم:	١٤٣
٢٤	باب فضل السحور:	١٤٥
٢٥	باب دعوة السحور:	١٤٥
٢٦	باب تسمية السحور غداء:	١٤٦
٢٧	باب فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب:	١٤٦
٢٨	باب السحور بالسويق والتمر:	١٤٧
٢٩	باب تأويل قول الله تعالى ﴿وكلوا واشربوا حتى يَتَبَيَّنَ لكم الخيطُ الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾:	١٤٧
٣٠	باب كيف الفجر:	١٤٨
٣١	باب التقدم قبل شهر رمضان:	١٤٩
٣٢	باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه:	١٤٩
٣٣	باب ذكر حديث أبي سلمة في ذلك:	١٥٠
٣٤	باب الاختلاف على محمد بن إبراهيم فيه:	١٥٠
٣٥	باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه:	١٥١
٣٦	باب ذكر الاختلاف على خالد بن معدان في هذا الحديث:	١٥٢
٣٧	باب صيام يوم الشك:	١٥٣
٣٨	باب التسهيل في صيام يوم الشك:	١٥٤
٣٩	باب ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً والاختلاف على الزهري في الخبر في ذلك:	١٥٤
٤٠	باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير والنضر بن شيبان فيه:	١٥٧
٤١	باب فضل الصيام والاختلاف على أبي إسحاق في حديث عليّ بن أبي طالب في ذلك:	١٥٩
٤٢	باب ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث:	١٦٢
٤٣	باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم:	١٦٥
٤٤	باب ثواب من صام يوماً في سبيل الله عزّ وجلّ، وذكر الاختلاف على سهيل بن أبي صالح في الخبر في ذلك:	١٧٢
٤٥	باب ذكر الاختلاف على سفيان الثوري فيه:	١٧٤
٤٦	باب ما يكره من الصيام في السفر:	١٧٤
٤٧	باب العلة التي من أجلها قيل ذلك، وذكر الاختلاف على محمد بن عبدالرحمن في	

رقم الباب		رقم الصفحة
	حديث جابر بن عبدالله في ذلك:	١٧٥
٤٨	باب ذكر الاختلاف على عليّ بن المبارك:	١٧٦
٤٩	باب ذكر اسم الرجل:	١٧٧
٥٠	باب ذكر وضع الصيام عن المسافر، والاختلاف على الأوزاعيّ في خبر عمرو بن أمية فيه:	١٧٨
٥١	باب ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعليّ بن المبارك في هذا الحديث:	١٨٠
٥٢	باب فضل الإفطار في السفر على الصيام:	١٨٢
٥٣	باب ذكر قوله «الصائمُ في السفر كالمفطر في الحضر»:	١٨٣
٥٤	باب الصيام في السفر وذكر اختلاف خبر ابن عباس فيه:	١٨٣
٥٥	باب ذكر الاختلاف على منصور:	١٨٤
٥٦	باب ذكر الاختلاف على سليمان بن يسار في حديث حمزة بن عَمْرو فيه:	١٨٥
٥٧	باب ذكر الاختلاف على عروة في حديث حمزة فيه:	١٨٦
٥٨	باب ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه:	١٨٧
٥٩	باب ذكر الاختلاف على أبي نضرة المنذر بن مالك بن قُطَعَة فيه:	١٨٨
٦٠	باب الرخصة للمسافر أن يصوم بعضاً ويفطر بعضاً:	١٨٩
٦١	باب الرخصة في الإفطار لمن حضر شهر رمضان فصام ثم سافر:	١٨٩
٦٢	باب وضع الصيام عن الحُبْلَى والمُرْضِع:	١٩٠
٦٣	باب تأويل قول الله عز وجل ﴿وعلى الذين يُطِيقونه فديةٌ طعامُ مِسكين﴾:	١٩٠
٦٤	باب وضع الصيام عن الحائض:	١٩١
٦٥	باب إذا طهرت الحائض أو قدم المسافر في رمضان هل يصوم بقية يومه:	١٩٢
٦٦	باب إذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم من التطوع:	١٩٢
٦٧	باب النية في الصيام، والاختلاف على طلحة بن يحيى بن طلحة في خبر عائشة فيه:	١٩٣
٦٨	باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك:	١٩٦
٦٩	باب صوم نبيّ الله داود عليه السلام:	١٩٨
٧٠	باب صوم النبيّ ﷺ بأبي هو وأمي، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك:	١٩٨
٧١	باب ذكر الاختلاف على عطاء في الخبر فيه:	٢٠٥
٧٢	باب النهي عن صيام الدهر، وذكر الاختلاف على مطرف بن عبدالله في الخبر فيه:	٢٠٦
٧٣	باب ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه:	٢٠٧
٧٤	باب سرد الصيام:	٢٠٧
٧٥	باب صوم ثلثي الدهر، وذكر اختلاف	

رقم الباب		رقم الصفحة
	الناقلين للخبر في ذلك:	٢٠٨
٧٦	باب صوم يوم وإفطار يوم، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين في ذلك لخبر عبدالله بن عَمْرو فيه:	٢٠٩
٧٧	باب ذكر الزيادة في الصيام والنقصان، وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبدالله بن عَمْرو فيه:	٢١٢
٧٨	باب صوم عشرة أيام من الشهر، واختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عبدالله بن عَمْرو فيه:	٢١٣
٧٩	باب صيام خمسة أيام من الشهر:	٢١٥
٨٠	باب صيام أربعة أيام من الشهر:	٢١٧
٨١	باب صوم ثلاثة أيام من الشهر:	٢١٧
٨٢	باب ذكر الاختلاف على أبي عثمان في حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر:	٢١٨
٨٣	باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك:	٢٢٠
٨٤	باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر:	٢٢٢
٨٥	باب صوم يومين من الشهر:	٢٢٥

سنن النسائي

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي
وحاشية الإمام السندي

الجزء الخامس

اعتنى به ورقّمه وصنع فهارسه

عبد الفتاح أبو غدة

تتميَّزُ هذه الطبعةُ المفهرَسَةُ بترقيمِ الأحاديث، وصُنْعِ فِهرسٍ شاملٍ لأبوابِ كُتُبِ كلِّ جُزءٍ بآخِرِه، وصُنْعِ فهارسَ عامةٍ للكتابِ كلِّه في جزءٍ مستقل، مُوافِقَةٍ لِخطَّةِ كتاب «المعجم المُفَهْرَس لألفاظِ الحديثِ النبوي» و «مفتاح كنوز السُّنَّة»، ومع هذه الفهارس: الفِهرسُ المصنوعُ لأحاديثِ سُنَنِ النسائي في كتاب «تُحفَةِ الأشراف بمعرفةِ الأَطراف» للحافظ المِزِّي، فيَستفيدُ منها المُراجِعُ لهذه الكتبِ الثلاثة، ويُصِيبُ الباحثُ: الحديثَ المطلوبَ فيها بسُهولةٍ ويُسْرٍ إن شاء الله تعالى.

الناشر
مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٣ كتاب الزكاة

١ باب وجوب الزكاة

٢٤٣٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمَّارٍ الْمَوْصِلِيُّ عَنِ الْمُعَافَى عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحٰقَ الْمَكِّيِّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا

كتاب الزكاة

﴿عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن﴾ كان بعثه اليها فى ربيع الأول وقيل حجه صلى الله عليه وسلم وقيل فى آخر سنة تسع عند منصرفه من تبوك وقيل عام الفتح سنة ثمان واختلف هل بعثه واليا أو قاضيا فجزم الغسانى بالأول وابن

كتاب الزكاة

قوله ﴿لمعاذ حين بعثه الى اليمن﴾ كان بعثه اليها فى ربيع الأول قبل حجة الوداع وقيل فى آخر سنة تسع عند منصرفه من تبوك وقيل عام الفتح سنة ثمان واختلف هل بعثه واليا أو قاضيا فجزم الغسانى بالأول وابن عبد البر بالثانى واتفقوا على أنه لم يزل عليها الى أن قدم فى عهد عمر فتوجه الى الشام فمات بها

أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذٰلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ يَعْنِي أَطَاعُوكَ بِذٰلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ

عبد البر بالثانى واتفقوا على أنه لم يزل عاملها الى أن قدم فى عهد عمر فتوجه الى الشام فمات بها رضى الله عنه ﴿انك تأتى قوما أهل كتاب﴾ كان أصل دخول اليهود فى اليمن فى زمن أسعد وهو تبع الأصغر حكاه ابن إسحق فى أوائل السيرة ﴿فاذا جئتهم الخ﴾ لم يقع فى هذا الحديث ذكر الصوم والحج مع أن بعث معاذ كان فى أواخر الأمر وأجاب ابن الصلاح بأن ذلك تقصير من بعض الرواة وتعقب بأنه يفضى الى ارتفاع الوثوق بكثير من الأحاديث لاحتمال الزيادة والنقصان وأجاب الكرمانى بأن اهتمام الشرع بالصلاة والزكاة أكثر وبأنهما اذا وجبا على المكلف لا يسقطان عنه أصلا بخلاف الصوم فانه قد يسقط بالفدية والحج فان الغير قد يقوم مقامه كما فى المغصوب ويحتمل أنه حينئذ لم يكن شرع . وقال الشيخ سراج الدين البلقينى اذا كان الكلام فى بيان الأركان لم يخل الشارع منها بشىء كحديث ابن عمر بنى الاسلام على خمس فاذا كان فى الدعاء الى الاسلام اكتفى بالأركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجوب فرض الصوم والحج كقوله تعالى فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فى موضعين من براءة مع أن نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعا وحديث ابن عمر أيضاً أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأنى رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وغير ذلك من الأحاديث قال والحكمة فى ذلك أن الأركان الخمسة اعتقادى وهو الشهادة وبدنى وهو الصلاة ومالى وهو الزكاة فاقتصر فى الدعاء الى الاسلام عليها ليفرع الركنين الآخرين عليها فان الصوم بدنى محض والحج بدنى ومالى وأيضا فكلمة الاسلام هى الأصل وهى شاقة على الكفار والصلاة شاقة لتكررها والزكاة شاقة لما فى جبلة الانسان من حب المال فاذا دعى المرء

﴿قوما أهل كتاب﴾ أى اليهود فقد كثروا يومئذ فى أقطار اليمن ﴿فادعهم الى أن يشهدوا الخ﴾ أى فادعهم بالتدريج الى ديننا شيئاً فشيئاً ولا تدعهم الى كله دفعة لئلا يمنعهم من دخولهم فيه ما يجدون فيه من كثرة مخالفته لدينهم فان مثله قد يمنع من الدخول ويورث التنفير لمن أخذ قبل على دين آخر بخلاف من لم يأخذ على آخر فلا دلالة فى الحديث على أن الكافر غير مكلف بالفروع كيف ولو كان ذاك مطلوبا للزم أن

عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ فَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ

٢٤٣٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ بَهْزَ بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِهِنَّ لَأَصَابِعِ يَدَيْهِ أَنْ لَا آتِيَكَ وَلَا آتِيَ دِينَكَ وَإِنِّي كُنْتُ امْرَأً لَا أَعْقِلُ شَيْئًا إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ وَإِنِّي

لهذه الثلاث كان ماسواها أسهل عليه بالنسبة اليها ﴿فاتق دعوة المظلوم﴾ أى تجنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم زاد فى الرواية الآتية فانها ليس بينها و بين الله حجاب أى ليس لها صارف يصرفها ولا مانع يمنعها والمراد أنها مقبولة وان كان عاصياً كما جاء فى حديث أبى هريرة عند أحمد مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه و إسناده صحيح قال ابن العربى هذا الحديث وان كان مطلقا فهو مقيد بالحديث الآخر أن لداعى على ثلاث

التكليف بالزكاة بعد الصلاة وهذا باطل بالاتفاق وهذا الحديث ليس مسوقا لتفاصيل الشرائع بل لكيفية الدعوة الى الشرائع اجمالا وأما تفاصيلها فذاك أمر مفوض الى معرفة معاذ فترك ذكر الصوم والحج لا يضر كما لا يضر ترك تفاصيل الصلاة والزكاة ﴿تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم﴾ الظاهر أن المراد من أغنياء أهل تلك البلدة وفقرائهم فالحديث دليل لمن يقول بمنع نقل الزكاة من بلدة الى بلدة و يحتمل أن المراد من أغنياء المسلمين وفقرائهم حيثما كانوا فيؤخذ من الحديث جواز النقل ﴿فاتق دعوة المظلوم﴾ أى فلا تظلمهم فى الأخذ خوفا من دعائهم عليك وفيه أن الظلم ينبغى تركه للكل وان كان لا يبالى بالمعاصى لخوفه منه وأنه منفرد عن سائر المعاصى بما فيه من خوف دعوة المظلوم وقد جاء فى بعض الروايات فانها ليست بينها و بين الله حجاب أى ليس لها صارف يصرفها ولا مانع يمنعها والمراد أنها مقبولة وان كان عاصيا كما جاء فى الحديث عند أحمد مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه واسناده صحيح قال ابن العربى هذا الحديث وان كان مطلقا فهو مقيد بالحديث الآخر أن الداعى على ثلاث مراتب اما أن يعجل له ماطلب واما أن يؤخر له أفضل منه واما أن يدفع عنه من السوء مثله وهذا كما قيد مطلق قوله تعالى أمن يجيب المضطر اذا دعاه بقوله تعالى فيكشف ماتدعون اليه ان شاء ذكره السيوطى . قوله ﴿من عددهن لأصابع يديه﴾ يريد أن ضمير عددهن لأصابع يديه ﴿أن لا آتيك﴾ يريد أنه كان كارها له ولدينه صلى الله تعالى عليه وسلم الا أن الله تعالى من عليه ﴿وانى كنت امرأ الخ﴾ الظاهر ان كان زائدة والمراد أنى فى الحال لا أعقل شيأ الخ وليس المراد أنه كان فى سالف الزمان كذلك ومقصوده أنه

أَسْأَلُكَ بِوَحْيِ اللهِ بِمَا بَعَثَكَ رَبُّكَ إِلَيْنَا قَالَ بِالْإِسْلَامِ قُلْتُ وَمَا آيَاتُ الْإِسْلَامِ قَالَ أَنْ تَقُولَ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَى اللهِ وَتَخَلَّيْتُ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ مُسَاوِرٍ ٢٤٣٧
قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَّامٍ عَنْ أَخِيهِ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَّامٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ

مرات إما أن يعجل له ماطلب و إما أن يدخر له أفضل منه و إما أن يدفع عنه من السوء مثله وهذا كما قيد مطلق قوله تعالى أمن يجيب المضطر اذا دعاه بقوله تعالى و يكشف ما تدعون اليه إن شاء ﴿عن جده أبي سلام عن عبد الرحمن بن غنم أن أبا مالك الأشعري حدثه﴾ رواه مسلم من طريق أبي سلام عن أبي مالك باسقاط عبد الرحمن بن غنم فتكلم فيه الدارقطني وغيره وقال النووي يمكن أن يجاب عن مسلم بأن الظاهر من حاله أنه علم سماع أبي سلام لهذا الحديث من أبي مالك فيكون أبو سلام سمعه من أبي مالك وسمعه أيضاً من عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك فرواه مرة عنه ومرة عن عبد الرحمن عنه . وأبو مالك اسمه الحرث بن الحرث وقيل عبيد وقيل عمر وقيل كعب ابن عاصم وقيل عبيد الله وقيل كعب بن كعب وقيل عامر بن الحرث وأبو سلام بالتشديد اسمه ممطور ﴿اسباغ الوضوء شطر الايمان﴾ قال النووي أصل الشطر النصف واختلف العلماء

ضعيف الرأى عقيم النظر فينبغي للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يجتهد في تعليمه وافهامه ﴿بما بعثك﴾ ما استفهامية والجملة بيان السؤال ﴿أسلمت وجهي الى الله﴾ أي جعلت ذاتي منقادة لحكمه وسلمت جميع مايرد على منه تعالى فالمراد بالوجه تمام النفس ﴿وتخليت﴾ التخلي التفرغ أراد التبعد من الشرك وعقد القلب على الايمان أي تركت جميع مايعبد من دون الله وصرت عن الميل اليه فارغا ولعل هذا كان بعد أن نطق بالشهادتين لزيادة رسوخ الايمان في القلب و يحتمل أن يكون هذا انشاء الاسلام لأنه في معنى الشهادة بالتوحيد والشهادة بالرسالة قد سبقت منه بقوله الا ماعلمني الله و رسوله أو أن هذا الكلام يتضمن الشهادة بالرسالة لما في أسلمت وجهي من الدلالة على قبوله جميع أحكامه تعالى ومن جملة تلك الاحكام أن يشهد الانسان لرسوله بالرسالة ففيه أن المقصود الأصلي هو اظهار التوحيد والشهادة بالرسالة باي عبارة كانت والله تعالى أعلم . قوله ﴿اسباغ الوضوء شطر الايمان﴾ في رواية مسلم الطهور شطر الايمان

وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ يَمْلَأُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ وَالصَّلَاةُ نُورٌ وَالزَّكَاةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ

فيه فقيل معناه أن الايمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء لا يصح الا مع الايمان وصار لتوقفه على الايمان فى معنى الشطر وقيل المراد بالايمان هنا الصلاة كما قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والطهارة شرط فى صحة الصلاة فصارت كالشطر وليس يلزم فى الشطر أن يكون نصفا حقيقيا وهذا القول أقرب الأقوال ويحتمل أن يكون معناه أن الايمان تصديق بالقلب وانقياد بالظاهر وهما شطران للايمان والطهارة متضمنة للصلاة فهى انقياد فى الظاهر . وقال فى النهاية انما كان كذلك لأن الايمان يطهر نجاسة الباطن والوضوء يطهر نجاسة الظاهر ﴿والحمد لله تملأ الميزان﴾ قال النووى معناه أعظم أجرها وأنه يملأ الميزان وقد تظاهرت نصوص القرآن والسنة على وزن الأعمال وثقل الميزان وخفتها ﴿والتسبيح والتكبير يملأ السموات والأرض﴾ قال النووى يحتمل أن يقال لو قدر ثوابهما جسما لملأ ما بين السموات والأرض وسبب عظم فضلهما ما اشتملا عليه من التنزيه لله بقوله سبحان الله والتفويض والافتقار الى الله بقوله الحمد لله وقال القرطبي الحمد راجع الى الثناء على الله تعالى بأوصاف كماله فاذا حمد الله تعالى

وذكروا فى توجيهه وجوها لا تناسب رواية الكتاب منها أن الايمان يطهر نجاسة الباطن والوضوء يطهر نجاسة الظاهر وهذا ان تم يفيد أن الوضوء شطر الايمان كرواية مسلم لا أن اسباغه شطر الايمان كما فى رواية الكتاب مع أنه لا يتم لأنه يقتضى أن يجعل الوضوء مثل الايمان وعديله لا نصفه أو شطره وكذا غالب ما ذكروا والأظهر الأنسب لما فى الكتاب أن يقال أراد بالايمان الصلاة كما فى قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم الكلام على تقدير مضاف أى اكمال الوضوء شطر اكمال الصلاة وتوضيحه أن اكمال الصلاة باكمال شرائطها الخارجة عنها وأركانها الداخلة فيها وأعظم الشرائط الوضوء فجعل اكمال نصف اكمال الصلاة ويحتمل أن المراد الترغيب فى اكمال الوضوء وتعظيم ثوابه حتى كأنه يبلغ الى نصف ثواب الايمان والله تعالى أعلم ﴿والحمد لله تملأ﴾ بالتاء الفوقانية باعتبار الكلمة وظاهره أن الأعمال تتجسد عند الوزن ﴿والتسبيح والتكبير يملأن﴾ بالافراد أى كل منهما أو بمجموعهما وفى بعض النسخ يملآن بالتثنية والظاهر أن هذا يكون عند الوزن كما فى عديله ولعل الاعمال تصير أجساما لطيفة نورانية لا تتزاحم بعضها ولا تزاحم غيرها كما هو المشاهد فى الأنوار اذ يمكن أن يسرج ألف سراج فى بيت واحد مع أنه يمتلىء نورا من واحد من تلك السرج لكن كونه لا يزاحم يجتمع معه نور الثانى والثالث ثم لا يمتنع امتلاء البيت من النور جلوس القاعدين فيه لعدم المزاحمة فلا يرد أنه كيف يتصور ذلك مع كثرة التسبيحات والتقديسات

حامد مستحضر معنى الحمد فى قلبه امتلأ ميزانه من الحسنات فاذا أضاف الى ذلك سبحان الله الذى معناه تبرئة الله وتنزيهه عن كل مالايليق بهمن النقائص ملأت حسناته وثوابها زيادة على ذلك ما بين السموات والأرض اذ الميزان مملوء بثواب التحميد وذكر السموات على جهة الاعتناء على العادة العربية والمراد أن الثواب على ذلك كثير جدا بحيث لو كان أجساما لملأ ما بينهما ﴿والصلاة نور﴾ قال النووى معناه أنها تمنع من المعاصى وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدى الى الصواب كما أن النور يستضاء به وقيل معناه أن أجرها يكون نورا لصاحبها يوم القيامة وقيل إنها سبب لاشراق أنوار المعارف وانشراح القلب ومكاشفات الحقائق لفراغ القلب فيها وإقباله الى الله بظاهره وباطنه وقد قال الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وقيل معناه أنها تكون نورا ظاهرا على وجهه يوم القيامة ويكون فى الدنيا أيضاً على وجهه اليها بخلاف من لم يصل ﴿والزكاة برهان﴾ قال النووى قال صاحب التحرير معناه يفزع اليها كما يفزع الى البراهين كما أن العبد اذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله وقال غير صاحب التحرير معناه أنها حجة على ايمان فاعلها فان المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها فمن تصدق استدل بصدقته على صحة ايمانه . وقال فى النهاية البرهان الحجة والدليل أى أنها حجة لطالب الأجر من أجل أنها فرض يجازى الله به وعليه وقيل هى دليل على صحة ايمان صاحبها لطيب نفسه باخراجها وذلك لعلاقة مابين النفس والمال وقال القرطبى أى برهان على صحة ايمان المتصدق أو على أنه ليس من المنافقين الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين فى الصدقات أو على صحة محبة المتصدق لله تعالى ولما لديه من الثواب إذ آثر محبة الله وابتغاء ثوابه على ما جبل عليه من حب الذهب والفضة حتى أخرجه لله تعالى ﴿والصبر ضياء﴾ قال النووى معناه الصبر على طاعة الله وعن معصيته وعلى النائبات وأنواع المكاره فى الدنيا والمراد أن الصبر محمود لايزال صاحبه مستضيئاً مهتديا مستمرا على الصواب وقال القرطبى رواه بعض المشايخ والصوم ضياء بالميم ولم تقع لنا تلك الرواية على أنه يصح أن

مع أنه يلزم من وجود واحد أن لايبقى مكان لشخص من أهل المحشر ولا لعلم آخر متجسد مثل تجسد التسبيح وغيره والله تعالى أعلم ﴿والصلاة نور﴾ لعل لها تأثيرا فى تنوير القلوب وانشراح الصدور ﴿برهان﴾ دليل على صدق صاحبها فى دعوى الايمان اذ الاقدام على بذل المال خالصا لله لا يكون الا من صادق فى ايمانه ﴿والصبر ضياء﴾ أى نور قوى فقد قال تعالى هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نورا ولعل المراد بالصبر الصوم وهو لكونه قهرا على النفس قامعا لشهوتها له تأثير عادة فى تنوير القلب بأتم

٢٤٣٨ وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ اللَّيْثِ قَالَ أَنْبَأَنَا خَالِدٌ عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ نُعَيْمِ الْمُجْمِرِ أَبِي عَبْدِ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنِي صُهَيْبٌ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمِنْ أَبِي سَعِيدٍ يَقُولَانِ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَكَبَّ فَأَكَبَّ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَبْكِي لَا نَدْرِي عَلَى مَاذَا حَلَفَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فِي وَجْهِهِ الْبُشْرَى فَكَانَتْ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَيَصُومُ رَمَضَانَ وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ وَيَجْتَنِبُ

بعبر بالصبر عن الصوم وقد قيل ذلك فى قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة فان تنزلنا على ذلك فيقال فى كون الصبر ضياء كما قيل فى كون الصلاة نورا وحينئذ لا يكون بين النور والضياء فرق معنوى بل لفظى والأولى أن يقال ان الصبر فى هذا الحديث غير الصوم بل هو الصبر على العبادات والمشاق والمصائب والصبر عن المخالفات والمنهيات كاتباع هوى النفس والشهوات وغير ذلك فمن كان صابرا على تلك الأحوال متثبتا فيها مقابلا لكل حال بما يليق به ضاءت له عواقب أحواله وصحت له مصالح أعماله فظفر بمطلوبه وحصل من الثواب على مرغوبه كما قيل

وقل من جد فى أمر يحاوله واستعمل الصبر إلا فاز بالظفر

﴿والقرآن حجة لك أو عليك﴾ قال النووى أى تنتفع به إن تلوته وعملت به وإلا فهو حجة عليك وقال القرطبي يعنى أنك إذا امتثلت أوامره واجتنبت نواهيه كان حجة لك فى المواقف التى تسئل منه عنه كمسائلة الملكين فى القبر والمساءلة عند الميزان وفى عقاب الصراط وان لم يمتثل ذلك احتج به عليك ويحتمل أن يراد به أن القرآن هو الذى ينتهى اليه عند التنازع فى المباحث الشرعية والوقائع الحكمية فبه تستدل على صحة دعواك وبه يستدل عليك خصمك

وجه ﴿حجة لك﴾ ان عملت به ﴿أو عليك﴾ ان قرأته بلاعمل به والله تعالى أعلم . قوله ﴿ثم أكب﴾ أى سقط ﴿على ماذا حلف﴾ أى على التعين ان لم يبين نعم ظهر من قرائن الأحوال أنه من الأمور الشديدة الهائلة ﴿ما من عبد﴾ وفيه أن مرتكب الصغائر اذا أتى بالفرائض لا يعذب اذ لا يناسب أن يقال يمكن

٢٤٣٩ الْكَبَائِرَ السَّبْعَ إِلَّا فُتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَقِيلَ لَهُ ادْخُلْ بِسَلَامٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَاعَبْدَ اللّٰهِ هٰذَا خَيْرٌ لَكَ وَلِلْجَنَّةِ أَبْوَابٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ

﴿من أنفق زوجين﴾ قال فى النهاية الأصل فى الزوج الصنف والنوع من كل شيء ومن كل شيئين مقترنين شكلين كانا أو نقيضين فهما زوجان وكل واحد منهما زوج يريد من أنفق صنفين من ماله ﴿من شيء من الأشياء﴾ أى من صنف من أصناف المال فرسين أو بعيرين أو عبدين قال القاضى عياض وقيل يحتمل أن يكون هذا الحديث فى جميع أعمال البر من صلاتين أو صيام يومين والمطلوب تشفيع صدقته بأخرى ﴿فى سبيل الله﴾ قيل هو على العموم فى جميع وجوه الخير وقيل هو مخصوص بالجهاد قال القاضى عياض والأول أصح وأظهر ﴿دعى من أبواب الجنة ياعبد الله هذا خير﴾ قال النووى قيل معناه لك هنا خير ثواب وغبطة وقيل معناه هذا الباب فيما نعتقده خير لك من غيره من الأبواب لكثرة ثوابه ونعيمه فيقال فادخل منه ولابد من تقدير ماذكرناه أن كل مناد يعتقد أن ذلك الباب أفضل من غيره ﴿فمن كان من أهل الصلاة الحديث﴾ قال النووى قال العلماء معناه من كان الغالب عليه فى عمله وطاعته ذلك وقال القاضى عياض قد ذكر هنا من أبواب الجنة الثمانية أربعة أبواب باب الصلاة وباب الصدقة وباب الصيام وباب الجهاد وقد ورد فى حديث آخر باب التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعافين

أن يكون هذا بعد خروجه من العذاب اذ يأبى عنه ادخل بسلام وهو الموافق لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه الآية وأن الكبائر المخلة لدخول الجنة ابتداء هى الموبقات السبع . الله تعالى أعلم قوله ﴿هل على من يدعى من تلك الأبواب﴾ الاستفهام ههنا بمعنى النفى كما فى قوله تعالى هل جزاء الاحسان

وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَلْ عَلَى مَنْ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى مِنْهَا كُلِّهَا أَحَدٌ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ نَعَمْ وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ

٢ باب التغليظ فى حبس الزكاة

٢٤٤٠ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَلَمَّا رَآنِي مُقْبِلًا قَالَ هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ فَقُلْتُ مَالِي لَعَلَّ أُنْزِلَ فِي شَيْءٍ قُلْتُ مَنْ هُمْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي قَالَ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا إِلَّا مَنْ قَالَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا حَتَّى بَيْنَ يَدَيْهِ

عن الناس و باب الراضين فهذه سبعة أبواب جاءت فى الأحاديث وجاء فى حديث السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب أنهم يدخلون من الباب الأيمن فلعله الباب الثامن . وقال ابن بطال فان قلت النفقة إنما تكون فى باب الجهاد والصدقة فكيف تكون فى باب الصوم والصلاة قلت عنى بالزوجين نفسه وماله والعرب تسمى مايبذله الانسان من النفس نفقة يقول فيما يعلم من الصنعة أنفقت فيها عمرى فاتعاب الجسم فى الصوم والصلاه انفاق ﴿من باب الريان﴾ قال العلماء سمى باب الريان تنبيها على أن العطشان بالصوم فى الهواجر سيروى وعاقبته اليه وهو مشتق من الرى ﴿الا من قال هكذا وهكذا وهكذا﴾ المراد به جميع وجوه المكارم والخير

الا الاحسان وأما قوله فهل يدعى فهو استفهام تحقيق . قوله ﴿الأكثرون أموالا من قال الخ﴾ استثناء من هذا الحكم وفيه أنه يصح رجع الضمير الى الحاضر فى الذهن ثم تفسيره للمخاطب اذا سأل عنه ومعنى الامن قال هكذا أى الا من تصدق من الأكثرين فى جميع الجوانب وهو كناية عن كثرة التصدق فذاك ليس من الأخسرين وقوله قال اما بمعنى تصدق وقوله هكذا اشارة الى حثيه فى الجوانب الثلاث أى تصدق فى جميع جهات الخير تصدقا كالحثى فى الجهات الثلاث أو بمعنى فعل أى الامن فعل بماله فعلا مثل الحثى فى الجهات الثلاث وهو كناية عن التصدق العام فى جهات الخير وحثيه صلى الله تعالى عليه وسلم بيان للمشار

وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَا يَمُوتُ رَجُلٌ فَيَدَعُ إِبِلًا أَوْ بَقَرًا لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ أُولَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ . أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ ٢٤٤١
حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِى رَاشِدٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ لَا يُؤَدِّى حَقَّ مَالِهِ إِلَّا جُعِلَ لَهُ طَوْقًا فِى عُنُقِهِ شُجَاعٌ أَقْرَعُ وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ وَهُوَ يَتْبَعُهُ ثُمَّ قَرَأَ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ

﴿وتنطحه﴾ بكسر الطاء و يجوز الفتح ﴿كلما نفدت أخراها﴾ قال النووى ضبطناه بالدال المهملة و بالمعجمة وفتح الفاء وكلاهما صحيح ﴿الا جعل له طوقا فى عنقه شجاع﴾ قال فى النهاية هو بالضم وصف لحية الذكر وقيل هو الحية مطلقا وقال القاضى عياض قيل الشجاع من الحيات التى تواثب الفارس والراجل و يقوم على ذنبه و ربما بلغ رأس الفارس يكون فى الصحارى ﴿أقرع﴾ قال فى النهاية هو الذى لاشعر له على رأسه يريد حية قد تمعط جلد رأسه لكثرة سمه وطول عمره وقال القاضى

اليه بهكذا والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال ﴿تطؤه بأخفافها﴾ راجع للابل لأن الخف مخصوص بها كما أن الظلف وهو المنشق من القوائم مختص بالبقر والغنم والظباء والحافر مختص بالفرس والبغل والحمار والقدم للآدمى ذكره السيوطى فى حاشية الترمذى ﴿وتنطحه بقرونها﴾ راجع للبقر وتنطحه المشهور فى الرواية كسر الطاء و يجوز الفتح ﴿نفدت﴾ بكسر الفاء واهمال الدال أو بفتحها واعجام الذال قوله ﴿الا جعل﴾ أى ماله والظاهر جميع المال لاقدر الزكاة فقط ﴿شجاع﴾ بالضم والكسر الحية الذكر وقيل الحية مطلقا ﴿أقرع﴾ لا شعر على رأسه لكثرة سمه وقيل هو الأبيض الرأس من كثرة السم ﴿وهو يفر منه﴾ كان هذا فى أول الأمر قبل أن يصير طوقا له ﴿ما بخلوا به﴾ ظاهره أنه يجعل قدر الزكاة طوقا له لأنه الذى بخل به وظاهر الحديث أنه الكل و يمكن أن يقال المراد فى القرآن ما بخلوا بزكاته وهو كل المال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال ثم لاتنافى بين هذا و بين قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الآية اذ يمكن

٢٤٤٢ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الآيَةَ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْغُدَانِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ لَا يُعْطِي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا

عياض قيل هو الأبيض الرأس من كثرة السم وقيل نوع من الحيات أقبحها منظرا وقال وظاهر هذه الرواية أن ماله صير وخلق على صورة الشجاع و يحتمل أن الله تعالى خلق الشجاع لعذابه قال وقيل خص الشجاع بذلك لشدة عداوة الحيات لبنى آدم ﴿أيما رجل كانت له ابل لا يعطى حقها﴾ أى لا يؤدى زكاتها ﴿فى نجدتها و رسلها﴾ قال فى النهاية النجدة الشدة وقيل السمن والرسل بالكسر الهينة والتأنى وقال الجوهرى أى الشدة والرخاء يقول يعطى وهى سمان حسان يشتد عليه اخراجها فتلك نجدتها و يعطى فى رسلها وهى مهازيل مقاربة وقال الأزهرى معناه الامن أعطى فى إبله مايشق عليه فتكون نجدة عليه أى شدة و يعطى مايهون عليه عطاؤه منها مستهينا على رسله قال الازهرى وقال بعضهم فى رسلها أى بطيب نفس منه وقيل ليس للهزال فيه معنى لانه ذكر الرسل بعد النجدة على جهة التفخيم للابل فجرى مجرى قولهم الا من أعطى فى سمنها وحسنها و وفور لبنها وهذا كله يرجع الى معنى واحد فلا معنى للهزال لان من بذل حق الله من المضنون به كان إلى اخراجه مايهون عليه أسهل فليس لذكر الهزال بعد السمن معنى قال صاحب النهاية والأحسن والله أعلم أن يكون المراد بالنجدة الشدة والجدب و بالرسل الرخاء والخصب لان الرسل اللبن وانما يكثر فى حال الرخاء والخصب فيكون المعنى أنه يخرج حق الله فى حال الضيق والسعة والجدب والخصب لانه إذا أخرج حقها فى سنة الضيق والجدب كان ذلك شاقا عليه فانه

أن يجعل بعض أنواع المال طوقا و بعضها يحمى عليه فى نار جهنم أو يعذب حينا بهذه الصفة وحيناً بتلك الصفة والله تعالى أعلم . قوله ﴿لا يعطى حقها﴾ أى لا يؤدى زكاتها والجملة صفة ابل ﴿فى نجدتها و رسلها﴾ قيل النجدة الشدة أو السمن والرسل بالكسر الهينة والثانى أى يعطى وهى سمان حسان يشتد عليه اخراجها فتلك نجدتها و يعطى فى رسلها وهى مهازيل وفى النهاية والأحسن والله تعالى أعلم أن المراد بالنجدة الشدة والجدب و بالرسل الرخاء والخصب لأن الرسل اللبن وانما يكثر فى حال الرخاء والخصب والمعنى أنه يخرج حق الله حال الضيق والجدب وحال السعة والخصب وهذا هو الموافق للتفسير الذى فى الحديث

قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ مَا نَجْدَتُهَا وَرِسْلُهَا قَالَ فِى عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا فَإِنَّهَا تَأْتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغَذِّ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنِهِ وَآشَرِهِ يُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا إِذَا جَاءَتْ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فَيَرَى سَبِيلَهُ وَإِمَّا رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ بَقَرٌ لَا يُعْطِى حَقَّهَا فِى نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا فَإِنَّهَا تَأْتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَغَذَّ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ وَآشَرَهُ يُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَنْطَحُهُ كُلُّ ذَاتِ قَرْنٍ بِقَرْنِهَا وَتَطَؤُهُ كُلُّ ذَاتِ ظِلْفٍ بِظِلْفِهَا إِذَا جَاوَزَتْهُ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى

اجحاف و إذا أخرجها فى حال الرخاء كان ذلك سهلا عليه ولذلك قيل فى الحديث ﴿ يارسول الله مانجدتها و رسلها قال فى عسرها و يسرها ﴾ فسمى النجدة عسرا والرسل يسرا لأن الجدب عسر والخصب يسر فهذا الرجل يعطى حقها فى حال الجدب والضيق وهو المراد بالنجدة و فى حال الخصب والسعة وهو المراد بالرسل ﴿ فانها تأتى يوم القيامة كاغذ ما كانت ﴾ بالغين والذال المعجمتين أى أسرع وأنشط أغذ يغذ اغذاذا أسرع فى السير ﴿ وأسره ﴾ بالسين المهملة وتشديد الراء قال فى النهاية أى كأسمن ما كانت وأوفره من سر كل شىء وهو لبه ومخه وقيل هو من السرور لأنها اذا سمنت سرت الناظر اليها قال و روى وآشره بمد الهمزة وشين معجمة وتخفيف الراء أى أبطره أو أنشطه ﴿ يبطح لها ﴾ أى يلقى على وجهه ﴿ بقاع قرقر ﴾ بفتح القافين هو المكان الواسع المستوى ﴿ فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ﴾ قال القرطبي قيل معناه لو حاسب فيه غير الله سبحانه وقال الحسن قدر ابن السمان مواقفهم للحساب كل موقف ألف سنة و فى الحديث انه

وهو ظاهر ﴿ كأغذ ما كانت ﴾ بغين معجمة وذال معجمة مشددة أى أسرع وأنشط ﴿ وأسره ﴾ بالسين المهملة وتشديد الراء أى كأسمن ما كانت من السر وهو اللب وقيل من السرور لأنها اذا سمنت سرت الناظر اليها و روى و آشره بمد الهمزة وشين معجمة وتخفيف راء أى أبطره وأنشطه ﴿ يبطح ﴾ على بناء المفعول أى يلقى على وجهه ﴿ بقاع ﴾ القاع المكان الواسع ﴿ قرقر ﴾ بفتح القافين المكان المستوى ﴿ كان مقداره خمسين ألف سنة ﴾ أى على هذا المعذب والا فقد جاء أنه يخفف على المؤمن حتى يكون أخف

بَيْنَ النَّاسِ فَيَرَى سَبِيلَهُ وَأَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لَا يُعْطِي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرَسْلِهَا فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغَذِّ مَا كَانَتْ وَأَكْثَرِهِ وَأَسْمَنِهِ وَآشَرِهِ ثُمَّ يُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَطَؤُهُ كُلُّ ذَاتِ ظِلْفٍ بِظِلْفِهَا وَتَنْطَحُهُ كُلُّ ذَاتِ قَرْنٍ بِقَرْنِهَا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلَا عَضْبَاءُ إِذَا جَاوَزَتْهُ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فَيَرَى سَبِيلَهُ

٣ باب مانع الزكاة

٢٤٤٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهِ

ليخف على المؤمن حتى يكون أخف عليه من صلاة مكتوبة ﴿فيرى سبيله﴾ زاد مسلم اما إلى الجنة واما الى النار ﴿ليس فيها عقصاء﴾ هى الملتوية القرنين ﴿ولاعضباء﴾ هى المكسورة

عليه من صلاة مكتوبة ﴿فيرى سبيله﴾ اما الى الجنة أو الى النار كما فى مسلم ﴿عقصاء﴾ هى الملتوية القرنين ﴿ولاعضباء﴾ هى المكسورة القرن . قوله ﴿لما توفى﴾ على بناء المفعول وكذا ﴿استخلف﴾ أى جعل خليفة ﴿وكفر﴾ أى منع الزكاة وعامل معاملة من كفر أو ارتد لانكاره افتراض الزكاة قيل انهم حملوا قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة على الخصوص بقرينة ان صلاتك سكن لهم فرأوا أن ليس لغيره أخذ زكاة فلا زكاة بعده ﴿كيف تقاتل الناس﴾ أى من يمنع من الزكاة من المسلمين ﴿حتى يقولوا﴾

لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ

٤ باب عقوبة مانع الزكاة

٢٤٤٤ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ

القرن ﴿لو منعونى عقالا﴾ قال فى النهاية أراد به الحبل الذى يعقل به البعير الذى يؤخذ فى الصدقة لأن على صاحبها التسليم وانما يقع القبض بالرباط وقيل أراد ما يساوى عقالا من حقوق الصدقة وقيل اذا أخذ المتصدق أعيان الابل قيل أخذ عقالا واذا أخذ أثمانها قيل أخذ نقدا وقيل أراد بالعقال صدقة العام يقال أخذ المصدق عقال هذا العام اذا أخذ منهم صدقته وبعث فلان على عقال بنى فلان اذا بعث على صدقاتهم واختاره أبو عبيد وقال هو أشبه عندى بالمعنى وقال الخطابى انما يضرب المثل فى مثل هذا بالاقل لا بالأكثر وليس بسائر فى لسانهم أن العقال صدقة عام

اما أن يحمل على أنه كان قبل شرع الجزية أو على أن الكلام فى العرب وهم لا يقبل منهم الجزية والا فالقتال فى أهل الكتاب يرتفع بالجزية أيضا والمراد بهذا القول اظهار الاسلام فشمل الشهادة له صلى الله تعالى عليه وسلم بالرسالة والاعتراف بكل ما علم مجيئه به ﴿من فرق﴾ بالتشديد أو التخفيف أى من قال بوجوب الصلاة دون الزكاة أو يفعل الصلاة ويترك الزكاة ﴿فان الزكاة حق المال﴾ أشار به الى دخولها فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الا بحقه ولذلك رجع عمر الى أبى بكر وعلم أن فعله موافق للحديث وأنه قد وفق به من الله تعالى ﴿عقالا﴾ هو بكسر العين الحبل الذى يعقل به البعير وليس من الصدقة فلا يحل له القتال فقيل أراد المبالغة بأنهم لو منعوا من الصدقة ما يساوى هذا القدر لحل قتالهم فكيف اذا منعوا الزكاة كلها وقيل قد يطلق العقال على صدقة عام وهو المراد ههنا ﴿ما هو﴾ أى سبب رجوعى الى رأى أبى بكر ﴿الا أن رأيت الخ﴾ أى لما ذكر أبو بكر من قوله فان الزكاة حق المال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال . قوله ﴿فى كل أربعين﴾ لعل هذا اذا زاد الابل على مائة وعشرين فيوافق الأحاديث الأخر

لَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ أَبَى فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ

﴿من أعطاها مؤتجرا﴾ أى طالبا للاجر ﴿ومن أبى فانا آخذوها وشطر ماله﴾ قال فى النهاية قال الحربى غلط الراوى فى لفظ الرواية انما هو وشطر ماله أى يجعل ماله شطرين و يتخير عليه المصدق فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة لمنعه الزكاة فأما مالا يلزمه فلا وقال الخطابى فى قول الحربى لا أعرف هذا الوجه وقيل معناه ان الحق مستوفى منه غير متروك وان تلف شطر ماله كرجل كان له ألف شاة فتلفت حتى لم يبق له إلا عشرون فانه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الألف وهو شطر ماله الباقى وهذا أيضاً بعيد لأنه قال إنا آخذوها وشطر ماله ولم يقل انا آخذوا شطر ماله وقيل انه كان فى صدر الاسلام يقع بعض العقوبات فى الأموال ثم نسخ كقوله فى التمر المعلق من خرج بشىء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة وكقوله فى ضالة الابل المكتوبة غرامها ومثلها معها وكان عمر يحكم به فغرم حاطباً ضعف ثمن ناقة المزنى لما سرقها رقيقه ونحروها وله فى الحديث نظائر وقد أخذ أحمد بن حنبل بشىء من هذا وعمل به وقال الشافعى فى القديم من منع زكاة ماله أخذت وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه واستدل بهذا الحديث وقال فى الجديد لا يؤخذ إلا الزكاة لا غير وجعل هذا الحديث منسوخا وقال كان ذلك حيث كانت العقوبات فى المال ثم نسخت ومذهب عامة الفقهاء أن لا واجب على متلف شىء أكثر من مثله أو قيمته

﴿لا يفرق ابل عن حسابها﴾ أى تحاسب الكل فى الأربعين ولا يترك هزال ولا سمين ولا صغير ولا كبير نعم العامل لا يأخذ الا الوسط ﴿مؤتجرا﴾ بالهمزة أى طالبا للأجر وقوله ﴿وشطر ابله﴾ المشهور رواية سكون الطاء من شطر على أنه بمعنى النصف وهو بالنصب عطف على ضمير آخذوها لأنه مفعول وسقط نون الجمع للاتصال أو هو مضاف اليه الا أنه عطف على محله و يجوز جره أيضا والجمهور على أنه حين كان التغرير بالأموال جائزا فى أول الاسلام ثم نسخ فلا يجوز الآن أخذ الزائد على قدر الزكاة وقيل معناه أنه يؤخذ منه الزكاة وان أدى ذلك الى نصف المال كأن كان له ألف شاة فاستهلكها بعد أن وجبت عليه فيها الزكاة الى أن بقى له عشرون فانه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الألف وان كان ذلك نصفا للقدر الباقى و رد بأن اللائق بهذا المعنى أن يقال انا آخذوا شطر ماله لا آخذوها وشطر ماله بالعطف كما فى الحديث وقيل والصحيح أن يقال وشطر ماله بتشديد الطاء و بناء المفعول أى يجعل المصدق ماله نصفين و يتخير عليه فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة وأما أخذ الزائد فلا ولا يخفى أنه قول بأخذ الزيادة وصفا وتغليطا للرواة بلا فائدة والله تعالى أعلم

عَزَمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا شَيْءٌ

٥ باب زكاة الابل

٢٤٤٥ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ وَمَالِكٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ .

﴿عزمة من عزمات ربنا﴾ أي حق من حقوقه وواجب من واجباته ﴿خمس ذود﴾ بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة قال الزين ابن المنير أضاف خمس الى ذود وهو منكر لا يقع على المذكر والمؤنث وأضافه الى الجمع لأنه يقع على المفرد والجمع وأما قول ابن قتيبة أنه يقع على الواحد فقط فلا يدفع ما نقله غيره أنه يقع على الجمع . والأكثر على أن الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه وقال أبو عبيد من الثنتين الى العشرة قال وهو مختص بالاناث وقال سيبويه يقول ثلاث ذود لأن الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكر وقال القرطبي أصله ذاد يذود اذا دفع شيئاً فهو مصدر فكأنه من كان عنده دفع عن نفسه معرة الفقر وشدة الفاقة والحاجة وأنكر

﴿عزمة من عزمات ربنا﴾ أي حق من حقوقه و واجب من واجباته . قوله ﴿أوسق﴾ بفتح الألف وضم السين جمع وسق بفتح واو أو كسرها وسكون سين والوسق ستون صاعا والمعنى اذا خرج من الأرض أقل من ذلك فى المكيل فلا زكاة عليه فيه و به أخذ الجمهور وخالفهم أبو حنيفة وأخذ باطلاق حديث فيما سقته السماء العشر الحديث ﴿خمس ذود﴾ بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة والرواية المشهورة باضافة خمس و روى بتنوينه على أن ذود بدل منه والذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه وانما يقال فى الواحد بعير وقيل بل ناقة فان الذود فى الاناث دون الذكور لكن حملوه فى الحديث على ما يعم الذكر والأنثى فمن ملك خمسا من الابل ذكورا يجب عليه فيها الصدقة فالمعنى اذا كان الابل أقل من خمس فلا صدقة فيها ﴿خمس أواق﴾ كجوار جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء و يقال

٢٤٤٦ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ .

٢٤٤٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُظَفَّرُ بْنُ مُدْرِكٍ أَبُو كَامِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَخَذْتُ هٰذَا الْكِتَابَ مِنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُمْ إِنَّ هٰذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ

ابن قتيبة أن يراد بالذود الجمع وقال لا يصح أن يقال خمس ذود كما لا يصح أن يقال خمس ثوب وغلطه العلماء فى ذلك لكن قال أبو حاتم السجستانى تركوا القياس فى الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الابل كما قال ثلاثمائة على غير قياس قال القرطبي وهذا صريح فى أن للذود واحداً من لفظه والأشهر ما قاله المتقدمون أنه لا يطلق على الواحد ﴿حدثنا حماد بن سلمة قال أخذت هذا الكتاب من ثمامة﴾ بضم المثلثة قال الحافظ ابن حجر صرح إسحق بن راهويه فى مسنده بأن حماداً سمعه من ثمامة وأقرأه الكتاب فانتفى تعليل من أعله بكونه مكاتبه ﴿إن أبا بكر كتب لهم﴾ أى لما وجه أنساً الى البحرين عاملا على الصدقة ﴿إن هذه فرائض الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين﴾ قال الحافظ ابن حجر ظاهر فى رفع الخبر الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس موقوفا على أبى بكر وقد صرح برفعه فى رواية إسحاق فى مسنده ومعنى فرض هنا أوجب أو شرع يعنى بأمر الله وقيل معناه قدر لان إيجابها ثابت بالكتاب ففرض النبي صلى الله عليه وسلم لها بيان للمجمل من الكتاب بتقدير الأنواع لا التى

لها الوقية بحذف الألف وفتح الواو وهى أربعون درهما وخمسة أواق مائتا درهم والله تعالى أعلم . قوله ﴿ان هذه فرائض الصدقة﴾ أى هذه الصدقات المذكورة فيما سيجىء هى المفروضات من جنس الصدقة ﴿فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم﴾ أى أوجب أو شرع أو قدر لأن ايجابها بالكتاب الا أن

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ التِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا رَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِ وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَ ذٰلِكَ فَلَا يُعْطِ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدٍ شَاةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا

﴿أمر الله عز وجل بها رسوله صلى الله عليه وسلم﴾ كذا وقع هنا وفى سنن أبى داود بحذف الواو على أن التى بدل من التى الأولى وفى صحيح البخارى بواو العطف ﴿فمن سئلها من المسلمين على وجهها﴾ أى على هذه الكيفية المبينة فى هذا الحديث ﴿ومن سئل فوق ذلك فلا يعط﴾ أى من سئل زائدا على ذلك فى سن أوعدد فله المنع ونقل الرافعى الاتفاق على ترجيحه وقيل معناه فليمنع الساعى وليتول هو إخراجه بنفسه لأن الساعى بطلب الزيادة يكون متعديا وشرطه أن يكون أميناً ﴿طروقة الفحل﴾ بفتح الطاء أى مطروقة فعولة بمعنى مفعولة والمراد أنها بلغت

التحديد والتقدير عرفناه ببيان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿التى أمر الله﴾ بلا واو وكذا فى أبى داود فهى بدل من التى الأولى وفى صحيح البخارى بواو العطف ﴿على وجهها﴾ أى على هذه الكيفية المبينة فى هذا الحديث ﴿فلا يعط﴾ أى الزائد أو فلا يعطه الصدقة أصلا لأنه انعزل بالجور ﴿بنت مخاض﴾ بفتح الميم والمعجمة المخففة التى أتى عليها الحول ودخلت فى الثانى وحملت أمها والمخاض الحامل أى دخل وقت حملها وان لم تحمل ﴿فابن لبون ذكر﴾ ابن اللبون هو الذى أتى عليه حولان وصارت أمه لبونا بوضع الحمل وتوصيفه بالذكورة مع كونه معلوما من الاسم اما للتأكيد وزيادة البيان أو لتنبيه رب المال والمصدق لطيب رب المال نفسا بالزيادة المأخوذة اذا تأمله فيعلم أنه سقط عنه ما كان بازائه من فضل الأنوثة فى الفريضة الواجبة عليه وليعلم المصدق أن سن الذكورة مقبولة من رب المال فى هذا النوع وهذا أمر نادر وزيادة البيان فى الأمر الغريب النادر ليتمكن فى النفس فضل تمكن مقبول كذا ذكره الخطابى ﴿حقة﴾ بكسر المهملة وتشديد القاف هى التى أتت عليها ثلاث سنين ومعنى طروقة الفحل هى التى طرقها أى نزا عليها والطروقة

جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ

أن يطرقها الفحل وهى التى أتت عليها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة ﴿جذعة﴾ بفتح الجيم

بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة ﴿جذعة﴾ بفتح الجيم والذال المعجمة هى التى أتى عليها أربع سنين ﴿ففى كل أربعين بنت لبون الخ﴾ أى اذا زاد يجعل الكل على عدد الأربعينات والخمسينات مثلا اذا زاد واحد على العدد المذكور يعتبر الكل ثلاث أربعينات و واحد والواحد لاشىء فيه وثلاث أربعينات فيها ثلاث بنات لبون الى ثلاثين ومائة وفى ثلاثين ومائة حقة لخمسين و بنتالبون لأربعينين وهكذا ولا يظهر التغيير الا عند زيادة عشر ﴿فاذا تباين الخ﴾ أى اختلف الأسنان فى باب الفريضة بأن يكون المفروض سنا والموجود عند صاحب المال سنا آخر ﴿فانها تقبل منه الحقة﴾ الضمير للقصة والمراد أن الحقة تقبل موضع الجذعة مع شاتين أوعشرين درهما حمله بعض على أن ذاك تفاوت قيمة مابين الجذعة والحقة فى تلك الأيام فالواجب هو تفاوت القيمة لاتعيين ذلك فاستدل به على جواز أداء القيم فى الزكاة والجمهور على تعيين ذلك القدر برضا صاحب المال والا فليطلب السن الواجب ولم يجوزوا القيمة

وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخَاضٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ

والمعجمة وهى التى أتت عليها أربع سنين ودخلت فى الخامسة ﴿إلا أن يشاء ربها﴾ إلا أن يتبرع متطوعا ﴿ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة﴾ بفتح الهاء وكسر الراء هى الكبيرة التى سقطت أسنانها ﴿ولا ذات عوار﴾ بفتح العين المهملة وضمها أى معيبة وقيل بالفتح العيب و بالضم العور ﴿ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق﴾ اختلف فى ضبطه فالأكثر على أنه بالتشديد والمراد المالك وهو اختيار أبى عبيد وتقدير الحديث لاتؤخذ هرمة ولاذات عيب أصلا ولا يؤخذ التيس وهو فحل الغنم الا برضا المالك لكونه يحتاج اليه ففى أخذه بغير اختياره اضرار به وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعى و كأنه يشير بذلك الى التفويض اليه فى اجتهاده لكنه يجرى مجرى الوسيل فلا يتصرف بغير المصلحة وهذا قول الشافعى فى البويطى ولفظه ولاتؤخذ ذات عوار ولاتيس ولاهرمة الاأن يرى المصدق أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذ على النظر ﴿ولايجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة﴾

ومعنى ﴿استيسرتا له﴾ أى كانتا موجودتين فى ماشيته مثلا ﴿ثلاث شياه﴾ بالكسر جمع شاة ﴿هرمة﴾ بفتح فكسر أى كبيرة السن التى سقطت أسنانها ﴿ولاذات عوار﴾ بفتح وقد تضم أى ذات عيب ﴿ولا تيس الغنم﴾ أى فحل الغنم المعد لضرابها اما لأنه ذكر والمعتبر فى الزكاة الاناث دون الذكور لأن الاناث أنفع للفقراء واما لأنه مضر بصاحب المال لأنه يعز عليه وعلى الأول . قوله ﴿الا أن يشاء المصدق﴾ بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة وهذا هو المشهور أى العامل على الصدقات والاستثناء متعلق

خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةً

قال الشافعى هو خطاب للمالك من جهة وللساعى من جهة فأمر كل واحد أن لايحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل والساعى يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر فمعنى قوله خشية الصدقة أى خشية أن تكثر الصدقة أوخشية أن تقل الصدقة فلما كان محتملا للأمرين لم يكن الحمل على أحدهما بأولى من الآخر فحمل عليهما معاً لكن الأظهر حمله على المالك ذكره فى فتح البارى ﴿وما كان من خليطين﴾ اختلف فى المراد بالخليط فقال أبو حنيفة هو الشريك واعترض بأن الشريك قد لايعرف عين ماله وقد قال ﴿أنهما يتراجعان بينهما بالسوية﴾ وقال ابن جرير لو كان تفريقهما

بالأقسام الثلاث ففيه اشارة الى التفويض الى اجتهاد العامل لكونه كالوكيل للفقراء فيفعل ما يرى فيه المصلحة والمعنى لاتؤخذ كبيرة السن ولا المعيبة ولا اليس الاأن يرى العامل أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذه نظراً لهم وعلى الثانى اما بتخفيف الصاد وفتح الدال المشددة أوبتشديد الصادوالدال معا وكسر الدال أصله المتصدق فأدغمت التاء فى الصاد والمراد صاحب المال والاستثناء متعلق بالاخير أى لا يؤخذ فحل الغنم الا برضا المالك لكونه يحتاج اليه ففى أخذه بغير اختياره اضرار به ﴿ولا يجمع بين متفرق﴾ معناه عند الجمهور على النهى أى لاينبغى لمالكين يجب على مال كل منهما صدقة ومالهما متفرق بأن يكون لكل منهما أربعون شاة فتجب فى مال كل منهما شاة واحدة أن يجمعا عند حضور المصدق فرارا عن لزوم الشاة الى نصفها اذعند الجمع يؤخذ من كل المال شاة واحدة وعلى هذا قياس ﴿ولايفرق بين مجتمع﴾ بأن يكون لكل منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما عند الاجتماع ثلاث شياه أن يفرقا مالهما ليكون على كل واحد شاة واحدة فقط والحاصل أن الخلط عند الجمهور مؤثر فى زيادة الصدقة ونقصانها لكن لاينبغى لهم أن يفعلوا ذلك فرارا عن زيادة الصدقة ويمكن توجيه النهى الى المصدق أى ليس له الجمع والتفريق خشية نقصان الصدقة أى ليس له أنه اذا رأى نقصانا فى الصدقة على تقدير الاجتماع أن يفرق أو رأى نقصانا على تقدير التفرق أن يجمع وقوله ﴿خشية الصدقة﴾ متعلق بالفعلين على التنازع أو بفعل يعم الفعلين أى لايفعل شىء من ذلك خشية الصدقة وأما عند أبى حنيفة لاأثر للخلطة فمعنى الحديث عنده على ظاهر النفى على أن النفى راجع الى القيد وحاصله نفى الخلط لنفى الاثر أى لاأثر للخلطة والتفريق فى تقليل الزكاة وتكثيرها أى لا يفعل شىء من ذلك خشية الصدقة اذ لاأثر له فى الصدقة والله تعالى أعلم ﴿وما كان من خليطين الخ﴾ معناه عند الجمهور أن ما كان متميزا لاحد الخلطين من المال فأخذ الساعى من ذلك المتميز يرجع الى صاحبه بحصته بأن كان لكل عشرون وأخذ الساعى من مال أحدهما يرجع

الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةَ دِرْهَمٍ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا

٦ باب مانع زكاة الابل

٢٤٤٨ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ

مثل جمعهما فى الحكم لبطلت فائدة الحديث وإنما نهى عن أمر لو فعله كانت فيه فائدة قبل النهى قال ولو كان كما قال أبو حنيفة لما كان لتراجع الخليطين بينهما سواء معنى وقال الخطابى معنى التراجع أن يكون بينهما أربعون شاة مثلا لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل منهما عين ماله فيأخذ المصدق من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة وهى تسمى خلطة الجوار ﴿فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة﴾ قال الزركشى ناقصة بالنصب خبر كان وشاة تمييز وواحدة وصف لها قال الكرمانى واحدة امامنصوب بنزع الخافض أى بواحدة واما حال من ضمير ناقصة وروى بشاة واحدة بالجر ﴿وفى الرقة﴾ بكسر الراء وتخفيف القاف وهى الفضة الخالصة مضروبة كانت أو غير مضروبة قيل أصلها

بقيمة نصف شاة وان كان لأحدهما عشرون وللآخر أربعون مثلا فأخذ من صاحب عشرين يرجع الى صاحب أربعين بالثلثين وان أخذ منه يرجع على صاحب عشرين بالثلث وعند أبى حنيفة يحمل الخليط على الشريك اذ المال اذا تميز فلا يؤخذ زكاة كل الا من ماله وأما اذا كان المال بينهما على الشركة بلا تميز وأخذ من ذلك المشترك فعنده يجب التراجع بالسوية أى يرجع كل منهما على صاحبه بقدر مايساوى ماله مثلا لأحدهما أربعون بقرة وللآخر ثلاثون والمال مشترك غير متميز فأخذ الساعى عن صاحب أربعين مسنة وعن صاحب ثلاثين تبيعا وأعطى كل منهما من المال المشترك فيرجع صاحب أربعين بأربعة أسباع التبيع على صاحب ثلاثين وصاحب ثلاثين بثلاثة أسباع المسنة على صاحب أربعين ﴿واحدة﴾ بالنصب على نزع الخافض أى بواحدة أو هى صفة والتقدير بشاة واحدة ﴿الا أن يشاء ربها﴾ أى فيعطى شيأ تطوعا ﴿وفى الرقة﴾ بكسر الراء وتخفيف القاف الفضة الخالصة مضروبة كانت

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى رَبِّهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا هِيَ لَمْ يُعْطَ فِيهَا حَقَّهَا تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى رَبِّهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطَ فِيهَا حَقَّهَا تَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا قَالَ وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ أَلَا لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُ أَلَا لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُ قَالَ وَيَكُونُ كَنْزُ أَحَدِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَيَطْلُبُهُ أَنَا كَنْزُكَ فَلَا

الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء وقيل يطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق ﴿ومن حقها أن تحلب على الماء﴾ بحاء مهملة أى لمن يحضرها من المساكين وانما خص الحلب بموضع الماء ليكون أسهل على المحتاج من قصد المنازل وذكره الداوى بالجيم وفسره بالاحضار الى المصدق وتعقبه ابن دحية وجزم بأنه تصحيف ﴿رغاء﴾ بضم الراء وغين معجمة صوت الابل ﴿يعار﴾ بتحتية مضمومة وعين مهملة صوت المعز ورواه الفزار بمثناة فوقية ورجحه ابن التين وقال الحافظ ابن حجر وليس بشيء ﴿ويكون كنز أحدهم﴾ قال الامام أبو جعفر الطبرى الكنز كل شيء مجموع بعضه على بعض سواء كان فى بطن الأرض أم على ظهرها زاد صاحب العين وغيره وكان مخزونا وقال القاضى عياض اختلف السلف فى المراد بالكنز

أولا . قوله ﴿اذا هى﴾ أى الابل ﴿لم يعط﴾ على بناء المفعول أو الفاعل ﴿ومن حقها أن تحلب﴾ بحاء مهملة والظاهر أن المراد والله تعالى أعلم من حقها المندوب حلبها على الماء لمن يحضرها من المساكين وانما خص الحلب بموضع الماء ليكون أسهل على المحتاج من قصد المنازل وذكره الداودى بالجيم وفسره بالاحضار الى المصدق وتعقبه ابن دحية وجزم بأنه تصحيف ﴿ألا لا يأتين﴾ أى ليس لاحدكم أن يأخذ البعير ظلما أو خيانة أو غلولا فيأتى به يوم القيامة ﴿رغاء﴾ بضم الراء وغين معجمة صوت الابل ﴿يعار﴾ بتحتية مضمومة وعين مهملة صوت المعز ﴿كنز أحدهم﴾ أى ما يجب فيه الزكاة من المال ولم يؤد زكاته ﴿شجاعاً﴾ بضم الشين وهو منصوب على الخبرية وكتابته بلا ألف كما فى بعض النسخ

يَزَالُ حَتَّى يُلْقِمَهُ أُصْبُعَهُ

٧ باب سقوط الزكاة عن الابل إذا كانت رسلا لاهلها ولحمولتهم

٢٤٤٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ بَهْزَ بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا لَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا شَيْءٌ

٨ باب زكاة البقر

٢٤٥٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ وَهُوَ ابْنُ مُهَلْهَلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُعَاذٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى

المذكور فى القرآن والحديث فقال أكثرهم هو كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد فأما مال خرجت زكاته فليس بكنز وقيل الكنز هو المذكور عن أهل اللغة ولكن الآية منسوخة بوجوب الزكاة واتفق أئمة الفتوى على القول الأول ﴿أنا كنزك﴾ زاد ابن حبان الذى تركته بعدك ﴿فلا يزال حتى يلقمه اصبعه﴾ لابن حبان فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيمضغها

مبنى على عادة أهل الحديث فى كتابة المنصوب بلا ألف أحياناً ﴿حتى يلقمه﴾ من ألقمه حجراً أى أدخله فى فمه . قوله ﴿اذا كانت رسلا لأهلها﴾ رسلا بكسر الراء بمعنى اللبن وكذا ما كان من الابل والغنم من عشر الى خمس وعشرين والظاهر أنه أراد به المعنى الأول أى اذا اتخذوها فى البيت لاجل اللبن وأخذ الترجمة من مفهوم فى كل ابل سائمة ويحتمل على بعد أنه أراد الثانى أى اذا كانت دون أربعين فأخذ من قوله من كل أربعين أنه لازكاة فيما دون أربعين لكن هذا مخالف لسائر الأحاديث وقد تقدم حمل

الْيَمَنِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ وَمِنَ الْبَقَرِ مِنْ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً

٢٤٥١ وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ وَالْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَا قَالَ مُعَاذٌ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً ثَنِيَّةً وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ

٢٤٥٢ تَبِيعًا وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً

٢٤٥٣ وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ أَنْ لَا آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْئًا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا عِجْلٌ تَابِعٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ

ثم يتبعه سائر جسده ﴿أمره أن يأخذ من كل حالم﴾ قال فى النهاية يعنى الجزية أراد بالحالم من بلغ الحلم وجرى عليه حكم الرجال سواء احتلم أم لا ﴿أو عدله﴾ بالكسر والفتح ﴿معافريا﴾

الحديث على ماينبغى به التنافى بين الأحاديث والله تعالى أعلم . قوله ﴿أن يأخذ﴾ أى فى الجزية ﴿من كل حالم﴾ أى بالغ ﴿عدله﴾ بفتح العين أو كسرها مايساوى الشىء قيمة ﴿معافر﴾ بفتح الميم برود باليمن ﴿تبيعاً﴾ مادخل فى الثانية ﴿مسنة﴾ مادخل فى الثالثة . قوله ﴿عجل﴾ بكسر العين ولد البقر ﴿تابع﴾

٩ باب مانع زكاة البقر

٢٤٥٤ أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا وُقِفَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَطَؤُهُ ذَاتُ الْأَظْلَافِ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقُرُونِ بِقُرُونِهَا لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ وَلَا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ قُلْنَا يَارَسُولَ اللهِ وَمَاذَا حَقُّهَا قَالَ اطْرَاقُ فَحْلِهَا وَاعَارَةُ دَلْوِهَا وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا صَاحِبِ مَالٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهُ إِلَّا يُخَيَّلُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ أَقْرَعُ يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يَتْبَعُهُ يَقُولُ لَهُ هٰذَا كَنْزُكَ الَّذِي كُنْتَ تَبْخَلُ بِهِ فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي فِيهِ فَجَعَلَ يَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ

١٠ باب زكاة الغنم

٢٤٥٥ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّسَائِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا شُرَيْحُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا

هي برود باليمن منسوبة الى معافر قبيلة بها والميم زائدة ﴿جماء﴾ هي التي لاقرن لها ﴿يقضمها﴾

تبع أي أمه ولذلك يسمى تبيعاً ﴿جذع﴾ بفتحتين أي ذكر ﴿أو جذعة﴾ أي أنثى . قوله ﴿جماء﴾ هي التي لاقرن لها ﴿وماذا حقها﴾ ظاهره الحق الواجب الذي فيه الكلام لكن معلوم أن ذلك الحق الواجب هو الزكاة لا المذكور في الجواب فينبغي أن يجعل السؤال عن الحق المندوب وتركوا السؤال عن الواجب الذي كان فيه الكلام لظهوره عندهم ﴿اطراق فحلها﴾ أي اعارته للضراب ﴿واعارة دلوها﴾ لاخراج الماء من البئر لمن يحتاج اليه ولا دلو معه ﴿يقضمها﴾ بفتح الضاد المعجمة من القضم بقاف وضاد معجمة الاكل بأطراف الأسنان ﴿الفحل﴾ أي الذكر القوي بأسنانه

حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ انَّ هٰذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِهِ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فِي خَمْسٍ ذَوْدٍ شَاةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا جَذَعَةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ

القضم بقاف وضاد معجمة الأكل بأطراف الأسنان

بنت لَبُون وَلَيْسَت عنده بنت لَبُون وعنده بنت مخاض فَإِنَّهَا تُقْبَلُ منه ويجعل معها شاتين إن اسْتَيْسَرَتا لَهُ أَوْ عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليست عنده إلا ابن لَبُون ذكر فَإِنَّهُ يُقْبَلُ منه وليس معه شيء ومن لم يكن عنده إلا أربعة من الإبل فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة فإذا زادت واحدة ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فإن لم يكن المال إلا تسعين ومائة فليس فيه شيء إلا أن يشاء ربها

١١ باب مانع زكاة الغنم

٢٤٥٦ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن المعرور ابن سويد عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه بأخفافها كلما نفدت أخراها أعادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس

١٢ باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع

٢٤٥٧ أخبرنا هناد بن السري عن هشيم عن هلال بن خباب عن ميسرة أبي صالح عن سويد

ابْنِ غَفَلَةَ قَالَ أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ فِي عَهْدِي أَنْ لَا نَأْخُذَ رَاضِعَ لَبَنٍ وَلَا نَجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا نُفَرِّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ فَقَالَ خُذْهَا فَأَبَى . أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الزَّرْقَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَاعِيًا فَأَتَى رَجُلًا فَأَتَاهُ فَصِيلًا مَخْلُولًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثْنَا مُصَدِّقَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِنَّ فُلَانًا أَعْطَاهُ فَصِيلًا مَخْلُولًا اللَّهُمَّ لَا تُبَارِكْ فِيهِ وَلَا فِي إِبِلِهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَجَاءَ بِنَاقَةٍ حَسْنَاءَ فَقَالَ أَتُوبُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي إِبِلِهِ

٢٤٥٨

﴿ان فى عهدى أن لا نأخذ راضع ابن﴾ قال فى النهاية أراد بالراضع ذات الدر واللبن وفى الكلام مضاف محذوف تقديره ذات راضع فأما من غير حذف فالراضع الصغير الذى هو بعد يرضع ونهيه عن أخذها لأنها خيار المال ومن زائدة كما يقول لا يأكل من الحرام أى لا يأكل الحرام وقيل هو أن يكون عند الرجل الشاة الواحدة أو اللقحة قد اتخذها للدر فلا يؤخذ منها شئ ﴿كوماء﴾ أى مشرفة السنام عالية ﴿فصيلا مخلولا﴾ أى مهزولا وهو الذى جعل فى أنفه خلال لئلا يرضع أمه فتهزل

قوله ﴿أن لا نأخذ راضع ابن﴾ أى صغيراً يرضع اللبن أو المراد ذات ابن بتقدير المضاف أى ذات راضع لبن والنهى على الثانى لانها من خيار المال وعلى الاول لان حق الفقراء فى الاوساط وفى الصغار اخلال بحقهم وقيل المعنى أن ما أعدت للدر لا يؤخذ منها شيء ثم فى نسخ الكتاب راضع لبن بدون من وفى رواية أبى داود من راضع لبن بكلمة من وهى زائدة وقد نقل السيوطى عبارة الكتاب بمن فى الحاشية والله تعالى أعلم ﴿كوماء﴾ أى مشرفة السنام عالية . قوله ﴿فآتاه﴾ بالمد ﴿فصيلا مخلولا﴾ أى مهزولا وهو الذى جعل فى أنفه خلال لئلا يرضع أمه فتهزل ﴿اللهم لا تبارك فيه﴾ أى ان ثبت صدقته تلك والله تعالى أعلم . قوله

١٣ باب صلاة الامام على صاحب الصدقة

٢٤٥٩ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ أَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى

١٤ باب إذا جاوز فى الصدقة

٢٤٦٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمٰعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ قَالَ جَرِيرٌ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ يَأْتِينَا نَاسٌ مِنْ مُصَدِّقِيكَ يَظْلِمُونَ قَالَ أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ قَالُوا وَإِنْ ظَلَمَ قَالَ أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ ثُمَّ قَالُوا وَإِنْ ظَلَمَ قَالَ أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ قَالَ جَرِيرٌ فَمَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ مُنْذُ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ رَاضٍ .

٢٤٦١ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا اسْمٰعِيلُ هُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ أَنْبَأَنَا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ قَالَ جَرِيرٌ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ فَلْيَصْدُرْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ

﴿اذا أتاكم المصدق﴾ بتخفيف الصاد وهو العامل ﴿فليصدر﴾ أى يرجع

﴿قال اللهم صل الخ﴾ لقوله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم . قوله ﴿قال أرضوا مصدقيكم﴾ علم صلى الله تعالى عليه وسلم أن عامليه لايظلمون ولكن أرباب الأموال لمحبتهم بالأموال يعدون الأخذ ظلما فقال لهم ماقال فليس فيه تقرير للعاملين على الظلم ولا تقرير للناس على الصبر عليه وعلى اعطاء الزيادة على ماحده الله تعالى فى الزكاة . قوله ﴿اذا أتاكم المصدق﴾ بتخفيف الصاد وتشديد الدال المكسورة وهو العامل ﴿فليصدر﴾ أى يرجع

١٥ باب اعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق

٢٤٦٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحٰقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ ثَفِنَةَ قَالَ اسْتَعْمَلَ ابْنُ عَلْقَمَةَ أَبِي عَلَى عِرَافَةِ قَوْمِهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يُصَدِّقَهُمْ فَبَعَثَنِي أَبِي إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ لِآتِيَهُ بِصَدَقَتِهِمْ فَخَرَجْتُ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ يُقَالُ لَهُ سَعْدٌ فَقُلْتُ إِنَّ أَبِي بَعَثَنِي إِلَيْكَ لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ قَالَ ابْنَ أَخِي وَأَيُّ نَحْوٍ تَأْخُذُونَ قُلْتُ نَخْتَارُ حَتَّى إِنَّا لَنَشْبُرُ ضُرُوعَ الْغَنَمِ قَالَ ابْنَ أَخِي فَإِنِّي أُحَدِّثُكَ إِنِّي كُنْتُ فِي شِعْبٍ مِنْ هٰذِهِ الشِّعَابِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَنَمٍ لِي فَجَاءَنِي رَجُلَانِ عَلَى بَعِيرٍ فَقَالَا إِنَّا رَسُولَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكَ لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ قَالَ قُلْتُ وَمَا عَلَيَّ فِيهَا قَالَا شَاةٌ فَأَعْمِدْ إِلَى شَاةٍ قَدْ عَرَفْتَ مَكَانَهَا مُمْتَلِئَةً مَحْضًا وَشَحْمًا فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا فَقَالَ هٰذِهِ الشَّافِعُ وَالشَّافِعُ الْحَائِلُ وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا قَالَ فَأَعْمِدْ إِلَى عَنَاقٍ مُعْتَاطٍ وَالْمُعْتَاطُ الَّتِي لَمْ تَلِدْ وَلَدًا وَقَدْ حَانَ وِلَادُهَا فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا

﴿ممتلئة محضاً وشحماً﴾ أى سمينة كثيرة اللبن والمحض بحاء مهملة وضاد معجمة هو اللبن

قوله ﴿عن مسلم بن ثفنة﴾ بمثلثة وفاء ونون مفتوحات وقيل كسر الفاء قالوا هو خطأ من وكيع والصواب مسلم بن شعبة قوله ﴿استعمل ابن علقمة أبى﴾ بالاضافة الى ياء المتكلم ﴿على عرافة قومه﴾ بكسر العين أى القيام بأمورهم ورياستهم أن يصدقهم من التصديق أى يأخذ منهم الصدقات ﴿يقال له سعد﴾ بفتح أوله وقيل بكسره اختلف فى صحبته ﴿لنشبر﴾ من شبرت الثوب أشبره كنصر ﴿فى شعب﴾ بكسر الشين واد بين جبلين والشعاب بكسر الشين جمعه ﴿فاعمد﴾ من عمد كضرب والمضارع لاحضار تلك الهيئة ﴿ممتلئة محضاً وشحماً﴾ أى سمينة كثيرة اللبن والمحض بحاء مهملة وضاد معجمة هو اللبن ﴿والشافع الحابل﴾ بالباء الموحدة أى الحامل ﴿الى عناق﴾ بفتح العين والمراد ما كان دون ذلك ﴿معتاط﴾ قيل هى التى امتنعت عن الحمل لسمنها وهو لا يوافق

٢٤٦٣ فَقَالَا نَاوِلْنَاهَا فَرَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا فَجَعَلَاهَا مَعَهُمَا عَلَى بَعِيرِهِمَا ثُمَّ انْطَلَقَا . أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ
٢٤٦٤ حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ ثَفِنَةَ أَنَّ ابْنَ عَلْقَمَةَ اسْتَعْمَلَ أَبَاهُ عَلَى صَدَقَةِ قَوْمِهِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ . أَخْبَرَنِي
عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ قَالَ وَقَالَ عُمَرُ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةٍ فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَأَمَّا خَالِدُ بْنُ
الْوَلِيدِ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ

﴿ماينقم﴾ بكسر القاف أى ماينكر أو يكره ﴿ابن جميل﴾ قال الحافظ لم أقف على اسمه فى كتب الحديث وفى تعليق القاضى حسين أن اسمه عبد الله ﴿إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله﴾ أى ماينقم شيئاً من منع الزكاة إلا بكفر النعمة فكأن غناه أداه الى كفر نعمة الله ﴿أدراعه﴾ بمهملات جمع درع وهى الزردية ﴿وأعتده﴾ بضم المثناة جمع عتد بفتحتين قيل ما يعد الرجل من الدواب والسلاح

ما فى الحديث الا أن يراد بقوله وقد حان ولادها الحمل أى أنها لم تحمل وهى فى سن يحمل فيه مثلها . قوله ﴿منع ابن جميل الخ﴾ أى منعوا الزكاة ولم يؤدوها الى عمر ﴿ماينقم﴾ بكسر القاف أى ماينكر أو يكره الزكاة الا لأجل أنه كان فقيراً فأغناه الله فجعل نعمة الله تعالى سبباً لكفرها ﴿أدراعه﴾ جمع درع الحديد ﴿وأعتده﴾ بضم المثناة الفوقية جمع عتد بفتحتين هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح وقيل الخيل خاصة وروى بالموحدة جمع عبد والاول هو المشهور ولعلهم طالبوا خالداً بالزكاة عن أثمان الدروع والأعتد بظن أنها للتجارة فبين لهم صلى الله تعالى عليه وسلم أنها وقف فى سبيل الله فلا زكاة فيها أو لعله أراد أن خالدا لا يمنع الزكاة ان وجبت عليه لانه قد جعل أدراعه وأعتده فى سبيل الله تبرعا وتقربا اليه تعالى ومثله لا يمنع الواجب فاذا أخبر بعد الوجوب أو منع فيصدق فى قوله ويعتمد على فعله والله تعالى

٢٤٦٥ الْمُطَّلِبِ عَمِّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ ابْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةٍ مِثْلُهُ سَوَاءٌ

٢٤٦٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِلَالٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كِدْتُ أَقْتُلُ بَعْدَكَ فِي عِنَاقٍ أَوْ شَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ لَوْلَا أَنَّهَا تُعْطَى فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ مَا أَخَذْتُهَا

وقيل الخيل خاصة وروى بالموحدة جمع عبد والأول هو المشهور ﴿فهي عليه صدقة ومثلها معها﴾ قيل ألزمه صلى الله عليه وسلم بتضعيف صدقته ليكون أرفع لقدره وأنبه لذكره وأنفى للذم عنه والمعنى فهي صدقة ثابتة عليه سيتصدق بها ويضيف اليها مثلها كرماً ودلت رواية

أعلم ﴿فهي عليه﴾ الظاهر أن ضمير عليه للعباس ولذلك قيل انه ألزمه بتضعيف صدقته ليكون أرفع لقدره وأنبه لذكره وأنفى للذم عنه والمعنى فهي صدقته ثابتة عليه سيصدق بها ويضيف اليها مثلها كرماً وعلى هذا فما جاء في مسلم وغيره فهي على محمول على الضمان أي أنا ضامن متكفل عنه والا فالصدقة عليه ويحتمل أن ضمير عليه لرسول الله وهو الموافق لما قيل انه صلى الله تعالى عليه وسلم استسلف منه صدقة عامين أو هو عجل صدقة عامين اليه صلى الله تعالى عليه وسلم ومعنى على عندي لا يقال لا يبقى حينئذ للمبتدا عائد لانا نقول ضمير فهي لصدقة العباس أو زكاته فيكفي للربط كأنه قيل فصدقته على الرسول وقيل في التوفيق بين الروايتين أن الاصل على وهاء عليه ليست ضميرا بل هي هاء السكت فالياء فيها مشددة أيضاً وهذا بعيد مستغنى عنه بما ذكرنا والله تعالى أعلم. قوله ﴿مثله سواء﴾ أي هذه الرواية مثل السابقة وسواء تأكيد للمماثلة . قوله ﴿أقتل﴾ على بناء المفعول كأنه شكى أن العامل شدد عليه في الأخذ وكاد يفضي ذلك الى قتل رب المال بعده صلى الله تعالى عليه وسلم فانه اذا كان الحال في وقته ذاك فكيف بعده وحاصل الجواب أن الزكاة شرعت لتصرف في مصارفها ولولا ذاك لما أخذت أصلا وليست مما لا فائدة في أخذها فليس لرب المال أن يشدد في الاعطاء حتى يفضي ذاك الى تشديد العامل ويحتمل أن هذا الشاكي هو العامل يشكو شدة

١٦ باب زكاة الخيل

٢٤٦٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ . ٢٤٦٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ الْوَضَّاحِ عَنْ إِسْمَعِيلَ وَهُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا زَكَاةَ عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ . ٢٤٦٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ . ٢٤٧٠ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ خُثَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمَرْءِ فِي فَرَسِهِ وَلَا فِي مَمْلُوكِهِ صَدَقَةٌ

مسلم على أنه صلى الله عليه وسلم التزم باخراج ذلك عنه لقوله فهى على لانه استسلف منه صدقة عامين وجمع بعضهم بين رواية على ورواية عليه بأن الأصل رواية على ورواية عليه مثلها

أرباب الأموال فى الاعطاء حتى يخاف أن يؤدى ذاك الى القتل ومعنى بعدك أى بعد غيبتى عنك وذهابى الى أرباب الأموال وحاصل الجواب أنه لولا استحقاق المصارف لما أخذنا الزكاة بل تركنا الأمر الى أصحاب الأموال والنظر للمصارف يدعو الى تحمل المشاق فلا بد من الصبر عليها وهذا الوجه أنسب بترجمة المصنف وموافقة لفظ الحديث للوجهين غير خفية . قوله ﴿ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه﴾ حملوهما على مالا يكون للتجارة ومن يقول بالزكاة فى الفرس يحمل الفرس على فرس الركوب وأما ما أعد

١٧ باب زكاة الرقيق

٢٤٧١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ

٢٤٧٢ صَدَقَةٌ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي غُلَامِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ

١٨ باب زكاة الورق

٢٤٧٣ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ

٢٤٧٤ صَدَقَةٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ

٢٤٧٥ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ . أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ

إلا أن فيها زيادة هاء السكت حكاها ابن الجوزى عن ابن ناصر

للنماء ففيه عنده صدقة على الوجه المبين فى كتب الفروع

قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحٰقَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ وَكَانَا ثِقَةً عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنٍ وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ وَكَانَا ثِقَةً عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ . أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً . أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ مِائَتَيْنِ زَكَاةٌ

٢٤٧٦

٢٤٧٧

٢٤٧٨

﴿قد عفوت عن الخيل والرقيق﴾ أى تركت لكم أخذ زكاتها وتجاوزت عنه

قوله ﴿قد عفوت عن الخيل والرقيق﴾ أى تركت لكم أخذ زكاتها وتجاوزت عنه وهذا لا يقتضى سبق وجوب ثم نسخه ﴿من كل مائتين﴾ أى مائتى درهم ولذلك قال وليس فيما دون مائتين زكاة والله تعالى أعلم

١٩ باب زكاة الحلى

٢٤٧٩ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِنْتٌ لَهَا فِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ أَتُؤَدِّينَ زَكَاةَ هٰذَا قَالَتْ لَا قَالَ أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ قَالَ فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى
٢٤٨٠ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ حُسَيْنًا قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا بِنْتٌ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ نَحْوَهُ مُرْسَلٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ خَالِدٌ أَثْبَتُ مِنَ الْمُعْتَمِرِ

٢٠ باب مانع زكاة ماله

٢٤٨١ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

﴿مسكتان﴾ المسكة بالتحريك السوار

باب زكاة الحلى

بضم حاء وكسر لام وتشديد تحتية جمع حلى بفتح حاء وسكون لام كثدى وثدى والجمهور على أنه لا زكاة فيها وظاهر كلام المصنف على وجوبها فيها كقول أبى حنيفة وأصحابه وأجاب الجمهور بضعف الأحاديث قال الترمذى لم يصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم شىء لكن تعدد أحاديث الباب وتأييد بعضها ببعض يؤيد القول بالوجوب وهو الأحوط والله تعالى أعلم . قوله ﴿مسكتان﴾ بفتحات أى سواران والواحد مسكة بفتحات والسوار من الحلى معروف وتكسر السين وتضم وسورته السوار

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الَّذِى لَا يُؤَدِّى زَكَاةَ مَالِهِ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ قَالَ
فَيَلْتَزِمُهُ أَوْ يُطَوِّقُهُ قَالَ يَقُولُ أَنَا كَنْزُكَ أَنَا كَنْزُكَ . أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ ٢٤٨٢
مُوسَى الْأَشْيَبُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ الْمَدَنِى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ
عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ آتَاهُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ
مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ أَنَا مَالُكَ
أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلَا هٰذِهِ الْآيَةَ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهِ الْآيَةَ

٢١ زكاة التمر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ ٢٤٨٣
أُمَيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ حَبٍّ أَوْ تَمْرٍ صَدَقَةٌ

﴿له زبيبتان﴾ تثنية زبيبة بفتح الزاى وموحدتين وهما الزبدتان اللتان فى الشدقين وقيل النكتتان السوداوان فوق عينيه وقيل نقطتان يكتنفان فاه وقيل هما فى حلقه بمنزلة زنمتى العنز وقيل لحمتان على رأسه مثل القرنين وقيل نابان يخرجان من فيه ﴿يطوقه﴾ بفتح أوله وفتح الواو الثقيلة أى يصير له ذلك الثعبان طوقاً ﴿بلهزمتيه﴾ بكسر اللام والزاى بينهما هاء ساكنة قال فى الصحاح هما العظمان الناتئان فى اللحيين تحت الأذنين وفى الجامع هما لحم الخدين الذى يتحرك اذا أكل الانسان

بالتشديد أى ألبسه اياه . قوله ﴿له زبيبتان﴾ تثنية زبيبة بفتح الزاى وموحدتين قيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه وقيل نقطتان يكتنفان فاه وقيل غير ذلك ﴿أو يطوقه﴾ بفتح أوله وتشديد الطاء والواو المفتوحتين أى يصير له ذلك الشجاع طوقا . قوله ﴿بلهزمتيه﴾ بكسر اللام والزاى بينهما هاء ساكنة فى صحيح البخارى يعنى شدقيه وقال فى الصحاح هما العظمان الناتئان فى اللحيين تحت الأذنين وفى الجامع

٢٢ باب زكاة الحنطة

٢٤٨٤ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ فِي الْبُرِّ وَالتَّمْرِ زَكَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَلَا يَحِلُّ فِي الْوَرِقِ زَكَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوَاقٍ وَلَا يَحِلُّ فِي إِبِلٍ زَكَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَ ذَوْدٍ

٢٣ باب زكاة الحبوب

٢٤٨٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ

٢٤ القدر الذى تجب فيه الصدقة

٢٤٨٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ الْأَوْدِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ ٢٤٨٧

هما لحم الأذنين الذى يتحرك اذا أكل الانسان . قوله ﴿لا يحل فى البر﴾ بكسر الحاء أى لا يجب ومنه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ

٢٥ باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر

٢٤٨٨ أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْهَيْثَمِ أَبُو جَعْفَرٍ الْأَيْلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي وَالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ

٢٤٨٩ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَرْثِ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ

﴿فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا﴾ قال فى النهاية هو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقى سماء ولا غيرها قال الأزهرى هو ماينبت من النخل فى أرض يقرب ماؤها فرسخت عروقها فى الماء واستغنت عن ماء السماء والأنهار ﴿العشر﴾ قال القرطبي أجمع العلماء على الأخذ بهذا الحديث فى قدر مايؤخذ . واستدل أبوحنيفة بعمومه على وجوب الزكاة فى كل ما أخرجت الأرض من الثمار والرياحين والخضر وغيرها قال القرطبي والحكمة فى فرض العشر أنه يكتب بعشرة أمثاله وكأن المخرج للعشر تصدق بكل ماله ﴿وماسقى بالسوانى﴾ جمع سانية وهى الناقة التى يستقى عليها ﴿أو النضح﴾ أى مايسقى بالدوالى

قوله تعالى أم أردتم أن يحل عليكم غضب أى يجب على قراءة الكسر ومنه حل الدين حلولا وأما الذى بمعنى النزول فبضم الحاء ومنه قوله تعالى أو تحل قريبا من دارهم. قوله ﴿فيما سقت السماء﴾ أى المطر من باب ذكر المحل وارادة الحال والمراد مالايحتاج سقيه الى مؤنة ﴿والبعل﴾ بموحدة مفتوحة وعين مهملة ساكنة ماشرب من النخيل بعروقه من الارض من غير سقى السماء ولا غيرها ﴿بالسوانى﴾ جمع سانية وهى بعير يستقى عليه ﴿والنضح﴾ بفتح فسكون هو السقى بالرشا والمراد مايحتاج الى مؤنة

جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ انَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ
٢٤٩٠ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ . أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ
وَهُوَ ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ وَفِيمَا سُقِيَ بِالدَّوَالِي نِصْفَ الْعُشْرِ

٢٦ كم يترك الخارص

٢٤٩١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
قَالَ سَمِعْتُ خُبَيْبَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ نِيَارٍ عَنْ سَهْلِ
ابْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ أَتَانَا وَنَحْنُ فِي السُّوقِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَصْتُمْ
فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ فَإِنْ لَمْ تَأْخُذُوا أَوْ تَدَعُوا الثُّلُثَ شَكَّ شُعْبَةُ فَدَعُوا الرُّبُعَ

والاستسقاء والنواضح الابل التى يستقى عليها واحدها ناضح ﴿وفيما سقى بالدوالى﴾ جمع الدلاء وهى جمع الدلو وهو المستقى به من البئر ﴿اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع﴾ قال فى فتح البارى قال بظاهره إلليث وأحمد و إسحاق وغيرهم وفهم منه

الآلة واستدل أبو حنيفة بعموم الحديث على وجوب الزكاة فى كل ماأخرجته الارض من قليل وكثير والجمهور جعلوا هذا الحديث لبيان محل العشر ونصفه وأما القدر الذى يؤخذ منه فاخذوا من حديث ليس فيما دون خمس أوسق صدقة وهذا أوجه لما فيه من استعمال كل من الحديثين فيما سيق له والله تعالى أعلم ﴿قوله بالدوالى﴾ جمع دالية آلة لاخراج الماء ﴿قوله اذا خرصتم﴾ الخرص تقدير ماعلى النخل من الرطب تمرا وما على الكرم من العنب زبيبا ليعرف مقدار عشره ثم يخلى بينه و بين مالكه و يؤخذ ذلك المقدار وقت قطع الثمار وفائدته التوسعة على أرباب الثمار فى التناول منها وهو جائز عند الجمهور خلافا للحنفية لافضائه الى الربا وحملوا أحاديث الخرص على أنها كانت قبل تحريم الربا ﴿ودعوا الثلث﴾ من القدر الذى قررتم بالخرص و بظاهره قال أحمد واسحق وغيرهما وحمل أبو عبيدة الثلث

٢٧ قوله عز وجل ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون

٢٤٩٢ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ حُمَيْدٍ الْيَحْصَبِيُّ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فِي الْآيَةِ الَّتِي قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ قَالَ هُوَ الْجُعْرُورُ وَلَوْنُ حُبَيْقٍ فَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ الرُّذَالَةُ . ٢٤٩٣ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَرَجَ

أبوعبيد فى كتاب الأموال أن القدر الذى يأ كلونه بحسب احتياجهم اليه فقال بترك قدر احتياجهم وقال مالك وسفيان لايترك لهم شيء وهو المشهور عن الشافعى قال ابن العربى والمتحصل من صحيح النظر أن يعمل بالحديث وقدر المؤنة ولقد جربنا فوجدناه فى الأغلب مما يؤكل رطباً وحكى أبوعبيد عن قوم أن الخرص كان خاصاً بالنبى صلى الله عليه وسلم لكونه كان يوفق من الصواب لما لا يوفق له غيره ﴿الجعرور ولون حبيق﴾ هما نوعان من التمر رديئان ﴿الرذالة﴾ بضم

على قدر الحاجة وقال يترك قدر احتياجهم ومشهور مذهب الشافعى وكذا مذهب مالك أن لايترك لهم وقال ابن العربى المتحصل من صحيح النظر يعمل بالحديث وقال الخطابى اذا أخذ الحق منهم مستوفى أضر بهم فانه يكون منه الساقطة والهالكة وما يأكله الطير والناس وقيل معنى الحديث ان لم يرضوا بخرصكم فدعوا لهم الثلث والربع ليتصرفوا فيه و يضمنوا لكم حقه وتتركوا الباقى الى أن يجف فيؤخذ حقه لأنه يترك لهم بلا خرص و لا اخراج وقيل اتركوا لهم ذلك ليتصدقوا منه على جيرانهم ومن يطلب منهم لا أنه لا زكاة عليهم فى ذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿الجعرور﴾ بضم جيم وسكون عين مهملة و راء مكررة ضرب ردىء من التمر يحمل رطباً صغاراً لاخير فيه ﴿ولون حبيق﴾ بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وقاف نوع ردىء من التمر منسوب الى رجل اسمه ذاك ﴿الرذالة﴾ بضم الراء واعجام الذال الردىء . قوله ﴿صالح بن أبى عريب﴾ بفتح العين المهملة وكسر

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِيَدِهِ عَصًا وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ قِنْوَ حَشَفٍ فَجَعَلَ يَطْعَنُ فِي ذٰلِكَ الْقِنْوِ فَقَالَ لَوْ شَاءَ رَبُّ هٰذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْ هٰذَا إِنَّ رَبَّ هٰذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ حَشَفًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٨ باب المعدن

٢٤٩٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ مَا كَانَ فِي طَرِيقٍ مَأْتًى أَوْ فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَعَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَلَكَ وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقٍ مَأْتًى وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ . ٢٤٩٥ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا

الراء و إعجام الذال الردىء ﴿فان جاء صاحبها و إلافلك﴾ فيه حذف جواب الشرط من

الراء . قوله ﴿وقد علق رجل﴾ وكانوا يعلقون فى المسجد ليأكل منه من يحتاج اليه ﴿قنا حشف﴾ القنا بالكسر والفتح مقصور هو العذق بما فيه من الرطب والقنو بكسر القاف أو ضمها وسكون النون مثله والحشف بفتحتين هو اليابس الفاسد من التمر وقنا حشف بالاضافة و فى نسخة قنو حشف ﴿فجعل يطعن﴾ فى القاموس طعنه بالرمح كمنع ونصر ضربه ﴿يأكل حشفا﴾ أى جزاء حشف فسمى الجزاء باسم الأصل و يحتمل أن يجعل الجزاء من جنس الأصل و يخلق الله تعالى فى هذا الرجل شهاء الحشف فيأكله فلا ينافى ذلك قوله تعالى ولكم فيها ما تشتهى أنفسكم والله تعالى أعلم . قوله ﴿فى طريق مأتى﴾ كمرمى أى مسلوك ﴿فعرفها﴾ أمر من التعريف ﴿فان جاء صاحبها﴾ أى فهو المطلوب ﴿والا﴾ أى وان لم يجىء ﴿فلك﴾ أى فهى لك قال السيوطى نقلا عن ابن مالك فى هذا الكلام حذف جواب الشرط الأول وحذف فعل الشرط بعد إلا وحذف المبتدأ من جملة الجواب للشرط الثانى والتقدير فان جاء صاحبها أخذها والا يجىء فهى لك . وظاهر الحديث أنه يملكها الواجد مطلقاً وقد يقال لعل السائل كان فقيراً فأجابه على حسب حاله فلا يدل على أن الغنى يملك وفيه أنه كم من فقير يصير غنياً فالاطلاق فى الجواب لا يحسن الا عند اطلاق الحكم فليتأمل ﴿وما لم يكن فى طريق مأتى الخ﴾ قال الخطابى يريد العادى الذى لا يعرف مالكه ﴿وفى الركاز﴾ بكسر الراء وتخفيف الكاف آخره زاى

سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَأَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا

٢٤٩٦

٢٤٩٧

٢٤٩٨

الأول وحذف فعل الشرط بعد أن لا والمبتدأ من جملة الجواب الاسمية والتقدير فان جاء صاحبها أخذها و إن لايجيء فهى لك ذكره ابن مالك ﴿العجماء﴾ هى البهيمة سميت عجماء لأنها لاتتكلم ﴿جرحها جبار﴾ أى هدر والمراد الدابة المرسلة فى رعيها أو المنفلتة من صاحبها ﴿والبئر جبار﴾ يتأول بوجهين بأن يحفر الرجل بأرض فلاة للمارة فيسقط فيها إنسان فيهلك و بأن يستأجر الرجل من يحفر له البئر فى ملكه فتنهار عليه فانه لا يلزم شيء من ذلك ﴿والمعدن جبار﴾ هم الأجراء فى استخراج ما فى بطون الأرض لو انهار عليهم المعدن لايكون على المستأجر غرامة

معجمة من ركزه اذا دفنه والمراد الكنز الجاهلى المدفون فى الأرض وانما وجب فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه . قوله ﴿العجماء﴾ هى البهيمة لأنها لا تتكلم وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم ﴿جرحها﴾ بفتح الجيم على المصدر لاغير وهو بالضم اسم منه وذلك لأن الكلام فى فعلها لافيما حصل فى جسدها من الجرح وان حمل جرحها بالضم على جرح حصل فى جسد مجروحها يكون الاضافة بعيدة وأيضاً الهدر حقيقة هو الفعل لا أثره فى المجروح فليتأمل ﴿جبار﴾ بضم جيم وخفة موحدة أى هدر قال السيوطى والمراد الدابة المرسلة فى رعيها أو المنفلتة من صاحبها والحاصل أن المراد مالم يكن معه سائق و لا قائد من البهائم اذا أتلف شيئاً نهاراً فلا ضمان على صاحبها ﴿والمعدن﴾ بكسر الدال

مَنْصُورٌ وَهِشَامٌ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ

٢٩ باب زكاة النحل

٢٤٩٩ أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ جَاءَ هِلَالٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ وَسَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ سَلَبَةُ فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الْوَادِيَ فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ فَكَتَبَ عُمَرُ إِنْ أَدَّى إِلَيَّ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عُشْرِ نَحْلِهِ فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ ذَلِكَ وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ شَاءَ

٣٠ باب فرض زكاة رمضان

٢٥٠٠ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ

والمراد أنه اذا استاجر رجلا لاستخراج معدن أو لحفر بئر فانهار عليه أو وقع فيها انسان بعد أن كان البئر فى ملك الرجل فلا ضمان عليه وتفاصيل المسائل فى كتب الفروع . قوله ﴿ نحل ﴾ هو ذباب العسل والمراد العسل ﴿ واديا ﴾ كان فيه النحل ﴿ ولى ﴾ بكسر لام مخففة على بناء الفاعل أو مشددة على بناء المفعول ﴿ وإلا فانما هو ذباب غيث ﴾ أى والا فلا يلزم عليك حفظه لأن الذباب غير مملوك فيحل لمن يأخذه وعلم أن الزكاة فيه غير واجبة على وجه يجبر صاحبه على الدفع لكن لا يلزم الامام حمايته

فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ رَمَضَانَ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ

٣١ باب فرض زكاة رمضان على المملوك

٢٥٠١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ قَالَ فَعَدَلَ النَّاسُ إِلَى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ

﴿فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة رمضان على الحر والعبد والذكر والأنثى صاعاً من تمر﴾ قيل انه منصوب على أنه مفعول ثان وقيل على التمييز وقيل خبر كان محذوفا

الا بأداء الزكاة والله تعالى أعلم . قوله ﴿فرض﴾ أى أوجب والحديث من أخبار الآحاد فمؤداه الظن فلذلك قال بوجوبه دون افتراضه من خص الفرض بالقطعى والواجب بالظنى ﴿زكاة رمضان﴾ هى صدقة الفطر ونصبها على المفعولية وصاعاً بدل منها أو حال أو على نزع الخافض أى فى زكاة رمضان والمفعول صاعاً ﴿على الحر والعبد﴾ على بمعنى عن اذ لا وجوب على العبد والصغير كما فى بعض الروايات اذ لا مال للعبد ولا تكليف على الصغير نعم يجب على العبد عند بعض والمولى نائب ﴿فعدل﴾ بالتخفيف أى قالوا ان نصف صاع من بر ساوى فى المنفعة والقيمة صاعاً من شعير أو تمر فيساويه فى الاجزاء فالمراد أى قاسوه به وظاهر هذا الحديث أنهم انما قاسوه لعدم النص منه صلى الله تعالى عليه وسلم فى البر بصاع أو نصفه والا فلو كان عندهم حديث بالصاع لما خالفوه أو بنصفه لما احتاجوا الى القياس بل حكموا بذلك ولعل ذلك هو القريب لظهور عزة البر وقلته فى المدينة فى ذلك الوقت فمن الذى يؤدى صدقة الفطر منه حتى يتبين به حكمه أنه صاع أو نصفه وأما حديث أبى سعيد فظاهره أن بعضهم كانوا يخرجون صاعا من بر أيضاً لكن لعله قال ذلك بناء على أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم شرع لهم صاعاً من غير البر ولم يبين لهم حال البر فقاس عليه أبو سعيد حال البر و زعم أنه ان ثبت من أحد الاخراج فى وقته للبر لا بد أنه أخرج الصاع لا نصفه أو لعل بعضهم أدى أحيانا البر فأدى صاعاً بالقياس فزعم أبو سعيد أن المفروض فى البر ذلك و بالجملة فقد علم بالأحاديث أن اخراج البر لم يكن

٣٢ فرض زكاة رمضان على الصغير

٢٥٠٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ وَعَبْدٍ ذَكَرٍ وَأُنْثَى صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ

٣٣ فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين

٢٥٠٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ . ٢٥٠٤ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ

وقيل على سبيل الحكاية

معتاداً متعارفاً فى ذلك الوقت فقد روى ابن خزيمة فى مختصر المسند الصحيح عن ابن عمر قال لم يكن الصدقة على عهدرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة وروى البخارى عن أبى سعيد كنا نخرج فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الفطر صاعاً من طعام وكان طعامنا يومئذ الشعير والزبيب والأقط والتمر والله تعالى أعلم . قوله (من المسلمين) استدلال بالمفهوم فلا عبرة به عند من لا يقول به ولذا يوجب فى العبد الكافر باطلاق النصوص

٣٤ كم فرض

٢٥٠٥ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ

٣٥ باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة

٢٥٠٦ أَخْبَرَنَا اسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ابْنِ عُتَيْبَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ قَيْسِ ابْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ كُنَّا نَصُومُ عَاشُورَاءَ وَنُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ وَنَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ نُؤْمَرْ بِهِ وَلَمْ نُنْهَ عَنْهُ وَكُنَّا نَفْعَلُهُ .

٢٥٠٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ قَيْسِ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَبُو عَمَّارٍ اسْمُهُ عَرِيبُ بْنُ حُمَيْدٍ وَعَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ يُكَنَّى أَبَا مَيْسَرَةَ وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ خَالَفَ الْحَكَمَ فِي إِسْنَادِهِ وَالْحَكَمُ أَثْبَتُ مِنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ

﴿عن قيس بن سعد بن عبادة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله﴾ استدل به من قال

قوله ﴿لم نؤمر به ولم ننه عنه وكنا نفعله﴾ الظاهر أن المراد سقط الامر به لا الى نهى بل الى اباحة والأمر

٣٦ مكيلة زكاة الفطر

٢٥٠٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ فِى آخِرِ الشَّهْرِ أَخْرِجُوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ فَنَظَرَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ مَنْ هٰهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قُومُوا فَعَلِّمُوا اِخْوَانَكُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ اِنَّ هٰذِهِ الزَّكَاةَ فَرَضَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ فَقَامُوا خَالَفَهُ هِشَامٌ فَقَالَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ .

٢٥٠٩ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ مَخْلَدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ذَكَرَ فِى صَدَقَةِ

ان وجوب زكاة الفطر نسخ وهو ابراهيم بن علية وأبو بكر بن كيسان الأصم وأشهب من المالكية وابن اللبان من الشافعية قال الحافظ ابن حجر وتعقب بأن فى اسناده راويا مجهولا وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر ومنهم من أول قوله فرض على معنى قدر قال ابن دقيق العيد وهو أصله فى اللغة لكن نقل عن عرف الشرع الى الوجوب فالحمل عليه أولى

فى ذاته حسن ففعل الناس لذلك وهذا بناء على اعتبار بقاء الامر السابق أمراً جديدا واعتبار رفع ذلك البقاء رفع الامر فقيل لم نؤمر به ولذا استدل به من قال ان وجوب زكاة الفطر منسوخ وهو ابراهيم بن علية وأبو بكر بن كيسان الاصم وأشهب من المالكية وابن اللبان من الشافعية قال الحافظ ابن حجر وتعقب بأن فى اسناده راويا مجهولا وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالامر الأول لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر ومنهم من أول الحديث الدال على الافتراض فحمل فرض على معنى قدر قال ابن دقيق العيد وهو أصله فى اللغة لكن نقل فى عرف الشرع الى الوجوب والحمل عليه أولى و بالجملة فهذا الحديث يضعف كون الافتراض قطعيا و يؤيد القول بأنه ظنى وهذا هو مراد الحنفية بقولهم انه واجب والله تعالى أعلم . قوله ﴿أو نصف صاع من قمح﴾ هو بفتح القاف وسكون

٢٥١٠ الْفطْرِ قَالَ صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرِكُمْ يَعْنِي مِنْبَرَ الْبَصْرَةِ يَقُولُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا أَثْبَتُ الثَّلَاثَةِ

٣٧ باب التمر فى زكاة الفطر

٢٥١١ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ الْوَضَّاحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ

٣٨ الزبيب

٢٥١٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا
٢٥١٣ مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ . أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ

﴿من سلت﴾ بضم المهملة وسكون اللام ومثناة نوع من الشعير

الميم البر . قوله ﴿من سلت﴾ بضم المهملة وسكون اللام ومثناة نوع من الشعير يشبه البر قوله ﴿أو صاعا من أقط﴾

فَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ مِنَ الشَّامِ وَكَانَ فِيمَا عَلَّمَ النَّاسَ أَنَّهُ قَالَ مَا أَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ إِلَّا تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ هٰذَا قَالَ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذٰلِكَ

٣٩ الدقيق

٢٥١٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ عِيَاضَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ لَمْ نُخْرِجْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ ثُمَّ شَكَّ سُفْيَانُ فَقَالَ دَقِيقٍ أَوْ سُلْتٍ

٤٠ الحنطة

٢٥١٥ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ خَطَبَ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ أَدُّوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ فَجَعَلَ النَّاسُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ مَنْ هٰهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قُومُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى نِصْفَ

﴿من سمراء الشام﴾ أى القمح الشامى

بفتح فكسر اللبن المتحجر . قوله ﴿صاعا من طعام أو صاعا من شعير﴾ ظاهره أنه أراد بالطعام البر لكن قد عرفت توجيهه . قوله ﴿فيما علم الناس﴾ من التعليم ﴿من سمراء الشام﴾ أى القمح الشامى ﴿الا تعدل﴾ أى تساويه فى المنفعة والقيمة وهى مدار الأجزاء فتساويه فى الأجزاء أو المراد تساويه فى الأجزاء . قوله ﴿أو صاعا من دقيق﴾ هذه زيادة من سفيان بن عيينة وهى وهم منه فأنكروا عليه هذه الزيادة فتركها . قوله ﴿لا نخرج غيره﴾ هذا يدل على ما حققنا أنهم ما كانوا يخرجون البر والله تعالى أعلم

صَاعِ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ قَالَ الْحَسَنُ فَقَالَ عَلِيٌّ أَمَّا إِذَا أَوْسَعَ اللهُ فَأَوْسِعُوا أَعْطُوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ غَيْرِهِ

٤١ السلت

٢٥١٦ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ سُلْتٍ أَوْ زَبِيبٍ

٤٢ الشعير

٢٥١٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِيَاضٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ أَقِطٍ فَلَمْ نَزَلْ كَذٰلِكَ حَتَّى كَانَ فِي عَهْدِ مُعَاوِيَةَ قَالَ مَا أَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ إِلَّا تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ

٤٣ الأقط

٢٥١٨ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ عِيَاضَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ لَا نُخْرِجُ غَيْرَهُ

٤٤ كم الصاع

٢٥١٩ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْقَاسِمُ وَهُوَ ابْنُ مَالِكٍ عَنِ الْجُعَيْدِ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُدًّا وَثُلُثًا بِمُدِّكُمُ الْيَوْمَ وَقَدْ زِيدَ فِيهِ

٢٥٢٠ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحَدَّثَنِيهِ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ

٤٥ باب الوقت الذى يستحب ان تؤدى صدقة الفطر فيه

٢٥٢١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُوسَى ح قَالَ وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ ابْنُ بَزِيعٍ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ

﴿المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة﴾ قال الخطابى معنى هذا الحديث أن الوزن الذى يتعلق به حق الزكاة وزن أهل مكة وهى دار الاسلام قال ابن حزم وبحثت عنه غاية البحث من كل من وثقت بتمييزه وكل اتفق لى على أن دينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة من حب الشعير المطلق والدرهم سبعة أعشار المثقال فوزن الدرهم سبعة وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة فالرطل مائة وواحد وثمانية وعشرون درهما

قوله ﴿المكيال مكيال أهل المدينة﴾ أى الصاع الذى يتعلق به وجوب الكفارات وتجب اخراج صدقة الفطر به صاع المدينة وكانت الصيعان مختلفة فى البلاد ﴿والوزن وزن أهل مكة﴾ أى وزن الذهب والفضة فقط والمراد أن الوزن المعتبر فى باب الزكاة وزن أهل مكة وهى الدراهم التى

٤٦ إخراج الزكاة من بلد إلى بلد

٢٥٢٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحٰقَ وَكَانَ ثِقَةً عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُوضَعُ فِي فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذٰلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حِجَابٌ

٤٧ باب إذا أعطاها غنيا وهو لا يشعر

٢٥٢٣ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ قَالَ رَجُلٌ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ

بالدرهم المذكور ﴿وكرائم أموالهم﴾ أى خيارهم ﴿قال رجل﴾ زاد أحمد فى مسنده من بنى اسرائيل

العشرة منها بسبعة مثاقيل وكانت الدراهم مختلفة الأوزان فى البلاد وكانت دراهم أهل مكة هى الدراهم المعتبرة فى باب الزكاة فأرشد صلى الله تعالى عليه وسلم الى ذلك بهذا الكلام وقيل ان أهل المدينة أهل زراعات فهم أعلم بأحوال المكيال وأهل مكة أصحاب تجارات فهم أعلم بالموازين والله تعالى أعلم . قوله ﴿فأعلمهم﴾ من الاعلام ﴿تؤخذ من أغنيائهم الخ﴾ الظاهر أن الضميرين لهم فيفهم منه المنع عن النقل لكن يحتمل جعل الضميرين للمسلمين فلذلك ما جزم المصنف فى الترجمة والله تعالى أعلم ﴿وكرائم أموالهم﴾ أى خيارها فان الحق يتعلق بالوسط . قوله ﴿قال رجل﴾ أى من بنى اسرائيل كما فى مسند

سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى سَارِقٍ وَعَلَى غَنِيٍّ فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ تُقُبِّلَتْ أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ بِهِ مِنْ زِنَاهَا وَلَعَلَّ السَّارِقَ أَنْ يَسْتَعِفَّ بِهِ عَنْ سَرِقَتِهِ وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ أَنْ يَعْتَبِرَ فَيُنْفِقَ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

٤٨ باب الصدقة من غلول

٢٥٢٤ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الذِّرَاعُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ وَأَنْبَأَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَاللَّفْظُ لِبِشْرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ

﴿اللهم لك الحمد على سارق﴾ أى على تصدق عليه ﴿عن أبى المليح﴾ بفتح الميم اسمه عامر وقيل زيد وقيل عمير ﴿عن أبيه﴾ اسمه أسامة بن عمير له صحبة ولم يروعنه غير ابنه أبى المليح ﴿ان الله

أحمد فالاستدلال به مبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يظهر النسخ ﴿لأتصدقن﴾ هى من باب الالتزام كالنذر فصار الصدقة واجبة فصح الاستدلال به فى صدقة الفرض ﴿فأصبحوا﴾ أى القوم الذين كان فيهم ذلك المتصدق ﴿تصدق﴾ على بناء المفعول وهو اخبار بمعنى التعجب أو الانكار ﴿اللهم لك الحمد على سارق﴾ أى لأجل وقوع الصدقة فى يده دون من هو أشد حالا منه أو هو للتعجب كما يقال سبحان الله ﴿فأتى﴾ على بناء المفعول أى فأرى فى المنام ورؤيا غير الأنبياء وان كان لا حجة فيها لكن هذه الرؤيا قد قررها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فحصل الاحتجاج بتقريره صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿فلعل أن تستعف به من زناها﴾ ظاهره أنه أعطى لعل حكم عسى فأقيم أن مع المضارع موضع الاسم والخبر جميعا ههنا وأدخل أن فى الخبر فيما بعد ويمكن أن يجعل أن مع المضارع اسم لعل ويكون

٢٥٢٥ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقْبَلُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا الطَّيِّبَ إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمٰنُ عَزَّ وَجَلَّ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمٰنِ حَتَّى تَكُونَ

عز وجل لايقبل صلاة بغير طهور ﴾ قال الشيخ ولى الدين هو هنا بضم الطاء على الأشهر لأن المراد به المصدر ﴿ ما تصدق أحد بصدقة من طيب ولايقبل الله عز وجل الاالطيب ﴾ جملة معترضة بين الشرط والجزاء المقدر ٧ ماقبله ﴿ الا أخذها الرحمن عز وجل بيمينه وان كانت تمرة فتربو فى كف الرحمن ﴾ قال المازرى هذا الحديث وشبهه انما عبر به على ما اعتادوا فى خطابهم ليفهموا عنه فكنى عن قبول الصدقة باليمين وعن تضعيف أجرها بالتربية وقال القاضى عياض لما كان الشيء الذى يرتضى و يعز يتلقى باليمين و يؤخذ بها استعمل فى مثل هذا واستعير للقبول والرضا كما قال الشاعر ۞ تلقاها عرابة باليمين ۞ قال وقيل عبر باليمين هنا عن جهة القبول والرضا اذ الشمال بضده فى هذا قال وقيل المراد بكف الرحمن هنا و بيمينه كف الذى تدفع اليه الصدقة واضافتها الى الله اضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة فيها لله عز وجل قال وقد قيل فى تربيتها وتعظيمها حتى تكون أعظم من الجبل أن المراد بذلك تعظيم أجرها و تضعيف ثوابها قال و يصح أن يكون على ظاهره وأن يعظم ذاتها و يبارك الله تعالى فيها و يزيدها من فضله

الخبر محذوفا أى يحصل ونحوه . قوله ﴿ بغير طهور ﴾ بضم الطاء ﴿ من غلول ﴾ بضم الغين المعجمة والمراد الحرام والحديث قد تقدم فى كتاب الطهارة . قوله ﴿ من طيب ﴾ أى حلال وقد يطلق على المستلذ بالطبع والمراد ههنا هو الحلال وجملة لا يقبل الله الخ معترضة لبيان أنه لا ثواب فى غير الطيب لا أن ثوابه دون هذا الثواب اذ قد يتوهم من التقييد أنه شرط لهذا الثواب بخصوصه لا لمطلق الثواب فمطلق الثواب يكون بدونه أيضاً فذكر هذه الجملة دفعاً لهذا التوهم ومعنى عدم قبوله أنه لا يثيب عليه ولا يرضى به ﴿ بيمينه ﴾ المروى عن السلف فى هذا وأمثاله أن يؤمن المرء به ويكل علمه الى العليم الخبير وقيل هو كناية عن الرضا به والقبول ﴿ وان كانت تمرة ﴾ ان وصلية أى ولو كانت الصدقة شيئاً

أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ كَمَا يُرَبِّى أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ

٤٩ جهد المقـــل

٢٥٢٦ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى عُثْمَانُ بْنُ أَبِى سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِىٍّ الْأَزْدِىِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِىٍّ الْخَثْعَمِىِّ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَىُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ قِيلَ فَأَىُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ قَالَ طُولُ الْقُنُوتِ قِيلَ فَأَىُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ جَهْدُ الْمُقِلِّ قِيلَ فَأَىُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قِيلَ فَأَىُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ قِيلَ فَأَىُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ قَالَ مَنْ أُهْرِيقَ دَمُهُ وَعُقِرَ جَوَادُهُ

حتى تثقل فى الميزان وهذا الحديث نحو قول الله تعالى يمحق الله الربا ويربى الصدقات ﴿كما يربى أحدكم فلوه﴾ بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو المهر لأنه يفلى أى يعظم وقيل هو كل فطيم من ذات حافر والجمع أفلاء كعدو وأعداء وقال أبو زيد اذافتحت الفاء شددت الواو واذا كسرتها سكنت اللام كجدوضرب به المثل لأنه يزيد زيادة بينة ﴿جهد المقل﴾ قال فى النهاية بضم

حقيرا ﴿فتربو﴾ عطف على أخذها أى تزيد تلك الصدقة ﴿كما يربى﴾ والتشبيه يعتبر بين لازم الأول وبين هذا أى يربيها الرحمن كما يربى ﴿فلوه﴾ بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو أى الصغير من أولاد الفرس فان تربيته تحتاج الى مبالغة فى الاهتمام به عادة والفصيل ولد الناقة وكلمة أو للشك من الراوى أو التنويع والله تعالى أعلم . قوله ﴿لا شك فيه﴾ أى فى متعلقه والمراد تصديق بلغ حد اليقين بحيث لا يبقى معه أدنى توهم لخلافه والا فمع بقاء الشك لا يحصل الايمان أو ايمان لا يشك المرء فى حصوله له بأن يتردد هل حصل له الايمان أم لا والوجه هو الأول والله تعالى أعلم ﴿لا غلول﴾ بضم الغين أى لا خيانة منه فى غنائمه ﴿طول القنوت﴾ أى ذات طول القنوت أى القيام قيل مطلقاً وقيل فى صلاة الليل وهو الأوفق بفعله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿قال جهد المقل﴾ بضم الجيم أى قدر ما يحتمله حال من قل له المال والمراد ما يعطيه المقل على قدر طاقته ولا ينافيه حديث خير الصدقة

٢٥٢٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ وَالْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ قَالُوا وَكَيْفَ قَالَ
كَانَ لِرَجُلٍ دِرْهَمَانِ تَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا وَانْطَلَقَ رَجُلٌ إِلَى عُرْضِ مَالِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ مِائَةَ أَلْفِ
٢٥٢٨ دِرْهَمٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا
ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ قَالَ رَجُلٌ لَهُ دِرْهَمَانِ فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا
٢٥٢٩ فَتَصَدَّقَ بِهِ وَرَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَأَخَذَ مِنْ عُرْضِ مَالِهِ مِائَةَ أَلْفٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا . أَخْبَرَنَا
الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ
أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِالصَّدَقَةِ فَمَا يَجِدُ أَحَدُنَا شَيْئًا
يَتَصَدَّقُ بِهِ حَتَّى يَنْطَلِقَ إِلَى السُّوقِ فَيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَجِيءَ بِالْمُدِّ فَيُعْطِيهِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى
٢٥٣٠ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَعْرِفُ الْيَوْمَ رَجُلًا لَهُ مِائَةُ أَلْفٍ مَا كَانَ لَهُ يَوْمَئِذٍ دِرْهَمٌ . أَخْبَرَنَا
بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ

الجيم أى قدر مايحتمله حال القليل المال

ما كان عن ظهر غنى لعموم الغنى للقلى وغنى اليد . (من هجر) أى هجره من هجر (وعقر جواده) أى فرسه والمراد قتل من صرف نفسه وماله فى سبيل الله . قوله (الى عرض ماله) بضم العين المهملة وسكون الراء أى جانبه وظاهر الأحاديث أن الأجر على قدر حال المعطى لا على قدر المال المعطى فصاحب الدرهمين حيث أعطى نصف ماله فى حال لا يعطى فيها الا الأقوياء يكون أجره على قدر همته بخلاف الغنى فانه ما أعطى نصف ماله ولا فى حال لا يعطى فيها عادة ويحتمل أن يقال لعل الكلام فيما اذا

لَمَّا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هٰذَا وَمَا فَعَلَ هٰذَا الْآخَرُ إِلَّا رِيَاءً فَنَزَلَتِ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ

٥٠ اليد العليا

٢٥٣١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَعُرْوَةُ سَمِعَا حَكِيمَ ابْنَ حِزَامٍ يَقُولُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ إِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى

﴿فتصدق أبو عقيل﴾ بفتح العين ﴿وجاء انسان بشيء أكثر منه﴾ هو عبد الرحمن ابن عوف جاء بأربعة آلاف أو ثمانية آلاف ﴿ان هذا المال خضرة حلوة﴾ قال الزركشي تأنيث الخبر تنبيه على أن المبتدأ مؤنث والتقدير أن صورة هذا المال أو يكون التأنيث للمعنى لأنه اسم جامع لأشياء كثيرة والمراد بالخضرة الروضة الخضراء أو الشجرة الناعمة والحلوة المستحلاة الطعم ﴿باشراف نفس﴾ أى تطلع اليه وتطمع فيه

صار اعطاء الفقير الدرهم سبباً لاعطاء ذلك الغنى تلك الدراهم وحينئذ يزيد أجر الفقير فان له مثل أجر الغنى وأجر زيادة درهم لكن لفظ الحديث لا يدل على هذا المعنى ولا يناسبه والله تعالى أعلم. قوله ﴿فيجيء﴾ بالمد أى من أجرة العمل. قوله ﴿أبو عقيل﴾ بفتح العين. ﴿لغنى عن صدقة هذا﴾ أى الذى جاء بالصاع ومراد المنافقين أن أحداً لا يعطى فتكلموا فيمن أعطى القليل بهذا الوجه وفيمن أعطى الكثير بأنه مراء. قوله ﴿ان هذا المال خضرة﴾ بفتح الخاء وكسر ضاد ﴿وحلوة﴾ بضم مهملة أى كفاكهة أو كبقلة يرغب فيها لحسن لونها وطيب طعمها فأنث لذلك ﴿بطيب نفس﴾ أى بلا سؤال ولا طمع أو بطيب نفس المعطى وانشراح صدره ﴿باشراف نفس﴾ أى تطلع اليه وتطمع فيه

٥١ باب أيتهما اليد العليا ؟

٢٥٣٢ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ مُخْتَصَرٌ

٥٢ اليـــد السفلى

٢٥٣٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْئَلَةِ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ وَالْيَدُ السُّفْلَى السَّائِلَةُ

﴿واليدالعليا المنفقة واليد السفلى السائلة﴾ قال القرطبي هذا نص يدفع الخلاف فى التفسير لكن ادعى أبو العباس اللانى فى أطراف الموطأ أن هذا التفسير مدرج فى الحديث وصرح فى رواية عند العسكرى فى الصحابة أنه من كلام ابن عمر والأكثر رووا المنفقة بفاء وقاف ورواه

وهو أيضاً يحتمل الوجهين نفس الآخذ أو المعطى ـ كالذى يأكل ـ أى لا ينقطع شهاؤه فيبقى فى حيرة الطلب على الدوام ولا يقضى شهواته التى لأجلها طلبه ـ واليد العليا ـ المشهور تفسيرها بالمنفقة وهو الموافق للأحاديث وقيل عليه كثيراً ما يكون السائل خيراً من المعطى فكيف يستقيم هذا التفسير وليس بشىء اذ الترجيح من جهة الاعطاء والسؤال لا من جميع الوجوه والمطلوب الترغيب فى التصدق والتزهيد فى السؤال ومنهم من فسر العليا بالمتعففة عن السؤال حتى صحفوا المنفقة فى الحديث بالمتعففة والمراد العلو قدراً وعلى الوجهين فالسفلى هى السائلة اما لأنها تكون تحت يد المعطى وقت الاعطاء

٥٣ الصدقة عن ظهر غنى

٢٥٣٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ

٥٤ تفسير ذلك

٢٥٣٥ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقُوا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ قَالَ عِنْدِي آخَرُ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ قَالَ عِنْدِي آخَرُ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ قَالَ عِنْدِي آخَرُ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ قَالَ عِنْدِي آخَرُ قَالَ أَنْتَ أَبْصَرُ

بعضهم المتعففة بتاء وعين وفاءين وقيل انه تصحيف ﴿خير الصدقة ماكان عن ظهر غنى﴾ أى ماوقع من غير محتاج الى ماتصدق به لنفسه أومن تلزمه نفقته قال الخطابى لفظ الظهر يزاد

ولكونها ذليلة بذل السؤال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال . قوله ﴿وابدأ﴾ أى فى الاعطاء ﴿بمن تعول﴾ أى بمن عليك مؤنته وما بقى منهم فتصدق به على الغير ﴿أمك﴾ بالنصب أى أعطها أولا ﴿ثم أدناك﴾ . أى الأقرب اليك نسباً وسببا قوله ﴿عن ظهر غنى﴾ أى بما يبقى خلفها غنى لصاحبه قلبى كما كان للصديق رضى الله تعالى عنه أوقالبى فيصير الغنى للصدقة كالظهر للانسان و راء الانسان فاضافة الظهر الى الغنى بيانية لبيان أن الصدقة اذا كانت بحيث يبقى لصاحبها الغنى بعدها اما لقوة قلبه أو لوجود شىء بعدها يستغنى به عما تصدق فهو أحسن وان كانت بحيث يحتاج صاحبها بعدها الى ماأعطى و يضطر اليه فلاينبغى لصاحبها التصدق به والله تعالى أعلم . قوله ﴿تصدق به على نفسك﴾ أى اقض به حوائج نفسك

٥٥ باب إذا تصدق وهو محتاج إليه هل يرد عليه

٢٥٣٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَاءَ الْجُمُعَةَ الثَّانِيَةَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَاءَ الْجُمُعَةَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ تَصَدَّقُوا فَتَصَدَّقُوا فَأَعْطَاهُ ثَوْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ تَصَدَّقُوا فَطَرَحَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ تَرَوْا إِلَى هَذَا أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ فَرَجَوْتُ أَنْ تَفْطُنُوا لَهُ فَتَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَلَمْ تَفْعَلُوا فَقُلْتُ تَصَدَّقُوا فَتَصَدَّقْتُمْ فَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبَيْنِ ثُمَّ قُلْتُ تَصَدَّقُوا فَطَرَحَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ خُذْ ثَوْبَكَ وَانْتَهِرْهُ

٥٦ صدقة العبد

٢٥٣٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ

فى مثل هذا اشباعا للكلام والمعنى أفضل الصدقة ما أخرجه الانسان من ماله بعد أن يستبقى منه قدر الكفاية ولذلك قال بعده وابدأ بمن تعول وقال البغوى المراد غنى يستظهر به على النوائب التى تنوبه والتنكير فى قوله غنى للتعظيم هذا هو المعتمد فى معنى الحديث وقيل المراد خير الصدقة ما أغنيت به من أعطيته عن المسألة وقيل عن للسببية والظهر زائد أى خير الصدقة ما كان سببها غنى فى المتصدق ﴿سمعت عميرا مولى آبى اللحم﴾ قال النووى هو بهمزة ممدودة وكسر الباء قيل لأنه

قوله ﴿ثم قال تصدقوا﴾ أى فى الجمعة الثانية كما تقدم فى أبواب الجمعة ﴿بذة﴾ بفتح فتشديد ذال معجمة أى سيئة ﴿أن تفطنوا﴾ فى القاموس فطن به واليه وله كفرح ونصر وكرم ﴿وانتهره﴾ أى منعه من العود الى مثل ذلك وهو الاعطاء مع حاجة النفس مع قلة الصبر قوله ﴿مولى آبى اللحم﴾ بمد الهمزة كان يأبى اللحم ولا يأكله وقيل

قَالَ أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أُقَدِّدَ لَحْمًا فَجَاءَ مِسْكِينٌ فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ فَضَرَبَنِي فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَاهُ فَقَالَ لِمَ ضَرَبْتَهُ فَقَالَ يُطْعِمُ طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ آمُرَهُ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى بِغَيْرِ أَمْرِي قَالَ الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ قِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْهَا قَالَ يَعْتَمِلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ قِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ قِيلَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ قِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ

٢٥٣٨

كان لا يأكل اللحم وقيل لا يأكل ماذبح للأصنام واسمه عبدالله وقيل خالف وقيل الحويرث الغفاري وهو صحابي استشهد يوم حنين روى عنه عمير مولاه ﴿فقال يطعم طعامي بغير ان آمره قال الأجر بينكما﴾ قال النووي هذا محمول على أن عميرا تصدق بشيء لظن أن مولاه يرضى به ولم يرض به مولاه فلعمير أجر لأن ماله أتلف عليه ومعنى الأجر بينكما أي لكل منكما أجر وليس المراد أن أجر نفس المال يتقاسمانه قال فهذا الذي ذكرته من تأويله هو المعتمد وقد وقع في كلام بعضهم مالا يرضى من تفسيره ﴿على كل مسلم صدقة﴾ زاد في رواية البخاري كل يوم قال النووي قال العلماء المراد صدقة ندب وترغيب لا إيجاب والزام ﴿يعتمل بيده﴾ الاعتمال افتعال من العمل ﴿الملهوف﴾ قال النووي هو عند أهل اللغة يطلق على المتحسر وعلى المضطر وعلى المظلوم ﴿قال يمسك عن الشر فانها صدقة﴾ قال النووي معناه فانها صدقة على نفسه كما في غير هذه

ما يأكل ماذبح للاصنام ﴿أن أقدد لحما﴾ أي أقطعه ﴿فأطعمته منه﴾ أي أعطيته ﴿الاجر بينكما﴾ أي ان رضيت بذلك يحل له اعطاء مثل هذا مما يجري فيه المسامحة وليس المراد تقرير العبد على أن يعطي بغير رضا المولى والله تعالى أعلم . قوله ﴿على كل مسلم﴾ أي يتأكد في حقه ندبه لا أنه واجب ﴿يعتمل﴾ يكتسب ﴿الملهوف﴾ بالنصب صفة ذا الحاجة أي المكروب المحتاج ﴿فانها﴾ أي الامساك

٥٧ صدقة المرأة من بيت زوجها

٢٥٣٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا كَانَ لَهَا أَجْرٌ وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذَلِكَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ وَلَا يَنْقُصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئًا لِلزَّوْجِ بِمَا كَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ

٥٨ عطية المرأة بغير إذن زوجها

٢٥٤٠ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الرواية والمراد أنه اذا أمسك عن الشر لله تعالى كان له أجر على ذلك كما أن للمتصدق بالمال أجرا ﴿اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها أجر وللزوج مثل ذلك وللخازن مثل ذلك ولا ينقص كل واحد منهما من أجر صاحبه شيئاً﴾ قال النووي معنى الحديث أن المشارك فى الطاعة مشارك فى الأجر ومعنى المشاركة أن له أجرا كما لصاحبه أجر من غير أن يزاحمه فى أجره والمراد المشاركة فى أصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وان كان أحدهما أكثر ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه فاذا أعطى المالك لامرأته أو لخازنه أو لغيرهما مائة درهم أو نحوها ليوصلها الى مستحق الصدقة على باب داره

عن الشر والتأنيث للخبر . قوله ﴿اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها﴾ محمول على ماذا عملت برضاه باذن صريح أو باذن مفهوم من اطراد العرف كاعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به هذا اذا علمت أن نفس الزوج كنفوس غالب الناس فى السماحة وان شكت فى رضاه فلا بد من صريح الاذن وأما اعطاء الكثير فلا بد فيه من صريح الاذن أيضا ﴿والخازن﴾ الذى بيده حفظ الطعام أو نحوه وربما هو الذى يباشر الاعطاء ﴿كل واحد منهما﴾ أى من الزوج والزوجة وهما الاصل

وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَامَ خَطِيباً فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا . مُخْتَصَرٌ

٥٩ فضل الصدقة

٢٥٤١ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْتَمَعْنَ

أو نحوه فأجر المالك أكثر وان أعطاه رغيفا أو رمانة أو نحوهما مما ليس له كبير قيمة ليذهب به الى محتاج مسافة بعيدة بحيث يقابل مشى الذاهب اليه بأجرة تزيد على الرمانة والرغيف فأجر الوكيل أكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الأجر سواء وأشار القاضى عياض الى أنه يحتمل أيضا أن يكون سواء مطلقا لأن الأجر فضل من الله تعالى ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الأعمال وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والمختار الأول قال ولا بد فى الزوجة والخازن من اذن المالك فى ذلك فان لم يكن اذن أصلا فلا أجر لهم بل عليهم وزر بتصرفهم فى مال غيرهم بغير اذنه قلت ولهذا عقب المصنف هذا الحديث ﴿لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها﴾ قال النووى والاذن ضربان أحدهما الاذن الصريح فى النفقة والصدقة والثانى الاذن المفهوم من اطراد العرف كاعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطراد العرف فيه وعلم بالعرف رضا الزوج به فانه فى ذلك حاصل وان لم يتكلم وهذا اذا علم رضاه بالعرف وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس فى السماحة بذلك والرضا به فان اضطرب العرف وشك فى رضاه أو علم شحه بذلك لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله إلا بصريح إذنه قال وهذا كله مفروض فى قدر يسير يعلم رضا المالك به فى العادة فان زاد على المتعارف لم يجز ﴿عن فراس﴾ بكسر الفاء وراء خفيفة وسين مهملة ﴿عن عائشة أن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعن

والخادم تابع فترك ذكره ثم المماثلة فى أصل الاجر وقدره قولان والله تعالى أعلم . قوله ﴿لامرأة عطية﴾ أى من مال الزوج والا فالعطية من مالها لا يحتاج الى اذن عند الجمهور . قوله ﴿عن فراس﴾ بكسر الفاء وراء خفيفة وسين مهملة . قوله ﴿اجتمعن عنده﴾ قال السيوطى زاد ابن حبان لم يغادر منهن واحدة

عِنْـدَهُ فَقُلْنَ أَيَّتُنَا بِكَ أَسْرَعُ لُحُوقًا فَقَالَ أَطْوَلُكُنَّ يَدًا فَأَخَـذْنَ قَصَبَةً فَجَعَلْنَ يَذْرَعْنَهَا فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَسْرَعَهُنَّ بِهِ لُحُوقًا فَكَانَتْ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا فَكَانَ ذٰلِكَ مِنْ كَثْرَةِ الصَّدَقَةِ

عنده﴾ زاد ابن حبان لم يغادر منهن واحدة ﴿فقلن﴾ فى رواية ابن حبان فقلت بالمثناة وهو يفيد أن عائشة هى السائلة ﴿أيتنابك أسرع﴾ فى رواية البخارى أينا بلا تاء وهو الأفصح قال صاحب الكشاف وشبه سيبويه تأنيث أى بتأنيث كل فى قولهم كلهن قال الكرمانى أى ليست بفصيحة ﴿لحوقا﴾ نصب على التمييز ﴿فقال أطولكن﴾ مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف أى أسرعكن لحوقا بى قال الكرمانى فان قلت القياس أن يقال طولا كن بلفظ الفعلى قلت جاز فى مثله الافراد والمطابقة لمن أفعل التفضيل له ﴿يداً﴾ نصب على التمييز ﴿فأخذن قصبة فجعلن يذرعنها﴾ أى يقدرن بذراع كل واحدة منهن و فى رواية البخارى فأخذوا قصبة يذرعونها بضمير جمع الذكور وهو من تصرف الرواة والصواب ماهنا ﴿فكانت سودة أسرعهن به لحوقا فكانت أطولهن يداً﴾ كذا وقع أيضاً فى رواية أحمد وابن سعد والبخارى فى التاريخ الصغير والبيهقى فى الدلائل قال ابن سعد قال لنا محمد بن عمر يعنى الواقدى هذا الحديث وهل فى سودة وانما هو فى زينب بنت جحش فهى أول نسائه لحوقاً وتوفيت فى خلافة عمر و بقيت سودة الى أن توفيت فى خلافة معاوية فى شوال سنة أربع وخمسين وقال الحافظ أبو على الصيرفى ظاهر هذا أن سودة كانت أسرع وهو خلاف المعروف عند أهل العلم أن زينب أول من مات من الأزواج ثم نقله عن مالك والواقدى وقال ابن الجوزى هذا الحديث غلط من بعض الرواة ولم يعلم بفساده الخطابى فانه فسره وقال لحوق سودة به من أعلام النبوة وكل ذلك وهم وانما

﴿فقلن﴾ وفى رواية ابن حبان فقلت بالمثناة وهذا يفيد أن عائشة هى السائلة ﴿أيتنا﴾ فى رواية البخارى أينا بلا تاء وهو الأفصح ﴿لحوقا﴾ نصب على التمييز ﴿أطولكن﴾ بالرفع على أنه خبر مبتدا محذوف أى أسرعكن لحوقا بى ولم يقل طولا كن لان اسم التفضيل اذا أضيف يجوز فيه ترك المطابقة ﴿يذرعنها﴾ أى يقدرن بذراع وفى رواية البخارى فأخذوا قصبة يذرعونها بتذكير الضمير وهو من تصرف الرواة والصواب ماهنا ﴿فكانت سودة الخ﴾ كذا وقع فى رواية أحمد وغيره لكن نص غير واحد أن الصواب زينب بنت جحش فهى أول نسائه لحوقا وتوفيت فى خلافة عمر وبقيت سودة

٦٠ باب أى الصدقة افضل

٢٥٤٢ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ أَنْ تَصَدَّقَ

هى زينب كما فى رواية مسلم وقال النووى أجمع أهل السير أن زينب أول من مات من أزواجه وسبقه الى نقل الاتفاق ابن بطال قال الحافظ ابن حجر يعكر عليه ما رواه البخارى فى تاريخه باسناد صحيح عن سعيد بن أبى هلال قال ماتت سودة فى خلافة عمر وجزم الذهبى فى التاريخ الكبير بأنها ماتت فى آخر خلافة عمر وقال ابن سيد الناس انه المشهور وقال ابن حجر لكن الروايات كلها متظافرة على أن القصة لزينب وتفسيره بسودة غلط من بعض الرواة قال وعندى أنه من أبى عوانة فقد خالفه فى ذلك ابن عيينة عن فراس قال ابن رشد والدليل على ذلك أن سودة كان لها الطول الحقيقى ومحط الحديث على الطول المجازى وهو كثرة الصدقة وذلك لزينب بلاشك لأنها رضى الله عنها كانت قصيرة وكانت وفاتها سنة عشرين قلت وعندى أنه وقع فى رواية المصنف تقديم وتأخير وسقط لفظة زينب وأن أصل الكلام فأخذن قصبة فجعلن يذرعنها فكانت سودة أطولهن يداً أى حقيقة وكانت أسرعهن به لحوقاً زينب وكان ذلك من كثرة الصدقة فاسقط الراوى لفظة زينب وقدم الجملة الثانية على الجملة الأولى قال القرطبى معناه فهمنا ابتداء ظاهره فلما ماتت زينب علمنا أنه لم يرد باليد العضو وبالطول طولها بل أراد العطاء وكثرته فاليد هنا استعارة للصدقة والطول ترشيح لها ﴿قال رجل يارسول الله﴾ قال الحافظ ابن حجر يحتمل أن يكون أباذر فى مسند أحمد والطبرانى مايقتضى ذلك ﴿أى الصدقة أفضل﴾ مبتدأ وخبر ﴿قال أن تصدق﴾ ضبطه الكرمانى بتخفيف الصاد على حذف إحدى التاءين وبتشديدها على

الى أن توفيت فى خلافة معاوية قال الحافظ السيوطى قلت عندى أنه وقع فى رواية المصنف تقديم وتأخير وسقط لفظة زينب وأن أصل الكلام فأخذن قصبة فجعلن يذرعنها فكانت سودة أطولهن يدا أى حقيقة وكانت أسرعهن لحوقا به زينب وكان ذلك من كثرة الصدقة فأسقط الراوى لفظة زينب وقدم الجملة الثانية على الأولى والحاصل أنهن فهمن ابتداء ظاهر الطول ثم عرفن بموت زينب أول أن المراد بطول اليد كثرة العطاء. والله تعالى أعلم. قوله ﴿أى الصدقة أفضل﴾ مبتدأ وخبر ﴿أن تصدق﴾

٢٥٤٣ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَأْمُلُ الْعَيْشَ وَتَخْشَى الْفَقْرَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ حَدَّثَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ وَهْبٍ

٢٥٤٤ قَالَ أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ

٢٥٤٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

٢٥٤٦ إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ

إدغام إحداهما فى الأخرى ﴿وأنت صحيح شحيح﴾ قال صاحب المنتهى الشح بخل مع حرص وقيل هو أعم من البخل وقيل هو الذى كالوصف اللازم ومن قبيل الطبع ﴿تأمل العيش﴾ بضم الميم أى تطمع بالغنى وفى رواية البخارى تأمل الغنى ﴿وتخشى الفقر﴾ زاد البخارى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان ﴿اذا أنفق الرجل على أهله وهو يحتسبها كان له صدقة﴾ قال النووى معناه أراد بها الله عز وجل فلا يدخل فيه من

أى تتصدق بالتاءين فحذفت احداهما تخفيفا ويحتمل أن يكون بتشديد الصاد والدال جميعا ﴿شحيح﴾ قيل الشح بخل مع حرص وقيل هو أعم من البخل وقيل هو الذى كالوصف اللازم ومن قبيل الطبع ﴿تأمل﴾ بضم الميم ﴿العيش﴾ أى الحياة فان المال يعز على النفس صرفه حينئذ فيصير محبوبا وقد قال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون . قوله ﴿وهو يحتسبها﴾ يريد أجرها من الله بحسن

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ قَالَ وَلَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ عَنْ أَهْلِكَ فَلِذِي قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا يَقُولُ بَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ

٦١ صدقة البخيل

٢٥٤٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنَاهُ أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مَثَلَ الْمُنْفِقِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا

أنفقها ذاهلا قال وطريقه في الاحتساب أن يتفكر أنه يجب عليه الانفاق على الزوجة وأطفال أولاده والمملوك وغيرهم ممن تجب نفقتهم وأن غيرهم ممن ينفق عليه مندوب الى الانفاق عليهم فينفق بنية أداء ما أمر به وقد أمر بالاحسان اليهم ﴿أعتق رجل من بني عذرة عبدا له من دبر﴾ اسم المعتق أبو مذكور واسم العبد يعقوب ﴿إن مثل المنفق المتصدق والبخيل كمثل رجلين عليهما جبتان أو جنتان﴾ الأول بموحدة تثنية جبة وهو ثوب مخصوص والثاني بالنون تثنية جنة

النية وهو أن ينوي به أداء ما وجب عليه من الانفاق بخلاف ما اذا أنفق ذاهلا . قوله ﴿من يشتريه مني﴾ من لا يرى بيع المدبر منهم من يحمله على أنه كان مدبرا مقيدا بمرض أو بمدة كعلمائنا ومنهم من يحمله على أنه دبره وهو مديون كأصحاب مالك والأول بعيد والثاني يرده آخر الحديث والأقرب أن هذا الحديث دليل الجواز من غير معارض قوي يحوج الى تأويله . قوله ﴿ان مثل المنفق المتصدق﴾ أي المنفق على نفسه وأهله المتصدق في سبل الخير فان البخل يمنع الأمرين جميعا فلذلك جمع بينهما وقد

جُبَّتَانِ أَوْ جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ لَدُنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا فَأَمَّا الْمُنْفِقُ أَنْ يُنْفِقَ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ الدِّرْعُ أَوْ مَرَّتْ حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ قَلَصَتْ

وهى الدرع وهذا شك من الراوى قال القاضى عياض وصوابه جنتان بالنون بلاشك كما فى الرواية الأخرى قال ويدل عليه فى الحديث نفسه قوله ولزمت كل حلقة موضعها وفى الحديث الآخر جنتان من حديد قلت وقوله فى هذا الحديث اتسعت عليه الدرع وهو بمهملات ﴿من لدن ثديهما﴾ بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد الياء جمع ثدى ﴿الى تراقيهما﴾ بمثناة فوق أوله وقاف جمع ترقوة ﴿حتى تجن﴾ بكسر الجيم وتشديد النون أى تستر قال عياض ورواه بعضهم تحز بالحاء المهملة والزاى وهو وهم ﴿بنانه﴾ بفتح الموحدة ونونين الأولى خفيفة أى أصابعه قال عياض ورواه بعضهم بالمثلثة وتحتية وموحدة جمع ثوب وهو وهم قال الحافظ ابن حجر هو تصحيف ﴿وتعفو أثره﴾ قال النووى أى تمحو أثر مشيه بسبوغها وكمالها قال وهو تمثيل لنماء المال بالصدقة والانفاق والبخل بضد ذلك وقيل هو تمثيل لكثرة الجود

جاء الاقتصار على أحدهما لكونهما كالمتلازمين عادة ﴿جبتان﴾ بضم جيم وتشديد موحدة تثنية جبة وهو ثوب مخصوص ﴿أو جنتان﴾ بنون بدل باء تثنية جنة وهى الدرع وهذا شك من الراوى وصوبوا النون لقوله من حديد وتواسعت عليه الدرع وغير ذلك نعم اطلاق الجبة بالباء على الجنة بالنون مجازا غير بعيد فينبغى أن يكون الجنة بالنون هو المراد فى الروايتين ﴿من لدن ثديهما﴾ بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد الياء جمع ثدى بفتح فسكون ﴿الى تراقيهما﴾ بفتح مثناة من فوق وكسر قاف جمع ترقوة وهما العظمان المشرفان فى أعلى الصدر وهذا اشارة الى ماجبل عليه الانسان من الشح ولذلك جمع بين البخيل والجواد فيه . وأما قوله ﴿اتسعت عليه الدرع﴾ ففيه اشارة الى مايفيض الله تعالى على من يشاء من التوفيق للخير فيشرح لذلك صدره ﴿أو مرت﴾ أى جاوزت ذلك المحل وهذا شك من الراوى ﴿حتى تجن﴾ بضم أوله وكسر الجيم وتشديد النون من أجن الشىء اذا ستره ﴿بنانه﴾ بفتح الموحدة ونونين الأولى خفيفة أى أصابعه ﴿وتعفو أثره﴾ أى تمحو أثر مشيه بسبوغها وكمالها كثوب من يجر على الأرض اشارة الى كمال الاتساع والاسباغ والمراد أن الجواد اذا هم بالنفقة اتسع لذلك بتوفيق الله تعالى صدره وطاوعته يداه فامتدتا بالعطاء والبذل والبخيل يضيق صدره وتنقبض يده من الانفاق فى المعروف واليه أشار بقوله ﴿قلصت﴾ أى انقبضت

وَلَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا حَتَّى إِذَا أَخَذَتْهُ بِتَرْقُوَتِهِ أَوْ بِرَقَبَتِهِ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَشْهَدُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوَسِّعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ قَالَ طَاوُسٌ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَتَوَسَّعُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدِ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا فَكُلَّمَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعَفِّيَ أَثَرَهُ وَكُلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ تَقَبَّضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فَيَجْتَهِدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا فَلَا تَتَّسِعُ

٢٥٤٨

والبخل وأن المعطى اذا أعطى انبسطت يداه بالعطاء وتعود واذا أمسك صار ذلك عادة له وقيل معنى تعفو أثره أى تذهب بخطاياه وتمحوها وقيل ضرب المثل بهما لأن المنفق يستره الله بنفقته و يستر عوراته فى الدنيا والآخرة كستر هذه الجنة لابسها والبخل كمن لبس جنة الى ثدييه فبقى مكشوفا بادى العورة مفتضحا فى الدنيا والآخرة ﴿قلصت﴾ أى انقبضت ﴿كل حلقة﴾ بسكون اللام ﴿أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسعها فلا تتسع يشير بيده﴾ قال القاضى عياض هذا تمثيل منه صلى الله عليه وسلم بالعيان للمثل الذى ضربه قال وفيه جواز لباس القمص ذوات الجيوب فى الصدور ولذلك ترجم عليه البخارى باب جيب القميص من عند الصدر لأنه المفهوم من لباس النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه القصة وهو لباس أكثر الأمم وكثير من الزعماء والعلماء من المسلمين بالشرق وغيره ولا يسمى عند العرب قميصاً إلا ما كان له جيب . وقال الخطابى هذا مثل ضربه النبى صلى الله عليه وسلم للمتصدق والبخيل

﴿كل حلقة﴾ بسكون اللام ﴿يوسعها﴾ أى يحكى هيئة توسعة البخيل تلك الجنة ﴿فلا تتسع﴾ أى قائلا فلا تتسع بتوسعة البخيل والله تعالى أعلم . ﴿قوله حتى تعفى أثره﴾ بتشديد الفاء للمبالغة أى تعفو

٦٢ الاحصاء فى الصدقة

٢٥٤٩ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ حَدَّثَنِى اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ ابْنِ أَبِى هِلَالٍ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ هِنْدٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ كُنَّا يَوْمًا فِى الْمَسْجِدِ جُلُوسًا وَنَفَرٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى عَائِشَةَ لِيَسْتَأْذِنَ فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَىَّ سَائِلٌ مَرَّةً وَعِنْدِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرْتُ لَهُ بِشَىْءٍ ثُمَّ دَعَوْتُ بِهِ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا تُرِيدِينَ أَنْ لَا يَدْخُلَ بَيْتَكِ شَىْءٌ وَلَا يَخْرُجَ إِلَّا بِعِلْمِكِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَهْلًا يَا عَائِشَةُ لَا تُحْصِى فَيُحْصِىَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكِ . ٢٥٥٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

فشبههما برجلين أراد كل واحد منهما يلبس درعاً يستر به من سلاح عدوه يصبها على رأسه ليلبسها والدرع أول ماتقع على الصدر والثديين الى أن يدخل الانسان يديه فى كمها فجعل المنفق كمثل من لبس درعاً سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه وجعل البخيل كمثل رجل غلت يداه الى عنقه كلما أراد لبسها اجتمعت فى عنقه فلزمت ترقوته والمراد أن الجواد اذاهم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت نفسه فتوسعت فى الانفاق والبخيل اذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه فضاق صدره وانقبضت يداه ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴿لاتحصى فيحصى الله عليك﴾ قال الكرمانى الاحصاء العد قالوا المراد منه عد الشىء للتبقية

قوله ﴿ثم دعوت به﴾ أى بذلك الشىء ﴿فنظرت اليه﴾ أنه أى قدر ﴿قالت نعم﴾ تصديق وتقرير لما بعد الاستفهام من النفى أى ماأريد ذلك بل أريد أن يعطينى الله تعالى من غير على بذلك ضرورة أن الذى يدخل بعلم الانسان محصور ورزق الله أوسع من ذلك فيطلب منه تعالى أن يعطى بلاحصر ولاعد وحاصل الاستفهام اما تريدين تقليل الصدقة ورزق الله وحاصل الجواب أنها ماتريد ذلك بل تريد التكثير فيهما ﴿قال مهلا﴾ أى استعملى الرفق والتأنى فى الأمور واتركى الاستعجال المؤدى الى أن تطلبى علم مالافائدة فى علمه ﴿لاتحصى﴾ صيغة نهى المؤنث من الاحصاء والياء للخطاب أى

عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا لَا تُحْصِي
٢٥٥١ فَيُحْصِيَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكِ . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ
أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا جَاءَتِ
النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللهِ لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ فَهَلْ عَلَيَّ
جُنَاحٌ فِي أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ فَقَالَ ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ وَلَا تُوكِي فَيُوكِيَ
اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكِ

٦٣ القليل فى الصدقة

٢٥٥٢ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ خَالِدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُحِلِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ

والادخار ترك الانفاق فى سبيل الله و إحصاء الله تعالى يحتمل وجهين أحدهما أنه يحبس عنك مادة الرزق و يقلله بقطع البركة حتى يصير كالشيء المعدود والآخر أنه يناقشك فى الآخرة عليه وقال النووى هذا من مقابلة اللفظ باللفظ للتجنيس كما قال الله تعالى ومكروا ومكر الله ومعناه يمنعك كما منعت و يقتر عليك كما قترت ﴿ليس لى شيء إلا ما أدخل على الزبير﴾ قال النووى هذا محمول على ما أعطاها الزبير لنفسها بسبب نفقة وغيرها أو مما هو ملك الزبير ولا يكره الصدقة منه بل يرضى بها على عادة غالب الناس ﴿ارضخى﴾ الرضخ براء وضاد وخاء معجمتين العطية القليلة ﴿ولا توكى فيوكى الله عليك﴾ يقال أوكى ما فى سقائه اذا شده بالوكاء وهو الخيط

لا تعدى ما تعطى ﴿فيحصى﴾ بالنصب جواب أى حتى يعطيك الله أيضاً بحساب ولا يرزقك من غير حساب والمراد التعليل. قوله ﴿ما أدخل على الزبير﴾ قيل ما أعطانى قوتاً لى وقيل بل المراد أعم لكن المراد إعطاء ما علمت فيه بالاذن دلالة ﴿أرضخ﴾ من باب فتح والرضخ براء وضاد معجمة وخاء كذلك العطية القليلة ﴿ولا توكى﴾ بضم المثناة من فوق وكسر الكاف صيغة نهى المخاطبة من الايكاء بمعنى الشد والربط أى لا تمنعى ما فى يدك ﴿فيوكى﴾ بالنصب فيشدد الله عليك أبواب الرزق وفيه أن السخاء

٢٥٥٣ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ . أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ مُرَّةَ حَدَّثَهُمْ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ وَتَعَوَّذَ مِنْهَا ذَكَرَ شُعْبَةُ أَنَّهُ فَعَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ التَّمْرَةِ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ

٦٤ باب التحريض على الصدقة

٢٥٥٤ أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ وَذَكَرَ عَوْنُ ابْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْمُنْذِرَ بْنَ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدْرِ النَّهَارِ فَجَاءَ قَوْمٌ عُرَاةٌ حُفَاةٌ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ

الذى يشد به رأس القربة وأوكى علينا أى بخل أى لاتدخرى وتشدى ما عندك وتمنعى ما فى يدك فتنقطع مادة الرزق عنك ﴿فأشاح بوجهه﴾ قال فى النهاية المشيح الحذر والجاد فى الأمر وقيل المقبل اليك المانع لما وراء ظهره فيجوز أن يكون أشاح أحد هذه المعانى أى حذر النار كأنه

يفتح أبواب الرزق والبخل بخلافه . قوله ﴿ولو بشق تمرة﴾ بكسر الشين المعجمة أى نصفها . قوله ﴿فأشاح بوجهه﴾ أى صرف وجهه كأنه يراها ويخاف منها أو جد على الايصاء باتقائها اذ أقبل الينا فى خطابه فان المشيح يطلق على الخائف والجاد فى الأمر والمقبل عليك . قوله ﴿عامتهم من مضر﴾ أى غالبهم من مضر ﴿بل كلهم﴾ اضراب الى التحقيق ففيه أن قوله عامتهم كان عن عدم التحقيق واحتمال أن يكون البعض من غير مضر أول الوهلة ﴿فتغير﴾ أى انقبض ﴿فدخل﴾ لعله لاحتمال أن يجد

الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً وَاتَّقُوا اللهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ ثَوْبِهِ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ حَتَّى قَالَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَنَّ فِى الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً وَمَنْ سَنَّ فِى الْإِسْلَامِ

ينظر اليها أو جد على الايصاء باتقائها أو أقبل الينا فى خطابه ﴿حتى رأيت كومين من طعام﴾ قال عياض والنووى ضبط بفتح الكاف وضمها قال ابن سراج هو بالضم اسم لما كوم و بالفتح المكان المرتفع كالرابية قال القاضى عياض فالفتح هنا أولى لأن مقصوده الكثرة والتشبيه بالرابية ﴿كأنه مذهبة﴾ قال فى النهاية هكذا جاء فى سنن النسائى و بعض طرق مسلم بالذال

فى البيت مايدفع به فاقتهم فلعله ماوجد فخرج ﴿والأرحام﴾ ولعله قصد بذلك التنبيه على أنهم من ذوى أرحامكم فيتأكد لذلك وصلهم ﴿تصدق رجل﴾ قيل هو مجزوم بلام أمر مقدرة أصله ليتصدق وهذا الحذف مما جوزه بعض النحاة قلت الواجب حينئذ أن يكون يتصدق بياء تحتية بل تاء فوقية ولا وجه لحذفها فالوجه أنه صيغة ماض بمعنى الأمر ذكر بصورة الاخبار مبالغة و به اندفع قوله انه لو كان ماضياً لم يساعد عليه قوله ولو بشق تمرة لأن ذلك لو كان اخباراً معنى وأما اذا كان أمراً معنى فلا فليتأمل ﴿حتى رأيت كومين﴾ ضبط بفتح الكاف وضمها قال ابن السراج هو بالضم اسم لما كوم و بالفتح المكان المرتفع كالرابية قال عياض فالفتح ههنا أولى لأن مقصوده الكثرة والتشبيه بالرابية ﴿يتهلل﴾ يستنير و يظهر عليه أمارات السرور ﴿كأنه مذهبة﴾ ذكروا أن الرواية فى النسائى بضم ميم وسكون ذال معجمة وفتح هاء ثم موحدة قال القاضى عياض وهو الصواب ومعناه فضة مذهبة أى مموهة بالذهب فهذا أبلغ فى حسن الوجه واشراقه أو هو تشبيه بالمذهبة من الجلود وهى شىء كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيه خطوطاً وضبط بعضهم بدال مهملة وضم الهاء بعدها نون قالوا هو اناء الدهن ﴿من سن فى الاسلام الخ﴾ أى أتى بطريقة مرضية يقتدى به فيها كما فعل الأنصارى الذى أتى بصرة ﴿فله أجرها﴾ أى أجر عملها

٢٥٥٥ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ حَارِثَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَصَدَّقُوا فَإِنَّهُ سَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الَّذِي يُعْطَاهَا لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالْأَمْسِ قَبِلْتُهَا فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا

٦٥ الشفاعة فى الصدقة

٢٥٥٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ

المعجمة والباء الموحدة والرواية الدال والنون فان صحت الرواية فهو من الشيء المذهب وهو المموه بالذهب ومن قولهم فرس مذهب اذا علت حمرته صفرة والأنثى مذهبة وانما خص الأنثى بالذكر لأنها أصفى لوناً وأرق بشرة وأما على الرواية الأخرى فالمدهنة تأنيث المدهن وهو نقرة فى الجبل يجتمع فيه المطر شبه وجهه لاشراق السرور عليه بصفاء الماء المجتمع فى الحجر والمدهنة أيضا مايجعل فيه الدهن فيكون قد شبه بصفاء الدهن وقال النووى ضبطوه بوجهين أحدهما وهو المشهور وبه جزم القاضى عياض والجمهور مذهبة بذال معجمة وفتح الهاء وبعدها باء موحدة والثانى ولم يذكر الحميدى فى الجمع بين الصحيحين غير مدهنة بدال مهملة وضم الهاء وبعدها نون وشرحه الحميدى فى كتابه غريب الجمع بين الصحيحين فقال هو وغيره ممن فسر هذه الرواية إن صحت المدهن الاناء الذى يدهن فيه وهو أيضا اسم للنقرة فى الجبل الذى يستنقع فيها ماء المطر فشبه صفاء وجهه الكريم بصفاء هذا الماء وبصفاء الدهن والمدهن وقال القاضى عياض فى المشارق وغيره من الأئمة هذا تصحيف والصواب بالذال المعجمة والباء الموحدة وهو المعروف فى الروايات وعلى هذا ذكر القاضى وجهين فى تفسيره أحدهما معناه فضة مذهبة فهو أبلغ فى حسن الوجه وإشراقه والثانى شبهه فى حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود وجمعها

والله تعالى أعلم . قوله ﴿الذى يعطاها﴾ على بناء المفعول ونائب الفاعل ضمير الموصول والمنصوب

عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٢٥٥٧ قَالَ اشْفَعُوا تُشَفَّعُوا وَيَقْضِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ . أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ
قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي الشَّيْءَ فَأَمْنَعُهُ حَتَّى تَشْفَعُوا فِيهِ فَتُؤْجَرُوا وَإِنَّ
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا

٦٦ الاختيال فى الصدقة

٢٥٥٨ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى
ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَرِثِ التَّيْمِيُّ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللهُ عَزَّ
وَجَلَّ وَمِنَ الْخُيَلَاءِ مَا يُحِبُّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي

مذاهب وهوشيء كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيه خطوطا مذهبة يرى بعضها إثر بعض ﴿ومن الخيلاء﴾ هى بالضم والكسر الكبر والعجب ﴿والاختيال الذى يحب الله

للصدقة والمعنى الذى يراد أن يعطى الصدقة . قوله ﴿اشفعوا تشفعوا﴾ على بناء المفعول من التشفيع أى تقبل شفاعتكم أحياناً فتكون سبباً لقضاء حاجة المحتاج فان قصدتم ذلك يكون لكم أجر على الشفاعة وفى رواية صحيحة اشفعوا تؤجروا وهو أظهر . قوله ﴿عن معاوية بن أبى سفيان أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الرجل الخ﴾ اللفظ صريح فى الرفع لكن السوق يقتضى أن قوله ان الرجل ليسألنى الخ من قول معاوية وانما المرفوع اشفعوا تؤجروا وهو الموافق لما فى بعض روايات أبى داود وهو مقتضى سوق روايته المشهورة وسوقها أقوى فى اقتضاء الوقف والله تعالى أعلم . قوله ﴿ان من الغيرة﴾ بفتح الغين المعجمة ﴿ومن الخيلاء﴾ بضم خاء معجمة والكسر لغة وفتح ياء ممدود

يُحِبُّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ وَالاخْتِيَالُ الَّذِي يُحِبُّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ اخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَعِنْدَ الصَّدَقَةِ وَالاخْتِيَالُ الَّذِي يُبْغِضُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْخُيَلاءُ فِي الْبَاطِلِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلا مَخِيلَةٍ ٢٥٥٩

٦٧ باب أجر الخازن إذا تصدق باذن مولاه

أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْهَيْثَمِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَقَالَ الْخَازِنُ الأَمِينُ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ ٢٥٦٠

عز وجل اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدقة ﴾ قال فى النهاية أما الصدقة فأن تهزه أريحية السخاء فيعطى طيبة بها نفسه فلا يستكثر كثيرا ولا يعطى منها شيئا إلا وهو مستقل وأما الحرب فأن يتقدم فيها بنشاط وقوة ونخوة وعدم جبن ﴿ ولامخيلة ﴾ هى بمعنى الخيلاء ﴿ الخازن الأمين الذى يعطى ما أمر به طيبة به نفسه ﴾ قال هذه الأوصاف شروط لحصول

الاختيال ﴿ فى الريبة ﴾ بكسر الراء أى مواضع التهمة والتردد فتظهر فائدتها وهى الرهبة والانزجار وان لم تكن ريبة تورث البغض والفتن ﴿ اختيال الرجل بنفسه ﴾ أى اظهاره الاختيال والتكبر فى نفسه بأن يمشى مشى المتكبرين قال الخطابى هو أن يقدم فى الحرب بنشاط نفس وقوة قلب لايجبن ﴿ وعند الصدقة ﴾ قيل هو أن يهزه سجية السخاء فيعطيها طيبة بها نفسه من غير من ولا استكثار وان كان كثيرا بل كلما يعطى فلايعطيه الاوهو مستقل له . قوله ﴿ ولامخيلة ﴾ بمعنى الخيلاء . قوله ﴿ كالبنيان ﴾ بضم الباء الموحدة أى كالحائط والمراد أن من شأن المؤمن أن يكون على الحق الذى هو مقتضى الايمان ويلزم منه توافق المؤمنين على ذلك الحق وتناصرهم وتأييد بعضهم لبعض ﴿ الذى يعطى ماأمر به ﴾ من

طَيِّبًا بِهَا نَفْسُهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ

٦٨ باب المسر بالصدقة

٢٥٦١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ

٦٩ المنان بما أعطى

٢٥٦٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ وَالدَّيُّوثُ وَثَلَاثَةٌ

هذا الثواب فينبغى أن يعتنى بها ويحافظ عليها ﴿أحد المتصدقين﴾ قال النووى هو بفتح القاف على التثنية ومعناه له أجر متصدق وقال الحافظ ابن حجر ضبط فى جميع الروايات بفتح القاف قال القرطبي ويجوز الكسر على الجمع أى هو متصدق من المتصدقين ﴿والمرأة المترجلة﴾ قال فى النهاية هى التى تتشبه بالرجال فى زيهم وهيآتهم فأما فى العلم والرأى فمحمود ﴿والديوث﴾

غير زيادة أونقصان فيه بهوى ﴿طيبة بها﴾ بالصدقة ﴿نفسه﴾ أى يكون راضيا بذلك قال ذلك اذ كثيرا مالا يرضى الانسان بخروج شيء من يده وان كان ملكا لغيره ﴿أحد المتصدقين﴾ أى يشارك صاحب المال فى الصدقة فيصيران متصدقين ويكون هو أحدهما هذا على أن الرواية بفتح القاف وهو الذى صرحوا به نعم جواز الكسر على أن اللفظ جمع أى هو متصدق من المتصدقين . قوله ﴿الجاهر بالقرآن﴾ قد سبق الحديث . قوله ﴿لاينظر الله﴾ أى نظر رحمة أولا والا فلايغيب أحد عن نظره والمؤمن مرحوم بالآخرة قطعاً ﴿العاق لوالديه﴾ المقصر فى أداء الحقوق اليهما ﴿المترجلة﴾ التى تتشبه بالرجال فى زيهم وهيئاتهم فأما فى العلم والرأى فمحمود ﴿والديوث﴾ وهو الذى لاغيرة له على أهله

٢٥٦٣ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ وَالْمُدْمِنُ عَلَى الْخَمْرِ وَالْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُدْرِكِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ خَابُوا وَخَسِرُوا خَابُوا وَخَسِرُوا قَالَ الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ وَالْمَنَّانُ عَطَاءَهُ . ٢٥٦٤ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ وَهُوَ الْأَعْمَشُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ الْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ

٧٠ باب رد السائل

٢٥٦٥ أَخْبَرَنِي هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَأَنْبَأَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ابْنِ بُجَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفٍ فِي حَدِيثِ هَرُونَ مُحْرَقٍ

بالمثلثة هو الذى لايغار على أهله وقيل هو سريانى معرب ﴿ولو بظلف محرق﴾ الظلف بكسر

﴿لايدخلون الجنة﴾ لايستحقون الدخول ابتداء ﴿والمدمن الخمر﴾ أى المديم شربه الذى مات بلاتوبة قوله ﴿لايكلمهم الله الخ﴾ كناية عن عدم الالتفات اليهم بالرحمة والمغفرة ﴿المسبل﴾ من الاسبال بمعنى الارخاء عن الحد الذى ينبغى الوقوف عنده والمراد اذا كان عن مخيلة والله تعالى أعلم ﴿والمنفق﴾ بتشديد الفاء أى المروج ﴿سلعته﴾ بكسر السين مبيعه . قوله ﴿ولو بظلف﴾ الظلف بكسر الظاء المعجمة

٧١ باب من يسأل ولا يعطى

٢٥٦٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ بَهْزَ بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَأْتِي رَجُلٌ مَوْلَاهُ يَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلٍ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ إِلَّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ أَقْرَعُ يَتَلَمَّظُ فَضْلَهُ الَّذِي مَنَعَ

٧٢ من سأل بالله عز وجل

٢٥٦٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ وَمَنِ اسْتَجَارَ بِاللهِ فَأَجِيرُوهُ وَمَنْ آتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ

٧٣ من سأل بوجه الله عز وجل

٢٥٦٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ بَهْزَ بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ

الظاء المعجمة للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل والخف للبعير ﴿يتلمظ فضله﴾ أى يدير لسانه

للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل والخف للبعير والمقصود المبالغة . قوله ﴿الادعى له﴾ أى للمولى ﴿شجاع﴾ بالرفع على أنه نائب الفاعل لدعى أو بالنصب على أنه حال مقدم كما فى بعض النسخ ولاعبرة بالخط ونائب الفاعل هو فضله الذى منع أى دعى له فضله شجاعا ﴿يتلمظ﴾ يدير لسانه عليه و يتبع أثره وعلى تقدير رفع شجاع فضله بالرفع بدل منه بناء على ماقالوا ان المبدل منه ليس فى حكم التنحية حتى جوزوا ذلك فى قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن فقالوا الجن بدل من شركاء مع أنه لامعنى لقوله وجعلوا لله الجن بدون شركاء أو هو خبر محذوف أى هو فضله و يجوز أن ينصب بتقدير أعنى والله تعالى أعلم . قوله ﴿من استعاذ الخ﴾ حاصله من توسل بالله فى شىء ينبغى أن لايحرم ماأمكن ﴿ومن أتى﴾ بلامد أى فعل معروفا حال كونه واصلا اليكم أو بالمد أعطاكم المعروف والى لتضمين معنى الوصول أو الاحسان

أَبيه عَنْ جَدِّه قَالَ قُلْتُ يَانَبِيَّ اللّٰه مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِهِنَّ لِأَصَابِعِ يَدَيْهِ أَلَّا آتِيَكَ وَلَا آتِيَ دِينَكَ وَإِنِّي كُنْتُ امْرَأً لَا أَعْقِلُ شَيْئًا إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللّٰهُ وَرَسُولُهُ وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا بَعَثَكَ رَبُّكَ إِلَيْنَا قَالَ بِالْإِسْلَامِ قَالَ قُلْتُ وَمَا آيَاتُ الْإِسْلَامِ قَالَ أَنْ تَقُولَ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ إِلَى اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَخَلَّيْتُ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ أَخَوَانِ نَصِيرَانِ لَا يَقْبَلُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ عَمَلًا أَوْ يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ

٧٤ من يسأل بالله عز وجل ولا يعطى به

٢٥٦٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ الْقَارِظِيِّ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا قُلْنَا بَلَى يَارَسُولَ اللّٰهِ قَالَ رَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُقْتَلَ وَأُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ قُلْنَا نَعَمْ يَارَسُولَ اللّٰهِ قَالَ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ

عليه ويتبع أثره

بالمثل بل بأحسن . قوله ﴿وانى كنت امرأ﴾ كان زائدة أو بمعنى صار . قوله ﴿بما بعثك﴾ ما استفهامية وقد سبق الحديث قريباً ﴿محرم﴾ أى حرم الله تعالى على كل مسلم تعرض بكل مسلم بكل وجه الا ما أباحه الدليل ﴿أخوان﴾ أى هما أى المسلمان ﴿أو يفارق﴾ أى الى أن يفارق فالمضارع منصوب بعد أو بمعنى الى أن وحاصله أن الهجرة من دار الشرك الى دار الاسلام واجب على كل من آمن فمن ترك فهو عاص يستحق رد العمل والله تعالى أعلم . قوله ﴿رجل أخذ﴾ كناية عن مداومة الجهاد ﴿معتزل﴾ منفرد عن الناس يدل على جواز العزلة اذا خاف الفتنة ﴿فى شعب﴾ بكسر الشين المعجمة ﴿و يعتزل شرو رالناس﴾

وَأُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ قُلْنَا نَعَمْ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ الَّذِى يَسْأَلُ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يُعْطِى بِهِ

٧٥ ثواب من يعطى

٢٥٧٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ رِبْعِيًّا يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ظُبْيَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِى ذَرٍّ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرَجُلٌ أَتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَمَنَعُوهُ فَتَخَلَّفَهُ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ فَأَعْطَاهُ سِرًّا لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِى أَعْطَاهُ وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ نَزَلُوا فَوَضَعُوا رُؤُسَهُمْ فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِى وَيَتْلُو آيَاتِى وَرَجُلٌ كَانَ فِى سَرِيَّةٍ فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَهُزِمُوا فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يَفْتَحَ اللهُ لَهُ وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الشَّيْخُ الزَّانِى وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ وَالْغَنِىُّ الظَّلُومُ

٧٦ تفسير المسكين

٢٥٧١ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى

﴿يتملقنى﴾ قال فى النهاية الملق بالتحريك الزيادة فى التودد والدعاء والتضرع فوق ما ينبغى

قيل ينبغى أن يقصد به تركهم عن شره ﴿الذى يسأل بالله﴾ على بناء الفاعل أى الذى يجمع بين القبيحين أحدهما السؤال بالله والثانى عدم الاعطاء لمن يسأل به تعالى فما يراعى حرمة اسمه تعالى فى الوقتين جميعا وأما جعله مبنيا للمفعول فبعيد إذ لاصنع للعبد فى أن يسأله السائل بالله فلا وجه للجمع بينه وبين ترك الاعطاء فى هذا المحل والوجه فى افادة ذلك المعنى أن يقال الذى لا يعطى اذا سئل بالله ونحوه والله تعالى أعلم . قوله ﴿فرجل﴾ أى فأحدهم معطى رجل ﴿فتخلفه﴾ أى مشى خلفه ﴿وقوم﴾ أى والثانى قارىء قوم ﴿مما يعدل به﴾ أى يساويه ﴿يتملقنى﴾ أى يتضرع لدى بأحسن ما يكون وقد تقدم الحديث

٢٥٧٢ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِى تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَاللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ إِنَّ الْمِسْكِينَ الْمُتَعَفِّفُ اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهٰذَا الطَّوَّافِ الَّذِى يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ قَالُوا فَمَا الْمِسْكِينُ قَالَ الَّذِى لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ . أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ٢٥٧٣ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِى تَرُدُّهُ الْأُكْلَةُ وَالْأُكْلَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ قَالُوا فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ

﴿ليس المسكين الذى ترده الأكلة والأكلتان﴾ بضم الهمزة أى اللقمة واللقمتان قال النووى معناه المسكين الكامل المسكنة الذى هو أحق بالصدقة وأحوج اليها ليس هو هذا الطواف وليس معناه نفى أصل المسكنة عنه بل معناه نفى كمال المسكنة ﴿قالوا فما المسكين﴾ قال النووى هكذا الرواية وهو صحيح لان ماتأتى كثيراً لصفات من يعقل كقوله تعالى فانكحوا ماطاب لكم من النساء ﴿ولا يفطن له فيتصدق عليه﴾ بالنصب

قوله ﴿بهذا الطواف﴾ الباء زائدة فى خبر ليس ﴿ترده اللقمة﴾ أى يرد على الأبواب لأجل اللقمة أو أنه اذا أخذ لقمة رجع الى باب آخر فكأن اللقمة ردته من باب الى باب والمراد ليس المسكين المعدود فى مصارف الزكاة هذا المسكين بل هذا داخل فى الفقير وانما المسكين المستور الحال الذى لا يعرفه أحد الا بالتفتيش و به يتبين الفرق بين الفقير والمسكين فى المصارف وقيل المراد ليس المسكين الكامل الذى هو أحق بالصدقة وأحوج اليها المردود على الأبواب لأجل اللقمة ولكن الكامل الذى لا يجد الخ ﴿فما المسكين﴾ قيل ما تأتى كثيراً لصفات من يعقل كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وعليه هذا الحديث ﴿ولا يفطن له﴾ على بناء المفعول مخففا ﴿فيتصدق﴾ بالنصب جواب النفى وكذا

٢٥٧٤ اللهِ قَالَ الَّذى لَايَجِدُ غِنًى وَلَايَعْلَمُ النَّاسُ حَاجَتَهُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ بُجَيْدٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِى فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنْ لَمْ تَجِدِى شَيْئًا تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ إِلَّا ظِلْفًا مُحْرَقًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ

٧٧ الفقير المختال

٢٥٧٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِى يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الشَّيْخُ الزَّانِى وَالْعَائِلُ الْمَزْهُوُّ وَالْإِمَامُ الْكَذَّابُ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْبَعَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ الْبَيَّاعُ الْحَلَّافُ وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ وَالشَّيْخُ الزَّانِى وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ ٢٥٧٦

٧٨ فضل الساعى على الأرملة

٢٥٧٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ

﴿والعائل المزهو﴾ أى الفقير المتكبر

فيسأل. قوله ﴿الأكلة﴾ بضم الهمزة اللقمة. قوله ﴿ان لم تجدى الخ﴾ أى ينبغى أن لا يرجع عن الباب محروماً. قوله ﴿والعامل﴾ الفقير ﴿المزهو﴾ كالمدعو أى المتكبر. قوله ﴿الحلاف﴾ أى كثير

زَيْدٍ الدِّيلِيِّ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

٧٩ المؤلفة قلوبهم

٢٥٧٨ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ بِتُرْبَتِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ وَزَيْدِ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى صَنَادِيدُ قُرَيْشٍ فَقَالُوا تُعْطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ وَتَدَعُنَا قَالَ إِنَّمَا فَعَلْتُ ذٰلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُّ اللِّحْيَةِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ نَاتِئُ الْجَبِينِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ فَقَالَ اتَّقِ اللهَ يَا مُحَمَّدُ قَالَ فَمَنْ يُطِعِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ عَصَيْتُهُ أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ فَاسْتَأْذَنَ

﴿علقمة بن علاثة﴾ بضم العين المهملة وتخفيف اللام ومثلثة ﴿صناديدهم﴾ العظماء والأشراف والرؤس الواحد صنديد بكسر الصاد ﴿مشرف الوجنتين﴾ تثنية وجنة مثلث

الحلف لترويج مبيعه . قوله ﴿الساعي﴾ أي الكاسب الذي يكسب المال على الأرملة أي لأجل التصدق عليها ﴿والمسكين﴾ عطف على الأرملة من لا زوج لها من النساء . قوله ﴿بذهيبة﴾ تصغير الذهب للاشارة الى تقليله وفي نسخة بلا تصغير ﴿بتربتها﴾ أي مخلوطة بترابها ﴿ابن علاثة﴾ بضم عين مهملة وتخفيف لام ومثلثة ﴿صناديد قريش﴾ أي أشرافهم والواحد صنديد بكسر الصاد ﴿قال﴾ أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اعتذاراً ﴿كث اللحية﴾ أي غليظها ﴿مشرف الوجنتين﴾ أي مرتفعهما والوجنة مثلث الواو أعلى الخد ﴿غائر العينين﴾ أي ذاهبهما الى الداخل ﴿ناتئ﴾ بالهمزة أي مرتفع الجبين

رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ يَرَوْنَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ

٨٠ الصدقة لمن تحمل بحمالة

٢٥٧٩ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ هُرُونَ بْنِ رِئَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي كِنَانَةُ

الواو وهى أعلى الخد ﴿إن من ضئضىء هذا قوما﴾ بضادين معجمتين مكسورتين بينهما همزة ساكنة وآخره همزة هو الأصل و يقال ضئضئ بوزن قنديل يريد أنه يخرج من نسله وعقبه ﴿يقرؤن القرآن لايجاوز حناجرهم﴾ جمع حنجرة وهى رأس الغلصمة حيث تراه ناتئاً من خارج الحلق قال القاضى عياض فيه تأويلان أحدهما معناه لاتفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوا منه ولالهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق إذ بهما تقطيع الحروف والثانى معناه لايصعد لهم عمل و لاتلاوة و لا تتقبل ﴿يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم﴾ أى يخرجون منه خروج السهم اذا نفذ الصيد من جهة أخرى ولم يتعلق به شئ منه ﴿من الرمية﴾ هى الصيد المرمى فعيلة بمعنى مفعولة وقيل هى كل دابة مرمية ﴿لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد﴾

﴿أيأمننى﴾ أى الله حيث بعثنى رسولا اليهم فان مدار الرسالة على الأمانة ﴿ان من ضئضىء الخ﴾ أى منعه عن القتل ثم ذكر هذه القضية ليعلم أن وقوع هذا الأمر الشنيع من الرجل غير بعيد ففى الحديث اختصار والضئضىء بضادين معجمتين مكسورتين بينهما همزة ساكنة وآخره همزة هو الأصل يريد أنه يخرج من نسله وعقبه كذا ذكره السيوطى قلت الوجه أن يقال من قبيلته اذ لايقال لنسل الرجل أنه أصله الا أن يقال بناء على اعتبار الاضافة بيانية والخروج منه خروج من نسله والله تعالى أعلم ﴿لايجاوز حناجرهم﴾ أى حلقهم بالصعود الى محل القبول أو بالنزول الى القلوب ليفقهوا ﴿يمرقون﴾ أى يخرجون وظاهره أنهم كفرة و به يقول أهل الحديث أو بعضهم لكن أهل الفقه على إسلامهم فالمراد الخروج من حدود الاسلام أو كماله ﴿من الرمية﴾ بفتح راء وتشديد ياء هى الصيد المرمى لأنه ذاته مرمية ﴿قتل عاد﴾ أى قتلا عاما مستأصلا كما قال تعالى فهل ترى لهم من باقية

ابْنُ نُعَيْمٍ ح وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ هُرُونَ عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ قَالَ تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ فِيهَا فَقَالَ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ رَجُلٍ تَحَمَّلَ بِحَمَالَةٍ بَيْنَ قَوْمٍ فَسَأَلَ فِيهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هُرُونَ بْنِ رِئَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ قَالَ تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ قَالَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ

٢٥٨٠

أى قتلا عاماً مستأصلا كما قال تعالى فهل ترى لهم من باقية ﴿تحمل حمالة﴾ هى بالفتح مايتحمله الانسان عن غيره من دية أو غرامة مثل أن يقع حرب بين فريقين يسفك فيه الدماء فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين ﴿قواما من عيش﴾ بكسر القاف أى مايقوم بحاجته الضرورية ﴿أو سداداً من عيش﴾ بكسر السين أى مايكفى حاجته ﴿جائحة﴾ هى الآفة

قوله ﴿تحملت حمالة﴾ بفتح الحاء مايتحمله الانسان عن غيره من دية أو غرامة أى تكفلت مالا لاصلاح ذات البين قال الخطابى هى أن يقع بين القوم التشاجر فى الدماء والأموال و يخاف من ذلك الفتن العظيمة فيتوسط الرجل فيما بينهم يسعى فى ذات البين و يضمن لهم مايترضاهم بذلك حتى يسكن الفتنة . قوله ﴿أقم﴾ أى كن فى المدينة مقيما ﴿ان الصدقة﴾ أى المسألة لها كما فى الرواية السابقة ﴿الا لأحد ثلاثة﴾ أى لا تحل الا لصاحب ضرورة ماجئة الى السؤال كأصحاب هذه الضرورات والله تعالى أعلم ﴿قواماً﴾ بكسر القاف أى مايقوم بحاجته الضرورية أو سدادا بكسر السين ما يكفى حاجته والسداد بالكسر كل شىء سددت به خللا والشك من بعض الرواة والظاهر أن هذا قلب من بعض الرواة والا فهذه الغاية انما يناسب الثانى وللغاية التى تجىء هناك تناسب الأول وقد جاءت الروايات كذلك كرواية مسلم وغيره ﴿جائحة﴾ أى آفة ﴿فاجتاحت﴾ أى استأصلت ماله كالغرق والحرق وفساد الزرع ﴿حتى يشهد﴾ أى

فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ قَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ فَمَا سِوَى هٰذَا مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَاقَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا

٨١ الصدقة على اليتيم

٢٥٨١ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ قَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي هِلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ جَلَسَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَالَ إِنَّمَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ وَذَكَرَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَقَالَ رَجُلٌ أَوَ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُكَلِّمُكَ قَالَ وَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ فَأَفَاقَ يَمْسَحُ الرُّحَضَاءَ وَقَالَ أَشَاهِدُ السَّائِلَ إِنَّهُ لَا يَأْتِي

التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها وكل مصيبة عظيمة وفتنة مثيرة جائحة ﴿من ذوى الحجا﴾ أى العقل ﴿الرحضاء﴾ بضم الراء وفتح الحاء المهملة وضاد معجمة ممدودة هو عرق يغسل

أصابته فاقة الى أن ظهرت ظهوراً بيناً وليس المراد حقيقة الشهادة بل الظهور والمقصود بالذات أنه ان أصابته فاقة بالتحقيق ﴿ذوى الحجى﴾ بكسر الحاء المهملة العقل ﴿سحت﴾ بضمتين أو سكون الثانى حرام . قوله ﴿انما أخاف﴾ أى ماأخاف عليكم الفقر وانما أخاف عليكم الغنى ﴿أو يأتى الخير﴾ أى المال لقوله تعالى ان ترك خيراً فكيف يترتب عليه الشر حتى يخاف منه ﴿تكلم﴾ بضم حرف المضارعة من التكليم ﴿الرحضاء﴾ بضم الراء وفتح الحاء المهملة وضاد معجمة ممدودة هو عرق يغسل الجلد لكثرته قوله ﴿أشاهد السائل﴾ وفى نسخة أفشاهد السائل الخ يريد التمهيد للجواب عن شاهد السائل أى عما اعتمد

الْخَيْرُ بِالشَّرِّ وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ فَإِنَّهَا أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَثَلَطَتْ ثُمَّ بَالَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ إِنْ أَعْطَى مِنْهُ الْيَتِيمَ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَإِنَّ الَّذِي يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

الجلد لكثرته ﴿إن مما ينبت الربيع يقتل أو يلم﴾ أى يقرب من الهلاك ﴿إلا﴾ كلمة الاستثناء ﴿آكلة الخضر﴾ بالمد وكسر الضاد نوع من البقول ﴿فثلطت﴾ بالمثلثة أى ألقت رجيعها سهلا رقيقا قال فى النهاية ضرب فى هذا الحديث مثلين أحدهما للمفرط فى جمع الدنيا والمنع من حقها والآخر للمقتصد فى أخذها والنفع بها فقوله إن مما ينبت الربيع يقتل أو يلم مثل للمفرط

السائل عليه فى سؤاله بتقدير نفس الشاهد حتى يجيب عنه أى أشاهد السائل هذا وهو أنه لا يأتى الخير بالشر ﴿مما ينبت الربيع﴾ قيل هو الفصل المشهور بالانبات وقيل هو النهر الصغير المنفجر عن النهر الكبير ﴿أو يلم﴾ بضم الياء وكسر اللام أى يقرب من القتل ثم الموجود فى نسخ الكتاب ان مما ينبت الربيع يقتل أو يلم بدون كلمة ما قبل يقتل وهو اما مبنى على أن من فى مما ينبت تبعيضية وهى اسم عند البعض فيصح أن يكون اسم ان ويقتل خبر ان أو كلمة ما مقدرة والموصول مع صلته اسم ان والجار والمجرور أعنى مما ينبت خبره . وقوله ﴿الا آكلة الخضر﴾ كلمة الا بتشديد اللام استثنائية والآكلة بمد الهمزة والخضر بفتح خاء وكسر ضاد معجمتين قيل نوع من البقول ليس من جيدها وأحرارها وقيل هو كلأ الصيف اليابس والاستثناء منقطع أى لكن آكلة الخضرة تنتفع بأكلها فانها تأخذ الكلأ على الوجه الذى ينبغى وقيل متصل مفرغ فى الاثبات أى يقتل كل آكلة الا آكلة الخضر والحاصل أن ماينبته الربيع خير لكن مع ذلك يضر اذا لم تستعمله الآكلة على وجهه واذا استعملت على وجهه لا يضر فكذا المال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال ﴿اذا امتدت خاصرتاها﴾ أى شبعت ﴿استقبلت عين الشمس﴾ تستمرئ بذلك ﴿فثلطت﴾ بفتح المثلثة واللام أى ألقت رجيعها سهلا رقيقا ﴿خضرة﴾ بفتح فكسر أى كبقلة خضرة فى المنظر ﴿حلوة﴾ أى كفاكهة حلوة فى الذوق فلكثرة ميل الطبع يأخذ الانسان بكل وجه فيؤديه ذلك الى الوجه الذى لا ينبغى فيهلك ﴿ان أعطى منه اليتيم الخ﴾ أى بعد أن أخذه بوجهه والى هذا القيد أشار بذكر يقتضيه فى المقابل فلا بد فى الخبر من أمرين أحدهما تحصيله بوجهه والثانى صرفه فى مصارفه وعند انتفاء أحدهما يصير ضرراً وعلى هذا فقد ترك مقابل المذكور ههنا فيما بعد أعنى

٨٢ الصدقة على الأقارب

٢٥٨٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ الرَّائِحِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ انَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ . ٢٥٨٣ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ قَالَتْ قَالَ

الذى يأخذ الدنيا بغير حقها وذلك أن الربيع ينبت أحرار البقول فتستكثر الماشية منه لاستطابتها إياه حتى تنتفخ بطونها عند مجاوزتها حدالاحتمال فتنشق أمعاؤها من ذلك فتهلك أوتقارب الهلاك وكذلك الذى يجمع الدنيا من غير حلها و يمنعها مستحقها قد تعرض للهلاك فى الآخرة بدخول النار و فى الدنيا بأذى الناس له وحسدهم إياه وغير ذلك من أنواع الأذى وأما قوله إلا آكلة الخضر فانه مثل للمقتصد وذلك أن الخضر ليس من أحرار البقول وجيدها التى ينبتها الربيع بتوالى أمطاره فتحسن وتنعم ولكنه من البقول التى ترعاها المواشى بعد هيج البقول و يبسها حيث لاتجد سواها فلا ترى الماشية تكثر من أكلها ولا تستمرئها فضرب آكلة الخضر من المواشى مثلا لما يقتصر فى أخذ الدنيا وجمعها ولايحمله الحرص على أخذها بغير حقها فهو ينجو من و بالها كما نجت آكلة الخضر ألا تراه قال أكلت حتى اذا امتلأت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت و بالت أراد أنها اذا شبعت منها بركت مستقبلة عين الشمس تستمرىء بذلك ما أكلت فاذا ثلطت زال عنها الحبط وانما تحبط الماشية لأنها تملأ بطونها ولا تثلط ولاتبول فتنتفخ أجوافها فيعرض لها المرض فتهلك

والذى يأخذه بغير حقه أى أو لايستعمله بعد أخذه بحقه فى مصارفه ففى الكلام صيغة الاحتباك وقديقال فيه اشارة الى الملازمة بين القيدين فلا يوفق المرء للصرف فى المصارف الا اذا أخذه بوجهه قلما يصرف فى غير مصارفه والله تعالى أعلم . قوله ﴿ثنتان﴾ أى ففيها أجران فهذا حث على التصدق

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ قَالَتْ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ خَفِيفَ ذَاتِ الْيَدِ فَقَالَتْ لَهُ أَيَسَعُنِي أَنْ أَضَعَ صَدَقَتِي فِيكَ وَفِي بَنِي أَخٍ لِي يَتَامَى فَقَالَ عَبْدُ اللهِ سَلِي عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ تَسْأَلُ عَمَّا أَسْأَلُ عَنْهُ فَخَرَجَ إِلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلْهُ عَنْ ذَلِكَ وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ هُمَا قَالَ زَيْنَبُ قَالَ أَيُّ الزَّيَانِبِ قَالَ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ وَزَيْنَبُ الْأَنْصَارِيَّةُ قَالَ نَعَمْ لَهُمَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ

٨٣ المســـالة

٢٥٨٤ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَحْتَزِمَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةَ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ

﴿تصدقن ولو من حليكن﴾ قال النووي وهو بفتح الحاء وسكون اللام مفرد وأما الجمع فيقال بضم الحاء وكسرها وكسر اللام وتشديد الياء ﴿لأن يحتزم أحدكم بحزمة حطب على ظهره﴾ قال الكرماني

على الرحم والاهتمام به . قوله ﴿تصدقن﴾ الظاهر أنه أمر ندب بالصدقة النافلة لأنه خطاب بالحاضرات وبعيد أنهن كلهن ممن فرض عليهن الزكاة وكأن المصنف حمله على الزكاة لأن الأصل في الأمر الوجوب ﴿ولو من حليكن﴾ بضم حاء وكسر لام وتشديد تحتية على الجمع وجوزوا فتح الحاء وسكون اللام على أنه مفرد قلت الافراد يناسب الاضافة الى الجمع الا أن يحمل على الجنس ولا دلالة فيه على وجوب الزكاة في الحلي وان حملنا الحديث على الزكاة لأن الأداء من الحلي لا يقتضي الوجوب فيها ﴿خفيف ذات اليد﴾ أي قليل المال ﴿ولا تخبر من نحن﴾ أي بلا سؤال والا فعند السؤال يجب الاخبار فلا يمكن المنع عنه ولذلك أخبر بلال بعد السؤال ﴿أجر القرابة﴾ أي أجر وصلها . قوله ﴿لأن يحتزم﴾ بفتح اللام

٢٥٨٥ رَجُلًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ اللَّيْثِ
ابْنِ سَعْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ
ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ حَتَّى يَأْتِيَ
٢٥٨٦ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ مِنْ لَحْمٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ
قَالَ حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بِسْطَامِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ
عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى

اللام إما ابتدائية أو جواب قسم محذوف ﴿فيبيعها﴾ بالنصب ﴿مايزال الرجل يسأل حتى يأتى يوم القيامة ليس فى وجهه مزعة﴾ بضم الميم وسكون الزاى وعين مهملة القطعة اليسيرة من اللحم وحكى كسر الميم وفتحها قال الخطابى يحتمل وجوها أن يأتى يوم القيامة ذليلا ساقطاً لاجاه له ولاقدر كما يقال لفلان وجه عند الناس فهو كناية وأن يكون قد نالته العقوبة فى وجهه فعذب حتى سقط لحمه على معنى مشاكلة عقوبة الذنب مواضع الجناية من الأعضاء كقوله صلى الله عليه وسلم رأيت ليلة أسرى بى قوماً تقرض شفاههم فقلت ياجبريل من هؤلاء قال هم الذين يقولون مالايفعلون وأن يكون ذلك علامة له وشعاراً يعرف به وان لم يكن من عقوبة مسته فى وجهه وقال ابن بطال جازاه الله من جنس ذنبه حين بذل ماء وجهه وعنده الكفاية واذا لم يكن اللحم فيه فتؤذيه الشمس أكثر من غيره وأما من سأل مضطراً فيباح له السؤال ويرجى له أن يؤجر عليه اذا لم يجد عنه بداً ﴿بسطام﴾ بكسر الموحدة وحكى فتحها قال ابن الصلاح أعجمى لا ينصرف

والكلام من قبيل وأن تصوموا خيرلكم أى مايلحق الانسان بالاحتزام من التعب الدنيوى خير مما يلحقه بالسؤال من التعب الأخروى فعند الحاجة ينبغى له أن يختار الأول ويترك الثانى والله تعالى أعلم قوله ﴿مزعة لحم﴾ بضم ميم وحكى كسرها وفتحها وسكون زاى معجمة وعين مهملة القطعة اليسيرة من اللحم والمراد أنه يجىء ذليلا لاجاه له ولاقدر كما يقال له وجه عند الناس أو ليس له وجه أو أنه يعذب فى وجهه حتى يسقط لحمه أو أنه يجعل له ذلك علامة يعرف به والظاهر ماقيل أنه جازاه الله من جنس ذنبه فانه صرف بالسؤال ماء وجهه عند الناس . قوله ﴿عن بسطام﴾ بكسر الموحدة وحكى فتحها قال

أُسْكُفَّةِ الْبَابِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي الْمَسْئَلَةِ مَا مَشَى أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ يَسْأَلُهُ شَيْئًا

٨٤ سؤال الصالحين

٢٥٨٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ مُسْلِمِ ابْنِ مَخْشِيٍّ عَنِ ابْنِ الْفِرَاسِيِّ أَنَّ الْفِرَاسِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ لَا وَإِنْ كُنْتَ سَائِلًا لَابُدَّ فَاسْأَلِ الصَّالِحِينَ

٨٥ الاستعفاف عن المسألة

٢٥٨٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ

ومنهم من صرفه ﴿على أسكفة الباب﴾ بهمزة قطع مضمومة وسكون السين وضم الكاف وتشديد الفاء عتبة الباب السفلى ﴿حتى اذا نفد﴾ بكسر الفاء واهمال الدال أى فرغ ﴿ما يكون عندى من خير فلن أدخره عنكم﴾ أى لن أحبسه وأخبأه وأمنعكم إياه منفردا به عنكم ﴿ومن يستعفف يعفه الله﴾ زاد فى رواية البخارى ومن يستغن يغنه الله قال التيمى أى من يطلب العفاف وهو

ابن الصلاح أعجمى لاينصرف ومنهم من صرفه . قوله ﴿على أسكفة الباب﴾ بهمزة مضمومة وسكون سين مهملة وضم كاف وتشديد فاء عتبته ﴿ما فى المسئلة﴾ من الضرر أو الاثم . قوله ﴿أسأل﴾ على تقدير حرف الاستفهام والمراد أسأل المال من غير الله المتعال والا فلا منع للسؤال من الله تعالى بل هو المطلوب ﴿فتسأل الصالحين﴾ أى القادرين على قضاء الحاجة أو أخيار الناس لانهم لايحرمون السائلين و يعطون مايعطون عن طيب نفس والله تعالى أعلم . قوله ﴿اذا نفد﴾ بكسر الفاء واهمال أى فرغ ﴿ما يكون﴾ ما موصولة لاشرطية والا لوجب يكن بحذف الواو والفاء فى قوله ﴿فلن أدخره﴾ لتضمن المبتدا معنى الشرط أى ليس أحبسه عنكم ولا أنفرد به دونكم ﴿ومن يستعفف يعفه﴾ من شرطية هنا وفيما بعد

عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ يَصْبِرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ .

٢٥٨٩ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْنٌ قَالَ أَنْبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً أَعْطَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ فَضْلِهِ فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ

٨٦ فضل من لا يسأل الناس شيئا

٢٥٩٠ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَضْمَنْ لِي وَاحِدَةً وَلَهُ الْجَنَّةُ قَالَ يَحْيَى هٰهُنَا كَلِمَةٌ مَعْنَاهَا أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا .

٢٥٩١ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ هَرُونَ ابْنِ رِئَابٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ

ترك المسئلة يعطيه الله العفاف ومن يطلب الغنى من الله يعطه وقال بعضهم معناه من طلب من نفسه العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء يعفه الله أى يصيره عفيفاً ومن ترقى من هذه المرتبة الى ماهو أعلى وهو إظهار الاستغناء عن الخلق يملأ الله قلبه غنى لكن ان أعطى شيئاً لم يرده

والفعلان مجزومان أى من يطلب العفاف وهو ترك السؤال يعطه الله العفاف ﴿ومن يتصبر﴾ أى يتكلف فى تحمل مشاق الصبر وفى التعبير بباب التكلف اشارة الى أن ملكة الصبر تحتاج فى الحصول الى الاعتبار وتحمل المشاق من الانسان ﴿يصبره الله﴾ من التصبير أى جعله صابرا قوله ﴿من يضمن لى واحدة﴾ أى خصلة واحدة يريد من يديم على هذه الخصلة فله الجنة فى مقابلتها ﴿أن لا يسأل الناس شيئاً﴾ أى من مالهم والا فطلب ماله عليهم لا يضر والله تعالى أعلم

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَصْلُحُ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ رَجُلٍ أَصَابَتْ مَالَهُ جَائِحَةٌ فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَيَسْأَلُ حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَيْهِمْ حَمَالَتَهُمْ ثُمَّ يُمْسِكُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ وَرَجُلٍ يَحْلِفُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ ذَوِي الْحِجَا بِاللَّهِ لَقَدْ حَلَّتِ الْمَسْأَلَةُ لِفُلَانٍ فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ مَعِيشَةٍ ثُمَّ يُمْسِكُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فَمَا سِوَى ذَلِكَ سُحْتٌ

٨٧ حد الغنى

٢٥٩٢ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ حَكِيمِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ خُمُوشًا أَوْ كُدُوحًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَاذَا يُغْنِيهِ أَوْ مَاذَا أَغْنَاهُ قَالَ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ حِسَابُهَا مِنَ الذَّهَبِ قَالَ يَحْيَى قَالَ سُفْيَانُ وَسَمِعْتُ زُبَيْدًا يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ

٨٨ باب الالحاف فى المسألة

٢٥٩٣ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَخِيهِ

﴿خموشاً﴾ أى خدوشاً ﴿أو كدوحاً﴾ الخدوش وكل أثر من خداش أو عض فهو كدح

﴿جاءت﴾ أى مسألته ﴿خموشا﴾ بضم أوله منصوب على الحال وهو مصدر أو جمع من خمش الجلد قشره بنحو عود ﴿أو كدوحا﴾ مثل خموشا وزناً ومعنى وأو للشك من بعض الرواة ﴿وماذا يغنيه﴾ أى ما الغنى المانع عن السؤال وليس المراد بيان الغنى الموجب للزكاة أو المحرم لأخذها من غير سؤال

عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ وَلَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ فَيُبَارَكُ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ

٨٩ من الملحف ؟

٢٥٩٤ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَهُوَ الْمُلْحِفُ . ٢٥٩٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَرَّحَتْنِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ وَقَعَدْتُ فَاسْتَقْبَلَنِي وَقَالَ مَنِ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنِ اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنِ اسْتَكْفَى كَفَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ فَقُلْتُ نَاقَتِي الْيَاقُوتَةُ خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ

٩٠ إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها

٢٥٩٦ قَالَ الْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَ نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَقَالَتْ لِي أَهْلِي اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ فَذَهَبْتُ إِلَى

قوله ﴿ لاتلحفوا فى المسألة ﴾ من ألحف أو لحف بالتشديد أى ألح عليه . قوله ﴿ سرحتنى ﴾ بتشديد الراء أى أرسلتنى ﴿ أوقية ﴾ بضم الهمزة وتشديد الياء أى أربعون درهما . قوله ﴿ فقالت لى ﴾ أى أهلى

رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ فَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ وَهُوَ يَقُولُ لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا قَالَ الْأَسَدِيُّ فَقُلْتُ لَلَقْحَةٌ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرٌ وَزَبِيبٌ فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَغْنَانَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ٢٥٩٧
عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ

٩١ مسألة القوى المكتسب

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ ٢٥٩٨
حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللهِ

﴿ولا لذى مرة﴾ بكسر الميم هى القوة والشدة ﴿سوى﴾ هو الصحيح الأعضاء

والتأنيث لأن المراد المرأة أو لأن الأهل جمع معنى ﴿فولى﴾ بتشديد اللام أى أدبر ﴿وهو مغضب﴾ بفتح الضاد أى موقع فى الغضب ﴿انك تعطى من شئت﴾ أى لا تعطى فى المصارف وانما تتبع فيه مشيئتك ﴿أن لا أجد﴾ أى لأجل أن لا أجد ﴿وله أوقية أو عدلها﴾ هذا يدل على أن التحديد بخمسين درهما ليس مذكورا على وجه التحديد بل هو مذكور على وجه التمثيل ﴿للقحة﴾ بفتح اللام على أنها لام ابتداء واللقحة بفتح اللام أو كسرها الناقة القريبة العهد بالنتاج أو التى هى ذات لبن . قوله ﴿لا تحل الصدقة﴾ أى سؤالها والا فهى تحل للفقير وان كان قويا صحيح الأعضاء اذا أعطاه أحد بلا سؤال ﴿مرة﴾ بكسر ميم وتشديد راء أي قوة ﴿سوى﴾ صحيح الأعضاء

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ أَنه من الصَّدَقَة فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ بَصَرَهُ فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ شِئْتُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ

٩٢ مسألة الرجل ذا سلطان

٢٥٩٩ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَسَائِلَ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ فَمَنْ شَاءَ كَدَحَ وَجْهَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ شَيْئًا لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا

٩٣ مسالة الرجل فى امر لا بد له منه

٢٦٠٠ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ زَيْدِ ابْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ

٢٦٠١ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا أَوْ فِى أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ

﴿فرآهما جلدين﴾ بفتح الجيم وسكون اللام أى قويين

قوله ﴿فقلب﴾ بتشديد اللام ﴿جلدين﴾ بفتح جيم وسكون لام أى قويين ﴿ان شئتما﴾ أى أعطيتكما كما فى رواية وهذا يدل على أنه لو أدى أحد اليهما يحل لهما أخذه و يجزىء عنه والا لم يصح له أن يؤدى اليهما بمشيئتهما فقوله ﴿ولا حظ فيها﴾ الضمير للصدقة على تقدير المضاف أى فى سؤالها أو للمسئلة المعلومة من المقام ﴿مكتسب﴾ أى قادر على الكسب . قوله ﴿كدوح﴾ بضمتين أى آثار القشر ﴿ترك﴾ أى الكدوح أو السؤال وهذا ليس بتخيير بل هو توبيخ مثل قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ﴿ذا سلطان﴾ قال الخطابى هو أن يسأله حقه من بيت المال الذى فى يده ﴿أو شيئاً﴾ ظاهره أنه عطف على ذا سلطان ولا

سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِى ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِى ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِى فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَاحَكِيمُ إِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِى يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ ٢٦٠٢
حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِىُّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِى ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِى ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِى ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَاحَكِيمُ إِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ مَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ النَّفْسِ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِى يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى . أَخْبَرَنِى الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ ٢٦٠٣

﴿فمن أخذه بسخاوة نفس﴾ قال الزركشى أى بطيب نفس من غير حرص عليه وقال فى فتح البارى أى بغير شره ولا إلحاح أى من أخذه بغير سؤال وهذا بالنسبة الى الآخذ ويحتمل أن يكون بالنسبة الى المعطى أى سخاوة نفس المعطى أى انشراحه بما يعطيه ﴿ومن أخذه باشراف نفس﴾ هو تطلعها اليه وتعرضها له وطمعها فيه ﴿وكان كالذى يأكل ولا يشبع﴾ قال الزركشى يعنى من به الجوع الكاذب كلما ازداد أكلا ازداد جوعاً وقال النووى قيل هو الذى به داء لا يشبع بسببه وقيل يحتمل أن المراد تشبيهه بالبهيمة الراعية ﴿واليد العليا خير من اليد السفلى﴾ الأرجح أن العليا هى المعطية والسفلى هى السائلة كما تقدم فى حديث ابن عمر وتظافرت بذلك الروايات وعليه الجمهور وقيل السفلى هى الآخذة سواء كان

يستقيم اذ السؤال يتعدى الى مفعولين الشخص والمطلوب المحتاج اليه وذا سلطان هو الأول وترك الثانى للعموم وشيئاً ههنا لا يصلح أن يكون الأول بل هو الثانى الا أن يراد بشيئاً شخصاً ومعنى لا يجد منه أى من سؤاله بداً وهو تكلف بعيد فالأقرب أن يقال تقديره أو يسأل شيئاً الخ وحذف ههنا المفعول الأول لقصد العموم أو يقدر يسأل ذا سلطان أى شىء كان أو غيره شيئاً لا يجد منه بداً فهو من عطف

حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَاحَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى قَالَ حَكِيمٌ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَاأَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا بِشَيْءٍ

٩٤ من آتاه الله عز وجل مالا من غير مسألة

٢٦٠٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ قَالَ اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا

بسؤال أم بغير سؤال وقيل السفلى المانعة وذكر الأديب جمال الدين بن نباتة فى كتابه مطلع الفوائد فى تأويل الحديث معنى آخر فقال اليد هنا هى النعمة فكأن المعنى أن العطية الجزيلة خير من العطية القليلة وهذا حث على المكارم بأوجز لفظ و يشهد له أحد التأويلين فى قوله ماأبقت غنى أى ماحصل به غنى للسائل كمن أراد أن يتصدق بألف فلو أعطاها لمائة إنسان لم يظهر عليهم الغنى بخلاف مالو أعطاها لرجل واحد وهو أولى من حمل اليد على الجارحة لأن ذلك لايستمر إذ فيمن يأخذ خير عندالله ممن يعطى قال الحافظ ابن حجر وكل هذه التأويلات المتعسفة تضمحل عند الأحاديث المصرحة بالمراد فأولى مافسر الحديث بالحديث ﴿لاأرزأ﴾ بتقديم الراء على الزاى لا آخذ من أحد شيئاً وأصله النقص ﴿عن ابن الساعدى المالكى﴾ قال القاضى

شيئين على شيئين الا أنه حذف من كل منهما ماذكر مماثله فى الآخر من صنعة الاحتباك والله تعالى أعلم قوله ﴿لاأرزأ﴾ بتقديم الراء المهملة على الزاى المعجمة آخره همزة أى لا آخذ من أحد شيئاً وأصله النقص

فَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ خُذْ مَا أَعْطَيْتُكَ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ قَوْلِكَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ . أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حُوَيْطِبِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّعْدِيِّ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الشَّامِ فَقَالَ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَعْمَلُ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ فَتُعْطَى عَلَيْهِ عُمَالَةً فَلَا تَقْبَلُهَا قَالَ أَجَلْ إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا وَأَنَا بِخَيْرٍ وَأُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنِّي أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْمَالَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ

٢٦٠٥

عياض الصواب ابن السعدى كما فى الرواية الأخرى واسمه قدامة وقيل عمرو وانما قيل له السعدى لأنه استرضع فى بنى سعد بن بكر وأما الساعدى فلا يعرف له وجه وابنه عبدالله من الصحابة وهو قرشى عامرى مكى من بنى مالك بن حنبل بن عامر بن لؤى ﴿عن حويطب بن عبدالعزى﴾ بضم الحاء المهملة ﴿أخبرنى عبدالله بن السعدى أنه قدم على عمر بن الخطاب﴾ قال عياض والنووى وغيرهما هذا الحديث فيه أربعة من الصحابة يروى بعضهم عن بعض وهم عمرو بن السعدى وحويطب والسائب وقد جاء جملة من الأحاديث فيها الأربعة صحابيون بعضهم عن بعض وأربعة تابعيون بعضهم عن بعض ﴿عمالة﴾ بضم العين اسم أجرة العامل

قوله ﴿بعمالة﴾ بضم العين المهملة أى رزق العامل ﴿اذا أعطيت﴾ على بناء المفعول . قوله ﴿ألم أخبر﴾ على بناء المفعول والمراد الاستفهام عن متعلق الاخبار لا عنه نفسه ﴿تعمل على عمل﴾ أى تسعى عليه ﴿فتعطى﴾ على بناء المفعول ﴿عمالة﴾ بضم العين أى أجرة ﴿انى أردت﴾ بضم التاء ﴿الذى أردت﴾ بفتح التاء

مِنِّى وَإِنَّهُ أَعْطَانِى مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ لَهُ أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنِّى فَقَالَ مَا آتَاكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هٰذَا الْمَالِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ فَخُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ . أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِىِّ عَنِ الزُّهْرِىِّ ٢٦٠٦
عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ السَّعْدِىِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِى خِلَافَتِهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِى مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعُمَالَةَ رَدَدْتَهَا فَقُلْتُ بَلَى فَقَالَ عُمَرُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذٰلِكَ فَقُلْتُ لِى أَفْرَاسٌ وَأَعْبُدٌ وَأَنَا بِخَيْرٍ وَأُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِى صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ فَلَا تَفْعَلْ فَإِنِّى كُنْتُ أَرَدْتُ مِثْلَ الَّذِى أَرَدْتَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِى الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّى فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ مَا جَاءَكَ مِنْ هٰذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ ٢٦٠٧
قَالَ أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ أَخْبَرَنِى السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ السَّعْدِىِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِى خِلَافَتِهِ فَقَالَ عُمَرُ

﴿ومالا فلا تتبعه نفسك﴾ قال النووى معناه مالم يوجد فيه هذا الشرط لا تعلق النفس به

﴿فتموله﴾ أى اذا أخذت فان شئت أبقه عندك مالا وان شئت تصدق به ﴿فلا تتبعه﴾ أى من أتبع مخففا أى فلا تجعل نفسك تابعة له ناظرة اليه لأجل أن يحصل عندك اشارة الى أن المدار على عدم تعلق النفس بالمال لا على عدم أخذه ورده على المعطى والله تعالى أعلم . قوله ﴿تلى﴾ من الولاية ﴿غير مشرف﴾ من

أَلَمْ أُخْبَرَ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالاً فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعُمَالَةَ كَرِهْتَهَا قَالَ فَقُلْتُ بَلَى قَالَ فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذٰلِكَ فَقُلْتُ إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا وَأَنَا بِخَيْرٍ وَأُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ عُمَرُ فَلَا تَفْعَلْ فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً فَقُلْتُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ فَمَا جَاءَكَ مِنْ هٰذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً فَقُلْتُ لَهُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ وَمَا جَاءَكَ مِنْ هٰذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ ٢٦٠٨

٩٥ باب استعمال آل النبى صلى الله عليه وسلم على الصدقة

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيِّ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ ٢٦٠٩

الاشراف أى غير طامع

وَالْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ائْتِيَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولَا لَهُ اسْتَعْمِلْنَا يَارَسُولَ اللهِ عَلَى الصَّدَقَاتِ فَأَتَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَنَحْنُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَقَالَ لَهُمَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَايَسْتَعْمِلُ مِنْكُمْ أَحَدًا عَلَى الصَّدَقَةِ قَالَ عَبْدُالْمُطَّلِبِ فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ حَتَّى أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَنَا إِنَّ هٰذِهِ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لَاتَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٩٦ باب ابن أخت القوم منهم

٢٦١٠ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِيَاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ أَسَمِعْتَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ قَالَ نَعَمْ . ٢٦١١ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ

﴿ان هذه الصدقة انما هي أوساخ الناس﴾ قال النووي تنبيه على العلة في تحريمها عليهم وأنه لكرامتهم وتنزيههم عن الأوساخ ومعنى أوساخ الناس أنها تطهير أموالهم ونفوسهم كما قال تعالى صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فهي كغسالة الأوساخ ﴿ابن أخت القوم منهم﴾ قال النووي استدل به من يورث ذوي الأرحام وأجاب الجمهور بأنه ليس في هذا اللفظ مايقتضي توريثه وانما معناه أن بينه

قوله ﴿انما هي أوساخ الناس﴾ قال النووي تنبيه على العلة في تحريم الزكاة عليهم وأن التحريم لكرامتهم وتنزيههم عن الأوساخ ومعنى أوساخ الناس أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم كما قال الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فهي كغسالة الأوساخ . قوله ﴿من أنفسهم﴾ أي أنه يعد واحدا منهم فحكمه كحكمهم فينبغي أن لا تحل الزكاة لابن أخت هاشمي كما لا تحل لهاشمي ولافادة هذا المعنى ذكر المصنف هذا الحديث ههنا قال النووي استدل به من يورث ذوي الارحام وأجاب

٩٧ باب مولى القوم منهم

٢٦١٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ فَأَرَادَ أَبُو رَافِعٍ أَنْ يَتْبَعَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ

٩٨ الصدقة لاتحل للنبي صلى الله عليه وسلم

٢٦١٣ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِشَيْءٍ سَأَلَ عَنْهُ أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ بَسَطَ يَدَهُ

٩٩ اذا تحولت الصدقة

٢٦١٤ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَتُعْتِقَهَا وَأَنَّهُمْ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ

و بينهم ارتباطا وقرابة ولم يتعرض للارث وسياق الحديث يقتضى أن المراد أنه كالواحد منهم فى إفشاء سرهم بحضرته ونحو ذلك

الجمهور بأنه ليس فى هذا اللفظ مايقتضى توريثه وانما معناه أنه بينه و بينهم ارتباط وقرابة و لم يتعرض للارث وسياق الحديث يقتضى أن المراد أنه كالواحد منهم فى افشاء سرهم بحضرته ونحو ذلك قوله ﴿وان مولى القوم منهم﴾ أى فلاتحل لك لكونك مولانا . قوله ﴿بسط يده﴾ أى أكل . قوله ﴿ولاءها﴾ بفتح الواو أى لأنفسهم ﴿اشتريها﴾ أى مع ذلك الشرط كما فى رواية وهو الذى يقتضيه

لِمَنْ أَعْتَقَ وَخُيِّرَتْ حِينَ أُعْتِقَتْ وَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ فَقِيلَ هٰذَا مِمَّا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا

١٠٠ شراء الصدقة

٢٦١٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ وَأَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَهُ مِنْهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ فَإِنَّ الْعَائِدَ

﴿هو لها صدقة﴾ قال ابن مالك يجوز فى صدقة الرفع على أنه خبر هو ولها صفة قدمت فصارت حالا والنصب على الحال ويجعل لها الخبر ﴿حملت على فرس﴾ أفاد ابن سعد فى الطبقات أن اسمه الورد وأنه كان لتميم الدارى فأهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه لعمر ﴿فأضاعه الذى كان عنده﴾ أى بترك القيام بالخدمة والعلف ونحوها

الظاهر لأن مواليها كانوا يأبون الشراء بدون هذا الشرط فكيف يتحقق منهم الشراء بدونه نعم يلزم منه أن يفسد البيع لأنه شرط فى نفع لأحد العاقدين ومثله مفسد وأيضا هو من باب الخداع فتجويزه مشكل ولامخلص الا بالقول بأن للشارع أن يخص من شاء بما يشاء فيمكن أنه خص هذا البيع بالجواز ليبطل عليهم الشرط بعد وجوده للمبالغة فى الانزجار والله تعالى أعلم وقوله ﴿هو لها صدقة﴾ فالظاهر أن صدقة بالرفع خبر ولها بمعنى فى حقها متعلق بها. قال ابن مالك يجوز فى صدقة الرفع على أنه خبر هو ولها صفة صدقة فصارت حالا والنصب على الحال أو يجعل لها الخبر انتهى فليتأمل. قوله ﴿وكان زوجها حرا﴾ أى حين خيرت فالتخيير للعتق لالكون الزوج عبدا وبه قال علماؤنا وماجاء أنه كان عبدا فمحمله أن الراوى ماعلم بعتقه فزعم بقاءه على الحال الاولى ومن أثبت الحرية فمعه زيادة علم فيقبل والله تعالى أعلم. قوله ﴿فأضاعه﴾ أى بترك القيام بالخدمة والعلف ونحوها ﴿أبتاعه﴾ أى أشتريه ﴿انه بائعه﴾ اسم فاعل أى يبيعه ﴿برخص﴾ بضم راء وسكون خاء ضد الغلاء ﴿فان العائد﴾ أى بالفعل الاختيارى بخلاف ماذا رده الارث فلا يسمى صاحبه عائدا والحاصل أن

٢٦١٦ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ . أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحٰقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ

٢٦١٧ فَرَآهَا تُبَاعُ فَأَرَادَ شِرَاءَهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَعْرِضْ فِي صَدَقَتِكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ أَنْبَأَنَا حُجَيْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ فَوَجَدَهَا تُبَاعُ بَعْدَ ذٰلِكَ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْمَرَهُ فِي ذٰلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ .

٢٦١٨ أَخْبَرَنَا عَمْرُو ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ وَيَزِيدُ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحٰقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَتَّابَ بْنَ أُسَيْدٍ أَنْ يَخْرُصَ الْعِنَبَ فَتُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا

﴿لا تعد فى صدقتك﴾ سمى شراءه برخص عودا فى الصدقة من حيث أن الغرض منها ثواب الآخرة فاذا اشترها برخص فكأنه آثر عرض الدنيا على الآخرة وصار راجعا فى ذلك المقدار الذى سومح فيه

ماأخرجه الانسان لله فلاينبغى لأن يجعل لنفسه بفعل اختيارى ولاينتقض بنكاح الأمة المعتقة فانه من باب زيادة الاحسان فليتأمل ثم هذا الكلام لايفيد التحريم أوعدم الجواز اذلم يعلم عود الكلب فى قيئه بحرمة أوعدم جواز ولكن تفيد أنه قبيح مكروه بمنزلة المكروه المستقذر طبعا والله تعالى أعلم قوله ﴿فتؤدى﴾ على بناء المفعول والله تعالى أعلم

٢٤ كتاب مناسك الحج

١ باب وجوب الحج

٢٦١٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ وَاسْمُهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَقَالَ رَجُلٌ فِي كُلِّ عَامٍ فَسَكَتَ عَنْهُ حَتَّى أَعَادَهُ ثَلَاثًا فَقَالَ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَوْ وَجَبَتْ مَا قُمْتُمْ بِهَا ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا

كتاب مناسك الحج

﴿عن أبي سنان﴾ بكسر المهملة بعدها نون اسمه يزيد وقيل ربيعة

كتاب مناسك الحج

قوله ﴿في كل عام﴾ أي هو مفروض على كل انسان مكلف في كل سنة أو هو مفروض عليه مرة واحدة ﴿لو قلت نعم لوجبت الخ﴾ أي لوجب الحج كل عام وهذا بظاهره يقتضي أن أمر افتراض الحج كل عام كان مفوضاً اليه حتى لو قال نعم لحصل وليس بمستبعد اذ يجوز أن يأمر الله تعالى بالاطلاق و يفوض أمر التقييد الى الذي فوض اليه البيان فهو ان أراد أن يبقيه على الاطلاق يبقيه عليه وان أراد أن يقيده بكل عام يقيده به ثم فيه اشارة الى كراهة السؤال في النصوص المطلقة والتفتيش عن قيودها بل ينبغي العمل باطلاقها حتى يظهر فيها قيد وقد جاء القرآن موافقاً لهذه الكراهة ﴿ذروني﴾ أي اتركوني من السؤال عن القيود في المطلقات ﴿ما تركتكم﴾ عن التكليف في القيود فيها وليس المراد لا تطلبوا مني العلم ما دام لا أبين لكم بنفسي ﴿واختلافهم﴾ عطف على كثرة السؤال اذ الاختلاف وان قل يؤدي الى الهلاك ويحتمل أنه عطف على سؤالهم فهو اخبار عمن تقدم بأنه كثر اختلافهم في الواقع فأداهم الى

٢٦٢٠ أَمَرْتُكُمْ بِالشَّيْءِ فَخُذُوا بِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ابْنِ عَبْدِ اللهِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَقَالَ إِنَّ اللهَ تَعَالَى كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ كُلَّ عَامٍ يَارَسُولَ اللهِ فَسَكَتَ فَقَالَ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ ثُمَّ إِذًا لَا تَسْمَعُونَ وَلَا تُطِيعُونَ وَلٰكِنَّهُ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ

٢ وجوب العمرة

٢٦٢١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي رُزَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ اِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ قَالَ فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ

﴿أبي رزين العقيلي أنه قال يارسول الله ان أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن﴾ بفتح العين وسكونها لغتان مشهورتان ﴿قال فحج عن أبيك واعتمر﴾ قال الامام أحمد لا أعلم في ايجاب العمرة حديثا أجود من هذا ولا أصح منه قال الشيخ ولي الدين العراقي في هذا رد على ابن بشكوال حيث قال في

الهلاك وهو لا ينافي أن القليل من الاختلاف مؤد الى الفساد ﴿فاذا أمرتكم الخ﴾ يريد أن الأمر المطلق لا يقتضي دوام الفعل وانما يقتضي جنس المأمور به وأنه طاعة مطلوبة ينبغي أن يأتي كل انسان منه على قدر طاقته وأما النهي فيقتضي دوام الترك والله تعالى أعلم . قوله ﴿لا تسمعون﴾ سماع قبول ﴿ولا تطيعون﴾ ان سمعتم وقوله لا تطيعون كالتتميم للأول والتأكيد له أو لبيان أن الطاعة تنتفي اصالة لتعذرها أو تعسرها لا لاستلزام انتفاء السمع انتفاءها والله تعالى أعلم . قوله ﴿ولا الظعن﴾ بفتحتين أو سكون الثاني والأولى معجمة والثانية مهملة مصدر ظعن يظعن بالضم اذا سار وفي المجمع الظعن الراحلة أي لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن قال السيوطي قال الامام أحمد

٣ فضل الحج المبرور

٢٦٢٢ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الصَّفَّارُ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَّةُ الْمَبْرُورَةُ لَيْسَ لَهَا جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ وَالْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا . ٢٦٢٣ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي سُهَيْلٌ

مهماته فى حديث أن رجلا قال يا رسول الله أين أبى قال أبوك فى النار أنه أبو رزين العقيلى فان مقتضاه أن أباه كان كافرا محكوما له بالنار وهذا الحديث يدل على أنه مسلم مخاطب بالحج ﴿الحجة المبرورة ليس لها جزاء الا الجنة﴾ قال النووى معناه أنه لا يقتصر لصاحبها من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه لابد أن يدخل الجنة قال والأصح الأشهر أن الحج المبرور الذى لا يخالطه اثم مأخوذ من البر وهو الطاعة وقيل هو المقبول المقابل بالبر وهو الثواب ومن علامة القبول أن يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصى وقيل هو الذى لا رياء فيه وقيل هو الذى لا يتعقبه معصية وهما داخلان فيما قبلهما قال القرطبي الأقوال التى ذكرت فى تفسيره متقاربة وأنه الحج الذى وقت أحكامه ووقع موقعا لما طلب من المكلف على وجه الأكمل ﴿والعمرة الى العمرة﴾ قال ابن التين يحتمل أن يكون الى بمعنى مع أى العمرة مع العمرة ﴿كفارة لما بينهما﴾ أشار ابن عبد البر الى أن المراد تكفير الصغائر دون الكبائر قال وذهب بعض علماء عصرنا الى تعميم ذلك ثم بالغ

ولا أعلم فى ايجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه ولا يخفى أن الحج والعمرة عن الغير ليسا بواجبين على الفاعل فالظاهر حمل الأمر على الندب وحينئذ ففى دلالة الحديث على وجوب العمرة خفاء لا يخفى والله تعالى أعلم . قوله ﴿الحجة المبرورة﴾ قيل هى التى لا يخالطها اثم مأخوذ من البر وهو الطاعة وقيل هى المقبولة المقابلة بالبر وهو الثواب ومن علامات القبول أن يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصى وقيل هى التى لا رياء فيها وقيل هى التى لا يعقبها معصية وهما داخلان فيما قبلهما ﴿ليس لها جزاء الا الجنة﴾ أى دخولها أولا والا فمطلق الدخول يكفى فيه الايمان وعلى هذا فهذا الحديث من أدلة أن الحج يغفر به الكبائر أيضا لحديث رجع كيوم ولدته أمه بل هذا الحديث يفيد مغفرة ما تقدم من الذنوب وما تأخر والله تعالى أعلم ﴿والعمرة الى العمرة﴾ قيل يحتمل أن تكون الى بمعنى مع أى العمرة

عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحَجَّةُ الْمَبْرُورَةُ لَيْسَ لَهَا ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ مِثْلُهُ سَوَاءً إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تُكَفِّرُ مَابَيْنَهُمَا

٤ فضل الحج

٢٦٢٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الْإِيمَانُ بِاللهِ قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ ثُمَّ الْحَجُّ الْمَبْرُورُ . ٢٦٢٥ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَثْرُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفْدُ اللهِ ثَلَاثَةٌ الْغَازِي وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ . ٢٦٢٦ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى

فى الانكار عليه قال فى فتح البارى واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع أن اجتناب الكبائر يكفر فماذا تكفر العمرة والجواب أن تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع

مع العمرة أو بمعناها متعلقة بكفارة أى تكفر الى العمرة ولازمه أنها تكفر الذنوب المتأخرة والله تعالى أعلم . قوله ﴿وفد الله ثلاثة﴾ فى القاموس وفد اليه وعليه يفد وفدا ورد . وفى الصحاح وفد فلان على الأمير أى ورد رسولا فهو وافد والجمع وفد مثل صاحب وصحب فالمعنى السائرون الى الله القادمون عليه من المسافرين ثلاثة أصناف فتخصيص هؤلاء من بين العابدين لاختصاص السفر بهم عادة والحديث اما بعد انقطاع الهجرة أو قبلها لكن ترك ذكرها لعدم دوامها والسفر للعلم لايطول غالبا فلم يذكروا السفر الى المساجد الثلاثة المذكورة فى حديث لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد ليس بمشابة السفر الى الحج

٢٦٢٧ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ وَهُوَ ابْنُ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَجَّ هٰذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ ٢٦٢٨ حَبِيبٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ قَالَتْ أَخْبَرَتْنِي أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا نَخْرُجُ فَنُجَاهِدَ مَعَكَ فَإِنِّي لَا أَرَى عَمَلًا فِي الْقُرْآنِ أَفْضَلَ مِنَ الْجِهَادِ

عمر العبد فتغايرا من هذه الحيثية ﴿من حج هذا البيت فلم يرفث﴾ بضم الفاء قال عياض هذا من قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق والجمهور على أن المراد فى الآية الجماع قال الحافظ ابن حجر والذى يظهر أن المراد به فى الحديث ماهو أعم من ذلك واليه نحا القرطبي قال الأزهرى الرفث اسم جامع لكل مايريده الرجل من المرأه وكان ابن عباس يخصه بما خوطب به النساء وقال غيره الرفث الجماع و يطلق على التعريض به وعلى الفحش فى القول ﴿ولم يفسق﴾ أى لم يأت سيئة ولا معصية ﴿رجع كيوم ولدته أمه﴾ قال الحافظ ابن حجر أى بغير ذنب وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك قال الطيبي الفاء فى قوله فلم يرفث عاطفة على الشرط وجوابه رجع أى صار والجار والمجرور خبر له و يجوز أن

ونحوه فنترك و يحتمل أن لا يراد بالعدد الحصر والله تعالى أعلم . قوله ﴿جهاد الكبير﴾ أى هما بمنزلة الجهاد لفاعلهما وكل هؤلاء المذكورين يمكن لهم الوصول اليهما . قوله ﴿فلم يرفث﴾ بضم الفاء ﴿ولم يفسق﴾ بضم السين الرفث القول الفحش وقيل الجماع وقال الأزهرى الرفث اسم لكل مايريده الرجل من المرأة والفسق ارتكاب شيء من المعصية والظاهر أن المراد نفى المعصية بالقول والجوارح جميعا وهو المراد بقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق والله تعالى أعلم ﴿رجع كيوم ولدته أمه﴾ أى صار أو رجع من ذنوبه أو فرغ من الحج وحمله على معنى رجع الى بيته بعيد وقوله كيوم ولدته أمه خبر على الأول أو حال على الوجوه الأخر بتأويل كنفسه يوم ولدته أمه اذ لا معنى لتشبيه الشخص باليوم وقوله كيوم يحتمل الاعراب والبناء على الفتح والله تعالى أعلم . قوله ﴿فنجاهد﴾ بالنصب جواب العرض ولكن هو بالتخفيف حرف استدراك أو

قَالَ لَا وَلَكِنَّ أَحْسَنُ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ حَجُّ الْبَيْتِ حَجٌّ مَبْرُورٌ

٥ فضل العمرة

٢٦٢٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ

٦ فضل المتابعة بين الحج والعمرة

٢٦٣٠ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ . ٢٦٣١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ أَبُو خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ

يكون حالا أى صار مشابها لنفسه فى البراءة عن الذنوب فى يوم ولدته أمه ﴿قال لا ولكن أحسن الجهاد وأجمله حج مبرور﴾ قال فى فتح البارى اختلف فى ضبط لكن فالأكثر بضم الكاف خطاب للنسوة قال القابسى وهو الذى تميل اليه نفسى وفى رواية بكسر الكاف و زيادة

بالتشديد على خطاب النسوة أوحرف استدراك فليتأمل . قوله ﴿تابعوا بين الحج والعمرة﴾ أى اجعلوا أحدهما تابعا للآخر واقعا على عقبه أى اذا حججتم فاعتمروا واذا اعتمرتم فحجوا فانهما متابعان ﴿الكير﴾ بكسر الكاف كير الحداد المبنى من الطين وقيل زق ينفخ به النار فالمبنى من الطين كور والظاهر أن المراد ههنا نفس النار على الأول ونفخها على الثانى ﴿والخبث﴾ بفتحتين و يروى بضم فسكون هو الوسخ والردىء

وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِى الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَيْسَ لِلْحَجِّ الْمَبْرُورِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ

٧ الحج عن الميت الذى نذر أن يحج

٢٦٣٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى بِشْرٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ فَأَتَى أَخُوهَا النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاقْضُوا اللَّهَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ

٨ الحج عن الميت الذى لم يحج

٢٦٣٣ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ حَدَّثَنِى مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ الْهُذَلِىُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَرَتِ امْرَأَةُ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ الْجُهَنِىِّ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أُمَّهَا مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ أَفَيُجْزِىءُ عَنْ أُمِّهَا أَنْ تَحُجَّ عَنْهَا قَالَ

٢٦٣٤ نَعَمْ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّهَا دَيْنٌ فَقَضَتْهُ عَنْهَا أَلَمْ يَكُنْ يُجْزِىءُ عَنْهَا فَلْتَحُجَّ عَنْ أُمِّهَا . أَخْبَرَنِى عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِىِّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ

ألف قبلها بلفظ الاستدراك وسماه جهاداً لما فيه من مجاهدة النفس

الخبيث . قوله ﴿دون الجنة﴾ أى سواها . قوله ﴿أكنت قاضيه﴾ أى الدين ﴿فاقضوا الله﴾ أى دينه ﴿فهو﴾ أى الله أحق بالوفاء ظاهره أن حق الله يقدم على حق العبد عند الاجتماع والله تعالى أعلم . قوله

عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَبِيهَا مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ قَالَ حُجِّي عَنْ أَبِيكِ

٩ الحج عن الحى الذى لايستمسك على الرحل

٢٦٣٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ جَمْعٍ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ فَرِيضَةُ اللهِ فِى الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِى شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّحْلِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ . ٢٦٣٦ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَبُو عُبَيْدِ اللهِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ

١٠ العمرة عن الرجل الذى لا يستطيع

٢٦٣٧ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِى رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ أَنَّهُ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ اِنَّ أَبِى شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَالظَّعْنَ قَالَ حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ

١١ تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين

٢٦٣٨ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿من خثعم﴾ بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة بعدها عين مهملة مفتوحة غير منصرف للعلمية و وزن الفعل حى من بجيلة

﴿من خثعم﴾ بفتح معجمة وسكون مثلثة ففتح مهملة غير منصرف للعلمية و وزن الفعل أو التأنيث لكونه

فَقَالَ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الرُّكُوبَ وَأَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ فَهَلْ يُجْزِئُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ قَالَ أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَحُجَّ عَنْهُ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ النَّسَائِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا ٢٦٣٩
مَعْمَرٌ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَدَيْنُ
اللهِ أَحَقُّ . أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ٢٦٤٠
عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْحَجُّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَثْبُتُ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَأَشُدُّهُ خَشِيتُ أَنْ يَمُوتَ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ مُجْزِئًا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ

١٢ حج المرأة عن الرجل

٢٦٤١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ الْفَضْلُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ وَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ وَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ

اسم قبيلة ﴿أدركت أبي شيخا كبيرا﴾ يفيد أن افتراض الحج لا يشترط له القدرة على السفر وقد قرر صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك فهو يؤيد أن الاستطاعة المعتبرة فى افتراض الحج ليست بالبدن وانما هى بالزاد والراحلة والله

إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فِى الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِى شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذَلِكَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ . أَخْبَرَنَا ٢٦٤٢
أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فِى الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِى شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَوِى عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِى عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ فَأَخَذَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا وَكَانَتِ امْرَأَةً حَسْنَاءَ وَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَضْلَ فَحَوَّلَ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ

١٣ حج الرجل عن المراة

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ ٢٦٤٣
يَحْيَى بْنِ أَبِى إِسْحَقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّى عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ وَإِنْ حَمَلْتُهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ

﴿رديف﴾ يقال ردفته ركبت خلفه على الدابة وأردفته أركبته خلفى

تعالى أعلم . قوله ﴿رديف﴾ هو الراكب خلف آخر . قوله ﴿فحول وجهه من الشق الآخر﴾ أى فحول الفضل وجهه من الشق الآخر الى شق الخثعمية ينظر اليها أو كلمة من بمعنى الى وضمير حول للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويحتمل أن المراد بالشق الآخر هو شق الخثعمية سمى آخر لكون الفضل كان ناظراً

وَإِنْ رَبَطْتُهَا خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَحُجَّ عَنْ أُمِّكَ

١٤ ما يستحب أن يحج عن الرجل أكبر ولده

٢٦٤٤ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ يُوسُفَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِ أَبِيكَ فَحُجَّ عَنْهُ

١٥ الحج بالصغير

٢٦٤٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا لَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ

٢٦٤٦ يَا رَسُولَ اللهِ أَلِهٰذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ . أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَفَعَتِ امْرَأَةٌ

٢٦٤٧ صَبِيًّا لَهَا مِنْ هَوْدَجٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَلِهٰذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَفَعَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيًّا فَقَالَتْ أَلِهٰذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ

قبل ذلك الى غير شقها والله تعالى أعلم . قوله ﴿ أنت أكبر ولد أبيك فحج عنه ﴾ يريد أن الأكبر أحق بتخليص ذمة الأب من غيره . قوله ﴿ ولك أجر ﴾ قال النووى معناه بسبب حملها له وتجنيبها اياه

٢٦٤٨ أَجْرٌ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا الْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَدَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ لَقِيَ قَوْمًا فَقَالَ مَنْ أَنْتُمْ قَالُوا الْمُسْلِمُونَ قَالُوا مَنْ أَنْتَ قَالُوا رَسُولُ اللهِ قَالَ

٢٦٤٩ فَأَخْرَجَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا مِنَ الْمِحَفَّةِ فَقَالَتْ أَلِهَذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ دَاوُدَ بْنِ حَمَّادِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَخِي رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ أَبُو الرَّبِيعِ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي خِدْرِهَا مَعَهَا صَبِيٌّ فَقَالَتْ أَلِهَذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ

١٦ الوقت الذى خرج فيه النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة للحج

٢٦٥٠ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ

﴿فأخرجت امرأة صبيا من المحفة﴾ بكسر الميم وحكى فتحها ﴿فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر﴾ قال النووى معناه بسبب حملها له وتجنيبها اياه ما يجتنبه المحرم وفعل ما يفعله المحرم ﴿خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذى القعدة﴾ بفتح القاف وكسرها قاله القاضى تاج الدين

ما يجتنبه المحرم وفعل ما يفعله . قوله ﴿بالروحاء﴾ بفتح الراء الممدود اسم موضع ﴿قالوا رسول الله﴾ صلى الله تعالى عليه وسلم أى وأصحابه ﴿من المحفة﴾ بكسر الميم وحكى فتحها وتشديد الفاء مركب من مراكب النساء كالهودج الا أنها لاتقبب كما يقبب الهودج كذا فى الصحاح . قوله ﴿فى خدرها﴾ بكسر

ذى الْقَعْدَة لَانُرَى إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْىٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَحِلَّ

المواقيت

١٧ ميقات أهـــل المدينة

٢٦٥١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ قَالَ عَبْدُ اللهِ وَبَلَغَنِى أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ

١٨ ميقات اهل الشام

٢٦٥٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِى الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ

السبكى فى الترشيح ﴿يهل﴾ بضم أوله يرفع صوته بالتلبية

الخاء المعجمة أى سترها . قوله ﴿من ذى القعدة﴾ بفتح القاف وكسرها ﴿لانرى الا الحج﴾ حكاية لحال غالب القوم والا فكان فيهم من نوى العمرة بل قد جاء أنها كانت محرمة بعمرة ﴿أن يحل﴾ أى يجعل نسكه عمرة والجمهور على أن هذا لايجوز اليوم وأحمد على الجواز . قوله ﴿يهل﴾ من أهل أى يحرم وهو خبر بمعنى الأمر فان خبر الشارع آكد فى الطلب من الأمر والمراد أنه لايؤخر عن ذى الحليفة والا فالتقديم عند الجمهور جائز ﴿وذى الحليفة﴾ بالتصغير موضع معلوم ﴿من الجحفة﴾ بتقديم الجيم على الحاء المهملة الساكنة ﴿من قرن﴾ بفتح فسكون وغلطوا الجوهرى فى قوله انه بفتحتين ﴿من يلملم﴾ بفتح المثناة من تحت وفتح اللامين بينهما ميم ساكنة . قوله ﴿أين تأمرنا أن نهل﴾ الى قوله يهل وجه كونه جواب الأمر

قَرْنٍ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ لَمْ أَفْقَهْ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٩ ميقات أهل مصر

٢٦٥٣ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ بَهْرَامَ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعَافَى عَنْ أَفْلَحَ ابْنِ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ

٢٠ ميقات أهل اليمن

٢٦٥٤ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى

﴿هشام بن بهرام﴾ بفتح الموحدة وكسرها ﴿وقت﴾ حكى الاثرم عن أحمد أنه سئل فى أى سنة وقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت فقال عام حج ﴿لأهل المدينة ذا الحليفة﴾ بالمهملة والفاء مصغر قال النووى بينها وبين المدينة ستة أميال ووهم من قال بينهما ميل واحد وهو ابن الصباغ وهو أبعد المواقيت من مكة فقيل الحكمة فى ذلك أن معظم أمورهم فى المدينة وقيل رفقا بأهل الآفاق لأن أهل المدينة أقرب الآفاق الى مكة ﴿الجحفة﴾ بضم الجيم وسكون المهملة قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أوست ورابغ قريب منها وسميت الجحفة لأن السيل يجحف بها ﴿ذات عرق﴾ بكسر العين وسكون الراء وقاف سمى بذلك لأن فيه عرقا وهو الجبل الصغير وهى أرض سبخة تنبت الطرفاء بينها وبين مكة مرحلتان وهى الحد الفاصل

ماتقدم من أن خبر الشارع بمعنى الأمر . قوله ﴿ ابن بهرام﴾ بفتح الموحدة وكسرها ﴿ولأهل العراق ذات عرق﴾ وقد جاء فى بعض الروايات العقيق أيضا والمشهور أن عمر هو الذى عين لهم

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ وَقَالَ هُنَّ لَهُنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ فَمَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ حَيْثُ يُنْشِىءُ حَتَّى يَأْتِىَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ

بين نجد وتهامة ﴿يلملم﴾ بفتح التحتية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم مكان على مرحلتين من مكة و يقال ألملم بالهمزة هو والأصل والياء تسهيل وحكى ابن السيد فيه يرمرم براءين بدل اللامين ﴿ولأهل نجد﴾ هو اسم لعشرة مواضع والمراد منها هنا التى أعلاها تهامة واليمن وأسفلها الشام والعراق وهو فى الأصل كل مكان مرتفع ﴿قرنا﴾ قال فى النهاية يقال له قرن المنازل وقرن الثعالب و كثير ممن لايعرف يفتح راءه وانما هو بالسكون . وممن ضبطه بالفتح صاحب الصحاح وغلطوه قال فى فتح البارى و بالغ النووى فحكى الاتفاق على تخطئته

ذات عرق من غير أن يبلغه الحديث فان صح هذا الخبر فهذا من موافقة عمر الصواب فى الاجتهاد والله تعالى أعلم . قوله ﴿وقت﴾ أى حدد وعين للاحرام بمعنى أنه لايجوز التأخير عنه لا بمعنى أنه لايجوز التقديم عليه ﴿وقال هن لهن﴾ أى لأهلهن الذى قررت لأجلهم فيما سبق ﴿ولكل آت أتى عليهن من غير أهلهن﴾ أى لكل مار عليهن من غير أهلهن الذين قررت لأجلهم قيل هذا يقتضى أن الشامى اذا مر بذى الحليفة فميقاته ذوالحليفة وعموم ولأهل الشام الجحفة يقتضى أن ميقاته الجحفة فهما عمومان متعارضان قلت انه لاتعارض اذ حاصل العمومين أن الشامى المار بذى الحليفة له ميقاتان أصلى وميقات بواسطة المرور بذى الحليفة وقد قرروا ان الميقات مايحرم مجاوزته بلا احرام لا مالايجوز تقديم الاحرام عليه فيجوز أن يقال ذلك الشامى ليس له مجاوزة شىء منهما بلا احرام فيجب عليه أن يحرم من أولهما ولا يجوز التأخير الى آخرهما فانه اذا أحرم من أولهما لم يجاوز شيئاً منهما بلا احرام واذا أخر الى آخرهما فقد جاوز الأول منهما بلا احرام وذلك غير جائز له وعلى هذا فاذا جاوزهما بلا احرام فقد ارتكب حرامين بخلاف صاحب ميقات واحد فانه اذا جاوزه بلا احرام فقد ارتكب حراماً واحدا والحاصل أنه لاتعارض فى ثبوت ميقاتين لواحد نعم لو كان معنى الميقات مالايجوز تقديم الاحرام عليه لحصل التعارض و بهذا ظهر اندفاع التعارض بين حديث ذات عرق والعقيق أيضاً ﴿دون الميقات﴾ أى داخله ﴿حيث ينشىء﴾ أى يهل حيث ينشىء السفر من أنشأ اذا أحدث يفيد أنه ليس لمن كان داخل الميقات أن يؤخر الاحرام عن أهله ﴿يأتى ذلك الحكم على أهل مكة﴾ أى فليس لأهل مكة أن يؤخروا الاحرام عن مكة و يشكل عليه قول علمائنا الحنفية حيث جوزوا لمن كان داخل الميقات التأخير الى آخر الحل ولأهل مكة الى آخر الحرم

٢١ ميقات اهل نجد

٢٦٥٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَذُكِرَ لِي وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ قَالَ وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ

٢٢ ميقات أهل العراق

٢٦٥٦ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَّارٍ الْمَوْصِلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْمُعَافَى عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ

٢٣ من كان أهله دون الميقات

٢٦٥٧ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فى ذلك لكن حكى عياض من تعليق القابسى أن من قاله بالاسكان أراد الجبل ومن قاله بالفتح أراد الطريق والجبل المذكور بينه و بين مكة مرحلتان من جهة المشرق وحكى الرويانى عن بعض قدماء الشافعية أن المكان الذى يقال له قرن موضعان أحدهما فى هبوط وهو الذى يقال له قرن المنازل والآخر فى صعود وهو الذى يقال له قرن الثعالب لكثرة ما كان يأوى اليه من الثعالب قال فظهر أن قرن الثعالب ليس من المواقيت

من حيث انه مخالف للحديث ومن حيث ان المواقيت ليست مما يثبت بالرأى

لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ قَالَ هُنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِمَّنْ سِوَاهُنَّ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ بَدَا حَتَّى يَبْلُغَ ذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ٢٦٥٨
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا فَهُنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ حَتَّى أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا

٢٤ التعريس بذى الحليفة

٢٦٥٩ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَثْرُودٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ بَاتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي
٢٦٦٠ الْحُلَيْفَةِ بِبَيْدَاءَ وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهَا . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ سُوَيْدٍ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿حتى ان أهل مكة يهلون منها﴾ هذا خاص بالحاج وأما المعتمر فيجب عليه أن يخرج الى أدنى الحل قال المحب الطبرى لا أعلم أحدا جعل مكة ميقاتا للعمرة فتعين حمله على القارن

قوله ﴿لمن أراد الحج والعمرة﴾ يفيد بظاهره أن الاحرام على من يريد النسكين لا من يريد مكة ومر بهذه المواقيت و به يقول الشافعى وفيه اشارة الى أن هذه المواقيت مواقيت للحج والعمرة جميعاً لا للحج فقط فيلزم أن تكون مكة لأهلها ميقاتاً للحج والعمرة جميعاً لا للحج فقط كما عليه الجمهور واعتمار عائشة من التنعيم لا يعارض هذا وهذا الايراد لصاحب الصحيح محمد بن اسماعيل البخارى على الجمهور. قوله ﴿مبدأه﴾ بفتح الميم وضمها والباء ساكنة فيها أى ابتداء حجه وهو منصوب على الظرفية كذا ذكره عياض فى شرح مسلم . قوله

٢٦٦١ أَنَّهُ وَهُوَ فِى الْمُعَرَّسِ بِذِى الْحُلَيْفَةِ أُتِىَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّذِى بِذِى الْحُلَيْفَةِ وَصَلَّى بِهَا

٢٥ البيـــداء

٢٦٦٢ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ وَهُوَ ابْنُ شُمَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْبَيْدَاءِ ثُمَّ رَكِبَ وَصَعِدَ جَبَلَ الْبَيْدَاءِ فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ

٢٦ الغسل للاهلال

٢٦٦٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِالْبَيْدَاءِ فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لْتُهِلَّ . ٢٦٦٤ أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّسَائِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِى يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِىُّ

﴿فى المعرس﴾ بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة ثم سين مهملة على ستة أميال من المدينة
﴿بالبيداء﴾ قال فى النهاية البيداء المفازة لاشىء بها وهى هنا اسم موضع مخصوص بقرب المدينة

﴿فى المعرس﴾ بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة ثم سين مهملة عن ستة أميال من المدينة كذا ذكره السيوطى والتقدير لايخلو عن نظر ﴿أتى﴾ على بناء المفعول أى أرى فى المنام . قوله ﴿فلتغتسل﴾

قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ الْخَثْعَمِيَّةُ فَلَمَّا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَلَدَتْ أَسْمَاءُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ ثُمَّ تُهِلَّ بِالْحَجِّ وَتَصْنَعَ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ

٢٧ غسل المحرم

٢٦٦٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ وَقَالَ الْمِسْوَرُ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ قَرْنَيِ الْبِئْرِ وَهُوَ مُسْتَتِرٌ بِثَوْبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ

وأكثر ماتردد ويراد بها هذه وقال أبو عبيد البكرى البيداء هذه فوق على ذى الحليفة لمن صعد من الوادى ﴿الأبواء﴾ بفتح الهمزة وسكون الباء والمد جبل بين مكة والمدينة وعنده بلد ينسب اليه ﴿بين قرنى البئر﴾ قال فى النهاية هما المبنيان على جانبيها فان كانتا من خشب فهما زرنوقان

أى للتنظيف الظاهرى لا للتطهير فلذلك شرع مع النفاس . قوله ﴿إلا أنها لا تطوف بالبيت﴾ أى أصالة وأما السعى فيتأخر تبعاً للطواف اذ لا يجوز تقديمه لأن الحيض والنفاس يمنعان عنه أصالة . قوله ﴿بالأبواء﴾ بفتح الهمزة وسكون موحدة ومد جبل بين الحرمين ﴿بين قرنى البئر﴾ هما قرنا البئر المبنيان على جانبيها أو هما خشبتان فى جانبى البئر لأجل البئر وقوله ﴿كيف كان﴾ لا يخلو عن اشكال لأن الاختلاف بينهما كان فى أصل الغسل لا فى كيفيته فالظاهر أن ارساله كان للسؤال عن أصله الا أن يقال أرسله

رَأْسُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا رَأْسُهُ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرِّكْ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ وَقَالَ هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ

٢٨ النهى عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران فى الاحرام

٢٦٦٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ بِوَرْسٍ . ٢٦٦٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ قَالَ لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا خُفَّيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ

﴿سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص الخ﴾ قال النووى قال العلماء هذا من بديع الكلام وجزله لأن مالا يلبس منحصر فحصل التصريح به وأما الملبوس الجائز فغير منحصر فقال لا يلبس كذا أى يلبس ما سواه وقال البيضاوى سئل

ليسأله عن الأصل والكيفية على تقدير جواز الأصل معا فلما علم جواز الأصل بمباشرة أبى أيوب سكت عنه وسأل عن الكيفية لكن قد يقال محل الخلاف هو الغسل بلا احتلام فمن أين علم بمجرد فعل أبى أيوب جواز ذلك الا أن يقال لعله علم ذلك بقرائن وأمارات والله تعالى أعلم وقوله ﴿فطأطأه﴾ أى خفضه . قوله ﴿أو بورس﴾ بفتح فسكون نبت أصفر طيب الريح يصبغ به . قوله ﴿لا يلبس﴾ بفتح الباء . ﴿ولا البرنس﴾ بضم الباء والنون كل ثوب رأسه منه ﴿ولا العمامة﴾ بكسر العين ﴿الا لمن﴾ استثناء

٢٩ الجبة فى الاحرام

٢٦٦٨ أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ الْقُومَسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ فَبَيْنَا نَحْنُ بِالْجِعْرَانَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُبَّةٍ فَأَتَاهُ الْوَحْيُ فَأَشَارَ إِلَيَّ عُمَرُ أَنْ تَعَالَ فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي الْقُبَّةَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ قَدْ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ بِعُمْرَةٍ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَدْ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ إِذْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ

عما يلبس فأجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب لأنه أحصر وأخصر وفيه اشارة الى أن حق السؤال أن يكون عما لا يلبس لأنه الحكم العارض فى الاحرام المحتاج لبيانه اذ الجواز ثابت بالأصل معلوم بالاستصحاب فكان الأليق السؤال عما لا يلبس قال غيره هذا يشبه أسلوب الحكيم و يقرب منه قوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين فعدل عن جنس المنفق وهو المسؤل عنه الى ذكر المنفق عليه لأنه أهم ﴿ولا زعفران﴾ بالتنوين لأنه منصرف اذ ليس فيه الا الألف والنون فقط قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام انما أمر الناس بالخروج عن المخيط وغيره مما صنعوا فى الحج ليخرج الانسان عن عادته والفه فيكون ذلك مذكرا له لما هو فيه من عبادة ربه فيشتغل ﴿بالجعرانة﴾

مما يفهم أنه لا يجوز الخفان لمحرم الا لمن لا يجد ولو كان من ظاهره لوجب ترك اللام أى لا يلبس محرم خفين الا من لا يجد ثم الجواب غير مطابق للسؤال ظاهرا لأن السؤال عما يجوز لبسه لا عما لا يجوز وفى الجواب ما لا يجوز والجواب أنه عدل عن بيان الملبوس الجائز الى بيان غير الجائز لأن غير الجائز منحصر وأما الجائز فلا ينحصر فبين غير الجائز ليعرف أن الباقى جائز والله تعالى أعلم . قوله ﴿وهو ينزل عليه﴾ على بناء المفعول ﴿بالجعرانة﴾ بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء وقد تكسر العين وتشدد الراء ﴿فأشار الى عمر﴾ أى لعلمه بأنى أتمنى رؤيته فى تلك الحال ﴿أن تعال﴾ أن تفسيرية وتعال بفتح اللام ﴿فأتاه رجل﴾ أى فقد أتاه رجل والجملة بيان لعلة الوحى لأن الرجل جاءه بعد الوحى ﴿متضمخ بطيب﴾ بالرفع صفة رجل أى يفوح منه رائحة الطيب فالطيب كان بجسده وكان لابس

فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغِطُّ لِذٰلِكَ فَسُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ أَيْنَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَنِي آنِفًا فَأُتِيَ بِالرَّجُلِ فَقَالَ أَمَّا الْجُبَّةُ فَاخْلَعْهَا وَأَمَّا الطِّيبُ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ أَحْدِثْ إِحْرَامًا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ثُمَّ أَحْدِثْ إِحْرَامًا مَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ غَيْرَ نُوحِ بْنِ حَبِيبٍ وَلَا أَحْسِبُهُ مَحْفُوظًا وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ

٣٠ النهى عن لبس القميص للمحرم

٢٦٦٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْبَسُوا

قال فى النهاية هى موضع قريب من مكة وهى بتسكين العين والتخفيف وقد تكسر وتشدد الراء وقال صاحب المطالع أصحاب الحديث يشددونها وأهل الأدب يخطئونهم ويخففونها وكلاهما صواب ﴿يغط﴾ بغين معجمة مكسورة وطاء مهملة مشددة قال فى النهاية الغطيط الصوت الذى يخرج مع نفس النائم وهو ترديده حيث لا يجده مساغا وقد غط يغط غطا وغطيطا ومنه حديث نزول الوحى ﴿فسرى عنه﴾ بسين مضمومة وراء مشددة وتخفف قال فى النهاية أى كشف عنه ماهو فيه من مكابدة نزول الوحى وقد تكررت فى الحديث وخاصة فى ذكر نزول الوحى وكلها بمعنى الكشف والازالة يقال سروت الصوت وسريته اذا خلعته والتشديد فيه للمبالغة ووقع عند أبى حاتم فى تفسيره والطبرانى فى الأوسط أن الآية التى نزلت عليه حينئذ قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله ﴿آنفا﴾

جبة فلذلك أمره صلى الله تعالى عليه وسلم بغسل الطيب مع الأمر بنزع الجبة لما احتاج الى غسله بعد النزع ﴿اذا نزل﴾ بسبب سؤاله ﴿يغط﴾ بغين معجمة مكسورة وطاء مهملة مشددة والغطيط صوت النائم المعروف ﴿لذلك﴾ أى لما طرأ عليه وقت الوحى ﴿فسرى﴾ بسين مضمومة وراء مشددة وتخفف مكسورة أى كشف عنه ماطرأه حالة الوحى ﴿وأما الطيب فاغسله﴾ أمره بذلك اما لخصوص الطيب الذى كان وهو الخلوق كما جاء به التصريح فى روايات فانه منهى عنه لغير المحرم أيضا أو لحال الاحرام وعلى الثانى فاستعماله صلى الله تعالى عليه وسلم الطيب قبل الاحرام مع بقائه بعد الاحرام ناسخ لهذا

الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَايَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَاتَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَاالْوَرْسُ

٣١ النهى عن لبس السراويل فى الاحرام

٢٦٧٠ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَارَسُولَ اللهِ مَانَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا قَالَ لَاتَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَقَالَ عَمْرٌو مَرَّةً أُخْرَى الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْخُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَايَكُونَ لِأَحَدِكُمْ نَعْلَانِ فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَاثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَازَعْفَرَانٌ

٣٢ الرخصة فى لبس السراويل لمن لايجد الازار

٢٦٧١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَايَجِدُ الْإِزَارَ وَالْخُفَّيْنِ لِمَنْ

بالمد أى الآن ﴿الا أحد لا يجد نعلين﴾ قال ابن المنير فيه استعمال أحد فى الاثبات وقد خصوه بضرورة الشعر وسوغه كونه بعقب نفى

الحديث لأن هذا الحديث كان أيام الفتح واستعماله صلى الله تعالى عليه وسلم الطيب كان فى حجة الوداع . قوله ﴿القمص﴾ بضمتين جمع قميص ﴿ولازعفران﴾ قال السيوطى منصرف لأنه ليس فيه الاالألف والنون فقط . قوله ﴿السراويل لمن لايجد ازارا الخ﴾ أخذ باطلاقه أحمد وهو أرفق وحمل الجمهور هذا الحديث على حديث ابن عمر فقيدوه بالقطع حملا للمطلق على المقيد وأجاب أحمد بأن حديث ابن عمر كان قبل هذا الاطلاق وقد يقال قدجاء التقييد فى روايات ابن عباس فى الخف كما سيجىء فى الكتاب نعم التقييد فى الازار ماجاء فى شىء من الأحاديث لافى حديث ابن عمر ولافى حديث ابن عباس فليتأمل و بالجملة فالمحل محل كلام وأما قوله والخفين فالظاهر والخفان لكونه مبتدأ الاأن يقال كان فى الأصل ولبس الخفين ثم حذف المضاف وأبقى المضاف اليه على حاله من الجر وهو جائز وارد على قلة

٢٦٧٢ لَايَجِدُ النَّعْلَيْنِ لِلْمُحْرِمِ . أَخْبَرَنِى أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ

٣٣ النهى عن ان تنتقب المرأة الحرام

٢٦٧٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِى الْاِحْرَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاتَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ مَاأَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَاتَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ

٣٤ النهى عن لبس البرانس فى الاحرام

٢٦٧٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَايَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاتَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَايَجِدُ نَعْلَيْنِ

﴿ولاتلبس القفازين﴾ قال فى النهاية هو بالضم والتشديد شىء تلبسه نساء العرب أيديهن يغطى الأصابع والكف والساعد من البرد ويكون فيه قطن محشو وقيل هو ضرب من الحلى تتخذه المرأة لايديها

والله تعالى أعلم . قوله ﴿ولاتنتقب المرأة الحرام﴾ أى المحرمة والنقاب معروف للنساء لايبدو منه الا العينان ﴿القفازين﴾ بالضم والتشديد تلبسه نساء العرب فى أيديهن يغط الأصابع والكف والساعد من البرد

فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ

٢٦٧٥ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ هٰرُونَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِىُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا نَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا قَالَ لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ

٣٥ النهى عن لبس العمامة فى الاحرام

٢٦٧٦ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَادَى النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ مَا نَلْبَسُ إِذَا أَحْرَمْنَا قَالَ لَا تَلْبَسِ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا الْخُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ نَعْلَيْنِ فَإِنْ لَمْ تَجِدِ النَّعْلَيْنِ

٢٦٧٧ فَمَا دُونَ الْكَعْبَيْنِ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَادَى النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ مَا نَلْبَسُ إِذَا أَحْرَمْنَا قَالَ لَا تَلْبَسِ الْقَمِيصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ نِعَالٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نِعَالٌ فَخُفَّيْنِ دُونَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ أَوْ مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ

٣٦ النهى عن لبس الخفين فى الاحرام

٢٦٧٨ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَلْبَسُوا فِي الْإِحْرَامِ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ

٣٧ الرخصة فى لبس الخفين فى الاحرام لمن لا يجد نعلين

٢٦٧٩ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ

٣٨ قطعهما أسفل من الكعبين

٢٦٨٠ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ

٣٩ النهى عن أن تلبس المحرمة القفازين

٢٦٨١ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَامَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْخِفَافَ

إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا يَلْبَسْ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ

٤٠ التلبيد عند الاحرام

٢٦٨٢ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أُخْتِهِ حَفْصَةَ قَالَتْ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَارَسُولَ اللهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ قَالَ إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أُحِلُّ حَتَّى أُحِلَّ مِنَ الْحَجِّ .

٢٦٨٣ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ مُلَبِّدًا

٤١ اباحة الطيب عند الاحرام

٢٦٨٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ احْرَامِهِ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَعِنْدَ احْلَالِهِ قَبْلَ أَنْ يُحِلَّ بِيَدَيَّ .

﴿يهل ملبدا﴾ الاهلال رفع الصوت بالتلبية والتلبيد أن يجعل المحرم فى رأسه صمغاً أو غيره ليتلبد شعره أى يلتصق بعضه ببعض فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا القمل وانما يفعله من يطول مكثه فى الاحرام

قوله ﴿انى لبدت﴾ من التلبيد وهو أن يجعل المحرم صمغا أو غيره ليتلبد شعره أى يلتصق بعضه ببعض فلايتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا القمل وانما يفعله من يطول مكثه فى الاحرام ﴿فلا أحل﴾ من الاحرام ﴿من الحج﴾ يوم النحر . قوله ﴿يهل﴾ من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية قوله ﴿قبل أن يحل﴾ من الاحلال أو الحل أى قبل أن يحل كل الحل بالطواف والمراد قبل أن يطوف

٢٦٨٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ

٢٦٨٦ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ .

٢٦٨٧ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَبُو عُبَيْدِ اللّٰهِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحِلِّهِ بَعْدَ مَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

٢٦٨٨ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عُمَيْرٍ عَنْ ضَمْرَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاحْلَالِهِ وَطَيَّبَتْهُ لِاحْرَامِهِ طِيبًا لَا يُشْبِهُ طِيبَكُمْ هٰذَا تَعْنِي لَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ .

٢٦٨٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ

﴿طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم﴾ قال النووى ضبطوا لحرمه بضم الحاء وكسرها والضم أكثر ولم يذكر الهروى وآخرون غيره وأنكر ثابت الضم على المحدثين وقال الصواب الكسر والمراد بحرمه الاحرام بالحج ﴿ولحله بعد مارمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت﴾ المراد به طواف الافاضة

وقولها بيدى متعلق بطيبت . قوله ﴿لحرمه حين أحرم﴾ قال النووى ضبطوه بضم الحاء وكسرها والضم أكثر ولم يذكر الهروى وآخرون غيره وأنكر ثابت الضم على المحدثين وقال الصواب الكسر والمراد به الاحرام . قوله ﴿يعنى ليس له بقاء﴾ يحتمل أن الضمير لطيب الناس أى طيبكم الذى تستعملونه عند الاحرام ليس له بقاء بخلاف طيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو كان باقيا بعد الاحرام

بأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبْتِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ بِأَطْيَبِ الطِّيبِ عِنْدَ حُرْمِهِ
٢٦٩٠ وَحِلِّهِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أُطَيِّبُ
٢٦٩١ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ
حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ لِحُرْمِهِ وَلِحِلِّهِ وَحِينَ
٢٦٩٢ يُرِيدُ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا مَنْصُورٌ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
٢٦٩٣ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ
ابْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ يَعْنِي الْعَدَنِيَّ عَنْ سُفْيَانَ ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ
ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْحٰقُ يَعْنِي الْأَزْرَقَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ فِي حَدِيثِهِ وَبِيصُ طِيبِ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ

كما سيجيء أو لطيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والتفسير على زعم الراوى والا فقد تبين خلافه وهى أرادت بقوله ليس يشبه طيبكم أى كان أطيب من طيبكم أو نحو هذا لا ما فهم الراوى والله تعالى أعلم . قوله ﴿وحين يريد أن يزور البيت﴾ الظاهر أن الواو زائدة أى ولحله حين يريد الخ أو التقدير وكان لحله حين يريد أن يزور الخ والله تعالى أعلم . قوله ﴿الى وبيص الطيب﴾ هو البريق وزناً ومعنى وصاده مهملة قوله ﴿فى مفرق﴾ بفتح ميم وكسر راء هو المكان الذى يفرق فيه الشعر فى وسط الرأس

٢٦٩٤ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَقَدْ كَانَ يُرَى وَبِيصُ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ

٤٢ موضع الطيب

٢٦٩٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

٢٦٩٦ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي أُصُولِ شَعْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

٢٦٩٧ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَأَنِّي

﴿لقد كان يرى وبيص الطيب﴾ هو البريق وزنا ومعنى وصاده مهملة ﴿في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ جمع مفرق بفتح الميم وكسر الراء وهو المكان الذى يفترق فيه الشعر فى وسط الرأس قيل ذكرته بصيغة الجمع تعميما لجوانب الرأس التى يفرق فيها الشعر ﴿وهو محرم﴾ ادعى بعضهم أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم قاله المهلب وأبو الحسن بن القصار وغيرهما من المالكية لان الطيب من دواعى النكاح فنهى الناس عنه وكان هو أملك الناس لاربه ففعله ورجحه ابن العربى بكثرة ماثبت له من الخصائص فى النكاح وقد ثبت عنه أنه قال حبب الى النساء والطيب وقال المهلب انما خص بذلك لمباشرته الملائكة لاجل الوحى

قوله ﴿فى مفارق﴾ جمع مفرق قيل ذكرته بصيغة الجمع تعميما لجوانب الرأس التى يفرق فيها الشعر وأحاديث الباب أدل دليل على جواز استعمال طيب قبل الاحرام يبقى جرمه بعده وعليه الجمهور ومن لا يقول به يدعى الخصوص ولكن الخصائص لا تثبت الا بدليل والعموم الأصل والله تعالى أعلم

٢٦٩٨ أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِى مَفْرِقِ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . أَخْبَرَنَا بِشْرُ
ابْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِىُّ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُ وَبِيصَ الطِّيبِ فِى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ
٢٦٩٩ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِى مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ
٢٧٠٠ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُهِلُّ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ عَنْ أَبِى الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ
عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ هَنَّادٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ أَدْهَنَ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُهُ حَتَّى أَرَى وَبِيصَهُ فِى رَأْسِهِ
وَلِحْيَتِهِ تَابَعَهُ إِسْرَائِيلُ عَلَى هٰذَا الْكَلَامِ وَقَالَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ
٢٧٠١ عَنْ عَائِشَةَ . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِأَطْيَبِ مَا كُنْتُ أَجِدُ مِنَ الطِّيبِ حَتَّى أَرَى وَبِيصَ الطِّيبِ فِى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ
٢٧٠٢ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُ وَبِيصَ الطِّيبِ فِى مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ
٢٧٠٣ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ثَلَاثٍ . أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ

﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يحرم ادهن بأطيب دهن يجده ﴾ للطحاوى والدارقطنى بالغالية الجيدة

عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَرَى وَبِيصَ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ثَلَاثٍ . أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ بِشْرٍ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا ٢٧٠٤ شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الطِّيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ فَقَالَ لَأَنْ أَطَّلِيَ بِالْقِطْرَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَقَدْ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَطُوفُ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ يَنْضَخُ طِيبًا . أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ٢٧٠٥ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ لَأَنْ أُصْبِحَ مُطَّلِيًا بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِ فَقَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا

٤٣ الزعفران للمحرم

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ٢٧٠٦ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ . أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ بَقِيَّةَ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ ٢٧٠٧

﴿ينضخ طيبا﴾ قال في النهاية وهو بالحاء المهملة أي يفوح والنضوح بالفتح ضرب من الطيب تفوح رائحته وأصل النضح الرشح فشبه كثرة ما يفوح من طيبه بالرشح وروي بالحاء المهملة وقيل هو بالخاء المعجمة فيما

قوله ﴿لأن أطلي﴾ يقال طليته بكذا اذا لطخته واطليت افتعلت منه اذا فعلته بنفسك فالتشديد ههنا أظهر وان خففت تقدر المفعول أي نفسي ﴿بالقطران﴾ بفتح فكسر معروف واللام في لأن أطلي مفتوحة وهو مبتدأ خبره أحب ﴿ينضخ طيبا﴾ بالخاء المعجمة أي يفوح أو بالمهملة أي يترشح . قوله ﴿أن يزعفر الرجل﴾ أي يستعمل الزعفران في البدن أو مطلقا ولا اختصاص لهذا الحديث بحالة الاحرام نعم اطلاقه

حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ
٢٧٠٨ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّزَعْفُرِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ
عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّزَعْفُرِ
قَالَ حَمَّادٌ يَعْنِي لِلرِّجَالِ

٤٤ في الخلوق للمحرم

٢٧٠٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَاتٌ وَهُوَ
مُتَضَمِّخٌ بِخَلُوقٍ فَقَالَ أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَمَا أَصْنَعُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كُنْتَ
صَانِعًا فِي حَجِّكَ قَالَ كُنْتُ أَتَّقِي هٰذَا وَأَغْسِلُهُ فَقَالَ مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ
٢٧١٠ فِي عُمْرَتِكَ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا
أَبِي قَالَ سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَى

ثخن من الطيب وبالمهملة فيما رق كالماء وقيل بالعكس وقيل هما سواء ﴿وعليه مقطعات﴾ قال النووى بفتح الطاء المشددة وهى الثياب المخيطة وقال فى النهاية أى ثياب قصار لأنها قطعت عن بلوغ التمام وقيل المقطع من الثياب كل ما يفصل ويخاط من قميص وغيره وما لا يقطع منها كالأزر والأردية ﴿متضمخ﴾ بالضاد والخاء المعجمتين أى متلطخ ﴿بخلوق﴾ بفتح المعجمة

يشمل حالة الاحرام أيضا بل حالة الاحرام أولى والله تعالى أعلم . قوله ﴿وعليه مقطعات﴾ قال النووى بفتح الطاء المشددة وهى الثياب المخيطة وقال فى النهاية أى ثياب قصار لأنها قطعت عن بلوغ التمام وقيل المقطع من الثياب المفصل على البدن أى الذى يفصل أولا على البدن ثم يخاط من قميص وغيره وما لا يقطع منها كالأزر والاردية ﴿متضمخ﴾ بالضاد والخاء المعجمتين أى متلطخ ﴿بخلوق﴾ بفتح خاء معجمة

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ وَأَنَا كَمَا تَرَى فَقَالَ انْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجَّتِكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ

٤٥ الكحل للمحرم

٢٧١١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُحْرِمِ إِذَا اشْتَكَى رَأْسَهُ وَعَيْنَيْهِ أَنْ يُضَمِّدَهُمَا بِصَبِرٍ

٤٦ الكراهية فى الثياب المصبغة للمحرم

٢٧١٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ أَتَيْنَا جَابِرًا فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً فَمَنْ لَمْ يَكُنْ

طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره ﴿ان يضمدهما بالصبر﴾ بكسر الموحدة ويجوز اسكانها أى يجعله عليهما و يداويهما به وأصل الضمد الشد يقال ضمد رأسه وجرحه اذا شده بالضماد وهى خرقة يشد بها العضو المؤف ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وان لم يشد ﴿لواستقبلت من أمرى ماا ستدبرت﴾ أى لو علمت من أمرى فى الأول ماعلمت فى الآخر

آخره قاف طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره . قوله ﴿وهو مصفر﴾ بتشديد الفاء المكسورة مستعمل للصفرة فى لحيته وتلك الصفرة هى الخلوق . قوله ﴿أن يضمدهما﴾ بضاد معجمة وميم مكسورة أى يلطخهما ﴿بصبر﴾ بفتح صاد مهملة وكسر موحدة فى الأشهر معلوم قوله ﴿لواستقبلت من أمرى ماا ستدبرت﴾ أى علمت فى ابتداء شروعى ماعلمت الآن من لحوق المشقة بأصحابى بانفرادهم بالفسخ حتى توقفوا وترددوا او راجعوه لما سقت الهدى حتى فسخت معهم قاله حين أمرهم بالفسخ فترددوا ﴿وجعلتها﴾ أى النسك

مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً وَقَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ بِهَدْيٍ وَسَاقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ هَدْيًا وَإِذَا فَاطِمَةُ قَدْ لَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ قَالَ فَانْطَلَقْتُ مُحَرِّشًا أَسْتَفْتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَاطِمَةَ لَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ وَقَالَتْ أَمَرَنِي بِهِ أَبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَدَقَتْ صَدَقَتْ صَدَقَتْ أَنَا أَمَرْتُهَا

٤٧ تخمير المحرم وجهه ورأسه

٢٧١٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بِشْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْعَصَتْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَيُكَفَّنُ فِي ثَوْبَيْنِ خَارِجًا رَأْسُهُ وَوَجْهُهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ

﴿فانطلقت محرشا﴾ قال فى النهاية أراد بالتحريش هنا ذكر ما يوجب عتابه لها ﴿ولا تخمروا وجهه ورأسه﴾ قال النووى أما تخمير الرأس فى حق المحرم الحى فمجمع على تحريمه وأما وجهه فقال مالك وأبو حنيفة هو كرأسه وخالف الشافعى والجمهور وقالوا لا احرام فى وجهه بل له تغطيته وانما يجب كشف الوجه فى حق المرأة وأما الميت فمذهب الشافعى وموافقيه أنه يحرم تغطية رأسه دون وجهه كما فى الحياة ويتأول هذا الحديث على أن النهى عن تغطية وجهه ليس لكونه وجها انما هو صيانة للرأس فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه ولابد من تأويله لأن مالكا وأبا حنيفة وموافقيهما يقولون لا يمنع من ستر رأس الميت والشافعى وموافقوه يقولون يباح ستر الوجه فتعين تأويل الحديث

والتأنيث باعتبار المفعول الثانى أعنى عمرة لكونه كالخبر فى المعنى أو لجعلت الحجة ﴿ثيابا صبيغا﴾ أى مصبوغة وهو فعيل بمعنى المفعول فلذلك ترك التاء ﴿محرشا﴾ فى النهاية أراد بالتحريش هنا ذكر ما يوجب عتابه لها . قوله ﴿فأقعصته﴾ أى قتلته الراحلة قتلا سريعاً . قوله ﴿خارجا رأسه ووجهه﴾ قيل كشف

٢٧١٤ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الصَّفَّارُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ يَعْنِي الْحَفَرِيَّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَاتَ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثِيَابِهِ وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا

٤٨ افراد الحج

٢٧١٥ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ .

٢٧١٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ

٢٧١٧ قَالَتْ أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿فانه يبعث يوم القيامة يلبي﴾ قال النووى معناه على الهيئة التى مات عليها ومعه علامة لحجه وهى دلالة لفضيلته كما يجىء الشهيد يوم القيامة وأوداجه تشخب دما

الوجه ليس لمراعاة الاحرام وانما هو لصيانة الرأس من التغطية كذا ذكره النووى وزعم أن هذا التأويل لازم عند الكل قلت ظاهر الحديث يفيد أن المحرم يجب عليه كشف وجهه أيضا وان الأمر بكشف وجه الميت لمراعاة الاحرام نعم من لا يقول بمراعاة احرام الميت يحمل الحديث على الخصوص ولا يلزم منه أن يؤول الحديث كما زعم النووى والله تعالى أعلم .قوله ﴿افراد الحج﴾ المحققون قالوا فى نسكه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه القران وقد صح ذلك من رواية اثنى عشر من الصحابة بحيث لا يحتمل التأويل وقد جمع أحاديثهم ابن حزم الظاهرى فى حجة الوداع له وذكره حديثاً حديثا قالوا وبه يحصل الجمع بين أحاديث الباب أما أحاديث الافراد فمبنية على أن الراوى سمعه يلبى بالحج فزعم أنه مفرد بالحج فأخبر على حسب ذلك ويحتمل أن المراد بافراد الحج أنه لم يحج بعد افتراض الحج عليه الا حجة

مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ الطَّبَرَانِيُّ أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ ٢٧١٨

٤٩ القران

٢٧١٩ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ الصُّبَيُّ ابْنُ مَعْبَدٍ كُنْتُ أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ فَكُنْتُ حَرِيصًا عَلَى الْجِهَادِ فَوَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِي يُقَالُ لَهُ هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ اجْمَعْهُمَا ثُمَّ اذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُذَيْبَ لَقِيَنِي سَلْمَانُ

﴿العذيب﴾ اسم ماء بنى تميم على مرحلة من الكوفة مسمى بتصغير العذب وقيل سمى به لأنه طرف أرض العرب من العذبة وهى طرف الشيء

واحدة وأما أحاديث التمتع فبنيه على أنه سمعه يلبى بالعمرة فزعم أنه متمتع وهذا لا مانع منه لأنه لا مانع من افراد نسك بالذكر للقارن على أنه قد يختفى الصوت بالثانى ويحتمل أن المراد بالتمتع القران لأنه من الاطلاقات القديمة وهم كانوا يسمون القران تمتعا والله تعالى أعلم وقيل معنى أفرد أو تمتع أنه أمر به فان الآمر بالشيء يسمى فاعلا وأما أحاديث القران فلا تحتمل مثل هذا التأويل . قوله ﴿موافين لهلال ذى الحجة﴾ أى قرب طلوعه لخمس بقين من ذى القعدة من أوفى عليه أشرف . قوله ﴿لا نرى﴾ بفتح النون أى لا نعتقد وقيل بضم النون والمراد لا ننوى الا الحج لكونه المقصود الأصلى فى الخروج أو لأن الغالبين فيهم ما نووا الا الحج والله تعالى أعلم . قوله ﴿الصبى بن معبد﴾ هو بضم صاد مهملة وفتح باء موحدة وتشديد ياء . قوله ﴿مكتوبين على﴾ لعله أخذ من قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله أنهما مفروضان على الانسان ﴿هريم﴾ بالتصغير

ابْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ مَا هٰذَا بِأَفْقَهَ مِنْ بَعِيرِهِ فَأَتَيْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَأَتَيْتُ هُرَيْمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَقُلْتُ يَاهَنَاهُ إِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَقَالَ أَجْمِعْهُمَا ثُمَّ اذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا فَلَمَّا أَتَيْنَا الْعُذَيْبَ لَقِيَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ مَا هٰذَا بِأَفْقَهَ مِنْ بَعِيرِهِ فَقَالَ عُمَرُ هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا ٢٧٢٠
مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ أَنْبَأَنَا الصُّبَيُّ فَذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ
فَأَتَيْتُ عُمَرَ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ إِلَّا قَوْلَهُ يَاهَنَاهُ . أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ ابْنُ يَزِيدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ ٢٧٢١
يَعْنِي ابْنَ إِسْحٰقَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَأَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ
قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ
يُقَالُ لَهُ شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ أَبُو وَائِلٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَغْلِبَ يُقَالُ لَهُ الصُّبَيُّ بْنُ مَعْبَدٍ وَكَانَ

﴿ياهناه﴾ أي ياهذا وأصله هن ألحقت الهاء لبيان الحركة فصار ياهنة وأشبعت الحركة فصارت ألفا فقيل ياهناه بسكون الهاء ولك ضم الهاء قال الجوهري هذه اللفظة تختص بالنداء

﴿العذيب﴾ تصغير عذب اسم ماء لبني تميم على مرحلة من كوفة ﴿ماهذا بأفقه من بعيره﴾ أي ان عمر منع من الجمع واشتهر ذلك المنع وهو لا يدري به فهو والبعير سواء في عدم الفهم ﴿ياهناه﴾ أي ياهذا وأصله هن ألحقت الهاء لبيان الحركة فصار ياهنة وأشبعت الحركة فصارت ألفاً فقيل ياهناه بسكون الهاء ولك ضم الهاء قال الجوهري هذه اللفظة تختص بالنداء ﴿هديت﴾ على بناء المفعول وتاء الخطاب أي هداك الله بواسطة من أفتاك أو هداك من أفتاك فان قلت كان عمر يمنع عن الجمع فكيف قرره على ذلك بأحسن تقرير قلت كأنه يرى جواز ذلك لبعض المصالح ويرى أنه جوز للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لذلك فكأنه كان يرى أن من

نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ فَأَقْبَلَ فِي أَوَّلِ مَاحَجَّ فَلَبَّى بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ جَمِيعًا فَهُوَ كَذٰلِكَ يُلَبِّي بِهِمَا جَمِيعًا
فَمَرَّ عَلَى سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لَأَنْتَ أَضَلُّ مِنْ جَمَلِكَ هٰذَا
فَقَالَ الصُّبَيُّ فَلَمْ يَزَلْ فِي نَفْسِي حَتَّى لَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ هُدِيتَ
لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَقِيقٌ وَكُنْتُ أَخْتَلِفُ أَنَا وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ إِلَى
٢٧٢٢ الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ نَسْتَذْكِرُهُ فَلَقَدِ اخْتَلَفْنَا إِلَيْهِ مِرَارًا أَنَا وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ . أَخْبَرَنِي
عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُثْمَانَ فَسَمِعَ عَلِيًّا يُلَبِّي
بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ فَقَالَ أَلَمْ تَكُنْ تُنْهَى عَنْ هٰذَا قَالَ بَلَى وَلٰكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
٢٧٢٣ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي بِهِمَا جَمِيعًا فَلَمْ أَدَعْ قَوْلَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِكَ . أَخْبَرَنَا
إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ
يُحَدِّثُ عَنْ مَرْوَانَ أَنَّ عُثْمَانَ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَأَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَقَالَ
عَلِيٌّ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا فَقَالَ عُثْمَانُ أَتَفْعَلُهَا وَأَنَا أَنْهَى عَنْهَا فَقَالَ عَلِيٌّ لَمْ أَكُنْ لِأَدَعَ سُنَّةَ
٢٧٢٤ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا
٢٧٢٥ النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ . أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ

﴿لبيك عمرة وحجا﴾ قال أبو البقاء النصب بفعل محذوف تقديره أريد أو نويت

عرض له مصلحة اقتضت الجمع فى حقه فالجمع فى حقه سنة والله تعالى أعلم . قوله ﴿عن على بن الحسين﴾ هو زين العابدين كما فى فتح البارى . قوله ﴿ألم تكن تنهى﴾ على صيغة الخطاب وتنهى على بناء المفعول

قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حِينَ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْيَمَنِ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلِيٌّ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ صَنَعْتَ قُلْتُ أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِكَ قَالَ فَإِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ قَالَ وَقَالَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ لَوِاسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ وَلٰكِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ٢٧٢٦
شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يَقُولُ قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ جَمَعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ تُوُفِّيَ قَبْلَ أَنْ يَنْهَى عَنْهَا وَقَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ الْقُرْآنُ بِتَحْرِيمِهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ ٢٧٢٧
مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابٌ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيهِمَا رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ . أَخْبَرَنَا ٢٧٢٨

أى انى أنهى الناس جميعاً عن الجمع كما كان عمر ينهاهم وأنت فكيف لك أن تفعل وتخالف أمر الخليفة فأشار على الى أنه لاطاعة لأحد فيما يخالف سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لمن علم بها والله تعالى أعلم . قوله ﴿أمره﴾ من التأمير أى جعله أميراً ﴿وقرنت﴾ أى جمعت بين الحج والعمرة هذا وأمثاله من أقوى الأدلة على أنه كان قارناً لأنه مستند الى قوله والرجوع الى قوله عند الاختلاف هو الواجب خصوصاً لقوله تعالى فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول وعموما لان الكلام اذا كان فى حال أحد وحصل فيه الاختلاف يجب الرجوع فيه الى قوله لأنه أدرى بحاله وما أسند أحد ممن قال بخلافه الى قوله فتعين القران والله تعالى أعلم . قوله ﴿ثم لم ينزل فيها﴾ أى فى النهى عن هذه الخصلة وهى الجمع ﴿قال فيهما رجل﴾

أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
وَاسِعٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِسْمٰعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ هٰذَا أَحَدُهُمْ لَابَأْسَ بِهِ
وَإِسْمٰعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ شَيْخٌ يَرْوِي عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ لَابَأْسَ بِهِ وَإِسْمٰعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ يَرْوِي
عَنِ الزُّهْرِيِّ وَالْحَسَنِ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ . أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ يَحْيَى ٢٧٢٩
وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ ح وَأَنْبَأَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ
قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحٰقَ كُلُّهُمْ عَنْ أَنَسٍ
سَمِعُوهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا لَبَّيْكَ عُمْرَةً
وَحَجًّا . أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ٢٧٣٠
أَنَسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي بِهِمَا . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ٢٧٣١
قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ قَالَ أَنْبَأَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ قَالَ سَمِعْتُ
أَنَسًا يُحَدِّثُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ جَمِيعًا فَحَدَّثْتُ
بِذٰلِكَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ أَنَسٌ
مَاتَعُدُّونَا إِلَّا صِبْيَانًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا مَعًا

أى عمر فانه كان ينهى عن الجمع كعثمان . قوله ﴿لبيك حجة وعمرة﴾ هذا أصرح الكل ولا يمكن الخلاف بعده أصلا . قوله ﴿ماتعدونا الا صبيانا﴾ أى كأنكم ماتأخذون بقولنا لعدم إيانا صبيانا حينئذ

٥٠ التمتع

٢٧٣٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمَخْرَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لْيُهِلَّ بِالْحَجِّ ثُمَّ لْيُهْدِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَطَافَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ وَمَشَى

قوله ﴿ تمتع ﴾ اعلم أن التمتع عند الصحابة كان شاملا للقران أيضاً واطلاقه على مايقابل القران اصطلاح حادث وقد جاء أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان قارناً فالوجه أن يراد بالتمتع ههنا فى شأنه صلى الله تعالى عليه وسلم القران توفيقاً بين الأحاديث والمعنى انتفع بالعمرة الى أن حج مع الجمع بينهما فى الاحرام ومعنى قوله بدأ بالعمرة أنه قدم العمرة ذكراً فى التلبية فقال لبيك عمرة وحجا ﴿ فلما قدم ﴾ أى قارب دخول مكة فقد جاء أنه قال لهم بسرف من كان منكم أهدى أى سواء كان قارناً أومعتمراً وبه أخذ أئمتنا وأحمد ﴿ وليقصر ﴾ من التقصير ولم يأمر بالحلق مع أنه أفضل ليبقى الشعر للحج ﴿ اذا رجع الى أهله ﴾ تفسير لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم وفيه أن ليس المراد اذا فرغتم من النسك كما قاله علماؤنا ولا يخفى أن هذا مرفوع لا من قول ابن عمر ﴿ ثم خب ﴾ بفتح خاء معجمة وتشديد موحدة

أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ فَصَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ
فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ
وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ وَفَعَلَ مِثْلَ
٢٧٣٣ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو
ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ
الْمُسَيَّبِ يَقُولُ حَجَّ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ فَلَمَّا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ نَهَى عُثْمَانُ عَنِ التَّمَتُّعِ فَقَالَ عَلِيٌّ
إِذَا رَأَيْتُمُوهُ قَدِ ارْتَحَلَ فَارْتَحِلُوا فَلَبَّى عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ بِالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَنْهَهُمْ عُثْمَانُ فَقَالَ عَلِيٌّ أَلَمْ أُخْبَرْ
أَنَّكَ تَنْهَى عَنِ التَّمَتُّعِ قَالَ بَلَى قَالَ لَهُ عَلِيٌّ أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَتَّعَ قَالَ
٢٧٣٤ بَلَى . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ نَوْفَلِ
ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ عَامَ حَجَّ
مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ الضَّحَّاكُ لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ

أى مشى مشياً سريعاً مع تقارب الخطاوه والمعنى بالرمل . قوله ﴿اذا رأيتموه قدارتحل فارتحلوا﴾ أى ارتحلوا معه ملبين بالعمرة ليعلم أنكم قدمتم السنة على قوله وأنه لا طاعة له فى مقابلة السنة ﴿فلم ينههم﴾ أى بعد أن سبق بينه و بين على ما سبق وعلم أن عليا وأصحابه ما انتهوا عن ذلك بقوله وقيل هذا رجوع من عثمان عن النهى عن المتعة و يبعده آخر الحديث ﴿أخبر﴾ على بناء المفعول وكان علياً أراد أن يعيد معه الكلام ليرجع عن النهى والحاصل أن عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما كانا يريان أن التمتع فى وقته صلى الله تعالى عليه وسلم كان بسبب من الأسباب وتركه أفضل وعلى كان يراه أنه السنة أو أفضل والله تعالى أعلم

إلا من جهل أمر الله تعالى فقال سعد بئسما قلت يا ابن أخي قال الضحاك فإن عمر بن الخطاب
نهى عن ذلك قال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه . أخبرنا ٢٧٣٥
محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ له قالا حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن الحكم
عن عمارة بن عمير عن إبراهيم بن أبي موسى عن أبي موسى أنه كان يفتي بالمتعة فقال له
رجل رويدك ببعض فتياك فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد حتى
لقيته فسألته فقال عمر قد علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله ولكن كرهت أن
يظلوا معرسين بهن في الأراك ثم يروحوا بالحج تقطر رؤسهم . أخبرنا محمد بن علي ٢٧٣٦
ابن الحسن بن شقيق قال أنبأنا أبي قال أنبأنا أبو حمزة عن مطرف عن سلمة بن كهيل عن
طاوس عن ابن عباس قال سمعت عمر يقول والله إني لأنهاكم عن المتعة وإنها لفي
كتاب الله ولقد فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني العمرة في الحج . أخبرنا عبد ٢٧٣٧
الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس قال قال

قوله ﴿الا من جهل أمر الله﴾ أي حكمه وشرعه قال ذلك اعتماداً على نهي عمر وأنه لا ينهى عن المشروع ﴿وصنعناها معه﴾ أي وكان نهي عمر بتأول . قوله ﴿رويدك﴾ بضم الراء أي أخر فلعل فتياك تخالف ما أحدث عمر فيغضب عليك ﴿قد فعله﴾ أي فلا نهي عنه لذاته بل لأن الناس لا يؤدون حق الحج لأجله ﴿أن يظلوا﴾ بفتح الياء والظاء وتشديد اللام ﴿معرسين﴾ من أعرس اذا دخل بامرأته عند بنائها والمراد ههنا الوطء أي ملمين بنسائهم وضمير بهن للنساء بقرينة المقام ﴿في الأراك﴾ بفتح الهمز شجر معروف ولعله أريد ههنا أراك كان بقرب عرفات يريد أن الأفضل للحاج أن يتفرق شعره و يتغير حاله والتمتع في حق غالب الناس صار مؤدياً الى خلافه فنهيتهم لذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿وانها لفي كتاب الله﴾ أي فاعلم تأويل الكتاب والسنة وان النهي عنها لا يخالف الكتاب

مُعَاوِيَةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَعَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ
الْمَرْوَةِ قَالَ لَا يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ هٰذَا مُعَاوِيَةُ يَنْهَى النَّاسَ عَنِ الْمُتْعَةِ وَقَدْ تَمَتَّعَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسٍ وَهُوَ ٢٧٣٨
ابْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ بِمَا أَهْلَلْتَ قُلْتُ أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَلْ
سُقْتَ مِنْ هَدْيٍ قُلْتُ لَا قَالَ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حِلَّ فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَتْنِي وَغَسَلَتْ رَأْسِي فَكُنْتُ أُفْتِي النَّاسَ بِذٰلِكَ فِي
إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَإِمَارَةِ عُمَرَ وَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّكَ لَا تَدْرِي
مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ قُلْتُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَتَّئِدْ فَإِنَّ

﴿فمشطتني﴾ بالتخفيف قال صاحب الأفعال مشط الرأس مشطاً أي سرحه ﴿فليتئد﴾ أي ليتأن

والسنة اذ لا يظن به أنه قصد به اظهار مخالفته للكتاب والسنة . قوله ﴿انى قصرت﴾ من التقصير وفى رواية أنه قصر لحجته قال ابن حزم فى حجة الوداع له وهذا مشكل يتعلق به من يقول أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان متمتعاً والصحيح الذى لا يشك فيه والذى نقله الكواف أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقصر من شعره شيئاً ولا أحل من شيء من احرامه الى أن حلق بمنى يوم النحر ولعل معاوية عنى بالحجة عمرة الجعرانة لأنه قد أسلم حينئذ ولا يسوغ هذا التأويل فى رواية من روى أنه كان فى ذى الحجة أو لعله قصر عنه عليه الصلاة والسلام بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق بعد قصره معاوية على المروة يوم النحر وقد قيل ان الحسن بن على أخطأ فى اسناد هذا الحديث فجعله عن معمر وانما المحفوظ أنه عن هشام وهشام ضعيف قلت لكن كلام أبى داود فى سننه يدفع هذا الجواب حيث بين أن الحسن بن على ليس بمنفرد بهذا الحديث بل معه محمد بن يحيى أيضاً والله تعالى أعلم . قوله ﴿فمشطتني﴾ بالتخفيف أى سرحت شعر رأسى وأصلحته ﴿بذلك﴾ أى بالتمتع ﴿فليتئد﴾ بتاء مشددة بعدها همزة

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فَائْتَمُّوا بِهِ فَلَمَّا قَدِمَ قُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا هٰذَا الَّذِي أَحْدَثْتَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ قَالَ إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ نَبِيَّنَا صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَمَتَّعَ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ قَالَ فِيهَا قَائِلٌ بِرَأْيِهِ ٢٧٣٩

٥١ ترك التسمية عند الاهلال

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَ حِجَجٍ ثُمَّ أُذِّنَ فِي النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجِّ هٰذَا الْعَامِ فَنَزَلَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ ٢٧٤٠

افتعال من التؤدة أي ليتأن و لا يتعجل بالمضى على فتيانا ﴿فأتموا﴾ أى فاقتدوا به وخذوا بقوله واتركوا قولنا ان خالفت . قوله ﴿قال تعالى وأتموا الحج﴾ أى واتمام كل باتيانه بسفر جديد أو باحرام جديد لا يجعل أحدهما تابعاً للآخر ﴿لم يحل﴾ أى والمتمتع قد يحل اذا لم يكن تمتعه على وجه القران والحاصل أن الجمع بين القرآن والسنة قد أداه الى النهى عن التمتع والقران جميعاً فيحصل حينئذ الاتمام والحل يوم النحر لا قبله والله تعالى أعلم . قوله ﴿قال فيها﴾ أى فى النهى عن المتعة قائل برأيه فلاعبرة له فى مقابلة صريح السنة والله تعالى أعلم . قوله ﴿تسع حجج﴾ بكسر الحاء المهملة و بجيم مكررة أى تسع سنين ﴿ثم أذن﴾ من التأذين والايذان أى نادى وأعلم والمراد أمر بالنداء فنادى المنادى و يحتمل على بعد أن يقرأ على بناء المفعول ﴿حاج﴾ أى خارج الى الحج ﴿يلتمس﴾ أى يقصد و يطلب والافراد

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَخَرَجْنَا مَعَهُ قَالَ جَابِرٌ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا عَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا فَخَرَجْنَا لَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا لَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ أَحِضْتِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّ هٰذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْمُحْرِمُ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ ٢٧٤١

٥٢ الحج بغير نية يقصده المحرم

٢٧٤٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شِهَابٍ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلْتُ مِنَ الْيَمَنِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ حَيْثُ حَجَّ فَقَالَ أَحَجَجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ كَيْفَ قُلْتَ قَالَ قُلْتُ لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَحِلَّ فَفَعَلْتُ

بافراد كل لفظاً ﴿يأتم﴾ بتشديد الميم أى يقتدى ﴿و يفعل ما يفعل﴾ تفسير للاقتداء والمراد يفعل مثل ما يفعل كما فى رواية أبى داود ﴿ينزل القرآن الخ﴾ هو حث على التمسك بما أخبر به عن فعله ﴿لا ننوى الا الحج﴾ أى أول الأمر و وقت الخروج من البيوت والا فقد أحرم بعض بالعمرة أو هو خبر عما كان عليه حال غالبهم أو المراد أن المقصد الأصلى من الخروج كان الحج وان نوى بعض العمرة . قوله ﴿غير أن لا تطوفى﴾ كلمة لا زائدة أو هو استثناء مما يفهم أى لا فرق بينك و بين المحرم غير أن لا تطوفى . قوله ﴿منيخ﴾ من أناخ ﴿حيث حج﴾ كأنه بمعنى حين حج من استعارة ظرف المكان للزمان

ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً فَفَلَتْ رَأْسِي فَجَعَلْتُ أُفْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا مُوسَى رُوَيْدَكَ بَعْضَ فُتْيَاكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدَكَ قَالَ أَبُو مُوسَى يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فَلْيَتَئَدْ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فَائْتَمُّوا بِهِ وَقَالَ عُمَرُ إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ ٢٧٤٣
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَنَا أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ بِهَدْيٍ وَسَاقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ هَدْيًا قَالَ لِعَلِيٍّ بِمَا أَهْلَلْتَ قَالَ قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِي الْهَدْيُ قَالَ فَلَا تَحِلَّ . أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ ٢٧٤٤
قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ قَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ سِعَايَتِهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ قَالَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَاهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ قَالَ وَأَهْدَى عَلِيٌّ لَهُ هَدْيًا . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ٢٧٤٥
حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ أَمَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْيَمَنِ فَأَصَبْتُ مَعَهُ

﴿ففلت﴾ بالتخفيف أي أخرجت ما فيه من القمل . قوله ﴿وامكث حراما كما أنت﴾ أي ابق محرما على ما أنت عليه من الاحرام قيل ما فائدة قوله كما أنت وقوله وامكث محرما يغني عنه قلت كأنه صرح بذلك تنبيها على أن ما عليه احرام ليتبين بذلك أن الاحرام المبهم احرام شرعا وهذا مطلوب مهم فيحتاج الى زيادة

أَوَاقِيَ فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلِيٌّ وَجَدْتُ فَاطِمَةَ قَدْ نَضَحَتِ الْبَيْتَ بِنَضُوحٍ قَالَ فَتَخَطَّيْتُهُ فَقَالَتْ لِي مَالَكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَحَلُّوا قَالَ قُلْتُ إِنِّي أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي كَيْفَ صَنَعْتَ قُلْتُ إِنِّي أَهْلَلْتُ بِمَا أَهْلَلْتَ قَالَ فَإِنِّي قَدْ سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ

٥٣ إذا أهل بعمرة هل يجعل معها حجا

٢٧٤٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَأَنَا أَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ قَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ إِذًا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ ثُمَّ انْطَلَقَ يُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعًا حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ وَلَمْ

التنبيه والله تعالى أعلم. قوله ﴿قدنضحت البيت﴾ أى طيبته ﴿بنضوح﴾ بفتح النون ضرب من الطيب تفوح رائحته. قوله ﴿عام نزل الحجاج بابن الزبير﴾ أى جاء يقاتله من قبل مروان ﴿فقيل له﴾ أى لابن الزبير ﴿قتال﴾ بالرفع فاعل كائن ﴿ان يصدوك﴾ أى يمنعوك عن البيت ﴿اذا أصنع﴾ اذا من الحروف الناصبة للفعل المضارع وأصنع منصوب بها ﴿كما صنع﴾ من التحلل حين حصر بالحديبية ولذلك أوجب أولا عمرة لكونه صلى الله تعالى عليه وسلم كان حين الاحصار معتمرا ثم حين لاحظ أن أمر الحج والعمرة واحد أوجب الحج مع العمرة ﴿وأهدى﴾ بفتح الهمزة فعل ماض من الاهداء ﴿بقديد﴾ بالتصغير

يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ فَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ كَذٰلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٤ كيف التلبيـــة

٢٧٤٧ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ إِنَّ سَالِمًا أَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَاهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ يَقُولُ لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ

ولا يعجل ﴿لبيك اللهم لبيك﴾ قال ابن المنير مشروعية التلبية تنبيه على اكرام الله تعالى لعباده بأن وفودهم على بيته انما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام لب بالمكان اذا قام به فالملبي يخبر عن اقامته وملازمته لعبادة الله عز وجل وثنى هذا المصدر لتدل التثنية على الكثرة فكأنه يقول تلبية بعد تلبية أبدا وليس المراد مرتين فقط لقوله عز وجل ثم ارجع البصر كرتين المراد كرة بعد كرة أبدا ما استطعت واذا كان المعنى فى التلبية الاخبار بالملازمة على العبادة فهل المراد كل عبادة الله أى عبادة كانت أو العبادة التى هو فيها من الحج الأحسن عند المفسرين الثانى دون الأول للاهتمام بالمقصود قال ثم يعلم أن الاخبار بالملازمة على العبادة لا يصح فى العبادة الماضية وانما يصح الوعد فى المستقبلات قال و يظهر من هذا رجحان مذهب مالك فى كونه شرع التلبية الى آخر المناسك لأنه اذا بقى له شىء من الرمى أو غيره كان من جنس الوعد بالملازمة عليه لأنه عبادة وغير مالك وهو الشافعى قطعها قبل ذلك قال وقوله ﴿لا شريك لك﴾ تقديره لا شريك لك فى الملك ﴿ان الحمد والنعمة لك﴾ بكسر الهمز على الاستئناف و يفتح على التعليل والكسر أجود عند الجمهور قال ثعلب من كسر فقد عم ومن فتح فقد خص و تعقب بأن

﴿بطوافه الأول﴾ أى بأول طواف طافه بعد النحر والحلق فانه ركن الحج عندهم لا الذى طافه حين القدوم وان كان هو المتبادر من اللفظ فانه للقدوم وليس بركن للحج لكن بعض روايات

٢٧٤٨ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَعُ بِذِى الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِى الْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدًا وَأَبَا بَكْرٍ ابْنَىْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ

٢٧٤٩ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ

٢٧٥٠ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتْ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ

التقييد ليس فى الحمد وانما هو فى التلبية وقال الخطابى لهج العامة بالفتح وحكاه الزمخشرى عن الشافعى وقال ابن عبد البر المعنى عندى واحد لأن من فتح أراد لبيك لأن الحمد لك على كل حال وقال ابن دقيق العيد الكسر أجود لأنه يقتضى أن تكون الاجابة مطلقة غير معللة وأن الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل فكأنه يقول أجبتك بهذا السبب . والمشهور فى قوله والنعمة النصب قال عياض ويجوز الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفا والتقدير ان الحمد لك والنعمة مستقرة قال ابن الانبارى قال الكرمانى وحاصله أن النعمة والشكر على النعمة كليهما لله تعالى وكذا قوله ﴿والملك﴾ يجوز فيه الوجهان قال ابن المنير قرن الحمد والنعمة وأفرد الملك لأن الحمد متعلق النعمة ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فكأنه قال لاحمد الا لك لأنه لا نعمة

حديث ابن عمر يبعد هذا التأويل ويقتضى أن الطواف الذى يجزىء عنهما هو الذى حين

لَاشَرِيكَ لَكَ وَزَادَ فِيهِ ابْنُ عُمَرَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ
٢٧٥١ وَالْعَمَلُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
٢٧٥٢ وَسَلَّمَ لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَاشَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ
حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّيْكَ إِلٰهَ الْحَقِّ قَالَ
أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَ هٰذَا عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْفَضْلِ إِلَّا عَبْدُ الْعَزِيزِ رَوَاهُ

الا لك وأما الملك فهو مستقل بنفسه ذكر لتحقيق أن النعمة كلها لله لأنه صاحب الملك

القدوم ففى بعضها ثم قدم أى مكة فطاف لها طوافا واحدا وفى بعضها ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا فلم يحل حتى حل منهما جميعا وفى بعضها وكان يقول أى ابن عمر لايحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة وفى بعض فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه ورأى أنه مجزىء عنه وأهدى وفى بعض ثم طاف لهما طوافا واحدا بالبيت وبين الصفا والمروة لم يحل منهما حتى أحل منهما لحجه يوم النحر وفى بعض ثم انطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى أنه قدقضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول وكل هذه الروايات فى الصحيح والنظر فى هذه الروايات يبعد ذلك التأويل لكن القول بأنه ماكان يرى طواف الافاضة مطلقا أوللقران أيضا قول بعيد بل قدثبت عنه طواف الافاضة مرفوعا فاما أنه لايرى طواف الافاضة للقارن ركن الحج بل يرى أن الركن فى حقه هو الأول والافاضة سنة أونحوها وهذا لايخلو عن بعد أوأنه يرى دخول طواف العمرة فى طواف القدوم للحج ويرى أن طواف القدوم من سنن الحج للمفرد الاأن القارن يجزئه ذلك عن سنة القدوم للحج وعن فرض العمرة وتكون الافاضة عنده ركنا للحج فقط وقيل المراد بالطواف السعى بين الصفا والمروة ولايخفى بعده أيضا فان مطلق اسم الطواف ينصرف الى طواف البيت سيما وهو مقتضى الروايات والله تعالى أعلم . قوله ﴿والرغباء﴾ بفتح الراء مع المد وبضمها مع القصر وحكى

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْهُ مُرْسَلًا

٥٥ رفع الصوت بالاهلال

٢٧٥٣ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ مُرْ أَصْحَابَكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ

٥٦ العمل فى الاهلال

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

٢٧٥٥ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْبَيْدَاءِ ثُمَّ رَكِبَ وَصَعِدَ جَبَلَ الْبَيْدَاءِ وَأَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ .

٢٧٥٦ أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ

٢٧٥٧ صَلَّى وَهُوَ صَامِتٌ حَتَّى أَتَى الْبَيْدَاءَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ

الفتح والقصر كالسكرى من الرغبة ومعناه الطلب فى المسئلة . قوله ﴿مر أصحابك﴾ أمر ندب عند الجمهور وأمر وجوب عند الظاهرية ﴿أن يرفعوا﴾ اظهاراً لشعار الاحرام وتعليما للجاهل مايستحب له فى ذلك المقام . قوله ﴿أهل﴾ أى أول الهلال ﴿فى دبر الصلاة﴾ أى ركعتى الاحرام قال الترمذى وهو الذى يستحبه أهل العلم قلت فانهم حملوا اختلاف الصحابة فى موضع الاحرام على الاختلاف

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ بَيْدَاؤُكُمْ هٰذِهِ الَّتِى تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٢٧٥٨ مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ مَسْجِدِ ذِى الْحُلَيْفَةِ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ
إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ
عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِى الْحُلَيْفَةِ
٢٧٥٩ ثُمَّ يُهِلُّ حِينَ تَسْتَوِى بِهِ قَائِمَةً . أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ
جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ ح وَأَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا
إِسْحٰقُ يَعْنِى ابْنَ يُوسُفَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ
٢٧٦٠ كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْعَلَاءِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَابْنُ إِسْحٰقَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ
الْمَقْبُرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَأَيْتُكَ تُهِلُّ إِذَا اسْتَوَتْ بِكَ نَاقَتُكَ قَالَ

﴿اذا استوت به الناقة قائمة﴾ نصب على الحال ﴿وانبعثت﴾ أى سارت ومضت ذاهبة

بحسب العلم بأن الناس لكثرتهم ماتيسر لكلهم الاطلاع على تمام الحال فبعضهم اطلعوا على تلبيته دبرالصلاة و بعضهم على تلبيته عند الاستواء على الراحلة و بعضهم على تلبيته حين استواء الراحلة على البيداء فزعم كل أن ماسمعه أول تلبيته وأنه صلى الله تعالى عليه وسلم أحرم بها فنقل الأمر على وفق ذلك وكان الأمر أنه أحرم من بعد الفراغ من الصلاة فى مسجد ذى الحليفة والله تعالى أعلم . قوله ﴿الذى تكذبون فيها﴾ هكذا فى النسخة التى كانت عندى بتذكير الموصول وكأنه لاعتبار أنه المكان وأما التأنيث فهو الأصل ثم رأيت أن التأنيث فى غالب النسخ فلعله المعتمد ومعنى تكذبون فيها فى شأنها ونسبة الاحرام اليها بأنه كان من عندها ﴿ما أهل﴾ أى مارفع صوته بالتلبية ﴿الا من مسجد ذى الحليفة﴾ أى حين ركب لاحين فرغ من الركعتين فان ابن عمر كان يظن الاهلال عند الركوب والله تعالى أعلم

إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُهِلُّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ وَانْبَعَثَتْ

٥٧ إهلال النفساء

٢٧٦١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ أَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ يَقْدِرُ أَنْ يَأْتِيَ رَاكِبًا أَوْ رَاجِلًا إِلَّا قَدِمَ فَتَدَارَكَ النَّاسُ لِيَخْرُجُوا مَعَهُ حَتَّى جَاءَ ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ ثُمَّ أَهِلِّي فَفَعَلَتْ مُخْتَصَرٌ . ٢٧٦٢ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ كَيْفَ تَفْعَلُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَسْتَثْفِرَ بِثَوْبِهَا وَتُهِلَّ

٥٨ فى المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج

٢٧٦٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ مُهِلَّةً بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا

قوله ﴿أقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم﴾ أى بالمدينة بعد الهجرة ﴿فتدارك﴾ أى تدافع الناس أى دفع بعضهم بعضا الى الخروج أو تزاحموا عند الخروج ﴿واستثفرى﴾ أى شدى محل الدم بثوب . قوله ﴿أقبلنا﴾ أى أقبل غالبنا وفيهم جابر

بِسَرِفَ عَرَكَتْ حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ فَقُلْنَا حِلُّ مَاذَا قَالَ الْحِلُّ كُلُّهُ فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ فَوَجَدَهَا تَبْكِي فَقَالَ مَا شَأْنُكِ فَقَالَتْ شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحْلِلْ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ فَقَالَ إِنَّ هٰذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتِ الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ قَالَ قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجَّتِكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ قَالَ فَاذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ وَذٰلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ ٢٧٦٤

﴿ليلة الحصبة﴾ بمهملتين وموحدة بوزن الضربة أى ليلة المبيت بالمحصب بعد النفر من منى

﴿بسرف﴾ بكسر الراء ﴿عركت﴾ حاضت ﴿حل ماذا﴾ أى حل أى حرمة فان بالاحرام يحصل حرم متعددة ﴿الحل كله﴾ أى حل الحرم كلها ﴿ان هذا أمر كتبه الله﴾ أى قدره من غير اختيار العبد فيه فلاعتب على العبد به ﴿فاغتسلى﴾ لاحرام الحج ﴿قد حللت من حجتك وعمرتك﴾ صريح فى أنها كانت قارنة وأن القارن يكفيه طواف الحج من النسكين ﴿انى أجد فى نفسى﴾ أى حيثما اعتمرت عمرة مستقلة كسائر الأمهات ﴿ليلة الحصبة﴾ بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين أى ليلة الاقامة بالمحصب بعد النفر من منى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ انْقُضِى رَأْسَكِ وَامْتَشِطِى وَأَهِلِّى بِالْحَجِّ وَدَعِى الْعُمْرَةَ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَرْسَلَنِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ

﴿انقضى رأسك﴾ بضم القاف والضاد المعجمة أى حلى ضفره ﴿وامتشطى وأهلى بالحج ودعى العمرة﴾ قال الشافعى انه أمرها بأن تدع عمل العمرة وتدخل عليها الحج فتكون قارنة الا أن تدع العمرة نفسها وعلى أن اعتمارها من التنعيم تطييب لنفسها ليحصل لها عمرة منفردة مستقلة كما حصل لسائر أمهات المؤمنين قال الخطابى الا أن قوله انقضى رأسك وامتشطى لا يشاكل هذه القضية ولو تأوله متأول على الترخيص فى فسخ العمرة كما أذن لأصحابه فى فسخ الحج لكان له وجه وأجاب الكرمانى بأن نقض الرأس والامتشاط جائزان فى الاحرام بحيث لا ينتف شعرا وقد يتأول بأنها كانت معذورة وقيل المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالأصابع لغسل الاحرام بالحج و يلزم منه نقضه

قوله ﴿فى حجة الوداع﴾ بفتح الواو وكسرها . قوله ﴿فأهللنا﴾ أى بعضنا وفيهم كانت عائشة ﴿فقال انقضى رأسك﴾ بضم القاف وضاد معجمة أى حلى ضفره ﴿وامتشطى﴾ لعل المراد بذلك هو الاغتسال لاحرام الحج كما وقع التصريح بذلك فى رواية جابر ﴿ودعى العمرة﴾ قال علماؤنا أى اتركيها واقضيها بعد وقال الشافعى أى اتركى العمل للعمرة من الطواف والسعى لا أنها تترك العمرة أصلا وانما أمرها أن تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة وعلى هذا فتكون عمرتها من التنعيم تطوعا لاقضاء عن واجب ولكن أراد أن يطيب نفسها فأعمرها وكانت قد سألته ذلك ليحصل لها عمرة مستقلة كما حصل لسائر أمهات المؤمنين وقال الخطابى الا أن قوله انقضى رأسك وامتشطى لا يشاكل هذه القضية ولو تأوله متأول على الترخيص فى نسخ العمرة كما أذن لأصحابه فى نسخ الحج لكان له وجه وأجاب الكرمانى بأن نقض الرأس والامتشاط جائز فى الاحرام بحيث لا ينتف شعراً وقد يتأول بأنها كانت معذورة وقيل المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالأصابع لغسل الاحرام بالحج و يلزم

قَالَ هٰذه مَكَانُ عُمْرَتك فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا

٥٩ الاشتراط فى الحج

٢٧٦٥ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضُبَاعَةَ أَرَادَتِ الْحَجَّ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَشْتَرِطَ فَفَعَلَتْ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٠ كيف يقول اذا اشترط

٢٧٦٦ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ الْأَحْوَلُ قَالَ حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ خَبَّابٍ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ يَشْتَرِطُ قَالَ

﴿هذه مكان عمرتك﴾ قال الزركشى المشهور رفع مكان على الخبر أى عوض عمرتك التى تركتها لأجل حيضتك ويجوز النصب على الظرف وقال بعضهم لايجوز غيره والعامل محذوف تقديره هذه كائنة مكان عمرتك أو مجعولة مكانها

منه نقضه ﴿هذه مكان عمرتك﴾ ظاهر فى أن الثانية قضاء عن الأولى كما قال علماؤنا لكن قد يقال لو كان قضاء لعلمها أولا لتنوى لاأخبر به بعد الفراغ فليتأمل قال الزركشى المشهور رفع مكان على الخبر أى عوض عمرتك التى تركتها ويجوز النصب على الظرف وقال بعضهم لايجوز غيره والعامل محذوف تقديره هذه كائنة مكان عمرتك أو مجعولة مكانها ﴿فطاف الذين أهلوا بالعمرة﴾ أى لركن العمرة ﴿ثم طافوا طوافا آخر﴾ أى لركن الحج ﴿فانما طافوا﴾ أى للركن ﴿طوافا واحدا﴾ والا فقد ثبت أن الكل طافوا طوافين طافوا حين القدوم بمكة وطافوا للافاضة لكن الذين أحرموا بالعمرة فطوافهم الأول ركن العمرة والثانى ركن الحج وأما الذين جمعوا فطوافهم الأول سنة القدوم والثانى ركن الحج والعمرة جميعاً عند

الشَّرْطُ بَيْنَ النَّاسِ فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثَهُ يَعْنِي عِكْرِمَةَ فَحَدَّثَنِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَكَيْفَ أَقُولُ قَالَ قُولِي لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ وَمَحِلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي فَإِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَثْنَيْتَ . أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا وَعِكْرِمَةَ يُخْبِرَانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَتْ ضُبَاعَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أُهِلَّ قَالَ أَهِلِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي شَاكِيَةٌ وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي قَالَ إِسْحٰقُ قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا عَنْ عَائِشَةَ هِشَامٌ وَالزُّهْرِيُّ قَالَ

٢٧٦٧

٢٧٦٨

﴿ضباعة﴾ بضم الضاد المعجمة وتخفيف الباء الموحدة ﴿ومحلى﴾ بكسر الحاء أى مكان تحللى قيل كان هذا من خصائص ضباعة

من يقول بدخول أفعال العمرة فى الحج وقيل بل المراد بالطواف السعى بين الصفا والمروة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ان ضباعة﴾ بضم المعجمة وتخفيف الموحدة ﴿أن تشترط﴾ ومن لا يقول بالاشتراط يدعى الخصوص بها والله تعالى أعلم . قوله ﴿الشرط بين الناس﴾ أى هو مثل الشرط بين الناس فيجوز أو الشرط بين الناس لا بين العبد وربه تعالى فلا يجوز وعلى هذا فمراده بذكر الحديث أنه يعلم الحديث وتأويله بأنه مخصوص بها والله تعالى أعلم ﴿ومحلى﴾ بفتح ميم وكسر الحاء أى مكان تحللى

نَعَمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَ مَعْمَرٍ وَاللّٰهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ

٦١ مايفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط

٢٧٦٩ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُنْكِرُ الاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا وَيُهْدِي وَيَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا . ٢٧٧٠ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ مَا حَسْبُكُمْ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ فَانْ حَبَسَ أَحَدَكُمْ حَابِسٌ فَلْيَأْتِ الْبَيْتَ فَلْيَطُفْ بِهِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ لْيَحْلِقْ أَوْ يُقَصِّرْ ثُمَّ لْيَحْلِلْ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

٦٢ اشعار الهدى

٢٧٧١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَأَنْبَأَنَا يَعْقُوبُ

قوله ﴿ينكر الاشتراط﴾ لا دليل فيه لمن ينكر لجواز أن يكون انكار أتى عن عدم الاطلاع على نقيضه ومعرفة أن الحكم مخصوص بها ﴿حسبكم﴾ أى كافيكم ولا معارضة بينه وبين جواز الاشتراط . قوله

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مُخْتَصَرٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْعَرَ بُدْنَهُ ٢٧٧٢

٦٣ أى الشقين يشعر

٢٧٧٣ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْعَرَ بُدْنَهُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَسَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا وَأَشْعَرَهَا

٦٤ باب سلت الدم عن البدن

٢٧٧٤ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِبُدْنَتِهِ فَأُشْعِرَ

﴿وسلت الدم﴾ بمهملة ولام ومثناة أى أماطه بأصبعه

﴿فى بضع عشرة مائة﴾ اعرابه كاعراب خمس عشرة أى فى ألف ومئات فوقه ﴿وأشعر﴾ الاشعار أن يطعن فى أحد جانبي سنام البعير حتى يسيل دمها ليعرف أنها هدى ويتميز ان خلطت وعرفت اذا ضلت ويرتدع عنها السراق ويأكلها الفقراء ان ذبحت فى الطريق لخوف الهلاك وهو جائز عند الجمهور ومن أنكر فلعله أنكر المبالغة لا أصله والله تعالى أعلم . قوله ﴿بدنه﴾ بضم فسكون جمع وبفتحتين مفرد

فى سنامها من الشق الأيمن ثم سلت عنها وقلدها نعلين فلما استوت به على البيداء أهل

٦٥ فتل القلائد

٢٧٧٥ أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى من المدينة فأفتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم . أخبرنا الحسن بن محمد الزعفرانى قال أنبأنا يزيد قال

٢٧٧٦ أنبأنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت كنت أفتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بها ثم يأتى ما يأتى الحلال قبل أن يبلغ الهدى محله . أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا عامر عن

٢٧٧٧ مسروق عن عائشة قالت إن كنت لأفتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقيم ولا يحرم . أخبرنا عبد الله بن محمد الضعيف قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا

٢٧٧٨ الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كنت أفتل القلائد لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقلد هديه ثم يبعث بها ثم يقيم لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم .

٢٧٧٩ أخبرنا الحسن بن محمد الزعفرانى عن عبيدة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة

قوله ﴿ثم سلت﴾ أى أزاله باصبعه ﴿فلما استوت به﴾ أى راحلته وهى غير التى أشعرها . قوله ﴿فافتل﴾ من فتل كضرب ﴿ثم لا يجتنب﴾ أى بعد أن يبعث بتلك الهدايا الى مكة فالمرء يبعث الهدى الى مكة لا يحرم عليه ما يحرم على المحرم كما زعم ابن عباس ومراد عائشة الرد عليه . قوله ﴿قبل أن يبلغ﴾ التقييد بذلك لكونه محل الخلاف وأما بعد بلوغ الهدى محله فلا يقول ابن عباس أيضا ببقاء الحرمة

قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُنِى أَفْتِلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِهَدْىِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَمْكُثُ حَلَالًا

٦٦ ما يفتل منه القلائد

٢٧٨٠ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ يَعْنِى ابْنَ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ أَنَا فَتَلْتُ تِلْكَ الْقَلَائِدَ مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدَنَا ثُمَّ أَصْبَحَ فِينَا فَيَأْتِى مَا يَأْتِى الْحَلَالُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَا يَأْتِى الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ

٦٧ تقليد الهدى

٢٧٨١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ قَدْ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ قَالَ إِنِّى لَبَّدْتُ رَأْسِى وَقَلَّدْتُ هَدْيِى فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ . ٢٧٨٢ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى حَسَّانَ الْأَعْرَجِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِىَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ أَشْعَرَ الْهَدْىَ فِى جَانِبِ السَّنَامِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ أَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ وَقَلَّدَ نَعْلَيْنِ ثُمَّ رَكِبَ نَاقَتَهُ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ لَبَّى وَأَحْرَمَ عِنْدَ الظُّهْرِ وَأَهَلَّ بِالْحَجِّ

﴿ولم تحلل أنت﴾ بكسر اللام

قوله ﴿من عهن﴾ بكسر فسكون الصوف المصبوغ ألواناً . قوله ﴿قد حلوا بعمرة﴾ أى بجعل نسكهم عمرة قوله ﴿أماط عنه﴾ أى أزال عنه ﴿فلما استوت به البيداء﴾ هذا يفيد أنه أهل حين استواء الراحلة على البيداء وهذا خلاف ما تقدم عن ابن عباس أنه أهل بعد الصلاة فلعله تحقق عنده الأمر بعد هذا

٦٨ تقليد الابل

٢٧٨٣ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمٌ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَوَجَّهَهَا إِلَى الْبَيْتِ وَبَعَثَ بِهَا وَأَقَامَ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حَلَالًا . ٢٧٨٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَمْ يُحْرِمْ وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ

٦٩ تقليد الغنم

٢٧٨٥ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنَمًا . ٢٧٨٦ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُهْدِي الْغَنَمَ . ٢٧٨٧ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ ابْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى مَرَّةً غَنَمًا وَقَلَّدَهَا . ٢٧٨٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ

فرجع عنه الى ما تحقق عنده والله تعالى أعلم . قوله ﴿غنما﴾ أى حال كون الهدى غنما والحديث صريح

٢٧٨٩ هَدْى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنَمًا ثُمَّ لَا يُحْرِمُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ

٢٧٩٠ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنَمًا ثُمَّ لَا يُحْرِمُ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى ثِقَةٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ ح وَأَنْبَأَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّا نُقَلِّدُ الشَّاةَ فَيُرْسِلُ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَالًا لَمْ يُحْرِمْ مِنْ شَيْءٍ

٧٠ تقليد الهدى نعلين

٢٧٩١ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ أَشْعَرَ الْهَدْيَ مِنْ جَانِبِ السَّنَامِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ أَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ ثُمَّ قَلَّدَهُ نَعْلَيْنِ ثُمَّ رَكِبَ نَاقَتَهُ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَأَحْرَمَ عِنْدَ الظُّهْرِ وَأَهَلَّ بِالْحَجِّ

٧١ هل يحرم إذا قلد

٢٧٩٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا كَانُوا حَاضِرِينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ بَعَثَ بِالْهَدْيِ فَمَنْ شَاءَ أَحْرَمَ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ

فى جواز تقليد الغنم فلا وجه لمنع من منع ذلك . قوله ﴿ثم لا يحرم﴾ من أحرم أى لا يصير محرما . قوله ﴿بعث بالهدى﴾ أى بعث أحدهم بالهدى والحديث يدل على أن الذى يبعث بالهدى مخير بين أن يصير

٧٢ هل يوجب تقليد الهدى إحراما

٢٧٩٣ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ ثُمَّ يُقَلِّدُهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا مَعَ أَبِي فَلَا يَدَعُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا أَحَلَّهُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَتَّى يَنْحَرَ الْهَدْيَ . ٢٧٩٤ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ . ٢٧٩٥ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا وَلَا نَعْلَمُ الْحَجَّ يُحِلُّهُ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ . ٢٧٩٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كُنْتُ لَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُخْرِجُ بِالْهَدْيِ مُقَلَّدًا وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقِيمٌ مَا يَمْتَنِعُ مِنْ نِسَائِهِ . ٢٧٩٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ

محرما و بين أن يبقى حلالا . قوله ﴿مع أبي﴾ بالاضافة الى ياء المتكلم تريد أبا بكر رضى الله عنه وعنها ﴿حتى ينحر﴾ الغاية لبيان الدوام وذلك لأنه لا قائل بالحرمة بعد هذه الغاية فاذاً لاحرمة الى هذه الغاية فلا حرمة أصلا وهو المطلوب . قوله ﴿قالت ولا نعلم الحاج يحله﴾ من أحل أى يجعله حلالا خارجا عن الاحرام بالكلية حتى فى حق النساء ﴿الا الطواف بالبيت﴾ أى طواف الافاضة وأما الحلق فلا يحله بالكلية . قوله ﴿ويخرج بالهدى﴾ على بناء المفعول أى يخرج من يبعث معه الهدى بالهدى

لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَنَمِ فَيَبْعَثُ بِهَا ثُمَّ يُقِيمُ فِينَا حَلَالًا

٧٣ سوق الهدى

٢٧٩٨ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحٰقَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاقَ هَدْيًا فِي حَجِّهِ

٧٤ ركوب البدنة

٢٧٩٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا وَيْلَكَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ .

٢٨٠٠ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ ارْكَبْهَا وَيْلَكَ

٧٥ ركوب البدنة لمن جهده المشى

٢٨٠١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً وَقَدْ جَهَدَهُ الْمَشْيُ قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا وَإِنْ كَانَتْ بَدَنَةً

قوله ﴿ويلك﴾ كلمة بمعنى الدعاء بالهلاك وقد لا يراد بها الحقيقة بل الزجر وهو المراد ههنا والله تعالى أعلم

٧٦ ركوب البدنة بالمعروف

٢٨٠٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنْ رُكُوبِ الْبَدَنَةِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا

٧٧ اباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى

٢٨٠٣ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَحِضْتُ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ قَالَ أَوَمَا كُنْتِ

﴿ولا نرى الا الحج﴾ بضم النون أى نظن

قوله ﴿اذا ألجئت﴾ على بناء المفعول أى اضطررت وهل بعد أن ركب اضطراراً له المداومة على الركوب أو لابد من النزول اذا رأى قوة على المشى قولان وقد يؤخذ من قوله حتى يجد ظهرا ترجيح القول الأول وقد يمنع ذلك بأنها ليست غاية لمداومة الركوب عليها بل هى غاية لجواز الركوب كلما ألجىء اليه أى له أن يركب كلما ألجىء الى أن يجد ظهراً فليتأمل . قوله ﴿ولا نرى﴾ بضم النون وفتحها وهو أقرب أى لا نعزم ولا ننوى والمراد بعض القوم أى غالبهم كما تقدم مراراً ألا ترى الى قولها طفنا مع أنها ماطافت لكونها حاضت وجملة طفنا حال أى قدطفنا وجواب لما أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا هو دليل النسخ وقد قال به أحمد والظاهرية والجمهور على أن النسخ كان مخصوصا بالصحابة ﴿قال أوما كنت﴾ كأنه استفهم تقريرا والا فقد علم به قبل انها حاضت ويحتمل أنه نسى والله تعالى

طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ قُلْتُ لَا قَالَ فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدُكِ
٢٨٠٤ مَكَانُ كَذَا وَكَذَا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ
أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ
٢٨٠٥ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَحِلَّ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ
أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ
غَيْرُهُ خَالِصًا وَحْدَهُ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحِلُّوا وَاجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَبَلَغَهُ عَنَّا أَنَّا نَقُولُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا
خَمْسٌ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ فَنَرُوحَ إِلَى مِنًى وَمَذَاكِيرُنَا تَقْطُرُ مِنَ الْمَنِيِّ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَخَطَبَنَا فَقَالَ قَدْ بَلَغَنِي الَّذِي قُلْتُمْ وَإِنِّي لَأَبَرُّكُمْ وَأَتْقَاكُمْ وَلَوْلَا الْهَدْيُ لَحَلَلْتُ وَلَوِ
اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ قَالَ وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ بِمَا أَهْلَلْتَ قَالَ
بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ قَالَ وَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ
٢٨٠٦ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ عُمْرَتَنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَوْ لِلْأَبَدِ قَالَ هِيَ لِلْأَبَدِ . أَخْبَرَنَا

أعلم . قوله ﴿أهللنا أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم﴾ أصحاب بالنصب على الاختصاص وقد سبق مرارا أن المراد الغالب ﴿ومذاكيرنا تقطر من المنى﴾ يريد قرب العهد بالجماع ﴿لأبركم﴾ أي أطوعكم لله ﴿ولولا الهدى﴾ أي معى ﴿ولو استقبلت الخ﴾ أي لو علمت فى ابتداء شروعى ما علمت الآن من لحوق المشقة بأصحابى بانفرادهم بالفسخ حتى توقفوا وترددوا وراجعوا لما سقت الهدى حتى فسخت

مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ سُرَاقَةَ
ابْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ أَنَّهُ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ عُمْرَتَنَا هٰذِهِ لِعَامِنَا أَمْ لِأَبَدٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ لِأَبَدٍ . أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ ٢٨٠٧
مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ قَالَ سُرَاقَةُ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ
فَقُلْنَا أَلَنَا خَاصَّةً أَمْ لِأَبَدٍ قَالَ بَلْ لِأَبَدٍ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ٢٨٠٨
وَهُوَ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنِ الْحَرِثِ بْنِ بِلَالٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ
يَارَسُولَ اللهِ أَفَسْخُ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً قَالَ بَلْ لَنَا خَاصَّةً . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ ٢٨٠٩
يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَعَيَّاشٌ الْعَامِرِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ فِي مُتْعَةِ الْحَجِّ قَالَ كَانَتْ لَنَا رُخْصَةً . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ٢٨١٠
قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الْوَارِثِ بْنَ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ سَمِعْتُ
إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ فِي مُتْعَةِ الْحَجِّ لَيْسَتْ لَكُمْ وَلَسْتُمْ مِنْهَا فِي
شَيْءٍ إِنَّمَا كَانَتْ رُخْصَةً لَنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ ٢٨١١
أَنْبَأَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ كَانَتِ الْمُتْعَةُ

معهم قال حين أمرهم بالفسخ فترددوا ﴿عمرتنا هذه﴾ أى التى فى أيام الحج أوالتى فسخنا الحج بها والجمهور على الأول وأحمد والظاهرية على الثانى . قوله ﴿بل لنا خاصة﴾ أى التمتع عام لكن فسخ الحج بالعمرة خاص و به قال الجمهور ومن يرى الفسخ عاما يرى أن هذا الحديث لايصلح للمعارضة . قوله ﴿كانت لنا رخصة﴾ أى بوصف الفسخ والا فلاخصوص

٢٨١٢ رُخْصَةً لَنَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ مُهَلْهَلٍ عَنْ بَيَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ كُنْتُ مَعَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ فَقُلْتُ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَجْمَعَ الْعَامَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ لَوْ كَانَ أَبُوكَ لَمْ يَهُمَّ بِذٰلِكَ قَالَ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ إِنَّمَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ

٢٨١٣ لَنَا خَاصَّةً . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ وُهَيْبِ ابْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرَ وَيَقُولُونَ إِذَا بَرَأَ الدَّبَرُ

﴿ كانوا يرون ﴾ بضم أوله والمراد أهل الجاهلية وذلك من تحكماتهم المبتدعة ﴿ ويجعلون المحرم صفر ﴾ قال النووى هو مصروف بلا خلاف وحقه أن يكتب بالألف لأنه منصوب لكنه كتب بدونها يعنى على لغة ربيعة ولابد من قراءته منونا . وفى المحكم كان أبو عبيدة لا يصرفه ومعنى يجعلون يسمون وينسبون تحريمه اليه لئلا تتوالى عليهم ثلاثة أشهر حرم فتضيق بذلك أحوالهم وهو المراد بالنسىء ﴿ ويقولون اذا برأ ﴾ بفتحتين وهمزة وتخفف ﴿ الدبر ﴾ بفتحتين الجرح الذى يكون فى ظهر البعير يقال دبر يدبر دبرا وقيل هو أن يقرح خف البعير يريدون أن الابل كانت تدبر

قوله ﴿ كانوا يرون ﴾ الضمير لأهل الجاهلية لا للصحابة كما يوهمه كلام بعضهم لقوله ويجعلون المحرم صفر وليس هذا من شأن الصحابة قال السيوطى وهذا من تحكمات أهل الجاهلية الفاسدة وقوله ويجعلون المحرم صفر قال السيوطى نقلا عن النووى وهو مصروف بلا خلاف وحقه أن يكتب بالألف لأنه منصوب لكنه كتب بدونها يعنى على لغة ربيعة أى لغة من يقف على المنصوب بلا ألف فان الخط مداره على الوقف ولابد من قراءته منونا . وفى المحكم كان أبو عبيدة لا يصرفه ومعنى يجعلون يسمون وينسبون تحريمه اليه لئلا تتوالى عليهم ثلاثة أشهر حرم فتضيق بذلك أحوالهم وهو المراد بالنسىء ﴿ اذا برأ ﴾ بفتحتين وهمزة وتخفيف ﴿ الدبر ﴾ بفتحتين الجرح الذى يكون فى ظهر البعير أى زال عنها الجروح التى حصلت بسبب سفر الحج عليها

وَعَفَا الْوَبَرُ وَانْسَلَخَ صَفَرٌ أَوْ قَالَ دَخَلَ صَفَرٌ فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرَ فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا يَارَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحِلِّ قَالَ الْحِلُّ كُلُّهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ٢٨١٤
مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُسْلِمٍ وَهُوَ الْقُرِّيُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ أَنْ يَحِلَّ وَكَانَ فِيمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَرَجُلٌ آخَرُ فَأَحَلَّا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ٢٨١٥
ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ فَقَدْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ

بالسير عليها الى الحج ﴿وعفا الوبر﴾ أى كثر وبر الابل الذى حلقته رحال الحج ﴿وانسلخ صفر﴾ قال النووى هذه الألفاظ تقرأ كلها ساكنة الآخر موقوفا عليها لأن مرادهم السجع ﴿أى الحل قال الحل كله﴾ أى حل يحل له فيه جميع ما يحرم على المحرم حتى غشيان النساء وذلك تمام الحل

﴿وعفا الوبر﴾ أى كثر وبر الابل الذى قلعته رحال الحج ﴿وانسلخ صفر﴾ قال النووى هذه الألفاظ كلها تقرأ ساكنة الآخر موقوفا عليها لأن مرادهم السجع ﴿الحل كله﴾ أى حل يحل له فيه جميع ما يحرم على المحرم حتى جماع النساء وذلك تمام الحل . قوله ﴿وكان فيمن لم يكن معه الهدى﴾ هكذا فى صحيح مسلم وبهذا الاسناد ولكن فى صحيح باسناد آخر وكان طلحة ابن عبيد الله فيمن ساق الهدى فلم يحل قوله ﴿دخلت العمرة فى الحج﴾ من جوز الفسخ يقول دخلت نية العمرة فى نية الحج بحيث أن من نوى الحج صح له الفراغ منه بالعمرة ومن لا يجوز الفسخ يقول حلت فى أشهر الحج وصحت بمعنى دخلت فى وقت الحج وشهوره وبطل ما كان عليه أهل الجاهلية من عدم حل العمرة فى أشهر الحج أو دخل

٧٨ مايجوز للمحرم أكله من الصيد

٢٨١٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ وَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى بَعْضُهُمْ فَأَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٢٨١٧ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ وَهُوَ رَاقِدٌ فَأَكَلَ بَعْضُنَا وَتَوَرَّعَ بَعْضُنَا فَاسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ فَوَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ وَقَالَ

٢٨١٨ أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ

أفعال العمرة فى أفعال الحج فلايجب على القارن الاحرام واحد وطواف واحد وهكذا ومن لايقول بوجوب العمرة يقول ان المراد أنه سقط افتراضها بالحج فكأنها دخلت فيه و بعض الاحتمالات لايناسب المقام والله تعالى أعلم . قوله ﴿تخلف﴾ أى تأخر عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿أن يناولوه سوطه﴾ أى وقد نسيه كما فى رواية أوسقط عنه كما فى أخرى وجمع بينهما بأن أريد بالسقوط النسيان أوالعكس تجوزا ﴿ثم شد﴾ أى حمل عليه ﴿وأبى بعضهم﴾ أى امتنعوا عن الأكل ﴿طعمة﴾ بضم فسكون أى طعام والمقصود بنسبة الطعام اليه تعالى قطع التسبب عنهم أى فلااثم عليكم والافكل الطعام مما يطعم الله تعالى عبده فافهم والله تعالى أعلم

قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَرْثِ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنِ الْبَهْزِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالرَّوْحَاءِ إِذَا حِمَارُ وَحْشٍ عَقِيرٌ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعُوهُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ وَهُوَ صَاحِبُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ شَأْنَكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأُثَايَةِ بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرْجِ إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ فِي ظِلٍّ وَفِيهِ سَهْمٌ فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا يَقِفُ عِنْدَهُ لَا يَرِيبُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ

٧٩ مالايجوز للمحرم اكله من الصيد

٢٨١٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ

﴿بالأثاية﴾ بضم الهمزة وحكى كسرها ومثلثة موضع بطريق الجحفة الى مكة ﴿والعرج﴾ بفتح العين وسكون الراء وجيم قرية جامعة من عمل الفرع على أميال من المدينة ﴿ظبي حاقف﴾ بمهملة ثم قاف ثم فاء أى نائم قد انحنى فى نومه ﴿لايريبه أحد﴾ أى لا يتعرض له أحد ولا يزعجه

قوله ﴿حتى اذا كانوا﴾ أى فى الطريق أو فى أثناء ذلك ﴿بين الرفاق﴾ الرفاق ككتاب جمع الرفقة مثلثة الراء وسكون الفاء وهى جماعة توافقهم فى السفر ﴿بالاثاية﴾ بضم الهمزة وحكى كسرها ومثلثة موضع بطريق الجحفة الى مكة ﴿بين الرويثة﴾ بالتصغير ﴿والعرج﴾ بفتح العين المهملة وسكون الراء وجيم قرية جامعة على أيام من المدينة ﴿حاقف﴾ بمهملة ثم قاف ثم فاء أى نائم قد انحنى فى نومه وقيل أى واقف منحن رأسه بين يديه الى رجليه وقيل الحاقف الذى لجأ الى حقف وهو ما انعطف من الرمل ﴿لا يريبه﴾

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي وَجْهِي قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ

٢٨٢٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِوَدَّانَ رَأَى حِمَارَ وَحْشٍ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ إِنَّا حُرُمٌ لَا نَأْكُلُ الصَّيْدَ

٢٨٢١ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِزَيْدِ ابْنِ أَرْقَمَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُهْدِيَ لَهُ عُضْوُ صَيْدٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَمْ يَقْبَلْهُ قَالَ نَعَمْ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكِرُهُ كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ

٢٨٢٢ حَرَامٌ قَالَ نَعَمْ أُهْدِيَ لَهُ رَجُلٌ عُضْوًا مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ وَقَالَ إِنَّا لَا نَأْكُلُ إِنَّا حُرُمٌ . أَخْبَرَنَا

﴿انا لم نرده عليك الا أنا حرم﴾ ان الأولى مكسورة ابتدائية والثانية مفتوحة على تقدير لام التعليل

من راب يريب أو أراب أى لا يتعرض له ولا يزعجه . قوله ﴿ابن جثامة﴾ بجيم مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة ﴿بالأبواء﴾ بفتح الهمزة وسكون الموحدة و بالمد ﴿أو بودان﴾ بفتح الواو وتشديد الدال المهملة هما مكانان بين الحرمين ﴿مافى وجهى﴾ من الكراهة ﴿أما انه﴾ أى الشان و فى نسخة أنا وعلى النسختين فهمزة ان مكسورة للابتداء ﴿الا أنا﴾ بفتح الهمزة أى لأنا ﴿حرم﴾ بضمتين أى محرمون والتوفيق بين هذا وماتقدم أن هذا قد صيد له أو هذا فى الحمار الحى وماسبق فيما لم يصد له وكون هذا كان حيا

مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِجْلَ حِمَارِ وَحْشٍ تَقْطُرُ دَمًا وَهُوَ مُحْرِمٌ وَهُوَ بِقُدَيْدٍ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ . أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ٢٨٢٣
ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ وَحَبِيبٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ

٨٠ إذا ضحك المحرم ففطن الحلال للصيد فقتله أيأكله أم لا

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ ٢٨٢٤
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ انْطَلَقَ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِي ضَحِكَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ فَطَعَنْتُهُ فَاسْتَعَنْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ فَطَلَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرْفِعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ شَأْوًا فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَرَكْتُهُ وَهُوَ قَائِلٌ بِالسُّقْيَا فَلَحِقْتُهُ فَقُلْتُ

﴿وخشينا أن نقتطع﴾ بضم أوله أي يقطعنا العدو عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿أرفع فرسي﴾ بتشديد الفاء المكسورة أي أكلفه السير السريع ﴿شأوا﴾ بالهمزة أي قدر عدوه ﴿وهو قائل﴾ من القيلولة

مما لا يوافقه الروايات والله تعالى أعلم. قوله ﴿عام الحديبية﴾ بهذا تبين أن تركه الاحرام ومجاوزته الميقات بلا احرام كان قبل أن تقرر المواقيت فان تقرير المواقيت كان سنة حج الوداع كما روى عن أحمد ﴿أن نقتطع﴾ قال السيوطي بضم أوله أي يقطعنا العدو عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿أرفع﴾ بتشديد الفاء المكسورة أي أكلفه السير السريع ﴿شأوا﴾ بالهمز أي قدر عدوه ﴿وهو قائل﴾ من القيلولة ﴿بالسقيا﴾

يَا رَسُولَ اللهِ انَّ أَصْحَابَكَ يَقْرَؤُنَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشَوْا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ فَانْتَظِرْهُمْ فَانْتَظَرَهُمْ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّى أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ وَعِنْدِى مِنْهُ فَقَالَ لِلْقَوْمِ كُلُوا وَهُمْ مُحْرِمُونَ . أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّسَائِىُّ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ سَلَّامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِى قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ الْحُدَيْبِيَةِ قَالَ فَأَهَلُّوا بِعُمْرَةٍ غَيْرِى فَاصْطَدْتُ حِمَارَ وَحْشٍ فَأَطْعَمْتُ أَصْحَابِى مِنْهُ وَهُمْ مُحْرِمُونَ ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْ لَحْمِهِ فَاضِلَةً فَقَالَ كُلُوهُ وَهُمْ مُحْرِمُونَ ٢٨٢٥

٨١ إذا اشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال

٢٨٢٦ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِى عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِى قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُمْ كَانُوا فِى مَسِيرٍ لَهُمْ بَعْضُهُمْ مُحْرِمٌ وَبَعْضُهُمْ لَيْسَ بِمُحْرِمٍ قَالَ فَرَأَيْتُ حِمَارَ وَحْشٍ فَرَكِبْتُ فَرَسِى وَأَخَذْتُ الرُّمْحَ فَاسْتَعَنْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِى فَاخْتَلَسْتُ سَوْطًا مِنْ بَعْضِهِمْ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَأَصَبْتُهُ فَأَكَلُوا مِنْهُ فَأَشْفَقُوا قَالَ فَسُئِلَ عَنْ ذٰلِكَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلْ أَشَرْتُمْ أَوْ أَعَنْتُمْ قَالُوا

﴿بالسقيا﴾ بضم السين موضع ﴿فاضلة﴾ أى فضلة

بضم السين موضع . قوله ﴿فاضلة﴾ أى قطعة فاضلة أى فضلة و بقية . قوله ﴿فاختلست﴾ أى سلبت ﴿فأشفقوا﴾ أى خافوا ﴿هل أشرتم الخ﴾ يدل على أنهم لو أشاروا أو أعانوا لما كان لهم أن يأكلوا

٢٨٢٧ لَا قَالَ فَكُلُوا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَمْرٍو عَنِ الْمُطَّلِبِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَالَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ وَإِنْ كَانَ قَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ

٨٢ ما يقتل المحرم من الدواب
قتل الكلب العقور

٢٨٢٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

﴿صيد البر لكم حلال مالم تصيدوه أو يصاد لكم﴾ قال الشيخ ولى الدين هكذا رواية يصاد بالألف وهى جائزة على لغة ومنه قول الشاعر

اذا العجوز غضبت فطلق ٭ ولا ترضاها ولا تملق

وقال الآخر ٭ ألم يأتيك والأنباء تنمى ٭ ﴿عمرو بن أبى عمرو ليس هو بالقوى فى الحديث﴾ قال الشيخ ولى الدين قد تبع النسائى على هذا ابن حزم فقال خبر جابر ساقط لأنه عن عمرو وهو ضعيف وقد سبقهما الى تضعيفه يحيى بن معين وغيره لكن وثقه أحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم

قوله ﴿صيد البر﴾ أى مصيده ﴿حلال﴾ أى وأنتم حرم كما فى رواية الترمذى وغيره وهو بضمتين جمع حرام بمعنى المحرم ﴿أو يصاد﴾ قال السيوطى فى حاشية أبى داود كذا فى النسخ والجارى على قوانين العربية أو يصد لأنه معطوف على المجزوم وذكر فى حاشية الكتاب نقلا عن الشيخ ولى الدين هكذا الرواية بالألف وهى جائزة على لغة . قلت والوجه نصب يصاد على أن أو بمعنى الا أن فلا اشكال قوله ﴿عمرو بن أبى عمرو ليس بالقوى﴾ قال الشيخ ولى الدين قد تبع النسائى على هذا ابن حزم وسبقهما الى تضعيفه يحيى بن معين وغيره لكن وثقه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم وابن عدى وغيرهم وأخرج له الشيخان فى صحيحيهما وكفى بهما فوجب قبول خبره وقد سكت أبو داود على خبره فهو عنده حسن أو

خَمْسٌ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ

٨٣ قتل الحيـــة

٢٨٢٩ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ الْحَيَّةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْحِدَأَةُ وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ

وابن عدى وغيرهم وأخرج له الشيخان فى صحيحيهما فوجب قبول خبره وقد سكت أبو داود على حديثه هذا فهو عنده اما حسن أو صحيح وصححه الحاكم فى المستدرك وقال انه على شرط الشيخين ولكن المطلب بن عبد الله بن حنطب لم يخرج له واحد من الشيخين فى صحيحه وهذا يدل على أن الحاكم لا يريد بكونه على شرطهما أن يكون رجال اسناده فى كتابيهما كما ذكره جماعة لأنه لا يجهل كون الشيخين لم يخرجا للمطلب فدل على أن مراده أن يكون راويه فى كتابيهما أو فى طبقة من أخرجا له نعم أعل الترمذى هذا الحديث بالانقطاع بين المطلب وبين جابر فقال انه لا يعرف له سماع منه وكذا قال أبو حاتم وقال البخارى لا أعرف للمطلب سماعا من أحد من الصحابة الا قوله حدثنى من شهد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وقال الدارمى مثله ﴿خمس ليس على المحرم فى قتلهن جناح﴾ قال النووى اختلفوا فى المعنى فى ذلك فقال الشافعى المعنى فى جواز قتلهن كونهن مما لا يؤكل فكل ما لا يؤكل وهو متولد من مأكول وغيره فقتله جائز للمحرم ولا فدية عليه وقال مالك المعنى فيهن كونهن مؤذيات فكل مؤذ يجوز للمحرم قتله وما لا فلا ﴿والحدأة﴾ مقصور بوزن عنبة ﴿والفأرة﴾ بهمزة ﴿والكلب العقور﴾ قال النووى اختلف العلماء فى المراد به فقيل هو الكلب المعروف وقيل كل ما يفترس لأن كل مفترس من السباع يسمى فى اللغة كلبا عقورا ومعنى العقور العاقر الجارح ﴿والغراب الأبقع﴾

صحيح . قوله ﴿جناح﴾ أى اثم ﴿والحدأة﴾ بكسر حاء مهملة وفتح دال بعدها همزة كعنبة أخس الطيور تخطف أطعمة الناس من أيديهم ﴿والفأرة﴾ بهمزة ساكنة وتسهل ﴿العقور﴾ بفتح العين مبالغة عاقر وهو الجارح المفترس . قوله ﴿الأبقع﴾ هو الذى فى ظهره أو فى بطنه بياض وقد أخذ

٨٤ قتـــل الفأرة

٢٨٣٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ فِى قَتْلِ خَمْسٍ مِنَ الدَّوَابِّ لِلْمُحْرِمِ الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْعَقْرَبُ

٨٥ قتل الوزغ

٢٨٣١ أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحٰقَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ وَبِيَدِهَا عُكَّازٌ فَقَالَتْ مَاهٰذَا فَقَالَتْ لِهٰذِهِ الْوَزَغِ لِأَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَىْءٌ إِلَّا يُطْفِىءُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا هٰذِهِ الدَّابَّةُ فَأَمَرَنَا بِقَتْلِهَا وَنَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ إِلَّا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يُطْمِسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ مَافِى بُطُونِ النِّسَاءِ

هو الذى فى ظهره أو بطنه بياض وقد أخذ بهذا القيد طائفة وأجاب غيرهم بأن الروايات المطلقة أصح ﴿ونهى عن قتل الجنان﴾ بكسر الجيم وتشديد النون هى الحيات التى تكون فى البيوت واحدها جان وهو الدقيق الخفيف ﴿إلا ذا الطفيتين﴾ تثنية طفية وهى فى الأصل خوصة المقل شبه الخطين اللذين على ظهر الحية بخوصتين من خوص المقل ﴿والأبتر﴾ أى القصير الذنب

القيد طائفة وأجاب غيرهم بأن الروايات المطلقة أصح . قوله ﴿عكاز﴾ بضم عين وشدة كاف عصا ذات حديدة ﴿إلا يطفىء﴾ من الاطفاء ﴿عن قتل الجنان﴾ بكسر الجيم وتشديد النون هى الحيات التى تكون فى البيوت واحدها جان هو الدقيق الخفيف ﴿الا ذا الطفيتين﴾ هو بضم طاء وسكون فاء الخطان الأبيضان على ظهر الحية ﴿والأبتر﴾ القصير الذنب ﴿يطمسان البصر﴾ أى يخطفان بما فيهما من الخاصية وقيل يقصدان

٨٦ قتل العقرب

٢٨٣٢ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَاجُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ أَوْ فِي قَتْلِهِنَّ وَهُوَ حَرَامٌ الْحِدَأَةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ

٨٧ قتل الحدأة

٢٨٣٣ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللهِ مَانَقْتُلُ مِنَ الدَّوَابِّ إِذَا أَحْرَمْنَا قَالَ خَمْسٌ لَاجُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ الْحِدَأَةُ وَالْغُرَابُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ

٨٨ قتل الغراب

٢٨٣٤ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ قَالَ يَقْتُلُ الْعَقْرَبَ وَالْفُوَيْسِقَةَ وَالْحِدَأَةَ

٢٨٣٥ وَالْغُرَابَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَاجُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ الْفَأْرَةُ وَالْحِدَأَةُ وَالْغُرَابُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ

﴿خمس من الدواب لاجناح فى قتلهن على من قتلهن فى الحرم والاحرام﴾ قال النووى اختلفوا

البصر باللسع . قوله ﴿وهو حرام﴾ أى والحال أن القائل حرام أى محرم أى داخل فى الحرم . قوله ﴿والفويسقة﴾ هى الفأرة تصغير فاسقة لخروجها من جحرها على الناس وافسادها . قوله ﴿فى الحرم﴾ بفتحتين أى حرم مكة

٨٩ مالا يقتله المحرم

٢٨٣٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِى ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِى عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ الضَّبُعِ فَأَمَرَنِى بِأَكْلِهَا قُلْتُ أَصَيْدٌ هِىَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ

٩٠ الرخصة فى النكاح للمحرم

٢٨٣٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْعَطَّارُ عَنْ عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَزَوَّجَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

٢٨٣٨ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ حَرَامًا .

٢٨٣٩ أَخْبَرَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُمَا مُحْرِمَانِ .

٢٨٤٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ الصَّاغَانِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحٰقَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

٢٨٤١ أَخْبَرَنِى شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحٰقَ وَصَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو الْحِمْصِىُّ قَالَا

فى ضبط الحرم هنا فضبطه جماعة من المحدثين بفتح الحاء والراء الحرم المشهور وهو حرم مكة

أو بضمتين جمع حرام أى فى المواضع المحرمة . قوله ﴿عن الضبع﴾ بفتح معجمة وضم موحدة حيوان معروف ﴿فأمرنى﴾ أى أمر اباحة ورخصة ﴿أصيد هى﴾ أى أفى قتلها جزاء . قوله ﴿وهو محرم﴾ بهذا أخذ علماؤنا

حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ

٩١ النهى عن ذلك

٢٨٤٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَخْطُبُ وَلَا يُنْكِحُ .

٢٨٤٣ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْرِمُ أَوْ يُنْكِحَ أَوْ يَخْطُبَ .

٢٨٤٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ أَيَنْكِحُ الْمُحْرِمُ فَقَالَ أَبَانُ إِنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَخْطُبُ

والثانى بضم الحاء والراء ولم يذكر القاضى عياض فى المشارق غيره قال هو جمع حرام كما قال تعالى

فجوزوا نكاح المحرم . قوله ﴿لا ينكح﴾ بفتح الياء أى لا يعقد لنفسه ﴿ولا يخطب﴾ كينصر من الخطبة بكسر الخاء وهذا يمنع تأويل النكاح فى الحديث بالجماع كما قيل ﴿ولا ينكح﴾ بضم الياء أى لا يعقد لغيره وكل منها يحتمل النهى والنفى بمعنى النهى وغالب أهل الحديث والفقه أخذوا بهذا الحديث ورأوا أن حديث ابن عباس وهم لما جاء عن ميمونة و رافع خلافه فرجحوا حديث ميمونة ورافع لكون ميمونة صاحبة الواقعة فهى أعلم بها من غيرها و رافع كان سفيراً بين النبى صلى الله تعالى عليه وسلم و بينها وابن عباس كان اذ ذاك صغيراً ولكون حديثهما أوفق بالحديث القولى الذى رواه عثمان رضى الله تعالى عنه وقالوا ولو سلم أن حديث ابن عباس يعارض حديث ميمونة يسقط الحديثان للتعارض و يبقى حديث

٩٢ الحجامة للمحرم

٢٨٤٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . ٢٨٤٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . ٢٨٤٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ

٩٣ حجامة المحرم من علة تكون به

٢٨٤٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَثْءٍ كَانَ بِهِ

وأنتم حرم قال والمراد به المواضع المحرمة قال النووى والفتح أظهر ﴿من وثء﴾ بفتح الواو

عثمان القولى سالما عن المعارضة فيؤيد به ولو سلم أن حديث ابن عباس لا يسقط ولا يعارضه حديث ميمونة و رافع فلاشك أنه حكاية فعل يحتمل الخصوص وحديث عثمان قول نص فى التشريع فيؤخذ به قطعاً على مقتضى القواعد وقال بعضهم بل حديث ابن عباس أرجح سنداً فقد أخرجه الستة فلا يعارضه شيء من حديث ميمونة و رافع والأصل فى الأفعال العموم فيقدم على حديث عثمان أيضاً فيؤخذ به دون غيره والله تعالى أعلم . قوله ﴿احتجم وهو محرم﴾ تجوز الحجامة للمحرم عند كثير بلا حلق شعر لكن سيجيء أنه احتجم فى الرأس والحجامة لا تخلو عادة عن حلق فالأوفق بالحديث أن يقال بجواز حلق موضع الحجامة اذا كان هناك ضرورة والله تعالى أعلم . قوله ﴿من وثء﴾ بفتح واو وسكون مثلثة

٩٤ حجامة المحرم على ظهر القدم

٢٨٤٩ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَثْءٍ كَانَ بِهِ

٩٥ حجامة المحرم وسط رأسه

٢٨٥٠ أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَهُوَ ابْنُ عَثْمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ قَالَ قَالَ عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْأَعْرَجَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَسْطَ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ

٩٦ في المحرم يؤذيه القمل في رأسه

٢٨٥١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ

وسكون المثلثة هو وهن في الرجل دون الخلع والكسر يقال وثئت رجله فهي موثوءة و وثأتها أنا وقد تترك الهمزة ﴿احتجم وسط رأسه﴾ بفتح السين أي متوسطه وهو ما فوق اليافوخ ﴿بلحي جمل﴾ هو بفتح اللام وحكي كسرها وسكون المهملة و بفتح الجيم والميم موضع بين مكة والمدينة وقيل عقبة على سبعة أميال من السقيا وقيل ماء وقال البكري هي بئر جمل التي ورد ذكرها في حديث أبي جهم و وهم من ظنه فك الجمل الحيوان المعروف وأنه كان آلة الحجم ذكره في فتح الباري ويروى بلحيي جمل بصيغة التثنية قال الشاعر

لولا رسول الله ما زرنا ملل ولا الرثيات ولا لحيي جمل

آخره همزة والعامة تقول بالياء وهو غلط وجع يصيب اللحم ولا يبلغ العظم أو وجع يصيب العظم من غير كسر. قوله ﴿وسط رأسه﴾ قال السيوطي بفتح السين أي متوسطه ﴿بلحي جمل﴾ بفتح لام وحكي كسرها

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ الْجَزَرِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمًا فَآذَاهُ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَقَالَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ أَوِ انْسُكْ شَاةً أَيَّ ذٰلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ ٢٨٥٢
الرِّبَاطِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ وَهُوَ الدَّشْتَكِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا عَمْرٌو وَهُوَ ابْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنِ الزُّبَيْرِ وَهُوَ ابْنُ عَدِيٍّ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ أُحْرِمْتُ فَكَثُرَ قَمْلُ رَأْسِي فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَانِي وَأَنَا أَطْبُخُ قِدْرًا لِأَصْحَابِي فَمَسَّ رَأْسِي بِأُصْبُعِهِ فَقَالَ انْطَلِقْ فَاحْلِقْهُ وَتَصَدَّقْ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ

٩٧ غسل المحرم بالسدر إذا مات

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ٢٨٥٣
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تُمَسُّوهُ بِطِيبٍ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا

وسكون مهملة وجمل بفتحتين وهو موضع بين الحرمين. قوله ﴿أو انسك﴾ بضم السين أى اذبح ﴿أى ذلك﴾ بتشديد الياء لبيان التخيير وأنه يجوز كل واحد مع القدرة على الآخر. قوله ﴿وتصدق﴾ فيه اختصار أى افعل التصدق أو ما يقوم مقامه. قوله ﴿فوقصته﴾ الوقص كسر العنق ﴿ولا تمسوه بطيب﴾ من المس والباء للتعدية

٩٨ فى كم يكفن المحرم إذا مات

٢٨٥٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا مُحْرِمًا صُرِعَ عَنْ نَاقَتِهِ فَأَوْقَصَ ذُكِرَ أَنَّهُ قَدْمَاتَ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِى ثَوْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ عَلَى إِثْرِهِ خَارِجًا رَأْسُهُ قَالَ وَلَا تَمَسُّوهُ طِيبًا فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا قَالَ شُعْبَةُ فَسَأَلْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ فَجَاءَ بِالْحَدِيثِ كَمَا كَانَ يَجِىءُ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ

٩٩ النهى عن أن يحنط المحرم إذا مات

٢٨٥٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْعَصَهُ أَوْ قَالَ فَأَقْعَصَتْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ

٢٨٥٦ فِى ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا . أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ وَقَصَتْ رَجُلًا مُحْرِمًا نَاقَتُهُ فَقَتَلَتْهُ فَأَتَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ وَلَا تُغَطُّوا رَأْسَهُ وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ

قوله ﴿ولا تمسوه طيباً﴾ من الامساس قوله ﴿فأقعصه﴾ أى قتله قتلا سريعا والتذكير بملاحظة الابل

١٠٠ النهى عن ان يخمر وجه المحرم وراسه إذا مات

٢٨٥٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا خَلَفٌ يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ لَفَظَهُ بَعِيرُهُ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُغَسَّلُ وَيُكَفَّنُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا يُغَطَّى رَأْسُهُ وَوَجْهُهُ فَإِنَّهُ يَقُومُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا

١٠١ النهى عن تخمير راس المحرم إذا مات

٢٨٥٨ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحٰقَ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَّ مِنْ فَوْقِ بَعِيرِهِ فَوَقَصَ وَقْصًا فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَأَلْبِسُوهُ ثَوْبَيْهِ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي

١٠٢ فيمن احصر بعدو

٢٨٥٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ

﴿لفظه بعيره﴾ أى رماه ﴿فوقص وقصا﴾ قال فى النهاية الوقص كسر العنق وقصت عنقه

قوله ﴿وأنه لفظه بعيره﴾ أى رماه . قوله ﴿أقبل رجل حراما﴾ قال الامام النووى هكذا هو فى معظم النسخ حراما وفى بعضها حرام وهذا هو الوجه والأول وجهه أن يكون حالا وقد جاءت الحال من النكرة على قلة ﴿فوقص﴾ على بناء المفعول ﴿وألبسوه ثوبيه﴾ من الالباس

نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ لَمَّا نَزَلَ الْجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ فَقَالَا لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً إِنْ شَاءَ اللهُ أَنْطَلِقُ فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَعَلْتُ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ فَإِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي فَلَمْ يَحْلِلْ مِنْهُمَا حَتَّى أَحَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَهْدَى .

٢٨٦٠ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ عَرِجَ أَوْ كُسِرَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا صَدَقَ .

٢٨٦١ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ الصَّوَّافِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

أقصها وقصا و وقصت به راحلته كقولك خذ الخطام وخذ بالخطام ولا يقال وقصت العنق نفسها

قوله ﴿إني قد أوجبت عمرة ان شاء الله﴾ للتبرك فلا يضر في الايجاب أو هو شرط لما بعده والله تعالى أعلم
قوله ﴿من عرج أو كسر الخ﴾ كسر على بناء المفعول وعرج بكسر الراء على بناء الفاعل في الصحاح بفتح الراء اذا أصابه شيء في رجله فجعل يمشي مشية العرجان و بالكسر اذا كان ذلك خلقة و في النهاية اذا صار أعرج أي من أحرم ثم حدث له بعد الاحرام مانع من المضي على مقتضى الاحرام غير احصار العدو بأن كان أحد كسر رجله أو صار أعرج من غير صنيع من أحد يجوز له أن يترك الاحرام وان لم يشترط

عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَا صَدَقَ وَقَالَ شُعَيْبٌ فِي حَدِيثِهِ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

١٠٣ دخول مكة

٢٨٦٢ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَنْبَأَنَا سُوَيْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى يَبِيتُ بِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ صَلَاةَ الصُّبْحِ حِينَ يَقْدَمُ إِلَى مَكَّةَ وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ خَشِنَةٍ غَلِيظَةٍ

١٠٤ دخول مكة ليلا

٢٨٦٣ أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُزَاحِمُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لَيْلًا مِنَ الْجِعِرَّانَةِ حِينَ مَشَى مُعْتَمِرًا فَأَصْبَحَ بِالْجِعِرَّانَةِ كَبَائِتٍ حَتَّى إِذَا زَالَتِ

ولكن يقال وقص الرجل فهو موقوص

التحلل وقيده بعضهم بالاشتراط ومن يرى أنه من باب الاحصار لعله يقول معنى حل كاد أن يحل قبل أن يصل الى نسكه بأن يبعث الهدى مع أحد و يواعده يوماً بعينه يذبحها فيه فى الحرم فيتحلل بعد الذبح قوله ﴿بذى طوى﴾ اسم موضع بقرب مكة ﴿حين يقدم﴾ متعلق بكان ينزل ﴿على أكمة﴾ بفتحات دون الجبل وأعلى من الرابية وقيل دون الرابية ﴿بنى﴾ على بناء المفعول . قوله ﴿فأصبح بالجعرانة﴾

الشَّمْسُ خَرَجَ عَنِ الْجِعرَّانَةِ فِى بَطْنِ سَرِفَ حَتَّى جَامَعَ الطَّرِيقَ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ مِنْ سَرِفَ

٢٨٦٤ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ مُزَاحِمٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ عَنْ مُحَرِّشٍ الْكَعْبِىِّ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْجِعرَّانَةِ لَيْلاً كَأَنَّهُ سَبِيكَةُ فِضَّةٍ فَاعْتَمَرَ ثُمَّ أَصْبَحَ بِهَا كَبَائِتٍ

١٠٥ من أين يدخل مكة

٢٨٦٥ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِى بِالْبَطْحَاءِ وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى

١٠٦ دخول مكة باللواء

٢٨٦٦ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِىِّ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ

١٠٧ دخول مكة بغير احرام

٢٨٦٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أى فرجع الى الجعرانة ليلا فأصبح بها كبائت فيها أى كأنه بات بالجعرانة ليلا وما خرج منها ﴿من بطن سرف﴾ بكسر الراء . قوله ﴿كأنه سبيكة فضة﴾ بالاضافة فى القاموس سبيكة كسفينة القطعة المذوبة المراد تشبيهه صلى الله تعالى عليه وسلم بالقطعة من الفضة فى البياض والصفاء والله تعالى أعلم . قوله ﴿التى بالبطحاء﴾ أى مما يلى المقابر ﴿السفلى﴾ أى التى تلى باب العمرة . قوله ﴿دخل مكة﴾ أى يوم الفتح

٢٨٦٨ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ فَقِيلَ ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ اقْتُلُوهُ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّىُّ عَنْ جَابِرِ

٢٨٦٩ ابْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

١٠٨ الوقت الذى وافى فيه النبى صلى الله عليه وسلم مكة

٢٨٧٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِى الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ وَهُمْ يُلَبُّونَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحِلُّوا .

٢٨٧١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ وَقَدْ أَهَلَّ

﴿البراء﴾ بالتشديد لأنه كان يبرى النبل

ولواؤه أبيض . قوله ﴿وعليه المغفر﴾ بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء هو المنسوج من الدرع على قدر الرأس أى على رأسه المغفر فلا تعارض بينه و بين حديث وعليه عمامة سوداء اذ يحتمل أن تكون العمامة فوق المغفر أو بالعكس أو كان أول دخوله على رأسه المغفر ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك والله تعالى أعلم ﴿ابن خطل﴾ بفتحتين وقد أجاز صلى الله تعالى عليه وسلم فى قتله حيث كان لكونه كان يؤذيه والله تعالى أعلم . قوله ﴿عن أبى العالية البراء﴾ بالتشديد لأنه كان يبرى النبل

٢٨٧٢ بِالْحَجِّ فَصَلَّى الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ وَقَالَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ . أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

١٠٩ إنشاد الشعر فى الحرم والمشى بين يدى الامام

٢٨٧٣ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ ... الْيَوْمَ نَضْرِبْكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ

ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ ... وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ يَا ابْنَ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَرَمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

﴿اليوم نضربكم﴾ قال فى النهاية سكون الباء من نضربكم من جائزات الشعر وموضعها الرفع ﴿يزيل الهام عن مقيله﴾ قال فى النهاية الهام جمع هامة وهى أعلى الرأس ومقيله موضع مستعار من موضع

قوله ﴿فى عمرة القضاء﴾ قيل هى عمرة كانت قضاء عما صدعنها عام الحديبية وقيل بل القضاء بمعنى المقاضاة والمصالحة فانه صالح عليها كفار قريش ﴿اليوم نضربكم﴾ فى النهاية سكون الباء من نضربكم من جائزات الشعر وموضعها الرفع قلت نبه على ذلك لئلا يتوهم أن جزمه لكونه جواب الأمر فان جعله جواباً فاسد معنى ولعل المراد نضربكم ان نقضتم العهد وصددتموه عن الدخول والا فلا يصح ضربهم لمكان العهد ﴿على تنزيله﴾ أى لأجل تنزيله بمكة أى نضربكم حتى ننزله بمكة وقيل المراد تنزيل القرآن ﴿يزيل الهام﴾ بالتخفيف الرأس ﴿عن مقيله﴾ أى موضعه مستعار من موضع القائلة ﴿ويذهل﴾ بضم الياء أى يجعله ذاهلا ﴿فقال له عمر الخ﴾ كأنه رأى أن الشعر مكروه فلا ينبغى أن يكون بين يديه صلى الله تعالى عليه

تَقُولُ الشِّعْرَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلِّ عَنْهُ فَلَهُوَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ

١١٠ حرمة مكة

٢٨٧٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ هٰذَا الْبَلَدُ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ

القائلة ﴿من نضح النبل﴾ بنون وضاد معجمة وحاء مهملة يقال نضحوهم بالنبل إذا رموهم ﴿هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض﴾ لامعارضة بين هذا وبين حديث ان ابراهيم حرم مكة لأن المعنى أن ابراهيم أول من أظهر تحريمها بين الناس وكانت قبل ذلك عند الله حراما أو أول من أظهره بعد الطوفان وقال القرطبي معناه ان الله حرم مكة ابتداء من غير سبب ينسب لأحد ولا لأحد فيه مدخل قال ولأجل هذا أكد المعنى بقوله ﴿ولم يحرمها الناس﴾ والمراد أن تحريمها ثابت بالشرع لامدخل للعقل فيه أو المراد أنها من محرمات الله فيجب امتثال ذلك وليس من محرمات الناس يعنى فى الجاهلية كما حرموا أشياء من عند أنفسهم فلا يسوغ الاجتهاد فى تركه وقيل معناه أن حرمتها مستمرة من أول الخلق وليس بما اختصت به شريعة النبي صلى الله عليه وسلم ﴿فهو حرام بحرمة الله﴾ أن بتحريمه وقيل الحرمة الحق أى حرام بالحق المانع من تحليله ﴿لايعضد شوكه﴾ بضم أوله وفتح الضاد المعجمة أى لايقطع ﴿ولاينفر صيده﴾ بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة قيل هو كناية عن الاصطياد وقيل

وسلم وفى حرمه تعالى ولم يلتفت الى تقرير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لاحتمال أن يكون قلبه مشتغلا بما منعه عن الالتفات الى الشعر ﴿أسرع فيهم﴾ أى فى التأثير فى قلوبهم ﴿من نضح النبل﴾ بنون وضاد معجمة وحاء مهملة من الرمى بالسهم أى فيجوز للمصلحة والله تعالى أعلم . قوله ﴿حرمه الله﴾ أى حكم بكونه حرما يومئذ وان ظهر بين الناس بعد ذلك على لسان الأنبياء ولما كان ابراهيم أول نبى أظهر ذلك بعد الطوفان أو مطلقا قيل حرمه ابراهيم ﴿بحرمة الله﴾ أى بتحريمه والحاصل أن تحريمه منتسب الى الله تعالى على الدوام فلا بد من مراعاته ﴿لا يعضد﴾ على بناء المفعول أى لايقطع ﴿ولا ينفر﴾

وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ قَالَ الْعَبَّاسُ يَارَسُولَ اللهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا إِلَّا الْإِذْخِرَ

١١١ تحريم القتال فيه

٢٨٧٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ إِنَّ هٰذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَحِلَّ فِيهِ الْقِتَالُ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَأُحِلَّ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ

على ظاهره قال النووى يحرم التنفير وهو الازعاج عن موضعه ﴿ولايختلى﴾ أى لا يقطع ﴿خلاه﴾ بالخاء المعجمة والقصر وحكى مده وهو الرطب من النبات ﴿قال العباس﴾ أى ابن عبد المطلب ﴿إلا الاذخر﴾ يجوز فيه الرفع على البدل مما قبله والنصب قال ابن مالك وهو

بتشديد الفاء على بناء المفعول أى لا يتعرض له بالاصطياد وغيره ﴿ولا يلتقط﴾ على بناء الفاعل ﴿لقطته﴾ بضم لام وفتح قاف أو بسكونه ﴿الا من عرفها﴾ من التعريف قيل أى على الدوام ليحصل به الفرق بين الحرم وغيره والا لايحسن ذكره ههنا فى محل ذكر الاحكام المخصوصة بالحرم الثابتة له بمقتضى التحريم ومن لا يقول بوجوب التعريف على الدوام يرى أن تخصيصه كتخصيص الاحرام بالنهى عن الفسوق فى قوله فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال مع أن النهى عام وحاصله زيادة الاهتمام بأمر الاحرام وبيان أن الاجتناب عن الفسوق فى الاحرام آكد فكذا التخصيص ههنا لزيادة الاهتمام بأمر الحرم وأن التعريف فى لقطته متأكد ﴿ولا يختلى﴾ على بناء المفعول ﴿خلاه﴾ بفتح خاء معجمة وقصر وحكى بمد هو الرطب من النبات ﴿الا الاذخر﴾ بهمزة مكسورة وذال معجمة نبت معروف طيب الرائحة وجوز فيه الرفع على البدل والنصب على الاستثناء ولم يرد العباس أن يستثنى بل أراد أن يلقن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك بل أراد أن يلتمس منه ذلك وأما استثناؤه صلى الله تعالى عليه وسلم فأتى بوحى جديد أو لتفويض من الله تعالى اليه مطلقاً أو معلقاً بطلب أحد استثناء شىء من ذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿وأحل لى ساعة﴾ مقتضاه أنه ليس لأحد بعده صلى الله تعالى عليه وسلم أن يقاتل بمكة ابتداء مع استحقاق أهلها القتال وعليه بعض الفقهاء اذ خصوص الحرمة بمكة وخصوص حل القتال به صلى الله تعالى عليه وسلم انما يظهر حينئذ والا فبدون

٢٨٧٦ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ

المختار لكون الاستثناء وقع متراخيا عن المستثنى منه فبعدت المشاكلة بالبدلية ولكون الاستثناء أيضا عرض فى آخر الكلام ولم يكن مقصودا والاذخر نبت معروف طيب الريح له أصل مندفن وقضبان دقاق وذاله معجمة وهمزته مكسورة زائدة قال فى فتح البارى لم يرد العباس أن يستثنى هو وانما أراد أن يلقن النبي صلى الله عليه وسلم الاستثناء . وقوله صلى الله عليه وسلم فى جوابه إلا الاذخر هو استثناء بعض من كل لدخول الاذخر فى عموم مايختلى واختلف هل قاله باجتهاد أو وحى وقيل كان الله فوض له الحكم فى هذه المسئلة مطلقا وقيل أوحى اليه قبل ذلك أنه ان طلب أحد استثناء شيء من ذلك فأجب سؤاله ﴿عن أبى شريح﴾ اسمه خويلد بن عمرو على المشهور وهو خزاعى كعبي ﴿أنه قال لعمرو بن سعيد﴾ أى ابن العاص المعروف بالأشدق ﴿وهو يبعث البعوث﴾ جمع بعث بمعنى مبعوث من اطلاق المصدر على المفعول والمراد به الجيوش التى جهزها يزيد بن معاوية لقتال عبد الله بن الزبير ﴿الغد من يوم الفتح﴾ بالنصب أى ثانى يوم الفتح ﴿أن يسفك بها دما﴾ بكسر الفاء وحكى ضمها أى يسيله ﴿ولا يعضد بها شجرة﴾ قال

استحقاق الأهل لا يحل القتال فى غير مكة أيضاً . ومعنى الاستحقاق لوجوزنا فى مكة لغيره صلى الله تعالى عليه وسلم لم يبق للاختصاص معنى والله تعالى أعلم . قوله ﴿يبعث البعوث﴾ بضم الموحدة جمع بعث بمعنى المبعوث أى يرسل الجيوش ﴿لقتال عبد الله بن الزبير﴾ سنة احدى وستين وكان عمرو أمير المدينة من جهة يزيد بن معاوية فكتب اليه أن يوجه الى ابن الزبير جيوشاً حين امتنع عن بيعته وأقام بمكة فبعث بعثا ﴿أحدثك﴾ بالجزم جواب الأمر ﴿الغد﴾ بالنصب أى ثانى يوم الفتح وضمير ﴿سمعته ووعاه﴾ للقول أى حفظه قلبي وضمير أبصرته للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتفكيك الضمير مع ظهور القرينة لايضر والمقصود المبالغة فى تحقيق حفظه ذلك القول وأخذه عنه عيانا . وقوله ﴿حين تكلم﴾ يحتمل التعلق بما قبله وبما بعده ﴿ان مكة الخ﴾ معناه أن تحريمها بوحى الله تعالى وأمره

يُحَرِّمْهَا النَّاسُ وَلَا يَحِلُّ لِامْرِىءٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفُكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضُدُ بِهَا شَجَرًا فَإِنْ تَرَخَّصَ أَحَدٌ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِى فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ

١١٢ حرمة الحرم

٢٨٧٧ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ أَخْبَرَنِى أَبِى عَنِ الزُّهْرِىِّ أَخْبَرَنِى سُحَيْمٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو هٰذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ فَيُخْسَفُ

٢٨٧٨ بِهِمْ بِالْبَيْدَاءِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ادْرِيسَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِى طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِى مُسْلِمٍ الْأَغَرِّ عَنْ

ابن الجوزى أصحاب الحديث يقولونه بضم الضاد وقال لنا ابن الخشاب هو بكسرها وروى ولا يخضد بالخاء المعجمة بدل العين المهملة وهو راجع الى معناه فان أصل الخضد الكسر ويستعمل فى القطع ﴿وانما أذن لى﴾ بفتح أوله والفاعل الله ويروى بضمه بالبناء للمفعول

لا أنه اصطلح الناس على تحريمها بغير أمره ﴿أن يسفك﴾ بكسر الفاء وحكى ضمها أى يسيله ﴿يعضد﴾ بضم الضاد هو المشهور عند أهل الحديث قيل والصحيح الكسر أى يقطع ﴿وانما أذن﴾ على بناء الفاعل أو المفعول والحاصل أن استدلاله باطل بوجهين من جهة الخصوص وعدم البقاء ﴿وقد عادت حرمتها الخ﴾ كناية عن عود حرمتها بعد تلك الساعة لما كانت قبل تلك الساعة فلا اشكال بأن الخطبة كانت فى الغد من يوم الفتح وعود الحرمة كان بعد تلك الساعة لا فى الغد فما معنى اليوم ولا بأن أمس هو يوم الفتح وقد رفعت الحرمة فيه فكيف قيل كحرمتها بأمس ويحتمل أن يقال اليوم ظرف للحرمة لا للعود ومعنى كحرمتها أى كرفع حرمتها أى العود كالرفع حيث كان كل منهما بأمره تعالى والله تعالى أعلم . قوله ﴿يغزو هذا البيت﴾ أى يقصده بالهدم وقتل الأهل ﴿بالبيداء﴾ هى المفازة التى لاشىء

أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَنْتَهِي الْبُعُوثُ عَنْ غَزْوِ هَذَا الْبَيْتِ حَتَّى
يُخْسَفَ بِجَيْشٍ مِنْهُمْ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْمِصِّيصِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَابِقٍ ٢٨٧٩
قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ عَنِ الدَّالَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ
أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ جُنْدٌ إِلَى هَذَا الْحَرَمِ فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِأَوَّلِهِمْ
وَآخِرِهِمْ وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِيهِمْ مُؤْمِنُونَ قَالَ تَكُونُ لَهُمْ قُبُورًا . أَخْبَرَنَا ٢٨٨٠
الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ سَمِعَ جَدَّهُ
يَقُولُ حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُؤَمَّنَّ هَذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ يَغْزُونَهُ حَتَّى
إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِأَوْسَطِهِمْ فَيُنَادِي أَوَّلُهُمْ وَآخِرُهُمْ فَيُخْسَفُ بِهِمْ جَمِيعًا
وَلَا يَنْجُو إِلَّا الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَشْهَدُ عَلَيْكَ أَنَّكَ مَا كَذَبْتَ عَلَى
جَدِّكَ وَأَشْهَدُ عَلَى جَدِّكَ أَنَّهُ مَا كَذَبَ عَلَى حَفْصَةَ وَأَشْهَدُ عَلَى حَفْصَةَ أَنَّهَا لَمْ تَكْذِبْ عَلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فيها ولعل المراد ههنا هى المفازة التى بقرب المدينة المشهورة بهذا الاسم بين الناس . قوله ﴿ البعوث ﴾ بضم الباء أى الجيوش . قوله ﴿ يكون لهم ﴾ أى يصير لهم ذلك المحل قبوراً بلاعذاب والحاصل أن الموت والخسف يشملهم ظاهراً لكن حالهم بعد ذلك كحال المؤمن فى قبره لا كحال من خسف به استحقاقا قوله ﴿ ليؤمن ﴾ من أم بتشديد الميم اذا قصد وللنون ثقيلة للتأكيد أى ليقصدن هذا البيت جيش

١١٣ مايقتل فى الحرم من الدواب

٢٨٨١ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسُ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِى الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ

١١٤ قتل الحية فى الحرم

٢٨٨٢ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسُ فَوَاسِقَ

٢٨٨٣ يُقْتَلْنَ فِى الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْحَيَّةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْحِدَأَةُ وَالْفَأْرَةُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْخَيْفِ مِنْ مِنًى حَتَّى نَزَلَتْ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْتُلُوهَا فَابْتَدَرْنَاهَا

قوله ﴿خمس فواسق﴾ المشهور الاضافة و روى بالتنوين على الوصف و بينهما فى المعنى فرق دقيق ذكره ابن دقيق لأن الاضافة تقتضى الحكم على خمس من الفواسق بالقتل أشعر التخصيص بخلاف الحكم فى غيرها بطريق المفهوم وأما التنوين فيقتضى وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى وقد يشعر بأن الحكم مترتب على ذلك وهو القتل معلل بما جعل وصفاً وهو الفسق فيقتضى ذلك التعميم لكل فاسق من الدواب وهو ضد ما اقتضاه الأول من المفهوم من التخصيص . قوله ﴿فابتدرناها﴾ أى سبق كل منا صاحبه الى قتلها وفيه أن حية غير البيوت تقتل و لو كان حرما

٢٨٨٤ فَدَخَلَتْ فِي جُحْرِهَا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ الَّتِي قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِذَا حِسُّ الْحَيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْتُلُوهَا فَدَخَلَتْ شَقَّ جُحْرٍ فَأَدْخَلْنَا عُودًا فَقَلَعْنَا بَعْضَ الْجُحْرِ فَأَخَذْنَا سَعَفَةً فَأَضْرَمْنَا فِيهَا نَارًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَاهَا اللَّهُ شَرَّكُمْ وَوَقَاكُمْ شَرَّهَا

١١٥ قتل الوزغ

٢٨٨٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ قَالَتْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْأَوْزَاغِ .

٢٨٨٦ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَيُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوَزَغُ الْفُوَيْسِقُ

١١٦ باب قتل العقرب

٢٨٨٧ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ الرَّقِّيُّ الْقَطَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

﴿الوزغ الفويسق﴾ تصغير فاسق وهو تصغير تحقير يقتضى زيادة الذم

قوله ﴿فأضرمنا﴾ أوقدنا ﴿وقاها﴾ فيه اخبار بأنها سلمت مما فعلوا من اضرام النار وغيره وتسمية فعلهم شراً للمشاكلة أو المراد بالشر ما هو ضرر فى حق الغير. قوله ﴿الفويسق﴾ تصغير فاسق وهو تصغير تحقير ويقتضى زيادة الذم

وَسَلَّمَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِى الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ

١١٧ قتل الفأرة فى الحرم

٢٨٨٨ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا

٢٨٨٩ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِى الْحَرَمِ الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ الْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ

١١٨ قتل الحدأة فى الحرم

٢٨٩٠ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِى الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْحِدَأَةُ وَالْغُرَابُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ مَعْمَرًا كَانَ يَذْكُرُهُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١١٩ قتل الغراب فى الحرم

٢٨٩١ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَهُوَ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِى الْحَرَمِ الْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْغُرَابُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحِدَأَةُ

١٢٠ النهى ان ينفر صيد الحرم

٢٨٩٢ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هٰذِهِ مَكَّةُ حَرَّمَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِى وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِى وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِى سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَهِىَ سَاعَتِى هٰذِهِ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا تَحِلُّ لُقْطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ فَقَامَ الْعَبَّاسُ وَكَانَ رَجُلًا مُجَرِّبًا فَقَالَ إِلَّا الْإِذْخَرَ فَإِنَّهُ لِبُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ إِلَّا الْإِذْخَرَ

١٢١ استقبال الحج

٢٨٩٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجُوَيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ

قوله ﴿بحرام الله﴾ أى بتحريمه ﴿الا لمنشد﴾ من أنشد أى الا لمعرف قد سبق الخلاف أنه هل يلزم دوام التعريف أو يكفى التعريف سنة كسائر البلاد ﴿مجربا﴾ أى ذا تربة . قوله ﴿استقبال الحاج﴾ استدل عليه بقول ابن رواحة خلوا بنى الكفار لدلالته على أنهم استقبلوه والحديث قد مضى

سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَابْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَقُولُ

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ ... الْيَوْمَ نَضْرِبْكُمْ عَلَى تَأْوِيلِهِ
ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ ... وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

قَالَ عُمَرُ يَا ابْنَ رَوَاحَةَ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَبَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ هَذَا الشِّعْرَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلِّ عَنْهُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَلَامُهُ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ وَقْعِ النَّبْلِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي هَاشِمٍ قَالَ فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ ٢٨٩٤

١٢٢ ترك رفع اليدين عند رؤية البيت

٢٨٩٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا قَزَعَةَ الْبَاهِلِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ قَالَ سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ أَيَرْفَعُ يَدَيْهِ قَالَ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا الْيَهُودَ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ نَكُنْ نَفْعَلُهُ

قوله ﴿أغيلمة﴾ تصغير أغلمة والمراد الصبيان ولذلك صغرهم . قوله ﴿يفعل هذا﴾ أى الرفع فى غير محله أو الرفع عند رؤية البيت وذلك لأن اليهود أعداء البيت فاذا رأوه رفعوا أيديهم لهدمه وتحقيره

١٢٣ الدعاء عند رؤية البيت

٢٨٩٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ طَارِقِ بْنِ عَلْقَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَاءَ مَكَانًا فِي دَارٍ يَعْلَى اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَدَعَا

١٢٤ فضل الصلاة فى المسجد الحرام

٢٨٩٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ غَيْرَ مُوسَى الْجُهَنِيِّ وَخَالَفَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ .

٢٨٩٨ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ إِسْحٰقُ أَنْبَأَنَا وَقَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْكَعْبَةَ .

وليس المراد أن اليهود يزورونه و يرفعون الأيدى عنده بذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿مكانا فى دار يعلى الخ﴾ أشار فى الترجمة الى أن وجهه أن البيت كان يرى من ذلك المكان والله تعالى أعلم قوله ﴿صلاة فى مسجدى الخ﴾ قد تقدم الحديث فى كتاب المساجد . قوله ﴿الا المسجد الكعبة﴾ هكذا فى النسخة التى

٢٨٩٩ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ الْأَغَرَّ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَ الْأَغَرُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْكَعْبَةَ

١٢٥ بناء الكعبة

٢٩٠٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ عُمَرَ لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أُرَى تَرْكَ

﴿ألم ترى﴾ يقال للمرأة رأيت ترين وحذف النون علامة للجزم ومعناه ألم ينبه علمك ولم تعرفى ﴿لولا حدثان﴾ بكسر الحاء مصدر حدث يحدث والخبر هنا محذوف وجوباً أى موجود

عندى بتعريف المسجد باللام والذى فى باب المساجد الا مسجد الكعبة بالاضافة وهو الأظهر ووجه هذه النسخة أن يجعل بدلا بتقدير مضاف أى مسجد الكعبة . قوله ﴿ألم ترى﴾ خطاب للمرأة وجزمه بحذف النون أى ألم تعلمى أن قومك بكسر الكاف يريد قريشاً ﴿لولا حدثان﴾ المشهور كسر الحاء وسكون الدال وقيل يجوز بالفتحتين أى لولا قرب عهدهم بالكفر يريد أن الاسلام لم يتمكن فى قلوبهم فلو هدمت لربما نفروا منه لأنهم يرون تغييره عظيما ﴿لئن كانت عائشة الخ﴾ قيل ليس هذا شكا فى سماع عائشة فانها الحافظة المتقنة لكنه جرى على مايعتاد فى كلام العرب من الترديد

اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٢٩٠١ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَا حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ فَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفًا فَإِنَّ قُرَيْشًا لَمَّا بَنَتِ الْبَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ خَالِدٍ عَنْ شُعْبَةَ ٢٩٠٢ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَا أَنَّ قَوْمِي وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدٍ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ

﴿استلام الركنين﴾ مسحهما والسين فيه فاء الفعل وهو افتعال من السلام وهى الحجارة يقال استلم أى أصاب السلام وهى الحجارة ﴿إلا أن البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم﴾ أى أن الركنين اللذين يليان الحجر ليسا بركنين وانما هما بعض الجدار الذى بنته قريش فلذلك لم يستلمهما النبى صلى الله عليه وسلم ﴿وجعلت له خلفا﴾ بفتح الخاء وسكون اللام وفاء أى بابا من خلفه يقابل هذا الباب الذى هو من قدام ﴿لولا أن قومك حديث عهد﴾ كذا روى بالاضافة وحذف الواو وقال المطرزى

للتقرير والتعيين. قلت هو ماسمع من عائشة بلاواسطة فيمكن أنه جوز الخطأ على الواسطة فشك لذلك على أن خطأ عائشة ممكن وبالجملة فسماع عائشة عند ابن عمر ليس قطعياً فالتعليق لافادة ذلك والله تعالى أعلم ﴿ماأرى﴾ بضم الهمزة أى ما أظن ﴿استلام الركنين﴾ أى مسحهما والسين فيه أصلية وهو افتعال من السلام وهى الحجارة يقال استلم أى أصاب السلام وهى الحجارة كذا ذكره السيوطى الحجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم هو الموضع المسمى بالحطيم ﴿لم يتم﴾ على بناء الفاعل من التمام أو على بناء المفعول من الاتمام ﴿على قواعد ابراهيم﴾ أى القواعد الأصلية التى بنى ابراهيم البيت عليها فالركنان اللذان يليان الحجر ليسا بركنين وانما هما بعض الجدار الذى بنته قريش فلذلك لم يستلمهما النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قوله ﴿حداثة عهد﴾ بفتح الحاء أى قربه ﴿خلفا﴾ بفتح خاء معجمة وسكون لام أى باباً من خلفه مقابلا لهذا الباب الذى من قدام. قوله ﴿حديث عهد﴾ كذا روى بالاضافة وحذف الواو فى مثل هذا والصواب

٢٩٠٣ فَلَمَّا مَلَكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ جَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا فَإِنَّهُمْ قَدْ عَجَزُوا عَنْ بِنَائِهِ فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فَذٰلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى هَدْمِهِ قَالَ يَزِيدُ وَقَدْ شَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ مُتَلَاحِكَةٌ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ ٢٩٠٤

١٢٦ دخول البيت

٢٩٠٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ

لايجوز حذف الواو فى مثل هذا والصواب حديثو عهد ﴿ كأسنمة الابل ﴾ جمع سنام ﴿ متلاحكة ﴾ أى شديدة الملاءمة ﴿ ذوالسويقتين ﴾ تثنية سويقة وهى تصغير الساق وهى مؤنثة فلذلك ظهرت

حديثو عهد ورد بأنه من قبيل ولاتكونوا أول كافر به فقدقالوا تقديره أول فريق كافر أو فوج كافر يريدون أن هذه الألفاظ مفردة لفظاً وجمع معنى فيمكن رعاية لفظها ولايخفى أن لفظ القوم كذلك وأجيب أيضاً بأن فعيلا يستوى فيه الجمع والافراد قوله ﴿ فهدم ﴾ على بناء المفعول ﴿ ماأخرج منه ﴾ من الحجر ﴿ وألزقته ﴾ أى ألصقت بابه ﴿ بالأرض ﴾ بحيث مابقى مرتفعا عن وجهها ﴿ كأسنمة الابل ﴾ جمع سنام ﴿ متلاحكة ﴾ أى متلاصقة شديدة الاتصال قوله ﴿ يخرب ﴾ من التخريب قالوا هذا التخريب عند قرب القيامة حيث لايبقى فى الارض أحد يقول الله الله ﴿ ذو السويقتين ﴾ تثنية سويقة وهى تصغير الساق وهى مؤنثة فلذلك ظهرت التاء فى تصغيرها وانما صغر الساقين لان الغالب على سوق الحبشة الدقة

ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْكَعْبَةِ وَقَدْ دَخَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَجَافَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْبَابَ فَمَكَثُوا فِيهَا مَلِيًّا ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبْتُ الدَّرَجَةَ وَدَخَلْتُ الْبَيْتَ فَقُلْتُ أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا هَهُنَا وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُمْ كَمْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَيْتِ . أَخْبَرَنَا ٢٩٠٦
يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ وَمَعَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالٌ فَأَجَافُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَمَكَثَ فِيهِ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ خَرَجَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ كَانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِيتُ بِلَالًا قُلْتُ أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ

١٢٧ موضع الصلاة فى البيت

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا السَّائِبُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ٢٩٠٧
مُلَيْكَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَعْبَةَ وَدَنَا خُرُوجُهُ وَوَجَدْتُ شَيْئًا فَذَهَبْتُ وَجِئْتُ سَرِيعًا فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَارِجًا فَسَأَلْتُ بِلَالًا أَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ قَالَ نَعَمْ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا ٢٩٠٨

التاء فى تصغيرها و إنما صغر الساقين لأن الغالب على سوق الحبشة الدقة والحموشة ﴿وأجاف الباب﴾ أى رده عليه

قوله ﴿واجاف﴾ أى رد الباب عليهم ﴿مليا﴾ بفتح الميم وكسر اللام وتشديد الياء أى زمانا طويلا. قوله ﴿ودنا خروجه﴾ أى قرب خروجه من الكعبة ﴿وحدث﴾ بمعنى أحدث أى فعل وأبدى فى الكعبة شيئاً أى فأردت أن أحققه ﴿ركعتين﴾ هذا يقتضى أن بلالا ذكر له كم صلى وقوله ونسيت أن أسأله كم صلى

أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ فِي مَنْزِلِهِ فَقِيلَ هٰذَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَأَقْبَلْتُ فَأَجِدُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ بِلَالًا عَلَى الْبَابِ قَائِمًا فَقُلْتُ يَا بِلَالُ أَصَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَيْنَ قَالَ مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ . أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُنْبِجِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَعْبَةَ فَسَبَّحَ فِي نَوَاحِيهَا وَكَبَّرَ وَلَمْ يُصَلِّ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ هٰذِهِ الْقِبْلَةُ ٢٩٠٩

١٢٨ الحجر

٢٩١٠ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يُقَوِّي عَلَى بِنَائِهِ لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ خَمْسَةَ أَذْرُعٍ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ ٢٩١١

يفيد أنه ماذكر له ذلك فالظاهر أن تعيين كون الصلاة الركعتين كان من ابن عمر بناء على الأخذ بالأقل اذ أقل الصلاة النهارية أن تكون ركعتين والله تعالى أعلم . قوله ﴿في وجه الكعبة﴾ أي في محاذاة الباب . قوله ﴿ولم يصل﴾ قيل علم أسامة بذلك لكونه كان مشغولا فما اطلع على الصلاة فأخبر بحسب ذلك والمثبت مقدم ﴿هذه﴾ الاشارة الى الكعبة المشرفة أوجهتها وعلى الثاني الحصر واضح وعلى الأول باعتبار من كان داخل المسجد أو من كان بمكة والله تعالى أعلم . قوله ﴿حديث عهدهم﴾ برفع عهدهم على الفاعلية ﴿وليس عندي﴾

الرِّبَاطِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ حَدَّثَتْنَا عَائِشَةُ قَالَتْ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَلَا أَدْخُلُ الْبَيْتَ قَالَ أُدْخُلِى الْحِجْرَ فَإِنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ

١٢٩ الصلاة فى الحجر

٢٩١٢ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِى عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِى عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّىَ فِيهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِى فَأَدْخَلَنِى الْحِجْرَ فَقَالَ إِذَا أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ فَصَلِّى هٰهُنَا فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ وَلٰكِنَّ قَوْمَكِ اقْتَصَرُوا حَيْثُ بَنَوْهُ

١٣٠ التكبير فى نواحى الكعبة

٢٩١٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَمْ يُصَلِّ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الْكَعْبَةِ وَلٰكِنَّهُ كَبَّرَ فِى نَوَاحِيهِ

١٣١ الذكر والدعاء فى البيت

٢٩١٤ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِى سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَجَافَ الْبَابَ وَالْبَيْتُ إِذْ ذَاكَ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ فَمَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ

يفيد أن كلا من الأمرين مانع من ذلك

اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ بَابَ الْكَعْبَةِ جَلَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَسَأَلَهُ وَاسْتَغْفَرَهُ ثُمَّ قَامَ حَتَّى أَتَى مَا اسْتَقْبَلَ مِنْ دُبُرِ الْكَعْبَةِ فَوَضَعَ وَجْهَهُ وَخَدَّهُ عَلَيْهِ وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَسَأَلَهُ وَاسْتَغْفَرَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى كُلِّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْكَعْبَةِ فَاسْتَقْبَلَهُ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَالْمَسْأَلَةِ وَالاسْتِغْفَارِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ وَجْهِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ هٰذِهِ الْقِبْلَةُ هٰذِهِ الْقِبْلَةُ

١٣٢ وضع الصدر والوجه على ما استقبل من دبر الكعبة

٢٩١٥ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ فَجَلَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ ثُمَّ مَالَ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْبَيْتِ فَوَضَعَ صَدْرَهُ عَلَيْهِ وَخَدَّهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ وَهَلَّلَ وَدَعَا فَعَلَ ذٰلِكَ بِالْأَرْكَانِ كُلِّهَا ثُمَّ خَرَجَ فَأَقْبَلَ عَلَى الْقِبْلَةِ وَهُوَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ هٰذِهِ الْقِبْلَةُ هٰذِهِ الْقِبْلَةُ

١٣٣ موضع الصلاة من الكعبة

٢٩١٦ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أُسَامَةَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبَيْتِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ قَالَ هٰذِهِ الْقِبْلَةُ .

٢٩١٧ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ النَّسَائِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْبَيْتَ فَدَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ

٢٩١٨ رَكْعَتَيْنِ فِى قُبُلِ الْكَعْبَةِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِى السَّائِبُ ابْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُودُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَيُقِيمُهُ عِنْدَ الشُّقَّةِ الثَّالِثَةِ مِمَّا يَلِى الرُّكْنَ الَّذِى يَلِى الْحِجْرَ مِمَّا يَلِى الْبَابَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَا أُنْبِئْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّى هٰهُنَا فَيَقُولُ نَعَمْ فَيَتَقَدَّمُ فَيُصَلِّى

١٣٤ ذكر الفضل فى الطواف بالبيت

٢٩١٩ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ مِنْ لَفْظِهِ قَالَ أَنْبَأَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَا أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا هٰذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ قَالَ إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ مَسْحَهُمَا يَحُطَّانِ الْخَطِيئَةَ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ طَافَ سَبْعًا فَهُوَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ

١٣٥ الكلام فى الطواف

٢٩٢٠ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ

قوله ﴿كان يقود ابن عباس﴾ أى حين كف بصره ﴿عند الشقة﴾ بضم الشين المعجمة وتشديد القاف بمعنى الناحية ﴿الذى يلى الحجر﴾ بفتحتين أى الحجر الأسود والموصول صفة الركن ﴿مما يلى الباب﴾ أى باب البيت أى التى بين الحجر والباب ﴿أما أنبئت﴾ على صيغة الخطاب وبناء المفعول أى أخبرت قوله ﴿أن مسحهما يحطان﴾ بالتثنية والضمير للركنين والعائد الى المسح مقدر أى به وفى نسخة يحط بالافراد وهو أظهر ﴿فهو﴾ أى الطواف ﴿كعدل رقبة﴾ أى مثل اعتاق رقبة فى الثواب والكاف زائدة والعدل يجوز فيه فتح العين وكسرها والله تعالى أعلم

بانسان يقوده انسان بخزامة فى أنفه فقطعه النبى صلى الله عليه وسلم بيده ثم أمره أن يقوده بيده . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن جريج قال حدثنى سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يقوده رجل بشىء ذكره فى نذر فتناوله النبى صلى الله عليه وسلم فقطعه قال انه نذر ٢٩٢١

١٣٦ إباحة الكلام فى الطواف

أخبرنا يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرنى الحسن بن مسلم ح والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب أخبرنى ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن رجل أدرك النبى صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة فأقلوا من الكلام اللفظ ليوسف خالفه حنظلة بن أبى سفيان . أخبرنا محمد بن سليمان قال أنبأنا الشيبانى عن حنظلة بن أبى سفيان عن طاوس قال قال عبد الله بن عمر أقلوا الكلام فى الطواف فانما أنتم فى الصلاة ٢٩٢٢ ٢٩٢٣

﴿بخزامة كانت فى أنفه﴾ بكسر الخاء هى حلقة من شعر تجعل فى أحد جانبى منخرى البعير كانت بنو اسرائيل تخرم أنوفها وتخرق تراقيها ونحو ذلك من أنواع التعذيب فوضعه عن هذه الأمة ﴿ثم أمره أن يقوده بيده﴾ وجهه أن القود بالأزمة إنما يفعل بالبهائم وهو مثلة

قوله ﴿بخزامة﴾ بكسر الخاء هى حلقة من شعر تجعل فى أحد جانبى منخرى البعير وانما منعه عن ذلك وأمره بالقود باليد لأنه انما يفعل بالبهائم وهو مثلة والترجمة تؤخذ من الأمر لكونه كلاما . قوله ﴿فى نذر﴾ أى لأجل نذر نذره . قوله ﴿صلاة﴾ أى كالصلاة فى كثير من الأحكام أو مثلها فى الثواب أو فى التعليق بالبيت ﴿فأقلوا﴾ أى فلا تكثروا فيه الكلام وان كان جائزا لأن مماثلته بالصلاة يقتضى أن لا يتكلم فيه أصلا كما لا يتكلم فيها فحين أباح الله تعالى فيه الكلام رحمة منه تعالى على العبد فلا أقل

١٣٧ إباحة الطواف فى كل الأوقات

٢٩٢٤ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَاهُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَابَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُنَّ أَحَدًا طَافَ بِهٰذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ

١٣٨ كيف طواف المريض

٢٩٢٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ

١٣٩ طواف الرجال مع النساء

٢٩٢٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ وَاللهِ مَاطُفْتُ طَوَافَ الْخُرُوجِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ عُرْوَةُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ . ٢٩٢٧ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ

من أن يكثر فيه ذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿ يابنى عبد مناف ﴾ تقدم الحديث فى مباحث أوقات الصلاة قوله ﴿ اذا أقيمت الصلاة ﴾ ففيه أن الاحتراز عن طواف النساء مع الرجال مهما أمكن أحسن حيث أجاز لها فى حال اقامة الصلاة التى هى حالة اشتغال الرجال بالصلاة لا فى حال طواف الرجال والله تعالى أعلم

ابْنُ سَعِيد قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰن عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الْأَسْوَد عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَدِمَتْ مَكَّةَ وَهِيَ مَرِيضَةٌ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ الْمُصَلِّينَ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ قَالَتْ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ يَقْرَأُ وَالطُّورِ

١٤٠ الطواف بالبيت على الراحلة

٢٩٢٨ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ وَهُوَ ابْنُ إِسْحٰقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَافَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ

١٤١ طواف من أفرد الحج

٢٩٢٩ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَيَانٌ أَنَّ وَبَرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ أَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ قَالَ وَمَا يَمْنَعُكَ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَنْهَى عَنْ ذٰلِكَ وَأَنْتَ أَعْجَبُ إِلَيْنَا مِنْهُ قَالَ رَأَيْنَا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

قوله ﴿على بعير﴾ يرون أنه كان للزحام أو لنوع مرض فقد جاء الأمران ولا ينبغي ذلك بلا عذر لأن الواجب طواف الانسان بالقران وهذا حقيقة للمركب و يضاف الى الانسان بالمجاز فلا يجوز بلا ضرورة ﴿بمحجنه﴾ بكسر الميم معروف . قوله ﴿ينهى عن ذلك﴾ أي يقول الطواف يوجب التحليل فمن أراد البقاء على احرامه فعليه أن لا يطوف والحاصل أنه كان يرى الفسخ الذى أمر به صلى الله تعالى عليه وسلم الصحابة ﴿أحرم بالحج﴾ قد جاء منه أنه تمتع بالعمرة وهذا الجواب يقتضى أنه أراد بالتمتع القران

١٤٢ طواف من أهل بعمرة

٢٩٣٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَأْتِي أَهْلَهُ قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ

١٤٣ كيف يفعل من أهل بالحج والعمرة ولم يسق الهدى

٢٩٣١ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ فَلَمَّا بَلَغَ ذَا الْحُلَيْفَةِ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا فَأَهْلَلْنَا مَعَهُ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَطُفْنَا أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَحِلُّوا فَهَابَ الْقَوْمُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ فَحَلَّ الْقَوْمُ حَتَّى حَلُّوا إِلَى النِّسَاءِ وَلَمْ يَحِلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُقَصِّرْ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ

١٤٤ طواف القارن

٢٩٣٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ

فليتأمل والله تعالى أعلم . قوله ﴿لما قدم﴾ يريد أنه لا يأتي أهله اقتداء به صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك واتياناً للنسك على الوجه الذي أتى به هو صلى الله تعالى عليه وسلم . قوله ﴿لولا أن معي الهدى لأحللت﴾ فهم منه أن المانع هو الهدى لا الجمع فصاحب الجمع كالمتمتع والمفرد يجوز له الفسخ ان قلنا

عُمَرَ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا وَقَالَ هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
٢٩٣٣ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَأَيُّوبُ
ابْنُ مُوسَى وَإِسْمَعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ وَعُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ خَرَجَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ فَلَمَّا
أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ فَسَارَ قَلِيلًا فَخَشِيَ أَنْ يُصَدَّ عَنِ الْبَيْتِ فَقَالَ إِنْ صُدِدْتُ صَنَعْتُ
كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَاللّٰهِ مَا سَبِيلُ الْحَجِّ إِلَّا سَبِيلُ الْعُمْرَةِ أُشْهِدُكُمْ
أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجًّا فَسَارَ حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا فَاشْتَرَى مِنْهَا هَدْيًا ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ
بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَالَ هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ
٢٩٣٤ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ أَخْبَرَنِي هَانِئُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ طَاوُسٍ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا

١٤٥ ذكر الحجر الأسود

٢٩٣٥ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ

١٤٦ استلام الحجر الاسود

٢٩٣٦ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى

بعمومه للصحابة ولمن بعدهم كما عليه البعض . قوله ﴿ فطاف طوافاً واحدا ﴾ أى للركن وقد تقدم البحث فى حديث ابن عمرو فى أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم طاف للقدوم والافاضة قطعاً والله تعالى أعلم قوله ﴿ أن يصد ﴾ على بناء المفعول وكذا ان صددت

عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ أَنَّ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَالْتَزَمَهُ وَقَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَ حَفِيًّا

١٤٧ تقبيل الحجر

٢٩٣٧ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَجَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ فَقَالَ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَاقَبَّلْتُكَ ثُمَّ دَنَا مِنْهُ فَقَبَّلَهُ

١٤٨ كيف يقبل

٢٩٣٨ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ رَأَيْتُ طَاوُسًا يَمُرُّ بِالرُّكْنِ فَإِنْ وَجَدَ عَلَيْهِ زِحَامًا مَرَّ وَلَمْ يُزَاحِمْ وَإِنْ رَآهُ خَالِيًا قَبَّلَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّكَ حَجَرٌ لَاتَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَكَ مَاقَبَّلْتُكَ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ

﴿انك حجر لاتضر ولاتنفع﴾ الا باذن الله قال الطبرى إنما قال عمر ذلك لأن الناس كانوا حديثى

قوله ﴿بك حفيا﴾ أى معتنياً بشأنك بالتقبيل والمسح والكلام وان كان خطاباً للحجر فالمقصود اسماع الحاضرين ليعلموا أن الغرض الاتباع لاتعظيم الحجر كما كان عليه عبدة الأوثان فالمطلوب تعظيم أمر الرب واتباع نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم . قوله ﴿كيف يقبل﴾ ذكر فى حديث وان رآه خالياً قبله ثلاثاً قيل ترجم المصنف رحمه الله تعالى فى سننه الكبرى بقوله كم يقبله وهو الأليق . قلت وكأنه رأى ههنا أنه قبله اذا رآه خالياً فعده كيفية ولما كان دلالة الحديث على الكمية ظاهرة دون الكيفية صار

١٤٩ كيف يطوف أول ما يقدم وعلى أى شقيه يأخذ إذا استلم الحجر

٢٩٣٩ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَقَالَ

عهد بعبادة الأصنام فخشى عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم الأحجار كما كانت العرب تفعل فى الجاهلية فأراد أن يعلم الناس أن استلامه الحجر اتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أن الحجر ينفع و يضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده فى الأوثان وقد روى الحاكم من حديث أبى سعيد أن عمر رضى الله عنه لما قال هذا قال له على بن أبى طالب انه يضر و ينفع وذكر أن الله تعالى لما أخذ المواثيق على ولد آدم كتب ذلك فى رق وألقمه الحجر قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى يوم القيامة بالحجر وله لسان ذلق يشهد لمن يستلمه بالتوحيد وسنده ضعيف ﴿عن جابر قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم أتى المقام﴾ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام يجعل الطائف البيت عن يساره و يبدأ بالحجر الأسود لأن الحجر اذا استقبل البيت من ثنية كدى من باب بنى شيبة تبقى فى ركن البيت على يسارك وهو يمين البيت لأنك اذا قابلت شخصا فيمينه يسارك و يساره يمينك والذى يلاقيك من البيت هو وجهه لأن فيه بابه و باب البيت أى بيت كان هو وجهه لذلك البيت والأدب أن لا يؤتى الأفاضل الا من قبل وجوههم ولأجل ذلك كان الابتداء بتثنية كدى والأصل فى كل قربة يصح فعلها باليمين واليسار أن لا تفعل الا باليمين كالوضوء وغيره فاذا ابتدأ

ترجمة الكيفية أوفق بدأبه لأن دأبه رحمه الله تعالى التنبيه على الدقائق فليتأمل والله تعالى أعلم قوله ﴿ثم مضى على يمينه﴾ أى أخذ فى الطواف من يمين نفسه أو يمين البيت يعنى أنه بدأ من يمين البيت اذ الحجر الأسود فى يمينه فاذا بدأ به فقد بدأ باليمين و يمين البيت انما يظهر للمحاذاة للباب اذ الباب بمنزلة الوجه فما كان فى يسار المحاذى فهو يمين البيت على قياس من يحاذى وجه انسان فيسار المحاذى يمين من يحاذيه والأقرب هو الأول وهو أن المراد يمين الطائف والله تعالى أعلم

وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَالْمَقَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا

١٥٠ كم يسعى

٢٩٤٠ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمُلُ الثَّلَاثَ وَيَمْشِي الْأَرْبَعَ وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

١٥١ كم يمشى

٢٩٤١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِي أَرْبَعًا ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

١٥٢ الخبب فى الثلاثة من السبع

٢٩٤٢ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ يَسْتَلِمُ

بالحجر وجعل البيت على يساره كان قد ابتدأ باليمين والوجه معا فيجمع بين الفاضلين الكريمين ولو ابتدأ بالحجر وجعل البيت على يمينه ترك الابتداء بالوجه و يمين البيت جميع الحائط الذى بعد

﴿فقال واتخذوا الخ﴾ للتنبيه على أن فعله تفسير لهذه الآية . قوله ﴿ يرمل الثلاث﴾ الرمل بفتحتين اسراع المشى مع تقارب الخطا وهو الخبب وهو دون العدو والوثوب من باب نصر . قوله ﴿فانه يسعى﴾ أى يسرع وقد يجىء السعى بمعنى المشى مطلقاً كما فى قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ﴿سجدتين﴾ أى ركعتين من تسمية الشىء باسم الجزء . قوله ﴿ استلم ﴾ هو افتعال من السلام بمعنى التحية أو السلمة

الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ

١٥٣ الرمل فى الحج والعمرة

٢٩٤٣ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنَا عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَا حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَخُبُّ فِى طَوَافِهِ حِينَ يَقْدَمُ فِى حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ثَلَاثًا وَيَمْشِى أَرْبَعًا قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ

١٥٤ الرمل من الحجر إلى الحجر

٢٩٤٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ

١٥٥ العلة التى من أجلها سعى النبى صلى الله عليه وسلم بالبيت

٢٩٤٥ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ وَلَقُوا

الحائط الذى فيه البيت ويسار البيت الحائط الذى يقابله ودبر البيت الحائط الذى يقابل الحائط الذى فيه الباب ﴿يخب﴾ بضم الخاء المعجمة أى يعدو ﴿وهنتهم﴾ روى بالتخفيف و بالتشديد

بكسر اللام بمعنى الحجر ومعناه على هذا لمس الحجر أو تناوله ونظيره اكتحل من الكحل بمعنى الحجر المخصوص ومعنى اكتحل أصاب الكحل والمراد بالركن الأسود الحجر الأسود وأطلق عليه اسم الركن بعلاقة الحلول ولذلك وصف بالأسود وتعلق استلم على التقرير الثانى مبنى على التجريد مثل أسرى بعبده ليلا ﴿يخب﴾ من باب نصر والجملة بيان كيفية الطواف . قوله ﴿من الحجر الى الحجر﴾ أى فى تمام دورة الطواف قوله ﴿وهنتهم﴾ روى بالتخفيف و بالتشديد أضعفتهم ﴿يثرب﴾ بالفتح غير منصرف

منها شرًّا فأطلع الله نبيه عليه الصلاة والسلام على ذلك فأمر أصحابه أن يرملوا وأن يمشوا
مابين الركنين وكان المشركون من ناحية الحجر فقالوا لهؤلاء أجلد من كذا . أخبرنا ٢٩٤٦
قتيبة قال حدثنا حماد عن الزبير بن عدى قال سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر
فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله فقال الرجل أرأيت إن زحمت
عليه أو غلبت عليه فقال ابن عمر رضى الله عنهما اجعل أرأيت باليمن رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله

١٥٦ استلام الركنين فى كل طواف

أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن ابن أبى رواد عن نافع عن ابن عمر أن ٢٩٤٧
النبى صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليمانى والحجر فى كل طواف . أخبرنا ٢٩٤٨
إسماعيل بن مسعود ومحمد بن المثنى قالا حدثنا خالد قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليمانى

أضعفتهم ﴿يثرب﴾ بالفتح غير منصرف ﴿فأمر أصحابه أن يرملوا وأن يمشوا مابين الركنين وكان المشركون من ناحية الحجر فقالوا لهؤلاء أجلد من كذا﴾ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام

﴿فاطلع﴾ بالتخفيف أى أوقفه الله تعالى عليه ﴿وأن يمشوا﴾ صريح فى أنه لا رمل بين الركنين وهو معارض بما تقدم من قول جابر رمل من الحجر الى الحجر وهو اثبات فلذا أخذ به الناس ويحتمل أن يكون قول ابن عباس رخصة فى حق بعض الضعاف ﴿ناحية الحجر﴾ بكسر مهملة وسكون أى لا فى ناحية الركنين فلذلك جوز المشى فى ناحية الركنين ﴿لهؤلاء﴾ بفتح اللام قال الشيخ عز الدين فكان ذلك ضرباً من الجهاد قال وعلته فى حقنا تذكر نعمة الله تعالى على نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم بالعزة والقوة بعد ذلك قوله ﴿ان زحمت﴾ على بناء المفعول وكذا ﴿أو غلبت﴾ أى فهل لى أن أتركه فأشار ابن عمر الى أن

١٥٧ مسح الركنين اليمانيين

٢٩٤٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ

١٥٨ ترك استلام الركنين الآخرين

٢٩٥٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَابْنِ جُرَيْجٍ وَمَالِكٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَأَيْتُكَ لَا تَسْتَلِمُ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ قَالَ لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ

٢٩٥١ مُخْتَصَرٌ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ وَالَّذِي يَلِيهِ مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجُمَحِيِّينَ .

٢٩٥٢ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُمَا

٢٩٥٣ الْيَمَانِيَ وَالْحَجَرَ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ . أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ

فكان ذلك ضربا من الجهاد قال وعلته فى حقنا تذكر النعمة التى أنعمها الله على رسوله وأصحابه

طالب السنن ينبغى له أن يبعد هذا السؤال من نفسه فانه شأن من يريد ترك السنن وانما ينبغى له أن يعرف أنه سنة ثم يسعى فى تحصيله مهما أمكن من غير وقوع فى المحارم كايذاء المسلمين واذا أراد ذلك فلايمنعه الزحام وغيره من تحصيله على وجهه . قوله ﴿ الاالركنين اليمانيين ﴾ هو تغليب والمراد الأسود واليمانى وهو بالتخفيف وقديشدد . قوله ﴿ من نحو ﴾ متعلق بالولى أى يليه من ناحية ﴿ دور الجمحيين ﴾

حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ الْحَجَرِ فِي رَخَاءٍ وَلَا شِدَّةٍ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ

١٥٩ استلام الركن بالمحجن

٢٩٥٤ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ

١٦٠ الاشارة إلى الركن

٢٩٥٥ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ

١٦١ قوله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد

٢٩٥٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُسْلِمًا

بالعزة بعد الذلة وبالقوة بعد الضعف حتى بلغ عسكره عليه الصلاة والسلام سبعين ألفا ﴿يستلم الركن بمحجن﴾ بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم وميمه زائدة والمعنى أنه

بضم الجيم وفتح الميم وكسر الحاء بعدها باء مشددة . قوله ﴿على بعير﴾ أى راكباً عليه ﴿بمحجن﴾ بكسر ميم وسكون حاء مهملة هو عصا معوج الرأس وفعله الطواف على البعير محمول على عذر كما جاء . قوله ﴿وتقول الخ﴾ أى تطوف عريانة وتنشد هذا الشعر وحاصله اليوم أى يوم الطواف اما أن ينكشف كل الفرج أو بعضه وعلى التقديرين فلا أحل لأحد أن ينظر اليه قصداً تريد أنها كشفت الفرج لضرورة الطواف لا لاباحة النظر اليه والاستمتاع به فليس لأحد أن يفعل ذلك والله تعالى أعلم

الْبَطِينَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ تَقُولُ

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ وَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

٢٩٥٧ قَالَ فَنَزَلَتْ يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ أَلَا لَا يَحُجَّنَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ .

٢٩٥٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْمُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جِئْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِبَرَاءَةَ قَالَ مَا كُنْتُمْ تُنَادُونَ قَالَ كُنَّا نُنَادِي أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ فَأَجَلُهُ أَوْ أَمَدُهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنَّ اللّٰهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ وَلَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ فَكُنْتُ أُنَادِي حَتَّى صَحِلَ صَوْتِي

يرمى بمحجنه الى الركن حتى يصيبه

قوله ﴿يؤذن﴾ من التأذين بمعنى النداء مطلقاً والايذان ﴿ولا يطوف﴾ بالجزم على النهى لفظاً ويحتمل أنه نفى بمعنى النهى قوله ﴿الا نفس مؤمنة﴾ أى فمن يردها فليؤمن ﴿عهد فأجله أو أمده﴾ هو شك ﴿الى أربعة أشهر﴾ قلت والذى فى الترمذى عن على من كان بينه وبين النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عهد فعهده الى مدته ومن لا مدة له فأربعة أشهر قلت وهو الموافق لقوله تعالى فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر الى قوله الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً الآية وبه ظهر أن فى هذه الرواية اختصاراً مخلا والله تعالى أعلم . قوله ﴿حتى صحل﴾ ضبط بكسر الحاء أى ذهب حدته

١٦٢ اين يصلى ركعتى الطواف

٢٩٥٩ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ فَرَغَ مِنْ سُبْعِهِ جَاءَ حَاشِيَةَ الْمَطَافِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَّافِينَ أَحَدٌ . ٢٩٦٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ

١٦٣ القول بعد ركعتى الطواف

٢٩٦١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ طَافَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا رَمَلَ مِنْهَا ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ قَامَ عِنْدَ الْمَقَامِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَرَأَ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَرَفَعَ صَوْتَهُ يُسْمِعُ النَّاسَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَاسْتَلَمَ ثُمَّ ذَهَبَ فَقَالَ نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهَا حَتَّى بَدَا لَهُ الْبَيْتُ فَقَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فَكَبَّرَ اللهُ

قوله ﴿سبعه﴾ بضمتين أى سبع الطواف ﴿وليس بينه الخ﴾ ظاهره أنه لاحاجة الى السترة فى مكة و به قيل ومن لايقول به يحمله على أن الطائفين كانوا يمرون وراء موضع السجود أو وراء مايقع فيه نظر الخاشع . قوله ﴿نبدأ بما بدأ الله به﴾ يفيد أن بداية الله ذكرا يقتضى البداية عملا والظاهر أنه يقتضى ندب البداية عملا لاوجوبها والوجوب فيما نحن فيه من دليل آخر ﴿فرقى﴾ بكسر القاف

وَحَمِدَهُ ثُمَّ دَعَا بِمَا قُدِّرَ لَهُ ثُمَّ نَزَلَ مَاشِيًا حَتَّى تَصَوَّبَتْ قَدَمَاهُ فِى بَطْنِ الْمَسِيلِ فَسَعَى حَتَّى صَعِدَتْ قَدَمَاهُ ثُمَّ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَصَعِدَ فِيهَا ثُمَّ بَدَا لَهُ الْبَيْتُ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ قَالَ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهَ وَسَبَّحَهُ وَحَمِدَهُ ثُمَّ دَعَا عَلَيْهَا بِمَا شَاءَ اللَّهُ فَعَلَ هٰذَا حَتَّى فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ .

٢٩٦٢ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ سَبْعًا رَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ قَرَأَ وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ وَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ ثُمَّ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَابْدَؤُا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ

١٦٤ القراءة فى ركعتى الطواف

٢٩٦٣ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِىُّ عَنِ الْوَلِيدِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا انْتَهَى إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ قَرَأَ وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ عَادَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا

﴿حتى تصوبت﴾ أى تسفلت

١٦٥ الشرب من زمزم

٢٩٦٤ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَاصِمٌ وَمُغِيرَةُ ح وَأَنْبَأَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ

١٦٦ الشرب من زمزم قائما

٢٩٦٥ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ

ذكر خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصفا

١٦٧ من الباب الذى يخرج منه

٢٩٦٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِى يَخْرُجُ مِنْهُ فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ شُعْبَةُ وَأَخْبَرَنِى أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ سُنَّةٌ

١٦٨ ذكر الصفا والمروة

٢٩٦٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى

﴿شرب من ماء زمزم وهو قائم﴾ هو لبيان الجواز وقيل أن الشرب من ماء زمزم من غير قيام يشق

قوله ﴿شرب من ماء زمزم وهو قائم﴾ هذا مخصوص بمورده وقيل فعله لبيان الجواز وقيل بل لضرورة فانه ما وجد محلا للقعود هناك والله تعالى أعلم . قوله ﴿الذى يخرج منه﴾ على بناء المفعول أى الباب المعهود

عَائِشَةَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا قُلْتُ مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَهُمَا فَقَالَتْ بِئْسَمَا قُلْتَ إِنَّمَا كَانَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَطُوفُونَ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ الآيَةَ فَطَافَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطُفْنَا مَعَهُ فَكَانَتْ سُنَّةً . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا فَوَاللهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ بِئْسَمَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي إِنَّ هٰذِهِ الْآيَةَ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَلٰكِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ قَبْلَ

٢٩٦٨

لارتفاع ماعليهامن الحائط ﴿لو كانت كما أولتها كانت فلاجناح عليه أن لايطوف بهما﴾ هذامن بديع فقهها لأن ظاهر الآية رفع الجناح عن الطائف بالصفاوالمروة وليس هو بنص فى سقوط الوجوب فأخبرته أن ذلك محتمل ولو كان نصا فى ذلك لقال فلاجناح عليه أن لايطوف لأن هذا يتضمن سقوط الاثم عمن ترك الطواف ثم أخبرته أن ذلك انما كان لأن الأنصار تحرجوا أن يمروا بذلك

بالخروج منه . قوله ﴿انما كان ناس من أهل الجاهلية لايطوفون﴾ أى فجاء القرآن بنفى الاثم لرد مازعموا من الاثم لا لافادة أنه مباح وليس بواجب ﴿فكانت﴾ أى الطواف بينهما والتأنيث باعتبار الخبر والمراد ثابتا بالسنة انه مطلوب فى الشرع فليس مما لامبالاة بتركه . قوله ﴿أن لايطوف﴾ أى بأن لايطوف أو فى أن لايطوف بتقدير حرف الجر من أن ﴿لو كانت كما أولتها﴾ أى لو كان المراد بالنص ماتقول وهو عدم الوجوب لكان نظمه فلا جناح عليه أن لايطوف بهما تريد أن الذى يستعمل للدلالة على عدم الوجوب عينا هو رفع الاثم عن الترك وأما رفع الاثم عن الفعل فقد يستعمل فى المباح وقد يستعمل فى المندوب أو الواجب أيضا بناء على أن المخاطب يتوهم فيه الاثم فيخاطب بنفى الاثم وان كان الفعل فى نفسه واجبا وفيما نحن فيه كذلك فلو كان المقصود فى هذا المقام الدلالة على عدم الوجوب عينا لكان الكلام اللائق بهذه الدلالة أن يقال فلا جناح عليه أن لايطوف بهما ﴿قبل أن يسلموا﴾ متعلق بما بعده

أَنْ يُسْلِمُوا كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ عِنْدَ الْمُشَلَّلِ وَكَانَ مَنْ أَهَلَّ لَهَا يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ثُمَّ قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بِهِمَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ ٢٩٦٩
قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا وَهُوَ يَقُولُ نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ .

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي ٢٩٧٠
قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرٌ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّفَا وَقَالَ نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ثُمَّ قَرَأَ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ

١٦٩ موضع القيام على الصفا

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ٢٩٧١

الموضع فى الاسلام فأخبروا أن لاحرج عليهم ﴿لمناة الطاغية﴾ مناة اسم صنم كان نصبه عمرو بن لحى بالمشلل فيجر بالفتحة والطاغية صفة لها قال الزركشى ولو روى بكسر الهاء بالاضافة لجاز ويكون الطاغية صفة للفرقة الطاغية وهم الكفار ﴿عند المشلل﴾ بضم أوله وفتح المعجمة ولامين الأولى مفتوحة مشددة هى الثنية المشرفة على قديد ﴿يتحرج﴾ أى يخاف الحرج

﴿مناة الطاغية﴾ مناة اسم صنم والطاغية صفة ويجوز الاضافة على معنى مناة الفرقة الطاغية وهم الكفار ﴿عند المشلل﴾ بضم أوله وفتح المعجمة ولامين الاولى مفتوحة مشددة اسم موضع ﴿يتحرج﴾ أى يخاف الحرج ﴿قدسن﴾ أى شرع وجوبا

حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَقِيَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ كَبَّرَ

١٧٠ التكبير على الصفا

٢٩٧٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدْعُو وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ

١٧١ التهليل على الصفا

٢٩٧٣ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّفَا يُهَلِّلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُو بَيْنَ ذَلِكَ

١٧٢ الذكر والدعاء على الصفا

٢٩٧٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ طَافَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا رَمَلَ

قوله ﴿ويدعو بين ذلك﴾ أي بين مرات هذا الذكر

منها ثلاثًا ومشى أربعًا ثم قام عند المقام فصلى ركعتين وقرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلًى ورفع صوته يسمع الناس ثم انصرف فاستلم ثم ذهب فقال نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليها حتى بدا له البيت وقال ثلاث مرات لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وكبر الله وحمده ثم دعا بما قدر له ثم نزل ماشيًا حتى تصوبت قدماه في بطن المسيل فسعى حتى صعدت قدماه ثم مشى حتى أتى المروة فصعد فيها ثم بدا له البيت فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير قال ذلك ثلاث مرات ثم ذكر الله وسبحه وحمده ثم دعا عليها بما شاء الله فعل هذا حتى فرغ من الطواف

١٧٣ الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة

٢٩٧٥ أخبرني عمران بن يزيد قال أنبأنا شعيب قال أنبأنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه إن الناس غشوه

١٧٤ المشي بينهما

٢٩٧٦ أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا بشر بن السري قال حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان قال رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة فقال ان أمشي

﴿ان الناس غشوه﴾ أي ازدحموا عليه وكثروا

﴿وليشرف﴾ على بناء الفاعل أي ليكون مرفوعا من أن يناله أحد ﴿غشوه﴾ أي ازدحموا عليه وكثروا . قوله ﴿ابن جمهان﴾ بضم الجيم . قوله ﴿ان أمشي﴾ عومل معاملة الصحيح أو الياء للاشباع

فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِى وَإِنْ أَسْعَى فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعَى . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا الثَّوْرِىُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ٢٩٧٧

١٧٥ الرمل بينهما

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ سَأَلُوا ابْنَ عُمَرَ هَلْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ كَانَ فِى جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ فَرَمَلُوا فَلَا أُرَاهُمْ رَمَلُوا إِلَّا بِرَمَلِهِ ٢٩٧٨

١٧٦ السعى بين الصفا والمروة

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّمَا سَعَى النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِىَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ ٢٩٧٩

١٧٧ السعى فى بطن المسيل

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ بُدَيْلٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنِ امْرَأَةٍ قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعَى فِى بَطْنِ الْمَسِيلِ وَيَقُولُ لَا يُقْطَعُ الْوَادِى إِلَّا شَدًّا ٢٩٨٠

﴿الا شدا﴾ أى عدواً

قوله ﴿الاقال وأناشيخ كبير﴾ أى الاقوله وأنا شيخ كبير فان سعيد بن جبير لم يذكره . قوله ﴿ليرى﴾ من الاراءة . قوله ﴿الاشدا﴾ أى عدوا

١٧٨ موضع المشى

٢٩٨١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا مَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ

١٧٩ موضع الرمل

٢٩٨٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَمَّا تَصَوَّبَتْ قَدَمَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَطْنِ الْوَادِي رَمَلَ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ .

٢٩٨٣ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ يَعْنِي عَنِ الصَّفَا حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي الْوَادِي رَمَلَ حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى

١٨٠ موضع القيام على المروة

٢٩٨٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَتَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَرْوَةَ فَصَعِدَ فِيهَا ثُمَّ بَدَا لَهُ الْبَيْتُ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ

قوله ﴿انصبت قدماه﴾ بتشديد الباء أى انحدرتا بالسهولة حتى وصلتا الى بطن الوادى

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ قَالَ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ ذَكَرَ اللّٰهَ وَسَبَّحَهُ وَحَمِدَهُ ثُمَّ دَعَا بِمَا شَاءَ اللّٰهُ فَعَلَ هٰذَا حَتَّى فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ

١٨١ التكبير عليها

٢٩٨٥ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى الصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهَا حَتَّى بَدَا لَهُ الْبَيْتُ ثُمَّ وَحَّدَ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ثُمَّ مَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتْ قَدَمَاهُ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَيْهَا كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى قَضَى طَوَافَهُ

١٨٢ كم طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة

٢٩٨٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا

١٨٣ اين يقصر المعتمر

٢٩٨٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَصَّرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

قوله ﴿وأصحابه﴾ أى الذين وافقوه فى القران وقيل بل مطلقا والصحابة كانوا مابين قارن ومتمتع وكل منهما يكفيه سعى واحد وعليه بنى المصنف ترجمته والله تعالى أعلم

٢٩٨٨ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ فِى عُمْرَةٍ عَلَى الْمَرْوَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ أَعْرَابِىٍّ

١٨٤ كيف يقصر

٢٩٨٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ أَخَذْتُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ كَانَ مَعِى بَعْدَ مَاطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِى أَيَّامِ الْعَشْرِ قَالَ قَيْسٌ وَالنَّاسُ يُنْكِرُونَ هٰذَا عَلَى مُعَاوِيَةَ

١٨٥ مايفعل من أهل بالحج واهدى

٢٩٩٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَانُرَى إِلَّا الْحَجَّ قَالَتْ فَلَمَّا أَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْىٌ فَلْيَحْلِلْ

قوله ﴿فى عمرته﴾ قالوا عمرة الجعرانة فانه أسلم حينئذ . قوله ﴿فى أيام العشر﴾ أى عشر ذى الحجة قد أنكروا هذا لظهور أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ماحل إلا فى منى وعلى تقدير صحته قد سبق توجيهه فليتأمل هناك . قوله ﴿مايفعل من أهل بالحج وأهدى﴾ حاصل هذه الترجمة والتى ستجىء أن الذى أهدى لايفسخ ولايخرج من احرامه الا بالنحر حاجا أو معتمرا والله تعالى أعلم

١٨٦ مايفعل من أهل بعمرة واهدى

٢٩٩١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيَحْلِلْ وَمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَأَهْدَى فَلَا يَحِلُّ وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ

٢٩٩٢ قَالَتْ عَائِشَةُ وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ قَالَتْ وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَأَقَامَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَأَحْلَلْتُ فَلَبِسْتُ ثِيَابِي وَتَطَيَّبْتُ مِنْ طِيبِي ثُمَّ جَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ فَقَالَ اسْتَأْخِرِي عَنِّي فَقُلْتُ أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ

قوله ﴿ومن أهل بحجة فليتم حجه﴾ هذا بظاهره يقتضى أنه ماأمرهم بفسخ الحج بالعمرة بل أمرهم بالبقاء عليه مع أن الصحيح الثابت برواية أربعة عشر من الصحابة هو أنه أمر من لم يسق الهدى بفسخ الحج وجعله عمرة من جملتهم عائشة رضى الله عنها وحينئذ لابد من حمل هذا الحديث على من ساق الهدى و به تندفع المنافاة بين الأحاديث والله تعالى أعلم . قوله ﴿من القيام﴾ أى فليثبت على احرامه أو الاقامة أى فليبق فى حاله فلا ينتقل عنها ثابتاً على احرامه لكن قولها فأقام على احرامه يؤيد الثانى والله تعالى أعلم

١٨٧ الخطبة قبل يوم التروية

٢٩٩٣ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى أَبِي قُرَّةَ مُوسَى بْنِ طَارِقٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَجَعَ مِنْ عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى الْحَجِّ فَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْعَرْجِ ثُوِّبَ بِالصُّبْحِ ثُمَّ اسْتَوَى لِيُكَبِّرَ فَسَمِعَ الرُّغْوَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَوَقَفَ عَلَى التَّكْبِيرِ فَقَالَ هٰذِهِ رُغْوَةُ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَدْعَاءِ لَقَدْ بَدَا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَصَلَّى مَعَهُ فَإِذَا عَلِيٌّ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ أَمِيرٌ أَمْ رَسُولٌ قَالَ لَا بَلْ رَسُولٌ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِبَرَاءَةَ أَقْرَؤُهَا عَلَى النَّاسِ فِي مَوَاقِفِ الْحَجِّ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ قَامَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةَ حَتَّى خَتَمَهَا ثُمَّ خَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةَ حَتَّى خَتَمَهَا ثُمَّ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَأَفَضْنَا فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو بَكْرٍ خَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ إِفَاضَتِهِمْ وَعَنْ نَحْرِهِمْ وَعَنْ مَنَاسِكِهِمْ فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةَ حَتَّى خَتَمَهَا فَلَمَّا

قوله ﴿بالعرج﴾ بفتح فسكون اسم موضع ﴿ثوب بالصبح﴾ بتشديد الواو على بناء المفعول أى أقيم بالصبح أو بناء الفاعل أى أقام الصبح ﴿فسمع الرغوة الخ﴾ فى المجمع هو بالفتح للمرة من الرغاء و بالضم الاسم وضبط فى بعض النسخ الأولى بالفتح والثانية بالكسر على أنها للحالة والهيئة

كَانَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَوَّلُ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ كَيْفَ يَنْفِرُونَ وَكَيْفَ يَرْمُونَ فَعَلَّمَهُمْ مَنَاسِكَهُمْ فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ بَرَاءَةَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى خَتَمَهَا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنُ خُثَيْمٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ وَإِنَّمَا أَخْرَجْتُ هٰذَا لِئَلَّا يُجْعَلَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَمَا كَتَبْنَاهُ إِلَّا عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ لَمْ يَتْرُكْ حَدِيثَ ابْنِ خُثَيْمٍ وَلَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِلَّا أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ قَالَ ابْنُ خُثَيْمٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ وَكَأَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ خُلِقَ لِلْحَدِيثِ

١٨٨ المتمتع متى يهل بالحج

٢٩٩٤ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحِلُّوا وَاجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَضَاقَتْ بِذٰلِكَ صُدُورُنَا وَكَبُرَ عَلَيْنَا فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَحِلُّوا فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي تَفْعَلُونَ فَأَحْلَلْنَا حَتَّى وَطِئْنَا النِّسَاءَ وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ

١٨٩ ما ذكر في منى

٢٩٩٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّؤَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَدَلَ

إِلَىَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ فَقُلْتُ أَنْزَلَنِي ظِلُّهَا قَالَ عَبْدُ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخْشَبَيْنِ مِنْ مِنًى وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ السُّرْبَةُ وَفِي حَدِيثِ الْحَرْثِ يُقَالُ لَهُ السُّرُّ بِهِ سَرْحَةٌ سَرَّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نَعِيمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا سُوَيْدٌ قَالَ ٢٩٩٦
أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ ثِقَةٌ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الْأَعْرَجُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى فَفَتَحَ اللهُ أَسْمَاعَنَا حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا فَطَفِقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ فَقَالَ بِحَصَى الْخَذْفِ وَأَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ أَنْ يَنْزِلُوا فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ أَنْ يَنْزِلُوا فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ

١٩٠ أين يصلى الامام الظهر يوم التروية

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ ٢٩٩٧
الْأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَقُلْتُ

﴿سرحة﴾ هى الشجرة العظيمة ﴿سر تحتها سبعون نبياً﴾ أى قطعت سررهم يعنى أنهم ولدوا تحتها فهو يصف بركتها

قوله ﴿تحت سرحة﴾ بفتح فسكون هى الشجرة العظيمة ﴿ونفح بيده﴾ بالحاء المهملة أى رمى وأشار بيده ﴿يقال له السربة﴾ ضبط بضم السين وفتح الراء المشددة ﴿سر﴾ أى قطعت سررهم يعنى ولدوا تحتها . قوله ﴿ففتح الله أسماعنا﴾ أى لسماع خطبته حيثما كنا ﴿حتى أن كنا﴾ أى أن الشأن ﴿بحصى الخذف﴾ أى بالحصى الذى يرمى به بين الأصبعين والمقصود بيان القدر

أَخْبَرَنِى بِشَىْءٍ عَقَلْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَالَ بِمِنًى فَقُلْتُ أَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ قَالَ بِالْأَبْطَحِ

١٩١ الغدو من منى إلى عرفة

٢٩٩٨ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ فَمِنَّا الْمُلَبِّى وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
٢٩٩٩ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَرَفَاتَ فَمِنَّا الْمُلَبِّى وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ

١٩٢ التكبير فى المسير إلى عرفة

٣٠٠٠ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْمُلَائِىُّ يَعْنِى أَبَا نُعَيْمٍ الْفَضْلَ بْنَ دُكَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ الثَّقَفِىُّ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتَ مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِى التَّلْبِيَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى هٰذَا الْيَوْمِ قَالَ

قوله ﴿فمنا الملبى ومنا المكبر﴾ الظاهر أنهم يجمعون بين التلبية والتكبير فمرة يلبى هؤلاء ويكبر آخرون ومرة بالعكس فيصدق فى كل مرة أن البعض يكبر والبعض يلبى والظاهر أنهم مافعلوا ذلك الا لأنهم وجدوا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فعل مثله ثم رأيت أن الحافظ ابن حجر ذكر ماهو صريح فى ذلك قال عند أحمد وابن أبى شيبة والطحاوى من طريق مجاهد عن معمر عن عبدالله قال خرجت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة الا أن يخالطها بتكبير فالأقرب للعامل أن يأتى بالذكرين جميعاً لكن يكثر التلبية ويأتى بالتكبير فى أثنائها والله تعالى أعلم

كَانَ الْمُلَبِّى يُلَبِّى فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ

١٩٣ التلبية فيه

٣٠٠١ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ وَهُوَ الثَّقَفِىُّ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ غَدَاةَ عَرَفَةَ مَا تَقُولُ فِى التَّلْبِيَةِ فِى هٰذَا الْيَوْمِ قَالَ سِرْتُ هٰذَا الْمَسِيرَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ وَكَانَ مِنْهُمُ الْمُهِلُّ وَمِنْهُمُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى صَاحِبِهِ

١٩٤ ماذكر فى يوم عرفة

٣٠٠٢ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ قَالَ يَهُودِىٌّ لِعُمَرَ لَوْ عَلَيْنَا نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ لَاتَّخَذْنَاهُ عِيدًا الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ قَالَ عُمَرُ قَدْ عَلِمْتُ الْيَوْمَ الَّذِى أُنْزِلَتْ فِيهِ وَاللَّيْلَةَ الَّتِى أُنْزِلَتْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ . ٣٠٠٣ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ عَبْدًا أَوْ أَمَةً مِنَ

قوله ﴿لاتخذناه﴾ أى يوم النزول ﴿ليلة الجمعة﴾ لعل المراد بها ليلة السبت فأضيفت الى الجمعة لاتصالها بها والمراد أنها نزلت يوم الجمعة فى قرب الليلة فالله تعالى جمع لنا فيه بين عيدين عيد الجمعة وعيد عرفات من غير تصنع منا رحمة علينا فله المنة والفضل . قوله ﴿أكثر من أن يعتق﴾ أى أكثر من جهة الاعتاق وبملاحظته فليست من هذه تفضيلية وانما التفضيلية من التى فى قولها من يوم عرفة

النَّار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهى بهم الملائكة ويقول ما أراد هؤلاء قال أبو عبد الرحمن يشبه أن يكون يونس بن يوسف الذى روى عنه مالك والله تعالى أعلم

١٩٥ النهى عن صوم يوم عرفة

٣٠٠٤ أخبرنى عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم قال أنبأنا عبد الله وهو ابن يزيد المقرئ قال حدثنا موسى بن علىّ قال سمعت أبى يحدث عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الاسلام وهى أيام أكل وشرب

١٩٦ الرواح يوم عرفة

٣٠٠٥ أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنى أشهب قال أخبرنى مالك أن ابن شهاب حدثه عن سالم بن عبد الله قال كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف يأمره أن لا يخالف ابن عمر فى أمر الحج فلما كان يوم عرفة جاءه ابن عمر حين زالت الشمس وأنا معه فصاح عند سرادقه أين هذا فخرج اليه الحجاج وعليه ملحفة معصفرة فقال له مالك يا أبا عبد الرحمن قال الرواح إن كنت تريد السنة فقال له هذه الساعة فقال له نعم فقال أفيض علىّ ماء ثم أخرج اليك فانتظره حتى خرج فسار بينى وبين أبى فقلت إن

﴿وانه ليدنو﴾ أى بالرحمة الى الخلائق. قوله ﴿ان يوم عرفة﴾ أى لمن كان بعرفة ﴿ويوم النحر وأيام التشريق﴾ أى مطلقا وقوله ﴿عند سرادقه﴾ هو بضم السين قيل الخيمة وقيل هو الذى يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه إلى الخيمة وقيل هو ما يمد فوق البيت

كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ فَاقْصِرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ كَيْمَا يَسْمَعَ ذٰلِكَ مِنْهُ فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ صَدَقَ

١٩٧ التلبية بعرفة

٣٠٠٦ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ مَالِي لَا أَسْمَعُ النَّاسَ يُلَبُّونَ قُلْتُ يَخَافُونَ مِنْ مُعَاوِيَةَ فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ فُسْطَاطِهِ فَقَالَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ فَإِنَّهُمْ قَدْ تَرَكُوا السُّنَّةَ مِنْ بُغْضِ عَلِيٍّ

١٩٨ الخطبة بعرفة قبل الصلاة

٣٠٠٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ

١٩٩ الخطبة يوم عرفة على الناقة

٣٠٠٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ

قوله ﴿ فسطاطه ﴾ هو بالضم والكسر ضرب من الأبنية فى السفردون السرادق وبهذا ظهر منشا الخلاف بين العلماء فى التلبية فى عرفات وظهر أن الحق مع أى الفريقين ﴿ من بغض علي ﴾ أي لأجل بغضه أى وهو كان يتقيد بالسنن فهؤلاء تركوها بغضا له

٢٠٠ قصر الخطبة بعرفة

٣٠٠٩ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ جَاءَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ فَقَالَ الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَقَالَ هٰذِهِ السَّاعَةَ قَالَ نَعَمْ قَالَ سَالِمٌ فَقُلْتُ لِلْحَجَّاجِ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ الْيَوْمَ السُّنَّةَ فَاقْصِرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ صَدَقَ

٢٠١ الجمع بين الظهر والعصر بعرفة

٣٠١٠ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا إِلَّا بِجَمْعٍ وَعَرَفَاتٍ

٢٠٢ باب رفع اليدين فى الدعاء بعرفة

٣٠١١ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ قَالَ أُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ

٣٠١٢ فَسَقَطَ خِطَامُهَا فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الْأُخْرَى . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ

قوله ﴿ يصلى الصلاة لوقتها ﴾ أى بلا ضرورة وقد استدل به من لا يقول بالجمع فى السفر والأقرب أنه نفي فلا يعارض الاثبات

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ قُرَيْشٌ
تَقِفُ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيُسَمُّونَ الْحُمْسَ وَسَائِرُ الْعَرَبِ تَقِفُ بِعَرَفَةَ فَأَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَبِيَّهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ ثُمَّ يَدْفَعَ مِنْهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ ٣٠١٣
أَفَاضَ النَّاسُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِى فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ بِعَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَرَأَيْتُ
النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا فَقُلْتُ مَا شَأْنُ هَذَا إِنَّمَا هَذَا مِنَ الْحُمْسِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ ٣٠١٤
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ شَيْبَانَ قَالَ
كُنَّا وُقُوفًا بِعَرَفَةَ مَكَانًا بَعِيدًا مِنَ الْمَوْقِفِ فَأَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ الْأَنْصَارِىُّ فَقَالَ إِنِّى رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُمْ يَقُولُ كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ٣٠١٥

قوله ﴿ الحمس ﴾ بضم الحاء وسكون الميم جمع أحمس لأنهم تحمسوا فى دينهم أى تشددوا ﴿ ثم أفيضوا ﴾ أى، ادفعوا أنفسكم أو مطاياكم أيها القريش ﴿ من حيث أفاض الناس ﴾ أى غيركم وهو عرفات والمقصود أى ارجعوا من ذلك المكان ولا شك أن الرجوع من ذلك المكان يستلزم الوقوف فيه لأنه مسبوق به فلزم من ذلك الأمر بالوقوف من حيث وقف الناس وهو عرفة . قوله ﴿ فقال انى رسول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليكم الخ ﴾ ارساله صلى الله تعالى عليه وسلم الرسول بذلك لتطييب قلوبهم لئلا يتحزنوا ببعدهم عن موقف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويروا ذلك نقصاً فى الحج أو يظنوا أن ذلك المكان الذى هم فيه ليس بموقف ويحتمل أن المراد بيان أن هذا خير مما كان عليه قريش من الوقوف بمزدلفة وانه شيء اخترعوه من أنفسهم والذى أورثه ابراهيم هو الوقوف

ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَنَا أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ

٢٠٣ فرض الوقوف بعرفة

٣٠١٦ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْمُرَ قَالَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ نَاسٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْحَجِّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجُّ عَرَفَةُ فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

٣٠١٧ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَاتٍ وَرِدْفُهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَجَالَتْ بِهِ النَّاقَةُ وَهُوَ

﴿الحج عرفة﴾ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في أماليه فان قيل أي أركان الحج أفضل قلنا الطواف لأنه يشتمل على الصلاة وهو مشبه بالصلاة والصلاة أفضل من الحج والمشتمل على الأفضل أفضل فان قيل قوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة يدل على أفضلية عرفة لأن التقدير معظم الحج وقوف عرفة فالجواب أن لا نقدر ذلك بل نقدر أمرا مجمعاً عليه وهو ادراك الحج وقوف عرفة ﴿فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه﴾ قال القاضي أبو الطيب

بعرفة والله تعالى أعلم . قوله ﴿حدثنا أن نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال﴾ أي فحدثنا طويلا من جملته هذا . قوله ﴿الحج عرفة﴾ قيل التقدير معظم الحج وقوف يوم عرفة وقيل ادراك الحج ادراك وقوف يوم عرفة والمقصود أن ادراك الحج يتوقف على ادراك الوقوف بعرفة ﴿فقد تم حجه﴾ أي أمن من الفوات والا فلا بد من الطواف . قوله ﴿فجالت به الناقة﴾ في مشارق عياض جالت به

٣٠١٨ رَافِعٌ يَدَيْهِ لَا يُجَاوِزَانِ رَأْسَهُ فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَى هِيئَتِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى جَمْعٍ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ وَأَنَا رَدِيفُهُ فَجَعَلَ يَكْبَحُ رَاحِلَتَهُ حَتَّى أَنَّ ذِفْرَاهَا لَيَكَادُ يُصِيبُ قَادِمَةَ الرَّحْلِ وَهُوَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ فِي إِيضَاعِ الْإِبِلِ

٢٠٤ الأمر بالسكينة فى الافاضة من عرفة

٣٠١٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ الْوَضَّاحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي ابْنَ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي غَطْفَانَ بْنِ طَرِيفٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ لَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ

فى تعليقه أى قارب التمام ﴿فى ايضاع الابل﴾ يقال وضع البعير يضع وضعاً وأوضعه راكبه ايضاعا اذا حمله على سرعة السير ﴿شنق ناقته﴾ يقال شنقت البعير أشنقه شنقاً اذا كففته بزمامه

الفرس أى ذهبت عن مكانها ومشت ﴿وهو رافع يديه﴾ أى يجتذب بها رأسها اليه ليمنعها من السرعة فى السير ﴿لا تجاوزان رأسه﴾ بالنزول عنه الى ماتحته ﴿على هيئته﴾ بكسر الهاء أى سكينته ولعل المراد أن ذلك كان اذا لم يجد فجوة والا فقد جاء واذا وجد فجوة نص . قوله ﴿يكبح راحلته﴾ من كبحت الدابة اذا جذبت رأسها اليك وأنت راكب ومنعتها من سرعة السير ﴿ان ذفراها﴾ ذفرى البعير بكسر الذال المعجمة أصل أذنه وهما ذفريان والذفرى مؤنثة وألفها للتأنيث أو للالحاق ﴿قادمة الرحل﴾ أى طرف الرحل الذى قدام الراكب ﴿ليس فى ايضاع الابل﴾ أى اسراعها فى السير ومنه أوضع البعير اذا حمله على سرعة السير . قوله ﴿لما دفع﴾ الدفع متعد لكن شاع استعماله بلا ذكر المفعول فى موضع رجع لظهوره أى دفع نفسه أو مطيه حتى انه يفهم منه معنى اللازم وقيل سمى الرجوع من

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَنَقَ نَاقَتَهُ حَتَّى أَنَّ رَأْسَهَا لَيَمَسُّ وَاسِطَةَ رَحْلِهِ وَهُوَ يَقُولُ لِلنَّاسِ السَّكِينَةَ

٣٠٢٠ السَّكِينَةَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةَ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ مُحَسِّرًا وَهُوَ مِنْ مِنًى قَالَ عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ .

٣٠٢١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ وَأَوْضَعَ فِي وَادِي

٣٠٢٢ مُحَسِّرٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ . أَخْبَرَنِي أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ وَجَعَلَ يَقُولُ السَّكِينَةَ عِبَادَ اللهِ يَقُولُ بِيَدِهِ هَكَذَا وَأَشَارَ أَيُّوبُ بِبَاطِنِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ

٢٠٥ كيف السير من عرفة

٣٠٢٣ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ

عرفات ومزدلفة دفعاً لأن الناس فى مسيرهم ذاك مدفوعون يدفع بعضهم بعضا ﴿شنق ناقته﴾ بفتح نون خفيفة من حد ضرب أى ضم وضيق زمامها يقال شنق البعير اذا كففت زمامه وأنت راكبه . قوله ﴿وهو كاف﴾ من الكف

أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَسِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَ كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ

٢٠٦ النزول بعد الدفع من عرفة

٣٠٢٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ مَالَ إِلَى الشِّعْبِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَتُصَلِّي الْمَغْرِبَ قَالَ الْمُصَلَّى أَمَامَكَ . ٣٠٢٥ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ الشِّعْبَ الَّذِي يَنْزِلُهُ الْأُمَرَاءُ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ الصَّلَاةَ قَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ لَمْ يَحُلَّ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى صَلَّى

وأنت راكبه ﴿يسير العنق﴾ بفتحتين ضرب من سير الدواب طويل ونصبه على المصدر النوعى كرجعت القهقرى ﴿فجوة﴾ بفتح الفاء متسع بين الشعبتين ﴿مال﴾ أى عدل ﴿الى الشعب﴾ بكسر الشين الطريق بين الجبلين ﴿فقلت يارسول الله الصلاة﴾ وقال أبو البقاء الوجه النصب على تقدير تريد الصلاة أو أتصلى الصلاة وقال القاضى عياض هو بالنصب على الاغراء ويجوز الرفع على اضمار فعل أى حانت الصلاة أو حضرت ﴿قال الصلاة أمامك﴾ بالرفع مبتدأ وخبر

قوله ﴿يسير العنق﴾ أى السير الوسط المائل الى السرعة ﴿فجوة﴾ بفتح فاء وسكون جيم الموضع المتسع بين الشيئين ﴿نص﴾ أى حرك الناقة ليستخرج أقصى سيرها . قوله ﴿الى الشعب﴾ بكسر الشين الجبل بين الطريقين ﴿المصلى﴾ أى المحل الذى تحسن فيه الصلاة هذه الليلة للحاج ﴿أمامك﴾ قدامك . قوله ﴿فقلت يارسول الله الصلاة﴾ قال أبو البقاء الوجه النصب على تقدير أتريد الصلاة أو أتصلى الصلاة وقال القاضى عياض هو بالنصب على الاغراء ويجوز الرفع باضمار فعل أى حانت الصلاة أو حضرت ﴿الصلاة أمامك﴾ بالرفع مبتدأ وخبر والمراد موضع الصلاة كما فى المصلى أمامك ﴿لم يحل﴾

٢٠٧ الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

٣٠٢٦ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ .

٣٠٢٧ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ

٣٠٢٨ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ

٣٠٢٩ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا . أَخْبَرَنَا عِيسَى ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَجْمَعُ كَذَلِكَ

٣٠٣٠ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ

٣٠٣١ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حِبَّانُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ

بضم الحاء أى لم يفكوا ما على الجمال من الأدوات . قوله ﴿لم يسبح بينهما﴾ أى لم يتنفل بين الصلاة ولا على اثر واحدة منهما ولا عقب واحدة منهما لا عقب الأولى ولا عقب الثانية وهذا تأكيد بالنظر الى الأولى تأسيس بالنظر الى الثانية فليتأمل . قوله ﴿ليس بينهما سجدة﴾ أى صلاة نافلة . قوله ﴿باقامة واحدة﴾

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ أَنَّ كُرَيْبًا قَالَ سَأَلْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَكَانَ رِدْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَقُلْتُ كَيْفَ فَعَلْتُمْ قَالَ أَقْبَلْنَا نَسِيرُ حَتَّى بَلَغْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَأَنَاخَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ بَعَثَ إِلَى الْقَوْمِ فَأَنَاخُوا فِي مَنَازِلِهِمْ فَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّى صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ فَنَزَلُوا فَلَمَّا أَصْبَحْنَا انْطَلَقْتُ عَلَى رِجْلَيَّ فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ وَرَدِفَهُ الْفَضْلُ

٢٠٨ تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة

٣٠٣٢ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ

٣٠٣٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ

٣٠٣٤ فِيمَنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَعَفَّانُ وَسُلَيْمَانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُشَاشٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ ضَعَفَةَ بَنِي هَاشِمٍ أَنْ يَنْفِرُوا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ

٣٠٣٥ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ

﴿فى ضعفة أهله﴾ قال ابن مالك فى توضيحه جمع ضعيف على ضعفة غريب ومثله خبيث وخبثة

وقد جاء فى نفس حديث ابن عمر مايفيد الجمع باقامتين لحديث جابر فالوجه الأخذ به كما عليه الجمهور واختاره الطحاوى وغيره من علمائنا . قوله ﴿أقبلنا نسير حتى بلغنا﴾ ظاهره أنه مانزل لكن المراد أنه ماصلى ﴿فى سباق قريش﴾ بضم السين أى فيمن سبق منهم الى منى . قوله ﴿فى ضعفة أهله﴾ أى فى الضعفاء

شَوَّال أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تُغَلِّسَ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى

٣٠٣٦ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَالِمِ بْنِ شَوَّالٍ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ كُنَّا نُغَلِّسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى

٢٠٩ الرخصة للنساء فى الافاضة من جمع قبل الصبح

٣٠٣٧ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا مَنْصُورٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّمَا أَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَوْدَةَ فِي الْإِفَاضَةِ قَبْلَ الصُّبْحِ مِنْ جَمْعٍ لِأَنَّهَا كَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً

٢١٠ الوقت الذى يصلى فيه الصبح بالمزدلفة

٣٠٣٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ إِلَّا لِمِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ صَلَّاهُمَا بِجَمْعٍ وَصَلَاةَ الْفَجْرِ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا

﴿كانت امرأة ثبطة﴾ بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكونها وطاء مهملة أى ثقيلة بطيئة وروى بطينة ﴿وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها﴾ قال النووى المراد به قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر لأن ذلك ليس بجائز باجماع المسلمين والغرض أن استحباب الصلاة فى أول الوقت فى هذا اليوم أشد وآكد وقال أصحابنا معناه أنه صلى الله عليه وسلم كان فى غير هذا اليوم يتأخر عن أول طلوع الفجر الى أن يأتيه بلال وفى هذا اليوم لم يتأخر لكثرة المناسك فيه فيحتاج الى المبالغة

من أهله وهو جمع ضعيف قيل هو غريب . قوله ﴿أن تغلس﴾ من التغليس وهو السير بغلس أى آخر الليل قوله ﴿امرأة ثبطة﴾ بفتح المثلثة وكسر الموحدة أو سكونها وطاء مهملة أى ثقيلة بطينة . قوله ﴿ما رأيت رسول الله الخ﴾ هذا الحديث من مشكلات الأحاديث وقد تكلمت عليه فى حاشية صحيح البخارى

٢١١ فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الامام بالمزدلفة

٣٠٣٩ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمٰعِيلَ وَدَاوُدَ وَزَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا بِالْمُزْدَلِفَةِ فَقَالَ مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلَاتَنَا هٰذِهِ هٰهُنَا ثُمَّ أَقَامَ مَعَنَا وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذٰلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ . ٣٠٤٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنِي جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا مَعَ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ حَتَّى يُفِيضَ مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ النَّاسِ وَالْإِمَامِ فَلَمْ يُدْرِكْ ٣٠٤١ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَسَارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَمْعٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي أَقْبَلْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّءٍ لَمْ أَدَعْ حَبْلًا إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فى التبكير ليتسع له الوقت ﴿ لم أدع حبلا ﴾ بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة قال فى النهاية

وأبى داود والصحيح فى معناه أن مراده مارأيته صلى صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة لغير وقتها المعتاد لقصد تحويلها عن وقتها المعتاد وتقريرها فى غير وقتها المعتاد لما فى صحيح البخارى من روايته رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما فى هذا المكان وهذا معنى وجيه و يحمل قوله قبل ميقاتها على هذا الميقات المعتاد و يقال على أنه غلس تغليساً شديداً يخالف التغليس المعتاد لا أنه صلى قبل أن يطلع الفجر فقد جاء فى حديثه وحديث غيره أنه صلى بعد طلوع الفجر وعلى هذا المعنى لا يرد شيء سوى الجمع بعرفة ولعله كان يرى ذلك للسفر والله تعالى أعلم . قوله ﴿ من صلى صلاتنا الى قوله فقد تم حجه ﴾ أى أمن من الفوات على أحسن وجه وأكمله والا فأصل التمام بهذا المعنى بوقوف عرفة كما تقدم فيما سبق وأيضاً شهود الصلاة مع الصلاة ليس بشرط للتمام عند أحد . قوله ﴿ فلم يدرك ﴾ أى على أحسن وجه . قوله ﴿ لم أدع حبلا ﴾ بحاء مهملة مفتوحة وموحدة ساكنة هو المستطيل من الرمل وقيل الضخم منه وقيل

مَنْ صَلَّى هٰذه الصَّلاَةَ مَعنَا وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذٰلكَ بعرَفَةَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى
٣٠٤٢ تَفَثَهُ . أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ
قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَأْمٍ قَالَ أَتَيْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَمْعٍ فَقُلْتُ هَلْ لِي مِنْ حَجٍّ فَقَالَ مَنْ صَلَّى هٰذه الصَّلاَةَ مَعَنَا
وَوَقَفَ هٰذَا الْمَوْقِفَ حَتَّى يُفِيضَ وَأَفَاضَ قَبْلَ ذٰلكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ
٣٠٤٣ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمٰعِيلَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرٌ
قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسٍ الطَّائِيُّ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ
أَتَيْتُكَ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي مَابَقِيَ مِنْ حَبْلٍ إِلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ
فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ فَقَالَ مَنْ صَلَّى صَلاَةَ الْغَدَاةِ هٰهُنَا مَعَنَا وَقَدْ أَتَى عَرَفَةَ قَبْلَ ذٰلكَ فَقَدْ قَضَى
٣٠٤٤ تَفَثَهُ وَتَمَّ حَجُّهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي
بُكَيْرُ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَعْمُرَ الدِّيلِيَّ قَالَ شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِعَرَفَةَ وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ نَجْدٍ فَأَمَرُوا رَجُلاً فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَجِّ فَقَالَ الْحَجُّ عَرَفَةُ مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ

هو المستطيل من الرمل وقيل الضخم منه وجمعه حبال وقيل الحبال من الرمل كالحبال فى غير الرمل وقال الخطابى الحبال مادون الجبال فى الارتفاع ﴿وقضى تفثه﴾ بفتح المثناة الفوقية

الحبال من الرمل كالجبال فى غير الرمل وقيل الحبال مادون الجبال فى الارتفاع ﴿ليلا أو نهاراً﴾ يدل على أن الجمع بين جزء من النهار وجزء من الليل ليس بشرط بل لو أدرك جزءاً من النهار وحده لكفى فى حصول الحج ﴿فقد تم﴾ قد سبق معناه ﴿وقضى تفثه﴾ أى أتم مدة ابقاء التفث أعنى الوسخ وغيره مما يناسب المحرم فحل له أن يزيل عنه التفث بحلق الرأس وقص الشارب والأظفار وحلق العانة وازالة الشعث والدرن والوسخ مطلقا . قوله ﴿من جاء ليلة جمع﴾ أى جاء عرفات

قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَدْ أَدْرَكَ حَجَّهُ أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ
وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا فَجَعَلَ يُنَادِي بِهَا فِي النَّاسِ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ ٣٠٤٥
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ أَتَيْنَا
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ

٢١٢ التلبية بالمزدلفة

أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ كَثِيرٍ وَهُوَ ابْنُ ٣٠٤٦
مُدْرِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَنَحْنُ بِجَمْعٍ سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ
عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هٰذَا الْمَكَانِ لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ

٢١٣ وقت الافاضة من جمع

أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ عَمْرِو ٣٠٤٧
ابْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ شَهِدْتُ عُمَرَ بِجَمْعٍ فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ
حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ أَشْرِقْ ثَبِيرُ وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ
ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ

والفاء ومثلثة قال فى النهاية هو ما يفعله المحرم بالحج اذا حصر كقص الشارب والأظفار ونتف الابط وحلق العانة وقيل اذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقا ﴿ و يقولون أشرق ثبير ﴾ بلفظ الأمر لتطلع عليك الشمس وثبير بفتح المثلثة و كسر الموحدة وسكون التحتية و بالراء جبل عظيم بالمزدلفة

﴿ أيام منى ثلاثة ﴾ أى سوى يوم النحر وانما لم يعد يوم النحر من أيام منى لأنه ليس مخصوصاً بمنى بل فيه مناسك كثيرة . قوله ﴿ أشرق ﴾ صيغة أمر من الاشراق وقوله ثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتية

٢١٤ الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى

٣٠٤٨ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ أَشْهَبَ أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُمْ أَنَّ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِى رَبَاحٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَرْسَلَنِى

٣٠٤٩ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى ضَعَفَةِ أَهْلِهِ فَصَلَّيْنَا الصُّبْحَ بِمِنًى وَرَمَيْنَا الْجَمْرَةَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَتْ وَدِدْتُ أَنِّى اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ فَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يَأْتِىَ النَّاسُ وَكَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنَ لَهَا فَصَلَّتِ الْفَجْرَ بِمِنًى وَرَمَتْ

٣٠٥٠ قَبْلَ أَنْ يَأْتِىَ النَّاسُ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ أَنَّ مَوْلًى لِأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ أَخْبَرَهُ قَالَ جِئْتُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ مِنًى بِغَلَسٍ فَقُلْتُ لَهَا لَقَدْ جِئْنَا مِنًى بِغَلَسٍ فَقَالَتْ قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ هٰذَا

على يسار الذاهب منها الى منى هذا هو المراد وللعرب جبال أخر اسم كل منها ثبير وهو منصرف ولكنه بدون التنوين لأنه منادى مفرد معرفة قال الامام محمد بن الحسن للعرب أربعة جبال أسماؤها ثبير وكلها حجازية قال الخطابى كان أهل الجاهلية يقولون أشرق ثبير كيما نغير أى لتطلع عليك الشمس كى ندفع ونفيض فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض قبل الطلوع ويقال أشرق الرجل اذا دخل فى وقت الشروق

وبالراء جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وهو منادى بتقدير ياثبير أى لتطلع الشمس عليك حتى نفيض الى منى

٣٠٥١ مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِى
مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ كَيْفَ كَانَ
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ قَالَ كَانَ يُسَيِّرُ نَاقَتَهُ فَإِذَا
٣٠٥٢ وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى
أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِى مَعْبَدٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَغَدَاةَ جَمْعٍ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَهُوَ كَافٌّ
نَاقَتَهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ مِنًى فَهَبَطَ حِينَ هَبَطَ مُحَسِّرًا قَالَ عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِى يُرْمَى بِهِ
الْجَمْرَةُ وَقَالَ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الْإِنْسَانُ

٢١٥ الايضاع فى وادى محسر

٣٠٥٣ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِىَّ
٣٠٥٤ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْضَعَ فِى وَادِى مُحَسِّرٍ . أَخْبَرَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ هٰرُونَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ
ابْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ فَقُلْتُ
أَخْبِرْنِى عَنْ حَجَّةِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ
مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ حَتَّى أَتَى مُحَسِّرًا حَرَّكَ
قَلِيلًا ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِى تُخْرِجُكَ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِى

قوله ﴿ كان يسير ناقته ﴾ بالتشديد والمراد سيراً وسطاً معتادا . قوله ﴿ أوضع ﴾ أى أجرى جمله
قوله ﴿ ومحسر ﴾ بكسر السين المشددة

عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِى

٢١٦ التلبية فى السير

٣٠٥٥ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جُرَيْجٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ

٣٠٥٦ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّى حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّى حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ

٢١٧ التقاط الحصى

٣٠٥٧ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِى الْعَالِيَةِ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ لِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ هَاتِ الْقُطْ لِى فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِى يَدِهِ قَالَ بِأَمْثَالِ هٰؤُلَاءِ وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِى الدِّينِ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِى الدِّينِ

قوله ﴿فلم يزل يلبى﴾ أى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حتى رمى أى شرع فى رمى الجمرة أو فرغ منه قولان . قوله ﴿القط لى﴾ صيغة أمر من لقط كنصر ﴿وانما هلك﴾ بتخفيف اللام متعد بمعنى أهلك وقد جاء متعدياً كما فى القاموس كما جاء لازماً وهو الأكثر والفاعل الغلو بالرفع

٢١٨ من أين يلتقط الحصى

٣٠٥٨ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِى مَعْبَدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَغَدَاةَ جَمْعٍ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ مِنًى فَهَبَطَ حِينَ هَبَطَ مُحَسِّرًا قَالَ عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِى تُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ قَالَ وَالنَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الْإِنْسَانُ

٢١٩ قدر حصى الرمى

٣٠٥٩ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِى الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ هَاتِ الْقُطْ لِى فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ فَوَضَعْتُهُنَّ فِى يَدِهِ وَجَعَلَ يَقُولُ بِهِنَّ فِى يَدِهِ وَوَصَفَ يَحْيَى تَحْرِيكَهُنَّ فِى يَدِهِ بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ

٢٢٠ الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم

٣٠٦٠ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِى أُنَيْسَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ حُصَيْنٍ قَالَتْ حَجَجْتُ فِى حَجَّةِ النَّبِىِّ

قوله ﴿وهو كاف﴾ من الكف ﴿بحصى الخذف﴾ الخذف بخاء وذال معجمتين رمي الانسان بحصاة ونحوها من بين سبابتيه من باب ضرب

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُ بِلَالًا يَقُودُ بِخِطَامِ رَاحِلَتِهِ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَافِعٌ عَلَيْهِ ثَوْبَهُ يُظِلُّهُ مِنَ الْحَرِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ قَوْلًا كَثِيرًا . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءَ لَا ضَرْبَ وَلَا طَرْدَ وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ وَهُوَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ عَامِي هٰذَا

٣٠٦١

٣٠٦٢

٢٢١ وقت رمى جمرة العقبة يوم النحر

٣٠٦٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الثَّقَفِيُّ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ رَمَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى وَرَمَى بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ

٢٢٢ النهى عن رمى جمرة العقبة قبل طلوع الشمس

٣٠٦٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ

قوله ﴿وهو محرم﴾ يدل على جواز الاستظلال للمحرم وعلى أن الركوب كان يوم النحر . قوله ﴿لا ضرب الخ﴾ تعريض للأمراء بأنهم أحدثوا هذه الأمور واليك اليك اسم فعل أى تبعد وتنح . قوله ﴿خذوا مناسككم﴾ أى تعلموها مني واحفظوها وهذا لا يدل على وجوب المناسك وانما يدل على وجوب

سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ أُبَيْنِيَّ لَا تَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَتَّى

﴿أغيلمة﴾ قال الخطابى هو تصغير الغلمة وكان القياس غليمة لكنهم ردوه الى أفعلة فقالوا أغيلمة كما قالوا أصيبية فى تصغير صبية وقال الجوهرى الغلام جمعه غلمة وان كانوا لم يقولوه ﴿على حمرات﴾ جمع حمرة جمع تصحيح ﴿فجعل يلطح أفخاذنا﴾ قال أبو داود اللطح الضرب اللين وقال فى النهاية هو الضرب الخفيف بالكف وجعل هذه من أفعال باب المقاربة من القسم الذى للشروع ﴿أبينى﴾ قال فى النهاية اختلف فى هذه اللفظة فقيل هو تصغير ابنى كأعمى وأعيمى وهو اسم مفرد يدل على الجمع وقيل ان ابنا يجمع على أبناء مقصورا وممدودا وقيل هو تصغير ابن وفيه نظر قال ابن الحاجب فى أماليه قوله صلى الله عليه وسلم أبينى لا ترموا جمرة العقبة الأولى أن يقال أنه تصغير بنى مجموعا وكان أصل بنى بنيون أضفته الى ياء المتكلم فصار بنيوى فى الرفع وبنيي فى النصب والجر فوجب أن تقلب الواو ياء وتدغم على ماهو قياسها فى مثل قولك ضاربى وكذلك النصب والجر ولذلك كان لفظ ضاربى فى الأحوال الثلاث سواء كرهوا اجتماع الياءات والكسرة فقلبوا اللام الى موضع الفاء فصار ابينى وليس فى هذا الوجه الا قلب اللام الى موضع الفاء وهو قريب لما ذكرناه من الاستثقال فى قلب الواو المضمومة همزة وهو جائز قياسا وهذا أولى من قول من يقول انه تصغير أبناء رد الى الواحد وروعى مشاكلة الهمزة لأنه لو كان تصغيره لقيل أبيناى ولم يرد الى الواحد لأن أفعالا من جمع القلة فتصغر من غير رد كقولك أجيمال وهو أيضا أولى من قول من قال أنه جمع ابنا مقصور على وزن افعل اسم جمع للأبناء صغر وجمع بالواو والنون لأنه لا يعرف ذلك مفردا فلا ينبغى أن يحمل الجمع عليه ولأنه لا يجمع أفعل اسما جمع التصحيح

الأخذ والتعلم فمن استدل به على وجوب شىء من المناسك فدليله فى محل النظر فليتأمل . قوله ﴿أغيلمة﴾ تصغير أغلمة والمراد الصبيان ولذلك صغرهم ونصبه على الاختصاص ﴿على حمرات﴾ جمع حمر جمع تصحيح ﴿يلطح﴾ من اللطح بالحاء المهملة الضرب الخفيف ﴿أبينى﴾ بضم همزة وفتح موحدة وسكون مثناة من تحت ثم نون مكسورة ثم ياء مشددة قيل هو تصغير ابنى كأعمى وأعيمى وهو اسم مفرد يدل على الجمع أو جمع ابن مقصوراً كما جاء ممدوداً بقى أن القياس حينئذ عند الاضافة الى ياء المتكلم أبيناى

٣٠٦٥ تَطْلُعَ الشَّمْسُ . أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ أَهْلَهُ وَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

٢٢٣ الرخصة فى ذلك للنساء

٣٠٦٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ خَالَتِهَا عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ إِحْدَى نِسَائِهِ أَنْ تَنْفِرَ مِنْ جَمْعٍ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَتَأْتِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَتَرْمِيَهَا وَتُصْبِحَ فِي مَنْزِلِهَا وَكَانَ عَطَاءٌ يَفْعَلُهُ حَتَّى مَاتَ

٢٢٤ الرمى بعد المساء

٣٠٦٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْئَلُ أَيَّامَ مِنًى فَيَقُولُ لَا حَرَجَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ لَا حَرَجَ فَقَالَ رَجُلٌ رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ قَالَ لَا حَرَجَ

فكأنه رد الألف الى الواو على خلاف القياس ثم قلب الواو ياء وأدغم الياء فى الياء وكسر ماقبله ويحتمل أن يكون مقصور الآخر لامشدده فالأمر أظهر والله تعالى أعلم . قوله ﴿أمر احدى﴾ يدل على أنه تخصيص والحكم عموماً أن يكون الرمى بعد طلوع الشمس . قوله ﴿لا حرج﴾ ظاهره أنه لاعقوبة ولادم ولا اثم ومن يوجب الدم يؤوله بأن المراد لا اثم لأنه فعل خطأ ولا اثم فى الخطأ

٢٢٥ رمى الرعاة

٣٠٦٨ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلرُّعَاةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدَعُوا يَوْمًا .

٣٠٦٩ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلرُّعَاةِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ وَالْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَهُ يَجْمَعُونَهُمَا فِي أَحَدِهِمَا

٢٢٦ المكان الذى ترمى منه جمرة العقبة

٣٠٧٠ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُحَيَّاةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ قَالَ قِيلَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ مِنْ فَوْقِ الْعَقَبَةِ قَالَ فَرَمَى عَبْدُ اللهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ قَالَ مِنْ هٰهُنَا وَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ

٣٠٧١ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ وَمَالِكُ بْنُ الْخَلِيلِ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ وَمَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ رَمَى عَبْدُ اللهِ الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَعَرَفَةَ عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ هٰهُنَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ مَنْصُورٌ غَيْرَ

قوله ﴿فى البيتوتة﴾ أى فى شأنها أو فى تركها

٣٠٧٢ ابْنِ أَبِى عَدِى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِى ثُمَّ قَالَ هَهُنَا

٣٠٧٣ وَالَّذِى لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِى أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِى زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ لَا تَقُولُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ قُولُوا السُّورَةُ الَّتِى يُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللهِ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِى وَاسْتَعْرَضَهَا يَعْنِى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَكَبَّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ فَقُلْتُ إِنَّ أُنَاسًا يَصْعَدُونَ الْجَبَلَ فَقَالَ

٣٠٧٤ هَهُنَا وَالَّذِى لَا إِلَهَ غَيْرُهُ رَأَيْتُ الَّذِى أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ رَمَى . أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَذَكَرَ آخَرَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ

٣٠٧٥ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِى الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ

٢٢٧ عدد الحصى التى يرمى بها الجمار

٣٠٧٦ أَخْبَرَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَرُونَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ

قوله ﴿لا تقولوا سورة البقرة﴾ كره أن تضاف السورة الى البقرة و رده ابراهيم النخعى بأنه جاء و ورد فى كلام ابن مسعود فيحمل على أنه صار اسما والله تعالى أعلم

ابْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ . أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ٣٠٧٧
ابْنِ أَبِي نُجَيْحٍ قَالَ قَالَ مُجَاهِدٌ قَالَ سَعْدٌ رَجَعْنَا فِي الْحَجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْضُنَا يَقُولُ رَمَيْتُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَبَعْضُنَا يَقُولُ رَمَيْتُ بِسِتٍّ فَلَمْ يَعِبْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ ٣٠٧٨
أَبَا مِجْلَزٍ يَقُولُ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجِمَارِ فَقَالَ مَا أَدْرِي رَمَاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسِتٍّ أَوْ بِسَبْعٍ

٢٢٨ التكبير مع كل حصاة

أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ٣٠٧٩
أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَخِيهِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

قوله ﴿وبعضنا يقول رميت بست الخ﴾ الظاهر أن الأمر مبنى على التسامح وقيام الأكثر مقام الكل

٢٢٩ قطع المحرم التلبية إذا رمى جمرة العقبة

٣٠٨٠ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا زِلْتُ أَسْمَعُهُ

٣٠٨١ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَلَمَّا رَمَى قَطَعَ التَّلْبِيَةَ . أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَامِرٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْفَضْلَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٠٨٢ وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

٢٣٠ الدعاء بعد رمى الجمار

٣٠٨٣ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي الْمَنْحَرَ مَنْحَرَ مِنًى رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ

قوله ﴿التى تلى المنحر منحر﴾ الظاهر أن المراد قرب الجمار الى المسجد وحينئذ توصيفها بأنها تلى المنحر لا يخلو عن خفاء والله تعالى أعلم

الْقِبْلَةَ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو يُطِيلُ الْوُقُوفَ ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْبَيْتِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا قَالَ الزُّهْرِيُّ سَمِعْتُ سَالِمًا يُحَدِّثُ بِهٰذَا عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ

٢٣١ باب ما يحل للمحرم بعد رمى الجمار

٣٠٨٤ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءُ قِيلَ وَالطِّيبُ قَالَ أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَضَمَّخُ بِالْمِسْكِ أَفَطِيبٌ هُوَ

قوله ﴿أفطيب هو﴾ أى لاشك فى كونه طيبا فالطيب قبل الطواف حلال اذا حلق والله تعالى أعلم

﴿تم الجزء الخامس ويليه الجزء السادس وأوله كتاب الجهاد﴾

أسماء كتب الجزء الخامس

٢٣ ـ كتاب الزكاة ٢ ـ ١٠٩ .

٢٤ ـ كتاب مناسك الحج ١١٠ ـ ٢٧٧ .

رقم الباب رقم الصفحة

٢٣ ـ كتاب الزكاة

١ باب وجوب الزكاة: ٢
٢ باب التغليظ في حبس الزكاة: ١٠
٣ باب مانع الزكاة: ١٤
٤ باب عقوبة مانع الزكاة: ١٥
٥ باب زكاة الإبل: ١٧
٦ باب مانع زكاة الإبل: ٢٣
٧ باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رِسلاً لأهلها ولحمولتهم: ٢٥
٨ باب زكاة البقر: ٢٥
٩ باب مانع زكاة البقر: ٢٧
١٠ باب زكاة الغنم: ٢٧
١١ باب مانع زكاة الغنم: ٢٩
١٢ باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع: ٢٩
١٣ باب صلاة الإمام على صاحب الصدقة: ٣١
١٤ باب إذا جاوز في الصدقة: ٣١
١٥ باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق: ٣٢
١٦ باب زكاة الخيل: ٣٥
١٧ باب زكاة الرقيق: ٣٦
١٨ باب زكاة الورق: ٣٦
١٩ باب زكاة الحُلِيّ: ٣٨
٢٠ باب مانع زكاةِ ماله: ٣٨
٢١ باب زكاة التَمْر: ٣٩
٢٢ باب زكاة الحنطة: ٤٠

رقم الباب رقم الصفحة

٢٣ باب زكاة الحبوب: ٤٠
٢٤ باب القَدْر الذي تجب فيه الصدقة: ٤٠
٢٥ باب ما يُوجِبُ العُشرَ، وما يوجب نصف العشر: ٤١
٢٦ باب كم يترك الخارص: ٤٢
٢٧ باب قوله عز وجل ﴿ولا تَيَمَّموا الخبيثَ منه تنفقون﴾: ٤٣
٢٨ باب المَعْدِن: ٤٤
٢٩ باب زكاة النَّحْل: ٤٦
٣٠ باب فرض زكاة رمضان: ٤٦
٣١ باب فرض زكاة رمضان على المملوك: ٤٧
٣٢ باب فرض زكاة رمضان على الصغير: ٤٨
٣٣ باب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين: ٤٨
٣٤ باب كم فرض: ٤٩
٣٥ باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة: ٤٩
٣٦ باب مَكِيْلَةِ زكاة الفطر: ٥٠
٣٧ باب التمر في زكاة الفطر: ٥١
٣٨ باب الزبيب: ٥١
٣٩ باب الدقيق: ٥٢
٤٠ باب الحنطة: ٥٢
٤١ باب السُّلْت: ٥٣
٤٢ باب الشعير: ٥٣
٤٣ باب الأَقِط: ٥٣
٤٤ باب كم الصاع: ٥٤
٤٥ باب الوقت الذي يُستَحَبُّ أن تؤدى صدقة

رقم الباب		رقم الصفحة
	الفطر فيه:	٥٤
٤٦	باب إخراج الزكاة من بلد إلى بلد:	٥٥
٤٧	باب إذا أعطاها غنياً وهو لا يشعر:	٥٥
٤٨	باب الصدقة من غلول:	٥٦
٤٩	باب جهد المُقِلِّ:	٥٨
٥٠	باب اليد العُلْيَا:	٦٠
٥١	باب أيتهما اليدُ العُلْيَا:	٦١
٥٢	باب اليد السُّفْلَى:	٦١
٥٣	باب الصدقة عن ظهر غِنَى:	٦٢
٥٤	باب تفسير ذلك:	٦٢
٥٥	باب إذا تصدق وهو محتاج إليه هل يُرَدّ عليه:	٦٣
٥٦	باب صدقة العبد:	٦٣
٥٧	باب صدقة المرأة من بيت زوجها:	٦٥
٥٨	باب عطية المرأة بغير إذن زوجها:	٦٥
٥٩	باب فضل الصدقة:	٦٦
٦٠	باب أي الصدقة أفضل:	٦٨
٦١	باب صدقة البخيل:	٧٠
٦٢	باب الإحصاء في الصدقة:	٧٣
٦٣	باب القليل في الصدقة:	٧٤
٦٤	باب التحريض على الصدقة:	٧٥
٦٥	باب الشفاعة في الصدقة:	٧٧
٦٦	باب الاختيال في الصدقة:	٧٨
٦٧	باب أجر الخازن إذا تصدق بإذن مولاه:	٧٩
٦٨	باب المُسِرّ بالصدقة:	٨٠
٦٩	باب المنّان بما أَعْطَى:	٨٠
٧٠	باب ردّ السائل:	٨١

رقم الباب		رقم الصفحة
٧١	باب من يُسأل ولا يُعطِي:	٨٢
٧٢	باب من سأل بالله عزّ وجلّ:	٨٢
٧٣	باب من سأل بوجه الله عزّ وجلّ:	٨٢
٧٤	باب من يُسأل بالله عزّ وجلّ ولا يُعطِي به:	٨٣
٧٥	باب ثواب من يُعطي:	٨٤
٧٦	باب تفسير المسكين:	٨٤
٧٧	باب الفقير المختال:	٨٦
٧٨	باب فضل الساعي على الأرملة:	٨٦
٧٩	باب المؤلّفة قلوبهم:	٨٧
٨٠	باب الصدقة لمن تحمَّلَ بحَمالةٍ:	٨٨
٨١	باب الصدقة على اليتيم:	٩٠
٨٢	باب الصدقة على الأقارب:	٩٢
٨٣	باب المسألة:	٩٣
٨٤	باب سؤال الصالحين:	٩٥
٨٥	باب الاستعفاف عن المسألة:	٩٥
٨٦	باب فضل من لا يَسأل الناس شيئاً:	٩٦
٨٧	باب حدّ الغنى:	٩٧
٨٨	باب الإلحاف في المسألة:	٩٧
٨٩	باب من المُلْحِف:	٩٨
٩٠	باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها:	٩٨
٩١	باب مسألة القويّ المكتسب:	٩٩
٩٢	باب مسألة الرجل ذا سلطان:	١٠٠
٩٣	باب مسألة الرجل في أمر لا بدّ له منه:	١٠٠
٩٤	باب من آتاه الله عزّ وجلّ مالاً من غير مسألة:	١٠٢

رقم الباب		رقم الصفحة
٩٥	باب استعمال آل النبيّ ﷺ على الصدقة:	١٠٥
٩٦	باب ابنُ أختِ القوم منهم:	١٠٦
٩٧	باب مولى القوم منهم:	١٠٧
٩٨	باب الصدقة لا تحل للنبيّ ﷺ:	١٠٧
٩٩	باب إذا تحولت الصدقة:	١٠٧
١٠٠	باب شر الصدقة:	١٠٨

٢٤ ـ كتاب مناسك الحج

رقم الباب		رقم الصفحة
١	باب وجوب الحج:	١١٠
٢	باب وجوب العمرة:	١١١
٣	باب فضل الحج المبرور:	١١٢
٤	باب فضل الحج:	١١٣
٥	باب فضل العمرة:	١١٥
٦	باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة:	١١٥
٧	باب الحج عن الميت الذي نَذَر أن يحج:	١١٦
٨	باب الحج عن الميت الذي لم يحج:	١١٦
٩	باب الحج عن الحيّ الذي لا يَستمسك على الرحل:	١١٧
١٠	باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع:	١١٧
١١	باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدَّيْن:	١١٧
١٢	باب حج المرأة عن الرجل:	١١٨
١٣	باب حج الرجل عن المرأة:	١١٩
١٤	باب ما يُستَحَبُّ أن يَحجَّ عن الرجل أكبرُ ولده:	١٢٠
١٥	باب الحج بالصغير:	١٢٠
١٦	باب الوقت الذي خرج فيه النبيّ ﷺ من المدينة للحج:	١٢١
١٧	باب ميقات أهل المدينة:	١٢٢
١٨	باب ميقات أهل الشام:	١٢٢
١٩	باب ميقات أهل مصر:	١٢٣
٢٠	باب ميقات أهل اليمن:	١٢٣
٢١	باب ميقات أهل نجد:	١٢٥
٢٢	باب ميقات أهل العراق:	١٢٥
٢٣	باب من كان أهله دون الميقات:	١٢٥
٢٤	باب التعريس بذي الحُلَيفة:	١٢٦
٢٥	باب البيداء:	١٢٧
٢٦	باب الغُسْل للإهلال:	١٢٧
٢٧	باب غُسْل المُحرِم:	١٢٨
٢٨	باب النهي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران في الإحرام:	١٢٩
٢٩	باب الجُبَّة في الإحرام:	١٣٠
٣٠	باب النهي عن لبس القميص للمحرم:	١٣١
٣١	باب النهي عن لبس السراويل في الإحرام:	١٣٢
٣٢	باب الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد الإزار:	١٣٢
٣٣	باب النهي عن أن تنتقِب المرأةُ الحَرَامُ:	١٣٣
٣٤	باب النهي عن لبس البرانس في الإحرام:	١٣٣

رقم الباب		رقم الصفحة
٣٥	باب النهي عن لبس العمامة في الإحرام:	١٣٤
٣٦	باب النهي عن لبس الخفين في الإحرام:	١٣٥
٣٧	باب الرخصة في لبس الخفين في الإحرام لمن لا يجد نعلين:	١٣٥
٣٨	باب قطعهما أسفل من الكعبين:	١٣٥
٣٩	باب النهي عن أن تلبس المحرمة القفازين:	١٣٥
٤٠	باب التلبية عند الإحرام:	١٣٦
٤١	باب إباحة الطيب عند الإحرام:	١٣٦
٤٢	باب موضع الطيب:	١٣٩
٤٣	باب الزعفران للمحرم:	١٤١
٤٤	باب في الخَلُوق للمحرم:	١٤٢
٤٥	باب الكحل للمحرم:	١٤٣
٤٦	باب الكراهية في الثياب المصبغة للمحرم:	١٤٣
٤٧	باب تخمير المحرم وجهه ورأسه:	١٤٤
٤٨	باب إفراد الحج:	١٤٥
٤٩	باب القِران:	١٤٦
٥٠	باب التمتع:	١٥١
٥١	باب ترك التسمية عند الإهلال:	١٥٥
٥٢	باب الحج بغير نية يَقصِدُهُ المحرم:	١٥٦
٥٣	باب إذا أهل بعمرة هل يجعل معها حجاً:	١٥٨
٥٤	باب كيف التلبية:	١٥٩
٥٥	باب رفع الصوت بالإهلال:	١٦٢
٥٦	باب العمل في الإهلال:	١٦٢
٥٧	باب إهلال النفساء:	١٦٤
٥٨	باب في المُهِلَّة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج:	١٦٤
٥٩	باب الاشتراط في الحج:	١٦٧
٦٠	باب كيف يقول إذا اشترط:	١٦٧
٦١	باب ما يفعل من حُبِسَ عن الحج ولم يكن اشترط:	١٦٩
٦٢	باب إشعار الهدى:	١٦٩
٦٣	باب أي الشقين يشعر:	١٧٠
٦٤	باب سلت الدم عن البدن:	١٧٠
٦٥	باب فتل القلائد:	١٧١
٦٦	باب ما يفتل منه القلائد:	١٧٢
٦٧	باب تقليد الهدى:	١٧٢
٦٨	باب تقليد الإبل:	١٧٣
٦٩	باب تقليد الغنم:	١٧٣
٧٠	باب تقليد الهدى نعلين:	١٧٤
٧١	باب هل يحرم إذا قلّد:	١٧٤
٧٢	باب هل يوجب تقليد الهَدْي إحراماً:	١٧٥
٧٣	باب سوق الهَدْي:	١٧٦
٧٤	باب ركوب البدنة:	١٧٦
٧٥	باب ركوب البدنة لمن جهده المشي:	١٧٦
٧٦	باب ركوب البدنة بالمعروف:	١٧٧
٧٧	باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يَسُق الهَدْي:	١٧٧
٧٨	باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد:	١٨٢

رقم الباب		رقم الصفحة
٧٩	باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد:	١٨٣
٨٠	باب إذا ضحك المحرم ففطن الحلال للصيد فقتله أيأكله أم لا:	١٨٥
٨١	باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال:	١٨٦
	(ما يقتل المحرم من الدواب)	
٨٢	باب قتل الكلب العقور:	١٨٧
٨٣	باب قتل الحيّة:	١٨٨
٨٤	باب قتل الفأرة:	١٨٩
٨٥	باب قتل الوَزَغ:	١٨٩
٨٦	باب قتل العقرب:	١٩٠
٨٧	باب قتل الحِدَأة:	١٩٠
٨٨	باب قتل الغراب:	١٩٠
٨٩	باب ما لا يقتله المحرم:	١٩١
٩٠	باب الرخصة في النكاح للمحرم:	١٩١
٩١	باب النهي عن ذلك:	١٩٢
٩٢	باب الحجامة للمحرم:	١٩٣
٩٣	باب حجامة المحرم من علّة تكون به:	١٩٣
٩٤	باب حجامة المحرم على ظهر القدم:	١٩٤
٩٥	باب حجامة المحرم على وسط رأسه:	١٩٤
٩٦	باب في المحرم يؤذيه القَمْلُ في رأسه:	١٩٤
٩٧	باب غسل المحرم بالسدر إذا مات:	١٩٥
٩٨	باب في كم يكفن المحرم إذا مات:	١٩٦
٩٩	باب النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات:	١٩٦
١٠٠	باب النهي عن أن يخمر وجه المحرم ورأسه إذا مات:	١٩٧
١٠١	باب النهي عن تخمير رأس المحرم إذا مات:	١٩٧
١٠٢	باب فيمن أُحصِر بعدوّ:	١٩٧
١٠٣	باب دخول مكة:	١٩٩
١٠٤	باب دخول مكة ليلاً:	١٩٩
١٠٥	باب من أين يدخل مكة:	٢٠٠
١٠٦	باب دخول مكة باللواء:	٢٠٠
١٠٧	باب دخول مكة بغير إحرام:	٢٠٠
١٠٨	باب الوقت الذي وافى فيه النبيّ ﷺ مكة:	٢٠١
١٠٩	باب إنشاد الشعر في الحرم والمشي بين يدي الإمام:	٢٠٢
١١٠	باب حرمة مكة:	٢٠٣
١١١	باب تحريم القتال فيه:	٢٠٤
١١٢	باب حرمة الحرم:	٢٠٦
١١٣	باب ما يقتل في الحرم من الدوابّ:	٢٠٨
١١٤	باب قتل الحيّة في الحرم:	٢٠٨
١١٥	باب قتل الوزغ:	٢٠٩
١١٦	باب قتل العقرب:	٢٠٩
١١٧	باب قتل الفأرة في الحرم:	٢١٠
١١٨	باب قتل الحدأة في الحرم:	٢١٠
١١٩	باب قتل الغراب في الحرم:	٢١١
١٢٠	باب النهي عن أن ينفر صيد الحرم:	٢١١
١٢١	باب استقبال الحج:	٢١١
١٢٢	باب ترك رفع اليدين عند رؤية البيت:	٢١٢

رقم الباب		رقم الصفحة
١٢٣	باب الدعاء عند رؤية البيت:	٢١٣
١٢٤	باب فضل الصلاة في المسجد الحرام:	٢١٣
١٢٥	باب بناء الكعبة:	٢١٤
١٢٦	باب دخول البيت:	٢١٦
١٢٧	باب موضع الصلاة في البيت:	٢١٧
١٢٨	باب الحجر:	٢١٨
١٢٩	باب الصلاة في الحجر:	٢١٩
١٣٠	باب التكبير في نواحي الكعبة:	٢١٩
١٣١	باب الذكر والدعاء في البيت:	٢١٩
١٣٢	باب وضع الصدر والوجه على ما استقبل من دبر الكعبة:	٢٢٠
١٣٣	باب موضع الصلاة من الكعبة:	٢٢٠
١٣٤	باب ذكر الفضل في الطواف بالبيت:	٢٢١
١٣٥	باب الكلام في الطواف:	٢٢١
١٣٦	باب إباحة الكلام في الطواف:	٢٢٢
١٣٧	باب إباحة الطواف في كل الأوقات:	٢٢٣
١٣٨	باب كيف طواف المريض:	٢٢٣
١٣٩	باب طواف الرجال مع النساء:	٢٢٣
١٤٠	باب الطواف بالبيت على الراحلة:	٢٢٤
١٤١	باب طواف من أفرد الحج:	٢٢٤
١٤٢	باب طواف من أَهَلَّ بعمرة:	٢٢٥
١٤٣	باب كيف يفعل من أَهَلَّ بالحج والعمرة ولم يسق الهدي:	٢٢٥
١٤٤	باب طواف القارن:	٢٢٥
١٤٥	باب ذكر الحجر الأسود:	٢٢٦
١٤٦	باب استلام الحجر الأسود:	٢٢٦
١٤٧	باب تقبيل الحجر:	٢٢٧
١٤٨	باب كيف يقبّل:	٢٢٧
١٤٩	باب كيف يطوف أول ما يقدم، وعلى أي شقيه يأخذ إذا استلم الحجر:	٢٢٨
١٥٠	باب كم يسعى:	٢٢٩
١٥١	باب كم يمشي:	٢٢٩
١٥٢	باب الخبب في الثلاثة من السبع:	٢٢٩
١٥٣	باب الرمل في الحج والعمرة:	٢٣٠
١٥٤	باب الرمل من الحجر إلى الحجر:	٢٣٠
١٥٥	باب العلّة التي من أجلها سعى النبيّ ﷺ بالبيت:	٢٣٠
١٥٦	باب استلام الركنين في كل طواف:	٢٣١
١٥٧	باب مسح الركنين اليمانيين:	٢٣٢
١٥٨	باب ترك استلام الركنين الآخرين:	٢٣٢
١٥٩	باب استلام الركن بالمحجن:	٢٣٣
١٦٠	باب الإشارة إلى الركن:	٢٣٣
١٦١	باب قوله عزّ وجلّ ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾:	٢٣٣
١٦٢	باب أين يصلي ركعتي الطواف:	٢٣٥
١٦٣	باب القول بعد ركعتي الطواف:	٢٣٥
١٦٤	باب القراءة في ركعتي الطواف:	٢٣٦
١٦٥	باب الشرب من زمزم:	٢٣٧
١٦٦	باب الشرب من زمزم قائماً:	٢٣٧
١٦٧	باب ذكر خروج النبيّ ﷺ إلى الصفا من الباب الذي يخرج منه:	٢٣٧
١٦٨	باب ذكر الصفا والمروة:	٢٣٧
١٦٩	باب موضع القيام على الصفا:	٢٣٩

رقم الباب		رقم الصفحة
١٧٠	باب التكبير على الصفا:	٢٤٠
١٧١	باب التهليل على الصفا:	٢٤٠
١٧٢	باب الذكر والدعاء على الصفا:	٢٤٠
١٧٣	باب الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة:	٢٤١
١٧٤	باب المشي بينهما:	٢٤١
١٧٥	باب الرمل بينهما:	٢٤٢
١٧٦	باب السعي بين الصفا والمروة:	٢٤٢
١٧٧	باب السعي في بطن المسيل:	٢٤٢
١٧٨	باب موضع المشي:	٢٤٣
١٧٩	باب موضع الرمل:	٢٤٣
١٨٠	باب موضع القيام على المروة:	٢٤٣
١٨١	باب التكبير عليها:	٢٤٤
١٨٢	باب كم طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة:	٢٤٤
١٨٣	باب أين يقصر المعتمر:	٢٤٤
١٨٤	باب كيف يقصر:	٢٤٥
١٨٥	باب ما يفعل من أهلّ بالحج وأهدى:	٢٤٥
١٨٦	باب ما يفعل من أهلّ بعمرة وأهدى:	٢٤٦
١٨٧	باب الخطبة قبل يوم التروية:	٢٤٧
١٨٨	باب المتمتع متى يهلّ بالحج:	٢٤٨
١٨٩	باب ما ذكر في منى:	٢٤٨
١٩٠	باب أين يصلي الإمام الظهر يوم التروية:	٢٤٩
١٩١	باب الغدوّ من منى إلى عرفة:	٢٥٠
١٩٢	باب التكبير في المسير إلى عرفة:	٢٥٠
١٩٣	باب التلبية فيه:	٢٥١

رقم الباب		رقم الصفحة
١٩٤	باب ما ذكر في يوم عرفة:	٢٥١
١٩٥	باب النهي عن صوم يوم عرفة:	٢٥٢
١٩٦	باب الرواح يوم عرفة:	٢٥٢
١٩٧	باب التلبية بعرفة:	٢٥٣
١٩٨	باب الخطبة بعرفة قبل الصلاة:	٢٥٣
١٩٩	باب الخطبة يوم عرفة على الناقة:	٢٥٣
٢٠٠	باب قصر الخطبة بعرفة:	٢٥٤
٢٠١	باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة:	٢٥٤
٢٠٢	باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة:	٢٥٤
٢٠٣	باب فرض الوقوف بعرفة:	٢٥٦
٢٠٤	باب الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة:	٢٥٧
٢٠٥	باب كيف السير من عرفة:	٢٥٨
٢٠٦	باب النزول بعد الدفع من عرفة:	٢٥٩
٢٠٧	باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة:	٢٦٠
٢٠٨	باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة:	٢٦١
٢٠٩	باب الرخصة للنساء في الإفاضة من جَمْع قبل الصبح:	٢٦٢
٢١٠	باب الوقت الذي يصلى فيه الصبح بالمزدلفة:	٢٦٢
٢١١	باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة:	٢٦٣
٢١٢	باب التلبية بالمزدلفة:	٢٦٥
٢١٣	باب وقت الإفاضة من جَمْع:	٢٦٥
٢١٤	باب الرخصة للضعفة أن يصلّوا يوم النحر الصبح بمنى:	٢٦٦

رقم الباب		رقم الصفحة
٢١٥	باب الإيضاع في وادي مُحَسِّر:	٢٦٧
٢١٦	باب التلبية في السير:	٢٦٨
٢١٧	باب التقاط الحصى:	٢٦٨
٢١٨	باب من أين يلتقط الحصى:	٢٦٩
٢١٩	باب قدر حصى الرمي:	٢٦٩
٢٢٠	باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم:	٢٦٩
٢٢١	باب وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر:	٢٧٠
٢٢٢	باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس:	٢٧٠
٢٢٣	باب الرخصة في ذلك للنساء:	٢٧٢
٢٢٤	باب الرمي بعد المساء:	٢٧٢
٢٢٥	باب رمي الرعاة:	٢٧٣
٢٢٦	باب المكان الذي تُرمَى منه جمرة العقبة:	٢٧٣
٢٢٧	باب عدد الحصى التي يرمى بها الجمار:	٢٧٤
٢٢٨	باب التكبير مع كل حصاة:	٢٧٥
٢٢٩	باب قطع المحرم التلبية إذا رمى جمرة العقبة:	٢٧٦
٢٣٠	باب الدعاء بعد رمي الجمار:	٢٧٦
٢٣١	باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار:	٢٧٧

سنن النسائي

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي
وحاشية الإمام السندي

الجزء السادس

اعتنى به ورقّمه وصنع فهارسه

عبد الفتاح أبو غدة

تتميَّزُ هذه الطبعةُ المفهرَسَةُ بترقيمِ الأحاديث، وصُنْعِ فِهرسٍ شاملٍ لأبوابِ كُتُبِ كلِّ جُزءٍ بآخِرِه، وصُنْعِ فهارسَ عامةٍ للكتابِ كلِّه في جزءٍ مستقل، مُوافِقةٍ لِخطَّةِ كتاب «المعجم المُفَهْرَس لألفاظِ الحديثِ النبوي» و«مفتاح كنوز السُّنَّة»، ومع هذه الفهارس: الفِهرسُ المصنوعُ لأحاديثِ سُنَنِ النسائي في كتاب «تُحفَةِ الأشراف بمعرفةِ الأَطراف» للحافظ المِزِّي، فيَستفيدُ منها المُرَاجِعُ لهذه الكتبِ الثلاثة، ويُصِيبُ الباحثُ: الحديثَ المطلوبَ فيها بسُهولةٍ ويُسْرٍ إن شاء الله تعالى.

الناشر
مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٥ كتاب الجهاد

١ باب وجوب الجهاد

٣٠٨٥ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ الْأَزْرَقُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا أُخْرِجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ إِنَّا لِلّٰهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ لَيَهْلِكُنَّ فَنَزَلَتْ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللّٰهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَكُونُ قِتَالٌ قَالَ

٣٠٨٦ ابْنُ عَبَّاسٍ فَهِيَ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ

كتاب الجهاد

﴿بعثت بجوامع الكلم﴾ قال الهروى يعنى أن القرآن جمع الله تعالى بلفظه فى الألفاظ اليسيرة

كتاب الجهاد

قوله ﴿أخرجوا نبيهم﴾ قاله تأسفا على مافعلوا ﴿ليهلكن﴾ بضم الكاف من الهلاك ﴿فعرفت﴾ الظاهر أنه من كلام أبى بكر بتقدير قال أبو بكر فعرفت اذ ابن عباس يومئذ كان صغيراً ولم يكن معه

أَنْبَأَنَا أَبِي قَالَ أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ وَأَصْحَابًا لَهُ أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ فَقَالُوا يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنَّا كُنَّا فِي عِزٍّ وَنَحْنُ مُشْرِكُونَ فَلَمَّا آمَنَّا صِرْنَا أَذِلَّةً فَقَالَ إِنِّي أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ فَلَا تُقَاتِلُوا فَلَمَّا حَوَّلَنَا اللّٰهُ إِلَى الْمَدِينَةِ أَمَرَنَا بِالْقِتَالِ فَكَفُّوا فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ قَالَ سَمِعْتُ ٣٠٨٧
مَعْمَرًا عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ قُلْتُ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ نَعَمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَأَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو ابْنِ السَّرْحِ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ

منه معانى كثيرة واحدها جامعة أى كلمة جامعة وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يتكلم بألفاظ يسيرة تحتوى على معان كثيرة ﴿وبينا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت فى يدى﴾ قال القرطبي هذه الرؤيا أوحى الله فيها لنبيه صلى الله عليه وسلم أن أمته ستملك الأرض ويتسع سلطانها ويظهر دينها ثم ان وقع ذلك كذلك فملكت أمته من الأرض مالم تملكه أمة من الأمم فيما علمناه فكان هذا الحديث من أدلة نبوته صلى الله عليه وسلم ووجه مناسبة هذه الرؤيا أن من

صلى الله تعالى عليه وسلم يومئذ والله تعالى أعلم . قوله ﴿فلما آمنا الخ﴾ قالوا ذلك ليرخص لهم فى القتال ﴿حولنا﴾ من التحويل أى حول المسلمين بالهجرة ولم يرد ابن عباس نفسه اذ هو لم يهاجر أولا ﴿أمرت﴾ على بناء المفعول أى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فكفوا أى أنفسهم عن القتال ﴿الذين قيل لهم كفوا أيديكم﴾ أى منعوا عنه حين أرادوه وطلبوه بأنفسهم . قوله ﴿نعم عن أبى هريرة﴾ أى قال الزهرى نعم عن سعيد بن المسيب راوياً عن أبى هريرة . قوله ﴿بجوامع الكلم﴾ أى الكلم الجامعة من اضافة الصفة الى الموصوف والجوامع جمع جامعة قال الهروى يعنى القرآن جمع الله تعالى فى ألفاظ يسيرة منه معانى كثيرة

الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتُمْ
٣٠٨٨ تَنْتَثِلُونَهَا . أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ نِزَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ عَنْ
يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
٣٠٨٩ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ . أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ
خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٣٠٩٠ وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ
ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ

ملك مفتاح المغلاق فقد تمكن من فتحه ومن الاستيلاء على مافيه ﴿وأنتم تنتثلونها﴾ أى تستخرجونها

وكذلك كان صلى الله تعالى عليه وسلم يتكلم بألفاظ يسيرة تحتوى على معانى كثيرة ﴿ونصرت﴾ على بناء المفعول ﴿بالرعب﴾ أى بايقاع الله تعالى الخوف فى قلوب الأعداء بلاأسباب عادية كما لأبناء الدنيا قوله ﴿أتيت بمفاتيح﴾ قال القرطبى هذه الرؤيا أوحى الله فيها لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم أن أمته ستملك الأرض ويتسع سلطانها و يظهر دينها ثم انه وقع ذلك كذلك فملكت أمته صلى الله تعالى عليه وسلم من الأرض مالم تملكه أمة من الأمم فيما علمناه فكان هذا الحديث من أدلة نبوته صلى الله تعالى عليه وسلم. قلت صدق الرؤيا قد يتحقق لغير نبى أيضا وليس من الخوارق فدلالته على النبوة خفية فليتأمل قال وذلك لأن من ملك مغلقا فقد تمكن من فتحه ومن الاستيلاء على مافيه ﴿وأنتم تنتثلونها﴾ أى تستخرجونها يعنى الأموال ومافتح عليهم من زهرة الدنيا قوله ﴿الناس﴾ أى مشركى العرب أو كلهم والحديث قبل شرع الجزية ﴿حتى يقولوا لا اله الا الله﴾

٣٠٩١ فَمَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللّٰهِ . أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللّٰهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ وَاللّٰهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللّٰهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا فَوَاللّٰهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ . ٣٠٩٢ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُغِيرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ ح وَأَنْبَأَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ

يعني الأموال وما فتح عليهم من زهرة الدنيا

كناية عن اظهار الاسلام وقبوله فدخل فيه الشهادتان وغيرهما والله تعالى أعلم .قوله ﴿لما توفي﴾ على بناء المفعول وكذا استخلف . وقوله ﴿وكفر﴾ أي عامل معاملة من كفر بمنعه الزكاة أو لانهم

فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ
فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى
رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا قَالَ عُمَرُ فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللهَ
٣٠٩٣ عَزَّ وَجَلَّ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ
سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ
وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَذَكَرَ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا
جَمَعَ أَبُو بَكْرٍ لِقِتَالِهِمْ فَقَالَ عُمَرُ يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ
وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَاللهِ
لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا
قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ
٣٠٩٤ لِقِتَالِهِمْ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ
أَبُو الْعَوَّامِ الْقَطَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ

ارتدوا بانكارهم وجوب الزكاة عليهم ﴿فان الزكاة حق المال﴾ أشار به الى اندراجه فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الا بحقه ﴿عناقا﴾ بفتح العين وهو ليس من سن الزكاة فاما هو على المبالغة أو مبنى على أن من عنده أربعون سخلة يجب عليه واحدة منها وان حول الامهات حول النتاج ولا يستأنف لها حول ﴿ماهو﴾ أى سبب رجوعى الى رأى أبى بكر ﴿الا أن رأيت﴾ لما ذكر لى من الدليل والله تعالى أعلم . قوله ﴿لما جمع﴾ أى العسكر وفى نسخة أجمع من الاجماع أى عزم ﴿لقتالهم﴾ أى لاجله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ قَالَ عُمَرُ يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ الْعَرَبَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَلَمَّا رَأَيْتُ رَأْيَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ شُرِحَ عَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عِمْرَانُ الْقَطَّانُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ وَهٰذَا الْحَدِيثُ خَطَأٌ وَالَّذِي قَبْلَهُ الصَّوَابُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ . أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ

٣٠٩٥

٣٠٩٦

﴿جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم﴾ قال المنذري يحتمل أن يريد بقوله وألسنتكم الهجاء ويؤيده قوله فلهو أسرع فيهم من نضح النبل ويحتمل أن يريد به حض الناس على الجهاد وترغيبهم فيه وبيان فضائله لهم

قوله ﴿قد شرح﴾ على بناء المفعول قوله ﴿وألسنتكم﴾ أي باقامة الحجج وبالذم بالشعر وبالنهي والزجر

٢ التشديد فى ترك الجهاد

٣٠٩٧ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَنْبَأَنَا وُهَيْبٌ يَعْنِي ابْنَ الْوَرْدِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِغَزْوٍ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ نِفَاقٍ

٣ الرخصة فى التخلف عن السرية

٣٠٩٨ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ عُفَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنِ ابْنِ مُسَافِرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ

﴿مات على شعبة من نفاق﴾ أى طائفة وقطعة منه ﴿لوددت أنى أقتل فى سبيل الله ثم أحيا﴾ قال الشيخ عزالدين بن عبد السلام كيف ذلك مع أن الصحيح أن الكفار مخاطبون بالفروع

قوله ﴿ولم يحدث نفسه﴾ من التحديث قيل بأن يقول فى نفسه ياليتنى كنت غازيا أو المراد ولم ينو الجهاد وعلامته اعداد الآلات قال تعالى ولو أرادوا الخروج لاعدوا له عدة ﴿شعبة﴾ بضم فسكون قيل أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد فى وصف التخلف ولعله مخصوص بوقته صلى الله تعالى عليه وسلم كما روى عن ابن المبارك والله تعالى أعلم. قوله ﴿لا تطيب﴾ من الطيب ﴿وأنفسهم﴾ فاعله ﴿ولا أجد ما أحملكم عليه﴾ من الجمال والدواب أى وفى مشيهم مشقة تامة عليهم ﴿ما تخلفت﴾ أى بل مشيت مع

٤ فضل المجاهدين على القاعدين

٣٠٩٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحٰقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ جَالِسًا فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ سَتَرُضَّ فَخِذِي ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحٰقَ هٰذَا لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحٰقَ يَرْوِي عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ لَيْسَ بِثِقَةٍ .

٣١٠٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ رَأَيْتُ مَرْوَانَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْلَى عَلَيْهِ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ فَجَاءَهُ

وقتل النبي كفر فكيف يتمنى وقوع الكفر في الوجود قال والجواب أن قتله عليه السلام له اعتبار كونه كفرا واعتبار كونه سبباً لثواب الشهداء وإنما تمناه من هذه

كل سرية . قوله ﴿وهو يملها﴾ من أمل الكتاب عليه أي أملى عليه أي ألقى عليه ليكتب ﴿فثقلت علي﴾ كأنه حدث في أعضائه ثقل محسوس من ثقل القول النازل عليه لقوله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا ﴿سترض﴾ بتشديد الضاد أي ستكسر ﴿ثم سري عنه﴾ على بناء المفعول أي كشف وأزيل ﴿غير أولي الضرر﴾ مفعول فأنزل الله عليه وفيه دليل على جواز تأخير التخصيص بغير المستقل لمصلحة

ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمْلِيهَا عَلَيَّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي حَتَّى هَمَّتْ تَرُضُّ فَخِذِي ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ . أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ٣١٠١
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا قَالَ ائْتُونِي بِالْكَتِفِ وَاللَّوْحِ فَكَتَبَ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَعَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ
خَلْفَهُ فَقَالَ هَلْ لِي رُخْصَةٌ فَنَزَلَتْ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ ٣١٠٢
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ جَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ أَعْمَى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ فَكَيْفَ بِي وَأَنَا أَعْمَى قَالَ فَمَا بَرِحَ حَتَّى نَزَلَتْ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ

٥ الرخصة فى التخلف لمن له والدان

٣١٠٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ أَحَيٌّ وَالِدَاكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ

ولازمه جواز الاستثناء المتأخر والجمهور على منعه . قوله ﴿حتى همت﴾ أى قصدت وأرادت فخذه والمراد كادت ترض أى تكسر . قوله ﴿بالكتف﴾ هو عظم كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس وقوله ﴿واللوح﴾ بمعنى أو اللوح ﴿فكيف فى﴾ أى فكيف تقول فى شأنى . قوله ﴿ففيهما فجاهد﴾ أى جاهد نفسك أو الشيطان فى تحصيل رضاهما وايثار هواهما على هواك وقيل المعنى فاجتهد فى خدمتهما واطلاق الجهاد للمشاكلة والفاء الأولى فصيحة والثانية زائدة وزيادتها فى مثل هذا شائع ومنه قوله تعالى وفى ذلك

٦ الرخصة فى التخلف لمن له والدة

٣١٠٤ أَخْبَرَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْوَرَّاقُ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السُّلَمِىِّ أَنَّ جَاهِمَةَ جَاءَ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ أَرَدْتُ أَنْ أَغْزُوَ وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ فَقَالَ هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَالْزَمْهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْهَا

٧ فضل من يجاهد فى سبيل الله بنفسه وماله

٣١٠٥ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ الزُّبَيْدِىِّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ أَىُّ النَّاسِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِى سَبِيلِ اللهِ قَالَ ثُمَّ مَنْ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ ثُمَّ مُؤْمِنٌ فِى شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِى اللهَ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ

٨ فضل من عمل فى سبيل الله على قدمه

٣١٠٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ أَبِى الْخَيْرِ عَنْ أَبِى الْخَطَّابِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ تَبُوكَ يَخْطُبُ النَّاسَ

فليتنافس المتنافسون . قوله ﴿فالزمها﴾ من لزمه كسمع ﴿فان الجنة﴾ أى نصيبك منها لايصل اليك الا برضاها بحيث كأنه لها وهى قاعدة عليه فلا يصل اليك الا من جهتها فان الشيء اذا صار تحت رجل أحد فقد تمكن منه واستولى عليه بحيث لايصل الى آخر الا من جهته والله تعالى أعلم. قوله ﴿فى شعب﴾ بكسر الشين أى واد ﴿من الشعاب﴾ بكسر الشين أيضا أى من الأودية يريد المعتزل عن الخلق وفى قوله و يدع الناس اشارة الى أن صاحب العزلة ينبغى له أن ينظر فى العزلة الى ترك الناس عن

وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَقَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ وَشَرِّ النَّاسِ إِنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ رَجُلًا عَمِلَ فِى سَبِيلِ اللهِ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ أَوْ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ أَوْ عَلَى قَدَمِهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ وَإِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ رَجُلًا فَاجِرًا يَقْرَأُ كِتَابَ اللهِ لَا يَرْعَوِى إِلَى شَىْءٍ مِنْهُ . ٣١٠٧ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ لَا يَبْكِى أَحَدٌ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ فَتَطْعَمُهُ النَّارُ حَتَّى يَرُدَّ اللَّبَنُ فِى الضَّرْعِ وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِى سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِى مَنْخَرَىْ مُسْلِمٍ أَبَدًا . ٣١٠٨ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ الْمَسْعُودِى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللهِ تَعَالَى حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِى الضَّرْعِ وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِى سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ نَارِ جَهَنَّمَ . ٣١٠٩ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ

شره لا الى خلاصه عن شرهم ففى الأول تحقير النفس وفى الثانى تحقيرهم . قوله ﴿ان من خير الناس رجلا﴾ بالألف فى بعض النسخ وفى بعضها بدون الألف فهو اما منصوب وترك الألف كتابة فى المنصوب عندهم كثيراً أو مرفوع والتقدير ان الشأن من خير الناس ﴿ رجل لا يرعوى ﴾ أى لا ينكف ولا ينزجر من ارعوى اذا كف وقد ارعوى عن القبيح وقيل الارعواء الندم على الشىء وتركه . قوله ﴿فتطعمه النار﴾ من طعم أى فتأكله النار أو من أطعم على بناء الفاعل والضمير لله أو على بناء المفعول ونائب الفاعل النار ﴿ حتى يرد ﴾ من التعليق بالمحال العادى ليدل على أن دخول الباكى من خشية الله فى النار محال ومثله قوله تعالى حتى يلج الجمل فى سم الخياط ولعل الله تعالى لا يوفق للبكاء من الخشية الا من أراد له النجاة من النار ابتداء ﴿ فى منخرى مسلم ﴾ تثنية منخر بفتح الميم والخاء وبكسرهما وبضمهما وكمجلس خرق الأنف كذا فى القاموس وقيل بفتح الميم وكسر الخاء وقد تكسر ميمه اتباعا للخاء وقد يفتح الخاء اتباعا للميم خرق الأنف وحقيقته موضع النخر وهو صوت الأنف وفيه أن المسلم الحقيقى اذا جاهد لله خالصا لا يدخل النار وعلى هذا فمن علم فى حقه خلافه فلا بد أن لا يكون مسلما بالتحقيق

عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجْتَمِعَانِ فِى النَّارِ مُسْلِمٌ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّدَ وَقَارَبَ وَلَا يَجْتَمِعَانِ فِى جَوْفِ مُؤْمِنٍ غُبَارٌ فِى سَبِيلِ اللهِ وَفَيْحُ جَهَنَّمَ وَلَا يَجْتَمِعَانِ فِى قَلْبِ عَبْدٍ الْإِيمَانُ وَالْحَسَدُ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ٣١١٠
عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِى يَزِيدَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ اللَّجْلَاجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِى سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِى جَوْفِ عَبْدٍ أَبَدًا وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِى قَلْبِ عَبْدٍ أَبَدًا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ٣١١١
ابْنُ مَهْدِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ خَالِدِ ابْنِ اللَّجْلَاجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِى سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِى وَجْهِ رَجُلٍ أَبَدًا وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِى قَلْبِ عَبْدٍ أَبَدًا . أَخْبَرَنِى ٣١١٢
مُحَمَّدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِى يَزِيدَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ اللَّجْلَاجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ

أو لم يجاهد من الاخلاص والله تعالى أعلم قوله ﴿ لا يجتمعان فى النار ﴾ خبر محذوف أى شيآن لا يجتمعان أو هو على لغة أكلونى البراغيث وعلى التقديرين فقوله مسلم قتل كافراً بتقدير معطوف أى والكافر الذى قتله وقوله ﴿ ثم سدد وقارب ﴾ يفيد أنه مشروط بعدم الانحراف بعد ذلك ﴿ وفيح جهنم ﴾ أى أثر فيح جهنم من الحرارة وفيح جهنم انتشارها ﴿ والحسد ﴾ تقبيح للحسد وبيان أنه لا ينبغى للمؤمن أن يحسد فانه ليس من شأنه ذلك فمعنى لا يجتمعان ههنا أنه ليس من شأن المؤمن أن يجمعهما ويحتمل أن المراد بالايمان كماله فليتأمل والله تعالى أعلم قوله ﴿ ولا يجتمع الشح والايمان ﴾ أى لا ينبغى للمؤمن أن يجمع بينهما اذ الشح أبعد شيء من الايمان أو المراد بالايمان كماله كما تقدم أو المراد أنه قلما يجتمع الشح والايمان واعتبر ذلك بمنزلة العدم وأخبر بأنهما لا يجتمعان ويؤيد الوجهين الأخيرين ما سيجىء لا يجمع الله تعالى الايمان والشح فى قلب مسلم قوله ﴿ فى سبيل الله ﴾ حمله على أن المراد سبيل الخير مطلقا لا الجهاد بخصوصه وعلى كل تقدير فلا بد من الاسلام والاخلاص

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِى سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِى جَوْفِ عَبْدٍ
٣١١٣ وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِى جَوْفِ عَبْدٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَرْعَرَةُ
ابْنُ الْبِرَنْدِ وَابْنُ أَبِى عَدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِى يَزِيدَ عَنْ حُصَيْنِ
ابْنِ اللَّجْلَاجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِى سَبِيلِ اللهِ
٣١١٤ عَزَّ وَجَلَّ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِى مَنْخَرَىْ مُسْلِمٍ أَبَدًا . أَخْبَرَنِى شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا
يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِى يَزِيدَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ اللَّجْلَاجِ عَنْ
أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِى سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ
٣١١٥ فِى مَنْخَرَىْ مُسْلِمٍ وَلَا يَجْتَمِعُ شُحٌّ وَإِيمَانٌ فِى قَلْبِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ
ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِى جَعْفَرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِى يَزِيدَ
عَنْ أَبِى الْعَلَاءِ بْنِ اللَّجْلَاجِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ لَا يَجْمَعُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ غُبَارًا فِى سَبِيلِ اللهِ
وَدُخَانَ جَهَنَّمَ فِى جَوْفِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَلَا يَجْمَعُ اللهُ فِى قَلْبِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ الْإِيمَانَ
بِاللهِ وَالشُّحَّ جَمِيعًا

٩ ثواب من اغبرت قدماه فى سبيل الله

٣١١٦ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِى مَرْيَمَ
قَالَ لَحِقَنِى عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعٍ وَأَنَا مَاشٍ إِلَى الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَبْشِرْ فَإِنَّ خُطَاكَ هٰذِهِ فِى سَبِيلِ اللهِ
سَمِعْتُ أَبَا عَبْسٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِى سَبِيلِ اللهِ
فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى النَّارِ

١٠ ثواب عين سهرت فى سبيل الله عز وجل

٣١١٧ أَخْبَرَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ شُمَيْرٍ الرُّعَيْنِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ التُّجِيبِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا رَيْحَانَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حُرِّمَتْ عَيْنٌ عَلَى النَّارِ سَهِرَتْ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ

١١ فضل غدوة فى سبيل الله عز وجل

٣١١٨ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَدْوَةُ وَالرَّوْحَةُ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

١٢ فضل الروحة فى سبيل الله عز وجل

٣١١٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ الْمَعَافِرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدْوَةٌ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ . ٣١٢٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ

والله تعالى أعلم قوله ﴿ سهرت ﴾ فى القاموس سهر كفرح لم ينم ليلا قوله ﴿ الغدوة الخ ﴾ أى ساعة من أول النهار أو آخره ﴿ أفضل من الدنيا ﴾ أى من انفاقها أو هو على اعتقادهم الخير فى حصول

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَوْنُهُ الْمُجَاهِدُ فِى سَبِيلِ اللهِ وَالنَّاكِحُ الَّذِى يُرِيدُ الْعَفَافَ وَالْمُكَاتَبُ الَّذِى يُرِيدُ الْأَدَاءَ

١٣ باب الغزاة وفد الله تعالى

٣١٢١ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ سُهَيْلَ ابْنَ أَبِى صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِى يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفْدُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثَةٌ الْغَازِى وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ

١٤ باب ماتكفل الله عز وجل لمن يجاهد فى سبيله

٣١٢٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَكَفَّلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ جَاهَدَ فِى سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِى سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ

٣١٢٣ بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِى خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَانَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ مَوْلَى ابْنِ أَبِى ذُبَابٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ انْتَدَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ يَخْرُجُ فِى سَبِيلِهِ

الدنيا والله تعالى أعلم . قوله ﴿ حق على الله ﴾ أى واجب بمقتضى وعده ﴿ العفاف ﴾ بفتح العين أى الكف عن المحارم . قوله ﴿ لايخرجه ﴾ من الاخراج ﴿ الا الجهاد ﴾ بالرفع والجملة حال ﴿ وتصديق كلمته ﴾ عطف على الجهاد والمراد بالكلمة كلمة التوحيد أو الدين ﴿ من أجر ﴾ أى فقط ﴿ أو غنيمة ﴾ أى معه .قوله ﴿ انتدب الله ﴾ أى تكفل

لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْإِيمَانُ بِي وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِي أَنَّهُ ضَامِنٌ حَتَّى أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ بِأَيِّهِمَا كَانَ
إِمَّا بِقَتْلٍ أَوْ وَفَاةٍ أَوْ أَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَالَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ . أَخْبَرَنِي ٣١٢٤
عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ
أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ
وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا بِمَا نَالَ
مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ

١٥ باب ثواب السرية التى تخفق

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَذَكَرَ آخَرَ قَالَا ٣١٢٥

﴿وتوكل الله للمجاهد فى سبيل الله بأن يتوفاه فيدخله الجنة أو يرجعه سالما بما نال من أجر أو غنيمة﴾ سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام أيما أفضل المجاهد الذى يقتل أو الذى يسلم ويقتل الكفار فأجاب السالم أفضل لمحوه الكفر من قلب الكافر باسلامه عند الموت اذ لا يموت أحد الا مؤمنا فان قيل مصيبته أعظم فيكون أفضل قلنا المصائب لا يثاب عليها اذ ليست من كسبه

﴿لا يخرجه الا الايمان بى﴾ هذا من كلامه تعالى فلا بد من تقدير القول ههنا أى قائلا لا يخرجه وهو حال من فاعل انتدب أو تقدير ما يؤدى مؤداه أول الكلام والمعنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول حاكياً عن الله انتدب أو يقول قال الله تعالى انتدب الله ونحو ذلك فيكون من باب وضع الظاهر موضع الضمير وأصله انتدبت وهذا فى كلامه تعالى كثير ويكون قوله الا الايمان بى من باب الالتفات ﴿انه﴾ أى ذلك الخارج ﴿ضامن﴾ أى ذو ضمان أو مضمون مرعى حاله على أنه فاعل بمعنى المفعول ﴿حتى أدخله﴾ من الادخال . قوله ﴿والله أعلم﴾ فيه أن الأجر للمخلص لا لمن يظهر منه عند الناس أنه مجاهد ﴿وتوكل الله﴾ أى تكفل ﴿أو يرجعه﴾ من الرجع المتعدى أى يرده لا من

حَدَّثَنَا أَبُو هَانِىءٍ الْخَوْلَانِىُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِالرَّحْمٰنِ الْحُبُلِىَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَاللّٰهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَامِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِى سَبِيلِ اللّٰهِ فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَىْ أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ . أَخْبَرَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَحْكِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ عِبَادِى خَرَجَ مُجَاهِدًا فِى سَبِيلِ اللّٰهِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِى ضَمِنْتُ لَهُ أَنْ أَرْجِعَهُ إِنْ أَرْجَعْتُهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ وَإِنْ قَبَضْتُهُ غَفَرْتُ لَهُ وَرَحِمْتُهُ ٣١٢٦

١٦ مثل المجاهد فى سبيل الله عز وجل

٣١٢٧ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ وَاللّٰهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِى سَبِيلِهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْخَاشِعِ الرَّاكِعِ السَّاجِدِ

بل المثاب عليه فى المصائب الصبر فان لم يصبر كانت كفارة للذنب ﴿ مامن غازية ﴾ قال الشيخ ولى الدين صفة لموصوف محذوف تقديره مامن جماعة أو سرية غازية ﴿ تغزو ﴾ عاد الضمير بالتأنيث والافراد على لفظ غازية ﴿ فيصيبون غنيمة ﴾ عاد بالتذكير والجمع على معناها ﴿ الا تعجلوا ثلثى أجرهم من الآخرة ﴾ بالخاء المعجمة ﴿ أن أرجعه ﴾ بفتح أوله من رجع ثلاثى قال تعالى فان رجعك الله

الرجوع فانه لازم وجعله من الارجاع بعيد فانه غير فصيح . قوله ﴿ مامن غازية ﴾ أى جماعة أو سرية أو طائفة غازية ﴿ تغزو ﴾ عاد الضمير بالتأنيث والافراد على لفظ غازية ﴿ فتصيبون ﴾ عاد بالتذكير والجمع على معناها ﴿ ألا تعجلوا الخ ﴾ هذا فيمن لم ينو الغنيمة بغزوه وأما من نوى فقد استوفى أجره كله ﴿ من الآخرة ﴾ بالخاء المعجمة . قوله ﴿ كمثل الصائم القائم ﴾ أى مادام فى الجهاد

١٧ ما يعدل الجهاد فى سبيل الله عز وجل

٣١٢٨ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو حُصَيْنٍ أَنَّ ذَكْوَانَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دُلَّنِى عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ قَالَ لَا أَجِدُهُ هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ

٣١٢٩ الْمُجَاهِدُ تَدْخُلُ مَسْجِدًا فَتَقُومُ لَا تَفْتُرُ وَتَصُومُ لَا تُفْطِرُ قَالَ مَنْ يَسْتَطِيعُ ذٰلِكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِى جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ عَنْ أَبِى مُرَاوِحٍ عَنْ أَبِى ذَرٍّ أَنَّهُ سَأَلَ نَبِىَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَىُّ الْعَمَلِ

٣١٣٠ خَيْرٌ قَالَ إِيمَانٌ بِاللهِ وَجِهَادٌ فِى سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَىُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ إِيمَانٌ بِاللهِ قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللهِ قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ حَجٌّ مَبْرُورٌ

١٨ درجة المجاهد فى سبيل الله عز وجل

٣١٣١ قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو هَانِىءٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِىِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ مَنْ رَضِىَ بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ قَالَ فَعَجِبَ لَهَا

قوله ﴿لا أجده﴾ أى لا أجده مع أنك تستطيعه وقوله ﴿لا تفتر﴾ من باب نصر أى تديم على القيام من

أَبُو سَعِيد قَالَ أَعِدْهَا عَلَيَّ يَارَسُولَ اللهِ فَفَعَلَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِى الْجَنَّةِ مَابَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ قَالَ وَمَاهِىَ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللهِ الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللهِ . أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ ٣١٣٢
ابْنِ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُمَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ حَدَّثَنِى بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِى إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِىِّ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَمَاتَ لَايُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ هَاجَرَ أَوْ مَاتَ فِى مَوْلِدِهِ فَقُلْنَا يَارَسُولَ اللهِ أَلَا نُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا بِهَا فَقَالَ إِنَّ لِلْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِى سَبِيلِهِ وَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَاأَجِدُ مَاأَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ وَلَاتَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِى مَاقَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ وَلَوَدِدْتُ أَنِّى أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ

غير فتور والجملة حال . قوله ﴿وأخرى﴾ أى وعندى خصلة أخرى أو وأعلمك خصلة أخرى والله تعالى أعلم . قوله ﴿كان حقاً على الله﴾ أى واجباً عليه بمقتضى وعده ﴿أن يغفر له﴾ الظاهر كل ذنوبه صغائره وكبائره ويحتمل التخصيص بالبعض ﴿هاجر الخ﴾ أى ولو ترك الهجرة ﴿فقال ان للجنة﴾ أى ليس المطلوب المغفرة فقط بل تحصيل الدرجات أيضاً مطلوب والاخبار بمثل هذا الخبر ربما يؤدى الى قصر الهمة على تحصيل المغفرة وهو يفضى الى الحرمان عن الدرجات المطلوبة فلاينبغى الاخبار ﴿ولولا أن أشق﴾ أى أنا مع حصول المغفرة لى قطعاً أريد الجهاد فى سبيل الله لتحصيل الخير فكيف حال الغير ﴿أن يتخلفوا بعدى﴾ أى فيوجب ذلك الى مشيهم معى على الرجل وفيه من المشقة عليهم ما لايخفى ﴿ولوددت﴾ يحتمل أن يكون ذاك قبل قوله تعالى والله يعصمك من الناس ويحتمل أن يكون بعده لجواز تمنى المستحيل كما فى ليت الشباب يعود والله تعالى أعلم

١٩ مالمن أسلم وهاجر وجاهد

٣١٣٣ قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ الْجَنْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَنَا زَعِيمٌ وَالزَّعِيمُ الْحَمِيلُ لِمَنْ آمَنَ بِي وَأَسْلَمَ وَهَاجَرَ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ وَأَنَا زَعِيمٌ لِمَنْ آمَنَ بِي وَأَسْلَمَ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَى غُرَفِ الْجَنَّةِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَمْ يَدَعْ لِلْخَيْرِ مَطْلَباً
٣١٣٤ وَلَا مِنَ الشَّرِّ مَهْرَباً يَمُوتُ حَيْثُ شَاءَ أَنْ يَمُوتَ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَقِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ سَبْرَةَ بْنِ أَبِي فَاكِهٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لِابْنِ آدَمَ بِأَطْرُقِهِ فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ تُسْلِمُ وَتَذَرُ

﴿أنا زعيم والزعيم الحميل﴾ قال ابن حبان الزعيم لغة أهل المدينة والحميل لغة أهل المصر والكفيل لغة أهل العراق قال و يشبه أن يكون قوله والزعيم الحميل من قول ابن وهب أدرج فى الخبر ﴿فى ربض الجنة﴾ قال فى النهاية بفتح الباء ماحولها خارجا عنها تشبيها بالأبنية التى تكون حول المدن وتحت القلاع ﴿قعد لابن آدم بأطرقه﴾ قال فى النهاية هى جمع طريق على التأنيث لأن الطريق

قوله ﴿الحميل﴾ أى الكفيل والظاهر أن تفسير الزعيم مدرج من بعض الرواة ﴿آمن بى﴾ بالقلب ﴿وأسلم﴾ بالظاهر ﴿فى ربض الجنة﴾ بفتحتين فى المجمع هو ماحولها خارجا عنها تشبيها بأبنية حول المدن وتحت القلاع . قلت ينبغى أن يراد ههنا فى طرف الجنة داخلها لاخارجا عنها والايلزم المنزلة بين المنزلتين فليتأمل ﴿مطلباً﴾ أى محل طلب أى مامن مكان يطلب فيه الخير الاحضره وطلب فيه الخير وأخذمنه حظه ﴿مهرباً﴾ أى مامن مكان يهرب اليه من الشر و يلجأ اليه و يعتصم به للخلاص منه الاهرب اليه واعتصم به . قوله ﴿بأطرقه﴾ بضم الراء جمع طريق ﴿تسلم﴾ أى كيف تسلم

دينك ودين آبائك وآباء أبيك فعصاه فأسلم ثم قعد له بطريق الهجرة فقال تهاجر وتدع أرضك وسماءك وإنما مثل المهاجر كمثل الفرس فى الطول فعصاه فهاجر ثم قعد له بطريق الجهاد فقال تجاهد فهو جهد النفس والمال فتقاتل فتقتل فتنكح المرأة ويقسم المال فعصاه فجاهد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن فعل ذلك كان حقا على الله عز وجل أن يدخله الجنة ومن قتل كان حقا على الله عز وجل أن يدخله الجنة وإن غرق كان حقا على الله أن يدخله الجنة أو وقصته دابته كان حقا على الله أن يدخله الجنة

٢٠ باب فضل من أنفق زوجين فى سبيل الله عز وجل

٣١٣٥ أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم قال حدثنا عمى قال حدثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب أن حميد بن عبد الرحمن أخبره أن أبا هريرة كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أنفق زوجين فى سبيل الله نودى فى الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب

يذكر ويؤنث فجمعه على التذكير أطرقة كرغيف وأرغفة وعلى التأنيث أطرق كيمين وأيمن ﴿ كمثل الفرس فى الطول ﴾ هو بكسر الطاء الحبل الطويل يشد أحد طرفيه فى وتد أو غيره

﴿ وانما مثل المهاجر كمثل الفرس فى الطول ﴾ بكسر الطاء وفتح الواو وهو الحبل الذى يشد أحد طرفيه فى وتد والطرف الآخر فى يد الفرس وهذا من كلام الشيطان ومقصوده أن المهاجر يصير كالمقيد فى بلاد الغربة لايدور الا فى بيته ولا يخالطه الا بعض معارفه فهو كالفرس فى طول لايدور ولا يرعى الا بقدره بخلاف أهل البلاد فى بلادهم فانهم مبسوطون لاضيق عليهم فأحدهم كالفرس المرسل ﴿ فهو جهد النفس ﴾ بفتح الجيم بمعنى المشقة والتعب والمراد بالمال الجمال والعبيد ونحوهما أو المال مطلقاً واطلاق الجهد للشاكلة أي تنقيصه واضاعته والله تعالى أعلم ﴿ وان غرق ﴾ كسمع

الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَانَبِيَّ اللهِ مَاعَلَى الَّذِى يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا مِنْ ضَرُورَةٍ هَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا قَالَ نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ

٢١ من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا

٣١٣٦ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ مُرَّةَ أَخْبَرَهُمْ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ وَيُقَاتِلُ لِيَغْنَمَ وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ فَمَنْ فِى سَبِيلِ اللهِ قَالَ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِى سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٢ من قاتل ليقال فلان جرىء

٣١٣٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ ابْنُ يُوسُفَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَيُّهَا الشَّيْخُ حَدِّثْنِى حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَوَّلُ النَّاسِ يُقْضَى لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ رَجُلٌ

والطرف الآخر فى يد الفرس ليدور فيه ويرعى ولايذهب لوجهه

قوله ﴿ليذكر﴾ على بناء المفعول أى ليرى منزلته ومرتبته فى الشجاعة ﴿ليغنم﴾ أى ليحصل له الغنيمة ﴿ليرى مكانه﴾ على بناء المفعول أى ليرى منزلته ومرتبته فى الشجاعة وهذا رياء وماسبق من الذكر سمعة ﴿كلمة الله﴾ أى دينه . قوله ﴿ثلاثة﴾ أى ثلاثة أنواع لاثلاثة أشخاص

اسْتُشْهِدَ فَأُتِىَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ قَالَ كَذَبْتَ وَلٰكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِيُقَالَ فُلَانٌ جَرِىءٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِىَ فِى النَّارِ وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِىَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ قَالَ كَذَبْتَ وَلٰكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ قَارِىءٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِىَ فِى النَّارِ وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ فَأُتِىَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا فَقَالَ مَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَلَمْ أَفْهَمْ تُحِبُّ كَمَا أَرَدْتُ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ قَالَ كَذَبْتَ وَلٰكِنْ لِيُقَالَ إِنَّهُ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ فَأُلْقِىَ فِى النَّارِ

٢٣ من غزا فى سبيل الله ولم ينو من غزاته إلا عقالا

٣١٣٨ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

٣١٣٩ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ غَزَا فِى سَبِيلِ اللّٰهِ وَلَمْ يَنْوِ إِلَّا عِقَالًا فَلَهُ مَا نَوَى . أَخْبَرَنِى هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ

﴿استشهد﴾ على بناء المفعول أى قتل شهيدا صورة فى اعتقاد الناس ﴿فعرفه﴾ من التعريف ﴿كذبت﴾ أى فى دعوى كون القتال فيك ﴿فقد قيل﴾ هذا مبنى على أن العادة حصول هذا القول والا فحبط العمل لا يتوقف على هذا القول بل يكفى فيه أنه نوى الرياء والله تعالى أعلم . قوله ﴿الا عقالا﴾ بكسر

الْوَلِيدِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ غَزَا وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا عِقَالًا فَلَهُ مَا نَوَى

٢٤ من غزا يلتمس الأجر والذكر

٣١٤٠ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ هِلَالٍ الْحِمْصِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ شَدَّادٍ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ مَالَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا شَيْءَ لَهُ فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا شَيْءَ لَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ

٢٥ ثواب من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة

٣١٤١ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَجَّاجًا أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ

﴿من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة﴾ هو ما بين الحلبتين من الراحة وتضم فاؤه وتفتح قال أبو البقاء وفى نصب فواق وجهان أحدهما أن يكون ظرفا تقديره وقت فواق أى وقتاً مقدرا بذلك والثانى أن يكون جاريا مجرى المصدر أى قتالا مقدرا بفواق

العين حبل يشد به ذراع البعير . قوله ﴿لاشىء له﴾ أى لا أجر له ﴿وابتغى﴾ على بناء المفعول أى طلب قوله ﴿فواق ناقة﴾ بضم الفاء وفتحها قدر ما بين الحلبتين من الراحة لأنها تحلب ثم تترك سويعة ترضع الفصيل لتدر ثم تحلب وقيل يحتمل ما بين الغداة الى المساء أو ما بين أن تحلب فى ظرف فامتلأ ثم تحلب

وَمَنْ سَأَلَ اللهَ الْقَتْلَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ صَادِقًا ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَلَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِى سَبِيلِ اللهِ أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ لَوْنُهَا كَالزَّعْفَرَانِ وَرِيحُهَا كَالْمِسْكِ وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِى سَبِيلِ اللهِ فَعَلَيْهِ طَابَعُ الشُّهَدَاءِ

٢٦ ثواب من رمى بسهم فى سبيل الله عز وجل

٣١٤٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ حَدَّثَنِى سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ يَا عَمْرُو حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِى سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِى سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى بَلَغَ الْعَدُوَّ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ كَانَ لَهُ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَانَتْ لَهُ فِدَاءَهُ مِنَ النَّارِ عُضْوًا بِعُضْوٍ . ٣١٤٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ أَبِى نُجَيْحٍ السُّلَمِىِّ قَالَ

فى ظرف آخر أو مابين جر الضرع الى جره مرة أخرى وهو أليق بالترغيب فى الجهاد ونصبه على الظرف بتقدير وقت فواق ناقة أى وقتاً مقدراً بذلك أو على اجرائه مجرى المصدر أى قتالا قليلا ﴿من عند نفسه﴾ أى من قلبه وقوله صادقا بمنزلة التأكيد ﴿ثم مات﴾ أى كيفما كان ولو على فراشه ﴿جرح﴾ على بناء المفعول وكذا نكب وقوله ﴿نكبة﴾ بفتح نون مثل العثرة تدمى الرجل فيها ﴿كاغزر﴾ بتقديم المعجمة على المهملة أى أكثر دماً ﴿طابع﴾ بفتح الباء وكسرها الخاتم يختم به على الشيء . قوله ﴿من شاب شيبة فى سبيل الله﴾ أى مارس الجهاد حتى يشيب طائفة من شعره ويحتمل أن المراد بسبيل الله الاسلام ويؤيده رواية من شاب فى الاسلام شيبة لكن لا يناسبه آخر الحديث ﴿كانت﴾ أى الشيبة له نورا ﴿بلغ العدو﴾ هو مخفف وضميره للسهم أو هو مشدد وضميره لمن والمفعول الثانى محذوف

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِى سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ لَهُ دَرَجَةٌ فِى الْجَنَّةِ فَبَلَغْتُ يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْمًا قَالَ وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِى سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ عَدْلُ مُحَرَّرٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ٣١٤٤
قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ يَا كَعْبُ حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحْذَرْ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِى الْإِسْلَامِ فِى سَبِيلِ اللهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ لَهُ حَدِّثْنَا عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحْذَرْ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ارْمُوا مَنْ بَلَغَ الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ رَفَعَهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً قَالَ ابْنُ النَّحَّامِ يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا الدَّرَجَةُ قَالَ أَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ بِعَتَبَةِ أُمِّكَ وَلَكِنْ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ مِائَةُ عَامٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ خَالِدًا ٣١٤٥
يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّامِىَّ يُحَدِّثُ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ قُلْتُ يَا عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ

أى سهمه والأول أقرب . قوله ﴿من بلغ بسهم﴾ الظاهر أنه مخفف والباء للتعدية الى المفعول الثانى والأول محذوف أى بلغ الكافر بسهم أى من أوصل سهما الى كافر و يحتمل أنه مشدد من التبليغ والباء زائدة و بالتشديد قد ضبط فى بعض النسخ وقوله ﴿من رمى بسهم﴾ أى وان لم يبلغه فهو ترق من الأعلى و يجوز عكسه بمعنى من بلغ الى مكان سهمه يكون له درجة وان لم يرم وان رمى يكون له كذا ذكره فى المجمع والمعنى الثانى مبنى على التخفيف فهو الوجه وقوله فهو ترق من الأعلى بعيد والأقرب تنزل من الأعلى والوجه الثانى غير مناسب لحديث كعب الآتى فليتأمل قوله ﴿واحذر﴾ أى من الزيادة فى حديثه ولوسهوا . قوله ﴿أما انها ليست﴾ أى الدرجة والباء فى قوله بعتبة أمك ليس ارتفاع الدرجة العالية من الدرجة السافلة مثل ارتفاع درجة بيتكم

فيه نسيانٌ ولا تنقُّصٌ قال سمعتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقولُ من رمى بسهمٍ
فى سبيل الله فبلغَ العدوَّ أخطأَ أو أصابَ كان له كعدلِ رقبةٍ ومن أعتقَ رقبةً مسلمةً كان
فداءَ كلِّ عضوٍ منه عضوًا منه من نارِ جهنَّم ومن شابَ شيبةً فى سبيل الله كانت له نورًا
٣١٤٦ يومَ القيامة . أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد عن الوليد عن ابن جابر عن أبى سلَّام
الأسود عن خالد بن يزيد عن عقبة بن عامر عن النبىِّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال إنَّ الله
عزَّ وجلَّ يدخلُ ثلاثةَ نفرٍ الجنَّةَ بالسَّهمِ الواحدِ صانعَه يحتسبُ فى صنعه الخيرَ والرَّامى به ومُنبِّلَه

٢٧ باب من كلم فى سبيل الله عز وجل

٣١٤٧ أخبرنا محمد بن منصور قال حدَّثنا سفيان عن أبى الزِّناد عن الأعرج عن أبى هريرة
عن النبىِّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال لا يُكلمُ أحدٌ فى سبيل الله والله أعلمُ بمن يُكلمُ فى سبيله

﴿ومنبله﴾ قال الخطابى هو الذى يناول الرامى النبل ويكون ذلك على وجهين أحدهما أن يقوم مع الرامى بجنبه أو خلفه ومعه عدد من النبل فيناوله واحدا بعد واحد والآخر أن يرد عليه النبل المرمى به وقال الشيخ ولى الدين يجوز فيه فتح النون وكسر الباء وتشديدها وسكون النون وتخفيف الباء يقال نبلته وأنبلته وبالأول ضبطناه فى أصلنا وضبطه المنذرى فى حواشيه

قوله ﴿فبلغ العدو﴾ أى وصل الى مكانه ﴿كان فداء﴾ بالرفع على أنه اسم كان ﴿كل عضو منه﴾ بالجر على الاضافة وضمير منه لمن أعتق ﴿عضوا﴾ بالنصب على أنه خبر كان ﴿منه﴾ للقربة بتأويل الشخص أو الانسان . قوله ﴿يحتسب﴾ أى ينوى ﴿فى صنعته﴾ بفتح فسكون أى عمله ﴿ومنبله﴾ اسم فاعل من نبله بالتشديد أو أنبله اذا ناوله النبل ليرمى به والمراد من يقوم بجنب الرامى أو خلفه يناوله النبل واحداً بعد واحد أو يرد عليه النبل المرمى به ويحتمل أن المراد من يعطى النبل من ماله تجهيزا للغازى وامدادا له . قوله ﴿لا يكلم﴾ على بناء المفعول أى لا يجرح ﴿والله أعلم الخ﴾ جملة معترضة لبيان

٣١٤٨ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ . أَخْبَرَنَا هَنَّادُ ابْنُ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلْمٌ يُكْلَمُ فِي اللهِ إِلَّا أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُرْحُهُ يَدْمَى لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ

٢٨ ما يقول من يطعنه العدو

٣١٤٩ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَوَلَّى النَّاسُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَاحِيَةٍ فِي اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَفِيهِمْ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ فَأَدْرَكَهُمُ الْمُشْرِكُونَ فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مَنْ لِلْقَوْمِ فَقَالَ طَلْحَةُ أَنَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَنْتَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ

﴿وجرحه يثعب دماً﴾ بمثلثة وعين مهملة أى يجرى ﴿كما أنت﴾ قال الأندلسى فى شرح المفصل قولهم كما أنت فيه وجهان أحدهما أن يكون بمعنى الذى والكاف حرف و بعض الصلة

أن المدار على الاخلاص الباطنى المعلوم عند الله لا على مايظهر للناس ﴿وجرحه﴾ بضم الجيم ﴿يثعب﴾ بفتح ياء وسكون مثلثة وفتح عين مهملة آخره موحدة أى يجرى وكلام بعضهم يقتضى أنه بالبناء للمفعول أى يسيل . قوله ﴿كلم يكلم﴾ أى صاحب كلم أى جرح . قوله ﴿زملوهم﴾ أى غطوهم وادفنوهم ﴿يدمى﴾ بفتح اليـاء والميم أى يجرى دمه . قوله ﴿و ولى الناس﴾ بتشديد اللام أى ولوا ظهورهم كناية عن الفرار ﴿وفيهم طلحة﴾ أى معهم طلحة وهو زائد على هذا العدد أو واحد منهم طلحة وعد الكل أنصاراً تغليباً والا فليس طلحة منهم والوجه هو الأخير لما فى آخر الحديث فقاتل قتال الأحد عشر والله تعالى أعلم ﴿كما أنت﴾ أى كن على الحال التى أنت عليها واثبت عليها ولاتقاتلهم وعلى هذا فالكاف بمعنى على

أَنَا يَارَسُولَ اللهِ فَقَالَ أَنْتَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا الْمُشْرِكُونَ فَقَالَ مَنْ لِلْقَوْمِ فَقَالَ طَلْحَةُ أَنَا قَالَ كَمَا أَنْتَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَا فَقَالَ أَنْتَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذٰلِكَ وَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَيُقَاتِلُ قِتَالَ مَنْ قَبْلَهُ حَتَّى يُقْتَلَ حَتَّى بَقِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لِلْقَوْمِ فَقَالَ طَلْحَةُ أَنَا فَقَاتَلَ طَلْحَةُ قِتَالَ الْأَحَدَ عَشَرَ حَتَّى ضُرِبَتْ يَدُهُ فَقُطِعَتْ أَصَابِعُهُ فَقَالَ حَسِّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قُلْتَ بِسْمِ اللهِ لَرَفَعَتْكَ الْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ ثُمَّ رَدَّ اللهُ الْمُشْرِكِينَ

٢٩ باب من قاتل فى سبيل الله فارتد عليه سيفه فقتله

٣١٥٠ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ

محذوف أى كالذى هو أنت ويحتمل أن يكون الخبر محذوفا أى كالذى أنت عليه والثانى أن يكون كافه خبراً لمبتدأ محذوف أى كما أنت كائن وقال الكرمانى ماموصولة وأنت مبتدأ وخبره محذوف أى عليه أوفيه والكاف للتشبيه أى كن مشابها لما أنت عليه أى يكون حالك فى المستقبل مشابها لحالك فى الماضى أوالكاف زائدة أى الزم الذى أنت عليه ﴿فقال حس﴾ هى بكسر السين المشددة كلمة يقولها الانسان اذا أصابه مامضه وأحرقه كالجمرة والضربة ونحوهما

وماموصولة والعائد محذوف ﴿حس﴾ بفتح الحاء وكسر السين المشددة من الأصوات المبنية يقال عند التوجع ﴿لوقلت بسم الله﴾ أخذ منه أن من يطعنه العدو ينبغى له أن يقول بسم الله أو نحو ذلك ولاينبغى أن يظهر التوجع ولا يلزم من هذا أن كل من يقول بسم الله اذا طعن أو قطعت أصابعه يرفعه الملائكة بل الظاهر أن المراد الاخبار بما قدر لطلحة بخصوصه تقديراً مطلقاً والله تعالى أعلم

أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَعَبْدُ اللهِ ابْنَا كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِى قِتَالًا شَدِيدًا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى ذٰلِكَ وَشَكُّوا فِيهِ رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ قَالَ سَلَمَةُ فَقَفَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْبَرَ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَتَأْذَنُ لِى أَنْ أَرْتَجِزَ بِكَ فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَعْلَمْ مَاتَقُولُ فَقُلْتُ

وَاللهِ لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقْتَ

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا

فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجَزِى قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ هٰذَا قُلْتُ أَخِى قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْحَمُهُ اللهُ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ وَاللهِ إِنَّ نَاسًا لَيَهَابُونَ الصَّلَاةَ

قوله ﴿قاتل أخى﴾ قد جاء أنه عمه فكأنه أطلق عليه اسم الأخ مجازاً تشبيهاً له بالأخ ﴿وشكوا﴾ بتشديد الكاف من الشك ﴿رجل مات بسلاحه﴾ مقول الصحابة ﴿فقفل﴾ بتقديم القاف على الفاء أى رجع ﴿أن أرتجز﴾ أى انشد الرجز عندك لمشى الجمال ونحوه والرجز نوع من الشعر ﴿من قال هذا﴾ أى من نظمه أنت نظمته أو غيرك ﴿يهابون﴾ أى ليخافون ﴿أن يصلوا عليه﴾ أى يرحموا عليه ويدعوا له بالرحمة من الله أو خافوا أن يصلوا عليه صلاة الجنازة يوم مات فالمضارع أى يهابون بمعنى الماضى وعلى الثانى فيه نوع تأنيس لقول من يقول يصلى على الشهيد فليتأمل ﴿يقولون﴾ أى فى

عَلَيْهِ يَقُولُونَ رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنًا لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فَحَدَّثَنِى عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ ذٰلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ حِينَ قُلْتُ إِنَّ نَاسًا لَيَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَبُوا مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْهِ

٣٠ باب تمنى القتل فى سبيل الله تعالى

٣١٥١ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِى ابْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ عَنْ يَحْيَى يَعْنِى ابْنَ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِىَّ قَالَ حَدَّثَنِى ذَكْوَانُ أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ سَرِيَّةٍ وَلٰكِنْ لَا يَجِدُونَ حَمُولَةً وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّى وَلَوَدِدْتُ أَنِّى قُتِلْتُ فِى سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ أُحْيِيتُ ثُمَّ قُتِلْتُ ثُمَّ أُحْيِيتُ ثُمَّ قُتِلْتُ ثَلَاثًا .

٣١٥٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ بِأَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّى وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِى سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّى أُقْتَلُ فِى سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ

﴿مات جاهدا مجاهدا﴾ أى جاهدا مبالغاً فى سبيل البر ومجاهداً لأعدائه

بيان سبب ذلك ﴿جاهدا﴾ أى جاداً مبالغاً فى سبيل البر ﴿مجاهدا﴾ لأعدائه . قوله ﴿لا يجدون حمولة﴾ بفتح الحاء ما يحمل عليه من بعير أو فرس أو بغل أو حمار

٣١٥٣ أُقْتَلُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ نَفْسٍ مُسْلِمَةٍ يَقْبِضُهَا رَبُّهَا تُحِبُّ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْكُمْ وَأَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا غَيْرُ الشَّهِيدِ قَالَ ابْنُ أَبِي عَمِيرَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَأَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي أَهْلُ الْوَبَرِ وَالْمَدَرِ

٣١ ثواب من قتل فى سبيل الله عز وجل

٣١٥٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ قَالَ رَجُلٌ يَوْمَ أُحُدٍ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَيْنَ أَنَا قَالَ فِي الْجَنَّةِ فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ

٣٢ من قاتل فى سبيل الله تعالى وعليه دين

٣١٥٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ صَابِراً مُحْتَسِباً مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ أَيُكَفِّرُ اللهُ عَنِّي سَيِّئَاتِي قَالَ

﴿أهل الوبر والمدر﴾ قال فى النهاية أى أهل البوادى والمدن والقرى وهو من وبر الابل لأن بيوتهم يتخذونها منه والمدر جمع مدرة وهى اللبنة

قوله ﴿يقبضها ربها﴾ أى يميتها ﴿أهل الوبر﴾ أى أهل البوادى فانهم يتخذون بيوتهم من وبر الابل وأهل المدر أهل المدن والقرى والمراد أن يكون لى هؤلاء عبيداً فأعتقهم والله تعالى أعلم

نَعَمْ ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ آنِفًا فَقَالَ الرَّجُلُ هَا أَنَا ذَا قَالَ مَا قُلْتَ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ
قُتِلْتُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ أَيُكَفِّرُ اللَّهُ عَنِّى سَيِّئَاتِى قَالَ نَعَمْ إِلَّا الدَّيْنَ
٣١٥٦ سَارَّنِى بِهِ جِبْرِيلُ آنِفًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ
عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ
قُتِلْتُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ أَيُكَفِّرُ اللَّهُ عَنِّى خَطَايَاىَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَمَرَ بِهِ
فَنُودِىَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ قُلْتَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
٣١٥٧ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ إِلَّا الدَّيْنَ كَذَلِكَ قَالَ لِى جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ
حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ
يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ

﴿إلا الدين﴾ قال الحافظ ابن حجر معناه سائر المظالم

قوله ﴿ الا الدين ﴾ أى الا ترك وفاء الدين اذ نفس الدين ليس من الذنوب والظاهر أن ترك الوفاء ذنب اذا كان مع القدرة على الوفاء فلعله المراد والله تعالى أعلم وذكر السيوطى عن بعض العلماء فى حاشية الترمذى فيه تنبيه على أن حقوق الآدميين لا تكفر لكونها مبنية على المشاحة والتضييق ويمكن أن يقال أن هذا محمول على الدين الذى هو خطيئته وهو الذى استدانه صاحبه على وجه لا يجوز بأن أخذه بحيلة أو غصبه فثبت فى ذمته البدل أو أدان غير عازم على الوفاء لأنه استثنى ذلك من الخطايا والأصل فى الاستثناء أن يكون من الجنس فيكون الدين المأذون فيه مسكوتاً عنه فى هذا الاستثناء فلا يلزم المؤاخذة به لجواز أن يعوض الله صاحبه من فضله

وَالْإِيمَانَ بِاللهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِى سَبِيلِ اللهِ أَيُكَفِّرُ اللهُ عَنِّى خَطَايَاىَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِى سَبِيلِ اللهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلَّا الدَّيْنَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِى ذٰلِكَ .

٣١٥٨ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ ضَرَبْتُ بِسَيْفِى فِى سَبِيلِ اللهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ حَتَّى أُقْتَلَ أَيُكَفِّرُ اللهُ عَنِّى خَطَايَاىَ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ هٰذَا جِبْرِيلُ يَقُولُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ دَيْنٌ

٣٣ مايتمنى فى سبيل الله عز وجل

٣١٥٩ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ بْنِ سُمَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ وَلَهَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ تُحِبُّ أَنْ تَرْجِعَ

قوله ﴿ما على الأرض من نفس الخ﴾ من زائدة ونفس اسم ما والجار والمجرور أعنى على الأرض لو تأخر لكان صفة لنفس فحين تقدم يكون حالا وفائدته تعميم الحكم لأهل الأرض والاحتراز عن أهل السماء وجملة تموت صفة نفس وجملة ولها خبر حال من ضمير تموت وجملة تحب خبر ما وجملة ولها الدنيا حال من فاعل ترجع والمعنى من مات وله خير عند الله لا يحب الرجوع الى الدنيا ولو جعل له تمام الدنيا بعد الرجوع ففيه أن الآخرة خير من الدنيا فمن له نصيب منها لا يرضي بتركه اياها بتمام الدنيا

اَلَيْكُمْ وَلَهَا الدُّنْيَا إِلَّا الْقَتِيلُ فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى

٣٤ ما يتمنى أهل الجنة

٣١٦٠ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا ابْنَ آدَمَ كَيْفَ وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ فَيَقُولُ أَيْ رَبِّ خَيْرَ مَنْزِلٍ فَيَقُولُ سَلْ وَتَمَنَّ فَيَقُولُ أَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّنِي إِلَى الدُّنْيَا فَأُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ

٣٥ ما يجد الشهيد من الألم

٣١٦١ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ ابْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّهِيدُ لَا يَجِدُ مَسَّ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمُ الْقَرْصَةَ يُقْرَصُهَا

٣٦ مسألة الشهادة

٣١٦٢ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ

وقوله ﴿ الا القتيل ﴾ أى أنه يحب الرجوع حرصاً على تحصيل فضل الشهادة مراراً لا لاختيار نفس الدنيا على الآخرة . قوله ﴿ يؤتى بالرجل ﴾ أى الشهيد أو غيره فانه يتمنى الرجوع اذا رأى فضل الشهيد لكن الموافق للحديث المتقدم هو الأول ويمكن التوفيق بحمل الحديث السابق على أيام البرزخ وهذا على ما بعد دخول الجنة يوم القيامة وهو مبنى على امكان غفول بعض الناس عن فناء الدنيا ﴿ ان تردنى الى الدنيا ﴾ أى عشر مرات أو مرة وعلى الثانى فمعنى فأقتل فى سبيلك عشر مرات أن يقتل ثم يحيا من ساعته فى مكانه والله تعالى أعلم . قوله ﴿ يقرصها ﴾ على بناء المفعول وضميرها للقرصة ونصبه

أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَأَلَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ حُجَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ مَنْ قُبِضَ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ فَهُوَ شَهِيدٌ الْمَقْتُولُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ وَالْغَرِقُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ وَالْمَبْطُونُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ وَالْمَطْعُونُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ وَالنُّفَسَاءُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ حَدَّثَنَا بَحِيرٌ عَنْ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي بِلَالٍ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ وَالْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ إِلَى رَبِّنَا فِي الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنَ الطَّاعُونِ

٣١٦٣

٣١٦٤

على أنه مفعول مطلق ونائب الفاعل ضمير الأحد . قوله ﴿ الشهادة بصدق ﴾ أى لا لمجرد الرغبة فى فضل الشهداء من غير أن يرضى بحصولها ان حصلت وسؤال الشهادة مرجعه سؤال الموت الذى لا محالة واقع على أحسن حال وهو فناء النفس فى سبيل الله وتحصيل رضاه وهو محبوب من هذه الجهة فيجوز أن يسأل ولا يضر ما يلزمه من معصية الكافر وفرحة الأعداء وحزن الأولياء فليتأمل ﴿ وان مات على فراشه ﴾ أى ولم يقتل فى سبيل الله . قوله ﴿ خمس من قبض فيهن ﴾ أى خمس أحوال أو صفات ثم ذكر أصحاب هذه الأحوال والصفات فان بيانهم يستلزم معرفتها ويغنى عن بيانها والمراد بسبيل الله فى الأول الجهاد وفى غيره هو المتبادر أيضاً فانه المراد عرفاً من مطلق هذا الاسم وأيضاً المعاد معرفة يكون عين الأول لكن مقتضى الأحاديث المطلقة خلافه فيحتمل أن يراد به الاسلام توفيقاً بين هذا الحديث وبين الأحاديث المطلقة وان كان مقتضى أصول كثير من الفقهاء أن يحمل المطلق على المقيد لكن المرجو ههنا هو الأول والله تعالى أعلم ﴿ والغرق ﴾ بكسر الراء الذى مات بالغرق قوله ﴿ والمتوفون ﴾ بتشديد الفاء المفتوحة ﴿ الى ربنا ﴾ أى رافعين اختصامهم الى الله ﴿ فى الذين يتوفون ﴾ على بناء المفعول

فَيَقُولُ الشُّهَدَاءُ إِخْوَانُنَا قُتِلُوا كَمَا قُتِلْنَا وَيَقُولُ الْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ إِخْوَانُنَا مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِمْ كَمَا مُتْنَا فَيَقُولُ رَبُّنَا انْظُرُوا إِلَى جِرَاحِهِمْ فَإِنْ أَشْبَهَ جِرَاحُهُمْ جِرَاحَ الْمَقْتُولِينَ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ فَإِذَا جِرَاحُهُمْ قَدْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ

٣٧ اجتماع القاتل والمقتول فى سبيل الله فى الجنة

٣١٦٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَعْجَبُ مِنْ رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى لَيَضْحَكُ مِنْ رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ثُمَّ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ

٣٨ تفسير ذلك

٣١٦٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ

ولاشك أن مقصود الشهداء بذلك الحاق المطعون معهم و رفع درجته الى درجاتهم وأما الأموات على الفرش فلعله ليس مقصودهم أصالة أن لا ترفع درجة المطعون الى درجات الشهداء فان ذلك حسد مذموم وهو منزوع عن القلوب فى ذلك الدار وانما مرادهم أن ينالوا درجات الشهداء كما نال المطعون مع موته على الفراش فمعنى قولهم اخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا أى فان نالوا مع ذلك درجات الشهداء ينبغى أن ننالها أيضا وعلى هذا فينبغى أن يعتبر هذا الخصام خارج الجنة والا فقد جاء فيها ولكم فيها ما تشتهى أنفسكم فينبغى أن ينال درجة الشهداء من يشتهيها فى الجنة والظاهر أن الله تعالى ينزع من قلب كل أحد فى الجنة اشتهاء درجة من فوقه و يرضيه بدرجته والله تعالى أعلم قوله ﴿يعجب من رجلين﴾ العجب وأمثاله مما هو من قبيل الانفعال اذا نسب الى الله تعالى يراد به غايته فغاية العجب بالشىء استعظامه فالمعنى عظيم شأن هذين عند الله وقيل بل المراد بالعجب فى مثله التعجيب ففيه اظهار أن هذا الامر عجيب وقيل بل العجب صفة سمعية يلزم اثباتها مع نفى التشبيه و كمال التنزيه كما هو مذهب أهل التحقيق فى أمثاله وقد سئل مالك عن الاستواء فقال الاستواء معلوم والكيف غير معلوم والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة ومثله الكلام فى الضحك والله تعالى أعلم

حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَضْحَكُ اللهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُ هٰذَا فِى سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلُ ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُقَاتِلُ فَيُسْتَشْهَدُ

٣٩ فضل الرباط

٣١٦٧ قَالَ الْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ شُرَيْحٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحٰرِثِ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ رَابَطَ يَوْمًا وَلَيْلَةً فِى سَبِيلِ اللهِ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا أُجْرِىَ لَهُ مِثْلُ ذٰلِكَ مِنَ الْأَجْرِ وَأُجْرِىَ عَلَيْهِ الرِّزْقُ وَأَمِنَ مِنَ الْفَتَّانِ . ٣١٦٨ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِى أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ رَابَطَ فِى سَبِيلِ اللهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً كَانَتْ لَهُ كَصِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ فَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِى كَانَ يَعْمَلُ وَأَمِنَ الْفَتَّانَ وَأُجْرِىَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ . ٣١٦٩ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا

قوله ﴿من رابط﴾ أى لازم الثغر للجهاد ﴿جرى له مثل ذلك﴾ أى مع انقطاع العمل فضلا من الله تعالى فلا ينافى هذا الحديث حديث اذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله الا من ثلاثة فان المراد بيان أنه لا يبقى العمل الا هؤلاء الثلاثة فان عملهم باق فليتأمل ﴿الفتان﴾ بضم فتشديد جمع فاتن وقيل بفتح فتشديد للمبالغة وفسر على الاول بالمنكر والنكير والمراد أنهما لا يجيئان اليه للسؤال بل يكفى موته مرابطا فى

اللَّيْثُ عَنْ زَهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ رِبَاطُ يَوْمٍ فِى سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ٣١٧٠
ابْنُ مَهْدِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمٌ فِى سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ

٤٠ فضل الجهاد فى البحر

٣١٧١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ وَجَلَسَتْ تَفْلِى رَأْسَهُ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِى عُرِضُوا عَلَىَّ غُزَاةً

سبيل الله شاهدا على صحة ايمانه أو انهما لايضرانه ولا يزعجانه وعلى الثانى بالشيطان ونحوه ممن يوقع الانسان فى فتنة القبر أى عذابه أو يملك العذاب والله تعالى أعلم . قوله ﴿على أم حرام﴾ هو ضد الحلال ﴿بنت ملحان﴾ بكسر ميم وسكون لام ﴿فتطعمه﴾ من الاطعام ﴿تفلى رأسه﴾ بفتح تاء وسكون فاء وكسر لام أى تفرق شعر رأسه وتفتش القمل منه قيل كانت محرما منه صلى الله تعالى عليه وسلم بواسطة أن أمه من بنى النجار وقيل بل هو من خصائصه ﴿مايضحكك﴾ من الاضحاك أى ماسبب

فى سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوك على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة شك إسحق فقلت يارسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نام وقال الحرث فنام ثم استيقظ فضحك فقلت له مايضحكك يارسول الله قال ناس من أمتى عرضوا علىّ غزاة فى سبيل الله ملوك على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة كما قال فى الأول فقلت يارسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم قال أنت من الأولين فركبت البحر فى زمان معاوية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت . أخبرنا ٣١٧٢
يحيى بن حبيب بن عربى قال حدثنا حماد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أنس بن مالك عن أم حرام بنت ملحان قالت أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عندنا فاستيقظ وهو يضحك فقلت يارسول الله بأبى وأمى ماأضحكك قال رأيت قوما من أمتى يركبون هذا البحر كالملوك على الأسرة قلت ادع الله أن يجعلنى منهم قال فانك منهم ثم نام ثم استيقظ وهو يضحك فسألته فقال يعنى مثل مقالته قلت ادع الله أن يجعلنى منهم قال أنت من الأولين فتزوجها عبادة بن الصامت فركب البحر

﴿يركبون ثبج هذا البحر﴾ بفتح المثلثة ثم الموحدة ثم جيم أى وسطه ومعظمه

ضحكك ﴿عرضوا﴾ على بناء المفعول أى أظهر الله تعالى صورهم وأحوالهم حال ركوبهم لى وهو تعالى قادر على كل شىء ﴿ثبج﴾ بفتح مثلثة ثم فتح موحدة ثم جيم أى وسطه ومعظمه والمراد البحر المالح فانه المتبادر من اسم البحر ﴿ملوكا﴾ بالنصب على الحال وفى بعض النسخ ملوك بلا ألف وهو اما منصوب أو مرفوع بتقديرهم ملوك والجملة حال ﴿على الأسرة﴾ بفتح فكسر فتشديد راء جمع سرير كالأعزة جمع عزيز والأذلة جمع ذليل أى قاعدين على الأسرة ﴿أنت﴾ بكسر التاء على خطاب المرأة ﴿فصرعت﴾ على بناء المفعول أى أسقطت حين خرجت الى البر من البحر. قوله ﴿وقال عندنا﴾ هو من القيلولة لا من

وَرَكِبَتْ مَعَهُ فَلَمَّا خَرَجَتْ قُدِّمَتْ لَهَا بَغْلَةٌ فَرَكِبَتْهَا فَصَرَعَتْهَا فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا

٤١ غزوة الهند

٣١٧٣ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ سَيَّارٍ ح قَالَ وَأَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ جَبْرِ بْنِ عَبِيدَةَ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ وَعَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ الْهِنْدِ فَإِنْ أَدْرَكْتُهَا أُنْفِقْ فِيهَا نَفْسِي وَمَالِي فَإِنْ أُقْتَلْ كُنْتُ مِنْ أَفْضَلِ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ أَرْجِعْ

٣١٧٤ فَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْمُحَرَّرُ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُو الْحَكَمِ عَنْ جَبْرِ بْنِ عَبِيدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ وَعَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ الْهِنْدِ فَإِنْ أَدْرَكْتُهَا أُنْفِقْ فِيهَا نَفْسِي وَمَالِي وَإِنْ قُتِلْتُ كُنْتُ

٣١٧٥ أَفْضَلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ رَجَعْتُ فَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْمُحَرَّرُ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الزُّبَيْدِيُّ عَنْ أَخِيهِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنْ لُقْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَدِيٍّ الْبَهْرَانِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ

القول ﴿لما قدمت لها بغلة﴾ أى حين خرجت الى البر . قوله ﴿وعدنا﴾ أى المؤمنين لا بأعيانهم فلذلك شك أبو هريرة فى حضوره ﴿أنفق فيها نفسى﴾ بالحضور فيها والقتال لا بالقتل فانه ليس فى يد الانسان فلذلك قال ﴿فان أقتل﴾ على بناء المفعول ﴿من أفضل الشهداء﴾ فان الذى لم يرجع بشىء من النفس والمال من أفضلهم ﴿المحرر﴾ بتشديد الراء الاولى مفتوحة أى المعتق من النار على مقتضى ذلك العمل أو النجيب و يحتمل أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أخبره بأنك ان حضرت فقتلت فانك من أفضل الشهداء وان رجعت فأنت محرر من النار والحديث الآتى يدل على أنه بشر كل من حضر بذلك فقوله بذلك مبنى على

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِصَابَتَانِ مِنْ أُمَّتِي أَحْرَزَهُمَا اللهُ مِنَ النَّارِ عِصَابَةٌ تَغْزُو الْهِنْدَ وَعِصَابَةٌ تَكُونُ مَعَ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

٤٢ غزوة الترك والحبشة

٣١٧٦ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ السَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي سُكَيْنَةَ رَجُلٍ مِنَ الْمُحَرَّرِينَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَفْرِ الْخَنْدَقِ عَرَضَتْ لَهُمْ صَخْرَةٌ حَالَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْحَفْرِ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذَ الْمِعْوَلَ وَوَضَعَ رِدَاءَهُ نَاحِيَةَ الْخَنْدَقِ وَقَالَ تَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ فَنَدَرَ ثُلُثُ الْحَجَرِ وَسَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ قَائِمٌ يَنْظُرُ فَبَرَقَ مَعَ ضَرْبَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرْقَةٌ ثُمَّ ضَرَبَ الثَّانِيَةَ وَقَالَ تَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ فَنَدَرَ الثُّلُثُ الْآخَرُ فَبَرَقَتْ بَرْقَةٌ فَرَآهَا سَلْمَانُ ثُمَّ ضَرَبَ الثَّالِثَةَ وَقَالَ تَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ فَنَدَرَ الثُّلُثُ الْبَاقِي وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ وَجَلَسَ قَالَ سَلْمَانُ يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْتُكَ حِينَ ضَرَبْتَ مَا تَضْرِبُ ضَرْبَةً إِلَّا كَانَتْ مَعَهَا

أنه حينئذ يكون مندرجا فيمن بشروا بذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿حررهما الله﴾ من التحرير أى أعتقهما الله من النار وفى نسخة أحرزهما الله من الاحراز أى حفظهما الله ويمكن أن يجعل قول أبى هريرة المحرر من الاحرار . قوله ﴿حالت بينهم و بين الحفر﴾ أى منعتهم من الحفر ﴿أخذ المعول﴾ بكسر الميم آلة ﴿فندر﴾ بدال مهملة أى سقط ﴿فبرق﴾ بفتح الراء من البريق بمعنى اللمعان

بَرْقَةٌ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَاسَلْمَانُ رَأَيْتَ ذٰلِكَ فَقَالَ إِي وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ فَإِنِّي حِينَ ضَرَبْتُ الضَّرْبَةَ الْأُولَى رُفِعَتْ لِي مَدَائِنُ كِسْرَى وَمَا حَوْلَهَا وَمَدَائِنُ كَثِيرَةٌ حَتَّى رَأَيْتُهَا بِعَيْنَيَّ قَالَ لَهُ مَنْ حَضَرَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ يَارَسُولَ اللهِ اُدْعُ اللهَ أَنْ يَفْتَحَهَا عَلَيْنَا وَيُغَنِّمَنَا دِيَارَهُمْ وَيُخَرِّبَ بِأَيْدِينَا بِلَادَهُمْ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذٰلِكَ ثُمَّ ضَرَبْتُ الضَّرْبَةَ الثَّانِيَةَ فَرُفِعَتْ لِي مَدَائِنُ قَيْصَرَ وَمَا حَوْلَهَا حَتَّى رَأَيْتُهَا بِعَيْنَيَّ قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ اُدْعُ اللهَ أَنْ يَفْتَحَهَا عَلَيْنَا وَيُغَنِّمَنَا دِيَارَهُمْ وَيُخَرِّبَ بِأَيْدِينَا بِلَادَهُمْ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذٰلِكَ ثُمَّ ضَرَبْتُ الثَّالِثَةَ فَرُفِعَتْ لِي مَدَائِنُ الْحَبَشَةِ وَمَا حَوْلَهَا مِنَ الْقُرَى حَتَّى رَأَيْتُهَا بِعَيْنَيَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذٰلِكَ دَعُوا الْحَبَشَةَ مَاوَدَعُوكُمْ وَاتْرُكُوا التُّرْكَ مَاتَرَكُوكُمْ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ ٣١٧٧

﴿رفعت﴾ على بناء المفعول أى أظهرت ﴿ويغنمنا﴾ بتشديد النون من التغنيم ﴿ويخرب﴾ من خرب بالتشديد أو أخرب ﴿دعوا الحبشة الخ﴾ أى اتركوا الحبشة والترك ماداموا تاركين لكم وذلك لان بلاد الحبشة وعرة وبين المسلمين وبينهم مفاوز وقفار وبحار فلم يكلف المسلمين بدخول ديارهم لكثرة التعب وأما الترك فبأسهم شديد وبلادهم باردة والعرب وهم جند الاسلام كانوا من البلاد الحارة فلم يكلفهم دخول بلادهم وأما اذا دخلوا بلاد الاسلام والعياذ بالله فلا يباح ترك القتال كما يدل عليه ماودعوكم وأما الجمع بين الحديث وبين قوله تعالى قاتلوا المشركين كافة فبالتخصيص أما عند من يجوز تخصيص الكتاب بخبر الآحاد فواضح وأما عند غيره فلان الكتاب مخصوص لخروج الذمى وقيل يحتمل أن تكون الآية ناسخة للحديث لضعف الاسلام ثم قوته قلت وعليه العمل والله تعالى أعلم قيل فى الحديث حجة على من قال انهم أماتوا ماضى يدع الا أن يكون مرادهم قلة ورود ذلك وقيل يحتمل أن يكون من تصرف الرواة المولدين بالمعنى ويحتمل أن يكون فى الأصل وادعوا بالألف بمعنى سالموا وصالحوا ثم سقط الألف من بعض الرواة أو الكتاب ويحتمل أن مجيئه لقصد المشاكلة كما روعى الجناس فى

سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ التُّرْكَ قَوْمًا وُجُوهُهُمْ كَالْمَجَانِّ الْمُطْرَقَةِ يَلْبَسُونَ الشَّعَرَ وَيَمْشُونَ فِي الشَّعَرِ

٤٣ الاستنصار بالضعيف

٣١٧٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَنْصُرُ اللهُ هٰذِهِ الْأُمَّةَ بِضَعِيفِهَا بِدَعْوَتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ . ٣١٧٩ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ

﴿ كالمجان ﴾ جمع مجن وهو الترس ﴿ المطرقة ﴾ هي التي ألبست العقب شيئاً فوق شيء ومنه طارق النعل اذا صيرها طاقا فوق طاق و ركب بعضها على بعض ورواه بعضهم بتشديد الراء للتكثير والأول أشهر قاله في النهاية

قوله واتركوا الترك ما تركوكم والحق أنه جاء على قلة فقد قرىء في الشواذ ماودعك بالتخفيف وجاء في بعض الاشعار أيضا والله تعالى أعلم . قوله ﴿ قوما ﴾ بالنصب بدل من الترك ﴿ كالمجان ﴾ بفتح ميم وتشديد نون وهو الترس ﴿ المطرقة ﴾ بالتخفيف اسم مفعول من الاطراق وروى بفتح الطاء وتشديد الراء وهو الترس المطرق الذي جعل على ظهره طراق والطراق بكسر الطاء جلد يقطع على مقدار الترس فيلصق على ظهره شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها و بالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها ﴿ يلبسون الشعر ﴾ ظاهره أنهم يتخذون منه ثيابا و يحتمل أن المراد شعورهم كثيفة طويلة فهي اذا سدلوها كانت كاللباس وكذا يمشون الخ يحتمل أن يراد به أنهم يتخذون منه النعال وأن يراد أن ذوائبهم لطولها ولوصولها الى أرجلهم كالنعال لهم . قوله ﴿ على من دونه في المال ﴾ بناء على ظاهر الحال ﴿ بضعيفها ﴾ فللفقراء عند الله من الشرف ماليس للأغنياء

نُفَيْر الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ابْغُونِي الضَّعِيفَ فَإِنَّكُمْ إِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ

٤٤ فضل من جهز غازيا

٣١٨٠ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرْثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ

٣١٨١ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا

٣١٨٢ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَاوَانَ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ خَرَجْنَا حُجَّاجًا فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نُرِيدُ الْحَجَّ فَبَيْنَا نَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا نَضَعُ رِحَالَنَا إِذْ أَتَانَا آتٍ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ قَدِ اجْتَمَعُوا فِي الْمَسْجِدِ وَفَزِعُوا فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَى نَفَرٍ

﴿ابغونى الضعيف﴾ بهمزة الوصل أى اطلبوا لى

قوله ﴿ ابغونى الضعيف ﴾ بهمزة وصل من بغيتك الشيء طلبته لك أو بهمزة قطع من أبغيته الشيء طلبته له أو أعنته على طلبته أوجعلته طالباً له . قوله ﴿ من جهز ﴾ وتجهيز الغازى تحميله واعداد مايحتاج اليه فى الغزو ﴿ خلفه ﴾ بتخفيف اللام أى صار خليفة له ونائبا عنه فى قضاء حوائج أهله ﴿ بخير ﴾ احتراز عن الخيانة فى الأهل بسوء النظر والله تعالى أعلم

فى وَسَطِ الْمَسْجِدِ وَفِيهِمْ عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَأَنَّا لَكَذٰلِكَ إِذْ جَاءَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَلَيْهِ مُلَاءَةٌ صَفْرَاءُ قَدْ قَنَّعَ بِهَا رَأْسَهُ فَقَالَ أَهٰهُنَا طَلْحَةُ أَهٰهُنَا الزُّبَيْرُ أَهٰهُنَا سَعْدٌ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَإِنِّي أَنْشُدُكُمْ بِاللّٰهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ يَبْتَاعُ مِرْبَدَ بَنِي فُلَانٍ غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ فَابْتَعْتُهُ بِعِشْرِينَ أَلْفًا أَوْ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ أَلْفًا فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ اجْعَلْهُ فِي مَسْجِدِنَا وَأَجْرُهُ لَكَ قَالُوا اللّٰهُمَّ نَعَمْ قَالَ أَنْشُدُكُمْ بِاللّٰهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ ابْتَاعَ بِئْرَ رُومَةَ غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ فَابْتَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ قَدِ ابْتَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا قَالَ اجْعَلْهَا سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجْرُهَا لَكَ قَالُوا اللّٰهُمَّ نَعَمْ قَالَ أَنْشُدُكُمْ بِاللّٰهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ فَقَالَ مَنْ يُجَهِّزْ هٰؤُلَاءِ غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ يَعْنِي جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَجَهَّزْتُهُمْ حَتَّى لَمْ يَفْقِدُوا عِقَالًا وَلَا خِطَامًا فَقَالُوا اللّٰهُمَّ نَعَمْ قَالَ اللّٰهُمَّ اشْهَدْ اللّٰهُمَّ اشْهَدْ اللّٰهُمَّ اشْهَدْ

٤٥ فضل النفقة فى سبيل الله تعالى

٣١٨٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ

﴿بئر رومة﴾ بضم الراء اسم بئر بالمدينة

قوله ﴿ ملاءة ﴾ بضم ميم ومد هى الازار والريطة ﴿ من يبتاع ﴾ يشترى ﴿ مربد ﴾ بكسر ميم وفتح باء موضع يجعل فيه التمر لينشف ﴿ بئر رومة ﴾ بضم الراء اسم بئر بالمدينة ﴿ اللهم اشهد ﴾ باقامتى

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِى سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ نُودِىَ فِى الْجَنَّةِ يَاعَبْدَ اللهِ هٰذَا خَيْرٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِىَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِىَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِىَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِىَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ هَلْ عَلَى مَنْ دُعِىَ مِنْ هٰذِهِ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ هٰذِهِ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا قَالَ نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ . أَخْبَرَنَا ٣١٨٤
عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ الْأَوْزَاعِىِّ قَالَ حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِى سَبِيلِ اللهِ دَعَتْهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَافُلَانُ هَلُمَّ فَادْخُلْ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَارَسُولَ اللهِ ذَاكَ الَّذِى لَاتَوَى عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّى لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ . أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ ٣١٨٥
صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ قَالَ قُلْتُ حَدِّثْنِى قَالَ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَامِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُنْفِقُ مِنْ كُلِّ مَالٍ لَهُ زَوْجَيْنِ فِى سَبِيلِ اللهِ إِلَّا اسْتَقْبَلَتْهُ حَجَبَةُ

الحجة على الاعداء على لسان الأولياء فان المقصود كان اسماع من يعاديه قوله ﴿ يافلان هلم ﴾ أى تعال الى هذا الباب ﴿ فادخل ﴾ الجنة منه ﴿ذلك﴾ المدعو من تمام الأبواب ﴿لاتوى﴾ لاضياع ولاخسارة والمراد بأنه فازكل الفوز ولايخفى مابين الروايتين من التدافع والظاهر أنه لسهو من بعض الرواة ويحتمل أنهما واقعتان وقعتا فى مجلس بأن أوحى اليه أولا بالمناداة من باب واحد فأخبر به فسأله أبو بكر هل فى الناس من ينادى من تمام الأبواب وأوحى اليه ثانيا بالمناداة من تمام الأبواب فأخبر به فمدح ذلك المنادى أبو بكر على حسب ماهو اللائق بكل مجلس وبشره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بأنه ينادى من تمام الأبواب والله تعالى أعلم بالصواب . قوله ﴿من كل مال له﴾ أى من أى مال

الْجَنَّة كُلُّهُمْ يَدْعُوهُ إِلَى مَاعِنْدَهُ قُلْتُ وَكَيْفَ ذٰلِكَ قَالَ إِنْ كَانَتْ إِبِلاً فَبَعِيرَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ
٣١٨٦ بَقَرًا فَبَقَرَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ
الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ الرُّكَيْنِ الْفَزَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ
خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللّٰهِ
كُتِبَتْ لَهُ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ

٤٦ فضل الصدقة فى سبيل الله عز وجل

٣١٨٧ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ
سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلاً تَصَدَّقَ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَقَالَ
٣١٨٨ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَأْتِيَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسَبْعِمِائَةِ نَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو
ابْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ
رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْغَزْوُ غَزْوَانِ فَأَمَّا مَنِ ابْتَغَى وَجْهَ اللّٰهِ وَأَطَاعَ الْإِمَامَ
وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ كَانَ نَوْمُهُ وَنَبْهُهُ أَجْرًا كُلُّهُ وَأَمَّا مَنْ

﴿وأنفق الكريمة﴾ هى العزيزة على صاحبها الجامعة للكمال ﴿و ياسر الشريك﴾ قال الخطابى معناه عامله باليسر والسهولة مع الشريك والصاحب والمعاونة لهما ﴿ونبهه﴾ بفتح النون و كسر

له كان ﴿كلهم يدعوه﴾ أى كل واحد منهم يدعوه الى ماعنده من الباب والله تعالى أعلم بالصواب قوله ﴿ليأتين﴾ الضمير للرجل أى يحضر فى المحشر بأضعاف عمله والحاصل أنهم يحضرون بصحائف أعمالهم عند الحساب والأعمال تكتب مع المضاعفات والله تعالى أعلم . قوله ﴿وأنفق الكريمة﴾ أى الأموال العزيزة عليه ﴿و ياسر الشريك﴾ أى عامله باليسر والسهولة والمعاونة له ﴿ونبهه﴾ ظاهر القاموس أنه بالضم والسكون بمعنى القيام من النوم وضبطه السيوطى فى حاشية أبى داود بفتح فسكون

غَزَا رِيَاءً وَسُمْعَةً وَعَصَى الْإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِالْكَفَافِ

٤٧ حرمة نساء المجاهدين

٣١٨٩ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَاللَّفْظُ لِحُسَيْنٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَخْلُفُ فِي أَمْرَأَةِ رَجُلٍ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فَيَخُونُهُ فِيهَا إِلَّا وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَخَذَ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ فَمَا ظَنُّكُمْ

٤٨ من خان غازيا فى أهله

٣١٩٠ أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حُرْمَةُ نِسَاءِ

الموحدة الانتباه من النوم ﴿رياء﴾ بالمد ﴿وسمعة﴾ بضم السين أن يفعل الشخص ليراه الناس و يسمعونه ﴿لايرجع بالكفاف﴾ أى سواء بسواء والكفاف هو الذى لايفضل عن الشئ بل يكون بقدر الحاجة اليه

بمعنى ضد النوم وقال فى حاشية الكتاب بفتح فكسر موحدة الانتباه من النوم والظاهر أن قوله فكسر موحدة غلط والله تعالى أعلم . وقوله ﴿ رياء ﴾ بالمد أى ليراه الناس ﴿ وسمعة ﴾ بضم السين أى ليسمعوه ﴿لايرجع بالكفاف﴾ بفتح كاف وهو ما كان على قدر الحاجة والمراد أن يرجع مثل ما كان قوله ﴿ كحرمة أمهاتهم ﴾ تغليظ وتشديد أو اشارة الى وجوب توقيرهن والا فحرمة الأمهات مؤبدة دون حرمة نساء المجاهدين ﴿ يخلف ﴾ محتمل أنه من خلفه اذا نابه أو من خلفه اذاجاء بعده وهما من حد نصر وذلك لأن الخائن فى الأهل كالنائب للأصل وقد جاء بعده فى الأهل ﴿ فما ظنكم ﴾أى اذا كان حال من خانه خيانة واحدة فما حال من زاد على ذلك وماظنكم به أو اذا خير الغازى فما ظنكم

الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ وَإِذَا خَلَفَهُ فِى أَهْلِهِ فَخَانَهُ قِيلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هٰذَا
٣١٩١ خَانَكَ فِى أَهْلِكَ فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ فَمَا ظَنُّكُمْ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا قَعْنَبٌ كُوفِىٌّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ
عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ فِى الْحُرْمَةِ
كَأُمَّهَاتِهِمْ وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِى أَهْلِهِ إِلَّا نُصِبَ لَهُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ يَا فُلَانُ هٰذَا فُلَانٌ فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ ثُمَّ الْتَفَتَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ
٣١٩٢ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا ظَنُّكُمْ تَرَوْنَ يَدَعُ لَهُ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْئًا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ قَالَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ
٣١٩٣ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاهِدُوا بِأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ . أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ
هُوَ الشَّامِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ الْأَصْبَغِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ
عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ
٣١٩٤ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ وَقَالَ مَنْ خَافَ ثَأْرَهُنَّ فَلَيْسَ مِنَّا . أَخْبَرَنَا
أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ أَبِى عُمَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَبْرٍ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَ جَبْرًا فَلَمَّا دَخَلَ سَمِعَ النِّسَاءَ يَبْكِينَ وَيَقُلْنَ كُنَّا

بحسابه هل يأخذ الكل أو يترك شيئاً وهذا هو الموافق لما سيجىء. قوله ﴿ومن خاف ثارهن﴾ بفتح ثاء مثلثة وسكون همزة أى انتقامهن لكن قد جاء النهى فلعل هذا قبل النهى والله تعالى أعلم

نَحْسُبُ وَفَاتَكَ قَتْلاً فِى سَبِيلِ اللهِ فَقَالَ وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ إِلاَّ مَنْ قُتِلَ فِى سَبِيلِ اللهِ إِنَّ شُهَدَاءَكُمْ إِذاً لَقَلِيلٌ الْقَتْلُ فِى سَبِيلِ اللهِ شَهَادَةٌ وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ وَالْحَرَقُ شَهَادَةٌ وَالْغَرَقُ شَهَادَةٌ وَالْمَغْمُومُ يَعْنِى الْهَدِمَ شَهَادَةٌ وَالْمَجْنُونُ شَهَادَةٌ وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدَةٌ قَالَ رَجُلٌ أَتَبْكِينَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ قَالَ دَعْهُنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلاَ تَبْكِيَنَّ عَلَيْهِ بَاكِيَةٌ .

٣١٩٥ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ يَعْنِى الطَّائِىَّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَبْرٍ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَيِّتٍ فَبَكَى النِّسَاءُ فَقَالَ جَبْرٌ أَتَبْكِينَ مَادَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا قَالَ دَعْهُنَّ يَبْكِينَ مَا دَامَ بَيْنَهُنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلاَ تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ

قوله ﴿ وما تعدون الشهادة الا من قتل ﴾ يحتمل أن تكون من موصولة والشهادة بمعنى الشهيد أو جارة أى ما تعدون الشهادة الا لأجل قتل ﴿ والبطن ﴾ أى الموت بمرض البطن الاسهال والاستسقاء ﴿ والحرق ﴾ بفتحتين أى الموت بالاحتراق بالنار وكذا الغرق بفتحتين ﴿ يعنى الهدم ﴾ بكسر الدال وهو الذى مات تحت بناء انهدم عليه . وقوله ﴿ شهادة ﴾ ههنا بمعنى شهيد وكذا فيما بعد وأما فيما سبق فعلى ظاهره ﴿ والمجنوب ﴾ أى الذى مات بمرض معلوم بذات الجنب ﴿ بجمع ﴾ قال الخطابى هو أن تموت وفى بطنها ولد زاد فى النهاية وقيل أو تموت بكرا قال والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر الكسائى الجيم والمعنى أنها ماتت مع شىء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة ﴿ فاذا وجب ﴾ أى مات من الوجوب وهو السقوط قال تعالى فاذا وجبت جنوبها ﴿ باكية ﴾ أى نفس باكية أو امرأة باكية فأفاد صلى الله تعالى عليه وسلم أن النهى عن البكاء بالصياح بعد الموت لا قبله . قوله ﴿ مادام بينهن ﴾ أى حيا والله تعالى أعلم

٢٦ كتاب النكاح

١ ذكر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النكاح وأزواجه وما أباح الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم وحظره على خلقه زيادة فى كرامته وتنبيهاً لفضيلته

٣١٩٦ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَرِفَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هٰذِهِ مَيْمُونَةُ إِذَا رَفَعْتُمْ جَنَازَتَهَا فَلَا تُزَعْزِعُوهَا وَلَا تُزَلْزِلُوهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَعَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ فَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَوَاحِدَةٍ لَمْ يَكُنْ يَقْسِمُ لَهَا .

٣١٩٧ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ يُصِيبُهُنَّ إِلَّا سَوْدَةَ فَإِنَّهَا وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ .

٣١٩٨ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ

كتاب النكاح

﴿ماأرى ربك﴾ بفتح الهمزة

كتاب النكاح

قوله ﴿بسرف﴾ بفتح سين وكسر راء اسم موضع بقرب مكة ﴿فلا تزعزعوها﴾ من زعزع بزاى معجمة مكررة وعين مهملة مكررة اذا حرك أي فلا تحركوا الجنازة تعظيما لها ﴿فكان يقسم لثمان﴾

النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِى اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ
نِسْوَةٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمَخْرَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ ٣١٩٩
عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِى وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَأَقُولُ أَوَتَهَبُ الْحُرَّةُ نَفْسَهَا فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ تُرْجِى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِى إِلَيْكَ
مَنْ تَشَاءُ قُلْتُ وَاللهِ مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِى هَوَاكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ ٣٢٠٠
يَزِيدَ الْمُقْرِىءُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أَنَا فِى الْقَوْمِ إِذْ
قَالَتِ امْرَأَةٌ إِنِّى قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِى لَكَ يَارَسُولَ اللهِ فَرَأْ فِىَّ رَأْيَكَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ زَوِّجْنِيهَا

﴿الا يسارع فى هواك﴾ قال النووى معناه يخفف عنك ويوسع عليك فى الأمور ولهذا خيرك

من جملتهن ميمونة فينبغى لكم أن تعرفوا فضلها وتراعوه . قوله ﴿يطوف على نسائه﴾ أى يدخل عليهن اما لعدم وجوب القسم عليه صلى الله تعالى عليه وسلم أو كان ذلك عند قدومه من سفر قبل تقرير القسم أو عند تمام الدوران عليهن وابتداء دور آخر أو كان ذلك عند اذن صاحبة النوبة والافوطء المرأة فى نوبة ضرتها ممنوع منه . قوله ﴿كنت أغار﴾ من الغيرة قال الطيبى أى أعيب عليهن لان من غار عاب ويدل عليه قولها أوتهب المرأة نفسها للرجل وهو ههنا تقبيح وتنفير لئلا تهب النساء أنفسهن له صلى الله تعالى عليه وسلم وأى منزلة أشرف من القرب منه لاسيما مخالطة اللحوم ومسابكة الأعضاء وقولها قلت والله ماأرى ربك الخ كناية عن ترك ذلك التنفير والتقبيح لما رأت من مسارعة الله تعالى فى مرضاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أى كنت أنفر النساء عن ذلك فلما رأيت الله عز وجل أنه يسارع فى مرضاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تركت ذلك لما فيه من الاخلال بمرضاته صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم وقال النووى معنى يسارع فى هواك يخفف عنك ويوسع عليك فى الأمور ولهذا خيرك وقيل قولها المذكور أبرزته الغيرة والدلالة والا فاضافة الهوى الى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم غير مناسبة فانه صلى الله تعالى عليه وسلم منزه عن الهوى لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى وهو من ينهى النفس عن الهوى ولو قالت فى مرضاتك كان أولى . وقد يقال المذموم هو الهوى الخالى عن الهدى لقوله تعالى ومن اتبع هواه بغير هدى من الله والله تعالى أعلم فليتأمل . قوله ﴿انى قد وهبت نفسي لك﴾ هبة الحرة نفسها لاتصح فتحمل على التزويج نفسها منه بلا مهر مجازاً أو تفويض الأمر

فَقَالَ اذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَعَكَ مِنْ سُوَرِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَزَوِّجْهُ بِمَا مَعَهُ مِنْ سُوَرِ الْقُرْآنِ

٢ ما افترض الله عز وجل على رسوله عليه السلام وحرمه على خلقه ليزيده إن شاء الله قربة اليه

٣٢٠١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِدٍ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى ابْنِ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهَا حِينَ أَمَرَهُ اللهُ أَنْ يُخَيِّرَ أَزْوَاجَهُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَبَدَأَ بِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تُعَجِّلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ قَالَتْ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَا يَأْمُرَانِّي بِفِرَاقِهِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ فَقُلْتُ فِي هٰذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ

اليه والثانى أظهر وأنسب بتزويجه صلى الله تعالى عليه وسلم اياها من غيره ﴿فرأ﴾ من الرأى ﴿فى﴾ بتشديد الياء أى فى شأنى ﴿ولو خاتما من حديد﴾ يدل على أن المهر غير محدود بل مطلق المال يصلح أن يكون مهرا وهو ظاهر قوله تعالى أن تبتغوا بأموالكم ومن يحده يحمل الحديث على المهر المعجل ﴿فزوجه بما معه﴾ أى بتعليمها اياه كما يدل عليه بعض روايات الحديث ومن لم يأخذ بظاهر هذا الحديث فى المهر يدعى الخصوص بما عن أبى النعمان الصحابى قال زوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن وقال لا يكون لأحد بعدك رواه سعيد بن منصور والله تعالى أعلم قوله ﴿فلا عليك أن تعجلى﴾ خاف عليها من صغر سنها أن تميل الى الدنيا وزينتها وبين أن التخيير

٣٢٠٢ وَالدَّارَ الآخِرَةَ . أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَدْ خَيَّرَ

٣٢٠٣ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ أَوَكَانَ طَلَاقًا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَيَّرَنَا

٣٢٠٤ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَرْنَاهُ فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ مَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

٣٢٠٥ وَسَلَّمَ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ وَهُوَ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَحَلَّ اللهُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ

٣ الحث على النكاح

٣٢٠٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ عِنْدَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ عُثْمَانُ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فِتْيَةٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَلَمْ أَفْهَمْ فِتْيَةً كَمَا

لاينافى المشورة والتوقف اليها . قوله ﴿أو كان طلاقا﴾ أى فالتخيير ليس بطلاق اذا اختارت الزوج قوله ﴿حتى أحل له النساء﴾ أى بقوله انا أحللنا لك أزواجك الآية فهى ناسخة لقوله تعالى لايحل لك النساء من بعد

أَرَدْتُ فَقَالَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا طَوْلٍ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَا
٣٢٠٧ فَالصَّوْمُ لَهُ وِجَاءٌ . أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ هَلْ لَكَ فِي فَتَاةٍ أُزَوِّجُكَهَا فَدَعَا عَبْدُ اللهِ
عَلْقَمَةَ فَحَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ
٣٢٠٨ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ . أَخْبَرَنِي هَرُونُ بْنُ إِسْحٰقَ
الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ
الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَسْوَدُ
٣٢٠٩ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ
عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

قوله ﴿ذاطول﴾ بفتح الطاء أى ذاقدرة على المهر والنفقة ﴿فليتزوج﴾ أمر ندب عندالجمهور ﴿فانه﴾ أى التزوج ﴿أغض﴾ أحبس ﴿وأحصن﴾ أحفظ ﴿له﴾ للفرج ﴿وجاء﴾ بكسر الواو والمد أى كسر شديد يذهب بشهوته . قوله ﴿فى فتاة﴾ أى شابة أى هل لك رغبة فى تزوجها ﴿فدعا عبدالله﴾ فان عثمان طلب منه الخلوة ليذكر له حديث الزواج فحين رأى ابن مسعود أنه لاحاجة له اليه نادى علقمة الى المجلس لعدم الحاجة الى بقاء الخلوة ﴿فحدث﴾ يحتمل أنه حدث بذلك لتحسين كلام عثمان أى أن ماذكرت من النكاح فقد حث عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لكن لاحاجة لى اليه ويحتمل أنه قصد الرد عليه بناء على أن الخطاب فى الحديث بالشباب كما فى روايات الحديث فالمعنى انما يحث على النكاح من هو فى سن الشباب ﴿والباءة﴾ بالمد والهاء على الأفصح يطلق على الجماع والعقد ويصح فى الحديث كل منهما بتقدير مضاف أى مؤنته وأسبابه أو المراد ههنا بلفظ الباءة هى المؤن والاسباب اطلاقا للآخر على

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَامَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَنْكِحْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ
٣٢١٠ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَا فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَامَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَسَاقَ الْحَدِيثَ .
٣٢١١ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ
كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللّٰهِ بِمِنًى فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَلَا أُزَوِّجُكَ
جَارِيَةً شَابَّةً فَلَعَلَّهَا أَنْ تُذَكِّرَكَ بَعْضَ مَامَضَى مِنْكَ فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ لَقَدْ
قَالَ لَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَامَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ

٤ باب النهى عن التبتل

٣٢١٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ لَقَدْ رَدَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٣٢١٣ عَلَى عُثْمَانَ التَّبَتُّلَ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ

﴿ ردرسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان ﴾ هو ابن مظعون ﴿ التبتل ﴾ أى نهاه عنه ﴿ ولو أذن له

مايلازم مسماه . قوله ﴿ يامعشر الشباب ﴾ المعشر الطائفة التى يشملها وصف كالنوع والجنس ونحوه والشباب بفتح الشين والتخفيف جمع شاب وكذا مصدر شب . قوله ﴿ بعض مامضى منك ﴾ أى من القوة والشهوة فان القوة ترجع بمخالطة الشابة . قوله ﴿ عثمان ﴾ هو ابن مظعون ﴿ التبتل ﴾ هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعا الى عبادة الله تعالى وقد رد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم التبتل عليه حيث نهاه عنه ﴿ لاختصينا ﴾ الاختصاء من خصيت الفحل اذا سللت خصيته أى أخرجتها واختصيت

أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
عَنِ التَّبَتُّلِ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ٣٢١٤
عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ قَالَ
أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَتَادَةُ أَثْبَتُ وَأَحْفَظُ مِنْ أَشْعَثَ وَحَدِيثُ أَشْعَثَ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ وَاللهُ تَعَالَى
أَعْلَمُ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ ابْنِ ٣٢١٥
شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ قَدْ خَشِيتُ عَلَى
نَفْسِي الْعَنَتَ وَلَا أَجِدُ طَوْلًا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ أَفَأَخْتَصِي فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حَتَّى قَالَ ثَلَاثًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَاأَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ

لاختصينا﴾ قال النووى معناه لو أذن له فى الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا لدفع شهوة النساء ليمكننا التبتل وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم ولم يكن ظنهم هذا موافقا فان الاختصاء فى الآدمى حرام صغيرا كان أو كبيرا قال قال العلماء التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعا لعبادة الله وأصل التبتل القطع وقال القرطبى التبتل هو ترك لذات الدنيا وشهواتها والانقطاع الى الله تعالى بالتفرغ لعبادته

اذا فعلت ذلك بنفسك وفعله بنفسه حرام فليس بمراد انما المراد قطع الشهوة بمعالجة أو التبتل والانقطاع الى الله تعالى بترك النساء أى لفعلنا فعل المختصى فى ترك النكاح والانقطاع عنه اشتغالا بالعبادة والنووى حمله على ظاهره فقال معناه لو أذن له فى الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا لدفع شهوة النساء ليمكننا التبتل وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم ولم يكن ظنهم هذا موافقا فان الاختصاء فى الآدمى حرام صغيرا كان أو كبيرا . وما سبق أحسن لما فيه من حمل ظنهم على أحسن الظنون فليتأمل . قوله ﴿العنت﴾ أى الوقوع فى الهلاك بالزنا ﴿عنه﴾ أى عن أبى هريرة عبر عنه باسم الغيبة لأن الكلام فى محل اعراض النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عنه ومثل هذا المقام يناسب الغيبة فافهم ﴿جف القلم﴾ أى جف القلم بالفراغ من كتابة ماهو كائن فى حقك أى قد كتب عليك وقضى

فَاخْتَصِ عَلَى ذٰلِكَ أَوْدَعْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَوْزَاعِيُّ لَمْ يَسْمَعْ هٰذَا الْحَدِيثَ مِنَ الزُّهْرِيِّ

٣٢١٦ وَهٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ قَدْ رَوَاهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الْخَلَنْجِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نَافِعٍ الْمَازِنِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَ قُلْتُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنِ التَّبَتُّلِ فَمَا تَرَيْنَ فِيهِ قَالَتْ فَلَا تَفْعَلْ أَمَا سَمِعْتَ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ

٣٢١٧ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً فَلَا تَتَبَتَّلْ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعْضُهُمْ لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا آكُلُ اللَّحْمَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَصُومُ فَلَا أُفْطِرُ فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللّٰهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا لٰكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي

﴿فمن رغب عن سنتى فليس منى﴾ قال النووى من تركها اعراضا عنها غير معتقد لها

ماتلقاه فى حياتك والمقدر لايتبدل بالأسباب فلاينبغى ارتكاب الأسباب المحرمة لأجله نعم اذا شرع الله تعالى سبباً أوأوجبه فالمباشرة به شىء آخر . فقوله ﴿فاختص على ذلك أو دع﴾ ليس من باب التخيير بل التوبيخ كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر أى ان شئت قطعت عضوك بلافائدة وان شئت تركته وقوله على ذلك أى مع أنك تلاقى ماقدر عليك والله تعالى أعلم . قوله تعالى ﴿ولقد أرسلنا رسلا﴾ وهم الذين أمر الله بالاقتداء بهداهم فقال فبهداهم اقتده . قوله ﴿لكنى أصلى﴾ أى أنا لاأفعل ذلك الذى ذكر ولكنى أصلى الخ ﴿فمن رغب عن سنتى﴾ قال النووى من تركها اعراضا عنها غير معتقد لها على ماهى عليه أما من ترك النكاح على الصفة التى يستحب له تركه أو ترك النوم على الفراش لعجزه عنه

٥ باب معونة الله الناكح الذى يريد العفاف

٣٢١٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَوْنُهُمْ الْمُكَاتَبُ الَّذِى يُرِيدُ الْأَدَاءَ وَالنَّاكِحُ الَّذِى يُرِيدُ الْعَفَافَ وَالْمُجَاهِدُ فِى سَبِيلِ اللهِ

٦ نكاح الأبكار

٣٢١٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ قَالَ تَزَوَّجْتُ فَأَتَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَزَوَّجْتَ يَاجَابِرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا فَقُلْتُ ثَيِّبًا قَالَ فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ . ٣٢٢٠ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَقِيَنِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَاجَابِرُ هَلْ أَصَبْتَ امْرَأَةً بَعْدِى قُلْتُ نَعَمْ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ أَبِكْرًا أَمْ أَيِّمًا قُلْتُ أَيِّمًا قَالَ فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُكَ

على ماهى عليه أمامن ترك النكاح على الصفة التى يستحب له تركه أو ترك النوم على الفراش لعجزه عنه أولاشتغاله بعبادة مأذون فيها أو نحو ذلك فلايتناوله هذا النهى والذم ﴿ثلاثة حق على الله عز وجل عونهم الحديث﴾ ورد لهم رابع فى حديث وهو الحاج وقد نظمتهم فى بيتين وهما

حق على الله عون جمع ٭ وهو لهم فى غد يجازى
مكاتب ناكح عفافا ٭ ومن أتى بيته وغازى

أولاشتغاله بعبادة مأذون فيها أونحو ذلك فلايتناوله هذا الذم والنهى . قوله ﴿فهلا بكرا﴾ أى فهلا تزوجت بكرا . وقوله ﴿تلاعبها وتلاعبك﴾ تعليل للترغيب فى البكر سواء كانت الجملة مستأنفة كما هو الظاهر أو صفة لبكر أى ليكون بينكما كمال التألف والتأنس فان الثيب قد تكون معلقة القلب بالسابق . قوله ﴿بعدى﴾ أى بعد غيبتى عنك ﴿أم أيما﴾ بتشديد الياء أى ثيبا

٧ تزوج المرأة مثلها فى السن

٣٢٢١ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْث قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِد عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَاطِمَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا صَغِيرَةٌ فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ فَزَوَّجَهَا مِنْهُ

٨ تزوج المولى العربية

٣٢٢٢ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْد قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْب عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ طَلَّقَ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ فِى إِمَارَةِ مَرْوَانَ ابْنَةَ سَعِيد بْنِ زَيْد وَأُمُّهَا بِنْتُ قَيْسٍ الْبَتَّةَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا خَالَتُهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ تَأْمُرُهَا بِالانْتِقَالِ مِنْ بَيْتِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَسَمِعَ بِذَلِكَ مَرْوَانُ فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنَةِ سَعِيدٍ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَسْكَنِهَا وَسَأَلَهَا مَاحَمَلَهَا عَلَى الانْتِقَالِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَعْتَدَّ فِى مَسْكَنِهَا حَتَّى تَنْقَضِىَ عِدَّتُهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُخْبِرُهُ أَنَّ خَالَتَهَا أَمَرَتْهَا بِذَلِكَ فَزَعَمَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِى عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ فَلَمَّا أَمَّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِىَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ عَلَى الْيَمَنِ خَرَجَ مَعَهُ وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ هِىَ بَقِيَّةُ

قوله ﴿فخطبها على﴾ أى عقب ذلك بلامهلة كما تدل عليه الفاء فعلم أنه لاحظ الصغر بالنظر اليهما ومابقى ذاك بالنظر الى على فزوجها منه ففيه أن الموافقة فى السن أو المقاربة مرعية لكونها أقرب الى المؤالفة نعم قد يترك ذاك لما هو أعلى منه كما فى تزويج عائشة رضى الله تعالى عنها والله تعالى أعلم قوله ﴿تزوج المولى العربية﴾ أى فالكفاءة بالاسلام لا بما اعتبرها كثير من الفقهاء والله تعالى أعلم . قوله ﴿البتة﴾ متعلق بطلق والمراد طلقها ثلاثا فان الثلاث تقطع وصلة النكاح والبت القطع ﴿فزعمت فاطمة﴾ أى قالت

طَلَاقَهَا وَأَمَرَ لَهَا الْحَرِثَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَتِهَا فَأَرْسَلَتْ زَعَمَتْ إِلَى الْحَرِثِ وَعَيَّاشٍ تَسْأَلُهُمَا الَّذِي أَمَرَ لَهَا بِهِ زَوْجُهَا فَقَالَا وَاللّٰهِ مَالَهَا عِنْدَنَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا وَمَالَهَا أَنْ تَكُونَ فِي مَسْكَنِنَا إِلَّا بِإِذْنِنَا فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ فَصَدَّقَهُمَا قَالَتْ فَاطِمَةُ فَأَيْنَ أَنْتَقِلُ يَارَسُولَ اللّٰهِ قَالَ انْتَقِلِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى الَّذِي سَمَّاهُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ قَالَتْ فَاطِمَةُ فَاعْتَدَدْتُ عِنْدَهُ وَكَانَ رَجُلًا قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ فَكُنْتُ أَضَعُ ثِيَابِي عِنْدَهُ حَتَّى أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عَلَيْهَا مَرْوَانُ وَقَالَ لَمْ أَسْمَعْ هٰذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَحَدٍ قَبْلَكِ وَسَآخُذُ بِالْقَضِيَّةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا مُخْتَصَرٌ

٣٢٢٣ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ ابْنَهُ فَوَرِثَ

﴿فكنت أضع ثيابي عنده﴾ للأمن من نظره الى ﴿حتى أنكحها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أسامة بن زيد﴾ مع كونها عربية جليلة وأسامة من الموالى وهذا هو المقصود فى الترجمة ﴿وسآخذ بالقضية﴾ يفيد أن العمل كان على أن للمطلقة ثلاثاً السكنى وقد جاء أن مروان أخذ بقول فاطمة فكأنه رجع اليه بعد ذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿تبنى﴾ أى اتخذه ابنا على العادة القديمة التى نسخت بعد

مِنْ مِيرَاثِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذٰلِكَ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلًى وَأَخًا فِي الدِّينِ مُخْتَصَرٌ

٣٢٢٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ قَالَ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَنَّى سَالِمًا وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَأَنْكَحَ أَبُو حُذَيْفَةَ بْنُ عُتْبَةَ سَالِمًا ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ ابْنَةَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَكَانَتْ هِنْدُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَفْضَلِ أَيَامَى قُرَيْشٍ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي زَيْدِ ابْنِ حَارِثَةَ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ رُدَّ كُلُّ أَحَدٍ يَنْتَمِي مِنْ أُولٰئِكَ إِلَى أَبِيهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ أَبُوهُ رُدَّ إِلَى مَوَالِيهِ

٩ الحسب

٣٢٢٥ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ الْمَالُ

﴿وأنكحه ابنة أخيه﴾ وهى عربية وتنسب اليه . قوله ﴿ان أحساب أهل الدنيا﴾ أى فضائلهم التى

١٠ على ماتنكح المراة

٣٢٢٦ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَزَوَّجْتَ يَاجَابِرُ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا قَالَ قُلْتُ بَلْ ثَيِّبًا قَالَ فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُكَ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ كُنَّ لِي أَخَوَاتٌ فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ قَالَ فَذَاكَ إِذًا اِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ

١١ كراهية تزويج العقيم

٣٢٢٧ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْمُسْتَلِمُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ

يرغبون فيها و يميلون اليها و يعتمدون عليها فى النكاح وغيره هو المال ولا يعرفون شرفاً آخر مساو ياً له بل مدانياً أيضاً علماً أو ديناً و ورعا وهذا هو الذى صدقه الوجود فصاحب المال فيهم عزيز كيفما كان وغيره ذليل كذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿فخشيت أن تدخل﴾ أى البكر لصغرها وخفة عقلها ﴿بينى و بينهن﴾ فتورث الفتن وتؤدى الى الفراق ﴿فذاك﴾ الذى فعلت من أخذ الثيب أحسن أو أولى أو خير ﴿اذن﴾ أى اذا كان لهذا الغرض و بتلك النية فان نظام الدين خير من لذة الدنيا ﴿على مالها﴾ أى لأجل مالها والمراد أن الناس يراعون هذه الخصال فى المرأة و يرغبون فيها لأجلها و لم يرد أنه ينبغى أن يراعى الدين كما قال ﴿فعليك بذات الدين﴾ أى خذ ذات الدين واطلبها واظفر بها أيها المسترشد حتى تفوز بخير الدارين ﴿تربت﴾ بكسر الراء من ترب اذا افتقر فلصق بالتراب وهذه كلمة تجرى على لسان العرب مقام المدح والذم و لا يراد بها الدعاء على المخاطب دائما وقد يراد بها الدعاء أيضاً والمراد ههنا اما المدح أى اطلب ذات الدين أيها العاقل الذى يحسد عليك لكمال عقلك فيقول الحاسد حسداً تربت يداك أو الذم أو الدعاء عليه بتقدير ان خالفت هذا الأمر . قوله ﴿حسب﴾ بفتحتين أى شرف

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَمَنْصِبٍ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا فَنَهَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَنَهَاهُ فَقَالَ تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ

١٢ تزويج الزانية

٣٢٢٨ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ وَكَانَ رَجُلًا شَدِيدًا وَكَانَ يَحْمِلُ الْأُسَارَى مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَدَعَوْتُ رَجُلًا لِأَحْمِلَهُ وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيٌّ يُقَالُ لَهَا عَنَاقُ وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ خَرَجَتْ فَرَأَتْ سَوَادِي فِي ظِلِّ الْحَائِطِ فَقَالَتْ مَنْ هٰذَا مَرْثَدٌ مَرْحَبًا وَأَهْلًا يَا مَرْثَدُ انْطَلِقْ اللَّيْلَةَ فَبِتْ عِنْدَنَا فِي الرَّحْلِ قُلْتُ يَا عَنَاقُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ الزِّنَا قَالَتْ يَا أَهْلَ الْخِيَامِ هٰذَا الدُّلْدُلُ هٰذَا الَّذِي يَحْمِلُ أُسَرَاءَكُمْ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَسَلَكْتُ الْخَنْدَمَةَ فَطَلَبَنِي ثَمَانِيَةٌ فَجَاءُوا حَتَّى قَامُوا عَلَى

﴿هذا الدلدل﴾ هو القنفذ وقيل ذكر القنافذ شبهه به لأنه أكثر ما يظهر في الليل ولأنه يخفي رأسه

فضيلة من جهة الآباء أو حسن الأفعال والخصال ﴿ومنصب﴾ قدر بين الناس ﴿الا أنها لا تلد﴾ كأنه علم ذلك بأنها لا تحيض أو بأنها كانت عند زوج آخر فما ولدت ﴿الودود﴾ أي كثير المحبة للزوج كان المراد بها البكر أو يعرف ذلك بحال قرابتها وكذا معرفة ﴿الولود﴾ أي كثير الولادة يعرف بذلك في البكر واعتبار كونها ودوداً مع أن المطلوب كثرة الأولاد كما يدل عليه التعليل لأن المحبة هي الوسيلة الى ما يكون سبباً للأولاد ﴿مكاثر بكم﴾ أي الأنبياء يوم القيامة كما في رواية ابن حبان . قوله ﴿بغي﴾ أصله فعول فلذلك يستوي فيه التذكير والتأنيث ﴿وكانت صديقته﴾ أي يزني بها قبل الاسلام أو قبل تحريم الزنا ﴿سواداً﴾ أي شخصا ﴿فبت﴾ أمر من البيتوتة ﴿في الرحل﴾ في المنزل ﴿هذا الدلدل﴾ بضم دالين مهملتين بينهما لام ساكنة القنفذ ولعلها شبهته به لأنه أكثر ما يظهر في الليل ولأنه يخفي رأسه في جسده ما استطاع ﴿الخندمة﴾ بفتح معجمة وسكون نون ودال مهملة مفتوحة

رَأْسِي فَبَالُوا فَطَارَ بَوْلُهُمْ عَلَيَّ وَأَعْمَاهُمُ اللهُ عَنِّي فَجِئْتُ إِلَى صَاحِبِي فَحَمَلْتُهُ فَلَمَّا انْتَهَيْتُ بِهِ إِلَى الْأَرَاكِ فَكَكْتُ عَنْهُ كَبْلَهُ فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَنْكِحْ عَنَاقَ فَسَكَتَ عَنِّي فَنَزَلَتِ الزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ وَقَالَ لَا تَنْكِحْهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ ٣٢٢٩
ابْنُ سَلَمَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ هَرُونَ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَبْدُ الْكَرِيمِ يَرْفَعُهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَرُونُ لَمْ يَرْفَعْهُ قَالَا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي امْرَأَةً هِيَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَهِيَ لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ قَالَ طَلِّقْهَا قَالَ لَا أَصْبِرُ عَنْهَا قَالَ اسْتَمْتِعْ بِهَا قَالَ

فى جسده ما استطاع ﴿فككت عنه كبله﴾ بفتح الكاف وسكون الموحدة القيد الضخم ﴿جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عندى امرأة هى أحب الناس إلى وهى لا تمنع يد لامس قال طلقها قال لا أصبر عنها قال استمتع بها﴾ قال فى النهاية هو اجابتها لمن أرادها

جبل بمكة ﴿الى الأراك﴾ بفتح ﴿كبله﴾ بفتح الكاف وسكون الموحدة القيد الضخم ﴿لا تنكحها﴾ قيل هو نهى تنزيه أوهو منسوخ بقوله تعالى وأنكحوا الأيامى منكم وعليه الجمهور وقيل حرام كما هو الظاهر قوله ﴿وهى لا تمنع يد لامس﴾ أى أنها مطاوعة لمن أرادها وهذا كناية عن الفجور وقيل بل هو كناية عن بذلها الطعام قيل وهو الأشبه وقال أحمد لم يكن ليأمره بامساكها وهى تفجر ورد بأنه لو كان المراد السخاء لقيل لا ترد يد ملتمس اذ السائل يقال له الملتمس لا اللامس وأما اللمس فهو الجماع أو بعض مقدماته وأيضاً السخاء مندوب اليه فلا تكون المرأة معاقبة لأجله مستحقة للفراق فانها اما أن تعطى مالها أو مال الزوج وعلى الثانى على الزوج صونه وحفظه وعدم تمكينها منه فلم يتعين الأمر بتطليقها وقيل المراد أنها تتلذذ بمن يلمسها فلا ترد يده ولم يرد الفاحشة العظمى والا لكان بذلك قاذفا وقيل الأقرب أن الزوج علم منها أن أحداً لو أراد منها السوء لما كانت هى ترده لا أنه تحقق وقوع ذلك منها بل ظهر له ذلك بقرائن فأرشده الشارع الى مفارقتها احتياطا فلما علم أنه لا يقدر على فراقها لمحبته لها وأنه لا يصبر على ذلك رخص له فى اثباتها لأن محبته لها محققة ووقوع الفاحشة منها متوهم ﴿استمتع بها﴾ أى كن معها قدر

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِثَابِتٍ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَهٰرُونُ بْنُ رِئَابٍ أَثْبَتُ مِنْهُ وَقَدْ أَرْسَلَ الْحَدِيثَ وَهٰرُونُ ثِقَةٌ وَحَدِيثُهُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ

١٣ باب كراهية تزويج الزناة

٣٢٣٠ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تُنْكَحُ النِّسَاءُ لِأَرْبَعَةٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ

١٤ أى النساء خير

٣٢٣١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قِيلَ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ قَالَ الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ

وقوله استمتع بها أى لا تمسكها الا بقدر ما تقضى متعة النفس منها ومن وطرها وخشى عليه إن هو أوجب عليه طلاقها أن تتوق نفسه اليها فيقع فى الحرام وقيل معنى لا تمنع يد لامس أنها تعطى من ماله من يطلب منها وهذا أشبه قال أحمد لم يكن ليأمره بامساكها وهى تفجر ﴿تنكح النساء لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك﴾ قال النووى الصحيح

ما تقضى حاجتك ثم لادلالة فى الحديث على جواز نكاح الزانية ابتداء ضرورة أن البقاء أسهل من الابتداء على أن الحديث محتمل كما تقدم وقيل هذا الحديث موضوع ورد بأنه حسن صحيح ورجال سنده رجال الصحيحين فلا يلتفت الى قول من حكم عليه بالوضع والله تعالى أعلم . قوله ﴿فاظفر بذات الدين﴾ أى اطلبها حتى تفوز بها وتكون محصلا بها غاية المطلوب فالامر بها نهى عن ضدها والزانية من أشد الاضداد فينبغى أن يكون نكاحها مكروها بهذا الحديث قوله ﴿تسره﴾ أى الزوج ﴿اذا نظر﴾ أى لحسنها ظاهرا أو لحسن أخلاقها باطنا ودوام اشتغالها بطاعة الله والتقوى ﴿فى نفسها﴾ بتمكين أحد من نفسها

١٥ المرأة الصالحة

٣٢٣٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَذَكَرَ آخَرَ أَنْبَأَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ

١٦ المرأة الغيراء

٣٢٣٣ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَنَسٍ قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ أَلَا تَتَزَوَّجُ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ قَالَ إِنَّ فِيهِمْ لَغَيْرَةً شَدِيدَةً

١٧ إباحة النظر قبل التزويج

٣٢٣٤ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَطَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا قَالَ لَا فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا .

٣٢٣٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ خَطَبْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فى معنى هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أخبر بما يفعله الناس فى العادة فانهم يقصدون هذه الخصال الأربع وآخرها عندهم ذات الدين فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين لا أنه

قوله ﴿ متاع ﴾ أى محل للاستمتاع لامطلوبة بالذات فتؤخذ على قدر الحاجة

فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا قُلْتُ لَا قَالَ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا

١٨ التزويج فى شوال

٣٢٣٦ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى شَوَّالٍ وَأُدْخِلْتُ عَلَيْهِ فِى شَوَّالٍ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِى شَوَّالٍ فَأَىُّ نِسَائِهِ كَانَتْ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّى

١٩ الخطبة فى النكاح

٣٢٣٧ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِى قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ قَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِى عَامِرُ بْنُ

أمر بذلك قال شمر الحسب الفعل الجميل للرجل و آبائه ﴿فانه أجدر أن يؤدم بينكما﴾ أى يكون بينكما المحبة والاتفاق يقال أدم الله بينهما يأدم أدماً بالسكون أى ألف و وفق و كذلك آدم يؤدم بالمد فعل وأفعل ﴿عن عائشة قالت تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شوال وأدخلت عليه فى شوال وكانت عائشة تحب أن تدخل نساءها فى شوال فأى نسائه كانت أحظى عنده منى﴾ قال القاضى عياض والنووى قصدت عائشة بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه من كراهة التزويج والدخول فى شوال كانوا يتطيرون بذلك لما فى اسم شوال من الاشالة والرفع قال طب فى طبقات ابن سعد انهم كرهوا ذلك لطاعون وقع فيه

قوله ﴿أن يؤدم﴾ على بناء المفعول من أدم بلا مد أو بمد أى يوفق ويؤلف بينكما فالنظر الى الأجنبية لقصد النكاح جائز قوله ﴿وأدخلت﴾ على بناء المفعول ﴿أن تدخل نساءها﴾ أى على أزواجهن ومرادها الرد على من كره التزويج والدخول فى شوال . قوله ﴿الخطبة فى النكاح﴾ بكسر الخاء

شَرَاحِيلَ الشَّعْبِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ قَالَتْ خَطَبَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَطَبَنِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَوْلَاهُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَقَدْ كُنْتُ حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحَبَّنِي فَلْيُحِبَّ أُسَامَةَ فَلَمَّا كَلَّمَنِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ أَمْرِي بِيَدِكَ فَانْكِحْنِي مَنْ شِئْتَ فَقَالَ انْطَلِقِي إِلَى أُمِّ شَرِيكٍ وَأُمُّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ غَنِيَّةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَظِيمَةُ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزِلُ عَلَيْهَا الضِّيفَانُ فَقُلْتُ سَأَفْعَلُ قَالَ لَا تَفْعَلِي فَإِنَّ أُمَّ شَرِيكٍ كَثِيرَةُ الضِّيفَانِ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْكِ خِمَارُكِ أَوْ يَنْكَشِفَ الثَّوْبُ عَنْ سَاقَيْكِ فَيَرَى الْقَوْمُ مِنْكِ بَعْضَ مَا تَكْرَهِينَ وَلٰكِنِ انْتَقِلِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِهْرٍ فَانْتَقَلْتُ إِلَيْهِ مُخْتَصَرٌ

٢٠ النهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

٣٢٣٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ .

٣٢٣٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

قوله ﴿فانكحنى﴾ من النكاح ﴿فقال﴾ بالفاء. فى بعض النسخ و فى بعضها قال بلا فاء وهو الظاهر فان هذا رجوع الى أول القصة والى ماجرى قبل الخطبة حال العدة فالفاء لاتناسبه والمراد قال قبل ذلك حال بقاء العدة ﴿امرأة عتية﴾ ضبط بالاضافة وعتية بعين مهملة مضمومة ومثناة فوقية مفتوحة و ياء مشددة والأقرب الى الأذهان أن يكون بالتوصيف وغنية بالغين المعجمة والنون ﴿الضيفان﴾ بكسر الضاد

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيءَ

﴿ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه﴾ قال النووى هما بالرفع على الخبر والمراد به النهى وهو أبلغ فى النهى لأن خبر الشارع لا يتصور وقوع خلافه والنهى قد يقع مخالفته فكان المعنى عاملوا هذا النهى معاملة الخبر المتحتم قال الخطابى وغيره ظاهره اختصاص التحريم بالمسلم و به قال الأوزاعى وعمم الجمهور وأجابوا عن الحديث بأن التقييد فيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به ﴿ولا تسأل المرأة طلاق أختها﴾ قال النووى يجوز فى تسأل الرفع والكسر الأول على الخبر الذى يراد به النهى والمناسب لقوله قبله لا يخطب ولا يسوم والثانى على النهى الحقيقى ﴿لتكتفىء

جمع ضيف قوله ﴿لا تناجشوا﴾ النجش بفتح فسكون هو أن يمدح السلعة ليروجها أو يزيد فى الثمن ولا يريد شراءها ليغتر بذلك غيره وجىء بالتفاعل لأن التجار يتعارضون فيفعل هذا بصاحبه على أن يكافئه بمثل ما فعل فنهوا عن أن يفعلوا معارضة فضلا عن أن يفعل بدأ ﴿ولا يبيع حاضر﴾ جاء على صيغة النهى بسقوط الياء وعلى صيغة النفى باثبات الياء وهو بمعنى النهى فلذا عطف على النهى السابق وكذا ما بعده أى لا يبيع المقيم بالبلدة ﴿لباد﴾ لبدوى وهو أن يبيع الحاضر مال البادى نفعاله بأن يكون دلالا وذلك يتضمن الضرر فى حق الحاضرين فانه لو ترك البادى لكان عادة باعه رخيصاً ﴿على بيع أخيه﴾ قيل المراد السوم والنهى للمشترى دون البائع لأن البائع لا يكاد يدخل على البائع وانما المشهور زيادة المشترى على المشترى وقيل يحتمل الحمل على ظاهره فيمنع البائع أن يبيع على بيع أخيه وهو أن يعرض سلعته على المشترى الراكن الى شراء سلعة غيره وهى أرخص أو أجود ليزهده فى شراء سلعة الغير قال عياض وهو الأولى ﴿ولا يخطب﴾ من الخطبة بكسر الخاء بمعنى التماس النكاح من حد نصر وهو يحتمل النفى والنهى وقالوا هذا وكذا ما قبله اذا تراضيا ولم يبق بينهما الا العقد ولا منع قبل ذلك والجمهور على عدم خصوص هذا الحكم بالمسلم خلافا للاذرعى فعند الجمهور ذكر الأخ المنبىء عن الاسلام خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له عند القائل به ﴿ولا تسأل المرأة﴾ الصيغة تحتمل النهى والنفى والمعنى على النهى قيل هو نهى للمخطوبة عن أن تسأل الخاطب طلاق التى فى نكاحه وللمرأة من أن تسأل طلاق الضرة أيضا والمراد الأخت فى الدين وفى التعبير باسم الأخت تشنيع لفعلها وتأكيد للنهى عنه وتحريض لها على تركه وكذا التعبير باسم الأخ فيما سبق ﴿لتكتفىء﴾ افتعال من كفأ بالهمزة أى لتكب ما فى انائها من الخير وهو علة للسؤال والمراد أنها لا تسأل طلاقها لتصرف به مالها من النفقة والكسوة من الزوج عنها

٣٢٤٠ مَا فِى إِنَائِهَا . أَخْبَرَنِى هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَالْحَرْثُ
ابْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى
ابْنِ حَبَّانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى
٣٢٤١ خِطْبَةِ أَخِيهِ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ
ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٣٢٤٢ قَالَ لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا
غُنْدَرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَخْطُبُ
أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

٢١ خطبة الرجل اذا ترك الخاطب او أذن له

٣٢٤٣ أَخْبَرَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ نَافِعًا
يُحَدِّثُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ

مافى إنائها ﴾ قال فى النهاية هو تفتعل من كفأت القدر اذا كببتها لتفرغ مافيها يقال كفأت الاناء وأكفأته اذا كببته واذا أملته وهذا تمثيل لامالة الضرة حق صاحبتها من زوجها الى نفسها اذا سألت طلاقها وقال النووى معنى الحديث نهى المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته وأن ينكحها ويصير لها من نفقته ومعرفته ومعاشرته ونحوها ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك باكتفاء مافى الاناء مجازا والمراد بأختها غيرها سواء كانت أختها من النسب أو فى الاسلام

قوله ﴿ حتى ينكح ﴾ أى لينتظر حتى ينكح فيتركها ﴿ أو يتركها ﴾ فيخطبها فهذه ليست غاية لقوله لا يخطب حتى يقال يلزم منها جواز الخطبة اذا نكح مع أنها لاتجوز حينئذ بل غاية للانتظار المفهوم

عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ الرَّجُلِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ . أَخْبَرَنِي حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَعَنِ الْحَرْثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ أَنَّهُمَا سَأَلَا فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ عَنْ أَمْرِهَا فَقَالَتْ طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا فَكَانَ يَرْزُقُنِي طَعَامًا فِيهِ شَيْءٌ فَقُلْتُ وَاللهِ لَئِنْ كَانَتْ لِي النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لَأَطْلُبَنَّهَا وَلَا أَقْبَلُ هٰذَا فَقَالَ الْوَكِيلُ لَيْسَ لَكِ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ قَالَتْ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ لَيْسَ لَكِ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ فَاعْتَدِّي عِنْدَ فُلَانَةَ قَالَتْ وَكَانَ يَأْتِيهَا أَصْحَابُهُ ثُمَّ قَالَ اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ أَعْمَى فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي قَالَتْ فَلَمَّا حَلَلْتُ آذَنْتُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ خَطَبَكِ فَقُلْتُ مُعَاوِيَةُ وَرَجُلٌ آخَرُ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَإِنَّهُ غُلَامٌ مِنْ غِلْمَانِ قُرَيْشٍ لَا شَيْءَ لَهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَإِنَّهُ صَاحِبُ شَرٍّ لَا خَيْرَ فِيهِ وَلٰكِنِ انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَتْ فَكَرِهْتُهُ فَقَالَ لَهَا ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَنَكَحْتُهُ

٣٢٤٤

والله تعالى أعلم . قوله ﴿ وعن الحرث ﴾ عطف على قوله عن الزهرى وضمير انهما سألا لأبى سلمة ومحمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان . قوله ﴿ فيه شيء ﴾ كناية عن رداءته ﴿ وكان يأتيها أصحابه ﴾ أى كانوا يجتمعون فى بيتها لكرمها وجودها وعطائها عليهم ﴿ فاذا حللت ﴾ أى للازواج بالخروج من العدة ﴿ فآذنينى ﴾ بالمد من الايذان بمعنى الاعلام أى أخبرينى بحالك ﴿ فانه غلام ﴾ أى من الأصاغر لا من الأكابر ﴿ لاشيء له ﴾ أى فقير ﴿ صاحب شر ﴾ أى كثير الضرب للنساء وفيه أنه يجوز ذكر مثل هذه الأوصاف اذا دعت الحاجة اليه وأنه يجوز الخطبة على خطبة آخر قبل الركون على أن

٢٢ باب إذا استشارت المرأة رجلا فيمن يخطبها

هل يخبرها بما يعلم

٣٢٤٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ فَقَالَ وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ثُمَّ قَالَ تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي فَاعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي قَالَتْ فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ وَلٰكِنْ

﴿ان أباعمرو بن حفص طلقها﴾ قال النووى هكذا قال الجمهور وقيل أبو حفص بن عمرو وقيل أبو حفص ابن المغيرة واختلف فى اسمه والأكثرون على أن اسمه عبدالحميد وقال النسائى اسمه أحمد وقال آخرون اسمه كنيته ﴿أم شريك﴾ اسمها غزية وقيل عزيلة بنت دودان ﴿فآذنينى﴾ بالمد أى اعلمينى ﴿أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه﴾ قيل المراد أنه كثير الأسفار وقيل

النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خطبها لأسامة قبل ذلك بالتعريض حيث قال فاذا حللت فآذنينى والمصنف أخذ منه جواز ذلك اذا كان مأذونا من الخاطب كالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذ معلوم رضا الكل بما قضى فهو كالمأذون فى ذلك والله تعالى أعلم. قوله ﴿فسخطته﴾ بكسر الخاء أى ما رضيت به ﴿يغشاها﴾ أى يدخلون عليها ﴿تضعين ثيابك﴾ أى ليس هناك من تخافين نظره ﴿فلا يضع عصاه﴾ أى كثير الضرب للنساء كما جاء فى رواية وقيل كثير السفر وقيل كثير الجماع والعصا كناية عن العضو وهذا أبعد الوجوه ﴿فصعلوك﴾ كعصفور أى فقير ﴿لا مال له﴾ صفة كاشفة

أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَرِهْتُهُ ثُمَّ قَالَ انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ

انه كثير الضرب للنساء قال النووى وهذا أصح قال الحاكم فى كتاب مناقب الشافعى من لطيف استنباطه مارواه محمد بن جرير الطبرى عن الربيع قال كان الشافعى يوما بين يدى مالك بن أنس فجاء رجل الى مالك فقال ياأباعبدالله إنى رجل أبيع القمرى وانى بعت يومى هذا قمرياً فبعد زمان أتى صاحب القمرى فقال إن قمريك لايصيح فتنا كرنا الى أن حلفت بالطلاق أن قمرى لايهدأ من الصياح قال مالك طلقت امرأتك فانصرف الرجل حزيناً فقام الشافعى اليه وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة وقال للسائل أصياح قمريك أكثر أم سكوته قال السائل بل صياحه قال الشافعى امض فان زوجتك ماطلقت ثم رجع الشافعى الى الحلقة فعاد السائل الى مالك وقال ياأباعبدالله تفكر فى واقعتى تستحق الثواب فقال مالك رحمه الله الجواب ماتقدم قال فان عندك من قال الطلاق غير واقع فقال مالك ومن هو فقال السائل هو هذا الغلام وأومأ بيده الى الشافعى فغضب مالك وقال من أين هذا الجواب فقال الشافعى لأنى سألته أصياحه أكثر أم سكوته فقال ان صياحه أكثر فقال مالك وهذا الدليل أقبح أى تأثير لقلة سكوته وكثرة صياحه فى هذا الباب فقال الشافعى لأنك حدثتنى عن عبدالله بن يزيد عن أبى سلمة بن عبدالرحمن عن فاطمة بنت قيس أنها أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان أباجهم ومعاوية خطبانى فبأيهما أتزوج فقال لها أما معاوية فصعلوك وأما أبوجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وقدعلم الرسول أن أباجهم كان يأكل وينام ويستريح فعلمنا أنه عليه الصلاة والسلام عنى بقوله لايضع عصاه عن عاتقه على تفسير أن الأغلب من أحواله ذلك فكذا هنا حملت قوله هذا القمرى لايهدأ من الصياح أن الأغلب من أحواله ذلك فلما سمع مالك ذلك تعجب من الشافعى ولم يقدح فى قوله البتة ﴿وأما معاوية فصعلوك﴾ بضم الصاد ﴿لامال له﴾ قال النووى فى هذا الحديث استعمال المجاز وجواز اطلاق مثل هذه العبارة فانه قال ذلك مع العلم بأنه كان لمعاوية ثوب يلبسه ونحو ذلك من المال المحقر وأن أباجهم كان يضع العصا عن عاتقه فى حال نومه وأكله وغيرهما ولكن لما كان كثير الحمل للعصا وكان معاوية قليل المال جدا جاز إطلاق هذا اللفظ عليه مجازا

فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ بِهِ

٢٣ إذا استشار رجل رجلا فى المرأة هل يخبره بما يعلم

٣٢٤٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَجَدْتُ هٰذَا الْحَدِيثَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَ وَالصَّوَابُ أَبُو هُرَيْرَةَ . ٣٢٤٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا

٢٤ باب عرض الرجل ابنته على من يرضى

٣٢٤٨ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ

﴿واغتبطت به﴾ بفتح التاء والباء ﴿فان فى أعين الأنصار شيئاً﴾ قال النووى هو بالهمز واحد الأشياء قيل المراد صغر وقيل زرقة

﴿واغتبطت به﴾ على بناء الفاعل من الاغتباط من غبطه فاغتبط أى كانت النساء تغبطنى لوفور حظى منه وظاهر الحديث أنه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة ثلاثا ومن لا يقول به يعتذر بقول عمر لا ندع كتاب الله وسنة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم بقول امرأة لا ندرى أحفظت أم نسيت والله تعالى أعلم . قوله ﴿فان فى أعين الأنصار شيئاً﴾ بالهمز واحد الأشياء قيل المراد صغر وقيل زرقة ولو جعل بالنون صح درايةً لا رواية والله تعالى أعلم

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسٍ يَعْنِي ابْنَ حُذَافَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ فَقَالَ سَأَنْظُرُ فِي ذَلِكَ فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ فَلَقِيَنِي فَقَالَ مَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا قَالَ عُمَرُ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ فَخَطَبَهَا إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ شَيْئًا إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُهَا وَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ تَرَكَهَا نَكَحْتُهَا

٢٥ باب عرض المرأة نفسها على من ترضى

٣٢٤٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ يَقُولُ كُنْتُ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ فَقَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ

قوله ﴿تأيمت حفصة﴾ أي صارت بلا زوج بعد موت ﴿خنيس﴾ بالتصغير ﴿فتوفي﴾ على بناء المفعول ﴿فلبثت﴾ أي مكثت ليالي منتظراً جوابه ﴿يومي﴾ المراد به مطلق الوقت لا ما يقابل الليلة ﴿فلم يرجع﴾ بفتح ياء وكسر جيم أي فلم يرد الي جواباً ﴿أوجد﴾ أغضب ﴿فخطبها﴾ أي التمس نكاحها ﴿وجدت علي﴾ أي غضبت علي ﴿ولم أكن لأفشي﴾ من الافشاء أي أظهر والجواب في مثل هذا قد يفضي الى ذلك فتركت لذلك

إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ أَلَكَ فِيَّ حَاجَةٌ .

٣٢٥٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَحِكَتِ ابْنَةُ أَنَسٍ فَقَالَتْ مَا كَانَ أَقَلَّ حَيَاءَهَا فَقَالَ أَنَسٌ هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٦ صلاة المرأة إذا خطبت واستخارتها ربها

٣٢٥١ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِزَيْدٍ اذْكُرْهَا عَلَيَّ قَالَ زَيْدٌ فَانْطَلَقْتُ فَقُلْتُ يَازَيْنَبُ أَبْشِرِي أَرْسَلَنِي إِلَيْكِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُكِ فَقَالَتْ مَاأَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أَسْتَأْمِرَ رَبِّي فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا وَنَزَلَ الْقُرْآنُ وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ بِغَيْرِ أَمْرٍ . ٣٢٥٢ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى

﴿اذكرها علي﴾ أي اخطبها لي من نفسها ﴿فقامت الى مسجدها﴾ أي موضع صلاتها من بيتها قال النووي ولعلها استخارت لخوفها من تقصير في حقه صلى الله عليه وسلم ﴿ونزل القرآن﴾ يعني قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها ﴿فدخل بغير أمر﴾ لان الله تعالى زوجه

قوله ﴿ما كان أقل حياءها﴾ في القاموس أقله جعله قليلا كقلله فما استفهامية وكان زائدة وفي أقل ضمير لما وحياءها بالنصب مفعول أقل أي أي شيء جعل حياءها قليلا والمقصود التعجب من قلة حيائها حيث عرضت نفسها على الرجل . قوله ﴿اذكرها﴾ أي من ذكرها أي خطبها أي اخطبها لاجلي والتمس نكاحها لي ﴿يذكرك﴾ يخطبك ﴿أستأمر﴾ أستخير ﴿الى مسجدها﴾ أي موضع صلاتها من بيتها قال النووي ولعلها استخارت لخوفها من تقصير في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ونزل القرآن﴾ يعني قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطاً زوجناكها ﴿بغير أمر﴾ لأن الله تعالى زوجه اياها بهذه الآية

الصُّوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ أَبُو بَكْرٍ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ تَفْخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْكَحَنِي مِنَ السَّمَاءِ وَفِيهَا نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ

٢٧ كيف الاستخارة

٣٢٥٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْمَوَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَعِينُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي

إياها بهذه الآية ﴿اذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين. اللهم إني أستخيرك بعلمك﴾ أي أطلب منك الخير ﴿وأستقدرك﴾ أي أسألك أن تقدر لي الخير ﴿بقدرتك﴾ قال الكرماني الباء في بعلمك و بقدرتك

قوله ﴿أنكحني من السماء﴾ أي أنزل منه ذلك قوله ﴿كما يعلمنا السورة﴾ أي يعتني بشأن الاستخارة لعظم نفعها وعمومه كما يعتني بالسورة ﴿يقول﴾ بيان لقوله يعلمنا الاستخارة ﴿اذا هم أحدكم بالأمر﴾ أي أراده كما في رواية ابن مسعود والأمر يعم المباح وما يكون عبادة الا أن الاستخارة في العبادة بالنسبة الى ايقاعها في وقت معين والا فهي خير و يستثنى ما يتعين ايقاعه في وقت معين اذ لا يتصور فيه الترك ﴿فليركع﴾ الأمر للندب ﴿من غير الفريضة﴾ يشمل السنن الرواتب الا أن يراد الفريضة مع توابعها ﴿أستخيرك﴾ أي أسأل منك أن ترشدني الى الخير فيما أريد بسبب أنك عالم ﴿وأستعينك﴾ أي أطلب منك العون على ذلك ان كان خيرا و رواية غالب الكتب وأستقدرك بقدرتك والظاهر أن أحدهما نقل بالمعنى والأقرب أن رواية الكتاب هي النقل بالمعنى لشهرة رواية الكتب الأخر ﴿وأسألك﴾ أي أسأل ذلك لأجل فضلك العظيم لا لاستحقاق بذلك ولا لوجوب عليك ﴿ان كنت تعلم﴾ الترديد فيه راجع

وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ قَالَ وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ

٢٨ انكاح الابن أمه

٣٢٥٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بَعَثَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ فَلَمْ تَزَوَّجْهُ فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ فَقَالَتْ أَخْبِرْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي امْرَأَةٌ غَيْرَى وَأَنِّي امْرَأَةٌ مُصْبِيَةٌ

يحتمل أن تكون للاستعانة كما فى قوله تعالى رب بما أنعمت على أى بحق علمك وقدرتك الشاملين ﴿فاقدره لى﴾ بضم الدال وكسرها أى فقدره من التقدير قال الشيخ شهاب الدين القرافى فى كتاب أنوار البروق يتعين أن يراد بالتقدير هنا التيسير فمعناه فيسره ﴿ثم رضنى به﴾ أى اجعلنى راضياً بذلك ﴿إنى امرأة غيرى﴾ هى فعلى من الغيرة ﴿وانى امرأة مصبية﴾ أى ذات صبيان

الى عدم علم العبد بمتعلق علمه تعالى اذ يستحيل أن يكون خيرا ولا يعلمه العليم الخبير وهذا ظاهر ﴿فاقدره لى﴾ بضم الدال أو كسرها أى اجعله مقدورا لى أوقدره لى أى يسره فهو مجاز عن التيسير فلا ينافى كون التقدير أزليا ﴿شر لى فى دينى ومعاشى﴾ ينبغى أن يجعل الواو ههنا بمعنى أو بخلاف قوله خيرا لى فى كذا وكذا فان هناك على بابها لأن المطلوب حين تيسره أن يكون خيرا من جميع الوجوه وأما حين الصرف فيكفى أن يكون شرا من بعض الوجوه ﴿ثم رضنى به﴾ أى اجعلنى راضيا بذلك ﴿و يسمى حاجته﴾ أى عند قوله ان هذا الامر والله تعالى أعلم . قوله ﴿غيرى﴾ بألف مقصورة أى ذات غيرة أى فلا يمكن لى الاجتماع مع سائر الزوجات ﴿مصبية﴾ بضم ميم من أصبت المرأة أى ذات صبيان

وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ ارْجِعْ إِلَيْهَا فَقُلْ لَهَا أَمَّا قَوْلُكِ إِنِّي امْرَأَةٌ غَيْرَى فَسَأَدْعُو اللهَ لَكِ فَيُذْهِبُ غَيْرَتَكِ وَأَمَّا قَوْلُكِ إِنِّي امْرَأَةٌ مُصْبِيَةٌ فَسَتُكْفَيْنَ صِبْيَانَكِ وَأَمَّا قَوْلُكِ أَنْ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكِ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ فَقَالَتْ لِابْنِهَا يَا عُمَرُ قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَوَّجَهُ مُخْتَصَرٌ

٢٩ انكاح الرجل ابنته الصغيرة

٣٢٥٥ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ . ٣٢٥٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَبْعِ سِنِينَ وَدَخَلَ عَلَيَّ لِتِسْعِ سِنِينَ . ٣٢٥٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتِسْعِ سِنِينَ وَصَحِبْتُهُ تِسْعاً . ٣٢٥٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ

﴿وليس أحد من أوليائي شاهد﴾ الظاهر أنه بالنصب خبر ليس ولاعبرة بخطه بلاألف والمراد أن النكاح يحتاج الى مشورة الاولياء فكيف يتم بدون حضورهم ﴿فيذهب غيرتك﴾ من الاذهاب ﴿فستكفين صبيانك﴾ من الكفاية على بناء المفعول وصبيانك بالنصب على أنه مفعول ثان كما فى قوله تعالى فسيكفيكهم أى فسيكفيك الله تعالى مؤنة صبيانك ﴿شاهد ولاغائب﴾ هو ههنا بالرفع على الوصفية وخبر ليس يكره ﴿قم فزوج﴾ قيل كان صغيرا فالولى حقيقة هو صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم

الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِي عَشْرَةَ

٣٠ انكاح الرجل ابنته الكبيرة

٣٢٥٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا قَالَ يَعْنِي تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ قَالَ عُمَرُ فَأَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ قَالَ سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ لَقِيَنِي فَقَالَ قَدْ بَدَا لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هٰذَا قَالَ عُمَرُ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا قَالَ عُمَرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ شَيْئًا فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي قَدْ كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ذَكَرَهَا وَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله ﴿قد بدالى﴾ أى ظهر لى أى هو أن لا أتزوج فى هذه الليلة فاليوم بمعنى الوقت

وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِلْتُهَا

٣١ استئذان البكر فى نفسها

٣٢٦٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ

٣٢٦١ تُسْتَأْذَنُ فِى نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا . أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ سَمِعْتُهُ مِنْهُ بَعْدَ مَوْتِ نَافِعٍ بِسَنَةٍ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ حَلْقَةٌ قَالَ أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

٣٢٦٢ الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا . أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الرِّبَاطِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحٰقَ قَالَ حَدَّثَنِى صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

﴿الأيم أحق بنفسها﴾ قال فى النهاية الأيم فى الأصل التى لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً مطلقة كانت أو متوفى عنها ويريد بالأيم فى هذا الحديث الثيب خاصة وحمله الكوفيون على كل من لا زوج لها ثيباً كانت أو بكراً كما هو مقتضاه فى اللغة قال القاضى عياض واختلف فى قوله أحق بنفسها هل المراد بالاذن فقط أم به وبالعقد والجمهور على الأول ﴿وإذنها صماتها﴾ بضم الصاد وهو السكوت

قوله ﴿الأيم﴾ بفتح فتشديد تحتية مكسورة فى الاصل من لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا والمراد ههنا الثيب لرواية الثيب ولمقابلته بالبكر وقيل وهو الأكثر استعمالا ﴿أحق﴾ هو يقتضى المشاركة فيفيد أن لها حقا فى نكاحها ولوليها حقا وحقها أوكد من حقه فانها لاتجبر لاجل الولى وهو يجبر لاجلها فان أبى زوجها القاضى فلا ينافى هذا الحديث حديث لانكاح الا بولى ﴿صماتها﴾ بضم الصاد السكوت قوله ﴿واليتيمة﴾ يدل على جواز نكاح اليتيمة بالاستئذان قبل البلوغ ومن

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْأَيِّمُ أَوْلَى بِأَمْرِهَا وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا
وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ صَالِحِ ٣٢٦٣
ابْنِ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ
لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا

٣٢ استئمار الاب البكر فى نفسها

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ ٣٢٦٤
عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا
وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا

٣٣ استئمار الثيب فى نفسها

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ ٣٢٦٥
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ
وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ كَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ إِذْنُهَا أَنْ تَسْكُتَ

٣٤ اذن البكر

أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ ٣٢٦٦
ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لايجوز ذلك يحمل اليتيمة على البالغة وتسميتها يتيمة باعتبار ما كان والله تعالى أعلم . قوله ﴿ يستأمرها ﴾

٣٢٦٧ قَالَ اُسْتَأْمِرُوا النِّسَاءَ فِى أَبْضَاعِهِنَّ قِيلَ فَإِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِى وَتَسْكُتُ قَالَ هُوَ إِذْنُهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ كَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ أَنْ تَسْكُتَ

٣٥ الثيب يزوجها أبوها وهى كارهة

٣٢٦٨ أَخْبَرَنِى هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمُجَمِّعِ ابْنَىْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِىِّ عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِىَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذٰلِكَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكَاحَهُ

٣٦ البكر يزوجها ابوها وهى كارهة

٣٢٦٩ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ غُرَابٍ قَالَ حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ

أمرها من لا يرى ذلك لازما يقول انه لتطييب خاطرها أحب وأولى . قوله ﴿فى أبضاعهن﴾ أى أنفسهن أو فروجهن . قوله ﴿بنت خذام﴾ بكسر الخاء المعجمة وذال معجمة . قوله ﴿وهى ثيب﴾ ظاهره أنه لا اجبار على الثيب ولو صغيرة لان ذكر هذا الوصف يشعر بأنه مدار الرد ومن لا يرى أن المؤثر فى عدم الاخبار البلوغ يرى أن هذه حكاية حال لا عموم لها فيحتمل أن تكون بالغة فصار حق الفسخ سبب

عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ وَأَنَا كَارِهَةٌ قَالَتِ اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْهُ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِيهَا فَدَعَاهُ فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ قَدْ أَجَزْتُ مَاصَنَعَ أَبِي وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ أَللِّنِّسَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا ٣٢٧٠

٣٧ الرخصة فى نكاح المحرم

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَوَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ وَيَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَرِثِ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَفِي حَدِيثِ يَعْلَى بِسَرِفَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ٣٢٧١ ٣٢٧٢

﴿وان أبت فلا جواز عليها﴾ أى لا ولاية عليها مع الامتناع ﴿عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم﴾ قال القاضى عياض لم يرو ذلك غير ابن عباس وحده وروت ميمونة وأبو رافع وغيرهما أنه تزوجها حلالا وهم أعرف بالقضية لتعلقهم به بخلاف ابن

ذلك الا أنه اشتبه على الراوى فزعم أنه الحق لكونها ثيبا والله تعالى أعلم قوله ﴿ليرفع بى﴾ أى ليزيل عنه بانكاحى اياه ﴿خسيسته﴾ دناءة أى أنه خسيس فاراد أن يجعله بى عزيزا والخسيس الدنىء والخسة والخساسة الحالة التى يكون عليها الخسيس يقال رفع خسيسته اذا فعل به فعلا يكون فيه رفعته ﴿فجعل الامر اليها﴾ يفيد أن النكاح منعقد الا أن نفاذه الى أمرها ﴿أللنساء﴾ بهمزة الاستفهام ولام الجر قوله ﴿وان أبت فلا جواز عليها﴾ أى لا سبيل عليها أولا ولاية عليها وهذا يدل على أنه ليس على

٣٢٧٣ عَمْرو عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ

٣٢٧٤ جَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْعَبَّاسِ فَأَنْكَحَهَا إِيَّاهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ وَهُوَ ابْنُ مُوسَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ

٣٨ النهى عن نكاح المحرم

٣٢٧٥ أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّ أَبَانَ ابْنَ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

٣٢٧٦ وَسَلَّمَ لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ

عباس ولأنهم أضبط من ابن عباس وأكثر ومنهم من تأوله على أن المراد تزوجها فى الحرم وهو حلال ويقال لمن هو فى الحرم محرم وان كان حلالا وهى لغة شائعة معروفة ومنه البيت المشهور ۞ قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً ۞ أى فى حرم المدينة قلت وقيل فى البيت أى فى شهر حرام يقال أحرم اذا دخل فى الشهر الحرام ﴿لا ينكح المحرم﴾ أخذ به الأئمة الثلاثة والجمهور وتعلق أبو حنيفة رحمه الله بالحديث السابق وأجيب بعد ماتقدم بأن الصحيح عند الأصوليين ترجيح القول

الصغير ولاية الاجبار لغير الأب وعند الشافعى لا فائدة لأمرها فلذلك حمل بعضهم اليتيمة على البالغة كما تقدم . قوله ﴿لا ينكح﴾ من النكاح والثانى من الانكاح ﴿ولا يخطب﴾ كينصر من الخطبة وقد

ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ مَطَرٍ وَيَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ

٣٩ مايستحب من الكلام عند النكاح

٣٢٧٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ قَالَ التَّشَهُّدُ فِي الْحَاجَةِ أَنَّ الْحَمْدَ لِلّٰهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ

٣٢٧٨ وَرَسُولُهُ وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا كَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْحَمْدَ لِلّٰهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ

لأنه يتعدى الى الغير والفعل قد يكون مقصورا عليه ومن خصائصه ﴿ ولا ينكح ﴾ بضم أوله أى لايزوج امرأة بولاية ولا وكالة ﴿ ولا يخطب ﴾ هو نهى تنزيه ليس بحرام

تقدم الكلام على الحديثين فى باب الحج . قوله ﴿ والتشهد فى الحاجة ﴾ الظاهر عموم الحاجة للنكاح وغيره ويؤيده بعض الروايات فينبغى أن يأتى الانسان بهذا يستعين به على قضائها وتمامها ولذلك قال الشافعى الخطبة سنة فى أول العقود كلها مثل البيع والنكاح وغيرهما والحاجة اشارة اليها ويحتمل أن المراد بالحاجة

أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَمَّا بَعْدُ

٤٠ مايكره من الخطبة

٣٢٧٩ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ تَشَهَّدَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا مَنْ يُطِعِ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ

﴿فقال أحدهما من يطع الله و رسوله فقد رشد﴾ بفتح الشين وكسرها ﴿ومن يعصهما فقد غوى﴾ غوى بفتح الواو وكسرها قال عياض والصواب الفتح وهو من الغي وهو الانهماك فى الشر ﴿فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب أنت﴾ قال القرطبي ظاهره أنه أنكر عليه جمع اسم الله تعالى واسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ضمير واحد و يعارضه مارواه أبو داود من حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال فى خطبته من يطع الله و رسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر إلا نفسه وفى حديث أنس ومن يعصهما فقد غوى وهما صحيحان و يعارضه أيضاً قوله تعالى إن الله وملائكته يصلون على النبي فجمع بين ضمير اسم الله وملائكته ولهذه المعارضة صرف بعض القراء هذا الذم إلى أن هذا الخطيب وقف

النكاح اذ هو الذى تعارف فيه الخطبة دون سائر الحاجات . قوله ﴿فقد رشد﴾ بفتح الشين هو المشهور الموافق لقوله تعالى لعلهم يرشدون اذ المضارع بالضم لا يكون للماضى بالكسر ولذلك لما قرأ شهاب الدين الموصلى فى مجلس الحافظ المِزِّي رشد بالكسر رد عليه الشيخ بقوله تعالى لعلهم يرشدون أو بالكسر ذكره سيبويه فى كتابه وهو الموافق لقوله تعالى فأولئك تحروا رشدا بفتحتين فان فعلا بفتحتين مصدر فعل بكسر العين كفرح فرحا وسخط سخطا ولذلك رد الشيخ عليه بقوله تعالى فأولئك تحروا رشدا وأنت لو تأملت وجدت بكلام المِزِّي الموصلى موقعا عظيما ودلالة باهرة على فطانتهما والله تعالى أعلم ﴿غوى﴾ بفتح الواو وكسرها وصوب عياض الفتح ﴿بئس الخطيب أنت﴾ قالوا أنكر عليه التشريك فى الضمير المقتضى لتوهم التسوية ورد بأنه ورد مثله فى كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم فالوجه أن التشريك فى

٤١ باب الكلام الذى ينعقد به النكاح

٣٢٨٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ إِنِّى لَفِى الْقَوْمِ عِنْدَ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَأْ فِيهَا رَأْيَكَ فَسَكَتَ فَلَمْ يُجِبْهَا النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَىْءٍ ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَأْ فِيهَا رَأْيَكَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ

على ومن يعصهما وهذا التأويل لم تساعده الرواية فان الرواية الصحيحة أنه أتى باللفظين فى مساق واحد وان آخر كلامه انما هو فقدغوى ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم رد عليه وعلمه صواب ما أخل به فقال قل ومن يعص الله و رسوله فقد غوى فظهر أن ذمه له انما كان على الجمع بين الاسمين فى الضمير وحينئذ يتوجه الاشكال و يتخلص عنه من أوجه أحدها أن المتكلم لايدخل تحت خطاب نفسه اذا وجهه لغيره فقوله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب أنت منصرف لغير النبي صلى الله عليه وسلم لفظاً ومعنى وثانيها أن انكاره صلى الله عليه وسلم على ذلك الخطيب يحتمل أن يكون كان هناك من يتوهم التسوية من جمعهما فى الضمير الواحد فمنع ذلك من أجله وحيث عدم ذلك جاز الاطلاق وثالثها أن ذلك الجمع تشريف ولله تعالى أن يشرف من شاء بما شاء و يمنع من مثل ذلك الغير كما أقسم بكثير من المخلوقات ومنعنا من القسم بها فقال سبحانه وتعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي ولذلك أذن لنبيه صلى الله عليه وسلم فى اطلاق مثل ذلك ومنع منه الغير على لسان نبيه ورابعها أن العمل بخبر المنع أولى لأوجه لأنه تقييد قاعدة والخبر الآخر يحتمل الخصوص كما قررناه ولأن هذا الخبر ناقل والآخر مبقى على الأصل فكان الأول أولى ولأنه قول والثانى فعل

الضمير يخل بالتعظيم الواجب و يوهم التشريك بالنظر الى بعض المتكلمين و بعض السامعين فيختلف حكمه بالنظر الى المتكلمين والسامعين والله تعالى أعلم

زَوِّجْنِيهَا يَارَسُولَ اللهِ قَالَ هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ قَالَ لَا قَالَ اذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ فَطَلَبَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ لَمْ أَجِدْ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ قَالَ هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا قَالَ قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا عَلَى مَامَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

٤٢ الشروط فى النكاح

٣٢٨١ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ

فكان أولى . وقال النووى قال القاضى عياض وجماعة من العلماء انما أنكر عليه لتشريكه فى الضمير المقتضى للتسوية وأمره بالعطف تعظيما لله تعالى بتقديم اسمه كما قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر لايقل أحدكم ماشاء الله وشاء فلان ولكن ليقل ماشاء الله ثم شاء فلان والصواب أن سبب النهى أن الخطاب شأنها البسط والايضاح واجتناب الاشارات والرموز فلهذا ثبت فى الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً لتفهم وأما قول الأولين فيضعف بأشياء منها أن مثل هذا الضمير قد تكرر فى الأحاديث الصحيحة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله أن يكون الله و رسوله أحب اليه مما سواهما وغيره من الأحاديث وانما ثنى الضمير هذا لأنه ليس خطبة وعظ وانما هو تعليم حكم فكل ماقل لفظه كان أقرب الى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فانه ليس المراد حفظها انما يراد الاتعاظ بها ومما يؤيد هذا ماثبت فى سنن أبى داود باسناد صحيح عن ابن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة الحمد لله نستعينه الى أن قال من يطع الله و رسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لايضر الا نفسه . وقال الشيخ عز الدين من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه كان يجوز له الجمع فى الضمير بينه و بين ربه تعالى وذلك ممتنع على غيره قال وانما يمتنع من غيره دونه لأن غيره اذا جمع أوهم اطلاقه التسوية بخلافه هو فان منصبه لايتطرق اليه ايهام ذلك

قوله ﴿قد أنكحتكها على مامعك من القرآن﴾ قد جاء فى هذا اللفظ روايات لكن لما كان هذا اللفظ أنسب بالمقام أشار المصنف بايراده فى هذه الترجمة الى أنه الاصل و باقى الالفاظ روايات بالمعنى والله

عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ
٣٢٨٢ بِهِ الْفُرُوجَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ حَجَّاجًا يَقُولُ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ
أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ

٤٣ النكاح الذى تحل به المطلقة ثلاثا لمطلقها

٣٢٨٣ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَأَبَتَّ طَلَاقِي
وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الزَّبِيرِ وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَضَحِكَ رَسُولُ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ

﴿عبدالرحمن بن الزبير﴾ بفتح الزاى وكسر الموحدة مكبر ﴿حتى يذوق عسيلتك﴾ قال فى النهاية

تعالى أعلم قوله ﴿ان أحق الشروط الخ﴾ خبر ان ما استحللتم وان يوفى به متعلق بأحق أى أليق الشروط بالايفاء شروط النكاح والظاهر أن المراد به كل ماشرطه الزوج ترغيبا للمرأة فى النكاح مالم يكن محظورا ومن لايقول بالعموم يحمله على المهر فانه مشروط شرعا فى مقابلة البضع أو على جميع ماتستحقه المرأة بمقتضى الزواج من المهر والنفقه وحسن المعاشرة فانها كانها التزمها الزوج بالعقد . قوله ﴿جاءت امرأة رفاعة﴾ بكسر الراء ﴿فأبت﴾ أى طلقنى ثلاثا ﴿عبد الرحمن بن الزبير﴾ بفتح الزاى وكسر الموحدة بلا خلاف كذا ذكره السيوطى فى كتاب الطلاق فى حاشية الكتاب وكذا هو المحفوظ والمضبوط فى بعض النسخ المصححة مع علامة التصحيح لكن قال السيوطى ههنا بفتح الزاى وفتح الموحدة ولعله سهو والله تعالى أعلم ﴿الامثل هدبة الثوب﴾ هو بضم هاء وسكون دال طرفه الذى لم ينسج تريد أن الذى معه رخو أو صغير كطرف الثوب لايغنى عنها والمراد أنه لايقدر على الجماع ﴿لا﴾ أى لارجوع لك الى رفاعة ﴿عسيلتك﴾ تصغير العسل والتاء لان العسل يذكر ويؤنث وقيل على ارادة اللذة والمراد لذة

وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ

٤٤ تحريم الربيبة التى فى حجره

٣٢٨٤ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ قَالَ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ وَأُمُّهَا أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَتُحِبِّينَ ذٰلِكَ فَقُلْتُ نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ وَأَحَبُّ مَنْ يُشَارِكُنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُخْتَكِ لَاتَحِلُّ لِي فَقُلْتُ وَاللهِ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ وَاللهِ لَوْلَا أَنَّهَا رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَاحَلَّتْ لِي إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ

٤٥ تحريم الجمع بين الأم والبنت

٣٢٨٥ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ

شبه لذة الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقا وانما أنث لأنه أراد قطعة من العسل وقيل على اعطائها معنى النطفة وقيل العسل فى الأصل يذكر ويؤنث فمن صغره مؤنثاً قال عسيلة كفويسة وشميسة وانما صغره اشارة الى القدر القليل الذى يحصل به الحل ﴿ثويبة﴾ بمثلثة مضمومة

الجماع لالذة انزال الماء فان التصغير يقتضى الاكتفاء بالتقليل فيكتفى بلذة الجماع وليس المراد بقوله تذوقي عسيلته عبد الرحمن بن الزبير بخصوصه بل زوج آخر غير رفاعة والله تعالى أعلم

عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ أَنْكِحْ بِنْتَ أَبِي تَعْنِي أُخْتَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُحِبِّينَ ذٰلِكِ قَالَتْ نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَتْنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ذٰلِكَ لَايَحِلُّ قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ يَارَسُولَ اللهِ وَاللهِ لَقَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ تَنْكِحُ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَاللهِ لَوْأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَاحَلَّتْ إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ.

٣٢٨٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ نَاكِحٌ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لَوْأَنِّي لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَاحَلَّتْ لِي إِنَّ أَبَاهَا أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ

ثم واو مفتوحة ثم ياء التصغير ثم موحدة مولاة لأبي لهب ﴿لست لك بمخلية﴾ بضم الميم وسكون الخاء المعجمة أى لست أخلى لك بغير ضرة ﴿شركتنى﴾ بفتح الشين وكسر الراء ﴿درة بنت أبى سلمة﴾ بضم الدال المهملة وتشديد الراء

قوله ﴿لست لك بمخلية﴾ اسم فاعل من الاخلاء أى لست بمنفردة بك ولاخالية من ضرة ﴿درة﴾ بضم دال مهملة وتشديد راء ﴿ثويبة﴾ بمثلثة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء التصغير ثم موحدة مولاة لأبى لهب ﴿فلا تعرضن﴾ من العرض . قوله ﴿وأحب من شركتنى﴾ بكسر الراء

٤٦ تحريم الجمع بين الاختين

٣٢٨٧ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا قَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي قَالَ فَأَصْنَعُ مَاذَا قَالَتْ تَزَوَّجْهَا قَالَ فَإِنَّ ذٰلِكَ أَحَبُّ إِلَيْكِ قَالَتْ نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ وَأَحَبُّ مَنْ يَشْرَكُنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي قَالَ إِنَّهَا لَاتَحِلُّ لِي قَالَتْ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ وَاللهِ لَوْلَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَاحَلَّتْ لِي إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ

٤٧ الجمع بين المراة وعمتها

٣٢٨٨ أَخْبَرَنِي هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَايُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا

٣٢٨٩ وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي قُبَيْصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجْمَعَ

﴿قوله لايجمع﴾ على بناء المفعول نهى أو نفى بمعناه و يحتمل بناء الفاعل على الوجهين على أن الضمير لأحد أو ناكح والمراد أنه لايجمع فى النكاح بعقد واحد أو عقدين أو فى الجماع بملك اليمين . قوله ﴿أن تنكح المرأة على عمتها﴾ بأن كانت العمة سابقة فان اللاحقة هى المنكوحة على السابقة و فى الرواية اختصار

٣٢٩٠ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ رَبِيعَةَ حَدَّثَهُ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى

٣٢٩١ عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ يُجْمَعُ بَيْنَهُنَّ

٣٢٩٢ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٣٢٩٣ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا . أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٣٢٩٤ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا

أى وكذا العكس قوله ﴿عن أربع نسوة﴾ أى عن الجمع بين اثنتين منهن على الوجه الذى سيجىء . وقوله ﴿يجمع بينهن﴾ الأقرب أنه بتقدير أن يجمع بينهن أى بين ثنتين منهن بدل عن أربع نسوة ويحتمل أنه صفة نسوة بمعنى أنه يمكن الجمع بينهن لولا النهى فنهى عن الجمع بينهن لذلك أى أربع نسوة يجتمع فى الوجود عادة فيمكن لذلك الجمع لولا النهى فنهى حتى لا يجمع بينهن أحد فهو نهى مقيد والله تعالى أعلم

٤٨ تحريم الجمع بين المرأة وخالتها

٣٢٩٥ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٣٢٩٦ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَالْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا .

٣٢٩٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى الشَّعْبِيِّ كِتَابًا فِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا

٣٢٩٨ وَلَا عَلَى خَالَتِهَا قَالَ سَمِعْتُ هٰذَا مِنْ جَابِرٍ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٢٩٩ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا

٤٩ مايحرم من الرضاع

٣٣٠٠ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ أَنْبَأَنَا مَالِكٌ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

٣٣٠١ مَاحَرَّمَتْهُ الْوِلَادَةُ حَرَّمَهُ الرَّضَاعُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ يُسَمَّى أَفْلَحَ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا فَحَجَبَتْهُ فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَاتَحْتَجِبِي مِنْهُ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَايَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٣٣٠٢ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَايَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ٣٣٠٣ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَايَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ

٥٠ تحريم بنت الأخ من الرضاعة

٣٣٠٤ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ مَالَكَ تَنَوَّقُ فِي قُرَيْشٍ وَتَدَعُنَا قَالَ وَعِنْدَكَ أَحَدٌ قُلْتُ نَعَمْ بِنْتُ حَمْزَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا

قوله ﴿ما حرمته الولادة﴾ بكسر الواو ﴿حرمة الرضاع﴾ بكسر الراء وفتحها أي يصير الرضيع ولداً للمرضعة بالرضاع فيحرم عليه مايحرم على ولدها وفي المسئلة بسط موضعه كتب الفقه قوله ﴿فحجبته﴾ أي ماأذنت له في الدخول عليها بلا حجاب . قوله ﴿تنوق﴾ هو بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم نون مفتوحة ثم واو مشددة ثم قاف أي تختار وتبالغ في الاختيار قال القاضي وضبطه بعضهم بتاءين الثانية مضمومة أي تميل وقوله ﴿في قريش﴾ أي غير بني هاشم ﴿وتدعنا﴾ بني هاشم أي تنكح النساء من غير بني هاشم ﴿وعندك أحد﴾ صرحوا بأنه يطلق على الذكر والانثى والواحد والكثير ومنه قوله تعالى يانساء النبي لستن كاحد من

٣٣٠٥ لَاتَحِلُّ لِى إِنَّهَا ٱبْنَةُ أَخِى مِنَ الرَّضَاعَةِ . أَخْبَرَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ذُكِرَ لِرَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنْتُ حَمْزَةَ فَقَالَ إِنَّهَا ٱبْنَةُ أَخِى مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَ شُعْبَةُ هٰذَا سَمِعَهُ قَتَادَةُ مِنْ جَابِرِ

٣٣٠٦ ٱبْنِ زَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدَ عَلَى بِنْتِ حَمْزَةَ فَقَالَ إِنَّهَا ٱبْنَةُ أَخِى مِنَ الرَّضَاعَةِ وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

٥١ القدر الذى يحرم من الرضاعة

٣٣٠٧ أَخْبَرَنِى هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ٱبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ الْحٰرِثُ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوُفِّىَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ

٣٣٠٨ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِىَ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ وَأَيُّوبُ عَنْ صَالِحٍ أَبِى الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ الْحٰرِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّ نَبِىَّ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ

النساء ان اتقيتن . قوله ﴿ أريد على بنت حمزة ﴾ أى أرادوه لاجلها قوله ﴿ بخمس معلومات ﴾ وصفها بذلك للاحتراز عما شاك فى وصوله الى الجوف ﴿ وهى مما يقرأ ﴾ ظاهره يوجب القول بتغيير القرآن

عَنِ الرَّضَاعِ فَقَالَ لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ وَقَالَ قَتَادَةُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ .

٣٣٠٩ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ .

٣٣١٠ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ .

٣٣١١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ كَتَبْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ ابْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ نَسْأَلُهُ عَنِ الرَّضَاعِ فَكَتَبَ أَنَّ شُرَيْحًا حَدَّثَنَا أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانَا يَقُولَانِ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ وَكَانَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيَّ حَدَّثَنَا

فلا بد من تأويله فقيل ان الخمس أيضا منسوخة تلاوة الا أن نسخها كان فى قرب وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يبلغ بعض الناس فكانوا يقرؤنه حين توفى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم تركوا تلاوته حين بلغهم النسخ فالحاصل أن كلا من العشر والخمس منسوخ تلاوة بقى الخلاف فى بقاء الخمس حكما والجمهور على عدمه اذ لااستدلال بالمنسوخ تلاوة لأنه ليس بقرآن بعد النسخ ولاهو سنة ولااجماع ولاقياس ولا استدلال بما وراء المذكورات فلايصلح للاستدلال مطلقا فلا عبرة به فى مقابلة اطلاق النص ويكفى للجمهور أن يقولوا لايترك اطلاق النص الا بدليل ولانسلم أن المنسوخ تلاوة دليل فلابد لمن يدعى خلاف الاطلاق اثبات أنه دليل ودونه خرط القتاد ولايخفى أن المنسوخ تلاوة لو كان دليلا لوجب نقله ولم يقل أحد بذلك وأما فيما بقى فيه الحكم بعد النسخ فان ثبت فبقاء الحكم فيه بدليل آخر لا أن المنسوخ دليل فافهم والله تعالى أعلم. قوله ﴿لاتحرم الاملاجة﴾ بكسر الهمز للمرة من أملجته أمه أرضعته والمراد لاتحرم المصة والمصتان كما سيجىء وتخصيص المصة والمصتين يجوز أن يكون لموافقة السؤال كما يقتضيه روايات الحديث فلا يدل على أن الثلاث محرمة عند القائل بالمفهوم ثم هذا الحديث يجوز أن يكون حين كان المحرم العشر أو الخمس فلاينافى كون الحكم بعد النسخ هو الاطلاق الموافق

أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ لَا تُحَرِّمُ الْخَطْفَةُ وَالْخَطْفَتَانِ .

٣٣١٢ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ فَقَالَ انْظُرْنَ مَا إِخْوَانُكُنَّ وَمَرَّةً أُخْرَى انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَإِنَّ الرَّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ

٥٢ لبن الفحل

٣٣١٣ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ رَجُلًا يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرَاهُ فُلَانًا لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ

لظاهر القرآن والله تعالى أعلم . قوله ﴿الخطفة﴾ أى الرضعة القليلة يأخذها الصبى من الثدى بسرعة قوله ﴿فان الرضاعة من المجاعة﴾ أى الرضاعة المحرمة فى الصغر حين يسد اللبن الجوع فان الكبير لا يشبعه الا الخبز وهو علة لوجوب النظر والتأمل وقال يريد أن المصة والمصتين لا تسد الجوع فلا تثبت بذلك الحرمة والمجاعة مفعلة من الجوع قلت فان كان كناية عن كون الرضاعة المحرمة لا تثبت بالمصة والمصتين فلا مخالفة بينه و بين ما كان عليه عائشة من ثبوت الرضاعة فى الكبير وان كان كناية عن كون الرضاعة المحرمة لا تثبت فى الكبير فلا بد من القول بأن عائشة كانت عالمة بالتاريخ فرأت أن هذا الحديث

٣٣١٤ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الْوِلَادَةِ . أَخْبَرَنِي إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَ عَمِّي أَبُو الْجَعْدِ مِنَ
الرَّضَاعَةِ فَرَدَدْتُهُ قَالَ وَقَالَ هِشَامٌ هُوَ أَبُو الْقُعَيْسِ فَجَاءَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ
٣٣١٥ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ائْذَنِي لَهُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ
عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَيُّوبَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ
أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ بَعْدَ آيَةِ الْحِجَابِ فَأَبَتْ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ فَقُلْتُ إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ
٣٣١٦ فَقَالَ إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ . أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ أَنْبَأَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ
ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ وَهُوَ عَمِّي
مِنَ الرَّضَاعَةِ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ ائْذَنِي
٣٣١٧ لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ قَالَتْ عَائِشَةُ وَذٰلِكَ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ
سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عَمِّي أَفْلَحُ
بَعْدَمَا نَزَلَ الْحِجَابُ فَلَمْ آذَنْ لَهُ فَأَتَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ
قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ قَالَ ائْذَنِي لَهُ تَرِبَتْ يَمِينُكِ فَإِنَّهُ

منسوخ بحديث سهلة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ انما أرضعتنى المرأة ﴾ أى امرأة أخيه لا أخوه كأنها زعمت أن أحكام الرضاع تثبت بين الرضيع والمرضع . قوله ﴿ تربت يمينك ﴾ اظهار لكراهة ذ رهذا

٣٣١٨ عَمُّكِ . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ وَإِسْحٰقُ بْنُ بَكْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ فَقُلْتُ لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ نَبِيَّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا جَاءَ نَبِيُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ لَهُ جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ فَقَالَ ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ قُلْتُ إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ قَالَ ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ

٥٣ باب رضاع الكبير

٣٣١٩ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ نَافِعٍ يَقُولُ سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضِعِيهِ قُلْتُ إِنَّهُ لَذُو لِحْيَةٍ فَقَالَ أَرْضِعِيهِ يَذْهَبْ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ

٣٣٢٠ قَالَتْ وَاللّٰهِ مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ بَعْدُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْنَاهُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ

الكلام فانه معلوم أن المرأة هي المرضعة لا الرجل . قوله ﴿ انى لأرى فى وجه أبى حذيفة ﴾ أى الكراهة

مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ قَالَ فَأَرْضِعِيهِ قَالَتْ وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ فَقَالَ أَلَسْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ ثُمَّ جَاءَتْ بَعْدُ فَقَالَتْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ بَعْدُ شَيْئًا أَكْرَهُ. أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْوَزِيرِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ٣٣٢١ سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى وَرَبِيعَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ حَتَّى تَذْهَبَ غَيْرَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ فَأَرْضَعَتْهُ وَهُوَ رَجُلٌ قَالَ رَبِيعَةُ فَكَانَتْ رُخْصَةً لِسَالِمٍ. أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ وَهُوَ ٣٣٢٢ ابْنُ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ سَهْلَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَقَدْ عَقَلَ مَا يَعْقِلُ الرِّجَالُ وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ قَالَ أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ بِذَلِكَ فَمَكَثْتُ حَوْلًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ وَلَقِيتُ الْقَاسِمَ فَقَالَ حَدِّثْ بِهِ وَلَا تَهَابُهُ. أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ أَنْبَأَنَا ٣٣٢٣ أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ فَأَتَتْ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ سَالِمًا قَدْ

﴿من دخول سالم﴾ أى لأجل دخوله على وأبو حذيفة زوج سهلة وقد تبنى سالماً كان التبنى غير ممنوع فكان يسكن معهم فى بيت واحد فحين نزل قوله تعالى ادعوهم لآبائهم وحرم التبنى كره أبو حذيفة دخول سالم مع اتحاد المسكن وفى تعدد المسكن كان عليهم تعب فجاءت سهلة لذلك الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿أنه﴾ أى سالما. قوله ﴿فكانت﴾ أى الحكم المذكور والتأنيث للخبر والمراد به حل ارضاع الكبير وثبوت الحرمة به رخصة لسالم لضرورة لا تتناول غيره. قوله ﴿تحرمى عليه﴾ أى تصيرى حراماً عليه بذلك اللبن فيذهب بسببه الغيرة ﴿ولا تهابه﴾ نفى بمعنى النهى أى لا تخافه

بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعَقَلَ مَا عَقَلُوهُ وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَإِنِّي أَظُنُّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ فَأَرْضَعَتْهُ فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ . أَخْبَرَنَا ٣٣٢٤
يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَمَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضْعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُرِيدُ رَضَاعَةَ الْكَبِيرِ وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ وَاللهِ مَا نُرَى الَّذِي أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ إِلَّا رُخْصَةً فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ وَحْدَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللهِ لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضْعَةِ وَلَا يَرَانَا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ ٣٣٢٥
اللَّيْثِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَقُولُ أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ وَاللهِ مَا نُرَى هَذِهِ إِلَّا رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً لِسَالِمٍ فَلَا يَدْخُلْ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ وَلَا يَرَانَا

٥٤ الغيـــلة

٣٣٢٦ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ

فانه صدق . قوله ﴿سائر أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم﴾ أى سوى عائشة فانها كانت تزعم

عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ جُدَامَةَ بِنْتَ وَهْبٍ حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ يَصْنَعُهُ وَقَالَ إِسْحَقُ يَصْنَعُونَهُ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ

٥٥ باب العـــزل

٣٣٢٧ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرِ بْنِ مَسْعُودٍ وَرَدَّ الْحَدِيثَ حَتَّى رَدَّهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ ذُكِرَ ذَلِكَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَمَا ذَاكُمْ قُلْنَا الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ فَيُصِيبُهَا وَيَكْرَهُ الْحَمْلَ وَتَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا

﴿جدامة بنت وهب﴾ اختلف فيها هل هى بالدال المهملة أم بالذال المعجمة والصحيح بالمهملة والجيم مضمومة بلاخلاف قال القرطبي هى جدامة بنت جندل هاجرت قال والمحدثون قالوا فيها جدامة بنت وهب قال النووى والمختار أنها جدامة بنت وهب الأسدية وهى أخت عكاشة ابن محصن الأسدى من أمه ﴿لقد هممت أن أنهى عن الغيلة﴾ قال فى النهاية هى بالكسر الاسم من الغيل وهو أن يجامع الرجل زوجته وهى مرضع وكذلك اذا حملت وهى مرضع

عموم ذلك لكل أحد والجمهور على الخصوص ولو كان الأمر الينا لقلنا بثبوت ذلك الحكم فى الكبير عند الضرورة كما فى المورد وأما القول بالثبوت مطلقاً كما تقول عائشة فبعيد ودعوى الخصوص لابد من اثباتها . قوله ﴿أنهى عن الغيلة﴾ بكسر الغين المعجمة وفتحها وقيل الكسر لاغير هو أن يجامع الرجل زوجته وهى مرضع وأراد النهى عن ذلك لما اشتهر أنها تضر بالولد ثم رجع حين تحقق عنده عدم الضرر فى بعض الناس وهذا يقتضى أنه فوض اليه فى بعض الأمور ضوابط فكان ينظر فى الجزئيات واندراجها فى الضوابط ليحكم عليها بأحكام الضوابط والله تعالى أعلم . قوله ﴿ذكر ذلك﴾ أى عزل الماء وهو الانزال خارج الفرج

٣٣٢٨ وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ قَالَ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْفَيْضِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُرَّةَ الزُّرَقِيَّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الزُّرَقِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي تُرْضِعُ وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مَا قَدْ قُدِّرَ فِي الرَّحِمِ سَيَكُونُ

٥٦ حق الرضاع وحرمته

٣٣٢٩ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ حَجَّاجِ ابْنِ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ قَالَ غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ

وقال يقال فيه الغيلة والغيلة بمعنى وقيل الكسر للاسم والفتح للمرة وقيل لا يصح الفتح إلا مع حذف الهاء وقد أغال الرجل وأغيل والولد مغال ومغيل واللبن الذى يشربه الولد يقال فيه الغيل أيضاً ﴿مايذهب عنى مذمة الرضاع قال غرة عبد أو أمة﴾ قال فى النهاية المذمة بالفتح مفعلة من الذم و بالكسر من الذمة والذمام وقيل هى بالكسر والفتح الحق والحرمة التى يذم مضيعها والمراد بمذمة الرضاع الحق اللازم بسبب الرضاع فكأنه سأل مايسقط عنى حق المرضعة حتى أكون قد أديته كاملا وكانوا يستحبون أن يهبوا للمرضعة عند فصال الصبي شيئاً سوى أجرتها

﴿لا عليكم﴾ أى ماعليكم ضرر فى الترك فأشار الى أن ترك العزل أحسن ﴿فانما هو﴾ أى المؤثر فى وجود الولد وعدمه القدر لا العزل فأى حاجة اليه . قوله ﴿ان ماقدر فى الرحم سيكون﴾ ماموصولة اسم ان لا كافة وسيكون خبرها أى ان الذى قدر أن يكون فى الرحم سيكون . قوله ﴿مايذهب عنى مذمة الرضاع﴾ بكسر الذال وفتحها بمعنى ذمام الرضاع بكسر الذال وفتحها وحقه أى أنها قد خدمتك وأنت طفل فكافئها بخادم يكفيها المهنة قضاء لحقها ليكون الجزاء من جنس العمل وقيل بالكسر من الذمة والذمام و بالفتح من الذم فههنا يجب الكسر وقيل بل بالفتح والكسر هو الحق والحرمة التى يذم مضيعها و بالجملة فالسؤال عما كان العرب يعتادونه و يستحسنونه عند فصال الصبي من اعطاء الظئر شيئاً سوى الأجرة ﴿غرة﴾ بضم معجمة وتشديد مهملة هو المملوك

٥٧ الشهادة فى الرضاع

٣٣٣٠ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ وَلَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقُلْتُ إِنِّي تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ فَجَاءَتْنِي امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا فَأَعْرَضَ عَنِّي فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَقُلْتُ إِنَّهَا كَاذِبَةٌ قَالَ وَكَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا دَعْهَا عَنْكَ

٥٨ نكاح ما نكح الآباء

٣٣٣١ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ لَقِيتُ خَالِي وَمَعَهُ الرَّايَةُ فَقُلْتُ أَيْنَ تُرِيدُ قَالَ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ أَوْ أَقْتُلَهُ . ٣٣٣٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ

﴿عن البراء قال لقيت خالى﴾ هو أبو بردة هانئ بن نيار

قوله ﴿فأعرض عنى﴾ تنبيها على أنه لايليق بالعاقل فى مثل هذا الا ترك الزوجة لاالسؤال ليتوسل به الى ابقائها عنده ﴿وكيف بها﴾ أى كيف يزعم الكذب بها أو يجزم به ﴿وقد زعمت أنها قد أرضعتكما﴾ وهو أمر ممكن ولايعلم عادة الا من قبلها فكيف تكذب فيه ﴿دعها﴾ أى المرأة وقد أخذ بظاهره أحمد والجمهور على أنه أرشده الى الأحوط والأولى والله تعالى أعلم . قوله ﴿ومعه الراية﴾ الدالة

ابْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَصَبْتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ فَقُلْتُ أَيْنَ تُرِيدُ فَقَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَآخُذَ مَالَهُ

٥٩ تاويل قول الله عز وجل
والمحصنات من النساء إلا ماملكت ايمانكم

٣٣٣٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ فَلَقُوا عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ وَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ فَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي الْمُشْرِكِينَ فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَامَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ أَيْ هٰذَا لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ

٦٠ باب الشغار

٣٣٣٤ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ

على الامارة ﴿نكح امرأة أبيه﴾ على قواعد أهل الجاهلية فانهم كانوا يتزوجون بأزواج آبائهم و يعدون ذلك من باب الارث ولذلك ذكر الله تعالى النهى من ذلك بخصوصه بقوله و لاتنكحوا مانكح آباؤكم مبالغة فى الزجر عن ذلك فالرجل سلك مسلكهم فى عد ذلك حلالا فصار مرتداً فقتل لذلك وهذا تاويل الحديث عند من لايقول بظاهره والله تعالى أعلم . قوله ﴿وأخذ ماله﴾ ظاهره من قتل مرتداً فماله فىء والله تعالى أعلم . قوله ﴿من غشيانهن﴾ أى جماعهن لأجل الأزواج أى هذا لكم حلال أي هذا النوع وهو ماملكه اليمين بالسبي لابالشراء كما هو المورد والأصل وان كان عموم اللفظ

٣٣٣٥ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ . أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ
قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٣٣٣٦ قَالَ لَاجَلَبَ وَلَاجَنَبَ وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ
ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الْفَزَارِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاجَلَبَ وَلَاجَنَبَ وَلَاشِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ
هٰذَا خَطَأٌ فَاحِشٌ وَالصَّوَابُ حَدِيثُ بِشْرٍ

﴿لاجلب ولاجنب﴾ قال فى النهاية الجلب يكون فى شيئين أحدهما فى الزكاة وهو أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعاً ثم يرسل من يجلب اليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها فنهى عن ذلك وأمر أن تأخذ صدقاتهم على مياههم وأما كنها الثانى فى السباق وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره و يجلب عليه و يصيح حثاً له على الجرى فنهى عن ذلك قال والجنب

لاخصوص السبب لكن قد يخص بالسبب اذا كان هناك مانع من العموم كما ههنا والله تعالى أعلم قوله ﴿نهى عن الشغار﴾ بكسر الشين والغين المعجمة وسيجىء تفسيره . قوله ﴿لاجلب ولاجنب﴾ بفتحتين وكل منهما يكون فى الزكاة والسباق أما الجلب فى الزكاة فهو أن ينزل المصدق موضعا ثم يرسل من يجلب اليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها فنهى عن ذلك وأمر بأخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم والجنب فى الزكاة هو أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ثم يأمر بالأموال أن تجنب اليه أى تحضر وقيل هو أن يجنب رب المال بماله أى يبعده من موضعه حتى يحتاج العامل الى الابعاد فى طلبه وأما الجلب فى السباق هو أن يتبع الفارس رجلا فرسه ليزجره و يجلب عليه و يصيح حثا له على الجرى فنهى عنه والجنب فى السباق أن يجنب فرساً الى فرسه الذى سابق عليه فاذا فتر المركوب يتحول الى المجنوب ﴿ولاشغار﴾ يدل على أن النهى عنه محمول على عدم المشروعية وعليه اتفاق الفقهاء ﴿ومن انتهب﴾ اى سلب واختلس وأخذ قهراً ﴿نهبة﴾ بالضم أى لا لمسلم والنهبة بالضم هو المال المنهوب و بالفتح مصدر و يمكن الفتح ههنا على أنه مصدر للتأكيد والمفعول محذوف بقرينة المقام أى لا لمسلم ﴿ليس منا﴾ أى من أهل طريقتنا وسنتنا أو مؤذننا والظاهر أنه ليس من المؤمنين أصلا واجماع

٦١ تفسير الشغار

٣٣٣٧ أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ح وَالْحَرْثُ ابْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ مَالِكٌ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ . ٣٣٣٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ الْأَزْرَقُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشِّغَارِ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ وَالشِّغَارُ كَانَ الرَّجُلُ يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ أُخْتَهُ

بالتحريك فى السباق أن يجنب فرساً الى فرسه الذى يسابق عليه فاذا فتر المركوب تحول الى المجنوب وهو فى الزكاة أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ثم يأمر بالأموال أن تجنب اليه أى تحضر فنهوا عن ذلك وقيل هو أن يجنب رب المال بماله أى يبعده عن موضعه حتى يحتاج العامل الى الابعاد فى اتباعه وطلبه ﴿فصعد النظر اليها وصوبه﴾ قال فى النهاية أى نظر الى أعلاها وأسفلها يتأملها وقال النووى صعد بتشديد العين أى رفع وصوب بتشديد الواو أى خفض ﴿عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار﴾ بكسر الشين المعجمة وأصله فى اللغة الرفع يقال شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كأنه قال لا ترفع رجل بنتى حتى أرفع رجل بنتك وقيل هو من شغر البلد اذا خلا لخلوه عن الصداق ﴿والشغار أن يزوج الى آخره﴾ هذا التفسير مدرج

أهل السنة على خلافه فلا بد من التأويل بنحو ماذكرنا والله تعالى أعلم . قوله ﴿وليس بينهما صداق﴾ أى بل يجعل كل منهما بنته صداق زوجته والنهى عنه محمول على عدم المشروعية بالاتفاق كما تقدم نعم عند الجمهور لاينعقد أصلا وعندنا لايبقى شغاراً بل يلزم فيه مهر المثل و به يخرج عن كونه شغارا لا أنه مأخوذ فيه عدم الصداق والظاهر أن عدم مشروعية الشغار يفيد بطلانه وأنه لاينعقد لا أنه ينعقد نكاحا

٦٢ باب التزويج على سور من القرآن

٣٣٣٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ لِأَهَبَ نَفْسِي لَكَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَيْ رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا قَالَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا فَقَالَ انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي قَالَ سَهْلٌ مَا لَهُ رِدَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا عَدَّدَهَا فَقَالَ هَلْ تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

فى الحديث من قول نافع

آخر فقول الجمهور أقرب والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فصعد النظر ﴾ بتشديد العين أى رفع ﴿ وصوب ﴾ بتشديد الواو أى خفض فى النهاية أى نظر الى أعلاها وأسفلها يتأملها وفعل ذلك بعد أن وهبت نفسها له ﴿ لم يقض فيها شيئاً ﴾ من قبول واختيار أو رد صريح لترجع ﴿ ان لم تكن الخ ﴾ من حسن أدبه ﴿ ولكن هذا ازارى قال سهل ماله رداء ﴾ جملة قال سهل ماله رداء معترضة فى البين لبيان أنه ما كان عنده الا ازار واحد وما كان عنده رداء ولذلك رد عليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بما رد وقوله ﴿ فلها نصفه ﴾ متعلق بقوله هذا ازارى ﴿ موليا ﴾ من ولى ظهره بالتشديد أى أدبر

٦٣ التزويج على الاسلام

٣٣٤٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ تَزَوَّجَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَكَانَ صَدَاقُ مَابَيْنَهُمَا الْإِسْلَامَ أَسْلَمَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَبْلَ أَبِي طَلْحَةَ فَخَطَبَهَا فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ فَإِنْ أَسْلَمْتَ نَكَحْتُكَ فَأَسْلَمَ فَكَانَ صَدَاقَ مَابَيْنَهُمَا

٣٣٤١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَتْ وَاللهِ مَامِثْلُكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يُرَدُّ وَلٰكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ فَإِنْ تُسْلِمْ فَذَاكَ مَهْرِي وَمَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ فَأَسْلَمَ فَكَانَ ذٰلِكَ مَهْرَهَا قَالَ ثَابِتٌ فَمَا سَمِعْتُ بِامْرَأَةٍ قَطُّ كَانَتْ أَكْرَمَ مَهْرًا مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ الْإِسْلَامَ فَدَخَلَ بِهَا فَوَلَدَتْ لَهُ

٦٤ التزويج على العتق

٣٣٤٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ح وَأَنْبَأَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيْبٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ

٣٣٤٣ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَهُ صَدَاقَهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى

قوله ﴿فكان صداق مابينهما الاسلام﴾ الصداق بالفتح والكسر المهر والكسر أفصح والمعنى صداق الزوج الذى بينهما الاسلام أى اسلام أبى طلحة وتأويله عندمن لايقول بظاهره أن الاسلام صار سبباً لاستحقاقه لها كالمهر لا أنه المهر حقيقة ومن جوز أن المنفعة الدينية تكون مهرا لايحتاج الى تأويل ولايخفى أن الرواية الآتية ترد التأويل المذكور وقد يؤول بأنها اكتفت عن المعجل بالاسلام وجعلت الكل مؤجلا بسببه فليتأمل ﴿فكان﴾ أى الاسلام . قوله ﴿ولا أسألك غيره﴾ أى معجلا فصار الاسلام بمنزلة المعجل و بقى المؤجل ديناً على الذمة ولايخفى بعد التأويل . قوله ﴿وجعله﴾ أى عتقها صداقها قيل يجوز

ابْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَأَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ الْحَبْحَابِ عَنْ أَنَسٍ أَعْتَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا مَهْرَهَا وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ

٦٥ عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها

٣٣٤٤ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا وَعَبْدٌ يُؤَدِّي حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ وَمُؤْمِنُ أَهْلِ الْكِتَابِ .

٣٣٤٥ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي زُبَيْدٍ عَبْثَرِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ

٦٦ القسط فى الأصدقة

٣٣٤٦ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ خِفْتُمْ

ذلك لكل من يريد أن يفعل كذلك وقيل بل هو مخصوص به اذ يجوز له النكاح بلا مهر وليس لغيره ذلك سواء قلنا معناه أنه أعتقها فى مقابلة العقد أو أنه أعتقها من غير شرط ثم تزوجها بلا مهر والله تعالى أعلم . قوله ﴿يؤتون أجورهم مرتين﴾ أى فى كل عمل أو فى الأعمال التى عملوها فى هذه الأحوال ﴿ثم أعتقها و تزوجها﴾ أى فتزوجه زيادة فى الاحسان اليها فيستحق به مضاعفة الأجر وليس هو من باب العود الى صدقته حتى ينتقص به الأجر . قوله ﴿عن قول الله عز وجل وان خفتم الخ﴾ اذ ليس

أَنْ لَاتُقْسِطُوا فِى الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَاطَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ قَالَتْ يَاابْنَ أُخْتِى هِىَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِى حَجْرِ وَلِيِّهَا فَتُشَارِكُهُ فِى مَالِهِ فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِى صَدَاقِهَا فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَايُعْطِيهَا غَيْرُهُ فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ فَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَاطَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ فِيهِنَّ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ إِلَى قَوْلِهِ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ قَالَتْ عَائِشَةُ وَالَّذِى ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُ يُتْلَى فِى الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِى فِيهَا وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَاتُقْسِطُوا فِى الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَاطَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ قَالَتْ عَائِشَةُ وَقَوْلُ اللهِ فِى الْآيَةِ الْأُخْرَى وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ رَغْبَةَ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ الَّتِى تَكُونُ فِى حَجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَارَغِبُوا فِى مَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ ٣٣٤٧

نكاح ماطاب سبباً للعدل فى الظاهر حتى يؤمن به من يخاف عدمه بل قد يكون النكاح سبباً للجور للحاجة الى الأموال ﴿بغير أن يقسط فى صداقها﴾ أى يعدل فيه فيبلغ به سنة مهر مثلها ﴿فيعطيها﴾ تفسير القسط وفيه دلالة على النهى عن تزوج امرأة يخاف فى شأنها الجور منفردة أو مجتمعة مع غيرها

عَائِشَةَ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَتْ فَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشٍّ
وَذٰلِكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ٣٣٤٨
قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ الصَّدَاقُ إِذْ كَانَ
فِينَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةَ أَوَاقٍ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ مُقَاتِلِ ٣٣٤٩
ابْنِ مُشَمْرِخِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ وَابْنِ عَوْنٍ وَسَلَمَةَ بْنِ
عَلْقَمَةَ وَهِشَامِ بْنِ حَسَّانَ دَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَلَمَةُ
عَنِ ابْنِ سِيرِينَ نُبِّئْتُ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ وَقَالَ الْآخَرُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ
قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَلَا لَا تَغْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مَكْرُمَةً وَفِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى
عِنْدَ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

﴿على اثنتى عشرة أوقيـة﴾ بضم الهمزة وتشديد الياء والمراد أوقية الحجاز وهى أربعون درهما ﴿ونش﴾ بفتح النون وتشديد الشين المعجمة نصف الأوقية وهى عشرون درهما وقيل النش

قوله ﴿عن ذلك﴾ أى عن المهر ﴿فعل﴾ أى تزوج الازواج أو زوج البنات ﴿أوقية﴾ بضم همزة فسكون واو فتشديد ياء بعد القاف المكسورة هى أربعون درهما ﴿ونش﴾ بفتح نون وتشديد شين معجمة اسم لعشرين درهما أو هو بمعنى النصف من كل شىء . قوله ﴿كان الصداق﴾ أى صداق غالب الناس . قوله ﴿ألا لاتغلوا صداق النساء﴾ هو من الغلو وهو مجاوزة الحد فى كل شىء يقال غاليت فى الشىء و بالشىء وغلوت فيه غلوا اذا جاوزت فيه الحد ﴿وصدق النساء﴾ بضمتين مهورهن ونصبه بنزع الخافض أى لاتبالغوا فى كثرة الصداق وقد جاء فى بعض الروايات بصدق النساء أو فى صدق النساء بظهور الخافض وليس من الغلاء ضد الرخاء كما يوهمه كلام بعضهم فجعله مضارعا من أغلى والله تعالى أعلم ﴿مكرمة﴾ بفتح ميم وضم راء بمعنى الكرامة ﴿ما أصدق﴾ من أصدق المرأة اذا سمى لها صداقا أو

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَصْدَقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُغْلِي بِصَدُقَةِ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ وَحَتَّى يَقُولَ كُلِّفْتُ لَكُمْ عَلَقَ الْقِرْبَةِ وَكُنْتُ غُلَامًا عَرَبِيًّا مُوَلَّدًا فَلَمْ أَدْرِ مَا عَلَقُ الْقِرْبَةِ قَالَ وَأُخْرَى يَقُولُونَهَا لِمَنْ قُتِلَ فِي مَغَازِيكُمْ أَوْ مَاتَ قُتِلَ فُلَانٌ شَهِيدًا أَوْ مَاتَ فُلَانٌ شَهِيدًا وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَوْقَرَ

يطاق على النصف من كل شيء ﴿ كلفت لكم علق القربة ﴾ أى تحملت لأجلك كل شيء حتى علق القربة وهو حبلها الذى تعلق به ويروى عرق القربة بالراء أى تكلفت اليك وتعبت حتى عرقت كعرق القربة وعرقها سيلان مائها وقيل أراد بعرق القربة عرق حاملها من ثقلها وقيل أراد أنى قصدتك وسافرت اليك واحتجت الى عرق القربة وهو ماؤها وقيل أراد وتكلفت لك مالم يبلغ ومالا يكون لأن القربة لاتعرق وقال الأصمعى عرق القربة معناه الشدة ولا أدرى ما أصله

اعطاها ﴿ ولا أصدقت ﴾ على بناء المفعول والمعنى أنه اذا كان يتولى تقرير الصداق فلا يزيد على هذا القدر فلا يرد زيادة مهر أم حبيبة لأن ذلك قد قرره النجاشى وأعطاه من عنده فكأنه ترك الشيء لكونه كسرا ﴿ وان الرجل ليغالى ﴾ كذا فى بعض النسخ وهو من غاليت وفى بعضها ليغلى والوجه ليغلو لكونه من الغلو كما تقدم ﴿ بصدقة ﴾ بفتح فضم ﴿ حتى يكون لها عداوة فى نفسه ﴾ أى حتى يعاديها فى نفسه عند أداء ذلك المهر لثقله عليه حينئذ أو عند ملاحظة قدره وتفكره فيه بالتفصيل ﴿ كلفت ﴾ من كلف بكسر اللام اذا تحمل ﴿ علق القربة ﴾ ويروى عرق القربة بالراء أى تحملت كل شيء حتى عرقت كعرق القربة وهو سيلان مائها وقيل أراد بعرق القربة عرق حاملها وقيل أراد تحملت عرق القربة وهو مستحيل والمراد أنه يحمل الأمر الشديد الشبيه بالمستحيل وقال الأصمعى عرق القربة معناه الشدة ولا أدرى ما أصله ﴿ فلم أدر ﴾ أى لصغر سنى ﴿ وأخرى ﴾ أى وخصلة أخرى مكروهة كالمغالاة فى المهر ﴿ هذه ﴾ صفة مغازيكم ﴿ أو مات ﴾ عطف على قتل . وقوله ﴿ قتل فلان الخ ﴾ مقول القول ﴿ قد أوقر ﴾ الوقر بالكسر الحمل وأكثر مايستعمل فى حمل البغل والحمار

عجز دابته أودف راحلته ذهباً أو ورقاً يطلب التجارة فلا تقولوا ذاكم ولكن قولوا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل في سبيل الله أو مات فهو في الجنة . أخبرنا العباس بن ٣٣٥٠
محمد الدوري قال حدثنا علي بن الحسن بن شقيق قال أنبأنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أم حبيبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بأرض الحبشة زوجها النجاشي وأمهرها أربعة آلاف وجهزها من عنده وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة ولم يبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء وكان مهر نسائه أربعمائة درهم

٦٧ التزويج على نواة من ذهب

أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ لمحمد عن ٣٣٥١
ابن القاسم عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبه أثر الصفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها قال زنة

﴿أوقر عجز دابته﴾ الوقر بالكسر الحمل وأكثر ما يستعمل في حمل البغال والحمار ﴿أودف راحلته﴾ في النهاية دف الرحل بالدال المهملة والفاء المشددة جانب كور البعير وهو سرجه

﴿أودف﴾ دف الرحل بالدال المهملة والفاء المشددة جانب كور البعير وهو سرجه ﴿يطلب التجارة﴾ أي فمن خرج للتجارة فليس بشهيد . قوله ﴿وبه أثر الصفرة﴾ أي طيب النساء قيل انه تعلق به من طيب العروس ولم يقصده وقيل بل يجوز للعروس ﴿زنة نواة﴾ الظاهر أنه كان وزناً مقرراً بينهم

٣٣٥٢ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيَّ بَشَاشَةُ

٣٣٥٣ الْعَرْسِ فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ كَمْ أَصْدَقْتَهَا قَالَ زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ . أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ح وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ حَجَّاجًا يَقُولُ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ اللَّفْظُ لِعَبْدِ اللَّهِ

﴿زنة نواة من ذهب﴾ قال فى النهاية النواة اسم لخمسة دراهم كما قيل للاربعين أوقية والعشرين نش وقيل أراد قدر نواة من ذهب كان قيمتها خمسة دراهم ولم يكن ثم ذهب وأنكره أبو عبيد قال الأزهرى لفظ الحديث يدل على أنه تزوج المرأة على ذهب قيمته خمسة دراهم ألا تراه قال نواة من ذهب ولست أدرى لم أنكره أبو عبيد والنواة فى الاصل عجمة التمرة ﴿أو حباء﴾ أى عطية

وقيل هى ثلاثة دراهم فان أراد به أن المهر كان ثلاثة دراهم فقوله من ذهب يأبى ذلك وان أراد أنه وزن ثلاثة دراهم أو هو قدر من ذهب قيمته ثلاثة دراهم فهو محتمل واثباته محتاج الى نقل وكذا من قال المراد خمسة دراهم ﴿ولو بشاة﴾ يفيد أنها قليلة من أهل الغنى . قوله ﴿بشاشة العرس﴾ أى طلاقة الوجه الحاصلة أيام العرس عادة والعرس بضمتين وسكون الثانى معلوم ﴿فقلت﴾ أى بعد أن سأل قوله ﴿أو حباء﴾ بالكسر والمد أى عطية وهو مايعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة ﴿أو عدة﴾ بالكسر مايعد الزوج أنه يعطيها ﴿قبل عصمة النكاح﴾ أى قبل عقد النكاح والعصمة مايعتصم به من عقد وسبب ﴿لمن أعطيه﴾ على بناء المفعول أى لمن أعطاه الزوج أى مايقبضه الولى قبل العقد فهو

٦٨ إباحة التزوج بغير صداق

٣٣٥٤ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ قَالَا أُتِيَ عَبْدُ اللهِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا فَتُوُفِّيَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ عَبْدُ اللهِ سَلُوا هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا أَثَرًا قَالُوا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَا نَجِدُ فِيهَا يَعْنِي أَثَرًا قَالَ أَقُولُ بِرَأْيِي فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللهِ لَهَا كَمَهْرِ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعَ فَقَالَ فِي مِثْلِ هٰذَا قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا فِي امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا بَرْوَعُ بِنْتُ وَاشِقٍ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَضَى لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ صَدَاقِ نِسَائِهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَرَفَعَ عَبْدُ اللهِ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ الْأَسْوَدُ غَيْرُ زَائِدَةَ . ٣٣٥٥ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ أُتِيَ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ قَرِيبًا مِنْ شَهْرٍ لَا يُفْتِيهِمْ ثُمَّ قَالَ أَرَى لَهَا صَدَاقَ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا

﴿لاوكس﴾ أى لانقص ﴿ولا شطط﴾ أى لاجور

للمرأة ومايقبضه بعده فلهقال الخطابى هذا يتأول على مايشترطه الولى لنفسه سوى المهر. قوله﴿ كصداق نسائها ﴾ أى مهر المثل ﴿لاوكس﴾ بفتح فسكون أى لانقصان منه ﴿ولاشطط﴾ بفتحتين لازيادة عليهوأصله الجور والعدوان ﴿بروع﴾ بكسر الباء وجوز فتحها قيل الكسر عند أهل الحديث والفتح

الْعِدَّةُ فَشَهِدَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ الْأَشْجَعِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي بَرْوَعَ
٣٣٥٦ بِنْتِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ مَا قَضَيْتَ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ
وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا قَالَ لَهَا الصَّدَاقُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ
٣٣٥٧ سِنَانَ فَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِهِ فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ
ابْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ
٣٣٥٨ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ
عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَتَاهُ قَوْمٌ فَقَالُوا إِنَّ رَجُلًا مِنَّا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا
وَلَمْ يَجْمَعْهَا إِلَيْهِ حَتَّى مَاتَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ مَا سُئِلْتُ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ هٰذِهِ فَأْتُوا غَيْرِي فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ فِيهَا شَهْرًا ثُمَّ قَالُوا لَهُ فِي آخِرِ ذٰلِكَ مَنْ نَسْأَلُ
إِنْ لَمْ نَسْأَلْكَ وَأَنْتَ مِنْ جِلَّةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهٰذَا الْبَلَدِ وَلَا نَجِدُ غَيْرَكَ
قَالَ سَأَقُولُ فِيهَا بِجَهْدِ رَأْيِي فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي

﴿من جلة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم﴾ جمع جليل

عند أهل اللغة أشهر . قوله ﴿ولم يجمعها﴾ أى يجمع ذلك المرأة الى نفسه ﴿ماسئلت﴾ على بناء المفعول ﴿من جلة﴾ بكسر وتشديد جمع جليل ﴿بجهد رأى﴾ بفتح جيم وسكون هاء ويجوز ضم الجيم الطاقة والغاية والوسع ﴿فمن الله﴾ أى من توفيقه ﴿فمنى﴾ أى من قصور علمى ومن تسويل الشيطان وتلبيسه وجه الحق فيه ﴿منه براء﴾ كقفاء أو ككرماء جمع برىء والجمع للتعظيم أو لارادة مافوق الواحد

وَمِنَ الشَّيْطَانِ وَاللهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بُرَآءُ أُرَى أَنْ أَجْعَلَ لَهَا صَدَاقَ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَ وَذَلِكَ بِسَمْعِ أُنَاسٍ مِنْ أَشْجَعَ فَقَامُوا فَقَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ قَضَيْتَ بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي امْرَأَةٍ مِنَّا يُقَالُ لَهَا بَرْوَعُ بِنْتُ وَاشِقٍ قَالَ فَمَا رُؤِيَ عَبْدُ اللهِ فَرِحَ فَرْحَةً يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِإِسْلَامِهِ

٦٩ باب هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق

٣٣٥٩ أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ قَالَ مَا أَجِدُ شَيْئًا قَالَ الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ سَمَّاهَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

٧٠ باب احلال الفرج

٣٣٦٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ

﴿فرح فرحا﴾ لموافقة رأيه الحق

عُرْفُطَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ
٣٣٦١ يَأْتِي جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جَلَدْتُهُ مِائَةً وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ . أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ عَنْ حَبِيبِ
ابْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُنَيْنٍ وَيُنْبَزُ قُرْقُورًا أَنَّهُ
وَقَعَ بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَرُفِعَ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فَقَالَ لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضِيَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ جَلَدْتُكَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَكَ رَجَمْتُكَ بِالْحِجَارَةِ فَكَانَتْ
٣٣٦٢ أَحَلَّتْهَا لَهُ فَجَلَدَ مِائَةً قَالَ قَتَادَةُ فَكَتَبْتُ إِلَى حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ بِهَذَا . أَخْبَرَنَا
أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ
٣٣٦٣ بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ فَاجْلِدْهُ مِائَةً وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ فَارْجُمْهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ
حُرَيْثٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ قَالَ قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ

قوله ﴿جلدته مائة﴾ قال ابن العربي يعني أدبته تعزيرا وأبلغ به عدد الحد تنكيلا لا أنه رأى حده بالجلد حداً له قلت لان المحصن حده الرجم لا الجلد ولعل سبب ذلك أن المرأة اذا أحلت جاريتها لزوجها فهو اعارة الفروج فلا يصح لكن العارية تصير شبهة تسقط الحد الا أنها شبهة ضعيفة جدا فيعزر صاحبها قال الخطابي هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه قلت قال الترمذي في اسناده اضطراب سمعت محمدا يقول لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث انما رواه عن خالد بن عرفطة . ولا يخفى أن هذا الانقطاع غير موجود في سند النسائي فليتأمل ثم قال الترمذي اختلف أهل العلم فيمن يقع على

إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لَهُ وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ أَنَّ رَجُلاً غَشِيَ جَارِيَةً لِامْرَأَتِهِ فَرُفِعَ ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ مِنْ مَالِهِ وَعَلَيْهِ الشَّرْوَى لِسَيِّدَتِهَا وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لِسَيِّدَتِهَا وَمِثْلُهَا مِنْ مَالِهِ ٣٣٦٤

٧١ تحريم المتعة

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللهِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّ عَلِيًّا بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً لَا يَرَى بِالْمُتْعَةِ بَأْسًا فَقَالَ إِنَّكَ تَائِهٌ ٣٣٦٥

﴿أن رجلا غشى جارية لامرأته فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كان استكرهها فهى حرة من ماله الحديث﴾ قال أشعث بلغنى أن هذا كان قبل الحدود ذكره البيهقى فى السنن والآثار والحازمى فى ناسخه وقال الخطابى الحديث منكر ضعيف الاسناد منسوخ ولا أعلم أحدا من الفقهاء قال به ﴿وعليه الشروى﴾ بفتح الشين المعجمة وسكون الراء وفتح الواو مقصور هو المثل يقال هذا شروى هذا أى مثله

جارية امرأته فعن غير واحد من الصحابة الرجم وعن ابن مسعود التعزير وذهب أحمد واسحق الى حديث النعمان بن بشير . والله تعالى أعلم . قوله ﴿ان استكرهها الخ﴾ قال الخطابى لا أعلم أحدا من الفقهاء يقول به وخليق أن يكون منسوخا وقال البيهقى فى سننه حصول الاجماع من فقهاء الامصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على أنه ان ثبت صار منسوخا بما ورد من الاخبار فى الحدود ثم أخرج عن أشعث قال بلغنى أن هذا كان قبل الحدود وذكر هذا الحازمى فى ناسخه وقال الخطابى الحديث منكر ضعيف الاسناد منسوخ قلت وبين رواياته تعارض لايخفى والله تعالى أعلم . قوله ﴿وعليه الشروى﴾ بفتح الشين المعجمة وسكون الراء وفتح الواو مقصور هو المثل يقال هذا شروى هذا أى مثله . قوله ﴿ان رجلا﴾ هو ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ﴿انك تائه﴾ هو الحائر الذاهب

انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر .

٣٣٦٦ أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له قال أنبأنا ابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي ابن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية .

٣٣٦٧ أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالوا أنبأنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني مالك بن أنس أن ابن شهاب أخبره أن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي أخبراه أن أباهما محمد بن علي أخبرهما أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء قال ابن المثنى يوم حنين وقال هكذا حدثنا عبد الوهاب من كتابه .

٣٣٦٨ أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال أذن رسول الله صلى الله

﴿الحمر الانسية﴾ قال في النهاية هي التي تألف البيوت والمشهور فيها كسر الهمزة منسوبة الى الانس وهو بنو آدم الواحد انسي قال وفي كتاب أبي موسى مايدل على أن الهمزة مضمومة فانه قال هي التي تألف البيوت والأنس وهو ضد الوحشة والمشهور في ضد الوحشة الأنس بالضم وقد جاء فيه الكسر قليلا ورواه بعضهم بفتح الهمزة والنون وليس بشيء فانه غير معروف قال في النهاية ان أراد غير معروف في الرواية فيجوز وان أراد أنه ليس بمعروف في اللغة فلا فانه

عن الطريق المستقيم ﴿عنها﴾ عن المتعة ﴿الاهلية﴾ أي دون الوحشية وكأنه ماالتفت اليه ابن عباس لما ثبت عنده من نسخ هذا النهي بالرخصة في المتعة بعد ذلك كايام الفتح لكن قد ثبت النسخ بعد ذلك نسخا مؤبدا وهذا ظاهر لمن يتتبع الاحاديث والله تعالى أعلم . قوله ﴿الانسية﴾ بكسر فسكون نسبة الى الانس وهم بنو آدم أو بضم فسكون نسبة الى الانس خلاف الوحش أو بفتحتين نسبة الى الانسة بمعنى الانس

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُتْعَةِ فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا فَقَالَتْ مَا تُعْطِينِي فَقُلْتُ رِدَائِي وَقَالَ صَاحِبِي رِدَائِي وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ فَإِذَا نَظَرَتْ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبِي أَعْجَبَهَا وَإِذَا نَظَرَتْ إِلَيَّ أَعْجَبْتُهَا ثُمَّ قَالَتْ أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِي فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ اللَّاتِي يَتَمَتَّعُ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا

٧٢ إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف

٣٣٦٩ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَلْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصْلُ مَابَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ .

٣٣٧٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَلْجٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ حَاطِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ فَصْلَ مَابَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتُ

مصدر أنست به أنساً وأنسة ﴿فصل مابين الحلال والحرام الدف﴾ قال فى النهاية هو بالضم

أيضا والمراد هى التى تألف البيوت . قوله ﴿أنت ورداك﴾ أى مع رداك أو ورداك مبتدأ خبره محذوف مثل كما ترى أو ردىء والجملة حال أى أنت تكفينى والحال أن رداك كما ترى والتقدير ورداك يكفينى والجملة معترضة والله تعالى أعلم . قوله ﴿الدف﴾ بضم الدال وفتحها معروف والمراد اعلان النكاح بالدف ذكره فى النهاية ﴿والصوت﴾ قال البيهقى فى سننه ذهب بعض الناس الى أن المراد السماع وهو خطأ وانما معناه عندنا اعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر فى الناس ذكره السيوطى فى حاشية الترمذى وقال بعض أهل التحقيق ماذكره البيهقى محتمل وليس الحديث نصاً فيه فالأول محتمل أيضاً فالجزم بكونه خطأ لادليل عليه عند الانصاف والله تعالى أعلم . فلا يمكن أن يكون مراده أن الاستدلال به على السماع خطأ وهذا ظاهر لأن الاحتمال يفسد الاستدلال لكن قد يقال ضم الصوت الى الدف شاهد صدق على أن المراد هو السماع اذ ليس المتبادر عند الضم غيره مثل تبادره فصح الاستدلال اذ ظهور الاحتمال يكفى فى الاستدلال

٧٣ كيف يدعى للرجل إذا تزوج

٣٣٧١ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ تَزَوَّجَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمٍ فَقِيلَ لَهُ بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينِ قَالَ قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ وَبَارَكَ لَكُمْ

٧٤ دعاء من لم يشهد التزويج

٣٣٧٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ مَا هٰذَا قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ

٧٥ الرخصة فى الصفرة عند التزويج

٣٣٧٣ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ وَعَلَيْهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

والفتح معروف والمراد اعلان النكاح ﴿بالرفاء والبنين﴾ قال الهروى يكون على معنيين أحدهما الاتفاق وحسن الاجتماع والآخر أن يكون من الهدو والسكون وقال الزمخشرى الباء متعلقة بمحذوف دل عليه المعنى أى أعرست ﴿ان عبدالرحمن بن عوف جاء وعليه ردع من زعفران﴾

ثم قد جاء فى الباب مايغنى و يكفى فى افادة أن المراد هو السماع فانكاره يشبه ترك الانصاف والله تعالى أعلم بالصواب قوله ﴿فقيل له بالرفاء والبنين﴾ الرفاء بكسر الراء والمد قال الخطابى كان من عادتهم أن يقولوا بالرفاء والبنين والرفاء من الرفو يجىء بمعنيين أحدهما التسكين يقال رفوت الرجل اذا سكنت مابه من روع والثانى أن يكون بمعنى الموافقة والالتئام ومنه رفوت الثوب . والباء متعلقة بمحذوف دل عليه المعنى أى أعرست ذكره الزمخشرى . قوله ﴿ردع﴾ بمفتوحتين فساكنة كلها مهملات و روى اعجام

وَسَلَّمَ مَهْيَمْ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً قَالَ وَمَا أَصْدَقْتَ قَالَ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عُفَيْرٍ ٣٣٧٤
قَالَ أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كَأَنَّهُ يَعْنِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ مَهْيَمْ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ

٧٦ تحلة الخلوة

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ ٣٣٧٥
عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ تَزَوَّجْتُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنِ بِي قَالَ أَعْطِهَا شَيْئًا قُلْتُ مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ قَالَ فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ قُلْتُ هِيَ عِنْدِي

براء ودال وعين مهملات أى أثره قال النووى الصحيح فى معناه أنه تعلق به من طيب العرس ولم يقصده ولا تعمده وقيل انه يرخص فى ذلك للرجل العروس وعلى ذلك مشى المصنف وبوب عليه ﴿مهيم﴾ قال فى النهاية أى ما أمرك وشأنك وهى كلمة يمانية ﴿ابن بى﴾ قال فى النهاية البناء والابتناء الدخول بالزوجة والأصل فيه أن الرجل كان اذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال بنى الرجل على أهله قال الجوهرى ولا يقال بنى بأهله قال صاحب النهاية وهذا القول فيه نظر

العين الأثر ﴿مهيم﴾ بمفتوحة فساكنة فتحتية مفتوحة فميم ساكنة أى ماشأنك وهى كلمة يمانية قيل يحتمل أنه انكار ويحتمل أنه سؤال . قوله ﴿ابن بى﴾ فى النهاية البناء والابتناء الدخول بالزوجة والأصل فيه أن الرجل كان اذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال بنى الرجل على أهله وقال الجوهرى بنى على أهله بناء أى زفها والعامة تقول بنى بأهله وهو خطأ ورد عليه فى النهاية بأنه قد جاء فى الحديث وغيره بنى بأهله وعاد الجوهرى استعمله فى كتابه وفى القاموس بنى على أهله وبها زفها كابتنى والحاصل

٣٣٧٦ قَالَ فَأَعْطَهَا إِيَّاهُ. أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ إِسْحٰقَ عَنْ عَبْدَةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْطِهَا شَيْئًا قَالَ مَا عِنْدِي قَالَ فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ

٧٧ البناء فى شوال

٣٣٧٧ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَوَّالٍ وَأُدْخِلْتُ عَلَيْهِ فِي شَوَّالٍ فَأَيُّ نِسَائِهِ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي

فانه قد جاء فى غير موضع من الحديث وغير الحديث وعاد الجوهرى استعمله فى كتابه ﴿درعك الحطمية﴾ قال فى النهاية هى التى تحطم السيوف أى تكسرها وقيل هى العريضة الثقيلة وقيل هى منسوبة الى بطن من عبدالقيس يقال حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع وهذا أشبه الأقوال

أنه جاء بالوجهين لكن يجب التنبيه على أن الباء فى هذا الحديث ليست هى الباء التى اختلفوا فيها فانها الباء الداخلة على المرأة المدخول بها والمدخول بها ههنا متروكة فيجوز تقدير على أهلى أو بأهلى والباء المذكورة باء التعدية والمعنى اجعلنى بانيا على أهلى أو بأهلى فلا اشكال فى هذا الحديث على القولين كما لا يخفى ﴿الحطمية﴾ ضبط بضم ففتح أى التى تحطم السيوف أى تكسرها وقيل هى العريضة الثقيلة وقيل هى منسوبة الى قبيلة يقال لها حطمة وكانوا يعملون الدروع وهذا أشبه الأقوال. قوله ﴿وأدخلت الخ﴾ اتخاذ اللعب واباحة لعب الجوارى بها وقد جاء فى الحديث أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رأى ذلك فلم ينكره قالوا وسببه الصور لماذا من المصلحة و يحتمل أن يكون هذا منهياً عنه فكانت قضية عائشة هذه فى أول الهجرة قبل تحريم الصور قال السيوطى قلت و يحتمل أن يكون ذلك لكونهن دون البلوغ فلا تكليف عليهن كما جاز للولى الباس الصبى الحرير ، قلت وهذا لا يتمشى على أصول علمائنا الحنفية اذ ليس للولى عندهم الالباس وهذا هو الذى يدل عليه الأحاديث لما جاء النهى فى صغار أهل البيت من

٧٨ البناء بابنة تسع

٣٣٧٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ سِتٍّ وَدَخَلَ عَلَيَّ وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ وَكُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ .

٣٣٧٩ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ

٧٩ البناء فى السفر

٣٣٨٠ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا خَيْبَرَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا الْغَدَاةَ بِغَلَسٍ فَرَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ فَأَخَذَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

﴿وكنت ألعب بالبنات﴾ قال فى النهاية أى التماثيل التى يلعب بها الصبايا قال القاضى عياض فيه جواز اتخاذ اللعب واباحة لعب الجوارى بها وقد جاء فى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى ذلك فلم ينكره قالوا وسببه تدريبهن بتربية الأولاد واصلاح شأنهن وبيوتهن قال النووى ويحتمل أن يكون مخصوصاً من أحاديث النهى عن اتخاذ الصور لما ذكر من المصلحة ويحتمل أن يكون هذا منهياً عنه وكانت قضية عائشة هذه ولعبها فى أول الهجرة قبل تحريم الصور قلت ويحتمل أن يكون ذلك لكونهن دون البلوغ فلا تكليف عليهن كما جاز للولى الباس الصبى الحرير ﴿فأخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فى زقاق خيبر﴾ كذا فى أصلنا فأخذ وفى مسلم فأجرى قال

تناول الصدقة وكذا جاء النهى فى الصغار عن الخمر والله تعالى أعلم . قوله ﴿فأخذ نبي الله صلى الله تعالى عليه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى زُقَاقِ خَيْبَرَ وَإِنَّ رُكْبَتِى لَتَمَسُّ فَخِذَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّى لَأَرَى بَيَاضَ فَخِذِ نَبِىِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ فَقَالُوا مُحَمَّدٌ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَالْخَمِيسُ

النووى وفيه دليل لجواز ذلك وأنه لا يسقط المروأة ولا يخل بمراتب أهل الفضل لاسيما عند الحاجة للقتال أو رياض الدابة أو تدريب النفس ومعاناة أسباب الشجاعة ﴿وانى لأرى بياض فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ هذا دليل لمن يقول أن الفخذ ليس بعورة وهو المختار ﴿خربت خيبر﴾ قيل هو دعاء تقديره أسأل الله خرابها وقيل اخبار بخرابها على الكفار وفتحها على المسلمين ﴿انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين﴾ هو من أدلة جواز الاقتباس من القرآن وهى كثيرة لاتحصى ﴿فقالوا محمد﴾ قال فى النهاية هو خبر مبتدأ محذوف أى هذا محمد ﴿والخميس﴾ قال النووى هو بالخاء المعجمة و برفع السين المهملة وهو الجيش قال الأزهرى وغيره سمى خميساً لأنه خمسة أقسام مقدمة وساقة وميمنة وميسرة وقلب وقيل لتخميس الغنائم وأبطلوا هذا القول لأن هذا الاسم كان معروفا فى الجاهلية ولم يكن لهم تخميس

وسلم فى زقاق خيبر ﴾ بضم زاى الطريق قال السيوطى كذا فى أصلنا فأخذ وفى مسلم فأجرى قال النووى وفيه دليل على جواز ذلك وأنه لا يسقط المروءة ولا يخل بمراتب أهل الفضل لاسيما عند الحاجة للقتال أو رياضة الدابة أو تدريب النفس ومعاناة أسباب الشجاعة ﴿وانى لأرى بياض الخ﴾ قال السيوطى فيه دليل لمن يقول ان الفخذ ليس بعورة وهو المختار. قلت لكن الجمهور على أنه عورة وقد جاءت به أدلة وأجابوا عن هذا الحديث بأنه كان لا عن عمد كما يدل عليه رواية مسلم ﴿خربت خيبر﴾ قيل هو دعاء بمنزلة أسأل الله خرابها وقيل اخبار بخرابها على الكفار وفتحها على المسلمين ﴿محمد﴾ تقديره هذا محمد ﴿والخميس﴾ هو بخاء معجمة مرفوع عطف على محمد وهو الجيش سمى بذلك لكونه يكون على خمسة أقسام مقدمة وساقة وميمنة وميسرة وقلب وقيل لتخميس الغنائم ويرد بأنه اسم جاهلى ولم يكن هناك تخميس

وَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً فَجَمَعَ السَّبْيَ فَجَاءَ دِحْيَةُ فَقَالَ يَانَبِيَّ اللّٰهِ أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ قَالَ اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَانَبِيَّ اللّٰهِ أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ قَالَ ادْعُوهُ بِهَا فَجَاءَ بِهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا قَالَ وَإِنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ يَاأَبَا حَمْزَةَ مَا أَصْدَقَهَا قَالَ نَفْسَهَا أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا قَالَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ فَأَهْدَتْهَا إِلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ عَرُوسًا قَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِيءْ بِهِ قَالَ وَبَسَطَ نِطَعًا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ

﴿وأصبناها عنوة﴾ بفتح العين أى قهراً لاصلحاً ﴿فجاء دحية﴾ بكسر الدال وفتحها ﴿صفية بنت حيي﴾ قال النووى الصحيح أن هذا كان اسمها قبل السبي وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبي والاصطفاء صفية وحيي بضم الحاء وكسرها ﴿خذ جارية من السبي غيرها﴾ قال المازرى يحتمل وجهين أحدهما أن يكون دحية رد الجارية برضاه وأذن له فى غيرها والثانى أنه انما أذن له فى جارية من حشو السبي لا أفضلهن فلما رأى أنه أخذ أشرفهن استرجعها لأنه لم يأذن فيها ﴿فأهدتها﴾ أى زفتها ﴿فأصبح عروساً﴾ هو يطلق على الزوج والزوجة مطلقاً ﴿وبسط نطعاً﴾

﴿عنوة﴾ بفتح العين أى قهراً لاصلحا هذا المشهور فى تفسيره لكن التحقيق أن المراد أخذنا القرية حال كونها ذليلة ولازم ذلك قهر الغانمين فالتفسير المشهور تفسير باللازم والا فالعنوة مصدر عنت الوجوه للحى القيوم أى ذلت وخضعت والله تعالى أعلم ﴿فجمع السبي﴾ ما أخذ من العبيد والاماء ﴿دحية﴾ بكسر الدال وفتحها ﴿بنت حيي﴾ بضم الحاء وكسرها ﴿أعطيت دحية الخ﴾ كأنه ظهر له من ذلك عدم رضا الناس باختصاص دحية بمثلها فخاف الفتنة عليهم فكره ذلك قال المازرى يحتمل أن يكون دحية رد الجارية برضاه أو أنه انما أذن له فى جارية من حشو السبي لا أفضلهن فلما أن رآه أخذ أشرفهن استرجعها لأنه لم يأذن فيها ﴿فأهدتها﴾ أى زفتها ﴿فأصبح عروسا﴾ هو يطلق على الزوج والزوجة مطلقا ﴿نطعا﴾ بكسر ففتح هو المشهور وجوز فتح النون مع فتح الطاء واسكان الطاء مع

بالْأَقط وَجعَل الرَّجُل يجيء بالتَّمْر وَجعَل الرَّجُل يجيء بالسَّمْن فَحَاسُوا حَيْسَةً فَكَانَتْ وَلِيمَةَ
٣٣٨١ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْر قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ
حَدَّثَنِى أَبُو بَكْر بْنُ أَبِى أُوَيْس عَنْ سُلَيْمَانَ بْن بِلَال عَنْ يَحْيَى عَنْ حُمَيْد أَنَّه سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ أَنَّ
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَقَامَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْت حُيَيِّ بْن أَخْطَبَ بِطَرِيق خَيْبَرَ ثَلَاثَةَ
٣٣٨٢ أَيَّام حِينَ عَرَّسَ بِهَا ثُمَّ كَانَتْ فِيمَنْ ضُرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْر قَالَ
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَس قَالَ أَقَامَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ بَيْنَ خَيْبَرَ
وَالْمَدِينَة ثَلَاثًا يَبْنِى بِصَفِيَّةَ بِنْت حُيَيٍّ فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَته فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْز
وَلَا لَحْم أَمَرَ بِالْأَنْطَاع وَأُلْقِىَ عَلَيْهَا مِنَ التَّمْر وَالْأَقِط وَالسَّمْن فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ
إِحْدَى أُمَّهَات الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ فَقَالُوا إِنْ حَجَبَهَا فَهِىَ مِنْ أُمَّهَات الْمُؤْمِنِينَ
وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِىَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُه فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّأَلَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاس

فيه أربع لغات مشهورات فتح النون وكسرها مع فتح الطاء واسكانها أفصحهن كسر النون وفتح الطاء وقد اشتهر بين الأدباء ماقاله ابن سكرة ومنها النطع فقلت

للضيف سبع من النونات فائقة لحسنها رونق بين الأنام سطع
نهر ونون ونوم فوق نمرقة ناعورة ونسيم طيب ونطع

كل من كسر النون وفتحها ﴿بالأقط﴾ بفتح فكسر لبن يابس متحجر ﴿فحاسوا حيسة﴾ أى خلطوا بين الكل وجعلوه طعاماً واحدا . قوله ﴿حين عرس بها﴾ هكذا فى النسخة التى عندنا من التعريس والمشهور أعرس اذا دخل بالمرأة عند بنائها وعرس بالتشديد اذا نزل آخر الليل ولذلك حكم بعضهم فى مثله بأنه خطأ وقيل هو لغة فى أعرس ﴿فيمن ضرب عليها الحجاب﴾ أى أمهات المؤمنين لا من السريات قوله ﴿وطأ﴾ أى أصلح لها المكان خلفه

٨٠ اللهو والغناء عند العرس

٣٣٨٣ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى قُرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ فِي عُرْسٍ وَإِذَا جَوَارٍ يُغَنِّينَ فَقُلْتُ أَنْتُمَا صَاحِبَا رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ أَهْلِ بَدْرٍ يُفْعَلُ هٰذَا عِنْدَكُمْ فَقَالَ اجْلِسْ إِنْ شِئْتَ فَاسْمَعْ مَعَنَا وَإِنْ شِئْتَ اذْهَبْ قَدْ رُخِّصَ لَنَا فِي اللَّهْوِ عِنْدَ الْعُرْسِ

٨١ جهاز الرجل ابنته

٣٣٨٤ أَخْبَرَنَا نَصِيرُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ جَهَّزَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ فِي خَمِيلٍ وَقِرْبَةٍ وَوِسَادَةٍ حَشْوُهَا إِذْخِرٌ

٨٢ الفرش

٣٣٨٥ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيَّ يَقُولُ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَفِرَاشٌ لِأَهْلِهِ وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ

﴿في خميل﴾ بخاء معجمة بوزن كريم هي القطيفة وهي كل ثوب له خمل من أي شيء كان

قوله ﴿عند العرس﴾ بضمتين أو سكون الثاني وهذا الحديث وأمثاله يبين المراد من الصوت الوارد عند النكاح والله تعالى أعلم. قوله ﴿في خميل﴾ بخاء معجمة بوزن كريم هي القطيفة وهي كل ثوب له خمل من أي شيء كان. قوله ﴿فراش للرجل﴾ أي يجوز اتخاذ ثلاثة فرش للرجل الخ ﴿والرابع للشيطان﴾

٨٣ الانماط

٣٣٨٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَزَوَّجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هَلِ اتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطًا قُلْتُ وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ قَالَ إِنَّهَا سَتَكُونُ

٨٤ الهدية لمن عرس

٣٣٨٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ قَالَ وَصَنَعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا قَالَ فَذَهَبَتْ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنَّ أُمِّي تُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ لَكَ إِنَّ هٰذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ قَالَ ضَعْهُ ثُمَّ قَالَ اذْهَبْ فَادْعُ فُلَانًا وَفُلَانًا وَمَنْ لَقِيتَ وَسَمَّى رِجَالًا فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَّى وَمَنْ لَقِيتُهُ قُلْتُ لِأَنَسٍ عِدَّةُ كَمْ كَانُوا قَالَ يَعْنِي زُهَاءَ ثَلَاثَمِائَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَتَحَلَّقْ عَشَرَةٌ عَشَرَةٌ فَلْيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ فَأَكَلُوا

﴿هل اتخذتم أنماطاً﴾ هي ضرب من البسط له خمل رقيق وقيل واحدها نمط ﴿زهاء ثلاثمائة﴾ بضم الزاي والمد أي قدرها من زهوت القوم اذا حزرتهم ﴿ليتحلق﴾ هو تفعل من الحلقة وهو أن يتعمدوا ذلك قاله في النهاية

أي للافتخار الذي هو مما يحمل عليه الشيطان و يرضى به أو هو من عمل الشيطان أو هو مما لا ينتفع به أحد فيجيء الشيطان يرقد عليه فصار له والله تعالى أعلم قوله ﴿أنماطا﴾ ضرب من البسط له خمل رقيق . قوله ﴿ان هذا منا قليل﴾ نظراً الى ما نستحقه أنت من الكرامة ﴿زهاء ثلاثمائة﴾ بضم الزاي والمد أي قدرها . وقوله ﴿ليتحلق﴾ هو تفعل من الحلقة وهو أن يتعمدوا ذلك قاله في النهاية

حَتَّى شَبِعُوا فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ قَالَ لِى يَاأَنَسُ ارْفَعْ فَرَفَعْتُ فَمَا أَدْرِى حِينَ
رَفَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أَمْ حِينَ وَضَعْتُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ ٣٣٨٨
كَثِيرِ بْنِ عُفَيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ
أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ آخَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فَآخَى
بَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ إِنَّ لِى مَالًا فَهُوَ بَيْنِى وَبَيْنَكَ
شَطْرَانِ وَلِى امْرَأَتَانِ فَانْظُرْ أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ فَأَنَا أُطَلِّقُهَا فَإِذَا حَلَّتْ فَتَزَوَّجْهَا قَالَ بَارَكَ اللَّهُ
لَكَ فِى أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلُّونِى أَيْ عَلَى السُّوقِ فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى رَجَعَ بِسَمْنٍ وَأَقِطٍ قَدْ أَفْضَلَهُ
قَالَ وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ مَهْيَمْ فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً
مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ

---

٢٧ كتاب الطلاق

١ باب وقت الطلاق للعدة التى أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ السَّرَخْسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ٣٣٨٩

كتاب الطلاق

﴿فى قبل عدتهن﴾ بضم القاف والباء أى اقبالها وأولها وحين يمكنها الدخول فيها والشروع

كتاب الطلاق

قوله ﴿مر عبد الله فليراجعها﴾ إيحاء لأثر المكروه بقدر الامكان ﴿فاذا طهرت﴾ أى من الحيضة

ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ فَاسْتَفْتَى عُمَرُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ عَبْدَ اللهِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ فَقَالَ مُرْ عَبْدَ اللهِ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يَدَعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا هٰذِهِ ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى فَإِذَا طَهُرَتْ فَإِنْ شَاءَ فَلْيُفَارِقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا وَإِنْ شَاءَ فَلْيُمْسِكْهَا فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِى أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ٣٣٩٠
ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِى أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا
النِّسَاءُ . أَخْبَرَنِى كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِىُّ قَالَ سُئِلَ الزُّهْرِىُّ ٣٣٩١
كَيْفَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ فَقَالَ أَخْبَرَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ طَلَّقْتُ امْرَأَتِى فِى حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِىَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذٰلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ

الثانية فقيل أمر بامساكها فى الطهر الأول وجوز تطليقها فى الطهر الثانى للتنبيه على أن المراجع ينبغى أن لا يكون قصده بالمراجعة تطليقها ﴿فانها العدة﴾ ظاهره أن تلك الحالة وهى حالة الطهر عين العدة فتكون العدة بالأطهار لا الحيض ويكون الطهر الأول الذى وقع فيه الطلاق محسوباً من العدة ومن لا يقول به يقول المراد فانها قبل العدة بضمتين أى اقبالها فانها بالطهر صارت مقبلة للحيض وصار الحيض مقبلا

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ لِيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً وَتَطْهُرَ فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَذَاكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فَرَاجَعْتُهَا وَحَسِبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا .

٣٣٩٢ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا فَقَالَ لَهُ طَلَّقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُرَاجِعْهَا فَرَدَّهَا عَلَيَّ قَالَ إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ . ٣٣٩٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا

لها والله تعالى أعلم . قوله ﴿فتغيظ﴾ يدل على حرمة الطلاق فى الحيض حتى تحيض حيضة أى ثانية وتطهر منها و به حصل موافقة هذه الرواية بالروايات السابقة ﴿وحسبت﴾ على بناء المفعول والصيغة للمؤنث أو على بناء الفاعل والصيغة للمتكلم . قوله ﴿فردها على﴾ من كلام ابن عمر أى فرد الطلقة على أى أنكرها شرعا على ولم يرها شيئا مشروعا فلا ينافى هذا لزوم الطلاق أو فرد الزوجة على وأمرنى بالرجعة اليها ﴿اذا طهرت﴾ ظاهره من الحيض الأول و يمكن حمله على الطهر من الحيض الثانى توفيقا بين روايات الحديث . قوله ﴿قبل عدتهن﴾ بضم القاف والباء قال السيوطى أى اقبالها وأولها وحين يمكنها الدخول فيها والشروع وذلك حال الطهر . قلت هذا على وفق مذهبه وقد تقدم

يُحدِّثُه عن ابْن عبَّاس فى قَوْله عزَّ وجلَّ يا أيُّها النَّبىُّ إذا طلَّقْتُمُ النِّساءَ فطلِّقُوهنَّ لعدَّتهنَّ قَالَ ابْنُ عبَّاسٍ رضِىَ اللهُ عنْه قُبُلَ عدَّتهنَّ

٢ باب طلاق السنة

٣٣٩٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ عَنْ أَبِى الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ طَلَاقُ السُّنَّةِ تَطْلِيقَةٌ وَهِىَ طَاهِرٌ فِى غَيْرِ جِمَاعٍ فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى ثُمَّ

٣٣٩٥ تَعْتَدُّ بَعْدَ ذٰلِكَ بِحَيْضَةٍ قَالَ الْأَعْمَشُ سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ عَنْ أَبِى الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ طَلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا فِى غَيْرِ جِمَاعٍ

٣ باب ما يفعل إذا طلق تطليقة وهى حائض

٣٣٩٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً فَانْطَلَقَ عُمَرُ فَأَخْبَرَ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذٰلِكَ فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْ عَبْدَ اللهِ فَلْيُرَاجِعْهَا فَإِذَا اغْتَسَلَتْ

الكلام على وفق مذهب من يقول بذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿ طلاق السنة ﴾ بمعنى أن السنة قد وردت باباحتها لمن احتاج اليها لا بمعنى أنها من الأفعال المسنونة التى يكون الفاعل مأجوراً باتيانها نعم اذا كف المرء نفسه من غيره عند الحاجة وآثر هذا النوع من الطلاق لكونه مباحا فله أجر على ذلك لا على نفس الطلاق فلا يرد أنها كيف تكون سنة وهى من أبغض المباحات كما جاء به الحديث والله تعالى أعلم وقوله ﴿ ثم تعتد بعد ذلك بحيضة ﴾ هذا صريح فى أن العدة تكون بالحيض لا بالاطهار قوله

فَلْيَتْرُكْهَا حَتَّى تَحِيضَ فَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا الْأُخْرَى فَلَا يَمَسَّهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا فَإِنْ شَاءَ
أَنْ يُمْسِكَهَا فَلْيُمْسِكْهَا فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ . أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ ٣٣٩٧
ابْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَوْلَى طَلْحَةَ
عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا وَهِيَ طَاهِرٌ أَوْ حَامِلٌ

٤ باب الطلاق لغير العدة

أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ ٣٣٩٨
عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَّقَهَا وَهِيَ طَاهِرٌ

٥ الطلاق لغير العدة وما يحتسب منه على المطلق

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ٣٣٩٩
عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ هَلْ تَعْرِفُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ
حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يَسْتَقْبِلَ عِدَّتَهَا فَقُلْتُ لَهُ
فَيَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ فَقَالَ مَهْ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ٣٤٠٠

وذلك حال الطهر يقال كان ذلك فى قبل الشتاء أى اقباله ﴿ فقال فمه ﴾ قال فى النهاية أى فما ذا للاستفهام فأبدل الألف هاء للوقف والسكت ﴿ أرأيت ان عجز واستحمق ﴾ أى فعل فعل الحمق قال فى النهاية

﴿ فتعتد بتلك التطليقة ﴾ أى اعتد بتلك التطليقة وتحسب فى الطلقات الثلاث أم لا لعدم مصادفتها وقتها والشىء يبطل قبل أوانه سيما وقد لحقته الرجعة المبطلة لأثره ﴿ مه ﴾ أى اسكت قاله ردعا له وزجراً

حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يَسْتَقْبِلَ عِدَّتَهَا قُلْتُ لَهُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَيُعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ فَقَالَ مَهْ وَإِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ

٦ الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ

٣٤٠١ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ مَحْمُودَ ابْنَ لَبِيدٍ قَالَ أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا فَقَامَ غَضْبَانًا ثُمَّ قَالَ أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ حَتَّى قَامَ رَجُلٌ وَقَالَ

ويروى واستحمق على مالم يسم فاعله لأنه يأتى لازما ومتعديا يقال استحمق الرجل أى فعل فعل الحمق واستحمقته أى وجدته أحمق قال والرواية الأولى أولى ليزاوج عجز

عن التكلم بمثله اذ كونها تحسب أمر ظاهر لايحتاج الى سؤال سيما بعد الأمر بمراجعته اذ لارجعة الا عن طلاق ويحتمل أنه استفهام معناه التقرير أى مايكون ان لم يحسب بتلك الطلقة فأصله ماذا يكون ثم قلبت الألف هاء ﴿ان عجز عن الرجعة﴾ أى أفلم تحسب حينئذ فاذا حسبت فتحسب بعد الرجعة أيضاً اذ لا أثر للرجعة فى ابطال الطلاق نفسه ﴿ واستحمق ﴾ أى فعل فعل الجاهل الأحمق بأن أبى عن الرجعة بلا عجز قالوا و بمعنى أو والله تعالى أعلم . قوله ﴿ أيلعب بكتاب الله ﴾ يحتمل بناء الفاعل أو المفعول أى يستهتر به والمراد به قوله تعالى الطلاق مرتان الى قوله ولا تتخذوا آيات الله هزوا فان معناه التطليق الشرعى تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والارسال مرة واحدة ولم يرد بالمرتين التثنية ومثله قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين أى كرة بعد كرة لا كرتين اثنتين ومعنى قوله فامساك بمعروف تخيير لهم بعد أن علمهم كيف يطلقون بين أن يمسكوا النساء بحسن العشرة والقيام بواجبهن و بين أن يسرحوهن السراح الجميل الذى علمهم والحكمة فى التفريق مايشير اليه قوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك أى قد يقلب الله تعالى قلب الزوج بعد الطلاق من بغضها الى محبتها ومن الرغبة عنها

يَارَسُولَ اللهِ أَلَا أَقْتُلُهُ

٧ باب الرخصة فى ذلك

٣٤٠٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِى ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِىَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِىَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِىٍّ فَقَالَ أَرَأَيْتَ يَاعَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَيَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ سَلْ لِى يَاعَاصِمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَاسَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ يَاعَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ لَمْ تَأْتِنِى بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ الَّتِى سَأَلْتُ عَنْهَا فَقَالَ عُوَيْمِرٌ وَاللهِ لَا أَنْتَهِى حَتَّى أَسْأَلَ عَنْهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطَ النَّاسِ

الى الرغبة فيها ومن عزيمة امضاء الطلاق الى الندم عليه فليراجعها . وقوله ﴿ ولا تتخذوا آيات الله هزوا ﴾ أى بالجمع بين الثلاث والزيادة عليها فكلاهما لعب واستهزاء والجد والعزيمة أن يطلق واحدا وان أراد الثلاث ينبغى أن يفرق ﴿ ألا أقتله ﴾ لأن اللعب بكتاب الله كفر ولم يرد أن المقصود الزجر والتوبيخ وليس المراد حقيقة الكلام ثم اختلفوا فى الجمع بين الثلاث فقال أبو حنيفة ومالك والاوزاعى والليث هو بدعة وقال الشافعى وأحمد وأبو ثور ليس بحرام لكن الأولى التفريق وظاهر الحديث التحريم والجمهور على أنه اذا جمع بين الثلاث يقع الثلاث ولا عبرة بخلاف ذلك عندهم أصلا والله تعالى أعلم قوله ﴿ فيقتلونه ﴾ أى المسلمون قصاصاً ان لم يأت بالشهود وان كان له ذلك فيما بينه و بين الله عند بعض لكن لا يصدق بمجرد الدعوى فى القضاء ﴿ فكره ﴾ كأنه ما اطلع على وقوع الواقعة فرأى البحث

فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِى صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَائْتِ بِهَا قَالَ سَهْلٌ فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَغَ عُوَيْمِرٌ قَالَ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَارَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٤٠٣ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَحْمَسِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّعْبِىُّ قَالَ حَدَّثَتْنِى فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ قَالَتْ أَتَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَنَا بِنْتُ آلِ خَالِدٍ وَإِنَّ زَوْجِى فُلَانًا أَرْسَلَ إِلَىَّ بِطَلَاقِى وَإِنِّى سَأَلْتُ أَهْلَهُ النَّفَقَةَ وَالسُّكْنَى فَأَبَوْا عَلَىَّ قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ إِنَّهُ قَدْ أَرْسَلَ إِلَيْهَا بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

٣٤٠٤ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ

٣٤٠٥ قَيْسٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ . أَخْبَرَنَا

عن مثله قبل الوقوع من فضول العلم مع أنه يخل فى البحث عن الضرورى والله تعالى أعلم ﴿فتقتلونه﴾ بالخطاب للمسلمين أو له صلى الله تعالى عليه وسلم والجمع للتعظيم ﴿كذبت عليها ان أمسكتها﴾ أى مقتضى ماجرى من اللعان أن لا أمسكها ان كنت صادقا فيما قلت فان أمسكتها فكأنى كنت كاذبا فيما قلت فلا يليق الامساك وظاهر أنه لايقع التفريق بمجرد اللعان بل يلزم أن يفرق الحاكم بينهما أو الزوج يفرق بنفسه ومن يقول بخلافه يعتذر بأن عويمراً ما كان عالما بالحكم وفيه أنه لو كان عن جهل كيف قرره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك وفيه أن الثلاث تجوز دفعة اذا كانت الحالة تقتضيه وتناسبه والله تعالى أعلم . قوله ﴿بثلاث تطليقات﴾ فقد جاء مايقتضى أنه أرسل بالثالثة فلعله جمع نظرا الى أنه حصل الثلاث واجتمعت فى الوجود عند الثالثة وعلى هذا فلا مناسبة لهذا الحديث بالمطلوب وهى الثلاث

عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَهُوَ الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَ فَاطِمَةَ ثَلَاثًا فَهَلْ لَهَا نَفَقَةٌ فَقَالَ لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى

٨ باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة

٣٤٠٦ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ جَاءَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الثَّلَاثَ كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تُرَدُّ إِلَى الْوَاحِدَةِ قَالَ نَعَمْ

دفعة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ألم تعلم أن الثلاث الخ﴾ لما كان الجمهور من السلف والخلف على وقوع الثلاث دفعة وقد جاء فى حديث ركانة بضم الراء أنه طلق امرأته البتة فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ماأردت الا واحدة فقال والله ماأردت الا واحدة فهذا يدل على أنه لو أراد الثلاث لوقعت والالم يكن لتحليفه معنى وهذا الحديث بظاهره يدل على عدم وقوع الثلاث دفعة بل تقع واحدة أشار المصنف فى الترجمة الى تأويله بأن يحمل الثلاث فى الحديث على الثلاث المتفرقة لغير المدخول بها واذا طلق غير المدخول بها ثلاثا متفرقة تقع الأولى وتلغو الثانية والثالثة لعدم مصادفتهما المحل فهذا معنى كون الثلاث ترد الى الواحدة وعلى هذا المعنى اندفع الاشكال عن الجمهور وحصل التوفيق بين هذا الحديث وبين ما يقتضى وقوع الثلاث من الأدلة وهذا محمل دقيق لهذا الحديث الا أنه لايوافق ماجاء فى هذا الحديث أن عمر بعد ذلك أمضى الثلاث اذهو ماأمضى الثلاث المتفرقة لغير المدخول بها بل أمضى الثلاث دفعة للمدخول بها وغير المدخول بها فليتأمل فالوجه فى الجواب أنه منسوخ وقد قررناه فى حاشية مسلم وحاشية أبى داود

٩ الطلاق للتى تنكح زوجا ثم لايدخل بها

٣٤٠٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا أَتَحِلُّ لِلْأَوَّلِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

٣٤٠٨ وَسَلَّمَ لَا حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرُ عُسَيْلَتَهَا وَتَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَكَحْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الزَّبِيرِ وَاللهِ مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هٰذِهِ الْهُدْبَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ

١٠ طلاق البتة

٣٤٠٩ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ

والله تعالى أعلم. قوله ﴿عن رجل طلق امرأته﴾ أى ثلاثاً ﴿فدخل بها﴾ أى خلا سمى الخلوة دخولا فانها من مقدماته ولابد من الحمل على هذا المعنى لأن المفروض عدم الجماع كما يدل عليه قوله ثم طلقها قبل أن يواقعها ﴿حتى يذوق الآخر﴾ أى غير الأول ولو ثالثاً أو رابعا . قوله ﴿حتى يذوق﴾ أى الآخر

عنده فقالت يارسول الله إنى كنت تحت رفاعة القرظى فطلقنى البتة فتزوجت عبدالرحمن ابن الزبير وانه والله يارسول الله مامعه إلا مثل هذه الهدبة وأخذت هدبة من جلبابها وخالد بن سعيد بالباب فلم يأذن له فقال ياأبا بكر ألا تسمع هذه تجهر بما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تريدين أن ترجعى إلى رفاعة لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك

١١ امرك بيدك

٣٤١٠ أخبرنا على بن نصر بن على قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد قال قلت لأيوب هل علمت أحدا قال فى أمرك بيدك أنها ثلاث غير الحسن فقال لا ثم قال اللهم غفرا إلا ماحدثنى قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاث فلقيت كثيرا فسألته فلم يعرفه فرجعت إلى قتادة فأخبرته فقال نسى قال أبو عبد الرحمن هذا حديث منكر

﴿فطلقنى البتة﴾ أى ثلاثاً لأنها قاطعة ﴿فتزوجت عبدالرحمن بن الزبير﴾ بفتح الزاى وكسر الباء بلاخلاف وهو الزبير بن باطا ويقال باطيا وكان عبد الرحمن صحابياً والزبير قتل يهودياً فى غزوة

لاعبدالرحمن بخصوصه . قوله ﴿تجهر بما تجهر﴾ كره الجهر بمثل ذلك فى حضرته صلى الله تعالى عليه وسلم تعظيما لشأنه صلى الله تعالى عليه وسلم وتحقيرا لتلك المقالة البعيدة عن أهل الحياء . قوله ﴿اللهم غفراً﴾ بفتح فسكون بمعنى المغفرة ونصبه بتقدير اغفر لى أو أسألك أو ارزقنى ونحو ذلك ولما كان منشأ الخطأ العجلة المذمومة طلب منه المغفرة والا فقد جاء رفع عن أمتى الخطأ قال الترمذى هذا حديث لانعرفه الا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا وانما هو عن أبى هريرة موقوف ولم يعرف محمد حديث أبى هريرة مرفوعا

١٢ باب إحلال المطلقة ثلاثا والنكاح الذى يحلها به

٣٤١١ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي فَأَبَتَّ طَلَاقِي وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الزَّبِيرِ وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَضَحِكَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى يَذُوقَ

٣٤١٢ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَسُئِلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَحِلُّ لِلْأَوَّلِ فَقَالَ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا

٣٤١٣ كَمَا ذَاقَ الْأَوَّلُ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْغُمَيْصَاءَ أَوِ الرُّمَيْصَاءَ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْتَكِي زَوْجَهَا أَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ هِيَ كَاذِبَةٌ وَهُوَ يَصِلُ إِلَيْهَا وَلٰكِنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ

٣٤١٤ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ ذٰلِكَ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَلْمَ بْنَ زَرِيرٍ يُحَدِّثُ

بنى قريظة ﴿هدبة الثوب﴾ بضم الهاء وإسكان الدال طرفه الذى ينسج ﴿ان الغميصاء أو الرميصاء﴾

وكان على بن ناصر حافظاً صاحب حديث . قلت فكأن قول المصنف هذا حديث منكر اشارة الى أن رفعه منكر والله تعالى أعلم ثم الجمهور على أنها طلقة واحدة . قوله ﴿ان الغميصاء أو الرميصاء﴾ بضم وفتح

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ يُطَلِّقُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ آخَرُ فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَتَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ قَالَ لَا حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ . أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ٣٤١٥ وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ رَزِينِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَحْمَرِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَيَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ فَيُغْلِقُ الْبَابَ وَيُرْخِي السِّتْرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ حَتَّى يُجَامِعَهَا الْآخَرُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ

١٣ باب إحلال المطلقة ثلاثا وما فيه من التغليظ

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلٍ ٣٤١٦ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ وَالْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَالْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ

هى غير أم سليم على الصحيح ﴿الواشمة﴾ هى فاعلة الوشم وهى أن يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل أونيل فيزرق أثره أو يخضر ﴿والموتشمة﴾ هى التى يفعل بها ذلك ﴿الواصلة﴾ قال

ومدفيهما فى حاشية السيوطى هى غير أم سليم على الصحيح ﴿حتى تذوق﴾ أى وهى ماذاقت على مقتضى ماقالت فتؤاخذ باقرارها . قوله ﴿فيغلق الباب﴾ من أغلق الباب والمراد الخلوة . قوله ﴿هذا أولى بالصواب﴾ أى من الذى قبله كما فى عبارة الكبرى . قوله ﴿الواشمة﴾ هى فاعلة الوشم وهو أن يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر ﴿والموتشمة﴾ هى التى يفعل بها ذلك كذا ذكره السيوطى أى وهى راضية ﴿والواصلة﴾ هى التى تصل شعرها بشعر انسان آخر ﴿والموصولة﴾ التى يفعل بها ذلك عن رضاها ﴿وآكل الربا﴾ أى آخذ الربا سواء أكل بعد ذلك أولا لكن لما كان الغرض الأصلى هو الأكل عبر عنه بأكله ﴿وموكله﴾ أى معطيه ﴿والمحلل والمحلل له﴾ الأول من الاحلال

١٤ باب مواجهة الرجل المرأة بالطلاق

٣٤١٧ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الَّتِي اسْتَعَاذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الْكِلَابِيَّةَ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ الْحَقِي بِأَهْلِكِ

١٥ باب إرسال الرجل إلى زوجته بالطلاق

٣٤١٨ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ أَرْسَلَ إِلَيَّ زَوْجِي بِطَلَاقِي فَشَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَمْ طَلَّقَكِ فَقُلْتُ ثَلَاثًا قَالَ لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ وَاعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ تُلْقِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فَآذِنِينِي مُخْتَصَرٌ . ٣٤١٩ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ تَمِيمٍ مَوْلَى فَاطِمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ نَحْوَهُ

فى النهاية هى التى تصل شعرها بشعر انسان آخر زوراً وروى عن عائشة أنها قالت ليست الواصلة

والثانى من التحليل وهما بمعنى واحد ولذا روى المحل والمحل له بلام واحدة مشددة والمحلل والمحلل بلامين أولاهما مشددة ثم المحل من تزوج مطلقة الغير ثلاثاً لتحل له والمحلل له هو المطلق والجمهور على أن النكاح بنية التحليل باطل لأن اللعن يقتضى النهى والحرمة فى باب النكاح تقتضى عدم الصحة وأجاب من يقول بصحته أن اللعن قد يكون لخسة الفعل فلعل اللعن ههنا لأنه هتك مروأة وقلة حمية وخسة نفس أما بالنسبة الى المحال له فظاهر وأما المحلل فانه كالتيس يعير نفسه بالوطء لغرض الغير وتسميته محللا يؤيد القول بالصحة ومن لا يقول بها يقول أنه قصد التحليل وان كانت لا تحل . قوله ﴿فقلت ثلاثاً﴾ أى

١٦ تأويل قوله عز وجل ياايها النبي لم تحرم ماأحل الله لك

٣٤٢٠ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَوْصِلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي جَعَلْتُ امْرَأَتِي عَلَيَّ حَرَامًا قَالَ كَذَبْتَ لَيْسَتْ عَلَيْكَ بِحَرَامٍ ثُمَّ تَلَا هٰذِهِ الْآيَةَ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَاأَحَلَّ اللهُ لَكَ عَلَيْكَ أَغْلَظُ الْكَفَّارَةِ عِتْقُ رَقَبَةٍ

١٧ تأويل هذه الآية على وجه آخر

٣٤٢١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ حَجَّاجٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا فَتَوَاصَيْتُ وَحَفْصَةُ أَيَّتُنَا مَادَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْتَقُلْ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَيْهِمَا فَقَالَتْ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ بَلْ شَرِبْتُ

التى يعنون ولا بأس أن تعرى المرأة عن الشعر فتصل قرناً من قرونها بصوف أسود وإنما الواصلة التى تكون بغيا فى شبيبتها فاذا أسنت وصلتها بالقيادة قال أحمد بن حنبل لما ذكر له ذلك ماسمعت بأعجب من ذلك ﴿ريح مغافير﴾ هو شيء ينضحه شجر العرفط حلو كالناطف واحدها مغفور بالضم وله ريح كريهة منكرة ويقال أيضا مغاثير بالثاء المثلثة وهذا البناء قليل فى العربية لم يرد منه

طلقنى ثلاثاً فهو جواب بحسب المعنى . قوله ﴿ثم تلا هذه الآية﴾ ياأيها النبى لم تحرم ماأحل الله لك فهذا بظاهره يدل على أن هذه الآية نزلت فى تحريم المرأة كما جاء أنه صلى الله تعالى عليه وسلم حرم مارية فنزلت ﴿عليك أغلظ الكفارة﴾ لعله أغلظ فى ذلك لينزجر الناس ويرتدعوا عن ذلك والا فظاهر القرآن يقتضى كفارة اليمين فقد قال تعالى قدفرض الله لكم تحلة أيمانكم الخ فليتأمل والله تعالى أعلم . قوله ﴿فتواصيت﴾ أى توافقت ﴿وحفصة﴾ بالنصب أقرب أى مع حفصة حتى لايلزم العطف على الضمير المرفوع بلا تأكيد ولافصل ﴿مادخل﴾ مازائدة ﴿ريح مغافير﴾ هو شيء حلو له ريح كريهة وكان صلى

عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ وَقَالَ لَنْ أَعُودَ لَهُ فَنَزَلَ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً كُلُّهُ فِي حَدِيثِ عَطَاءٍ

١٨ باب الحقى بأهلك

٣٤٢٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيِّ بْنِ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَقَالَ فِيهِ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَسَاقَ قِصَّتَهُ وَقَالَ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ فَقُلْتُ أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا قَالَ لَا بَلِ اعْتَزِلْهَا فَلَا تَقْرَبْهَا فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي الْحَقِي بِأَهْلِكِ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ

الا مغفور ومنحور للمنحر ومعروف لضرب من الكمأة ومغلوق واحد المغاليق

الله تعالى عليه وسلم لا يحب الرائحة الكريهة فلذلك ثقل عليه ما قالتا وعزم على عدم العود وعلى هذا فقد حرم العسل قوله ﴿حين تخلف﴾ متعلق بحديثه أي يحدث ما وقع له حين التخلف ﴿فلا تقربها﴾ بفتح الراء

٣٤٢٣ فى هذا الأمر . أخبرنى محمد بن جبلة ومحمد بن يحيى بن محمد قالا حدثنا محمد بن موسى
ابن أعين قال حدثنا أبى عن إسحق بن راشد عن الزهرى أخبرنى عبد الرحمن بن
عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال سمعت أبى كعب بن مالك قال وهو أحد الثلاثة
الذين تيب عليهم يحدث قال أرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى صاحبى أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تعتزلوا نساءكم فقلت للرسول أطلق امرأتى أم ماذا
أفعل قال لا بل تعتزلها فلا تقربها فقلت لامرأتى الحقى بأهلك فكونى فيهم فلحقت بهم

٣٤٢٤ أخبرنا يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج بن محمد قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنى
عقيل عن ابن شهاب قال أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن عبد الله بن كعب قال
سمعت كعبا يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك
وقال فيه إذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينى ويقول إن رسول الله صلى الله
عليه وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك فقلت أطلقها أم ماذا أفعل قال بل اعتزلها ولا تقربها
وأرسل إلى صاحبى بمثل ذلك فقلت لامرأتى الحقى بأهلك وكونى عندهم حتى يقضى الله

٣٤٢٥ عز وجل فى هذا الأمر خالفهم معقل بن عبيد الله . أخبرنا محمد بن معدان بن عيسى
قال حدثنا الحسن بن أعين قال حدثنا معقل عن الزهرى قال أخبرنى عبد الرحمن بن

﴿فقلت لامرأتى الحقى بأهلك الخ﴾ أى فالحقى بأهلك اذا لم يكن بنية الطلاق لم يكن طلاقا . قوله ﴿الذين تيب عليهم﴾ أى الذين ذكرهم الله تعالى فى القرآن بقوله وعلى الثلاثة الذين خلفوا الآية

عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي كَعْبًا يُحَدِّثُ قَالَ أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَى صَاحِبَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْتَزِلُوا نِسَاءَكُمْ فَقُلْتُ لِلرَّسُولِ أُطَلِّقُ امْرَأَتِي أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ قَالَ لَا بَلْ تَعْتَزِلْهَا وَلَا تَقْرَبْهَا فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي الْحَقِي بِأَهْلِكِ فَكُونِي فِيهِمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلَحِقَتْ بِهِمْ خَالَفَهُ

٣٤٢٦ مَعْمَرٌ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ فِي حَدِيثِهِ إِذَا رَسُولٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَتَانِي فَقَالَ اعْتَزِلِ امْرَأَتَكَ فَقُلْتُ أُطَلِّقُهَا قَالَ لَا وَلٰكِنْ لَا تَقْرَبْهَا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْحَقِي بِأَهْلِكِ

١٩ باب طلاق العبد

٣٤٢٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُعَتِّبٍ أَنَّ أَبَا حَسَنٍ مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ أَخْبَرَهُ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَامْرَأَتِي مَمْلُوكَيْنِ فَطَلَّقْتُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ أُعْتِقْنَا جَمِيعًا فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنْ رَاجَعْتَهَا كَانَتْ

٣٤٢٨ عِنْدَكَ عَلَى وَاحِدَةٍ قَضَى بِذٰلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُ مَعْمَرٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ

قوله ﴿ثم أعتقنا﴾ على بناء المفعول ﴿فقال ان راجعتها﴾ ظاهره أن الحر يملك ثلاث طلقات وان صار حرا بعد الطلقتين فله الرجوع بعد طلقتين لبقاء الثالث الحاصل بالعتق لكن العمل على خلافه فيمكن أن يقال ان هذا كان حين كانت الطلقات الثلاث واحدة كما رواه ابن عباس فالطلقتان للعبد حينئذ كانتا واحدة وهذا

ابْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُعَتِّبٍ عَنِ الْحَسَنِ مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ قَالَ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ عُتِقَا أَيَتَزَوَّجُهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ عَمَّنْ قَالَ أَفْتَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ لِمَعْمَرٍ الْحَسَنُ هَذَا مَنْ هُوَ لَقَدْ حَمَلَ صَخْرَةً عَظِيمَةً

٢٠ باب متى يقع طلاق الصبي

٣٤٢٩ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ الْخَطْمِيِّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنَا قُرَيْظَةَ أَنَّهُمْ عُرِضُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَمَنْ كَانَ مُحْتَلِمًا أَوْ نَبَتَتْ عَانَتُهُ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَلِمًا أَوْلَمْ تَنْبُتْ عَانَتُهُ تُرِكَ . ٣٤٣٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ قَالَ كُنْتُ يَوْمَ حُكْمِ سَعْدٍ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ غُلَامًا فَشَكُّوا فِيَّ فَلَمْ يَجِدُونِي أَنْبَتُّ فَاسْتُبْقِيتُ فَهَا أَنَا ذَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ . ٣٤٣١ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْهُ وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ

أمر قد تقرر أنه منسوح الآن فلا اشكال والله تعالى أعلم . قوله ﴿عن الحسن﴾ قيل هو سهو اما من المصنف أو من شيخه والصواب أبو الحسن كما فيما تقدم . قوله ﴿ومن لم يكن محتلما الخ﴾ أخذ منه أن غير البالغ لاعبرة بطلاقه اذ لا عبرة بكفره وهو أشد من الطلاق والله تعالى أعلم . قوله ﴿أنبت﴾ على بناء الفاعل من الانبات ﴿فاستبقيت﴾ على بناء المفعول

ابْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُ

٢١ باب من لا يقع طلاقه من الأزواج

٣٤٣٢ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ

٢٢ باب من طلق فى نفسه

٣٤٣٣ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللّٰهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي كُلَّ شَيْءٍ حَدَّثَتْ بِهِ

٣٤٣٤ أَنْفُسَهَا مَالَمْ تَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله ﴿رفع القلم﴾ كناية عن عدم كتابة الآثام عليهم فى هذه الأحوال وهو لا ينافى ثبوت بعض الأحكام الدنيوية والأخروية لهم فى هذه الأحوال كضمان المتلفات وغيره فلذلك من فاتته صلاة فى النوم فصلى ففعله قضاء عند كثير من الفقهاء مع أن القضاء مسبوق بوجوب الصلاة فلا بد لهم من القول بالوجوب حالة النوم ولهذا الصحيح أن الصغير يثاب على الصلاة وغيرها من الأعمال فهذا الحديث رفع عن أمتى الخطأ مع أن القاتل خطأ يجب عليه الكفارة وعلى العاقلة الدية وعلى هذا ففى دلالة الحديث على عدم وقوع طلاق هؤلاء بحث والله تعالى أعلم و يتعلق بهذا الحديث أبحاث أخر ذكرناها فى حاشية أبى داود وفى كتاب الحدود ﴿حتى يكبر﴾ أى يحتلم أو يبلغ والثانى أظهر وعليه يحمل رواية يحتلم وذلك لأنه قد يبلغ بلا احتلام

إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ وَحَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَالَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ

٣٤٣٥ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَالَمْ تَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ

﴿ان الله عز وجل يتجاوز لأمتى ماوسوست به وحدثت به أنفسها مالم تعمل أو تتكلم به﴾ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى أماليه يرد عليه حديث آخر من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه فان عملها كتبت عليه سيئة ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشرا فقد أثبت الهم بالحسنة حسنة وقوله تعالى ان تبدوا مافى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فلما نزلت هذه الآية جاءت الصحابة رضى الله عنهم فجثوا على ركبهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا لاطاقة لنا بهذا يريدون أن ماعامة فلا يقدرون على ثبوت المؤاخذة على فرد من الذى فى النفس فقال لهم عليه الصلاة والسلام قولوا سمعنا وأطعنا ولا تكونوا كأصحاب موسى فنزلت قوله تعالى آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه الى قوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها فخصص ماتقدم فى الآية الاولى بما خرج من الطاقة فدل على أن مافى النفس معتبر قال والجواب أن الذى فى النفس على قسمين وسوسة وعزائم فالوسوسة هى حديث النفس وهو المتجاوز عنه فقط وأما العزائم فكلها مكلف بها وأما قوله لم يكتب عليه فعائد الى المفهوم به لا على العزائم اذ مالا يفعل لا يكتب وأما العزم فمكلف به لقوله يحاسبكم به الله وقال فى موضع آخر حديث النفس الذى يمكن رفعه لكن

قوله ﴿حدثت به أنفسها﴾ يحتمل الرفع على الفاعلية والنصب على المفعولية والثانى أظهر معنى والأول يجعل كناية عما لم تحدث به ألسنتهم وقوله مالم تكلم به أو تعمل صريح فى أنه مغفول ما دام لم يتعلق به قول أو فعل فقولهم اذا صار عزماً يؤاخذ به مخالف لذلك قطعاً ثم حاصل الحديث أن العبد لا يؤاخذ بحديث النفس قبل التكلم به والعمل به وهذا لا ينافى ثبوت الثواب على حديث النفس أصلا فمن قال انه معارض بحديث من هم بحسنة فلم يعملها كتب له حسنة فقد وهم بقى الكلام فى اعتقاد الكفر ونحوه والجواب أنه ليس من حديث النفس بل هو مندرج فى العمل وعمل كل شيء على حسبه ونقول الكلام فيما

٢٣ الطلاق بالاشارة المفهومة

٣٤٣٦ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَارٌ فَارِسِيٌّ طَيِّبُ الْمَرَقَةِ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ وَعِنْدَهُ عَائِشَةُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ تَعَالَ وَأَوْمَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَائِشَةَ أَيْ وَهٰذِهِ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ الآخَرُ هٰكَذَا بِيَدِهِ أَنْ لَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا

٢٤ باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه

٣٤٣٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَفِي حَدِيثِ الْحَرْثِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا

فى دفعه مشقة لا اثم فيه لهذا الحديث وهـذا عام فى جميع حديث النفس واذا تعلق هـذا النوع بالخـير أثبت عليه ويجعـل تلك المشقة موجبة للرخصه دون اسقاط اعتبار الـكسب والا كان يقال انمـا سقط التكليف فى طرف الشرور لمشقة اكتساب دفعه فصار كالضرورى

يتعلق به تكلم أو عمل بقرينة مالم يتكلم الخ وهذا ليس منهما وانمـاهو من أفعال القلب وعقائده لا كلام فيه فليتأمل والله تعالى أعلم . قوله ﴿طيب المرقة﴾ أى أصلحها وطبخها جيداً أو هو صيغة الصفة ﴿فأومأ﴾ أى أشار ذلك الفارسى ﴿اليه﴾ الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿أن تعال﴾ أن تفسيرية يريد أن يدعوه الى المرقة ﴿أى وهذه﴾ أى ادعنى وهذه والالا أقبل دعوتك ولعل الوقت ما كان يساعد الانفراد بذلك فكره انفراده عنها بذلك فعلق قبول الدعوة بالاجتماع فان رضى الداعى بذلك دعاهما والا تركهما ومقصود المصنف رحمه الله تعالى أن الاشارة المفهومة تستعمل فى المقاصد والطلاق من جملتها فيصح استعمالها فيـه . قوله ﴿انمـا الاعمال الخ﴾ قد سبق الـكلام على الحديث تفصيلا فى كتاب الطهارة ومقصود

لامْرِىءٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ

باب الابانة والافصاح بالكلمة الملفوظ بها إذا قصدبها

٢٥ لما لا يحتمل معناها لم توجب شيئاً ولم تثبت حكما

٣٤٣٨ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنِي شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ انْظُرُوا كَيْفَ يَصْرِفُ اللهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ إِنَّهُمْ يَشْتِمُونَ مُذَمَّمًا وَيَلْعَنُونَ مُذَمَّمًا وَأَنَا مُحَمَّدٌ

٢٦ باب التوقيت فى الخيار

٣٤٣٩ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَمُوسَى ابْنُ عُلَيٍّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي فَقَالَ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تُعَجِّلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ قَالَتْ قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ

لا يثاب ولا يعاقب عليه فكذلك هذا ﴿انظروا كيف يصرف الله عنى شتم قريش ولعنهم انما يشتمون مذمما ويلعنون مذمما وأنا محمد﴾ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ان قيل كيف

المصنف أن قول انما لكل امرئ مانوى يشمل مانوى من كلامه والله تعالى أعلم . قوله ﴿ وأنا محمد﴾ أى اسما ووصفا فلا يمكن مطابقة اسم المذمم لى واطلاقه على وارادتى به بوجه من الوجوه فلا يعود

لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ قَالَتْ ثُمَّ تَلَا هٰذِهِ الْآيَةَ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا إِلَى قَوْلِهِ جَمِيلًا فَقُلْتُ أَفِي هٰذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ فَإِنِّي أُرِيدُ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ وَلَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ حِينَ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاخْتَرْنَهُ طَلَاقًا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُنَّ اخْتَرْنَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ٣٤٤٠
عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ بِي فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تُعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ قَالَتْ قَدْ عَلِمَ وَاللّٰهِ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ فَقَرَأَ عَلَيَّ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَقُلْتُ أَفِي هٰذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ فَإِنِّي أُرِيدُ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا خَطَأٌ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ وَاللّٰهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ

٢٧ باب فى المخيرة تختار زوجها

٣٤٤١ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ

يستقيم ذلك وهم ما كانوا يشتمون الاسم بل المسمى والمسمى واحد فالجواب أن المراد كفى اسمى

الشتم واللعن الى أصلا بل رجع اليهم لانهم الذين يصدق عليهم مسمى هذا الاسم وصفا وظهر بهذا اللفظ اذا قصد به معنى لايحتمله لايثبت له الحكم المسوق له الكلام . قوله ﴿من أجل أنهن اخترنه﴾ يشير الى أنهن لو لم يكن اخترنه كان ماقال طلاقا وهو خلاف مايفيده ظاهر القرآن فانه يفيد أن الاختيار للدنيا ليس بطلاق وانما اذا اخترن الدنيا ينبغى له صلى الله تعالى عليه وسلم أن يطلقهن ولهذا قال أهل التحقيق ان هذا الاختيار خارج عن محل النزاع فلا يتم به الاستدلال على مسائل الاختيار

مَسْرُوق عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَرْنَاهُ فَهَلْ كَانَ طَلَاقًا .

٣٤٤٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ قَالَ الشَّعْبِيُّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَدْ خَيَّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا .

٣٤٤٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَدْ خَيَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا .

٣٤٤٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَدْ خَيَّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ أَفَكَانَ طَلَاقًا .

٣٤٤٥ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الضَّعِيفُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَرْنَاهُ فَلَمْ يَعُدَّهَا عَلَيْنَا شَيْئًا

٢٨ خيار المملوكين يعتقان

٣٤٤٦ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَوْهَبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَانَ لِعَائِشَةَ غُلَامٌ وَجَارِيَةٌ قَالَتْ فَأَرَدْتُ أَنْ أُعْتِقَهُمَا فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ابْدَئِي بِالْغُلَامِ قَبْلَ الْجَارِيَةِ

الذى هو محمد أن يشتم بالسب

فليتأمل . قوله ﴿فهل كان طلاقا﴾ أى كما يزعم من يقول اذا اختارت الزوج كان طلاقا أيضا لكن قد عرفت أن هذه الصورة غير داخلة فى المتنازع فيه . قوله ﴿غلام وجارية﴾ بينهما زواج ﴿ابدئى بالغلام﴾

٢٩ باب خيار الأمة

٣٤٤٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ إِحْدَى السُّنَنِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ فَقَالُوا بَلَى يَارَسُولَ اللهِ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ . ٣٤٤٨ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَأُعْتِقَتْ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَكَانَ

﴿كان فى بريرة ثلاث سنن﴾ قال القاضى عياض حديث بريرة كثير السنن والعلم والآداب ومعنى قول عائشة رضى الله عنها ثلاث سنن أى أنها سنت وشرعت بسبب قصتها وعند وقوع قضيتها

قيل أمر بذلك لئلا تختار الزوجة نفسها ان بدأ باعتاقها قلت وهذا لايمنع اعتاقهما معا فيمكن أن يقال بدأ بالرجل لشرفه والله تعالى أعلم . قوله ﴿فخيرت فى زوجها﴾ فظهر به خيار العتق للمرأة مطلقا أواذا كان زوجها عبدا على اختلاف المذهبين ﴿وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم﴾ أى فيها ﴿خبز وأدم﴾ فى المجمع الادم ككتب فى كتب . فظاهره أنه بالضمتين جمع نعم يجوز السكون فى كل ما كان بضمتين وعلى هذا فالظاهر أن الاول بضم فسكون مفرد والثانى بضمتين جمع ومعنى أدم البيت الادم التى توجد فى البيوت غالبا كالخل والعسل والتمر ﴿ولنا هدية﴾ فبين أن العين الواحدة يختلف حكمها

يُتَصَدَّقُ عَلَيْهَا فَتُهْدِى لَنَا مِنْهُ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كُلُوهُ فَإِنَّهُ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ

٣٠ باب خيار الأمة تعتق و زوجها حر

٣٤٤٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ قَالَتْ فَأَعْتَقْتُهَا فَدَعَاهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا قَالَتْ لَوْ أَعْطَانِى كَذَا وَكَذَا مَا أَقَمْتُ عِنْدَهُ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا

٣٤٥٠ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِىَ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَأُتِىَ بِلَحْمٍ فَقِيلَ إِنَّ هٰذَا مِمَّا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ وَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا

وما فيه من غير ذلك مما كان قد علم قبل ذلك وقد أفرد جماعة من الأئمة الكلام عليه بالتأليف

باختلاف جهات الملك . قوله ﴿ فقال كلوه ﴾ أى واعطونى آكل وهذا هو محل السؤال ففيه اختصار والا فعائشة ليست هاشمية فيحل لها الصدقة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ وكان زوجها حرا ﴾ أى حين أعتقت قيل حديث عائشة قد اختلف فيه كما سيجىء وحديث ابن عباس لا اختلاف فيه بأنه كان عبدا فالاخذ به أحسن وقيل بل كان فى الاصل عبدا ثم أعتق فلعل من قال عبد لم يطلع على اعتاقه فاعتمد على الاصل فقال عبد بخلاف من قال انه معتق فمعه زيادة علم ولعل عائشة اطلعت على ذلك بعد فوقع

٣١ باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك

٣٤٥١ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَاتَبَتْ بَرِيرَةُ عَلَى نَفْسِهَا بِتِسْعِ أَوَاقٍ فِى كُلِّ سَنَةٍ بِأُوقِيَّةٍ فَأَتَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فَقَالَتْ لَا إِلَّا أَنْ يَشَاؤُا أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِى فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ فَكَلَّمَتْ فِى ذٰلِكَ أَهْلَهَا فَأَبَوْا عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَجَاءَتْ إِلَى عَائِشَةَ وَجَاءَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذٰلِكَ فَقَالَتْ لَهَا مَا قَالَ أَهْلُهَا فَقَالَتْ لَا هَا اللّٰهِ إِذًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لِى فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هٰذَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ بَرِيرَةَ أَتَتْنِى تَسْتَعِينُ بِى عَلَى كِتَابَتِهَا فَقُلْتُ لَا إِلَّا أَنْ يَشَاؤُا أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِى فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَاعِيهَا وَاشْتَرِطِى لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ

منهم ابن جرير وابن خزيمة و بلغه بعضهم نحو مائة فائدة ﴿لاهاالله اذا الاأن يكون الولاء لى﴾ قدتكلم الناس قديما وحديثا على هذه اللفظة وقالوا ان المحدثين يردونها هكذا وأنه خطأ والصواب لا ها الله ذا باسقاط الألف من ذا وقد ألفت فى ذلك تأليفا حسنا وأودعته برمته فى كتاب

الاختلاف فى خبرها فالتوفيق ممكن بهذا الوجه فالاخذ به أحسن والله تعالى أعلم . قوله ﴿أن أعدها لهم﴾ أى أشتريك منهم بها وأعدها لاأنها شرطت الولاء لنفسها بأداء الدراهم فى الكتابة اعانة لبريرة فان ذلك لايجوز بل اشتريت وأعتقت ﴿لا﴾ أى اشترى و لاأعد الدراهم ﴿هاالله﴾ كلمة هابدل من واو القسم ومابعدها مجرور يقال هاالله موضع والله بقطع الهمزة مع أثبات ألفها وحذفه ﴿اذا﴾ أى اذا شرطوا الولاء لانفسهم وللناس فى تحقيق هذه الكلمة كلام طويل الذيل فتركناه مخافة التطويل مع كفاية ماذكرنا فى ظهور معناها ﴿واشترطى لهم الولاء﴾ أى اتركيهم على ماهم عليه من اشتراط الولاء لهم ولا يخفى مافيه من الخداع وقد أنكر الجمهور البيع بالشرط فكيف اذا كان فيه خداع وقد أول

فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِى كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُونَ أَعْتِقْ فُلَانًا وَالْوَلَاءُ لِى كِتَابُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ وَكُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِى كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَوْجِهَا وَكَانَ عَبْدًا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا قَالَ عُرْوَةُ فَلَوْ كَانَ حُرًّا مَا خَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ٣٤٥٢
وُهَيْبٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا . أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ ٣٤٥٣
عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِىَ النِّعْمَةَ وَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْمًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ وَضَعْتُمْ لَنَا مِنْ هٰذَا اللَّحْمِ قَالَتْ عَائِشَةُ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ ٣٤٥٤
الْكِرْمَانِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ وَكَانَ وَصِىَّ

اعراب الحديث ﴿من زوجها﴾ اسمه مغيث بضم الميم

بعضهم هذا اللفظ بما يقتضى أنها ماشرطت لهم ما باعوا منها فالصحيح فى الجواب أنه تخصيص من الشارع ليبطل عليهم مثل هذا الشرط بعد أن اعتقدوا ثبوته لئلا يطمع أحد فى مثله أصلا والله تعالى أعلم ﴿ليست فى كتاب﴾ أى مخالفة لحكم الله . قوله ﴿لمن ولى النعمة﴾ أى نعمة الاعتاق

أَبِيهِ قَالَ وَفَرِقْتُ أَنْ أَقُولَ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِيكَ قَالَتْ عَائِشَةُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَرِيرَةَ وَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهَا وَاشْتُرِطَ الْوَلَاءُ لِأَهْلِهَا فَقَالَ اشْتَرِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَ وَخُيِّرَتْ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَدْرِي وَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ فَقَالُوا هَذَا مِمَّا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ قَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ

٣٢ باب الايلاء

٣٤٥٥ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى قَالَ تَذَاكَرْنَا الشَّهْرَ عِنْدَهُ فَقَالَ بَعْضُنَا ثَلَاثِينَ وَقَالَ بَعْضُنَا تِسْعًا وَعِشْرِينَ فَقَالَ أَبُو الضُّحَى حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ أَصْبَحْنَا يَوْمًا وَنِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْكِينَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ مَلْآنُ مِنَ النَّاسِ قَالَ فَجَاءَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي عُلِّيَّةٍ لَهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَرَجَعَ فَنَادَى بِلَالًا فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ فَقَالَ لَا وَلَكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ . ٣٤٥٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا

﴿فى علية﴾ بضم العين وكسرها هى الغرفة والجمع العلالى

قوله ﴿وفرقت﴾ بكسر الراء أى خفت وهو من قول شعبة والصيغة للمتكلم ﴿وسمعته﴾ للمخاطب قوله ﴿فى علية﴾ بضم العين وكسرها وكسر اللام المشددة وتشديد الياء أى غرفة ﴿فنادى بلالا﴾ المشهور أنه استأذن بواسطة عبد له صلى الله تعالى عليه وسلم بواسطة استئذان ذلك العبد له ﴿آليت﴾ أى حلفت من الدخول عليهن وهذا ليس من باب الايلاء المؤدى الى الطلاق المشهور بين الفقهاء بالبحث عنه ولكنه

حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ آلَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ فَقِيلَ يَارَسُولَ اللهِ أَلَيْسَ آلَيْتَ عَلَى شَهْرٍ قَالَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ

٣٣ باب الظهار

٣٤٥٧ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِي فَوَقَعْتُ قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ قَالَ وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذٰلِكَ يَرْحَمُكَ اللهُ قَالَ رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ فَقَالَ لَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ . ٣٤٥٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الْحَكَمِ ابْنِ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ تَظَاهَرَ رَجُلٌ مِنِ امْرَأَتِهِ فَأَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا حَمَلَكَ عَلَى ذٰلِكَ قَالَ رَحِمَكَ اللهُ يَارَسُولَ اللهِ رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا أَوْ سَاقَيْهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَزِلْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ . ٣٤٥٩ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْمُعْتَمِرُ وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ أَبَانَ قَالَ سَمِعْتُ

ايلاء لغة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ أليس ﴾ أى الشأن . قوله ﴿ قبل أن أكفر ﴾ من التكفير أى أعطى الكفارة ﴿ لا تقربها ﴾ بفتح الراء أى مرة ثانية . قوله ﴿ قال رحمك الله يارسول الله ﴾ الظاهر أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بدأ بالدعاء بالرحمة فقال له يرحمك الله كما تقدم فقابله الرجل بمثل ذلك أو بأحسن منه حيث استعمل صيغة المضى و وقع الاختصار من الرواة فنقل البعض الأول والبعض

عكرمة قال أتى رجل نبى الله صلى الله عليه وسلم فقال يانبى الله إنه ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل أن يفعل ما عليه قال ما حملك على ذلك قال يانبى الله رأيت بياض ساقيها فى القمر قال نبى الله صلى الله عليه وسلم فاعتزل حتى تقضى ما عليك وقال إسحق فى حديثه فاعتزلها حتى تقضى ما عليك واللفظ لمحمد قال أبو عبد الرحمن المرسل أولى بالصواب من المسند والله سبحانه وتعالى أعلم . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا جرير عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة أنها قالت الحمد لله الذى وسع سمعه الأصوات لقد جاءت خولة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فكان يخفى على كلامها فأنزل الله عز وجل قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى إلى الله والله يسمع تحاوركما الآية ٣٤٦٠

٣٤ باب ماجاء فى الخلع

٣٤٦١ أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا المخزومى وهو المغيرة بن سلمة قال حدثنا وهيب عن أيوب عن الحسن عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال المنتزعات والمختلعات هن المنافقات قال الحسن لم أسمعه من غير أبى هريرة قال أبو عبد الرحمن

﴿المنتزعات والمختلعات هن المنافقات﴾ قال فى النهاية يعنى التى يطلبن الخلع والطلاق من أزواجهن

الآخر وفى تقرير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك دلالة على جواز الدعاء بالرحمة له صلى الله تعالى عليه وسلم قوله ﴿وسع﴾ بكسر السين أى يدرك كل صوت ﴿فكان يخفى على﴾ بتشديد الياء يريد أنها تشكو سراً حتى يخفى على وأنا حاضر كلامها . قوله ﴿المنتزعات والمختلعات﴾ فى النهاية يعنى اللاتى يطلبن الخلع والطلاق من أزواجهن بغير عذر وكونها المنافقات أى أنها كالمنافقات فى أنها لا تستحق دخول الجنة مع من يدخلها

٣٤٦٢ الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْئًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ هٰذِهِ قَالَتْ أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ يَارَسُولَ اللّٰهِ قَالَ مَاشَأْنُكِ قَالَتْ لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ لِزَوْجِهَا فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ قَدْ ذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللّٰهُ أَنْ تَذْكُرَ فَقَالَتْ حَبِيبَةُ يَارَسُولَ اللّٰهِ كُلُّ مَاأَعْطَانِي عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِثَابِتٍ خُذْ مِنْهَا فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا . ٣٤٦٣ أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ ابْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللّٰهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ أَمَا إِنِّي مَاأَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلٰكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً . ٣٤٦٤ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ

بغـــير عذر

أو لا والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فى الغلس ﴾ بفتحتين أى ظلمة آخر الليل ﴿ لا أنا و لا ثابت ﴾ يحتمل أن لا الثانية مزيدة والخبر محذوف بعدهما أى مجتمعان أى لا يمكن لنا اجتماع و يحتمل أنها غير زائدة وان خبر كل محذوف أى لا أنا مجتمعة مع ثابت و لا ثابت مجتمع معى . قوله ﴿ أكره فى الاسلام ﴾ أى أخلاق الكفر فى حال الاسلام أو أكره الرجوع الى الكفر بعد الدخول فى الاسلام وعدم الموافقة مع الزوج وشدة

وَاقد عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ فَقَالَ غَرِّبْهَا إِنْ شِئْتَ قَالَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي قَالَ اسْتَمْتِعْ بِهَا . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا هٰرُونُ بْنُ رِئَابٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ تَحْتِي امْرَأَةً لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ قَالَ طَلِّقْهَا قَالَ إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنْهَا قَالَ فَأَمْسِكْهَا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ ٣٤٦٥

٣٥ باب بدء اللعان

٣٤٦٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ جَاءَنِي عُوَيْمِرٌ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْعَجْلَانِ فَقَالَ أَيْ عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ يَا عَاصِمُ سَلْ لِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذٰلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَابَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَكَرِهَهَا فَجَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ مَا صَنَعْتَ يَا عَاصِمُ فَقَالَ صَنَعْتُ أَنَّكَ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا قَالَ عُوَيْمِرٌ وَاللهِ لَأَسْأَلَنَّ عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿ان امرأتى لاتمنع يد لامس﴾ تقدم الكلام عليه ﴿فقال غربها ان شئت﴾ أى بعدها يريد الطلاق

العداوة فى البين قد يفضى الى ذلك فلذلك أريد الخلع . قوله ﴿لا تمنع﴾ أى يد لامس ﴿غربها﴾ من التغريب بمعنى التبعيد أى طلقها كما تقدم أن تتبعها نفسى أى من شدة المحبة والكلام عليه قد تقدم

فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَأْتِ بِهَا قَالَ سَهْلٌ وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ بِهَا فَتَلَاعَنَا فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ وَاللهِ لَئِنْ أَمْسَكْتُهَا لَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفِرَاقِهَا فَصَارَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ

٣٦ باب اللعان بالحبل

٣٤٦٧ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَاعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْعَجْلَانِيِّ وَامْرَأَتِهِ وَكَانَتْ حُبْلَى

٣٧ باب اللعان فى قذف الرجل زوجته برجل بعينه

٣٤٦٨ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ سُئِلَ هِشَامٌ عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ فَحَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ ذٰلِكَ وَأَنَا أَرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْ ذٰلِكَ عِلْمًا فَقَالَ إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ السَّحْمَاءِ وَكَانَ أَخُو الْبَرَاءِ

﴿بشريك بن السحماء﴾ بفتح السين وسكون الحاء المهملتين والمد وقال القاضى عياض وشريك

قوله ﴿لاعن﴾ أى أمر باللعان . قوله ﴿ان عنده من ذلك علم﴾ هو بالنصب اسم ان وان كتب بصورة المرفوع و يحتمل أن يكون مرفوعاً بتقدير ضمير الشأن أى إن الشأن عنده من ذلك ﴿بشريك ابن السحماء﴾ بفتح السين وسكون الحاء المهملتين والمد قال القاضى عياض وشريك هذا صحابى وقول من قال أنه يهودى باطل ﴿وكان أخو البراء﴾ هكذا فى النسخة التى عندى وغيرها والصواب وكان

ابْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَاعَنَ فَلَاعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ أَبْصِرُوهُ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا أَحْمَشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ السَّحْمَاءِ قَالَ فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا أَحْمَشَ السَّاقَيْنِ

٣٨ كيف اللعان

٣٤٦٩ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ حُسَيْنٍ الْأَزْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ شَرِيكَ بْنَ السَّحْمَاءِ بِامْرَأَتِهِ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ يُرَدِّدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِرَارًا فَقَالَ لَهُ هِلَالٌ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَعْلَمُ إِنِّي صَادِقٌ وَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ

هذا صحابي وقول من قال أنه يهودي باطل ﴿سبطا﴾ بكسر الباء وسكونها المسترسل الشعر ﴿قضيء العينين﴾ بالهمزة والمد على فعيل أي فاسد العين بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك ﴿أكحل﴾ الكحل بفتحتين سواد في أجفان العين خلقة ﴿جعدا﴾ بفتح الجيم وسكون العين الذي شعره غير سبط ﴿حمش الساقين﴾ بحاء مهملة مفتوحة وميم ساكنة وشين معجمة يقال رجل حمش الساقين وأحمش

أخا البراء بن مالك فليتأمل ﴿فلاعن﴾ أي أمر باللعان ﴿أبصروه﴾ أي ولدها ﴿سبطاً﴾ بفتح فكسر أو سكون أي مسترسل الشعر ﴿قضيء العينين﴾ بالهمز والمد على وزن فعيل أي فاسد العينين بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك ﴿أكحل﴾ ذو سواد في أجفان العين خلقة ﴿جعداً﴾ بفتح الجيم وسكون العين الذي شعره غير سبط ﴿حمش الساقين﴾ بحاء مهملة مفتوحة وميم ساكنة وشين معجمة يقال رجل حمش الساقين وأحمش الساقين أي دقيقهما ﴿فأنبئت﴾ على بناء المفعول . قوله ﴿أربعة شهداء والا فحد﴾ المشهور نصب الأول بتقدير أقم ورفع الثاني بتقدير يثبت أو يجب حد

عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ مَا يُبَرِّىءُ ظَهْرِى مِنَ الْجَلْدِ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ آيَةُ اللِّعَانِ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ إِلَى آخِرِ الآيَةِ فَدَعَا هِلَالاً فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللّٰهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللّٰهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ثُمَّ دُعِيَتِ الْمَرْأَةُ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللّٰهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فَلَمَّا أَنْ كَانَ فِى الرَّابِعَةِ أَوِ الْخَامِسَةِ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِّفُوهَا فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ فَتَلَكَّأَتْ حَتَّى مَا شَكَكْنَا أَنَّهَا سَتَعْتَرِفُ ثُمَّ قَالَتْ لَا أَفْضَحُ قَوْمِى سَائِرَ الْيَوْمِ فَمَضَتْ عَلَى الْيَمِينِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْظُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ آدَمَ جَعْدًا رَبْعَا حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ السَّحْمَاءِ فَجَاءَتْ بِهِ آدَمَ جَعْدًا رَبْعًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا مَا سَبَقَ فِيهَا مِنْ كِتَابِ اللّٰهِ لَكَانَ لِى وَلَهَا شَأْنٌ قَالَ الشَّيْخُ وَالْقَضِيءُ طَوِيلُ شَعْرِ الْعَيْنَيْنِ لَيْسَ بِمَفْتُوحِ الْعَيْنِ وَلَا جَاحِظِهِمَا وَاللّٰهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ

٣٩ باب قول الامام اللهم بين

٣٤٧٠ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمِيدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ

الساقين أى دقيقهما ﴿فتلكأت﴾ أى توقفت وتبطأت

﴿مايبرىء﴾ بالتشديد من التبرئة ﴿فانها موجبة﴾ أى للعذاب فى حق الكاذب ﴿فتلكأت﴾ أى توقفت أن تقول ﴿سائر اليوم﴾ قيل أريد باليوم الجنس أى جميع الأيام أو بقيتها والمراد مدة عمرهم ﴿ربعاً﴾ بفتح فسكون أى متوسطاً غير طويل ولا قصير ﴿من كتاب الله﴾ أى من حكمه بدرء الحد عمن لاعن أو من اللعان المذكور فى كتابه تعالى أو من حكمه الذى هو اللعان ﴿لكان لى ولها شأن﴾

الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَاصِمُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا قَالَ عَاصِمٌ مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا إِلَّا بِقَوْلِي فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبِطَ الشَّعَرِ وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدْلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ بَيِّنْ فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا فَلَاعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ الشَّرَّ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ السَّكَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ مِنْ

٣٤٧١

﴿خدلا﴾ بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة ولام وهو الغليظ الممتلىء الساق ومثله الخدلج

في اقامة الحد عليها كذا قالوا و يلزم أن يقام الحد بالأمارات على من لم يلاعن فالأقرب أن يقال لولا حكمه تعالى بدرء الحد بلا تحقيق لكان لي ولها شأن والله تعالى أعلم . قوله ﴿ما ابتليت﴾ على بناء المفعول ﴿آدم﴾ كافعل أي أسمر اللون قيل هو من أدمة الأرض وهو لونها و به سمي آدم ﴿خدلا﴾ بفتح خاء معجمة وسكون دال مهملة ولام هو الغليظ الممتلىء الساق ﴿بين﴾ بالشبه ﴿فلاعن﴾ أي أمر باللعان وظاهره أن اللعان وقع بعد وضع الحمل وأنهم توقفوا فيه الى الوضع ﴿تظهر في الاسلام الشر﴾ قال النووي معناه

قَوْمه فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَته رَجُلًا فَذَهَبَ به الَى رَسُول اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِى وَجَدَ عَلَيْه امْرَأَتَهُ وَكَانَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبِطَ الشَّعْرِ وَكَانَ الَّذِى ادَّعَى عَلَيْه أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْله آدَمَ خَدْلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ جَعْدًا قَطَطًا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ اللّٰهُمَّ بَيِّنْ فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالَّذِى ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا فَلَاعَنَ رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِى الْمَجْلِسِ أَهِىَ الَّتِى قَالَ رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هٰذِه قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ الشَّرَّ فِى الْاِسْلَامِ

٤٠ باب الأمر بوضع اليد على فى المتلاعنين عند الخامسة

٣٤٧٢ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا حِينَ أَمَرَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يَتَلَاعَنَا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيه وَقَالَ إِنَّهَا مُوجِبَةٌ

٤١ باب عظة الامام الرجل والمرأة عند اللعان

٣٤٧٣ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِى سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فِى إِمَارَةِ

أنه اشتهر وشاع عنها الفاحشة ولكن لم يثبت ببينة و لا اعتراف . قوله ﴿قططاً﴾ بفتحتين أو كسر الأولى شديد الجعودة والتقبض كشعر السودان . قوله ﴿على فيه﴾ أى فم الرجل الملاعن ولا يتصور فى المرأة

ابْنِ الزُّبَيْرِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ فَقُمْتُ مِنْ مَقَامِي إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا قَالَ نَعَمْ سُبْحَانَ اللّٰهِ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذٰلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَرَأَيْتَ وَلَمْ يَقُلْ عَمْرٌو أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مِنَّا يَرَى عَلَى امْرَأَتِهِ فَاحِشَةً إِنْ تَكَلَّمَ فَأَمْرٌ عَظِيمٌ وَقَالَ عَمْرٌو أَتَى أَمْرًا عَظِيمًا وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذٰلِكَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ إِنَّ الْأَمْرَ الَّذِي سَأَلْتُكَ ابْتُلِيتُ بِهِ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ هٰؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ حَتَّى بَلَغَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللّٰهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا فَقَالَتْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللّٰهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللّٰهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللّٰهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللّٰهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا

٤٢ باب التفريق بين المتلاعنين

٣٤٧٤ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ لَمْ يُفَرِّقِ الْمُصْعَبُ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ قَالَ

الا أن يكون محرما منها ﴿سبحان الله﴾ تعجب من خفاء هذا الحكم المشهور عليه ﴿ففرق بينهما﴾ من

سَعِيدٌ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِابْنِ عُمَرَ فَقَالَ فَرَّقَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ

٤٣ استتابة المتلاعنين بعد اللعان

٣٤٧٥ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ قَالَ فَرَّقَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ اللّٰهُ يَعْلَمُ إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ قَالَ لَهُمَا ثَلَاثًا فَأَبَيَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ أَيُّوبُ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ إِنَّ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ شَيْئًا لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُ بِهِ قَالَ قَالَ الرَّجُلُ مَالِي قَالَ لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهِيَ أَبْعَدُ مِنْكَ

٤٤ اجتماع المتلاعنين

٣٤٧٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ حِسَابُكُمَا عَلَى اللّٰهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ وَلَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ مَالِي قَالَ لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ

التفريق وفيه أنه لابد من تفريق الحاكم أو الزوج بعد اللعان ولا يكفى اللعان فى التفريق ومن لا يقول به يرى أن معناه فأظهر أن اللعان مفرق بينهما والله تعالى أعلم . قوله ﴿بين أخوى بنى العجلان﴾ أى بين الرجل والمرأة منهم وتسميتهما أخوى بنى العجلان لتغليب الذكر على الأنثى والله تعالى أعلم . قوله ﴿مالى﴾ أى المال الذى صرف عليها فى المهر وغيره والتقدير ما شأن مالى أو أيذهب مالى ﴿فهى﴾ الظاهر أن

٤٥ باب نفى الولد باللعان وإلحاقه بامه

٣٤٧٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْأُمِّ

٤٦ باب إذا عرض بامرأته وشكت فى ولده وأراد الانتفاء منه

٣٤٧٨ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي فَزَارَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا أَلْوَانُهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ قَالَ إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا قَالَ فَأَنَّى تَرَى أَتَى ذٰلِكَ قَالَ عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهٰذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ .

٣٤٧٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ وَهُوَ يُرِيدُ الِانْتِفَاءَ مِنْهُ فَقَالَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ مَا أَلْوَانُهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ قَالَ فِيهَا ذَوْدٌ وُرْقٌ قَالَ فَمَا

﴿من أورق﴾ هو الذى فيه سواد ليس بصاف ﴿نزعه عرق﴾ قال فى النهاية يقال نزع اليه فى الشبه

الضمير للمال باعتبار أنه دراهم أو دنانير والله تعالى أعلم . قوله ﴿باب اذا عرض﴾ من التعريض ﴿بامرأته وشكت﴾ بصيغة التانيث والظاهر وشك بصيغة التذكير كما فى الكبرى وقيل يحتمل أن يكون من السكوت أى لم يصرح بما يوجب القذف . قوله ﴿غلاماً أسود﴾ أى على خلاف لونى ﴿حمر﴾ بضم فسكون جمع أحمر ﴿من أورق﴾ أى أسود والورق سواد فى غيره وجمعه ورق بضم واو فسكون ونزعه عرق يقال

ذَاكَ تُرَى قَالَ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ نَزَعَهَا عِرْقٌ قَالَ فَلَعَلَّ هٰذَا أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ قَالَ فَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِى الانْتِفَاءِ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَيْوَةَ حِمْصِىٌّ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِى حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنِّى وُلِدَ لِى غُلَامٌ أَسْوَدُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنَّى كَانَ ذٰلِكَ قَالَ مَا أَدْرِى قَالَ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا أَلْوَانُهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ فَهَلْ فِيهَا جَمَلٌ أَوْرَقُ قَالَ فِيهَا إِبِلٌ وُرْقٌ قَالَ فَأَنَّى كَانَ ذٰلِكَ قَالَ مَا أَدْرِى يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ قَالَ وَهٰذَا لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ فَمِنْ أَجْلِهِ قَضَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا لَا يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يَنْتَفِىَ مِنْ وَلَدٍ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ إِلَّا أَنْ يَزْعُمَ أَنَّهُ رَأَى فَاحِشَةً

٣٤٨٠

٤٧ باب التغليظ فى الانتفاء من الولد

٣٤٨١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُلَاعَنَةِ أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ رَجُلًا لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللّٰهِ فِى شَىْءٍ وَلَا يُدْخِلُهَا اللّٰهُ جَنَّتَهُ وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ

اذا أشبهه وقال النووى المراد بالعرق هنا الأصل من النسب تشبيها بعرق الثمرة ومعنى نزعه أشبهه

نزع اليه فى الشبه اذا أشبهه وقال النووى المراد بالعرق ههنا الأصل من النسب تشبيها بعرق الثمر ومعنى نزعه أشبهه واجتذبه اليه وأظهر لونه عليه . قوله ﴿فليست من الله﴾ أى من دينه أو رحمته وهذا تغليظ لفعلها ومعنى ﴿ولا يدخلها الله جنته﴾ أى لا تستحق أن يدخلها الله جنته مع الأولين ﴿وهو ينظر اليه﴾ أى الرجل ينظر الى ولده وهو كناية عن العلم بأنه ولده أو الولد ينظر الى الرجل فهو تقبيح لفعله والله

احْتَجَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٤٨ باب الحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش

٣٤٨٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

٣٤٨٣ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

٣٤٨٤ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ فَقَالَ سَعْدٌ هٰذَا يَارَسُولَ اللهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ فَقَالَ هُوَ لَكَ يَاعَبْدُ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ

٣٤٨٥ الْحَجَرُ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَاسَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ الزُّبَيْرِ مَوْلًى لَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

واجتذبه اليه وأظهر لونه عليه ﴿الولد للفراش﴾ قال فى النهاية أى لمالك الفراش وهو الزوج والمولى والمرأة تسمى فراشا لأن الرجل يفترشها ﴿وللعاهر الحجر﴾ العاهر الزانى يقال عهر يعهر عهرا وعهورا اذا أتى المرأة ليلا للفجور بها ثم غلب على الزنا مطلقا والمعنى لاحظ للزانى فى الولد

تعالى أعلم . قوله ﴿الولد للفراش﴾ أى لصاحب الفراش أى لمن كانت المرأة فراشاً له ﴿وللعاهر﴾ الزانى ﴿الحجر﴾ أى الحرمان وقيل كنى به عن الرجم وفيه أنه ليس كل زان يرجم وقد يقال فى صدق هذا الكلام ثبوت الرجم له أحيانا والله تعالى أعلم . قوله ﴿شبها﴾ بفتحتين واحتجبى منه مراعاة للشبه فكأنه

الزُّبَيْرِ قَالَ كَانَتْ لِزَمْعَةَ جَارِيَةٌ يَطَؤُهَا هُوَ وَكَانَ يَظُنُّ بِآخَرَ يَقَعُ عَلَيْهَا فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ شَبْهِ الَّذِى كَانَ يَظُنُّ بِهِ فَمَاتَ زَمْعَةُ وَهِىَ حُبْلَى فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ سَوْدَةُ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاحْتَجِبِى مِنْهُ يَاسَوْدَةُ فَلَيْسَ لَكِ بِأَخٍ

٣٤٨٦ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَلَا أَحْسَبُ هٰذَا عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَاللّٰهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

٤٩ باب فراش الامة

٣٤٨٧ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِى وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِى ابْنِ زَمْعَةَ قَالَ سَعْدٌ أَوْصَانِى أَخِى عُتْبَةُ إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ فَانْظُرِ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ فَهُوَ ابْنِى فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ هُوَ ابْنُ أَمَةِ أَبِى وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِى فَرَأَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاحْتَجِبِى مِنْهُ يَاسَوْدَةُ

وانما هو لصاحب الفراش أى لصاحب أم الولد وهو زوجها أو مولاها وللزانى الخيبة والحرمان وهو كقوله الآخر له أى التراب لاشىء له وذهب قوم الى أنه كنى بالحجر عن الرجم وليس كذلك لأنه ليس كل زان يرجم ﴿ واحتجبى منه ياسودة فليس لك بأخ ﴾ قال النووى أمرها بالاحتجاب

صلى الله تعالى عليه وسلم أرشد الى أنه مع الحاق الولد بالفراش يؤخذ فى الأحكام بالأحوط . قوله ﴿ يتطئها ﴾ هو افتعال من الوطء وأصله يوتطئها أبدلت الواو تاء وأدغمت فى التاء كما فى يتعد ويتقى من الوعد والوقاية ﴿ فليس لك بأخ ﴾ أى فى استحسان الدخول والا فهو أخ فى ظاهر الشرع للالحاق

٥٠ باب القرعة فى الولد اذا تنازعوا فيه
وذكر الاختلاف على الشعبي فيه فى حديث زيد بن أرقم

٣٤٨٨ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ صَالِحٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِثَلَاثَةٍ وَهُوَ بِالْيَمَنِ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ فَسَأَلَ اثْنَيْنِ أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ قَالَا لَا ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ قَالَا لَا فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ . ٣٤٨٩ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَجْلَحِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ

ندبا واحتياطا لأنه فى ظاهر الشرع أخوها لأنه ألحق بأبيها لكن لما رأى صلى الله عليه وسلم الشبه البين بعتبة ابن أبى وقاص خشى أن يكون من مائه فيكون أجنبياً منها فأمرها بالاحتجاب منه احتياطا قال المازرى و زعم بعض الحنفية أنه انما أمرها بالاحتجاب لأنه جاء فى رواية احتجبى منه فانه ليس بأخ لك وقوله ليس بأخ لك لا يعرف فى هذا الحديث بل هى زيادة باطلة مردودة ﴿فضحك حتى بدت نواجذه﴾ بالذال المعجمة جمع ناجذ وهى الاضراس قال فى النهاية

وقيل هذه الزيادة غير معروفة فى هذا الحديث بل هى زيادة باطلة مردودة . ومنهم من تمسك بها فقال بعدم الالحاق بل أعطى عبد بن زمعة الولد على أنه عبده وهذا تأويل بعيد . قوله ﴿أتقران لهذا﴾ أى أترضيان بكون الولد للثالث وتتركان دعواه مسامحة ﴿صارت عليه القرعة﴾ أى خرجت القرعة باسمه ﴿ثلثى الدية﴾ أى القيمة والمراد قيمة الأم فانها انتقلت اليه من يوم دفع عليها بالقيمة وهذا الحديث يدل على ثبوت القضاء بالقرعة وعلى أن الولد لا يلحق بأكثر من واحد بل عند الاشتباه يفصل بينهم بالمسامحة أو بالقرعة لا بالقيافة ولعل من يقول بالقيافة يحمل حديث على على ما اذا لم يوجد القائف وقد أخذ بعضهم بالقرعة عند الاشتباه والله تعالى أعلم ﴿وضحك﴾ أى فرحا وسروراً بتوفيق الله تعالى عليه للصواب ولذلك قرره على ذلك أو تعجباً مما كان عليه الحال حتى بدت نواجذه بالذال المعجمة

أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِى الْخَلِيلِ الْحَضْرَمِىُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ فَجَعَلَ يُخْبِرُهُ وَيُحَدِّثُهُ وَعَلِىٌّ بِهَا فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ أَتَى عَلِيًّا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَخْتَصِمُونَ فِى وَلَدٍ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِى طُهْرٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ . أَخْبَرَنَا ٣٤٩٠
عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْأَجْلَحِ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى الْخَلِيلِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلِىٌّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ بِالْيَمَنِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ شَهِدْتُ عَلِيًّا أُتِىَ فِى ثَلَاثَةِ نَفَرٍ ادَّعَوْا وَلَدَ امْرَأَةٍ فَقَالَ عَلِىٌّ لِأَحَدِهِمْ تَدَعُهُ لِهٰذَا فَأَبَى وَقَالَ لِهٰذَا تَدَعُهُ لِهٰذَا فَأَبَى وَقَالَ لِهٰذَا تَدَعُهُ لِهٰذَا فَأَبَى قَالَ عَلِىٌّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَسَأَقْرَعُ بَيْنَكُمْ فَأَيُّكُمْ أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ فَهُوَ لَهُ وَعَلَيْهِ ثُلُثَا الدِّيَةِ فَضَحِكَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ شَاهِينَ قَالَ حَدَّثَنَا ٣٤٩١
خَالِدٌ عَنِ الشَّيْبَانِىِّ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ حَضْرَمَوْتَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا عَلَى الْيَمَنِ فَأُتِىَ بِغُلَامٍ تَنَازَعَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

والمراد الأول لأنه ما كان يبلغ منه الضحك حتى يبدو آخر أضراسه كيف وقد جاء فى صفة ضحكه التبسم وان أريد بها الأواخر فالوجه فيه أن يراد مبالغة مثله فى ضحكه من غير أن يراد ظهور نواجذه فى الضحك وهو أقيس القولين لاشتهار النواجذ بأواخر الاسنان ﴿أنتم شركاء متشاكسون﴾ أى مختلفون متنازعون

جمع ناجذ وهى الأضراس قال فى النهاية والمراد الأول لأنه ما كان يبلغ به الضحك الى أن تبدو آخر أضراسه كيف وقد جاء فى صفة ضحكه التبسم وان أراد به الأواخر فالوجه فيه أن يراد مبالغة مثله فى ضحكه من غير أن يراد ظهور نواجذه فى الضحك وهو أقيس القولين لاشتهار النواجذ بأواخر الاسنان قوله ﴿أتاه نفر﴾ أى خبر نفر والله تعالى أعلم . قوله ﴿متشاكسون﴾ أى مختلفون متنازعون

٣٤٩٢ خَالَفَهُمْ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ أَوِ ابْنِ أَبِي الْخَلِيلِ أَنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ اشْتَرَكُوا فِي طُهْرٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا صَوَابٌ وَاللّٰهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ

٥١ باب القافة

٣٤٩٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا

٣٤٩٤ نَظَرَ إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ فَقَالَ إِنَّ بَعْضَ هٰذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا فَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا

﴿تبرق﴾ بفتح التاء وضم الراء أى تضىء وتستنير من السرور والفرح ﴿أسارير وجهه﴾ هى الخطوط التى تجتمع فى الجبهة وتنكسر واحدها سر وسرر وجمعها أسرار وأسرة وجمع الجمع أسارير ﴿ألم ترى أن مجززا﴾ بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم زاى مشددة مكسورة ثم زاى أخرى هذا هو الصحيح المشهور وحكى فتح الزاى الأولى وحكى محررا باسكان الحاء المهملة وبعدها راء والصواب الأول ﴿نظر الى زيد بن حارثة وأسامة﴾ قال المازرى كانت الجاهلية

﴿باب القافة﴾ جمع قائف وهو من يستدل بالخلقة على النسب ويلحق الفروع بالأصول بالشبه والعلامات قوله ﴿تبرق﴾ بفتح التاء وضم الراء أى تضىء وتستنير من السرور والفرح ﴿أسارير وجهه﴾ هى خطوط تجتمع فى الجبهة وتنكسر ﴿ألم ترى﴾ بفتح راء وسكون ياء على خطاب المرأة ﴿أن مجززا﴾ بجيم وزايين معجمتين أولاهما مشددة مكسورة ووجه سروره أن الناس كانوا يطعنون فى نسب أسامة من زيد لكونه

الْمُدْلِجِيُّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَرَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ وَقَدْ غَطَّيَا رُؤُسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ هٰذِهِ أَقْدَامٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ

٥٢ إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد

٣٤٩٥ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ عَنْ عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ فَجَاءَ ابْنٌ لَهُمَا صَغِيرٌ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ فَأَجْلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَبَ هٰهُنَا وَالْأُمَّ هٰهُنَا ثُمَّ خَيَّرَهُ فَقَالَ اللّٰهُمَّ اهْدِهِ فَذَهَبَ إِلَى أَبِيهِ . ٣٤٩٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ بَيْنَا أَنَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ فَجَاءَ زَوْجُهَا وَقَالَ مَنْ

تقدح فى نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد وكان زيد أبيض أزهر اللون فلما قضى هذا القائف بالحاق نسبه مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبي صلى الله عليه وسلم لكونه زاجرا لهم عن الطعن فى النسب ﴿من بئر أبى عنبة﴾ بكسر العين

أسود وزيد أبيض وهم كانوا يعتمدون على قول القائف فبشهادة هذا القائف يندفع طعنهم وقد أخذ بعضهم من هذا الحديث القول بالقيافة فى اثبات النسب لأن سروره بهذا القول دليل صحته لأنه لايسر بالباطل بل ينكره ومن لا يقول بذلك يقول وجه السرور هو أن الكفرة الطاعنين كانوا يعتقدون القيافة فصار قول القائف حجة عليهم وهو يكفى فى السرور . قوله ﴿المدلجى﴾ بضم ميم وسكون دال وكسر لام قوله ﴿اللهم اهده﴾ من أنكر تخيير الولد يرى أنه مخصوص ضرورة أن الصغير لايهتدى بنفسه الى الصواب والهداية من الله تعالى للصواب لغير هذا الولد غير لازمة بخلاف هذا فقد وفق للخير بدعائه صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم . قوله ﴿من بئر أبى عنبة﴾ بكسر العين وفتح النون أظهرت

يُخَاصِمُنِي فِي ابْنِي فَقَالَ يَا غُلَامُ هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ

٥٣ عدة المختلعة

٣٤٩٧ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْوَزِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي شَاذَانُ بْنُ عُثْمَانَ أَخُو عَبْدَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ فَكَسَرَ يَدَهَا وَهِيَ جَمِيلَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ فَأَتَى أَخُوهَا يَشْتَكِيهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ثَابِتٍ فَقَالَ لَهُ خُذِ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ وَخَلِّ سَبِيلَهَا قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً فَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا .

٣٤٩٨ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ رُبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَ قُلْتُ لَهَا حَدِّثِينِي حَدِيثَكِ قَالَتِ اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي ثُمَّ جِئْتُ عُثْمَانَ فَسَأَلْتُهُ مَاذَا عَلَيَّ مِنَ الْعِدَّةِ فَقَالَ لَا عِدَّةَ

وفتح النون بئر على بريد من المدينة

حاجتها الى الولد ولعل محل الحديث بعد الحضانة مع ظهور حاجة الام الى الولد واستغناء الاب عنه مع عدم ارادته اصلاح الولد والله تعالى أعلم . قوله ﴿ان ربيع﴾ بضم راء وفتح موحدة وتشديد ياء مثناة من تحت ﴿أن تتربص﴾ أى تنتظر ﴿ حيضة ﴾ من لا يقول به يقول ان الواجب فى العدة ثلاثة قروء بالنص فلا يترك النص بخبر الآحاد وقد يقال هذا مبنى على أن الخلع طلاق وهو ممنوع والحديث دليل لمن يقول أنه ليس بطلاق على أنه لو سلم أنه طلاق فالنص مخصوص فيجوز تخصيصه ثانيا بالاتفاق أما عند من يقول بالتخصيص بخبر الآحاد مطلقا فظاهر وأما عند غيره فلمكان التخصيص أولا والمخصوص

عَلَيْكِ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَدِيثَةَ عَهْدٍ بِهِ فَتَمْكُثِي حَتَّى تَحِيضِي حَيْضَةً قَالَ وَأَنَا مُتَّبِعٌ فِي ذَلِكَ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرْيَمَ الْمَغَالِيَّةِ كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ

٥٤ ما استثنى من عدة المطلقات

٣٤٩٩ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا وَقَالَ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ الْآيَةَ وَقَالَ يَمْحُو اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ فَأَوَّلُ مَا نُسِخَ مِنَ الْقُرْآنِ الْقِبْلَةُ وَقَالَ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَقَالَ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ تَعَالَى وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ

﴿المغالية﴾ بفتح الميم والغين المعجمة من بنى مغالة بطن من الأنصار

أولا يجوز تخصيصه بخبر الآحاد والله تعالى أعلم . قوله ﴿حديثة عهد به﴾ أى بالزوج أى بدخوله عليك أو بالجماع وهذا يقتضى أن الحيض الواحد أيضا غير لازم فى ذاته وانما اللازم الاستبراء ان علمت بالجماع ﴿المغالية﴾ بفتح ميم وغين معجمة من بنى مغالة بطن من الانصار . قوله ﴿القبلة﴾ أى أى التوجه فى الصلاة الى بيت المقدس بافتراض التوجه الى الكعبة أو بالعكس ان قلنا أن النسخ فى القبلة كان مرتين كما قيل وعلى الوجهين كون هذا منسوخا من القرآن يقتضى أن له ذكرا فى القرآن وهو غير ظاهر الا أن يقال كان فى القرآن الا أنه نسخ حكما وتلاوة أو نقول المراد بالقرآن الوحى والحكم مطلقا ويحتمل أن يقرأ قوله فأول نسخ على بناء الفاعل ويراد بالقبلة افتراض التوجه الى الكعبة فيصح بلا تأويل والله تعالى أعلم ﴿فنسخ من ذلك﴾ أى الكلام الثانى نسخ من الكلام الاول بعض صور

فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا

٥٥ باب عدة المتوفى عنها زوجها

٣٥٠٠ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

٣٥٠١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قُلْتُ عَنْ أُمِّهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا أَتَكْتَحِلُ فَقَالَ قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي بَيْتِهَا فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا

٣٥٠٢ حَوْلًا ثُمَّ خَرَجَتْ فَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . أَخْبَرَنِي إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ الْأَنْصَارِيِّ وَجَدُّهُ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتَا جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى

﴿قيس بن قهد﴾ بالقاف

المطلقات وهى صور الاياس وأوجب فيها ثلاثة أشهر مكان ثلاثة قروء ﴿فقال﴾ أى ناسخا من الاول بعض الصور أيضا وهى ما اذا كان الطلاق قبل الدخول فلا عدة هناك أصلا . قوله ﴿تحد﴾ من الاحداد وهو المشهور وقيل جاء حد من باب نصر والاحداد ترك الزينة للعدة والمضارع ههنا بمعنى المصدر بتقدير أن المصدرية أو بدونها فاعل لا يحل ﴿أربعة أشهر وعشرا﴾ منصوب بمحذوف أى فانها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا . قوله ﴿فى شر أحلاسها﴾ بفتح همزة جمع حلس بكسر حاء وسكون لام وهو كساء يلى ظهر البعير أى شر ثيابها مأخوذ من حلس البعير ﴿فلا أربعة أشهر وعشرا﴾ أى فلا تصبر فى الاسلام أربعة أشهر وعشرا انكاراً لطلب التربص بعد أن خفف الله تعالى برحمته ماخفف والله تعالى أعلم . قوله ﴿ابن قهد﴾ بالقاف

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ انَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَإِنِّي أَخَافُ عَلَى عَيْنِهَا أَفَأَكْحُلُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَتْ احْدَاكُنَّ تَجْلِسُ حَوْلًا وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا كَانَ الْحَوْلُ خَرَجَتْ وَرَمَتْ وَرَاءَهَا بِبَعْرَةٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ ٣٥٠٣
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ قَالَ أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ عَنْ ٣٥٠٤
أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . أَخْبَرَنِي ٣٥٠٥
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا السَّهْمِيُّ يَعْنِي عَبْدَ اللهِ بْنَ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ أُمُّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

﴿أفأكحلها﴾ بضم الحاء

قوله ﴿أفأكحلها﴾ بضم الحاء وقيل أو بفتحها ﴿وانما هى﴾ أى العدة ﴿أربعة أشهر وعشرا﴾ بنصب الجزأين على حكاية لفظ القرآن وقيل برفع الاول على الاصل وجاء برفعهما على الاصل ﴿ببعرة﴾ بفتح الباء وسكون العين أو فتحها وكانت عند الخروج ترمى ببعرة كأنها تقول كان جلوسها فى البيت وحبسها نفسها سنة بالنسبة الى حق الزوج عليها كالرمية بالبعرة

٥٦ باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

٣٥٠٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ قَالَا أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٥٠٧ فَاسْتَأْذَنَتْ أَنْ تَنْكِحَ فَأَذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ . أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دَاوُدَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٥٠٨ أَمَرَ سُبَيْعَةَ أَنْ تَنْكِحَ إِذَا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ قَالَ وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ أَوْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً فَلَمَّا تَعَلَّتْ تَشَوَّفَتْ لِلْأَزْوَاجِ فَعِيبَ

﴿سبيعة﴾ بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة ﴿نفست﴾ بضم النون أي ولدت ﴿بعد وفاة زوجها بليال﴾ قيل أنها شهر وقيل أنها دونه ﴿تعلت في نفاسها﴾ قال في النهاية أي ارتفعت وظهرت من قولهم تعلى على أي ترفع قال ويجوز أن يكون من قولهم تعلى الرجل من علته اذا برئ أي خرجت من نفاسها وسلمت ﴿تشوفت للأزواج﴾ أي طمحت وتشرفت

قوله ﴿ان سبيعة﴾ بضم السين المهملة وفتح الموحدة واسكان التحتية ﴿نفست﴾ على بناء المفعول أي ولدت كذا ذكره السيوطي وقلت أو على بناء الفاعل بكسر الفاء فان الذي بمعنى الولادة جاء فيه وجهان والذي بمعنى الحيض الأشهر فيه بناء الفاعل . قوله ﴿اذا تعلت﴾ بتشديد اللام من تعلى اذا ارتفع أو برأ أي اذا ارتفعت وطهرت أو خرجت من نفاسها وسلمت والظرف متعلق بامر لا لاستمرار العدة الى وقت الخروج من النفاس بل بناء على أنها استفتت في هذا الوقت أو بتنكح والتقييد به لا لاستمرار العدة الى وقت الخروج من النفاس بل لان العادة أن النكاح يؤخر الى وقت الخروج من النفاس . قوله ﴿عن أبي السنابل﴾ بفتح السين . قوله ﴿تشوفت﴾ بالفاء أي طمحت وتشرفت ﴿فعيب﴾ كبيع من

ذلك عليها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يمنعها قد انقضى أجلها .

٣٥٠٩ أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة قال أخبرني عبد ربه بن سعيد قال سمعت أبا سلمة يقول اختلف أبو هريرة وابن عباس في المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حملها قال أبو هريرة تزوج وقال ابن عباس أبعد الأجلين فبعثوا إلى أم سلمة فقالت توفي زوج سبيعة فولدت بعد وفاة زوجها بخمسة عشر نصف شهر قالت فخطبها رجلان فخطت بنفسها إلى أحدهما فلما خشوا أن تفتات بنفسها قالوا إنك لا تحلين قالت فانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت .

٣٥١٠ أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ لمحمد قال أنبأنا ابن القاسم عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة قال سئل ابن عباس وأبو هريرة عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل قال ابن عباس آخر الأجلين وقال أبو هريرة إذا ولدت فقد حلت فدخل أبو سلمة إلى أم سلمة فسألها عن ذلك فقالت ولدت سبيعة الأسلمية بعد

من العيب . قوله ﴿أبعد الاجلين﴾ يريد أنه قد جاءت آيتان متعارضتان احداهما تقتضى أن العدة فى حقها أربعة أشهر وعشر وهى قوله تعالى والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا والثانية تقتضى أن العدة فى حقها وضع الحمل وهى قوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن و لم ندر أن العمل بأيهما فالوجه العمل بالأحوط وهو الأخذ بالأجل المتأخر فان تأخر وضع الحمل عن أربعة أشهر وعشر يؤخذ به وان تقدم يؤخذ بأربعة أشهر نعم قد يتساويان فلا يبقى أبعد الأجلين بل هما يجتمعان لكن هذا القسم لقلته لم يذكر ﴿فخطت﴾ بحاء وطاء مهملتين والثانية مشددة أى مالت اليه ونزلت بقلبها نحوه ﴿فلما خشوا﴾ كرضوا أى الثانى ومن معه ﴿أن تفتات﴾ افتعال من الفوت يقال فاته وافتاته الأمر أى ذهب عنه وأفاته اياه غيره والباء ههنا للتعدية الى المفعول

وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا شَابٌّ وَالْآخَرُ كَهْلٌ فَخَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ فَقَالَ الْكَهْلُ لَمْ تَحْلُلْ وَكَانَ أَهْلُهَا غُيَّبًا فَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي امْرَأَةٍ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِعِشْرِينَ لَيْلَةً أَيَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَزَوَّجَ قَالَ لَا إِلَّا آخِرَ الْأَجَلَيْنِ قَالَ قُلْتُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ فَأَرْسَلَ غُلَامَهُ كُرَيْبًا فَقَالَ أَنْتِ أُمُّ سَلَمَةَ فَسَلْهَا هَلْ كَانَ هَذَا سُنَّةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ فَقَالَ قَالَتْ نَعَمْ سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِعِشْرِينَ لَيْلَةً فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَزَوَّجَ فَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ يَخْطُبُهَا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَذَاكَرُوا عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَضَعُ عِنْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَعْتَدُّ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ بَلْ تَحِلُّ حِينَ تَضَعُ فَقَالَ

٣٥١١

٣٥١٢

الثانى والأول محذوف والمعنى أن تفيتهم نفسها و يمكن أن يكون الباء فى نفسها بمعنى فى أو للآلة بتقدير المضاف ويكون المفعول المقدر جاراً ومجروراً من افتات عليه اذا تفرد برأيه دونه فى التصرف فيه والتقدير أن تفتات على أهلها فى أمر نفسها أو برأى نفسها و يدل عليه روايات الحديث قوله ﴿والآخر كهل﴾ بفتح فسكون أى شيخ ﴿غيبا﴾ بالتحريك جمع غائب كخادم وخدم كذا ذكره السيوطى فى حاشية الموطأ قلت و يجوز أن يكون بضم ففتوحة مشددة ذكره فى القاموس

٣٥١٣ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِيَسِيرٍ فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَيَّامٍ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَزَوَّجَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ

٣٥١٤ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ آخِرُ الْأَجَلَيْنِ وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ إِذَا نُفِسَتْ فَقَدْ حَلَّتْ فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٣٥١٥ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَدْ حَلَلْتِ . أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا وَضَعَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا فَإِنَّ عِدَّتَهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ فَبَعَثْنَا كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ فَجَاءَنَا مِنْ عِنْدِهَا أَنَّ سُبَيْعَةَ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَوَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَيَّامٍ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ

٣٥١٦ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَزَوَّجَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي

أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهَا سُبَيْعَةُ كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا فَتُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ فَقَالَ مَا يَصْلُحُ لَكِ أَنْ تَنْكِحِي حَتَّى تَعْتَدِّي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ فَمَكَثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيْلَةٍ ثُمَّ نُفِسَتْ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ انْكِحِي . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَوَلَدَتْ لِأَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ مَاتَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ آخِرُ الْأَجَلَيْنِ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَوَلَدَتْ لِأَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَزَوَّجَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى ذٰلِكَ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَرْقَمَ الزُّهْرِيِّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى

٣٥١٧

٣٥١٨

﴿أبو السنابل﴾ بفتح السين اسمه عمرو وقيل حبة بالموحدة وقيل بالنون ﴿ابن بعكك﴾ بموحدة مفتوحة ثم عين ساكنة ثم كافين الأولى مفتوحة

قوله ﴿ابن بعكك﴾ بموحدة ثم عين ساكنة ثم كافين الأولى مفتوحة

سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَرِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ فَيَسْأَلُهَا حَدِيثَهَا وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فَتُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ فَقَالَ لَهَا مَالِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ النِّكَاحَ إِنَّكِ وَاللهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ سُبَيْعَةُ فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَا لِي . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَهُ أَنَّ زُفَرَ بْنَ أَوْسِ ابْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا السَّنَابِلِ بْنَ بَعْكَكٍ بْنِ السَّبَّاقِ قَالَ لِسُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ لَا تَحِلِّينَ حَتَّى يَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا أَقْصَى الْأَجَلَيْنِ فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ

٣٥١٩

﴿فلم تنشب أن وضعت﴾ قال فى النهاية لم ينشب أن فعل كذا أى لم يلبث وحقيقته لم يتعلق بشىء غيره ولا اشتغل بسواه يقال نشب فى الشىء اذا دخل فيه وتعلق

قوله ﴿فلم تنشب﴾ بفتح أوله وثالثه أى فلم يتأخر وضعها الحمل عن موت الزوج ﴿للخطاب﴾ جمع خاطب كالحكام جمع حاكم

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ فَزَعَمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْتَاهَا أَنْ تَنْكِحَ إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا وَكَانَتْ حُبْلَى فِى تِسْعَةِ أَشْهُرٍ حِينَ تُوُفِّىَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ فَتُوُفِّىَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَكَحَتْ فَتًى مِنْ قَوْمِهَا حِينَ وَضَعَتْ مَافِى بَطْنِهَا . أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِىِّ عَنِ ٣٥٢٠
الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُتْبَةَ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِىِّ أَنِ ادْخُلْ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَرِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ فَاسْأَلْهَا عَمَّا أَفْتَاهَا بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى حَمْلِهَا قَالَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فَتُوُفِّىَ عَنْهَا فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَوَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ تَمْضِىَ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا دَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ رَجُلٌ مِنْ بَنِى عَبْدِ الدَّارِ فَرَآهَا مُتَجَمِّلَةً فَقَالَ لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ النِّكَاحَ قَبْلَ أَنْ تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ فَلَمَّا سَمِعْتُ ذٰلِكَ مِنْ أَبِى السَّنَابِلِ جِئْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثِى فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَلَلْتِ حِينَ وَضَعْتِ حَمْلَكِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ ٣٥٢١
قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا فِى نَاسٍ بِالْكُوفَةِ فِى مَجْلِسٍ لِلْأَنْصَارِ عَظِيمٍ فِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِى لَيْلَى فَذَكَرُوا شَأْنَ سُبَيْعَةَ فَذَكَرْتُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ فِى مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَوْنٍ حَتَّى تَضَعَ قَالَ ابْنُ أَبِى لَيْلَى لٰكِنَّ عَمَّهُ لَا يَقُولُ ذٰلِكَ فَرَفَعْتُ

صَوْتِى وَقُلْتُ إِنِّى لَجَرِىءٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ فِى نَاحِيَةِ الْكُوفَةِ قَالَ فَلَقِيتُ مَالِكًا قُلْتُ كَيْفَ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِى شَأْنِ سُبَيْعَةَ قَالَ قَالَ أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ لَأُنْزِلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّولَى . ٣٥٢٢ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينِ بْنِ بُمَيْلَةَ يَمَامِىٌّ قَالَ أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى مَرْيَمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَأَخْبَرَنِى مَيْمُونُ بْنُ الْعَبَّاسِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِى مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِى ابْنُ شُبْرُمَةَ الْكُوفِىُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِىِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ مَنْ شَاءَ لَاعَنْتُهُ مَا أُنْزِلَتْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ إِلَّا بَعْدَ آيَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا وَضَعَتِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَدْ حَلَّتْ وَاللَّفْظُ لِمَيْمُونٍ . ٣٥٢٣ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ وَهُوَ ابْنُ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ح وَأَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ وَعَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ سُورَةَ النِّسَاءِ الْقُصْرَى نَزَلَتْ بَعْدَ الْبَقَرَةِ

﴿لأنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى﴾ قال فى النهاية القصرى تأنيث الأقصر يريد

قوله ﴿لكن عمه﴾ أى عبد الله بن مسعود ﴿لا يقول ذلك﴾ بل يقول بأبعد الأجلين فالظاهر أن ابن العم يتبعه وهذا الذى نقلت منه غير ثابت عنه ولهذا أنكر عليه محمد فقال ﴿انى لجرىء﴾ بحذف همزة الاستفهام ﴿قال قال﴾ أى ابن مسعود ﴿أتجعلون عليها التغليظ﴾ أى أبعد الأجلين وهذا من ابن مسعود انكار لما نقل عنه ابن أبى ليلى فعلم أن ما نقل عنه ابن أبى ليلى غير ثابت ﴿لأنزلت الخ﴾ يريد أن قوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن بعد أربعة أشهر وعشرا فالعمل على المتأخرة لأنها ناسخة للمتقدمة . قوله ﴿من شاء لاعنته﴾ أى ما يخالفنى فان شاء فليجتمع معى حتى نلعن المخالف للحق وهذا كناية عن قطعه وجزمه بما يقول من وهم بخلافه

٥٧ عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها

٣٥٢٤ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ قَضَى فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ مَا قَضَيْتَ فَفَرِحَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٥٨ باب الاحداد

٣٥٢٥ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا .

٣٥٢٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ

٥٩ باب سقوط الاحداد عن الكتابية المتوفى عنها زوجها

٣٥٢٧ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي

سورة الطلاق والطولى سورة البقرة لأن عدة الوفاة فى البقرة أربعة أشهر وعشر وفى سورة

قوله ﴿لا وكس﴾ بفتح فسكون أى نقصان منه ﴿ولا شطط﴾ بفتحتين أى لا زيادة عليه ﴿فى بروع﴾ بكسر الموحدة أو فتحها . قوله ﴿تحد﴾ من الاحداد فاعل لا يحل بتقدير أن تحد . قوله ﴿لامرأة تؤمن الخ﴾ يريد أن مفهوم الصفة يدل على أنه لا إحداد على الكتابية ولا ينهض هذا دليلا على من لا يقول بالمفهوم

أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى هٰذَا الْمِنْبَرِ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

٦٠ مقام المتوفى عنها زوجها فى بيتها حتى تحل

٣٥٢٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ وَابْنِ جُرَيْجٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبٍ عَنِ الْفَارِعَةِ بِنْتِ مَالِكٍ أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ فَقَتَلُوهُ قَالَ شُعْبَةُ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَكَانَتْ فِي دَارٍ قَاصِيَةٍ فَجَاءَتْ وَمَعَهَا أَخُوهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ فَرَخَّصَ لَهَا حَتَّى إِذَا رَجَعَتْ دَعَاهَا فَقَالَ اجْلِسِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ . ٣٥٢٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبٍ عَنِ الْفُرَيْعَةِ بِنْتِ مَالِكٍ أَنَّ زَوْجَهَا تَكَارَى عُلُوجًا لِيَعْمَلُوا لَهُ فَقَتَلُوهُ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَتْ إِنِّي لَسْتُ فِي مَسْكَنٍ لَهُ وَلَا يَجْرِي عَلَيَّ مِنْهُ رِزْقٌ أَفَأَنْتَقِلُ إِلَى أَهْلِي وَيَتَامَايَ وَأَقُومُ عَلَيْهِمْ قَالَ افْعَلِي ثُمَّ قَالَ كَيْفَ قُلْتِ فَأَعَادَتْ عَلَيْهِ قَوْلَهَا قَالَ اعْتَدِّي

الطلاق وضع الحمل وهو قوله وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴿أعلاج﴾ جمع علج

قوله ﴿فى طلب اعلاج﴾ جمع علج وهو الرجل من العجم والمراد عبيد ﴿قاصية﴾ أى بعيدة من أهلها أو من الناس مطقاً ﴿الكتاب﴾ أى القدر المكتوب من العدة ﴿أجله﴾ أى آخره . قوله ﴿عن الفريعة﴾ بضم الفاء وفتح الراء . قوله ﴿علوجاً﴾ جمع علج

٣٥٣٠ حَيْثُ بَلَغَكَ الْخَبَرُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ فُرَيْعَةَ أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِى طَلَبِ أَعْلَاجٍ لَهُ فَقُتِلَ بِطَرَفِ الْقَدُّومِ قَالَتْ فَأَتَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ النُّقْلَةَ إِلَى أَهْلِى وَذَكَرْتُ لَهُ حَالًا مِنْ حَالِهَا قَالَتْ فَرَخَّصَ لِى فَلَمَّا أَقْبَلْتُ نَادَانِى فَقَالَ امْكُثِى فِى أَهْلِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ

٦١ باب الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت

٣٥٣١ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِى نُجَيْحٍ قَالَ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَسَخَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا فِى أَهْلِهَا فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ وَهُوَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرَ إِخْرَاجٍ

٦٢ عدة المتوفى عنها زوجها من يوم يأتيها الخبر

٣٥٣٢ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحٰقَ قَالَ حَدَّثَتْنِى زَيْنَبُ بِنْتُ كَعْبٍ قَالَتْ حَدَّثَتْنِى فُرَيْعَةُ بِنْتُ مَالِكٍ أُخْتُ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَتْ

وهو الرجل من العجم ويجمع على علوج أيضاً ﴿بطرف القدوم﴾ قال فى النهاية هو بالتخفيف والتشديد موضع على ستة أميال من المدينة

قوله ﴿بطرف القدوم﴾ بفتح القاف وتخفيف الدال وتشديدها موضع على ستة أميال من المدينة ﴿فذكرت له النقلة﴾ فى القاموس النقلة بالضم الانتقال . قوله ﴿وهو قول الله عزوجل غير اخراج﴾ أى الى آخره والناسخ هو قوله فان خرجن فلاجناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن من معروف لايقال هذه الآية منسوخة بقوله تعالى أربعة أشهر وعشراً لدلالتها على السنة فان قوله متاعا الى الحول يدل على السنة وهى منسوخة اتفاقا لأنا نقول منسوخة فى حق المدة ولا يلزم منه كونها منسوخة فى حق المكان فليتأمل

تُوُفِّيَ زَوْجِي بِالْقَدُومِ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ دَارَنَا شَاسِعَةٌ فَأَذِنَ لَهَا ثُمَّ دَعَاهَا فَقَالَ امْكُثِي فِي بَيْتِكِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ

٦٣ ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية

٣٥٣٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهٰذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ قَالَتْ زَيْنَبُ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا ثُمَّ قَالَتْ وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ زَيْنَبُ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا وَقَدْ دَعَتْ بِطِيبٍ وَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي

﴿ان دارنا شاسعة﴾ أى بعيدة

قوله ﴿شاسعة﴾ أى بعيدة لادلالة لهذا الحديث على أن العدة من وقت وصول الخبر دون الموت الاأن يقال الأمر يدل على أن المدة تعتبر من وقت الأمر لامن وقت الموت لكن يرد عليه أن الأمر كان بعد وقت الخبر فان اعتذر عنه باتحاد اليوم يقال يجوز أن يكون ذلك اليوم يوم الموت أيضاً ولا مانع عقلا من ذلك على أنه لادلالة للفظ الحديث على اتحاد يوم الخبر و يوم الأمر فليتأمل قوله ﴿فدهنت﴾ بدال مهملة ﴿جارية﴾ بالنصب كأنها فعلت ذلك لتقليل ما فى يديها والمراد بعارضيها جانبا وجهها ثم مقتضى الحديث أن لاتترك الزينة والطيب فوق ثلاث ليال لقصد الاحداد ولا يلزم منه أن تستعمل الطيب والزينة بعد ثلاث ليال كيف وقد لاتجد أصلا فكان مراد الأزواج المطهرات من استعمال الطيب البعد عن شبهة الاحداد ظاهرا لاأن الحديث

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَقَالَتْ زَيْنَبُ سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَفَأَكْحُلُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ قَالَ حُمَيْدٌ فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ قَالَتْ زَيْنَبُ كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا وَتُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ مَالِكٌ تَفْتَضُّ تَمْسَحُ بِهِ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدٍ قَالَ مَالِكٌ الْحِفْشُ الْخُصُّ

٦٤ ماتجتنب الحادة من الثياب المصبغة

٣٥٣٤ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ

﴿دخلت حفشا﴾ بكسر المهملة وسكون الفاء ومعجمة البيت الصغير الذليل القريب السمك سمى به لضيقه والتحفش الانضمام والاجتماع ﴿فتفتض به﴾ قال فى النهاية فى رواية بالفاء والمثناة الفوقية والضاد المعجمة أى تكسر ما هى فيه من العدة بأن تأخذ طائرا فتمسح به فرجها وتنبذه فلا يكاد يعيش

يقتضى استعمال الطيب والزينة والله تعالى أعلم ﴿وقد اشتكت عينها﴾ بالرفع أو النصب وعلى الثانى فاعل اشتكت ضمير البنت ﴿أفأكحلها﴾ من باب نصر أو منع ﴿حفشا﴾ بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء البيت الصغير الضيق ﴿فتفتض﴾ بتشديد الضاد المعجمة فسره مالك بقوله تتمسح

قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تَحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا وَلَا ثَوْبَ عَصْبٍ وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمَسُّ طِيبًا إِلَّا عِنْدَ طُهْرِهَا حِينَ تَطْهُرُ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ

٣٥٣٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي بُدَيْلٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ

من الفض وهو الكسر وروى بالقاف والباء الموحدة والصاد المهملة قال الأزهرى وهى رواية الشافعى أى تعدو مسرعة الى منزل أبويها لأنها كالمستحيية من قبح منظرها من القبص وهو الاسراع يقال قبصت الدابة قبصاً اذا أسرعت وقال الهروى من القبض وهو القبض بأطراف الأصابع ﴿لاثوب عصب﴾ بفتح العين وسكون الصاد المهملتين وموحدة برود يمنية يعصب غزلها أى يجمع و يشد ثم يصبغ و ينسج فيأتى موشيا لبقاء ماعصب منه أبيض لم يأخذه صبغ يقال برد عصب وبرد عصب بالتنوين والاضافة وقيل هى برود مخططة ﴿نبذ﴾ جمع نبذة وهى القطعة ﴿من قسط وأظفار﴾ قال فى النهاية فى رواية من قسط أظفار والقسط ضرب من الطيب وقيل هو العود والقسط عقار معروف فى الأدوية طيب الرائحة تبخر به النساء والأطفال وهو أشبه بالحديث لاضافته الى الأظفار . وقال فى حرف الظاء الأظفار جنس من الطيب لاواحد له من لفظه وقيل واحده ظفر وقيل هو شىء من العطر أسود والقطعة منه شبيهة بالظفر

قوله ﴿ولا ثوب عصب﴾ بفتح عين وسكون صاد مهملتين هو برود يمنية يعصب غزلها أى يربط ثم يصبغ و ينسج فيأتى مخططاً لبقاء ماعصب منه أبيض لم يأخذه صبغ يقال برد عصب بالاضافة والتنوين وقيل برود مخططة وهذه الرواية تقتضى شمول النهى لثوب عصب و رواية أبى داود الاثوب عصب وذاك صريح فى جواز ثوب عصب والله تعالى أعلم . قوله ﴿نبذا﴾ بضم النون وسكون الباء أى شيئاً قليلا ﴿قسط﴾ بضم قاف وسكون مهملة قال النووى القسط والاظفار نوعان معروفان من البخور خص فيهما لازالة

الْمُعَصْفَرِ مِنَ الثِّيَابِ وَلاَ الْمُمَشَّقَةَ وَلاَ تَخْتَضِبُ وَلاَ تَكْتَحِلُ

٦٥ باب الخضاب للحادة

٣٥٣٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ وَلاَ تَكْتَحِلُ وَلاَ تَخْتَضِبُ وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا

٦٦ باب الرخصة للحادة ان تمتشط بالسدر

٣٥٣٧ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ الضَّحَّاكِ يَقُولُ حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ أَسِيدٍ عَنْ أُمِّهَا أَنَّ زَوْجَهَا تُوُفِّيَ وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَهَا فَتَكْتَحِلُ الْجَلاَءَ فَأَرْسَلَتْ مَوْلاَةً لَهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَتْهَا عَنْ كُحْلِ الْجَلاَءِ فَقَالَتْ لاَ تَكْتَحِلُ إِلاَّ مِنْ أَمْرٍ لاَ بُدَّ مِنْهُ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبِرًا فَقَالَ مَا هٰذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ قُلْتُ إِنَّمَا هُوَ صَبِرٌ يَا رَسُولَ اللهِ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ قَالَ إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ فَلاَ تَجْعَلِيهِ إِلاَّ بِاللَّيْلِ

﴿ولا الممشقة﴾ أي المصبوغة بالمشق وهو بالكسر المغرة ﴿كحل الجلاء﴾ قال في النهاية هو بالكسر والمد الأثمد وقيل هو بالفتح والمد والقصر ضرب من الكحل ﴿يشب الوجه﴾

الرائحة الكريهة لا للتطيب قوله ﴿المعصفر﴾ أي المصبوغ بالعصفر ﴿فلا الممشقة﴾ على لفظ اسم مفعول من التفعيل المصبوغ بطين أحمر يسمى مشقاً بكسر الميم والتأنيث باعتبار موصوفها الثياب قوله ﴿الجلاء﴾ بكسر ومد الاثمد وقيل بالفتح والمد والقصر ضرب من الكحل ﴿صبرا﴾ بفتح فكسر أو سكون وقد تكسر الصاد عصارة شجر مر ﴿انه يشب الوجه﴾ بضم الشين المعجمة من شب النار

وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ وَلَا بِالْحِنَّاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ قُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ بِالسِّدْرِ تُغَلِّفِينَ بِهِ رَأْسَكِ

٦٧ النهى عن الكحل للحادة

٣٥٣٨ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَهُوَ ابْنُ مُوسَى قَالَ حُمَيْدٌ وَحَدَّثَتْنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنَتِي رَمِدَتْ أَفَأَكْحُلُهَا وَكَانَتْ مُتَوَفًّى عَنْهَا فَقَالَ أَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ قَالَتْ إِنِّي أَخَافُ عَلَى بَصَرِهَا فَقَالَ لَا إِلَّا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَحُدُّ عَلَى زَوْجِهَا سَنَةً ثُمَّ تَرْمِي عَلَى رَأْسِ السَّنَةِ بِالْبَعْرَةِ .

٣٥٣٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَتْهُ عَنِ ابْنَتِهَا مَاتَ زَوْجُهَا وَهِيَ تَشْتَكِي قَالَ قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَحُدُّ السَّنَةَ ثُمَّ تَرْمِي الْبَعْرَةَ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

٣٥٤٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى بْنِ مَعْدَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ خِفْتُ عَلَى عَيْنِهَا وَهِيَ تُرِيدُ الْكُحْلَ فَقَالَ قَدْ

أى يلونه ويحسنه

أوقدها فتلألأت ضياء ونوراً أى يلونه ويحسنه ﴿تغلفين به رأسك﴾ من التغليف أى تغطين أو تجعلين

كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِى بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ وَإِنَّمَا هِىَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ مَا رَأْسُ الْحَوْلِ قَالَتْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ فِى الْجَاهِلِيَّةِ اذَا هَلَكَ زَوْجُهَا عَمَدَتْ إِلَى شَرِّ بَيْتٍ لَهَا

٣٥٤١ فَجَلَسَتْ فِيهِ حَتَّى اذَا مَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ خَرَجَتْ فَرَمَتْ وَرَاءَهَا بِبَعْرَةٍ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ أَتَكْتَحِلُ فِى عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا فَقَالَتْ أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِى الْجَاهِلِيَّةِ اذَا تُوُفِّىَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَقَامَتْ سَنَةً ثُمَّ قَذَفَتْ خَلْفَهَا بِبَعْرَةٍ ثُمَّ خَرَجَتْ وَإِنَّمَا هِىَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا حَتَّى يَنْقَضِىَ الْأَجَلُ

٦٨ القسط والاظفار للحادة

٣٥٤٢ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الدُّورِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا عِنْدَ طُهْرِهَا فِى الْقُسْطِ وَالْأَظْفَارِ

٦٩ باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث

٣٥٤٣ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السِّجْزِىُّ خَيَّاطُ السُّنَّةِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبِى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّحْوِىُّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ

كالغلاف لرأسك والمراد تكثرين منه على شعرك

عَبَّاس فى قَوْله وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ نُسِخَ ذٰلِكَ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ مِمَّا فُرِضَ لَهَا مِنَ الرُّبُعِ وَالثُّمُنِ وَنُسِخَ أَجَلُ الْحَوْلِ أَنْ جُعِلَ أَجَلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ ٣٥٤٤
عَنْ عِكْرِمَةَ فى قَوْله عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ قَالَ نَسَخَتْهَا وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

٧٠ الرخصة فى خروج المبتوتة من بيتها فى عدتها لسكناها

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ ٣٥٤٥
أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَاصِمٍ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ وَكَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِى مَخْزُومٍ أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَخَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْمَغَازِى وَأَمَرَ وَكِيلَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا بَعْضَ النَّفَقَةِ فَتَقَالَّتْهَا فَانْطَلَقَتْ إِلَى بَعْضِ نِسَاءِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِىَ عِنْدَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ هٰذِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ طَلَّقَهَا فُلَانٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِبَعْضِ النَّفَقَةِ فَرَدَّتْهَا وَزَعَمَ أَنَّهُ شَىْءٌ تَطَوَّلَ بِهِ قَالَ صَدَقَ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْتَقِلِى إِلَى أُمِّ كُلْثُومٍ فَاعْتَدِّى عِنْدَهَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ امْرَأَةٌ يَكْثُرُ عُوَّادُهَا فَانْتَقِلِى إِلَى عَبْدِ اللّٰهِ

قوله ﴿نسخ ذلك﴾ أى ذلك الحكم وهو الوصية قوله ﴿أنه شىء تطول به﴾ أى أحسن وتطوع وهو غير لازم ﴿أم كلثوم﴾ فى غالب الروايات أم شريك ﴿عوادها﴾ هم الزوار

ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ أَعْمَى فَانْتَقَلَتْ إِلَى عَبْدِ اللهِ فَاعْتَدَّتْ عِنْدَهُ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ خَطَبَهَا
أَبُو الْجَهْمِ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْتَأْمِرُهُ فِيهِمَا
فَقَالَ أَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَرَجُلٌ أَخَافُ عَلَيْكِ قَسَقَاسَتَهُ لِلْعَصَا وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ أَمْلَقُ مِنَ
٣٥٤٦ الْمَالِ فَتَزَوَّجَتْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ بَعْدَ ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ
الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَطَلَّقَهَا آخِرَ
ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فَزَعَمَتْ فَاطِمَةُ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَتْهُ
فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى فَأَبَى مَرْوَانُ أَنْ يُصَدِّقَ
٣٥٤٧ فَاطِمَةَ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّقَةِ مِنْ بَيْتِهَا قَالَ عُرْوَةُ أَنْكَرَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ . أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَاطِمَةَ قَالَتْ قُلْتُ
٣٥٤٨ يَا رَسُولَ اللهِ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ
ابْنُ مَاهَانَ بَصْرِيٌّ عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ وَحُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ وَإِسْمَعِيلُ
ابْنُ أَبِي خَالِدٍ وَذَكَرَ آخَرِينَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَسَأَلْتُهَا عَنْ
قَضَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ فَخَاصَمَتْهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ

﴿قسقاسته العصا﴾ أى تحريكه العصا . قوله ﴿أن يقتحم على﴾ أى يدخل عليه سارق ونحوه
قوله ﴿فخاصمته﴾ أى وكيله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ قَالَتْ فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً وَأَمَرَنِي أَنْ
٣٥٤٩ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحٰقَ الصَّاغَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ
قَالَ حَدَّثَنَا عَمَّارٌ هُوَ ابْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ
طَلَّقَنِي زَوْجِي فَأَرَدْتُ النُّقْلَةَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ
ابْنِ عَمِّكِ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَاعْتَدِّي فِيهِ فَحَصَبَهُ الْأَسْوَدُ وَقَالَ وَيْلَكَ لَمْ تُفْتِي بِمِثْلِ هٰذَا
قَالَ عُمَرُ إِنْ جِئْتِ بِشَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَّا لَمْ
نَتْرُكْ كِتَابَ اللهِ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ

٧١ باب خروج المتوفى عنها بالنهار

٣٥٥٠ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ
جَابِرٍ قَالَ طُلِّقَتْ خَالَتُهُ فَأَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى نَخْلٍ لَهَا فَلَقِيَتْ رَجُلًا فَنَهَاهَا فَجَاءَتْ
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اخْرُجِي فَجُدِّي نَخْلَكِ لَعَلَّكِ أَنْ تَصَدَّقِي وَتَفْعَلِي مَعْرُوفًا

﴿فحصبه﴾ الظاهر أن المراد الأسود رمى الشعبي بالحصباء ﴿قال عمر﴾ ذكره الأسود استشهاداً به على النهى أى قال عمر لفاطمة والله تعالى أعلم . قوله ﴿طلقت﴾ على بناء المفعول ﴿فجدى﴾ بضم الجيم وتشديد الدال أى فاقطعى ثمرتها ﴿وتفعلى معروفا﴾ كان المراد بالتصدق الفرض و بالمعروف التطوع والحديث فى المطلقة والمصنف أخذ منه حكم المتوفى عنها زوجها لأن المطلقة مع أنها تجرى عليها النفقة من الزوج فيما دون الثلاث باتفاق وفى الثلاث على الاختلاف اذا جاز لها الخروج لهذه العلة المذكورة فى الحديث فجواز الخروج للمتوفى عنها زوجها بالأولى ولا أقل من المساواة لاشتراك هذه العلة بينهما بالسوية ولكون اثبات الحكم بالحديث فى المتوفى عنها زوجها أدق دون المطلقة عدل فى الترجمة فى المجتبى الى ما ترى لكونه يراعى الدقة فى الترجمة وقد

٧٢ باب نفقة البائنة

٣٥٥١ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ طَلَّقَنِي زَوْجِي فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً قَالَتْ فَوَضَعَ لِي عَشْرَةَ أَقْفِزَةٍ عِنْدَ ابْنِ عَمٍّ لَهُ خَمْسَةٌ شَعِيرٌ وَخَمْسَةٌ تَمْرٌ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ ذٰلِكَ فَقَالَ صَدَقَ وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ فُلَانٍ وَكَانَ زَوْجُهَا طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَائِنًا

٧٣ نفقة الحامل المبتوتة

٣٥٥٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ طَلَّقَ ابْنَةَ سَعِيدِ ابْنِ زَيْدٍ وَأُمُّهَا حَمْنَةُ بِنْتُ قَيْسٍ الْبَتَّةَ فَأَمَرَتْهَا خَالَتُهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ بِالِانْتِقَالِ مِنْ بَيْتِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَسَمِعَ بِذٰلِكَ مَرْوَانُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَسْكَنِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتَهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُخْبِرُهُ أَنَّ خَالَتَهَا فَاطِمَةَ أَفْتَتْهَا بِذٰلِكَ وَأَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْتَاهَا بِالِانْتِقَالِ حِينَ طَلَّقَهَا أَبُو عَمْرِو بْنُ حَفْصٍ الْمَخْزُومِيُّ فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ إِلَى فَاطِمَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذٰلِكَ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرٍو لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى الْيَمَنِ

قال فى الكبرى باب خروج المبتوتة بالنهار والله تعالى أعلم . قوله ﴿لما أمر﴾ من التأمير المصنف

خَرَجَ مَعَهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ وَهِيَ بَقِيَّةُ طَلَاقِهَا فَأَمَرَ لَهَا الْحَرْثُ بْنُ هِشَامٍ وَعَيَّاشُ ابْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَتِهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَى الْحَرْثِ وَعَيَّاشٍ تَسْأَلُهُمَا النَّفَقَةَ الَّتِي أَمَرَ لَهَا بِهَا زَوْجُهَا فَقَالَا وَاللهِ مَالَهَا عَلَيْنَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا وَمَا لَهَا أَنْ تَسْكُنَ فِي مَسْكَنِنَا إِلَّا بِإِذْنِنَا فَزَعَمَتْ فَاطِمَةُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَصَدَّقَهُمَا قَالَتْ فَقُلْتُ أَيْنَ أَنْتَقِلُ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ انْتَقِلِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ الْأَعْمَى الَّذِي عَاتَبَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ فَانْتَقَلْتُ عِنْدَهُ فَكُنْتُ أَضَعُ ثِيَابِي عِنْدَهُ حَتَّى أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَعَمَتْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ

٧٤ الأقـــراء

٣٥٥٣ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ فَانْظُرِي إِذَا أَتَاكِ قُرْؤُكِ فَلَا تُصَلِّي فَإِذَا مَرَّ قُرْؤُكِ فَلْتَطْهُرِي قَالَ ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقُرْءِ إِلَى الْقُرْءِ

على أن القرء الحيض دون الاطهار لكن العلماء قالوا ان لفظ القرء مشترك بين المعنيين فلا يلزم من استعماله فى هذا الحديث فى الحيض أن يكون فى كل موضع فلا يثبت أن المراد بالقرء المذكور فى آية العدة ماذا والله تعالى أعلم

٧٥ باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث

٣٥٥٤ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا وَقَالَ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللّٰهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ الْآيَةَ وَقَالَ يَمْحُو اللّٰهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ فَأَوَّلُ مَا نُسِخَ مِنَ الْقُرْآنِ الْقِبْلَةُ وَقَالَ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّٰهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِلَى قَوْلِهِ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَذٰلِكَ بِأَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَنُسِخَ ذٰلِكَ وَقَالَ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ

٧٦ باب الرجعة

٣٥٥٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ ابْنَ جُبَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرُ فَذَكَرَ لَهُ ذٰلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَإِذَا طَهُرَتْ يَعْنِي فَإِنْ شَاءَ فَلْيُطَلِّقْهَا قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ فَاحْتَسَبْتَ مِنْهَا فَقَالَ مَا يَمْنَعُهُ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ .

٣٥٥٦ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ وَيَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ وَعُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ح وَأَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالُوا إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ عُمَرُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى فَإِذَا طَهُرَتْ فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا فَإِنَّهُ الطَّلَاقُ الَّذِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ قَالَ تَعَالَى فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ ٣٥٥٧ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَيَقُولُ أَمَّا أَنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا وَأَمَّا أَنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ عَصَيْتَ اللهَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ . أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى مَرْوَزِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا ٣٥٥٨ الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَاجَعَهَا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا ٣٥٥٩ أَبُو عَاصِمٍ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِيهِ ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا فَقَالَ أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهُرَ وَلَمْ أَسْمَعْهُ يَزِيدُ عَلَى هَذَا . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ح وَأَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ ٣٥٦٠ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو سَعِيدٍ قَالَ نُبِّئْتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَمْرٌو إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَاللهُ أَعْلَمُ

٢٨
١ كتاب الخيل

٣٥٦١ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ صَبِيحٍ الْمُرِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْجُرَشِيِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُفَيْلٍ الْكِنْدِيِّ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَذَالَ النَّاسُ الْخَيْلَ وَوَضَعُوا السِّلَاحَ وَقَالُوا لَا جِهَادَ قَدْ وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجْهِهِ وَقَالَ كَذَبُوا الْآنَ الْآنَ جَاءَ الْقِتَالُ وَلَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ وَيُزِيغُ اللّٰهُ لَهُمْ

كتاب الخيل

﴿أذال الناس الخيل﴾ بذال معجمة أى أهانوها واستخفوا بها وقيل أراد أنهم وضعوا أداة الحرب عنها وأرسلوها ﴿قد وضعت الحرب أو زارها﴾ أى انقضى أمرها وخفت أثقالها فلم

كتاب الخيل

قوله ﴿أذال الناس الخيل﴾ الاذالة بالذال المعجمة الاهانة أى أهانوها واستخفوا بها بقلة الرغبة فيها وقيل أراد أنهم وضعوا اداة الحرب عنها وأرسلوها ﴿وقد وضعت الحرب أو زارها﴾ أى انقضى أمرها وخفت أثقالها فلم يبقى قتال ﴿الآن الآن جاء القتال﴾ التكرار للتأكيد والعامل فى الظرف جاء القتال أى شرع الله القتال الآن فكيف يرفع عنهم سريعاً أو المراد بل الآن اشتد القتال فانهم قبل ذلك كانوا فى أرضهم واليوم جاء وقت الخروج الى الأراضى البعيدة و يحتمل أن الأول متعلق بمقدر أى فعلوا ماذكرت الآن ﴿و يزيغ﴾ من أزاغ اذا مال والغالب استعماله فى الميل عن الحق الى الباطل والمراد يميل الله تعالى ﴿لهم﴾ أى لأجل قتالهم وسعادتهم قلوب أقوام عن الايمان الى الكفر ليقاتلوهم و يأخذوا مالهم و يحتمل على بعد أن المراد يميل الله تعالى قلوب أقوام اليهم ليعينهم على القتال و يرق الله تعالى

قُلُوبَ أَقْوَامٍ وَيَرْزُقُهُمْ مِنْهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ وَحَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللهِ وَالْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يُوحَى إِلَيَّ أَنِّي مَقْبُوضٌ غَيْرُ مُلَبَّثٍ وَأَنْتُمْ تَتْبَعُونِي أَفْنَادًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ وَعُقْرُ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّامُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَهِيَ لِرَجُلٍ سَتْرٌ وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَالَّذِي يَحْتَبِسُهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَتَّخِذُهَا لَهُ وَلَا تُغَيِّبُ فِي بُطُونِهَا شَيْئًا إِلَّا

٣٥٦٢

يبق قتال ﴿تتبعونى أفنادا﴾ بالفاء والنون والدال المهملة أى جماعات متفرقين قوما بعد قوم واحدهم فند ﴿وعقر دار المؤمنين الشام﴾ قال فى النهاية بضم العين وفتحها أى أصلها وموضعها كأنه أشار به الى وقت الفتن أن يكون الشام يومئذ آمنا منها وأهل الاسلام به أسلم

أولئك الأقوام المعينين من هؤلاء الأمة بسبب احسان هؤلاء الى أولئك فالمراد بالأمة الرؤساء و بالأقوام الاتباع وعلى الأول المراد بالأمة المجاهدون من المؤمنين و بالأقوام الكفرة والله تعالى أعلم ﴿حتى تقوم الساعة﴾ يجىء أعظم مقدماتها وهو الريح الذى لايبقى بعده مؤمن على الأرض ﴿الخير﴾ وقد جاء تفسيره بالأجر والغنيمة قلت و يزاد العزة والجاه بالمشاهدة فيحمل ماجاء على التمثيل دون التحديد أو على بيان أعظم الفوائد المطلوبة بل على بيان الفائدة المترتبة على ماخلق له وهو الجهاد والجاه ونحوه حاصل بالاتفاق لا بالقصد والله تعالى أعلم ﴿غير ملبث﴾ اسم مفعول من البثه غيره أو لبثه بالتشديد ﴿وأنتم تتبعونى﴾ تكونون بعدى فان التابع يكون بعد المتبوع أو تلحقون بى بالموت و لايشكل على الثانى . قوله ﴿أفنادا يضرب بعضكم رقاب بعض﴾ وهو ظاهر فليتأمل وافنادا بالفاء والنون والدال المهملة أى جماعات متفرقين جمع فند ﴿وعقر دار المؤمنين﴾ فى النهاية بضم العين وفتحها أى أصلها وموضعها كأنه أشار به الى وقت الفتن أى تكون الشام يومئذ أمنا منها وأهل الاسلام به أسلم . قوله ﴿ثلاثة﴾ أى أصحاب الخيل ثلاثة ﴿فى سبيل الله﴾ أى فى الجهاد ﴿فيتخذها له﴾ أى للجهاد ﴿ولا تغيب﴾ بالتشديد

٣٥٦٣ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ غَيَّبَتْ فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ وَلَوْ عَرَضَتْ لَهُ مَرْجٌ وَسَاقَ الْحَدِيثَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ فِي الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا ذَلِكَ فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَفِي حَدِيثِ الْحَرْثِ وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ تَسْقِيَ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا

﴿فرجل ربطها فى سبيل الله﴾ أى أعدها للجهاد ﴿فى مرج﴾ هى الأرض الواسعة ذات نبات كثير يمرج فيه الدواب أى تخلى وتسرح مختلطه كيف تشاء ﴿فى طيلها﴾ بالكسر هو الحبل الطويل يشد أحد طرفيه فى وتد أوغيره والطرف الآخر فى يد الفرس ليدور فيه ويرعى ولايذهب لوجهه ويقال له الطول بالكسر أيضا وأطال وطول بمعنى أى شدها فى الحبل ﴿فاستنت شرفا أوشرفين﴾ أى جرت قال أبو عبيد الاستنان أن يحضر الفرس وليس عليه فارس وقال غيره استن فى طويله أى مرج فيه من النشاط وقال ثابت الاستنان أن تلج فى عودها ذاهبة وراجعة وقيل هو الجرى الى فوق والشرف بفتح الشين المعجمة والراء هو العالى من الأرض وقيل المراد هنا طلقا أو طلقين ﴿ولو أنها مرت بنهر فشربت منه لم يرد أن تسقى كان ذلك حسنات﴾ قال

والضمير للخيل ﴿مرج﴾ بفتح فسكون أى أرض واسعة ذات نبات كثير . قوله ﴿فأطال لها﴾ أى فى حبلها ﴿فى مرج﴾ أى مرعى ﴿طيلها﴾ بكسر الطاء هو الحبل الطويل يشد أحد طرفيه فى وتد أو غيره والطرف الآخر فى يد الفرس ليدور فيه ويرعى ولايذهب لوجهه ويقال له الطول بالكسر أيضاً ﴿فاستنت﴾ من الاستنان أى جرت ﴿شرفا﴾ بفتحتين هو العالى من الأرض والمراد طلقاً أو طلقين ﴿لم يرد أن تسقى﴾ أى لم يرد صاحب الفرس أن يسقى الفرس الماء أى فان كان هذا حاله اذا لم يرد فان

تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ وَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحُمُرِ فَقَالَ لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ

٢ باب حب الخيل

٣٥٦٤ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ

النووى هذا من باب التنبيه لأنه اذا كان يحصل له هذه الحسنات من غير قصد فمع القصد أولى باضعاف الحسنات ﴿ ورجل ربطها تغنيا وتعففا ﴾ أى استغناء بها عن الطلب من الناس ﴿ ولم ينس حق الله عز وجل فى رقابها ولاظهورها ﴾ قال النووى استدل به أبو حنيفة رحمه الله على وجوب الزكاة فى الخيل وتأوله الجمهور على أن المراد أنه يجاهد بها وقد يجب الجهاد بها اذا تعين وقيل المراد بظهورها اطراق فحلها اذا طلبت عاريته وهذا على الندب وقيل المراد بحق الله مما يكسبه من العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمة ونواء بالكسر والمد أى معاداة ومناواة ﴿ الا هذه الآية الجامعة ﴾ أى العامة المتناولة لكل خير ومعروف ﴿ الفاذة ﴾ أى المنفردة فى معناها القليلة

أراد فبالأولى يستحق أن يكتب له حسنات وهذا لايخالف حديث انما الأعمال بالنيات لأن المفروض وجود النية فى أصل ربط هذه الفرس وتلك كافية ﴿ تغنياً ﴾ أى اظهارا للغنى عند الناس ﴿ وتعففاً ﴾ أى استغناء بها عن الطلب من الناس ﴿ حق الله فى رقابها ولاظهورها ﴾ فسر من أوجب الزكاة فى الخيل الحق فى الرقاب بها وفى الظهور بالاعارة من المحتاج ويمكن لمن لايوجب الزكاة فيها أن يقول المراد بالحق الشكر ومعنى فى رقابها لأجل تمليك رقابها وظهورها أى لأجل اباحة ظهورها وفى الكلام ههنا نوع بسط ذكرناه فى محل آخر ﴿ ونواء ﴾ بالكسر والمد أى معاداة ومناواة ﴿ الجامعة ﴾ أى العامة المتناولة لكل خير وشر ﴿ الفاذة ﴾ المنفردة فى معناها القليلة النظير

ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ النِّسَاءِ مِنَ الْخَيْلِ

٣ مايستحب من شية الخيل

٣٥٦٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْبَزَّازُ هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ الطَّالَقَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عُقَيْلِ بْنِ شَبِيبٍ عَنْ أَبِي وَهْبٍ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَارْتَبِطُوا الْخَيْلَ وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَكْفَالِهَا وَقَلِّدُوهَا وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأَوْتَارَ

النظير ﴿وقلدوها ولاتقلدوها الأوتار﴾ قال فى النهاية أى قلدوها طلب اعلاء الدين والدفاع عن المسلمين ولاتقلدوها طلب أوتار الجاهلية وحقوقها التى كانت بينكم والأوتار جمع وتر بالكسر وهو الدم وطلب الثأر يريد لاتجعلوا ذلك لازما لها فى أعناقها وقيل أراد بالأوتار جمع وتر القوس أى لاتجعلوا فى أعناقها الأوتار فتختنق فان الخيل ربما رعت الأشجار فتشبث الأوتار ببعض شعبها فتختنقها وقيل انما نهاهم عنها لأنهم كانوا يعتقدون أن تقليد الخيل بالأوتار يدفع عنها العين والأذى فيكون كالعوذة لها فنهاهم وأعلمهم أنها لاتدفع ضررا ولاتصرف حذرا

قوله ﴿من الخيل﴾ لعل ترك ذكرها فى حديث حبب الى من دنياكم النساء والطيب لعدها من الدين لكونها آلة الجهاد والله تعالى أعلم . قوله ﴿تسموا﴾ صيغة أمر من التسمى ﴿عبدالله الخ﴾ لما فيه من الاعتراف بالعبودية لله تعالى والمراد هما وأمثالها ﴿وارتبطوا الخيل﴾ قيل هو كناية عن تسمينها للغزو ﴿وأكفالها﴾ جمع كفل وهو الفخذ والمقصود من المسح تنظيفها من الغبار وتعرف حال سمنها وقد يحصل به الانس للفرس بصاحبه ﴿وقلدوها﴾ أى طلب الاعداد لاعلاء الدين والدفاع عن المسلمين أى اجعلوا ذلك لازما لها كلزوم القلائد للاعناق ﴿ولاتقلدوها الأوتار﴾ قيل جمع وتر بالكسر وهو الدم والمعنى لاتقلدوها طلب دماء الجاهلية أى اقصدوا بها الخير ولا تقصدوا بها الشر وقيل جمع وتر القوس فانهم كانوا يعلقونها بأعناق

وَعَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ أَوْ أَشْقَرَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ أَوْ أَدْهَمَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ

٤ الشكال فى الخيل

٣٥٦٦ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَأَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ وَاللَّفْظُ لِإِسْمَاعِيلَ

٣٥٦٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَرِهَ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الشِّكَالُ مِنَ الْخَيْلِ أَنْ تَكُونَ ثَلَاثُ قَوَائِمَ مُحَجَّلَةً وَوَاحِدَةٌ مُطْلَقَةً أَوْ تَكُونَ الثَّلَاثَةُ مُطْلَقَةً وَرِجْلٌ مُحَجَّلَةٌ وَلَيْسَ يَكُونُ الشِّكَالُ إِلَّا فِي رِجْلٍ وَلَا يَكُونُ فِي الْيَدِ

﴿كميت﴾ بلفظ المصغر هو الذى لونه بين السواد والحمرة ﴿أغر﴾ هو الذى فى وجهه بياض ﴿محجل﴾ قال فى النهاية هو الذى يرتفع البياض فى قوائمه الى موضع القيد ويجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين لأنها موضع الأحجال وهى الخلاخيل والقيود ولا يكون التحجيل باليد واليدين مالم يكن معها رجل أو رجلان ﴿كره الشكال من الخيل﴾ قال فى النهاية هو أن يكون ثلاث قوائم منه محجلة وواحدة مطلقة تشبيهاً بالشكال الذى تشكل به الخيل لأنه يكون فى ثلاث

الدواب لدفع العين وهو من شعار الجاهلية فكره ذلك ﴿كميت﴾ بالتصغير هو الذى لونه بين السواد والحمرة يستوى فيه المذكر والمؤنث ﴿أغر﴾ الذى فى وجهه غرة أى بياض ﴿محجل﴾ من التحجيل بتقديم المهملة على الجيم وهو الذى فى قوائمه بياض ﴿أو أشقر﴾ الشقر فى الخيل هى الحمرة الخالصة ﴿أو أدهم﴾ أسود . قوله ﴿يكره الشكال﴾ بكسر الشين وسيذكر المصنف تفسيره

٥ باب شؤم الخيل

٣٥٦٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ

٣٥٦٩ وَالدَّارِ . أَخْبَرَنِي هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٣٥٧٠ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

قوائم غالباً وقيل هو أن تكون الواحدة محجلة والثلاث مطلقة وقيل هو أن يكون إحدى يديه وإحدى رجليه من خلاف محجلتين وإنما كرهه لأنه كالمشكول صورة تفاؤلا ويمكن أن يكون جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة وقيل اذا كان مع ذلك أغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال . وقال الشيخ ولى الدين اختلف فى تفسير الشكال المنهى عنه على عشرة أقوال فذكر الثلاثة المتقدمة والرابع أن يكون التحجيل فى يد ورجل من شق واحد فان كان مخالفاً قيل شكال مخالف الخامس أن الشكال بياض الرجل اليمنى السادس أنه بياض اليسرى السابع أنه بياض الرجلين الثامن أنه بياض اليدين التاسع بياض اليدين ورجل واحدة العاشر بياض الرجلين ويد واحدة حكى هذه الأقوال السبعة المنذرى فى حواشيه والثلاثة الأول مشهورة والثالث منها هو الذى فسر به الشكال فى حديث أبى داود فالأخذ به أولى لأنه اما من كلام النبى صلى

قوله ﴿الشؤم فى ثلاثة﴾ اتفقوا على أن اعتقاد التأثير لغيره تعالى فاسد والأسباب العادية باجراء الله تعالى اياها أسباباً عادية واقعة قطعاً فقيل المراد أن التشاؤم بهذه الأشياء جائز بمعنى أنها أسباب عادية لما يقع

إِنْ يَكُ فِى شَيْءٍ فَفِى الرَّبْعَةِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ

٦ باب بركة الخيل

٣٥٧١ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَرَكَةُ فِى نَوَاصِى الْخَيْلِ

٧ باب فتل ناصية الفرس

٣٥٧٢ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتِلُ نَاصِيَةَ فَرَسٍ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ وَيَقُولُ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِى نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ .

٣٥٧٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ

الله عليه وسلم أو من كلام الراوى وهو أعرف بتفسير الحديث ﴿فى الربعة﴾ قال فى النهاية الربع المنزل ودار الاقامة والربعة أخص منه

فى قلب المتشائم بهذه الأشياء فلو تشاءم بها الانسان بالنظر الى كونها أسباباً عادية لكان ذلك جائزاً بخلاف غيرها فالتشاؤم بها باطل اذ ليست هى من الأسباب العادية لما يظنه فيها المتشائم بها وأما اعتقاد التأثير فى غيره تعالى ففاسد قطعا فى الكل وقيل بل هو بيان أنه لو كان لكان فى هذه الأشياء لكنه غير ثابت فى هذه الأشياء فلا ثبوت له أصلا و بعض الروايات وان كان يقتضى هذا المعنى لكن غالب الروايات يؤيد المعنى الأول والله تعالى أعلم . قوله ﴿ففى الربعة﴾ بفتح الراء وسكون الموحدة الدار . قوله ﴿البركة فى نواصى الخيل﴾ المراد من البركة هو الخير الذى سيجىء . قوله ﴿معقود فى نواصيها﴾ أى ملازم لها كأنه معقود فيها كذا فى المجمع والمراد أنها أسباب لحصول الخير لصاحبها فاعتبر ذاك كأنه عقد للخير فيها ثم لما كان الوجه هو الأشرف ولا يتصور العقد فى الوجه الا فى الناصية اعتبر ذاك عقدا له فى الناصية

٣٥٧٤ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَيْلُ فِى نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِى نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

٣٥٧٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ

٣٥٧٦ فِى نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِى نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ

٣٥٧٧ وَالْمَغْنَمُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِى حُصَيْنٌ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِى السَّفَرِ أَنَّهُمَا سَمِعَا الشَّعْبِىَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِى نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ

٨ تأديب الرجل فرسه

٣٥٧٨ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو سَلَّامٍ الدِّمَشْقِىُّ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ الْجُهَنِىِّ قَالَ كَانَ عُقْبَةُ ابْنُ عَامِرٍ يَمُرُّ بِى فَيَقُولُ يَاخَالِدُ اخْرُجْ بِنَا نَرْمِى فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَبْطَأْتُ عَنْهُ فَقَالَ يَاخَالِدُ تَعَالَ أُخْبِرْكَ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صُنْعِهِ الْخَيْرَ وَالرَّامِيَ بِهِ وَمُنْبِلَهُ وَارْمُوا وَارْكَبُوا وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا وَلَيْسَ اللَّهْوُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةٍ تَأْدِيبِ الرَّجُلِ فَرَسَهُ وَمُلَاعَبَتِهِ امْرَأَتَهُ وَرَمْيِهِ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ كَفَرَهَا أَوْ قَالَ كَفَرَ بِهَا

٩ باب دعوة الخيل

٣٥٧٩ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ فَرَسٍ عَرَبِيٍّ إِلَّا يُؤْذَنُ لَهُ عِنْدَ كُلِّ سَحَرٍ بِدَعْوَتَيْنِ اللَّهُمَّ خَوَّلْتَنِي مَنْ خَوَّلْتَنِي مِنْ بَنِي آدَمَ وَجَعَلْتَنِي لَهُ فَاجْعَلْنِي أَحَبَّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ أَوْ مِنْ أَحَبِّ مَالِهِ وَأَهْلِهِ إِلَيْهِ

قوله ﴿يحتسب﴾ أي ينوى ﴿في صنعته﴾ بفتح فسكون أي عمله ﴿ومنبله﴾ من أنبل أو نبل بالتشديد اذا ناوله النبل ليرمى به وقد سبق بيانه في كتاب الجهاد ﴿وأن ترموا أحب﴾ فان الرمى من الأسباب القربية وأيضا يعم الراكب والماشي ومعرفة الركوب لا يحتاج اليها الا الراكب ﴿وليس اللهو﴾ أي المشروع أو المباح أو المندوب أو نحو ذلك فهو على حذف الصفة مثل وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة أي صالحة أو التعريف للعهد وقال السيوطي في حاشية أبي داود أن لفظ الحديث كما في رواية الترمذي وهو كل شيء يلهو به الرجل باطل الا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فانهن من الحق ورواية الكتاب من تصرفات الرواة ثم نقل السيوطي عن بعض مثل ما ذكرنا من التقدير والله تعالى أعلم . قوله ﴿بدعوتين﴾ أي بمرتين من الدعاء احداهما اجعلني أحب أهله والثاني أحب ماله أما قوله اللهم خولتني

١٠ التشديد فى حمل الحمير على الخيل

٣٥٨٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنِ ابْنِ زُرَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أُهْدِيَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةٌ فَرَكِبَهَا فَقَالَ عَلِيٌّ لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ لَكَانَتْ لَنَا مِثْلَ هٰذِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

٣٥٨١ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ . أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ لَا قَالَ فَلَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ قَالَ خَمْشًا هٰذِهِ شَرٌّ مِنَ الْأُولَى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدٌ

فتمهيد لذلك وهو من التخويل بمعنى التمليك وقوله وجعلتنى له كالتفسير له . قوله ﴿التشديد فى حمل الحمير على الخيل﴾ أى انزائها عليها وتخصيص انزاء الحمر على الخيل إما لأنه المعتاد دون العكس ولكونه المذكور فى الحديثين المذكورين وأما العكس فليس النهى عنه بصريح وانما يؤخذ بالقياس وقد يمنع صحة القياس بأن ههنا قطعاً لنسل الخيل بخلاف العكس والله تعالى أعلم . قوله ﴿لو حملنا﴾ من الحمل أى أنزينا وكلمة لو شرطية جوابها ﴿لكانت لنا مثل هذه﴾ والاشارة الى بغلة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿الذين لا يعلمون﴾ أى أحكام الشريعة أو ما هو الأولى والأنسب بالحكمة أو هو منزل منزلة اللازم أى من ليسوا من أهل المعرفة أصلا قيل سبب الكراهة استبدال الأدنى بالذى هو خير واستدل على جواز اتخاذ البغال بركوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عليها و بامتنان الله تعالى على الناس بها بقوله والخيل والبغال أجيب بجواز أن تكون البغال كالصور فان عملها حرام واستعمالها فى الفرش مباح والله تعالى أعلم . قوله ﴿قال لا﴾ أجابه على حسب ظنه والا فقد ثبت أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرأ فيهما سراً ومن لا يرى القراءة فى تمام الركعات الأربع يمكن أن يحمل الجواب على ذلك بناء على حمل السؤال على السؤال عن القراءة فى تمام الركعات و لا يخلو عن بعد ﴿فلعله﴾ من كلام السابق بتقدير قال ﴿يقرأ فى نفسه﴾ أى سرا ﴿خمشا﴾ بفتح خاء معجمة وسكون ميم مصدر خمش و جهه خمشا

أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى بِأَمْرِهِ فَبَلَّغَهُ وَاللهِ مَا اخْتَصَّنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا بِثَلَاثَةٍ أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ وَلَا نُنْزِي الْحُمُرَ عَلَى الْخَيْلِ

١١ علف الخيل

٣٥٨٢ قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدًا الْمَقْبُرِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِيمَانًا بِاللهِ وَتَصْدِيقًا لِوَعْدِ اللهِ كَانَ شِبَعُهُ وَرِيَّهُ وَبَوْلُهُ وَرَوْثُهُ حَسَنَاتٍ فِي مِيزَانِهِ

١٢ غاية السبق للتي لم تضمر

٣٥٨٣ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ يُرْسِلُهَا مِنَ الْحَفْيَاءِ وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ

أي قشر دعا عليه بأن يخمش وجهه أو جلده ونصبه بفعل مقدر كجدعا ﴿هذه﴾ المسالة ﴿فبلغه﴾ فكيف يخفى بحيث لا يظهر أصلا و يلزم منه أنه ما بلغ لكن قد ثبت بأدلة قولية البلاغ بنحو لا صلاة الا بفاتحة الكتاب مثلا بل كان يقرأ فيسمع الآية أحياناً وهو يكفي في البلاغ لكن الظاهر أن ابن عباس ما بلغه ذلك فرأى ما رأى ﴿ما اختصنا﴾ أي أهل البيت ﴿أمرنا﴾ أي أمر ايجاب أو ندب مؤكد والا فمطلق الندب عام والوجه الحمل على الندب المؤكد اذ لم يقل أحد بوجوب الاسباغ في حق الموجودين من أهل البيت الا أن يقال كان الأمر مخصوصاً في حق الموجودين في وقته صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿أن نسبغ﴾ من الاسباغ ﴿ولا ننزي﴾ من الانزاء وهو أيضاً يحمل على تأكد الكراهة والا فاصل الكراهة عام والله تعالى أعلم . قوله ﴿أوعد الله﴾ للمجاهدين ﴿كان شبعه﴾ بكسر ففتح ﴿وريه﴾ بكسر وحكي فتحها وتشديد ياء ﴿وبوله الخ﴾ يدل على أنه كما توزن الأعمال كذلك الاجرام المتعلقة بها والله تعالى أعلم . قوله ﴿من الحفياء﴾ بفتح حاء مهملة وسكون فاء ممدود ويقصر موضع على أميال

الْوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ وَكَانَ أَمَدُهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ

١٣ باب إضمار الخيل للسبق

٣٥٨٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا

١٤ باب السبق

٣٥٨٥ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ أَوْ خُفٍّ.

٣٥٨٦ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا سَبَقَ إِلَّا

٣٥٨٧ فِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ. أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَنْبَأَنَا

من المدينة وقد يقال بتقديم الياء على الفاء. ﴿أمدها﴾ غايتها ﴿التى لم تضمر﴾ من الاضمار أو التضمير والأول أشهر رواية وعلم منه أن ما تقدم فيما أضمرت من الخيل واضمار الفرس وتضميرها تقليل علفها مدة وادخالها بيتاً وتجليلها لتعرق ويجف عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجرى وقيل هو تسمينها أو لا ثم ردها الى القوت ﴿بنى زريق﴾ بضم معجمة ففتح مهملة. قوله ﴿لاسبق﴾ هو بفتح الباء ما يجعل للسابق على سبقه من المال وبالسكون مصدر قال الخطابى الصحيح رواية الفتح أى لا يحل أخذ المال بالمسابقة الا فى هذه الثلاثة وهى السهام والخيل والابل وقد ألحق بها مابمعناها من آلة

اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللّٰهِ مَوْلَى الْجُنْدَعِيِّينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ لَا يَحِلُّ سَبَقٌ إِلَّا عَلَى خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ .

٣٥٨٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَتْ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ لَا تُسْبَقُ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا فَشَقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وُجُوهِهِمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ سُبِقَتِ الْعَضْبَاءُ قَالَ إِنَّ حَقًّا عَلَى اللّٰهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ إِلَّا وَضَعَهُ .

٣٥٨٩ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْحَكَمِ مَوْلًى لِبَنِي لَيْثٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ

١٥ الجلب

٣٥٩٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا جَلَبَ وَلَا

الحرب لأن فى الجعل عليها ترغيباً فى الجهاد وتحريضاً عليه والله تعالى أعلم . قوله ﴿ لا تسبق ﴾ على بناء المفعول ﴿ على قعود ﴾ بفتح قاف هو من الابل ما أمكن أن يركب وأدناه أن يكون له سنتان ثم هو قعود الى أن يدخل فى السنة السادسة ثم هو جمل ﴿ سبقت ﴾ على بناء المفعول ﴿ أن حقاً على الله ﴾ فى إعرابه اشكال عند الناس من حيث أنه يلزم أن يكون اسم ان نكرة وخبرها أن مع الفعل وهو فى حكم المعرفة بل من أتم المعارف حتى يجعل مسنداً اليه مع كون الخبر معرفة نحو قوله تعالى وما كان قولهم الا أن قالوا بنصب قولهم على الخبرية ورفع أن قالوا محلا على أنه اسم كان وقد أجيب بالقلب ولا يخفى بعده ولعل الأقرب من ذلك أن يجعل على الله خبراً وحقاً حالا من ضميره فليتأمل ﴿ أن لا يرتفع ﴾ أى برفع الناس اياه وفى نسخة أن لا يرفع على بناء المفعول والمراد رفع الناس وأما ما رفعه الله فلا واضع له . قوله ﴿ لاجلب ولا جنب ﴾ بفتحتين وقد سبق فى كتاب النكاح الحديث

جَنَبَ وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا

١٦ الجنب

٣٥٩١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي قَزَعَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَابَقَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيٌّ فَسَبَقَهُ فَكَأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ حَقٌّ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْءٌ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ اللهُ

٣٥٩٢

١٧ باب سهمان الخيل

٣٥٩٣ قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ سَهْمًا لِلزُّبَيْرِ وَسَهْمًا لِذِي الْقُرْبَى لِصَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أُمِّ الزُّبَيْرِ وَسَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ

﴿نهبة﴾ بضم النون أي مالا قوله ﴿أن لا يرفع شيء نفسه﴾ الأقرب بناء الفاعل ونصب نفسه وأما جعله مبنياً للمفعول ورفع نفسه على أنه بدل من شيء فبعيد بقي أن الناقة ما رفعت نفسها والظاهر أن المدار على أن يرفع شيء بلا استحقاق سواء هو رفع نفسه أم لا ﴿باب سهمان الخيل﴾ بضم سين وسكون هاء جمع سهم قوله ﴿سهماً للزبير﴾ قيل اللام فيه للتمليك وفي قوله للفرس للسببية وبهذا الحديث أخذ الجمهور فقالوا للفارس ثلاثة أسهم ومن لا يقول به يعتذر عنه بأن الأحاديث متعارضة فقد جاء للفارس سهمان والأصل أن لا تزيد الدابة على راكبها فأخذ بما يؤيده القياس والله تعالى أعلم

١ كتاب الاحباس ٢٩

٣٥٩٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَص عَنْ أَبِي إِسْحٰق عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحٰرِث قَالَ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ دِينَاراً وَلَا دِرْهَمًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً إِلَّا بَغْلَتَهُ الشَّهْبَاءَ الَّتِي كَانَ يَرْكَبُهَا وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا فِي سَبِيلِ اللّٰه وَقَالَ قُتَيْبَةُ مَرَّةً أُخْرَى صَدَقَةً . ٣٥٩٥ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحٰق قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْحٰرِث يَقُولُ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً . ٣٥٩٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْر الْحَنَفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحٰق عَنْ أَبِيه قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْحٰرِث يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ مَا تَرَكَ إِلَّا بَغْلَتَهُ الشَّهْبَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً

كتاب الأحباس

﴿بثمغ﴾ بميم وغين معجمة أرض بالمدينة

كتاب الأحباس

مصدر أحبسه يقال حبسه وأحبسه أى وقفه . قوله ﴿الابغلته﴾ يحتمل الاتصال بتأويل ما قبله بنحو ماترك شيئاً الابغلته أو بتقدير ولاترك شيئاً الابغلته والانقطاع على ظاهره والشهباء البيضاء ﴿جعلها﴾ ظاهره أنه صفة أرضاً فترك حكم غيرها مقايسة يحتمل أنه مستأنف لبيان حال جميع ماترك أى جعل المذكورات كلها صدقة والله تعالى أعلم

٢ الاحباس

كيف يكتب الحبس وذكر الاختلاف على ابن عون في خبر ابن عمر فيه

٣٥٩٧ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ أَصَبْتُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا أَحَبَّ إِلَيَّ وَلَا أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهَا قَالَ إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا فَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى أَنْ لَا تُبَاعَ وَلَا تُوهَبَ فِي الْفُقَرَاءِ وَذِي الْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا وَيُطْعِمَ . ٣٥٩٨ أَخْبَرَنِي هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ الْفَزَارِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ . ٣٥٩٩ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي فَكَيْفَ تَأْمُرُ بِهِ قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا فَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى أَنْ لَا تُبَاعَ وَلَا تُوهَبَ

قوله ﴿أحب الى الخ﴾ أى فأريد أن أتصدق لقوله تعالى لن تنالوا البرحتى تنفقوا الآية ﴿غير متمول مالا﴾ أى غير متخذ اياه مالا لنفسه بل يأكله و يطعمه بالمعروف . قوله ﴿غير متمول فيه﴾ أى غير

وَلَاتُورَثَ فِى الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِى سَبِيلِ اللّٰهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ لَاجُنَاحَ
عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ٣٦٠٠
ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ وَأَنْبَأَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ
قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْمَرَهُ فِيهَا فَقَالَ إِنِّى أَصَبْتُ أَرْضًا كَثِيرًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِى مِنْهُ
فَمَا تَأْمُرُ فِيهَا قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا فَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى أَنَّهُ لَاتُبَاعُ
وَلَاتُوهَبُ فَتَصَدَّقَ بِهَا فِى الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَفِى الرِّقَابِ وَفِى سَبِيلِ اللّٰهِ وَابْنِ السَّبِيلِ
وَالضَّيْفِ لَاجُنَاحَ يَعْنِى عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ اللَّفْظُ
لِإِسْمَاعِيلَ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ ٣٦٠١
عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِى ذٰلِكَ
فَقَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا فَحَبَّسَ أَصْلَهَا أَنْ لَاتُبَاعَ وَلَاتُوهَبَ وَلَاتُورَثَ
فَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِى الْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لَاجُنَاحَ
عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ٣٦٠٢
ابْنُ نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ
الْآيَةُ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ إِنَّ رَبَّنَا لَيَسْأَلُنَا عَنْ أَمْوَالِنَا

متجر فيه . قوله ﴿ليسألنا من أموالنا﴾ أى ليطلب منا التصدق ببعض أموالنا و يأمرنا به . قوله

فَأُشْهِدُكَ يَارَسُولَ اللهِ أَنِّى قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِى لِلّٰهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلْهَا فِى قَرَابَتِكَ فِى حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ

٣ باب حبس المشاع

٣٦٠٣ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمِائَةَ سَهْمٍ الَّتِى لِى بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَعْجَبَ إِلَىَّ مِنْهَا قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٦٠٤ اُحْبِسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخَلَنْجِىُّ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّى أَصَبْتُ مَالًا لَمْ أُصِبْ مِثْلَهُ قَطُّ كَانَ لِى مِائَةُ رَأْسٍ فَاشْتَرَيْتُ بِهَا مِائَةَ سَهْمٍ مِنْ خَيْبَرَ مِنْ أَهْلِهَا وَإِنِّى قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهَا

٣٦٠٥ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فَاحْبِسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلِ الثَّمَرَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصَفًّى بْنِ بَهْلُولٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ الْمَكِّىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَرْضٍ لِى بِثَمْغٍ قَالَ اُحْبِسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا

﴿وسبل﴾ بتشديد الباء أى اجعل ثمرتها فى سبيل الله . قوله ﴿بثمغ﴾ بفتح مثلثة وسكون ميم وغين

٤ باب وقف المساجد

٣٦٠٦ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ جَاوَانَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَذَاكَ أَنِّي قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ اعْتِزَالَ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ مَا كَانَ قَالَ سَمِعْتُ الْأَحْنَفَ يَقُولُ أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَأَنَا حَاجٌّ فَبَيْنَا نَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا نَضَعُ رِحَالَنَا إِذْ أَتَى آتٍ فَقَالَ قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ فَاطَّلَعْتُ فَإِذَا يَعْنِي النَّاسَ مُجْتَمِعُونَ وَإِذَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ نَفَرٌ قُعُودٌ فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَحْمَةُ اللّٰهِ عَلَيْهِمْ فَلَمَّا قُمْتُ عَلَيْهِمْ قِيلَ هٰذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ قَدْ جَاءَ قَالَ فَجَاءَ وَعَلَيْهِ مُلَيَّةٌ صَفْرَاءُ فَقُلْتُ لِصَاحِبِي كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَنْظُرَ مَا جَاءَ بِهِ فَقَالَ عُثْمَانُ أَهٰهُنَا عَلِيٌّ أَهٰهُنَا الزُّبَيْرُ أَهٰهُنَا طَلْحَةُ أَهٰهُنَا سَعْدٌ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَأَنْشُدُكُمْ بِاللّٰهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ يَبْتَاعُ مِرْبَدَ بَنِي فُلَانٍ غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ فَابْتَعْتُهُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنِّي ابْتَعْتُ مِرْبَدَ بَنِي فُلَانٍ قَالَ فَاجْعَلْهُ فِي مَسْجِدِنَا وَأَجْرُهُ لَكَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَأَنْشُدُكُمْ بِاللّٰهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ يَبْتَاعُ بِئْرَ رُومَةَ غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

معجمة أرض بالمدينة . قوله ﴿اعتزال الأحنف بن قيس ما كان﴾ أى بأى سبب اعتزل عن على ومعاوية جميعاً ولعل حاصل الجواب أنه ترك الناس تعظيما لقتل عثمان وخوفا على نفسه الوقوع فى مثله و رأى أن الناس قد يجتمعون على باطل كقتلة عثمان والله تعالى أعلم ﴿ملية﴾ بالتصغير هى الازار أو الريطة ﴿كما أنت﴾ أى كن على الحال التى أنت عليها ﴿من يبتاع﴾ أى يشترى ﴿مربد﴾ بكسر ميم وفتح باء

فَقُلْتُ قَدِ ابْتَعْتُ بِئْرَ رُومَةَ قَالَ فَاجْعَلْهَا سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجْرُهَا لَكَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِى لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ يُجَهِّزْ جَيْشَ الْعُسْرَةِ غَفَرَ اللهُ لَهُ فَجَهَّزْتُهُمْ حَتَّى مَا يَفْقِدُونَ عِقَالًا وَلَا خِطَامًا قَالُوا نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ جَاوَانَ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ خَرَجْنَا حُجَّاجًا فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نُرِيدُ الْحَجَّ فَبَيْنَا نَحْنُ فِى مَنَازِلِنَا نَضَعُ رِحَالَنَا إِذْ أَتَانَا آتٍ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ قَدِ اجْتَمَعُوا فِى الْمَسْجِدِ وَفَزِعُوا فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَى نَفَرٍ فِى وَسَطِ الْمَسْجِدِ وَإِذَا عَلِىٌّ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِى وَقَّاصٍ فَأَنَّا لَكَذٰلِكَ إِذْ جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَلَيْهِ مُلَاءَةٌ صَفْرَاءُ قَدْ قَنَّعَ بِهَا رَأْسَهُ فَقَالَ أَهٰهُنَا عَلِىٌّ أَهٰهُنَا طَلْحَةُ أَهٰهُنَا الزُّبَيْرُ أَهٰهُنَا سَعْدٌ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَإِنِّى أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِى لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ يَبْتَاعُ مِرْبَدَ بَنِى فُلَانٍ غَفَرَ اللهُ لَهُ فَابْتَعْتُهُ بِعِشْرِينَ أَلْفًا أَوْ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ أَلْفًا فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ اجْعَلْهَا فِى مَسْجِدِنَا وَأَجْرُهُ لَكَ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِى لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ يَبْتَاعُ بِئْرَ رُومَةَ غَفَرَ اللهُ لَهُ فَابْتَعْتُهُ بِكَذَا وَكَذَا

٣٦٠٧

موضع يجعل فيه التمر لينشف ﴿بئر رومة﴾ بضم راء اسم بئر بالمدينة ﴿اللهم اشهد﴾ باقامتى الحجة على الأعداء على لسان الأولياء فان المقصود كان اسماع من يعاديه والله تعالى أعلم . قوله ﴿عليه ملاءة﴾ بضم ميم ومد هى الازار والريطة ﴿قد قنع﴾ بتشديد النون أى ألقى على رأسه لدفع الحر أو غيره . قوله

فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ قَدِ ابْتَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا قَالَ اجْعَلْهَا سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجْرُهَا لَكَ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِى لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرَ فِى وُجُوهِ الْقَوْمِ فَقَالَ مَنْ جَهَّزَ هَؤُلَاءِ غَفَرَ اللهُ لَهُ يَعْنِى جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَجَهَّزْتُهُمْ حَتَّى مَا يَفْقِدُونَ عِقَالًا وَلَا خِطَامًا قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ . أَخْبَرَنِى زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى الْحَجَّاجِ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِىِّ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنٍ الْقُشَيْرِىِّ قَالَ شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ فَقَالَ أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ وَبِالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْذَبُ غَيْرَ بِئْرِ رُومَةَ فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِى بِئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلُ فِيهَا دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِى الْجَنَّةِ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِى فَجَعَلْتُ دَلْوِى فِيهَا مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْتُمُ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِى مِنَ الشُّرْبِ مِنْهَا حَتَّى أَشْرَبَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّى جَهَّزْتُ جَيْشَ الْعُسْرَةِ مِنْ مَالِى قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَسْجِدَ ضَاقَ بِأَهْلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَشْتَرِى بُقْعَةَ آلِ فُلَانٍ فَيَزِيدُهَا فِى الْمَسْجِدِ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِى الْجَنَّةِ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِى فَزِدْتُهَا فِى الْمَسْجِدِ وَأَنْتُمْ تَمْنَعُونِى أَنْ أُصَلِّىَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ قَالُوا

٣٦٠٨

﴿من صلب مالى﴾ أى من أصل مالى ورأس مالى لا مما أثمره المال من الزيادة وأصل المال عند التجار أعز شىء ﴿من ماء البحر﴾ أى ماء البئر الذى فى البيت وهو كماء البحر مالح يعنى انى شهيد أى شهدوا لى بأنى شهيد مقتول ظلماً وهم ظلمة

اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَى ثَبِيرِ مَكَّةَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَا فَتَحَرَّكَ الْجَبَلُ فَرَكَضَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِجْلِهِ وَقَالَ اسْكُنْ ثَبِيرُ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ اللهُ أَكْبَرُ شَهِدُوا لِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ يَعْنِي أَنِّي شَهِيدٌ . أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارِ ابْنِ رَاشِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُثْمَانَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ حِينَ حَصَرُوهُ فَقَالَ أَنْشُدُ بِاللهِ رَجُلًا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ الْجَبَلِ حِينَ اهْتَزَّ فَرَكَلَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ اسْكُنْ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدَانِ وَأَنَا مَعَهُ فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ ثُمَّ قَالَ أَنْشُدُ بِاللهِ رَجُلًا شَهِدَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ يَقُولُ هَذِهِ يَدُ اللهِ وَهَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ ثُمَّ قَالَ أَنْشُدُ بِاللهِ رَجُلًا سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ جَيْشِ الْعُسْرَةِ يَقُولُ مَنْ يُنْفِقُ نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً فَجَهَّزْتُ نِصْفَ الْجَيْشِ مِنْ مَالِي فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ ثُمَّ قَالَ أَنْشُدُ بِاللهِ رَجُلًا سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ يَزِيدُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ فَاشْتَرَيْتُهُ مِنْ مَالِي فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ ثُمَّ قَالَ أَنْشُدُ بِاللهِ رَجُلًا شَهِدَ رُومَةَ تُبَاعُ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ مَالِي فَأَبَحْتُهَا لِابْنِ السَّبِيلِ فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَوْهَبٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ

٣٦٠٩

٣٦١٠

قوله ﴿فركله﴾ أى ضربه برجله

قَالَ لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ فِي دَارِهِ اجْتَمَعَ النَّاسُ حَوْلَ دَارِهِ قَالَ فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

٣٠ كتاب الوصايا

١ الكراهية فى تأخير الوصية

٣٦١١ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا قَالَ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ . ٣٦١٢ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مِنَّا مِنْ أَحَدٍ

كتاب الوصايا

﴿قلت فالشطر﴾ قال فى النهاية هو النصف ونصبه بفعل مضمر أى أهب الشطر و كذلك قوله فالثلث

كتاب الوصايا

قوله ﴿الكراهية فى تأخير الوصية﴾ أى لا ينبغى له أن يؤخر الوصية اما باخراج مايحوجه اليها أو بتقديمها على المرض مع وجود مايحوجه اليها فلذلك ذكر فى الباب من الأحاديث مايقتضى التصدق بالمال قبل حلول الآجال لما فيه من الخروج عن كراهية تأخير الوصية لانتفاء الحاجة اليها أصلا فليتأمل . قوله ﴿أن تصدق﴾ بفتح أى هى تصدقك ﴿شحيح﴾ أى من شأنه الشح للحاجة الى المال ﴿تخشى الفقر﴾ بصرف المال ﴿وتأمل البقاء﴾ أى ترجوه ﴿ولا تمهل﴾ نهى من الامهال ﴿بلغت﴾ أى النفس ﴿وقد كان لفلان﴾ أى وقد صار للوارث أى قارب أن يصير له ان لم توص به فليس بالتصدق به

إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَارِثِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ مَالُكَ مَا قَدَّمْتَ وَمَالُ وَارِثِكَ مَا أَخَّرْتَ

٣٦١٣ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ قَالَ يَقُولُ ابْنُ آدَمَ مَالِي

٣٦١٤ مَالِي وَإِنَّمَا مَالُكَ مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقَ سَمِعَ أَبَا حَبِيبَةَ الطَّائِيَّ قَالَ أَوْصَى رَجُلٌ بِدَنَانِيرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَسُئِلَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٦١٥ قَالَ مَثَلُ الَّذِي يُعْتِقُ أَوْ يَتَصَدَّقُ عِنْدَ مَوْتِهِ مَثَلُ الَّذِي يُهْدِي بَعْدَ مَا يَشْبَعُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

كثير فضل والله تعالى أعلم . قوله ﴿اعلموا أنه ليس منكم أحد﴾ خطاب للموجودين فى ذلك الوقت عنده صلى الله تعالى عليه وسلم لا لتمام الأمة فلا يرد أن فى الأمة من كان على خلاف ذلك كنحو أبى بكر رضى الله تعالى عنه ﴿مالك﴾ خطاب لكل من يصلح له . قوله ﴿يقول ابن آدم مالى﴾ كأنه أفاد بهذا التفسير أن المراد التكاثر فى الأموال ﴿وانما مالك يا ابن آدم﴾ انكار منه صلى الله تعالى عليه وسلم على ابن آدم بأن ماله هو ما انتفع به فى الدنيا بالأكل أو اللبس أو فى الآخرة بالتصدق وأشار بقوله فأفنيت فأبليت الى أن ما أكل أو لبس فهو قليل الجدوى لا يرجع الى عاقبة وقوله ﴿أو تصدقت فأمضيت﴾ أى أردت التصدق فأمضيت أو تصدقت فقدمت لآخرتك . قوله ﴿يهدى﴾ من أهدى أى يعطى بعد ما قضى حاجته وهو قليل الجدوى ولا يعتاده الا دنى الهمة وانما مثل بذلك لأن الثانى أشهر والا فالعكس أولى فان الذى شبع ربما يتوقع حاجته الى ذلك الشىء بخلاف الذى يعتق أو يتصدق عند موته الا أن يقال قد لا يصير عند موته فيحتاج الى ذلك الشىء فلذلك يعد اعتاقه وتصدقه فضيلة ما لكن هذا اذا لم يكن

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَىْءٌ يُوصَى فِيهِ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ ٣٦١٦
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَىْءٌ يُوصَى فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ أَنْبَأَنَا ٣٦١٧
عَبْدُ اللهِ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَنْبَأَنَا ٣٦١٨
ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ فَإِنَّ سَالِمًا أَخْبَرَنِى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ تَمُرُّ عَلَيْهِ ثَلَاثُ لَيَالٍ إِلَّا وَعِنْدَهُ وَصِيَّتُهُ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مَا مَرَّتْ عَلَىَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِى وَصِيَّتِى . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ وَهْبٍ قَالَ ٣٦١٩
أَخْبَرَنِى يُونُسُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَىْءٌ يُوصَى فِيهِ فَيَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ

بطريق الوصية والله تعالى أعلم . قوله ﴿ماحق امرىء﴾ أى ما اللائق به ﴿يوصى فيه﴾ صفة شىء أى يصلح أن يوصى فيه و يلزمه أن يوصى فيه ﴿أن يبيت﴾ هو خبر عن الحق وفى رواية بدون أن فيقدر أن أو يجعل الفعل بمعنى المصدر مثل ومن آياته يريكم البرق وأما رواية فيبيت بالفاء فالظاهر أن الفاء زائدة والله تعالى أعلم ﴿الا ووصيته﴾ هو حال مستثنى من أعم الأحوال أى ليس حقه البيتوتة فى حال

٢ هل اوصى النبي صلى الله عليه وسلم ؟

٣٦٢٠ أَخْبَرَنَا اسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ قَالَ سَأَلْتُ بْنَ أَبِي أَوْفَى أَوْصَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا قُلْتُ

٣٦٢١ كَيْفَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ قَالَ أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنِ الْأَعْمَشِ وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ .

٣٦٢٢ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا

٣٦٢٣ وَمَا أَوْصَى . أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْهُذَيْلِ وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَا حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا وَلَا أَوْصَى

٣٦٢٤ لَمْ يَذْكُرْ جَعْفَرٌ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ

الا فى حال كون الوصية مكتوبة عنده . قوله ﴿قال لا﴾ أجاب بذلك أولا لزعمه أن السؤال عن الوصية بمال ﴿كتب﴾ أى فرض وأوجب قال تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت الآية ولا يخفى أن هذه الآية منسوخة فالأوجه أن تفسير الكتابة بالأمر بها والحث عليها بنحو ماحق امرىء مسلم الحديث أى اذا كان الوصية مما يجوز تركه فكيف جاء فيها من الحث والتأكيد وظهر له من هذا الكلام أن مقصود السائل مطلق الوصية فقال أوصى بكتاب الله أى بدينه أو به و بنحوه ليشمل السنة والله تعالى أعلم

عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ يَقُولُونَ انَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ لَقَدْ دَعَا بِالطَّسْتِ لِيَبُولَ فِيهَا فَانْخَنَثَتْ نَفْسُهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا أَشْعُرُ فَإِلَى مَنْ أَوْصَى . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ ٣٦٢٥
ابْنُ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ عِنْدَهُ أَحَدٌ غَيْرِي قَالَتْ وَدَعَا بِالطَّسْتِ

٣ باب الوصية بالثلث

٣٦٢٦ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَرِضْتُ مَرَضًا أَشْفَيْتُ مِنْهُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ انَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرِثُنِي الَّا ابْنَتِي أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي قَالَ لَا قُلْتُ فَالشَّطْرِ قَالَ لَا قُلْتُ فَالثُّلُثِ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ انَّكَ أَنْ تَتْرُكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ

قوله ﴿فانخنثت﴾ بنونين بينهما خاء معجمة وبعد الثانية ثاء مثلثة فى النهاية انكسر وانثنى لاسترخاء أعضائه عند الموت ولا يخفى أن هذا لا يمنع الوصية قبل ذلك ولا يقتضى أنه مات فجأة بحيث لا تمكن منه الوصية ولا تتصور فكيف وقد علم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم علم بقرب أجله قبل المرض ثم مرض أياما نعم هو يوصى الى على بما اذا كان الكتاب والسنة فالوصية بهما لا تختص بعلى بل يعم المسلمين كلهم وان كان المال فما ترك مالا حتى يحتاج الى وصية اليه والله تعالى أعلم . قوله ﴿أشفيت منه﴾ أى قاربت الموت منه ﴿وليس يرثنى﴾ أى ليس أحد يرثنى الا ابنتى ضمير ليس لأحد المنكر المستفاد من المقام أو هو من حذف اسم ليس والثانى قد منعه كثير من النحاة وليس اسم ليس ضمير الشأن لفساد المعنى عند التأمل قيل المراد ليس أحد من أصحاب الفرائض أو من الولد أو من النساء أو ممن يخاف عليه الضياع والا فقد كان له عصبات وهو الموافق لقوله ان تذر ورثتك ﴿قلت فالشطر﴾ أى فأعطى النصف أو فاجعل النصف صدقة ونحو ذلك فهو منصوب بمقدر وكذا قوله فالثلث وقيل أى فأهب الشطر وهو غير

٣٦٢٧ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ جَاءَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَالشَّطْرَ قَالَ لَا قُلْتُ فَالثُّلُثَ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ

٣٦٢٨ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ فِي أَيْدِيهِمْ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّذِي هَاجَرَ مِنْهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِمَ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عَفْرَاءَ أَوْ يَرْحَمُ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عَفْرَاءَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ لَا قُلْتُ النِّصْفَ قَالَ لَا قُلْتُ فَالثُّلُثَ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ

٣٦٢٩ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي بَعْضُ آلِ سَعْدٍ قَالَ مَرِضَ سَعْدٌ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

﴿عالة﴾ جمع عائل أى فقراء ﴿يتكففون الناس﴾ أى يمدون أكفهم اليهم يسألونهم

مناسب للمقام الا أن يقال الهبة صدقة ﴿قال الثلث﴾ قيل بالنصب على الاغراء أو بتقدير اعط أو بالرفع بتقدير يكفيك الثلث ﴿والثلث كثير﴾ أى كاف فى المطلوب أو هو أيضا كثير والنقصان عنه أولى والى الثانى مال كثير ﴿أن تترك﴾ بفتح الهمزة من قبيل وأن تصوموا خير لكم وجواز الكسر على أنها شرطية وخير بتقدير فهو خير جوابها وحذف الفاء مع المبتدا مما جوزه البعض وان منعه الأكثر ﴿عالة﴾ فقراء جمع عائل ﴿يتكففون الناس﴾ أى يسألونهم بأكفهم

٣٦٣٠ أُوصى بمالى كُلِّه قَالَ لَا وَسَاقَ الْحَدِيثَ . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ مِسْمَارٍ قَالَ سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ اشْتَكَى بِمَكَّةَ فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَآهُ سَعْدٌ بَكَى وَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَمُوتُ بِالْأَرْضِ الَّتِى هَاجَرْتَ مِنْهَا قَالَ لَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ أُوصِى بِمَالِى كُلِّهِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ لَا قَالَ يَعْنِى بِثُلُثَيْهِ قَالَ لَا قَالَ فَنِصْفُهُ قَالَ لَا قَالَ فَثُلُثُهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَتْرُكَ بَنِيكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ

٣٦٣١ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ قَالَ عَادَنِى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى مَرَضِى فَقَالَ أَوْصَيْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بِكَمْ قُلْتُ بِمَالِى كُلِّهِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ فَمَا تَرَكْتَ لِوَلَدِكَ قُلْتُ هُمْ أَغْنِيَاءُ قَالَ أَوْصِ بِالْعُشْرِ فَمَا زَالَ يَقُولُ وَأَقُولُ حَتَّى قَالَ أَوْصِ بِالثُّلُثِ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ

٣٦٣٢ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَهُ فِى مَرَضِهِ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ أُوصِى بِمَالِى كُلِّهِ قَالَ لَا قَالَ فَالشَّطْرَ قَالَ لَا قَالَ فَالثُّلُثَ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ . أَخْبَرَنَا

٣٦٣٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى سَعْدًا يَعُودُهُ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ يَارَسُولَ اللَّهِ أُوصِى بِثُلُثَىْ مَالِى قَالَ لَا قَالَ فَأُوصِى بِالنِّصْفِ قَالَ لَا قَالَ فَأُوصِى بِالثُّلُثِ قَالَ نَعَمِ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ فُقَرَاءَ يَتَكَفَّفُونَ

٣٦٣٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيه عَنِ ابْنِ عَبَّاس قَالَ لَوْ غَضَّ النَّاسُ اِلَى الرُّبُعِ لأَنَّ رَسُولَ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ

٣٦٣٥ أَوْ كَبِيرٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَال قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيه سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ اِنَّهُ لَيْسَ لِى وَلَدٌ اِلَّا اِبْنَةٌ وَاحِدَةٌ فَأُوصِى بِمَالِى كُلِّه قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ لَا قَالَ فَأُوصِى بِنِصْفِه قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ لَا قَالَ فَأُوصِى بِثُلُثِه

٣٦٣٦ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ . أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَار قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰه عَنْ شَيْبَانَ عَنْ فِرَاس عَنِ الشَّعْبِىِّ قَالَ حَدَّثَنِى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰه أَنَّ أَبَاهُ اُسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُد وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ وَتَرَكَ عَلَيْه دَيْنًا فَلَمَّا حَضَرَ جُدَادُ النَّخْلِ أَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَقُلْتُ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِى اُسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُد وَتَرَكَ دَيْنًا كَثِيرًا وَاِنِّى أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الْغُرَمَاءُ قَالَ اُذْهَبْ فَبَيْدِرْ كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَة فَفَعَلْتُ ثُمَّ دَعَوْتُه فَلَمَّا نَظَرُوا اِلَيْه كَأَنَّمَا أُغْرُوا بِى تِلْكَ السَّاعَةَ فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَرًا ثَلَاثَ مَرَّات ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْه ثُمَّ قَالَ اُدْعُ أَصْحَابَكَ فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى اللّٰهُ أَمَانَةَ وَالِدِى وَأَنَا رَاضٍ أَنْ

قوله ﴿لو غض الناس﴾ بمعجمتين والثانية مشددة أى نقصوا منه أى من الثلث فى الوصية الى الربع . قوله ﴿جداد النخل﴾ فى القاموس الجداد مثلثة اسم من الجد بمعنى القطع المستأصل والمراد قطع الثمار ﴿ان يراك الغرماء﴾ سامحوا فى الطلب بالتأخير وغيره ﴿فبيدر﴾ من بيدر الطعام كومه والبيدر موضعه ﴿أغروابى﴾ على بناء المفعول من أغرى به أى لزمه

يُؤَدِّى اللهُ أَمَانَةَ وَالِدِى لَمْ تَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً

٤ باب قضاء الدين قبل الميراث

وذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر جابر فيه

٣٦٣٧ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ وَهُوَ الْأَزْرَقُ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبِي تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا مَايُخْرِجُ نَخْلُهُ وَلَا يَبْلُغُ مَايُخْرِجُ نَخْلُهُ مَاعَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ دُونَ سِنِينَ فَانْطَلِقْ مَعِي يَارَسُولَ اللهِ لِكَيْ لَايَفْحَشَ عَلَيَّ الْغُرَّامُ فَأَتَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُورُ بَيْدَرًا بَيْدَرًا فَسَلَّمَ حَوْلَهُ وَدَعَا لَهُ ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ وَدَعَا الْغُرَّامَ فَأَوْفَاهُمْ وَبَقِيَ مِثْلُ مَا أَخَذُوا . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ

٣٦٣٨ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ قَالَ وَتَرَكَ دَيْنًا فَاسْتَشْفَعْتُ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ شَيْئًا فَطَلَبَ إِلَيْهِمْ فَأَبَوْا فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذْهَبْ فَصَنِّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافًا الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ وَعِذْقَ ابْنِ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ وَأَصْنَافَهُ ثُمَّ ابْعَثْ إِلَيَّ قَالَ فَفَعَلْتُ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ فِي أَعْلَاهُ أَوْ فِي أَوْسَطِهِ ثُمَّ قَالَ كِلْ لِلْقَوْمِ قَالَ فَكِلْتُ لَهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمْ ثُمَّ بَقِيَ تَمْرِي كَأَنْ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ

﴿أن يؤدى أمانة والدى﴾ أى و لايبقى لى شىء ﴿لم ينقص﴾ أى مع الاداء مانقص شىء . قوله ﴿دون سنين﴾ أى بغير ضم سنين الى السنة الأولى

٣٦٣٩ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ حَرَمِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ كَانَ لِيَهُودِيٍّ عَلَى أَبِي تَمْرٌ فَقُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ حَدِيقَتَيْنِ وَتَمْرُ الْيَهُودِيِّ يَسْتَوْعِبُ مَا فِي الْحَدِيقَتَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ الْعَامَ نِصْفَهُ وَتُؤَخِّرَ نِصْفَهُ فَأَبَى الْيَهُودِيُّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ الْجُدَادَ فَآذِنِّي فَآذَنْتُهُ فَجَاءَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ فَجَعَلَ يُجَدُّ وَيُكَالُ مِنْ أَسْفَلِ النَّخْلِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِالْبَرَكَةِ حَتَّى وَفَّيْنَاهُ جَمِيعَ حَقِّهِ مِنْ أَصْغَرِ الْحَدِيقَتَيْنِ فِيمَا يَحْسِبُ عَمَّارٌ ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ بِرُطَبٍ وَمَاءٍ فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا ثُمَّ قَالَ هَذَا مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ . ٣٦٤٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ تُوُفِّيَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَرَضْتُ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا الثَّمَرَةَ بِمَا عَلَيْهِ فَأَبَوْا وَلَمْ يَرَوْا فِيهِ وَفَاءً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ إِذَا جَدَدْتَهُ فَوَضَعْتَهُ فِي الْمِرْبَدِ فَآذِنِّي فَلَمَّا جَدَدْتُهُ وَوَضَعْتُهُ فِي الْمِرْبَدِ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَجَلَسَ عَلَيْهِ وَدَعَا بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ قَالَ ادْعُ غُرَمَاءَكَ فَأَوْفِهِمْ قَالَ فَمَا تَرَكْتُ أَحَدًا لَهُ عَلَى أَبِي دَيْنٌ إِلَّا قَضَيْتُهُ وَفَضَلَ لِي ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَسْقًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ

قوله ﴿فأتى اليهودى فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم﴾ أى لجابر ﴿هل لك أن تأخذ الجذاذ﴾ أى تشرع فيه ﴿فآذنى﴾ بتشديد النون من الايذان أى فاذا شرعت فيه فأخبرنى وهذا معنى مافى الكبرى فاذا حضر الجذاذ فآذنى ﴿فجعل﴾ على بناء المفعول وكذا . قوله يجد ولا يخفى مابين الروايات من التفاوت نعم أصل المقصود فى الكل

فَضَحِكَ وَقَالَ ائْتِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبِرْهُمَا ذٰلِكَ فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُمَا فَقَالَا قَدْ عَلِمْنَا اذْ صَنَعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاصَنَعَ أَنَّهُ سَيَكُونُ ذٰلِكَ

٥ باب ابطال الوصية للوارث

٣٦٤١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوعَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللّٰهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِى حَقٍّ حَقَّهُ وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ . ٣٦٤٢ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ أَنَّ ابْنَ غَنْمٍ ذَكَرَ أَنَّ ابْنَ خَارِجَةَ ذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَإِنَّهَا لَتَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا وَإِنَّ لُعَابَهَا لَيَسِيلُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى خُطْبَتِهِ إِنَّ اللّٰهَ قَدْ قَسَمَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ قِسْمَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ فَلَا تَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ . ٣٦٤٣ أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ ابْنُ عَبْدِاللّٰهِ الْمَرْوَزِىُّ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى خَالِدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ اسْمُهُ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِى حَقٍّ حَقَّهُ وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ

﴿وانها لتقصع بجرتها﴾ قال فى النهاية أراد شدة المضغ وضم بعض الأسنان على بعض وقيل قصع الجرة خروجها من الجوف الى الشدق ومتابعة بعضها بعضا وإنما تفعل ذلك الناقة اذا كانت

متحد . قوله ﴿لتقصع﴾ قيل تمضغ جرتها أو تخرجها من الجوف الى الفم مراراً والجرة بفتح الجيم وكسرها وتشديد الراء مايخرجه البعير فيأكله مرة ثانية

٦ باب اذا أوصى لعشيرته الاقربين

٣٦٤٤ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ دَعَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرَيْشًا فَاجْتَمَعُوا فَعَمَّ وَخَصَّ فَقَالَ يَابَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ يَابَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ يَابَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَيَابَنِي عَبْدِ مَنَافٍ وَيَابَنِي هَاشِمٍ وَيَابَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ وَيَافَاطِمَةُ أَنْقِذِي
٣٦٤٥ نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللّٰهِ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبِلَالِهَا. أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسَى قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ ابْنُ إِسْحٰقَ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَابَنِي عَبْدِ مَنَافٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ

مطمئنة و إذا خافت شيئاً لم تخرجها ﴿غير أن لكم رحما سأبلها ببلالها﴾ قال فى النهاية أى أصلكم فى الدنيا ولا أغنى عنكم من الله شيئاً والبلال جمع بلل وقيل هو كل مابل الحلق من ماء أولبن أوغيره

﴿باب اذا أوصى لعشيرته الأقربين﴾ أى فوصيته لتمام قبيلته ولا يختص بها بعض دون بعض كما أنه صلى الله تعالى عليه وسلم حين أمر بانذار عشيرته الأقربين عمم الانذار لتمام قريش وهم قبيلته وماخص به أحدا منهم دون غيره . قوله ﴿فعم﴾ أى عمهم بالانذار ﴿وخص﴾ أى خص من كان أهلا لذلك بالخطاب والنداء ﴿أنقذوا﴾ من الانقاذ أى خلصوها من النار بترك أسبابها والاشتغال بأسباب الجنة ﴿من الله﴾ من رحمته أو دفع عذابه أو بدله وثبوت الشفاعة لا يوجب أنه يملك شيئاً سيما اذا كان محتاجا فيها الى الاذن من الله تعالى فقد قال الله تعالى قل لله الشفاعة جميعا ﴿غير أن لكم رحماً﴾ استثناء منقطع ﴿سأبلها﴾ من بل الرحم من باب نصر اذا وصل أى سأصلها فى الدنيا ولا أغنى من الله شيئاً كذا فى النهاية قلت أو بالشفاعة فى الآخرة أى ان آمنتم لكن الوصل المشهور هو وصل الدنيا لا وصل الآخرة واستعير البل لوصل الرحم لأن بعض الأشياء تتصل بالنداوة وتتفرق باليبس فاستعير البل للوصل واليبس القطيعة ﴿ببلالها﴾ فى القاموس بلال ككتاب الماء ويثلث وكل مايبل به الحلق و فى المجمع البلال بكسر باء ويروى بفتحها قيل شبه القطيعة بالحرارة تطفأ بالماء و فى النهاية بالبلال جمع بلل وقيل هو كل مابل

رَبِّكُمْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً يَابَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ
لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً وَلَكِنْ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ رَحِمٌ أَنَا بَالُّهَا بِبِلَالِهَا . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ٣٦٤٦
ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ
وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ قَالَ يَامَعْشَرَ قُرَيْشٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللهِ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ
شَيْئاً يَابَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئاً
يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئاً يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي
مَا شِئْتِ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئاً . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ ٣٦٤٧
عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَامَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ فَقَالَ يَامَعْشَرَ
قُرَيْشٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللهِ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً يَابَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ

﴿ان أمي افتلتت نفسها﴾ قال في النهاية أي ماتت فجأة وأخذت نفسها معدى الى مفعولين كما تقول اختلسه الشيء واستلبه إياه ثم بني الفعل لما لم يسم فاعله فتحول المفعول مضمرا و بقي الثاني منصوبا و يكون التاء الأخيرة ضمير الأم أي افتلتت هي نفسها وأما الرفع فيكون متعديا الى مفعول

الحلق من ماء أو لبن أو غيره والله تعالى أعلم . قوله ﴿اشتروا أنفسكم﴾ أي خلصوها بطريقة ﴿من ربكم﴾ من عذابه قوله ﴿سليني ما شئت﴾ أي مما أقدر عليه من أمور الدنيا فأعطيك . قوله ﴿افتلتت نفسها﴾ على بناء المفعول افتعال من فلتت أي ماتت فجأة وأخذت نفسها فلتة يقال افتلته اذا سلبه وافتلت فلان بكذا على بناء المفعول اذا فوجيء به قبل أن يستعد له و يروى بنصب النفس بمعنى افتلتها الله نفسها يعدى الى مفعولين كاختلسه الشيء واستلبه اياه فبني الفعل للمفعول فصار الأول مضمراً و بقي الثاني منصوباً

مِنَ اللهِ شَيْئًا يَاعَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَاأُغْنِى عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا يَاصَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاأُغْنِى عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا يَافَاطِمَةُ سَلِينِى مَاشِئْتِ لَاأُغْنِى عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَهُوَ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَافَاطِمَةُ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ يَاصَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَابَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَاأُغْنِى عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا سَلُونِى مِنْ مَالِى مَاشِئْتُمْ ٣٦٤٨

٧ إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه

٣٦٤٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمِّى افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَإِنَّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ فَتَصَدَّقَ عَنْهَا .

٣٦٥٠ أَنْبَأَنَا الْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى بَعْضِ مَغَازِيهِ وَحَضَرَتْ أُمَّهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ فَقِيلَ لَهَا أَوْصِى

واحد قائم مقام الفاعل و يكون التاء للنفس أى أخذت نفسها فلتة . وقال عياض والنووى قوله افتلتت بالفاء هذا هو الصواب الذى رواه أهل الحديث وغيرهم و رواه ابن قتيبة اقتلتت نفسها بالقاف قال وهى كلمة تقال لمن مات فجأة

و يرفع النفس على أنه متعد الى واحد ناب عن الفاعل أى أخذت نفسها فلتة

فَقَالَتْ فِيمَ أُوصِي الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدٌ ذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ فَقَالَ سَعْدٌ حَائِطُ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا لِحَائِطٍ سَمَّاهُ

٨ فضل الصدقة عن الميت

٣٦٥١ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ وَعِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ . ٣٦٥٢ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ

﴿إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة﴾ قال الشيخ ولى الدين إنما أجرى على هؤلاء الثلاثة الثواب بعد موتهم لوجود ثمرة أعمالهم بعد موتهم كما كانت موجودة فى حياتهم ﴿صدقة جارية﴾ حملت على الوقف ﴿وعلم ينتفع به وولد صالح يدعوله﴾ قال القاضى عياض معناه أن عمل الميت منقطع بموته لكن هذه الأشياء لما كان هو سببها من اكتسابه الولد وبثه العلم عند من حمله عنه أو إيداعه تأليفا بقى بعده وإيقافه هذه الصدقة بقيت له أجورها مابقيت ووجدت . ونقله النووى عن العلماء وذكر القاضى تاج الدين السبكى أن حمل العلم المذكور على التأليف أقوى لأنه أطول مدة وأبقى على ممر الزمان ورأيت من تكلم على هذا الحديث فى كراسة قال الأخنائى فى كتاب البشرى بما يلحق الميت من الثواب فى الدار الأخرى

قوله ﴿أن أتصدق﴾ بفتح على أنها مع مابعدها فاعل ينفع وضبط بعضهم بالكسر على أنها شرطية والفاعل مايفهم أى التصدق . قوله ﴿انقطع عنه عمله﴾ أى ثواب عمله ولما كان هذا بمنزلة انقطع الثواب من كل أعماله تعلق به قوله الا من ثلاثة أى ثلاثة أعمال وقيل بل الاستثناء متعلق بالمفهوم أى ينقطع ابن آدم من كل عمل الا من ثلاثة أعمال والحاصل أن الاستثناء فى الظاهر مشكل وبأحد الوجهين المذكورين يندفع الاشكال والله تعالى أعلم ﴿جارية﴾ أى غير منقطعة كالوقف أو ما يديم الولى اجراءها عنه واليه يميل ترجمة المصنف كترجمة أبى داود قيل لقاء ثمرات هذه الأعمال بقى ثوابها وفى عد الولد من الأعمال

الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ
٣٦٥٣ مَالًا وَلَمْ يُوصِ فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ . أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ
حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنَّ أُمِّي
أَوْصَتْ أَنْ تُعْتَقَ عَنْهَا رَقَبَةٌ وَإِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً نُوبِيَّةً أَفَيُجْزِئُ عَنِّي أَنْ أُعْتِقَهَا عَنْهَا قَالَ
ائْتِنِي بِهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ رَبُّكِ قَالَتِ اللهُ قَالَ مَنْ أَنَا
٣٦٥٤ قَالَتْ أَنْتَ رَسُولُ اللهِ قَالَ فَأَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ
عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمِّي
٣٦٥٥ مَاتَتْ وَلَمْ تُوصِ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ
عُبَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

قوله وعلم ينتفع به هو ماخلفه من تعليم أوتصنيف و رواية و ربما دخل فى ذلك نسخ كتب العلم وتسطيرها وضبطها ومقابلتها وتحريرها والاتقان لها بالسماع وكتابة الطبقات وشراء الكتب المشتملة على ذلك ولكن شرطه أن يكون منتفعا به

تجوز لا يخفى . قوله ﴿يكفر عنه﴾ من التكفير أى سيآته أو هذه السيئة وهو ترك الوصية مع كثرة المال وعده سيئة لما فيه من النقصان والحرمان عن الثواب العظيم مع وجود الامكان . قوله ﴿نوبية﴾ فى القاموس النوب بالضم جيل من السودان و بلاد واسعة للسودان بجنوب الصعيد منها بلال الحبشى ﴿قال ائتنى بها﴾ لأعرف أنها مؤمنة أم لا وكأنها كانت أوصت بمؤمنة أو بسبب يقتضى الايمان أو أنه أحب أن يعتق عنها مؤمنة لا أن الوصية بمطلق الرقبة لا تتأدى الا بالمؤمنة والله تعالى أعلم ﴿فانها مؤمنة﴾ يفيد أنه لا حاجة فى الايمان الى البرهان بل التقليد كاف والا لسألها عن البرهان

أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمَّهُ تُوفِّيَتْ أَفَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ لِي
٣٦٥٦ مَخْرَفًا فَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا . أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ
قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ
سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ أَفَيُجْزِئُ
٣٦٥٧ عَنْهَا أَنْ أَعْتِقَ عَنْهَا قَالَ أَعْتِقْ عَنْ أُمِّكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو يُوسُفَ الصَّيْدَلَانِيُّ
عَنْ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَهُ عَنْ
عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّهُ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَتُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٣٦٥٨ اقْضِهِ عَنْهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَدَقَةَ الْحِمْصِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ
عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَهُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّهُ اسْتَفْتَى
النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ
٣٦٥٩ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْضِهِ عَنْهَا . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ
حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ
اسْتَفْتَى سَعْدٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَتُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ

﴿مخرفا﴾ بالفتح هو الحائط من النخيل

وأنه لا يتوقف على أن يقول لا اله الا الله بل يكفى فيه اعتقاد ربى الله ومحمد رسوله نعم ينبغى أن يعتبر ذاك ايمانا ما لم يظهر منه ما ينافيه من اعتقاد الشرك والله تعالى أعلم . قوله ﴿مخرفاً﴾ بالفتح هو الحائط من النخل

فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْضِهِ عَنْهَا

٩ ذكر الاختلاف على سفيان

٣٦٦٠ قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ
ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ
٣٦٦١ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ اقْضِهِ عَنْهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يَزِيدَ
قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ
٣٦٦٢ مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا نَذْرٌ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَهُ عَنْهَا . أَخْبَرَنَا
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ
اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ
٣٦٦٣ فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْضِهِ عَنْهَا . أَخْبَرَنَا هَرُونُ
ابْنُ إِسْحٰقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَبْدَةَ عَنْ هِشَامٍ هُوَ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
٣٦٦٤ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ وَلَمْ تَقْضِهِ قَالَ اقْضِهِ عَنْهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ
ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ
عُبَادَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ
٣٦٦٥ قَالَ سَقْيُ الْمَاءِ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ

٣٦٦٦ سَقْىُ الْمَاءِ . أَخْبَرَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّى مَاتَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَىُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ سَقْىُ الْمَاءِ فَتِلْكَ سِقَايَةُ سَعْدٍ بِالْمَدِينَةِ

١٠ النهى عن الولاية على مال اليتيم

٣٦٦٧ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِى جَعْفَرٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى سَالِمٍ الْجَيْشَانِىِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى ذَرٍّ قَالَ قَالَ لِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَاأَبَا ذَرٍّ إِنِّى أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّى أُحِبُّ لَكَ مَاأُحِبُّ لِنَفْسِى لَاتَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تَوَلَّيَنَّ عَلَى مَالِ يَتِيمٍ

﴿ ياأباذر إنى أراك ضعيفا وانى أحب لك ما أحب لنفسى لا تأمرن على اثنين ولا تولين على مال يتيم ﴾ قال القرطبي أى ضعيفاً عن القيام بما يتعين على الأمير من مراعاة مصالح رعيته الدنيوية والدينية ووجه ضعفه عن ذلك أن الغالب عليه كان الزهد واحتقار الدنيا ومن هذا حاله لا يعتنى بمصالح الدنيا ولأموالها اللذين بمراعاتهما تنتظم مصالح الدين ويتم أمره وقد كان أبو ذر أفرط فى الزهد فى الدنيا حتى انتهى به الحال الى أن يفتى بتحريم الجمع للمال وان أخرجت زكاته وكان يرى أنه الكنز الذى توعد الله عليه فى القرآن فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم منه هذه الحالة نصحه ونهاه

قوله ﴿ سقى الماء ﴾ أى فى ذلك الوقت لقلته يومئذ أو على الدوام قوله ﴿ ضعيفا ﴾ أى غير قادر على تحصيل مصالح الامارة ودرء مفاسدها ﴿ ما أحب لنفسى ﴾ أى من السلامة عن الوقوع فى المحذور وقيل تقديره أى لو كان حالى كحالك فى الضعف والا فقد كان صلى الله تعالى عليه وسلم متوليا على أمور المسلمين حاكما عليهم فكيف يصح أحب لك ما أحب لنفسى . قلت وفيما ذكرت غنى عن ذلك فتأمل ﴿ فلا تأمرن ﴾ بتشديد الميم والنون الثقيلة أى فلا تسلطن ولا تصيرن أميرا وقال القرطبي معنى انى أراك ضعيفا عن

١١ ما للوصى من مال اليتيم إذا قام عليه

٣٦٦٨ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلِي

٣٦٦٩ يَتِيمٌ قَالَ كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَاذِرٍ وَلَا مُتَأَثِّلٍ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ ابْنِ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو كُدَيْنَةَ عَنْ عَطَاءٍ وَهُوَ ابْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ وَإِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا قَالَ اجْتَنَبَ النَّاسُ مَالَ الْيَتِيمِ وَطَعَامَهُ فَشَقَّ ذٰلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَشَكَوْا ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللهُ

٣٦٧٠ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ إِلَى قَوْلِهِ لَأَعْنَتَكُمْ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

عن الامارة وعن ولاية مال الأيتام وأكد النصيحة بقوله وانى أحب لك ما أحب لنفسى وأما من قوى على الامارة وعدل فيها فانه من السبعة الذين يظلهم الله فى ظله

القيام بما يتعين على الامير من مراعاة مصالح رعيته الدنيوية والدينية وذلك لان الغالب عليه كان الاحتقار بالدنيا و بأموالها الذين بمراعاتهما ينتظم مصالح الدين و يتم الامر وقد كان أفرط فى الزهد فى الدنيا حتى انتهى به الحال الى أن يفتى بتحريم الجمع للمال وان أخرجت زكاته و كان يرى أنه الكنز الذى و بخ الله تعالى عليه فى القرآن فلذلك نهاه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الامارة وولاية مال الايتام وأما من قوى على الامارة وعدل فيها فانه من السبعة الذين يظلهم الله فى ظله . قوله ﴿ كل من مال يتيمك ﴾ حملوه على ما يستحقه من الاجرة بسبب ما يعمل فيه و يصلح له ﴿ ولا مباذر ﴾ قيل و لا مسرف فهو تأكيد وعلى هذا الذال معجمة لكن تكرار لا يبعده وقيل و لا مبادر بلوغ اليتيم بانفاق ماله فالدال مهملة ﴿ ولا متأثل ﴾ ولا متخذ منه أصل مال

فى قوله إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا قَالَ كَانَ يَكُونُ فِى حَجْرِ الرَّجُلِ الْيَتِيمَ فَيَعْزِلُ لَهُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَآنِيَتَهُ فَشَقَّ ذٰلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِى الدِّينِ فَأَحَلَّ لَهُمْ خُلْطَتَهُمْ

١٢ اجتناب أكل مال اليتيم

٣٦٧١ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِى الْغَيْثِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قِيلَ يَارَسُولَ اللّٰهِ مَا هِىَ قَالَ الشِّرْكُ بِاللّٰهِ وَالشُّحُّ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِى حَرَّمَ اللّٰهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّى يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ

قوله ﴿كان يكون الخ﴾ أحدهما زائد ويحتمل أن يجعل الكاف جارة وأن مصدرية ويجعل هذا بيانا لحالهم حين نزلت هذه الآية قبل أن يؤذن لهم فى الخلط أى حالهم مثل أن يكون الخ والله تعالى أعلم . قوله ﴿الموبقات﴾ المهلكات ﴿الشرك﴾ هو وما بعده بالرفع وضبط بالنصب أيضا ولا يظهر له كبير وجه ﴿يوم الزحف﴾ أى الجهاد ولقاء العدو فى الحرب وأصل الزحف الجيش يزحفون الى العدو أى يمشون

٣١ كتاب النحل

١ ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير فى النحل

٣٦٧٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ سَمِعْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ غُلَامًا فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشْهِدُهُ فَقَالَ أَكُلَّ وَلَدِكَ

٣٦٧٣ نَحَلْتَ قَالَ لَا قَالَ فَارْدُدْهُ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ ابْنِ النُّعْمَانِ يُحَدِّثَانِهِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي غُلَامًا كَانَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكُلَّ وَلَدِكَ

٣٦٧٤ نَحَلْتَهُ قَالَ لَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارْجِعْهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ

كتاب النحل

بضم فسكون مصدر نحلته أى أعطيته ويطلق على المعطى أيضا والنحلة بكسر فسكون وجوز الضم بمعنى العطية . قوله ﴿يشهده﴾ من الاشهاد ﴿فاردده﴾ يدل على جواز الرجوع فى الهبة للولد ولعل من لايقول به يحمل على أنه رجع قبل أن يتم الامر بالقبض من جهته ونحو ذلك واليه يشير ماسيجىء من رواية فان رأيت أن تنفذه أنفذته فليتأمل والله تعالى أعلم وقيل لفظ الولد يشمل الذكر والانثى فمقتضى الحديث التسوية بينهما فى العطية و رواية كل بنيك محمولة على التغليب ان كان لهاناث

مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ بَشِيرَ بْنَ سَعْدٍ جَاءَ بِابْنِهِ النُّعْمَانِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ
قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ٣٦٧٥
عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ النُّعْمَانِ وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَاهُ عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ جَاءَ
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فَقَالَ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا فَإِنْ رَأَيْتَ
أَنْ تُنْفِذَهُ أَنْفَذْتُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَهُ قَالَ لَا قَالَ فَارْدُدْهُ .
أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ ٣٦٧٦
أَبَاهُ نَحَلَهُ نُحْلًا فَقَالَتْ لَهُ أُمُّهُ أَشْهِدِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا نَحَلْتَ ابْنِي فَأَتَى النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَكَرِهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ . أَخْبَرَنَا ٣٦٧٧
مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُرْوَةَ
عَنْ بَشِيرٍ أَنَّهُ نَحَلَ ابْنَهُ غُلَامًا فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرَادَ أَنْ يُشْهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ ذَا قَالَ لَا قَالَ فَارْدُدْهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ ٣٦٧٨
حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ بَشِيرًا أَتَى النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ نَحْلَةً قَالَ أَعْطَيْتَ لِإِخْوَتِهِ قَالَ لَا قَالَ
فَارْدُدْهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ ٣٦٧٩
قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ قَالَ انْطَلَقَ بِهِ أَبُوهُ يَحْمِلُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ أَشْهِدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ مِنْ مَالِي كَذَا وَكَذَا قَالَ كُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ مِثْلَ الَّذِي

٣٦٨٠ نَحَلْتَ النُّعْمَانَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ عَنِ النُّعْمَانِ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشْهِدُ عَلَى نُحْلٍ نَحَلَهُ إِيَّاهُ فَقَالَ أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَهُ قَالَ لَا قَالَ فَلَا أَشْهَدُ عَلَى شَيْءٍ أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ

٣٦٨١ سَوَاءً قَالَ بَلَى قَالَ فَلَا إِذًا . أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ أُمَّهُ ابْنَةَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً ثُمَّ بَدَا لَهُ فَوَهَبَهَا لَهُ فَقَالَتْ لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمَّ هٰذَا ابْنَةَ رَوَاحَةَ قَاتَلَتْنِي عَلَى الَّذِي وَهَبْتُ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بَشِيرُ أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هٰذَا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَكُلُّهُمْ وَهَبْتَ لَهُمْ مِثْلَ الَّذِي وَهَبْتَ لِابْنِكَ هٰذَا

٣٦٨٢ قَالَ لَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تُشْهِدْنِي إِذًا فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ قَالَ سَأَلَتْ أُمِّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ فَوَهَبَهَا لِي فَقَالَتْ لَا أَرْضَى حَتَّى أُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي وَأَنَا غُلَامٌ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمَّ هٰذَا ابْنَةَ رَوَاحَةَ طَلَبَتْ مِنِّي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ وَقَدْ أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى ذٰلِكَ قَالَ يَا بَشِيرُ أَلَكَ

قوله ﴿فلا اذا﴾ أى فلا تختر واحدا اذا بكثرة الاعطاء فانه يخل فى التسوية فى البر . قوله ﴿فالتوى﴾ أى تثاقل وأخر بذلك سنة

ابْنٌ غَيْرُ هٰذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَوَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ مَا وَهَبْتَ لِهٰذَا قَالَ لَا قَالَ فَلَا تُشْهِدْنِي إِذًا فَإِنِّي
٣٦٨٣ لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
عَنْ عَامِرٍ قَالَ أُخْبِرْتُ أَنَّ بَشِيرَ بْنَ سَعْدٍ أَتَى رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ
إِنَّ امْرَأَتِي عَمْرَةَ بِنْتَ رَوَاحَةَ أَمَرَتْنِي أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهَا نُعْمَانَ بِصَدَقَةٍ وَأَمَرَتْنِي أَنْ
أُشْهِدَكَ عَلَى ذٰلِكَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ بَنُونَ سِوَاهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ
٣٦٨٤ فَأَعْطَيْتَهُمْ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَ لِهٰذَا قَالَ لَا قَالَ فَلَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ
قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ح
وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حِبَّانُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ
عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ أَتَى
النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى ابْنِي بِصَدَقَةٍ فَاشْهَدْ فَقَالَ هَلْ لَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ
٣٦٨٥ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَعْطَيْتَهُمْ كَمَا أَعْطَيْتَهُ قَالَ لَا قَالَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ
عَنْ يَحْيَى عَنْ فِطْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ صُبَيْحٍ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ ذَهَبَ
بِي أَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشْهِدُهُ عَلَى شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ فَقَالَ أَلَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ قَالَ نَعَمْ

﴿فلا تشهدني اذا﴾ كناية عن تركه قيل من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه لايشهد على جور قلت هذا بالعموم أشبه فقد جاء اللعن في شاهد الربا لانه معين والمقصود بلفظ الحديث الترك لا جواز اشهاد الغير وماجاء في رواية أبي داود فأشهد على هذا غيري فلعل المراد أيضا الترك والله تعالى أعلم

٣٦٨٦ وَصَفَّ بيده بكفه أجمع كذا ألا سويت بينهم . أخبرنا محمد بن حاتم قال أنبأنا حبان قال أنبأنا عبد الله عن فطر عن مسلم بن صبيح قال سمعت النعمان يقول وهو يخطب انطلق بي أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهده على عطية أعطانيها فقال هل لك بنون سواه قال نعم قال سويت بينهم . أخبرنا يعقوب بن سفيان قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن جابر بن المفضل بن المهلب عن أبيه قال سمعت النعمان ابن بشير يخطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين أبنائكم

٣٦٨٧

٣٢ كتاب الهبة

١ هبة المشاع

٣٦٨٨ أخبرنا عمرو بن زيد قال حدثنا ابن أبي عدي قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد ابن إسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته وفد هوازن فقالوا يا محمد إنا أصل وعشيرة وقد نزل بنا من البلاء ما لا يخفى

قوله ﴿وصف بيده بكفه أجمع كذا﴾ لعله كناية عن اشارة النفى أو التسوية والله تعالى أعلم

كتاب الهبة

قوله ﴿انا أصل﴾ أى أصل من أصول العرب ﴿وعشيرة﴾ أى قبيلة من قبائلهم ﴿من الله عليك﴾ الظاهر أنها جملة دعائية و يحتمل أنه مصدر أى كن الله تعالى عليك فهو قريب من قوله تعالى أحسن

عَلَيْكَ فَامْنُنْ عَلَيْنَا مَنَّ اللهُ عَلَيْكَ فَقَالَ اخْتَارُوا مِنْ أَمْوَالِكُمْ أَوْ مِنْ نِسَائِكُمْ وَأَبْنَائِكُمْ فَقَالُوا قَدْ خَيَّرْتَنَا بَيْنَ أَحْسَابِنَا وَأَمْوَالِنَا بَلْ نَخْتَارُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ فَإِذَا صَلَّيْتُ الظُّهْرَ فَقُومُوا فَقُولُوا إِنَّا نَسْتَعِينُ بِرَسُولِ اللهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَوِ الْمُسْلِمِينَ فِي نِسَائِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا صَلُّوا الظُّهْرَ قَامُوا فَقَالُوا ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ وَمَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَتِ الْأَنْصَارُ مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ أَمَّا أَنَا وَبَنُو تَمِيمٍ فَلَا وَقَالَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ أَمَّا أَنَا وَبَنُو فَزَارَةَ فَلَا وَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ أَمَّا أَنَا وَبَنُو سُلَيْمٍ فَلَا فَقَامَتْ بَنُو سُلَيْمٍ فَقَالُوا كَذَبْتَ مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ رُدُّوا عَلَيْهِمْ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ فَمَنْ تَمَسَّكَ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ فَلَهُ سِتُّ فَرَائِضَ مِنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يُفِيئُهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْنَا وَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَرَكِبَ النَّاسُ أَقْسِمْ

كما أحسن الله اليك ﴿من أموالكم﴾ لعله زاد من للدلالة على أنه يرد عليهم من أموالهم أو نسائهم ما يتيسر رده اذ العادة أنه لا يتيسر رد الكل ﴿أما ما كان لى الخ﴾ كأنه أخذ منه هبة المشاع لكن الظاهر أن الموهوب ههنا وان كان مشاعاً نظرا الى ظاهر الكلام بين الواهب وغيره لكن بالتحقيق نصيب كل ممتاز عن نصيب غيره فلا شيوع ثم لا شيوع بالنظر الى الموهوب له بل الكل هبة لهم على التوزيع بأن يكون لكل زوجته وأولاده الا أن يعتبر صورة الشيوع فى الطرفين أو أحدهما فليتأمل ﴿فمن تمسك﴾ أى من أراد أن يعطيه بلا عوض أى فليعطه وعلينا فى كل رقبة ﴿ست فرائض﴾ جمع فريضة بمعنى الناقة ﴿يفيئه﴾ من أفاء ﴿وركب الناس﴾ أى أحاطوه ﴿اقسم﴾ أى قائلين ذلك طالبين منه قسم المال

عَلَيْنَا فَيَأْنَا فَأَلْجَؤُهُ إِلَى شَجَرَةٍ فَخَطَفَتْ رِدَاءَهُ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي فَوَاللَّهِ لَوْ أَنَّ لَكُمْ شَجَرَ تِهَامَةَ نَعَمًا قَسَمْتُهُ عَلَيْكُمْ ثُمَّ لَمْ تَلْقُونِي بَخِيلًا وَلَا جَبَانًا وَلَا كَذُوبًا ثُمَّ أَتَى بَعِيرًا فَأَخَذَ مِنْ سَنَامِهِ وَبَرَةً بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ هَا إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنَ الْفَيْءِ شَيْءٌ وَلَا هَذِهِ إِلَّا خُمُسٌ وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ بِكُبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذْتُ هَذِهِ لِأُصْلِحَ بِهَا بَرْدَعَةَ بَعِيرٍ لِي فَقَالَ أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكَ فَقَالَ أَوَبَلَغَتْ هَذِهِ فَلَا أَرَبَ لِي فِيهَا فَنَبَذَهَا وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمَخِيطَ فَإِنَّ الْغُلُولَ يَكُونُ عَلَى أَهْلِهِ عَارًا وَشَنَارًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢ رجوع الوالد فيما يعطى ولده
وذكر اختلاف الناقلين للخبر فى ذلك

٣٦٨٩ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ عَامِرٍ الْأَحْوَلِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

﴿فألجؤه﴾ من ألجا بهمزة فى آخره أى أحوجوه وجعلوه مضطراً ﴿فخطفت﴾ من خطف كسمع وقيل أو كضرب لكنه روى اذسلب والضمير للشجرة ﴿ثم لم تلقونى﴾ أى ثم لا أتغير عن خلقى بكثرة الاعطاء أو هو للتراخى فى الاخبار ﴿من سنامه﴾ بفتح السين ما ارتفع من ظهر الجمل ﴿و برة﴾ بفتحتين أى شعرة ﴿بكبة﴾ بضم فتشديد شعر ملفوف بعضه على بعض ﴿بردعة﴾ بفتح باء موحدة وسكون مهملة وفتح معجمة أو مهملة وجهان هى الحلس وهى بالكسر كساء يلقى تحت الرحل على ظهر البعير ﴿أما ما كان لى﴾ أى من الكبة ﴿بلغت﴾ أى الكبة هذه المرتبة والعزة ﴿فلا أرب﴾ بفتحتين أى فلا حاجة ﴿الخياط والمخيط﴾ هما بالكسر الأبرة فيحمل أحدهما على الكبيرة فيندفع التكرار . قوله

٣٦٩٠ وَسَلَّمَ لَا يَرْجِعُ أَحَدٌ فِى هِبَتِهِ إِلَّا وَالِدٌ مِنْ وَلَدِهِ وَالْعَائِدُ فِى هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِى قَيْئِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنِى طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُعْطِى عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِى وَلَدَهُ وَمَثَلُ الَّذِى يُعْطِى عَطِيَّةً ثُمَّ

٣٦٩١ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِى قَيْئِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلَنْجِىُّ الْمَقْدِسِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ وَهُوَ مَوْلَى بَنِى هَاشِمٍ عَنْ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَائِدُ فِى هِبَتِهِ

٣٦٩٢ كَالْكَلْبِ يَقِىءُ ثُمَّ يَعُودُ فِى قَيْئِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَهَبَ هِبَةً ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا مِنْ وَلَدِهِ قَالَ طَاوُسٌ كُنْتُ أَسْمَعُ وَأَنَا صَغِيرٌ عَائِدٌ فِى قَيْئِهِ فَلَمْ نَدْرِ أَنَّهُ ضَرَبَ لَهُ مَثَلًا قَالَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ ثُمَّ يَقِىءُ ثُمَّ يَعُودُ فِى قَيْئِهِ

﴿لا يرجع أحد فى هبته﴾ أى لاينبغى له الرجوع وهذا لاينفى صحة الرجوع اذا رجع صار الموهوب ملكا له وان كان الفعل غير لائق ﴿الا والد من ولده﴾ من لايرى له الرجوع يحمله على أنه يجوز للوالد أن يأخذه عنه و يصرفه فى نفقته عند الحاجة كسائر أمواله ﴿كالعائد فى قيئه﴾ قيل هو تحريم للرجوع وقيل تقبيح وتشنيع له لأنه شبه بكلب يعود فى قيئه وعود الكلب فى قيئه لايوصف بحرمة والله تعالى أعلم . قوله ﴿لايحل لرجل﴾ وذكر النووى وغيره أن نفى الحل ليس بصريح فى افادة الحرمة لأن الحل هو استواء الطرفين فالمكروه يصدق عليه أنه ليس بحلال وعلى هذا فهذا النفى يحتمل الحرمة والكراهة . قوله ﴿الا من ولده﴾ أى لايحل أن يرجع فيها من أحد الا من ولده

٣ ذكر الاختلاف لخبر عبد الله بن عباس فيه

٣٦٩٣ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ
حُسَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ
٣٦٩٤ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ فَيَأْكُلُهُ . أَخْبَرَنَا
إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا حَرْبٌ وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ قَالَ حَدَّثَنِي
يَحْيَى هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَمْرٍو هُوَ الْأَوْزَاعِيُّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ
حُسَيْنِ بْنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا
٣٦٩٥ كَمَثَلِ الْكَلْبِ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ فَأَكَلَهُ . أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عِمْرَانَ قَالَ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ
حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ
٣٦٩٦ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ بِهٰذَا الْحَدِيثِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٣٦٩٧ قَالَ الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٣٦٩٨ الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ وَهُوَ سُلَيْمَانُ

ابْنُ حَيَّانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ
٣٦٩٩ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ . أَخْبَرَنَا
عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ
٣٧٠٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ الرَّاجِعُ فِي هِبَتِهِ
كَالْكَلْبِ فِي قَيْئِهِ

٤ ذكر الاختلاف على طاوس فى الراجع فى هبته

٣٧٠١ أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ قَالَ حَدَّثَنَا الْمَخْزُومِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
٣٧٠٢ الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ
عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
٣٧٠٣ وَسَلَّمَ الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ حَدَّثَنَا
إِسْحٰقُ الْأَزْرَقُ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِ حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ

قوله ﴿ليس لنا مثل السوء﴾ أى لاينبغى لمسلم أن يفعل فعلا يضرب له بسببه مثل السوء كالمثل بالكلب العائد فى قيئه

عُمَرَو ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعُ فِيهَا كَالْكَلْبِ يَأْكُلُ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فَرَجَعَ فِي قَيْئِهِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَهَبُ هِبَةً ثُمَّ يَعُودُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ قَالَ طَاوُسٌ كُنْتُ أَسْمَعُ الصِّبْيَانَ يَقُولُونَ يَا عَائِدًا فِي قَيْئِهِ وَلَمْ أَشْعُرْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ ذٰلِكَ مَثَلًا حَتَّى بَلَغَنَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَثَلُ الَّذِي يَهَبُ الْهِبَةَ ثُمَّ يَعُودُ فِيهَا وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ قَيْئَهُ ٣٧٠٤

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ حَنْظَلَةَ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ أَخْبَرَنَا بَعْضُ مَنْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَثَلُ الَّذِي يَهَبُ فَيَرْجِعُ فِي هِبَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَيَقِيءُ ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْئَهُ ٣٧٠٥

٣٣ كتاب الرقبى

١ ذكر الاختلاف على ابن أبي نجيح في خبر زيد بن ثابت فيه

أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ٣٧٠٦

كتاب الرقبى

على وزن حبلى وصورتها أن يقول جعلت لك هذه الدار فان مت قبلك فهي لك وان مت قبلي عادت الى من المراقبة لأن كلا منهما يراقب موت صاحبه

ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الرُّقْبَى
٣٧٠٧ جَائِزَةٌ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
٣٧٠٨ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ الرُّقْبَى لِلَّذِي أُرْقِبَهَا . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ
الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ طَاوُسٍ لَعَلَّهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَا رُقْبَى
فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ

٢ ذكر الاختلاف على ابى الزبير

٣٧٠٩ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ
حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٣٧١٠ قَالَ لَا تُرْقِبُوا أَمْوَالَكُمْ فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ لِمَنْ أُرْقِبَهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا
أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

قوله ﴿جائزة﴾ أى جائزة مستمرة الى الأبد لارجوع لها الى المعطى أصلا . قوله ﴿للذى أرقبها﴾ على بناء المفعول أى للذى أعطى الرقبى . قوله ﴿لارقبى﴾ أى لاينبغى لهم أن يجعلوا ديارهم وأموالهم رقبى بمعنى أنه لايليق بالمصلحة ﴿فمن أرقب﴾ على بناء المفعول ﴿فهو بسبيل الميراث﴾ أى اذا مات يكون ميراثا له لا يرجع الى الواهب أصلا . قوله ﴿لاترقبوا﴾ بضم التاء وسكون الراء وكسر القاف أى لاتجعلوها رقبى فهذا نهى لكن علله بقوله ﴿فمن أرقب شيأ﴾ على بناء الفاعل ﴿لمن أرقبه﴾ على بناء المفعول أى فلا تضيعوا أموالكم ولاتخرجوها من أملاككم بالرقبى فالنهى بمعنى أنه لايليق بالمصلحة وان فعلتم يكون صحيحا وقيل النهى قبل التجويز فهو منسوخ بأدلة الجواز والله تعالى أعلم

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُعْمِرَهَا وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُرْقِبَهَا وَالْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ

٣٧١١ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

٣٧١٢ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى سَوَاءٌ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ

حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَا تَحِلُّ الرُّقْبَى

٣٧١٣ وَلَا الْعُمْرَى فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ وَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ

لَا تَصْلُحُ الْعُمْرَى وَلَا الرُّقْبَى فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا أَوْ أُرْقِبَهُ فَإِنَّهُ لِمَنْ أُعْمِرَهُ وَأُرْقِبَهُ حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ

٣٧١٤ أَرْسَلَهُ حَنْظَلَةُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حِبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ حَنْظَلَةَ أَنَّهُ

سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحِلُّ الرُّقْبَى فَمَنْ أُرْقِبَ رُقْبَى فَهُوَ

٣٧١٥ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ . أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ وَكِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ

أَبِي نَجِيحٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمْرَى

٣٧١٦ مِيرَاثٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ عَنْ زَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمْرَى لِلْوَارِثِ .

٣٧١٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ

قوله ﴿العمرى﴾ هى كحبلى اسم من أعمرتك الدار أى جعلت سكناها لك مدة عمرك ﴿لمن أعمرها﴾ على بناء المفعول قوله ﴿لا تحل الرقبى و لا العمرى﴾ أى لا ينبغى للانسان أن يفعل نظرا الى المصلحة

عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمْرَى جَائِزَةٌ .

٣٧١٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ

٣٧١٩ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمْرَى لِلْوَارِثِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حِبَّانُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمْرَى لِلْوَارِثِ وَاللهُ أَعْلَمُ

٣٤ كتاب العمرى

١

٣٧٢٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ طَاوُسًا يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمْرَى هِيَ لِلْوَارِثِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو

٣٧٢١ ابْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ طَاوُسًا يُحَدِّثُ عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ

٣٧٢٢ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمْرَى لِلْوَارِثِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ

كتاب العمرى

هى كحبلى كما سبق اسم من أعمرتك الدار أى جعلت سكناها لك مدة عمرك قالوا هى على ثلاثة أوجه أحدها أن يقول أعمرتك هذه الدار فاذا مت فهى لورثتك ولاخلاف لأحد فى أنه هبة وثانيها أن يقول أعمرتها لك مطلقا والثالث أن يضم اليه فاذا مت عادت الى وفيهما خلاف لكن مذهب الحنفية

عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِىِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٣٧٢٣ قَضَى بِالْعُمْرَى لِلْوَارِثِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبِى
أَنَّهُ عَرَضَ عَلَىَّ مَعْقِلٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِىِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِمُعْمَرِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتَهُ وَلَا تَرْقُبُوا فَمَنْ أَرْقَبَ
٣٧٢٤ شَيْئًا فَهُوَ لِسَبِيلِهِ . أَخْبَرَنِى زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ
هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ الْحَجُورِىِّ عَنْ
٣٧٢٥ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمْرَى جَائِزَةٌ . أَخْبَرَنَا هَرُونُ
ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ بَشِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ
دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْعُمْرَى جَائِزَةٌ .
٣٧٢٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ قَالَ حَدَّثَنَا
مَكْحُولٌ عَنْ طَاوُسٍ بَتَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى

٢ ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر جابر فى العمرى

٣٧٢٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا بِسْطَامُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا
مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَهُمْ فَقَالَ الْعُمْرَى

والصحيح من مذهب الشافعى الجواز و بطلان الشرط لاطلاق الاحاديث والله تعالى أعلم . قوله ﴿فهو لمعمره﴾ بفتح الميم

٣٧٢٨ جائزة . أخبرنا أحمد بن سليمان قال أنبأنا عبيد الله عن إسرائيل عن عبد الكريم عن عطاء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرى والرقبى قلت وما الرقبى قال يقول الرجل للرجل هى لك حياتك فان فعلتم فهو جائزة .

٣٧٢٩ أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن عطاء عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة .

٣٧٣٠ أخبرنا محمد بن حاتم قال أنبأنا حبان قال أنبأنا عبد الله عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعطى شيئا حياته فهو له حياته وموته .

٣٧٣١ أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاترقبوا ولاتعمروا فمن أرقب أو أعمر شيئا فهو لورثته .

٣٧٣٢ أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق قال أنبأنا ابن جريج عن عطاء أنبأنا حبيب بن أبى ثابت عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاعمرى ولارقبى فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو له حياته ومماته .

٣٧٣٣ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا محمد بن بكر قال أخبرنى عطاء عن حبيب بن أبى ثابت عن ابن عمر ولم يسمعه منه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعمرى ولارقبى فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو له حياته ومماته قال عطاء هو

قوله ﴿لاترقبوا﴾ من أرقب ﴿ولا تعمروا﴾ من أعمر ﴿فمن أرقب﴾ على بناء المفعول وكذا قوله ﴿أو أعمر﴾ على بناء المفعول . قوله ﴿لاعمرى ولارقبى﴾ أى لاينبغى فعلهما نظرا الى المصلحة أى لارجوع للواهب فيهما والله تعالى أعلم

٣٧٣٤ للآخر . أخبرنى عبدة بن عبد الرحيم قال أنبأنا وكيع عن يزيد بن زياد بن أبى الجعد عن حبيب بن أبى ثابت قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٧٣٥ عن الرقبى وقال من أرقب رقبى فهو له . أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه

٣٧٣٦ وسلم من أعمر شيئا فهو له حياته وممانه . أخبرنى محمد بن إبراهيم بن صدران عن بشر ابن المفضل قال حدثنا الحجاج الصواف عن أبى الزبير قال حدثنا جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يامعشر الأنصار أمسكوا عليكم يعنى أموالكم لاتعمروها فانه من

٣٧٣٧ أعمر شيئا فانه لمن أعمره حياته وممانه . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد عن هشام عن أبى الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمسكوا عليكم

٣٧٣٨ أموالكم ولاتعمروها فمن أعمر شيئا حياته فهو له حياته وبعد موته . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد عن داود بن أبى هند عن أبى الزبير عن جابر قال قال

٣٧٣٩ رسول الله صلى الله عليه وسلم الرقبى لمن أرقبها . أخبرنا على بن حجر قال حدثنا هشيم عن داود عن أبى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة لأهلها والرقبى جائزة لأهلها

٣ ذكر الاختلاف على الزهرى فيه

٣٧٤٠ أخبرنى محمود بن خالد قال حدثنا عمر عن الأوزاعى حدثنا ابن شهاب قال وأخبرنى عمرو بن عثمان أنبأنا بقية بن الوليد عن الأوزاعى عن الزهرى عن عروة عن جابر قال

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ
٣٧٤١ عَقِبِهِ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ مُسَاوِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمْرَى لِمَنْ أُعْمِرَهَا هِيَ
٣٧٤٢ لَهُ وَلِعَقِبِهِ يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ الْبَعْلَبَكِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ
قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمْرَى لِمَنْ أُعْمِرَهَا هِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ .
٣٧٤٣ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الدِّمَشْقِيُّ
عَنْ أَبِي عُمَرَ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ
٣٧٤٤ فَهِيَ لَهُ وَلِمَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ وَرُوِيَتْ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ
ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ وَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَ وَلِعَقِبِهِ .
٣٧٤٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ
أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً

قوله ﴿فقد قطع قوله﴾ بالرفع فاعل قطع حقه بالنصب مفعول

٣٧٤٦ وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ . أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْمِرَهَا يَرِثُهَا مِنْ صَاحِبِهَا

٣٧٤٧ الَّذِي أَعْطَاهَا مَا وَقَعَ مِنْ مَوَارِيثِ اللَّهِ وَحَقِّهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيمَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَهِيَ لَهُ بُتْلَةٌ لَا يَجُوزُ لِلْمُعْطِي مِنْهَا شَرْطٌ وَلَا ثُنْيَا قَالَ أَبُو سَلَمَةَ لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ فَقَطَعَتْ

٣٧٤٨ الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ قَالَ قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقِبَكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا وَأَنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَاهَا عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ

٣٧٤٩ الْمَوَارِيثُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْعُمْرَى أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ وَلِعَقِبِهِ الْهِبَةَ وَيَسْتَثْنِيَ إِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ

قوله ﴿فهي له بتلة﴾ بفتح الموحدة وسكون المثناة الفوقية أي ملك واجب لا يتطرق اليه نقص ﴿لا يجوز للمعطي﴾ بكسر الطاء ﴿ولا ثنيا﴾ على وزن دنيا اسم بمعنى الاستثناء أي ليس له أن يرد منها الى نفسه شيئاً بشرط أنها له بعد الموت أو بسبب أنه استثنى له منها شيئاً وجعله له بعد الموت والله تعالى أعلم

وَبِعَقِبِكَ فَهُوَ إِلَيَّ وَإِلَى عَقِبِي إِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا وَلِعَقِبِهِ

٤ ذكر اختلاف يحيى بن أبى كثير ومحمد ابن عمرو على أبى سلمة فيه

٣٧٥٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ .

٣٧٥١ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ .

٣٧٥٢ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا عُمْرَى فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ .

٣٧٥٣ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ .

٣٧٥٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ ابْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمْرَى جَائِزَةٌ .

٣٧٥٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَأَلَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ هِشَامٍ عَنِ الْعُمْرَى فَقُلْتُ حَدَّثَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ قَضَى نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْعُمْرَى جَائِزَةٌ قَالَ قَتَادَةُ قُلْتُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمْرَى جَائِزَةٌ قَالَ قَتَادَةُ

وَقُلْتُ كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ الْعُمْرَى جَائِزَةٌ قَالَ قَتَادَةُ فَقَالَ الزُّهْرِيُّ إِنَّمَا الْعُمْرَى إِذَا أَعْمَرَ وَعَقِبُهُ مِنْ بَعْدِهِ فَإِذَا لَمْ يَجْعَلْ عَقِبَهُ مِنْ بَعْدِهِ كَانَ لِلَّذِي يَجْعَلُ شَرْطَهُ قَالَ قَتَادَةُ فَسُئِلَ عَطَاءُ ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ فَقَالَ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمْرَى جَائِزَةٌ قَالَ قَتَادَةُ فَقَالَ الزُّهْرِيُّ كَانَ الْخُلَفَاءُ لَا يَقْضُونَ بِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ قَضَى بِهَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ

٥ عطية المرأة بغير إذن زوجها

٣٧٥٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ح وَأَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ وَهُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ وَحَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٧٥٧ قَالَ لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ هِبَةٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا اللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو ح وَأَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ

قوله ﴿اذا أعمر وعقبه من بعده﴾ أعمر على بناء المفعول وعقبه بالنصب على المعية ولا يصح الرفع بالعطف على الضمير المرفوع فى أعمر لعدم التأكيد والفصل ﴿فاذا لم يجعل عقبه﴾ أى قائما مقام الذى أعمر ﴿كان للذى يجعل﴾ أى للجاعل أعنى المعطى ﴿شرطه﴾ بالرفع اسم كان ﴿لا يقضون بهذا﴾ أى بهذا الاطلاق بل يأخذون على وفق التقييد ﴿قضى بها﴾ أى بالعمرى على اطلاقها . قوله ﴿لا يجوز لامرأة هبة فى مالها﴾ قال الخطابى

٣٧٥٨ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ فِى خُطْبَتِهِ لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا . أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى هَانِىءٍ عَنْ أَبِى حُذَيْفَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَلْقَمَةَ الثَّقَفِىِّ قَالَ قَدِمَ وَفْدُ ثَقِيفٍ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُمْ هَدِيَّةٌ فَقَالَ أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ فَإِنْ كَانَتْ هَدِيَّةً فَإِنَّمَا يُبْتَغَى بِهَا وَجْهُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ وَإِنْ كَانَتْ صَدَقَةً فَإِنَّمَا يُبْتَغَى بِهَا وَجْهُ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالُوا لَا بَلْ هَدِيَّةٌ فَقَبِلَهَا مِنْهُمْ وَقَعَدَ مَعَهُمْ يُسَائِلُهُمْ وَيُسَائِلُونَهُ حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ مَعَ الْعَصْرِ . ٣٧٥٩ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا

أخذ به مالك قلت ما أخذ باطلاقه ولكن أخذ به فيما زاد على الثلث وهو عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج ونقل عن الشافعى أن الحديث ليس بثابت وكيف نقول به والقرآن يدل على خلافه ثم السنة ثم الأثر ثم المعقول ويمكن أن يكون هذا فى موضع الاختيار مثل ليس لها أن تصوم وزوجها حاضر الا باذنه فان فعلت جاز صومها وان خرجت بغير اذنه فباعت جاز بيعها وقد أعتقت ميمونة قبل أن يعلم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يعب ذلك عليها فدل هذا مع غيره على أن هذا الحديث ان ثبت فهو محمول على الأدب والاختيار وقال البيهقى اسناد هذا الحديث الى عمرو بن شعيب صحيح فمن أثبت عمرو بن شعيب لزمه اثبات هذا الا أن الأحاديث المتعارضة له أصح اسنادا وفيها وفى الآيات التى احتج بها الشافعى دلالة على نفوذ تصرفها فى مالها دون الزوج فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولا على الأدب والاختيار كما أشار اليه الشافعى والله تعالى أعلم . قوله ﴿لامرأة عطية﴾ يحتمل أن المراد ههنا من ماله لكن الرواية السابقة صريحة فى أن الكلام فى مالها والله تعالى أعلم . قوله ﴿فان كانت هدية فانما يبتغى الخ﴾ فيه بيان للفرق بين الهدية والصدقة وأن الهدية ما يقصد به التقرب الى المهدى اليه والصدقة ما يقصد به التقرب الى الله والله تعالى أعلم . وقوله ﴿حتى صلى الظهر مع العصر﴾ ظاهره أنه جمع بينهما وقتا ويلزم منه الجمع بلا سفر وذلك لأن قدوم الوفد كان بالمدينة لا فى محل السفر والجمع بلا سفر لا يجوز عند القائلين به الا ببعض الأعذار وهى غير ظاهرة ههنا سيما تمام الجماعة الحاضرة فلا بد من الحمل على الجمع فعلا بأن أخر الأولى فصلاها فى آخر وقتها وقدم الثانية فصلاها فى أول وقتها أو الجمع مكانا

مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَقَدْ
٣٧٦٠ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِلَحْمٍ فَقَالَ مَا هٰذَا فَقِيلَ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ

﴿عن أبي هريرة رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت أن لا أقبل هدية الا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي﴾ قال الأندلسي في شرح المفصل سئل المزني عن رجل حلف لا يكلم أحدا الا كوفيا أو بصريا فكلم كوفيا وبصريا فقال ما أراه الا حانثا فأنهى ذلك الى بعض أصحاب أبي حنيفة المقيمين بمصر فقال أخطأ المزني وخالف الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر الى قوله إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام لقد هممت أن لا أقبل هدية الا من قرشي أو ثقفي فالمفهوم أن القرشي والثقفي كانا مستثنيين فذكر أن المزني لما سمع بذلك رجع الى قوله

بمعنى أنه قعد في ذلك المكان حتى فرغ من الصلاتين فصلى الظهر في وقتها ثم قعد يتحدث معهم حتى صلى العصر في ذلك المكان والله تعالى أعلم . قوله ﴿لقد هممت الخ﴾ قاله حين أهدى اليه أعرابي هدية فأعطاه في مقابلتها أضعاف ذلك فقلله وطمع في أكثر منه فقال لقد هممت أن لا أقبل هدية الا ممن لا يطمع في ثوابها بهذا القدر وقوله الا من قرشي أو أنصاري الخ كلمة أو فيه للتعميم فلا يفيد منع الجمع بين القبول هدايا كل من استثنى ولا يلزم أن لا يقبل الا هدية واحد من هؤلاء فاذا قبل هدية واحد فليس له أن يقبل هدية الآخر ومثله قوله تعالى الا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ولذلك لما قال المزني في رجل حلف لا يكلم أحدا الا كوفياً أو بصرياً فكلمهما أنه يحنث فبلغ ذلك الى بعض الحنفية بمصر قال ذلك الحنفي أخطأ المزني وخالف الكتاب والسنة وذكر الآية المذكورة وهذا الحديث وذكر أن المزني لما سمع ذلك رجع الى قوله والله تعالى أعلم

﴿تم الجزء السادس ويليه الجزء السابع وأوله كتاب الأيمان والنذور﴾

أسماء كتب الجزء السادس

٢٥ ـ كتاب الجهاد	٢ ـ ٥٢ .
٢٦ ـ كتاب النكاح	٥٣ ـ ١٣٧ .
٢٧ ـ كتاب الطلاق	١٣٧ ـ ٢١٣ .
٢٨ ـ كتاب الخَيْل	٢١٤ ـ ٢٢٨ .
٢٩ ـ كتاب الأَحْباس	٢٢٩ ـ ٢٣٧ .
٣٠ ـ كتاب الوصايا	٢٣٧ ـ ٢٥٧ .
٣١ ـ كتاب النُّحْل	٢٥٨ ـ ٢٦٢ .
٣٢ ـ كتاب الهِبَة	٢٦٢ ـ ٢٦٨ .
٣٣ ـ كتاب الرُّقْبَى	٢٦٨ ـ ٢٧١ .
٣٤ ـ كتاب العُمْرَى	٢٧١ ـ ٢٨٠ .

رقم الباب رقم الصفحة

٢٥ ـ كتاب الجهاد

١ باب وجوب الجهاد: ٢
٢ باب التشديد في ترك الجهاد: ٨
٣ باب الرخصة في التخلف عن السَّرِيَّة: ٨
٤ باب فضل المجاهدين على القاعدين: ٩
٥ باب الرخصة في التخلف لمن له والدان: ١٠
٦ باب الرخصة في التخلف لمن له والدة: ١١
٧ باب فضل من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله: ١١
٨ باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه: ١١
٩ باب ثواب من اغبرَّتْ قدماه في سبيل الله: ١٤
١٠ باب ثواب عين سَهِرَتْ في سبيل الله عزّ وجلّ: ١٥
١١ باب فضل غدوة في سبيل الله عزّ وجلّ: ١٥
١٢ باب فضل الروحة في سبيل الله عزّ وجلّ: ١٥
١٣ باب الغُزَاةُ وَفْدُ الله تعالى: ١٦
١٤ باب ما تكفل الله عزّ وجلّ لمن جاهد في سبيله: ١٦
١٥ باب ثواب السرية التي تَخْفُق: ١٧
١٦ باب مثل المجاهد في سبيل الله عزّ وجلّ: ١٨
١٧ باب ما يعدل الجهاد في سبيل الله عزّ وجلّ: ١٩

رقم الباب رقم الصفحة

١٨ باب درجة المجاهد في سبيل الله عزّ وجلّ: ١٩
١٩ باب ما لمن أسلم وهاجر وجاهد: ٢١
٢٠ باب فضل من أنفق زوجين في سبيل الله عزّ وجلّ: ٢٢
٢١ باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا: ٢٣
٢٢ باب من قاتل ليقال فلان جَرِيء: ٢٣
٢٣ باب من غزا في سبيل الله ولم ينو من غزاته إلاّ عقالاً: ٢٤
٢٤ باب من غزا يلتمس الأجر والذكر: ٢٥
٢٥ باب ثواب من قاتل في سبيل الله فُوَاقَ ناقة: ٢٥
٢٦ باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عزّ وجلّ: ٢٦
٢٧ باب من كُلِمَ في سبيل الله عزّ وجلّ: ٢٨
٢٨ باب ما يقول من يطعنه العدوّ: ٢٩
٢٩ باب من قاتل في سبيل الله فارتد عليه سهمه فقتله: ٣٠
٣٠ باب تمنّي القتل في سبيل الله تعالى: ٣٢
٣١ باب ثواب من قُتِلَ في سبيل الله عزّ وجلّ: ٣٣
٣٢ باب من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دَيْن: ٣٣
٣٣ باب ما يُتَمَنَّى في سبيل الله عزّ وجلّ: ٣٥
٣٤ باب ما يَتَمَنَّى أهلُ الجنة: ٣٦
٣٥ باب ما يجد الشهيدُ من الألم: ٣٦

رقم الباب		رقم الصفحة
٣٦	باب مسألة الشهادة:	٣٦
٣٧	باب اجتماع القاتل والمقتول في سبيل الله في الجنة:	٣٨
٣٨	باب تفسير ذلك:	٣٨
٣٩	باب فضل الرباط:	٣٩
٤٠	باب فضل الجهاد في البحر:	٤٠
٤١	باب غزوة الهند:	٤٢
٤٢	باب غزوة الترك والحبشة:	٤٣
٤٣	باب الاستنصار بالضعيف:	٤٥
٤٤	باب فضل من جهَّزَ غازياً:	٤٦
٤٥	باب فضل النفقة في سبيل الله تعالى:	٤٧
٤٦	باب فضل الصدقة في سبيل الله عزّ وجلّ:	٤٩
٤٧	باب حرمة نساء المهاجرين:	٥٠
٤٨	باب من خان غازياً في أهله:	٥٠

٢٦ ـ كتاب النكاح

رقم الباب		رقم الصفحة
١	باب ذكر أمر رسول الله ﷺ في النكاح وأزواجه وما أباح الله عزّ وجلّ لنبيّه ﷺ وحظَرَه على خلقه زيادة في كرامته وتنبيهاً لفضيلتِه:	٥٣
٢	باب ما افترض الله عزّ وجلّ على رسوله عليه السلام وحَرَّمَهُ على خلقه ليزيده إن شاء الله قُرْبَةً إليه:	٥٥
٣	باب الحث على النكاح:	٥٦
٤	باب النهي عن التبتّل:	٥٨
٥	باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف:	٦١
٦	باب نكاح الأبكار:	٦١
٧	باب تزوج المرأة مثلها في السن:	٦٢
٨	باب تزوج المولى العربية:	٦٢
٩	باب الحسب:	٦٤
١٠	باب على ما تنكح المرأة:	٦٥
١١	باب كراهية تزويج العقيم:	٦٥
١٢	باب تزويج الزانية:	٦٦
١٣	باب كراهية تزويج الزناة:	٦٨
١٤	باب أي النساء خير:	٦٨
١٥	باب المرأة الصالحة:	٦٩
١٦	باب المرأة الغيراء:	٦٩
١٧	باب إباحة النظر قبل التزويج:	٦٩
١٨	باب التزويج في شوّال:	٧٠
١٩	باب الخِطبة في النكاح:	٧٠
٢٠	باب النهي أن يَخطب الرجل على خِطْبةِ أخيه:	٧١
٢١	باب خِطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له:	٧٣
٢٢	باب إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم:	٧٥
٢٣	باب إذا استشار رجل رجلاً في المرأة هل يخبره بما يعلم:	٧٧
٢٤	باب عرض الرجل ابنته على من يرضى:	٧٧
٢٥	باب عرض المرأة نفسها على من ترضى:	٧٨

رقم الباب		رقم الصفحة
٢٦	باب صلاة المرأة إذا خُطِبَتْ واستخارَتِها رَبَّها:	٧٩
٢٧	باب كيف الاستخارة:	٨٠
٢٨	باب إنكاح الابن أُمَّه:	٨١
٢٩	باب إنكاح الرجل ابنته الصغيرة:	٨٢
٣٠	باب إنكاح الرجل ابنته الكبيرة:	٨٣
٣١	باب استئذان البكر في نفسها:	٨٤
٣٢	باب استئمار الأب البكر في نفسها:	٨٥
٣٣	باب استئمار الثيّب في نفسها:	٨٥
٣٤	باب إذن البكر:	٨٥
٣٥	باب الثيّب يزوجها أبوها وهي كارهة:	٨٦
٣٦	باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة:	٨٦
٣٧	باب الرخصة في نكاح المُحْرِم:	٨٧
٣٨	باب النهي عن نكاح المُحْرِم:	٨٨
٣٩	باب ما يستحب من الكلام عند النكاح:	٨٩
٤٠	باب ما يكره من الخِطبة:	٩٠
٤١	باب الكلام الذي ينعقد به النكاح:	٩١
٤٢	باب الشروط في النكاح:	٩٢
٤٣	باب النكاح الذي تحلّ به المطلقة ثلاثاً لمطلقها:	٩٣
٤٤	باب تحريم الربيبة التي في حجره:	٩٤
٤٥	باب تحريم الجمع بين الأم والبنت:	٩٤
٤٦	باب تحريم الجمع بين الأختين:	٩٦
٤٧	باب الجمع بين المرأة وعمتها:	٩٦
٤٨	باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها:	٩٨
٤٩	باب ما يحرم من الرضاع:	٩٨
٥٠	باب تحريم بنت الأخ من الرضاعة:	٩٩
٥١	باب القدر الذي يحرّم من الرضاعة:	١٠٠
٥٢	باب لبن الفحل:	١٠٢
٥٣	باب رضاع الكبير:	١٠٤
٥٤	باب الغِيلَة:	١٠٦
٥٥	باب العَزْل:	١٠٧
٥٦	باب حق الرضاع وحرمته:	١٠٨
٥٧	باب الشهادة في الرضاع:	١٠٩
٥٨	باب نكاح ما نكح الآباء:	١٠٩
٥٩	باب تأويل قول الله عزّ وجلّ ﴿والمُحْصَنَاتُ من النساء إلاَّ ما ملكت أيمانكم﴾:	١١٠
٦٠	باب الشِّغَار:	١١٠
٦١	باب تفسير الشِّغار:	١١٢
٦٢	باب التزويج على سور من القرآن:	١١٣
٦٣	باب التزويج على الإسلام:	١١٤
٦٤	باب التزويج على العتق:	١١٤
٦٥	باب عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها:	١١٥
٦٦	باب القسط في الأصدقة:	١١٥
٦٧	باب التزويج على نواة من ذهب:	١١٩
٦٨	باب إباحة التزويج بغير صداق:	١٢١
٦٩	باب هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق:	١٢٣
٧٠	باب إحلال الفرج:	١٢٣
٧١	باب تحريم المتعة:	١٢٥
٧٢	باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدفّ:	١٢٧
٧٣	باب كيف يُدْعَى للرجل إذا تزوج:	١٢٨

رقم الباب		رقم الصفحة
٧٤	باب دعاء من لم يَشهد التزويج	١٢٨
٧٥	باب الرخصة في الصُّفرة عند التزويج	١٢٨
٧٦	باب تحلَّة الخلوة	١٢٩
٧٧	باب البناء في شوّال	١٣٠
٧٨	باب البناء بابنة تسع	١٣١
٧٩	باب البناء في السفر	١٣١
٨٠	باب اللهو والغناء عند العرس	١٣٥
٨١	باب جهاز الرجل ابنته	١٣٥
٨٢	باب الفرش	١٣٥
٨٣	باب الأنماط	١٣٦
٨٤	باب الهدية لمن عرَّس	١٣٦

٢٧ ـ كتاب الطلاق

رقم الباب		رقم الصفحة
١	باب وقت الطلاق للعِدَّة التي أمر الله عزّ وجلّ أن تطلق لها النساء	١٣٧
٢	باب طلاق السُّنَّة	١٤٠
٣	باب ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض	١٤٠
٤	باب الطلاق لغير العدّة	١٤١
٥	باب الطلاق لغير العدّة وما يحتسب منه على المطلق	١٤١
٦	باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ	١٤٢
٧	باب الرخصة في ذلك	١٤٣
٨	باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة	١٤٥
٩	باب الطلاق للتي تنكح زوجاً ثم لا يدخل بها	١٤٦
١٠	باب طلاق البتّة	١٤٦
١١	باب أمرك بيدك	١٤٧
١٢	باب إحلال المطلقة ثلاثاً والنكاح الذي يحلها به	١٤٨
١٣	باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ	١٤٩
١٤	باب مواجهة الرجل المرأة بالطلاق	١٥٠
١٥	باب إرسال الرجل إلى زوجته بالطلاق	١٥٠
١٦	باب تأويل قوله عزّ وجلّ ﴿يا أيها النبيّ لم تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ الله لك﴾	١٥١
١٧	باب تأويل هذه الآية على وجه آخر	١٥١
١٨	باب الحقي بأهلك	١٥٢
١٩	باب طلاق العبد	١٥٤
٢٠	باب متى يقع طلاق الصبيّ	١٥٥
٢١	باب من لا يقع طلاقه من الأزواج	١٥٦
٢٢	باب من طلق في نفسه	١٥٦
٢٣	باب الطلاق بالإشارة المفهومة	١٥٨
٢٤	باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه	١٥٨
٢٥	باب الإبانة والإفصاح بالكلمة الملفوظ بها إذا قصد بها لما لا يحتمله معناها لم توجب شيئاً ولم تثبت حكماً	١٥٩
٢٦	باب التوقيت في الخيار	١٥٩
٢٧	باب في المخيَّرة تختار زوجها	١٦٠

رقم الباب		رقم الصفحة
٢٨	باب خيار المملوكَيْن يُعتَقَان:	١٦١
٢٩	باب خيار الأمَة:	١٦٢
٣٠	باب خيار الأَمَة تُعتَقُ وزوجُها حرّ:	١٦٣
٣١	باب خيار الأَمَة تُعتَقُ وزوجُها مملوك:	١٦٤
٣٢	باب الإيلاء:	١٦٦
٣٣	باب الظهار:	١٦٧
٣٤	باب ما جاء في الخلع:	١٦٨
٣٥	باب بدء اللعان:	١٧٠
٣٦	باب اللعان بالحَبَل:	١٧١
٣٧	باب اللعان في قذف الرجل زوجته برجل بعينه:	١٧١
٣٨	باب كيف اللعان:	١٧٢
٣٩	باب قول الإمام اللهم بَيِّنْ:	١٧٣
٤٠	باب الأمر بوضع اليد على في المتلاعِنَيْنِ عند الخامسة:	١٧٥
٤١	باب عظة الإمام الرجل والمرأة عند اللعان:	١٧٥
٤٢	باب التفريق بين المتلاعِنَيْنِ:	١٧٦
٤٣	باب استتابة المتلاعِنَيْنِ بعد اللعان:	١٧٧
٤٤	باب اجتماع المتلاعِنَيْنِ:	١٧٧
٤٥	باب نفي الولد باللعان وإلحاقه بأمه:	١٧٨
٤٦	باب إذا عرض بامرأته وشَكَّ في ولده وأراد الانتفاء منه:	١٧٨
٤٧	باب التغليظ في الانتفاء من الولد:	١٧٩
٤٨	باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش:	١٨٠
٤٩	باب فراش الأَمَة:	١٨١
٥٠	باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه، وذكر الاختلاف على الشعبيّ فيه في حديث زيد بن أرقم:	١٨٢
٥١	باب القافة:	١٨٤
٥٢	باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد:	١٨٥
٥٣	باب عدّة المختلعة:	١٨٦
٥٤	باب ما استثني من عدّة المطلقات:	١٨٧
٥٥	باب عدّة المتوفى عنها زوجها:	١٨٨
٥٦	باب عدّة الحامل المتوفى عنها زوجها:	١٩٠
٥٧	باب عدّة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها:	١٩٨
٥٨	باب الإحداد:	١٩٨
٥٩	باب سقوط الإحداد عن الكتابية المتوفى عنها زوجها:	١٩٨
٦٠	باب مقام المتوفى عنها في بيتها حتى تحل:	١٩٩
٦١	باب الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعتدّ حيث شاءت:	٢٠٠
٦٢	باب عدّة المتوفى عنها زوجها من يوم يأتيها الخبر:	٢٠٠
٦٣	باب ترك الزينة للحادّة المسلمة دون اليهودية والنصرانية:	٢٠١
٦٤	باب ما تجتنب الحادّة من الثياب المصبغة:	٢٠٢
٦٥	باب الخضاب للحادّة:	٢٠٤

رقم الباب		رقم الصفحة
٦٦	باب الرخصة للحادّة أن تمتشط بالسدر:	٢٠٤
٦٧	باب النهي عن الكحل للحادّة:	٢٠٥
٦٨	باب القُسْط والأظفار للحادّة:	٢٠٦
٦٩	باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فُرِض لها من الميراث:	٢٠٦
٧٠	باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها:	٢٠٧
٧١	باب خروج المتوفى عنها بالنهار:	٢٠٩
٧٢	باب نفقة البائنة:	٢١٠
٧٣	باب نفقة الحامل المبتوتة:	٢١٠
٧٤	باب الأقراء:	٢١١
٧٥	باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث:	٢١٢
٧٦	باب الرجعة:	٢١٢

٢٨ ـ كتاب الخَيْل

رقم الباب		رقم الصفحة
١	أخبرنا أحمد بن عبدالواحد:	٢١٤
٢	باب حُبّ الخيل:	٢١٧
٣	باب ما يُستحب من شِيَة الخيل:	٢١٨
٤	باب الشِّكَال في الخيل:	٢١٩
٥	باب شؤم الخيل:	٢٢٠
٦	باب بركة الخيل:	٢٢١
٧	باب فتل ناصية الخيل:	٢٢١
٨	باب تأديب الرجل فرسه:	٢٢٢
٩	باب دعوة الخيل:	٢٢٣
١٠	باب التشديد في حمل الحمير على الخيل:	٢٢٤
١١	باب علف الخيل:	٢٢٥
١٢	باب غاية السبق للتي لم تضمر:	٢٢٥
١٣	باب إضمار الخيل للسبق:	٢٢٦
١٤	باب السبق:	٢٢٦
١٥	باب الجلب:	٢٢٧
١٦	باب الجنب:	٢٢٨
١٧	باب سُهْمَان الخَيْل:	٢٢٨

٢٩ ـ كتاب الأَحباس

رقم الباب		رقم الصفحة
١	أخبرنا قتيبة بن سعيد:	٢٢٩
٢	باب الأَحباس: كيف يكتب الحبس، وذكر الاختلاف على ابن عون في خبر ابن عمر فيه:	٢٣٠
٣	باب حبس المشاع:	٢٣٢
٤	باب وقف المساجد:	٢٣٣

٣٠ ـ كتاب الوصايا

رقم الباب		رقم الصفحة
١	باب الكراهية في تأخير الوصية:	٢٣٧
٢	باب هل أوصى النبيّ ﷺ:	٢٤٠
٣	باب الوصية بالثلث:	٢٤١
٤	باب قضاء الدين قبل الميراث، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر فيه:	٢٤٥
٥	باب إبطال الوصية للوارث:	٢٤٧
٦	باب إذا أوصى لعشيرته الأقربين:	٢٤٨
٧	باب إذا مات الفَجْأة هل يُستحبُّ لأهله أن	

رقم الباب		رقم الصفحة
	يتصدقوا عنه:	٢٥٠
٨	باب فضل الصدقة عن الميت:	٢٥١
٩	باب ذكر الاختلاف على سفيان:	٢٥٤
١٠	باب النهي عن الولاية على مال اليتيم:	٢٥٥
١١	باب ما للوصيّ من مال اليتيم إذا قام عليه:	٢٥٦
١٢	باب اجتناب أكل مال اليتيم:	٢٥٧
	٣١ ـ كتاب النُّحْل	
١	باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النُّحْل:	٢٥٨
	٣٢ ـ كتاب الهبة	
١	باب هبة المشاع:	٢٦٢
٢	باب رجوع الوالد فيما يُعطِي ولده، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك:	٢٦٤
٣	باب ذكر الاختلاف لخبر عبدالله بن عباس فيه:	٢٦٦
٤	باب ذكر الاختلاف على طاوس في الراجع في هبته:	٢٦٧
	٣٣ ـ كتاب الرقبى	
١	ذكر الاختلاف على ابن أبي نجيح في خبر زيد بن ثابت فيه:	٢٦٨
٢	باب ذكر الاختلاف على أبي الزبير:	٢٦٩
	٣٤ ـ كتاب العمرى	
١	أخبرنا محمد بن عبدالأعلى:	٢٧١
٢	باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى:	٢٧٢
٣	باب ذكر الاختلاف على الزهريّ فيه:	٢٧٤
٤	ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه:	٢٧٧
٥	باب عطية المرأة بغير إذن زوجها:	٢٧٨

سنن النسائي

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي
وحاشية الإمام السندي

الجزء السابع

اعتنى به ورقّمه وصنع فهارسه
عبد الفتاح أبو غدة

تتميَّزُ هذه الطبعةُ المفهرَسَةُ بترقيمِ الأحاديث، وصُنْعِ فِهرسٍ شاملٍ لأبوابِ كُتُبِ كلِّ جُزءٍ بآخِرِه، وصُنْعِ فهارسَ عامةٍ للكتابِ كلِّه في جزءٍ مستقل، مُوافِقَةٍ لِخطَّةِ كتاب «المعجم المُفَهْرَس لألفاظِ الحديثِ النبوي» و«مفتاح كنوز السُّنَّة»، ومع هذه الفهارس: الفِهرسُ المصنوعُ لأحاديثِ سُنَنِ النسائي في كتاب «تُحفَةِ الأشراف بمعرفةِ الأطراف» للحافظ المِزِّي، فيَستفيدُ منها المُرَاجِعُ لهذه الكتبِ الثلاثة، ويُصِيبُ الباحثُ: الحديثَ المطلوبَ فيها بسُهولةٍ ويُسْرٍ إن شاء الله تعالى.

الناشر
مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٥

١ كتاب الأيمان والنذور

٣٧٦١ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرُّهَاوِيُّ وَمُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَتْ يَمِينٌ يَحْلِفُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ

٢ الحلف بمصرف القلوب

٣٧٦٢ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا

كتاب الأيمان والنذور

﴿ماحلفت بها بعد ذاكرا ولا آثرا﴾ قال فى النهاية أى ماحلفت بها مبتدئاً من نفسى ولا رويت

كتاب الأيمان والنذور

قوله ﴿كانت يمين يحلف عليها﴾ المراد باليمين المحلوف به وعليها بمعنى بها ثم الظاهر نصب اليمين على الخبرية لأن قوله لا ومقلب القلوب قد أريد به لفظه فيجرى عليه حكم المعارف فيتعين أن يكون اسم كانت الا أن يقال كانت فيها ضمير القصة وكلمة لا فى قوله لا ومقلب القلوب امازائدة لتأكيد القسم كما فى قوله ولا أقسم أو لنفى ماتقدم من الكلام مثلا يقال له هل الأمر كذا فيقول لا ومقلب القلوب والله تعالى أعلم

عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا لَا وَمُصَرِّفِ الْقُلُوبِ

٣ الحلف بعزة الله تعالى

٣٧٦٣ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ أَرْسَلَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْجَنَّةِ فَقَالَ انْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَرَجَعَ فَقَالَ وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ فَقَالَ اذْهَبْ إِلَيْهَا فَانْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ قَدْ حُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ فَقَالَ وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ قَالَ اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَى النَّارِ وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ يَرْكَبُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَرَجَعَ فَقَالَ وَعِزَّتِكَ لَا يَدْخُلُهَا أَحَدٌ

عن أحد أنه حلف بها

قوله ﴿وعزتك لا يسمع بها أحد الا دخلها﴾ يريد أن مقتضى ما فيها من اللذة والخير والنعمة أن لا يترلها أحد سمع بها فى أى نعمة كان ولا يمنع عنها شيء من النعم ولا يستغنى عنها أحد بغيرها أى شيء كان والمطلوب مدحها ومدح ماأعدفيها وتعظيمها وتعظيم مافيها دار لايساويها دار وليس المراد الحقيقة حتى يقال يلزم أن يكون جبريل بهذا الحلف حانثاً ويكون فى هذا الخبر كاذباً وهذا ظاهر ويحتمل أن المراد لايسمع بها أحد الا دخلها ان بقيت على هذه الحالة ﴿فحفت بالمكاره﴾ أى جعلت سبل الوصول اليها المكاره والشدائد على الأنفس كالصوم والزكاة والجهاد ولعل لهذه الأعمال وجودا مثاليا ظهر بها فى ذلك العالم وأحاطت الجنة من كل جانب وقد جاء الكتاب والسنة بمثله ومن جملة ذلك قوله تعالى وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم أى المسميات على الملائكة ومعلوم ان فيها المعقولات والمعدومات

فَأَمَرَ بِهَا فَخُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ فَقَالَ ارْجِعْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ قَدْ حُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ فَرَجَعَ وَقَالَ وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَنْجُوَ مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا

٤ التشديد فى الحلف بغير الله تعالى

٣٧٦٤ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللهِ وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا فَقَالَ لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ . ٣٧٦٥ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي مَجْلِسِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ

٥ الحلف بالآباء

٣٧٦٦ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ مَرَّةً وَهُوَ يَقُولُ وَأَبِي وَأَبِي فَقَالَ ٣٧٦٧ إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدُ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ

والله تعالى أعلم ﴿أن لا ينجو منها أحد الا دخلها﴾ الظاهر أن جملة الا دخلها حال بتقدير قد مستثنى من أعم الأحوال ولا يخفى أنه لا يتصور النجاة فيها اذا دخلها فالاستثناء من قبيل التعليق بالمستحيل أى لاينجو منها أحد فى حال الا حال دخوله فيها وهو مستحيل فصارت النجاة مستحيلة وقد قيل بمثله فى قوله تعالى لا يسمعون فيها لغواً الا سلاماً وقوله لايذوقون فيها الموت الا الموتة الأولى . قوله ﴿كان حالفاً﴾ أى مريدا للحلف . قوله ﴿فوالله الخ﴾ من كلام عمر ﴿ماحلفت بها﴾ أى بالآباء أو بهذه

ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ قَالَ عُمَرُ فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدُ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ قَالَ عُمَرُ فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدُ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا ٣٧٦٨

٦ الحلف بالأمهات

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللهِ وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ ٣٧٦٩

٧ الحلف بملة سوى الاسلام

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ خَالِدٍ ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ٣٧٧٠

اللفظة وهي وأبي ذاكراً من نفسي ﴿ولا آثراً﴾ أي راوياً من غيري بأن أقول قال فلان وأبي ومعنى ما حلفت بها ما أجريت على لساني الحلف بها فيصح التقسيم الى القسمين والا فالراوي عن الغير لا يسمى حالفاً قوله ﴿ولا بالانداد﴾ أي الأصنام ونحوها مما كانوا يعتقدونها آلهة في الجاهلية . قوله ﴿من حلف بملة سوى الاسلام كاذباً فهو كما قال﴾ ظاهره أنه في اليمين على الماضي اذ الكذب حال اليمين يظهر فيه

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ قَالَ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ
٣٧٧١ مُتَعَمِّدًا وَقَالَ يَزِيدُ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَهُ اللهُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ. أَخْبَرَنِي
مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ حَدَّثَنِي
أَبُو قِلَابَةَ قَالَ حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ
بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي الْآخِرَةِ

٨ الحلف بالبراءة من الاسلام

٣٧٧٢ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ
ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ
فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يَعُدْ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا

٩ الحلف بالكعبة

٣٧٧٣ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ مَعْبَدِ
ابْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ قُتَيْلَةَ امْرَأَةٍ مِنْ جُهَيْنَةَ أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّكُمْ تُنَدِّدُونَ وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ وَتَقُولُونَ وَالْكَعْبَةِ
فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ
وَيَقُولُونَ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شِئْتَ

ويمكن أن يقال كاذباً حال مقدرة أى مقدرا كذبه فينطبق على اليمين فى المستقبل . وقوله ﴿فهو كما قال﴾

١٠ الحلف بالطواغيت

٣٧٧٤ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِالطَّوَاغِيتِ

١١ الحلف باللات

٣٧٧٥ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ بِاللَّاتِ فَلْيَقُلْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ

١٢ الحلف باللات والعزى

٣٧٧٦ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا نَذْكُرُ بَعْضَ الْأَمْرِ وَأَنَا حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ

بظاهره يفيد أنه يصير كافراً وقد أول بضعفه فى دينه وخروجه عن الكمال فيه والأقرب أن يقال ذلك ﴿راضياً بالدخول﴾ فى تلك الملة والله تعالى أعلم . قوله ﴿فان كان كاذباً﴾ أى فيما علق عليه البراءة . قوله ﴿انكم تنددون﴾ ضبط بتشديد الدال الأولى أى تتخذون أنداداً . قوله ﴿ولا بالطواغيت﴾ أى الأصنام قوله ﴿باللات﴾ أى بلا قصد بل على طريق جرى العادة بينهم لأنهم كانوا قريبى العهد بالجاهلية وقوله لا اله الا الله استدراك لما فاته من تعظيم الله تعالى فى محله ونفى لما تعاطى من تعظيم الأصنام صورة وأما من قصد الحلف بالأصنام تعظيما لها فهو كافر نعوذ بالله منه ﴿أقامرك﴾ بالجزم جواب الأمر والمقامرة مصدر قامره اذا طلب كل منهما أن يغلب على صاحبه فى فعل أو قول ليأخذ مالا جعلاه للغالب وهذا حرام بالاجماع الا أنه استثنى منه نحو سباق الخيل كذا فى شرح الترمذى للقاضى أبى بكر ﴿فليتصدق﴾ ظاهره بما تيسر وقيل بما قصد أن يقامر به من المال والأمر للندب والله تعالى أعلم

فَحَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَقَالَ لِي أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِئْسَ مَا قُلْتَ أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبِرْهُ فَإِنَّا لَا نَرَاكَ إِلَّا قَدْ كَفَرْتَ فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لِي قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَانْفُلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلَا تَعُدْ لَهُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَقَالَ لِي أَصْحَابِي بِئْسَ مَا قُلْتَ قُلْتُ هُجْرًا فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَانْفُثْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثُمَّ لَا تَعُدْ ٣٧٧٧

١٣ ابرار القسم

٣٧٧٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ وَرَدِّ السَّلَامِ

قوله ﴿ولا تعد له﴾ من العود أى لاترجع الى هذا المقال مرة ثانية . قوله ﴿قلت هجراً﴾ بضم فسكون هو القبيح من الكلام . قوله ﴿وتشميت العاطس﴾ أى الدعاء له بالرد اذا حمد الله ﴿وابرار القسم﴾ أى جعل الحالف بارا فى خلفه اذا أمكن كما اذا حلف والله زيد يدخل الدار اليوم فاذا علم به زيد وهو

١٤ من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها

٣٧٧٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي السَّلِيلِ عَنْ زَهْدَمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا عَلَى الْأَرْضِ يَمِينٌ أَحْلِفُ عَلَيْهَا فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُهُ

١٥ الكفارة قبل الحنث

٣٧٨٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ فَأُتِيَ بِإِبِلٍ فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ ذَوْدٍ فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ لَا يُبَارِكُ اللهُ لَنَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا قَالَ أَبُو مُوسَى فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ بَلِ اللهُ حَمَلَكُمْ إِنِّي وَاللهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى

قادر عليه ولا مانع منه ينبغي له أن يدخل لئلا يحنث القائل . قوله ﴿ما على الأرض يمين﴾ أريد به المحلوف عليه مجازاً ﴿الا أتيته﴾ أى الخير وتركت المحلوف عليه . قوله ﴿نستحمله﴾ أى نطلب منه ما نركب عليه فى غزوة تبوك ﴿بثلاث ذود﴾ بفتح الذال المعجمة جمع الناقة بمعنى أى بثلاث نوق ﴿ماأنا حملتكم الخ﴾ يريد أن المنة لله تعالى لا لمخلوق من مخلوقاته وهو الفاعل حقيقة أو المراد أنى حلفت نظراً الى ظاهر الأسباب وهذا جاء من الله تعالى على خلاف تلك الأسباب وعلى كل تقدير فالجواب عن الحلف هو قوله والله لا أحلف على يمين الخ وأخذ المصنف من قوله الا كفرت الخ جواز تقديم الكفارة على الحنث لكن التقديم اللفظى لايدل على التقديم المعنوى والعطف بالواو لايدل على الترتيب فيجوز أن يكون المتأخر متقدماً نعم قد يقال الأمر فى الرواية الآتية لادلالة له على وجوب تقديم الحنث

٣٧٨١ يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير . أخبرنا عمرو ابن علي قال حدثنا يحيى عن عبيد الله بن الأخنس قال حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا

٣٧٨٢ منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر عن أبيه عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليكفر عن يمينه وليَنْظُر الذي هو

٣٧٨٣ خير فليأته . أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا عفان قال حدثنا جرير بن حازم قال سمعت الحسن قال حدثنا عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

٣٧٨٤ حلفت على يمين فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير . أخبرنا محمد بن يحيى القطعي عن عبد الأعلى وذكر كلمة معناها حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير

١٦ الكفارة بعد الحنث

٣٧٨٥ أخبرنا إسحق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة

كما لا دلالة له على وجوب تقديم الكفارة ومقتضى هذا الاطلاق دليل للمطلوب وعلى هذا فقول من أوجب تقديم الحنث مخالف لهذا الاطلاق فلا بد له من دليل يعارض هذا الاطلاق و يترجح عليه حتى يستقيم الأخذ به وترك هذا الاطلاق . قوله ﴿ثم ائت الذي هو خير﴾ كلمة ثم محمولة على معنى الواو

قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يُحَدِّثُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِى
هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ . أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ٣٧٨٦
ابْنِ رُفَيْعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ
حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَدَعْ يَمِينَهُ وَلْيَأْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْهَا
أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ ٣٧٨٧
رُفَيْعٍ قَالَ سَمِعْتُ تَمِيمَ بْنَ طَرَفَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ وَلْيَتْرُكْ يَمِينَهُ . أَخْبَرَنَا ٣٧٨٨
مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزَّعْرَاءِ عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ ابْنَ عَمٍّ لِى أَتَيْتُهُ أَسْأَلُهُ فَلَا يُعْطِينِى وَلَا يَصِلُنِى ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَىَّ فَيَأْتِينِى
فَيَسْأَلُنِى وَقَدْ حَلَفْتُ أَنْ لَا أُعْطِيَهُ وَلَا أَصِلَهُ فَأَمَرَنِى أَنْ آتِىَ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ وَأُكَفِّرَ عَنْ
يَمِينِى . أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا مَنْصُورٌ وَيُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ ٣٧٨٩
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ لِى النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا آلَيْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ
غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا ٣٧٩٠

توفيقاً بين الروايات ولو حمل على ظاهرها لوجب تأخير الحنث عن الكفارة ولم يقل به أحد . قوله ﴿فليأت الذى هو خير﴾ ظاهره كلام المصنف يدل على أنه أخذ التقديم من التقديم اللفظى فقط وقد عرفت أنه لا دلالة على التقديم المعنوى . قوله ﴿اذا آليت﴾ من الايلاء أى حلفت ﴿على يمين﴾ أى

يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ يَعْنِي رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ٣٧٩١

١٧ اليمين فيما لا يملك

٣٧٩٢ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ الْأَخْنَسِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرَ وَلَا يَمِينَ فِيمَا لَا تَمْلِكُ وَلَا فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا قَطِيعَةِ رَحِمٍ

١٨ من حلف فاستثنى

٣٧٩٣ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى فَإِنْ شَاءَ مَضَى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حَنِثٍ

محلوف عليه . قوله ﴿لا نذر ولا يمين فيما لا يملك الخ﴾ ظاهره أنه لا ينعقد النذر واليمين فى شىء من ذلك أصلا لكن مقتضى بعض الأحاديث أنه لا يلزم الوفاء بهما بل يكونان سببين للكفارة والله تعالى أعلم . قوله ﴿فاستثنى﴾ أى فقال ان شاء الله تعالى ﴿فان شاء الخ﴾ أى فهو مخير ﴿غير حنث﴾ بكسر

١٩ النية فى اليمين

٣٧٩٤ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُلَيْمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِامْرِىءٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللّٰهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللّٰهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ

٢٠ تحريم ما أحل الله عز وجل

٣٧٩٥ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْتَقُلْ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ لَا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ فَنَزَلَتْ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللّٰهُ لَكَ إِلَى إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللّٰهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا

النون أى حال كونه غيرحانث فى الترك فهو حال من ضمير ترك . قوله ﴿النية فى اليمين﴾ يريد أن اليمين على ما نوى واستدل عليه بحديث انما الأعمال اما لعموم الأعمال الأقوال والأفعال جميعاً واما لاطلاق قوله وانما لامرىء مانوى عن التقييد بالقول والفعل فدل على أن له ما نوى بقوله أو فعله وقد سبق للحديث زيادة بسط فى أول الكتاب فلا نعيده . قوله ﴿فتواصيت﴾ أى توافقت ﴿ريح مغافير﴾ شىء كريه الرائحة فكان عادته صلى الله تعالى عليه وسلم الاحتراز عما له رائحة كريهة

٢١ إذا حلف ان لا يأتدم فاكل خبزا بخل

٣٧٩٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ ابْنُ نَافِعٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَهُ فَأُتِيَ بِفَلْقٍ وَخَلٍّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلْ فَنِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ

٢٢ فى الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه

٣٧٩٧ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ كُنَّا نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَبِيعُ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ خَيْرٌ مِنْ إِسْمِنَا فَقَالَ يَامَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ

٣٧٩٨ الْحَلِفُ وَالْكَذِبُ فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ

﴿السماسرة﴾ جمع سمسار بمهملتين وهو فى البيع اسم الذى يدخل بين البائع والمشترى والمتوسط لامضاء البيع

ومراد المصنف أن يفهم من الحديث أن تحريم ما أحل الله يمين وأن من قال لا آكل هذا ونحوه بنية التحريم يكون تحريماً و يميناً والله تعالى أعلم . قوله ﴿فاذا فلق﴾ بكسر الفاء وفتح اللام جمع فلقة بكسر فسكون بمعنى الكسرة من الخبز . قوله ﴿ كنا ﴾ أى معشر التجار ﴿نسمى﴾ على بناء المفعول و يحتمل أنه على بناء الفاعل بتقدير نسمى أنفسنا ﴿ السماسرة ﴾ بفتح السين الأولى و كسر الثانية جمع سمسار بكسر السين وهو القيم بأمر البيع والحافظ له قال الخطابى هو اسم أعجمى وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم العجم فتلقوا هذا الاسم عنهم فغيره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالتجار الذى هو من الأسماء العربية ﴿يامعشر التجار﴾ بضم فتشديد أو كسر وتخفيف ﴿ الحلف ﴾ بفتح الحاء المهملة وكسر اللام اليمين الكاذبة كذا ذكره السيوطى فى غير حاشية الكتاب قلت و يجوز سكون اللام أيضاً ذكره فى المجمع وغيره ﴿فشوبوا ﴾ بضم الشين أمر من الشوب بمعنى الخلط أمرهم بذلك ليكون كفارة

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَعَاصِمٌ وَجَامِعٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ كُنَّا نَبِيعُ بِالْبَقِيعِ فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنَّا نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ خَيْرٌ مِنِ اسْمِنَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ هٰذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلِفُ وَالْكَذِبُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ

٢٣ فى اللغو والكذب

٣٧٩٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ أَتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِى السُّوقِ فَقَالَ

٣٨٠٠ إِنَّ هٰذِهِ السُّوقَ يُخَالِطُهَا اللَّغْوُ وَالْكَذِبُ فَشُوبُوهَا بِالصَّدَقَةِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ قُدَامَةَ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ كُنَّا بِالْمَدِينَةِ نَبِيعُ الْأَوْسَاقَ وَنَبْتَاعُهَا وَكُنَّا نُسَمِّى أَنْفُسَنَا السَّمَاسِرَةَ وَيُسَمِّينَا النَّاسُ فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ خَيْرٌ مِنَ الَّذِى سَمَّيْنَا أَنْفُسَنَا وَسَمَّانَا النَّاسُ فَقَالَ يَامَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّهُ يَشْهَدُ بَيْعَكُمُ الْحَلِفُ وَالْكَذِبُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ

٢٤ النهى عن النذر

٣٨٠١ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِى مَنْصُورٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ

لما يجرى بينهم من الكذب وغيره والمراد بها صدقة غير معينة حسب تضاعيف الآثام واستدل به المصنف على أن الحلف الكاذب بلا قصد لا كفارة فيه اذ لم يأمرهم بالكفارة المعلومة فى الحلف بعينها ويؤيد ذلك بما يفهم من الرواية الآتية أنه اللغو حيث جاء اللغو فيها موضع الحلف والله تعالى أعلم .

ابن مرة عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال إنه
٣٨٠٢ لا يأتي بخير إنما يستخرج به من البخيل . أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا أبو نعيم
قال حدثنا سفيان عن منصور عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال إنه لا يرد شيئا إنما يستخرج به من الشحيح

٢٥ النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره

٣٨٠٣ أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان عن منصور عن عبد الله
ابن مرة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره
٣٨٠٤ إنما هو شيء يستخرج به من الشحيح . أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا
سفيان قال حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يأتي النذر على ابن آدم شيئا لم أقدره عليه ولكنه شيء استخرج به من البخيل

٢٦ النذر يستخرج به من البخيل

٣٨٠٥ أخبرنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله

﴿نهى عن النذور﴾ قال الخطابي هذا غريب من العلم وهو أن ينهى عن الشيء أن يفعل حتى اذا فعل وقع واجبا

قوله ﴿نهى عن النذر﴾ أي بظن أنه يفيد في حصول المطلوب والخلاص عن المكروه ﴿من البخيل﴾ الذي لا يأتي بهذه الطاعة الا في مقابلة شفاء مريض ونحوه مما علق النذر عليه وقال الخطابي نهى عن النذر تأكيداً لأمره وتحذيراً للتهاون به بعد ايجابه وليس النهي لافادة أنه معصية والا لما وجب الوفاء به بعد كونه معصية والله تعالى أعلم . قوله ﴿لا يأتي النذر على ابن آدم شيئاً لم أقدره عليه الخ﴾ سوقه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَنْذُرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ

٢٧ النذر فى الطاعة

٣٨٠٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ

٢٨ النذر فى المعصية

٣٨٠٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ . ٣٨٠٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ

٢٩ الوفاء بالنذر

٣٨٠٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُكُمْ قَرْنِي

﴿خيركم قرنى﴾ قال فى النهاية القرن أهل كل زمان وهومقدار التوسط فى أعمار أهل كل زمان

يقتضى أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قاله حكاية عن الله تعالى والمراد بقوله على ابن آدم أى لابن آدم فليتأمل والله تعالى أعلم قوله ﴿فلا يعصه﴾ ظاهره أنه لاينعقد أصلا وقيل ينعقد يمينا وفيه كفارة اليمين

ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ فَلَا أَدْرِى أَذَكَرَ مَرَّتَيْنِ بَعْدَهُ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ ذَكَرَ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَنْذُرُونَ وَلَا يُوفُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ أَبُو جَمْرَةَ

٣٠ النذر فيما لايراد به وجه الله

٣٨١٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ يَقُودُ رَجُلًا

٣٨١١ فِى قَرَنٍ فَتَنَاوَلَهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطَعَهُ قَالَ إِنَّهُ نَذْرٌ . أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ يَقُودُهُ إِنْسَانٌ بِخِزَامَةٍ فِى أَنْفِهِ فَقَطَعَهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَخْبَرَنِى سُلَيْمَانُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مأخوذ من الاقتران فكأنه المقدار الذى يقترن فيه أهل ذلك الزمان فى أعمارهم وأحوالهم ﴿ويظهر فيهم السمن﴾ قال فى النهاية هو أن يتكثروا بما ليس فيهم ويدعوا لما ليس لهم من الشرف وقيل أراد جمعهم الأموال وقيل يحبون التوسع فى المآكل والمشارب وهى أسباب السمن ﴿يقود رجلا فى قرن﴾ بفتح الراء أى حبل

قوله ﴿ولا يستشهدون﴾ أى لعلم الناس أنه لاشهادة عندهم فهو كناية عن شهادة الزور ﴿السمن﴾ بكسر ففتح أى يحبون ذلك ويتدارون لحصوله أو يكثرون الاكل والشرب فانهما من أسبابه وهذا بيان دناءة هممهم . قوله ﴿فى قرن﴾ بفتحتين هو الحبل الذى يشد به . قوله ﴿بخزامة﴾ بكسر خاء معجمة بعدها زاى

مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَإِنْسَانٌ قَدْ رَبَطَ يَدَهُ بِإِنْسَانٍ آخَرَ بِسَيْرٍ أَوْ خَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذٰلِكَ فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ قُدْهُ بِيَدِكَ

٣١ النذر فيما لا يملك

٣٨١٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي أَيُّوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللّٰهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ .

٣٨١٣ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ

٣٢ من نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى

٣٨١٤ أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللّٰهِ فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَيْتُ لَهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ

معجمة هو ما يجعل في أنف البعير من شعر أو غيره ليقاد به ﴿بسير﴾ هو بسين مهملة مفتوحة وياء ساكنة ما يقد من الجلد قوله ﴿لتمش ما قدرت ولتركب اذا عجزت﴾ قالوا وعليها الهدي لذلك كما جاءت به الرواية والله تعالى أعلم

٣٣ إذا حلفت المراة لتمشى حافية غير مختمرة

٣٨١٥ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ وَقَالَ عَمْرٌو إِنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ زَحْرٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أُخْتٍ لَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْهَا فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

٣٤ من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم

٣٨١٦ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَكِبَتْ امْرَأَةٌ الْبَحْرَ فَنَذَرَتْ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَصُومَ فَأَتَتْ أُخْتُهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا

٣٥ من مات وعليه نذر

٣٨١٧ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ

قوله ﴿غير مختمرة﴾ أى غير ساترة رأسها بالخمار وقد أمرها بالاختمار والاستتار لان تركه معصية لا نذر فيه وأما المشى حافيا فيصح النذر فيه فلعلها عجزت عن المشى واللازم حينئذ الهدى فلعله تركه الراوى للاختصار وأما الامر بالصوم فمبنى على أن الكفارة للنذر بمعصية كفارة اليمين وقيل عجزت عن الهدي فأمرها بالصوم لذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿فأمرها أن تصوم عنها﴾ من لا يرى الصوم جائزا

عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ
٣٨١٨ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ اقْضِهِ عَنْهَا . أَخْبَرَنَا
قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ
اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ
٣٨١٩ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْضِهِ عَنْهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ وَهَارُونُ
ابْنُ إِسْحَقَ الْهَمْدَانِىُّ عَنْ عَبْدَةَ عَنْ هِشَامٍ وَهُوَ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أُمِّى مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ فَلَمْ تَقْضِهِ قَالَ اقْضِهِ عَنْهَا

٣٦ إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفى

٣٨٢٠ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ
أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ لَيْلَةٌ نَذَرَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَكِفُهَا فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ أَنْ
٣٨٢١ يَعْتَكِفَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ
ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ عَلَى عُمَرَ نَذْرٌ فِى اعْتِكَافِ لَيْلَةٍ فِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ

يؤول الحديث بان المراد الافتداء فانها اذا افتدت فقد أدت الصوم عنها وهو تأويل بعيد جدا وأحمد جوز الصوم فى النذر وقال هو المورد والقول القديم للشافعى جوازه مطلقا ورجحه محققو أصحابه بأنه الاوفق للدليل والله تعالى أعلم . قوله ﴿ليلة نذر الخ﴾ من لايصحح الاعتكاف بلاصوم يرى أن المراد

٣٨٢٢ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا يَعْتَكِفُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٨٢٣ عَنْ ذٰلِكَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَهُ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تِيبَ عَلَيْهِ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الزُّهْرِيُّ سَمِعَ هٰذَا الْحَدِيثَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ وَمِنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْهُ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ تَوْبَةُ كَعْبٍ

٢٧ إذا أهدى ماله على وجه النذر

٣٨٢٤ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي

الليلة مع نهارها والروايات تساعد هذا التأويل . قوله ﴿فأمره أن يعتكف﴾ لامانع من القول بأن نذر الكافر ينعقد موقوفا على اسلامه فان أسلم لزمه الوفاء به فى الخير والكفروان كان يمنع عن انعقاده منجزا لكن لانسلم أنه يمنع عنه موقوفا وحديث الاسلام يجب ماقبله من الخطايا لاينافيه لانه فى الخطايا لافى النذور وليس النذر منها والله تعالى أعلم . قوله ﴿أن أنخلع من مالى الخ﴾ أى أخرج كله وأتجرد منه كما يتجرد الانسان وينخلع من ثيابه وكان ذلك حين قبلت توبته من تخلفه من غزوة تبوك ومعنى ﴿صدقة الى الله الخ﴾ أى تقربا اليه والى رسوله وفيه أن نية التقرب الى غير الله تبعا فى العبادة لايضر بعد أن يكون المقصد الاصلى التقرب الى الله لان المتقرب الى الله تعالى متقرب الى الرسول قطعا فليتأمل قيل هذا الانخلاع ليس بظاهر فى معنى النذر وانما هو كفارة أوشكر فلعله ذكره فى الباب لمشابهته فى

عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللّٰهِ وَإِلَى رَسُولِهِ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ فَقُلْتُ فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ مُخْتَصَرٌ . أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللّٰهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكْ عَلَيْكَ مَالَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ فَإِنِّي أُمْسِكُ عَلَى سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا نَجَّانِي بِالصِّدْقِ وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللّٰهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَقَالَ أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ

٣٨٢٥

٣٨٢٦

ايجابه على نفسه ماليس بواجب لحدوث أمر . قلت لو ظهر الايجاب لما خفى كونه نذرا والله تعالى

٣٨ هل تدخل الأرضون فى المال إذا نذر

٣٨٢٧ قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِى الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَغْنَمْ إِلَّا الْأَمْوَالَ وَالْمَتَاعَ وَالثِّيَابَ فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِى الضُّبَيْبِ يُقَالُ لَهُ رِفَاعَةُ ابْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى وَادِى الْقُرَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِى الْقُرَى بَيْنَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ سَهْمٌ فَأَصَابَهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ النَّاسُ هَنِيئًا لَكَ الْجَنَّةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّا وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِى أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ بِذَلِكَ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ

أعلم . قوله ﴿هل يدخل الارضون فى المال﴾ اختلفوا فيما اذا نذر أن يتصدق بماله هل يشمل الاراضى أم تختص بما تجب فيه الزكاة فنبه المصنف على أن الحديث يقتضى دخول الاراضى أيضا لان قول أبى هريرة فلم نغنم الا الاموال أراد بالاموال فيه الاراضى أو مايشمل الاراضى قطعا والا لايستقيم الحصر ضرورة أنهم غنموا أراضى كثيرة وأبوهريرة ممن يعلم اللغة واطلاقات الشرع فعلم أن اسم المال يطلق على الاراضى بل ينصرف اليها عند الاطلاق فكيف يخرج من اسم المال الاراضى قلت وكذ يدل عليه حديث كعب السابق بل دلالته عليه أظهر وأقوى كما لا يخفى فليتأمل . قوله ﴿فلم نغنم﴾ من غنم كسمع ﴿مدعم﴾ بكسر ميم وسكون دال مهملة وفتح عين مهملة ﴿فوجه﴾ أى توجه أو وجه وجهه ﴿هنيئاً لك الجنة﴾ لأنه مات شهيداً فى خدمة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ان الشملة﴾ بفتح فسكون كساء يشتمل به وقد أخذها قبل القسمة غلولا ﴿بشراك﴾ بكسر شين معجمة حد سيور النعل التى على وجهها ﴿شراك من نار﴾ أى لو لا رددت أو هو رد بعد الفراغ من القسمة وقسمتها وحدها لا يتصور

٣٩ الاستثناء

٣٨٢٨ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ أَنَّ كَثِيرَ بْنَ فَرْقَدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ فَقَدِ اسْتَثْنَى . ٣٨٢٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ فَقَدِ اسْتَثْنَى . ٣٨٣٠ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَمْضَى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ

٤٠ إذا حلف فقال له رجل إن شاء الله هل له استثناء

٣٨٣١ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو الزِّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ يَأْتِى بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِى سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ وَأَيْمُ الَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ

فلذلك قال ماقال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال . قوله ﴿فلم يقل ان شاء الله﴾ لا اعراضاً عنه بعدماسمع فانه بعيد عن منصبه الجليل ولكن لعدم الالتفات اليه لاشتغال قلبه بما كان فيه من حب الجهاد وعلم منه أنه لو قال لنفعه ﴿لو قال ان شاء الله﴾ هذا اخبارعن قدر معلق فى حقه بخصوصه لا أن من يقول

لَجَاهَدُوا فِى سَبِيلِ اللّٰهِ فُرْسَانًا أَجْمَعِينَ

٤١ كفارة النذر

٣٨٣٢ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَرْثِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شِمَاسَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ .

٣٨٣٣ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِىِّ عَنِ الزُّهْرِىِّ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرَ فِى مَعْصِيَةٍ .

٣٨٣٤ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نَذْرَ فِى مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ .

٣٨٣٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرَ فِى مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ .

٣٨٣٦ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ

ذلك ينال المقصد كيف وقد قال سيدنا موسى ستجدنى ان شاء الله صابراً ولم يحصل والله تعالى أعلم قوله ﴿ كفارة النذر كفارة اليمين ﴾ أى اذا كان النذر فى معصية كما سيجىء . قوله ﴿ لانذر فى معصية ﴾ ليس معناه أنه لاينعقد أصلا اذ لايناسب ذلك قوله ﴿ وكفارته الخ ﴾ بل معناه ليس فيه وفاء وهذا هو صريح بعض الروايات الصحيحة فان فيها لاوفاء لنذر فى معصية . وقوله ﴿ وكفارته الخ ﴾ معناه أنه ينعقد يميناً يجب فيه الحنث وهذا هو مذهب أبى حنيفة ولايخفى أن حديث ومن نذر أن يعصى الله

٣٨٣٧ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَقَدْ قِيلَ

٣٨٣٨ أَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هٰذَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ . أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ مُوسَى الْفَرْوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ

٣٨٣٩ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ الْيَمِينِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ الَّذِي كَانَ يَسْكُنُ الْيَمَامَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ يَمِينٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ وَاللهُ أَعْلَمُ خَالَفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ يَحْيَى

٣٨٤٠ ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ . أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكِيعٍ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَهُوَ

وأمثاله لاينفى ذلك فلا حجة للمخالف فيه نعم هم يضعفون حديث وكفارته كفارة يمين و يقولون أن فى سنده سليمان بن أرقم وهو ضعيف وأنت خبير بأن الحديث قد سبق عن عقبة بن عامر وسيجىء عن عمران بن حصين وحديث عائشة فى بعض اسناده عن الزهرى عن أبى سلمة و فى بعضها حدثنا أبو سلمة وهذا يثبت سماع الزهرى عن أبى سلمة و فى بعضها عن سليمان بن أرقم أن يحيى بن أبى كثير حدثه أنه سمع أبا سلمة وهذا الاختلاف يمكن دفعه باثبات سماع الزهرى مرة عن سليمان عن يحيى عن أبى سلمة ومرة عن أبى سلمة نفسه وعندذلك لاقطع لضعفه سيما حديث عقبة وعمران يؤيد الثبوت والله تعالى أعلم

عَلِيٌّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ
٣٨٤١ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ . أَخْبَرَنِي
عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَهُوَ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ
٣٨٤٢ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ يَمِينٍ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ
قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَنْظَلِيِّ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ
وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ ضَعِيفٌ لَا يَقُومُ بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ وَقَدْ
٣٨٤٣ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى
قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِمْرَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
٣٨٤٤ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ
عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِمْرَانَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ
وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ وَقِيلَ إِنَّ الزُّبَيْرَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ .
٣٨٤٥ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ إِسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَالَ صَحِبْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

قوله ﴿لا نذر فى غضب﴾ أى فيما يحمل عليه الغضب من العزم على المعاصى والله تعالى أعلم

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ النَّذْرُ نَذْرَانِ فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي طَاعَةِ اللهِ فَذَلِكَ لِلَّهِ وَفِيهِ الْوَفَاءُ وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ وَلَا وَفَاءَ فِيهِ وَيُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ .

٣٨٤٦ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ نَذْرًا لَا يَشْهَدُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ فَقَالَ عِمْرَانُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ .

٣٨٤٧ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا غَضَبٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ .

٣٨٤٨ أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سُلَيْمٍ وَهُوَ عُبَيْدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرَ فِي الْمَعْصِيَةِ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ خَالَفَهُ مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ فِي لَفْظِهِ .

٣٨٤٩ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا مَنْصُورٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ خَالَفَهُ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ فَرَوَاهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ .

٣٨٥٠ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ تَمِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ضَعِيفٌ وَهَذَا الْحَدِيثُ خَطَأٌ وَالصَّوَابُ عِمْرَانُ بْنُ

٣٨٥١ حُصَيْنٍ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي أَيُّوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ

٤٢ ماالواجب على من اوجب على نفسه نذرا فعجز عنه

٣٨٥٢ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقَالَ مَا هٰذَا قَالُوا نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ

٣٨٥٣ إِلَى بَيْتِ اللّٰهِ قَالَ إِنَّ اللّٰهَ غَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هٰذَا نَفْسَهُ مُرْهُ فَلْيَرْكَبْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْخٍ يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْنِ فَقَالَ مَا بَالُ هٰذَا قَالُوا نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ قَالَ إِنَّ اللّٰهَ غَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ

٣٨٥٤ هٰذَا نَفْسَهُ مُرْهُ فَلْيَرْكَبْ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَتَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ فَقَالَ مَا شَأْنُ هٰذَا فَقِيلَ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ إِنَّ اللّٰهَ لَا يَصْنَعُ بِتَعْذِيبِ هٰذَا نَفْسَهُ شَيْئًا فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ

٤٣ الاستثناء

٣٨٥٥ أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ

قوله ﴿يهادى﴾ على بناء المفعول أى يمشى بينهما معتمداً عليهما من ضعف به

أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ
٣٨٥٦ شَاءَ اللَّهُ فَقَدِ اسْتَثْنَى . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا
مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ سُلَيْمَانُ لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ
امْرَأَةً تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقِيلَ لَهُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ فَطَافَ
بِهِنَّ فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ

كتاب المزارعة

٤٤ الثالث من الشروط فيه المزارعة والوثائق

٣٨٥٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حِبَّانُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ

كتاب المزارعة

﴿على الماذيانات﴾ بكسر الذال المعجمة وحكى فتحها مسايل المياه معربة

قوله ﴿وكان دركا﴾ بفتحتين أى سبب ادراك لحاجته

كتاب المزارعة

﴿الثالث من الشروط فيه المزارعة والوثائق﴾ كان ماذكره فى كتاب الأيمان والنذور اعتبره بمنزلة مابين باب الايمان وباب النذور واعتبر كلامن الايمان والنذور من الشروط لأنه كثيراً مايجرى فيهما التعليق ولذلك سمى هذا الباب الثالث من الشروط وقال فيه يذكر المزارعة والوثائق والله تعالى أعلم

٣٨٥٨ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ إِذَا اسْتَأْجَرْتَ أَجِيرًا فَأَعْلِمْهُ أَجْرَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا
حِبَّانُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ
٣٨٥٩ الرَّجُلَ حَتَّى يُعْلِمَهُ أَجْرَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حِبَّانُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ
جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ حَمَّادٍ هُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى طَعَامِهِ
٣٨٦٠ قَالَ لَا حَتَّى تُعْلِمَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ حَمَّادٍ
وَقَتَادَةَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ أَسْتَكْرِي مِنْكَ إِلَى مَكَّةَ بِكَذَا وَكَذَا فَإِنْ سِرْتُ شَهْرًا أَوْ كَذَا
وَكَذَا شَيْئًا سَمَّاهُ فَلَكَ زِيَادَةُ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْسًا وَكَرِهَا أَنْ يَقُولَ أَسْتَكْرِي مِنْكَ
٣٨٦١ بِكَذَا وَكَذَا فَإِنْ سِرْتُ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ نَقَصْتُ مِنْ كِرَائِكَ كَذَا وَكَذَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حِبَّانُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قِرَاءَةً قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ عَبْدٌ أُؤَاجِرُهُ
سَنَةً بِطَعَامِهِ وَسَنَةً أُخْرَى بِكَذَا وَكَذَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَيُجْزِئُهُ اشْتِرَاطُكَ حِينَ تُؤَاجِرُهُ أَيَّامًا
أَوْ آجَرْتَهُ وَقَدْ مَضَى بَعْضُ السَّنَةِ قَالَ إِنَّكَ لَا تُحَاسِبُنِي لِمَا مَضَى

قوله ﴿فأعلمه﴾ من الاعلام . قوله ﴿على طعامه﴾ أى على أنه يأكل معه أو من بيته . قوله ﴿فان سرت أكثر من شهر نقصت الخ﴾ يريد أن الازدياد فى الأجر لأجل الاستعجال فى السير جائز وأما النقصان فيه لأجل الابطاء فمكروه فان الأول يشبه العطاء والهبة والثانى يشبه الظلم والنقص من الحق والله تعالى أعلم قوله ﴿قلت لعطاء عبد أؤاجره سنة بطعامه وسنة أخرى بكذا وكذا الخ﴾ كأنه صور المستأجر فى المسألة عطاء كما يشير اليه آخر كلام عطاء وهو قوله لا تحاسبنى لما مضى ومقتضى جوابه أن الاجارة بالطعام عنده جائزة وقوله ويجزئك الخ فانه لبيان أن السنة غير لازمة وانما اللازم ما شرطه من الأيام وقوله ﴿أو آجرته الخ﴾ من كلام

٤٥ ذكر الأحاديث المختلفة فى النهى عن كراء الارض بالثلث والربع واختلاف الفاظ الناقلين للخبر

٣٨٦٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا خَالِدٌ هُوَ ابْنُ الْحَرِثِ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ رَافِعِ بْنِ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى قَوْمِهِ إِلَى بَنِى حَارِثَةَ فَقَالَ يَابَنِى حَارِثَةَ لَقَدْ دَخَلَتْ عَلَيْكُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا مَاهِىَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ قُلْنَا يَارَسُولَ اللَّهِ إِذَا نُكْرِيهَا بِشَىْءٍ مِنَ الْحَبِّ قَالَ لَا قَالَ وَكُنَّا نُكْرِيهَا بِالتِّبْنِ فَقَالَ لَا وَكُنَّا نُكْرِيهَا بِمَا عَلَى الرَّبِيعِ السَّاقِى قَالَ لَا ازْرَعْهَا أَوْ امْنَحْهَا أَخَاكَ خَالَفَهُ مُجَاهِدٌ .

٣٨٦٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ وَهُوَ ابْنُ مُهَلْهَلٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ قَالَ جَاءَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ وَالْحَقْلُ الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ شِرَاءُ مَافِى رُؤُسِ النَّخْلِ بِكَذَا وَكَذَا وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ .

٣٨٦٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ قَالَ أَتَانَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

ابن جريج والله تعالى أعلم . قوله ﴿اذا نكريها﴾ من الاكراء ﴿بما على الربيع الساقى﴾ أى بما يزرع على الربيع أى النهر الصغير والمراد من الساقى الذى يستقى الزرع ﴿ازرعها﴾ خطاب لصاحب الأرض أى ازرعها أنت بنفسك واذا منحها أى اعطها أخاك بلا أجر ليزرعها . قوله ﴿عن الحقل﴾ الحقل الزرع والمراد كراء المزارع ﴿والحقل الثلث﴾ أى كراء الأرض بثلث مايخرج منها ﴿وسقا﴾ بفتح فسكون

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعاً وَطَاعَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ لَكُمْ نَهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ وَقَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَمْنَحْهَا أَوْ لِيَدَعْهَا وَنَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْمَالُ الْعَظِيمُ مِنَ النَّخْلِ فَيَجِيءُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُهَا بِكَذَا وَكَذَا وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ

٣٨٦٥ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ قَالَ أَتَى عَلَيْنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ وَلَمْ أَفْهَمْ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ يَنْفَعُكُمْ وَطَاعَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ لَكُمْ مِمَّا يَنْفَعُكُمْ نَهَاكُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَقْلِ وَالْحَقْلُ الْمُزَارَعَةُ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ فَمَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَاسْتَغْنَى عَنْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَدَعْ وَنَهَاكُمْ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ الرَّجُلُ يَجِيءُ إِلَى النَّخْلِ

٣٨٦٦ الْكَثِيرِ بِالْمَالِ الْعَظِيمِ فَيَقُولُ خُذْهُ بِكَذَا وَكَذَا وَسْقاً مِنْ تَمْرِ ذَلِكَ الْعَامِ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحٰقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ نَهَاكُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعاً وَطَاعَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْفَعُ لَنَا قَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ خَالَفَهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ

٣٨٦٧ ابْنُ مَالِكٍ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ أَخَذْتُ بِيَدِ طَاوُسٍ حَتَّى أَدْخَلْتُهُ عَلَى ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَحَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ

قوله ﴿أوليدعها﴾ أى ليتركها فارغة ان لم يزرعها بنفسه . قوله ﴿فقال ولم أفهم﴾ لعل المراد مافهمت

عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَأَبَى طَاوُسٌ فَقَالَ سَمِعْتُ
ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِذٰلِكَ بَأْسًا وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَ عَنْ رَافِعٍ
مُرْسَلًا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَ رَافِعُ بْنُ ٣٨٦٨
خَدِيجٍ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا وَأَمْرُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ نَهَانَا أَنْ نَتَقَبَّلَ الْأَرْضَ بِبَعْضِ خَرْجِهَا تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مُهَاجِرٍ
أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ ٣٨٦٩
مُجَاهِدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَرْضِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ
قَدْ عَرَفَ أَنَّهُ مُحْتَاجٌ فَقَالَ لِمَنْ هٰذِهِ الْأَرْضُ قَالَ لِفُلَانٍ أَعْطَانِيهَا بِالْأَجْرِ فَقَالَ لَوْ مَنَحَهَا أَخَاهُ
فَأَتَى رَافِعُ الْأَنْصَارَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعًا
وَطَاعَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْفَعُ لَكُمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا ٣٨٧٠
حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ نَهَى
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَقْلِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ خَالِدٍ وَهُوَ ابْنُ ٣٨٧١
الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ حَدَّثَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ خَرَجَ
إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَهَانَا عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا فَقَالَ مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ

سر هذا النهى و بأى سبب جاء النهى والله تعالى أعلم . قوله ﴿وأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الرأس والعين﴾ مبتدا وخبر وقوله ﴿أن نتقبل﴾ أى نكرى الأرض ﴿ببعض خرجها﴾ أى ببعض

٣٨٧٢ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ يَمْنَحْهَا أَوْ يَذَرْهَا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَهَانَا عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا وَأَمْرُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ لَنَا قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَذَرْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ

٣٨٧٣ طَاوُسًا لَمْ يَسْمَعْ هٰذَا الْحَدِيثَ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ابْنُ عَدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ كَانَ طَاوُسٌ يَكْرَهُ أَنْ يُؤَاجِرَ أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا يَرَى بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ بَأْسًا فَقَالَ لَهُ مُجَاهِدٌ اذْهَبْ إِلَى ابْنِ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ فَاسْمَعْ مِنْهُ حَدِيثَهُ فَقَالَ إِنِّي وَاللّٰهِ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ مَا فَعَلْتُهُ وَلٰكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا قَالَ لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَاجًا مَعْلُومًا وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَى عَطَاءٍ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ رَافِعٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا

٣٨٧٤ لَهُ وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا فَإِنْ عَجَزَ أَنْ يَزْرَعَهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ وَلَا

٣٨٧٥ يُزْرِعْهَا إِيَّاهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ

ماخرج منها . قوله ﴿لأن يمنح﴾ بفتح الهمزة من قبيل وأن تصوموا خيرلكم

جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ
٣٨٧٦ وَلَا يُكْرِيهَا تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ . أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ
حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ لِأُنَاسٍ فُضُولُ أَرَضِينَ يُكْرُونَهَا
بِالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ
٣٨٧٧ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ يُزْرِعْهَا أَوْ يُمْسِكْهَا وَافَقَهُ مَطَرُ بْنُ طَهْمَانَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ وَهُوَ
أَبُو عُمَيْرٍ بْنُ النَّحَّاسِ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ هُوَ الْفَاخُورِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ
عَنْ مَطَرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
٣٨٧٨ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا وَلَا يُؤَاجِرْهَا . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ
ابْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مَطَرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رَفَعَهُ
نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ وَافَقَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ عَلَى النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ
٣٨٧٩ الْأَرْضِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَبَيْعِ الثَّمَرِ
٣٨٨٠ حَتَّى يُطْعِمَ إِلَّا الْعَرَايَا تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ . أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ

قوله ﴿فضول أرضين﴾ بفتحتين جمع أرض أى أراض فاضلة عن قدر ما يحتاجون الى زرعه ﴿يكرون﴾ بضم ياء المضارعة من أكرى أرضه . قوله ﴿نهى عن المخابرة﴾ المشهور أن المخابرة هى المعاملة على الأرض ببعض الخارج وهى المحاقلة فذكرها بعد يشبه التكرار الا أن يقال أحد النهيين لصاحب الأرض والثانى للآخذ لكن سيجىء فى كلام المصنف أن المخابرة بيع الكرم بالزبيب فلا اشكال ﴿حتى يطعم﴾ على بناء المفعول أى حتى يصير صالحاً للأكل ﴿الا العرايا﴾ جمع عرية وظاهر هذا الاستثناء أن المراد ما يعطيه صاحب المال

الْعَوَّامِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَعَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ . وَفِي رِوَايَةِ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ عَطَاءً لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ حَدِيثَهُ عَنِ النَّبِيِّ

٣٨٨١ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى قَالَ سَأَلَ عَطَاءٌ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى قَالَ حَدَّثَ جَابِرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلَا يُكْرِيهَا

٣٨٨٢ أَخَاهُ وَقَدْ رَوَى النَّهْيَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحَقْلِ وَهِيَ

٣٨٨٣ الْمُزَابَنَةُ خَالَفَهُ هِشَامٌ وَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ . أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَاضَرَةِ وَقَالَ الْمُخَاضَرَةُ بَيْعُ

لبعض الفقراء من نخلة أونخلتين ثم يثقل عليه دخول الفقير فى ماله كل يوم لخدمة النخلة فيسترد منه النخلة على أن يعطيه قدرا من التمر فى أوانه ولايناسب للحديث تفسير العرية بنخلة يشتريها من يريد أكل الرطب ولانقد بيده يشتريها به يشتريها بتمر بقى من قوته اذ لاوجه للرخصة فى الشراء قبل بدو الصلاح بل هو أحوج الى اشتراط بدو الصلاح من غيره فكيف يرخص له فى خلافه من غير حاجة الا أن يجعل الاستثناء عن المزابنة كما فى سائر الأحاديث وان كان بعيدا من هذا الحديث فليتأمل قوله ﴿وعن الثنيا﴾ هى كالدنيا وزنا اسم من الاستثناء المجهول لأنه يؤدى الى النزاع وكذا استثناء كيل معلوم لأنه قد لايبقى بعده شيء والله تعالى أعلم. قوله ﴿المخاضرة بيع الثمر﴾ بالثاء المثلثة أراد به

الثَّمَرَ قَبْلَ أَنْ يَزْهُوَ وَالْمُخَابَرَةُ بَيْعُ الْكَرْمِ بِكَذَا وَكَذَا صَاعٍ خَالَفَهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ٣٨٨٤
عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ خَالَفَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ آدَمَ قَالَ ٣٨٨٥
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ خَالَفَهُمُ الْأَسْوَدُ بْنُ الْعَلَاءِ فَقَالَ عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ ٣٨٨٦
إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ حُمْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ
الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ
وَالْمُزَابَنَةِ رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا ٣٨٨٧
أَبُو عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُرَّةَ قَالَ سَأَلْتُ الْقَاسِمَ عَنِ الْمُزَارَعَةِ فَحَدَّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ
خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ
مَرَّةً أُخْرَى . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَأَلْتُ الْقَاسِمَ ٣٨٨٨
عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ

الرطب أو الثمار مطلقا ﴿قبل أن يزهو﴾ أى قبل أن يبدو صلاحه ﴿بيع الكرم﴾ أى بيع العنب

٣٨٨٩ كِرَاءِ الْأَرْضِ وَاخْتُلِفَ عَلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِيهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ وَاسْمُهُ عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَرْسَلَنِي عَمِّي وَغُلَامًا لَهُ إِلَى سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمُزَارَعَةِ فَقَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا حَتَّى بَلَغَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ فَلَقِيَهُ فَقَالَ رَافِعٌ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي حَارِثَةَ فَرَأَى زَرْعًا فَقَالَ مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظُهَيْرٍ فَقَالُوا لَيْسَ لِظُهَيْرٍ فَقَالَ أَلَيْسَ أَرْضُ ظُهَيْرٍ قَالُوا بَلَى وَلَكِنَّهُ أَزْرَعَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذُوا زَرْعَكُمْ وَرُدُّوا إِلَيْهِ نَفَقَتَهُ قَالَ فَأَخَذْنَا زَرْعَنَا وَرَدَدْنَا إِلَيْهِ نَفَقَتَهُ وَرَوَاهُ طَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدٍ وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ .

٣٨٩٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ طَارِقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَقَالَ إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا أَوْ رَجُلٌ مُنِحَ أَرْضًا فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ أَوْ رَجُلٌ اسْتُكْرِيَ أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ مَيَّزَهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ طَارِقٍ فَأَرْسَلَ الْكَلَامَ الْأَوَّلَ وَجَعَلَ الْأَخِيرَ مِنْ قَوْلِ سَعِيدٍ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ ٣٨٩١ عَنْ طَارِقٍ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ قَالَ سَعِيدٌ فَذَكَرَهُ

الذى على رؤس الكرم . قوله ﴿ أزرعها ﴾ أى أعطى غيره ليزرع بالكراء ﴿ خذوا زرعكم ﴾ هذا الحديث يقتضى أن الزرع بالعقد الفاسد ملحق بالزرع فى أرض الغير بغير اذنه والله تعالى أعلم ثم قيل ان حديث رافع بن خديج مضطرب متناً وسنداً فيجب تركه والرجوع الى حديث خيبر وقد جاء أنه عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع وهو يدل على جواز المزارعة و به قال أحمد والصاحبان من علمائنا الحنفية وكثير من العلماء أخذوا بالمنع مطلقاً أوفيما اذا لم يكن المزارعة تبعاً

٣٨٩٢ نَحْوَهُ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَنْ طَارِقٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىٍّ وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ
قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَارِقٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ لَا يُصْلِحُ الزَّرْعَ غَيْرُ
ثَلَاثِ أَرْضٍ يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا أَوْ مِنْحَةٍ أَوْ أَرْضٍ بَيْضَاءَ يَسْتَأْجِرُهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وَرَوَى
٣٨٩٣ الزُّهْرِىُّ الْكَلَامَ الْأَوَّلَ عَنْ سَعِيدٍ فَأَرْسَلَهُ قَالَ الْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ
ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ لَبِيبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
٣٨٩٤ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِى
عَمِّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِكْرِمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ لَبِيبَةَ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ الْمَزَارِعِ يُكْرُونَ فِى زَمَانِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَزَارِعَهُمْ بِمَا يَكُونُ عَلَى السَّاقِى مِنَ الزَّرْعِ فَجَاءُوا
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَصَمُوا فِى بَعْضِ ذٰلِكَ فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنْ يُكْرُوا بِذٰلِكَ وَقَالَ أَكْرُوا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ سُلَيْمَانُ
٣٨٩٥ عَنْ رَافِعٍ فَقَالَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ عُمُومَتِهِ . أَخْبَرَنِى زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ
أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا نُحَاقِلُ

للمساقاة كمالك والله تعالى أعلم . قوله ﴿بما يكون على الساقى﴾ أى بما ينبت على طرف النهر من الزرع فيجعلونه كراء الأرض ﴿وقال أكروا﴾ بفتح الهمزة من الاكراء

بِالْأَرْضِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُكْرِيهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومَتِي فَقَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا وَطَوَاعِيَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالْأَرْضِ وَنُكْرِيَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى وَأَمَرَ رَبَّ الْأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا أَوْ يُزْرِعَهَا وَكَرِهَ كِرَاءَهَا وَمَا سِوَى ذَلِكَ أَيُّوبُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ يَعْلَى . أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ أَنِّي سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا نُحَاقِلُ الْأَرْضَ نُكْرِيهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا نُحَاقِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَعَمَ أَنَّ بَعْضَ عُمُومَتِهِ أَتَاهُ فَقَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا وَطَوَاعِيَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا قُلْنَا وَمَا ذَاكَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلَا يُكَارِيهَا بِثُلُثٍ وَلَا رُبُعٍ وَلَا طَعَامٍ مُسَمًّى رَوَاهُ حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ رَافِعٍ فَاخْتُلِفَ عَلَى رَبِيعَةَ فِي رِوَايَتِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ حَدَّثَنِي

٣٨٩٦

٣٨٩٧

٣٨٩٨

قوله ﴿وطواعية الله ورسوله﴾ على وزن الكراهية

عَمِّى أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبِعَاءِ وَشَىْءٍ مِنَ الزَّرْعِ يَسْتَثْنِى صَاحِبُ الْأَرْضِ فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ لِرَافِعٍ فَكَيْفَ كِرَاؤُهَا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ فَقَالَ رَافِعٌ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ خَالَفَهُ الْأَوْزَاعِىُّ . أَخْبَرَنِى الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى هُوَ ابْنُ ٣٨٩٩
يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِىُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِىِّ قَالَ سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالدِّينَارِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَاجِرُونَ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ فَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ فَأَمَّا شَىْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَافَقَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَلَى إِسْنَادِهِ وَخَالَفَهُ فِى لَفْظِهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ ٣٩٠٠
عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ قُلْتُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ قَالَ لَا إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا بِمَا

﴿ وأقبال الجداول ﴾ بهمزة مفتوحة وقاف وموحدة هى الأوائل والرؤس جمع قبلة وقد يكون جمع قبل بالتحريك وهو الكلأ فى مواضع من الأرض والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير

قوله ﴿ بما ينبت على الأربعاء ﴾ جمع ربيع وهو النهر الصغير وشىء عطف على ما ينبت ﴿ يستثنى صاحب الأرض ﴾ أى يخرجه لنفسه مما للزراع . قوله ﴿ قال الماذيانات ﴾ بالذال المعجمة قال الخطابى هى الأنهار وهى من كلام العجم صارت دخيلا فى كلامهم ﴿ وأقبال الجداول ﴾ بهمزة مفتوحة ثم قاف ثم موحدة فى النهاية هى الأوائل والرؤس جمع قبل بالضم والقبل أيضاً رأس الجبل والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير ﴿ زجر عنه ﴾ أى نهى عنه لأنه يفضى الى النزاع

يَخْرُجُ مِنْهَا فَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فَلَا بَأْسَ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
٣٩٠١ عَنْ رَبِيعَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ وَكِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ
خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَقَالَ حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ ذَلِكَ فَرْضُ
الْأَرْضِ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ وَرَفَعَهُ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ .
٣٩٠٢ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ
أَرْضِنَا وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ ذَهَبٌ وَلَا فِضَّةٌ فَكَانَ الرَّجُلُ يُكْرِي أَرْضَهُ بِمَا عَلَى الرَّبِيعِ وَالْأَقْبَالِ
وَأَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ وَسَاقَهُ رَوَاهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَاخْتُلِفَ عَلَى
٣٩٠٣ الزُّهْرِيِّ فِيهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ عَنْ
جُوَيْرِيَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَذَكَرَ نَحْوَهُ تَابَعَهُ عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ .
٣٩٠٤ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ أَخْبَرَنِي عُقَيْلُ
ابْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ
حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ يَا ابْنَ خَدِيجٍ
مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ رَافِعٌ لِعَبْدِ اللَّهِ
سَمِعْتُ عَمَّيَّ وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى

(على الربيع) هو النهر الصغير

عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ قَالَ عَبْدُ اللهِ فَلَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى ثُمَّ خَشِىَ عَبْدُ اللهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْدَثَ فِى ذٰلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ أَرْسَلَهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِى حَمْزَةَ . أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ ٣٩٠٥
ابْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ بَلَغَنَا أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ عَمَّيْهِ وَكَانَا يَزْعُمُ شَهِدَا بَدْرًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ رَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعَيْبٍ وَلَمْ يَذْكُرْ عَمَّيْهِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ ٣٩٠٦
مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ الزُّهْرِىُّ كَانَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ لَيْسَ بِاسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بَأْسٌ وَكَانَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ذٰلِكَ وَافَقَهُ عَلَى إِرْسَالِهِ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْحَرْثِ قَالَ الْحَرْثُ ٣٩٠٧
ابْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو خُزَيْمَةَ عَبْدُ اللهِ بْنُ طَرِيفٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَرْثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَسُئِلَ رَافِعٌ بَعْدَ ذٰلِكَ كَيْفَ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ قَالَ بِشَىْءٍ مِنَ الطَّعَامِ مُسَمًّى وَيُشْتَرَطُ أَنَّ لَنَا مَا تُنْبِتُ مَاذِيَانَاتُ الْأَرْضِ وَأَقْبَالُ الْجَدَاوِلِ رَوَاهُ نَافِعٌ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ ٣٩٠٨
بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِى نَافِعٌ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ

قوله ﴿فترك كراء الأرض﴾ أى احترازا عن الشبهة وأخذاً بالأحوط فى الورع

أَخْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ عُمُومَتَهُ جَاؤُا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَجَعُوا فَأَخْبَرُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ كَانَ صَاحِبَ مَزْرَعَةٍ يُكْرِيهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّ لَهُ مَا عَلَى الرَّبِيعِ السَّاقِي الَّذِي يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْمَاءُ وَطَائِفَةٌ مِنَ التِّبْنِ لَا أَدْرِي كَمْ هِيَ رَوَاهُ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ فَقَالَ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْخُذُ كِرَاءَ الْأَرْضِ فَبَلَغَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ شَيْءٌ فَأَخَذَ بِيَدِي فَمَشَى إِلَى رَافِعٍ وَأَنَا مَعَهُ فَحَدَّثَهُ رَافِعٌ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَتَرَكَ عَبْدُ اللهِ بَعْدُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ الْأَزْرَقُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ كِرَاءَ الْأَرْضِ حَتَّى حَدَّثَهُ رَافِعٌ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَتَرَكَهَا بَعْدُ رَوَاهُ أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَافِعٍ وَلَمْ يَذْكُرْ عُمُومَتَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ حَتَّى بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُخْبِرُ فِيهَا بِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدُ فَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا قَالَ زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا وَافَقَهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَكَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ وَجُوَيْرِيَةُ ابْنُ أَسْمَاءَ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ

٣٩٠٩

٣٩١٠

٣٩١١

٣٩١٢

اللَّيْث عَنْ أَبِيه عَنْ كَثِيرِبْنِ فَرْقَد عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِى الْمَزَارِعَ فَحُدِّثَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَأْثُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ قَالَ نَافِعٌ فَخَرَجَ إِلَيْهِ عَلَى الْبَلَاطِ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ نَعَمْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَتَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ كِرَاءَهَا . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ٣٩١٣
ابْنُ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَأْثُرُ فِى كِرَاءِ الْأَرْضِ حَدِيثًا فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ أَنَا وَالرَّجُلُ الَّذِى أَخْبَرَهُ حَتَّى أَتَى رَافِعًا فَأَخْبَرَهُ رَافِعٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَتَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ كِرَاءَ الْأَرْضِ .

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ٣٩١٤
رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ . أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِىُّ قَالَ ٣٩١٥
حَدَّثَنِى حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكْرِى أَرْضَهُ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَبَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَزْجُرُ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ كُنَّا نُكْرِى الْأَرْضَ قَبْلَ أَنْ نَعْرِفَ رَافِعًا ثُمَّ وَجَدَ فِى نَفْسِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِى حَتَّى دُفِعْنَا إِلَى رَافِعٍ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَسَمِعْتَ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ رَافِعٌ سَمِعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُكْرُوا الْأَرْضَ بِشَىْءٍ .

أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ وَنَافِعٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ ٣٩١٦
رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ

٣٩١٧ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَاخْتُلِفَ عَلَى عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ كُنَّا نُخَابِرُ وَلَا نَرَى بِذٰلِكَ بَأْسًا حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ .

٣٩١٨ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْخِبْرِ فَيَقُولُ مَا كُنَّا نَرَى بِذٰلِكَ بَأْسًا حَتَّى أَخْبَرَنَا عَامَ الْأَوَّلِ ابْنُ خَدِيجٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْخِبْرِ وَافَقَهُمَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ .

٣٩١٩ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ كُنَّا لَا نَرَى بِالْخِبْرِ بَأْسًا حَتَّى كَانَ عَامَ الْأَوَّلِ فَزَعَمَ رَافِعٌ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ خَالَفَهُ عَارِمٌ فَقَالَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ .

٣٩٢٠ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُرَيْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ جَمَعَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ الْحَدِيثَيْنِ فَقَالَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ .

٣٩٢١ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمِسْوَرِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ

قوله ﴿سئل عن الخبر﴾ هو بكسر الخاء أشهر من فتحها وهو المخابرة

عَمْرو بْن دينار عَن ابْن عُمَر وَجَابِر نَهَى رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ عَنْ بَيْع الثَّمَر حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَنَهَى عَن الْمُخَابَرَة كِرَاء الْأَرْض بِالثُّلُث وَالرُّبُع رَوَاهُ أَبُو النَّجَاشِيّ عَطَاء بْن صُهَيْب وَاخْتُلِفَ عَلَيْه فِيه . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْر مُحَمَّد بْن إِسْمَاعِيل الطَّبَرَانِيّ قَال حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَن ٣٩٢٢
ابْن يَحْيَى قَال حَدَّثَنَا مُبَارَك بْن سَعِيد قَال حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن أَبِي كَثِير قَال حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيّ قَال حَدَّثَنِي رَافِع بْن خَدِيج أَنَّ رَسُول اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَال لِرَافِع أَتُؤَاجِرُونَ مَحَاقِلَكُمْ قُلْت نَعَمْ يَا رَسُول اللّٰه نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُع وَعَلَى الْأَوْسَاق مِن الشَّعِير فَقَال رَسُول اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ لَا تَفْعَلُوا ازْرَعُوهَا أَوْ أَعِيرُوهَا أَوْ امْسِكُوهَا خَالَفَهُ الْأَوْزَاعِيّ فَقَال عَن رَافِع عَن ظُهَيْر بْن رَافِع . أَخْبَرَنَا هِشَام بْن عَمَّار قَال حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن حَمْزَة قَال ٣٩٢٣
حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيّ عَن أَبِي النَّجَاشِيّ عَن رَافِع قَال أَتَانَا ظُهَيْر بْن رَافِع فَقَال نَهَانَا رَسُول اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ عَن أَمْر كَان لَنَا رَافِقًا قُلْت وَمَا ذَاك قَال أَمْر رَسُول اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَهُوَ حَقّ سَأَلَنِي كَيْف تَصْنَعُونَ فِي مَحَاقِلكُمْ قُلْت نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُع وَالْأَوْسَاق مِن التَّمْر أَوْ الشَّعِير قَال فَلَا تَفْعَلُوا ازْرَعُوهَا أَوْ أَزْرِعُوهَا أَوْ امْسِكُوهَا رَوَاهُ بُكَيْر بْن عَبْد اللّٰه بْن الْأَشَجّ عَن أُسَيْد بْن رَافِع فَجَعَل الرِّوَايَة لِأَخِي رَافِع . أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بْن حَاتِم قَال حَدَّثَنَا حِبَّان قَال ٣٩٢٤
حَدَّثَنَا عَبْد اللّٰه بْن الْمُبَارَك عَن لَيْث قَال حَدَّثَنِي بُكَيْر بْن عَبْد اللّٰه بْن الْأَشَجّ عَن أُسَيْد ابْن رَافِع بْن خَدِيج أَنَّ أَخَا رَافِع قَال لِقَوْمِهِ قَدْ نَهَى رَسُول اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ الْيَوْم

قوله ﴿عن بيع الثمر حتى يبدو الخ﴾ الظاهر أن الثمر بالمثلثة لا بالمثناة

٣٩٢٥ عَنْ شَيْءٍ كَانَ لَكُمْ رَافِقًا وَأَمْرُهُ طَاعَةٌ وَخَيْرٌ نَهَى عَنِ الْحَقْلِ . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ حَفْصِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ هُرْمُزَ قَالَ سَمِعْتُ أُسَيْدَ بْنَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ الْأَنْصَارِيَّ يَذْكُرُ أَنَّهُمْ مَنَعُوا الْمُحَاقَلَةَ وَهِيَ أَرْضٌ تُزْرَعُ

٣٩٢٦ عَلَى بَعْضِ مَافِيهَا رَوَاهُ عِيسَى بْنُ سَهْلِ بْنِ رَافِعٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حِبَّانُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي شُجَاعٍ قَالَ حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ سَهْلِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ إِنِّي لَيَتِيمٌ فِي حَجْرِ جَدِّي رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَبَلَغْتُ رَجُلًا وَحَجَجْتُ مَعَهُ فَجَاءَ أَخِي عِمْرَانُ بْنُ سَهْلِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَقَالَ يَا أَبَتَاهُ إِنَّهُ قَدْ أَكْرَيْنَا أَرْضَنَا فُلَانَةَ بِمِائَتَيْ

٣٩٢٧ دِرْهَمٍ فَقَالَ يَابُنَيَّ دَعْ ذَاكَ فَإِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ سَيَجْعَلُ لَكُمْ رِزْقًا غَيْرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَغْفِرُ اللّٰهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَا وَاللّٰهِ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ إِنَّمَا كَانَا رَجُلَيْنِ اقْتَتَلَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ هٰذَا شَأْنُكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ فَسَمِعَ قَوْلَهُ لَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ : كِتَابَةُ مُزَارَعَةٍ عَلَى أَنَّ الْبَذْرَ وَالنَّفَقَةَ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ وَلِلْمُزَارِعِ رُبُعُ مَايُخْرِجُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهَا : هٰذَا

قوله ﴿ان كان هذا شأنكم الخ﴾ أى فالنهى مخصوص بما اذا أدى الى النزاع والخصام والا فلا نهى أو المراد بهذا الزجر عن الخصام والنزاع لا النهى عن الكراء فان مثل هذا الكلام كثيرا ما يجىء لذلك النهى فلا

كتاب كتبه فلان بن فلان بن فلان فى صحة منه وجواز أمر لفلان ابن فلان إنك دفعت إلى جميع أرضك التى بموضع كذا فى مدينة كذا مزارعة وهى الأرض التى تعرف بكذا وتجمعها حدود أربعة يحيط بها كلها وأحد تلك الحدود بأسره لزيق كذا والثانى والثالث والرابع دفعت إلى جميع أرضك هذه المحدودة فى هذا الكتاب بحدودها المحيطة بها وجميع حقوقها وشربها وأنهارها وسواقيها أرضا بيضاء فارغة لاشىء فيها من غرس ولا زرع سنة تامة أولها مستهل شهر كذا من سنة كذا وآخرها انسلاخ شهر كذا من سنة كذا على أن أزرع جميع هذه الأرض المحدودة فى هذا الكتاب الموصوف موضعها فيه هذه السنة المؤقتة فيها من أولها إلى آخرها كل ما أردت وبدالى أن أزرع فيها من حنطة وشعير وسمسم وأرز وأقطان ورطاب وباقلا وحمص ولوبيا وعدس ومقاثى ومباطيخ وجزر وشلجم وفجل وبصل وثوم وبقول ورياحين وغير ذلك من جميع الغلات شتاء وصيفا ببزورك وبذرك وجميعه عليك دونى على أن أتولى ذلك بيدى وبمن أردت من أعوانى وأجرائى وبقرى وأدواتى والى زراعة ذلك وعمارته والعمل بما فيه نماؤه ومصلحته وكراب أرضه وتنقية حشيشها وسقى مايحتاج إلى سقيه مما زرع وتسميد مايحتاج إلى تسميده وحفر سواقيه وأنهاره واجتناء مايجتنى منه والقيام بحصاد مايحصد منه وجمعه

نهى أصلا والله تعالى أعلم . قوله ﴿فى صحة منه وجواز أمر﴾ أى حين كان صحيحا وكان أمره نافذا فى أمواله كله لاصبيا ولامريضا ﴿وشربها﴾ هو بكسر شين الحظ من الماء ﴿وسواقيها﴾ جمع ساقية ﴿ببزورك﴾ جمع بزر وهو كل حب يبزر للنبات والبذر هو ماعزل للزراعة من الحبوب ﴿وتسميد مايحتاج﴾

وَدِيَاسَة مَا يُدَاسُ مِنْهُ وَتَذْرِيَته بِنَفَقَتِكَ عَلَى ذٰلِكَ كُلِّهِ دُونِى وَأَعْمَلَ فِيهِ كُلِّهِ بِيَدِى وَأَعْوَانِى دُونَكَ عَلَى أَنَّ لَكَ مِنْ جَمِيعِ مَا يُخْرِجُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ فِى هٰذِهِ الْمُدَّةِ الْمَوْصُوفَةِ فِى هٰذَا الْكِتَابِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا فَلَكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ بِحَظِّ أَرْضِكَ وَشِرْبِكَ وَبَذْرِكَ وَنَفَقَاتِكَ وَلِى الرُّبُعُ الْبَاقِى مِنْ جَمِيعِ ذٰلِكَ بِزِرَاعَتِى وَعَمَلِى وَقِيَامِى عَلَى ذٰلِكَ بِيَدِى وَأَعْوَانِى وَدَفَعْتَ إِلَىَّ جَمِيعَ أَرْضِكَ هٰذِهِ الْمَحْدُودَةَ فِى هٰذَا الْكِتَابِ بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا وَمَرَافِقِهَا وَقَبَضْتُ ذٰلِكَ كُلَّهُ مِنْكَ يَوْمَ كَذَا مِنْ شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا فَصَارَ جَمِيعُ ذٰلِكَ فِى يَدِى لَكَ لَا مِلْكَ لِى فِى شَىْءٍ مِنْهُ وَلَا دَعْوَى وَلَا طَلِبَةَ إِلَّا هٰذِهِ الْمُزَارَعَةَ الْمَوْصُوفَةَ فِى هٰذَا الْكِتَابِ فِى هٰذِهِ السَّنَةِ الْمُسَمَّاةِ فِيهِ فَإِذَا انْقَضَتْ فَذٰلِكَ كُلُّهُ مَرْدُودٌ إِلَيْكَ وَإِلَى يَدِكَ وَلَكَ أَنْ تُخْرِجَنِى بَعْدَ انْقِضَائِهَا مِنْهَا وَتُخْرِجَهَا مِنْ يَدِى وَيَدِ كُلِّ مَنْ صَارَتْ لَهُ فِيهَا يَدٌ بِسَبَبِى أَقَرَّ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَكُتِبَ هٰذَا الْكِتَابُ نُسْخَتَيْنِ

٤٦ ذكر اختلاف الالفاظ المأثورة فى المزارعة

٣٩٢٨ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمٰعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ كَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ الْأَرْضُ عِنْدِى مِثْلُ مَالِ الْمُضَارَبَةِ فَمَا صَلُحَ فِى مَالِ الْمُضَارَبَةِ صَلُحَ فِى الْأَرْضِ وَمَا لَمْ يَصْلُحْ فِى مَالِ الْمُضَارَبَةِ لَمْ يَصْلُحْ فِى الْأَرْضِ قَالَ وَكَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَدْفَعَ أَرْضَهُ إِلَى الْأَكَّارِ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا بِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَأَعْوَانِهِ وَبَقَرِهِ وَلَا يُنْفِقَ شَيْئًا وَتَكُونَ النَّفَقَةُ

فى القاموس سمد الأرض تسميد اجعل فيها السماد أى السرقين برماد

٣٩٢٩ كُلُّهَا مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَنَّ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَطْرَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا .

٣٩٣٠ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنَّ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَطْرَ ثَمَرَتِهَا .

٣٩٣١ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ كَانَتِ الْمَزَارِعُ تُكْرَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّ لِرَبِّ الْأَرْضِ مَا عَلَى رَبِيعِ السَّاقِي مِنَ الزَّرْعِ وَطَائِفَةٌ مِنَ التِّبْنِ لَا أَدْرِي كَمْ هُوَ .

٣٩٣٢ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ كَانَ عَمَّايَ يَزْرَعَانِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَأَبِي شَرِيكَهُمَا وَعَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ يَعْلَمَانِ فَلَا يُغَيِّرَانِ

٣٩٣٣ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ مَعْمَرًا عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ قَالَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ خَيْرَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ أَنْ يُؤَاجِرَ أَحَدُكُمْ أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ .

٣٩٣٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ بَأْسًا بِاسْتِئْجَارِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ

٣٩٣٥ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ لَمْ أَعْلَمْ شُرَيْحًا كَانَ يَقْضِي فِي الْمُضَارِبِ إِلَّا بِقَضَاءَيْنِ كَانَ رُبَّمَا قَالَ لِلْمُضَارِبِ بَيِّنَتُكَ عَلَى مُصِيبَةٍ تُعْذَرُ بِهَا

٣٩٣٦ وَرُبَّمَا قَالَ لِصَاحِبِ الْمَالِ بَيِّنَتُكَ أَنَّ أَمِينَكَ خَائِنٌ وَإِلَّا فَيَمِينُهُ بِاللهِ مَاخَانَكَ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ طَارِقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ لَا بَأْسَ بِإِجَارَةِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَقَالَ إِذَا دَفَعَ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَأَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ عَلَيْهِ بِذٰلِكَ كِتَابًا كَتَبَ هٰذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ طَوْعًا مِنْهُ فِى صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازِ أَمْرِهِ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ أَنَّكَ دَفَعْتَ إِلَيَّ مُسْتَهَلَّ شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا عَشْرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وُضْحًا جِيَادًا وَزْنَ سَبْعَةٍ قِرَاضًا عَلَى تَقْوَى اللهِ فِى السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ عَلَى أَنْ أَشْتَرِيَ بِهَا مَاشِئْتُ مِنْهَا كُلَّ مَا أَرَى أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَأَنْ أُصَرِّفَهَا وَمَا شِئْتُ مِنْهَا فِيمَا أَرَى أَنْ أُصَرِّفَهَا فِيهِ مِنْ صُنُوفِ التِّجَارَاتِ وَأَخْرُجَ بِمَا شِئْتُ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُ وَأَبِيعَ مَا أَرَى أَنْ أَبِيعَهُ مِمَّا أَشْتَرِيهِ بِنَقْدٍ رَأَيْتُ أَمْ بِنَسِيئَةٍ وَبِعَيْنٍ رَأَيْتُ أَمْ بِعَرْضٍ عَلَى أَنْ أَعْمَلَ فِى جَمِيعِ ذٰلِكَ كُلِّهِ بِرَأْيِي وَأُوَكِّلَ فِى ذٰلِكَ مَنْ رَأَيْتُ وَكُلُّ مَارَزَقَ اللهُ فِى ذٰلِكَ مِنْ فَضْلٍ وَرِبْحٍ بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ الَّذِى دَفَعْتَهُ الْمَذْكُورِ إِلَيَّ الْمُسَمَّى مَبْلَغُهُ فِى هٰذَا الْكِتَابِ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ نِصْفَيْنِ لَكَ مِنْهُ النِّصْفُ بِحَظِّ رَأْسِ مَالِكَ وَلِيَ فِيهِ النِّصْفُ تَامًّا بِعَمَلِي فِيهِ وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ وَضِيعَةٍ فَعَلَى رَأْسِ الْمَالِ فَقَبَضْتُ مِنْكَ هٰذِهِ الْعَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ الْوُضْحَ الْجِيَادَ مُسْتَهَلَّ شَهْرِ كَذَا فِى سَنَةِ كَذَا وَصَارَتْ لَكَ فِى يَدِي قِرَاضًا عَلَى الشُّرُوطِ الْمُشْتَرَطَةِ فِى هٰذَا الْكِتَابِ أَقَرَّ

قوله ﴿وضحا﴾ فى القاموس الوضح محركة الدرهم الصحيح والمضبوط ههنا بضم فسكون على أنه جمع ﴿قراضاً﴾ بكسر القاف أى مضاربة

فُلانٌ وفُلانٌ وإذا أَرادَ أَنْ يُطْلِقَ لهُ أَنْ يشْترِى ويبيعَ بالنَّسيئةِ كتبَ وقدْ نهيتَنى أَنْ أَشْترِىَ وأَبيعَ بالنَّسيئةِ

شركة عنان بين ثلاثة

هٰذا ما اشْتَرَكَ عليْهِ فُلانٌ وفُلانٌ وفُلانٌ فى صحّةِ عُقولِهِمْ وجَوازِ أَمْرِهِمْ اشْتَرَكُوا شَرِكَةَ عَنانٍ لاشَرِكَةَ مُفاوَضَةٍ بيْنَهُمْ فى ثَلاثينَ أَلْفَ درْهَمٍ وُضِحًا جِيادًا وزْنَ سَبْعَةٍ لِكُلِّ واحدٍ منْهُمْ عَشْرَةُ آلافِ درْهَمٍ خَلَطُوها جميعًا فصارَتْ هٰذه الثَّلاثينَ أَلْفَ درْهَمٍ فى أَيْديهِمْ مَخْلوطَةً بشَرِكَةِ بيْنَهُمْ أَثْلاثًا على أَنْ يَعْمَلُوا فيه بتَقْوى اللّٰهِ وأَداءِ الأَمانَةِ منْ كُلِّ واحدٍ منْهُمْ إلى كُلِّ واحدٍ منْهُمْ ويَشْتَرُونَ جميعًا بذٰلكَ وبِما رَأَوْا منْهُ اشْتِراءَهُ بالنَّقْدِ ويَشْتَرُونَ بالنَّسيئةِ عليْهِ ما رَأَوْا أَنْ يَشْتَرُوا منْ أَنْواعِ التِّجاراتِ وأَنْ يَشْتَرِىَ كُلُّ واحدٍ منْهُمْ على حِدَتِهِ دُونَ صاحِبِهِ بذٰلكَ وبِما رَأَى منْهُ ما رَأَى اشْتِراءَهُ منْهُ بالنَّقْدِ وبِما رَأَى اشْتِراءَهُ عليْهِ بالنَّسيئةِ يَعْمَلُونَ فى ذٰلكَ كُلِّهِ مُجْتَمِعينَ بِما رَأَوْا ويَعْمَلُ كُلُّ واحدٍ منْهُمْ مُنْفَرِدًا بهِ دُونَ صاحِبِهِ بِما رَأَى جائِزًا لِكُلِّ واحدٍ منْهُمْ فى ذٰلكَ كُلِّهِ على نَفْسِهِ وعلى كُلِّ واحدٍ منْ صاحِبَيْهِ فيما اجْتَمَعُوا عليْهِ وفيما انْفَرَدُوا بهِ منْ ذٰلكَ كُلُّ واحدٍ منْهُمْ دُونَ الآخَرَيْنِ فما لَزِمَ كُلَّ واحدٍ منْهُمْ فى ذٰلكَ منْ قَليلٍ ومنْ كَثيرٍ فهُوَ لازِمٌ لِكُلِّ واحدٍ منْ صاحِبَيْهِ وهُوَ واجِبٌ عليْهِمْ جميعًا وما رَزَقَ اللّٰهُ فى ذٰلكَ منْ فَضْلٍ وَرِبْحٍ على رَأْسِ مالِهِمُ الْمُسَمَّى مَبْلَغُهُ فى هٰذا الْكِتابِ فهُوَ بيْنَهُمْ أَثْلاثًا وما كانَ فى ذٰلكَ منْ وَضيعَةٍ وتَبِعَةٍ فهُوَ عليْهِمْ أَثْلاثًا على قَدْرِ رَأْسِ مالِهِمْ وقدْ كُتِبَ هٰذا الْكِتابُ

ثلاث نسخ متساويات بألفاظ واحدة فى يد كل واحد من فلان وفلان وفلان واحدة وثيقة له أقر فلان وفلان وفلان

شركة مفاوضة بين أربعة على مذهب من يجيزها

قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود هذا ما اشترك عليه فلان وفلان وفلان بينهم شركة مفاوضة فى رأس مال جمعوه بينهم من صنف واحد ونقد واحد وخلطوه وصار فى أيديهم ممتزجا لا يعرف بعضه من بعض ومال كل واحد منهم فى ذلك وحقه سواء على أن يعملوا فى ذلك كله وفى كل قليل وكثير سواء من المبايعات والمتاجرات نقدا ونسيئة بيعا وشراء فى جميع المعاملات وفى كل ما يتعاطاه الناس بينهم مجتمعين بما رأوا ويعمل كل واحد منهم على انفراده بكل ما رأى وكل ما بدا له جائز أمره فى ذلك على كل واحد من أصحابه وعلى أنه كل ما لزم كل واحد منهم على هذه الشركة الموصوفة فى هذا الكتاب من حق ومن دين فهو لازم لكل واحد منهم من أصحابه المسمين معه فى هذا الكتاب وعلى أن جميع ما رزقهم الله فى هذه الشركة المسماة فيه وما رزق الله كل واحد منهم فيها على حدته من فضل وربح فهو بينهم جميعا بالسوية وما كان فيها من نقيصة فهو عليهم جميعا بالسوية بينهم وقد جعل كل واحد من فلان وفلان وفلان كل واحد من أصحابه المسمين فى هذا الكتاب معه وكيله فى المطالبة بكل حق هو له والمخاصمة فيه وقبضه وفى خصومة كل من اعترضه بخصومة وكل من يطالبه بحق وجعله وصيه فى شركته من بعد وفاته وفى قضاء ديونه وإنفاذ

وَصَايَاهُ وَقَبِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ مَاجَعَلَ إِلَيْهِ مِنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ أَقَرَّ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ

٤٧ باب شركة الأبدان

٣٩٣٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ يَوْمَ بَدْرٍ فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَلَا عَمَّارٌ بِشَيْءٍ . ٣٩٣٨ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي عَبْدَيْنِ مُتَفَاوِضَيْنِ كَاتَبَ أَحَدُهُمَا قَالَ جَائِزٌ إِذَا كَانَا مُتَفَاوِضَيْنِ يَقْضِي أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ

تفرق الشركاء عن شريكهم

هٰذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بَيْنَهُمْ وَأَقَرَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُسَمَّيْنَ مَعَهُ فِي هٰذَا الْكِتَابِ بِجَمِيعِ مَافِيهِ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازِ أَمْرٍ أَنَّهُ جَرَتْ بَيْنَنَا مُعَامَلَاتٌ وَمُتَاجَرَاتٌ وَأَشْرِيَةٌ وَبُيُوعٌ وَخُلْطَةٌ وَشَرِكَةٌ فِي أَمْوَالٍ وَفِي أَنْوَاعٍ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ وَقُرُوضٍ وَمُصَارَفَاتٍ وَوَدَائِعُ وَأَمَانَاتٌ وَسَفَاتِجُ وَمُضَارَبَاتٌ وَعَوَارِي وَدُيُونٌ وَمُؤَاجَرَاتٌ وَمُزَارَعَاتٌ وَمُؤَاكَرَاتٌ وَإِنَّا تَنَاقَضْنَا عَلَى التَّرَاضِي مِنَّا جَمِيعًا بِمَا فَعَلْنَا

قوله ﴿اشتركت أنا وعمار وسعد الخ﴾ هذا يدل على جواز الشركة فى الأموال المباحة كالاحتطاب ونحوه والله تعالى أعلم. قوله ﴿وسفاتج﴾ جمع سفتجة قيل بضم السين وقيل بفتحها وأما التاء ففتوحة

جَمِيعَ مَا كَانَ بَيْنَنَا مِنْ كُلِّ شَرِكَةٍ وَمِنْ كُلِّ مُخَالَطَةٍ كَانَتْ جَرَتْ بَيْنَنَا فِى نَوْعٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَفَسَخْنَا ذٰلِكَ كُلَّهُ فِى جَمِيعِ مَاجَرَى بَيْنَنَا فِى جَمِيعِ الْأَنْوَاعِ وَالْأَصْنَافِ وَبَيْنَا ذٰلِكَ كُلَّهُ نَوْعًا نَوْعًا وَعَلِمْنَا مَبْلَغَهُ وَمُنْتَهَاهُ وَعَرَفْنَاهُ عَلَى حَقِّهِ وَصِدْقِهِ فَاسْتَوْفَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا جَمِيعَ حَقِّهِ مِنْ ذٰلِكَ أَجْمَعَ وَصَارَ فِى يَدِهِ فَلَمْ يَبْقَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا قِبَلَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُسَمَّيْنَ مَعَهُ فِى هٰذَا الْكِتَابِ وَلَاقِبَلَ أَحَدٍ بِسَبَبِهِ وَلَابِاسْمِهِ حَقٌّ وَلَادَعْوَى وَلَا طَلِبَةٌ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَّا قَدِ اسْتَوْفَى جَمِيعَ حَقِّهِ وَجَمِيعَ مَا كَانَ لَهُ مِنْ جَمِيعِ ذٰلِكَ كُلِّهِ وَصَارَ فِى يَدِهِ مُوفًرًا أَقَرَّ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ

تفرق الزوجين عن مزاوجتهما

قَالَ اللّٰهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَايَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللّٰهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللّٰهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ هٰذَا كِتَابٌ كَتَبَتْهُ فُلَانَةُ بِنْتُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فِى صِحَّةٍ مِنْهَا وَجَوَازِ أَمْرٍ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ إِنِّى كُنْتُ زَوْجَةً لَكَ وَكُنْتَ دَخَلْتَ بِى فَأَفْضَيْتَ إِلَىَّ ثُمَّ إِنِّى كَرِهْتُ صُحْبَتَكَ وَأَحْبَبْتُ مُفَارَقَتَكَ عَنْ غَيْرِ اضْرَارٍ مِنْكَ بِى وَلَامَنْعِى لِحَقٍّ وَاجِبٍ لِى عَلَيْكَ وَإِنِّى سَأَلْتُكَ عِنْدَ مَاخِفْنَا أَنْ لَانُقِيمَ حُدُودَ اللّٰهِ أَنْ تَخْلَعَنِى فَتُبِينَنِى مِنْكَ بِتَطْلِيقَةٍ بِجَمِيعِ مَالِى عَلَيْكَ مِنْ

فيهما فارسى معرب وفسرها بعضهم فقال هى كتاب صاحب المال لوكيله أن يدفع مالا قرضا يأمن به من خطر الطريق كذا فى المصباح

صَداق وَهُوَ كَذَا وَكَذَا دينارًا جيادًا مَثاقيلَ وَبكَذَا وَكَذَا دينارًا جيادًا مَثاقيلَ أَعْطَيْتُكَها عَلَى ذٰلكَ سوى مَافى صَداق فَفَعَلْتَ الَّذى سَأَلْتُكَ منْهُ فَطَلَّقْتَنى تَطْليقَةً بائنَةً بجَميع ما كانَ بَقِىَ لى عَلَيْكَ منْ صَداق الْمُسَمَّى مَبْلَغُهُ فى هٰذَا الْكتَاب وَبالدَّنانير الْمُسَمَّاة فيه سوى ذٰلكَ فَقَبلْتُ ذٰلكَ منْكَ مُشافَهَةً لَكَ عنْدَ مُخاطَبَتكَ إيَّاىَ بهِ وَمُجاوَبَةً عَلَى قَوْلكَ منْ قَبْل تَصادُرنا عَنْ مَنْطقنا ذٰلكَ وَدَفَعْتُ الَيْكَ جَميعَ هٰذه الدَّنانير الْمُسَمَّى مَبْلَغُها فى هٰذَا الْكتَاب الَّذى خالَعْتَنى عَلَيْها وَافيَةً سوى مَافى صَداق فَصرْتُ بائنَةً منْكَ مالكَةً لأَمْرى بهٰذَا الْخُلْع الْمَوْصُوف أَمْرُهُ فى هٰذَا الْكتَاب فَلاَ سَبيلَ لَكَ علَىَّ وَلاَ مُطَالَبَةَ وَلاَ رَجْعَةَ وَقَدْ قَبَضْتُ منْكَ جَميعَ مَايَجبُ لمثْلى مَادُمْتُ فى عدَّة منْكَ وَجَميعَ مَاأَحْتَاجُ الَيْه بتَمام مَايَجبُ للْمُطَلَّقَة الَّتى تَكُونُ فى مثْل حَالى عَلَى زَوْجها الَّذى يَكُونُ فى مثْل حَالكَ فَلَمْ يَبْقَ لواحد منَّا قبَلَ صَاحبه حَقٌّ وَلاَ دَعْوَى وَلاَ طَلبَةٌ فَكُلُّ مَاادَّعَى وَاحدٌ منَّا قبَلَ صَاحبه منْ حَقّ وَمنْ دَعْوَى وَمنْ طَلبَة بوَجْه منَ الْوُجُوه فَهُوَ فى جَميع دَعْوَاهُ مُبْطلٌ وَصَاحبُهُ منْ ذٰلكَ أَجْمَع برىءٌ وَقَدْ قَبلَ كُلُّ وَاحد منَّا كُلَّ مَاأَقَرَّ لَهُ به صَاحبُهُ وَكُلَّ مَاأَبْرَأَهُ منْهُ ممَّا وُصفَ فى هٰذَا الْكتَاب مُشافَهَةً عنْدَ مُخاطَبَته إيَّاهُ قَبْلَ تَصادُرنا عَنْ مَنْطقنا وَافْتراقنا عَنْ مَجْلسنا الَّذى جَرَى بَيْننا فيه أَقَرَّتْ فُلاَنَةُ وَفُلاَنٌ

٤٨ الكتابة

قَالَ اللّٰهُ عَزَّوَجَلَّ وَالَّذين يَبْتَغُونَ الْكتَابَ ممَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتبُوهُمْ إنْ عَلمْتُمْ فيهمْ خَيْرًا هٰذَا كتَابٌ كَتَبَهُ فُلاَنُ بْنُ فُلاَن فى صحَّة منْهُ وَجَوَاز أَمْر لفَتَاهُ النُّوبىِّ الَّذى

يُسَمَّى فُلَانًا وَهُوَ يَوْمَئِذٍ فِى مِلْكِهِ وَيَدِهِ إِنِّى كَاتَبْتُكَ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وُضْحٍ جِيَادٍ وَزْنِ سَبْعَةٍ مُنَجَّمَةٍ عَلَيْكَ سِتُّ سِنِينَ مُتَوَالِيَاتٍ أَوَّلُهَا مُسْتَهَلُّ شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا عَلَى أَنْ تَدْفَعَ إِلَىَّ هٰذَا الْمَالَ الْمُسَمَّى مَبْلَغُهُ فِى هٰذَا الْكِتَابِ فِى نُجُومِهَا فَأَنْتَ حُرٌّ بِهَا لَكَ مَا لِلْأَحْرَارِ وَعَلَيْكَ مَا عَلَيْهِمْ فَإِنْ أَخْلَلْتَ شَيْئًا مِنْهُ عَنْ مَحَلِّهِ بَطَلَتِ الْكِتَابَةُ وَكُنْتَ رَقِيقًا لَا كِتَابَةَ لَكَ وَقَدْ قَبِلْتُ مُكَاتَبَتَكَ عَلَيْهِ عَلَى الشُّرُوطِ الْمَوْصُوفَةِ فِى هٰذَا الْكِتَابِ قَبْلَ تَصَادُرِنَا عَنْ مَنْطِقِنَا وَافْتِرَاقِنَا عَنْ مَجْلِسِنَا الَّذِى جَرَى بَيْنَنَا ذٰلِكَ فِيهِ أَقَرَّ فُلَانٌ وَفُلَانٌ

٤٩ تدبير

هٰذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ لِفَتَاهُ الصَّقَلِّىِّ الْخَبَّازِ الطَّبَّاخِ الَّذِى يُسَمَّى فُلَانًا وَهُوَ يَوْمَئِذٍ فِى مِلْكِهِ وَيَدِهِ أَنِّى دَبَّرْتُكَ لِوَجْهِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَجَاءِ ثَوَابِهِ فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِى لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْكَ بَعْدَ وَفَاتِى إِلَّا سَبِيلَ الْوَلَاءِ فَإِنَّهُ لِى وَلِعَقِبِى مِنْ بَعْدِى أَقَرَّ فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ بِجَمِيعِ مَا فِى هٰذَا الْكِتَابِ طَوْعًا فِى صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازِ أَمْرٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ قُرِئَ ذٰلِكَ كُلُّهُ عَلَيْهِ بِمَحْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ الْمُسَمَّيْنَ فِيهِ فَأَقَرَّ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ وَفَهِمَهُ وَعَرَفَهُ وَأَشْهَدَ اللّٰهَ عَلَيْهِ وَكَفَى بِاللّٰهِ شَهِيدًا ثُمَّ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الشُّهُودِ عَلَيْهِ أَقَرَّ فُلَانٌ الصَّقَلِّىُّ الطَّبَّاخُ فِى صِحَّةٍ مِنْ عَقْلِهِ وَبَدَنِهِ أَنَّ جَمِيعَ مَا فِى هٰذَا الْكِتَابِ حَقٌّ عَلَى مَا سُمِّىَ وَوُصِفَ فِيهِ

٥٠ عتق

هٰذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ طَوْعًا فِى صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازِ أَمْرٍ وَذٰلِكَ فِى شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا لِفَتَاهُ الرُّومِىِّ الَّذِى يُسَمَّى فُلَانًا وَهُوَ يَوْمَئِذٍ فِى مِلْكِهِ وَيَدِهِ إِنِّى أَعْتَقْتُكَ تَقَرُّبًا

إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَابْتِغَاءَ لِجَزِيلِ ثَوَابِهِ عِتْقًا بَتًّا لَا مَثْنَوِيَّةَ فِيهِ وَلَا رَجْعَةَ لِي عَلَيْكَ فَأَنْتَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ وَالدَّارِ الْآخِرَةِ لَا سَبِيلَ لِي وَلَا لِأَحَدٍ عَلَيْكَ إِلَّا الْوَلَاءَ فَإِنَّهُ لِي وَلِعَصَبَتِي مِنْ بَعْدِي

٣٦ كتاب عشرة النساء

١ باب حب النساء

٣٩٣٩ حَدَّثَنِي الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ النَّسَائِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْقَوْمَسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَّامٌ أَبُو الْمُنْذِرِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ . ٣٩٤٠ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ الطُّوسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا

كتاب عشرة النساء

﴿عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبب الى من الدنيا النساء والطيب وجعلت قرة عيني فى الصلاة﴾ قال بعضهم فى هذا قولان أحدهما أنه زيادة فى الابتلاء والتكليف حتى

قوله ﴿لامثنوية﴾ بفتح ميم وتشديد للنسبة بمعنى الرجوع

كتاب عشرة النساء

قوله ﴿حبب الى من الدنيا النساء﴾ قيل انما حبب اليه النساء لينقلن عنه مالايطلع عليه الرجال من أحواله و يستحيا من ذكره وقيل حبب اليه زيادة فى الابتلاء فى حقه حتى لايلهو بما حبب اليه من النساء عما كلف به من أداء الرسالة فيكون ذلك أكثر لمشاقه وأعظم لأجره وقيل غير ذلك وأما الطيب فكانه يحبه لكونه يناجى الملائكة وهم يحبون الطيب وأيضا هذه المحبة تنشأ من اعتدال المزاج وكمال الخلقة وهو صلى الله تعالى عليه وسلم أشد اعتدالا من حيث المزاج وأكمل خلقة وقوله ﴿قرة عينى فى الصلاة﴾ اشارة

ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ النِّسَاءِ مِنَ الْخَيْلِ ٣٩٤١

يلهو بما حبب اليه من النساء عما كلف من أداء الرسالة فيكون ذلك أكثر لمشاقه وأعظم لأجره والثانى لتكون خلواته مع مايشاهدها من نسائه فيزول عنه مايرميه به المشركون من أنه ساحر أو شاعر فيكون تحبيبهن اليه على وجه اللطف به وعلى القول الأول على وجه الابتلاء وعلى القولين فهو له فضيلة وقال التسترى فى شرح الاربعين من فى هذا الحديث بمعنى فى لأن هذه من الدين لامن الدنيا وان كانت فيها والاضافة فى رواية دنيا كم للايذان بأن لاعلاقة له بها وفى هذا الحديث اشارة الى وفائه صلى الله عليه وسلم بأصلى الدين وهما التعظيم لأمر الله والشفقة على خلق الله وهما كالاقوتيه النظرية والعملية فان كمال الأولى بمعرفة الله والتعظيم دليل عليها لأنه لا يتحقق بدونها والصلاة لكونها مناجاة الله تعالى على ماقال صلى الله عليه وسلم المصلى يناجى ربه نتيجة التعظيم على مايلوح من أركانها و وظائفها وكمال الثانية فى الشفقة وحسن المعاملة مع الخلق وأولى الخلق بالشفقة بالنسبة الى كل واحد من الناس نفسه و بدنه كما قال صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن تعول والطيب أخص الذات بالنفس ومباشرة النساء ألذ الأشياء بالنسبة الى البدن مع مايتضمن من حفظ الصحة و بقاء النسل المستمر لنظام الوجود ثم أن معاملة النساء أصعب من معاملة الرجال لأنهن أرق دينا وأضعف عقلا وأضيق خلقا كما قال صلى الله

الى أن تلك المحبة غير مانعة له عن كمال المناجاة مع الرب تبارك وتعالى بل هو مع تلك المحبة منقطع اليه تعالى حتى أنه بمناجاته تقر عيناه وليس له قريرة العين فيما سواه فمحبته الحقيقية ليست الا لخالقه تبارك وتعالى كما قال لو كنت متخذا أحدا خليلا لاتخذت أبا بكر ولكن صاحبكم خليل الرحمن أو كما قال وفيه اشارة الى أن محبة النساء والطيب اذا لم يكن مخلا لأداء حقوق العبودية بل للانقطاع اليه تعالى يكون من الكمال والا يكون من النقصان فليتأمل وعلى ماذكر فالمراد بالصلاة هى ذات ركوع وسجود و يحتمل أن المراد

٢ ميل الرجل الى بعض نسائه دون بعض

٣٩٤٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ
ابْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ
٣٩٤٣ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شِقَّيْهِ مَائِلٌ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ

عليه وسلم مارأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من احداكن فهو عليه الصلاة والسلام أحسن معاملتهن بحيث عوتب بقوله تعالى تبتغي مرضات أزواجك وكان صدور ذلك منه طبعا لاتكلفا كما يفعل الرجل مايحبه من الأفعال فاذا كانت معاملته معهن هذا فما ظنك بمعاملته مع الرجال الذين هم أكمل عقلا وأمثل دينا وأحسن خلقا وقوله وجعلت قرة عيني فى الصلاة اشارة الى أن كمال القوة النظرية أهم عنده وأشرف فى نفس الأمر وأما تأخيره فللتدرج التعليمى من الأدنى الى الأعلى وقدم الطيب على النساء لتقدم حظ النفس على حظ البدن فى الشرف وقال الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول الأنبياء زيدوا فى النكاح لفضل نبوتهم وذلك أن النور اذا امتلأ منه الصدر ففاض فى العروق التذت النفس والعروق فأثار الشهوة وقواها وروى عن سعيد بن المسيب أن النبيين عليهم الصلاة والسلام يفضلون بالجماع على الناس وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أعطيت قوة أربعين رجلا فى البطش والنكاح وأعطى المؤمن قوة عشرة فهو بالنبوة والمؤمن بايمانه والكافر له شهوة الطبيعة فقط قال وأما الطيب فانه يزكى الفؤاد وأصل الطيب انما خرج من الجنة تزوج آدم منها بورقة تستر بها فتركت عليه وروى أحمد والترمذى من حديث أبى أيوب قال قال رسول الله

فى صلاة الله تعالى على أو فى أمر الله تعالى الخلق بالصلاة على والله تعالى أعلم . قوله ﴿من كان له امرأتان﴾ الظاهر أن الحكم غير مقصور على امرأتين بل هو اقتصار على الأدنى فمن له ثلاث أو أربع كان كذلك ﴿يميل﴾ أى فعلا لاقلباً والميل فعلا هو المنهى عنه بقوله تعالى فلا تميلوا كل الميل أى بضم الميل فعلا الى الميل قلباً ﴿أحد شقيه﴾ بالكسر أى يجىء يوم القيامة غير مستوى الطرفين بل يكون أحدهما كالراجح وزناً كما كان فى الدنيا غير مستوى الطرفين بالنظر الى المرأتين بل كان يرجح احداهما والله تعالى أعلم

ابْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ ثُمَّ يَعْدِلُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ هٰذَا فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ أَرْسَلَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ

٣ حب الرجل بعض نسائه اكثر من بعض

٣٩٤٤ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ

صلى الله عليه وسلم أربع من سنن المرسلين التعطر والحياء والنكاح والسواك وقال الشيخ تقي الدين السبكي السر في اباحة نكاح أكثر من أربع لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى أراد نقل بواطن الشريعة وظواهرها وما يستحيا من ذكره ومالا يستحيا منه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد الناس حياء فجعل الله تعالى له نسوة ينقلن من الشرع مايرينه من أفعاله ويسمعنه من أقواله التي قد يستحي من الافصاح بها بحضرة الرجال ليتكمل نقل الشريعة وكثر عدد النساء ليكثر الناقلون لهذا النوع ومنهن عرف مسائل الغسل والحيض والعدة ونحوها قال ولم يكن ذلك لشهوة منه في النكاح ولا كان يحب الوطء للذة البشرية معاذ الله وإنما حبب اليه النساء لنقلهن عنه مايستحيي هو من الامعان في التلفظ به فأحبهن لما فيه من الاعانة على نقل الشريعة في هذه الأبواب وأيضاً فقد نقلن مالم ينقله غيرهن مما رأينه في منامه وحالة خلوته من الآيات البينات على نبوته ومن جده واجتهاده في العبادة ومن أمور يشهد كل ذي لب أنها لا تكون الا لنبي وما كان يشاهدها غيرهن فحصل بذلك خير عظيم . وقال الموفق عبد اللطيف البغدادي لما كانت الصلاة جامعة لفضائل الدنيا والآخرة خصها بزيادة صفة وقدم الطيب لاصلاحه النفس

قوله ﴿فلا تلمني فيما تملك ولا أملك﴾ أي المحبة بالقلب فان قلت بمثله لا يؤاخذ ولا يلام غيره صلى الله تعالى عليه وسلم فضلا عن أن يلام هو اذ لا تكليف بمثله فما معنى هذا الدعاء قلت لعله مبني على جواز التكليف بمثله وان رفع التكليف تفضل منه تعالى فينبغي للانسان أن يتضرع في حضرته تعالى ليديم هذا الاحسان

صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحٰرِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِي فِي مِرْطِي فَأَذِنَ لَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ وَأَنَا سَاكِتَةٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ بُنَيَّةُ أَلَسْتِ تُحِبِّينَ مَنْ أُحِبُّ قَالَتْ بَلَى قَالَ فَأَحِبِّي هٰذِهِ فَقَامَتْ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ ذٰلِكَ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَعَتْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْهُنَّ بِالَّذِي قَالَتْ وَالَّذِي قَالَ لَهَا فَقُلْنَا لَهَا مَا نَرَاكِ أَغْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ فَارْجِعِي إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولِي لَهُ إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ قَالَتْ فَاطِمَةُ لَا وَاللّٰهِ لَا أُكَلِّمُهُ فِيهَا أَبَدًا قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ أَرَ امْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ وَأَتْقَى

وثنى بالنساء لاماطة أذى النفس بهن وثلث بالصلاة لأنها تحصل حينئذ صافية عن الشوائب خالصة عن الشواغل ﴿في مرطي﴾ هو كساء من صوف وربما كان من خز أوغيره

أو المقصود اظهار افتقار العبودية وفي مثله لاالتفات الى مثل هذه الأبحاث والله تعالى أعلم قوله ﴿في مرطي﴾ بكسر هي الملحفة والازار والثوب الأخضر ﴿يسألنك العدل﴾ التسوية كان المراد التسوية في المحبة أوفي ارسال الناس الهدايا فانهم كانوا يتحرون يوم عائشة وهن كرهن ذلك التخصيص ﴿فأحبي هذه﴾ أي عائشة أي فلاتقومي لمن يقوم عليها ﴿ينشدنك﴾ من نشد كنصر اذا سأل ﴿تساميني﴾ أي

لله عز وجل وأصدق حديثا وأوصل للرحم وأعظم صدقة وأشد ابتذالا لنفسها فى العمل الذى تصدق به وتقرب به ماعدا سورة من حدة كانت فيها تسرع منها الفيئة فاستأذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع عائشة فى مرطها على الحال التى كانت دخلت فاطمة عليها فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان أزواجك أرسلنى يسألنك العدل فى ابنة أبى قحافة ووقعت بى فاستطالت وأنا أرقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرقب طرفه هل أذن لى فيها فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره أن أنتصر فلما وقعت بها لم أنشبها بشىء حتى أنحيت عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها ابنة أبى بكر.

٣٩٤٥ أخبرنى عمران بن بكار الحمصى قال حدثنا أبو اليمان قال أنبأنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أن عائشة قالت فذكرت نحوه وقالت

﴿ماعدا سورة من حدة﴾ أى سورة ﴿تسرع منها الفيأة﴾ أى الرجوع ﴿لم أنشبها﴾ أى لم أمهلها ﴿حتى أنحيت عليها﴾ قال فى النهاية هكذا جاء فى رواية بالنون والحاء المهملة بعدها مثناة تحتية أى اعتمدتها بالكلام وقصدتها والمشهور بالثاء المثلثة والخاء المعجمة والنون أى قطعتها وقهرتها

أى تساوينى ﴿ماعدا سورة﴾ أى جميع خصالها محمودة ماعدا سورة بسين مفتوحة وسكون واو فراء فهاء أى ثوران وعجلة ﴿من حدة﴾ بكسر حاء وهاء فى آخرها أى شدة خلق ومن للبيان أو التعليل أو الابتداء ﴿تسرع﴾ من الاسراع ﴿الفيأة﴾ بفتح فاء وهمزة الرجوع أى ترجع منها سريعاً ﴿و وقعت بى﴾ أى سبتنى على عادة الضرات ﴿أرقب﴾ أى أنظر وأراعى ﴿لم أنشبها﴾ فى القاموس نشبه الأمر أى كسمع لزقه أى ماقت لها ساعة ﴿حتى أنحنت عليها﴾ بهمزة ثم مثلثة ثم خاء معجمة ثم نون أى بالغت فى جوابها وأفحمتها ﴿انها ابنة أبى بكر﴾ اشارة الى كمال فهمها ومتانة عقلها حيث صبرت الى أن ثبت أن التعدى من جانب

أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ فَاسْتَأْذَنَتْ فَأَذِنَ لَهَا فَدَخَلَتْ فَقَالَتْ نَحْوَهُ. خَالَفَهُمَا مَعْمَرٌ رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ ٣٩٤٦
الثِّقَةُ الْمَأْمُونُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اجْتَمَعْنَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلْنَ فَاطِمَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَ لَهَا إِنَّ نِسَاءَكَ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ قَالَتْ فَدَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا فَقَالَتْ لَهُ إِنَّ نِسَاءَكَ أَرْسَلْنَنِي وَهُنَّ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُحِبِّينِي قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَأَحِبِّيهَا قَالَتْ فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرَتْهُنَّ مَا قَالَ فَقُلْنَ لَهَا إِنَّكِ لَمْ تَصْنَعِي شَيْئًا فَارْجِعِي إِلَيْهِ فَقَالَتْ وَاللهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَتِ ابْنَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًّا فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ قَالَتْ عَائِشَةُ وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ أَزْوَاجُكَ أَرْسَلْنَنِي وَهُنَّ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيَّ تَشْتُمُنِي فَجَعَلْتُ أُرَاقِبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْظُرُ طَرْفَهُ هَلْ يَأْذَنُ لِي مِنْ أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهَا قَالَتْ فَشَتَمَتْنِي حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهَا فَاسْتَقْبَلْتُهَا فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ أَفْحَمْتُهَا

﴿فلم ألبث أن أفحمتها﴾ أى أسكتها

الخصم ثم أجابت بجواب الزام . قوله ﴿وكانت﴾ أى فاطمة ﴿ابنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حقا﴾ أى على أحواله وخصاله وآدابه على أتم وجه وأوكده

فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَمْ أَرَ امْرَأَةً خَيْرًا وَلَا أَكْثَرَ صَدَقَةً وَلَا أَوْصَلَ لِلرَّحِمِ وَأَبْذَلَ لِنَفْسِهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى مِنْ زَيْنَبَ مَا عَدَا سَوْرَةً مِنْ حِدَّةٍ كَانَتْ فِيهَا تُوشِكُ مِنْهَا الْفَيْأَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ الَّذِي قَبْلَهُ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْحَرِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحٰقَ الصَّغَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا شَاذَانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أُمَّ سَلَمَةَ لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّهُ وَاللهِ مَا أَتَانِي الْوَحْيُ فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إِلَّا هِيَ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ رُمَيْثَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّمْنَهَا أَنْ تُكَلِّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ وَتَقُولُ لَهُ إِنَّا نُحِبُّ الْخَيْرَ كَمَا تُحِبُّ عَائِشَةَ فَكَلَّمَتْهُ فَلَمْ يُجِبْهَا فَلَمَّا دَارَ عَلَيْهَا كَلَّمَتْهُ

٣٩٤٧

٣٩٤٨

٣٩٤٩

٣٩٥٠

قوله ﴿كفضل الثريد﴾ هو أفضل طعام العرب لأنه مع اللحم جامع بين اللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة فى المضغ فيفيد أنها جامعة لحسن الخلق وحلاوة المنطق ونحو ذلك . قوله ﴿فى لحاف امرأة﴾ بكسر لام مايتغطى به وكفى بهذا شرفا وفخرا وفيه أن محبته تابعة لعظم منزلتها عند الله تعالى . قوله

أَيْضًا فَلَمْ يُجِبْهَا وَقُلْنَ مَا رَدَّ عَلَيْكِ قَالَتْ لَمْ يُجِبْنِي قُلْنَ لَا تَدَعِيهِ حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْكِ أَوْ تَنْظُرِينَ مَا يَقُولُ فَلَمَّا دَارَ عَلَيْهَا كَلَّمَتْهُ فَقَالَ لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إِلَّا فِي لِحَافِ عَائِشَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَانِ الْحَدِيثَانِ صَحِيحَانِ عَنْ عَبْدَةَ

٣٩٥١ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ يَبْتَغُونَ بِذٰلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدَةَ عَنْ هَاشِمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ هُدَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ

٣٩٥٢ قَالَتْ أَوْحَى اللّٰهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ فَقُمْتُ فَأَجَفْتُ الْبَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَلَمَّا رُفِّهَ عَنْهُ قَالَ لِي يَا عَائِشَةُ إِنَّ جِبْرِيلَ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ . أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ

٣٩٥٣ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ قَالَتْ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ تَرَى مَا لَا نَرَى . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنِ

٣٩٥٤

﴿فلما رفه عنه﴾ أي أزيح وأزيل عنه الضيق والتعب

﴿كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة﴾ لما يرون من حب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياها أكثر من حبه غيرها ومرادهن أن يأمرهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يهدوا اليه حيث كان كما جاء في البخاري ولايخفى أن هذا كلام لايليق بصاحب المروأة ذكره في المجلس فطلبهن من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يذكر للناس مثل هذا الكلام امالعدم تفطنهن لما فيهن من شدة الغيرة أوهو كناية عن التسوية بينهن في المحبة بألطف وجه لأن منشأ تحري الناس زيادة المحبة لعائشة فعند التسوية بينهن في المحبة يرتفع التحري من الناس فكأنه اذا ساوى بينهن في المحبة فقد أمرهم بعدم التحري والله تعالى أعلم . قوله ﴿فأجفت﴾ من أجاف الباب رده ﴿فلما رفه﴾ على بناء المفعول من رفه بالتشديد أي أزيح وأزيل عنه الضيق والتعب . قوله ﴿ترى مالا نرى﴾ تريد أنت ترى جبريل وتسمع كلامه

الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَاعَائِشَةُ هٰذَا جِبْرِيلُ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ مِثْلُهُ سَوَاءٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا الصَّوَابُ وَالَّذِى قَبْلَهُ خَطَأٌ

٤ باب الغيرة

٣٩٥٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَرْسَلَتْ أُخْرَى بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتْ يَدُ الرَّسُولِ فَسَقَطَتِ الْقَصْعَةُ فَانْكَسَرَتْ فَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِسْرَتَيْنِ فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ وَيَقُولُ غَارَتْ أُمُّكُمْ كُلُوا فَأَكَلُوا فَأَمْسَكَ حَتَّى جَاءَتْ بِقَصْعَتِهَا الَّتِى فِى بَيْتِهَا فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ وَتَرَكَ الْمَكْسُورَةَ فِى بَيْتِ الَّتِى كَسَرَتْهَا . ٣٩٥٦ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِى الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا يَعْنِى أَتَتْ بِطَعَامٍ فِى صَحْفَةٍ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ فَجَاءَتْ عَائِشَةُ مُتَّزِرَةً بِكِسَاءٍ وَمَعَهَا فِهْرٌ فَفَلَقَتْ بِهِ الصَّحْفَةَ

﴿ومعها فهر﴾ هو حجر ملء الكف وقيل هو الحجر مطلقا

ونحن لا نراه . قوله ﴿فضربت﴾ أى التى عندها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿الكسرتين﴾ كالقطعتين وزنا ومعنى وكذا الفلقتين وفى المجمع الكسر بكسر كاف القطعة من الشىء المكسور ﴿ويقول غارت أمكم﴾ اعتذارا عنها ﴿فدفع القصعة﴾ الظاهر أن القصعتين كانتا ملكاله صلى الله تعالى عليه وسلم وفعله صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك كان لارضاء من أرسلت الطعام والافضمان التلف يكون بالمثل وهو ههنا القيمة الاأن يقال القصعتان كانتا متماثلتين فى القيمة بحيث كان كل منهما صالحة أن تكون بدلا للاخرى والله تعالى أعلم . قوله ﴿ومعها فهر﴾ فى القاموس الفهر بالكسر حجر قدر مايدق به

فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ فِلْقَتَيِ الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ كُلُوا غَارَتْ أُمُّكُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحْفَةَ عَائِشَةَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَأَعْطَى صَحْفَةَ أُمِّ سَلَمَةَ عَائِشَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ فُلَيْتٍ عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ ٣٩٥٧
دُجَاجَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ صَانِعَةَ طَعَامٍ مِثْلَ صَفِيَّةَ أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَاءً فِيهِ طَعَامٌ فَمَا مَلَكْتُ نَفْسِي أَنْ كَسَرْتُهُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَفَّارَتِهِ فَقَالَ إِنَاءٌ كَإِنَاءٍ وَطَعَامٌ كَطَعَامٍ . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ٣٩٥٨
عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْتَقُلْ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ لَا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ فَنَزَلَتْ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا . أَخْبَرَنِي ٣٩٥٩
إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ حَرَمِيٌّ هُوَ لَقَبُهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حَتَّى حَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ إِلَى آخِرِ

الجوز أو ما يملأ الكف و يؤنث والجمع أفهار وفهوا . قوله ﴿فلم تزل به عائشة وحفصة﴾ أى لم تزالا

٣٩٦٠ الآية . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتِ الْتَمَسْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَدْخَلْتُ يَدِي فِي شَعْرِهِ فَقَالَ قَدْ جَاءَكِ شَيْطَانُكِ فَقُلْتُ أَمَا لَكَ شَيْطَانٌ فَقَالَ بَلَى وَلَكِنَّ اللَّهَ

٣٩٦١ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِقْسَمِيُّ عَنْ حَجَّاجٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَتَجَسَّسْتُهُ فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ فَقُلْتُ بِأَبِي وَأُمِّي إِنَّكَ لَفِي شَأْنٍ وَإِنِّي لَفِي شَأْنٍ آخَرَ

٣٩٦٢ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتِ افْتَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَتَجَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ

٣٩٦٣ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ فَقُلْتُ بِأَبِي وَأُمِّي إِنَّكَ لَفِي شَأْنٍ وَإِنِّي لَفِي آخَرَ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِّي قُلْنَا بَلَى قَالَتْ لَمَّا

﴿ولكن الله أعانني عليه فأسلم﴾ قال أبو البقاء في اعرابه يروى بالفتح لأنه فعل ماض قال فأسلم شيطاني أي انقاد لأمر الله تعالى وبالرفع أي فانا أسلم منه وهو فعل مستقبل يحكى به الحال

ملازمتين به ساعيتين في تحريمها عليه. قوله ﴿فقال قد جاءك شيطانك﴾ أي فأوقع عليك اني قد ذهبت الى بعض أزواجي فأنت لذلك متحيرة متفتشة عني ﴿فقلت أمالك شيطان﴾ أي فقطعت ذاك الكلام واشتغلت بكلام آخر ﴿فأسلم﴾ على صيغة الماضي فصار مسلما فلا يدلني على سوء لذلك واسلام

كَانَتْ لَيْلَتِى انْقَلَبَ فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَبَسَطَ إِزَارَهُ عَلَى فِرَاشِهِ وَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنِّى قَدْ رَقَدْتُ ثُمَّ انْتَعَلَ رُوَيْدًا وَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ رُوَيْدًا وَخَرَجَ وَأَجَافَهُ رُوَيْدًا وَجَعَلْتُ دِرْعِى فِى رَأْسِى فَاخْتَمَرْتُ وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِى وَانْطَلَقْتُ فِى إِثْرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ انْحَرَفَ وَانْحَرَفْتُ فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ وَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ وَلَيْسَ إِلَّا أَنِ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ فَقَالَ مَالَكِ يَاعَائِشُ رَابِيَةً قَالَ سُلَيْمَانُ حَسِبْتُهُ قَالَ حَشْيَا قَالَ لَتُخْبِرِنِّى أَوْ لَيُخْبِرَنِّى اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ قَالَ أَنْتِ السَّوَادُ الَّذِى رَأَيْتُ أَمَامِى قُلْتُ نَعَمْ قَالَتْ فَلَهَدَنِى لَهْدَةً فِى صَدْرِى أَوْجَعَتْنِى قَالَ أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ قَالَتْ مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ فَقَدْ عَلِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِى حِينَ رَأَيْتِ وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ فَنَادَانِى فَأَخْفَى مِنْكِ فَأَجَبْتُهُ وَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ وَظَنَنْتُ أَنَّكِ قَدْ رَقَدْتِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِى فَأَمَرَنِى أَنْ آتِىَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَأَسْتَغْفِرَ لَهُمْ خَالَفَهُ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ فَقَالَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ . حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ الْمُصِّيصِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِى مُلَيْكَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ قَالَتْ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّى وَعَنِ النَّبِىِّ

٣٩٦٤

الشيطان غير عزيز فلاينكر على أنه من باب خرق العادة فلايرد أوعلى صيغة المضارع من سلم بكسر

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا بَلَى قَالَتْ لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي هُوَ عِنْدِي تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْقَلَبَ فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ ثُمَّ انْتَعَلَ رُوَيْدًا وَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ رُوَيْدًا وَخَرَجَ وَأَجَافَهُ رُوَيْدًا وَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي وَاخْتَمَرْتُ وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي فَانْطَلَقْتُ فِي إِثْرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ وَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ فَلَيْسَ إِلَّا أَنِ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ فَقَالَ مَا لَكِ يَا عَائِشَةُ حَشْيَا رَابِيَةً قَالَتْ لَا قَالَ لَتُخْبِرِنِّي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ قَالَ فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُهُ أَمَامِي قَالَتْ نَعَمْ قَالَتْ فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعَتْنِي ثُمَّ قَالَ أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ قَالَتْ مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ فَقَدْ عَلِمَهُ اللهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي حِينَ

اللام أى فأنا سالم من شره قوله ﴿لما كانت ليلتى التى هو عندى﴾ أى بليلة من جملة الليالى التى كان فيها عندى ﴿انقلب﴾ رجع من صلاة العشاء ﴿الا ريثما ظن﴾ بفتح راء وسكون ياء بعدها مثلثة أى قدر ماظن ﴿رويدا﴾ أى برفق ﴿وأجافه﴾ أى رده ﴿وتقنعت ازارى﴾ كذا فى الاصول بغير ياء وكأنه بمعنى لبست ازارى فلذا عدى بنفسه ﴿وأحضر﴾ من الاحضار بحاء مهملة وضاد معجمة بمعنى العدو ﴿وليس الا أن اضطجعت﴾ أى وليس بعد الدخول منى الا الاضطجاع فالمذكور اسم ليس وخبرها محذوف ﴿عائش﴾ ترخيم واختصار وبه ظهر أنه قد يزاد على الترخيم بالاختصار فى الوسط عند ظهور الدليل على المحذوف ﴿رابية﴾ مرتفعة البطن ﴿حشيا﴾ بفتح حاء مهملة وسكون شين معجمة مقصور أى مرتفع النفس متواتره كما يحصل للمسرع فى المشى ﴿لتخبرنى﴾ بفتح لام ونون ثقيلة مضارع للواحدة المخاطبة من الاخبار فتكسر الراء ههنا وتفتح فى الثانى ﴿أنت السواد فلهدنى﴾ بالدال المهملة من اللهد وهو الدفع الشديد فى الصدر وهذا كان تأديبا لها من سوء الظن ﴿أن يحيف الله عليك ورسوله﴾ من الحيف بمعنى الجور أى بأن يدخل

رَأَيْتِ وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ فَنَادَانِي فَأَخْفَى مِنْكِ فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُ مِنْكِ فَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَأَسْتَغْفِرَ لَهُمْ رَوَاهُ عَاصِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَائِشَةَ عَلَى غَيْرِ هٰذَا اللَّفْظِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ٣٩٦٥
قَالَ أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

٣٧
١ كتاب تحريم الدم

أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَهُوَ ابْنُ سُمَيْعٍ قَالَ ٣٩٦٦
حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَإِذَا شَهِدُوا

كتاب تحريم الدم

﴿لاتقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الأول﴾ هو قابيل أخوه هابيل

الرسول فى نوبتك على غيرك وذكر الله لتعظيم الرسول والدلالة على أن الرسول لايمكن أن يفعل بدون اذن من الله تعالى و لو كان منه جور لكان باذن الله تعالى له فيه وهذا غير ممكن وفيه دلالة على أن القسم عليه واجب اذ لايكون تركه جورا الا اذا كان واجباً ﴿وقد وضعت﴾ بكسر التاء لخطاب المرأة

كتاب تحريم الدم

بيان أن اراقة دم مسلم بغير حق حرام . قوله ﴿ يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله الخ﴾ كا نه كناية فى الموضعين عن اظهار شعائر الاسلام أو قبول الأحكام و به اندفع أن مقتضى الغاية ارتفاع المقاتلة بمجرد الشهادتين ومقتضى الجملة الشرطية عدم ارتفاعها بذلك حتى يصلى و يستقبل القبلة

أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وَأَكَلُوا ذَبَائِحَنَا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حِبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ . ٣٩٦٧

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ قَالَ سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهٍ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا يُحَرِّمُ دَمَ الْمُسْلِمِ وَمَالَهُ فَقَالَ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَصَلَّى صَلَاتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَهُوَ مُسْلِمٌ لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ . ٣٩٦٨

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ أَبُو الْعَوَّامِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ فَقَالَ عُمَرُ يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ الْعَرَبَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَاللهِ لَوْ ٣٩٦٩

ويأكل لحم ذبيحة المسلم واندفع أيضاً أن أكل لحم الذبيحة غير مشروط فى الاسلام عند أحد وحصل التوفيق بين الروايات المختلفة فى هذا الباب فليتأمل والله تعالى أعلم ثم أحاديث الباب قد مضت مراراً فلا نعيده

مَنَعُونِى عَنَاقًا مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ قَالَ عُمَرُ فَلَمَّا
رَأَيْتُ رَأْىَ أَبِى بَكْرٍ قَدْ شُرِحَ عَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ٣٩٧٠
عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا تُوُفِّىَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ
لأَبِى بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ
النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ عَصَمَ مِنِّى مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ
وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ
الْمَالِ وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِى عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى
مَنْعِهِ قَالَ عُمَرُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِى بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ .
أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ٣٩٧١
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ
أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ
بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ فَلَمَّا كَانَتِ الرِّدَّةُ قَالَ عُمَرُ لأَبِى بَكْرٍ أَتُقَاتِلُهُمْ وَقَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ وَاللَّهِ لاَ أُفَرِّقُ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَلأُقَاتِلَنَّ
مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَقَاتَلْنَا مَعَهُ فَرَأَيْنَا ذَلِكَ رُشْدًا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ سُفْيَانُ فِى الزُّهْرِىِّ لَيْسَ
بِالْقَوِىِّ وَهُوَ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ . قَالَ الْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ ٣٩٧٢
وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ جمع شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ٣٩٧٣
عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ فَوَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا قَالَ عُمَرُ فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ ٣٩٧٤
حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ خَالَفَهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ ٣٩٧٥
ابْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَذَكَرَ

قوله ﴿جمع شعيب بن أبي حمزة الحديثين﴾ أي روى كلا منهما لا أنه رواهما جميعاً باسناد واحد

آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ فَأَجْمَعَ أَبُو بَكْرٍ لِقِتَالِهِمْ فَقَالَ عُمَرُ يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا قَالَ عُمَرُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِقِتَالِهِمْ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ٣٩٧٦
قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي ٣٩٧٧
سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ . أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ٣٩٧٨
قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ ٣٩٧٩
حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ كُنَّا مَعَ

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَارَّهُ فَقَالَ اقْتُلُوهُ ثُمَّ قَالَ أَيَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ قَالَ نَعَمْ وَلٰكِنَّمَا يَقُولُهَا تَعَوُّذًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْتُلُوهُ فَإِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ . قَالَ عُبَيْدُ اللهِ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ قَالَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي قُبَّةٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَقَالَ فِيهِ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ نَحْوَهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ ٣٩٨٠

٣٩٨١

ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَوْسًا يَقُولُ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي قُبَّةٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَوْسًا يَقُولُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ ٣٩٨٢

قوله ﴿ساره﴾ أى تكلم معه سراً ﴿فقال اقتلوه﴾ الضمير لمن تكلم فيه السار وهو الظاهر أو للسار وكأنه تكلم بكلام علم منه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه مادخل الايمان فى قلبه فأراد قتله ثم رجع الى تركه حين تفكر فى اسلامه أى اظهاره الايمان ظاهر اذ مدار العصمة عليه لاعلى الايمان الباطنى وظاهر هذا التقدير يقتضى أنه قد يجتهد فى الحكم الجزئى فيخطىء فى المناط نعم لايقرر عليه ولا يمضى الحكم بالنظر اليه بل يوقف للرجوع من ساعته الى درك المناط والحكم به ولايخفى بعده والأقرب أن يقال أنه قد أذن له فى العمل بالباطن فأراد أن يعمل به ثم ترجح عنده العمل بالظاهر لكونه أعم وأشمل له ولأمته فمال اليه وترك العمل بالباطن وبعض الأحاديث يشهد لذلك وعلى هذا فقوله انما أمرت أى وجوباً والا فاذن له فى القتل بالنظر الى الباطن والله تعالى أعلم قال نعم أى قال أى السار أو من توجه اليه بالسؤال

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى وَفْدِ ثَقِيفٍ فَكُنْتُ مَعَهُ فِى قُبَّةٍ فَنَامَ مَنْ كَانَ فِى الْقُبَّةِ غَيْرِى وَغَيْرُهُ
فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَارَّهُ فَقَالَ اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ فَقَالَ أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللّٰهِ
قَالَ يَشْهَدُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَرْهُ ثُمَّ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ
حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ فَإِذَا قَالُوهَا حَرُمَتْ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا قَالَ مُحَمَّدٌ فَقُلْتُ
لِشُعْبَةَ أَلَيْسَ فِى الْحَدِيثِ أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللّٰهِ قَالَ أَظُنُّهَا مَعَهَا
وَلَا أَدْرِى . أَخْبَرَنِى هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ ٣٩٨٣
أَبِى صَغِيرَةَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَوْسًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ ثُمَّ تَحْرُمُ دِمَاؤُهُمْ
وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ ثَوْرٍ عَنْ ٣٩٨٤
أَبِى عَوْنٍ عَنْ أَبِى إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَخْطُبُ وَكَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَخْطُبُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللّٰهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا الرَّجُلُ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّدًا أَوِ الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا . أَخْبَرَنَا ٣٩٨٥
عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُرَّةَ

قوله ﴿الا الرجل﴾ أى ذنب الرجل وكان المراد كل ذنب ترجى مغفرته ابتداء الا قتل المؤمن فانه لا يغفر بلا سبق عقوبة والا الكفر فانه لايغفر أصلا ولو حمل على القتل مستحلا لا يبقى المقابلة بينه وبين الكفر ثم لا بد من حمله على ما اذا لم يتب والا فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له كيف وقد يدخل القاتل والمقتول الجنة معاً كما اذا قتله وهو كافر ثم آمن وقتل ولعل هذا بعد ذكره على وجه

عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا وَذَلِكَ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ

٢ تعظيم الدم

٣٩٨٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَالِجٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ عَنِ ابْنِ إِسْحَقَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَقَتْلُ مُؤْمِنٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا

٣٩٨٧ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ لَيْسَ بِالْقَوِىِّ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ حَكِيمٍ الْبَصْرِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ .

٣٩٨٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا .

٣٩٨٩ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ

﴿ كفل من دمها ﴾ بكسر الكاف هو الحظ والنصيب

التغليظ والله تعالى أعلم . قوله ﴿ الأول ﴾ أى الذى هو أول قاتل لا أول الاولاد ﴿ كفل ﴾ بكسر الكاف هو الحظ والنصيب ﴿ أول من سن القتل ﴾ فهو متبوع فى هذا الفعل وللمتبوع نصيب من فعل تابعه وان لم يقصد التابع اتباعه فى الفعل والله تعالى أعلم . قوله ﴿ لقتل المؤمن أعظم عند الله الخ ﴾ الكلام مسوق لتعظيم القتل وتهويل أمره وكيفية افادة اللفظ ذلك هو أن الدنيا عظيمة فى نفوس الخلق فزوالها يكون عندهم عظيما على قدر عظمتها فاذا قيل قتل المؤمن أعظم منه أو الزوال أهون من قتل المؤمن يفيد الكلام من تعظيم القتل وتهويله وتقبيحه وتشنيعه مالا يحيطه الوصف ولا يتوقف ذلك

٣٩٩٠ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ قَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحٰقَ
الْمَرْوَزِيُّ ثِقَةٌ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ
عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ
٣٩٩١ عِنْدَ اللهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا . أَخْبَرَنَا سَرِيعُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيُّ الْخَصِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ
ابْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ وَأَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ
٣٩٩٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ خَالِدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ
عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَوَّلُ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ
٣٩٩٣ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ
عَبْدُ اللهِ أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ
٣٩٩٤ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا

على كون الزوال اثما أو ذنباً حتى يقال انه ليس بذنب فكل ذنب من جهة كونه ذنباً أعظم منه فأى تعظيم حصل للقتل يجعله أعظم منه وان أريد بالزوال الازالة فازالة الدنيا يستلزم قتل المؤمنين كلهم فكيف يقال ان قتل واحدأعظم مما يستلزم قتل الكل وكذا لايتوقف على كون الدنيا عظيمة فى ذاتها أو عند الله حتى يقال هى لا تساوى جناح بعوضة عندالله وكل شىء أعظم منه فلا فائدة فى القول بأن قتل المؤمن أعظم منه وقيل المراد بالمؤمن الكامل الذى يكون عارفا بالله تعالى وصفاته فانه المقصود من خلق العالم لكونه مظهراً لآيات الله وأسراره وما سواه فى هذا العالم الحسى من السموات والأرض مقصود لأجله ومخلوق ليكون مسكناً له ومحلا لتفكره فصار زواله أعظم من زوال التابع والله تعالى أعلم قوله ﴿ما يحاسب به العبد﴾ أى فيما بينه وبين الله ﴿يقضى بين الناس﴾ فيما جرى بينهم فلا منافاة بين

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِى الدِّمَاءِ

٣٩٩٥ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٣٩٩٦ فِى الدِّمَاءِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ

٣٩٩٧ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِى الدِّمَاءِ . أَخْبَرَنَا ابْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَجِىءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَارَبِّ هٰذَا قَتَلَنِى فَيَقُولُ اللهُ لِمَ قَتَلْتَهُ فَيَقُولُ قَتَلْتُهُ لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لَكَ فَيَقُولُ فَإِنَّهَا لِى وَيَجِىءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ إِنَّ هٰذَا قَتَلَنِى فَيَقُولُ اللهُ

٣٩٩٨ لِمَ قَتَلْتَهُ فَيَقُولُ لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لِفُلَانٍ فَيَقُولُ إِنَّهَا لَيْسَتْ لِفُلَانٍ فَيَبُوءُ بِإِثْمِهِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ أَخْبَرَنِى شُعْبَةُ عَنْ أَبِى عِمْرَانَ الْجَوْنِىِّ قَالَ قَالَ جُنْدَبٌ حَدَّثَنِى فُلَانٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَجِىءُ الْمَقْتُولُ بِقَاتِلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ سَلْ هٰذَا فِيمَ قَتَلَنِى فَيَقُولُ قَتَلْتُهُ عَلَى مُلْكِ فُلَانٍ قَالَ جُنْدَبٌ فَاتَّقِهَا

الحكمين . قوله ﴿فيبوء﴾ أى يرجع القاتل ﴿بإثمه﴾ الضمير للقاتل أو المقتول أى يصير متلبساً بإثمه ثابتاً عليه ذلك أو اثم المقتول بتحميل اثمه عليه والتحميل قد جاء ولا ينافيه قوله تعالى ولاتزر وازرة وزر أخرى لأن ذلك لم يستحق حمل ذنب الغير بفعله وأما اذا استحق رجع ذلك الى أنه حمل أثر فعله فليتأمل . قوله ﴿فاتقها﴾ أى فاتق هذه السيئة القبيحة المؤدية الى مثل هذا الجواب الفاضح . قوله

٣٩٩٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَجِيءُ مُتَعَلِّقًا بِالْقَاتِلِ تَشْخُبُ أَوْدَاجُهُ دَمًا فَيَقُولُ أَيْ رَبِّ سَلْ هٰذَا فِيمَ قَتَلَنِي ثُمَّ قَالَ وَاللهِ لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللهُ ثُمَّ مَانَسَخَهَا

٤٠٠٠ قَالَ وَأَخْبَرَنِي أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَرَحَلْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَقَدْ أُنْزِلَتْ فِي آخِرِ مَا أُنْزِلَ

٤٠٠١ ثُمَّ مَانَسَخَهَا شَيْءٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَزَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا

﴿تشخب﴾ بمعجمتين وموحدة أى تسيل ﴿أوداجه﴾ هى ما أحاط بالعنق من العروق واحدها ودج

﴿وأنى له التوبة﴾ أى من أين جاءت له التوبة وأى دليل جوز قبول توبته قيل هذا تغليظ من ابن عباس كيف والمشرك تقبل توبته وقد قال تعالى فيه ان الله لايغفر أن يشرك به فكيف لا تقبل توبة القاتل وقد قال تعالى و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء وكان يتمسك فى قوله بظاهر قوله ومن يقتل مؤمناً متعمداً الآية و يجيب عن قوله والذين لايدعون مع الله الها آخر الآية تارة بالنسخ وتارة بأن ذاك اذا قتل وهو كافر ثم أسلم وقوله ومن يقتل مؤمناً الخ فيمن قتل وهو مؤمن لكن الناس يرون قوله تعالى ومن يقتل مؤمناً متعمداً مقيداً بالموت بلا توبة و يقولون بعد ذلك بأن المراد بالخلود طول المكث و بأن هذا بيان ما يستحقه بعمله كما يشير اليه قوله فجزاؤه جهنم ثم أمره اليه تعالى ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه و بأن هذا فى المستحل ولهم فى ذلك متمسكات من الكتاب والسنة والله تعالى أعلم ﴿تشخب﴾ بمعجمتين وموحدة أى تسيل ﴿أوداجه﴾ هى ما أحاط العنق من العروق التى يقطعها الذابح واحدها ودج بالتحريك ﴿لقد أنزلها الله﴾ أى آية ومن يقتل مؤمنا الآية

مِنْ تَوْبَةٍ قَالَ لَا وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلٰهًا آخَرَ
وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ قَالَ هٰذِهِ آيَةٌ مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدَنِيَّةٌ وَمَنْ
٤٠٠٢ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ
عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَمْ يَنْسَخْهَا
شَيْءٌ وَعَنْ هٰذِهِ الآيَةِ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ
٤٠٠٣ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ قَالَ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ . أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَنْبِجِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ أَنَّ قَوْمًا كَانُوا قَتَلُوا فَأَكْثَرُوا وَزَنَوْا فَأَكْثَرُوا وَانْتَهَكُوا فَأَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالُوا يَا مُحَمَّدُ إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لَحَسَنٌ لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً فَأَنْزَلَ اللهُ
عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلٰهًا آخَرَ إِلَى فَأُولٰئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ قَالَ
يُبَدِّلُ اللهُ شِرْكَهُمْ إِيمَانًا وَزِنَاهُمْ إِحْصَانًا وَنَزَلَتْ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ
٤٠٠٤ الآيَةَ . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ
أَخْبَرَنِي يَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ أَتَوْا مُحَمَّدًا فَقَالُوا
إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لَحَسَنٌ لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً فَنَزَلَتْ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ

قوله ﴿وانتهكوا﴾ أى حرمة التوحيد بالشرك

٤٠٠٥ مَعَ اللهِ إِلٰهًا آخَرَ وَنَزَلَتْ قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ
حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاصِيَتُهُ وَرَأْسُهُ فِي يَدِهِ وَأَوْدَاجُهُ تَشْخُبُ دَمًا يَقُولُ يَارَبِّ
قَتَلَنِي حَتَّى يُدْنِيَهُ مِنَ الْعَرْشِ قَالَ فَذَكَرُوا لِابْنِ عَبَّاسٍ التَّوْبَةَ فَتَلَا هٰذِهِ الْآيَةَ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا
٤٠٠٦ مُتَعَمِّدًا قَالَ مَانُسِخَتْ مُنْذُ نَزَلَتْ وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا
الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ
قَالَ نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا الْآيَةُ كُلُّهَا بَعْدَ الْآيَةِ
الَّتِي نَزَلَتْ فِي الْفُرْقَانِ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي الزِّنَادِ
٤٠٠٧ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ
عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ
قَالَ نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ بَعْدَ الَّتِي فِي تَبَارَكَ الْفُرْقَانِ بِثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ وَالَّذِينَ لَايَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلٰهًا
آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَدْخَلَ أَبُو الزِّنَادِ بَيْنَهُ
٤٠٠٨ وَبَيْنَ خَارِجَةَ مُجَالِدَ بْنَ عَوْفٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ

قوله ﴿ناصيته﴾ أى ناصية القاتل ﴿ورأسه فى يده﴾ أى فى يد المقتول والجملة حال بلا واو بل بالضمير وفيها ضمير للقاتل والمقتول جميعاً فيجوز أن تكون حالا عنهما أو عن أحدهما ﴿حتى يدنيه﴾ من الادناء وهو متعلق بيجىء أو يقول يكرر السؤال حتى يدنيه وضمير الفاعل لله تعالى وضمير المفعول للمقتول أوالفاعل للمقتول والمفعول للقاتل

ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُجَالِدِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ سَمِعْتُ خَارِجَةَ ابْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ نَزَلَتْ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا أَشْفَقْنَا مِنْهَا فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللّٰهِ إِلٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّٰهُ إِلَّا بِالْحَقِّ

٣ ذكر الكبائر

٤٠٠٩ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا بَقِيَّةُ قَالَ حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ أَنَّ أَبَا رُهْمٍ السَّمَعِيَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ جَاءَ يَعْبُدُ اللّٰهَ وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ كَانَ لَهُ الْجَنَّةُ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْكَبَائِرِ فَقَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللّٰهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ وَالْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ

٤٠١٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَأَنْبَأَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ ابْنُ شُمَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ

قوله ﴿ أشفقنا منها ﴾ أى خفنا من الشدة التى فيها فنزلت الآية التى فى الفرقان للتخفيف علينا وهذا يفيد خلاف ما ذكره ابن عباس والجمع ممكن بأنه بلغ بعضا احدى الآيتين أولا ثم بلغتهم الثانية فظنوا التى بلغت ثانياً أنها نزلت ثانياً الا أن روايات هذا الحديث فى نفسها أيضاً متعارضة فالاعتماد على حديث ابن عباس والله تعالى أعلم . قوله ﴿ يعبد الله ﴾ أى يوحده وقوله ولا يشرك به شيئاً تأكيد له ولا يضره صورة العطف للمغايرة بالمفهوم أو يطيعه فيما يطيقه فما بعده الى قوله ويجتنب الكبائر تخصيص بعد تعميم وفيه اشارة الى أن هذا لابد منه فى كونه عابداً له تعالى وأن مناط الأمر عليه فمن

٤٠١١ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَبَائِرُ الشِّرْكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَقَوْلُ الزُّورِ . أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ ثُمَيْلٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا فِرَاسٌ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللهِ

٤٠١٢ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَبُوهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْكَبَائِرُ قَالَ هُنَّ سَبْعٌ أَعْظَمُهُنَّ إِشْرَاكٌ بِاللهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَفِرَارٌ يَوْمَ الزَّحْفِ مُخْتَصَرٌ

٤ ذكر أعظم الذنب واختلاف يحيى وعبد الرحمن على سفيان في حديث واصل عن ابي وائل عن عبدالله فيه

٤٠١٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ قَالَ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ قُلْتُ ثُمَّ مَاذَا قَالَ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ قُلْتُ

أتى بهذا القدر من الطاعة فله الجنة وان قصر في غيره . قوله ﴿وقول الزور﴾ حملوه على شهادة الزور والله تعالى أعلم . قوله ﴿ندا﴾ أي مثلا وشريكا ﴿وهو خلقك﴾ أي والحال أنه انفرد بخلقك فكيف لك اتخاذ شريك معه وجعل عبادتك مقسومة بينهما فانه تعالى مع كونه منزهاً عن شريك وكون الشريك باطلا في ذاته لو فرض وجود شريك نعوذ بالله منه لما حسن منك اتخاذه شريكا معه في عبادتك بناء

٤٠١٤ ثُمَّ مَاذَا قَالَ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي وَاصِلٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ قَالَ أَنْ تَجْعَلَ لِلّٰهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ

٤٠١٥ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ قَالَ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ قَالَ الشِّرْكُ أَنْ تَجْعَلَ لِلّٰهِ نِدًّا وَأَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ الْفَقْرِ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللهِ وَالَّذِينَ لَايَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلٰهًا آخَرَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ الَّذِي قَبْلَهُ وَحَدِيثُ يَزِيدَ هٰذَا خَطَأٌ إِنَّمَا هُوَ وَاصِلٌ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

٥ ذكر مايحل به دم المسلم

٤٠١٦ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ لَايَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ نَفْرٍ التَّارِكُ

على أنه ما خلقك وانما خلقك هو تعالى منفرداً بخلقك و فى الخطاب اشارة الى أن الشرك من العالم بحقيقة التوحيد أقبح منه من غيره وكذا الخطاب فيما بعد اشارة الى نحوه ﴿ولدك﴾ أى الذى هو أحب الأشياء عند الانسان عادة ثم الحامل على قتله خوف أن يأكل معك وهو فى نفسه من أخس الأشياء فاذا قارن القتل سيما قتل الولد سيما من العالم بحقيقة الأمر كما يدل عليه الخطاب زاد قبحا على قبح ﴿بحليلة جارك﴾ الذى يستحق منك التوقير والتكريم فالحاصل أن هذه الذنوب فى ذاتها قبائح أى قبائح وقد قارنها من الأحوال ماجعلها فى القبح بحيث لايحيطها الوصف والله تعالى أعلم . قوله ﴿لايحل دم

لِلْاِسْلَامِ مُفَارِقُ الْجَمَاعَةِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ قَالَ الْأَعْمَشُ فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ
فَحَدَّثَنِي عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ٤٠١٧
سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ أَوْ كَفَرَ بَعْدَ
إِسْلَامِهِ أَوِ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَقَفَهُ زُهَيْرٌ . أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ ٤٠١٨
حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ يَا عَمَّارُ أَمَا إِنَّكَ تَعْلَمُ
أَنَّهُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ إِلَّا ثَلَاثَةٌ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ مَا أُحْصِنَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ
أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ٤٠١٩

امرىء﴾ أى اهراقه والمرء الانسان أوالذكر لكن أريد ههنا الانسان مطلقا أوأريد الذكر وترك ذكر الانثى على المقايسة والاتباع كما هو العادة الجارية فى الكتاب والسنة ﴿يشهد الخ﴾ اشارة الى أن المدار على الشهادة الظاهرة لا على تحقيق اسلامه فى الواقع ﴿مفارق الجماعة﴾ أى جماعة المسلمين لزيادة التوضيح ﴿والنفس بالنفس﴾ أى النفس التى يطلب قتلها فى مقابلة النفس ثم المقصود فى الحديث بيان أنه لايجوز قتله الا باحدى هذه الخصال الثلاث لا أنه لايجوز القتال معه فلا اشكال بالباغى لأن الموجود هناك القتال لا القتل على أنه يمكن ادراجه فى قوله النفس بالنفس بناء على أن المراد بالقتل فى مقابلة أنه قتله أو أنه ان لم يقتل يقتله والباغى كذلك فيشمل الصائل أيضاً ويجوز أن يجعل قتل الصائل من باب القتال لا القتل أما قاطع الطريق فأيضاً يمكن ادراجه فى النفس بالنفس اما لأنه ان لم يقتل يقتل أو لأنه لايقتل الا بعد أن يقتل نفساً وأما الساب لنبى من الأنبياء فهو داخل فى قوله التارك للاسلام بناء على أنه مرتدا لا أنه يلزم حينئذ أن قتله للارتداد لا للحد فينبغى أن تقبل توبته وقد يقال معنى الاثلاثة نفر الا أمثال ثلاثة نفر أى مما ورد الشرع فيه بحل قتله فيصير حاصل الحديث أنه لايحل القتل الا من أحل الشرع قتله فرجع حاصله الى معنى قوله تعالى ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق وهذا الوجه أقرب الى التوفيق بين الأحاديث فليتأمل والله تعالى أعلم . قوله ﴿الا رجل﴾ بالرفع على البدلية بتقدير الا دم رجل

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَا كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ وَكُنَّا اذَا دَخَلْنَا مَدْخَلًا نَسْمَعُ كَلَامَ مَنْ بِالْبَلَاطِ فَدَخَلَ عُثْمَانُ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ انَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونِي بِالْقَتْلِ قُلْنَا يَكْفِيكَهُمُ اللهُ قَالَ فَلِمَ يَقْتُلُونِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ الَّا بِاحْدَى ثَلَاثٍ رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ اسْلَامِهِ أَوْ زَنَى بَعْدَ احْصَانِهِ أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ فَوَاللهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا اسْلَامٍ وَلَا تَمَنَّيْتُ أَنَّ لِي بِدِينِي بَدَلًا مُنْذُ هَدَانِي اللهُ وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا فَلِمَ يَقْتُلُونَنِي

قتل من فارق الجماعة

٦ وذكر الاختلاف على زياد بن علاقة عن عرفجة فيه

٤٠٢٠ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَرْدَانْبَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ أَوْ يُرِيدُ يُفَرِّقُ أَمْرَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَائِنًا مَنْ كَانَ فَاقْتُلُوهُ فَانَّ يَدَ اللهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ

﴿سيكون بعدى هنات وهنات﴾ قال فى النهاية أى شرور وفساد ﴿فان يدالله على الجماعة﴾ قال

قوله ﴿من بالبلاط﴾ بفتح الباء وقيل بكسر موضع بالمدينة ﴿فلم يقتلونى﴾ على لفظ الاستفهام . قوله ﴿هنات﴾ أى شرور وفساد ﴿فارق الجماعة﴾ أى خالف ما اتفق عليه المسلمون تفريقا بين المسلمين وايقاعا للخلاف بينهم ﴿أو يريد يفرق كلمة﴾ أو للشك و يفرق بمعنى أن يفرق مفعول يريد ﴿فاقتلوه﴾ أى ادفعوه ولا تمكنوه مما يريد فان أدى الأمر الى القتل فى ذلك يحل قتله ﴿فان يدالله على الجماعة﴾ أى حفظه تعالى ونصره مع المسلمين اذا اتفقوا فمن أراد التفريق بينهم فقد أراد صرف النصر عنهم . قوله

٤٠٢١ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ يَرْكُضُ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ يُرِيدُ تَفْرِيقَ أَمْرِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ جَمِيعٌ فَاقْتُلُوهُ كَائِنًا مَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ

٤٠٢٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَلَاقَةَ عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَتَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ أَرَادَ

٤٠٢٣ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ جَمْعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا رَجُلٍ خَرَجَ يُفَرِّقُ بَيْنَ أُمَّتِي فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ

٧ تأويل قول الله عز وجل إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع ايديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض وفيمن نزلت وذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر انس بن مالك فيه

٤٠٢٤ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ

فى النهاية يد الله كناية عن الحفظ أى ان الجماعة المتفقة من أهل الاسلام فى كنف الله ووقايته

﴿وهم جميع﴾ أى يجتمعون على أمر واحد كاجتماعهم على امام مثل أبى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما

نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ وَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ فَشَكَوْا ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ فَتُصِيبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا قَالُوا بَلَى فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَصَحُّوا فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ فَأَخَذُوهُمْ فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَنَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَفَعَلُوا فَقَتَلُوا رَاعِيَهَا وَاسْتَاقُوهَا فَبَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَلَبِهِمْ قَالَ فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ وَتَرَكَهُمْ حَتَّى مَاتُوا فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ

٤٠٢٥

فوقهم وهو يعيذهم من الأذى والخوف ﴿فاستوخموا المدينة﴾ أى استثقلوها ولم يوافق هواؤها أبدانهم ﴿وسمر أعينهم﴾ أى أحمى لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها ﴿فاجتووا المدينة﴾ أى أصابهم الجوى وهو المرض وداء الجوف اذا تطاول وذلك اذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها و يقال اجتويت

قوله ﴿من عكل﴾ بضم المهملة وسكون الكاف أبو قبيلة وقد جاء أن بعضهم كانوا من عكل و بعضهم من عرينة ﴿فاستوخموا﴾ أى استثقلوها ولم يوافق هواؤها أبدانهم ﴿وسقمت﴾ كسمعت ﴿فى ابله﴾ أى فى الابل التى مع الراعى فالاضافة لأدنى ملابسة ﴿فتصيبوا﴾ بالشرب وقد تقدم الكلام فى شرب البول أول الكتاب فلا حاجة الى الاعادة ﴿فبعث﴾ أى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ناساً فى أثرهم ﴿وسمر﴾ بتخفيف الميم أو تشديدها على بناء الفاعل أى كحلهم بمسامير حميت حتى ذهب بصرها ﴿ونبذهم﴾ أى ألقاهم ونسبة هذه الأفعال اليه صلى الله تعالى عليه وسلم لكونه الآمر بها . قوله ﴿فاجتووا المدينة﴾ بالجيم

الآيَةَ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ ٤٠٢٦
حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَةُ نَفَرٍ مِنْ عُكْلٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ لَمْ يَحْسِمْهُمْ وَقَالَ قَتَلُوا الرَّاعِيَ . أَخْبَرَنَا ٤٠٢٧
أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ
أَنَسٍ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ وَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ
بِذَوْدٍ أَوْ لِقَاحٍ يَشْرَبُونَ أَلْبَانَهَا وَأَبْوَالَهَا فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الْإِبِلَ فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ فَقَطَعَ
أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ

٨ ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد عن أنس بن مالك فيه

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ ٤٠٢٨
عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَوْدٍ لَهُ فَشَرِبُوا

البلد اذا كرهت المقام فيه وان كنت فى نعمة ﴿وسمل أعينهم﴾ قال فى النهاية أى فقأها بحديدة أو غيرها وهو بمعنى السمر وإنما فعل بهم ذلك لأنهم فعلوا بالرعاة وقتلوهم فجازاهم على صنيعهم بمثله وقيل ان هذا كان قبل أن تنزل الحدود فلما نزلت نهى عن المثلة ﴿ولم يحسمهم﴾ أى لم يكوهم لينقطع الدم

افتعال من الجوى والمراد كرهوا المقام بها لضرر لحقهم بها ﴿وسمل﴾ على بناء الفاعل بميم مخففة آخره لام أى فقأها ﴿ولم يحسمهم﴾ أى ماقطع دماءهم بالكى ونحوه قوله ﴿أوعرينة﴾ بالتصغير ﴿فأمرلهم﴾ أى بذود فقوله بذود متعلق به وجملة واجتووا المدينة حال وقوله ﴿أو لقاح﴾ شك من الراوى واللقاح

مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَلَمَّا صَحُّوا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا وَاسْتَاقُوا الْإِبِلَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آثَارِهِمْ فَأُخِذُوا فَقَطَّعَ
٤٠٢٩ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَصَلَبَهُمْ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ
عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُنَاسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدِنَا فَكُنْتُمْ فِيهَا فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَفَعَلُوا
فَلَمَّا صَحُّوا قَامُوا إِلَى رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلُوهُ وَرَجَعُوا كُفَّارًا وَاسْتَاقُوا ذَوْدَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ فِي طَلَبِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ
٤٠٣٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدِنَا فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا قَالَ وَقَالَ قَتَادَةُ وَأَبْوَالِهَا فَخَرَجُوا إِلَى ذَوْدِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا صَحُّوا كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا وَاسْتَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْطَلَقُوا مُحَارِبِينَ فَأَرْسَلَ
٤٠٣١ فِي طَلَبِهِمْ فَأُخِذُوا فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَسْلَمَ أُنَاسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوُا
الْمَدِينَةَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدٍ لَنَا فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا

بالكسر ذات اللبن من النوق . قوله ﴿لو خرجتم الى ذودنا﴾ أى لكان أحسن لكم وأرفق بحالكم أو كلمة

قَالَ حُمَيْدٌ وَقَالَ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ وَأَبْوَالِهَا فَفَعَلُوا فَلَمَّا صَحُّوا كَفَرُوا بَعْدَ اسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا
رَاعِيَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا وَاسْتَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَهَرَبُوا مُحَارِبِينَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَتَى بِهِمْ فَأُخِذُوا فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ
وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ٤٠٣٢
يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَاسًا
أَوْ رِجَالًا مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ
إِنَّا أَهْلُ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ فَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهَا فَيَشْرَبُوا مِنْ لَبَنِهَا وَأَبْوَالِهَا فَلَمَّا صَحُّوا وَكَانُوا بِنَاحِيَةِ
الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ اسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ
فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ فَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ثُمَّ تَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ
عَلَى حَالِهِمْ حَتَّى مَاتُوا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى نَحْوَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ٤٠٣٣
ابْنُ نَافِعٍ أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ ٤٠٣٤
نَفَرًا مِنْ عُرَيْنَةَ نَزَلُوا فِي الْحَرَّةِ فَأَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمْ
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكُونُوا فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا

﴿ولم نكن أهل ريف﴾ هي كل أرض فيها زرع ونخل وقيل هو ما قارب الماء من أرض العرب ومن غيرها

أو للتمني فلا يحتاج الى تقدير الجواب . قوله ﴿في الحرة﴾ بفتح فتشديد اسم موضع بالمدينة فيه حجارة سود قوله ﴿أهل ضرع﴾ أي أهل لبن ﴿ريف﴾ بكسر الراء وسكون ياء أي أهل زرع ﴿فبعث الطلب﴾

فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَاسْتَاقُوا الْإِبِلَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آثَارِهِمْ فَجِيءَ بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَأَلْقَاهُمْ فِي الْحَرَّةِ قَالَ أَنَسٌ فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمْ يَكْدُمُ الْأَرْضَ بِفِيهِ عَطَشًا حَتَّى مَاتُوا

٩ ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد فى هذا الحديث

٤٠٣٥ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَدِمَ أُعْرَابٌ مِنْ عُرَيْنَةَ إِلَى نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمُوا فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ حَتَّى اصْفَرَّتْ أَلْوَانُهُمْ وَعَظُمَتْ بُطُونُهُمْ فَبَعَثَ بِهِمْ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى لِقَاحٍ لَهُ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَحُّوا فَقَتَلُوا رُعَاتَهَا وَاسْتَاقُوا الْإِبِلَ فَبَعَثَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَلَبِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِأَنَسٍ وَهُوَ يُحَدِّثُهُ هَذَا الْحَدِيثَ بِكُفْرٍ أَوْ بِذَنْبٍ قَالَ بِكُفْرٍ . ٤٠٣٦ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى

﴿ يكدم الأرض ﴾ أى يعضها ﴿ الى لقاح ﴾ من الابل ذوات الألبان

بفتحتين جمع طالب كخدم جمع خادم . قوله ﴿ يكدم الأرض ﴾ بالدال المهملة أى يتناولها بفيه و يعض عليها بأسنانه قيل ماأمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك وانما فعله الصحابة من عند أنفسهم والاجماع على أن من وجب عليه القتل لايمنع الماء اذا طلب وقيل فعل كل ذلك قصاصا لأنهم فعلوا بالراعى مثل

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمُوا ثُمَّ مَرِضُوا فَبَعَثَ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى لِقَاحٍ
لِيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا فَكَانُوا فِيهَا ثُمَّ عَمَدُوا إِلَى الرَّاعِي غُلَامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَتَلُوهُ وَاسْتَاقُوا اللِّقَاحَ فَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ عَطِّشْ مَنْ عَطَّشَ
آلَ مُحَمَّدٍ اللَّيْلَةَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَلَبِهِمْ فَأُخِذُوا فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ
وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ
اسْتَاقُوا إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخَلَنْجِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ عَنْ ٤٠٣٧
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ أَغَارَ قَوْمٌ عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَهُمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ ٤٠٣٨
أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا
عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُتِيَ بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطَّعَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ اللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ ٤٠٣٩
حَمَّادٍ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا عَلَى إِبِلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أَنْبَأَنَا ٤٠٤٠
ابْنُ وَهْبٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَذَكَرَ آخَرَ

ذلك وقيل بل لشدة جنايتهم كما يشير اليه كلام أبي قلابة والله تعالى أعلم . قوله ﴿اللهم عطش﴾ من التعطيش

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ أَغَارَ نَاسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَاقُوهَا وَقَتَلُوا غُلَامًا لَهُ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٤٠٤١ فِي آثَارِهِمْ فَأُخِذُوا فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ
أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَزَلَتْ فِيهِمْ
٤٠٤٢ آيَةُ الْمُحَارَبَةِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ
عَجْلَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَطَّعَ الَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ وَسَمَلَ
أَعْيُنَهُمْ بِالنَّارِ عَاتَبَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ الْآيَةَ
٤٠٤٣ كُلَّهَا . أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ قَالَ حَدَّثَنَا
يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٤٠٤٤ أَعْيُنَ أُولَئِكَ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاةِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَالْحَارِثُ بْنُ
مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو عَنِ ابْنِ
جُرَيْجٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ
الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيٍّ لَهَا وَأَلْقَاهَا فِي قَلِيبٍ وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ فَأُخِذَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ

فى الموضعين . قوله ﴿عاتبه الله﴾ حيث شرع له التخفيف فى العقوبة . قوله ﴿على حلى﴾ بضم الحاء وتشديد الياء جمع حلى بفتح وتخفيف مثل ثدى وثدى أى لأجلها ﴿ورضخ﴾ بضاد وخاء معجمتين على

٤٠٤٥ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ . أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيٍّ لَهَا ثُمَّ أَلْقَاهَا فِى قَلِيبٍ وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ فَأَمَرَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ .

٤٠٤٦ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنِى عَلِىُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّحْوِىُّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِى قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ الْآيَةَ قَالَ نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ فِى الْمُشْرِكِينَ فَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ وَلَيْسَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ فَمَنْ قَتَلَ وَأَفْسَدَ فِى الْأَرْضِ وَحَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ ثُمَّ لَحِقَ بِالْكُفَّارِ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ لَمْ يَمْنَعْهُ ذٰلِكَ أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ الَّذِى أَصَابَ

١٠ النهى عن المثلة

٤٠٤٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحُثُّ فِى خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ

١١ الصلب

٤٠٤٨ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِىُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بناء الفاعل أى كسر ﴿أن يرجم﴾ لعله عبر عن الكسر بالحجر بالرجم والله تعالى أعلم

قَالَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ زَانٍ مُحْصَنٌ يُرْجَمُ أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ أَوْ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ يُحَارِبُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ

١٢ العبد يأبق إلى أرض الشرك وذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر جرير فى ذلك الاختلاف على الشعبى

٤٠٤٩ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ . ٤٠٥٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ كَانَ جَرِيرٌ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ وَإِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِرًا ٤٠٥١ وَأَبَقَ غُلَامٌ لِجَرِيرٍ فَأَخَذَهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ فَلَا ذِمَّةَ لَهُ

١٣ الاختلاف على ابى إسحق

٤٠٥٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ

قوله ﴿لم تقبل له صلاة﴾ قيل القبول أخص من الاجزاء فان القبول هو أن يكون العمل سبباً لحصول الأجر والرضا والقرب من المولى والاجزاء كونه سبباً لسقوط التكليف عن الذمة فصلاة العبد الآبق صحيحة مجزئة لسقوط التكليف عنه بها لكن لا أجر له عليها لكن باقى روايات الحديث تدل على أن المراد ما اذا أبق بقصد اللحاق

عَنْ جَرِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ فَقَدْ
حَلَّ دَمُهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ ٤٠٥٣
جَرِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ .
أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ ٤٠٥٤
عَنْ جَرِيرٍ قَالَ أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ . أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو ٤٠٥٥
قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ
أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ٤٠٥٦
عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ وَلَحِقَ بِالْعَدُوِّ
فَقَدْ أَحَلَّ بِنَفْسِهِ

١٤ الحكم فى المرتد

أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ ٤٠٥٧
قَالَ أَنْبَأَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ رَجُلٌ
زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ أَوْ قَتَلَ عَمْدًا فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ أَوِ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ .
أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ ٤٠٥٨

بدار الحرب ايثاراً لدينهم ولا يخفى أنه حينئذ يصير كافرا فلا تقبل له صلاة ولا تصح لو فرض أنه صلاها والله

بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِثَلَاثٍ أَنْ يَزْنِيَ بَعْدَ مَا أُحْصِنَ أَوْ يَقْتُلَ إِنْسَانًا فَيُقْتَلُ أَوْ يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَيُقْتَلُ . أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ ٤٠٥٩
عِكْرِمَةَ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ .

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا ٤٠٦٠
أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ نَاسًا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ فَحَرَّقَهُمْ عَلِيٌّ بِالنَّارِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ أَحَدًا وَلَوْ
كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتُهُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ . أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ ٤٠٦١
ابْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَدَّلَ
دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ . أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ٤٠٦٢
عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ . أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ٤٠٦٣
ابْنُ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تعالى أعلم . قوله ﴿من بدل دينه﴾ عمومه يشمل الذكر والأنثى ومنهم من خص بالذكر لما جاء النهى عن قتل الاناث فى الحرب ولا يخفى ما فى المخصص من الضعف فى الدلالة على التخصيص فالعموم أقرب والله تعالى أعلم ثم المراد بالدين الحق وهذا ظاهر بالسوق فلا يشمل عمومه من أسلم من الكفرة ولا من انتقل منهم من

٤٠٦٤ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَهٰذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ عَبَّادٍ . أَخْبَرَنَا
الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ
٤٠٦٥ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَلِيًّا أُتِيَ بِنَاسٍ مِنَ الزُّطِّ
يَعْبُدُونَ وَثَنًا فَأَحْرَقَهُمْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ
٤٠٦٦ فَاقْتُلُوهُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَحَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَا حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ
حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ ثُمَّ أَرْسَلَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ بَعْدَ ذٰلِكَ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللّٰهِ
إِلَيْكُمْ فَأَلْقَى لَهُ أَبُو مُوسَى وِسَادَةً لِيَجْلِسَ عَلَيْهَا فَأُتِيَ بِرَجُلٍ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ كَفَرَ فَقَالَ
٤٠٦٧ مُعَاذٌ لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللّٰهِ وَرَسُولِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا قُتِلَ قَعَدَ . أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ
ابْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ قَالَ زَعَمَ السُّدِّيُّ عَنْ
مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَقَالَ اقْتُلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ
عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ خَطَلٍ وَمَقِيسُ بْنُ صُبَابَةَ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ

ملة الى ملة أخرى من ملل الكفر . قوله ﴿يعبدون وثنا﴾ أى بعد ما أسلموا ﴿فأحرقهم﴾ قالوا كان ذلك منه عن رأى واجتهاد لا عن توقيف ولهذا لما بلغه قول ابن عباس استحسنه ورجع اليه كما تدل عليه الروايات قوله ﴿قضاء الله﴾ أى هو أى القتل قضاء الله أو اقض قضاء الله . قوله ﴿أمن﴾ من التأمين أو الايمان

فَأَمَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ خَطَلٍ فَأُدْرِكَ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَاسْتَبَقَ إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ حُرَيْثٍ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَسَبَقَ سَعِيدٌ عَمَّارًا وَكَانَ أَشَبَّ الرَّجُلَيْنِ فَقَتَلَهُ وَأَمَّا مَقِيسُ بْنُ صُبَابَةَ فَأَدْرَكَهُ النَّاسُ فِى السُّوقِ فَقَتَلُوهُ وَأَمَّا عِكْرِمَةُ فَرَكِبَ الْبَحْرَ فَأَصَابَتْهُمْ عَاصِفٌ فَقَالَ أَصْحَابُ السَّفِينَةِ أَخْلِصُوا فَإِنَّ آلِهَتَكُمْ لَا تُغْنِى عَنْكُمْ شَيْئًا هٰهُنَا فَقَالَ عِكْرِمَةُ وَاللهِ لَئِنْ لَمْ يُنْجِنِى مِنَ الْبَحْرِ إِلَّا الْإِخْلَاصُ لَا يُنْجِينِى فِى الْبَرِّ غَيْرُهُ اللّٰهُمَّ إِنَّ لَكَ عَلَىَّ عَهْدًا إِنْ أَنْتَ عَافَيْتَنِى مِمَّا أَنَا فِيهِ أَنْ آتِىَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَضَعَ يَدِى فِى يَدِهِ فَلَأَجِدَنَّهُ عَفُوًّا كَرِيمًا فَجَاءَ فَأَسْلَمَ وَأَمَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِى السَّرْحِ فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ بَايِعْ عَبْدَ اللهِ قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا كُلَّ ذٰلِكَ يَأْبَى فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هٰذَا حَيْثُ رَآنِى كَفَفْتُ يَدِى عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلَهُ فَقَالُوا وَمَا يُدْرِينَا يَارَسُولَ اللهِ مَا فِى نَفْسِكَ هَلَّا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ قَالَ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِى لِنَبِىٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ أَعْيُنٍ

﴿عاصف﴾ أى ريح شديد ﴿اختبأ﴾ بهمزة أى اختفى ﴿أما كان فيكم رجل رشيد﴾ أى فطن لصواب الحكم وفيه أن التوبة عن الكفر فى حياته صلى الله تعالى عليه وسلم كانت موقوفة على رضاه صلى الله تعالى عليه وسلم وأن الذى ارتد وآذاه صلى الله تعالى عليه وسلم اذا آمن سقط قتله وهذا ربما يؤيد القول أن قتل الساب للارتداد لا للحد والله تعالى أعلم ﴿أن يكون له خائنة أعين﴾ قال الخطابى هو أن يضمر فى قلبه غير مايظهره للناس فاذا كف لسانه وأومأ بعينه الى ذلك فقد خان وقد كان ظهور تلك الخيانة من قبيل عينه فسميت خائنة الأعين

١٥ توبة المرتد

٤٠٦٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ أَنْبَأَنَا دَاوُدُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ وَلَحِقَ بِالشِّرْكِ ثُمَّ تَنَدَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَى قَوْمِهِ سَلُوا لِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ فَجَاءَ قَوْمُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا إِنَّ فُلَانًا قَدْ نَدِمَ وَإِنَّهُ أَمَرَنَا أَنْ نَسْأَلَكَ هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ فَنَزَلَتْ كَيْفَ يَهْدِي اللهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ إِلَى قَوْلِهِ غَفُورٌ رَحِيمٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَسْلَمَ .

٤٠٦٩ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي سُورَةِ النَّحْلِ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ إِلَى قَوْلِهِ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ فَنُسِخَ وَاسْتَثْنَى مِنْ ذٰلِكَ فَقَالَ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الَّذِي كَانَ عَلَى مِصْرَ كَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَزَلَّهُ الشَّيْطَانُ فَلَحِقَ بِالْكُفَّارِ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُقْتَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَاسْتَجَارَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَأَجَارَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٦ الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم

٤٠٧٠ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْرَائِيلُ عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ قَالَ كُنْتُ أَقُودُ رَجُلًا أَعْمَى فَانْتَهَيْتُ إِلَى عِكْرِمَةَ فَانْشَأَ يُحَدِّثُنَا قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أَعْمَى كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَكَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ وَكَانَ لَهُ مِنْهَا ابْنَانِ وَكَانَتْ تُكْثِرُ الْوَقِيعَةَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَسُبُّهُ فَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ وَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ذَكَرَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَقَعَتْ فِيهِ فَلَمْ أَصْبِرْ أَنْ قُمْتُ إِلَى الْمِغْوَلِ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا فَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا فَقَتَلْتُهَا فَأَصْبَحَتْ قَتِيلًا فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَمَعَ النَّاسَ وَقَالَ أَنْشُدُ اللهَ رَجُلًا لِي عَلَيْهِ حَقٌّ فَعَلَ مَا فَعَلَ إِلَّا قَامَ فَأَقْبَلَ الْأَعْمَى يَتَدَلْدَلُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا صَاحِبُهَا كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ وَكَانَتْ بِي لَطِيفَةً رَفِيقَةً وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ وَلَكِنَّهَا كَانَتْ تُكْثِرُ الْوَقِيعَةَ فِيكَ وَتَشْتُمُكَ فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي وَأَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ فَلَمَّا كَانَتْ الْبَارِحَةَ ذَكَرْتُكَ فَوَقَعَتْ فِيكَ فَقُمْتُ إِلَى الْمِغْوَلِ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا فَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ٤٠٧١

﴿الى المغول﴾ بكسر الميم وسكون الغين المعجمة شبه سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه وقيل حديدة دقيقة لها حد ماض وقفا وقيل هو سوط فى جوفه سيف دقيق يشده الفاتك على وسطه ليغتال به الناس ﴿يتدلدل﴾ أى يضطرب به مشيه

قوله ﴿وكانت له أم ولد﴾ أى غير مسلمة و لذلك كانت تجترىء على ذلك الأمر الشنيع ﴿فيزجرها﴾ أى يمنعها ﴿ذات ليلة﴾ يمكن رفعه على أنه اسم كان ونصبه على أنه خبر كان أى كان الزمان أو الوقت ذات ليلة وقيل يجوز نصبه على الظرفية أى كان الأمر فى ذات ليلة ثم ذات ليلة قيل معناه ساعة من ليلة وقيل معناه ليلة من الليالى والذات مقحمة ﴿فوقعت فيه﴾ قيل تعدى بفى لتضمين معنى الطعن يقال وقع فيه اذا عابه وذمه ﴿الى المغول﴾ بكسر ميم وسكون غين معجمة وفتح واو مثل سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه وقيل حديدة دقيقة لها حد ماض ﴿قتيلا﴾ يستوى فيه التذكير والتأنيث ﴿لى عليه حق﴾ صفة لرجل أى مسلما يجب عليه طاعتى واجابة دعوتى ﴿يتدلدل﴾ أى يضطرب فى مشيه ﴿أن دمها هدر﴾ ولعله صلى الله تعالى عليه وسلم علم بالوحى صدق قوله . وفيه دليل على أن الذمى

قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُدَامَةَ ابْنِ عَنَزَةَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ أَغْلَظَ رَجُلٌ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقُلْتُ أَقْتُلُهُ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ لَيْسَ هٰذَا لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٧ ذكر الاختلاف على الأعمش فى هذا الحديث

٤٠٧٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ تَغَيَّظَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَجُلٍ فَقُلْتُ مَنْ هُوَ يَاخَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ قَالَ لِمَ قُلْتُ لِأَضْرِبَ عُنُقَهُ إِنْ أَمَرْتَنِي بِذٰلِكَ قَالَ أَفَكُنْتَ فَاعِلًا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَوَاللهِ لَأَذْهَبَ عِظَمُ كَلِمَتِي الَّتِي قُلْتُ غَضَبُهُ ثُمَّ قَالَ مَا كَانَ لِأَحَدٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٤٠٧٣ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ مَرَرْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ مُتَغَيِّظٌ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقُلْتُ يَاخَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ مَنْ هٰذَا الَّذِي تَغَيَّظُ عَلَيْهِ قَالَ وَلِمَ تَسْأَلُ قُلْتُ أَضْرِبُ عُنُقَهُ قَالَ فَوَاللهِ لَأَذْهَبَ عِظَمُ كَلِمَتِي غَضَبُهُ ثُمَّ قَالَ مَا كَانَتْ لِأَحَدٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٠٧٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ تَغَيَّظَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَجُلٍ فَقَالَ لَوْ أَمَرْتَنِي لَفَعَلْتُ

اذا لم يكف لسانه عن الله و رسوله فلا ذمة له فيحل قتله والله تعالى أعلم . قوله ﴿ليس هذا﴾ أى القتل للسب وقلة الأدب . قوله ﴿تغيظ﴾ قيل لأنه سب أبا بكر ﴿قال فوالله لأذهب الخ﴾ هذا من قول أبى برزة أى أن كلامى قد عظم عند أبى بكر حتى زال بسبب عظمه غضبه ﴿ثم قال﴾ أى أبو بكر بعد أن ذهب غضبه بما قلت

٤٠٧٥ قَالَ أَمَا وَاللهِ مَا كَانَتْ لِبَشَرٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ الْأَشْعَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ غَضِبَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَجُلٍ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى تَغَيَّرَ لَوْنُهُ قُلْتُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ وَاللهِ لَئِنْ أَمَرْتَنِي لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ فَكَأَنَّمَا صُبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ بَارِدٌ فَذَهَبَ غَضَبُهُ عَنِ الرَّجُلِ قَالَ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ أَبَا بَرْزَةَ وَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ أَبُو نَصْرٍ وَاسْمُهُ حُمَيْدُ بْنُ

٤٠٧٦ هِلَالٍ خَالَفَهُ شُعْبَةُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا نَصْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ أَتَيْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَقَدْ أَغْلَظَ لِرَجُلٍ فَرَدَّ عَلَيْهِ فَقُلْتُ أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ فَانْتَهَرَنِي فَقَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَبُو نَصْرٍ حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ وَرَوَاهُ عَنْهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ فَأَسْنَدَهُ .

٤٠٧٧ أَخْبَرَنِي أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَغَضِبَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ عَلَيْهِ جِدًّا فَلَمَّا رَأَيْتُ ذٰلِكَ قُلْتُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ أَضْرِبُ عُنُقَهُ فَلَمَّا ذَكَرْتُ الْقَتْلَ أَضْرَبَ عَنْ ذٰلِكَ الْحَدِيثِ أَجْمَعَ إِلَى غَيْرِ ذٰلِكَ مِنَ النَّحْوِ فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا أَبَا بَرْزَةَ مَا قُلْتَ وَنَسِيتُ الَّذِي قُلْتُ قُلْتُ ذَكِّرْنِيهِ قَالَ أَمَا تَذْكُرُ مَا قُلْتَ قُلْتُ لَا وَاللهِ قَالَ أَرَأَيْتَ حِينَ رَأَيْتَنِي غَضِبْتُ عَلَى رَجُلٍ فَقُلْتَ أَضْرِبُ عُنُقَهُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ أَمَا تَذْكُرُ ذٰلِكَ أَوَ كُنْتَ فَاعِلًا ذٰلِكَ

قُلْتُ نَعَمْ وَاللهِ وَالآنَ إِنْ أَمَرْتَنِي فَعَلْتُ قَالَ وَاللهِ مَا هِيَ لِأَحَدٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا الْحَدِيثُ أَحْسَنُ الْأَحَادِيثِ وَأَجْوَدُهَا وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

١٨ السحر

٤٠٧٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ سَلَمَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ اذْهَبْ بِنَا إِلَى هٰذَا النَّبِيِّ قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ لَا تَقُلْ نَبِيٌّ لَوْ سَمِعَكَ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَعْيُنٍ فَأَتَيَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلَاهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ فَقَالَ لَهُمْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ وَلَا تَسْحَرُوا وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا وَلَا تَقْذِفُوا الْمُحْصَنَةَ وَلَا تُوَلُّوا يَوْمَ الزَّحْفِ وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةً يَهُودَ أَنْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ فَقَبَّلُوا يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَقَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ قَالَ فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُونِي قَالُوا

قوله ﴿ اذهب بنا ﴾ الباء للمصاحبة أو التعدية ﴿ لو سمعك ﴾ أى سمع قولك الى هذا النبى وظهر له أنك تعتقده نبياً ﴿ أربعة أعين ﴾ كناية عن زيادة الفرح وفرط السرور اذ الفرح يوجب قوة الأعضاء. وتضاعف القوى يشبه تضاعف الأعضاء الحاملة لها ﴿ عن تسع آيات ﴾ جمع آية وهى العلامة الظاهرة تستعمل فى المحسوسات كعلامة الطريق وغيرها كالحكم الواضح والمراد فى الحديث اما المعجزات التسع كما هو المراد فى قوله تعالى أدخل يدك فى جيبك تخرج بيضاء من غير سوء فى تسع آيات وعلى هذا فالجواب فى الحديث متروك ترك ذكره الراوى . وقوله لا تشركوا الخ كلام مستأنف ذكر عقب الجواب وأما الأحكام العامة شاملة للملة كلها كما جوز ذاك فى قوله تعالى ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات الخ وعلى هذا فالمذكور فى الحديث هو الجواب لكن زيد فيه ذكر وعليكم خاصة يهود لزيادة الافادة ﴿ ولا تمشوا ببرىء ﴾ الباء فى ببرىء للتعدية والسلطان السلطنة والحكم أى لا تتكلموا بسوء فيمن ليس له ذنب عند السلطان ليقتله أو يؤذيه ﴿ ولا تأكلوا الربا ﴾ أى لا تعاملوا بالربا ولا تأخذوه ﴿ يهود ﴾ بحذف حرف

إِنَّ دَاوُدَ دَعَا بِأَنْ لَا يَزَالَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ وَإِنَّا نَخَافُ إِنِ اتَّبَعْنَاكَ أَنْ تَقْتُلَنَا يَهُودُ

١٩ الحكم فى السحرة

٤٠٧٩ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْمِنْقَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِّلَ إِلَيْهِ

٢٠ سحرة أهل الكتاب

٤٠٨٠ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ ابْنِ حَيَّانَ يَعْنِي يَزِيدَ عَنْ

﴿ومن تعلق شيئاً وكل اليه﴾ أى من علق شيئاً من التعاويذ والتمائم وأشباهها معتقدا أنها تجلب اليه نفعاً أو تدفع عنه ضررا

النداء ﴿ان داود دعا الخ﴾ أى فنحن ننتظر ذلك النبى لنتبعه وهذا منهم تكذيب لقولهم نشهد أنك نبى وأنهم ماقالوا عن صدق اعتقاد ضرورة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يدعى ختم النبوة به صلى الله تعالى عليه وسلم فالقول بأنه نبى يستلزم صدقه فيه وانتظار نبى آخر ينافيه فانظر الى تناقضهم وكذبهم ﴿وانا نخاف الخ﴾ عذر آخر كتركهم الايمان به صلى الله تعالى عليه وسلم . قوله ﴿من عقد عقدة﴾ دأب أهل السحر أن أحدهم يأخذ خيطاً فيعقد عليه عقدة و يتكلم عليه بالسحر بنفث فمن أتى بذلك فقد أتى بعمل من أعمال أهل السحر ﴿فقد أشرك﴾ أى فقد أتى بفعل من أفعال المشركين أو لأنه قد يفضى الى الشرك اذا اعتقد أن له تأثيراً حقيقة وقيل المراد الشرك الخفى بترك التوكل والاعتماد على الله سبحانه ﴿ومن تعلق شيئاً﴾ أى علق شيئاً بعنقه أو عنق صغير من التعلق بمعنى التعليق قيل المراد تمائم الجاهلية مثل الخرزات وأظفار السباع وعظامها وأما ما يكون من القرآن والأسماء الالهية فهو خارج عن هذا الحكم بل هو جائز لحديث عبد الله بن عمرو أنه كان يعلق على الصغار بعض ذلك وقيل القبح اذا علق شيئاً معتقداً جلب نفع أو دفع ضرر أما للتبرك فيجوز وقال القاضى أبو بكر فى شرح الترمذى تعليق القرآن ليس من طريق السنة وانما السنة فيه الذكر دون التعليق ﴿وكل اليه﴾ كناية عن عدم

زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ سَحَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَاشْتَكَى لِذٰلِكَ أَيَّامًا فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ اِنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ سَحَرَكَ عَقَدَ لَكَ عُقَدًا فِي بِئْرِ كَذَا وَكَذَا فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَخْرَجُوهَا فَجِيءَ بِهَا فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ فَمَا ذَكَرَ ذٰلِكَ لِذٰلِكَ الْيَهُودِ وَلَا رَآهُ فِي وَجْهِهِ قَطُّ

٢١ ما يفعل من تعرض لماله

٤٠٨١ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ قَابُوسَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَأَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ تَمِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ قَابُوسَ بْنِ مُخَارِقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ وَسَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يُحَدِّثُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الرَّجُلُ يَأْتِينِي فَيُرِيدُ مَالِي قَالَ ذَكِّرْهُ بِاللهِ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَذَّكَّرْ قَالَ فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَنْ حَوْلَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَوْلِي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ

﴿ كأنما نشط من عقال ﴾ قال فى النهاية كأنما أنشط من عقال أى حل قال و كثيراً مايجىء فى الرواية نشط وليس بصحيح يقال نشطت العقدة اذا عقدتها وأنشطتها اذا حللتها

العون منه تعالى . قوله ﴿ فاشتكى لذلك أياماً ﴾ أى مرض والأمراض جائزة على الأنبياء وكونها بعد سحر هو سبب عادى لها لايضر ولايوجب نقصاً فى مراتبهم العلية ﴿ عقد لك عقداً ﴾ بضم عين وفتح قاف جمع عقدة ﴿ كأنما نشط من عقال ﴾ فى النهاية انما هو أنشط أى حل و لايصح نشط فانه بمعنى عقد لاحل . قوله ﴿ فقال الرجل ﴾ ضمير قال للرجل السابق والرجل من جملة المقول

فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِالسُّلْطَانِ قَالَ فَإِنْ نَأَى السُّلْطَانُ عَنِّي قَالَ قَاتِلْ دُونَ مَالِكَ حَتَّى تَكُونَ مِنْ
٤٠٨٢ شُهَدَاءِ الآخِرَةِ أَوْ تَمْنَعَ مَالَكَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ
قُهَيْدٍ الْغِفَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عُدِيَ عَلَى مَالِي قَالَ فَانْشُدْ بِاللَّهِ قَالَ فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ قَالَ فَانْشُدْ بِاللَّهِ
قَالَ فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ قَالَ فَانْشُدْ بِاللَّهِ قَالَ فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ قَالَ فَقَاتِلْ فَإِنْ قُتِلْتَ فَفِي الْجَنَّةِ وَإِنْ
٤٠٨٣ قَتَلْتَ فَفِي النَّارِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ أَنْبَأَنَا
اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ قُهَيْدِ بْنِ مُطَرِّفٍ الْغِفَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عُدِيَ عَلَى مَالِي قَالَ فَانْشُدْ بِاللَّهِ
قَالَ فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ قَالَ فَانْشُدْ بِاللَّهِ قَالَ فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ قَالَ فَانْشُدْ بِاللَّهِ قَالَ فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ قَالَ
فَقَاتِلْ فَإِنْ قُتِلْتَ فَفِي الْجَنَّةِ وَإِنْ قَتَلْتَ فَفِي النَّارِ

٢٢ من قتل دون ماله

٤٠٨٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقُتِلَ
٤٠٨٥ فَهُوَ شَهِيدٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي يُونُسَ

﴿ناء﴾ بألف ثم همزة أو بالعكس أى بعد ﴿قاتل دون مالك﴾ أى قدامه . قوله ﴿ان عدى على مالى﴾ عدى على بناء المفعول أى سرق مالى ﴿فان قتلت﴾ على بناء المفعول ﴿ففى الجنة﴾ أى فأنت فيها ﴿وان قتلت﴾ على بناء الفاعل ﴿ففى النار﴾ أى فمقتولك فيها

الْقُشَيْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ . أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ ٤٠٨٦
ابْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ مَظْلُومًا فَلَهُ الْجَنَّةُ . أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْهُذَيْلِ ٤٠٨٧
قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُعَيْرُ بْنُ الْخِمْسِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ
عِكْرِمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ
فَهُوَ شَهِيدٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ ٤٠٨٨
حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ حَسَنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ هٰذَا خَطَأٌ
وَالصَّوَابُ حَدِيثُ سُعَيْرِ بْنِ الْخِمْسِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ٤٠٨٩
قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ
ابْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . أَخْبَرَنَا ٤٠٩٠
إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ وَاللَّفْظُ لِإِسْحٰقَ قَالَا أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ
ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قُتِلَ
دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ ٤٠٩١
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

٤٠٩٢ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُؤَمَّلُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

٤٠٩٣ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلِمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدِيثُ الْمُؤَمَّلِ خَطَأٌ وَالصَّوَابُ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

٢٣ من قاتل دون أهله

٤٠٩٤ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

٢٤ من قاتل دون دينه

٤٠٩٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

٢٥ من قاتل دون مظلمته

٤٠٩٦ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ سَوَادَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ سُوَيْدِ ابْنِ مُقَرِّنٍ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

٢٦ من شهر سيفه ثم وضعه فى الناس

٤٠٩٧ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ فَدَمُهُ هَدَرٌ . ٤٠٩٨ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ

٤٠٩٩ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ مَنْ رَفَعَ السِّلَاحَ ثُمَّ وَضَعَهُ فَدَمُهُ هَدَرٌ . ٤١٠٠ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا

﴿من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر﴾ قال فى النهاية من أخرجه من غمده للقتال وأراد بوضعه ضرب به

قوله ﴿ومن قتل دون دينه﴾ أى من أراده أحد ليفتنه فى دينه والا يريد قتله فقبل القتل أو قاتل عليه حتى قتل فهو شهيد وجوز له اظهار كلمة الكفر مع ثبوت القلب على الايمان والأولى الصبر على القتل والله تعالى أعلم . قوله ﴿دون مظلمته﴾ أى قصده قاصد بالظلم . قوله ﴿من شهر سيفه﴾ شهر بالتخفيف كمنع و بالتشديد أى سل سيفه ﴿ثم وضعه﴾ أى فى الناس أى ضربهم به ﴿فدمه هدر﴾ أى لا دية ولا قصاص بقتله . قوله ﴿من رفع السلاح﴾ أى على الناس ﴿ثم وضعه﴾ فيهم . قوله ﴿علينا﴾ أى المسلمين وترك ذكر الذميين والمستأمنين للقايسة أو المراد بعلينا كل من كان أهل أمن أو حرام الدم بالايمان أو الذمة أو الاستئمان

٤١٠١ السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا . أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ وَبَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْلِ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ قَالَ فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ وَقَالُوا يُعْطَى صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا فَقَالَ إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ نَاتِئُ الْوَجْنَتَيْنِ كَثُّ اللِّحْيَةِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ اتَّقِ اللَّهَ قَالَ مَنْ يُطِعِ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُهُ أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ قَتْلَهُ فَمَنَعَهُ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمًا يَخْرُجُونَ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ

﴿بذهيبة﴾ هى تصغير ذهب وأدخل الهاء فيها لأن الذهب مؤنث والمؤنث الثلاثى اذا صغر ألحق فى تصغيره الهاء وقيل هو تصغير ذهبة على نية القطعة منها فصغرها على لفظها ﴿ناتئ﴾ بالهمز ﴿كث اللحية﴾ بفتح الكاف أى كثيرها ﴿فسأل رجل من القوم قتله﴾ هو عمر بن الخطاب

﴿فليس منا﴾ أى على طريقتنا ولا من أهل سنتنا أو هو تغليظ والله تعالى أعلم قوله ﴿وهو باليمن﴾ أى على اليمن ﴿بذهيبة﴾ تصغير ذهب والهاء لأن الذهب يؤنث والمؤنث الثلاثى اذا صغر ألحق فى تصغيره الهاء وقيل هو تصغير ذهبة على نية القطعة منها فصغرها على لفظها ﴿صناديد﴾ رؤساء ﴿غائر العينين﴾ أى داخلهما الى القعر ﴿ناتىء﴾ بالهمز أى مرتفعهما ﴿كث اللحية﴾ بفتح الكاف وتشديد المثلثة أى كبيرها وكثيفها ﴿من يطع الله اذا عصيته﴾ اذ الخلق مأمورون باتباعه صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا عصى يتبعونه فيه فمن يطيعه ومن فى يطع استفهامية لاشرطية فالوجه اثبات الياء أى من يطيع الله كما فى الكبرى والله تعالى أعلم ﴿أيأمننى﴾ أى الله تعالى ﴿على أهل الأرض﴾ أى على تبليغ الوحى وأداء الرسالة اليهم ﴿ان من ضئضىء﴾ بكسر ضادين وسكون الهمزة الأولى أى من قبيلته ﴿يخرجون﴾

مَنَ الرَّمِيَّةِ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْاِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ

٤١٠٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَخْرُجُ قَوْمٌ فِى آخِرِ الزَّمَانِ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ

٤١٠٣ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْبَصْرِيُّ الْحُرَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ كُنْتُ أَتَمَنَّى أَنْ أَلْقَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ عَنِ الْخَوَارِجِ فَلَقِيتُ أَبَا بَرْزَةَ فِى يَوْمِ عِيدٍ فِى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقُلْتُ لَهُ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ فَقَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿يمرقون من الدين﴾ قال القاضى عياض هو هنا الاسلام وقال الخطابى هو هنا الطاعة أى طاعة الامام ﴿أحداث الاسنان سفهاء الأحلام﴾ أى صغار الأسنان ضعاف العقول ﴿يقولون من خير قول البرية﴾ قال النووى معناه فى ظاهر الأمر كقولهم لاحكم إلا لله ونظائره من دعائهم الى كتاب الله ﴿عن الخوارج﴾ قال القاضى عياض سموا بهذا أخذا من قوله يخرج

يظهرون ﴿لايجاوز حناجرهم﴾ بالصعود الى محل القبول أو النزول الى القلوب ليؤثر فى قلوبهم ﴿يمرقون﴾ يخرجون ﴿من الدين﴾ قيل الاسلام وقيل طاعة الامام ﴿من الرمية﴾ بفتح الراء وتشديد الياء هى التى يرميها الرامى من الصيد . قوله ﴿أحداث الأسنان﴾ أى صغار الأسنان فان حداثة السن محل للفساد عادة ﴿سفهاء الأحلام﴾ ضعاف العقول ﴿من خير قول البرية﴾ أى يتكلمون ببعض الأقوال التى هى من خيار أقوال الناس قال النووى أى فى الظاهر مثل ان الحكم الا لله ونظائره كدعائهم الى كتاب

بأذنى ورأيته بعينى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال فقسمه فأعطى من عن يمينه ومن عن شماله ولم يعط من وراءه شيئا فقام رجل من ورائه فقال يا محمد ما عدلت فى القسمة رجل أسود مطموم الشعر عليه ثوبان أبيضان فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا شديدا وقال والله لا تجدون بعدى رجلا هو أعدل منى ثم قال يخرج فى آخر الزمان قوم كأن هذا منهم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية سيماهم التحليق لا يزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم مع

من ضئضىء هذا وقيل بل لخروجهم عن الجماعة وقيل بل لخروجهم عليها كما سموا مارقة من قوله يمرقون من الدين قال قد اختلف الأمة فى تكفير الخوارج وكادت المسألة تكون أشد إشكالا عند المتكلمين من سائر المسائل وقد رأيت أبا المعالى وقد رغب اليه أبو محمد عبد الحق فى الكلام عليها فهرب من ذلك واعتذر له بأن الغلط فيها يصعب موقعه لأن إدخال كافر فى الملة أو اخراج مسلم منها عظيم فى الدين ﴿مطموم الشعر﴾ يقال طم شعره اذا جزه واستأصله ﴿سيماهم التحليق﴾ قال النووى السيما العلامة والأفصح فيه القصر وبه قد جاء القرآن والمد لغة والمراد بالتحليق حلق الرؤس قال واستدل به بعضهم على كراهته ولا دلالة فيه وانما هو علامة لهم والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بمباح كما قال صلى الله عليه وسلم أيهم رجل أسود إحدى

الله . قوله ﴿أتى﴾ على بناء المفعول ﴿من عن يمينه﴾ بفتح الميم موصولة ويحتمل على بعد كسر الميم على أنها حرف جارة وعن اسم بمعنى الجانب وكذا من فى الموضعين الأخيرين وأما قوله فقام رجل من ورائه فحرف جر قطعا ﴿ماعدلت﴾ بالتخفيف أى ماسويت بين المستحقين ﴿مطموم الشعر﴾ يقال طم شعره اذا جزه واستأصله ﴿سيماهم التحليق﴾ قال النووى السيما العلامة والأفصح فيها القصر وبه جاء القرآن والمد لغة والمراد بالتحليق حلق الرأس ولا دلالة فيه على كراهة الحلق فان كون الشىء علامة لهم لا ينافى الاباحة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم وآيتهم رجل أسود احدى عضديه مثل ثدى المرأة ومعلوم أن هذا ليس بحرام ولا مكروه وقد جاء فى سنن أبى داود باسناد صحيح أنه صلى الله تعالى عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض رأسه فقال احلقوه كله أو اتركوه كله وهذا صريح فى اباحة حلق

الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ رَحِمَهُ اللّٰهُ شَرِيكُ ابْنُ شِهَابٍ لَيْسَ بِذَلِكَ الْمَشْهُورِ

٢٧ قتال المسلم

٤١٠٤ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قِتَالُ الْمُسْلِمِ كُفْرٌ وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

٤١٠٥ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ

٤١٠٦ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ فَقَالَ لَهُ أَبَانُ يَا أَبَا إِسْحٰقَ

عضديه مثل ثدى المرأة ومعلوم أن هذا ليس بحرام قال وقد ثبت فى سنن أبى داود باسناد على شرط البخارى ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى صبياً قد حلق بعض رأسه فقال احلقوه كله أو اتركوه كله وهذا صريح فى إباحة حلق الرأس لا يحتمل تأويلا قال أصحابنا حلق الرأس جائز بكل حال لكن إن شق عليه تعهده بالدهن والتسريح استحب حلقه وان لم يشق استحب تركه . وقال القرطبي قوله سيماهم التحليق أى جعلوا ذلك علامة لهم على رفضهم زينة الدنيا وشعارا ليعرفوا به وهذا منهم جهل بما يزهد ومالا يزهد فيه وابتداع منهم فى دين الله شيئاً

الرأس لا يحتمل تأويلا . وقد يناقش فى الاستدلال على أصول مذهب النووى بأنه يجوز عندهم تمكين الصغير مما يحرم على البالغ كالحرير والذهب فليتأمل ﴿شر الخلق والخليقة﴾ الخلق الناس والخليقة البهائم وقيل هما بمعنى ويريد بهما جميع الخلائق . قوله ﴿كفر﴾ أى من أعمال أهل الكفر فانهم الذين يقصدون قتال المسلمين وتأويله بحمله على القتال مستحلا يؤدى الى عدم صحة المقابلة لكون السباب مستحلا كفر أيضا فليتأمل ﴿والسباب﴾ بكسر سين مهملة وخفة موحدة أى شتمه ﴿فسوق﴾

٤١٠٧ أَمَا سَمِعْتَهُ إِلَّا مِنْ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ بَلْ سَمِعْتُهُ مِنَ الْأَسْوَدِ وَهُبَيْرَةَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ
قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سِبَابُ
٤١٠٨ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ . أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا
أَبِي قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ
٤١٠٩ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ . أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ
قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ قُلْتُ لِحَمَّادٍ سَمِعْتَ مَنْصُورًا وَسُلَيْمَانَ وَزُبَيْدًا
يُحَدِّثُونَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سِبَابُ الْمُسْلِمِ
فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ مَنْ تَتَّهِمُ أَتَتَّهِمُ مَنْصُورًا أَتَتَّهِمُ زُبَيْدًا أَتَتَّهِمُ سُلَيْمَانَ قَالَ لَا وَلَكِنِّي أَتَّهِمُ
٤١١٠ أَبَا وَائِلٍ . أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ قُلْتُ
٤١١١ لِأَبِي وَائِلٍ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ . أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ قَالَ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٤١١٢ سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ
٤١١٣ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ
عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قِتَالُ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ

كان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون وأتباعهم على خلافه

أى من أعمال أهل الفسوق

٢٨ التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية

٤١١٤ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ غَيْلَانَ ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدِهَا فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يَدْعُو إِلَى عَصَبِيَّةٍ أَوْ يَغْضَبُ لِعَصَبِيَّةٍ فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ . ٤١١٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يُقَاتِلُ عَصَبِيَّةً وَيَغْضَبُ لِعَصَبِيَّةٍ فَقِتْلَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ . قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عِمْرَانُ الْقَطَّانُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ

﴿مات ميتة جاهلية﴾ هى بالكسر حالة الموت أى كما يموت أهل الجاهلية من الضلال والفرقة ﴿ومن قاتل تحت راية عمية﴾ قال فى النهاية هو فعيلة من العمى الضلالة كالقتال فى العصبية والأهواء ﴿فقتلة جاهلية﴾ بكسر القاف الحالة من القتل

قوله ﴿من خرج من الطاعة﴾ أى طاعة الامام ﴿وفارق الجماعة﴾ أى جماعة المسلمين المجتمعين على امام واحد ﴿ميتة﴾ بكسر الميم حالة الموت ﴿جاهلية﴾ صفة بتقدير أى كميتة أهل الجاهلية ويحتمل الاضافة والمراد مات كما يموت أهل الجاهلية من الضلال وليس المراد الكفر ﴿يضرب برها﴾ بفتح الباء وتشديد الراء ﴿لا يتحاشى﴾ أى لا يترك ﴿ولا يفى لذى عهدها﴾ أى لا يفى لذى ذمته ﴿فليس منى﴾ أى فهو خارج عن سنتى ﴿تحت راية عمية﴾ بكسر عين وحكى ضمها وبكسر الميم المشددة وبمثناة تحتية مشددة هى الأمر الذى لا يستبين وجهه كقاتل القوم عصبية قيل قوله تحت راية عمية كناية عن جماعة مجتمعين على أمر مجهول لا يعرف أنه حق أو باطل وفيه أن من قاتل تعصبا لا لاظهار دين ولا لاعلاء كلمة الله وان كان المعصوب له حقا كان على الباطل ﴿فقتلة﴾ بكسر القاف الحالة من القتل

٢٩ تحريم القتل

٤١١٦ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ قَالَ سَمِعْتُ رِبْعِيًّا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَشَارَ الْمُسْلِمُ عَلَى

٤١١٧ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِالسِّلَاحِ فَهُمَا عَلَى جُرُفِ جَهَنَّمَ فَإِذَا قَتَلَهُ خَرَّا جَمِيعًا فِيهَا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ إِذَا حَمَلَ الرَّجُلَانِ الْمُسْلِمَانِ السِّلَاحَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَهُمَا عَلَى جُرُفِ جَهَنَّمَ فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا

٤١١٨ الْآخَرَ فَهُمَا فِي النَّارِ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَزِيدَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَهُمَا فِي النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ هٰذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ أَرَادَ

٤١١٩ قَتْلَ صَاحِبِهِ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله ﴿اذا أشار المسلم على أخيه﴾ هو أن يشير كل منهما على صاحبه ﴿فهما على جرف جهنم﴾ بضم جيم وراء مهملة مضمومة أو ساكنة مستعار من جرف النهر الطرف كالسيل وهو كناية عن قربهما من جهنم ﴿خرا﴾ أى سقطا أى القاتل والمقتول . قوله ﴿أحدهما على الآخر﴾ أى كل منهما على صاحبه ﴿هذا القاتل﴾ أى يستحقه لقتله فالخبر محذوف والأقرب أن هذا اشارة الى ذات القاتل فهو مبتدأ والقاتل خبره وصحة الاشارة باعتبار احضار الواقعة أى هذا هو القاتل فلا اشكال فى كونه فى النار لأنه ظالم ﴿أراد قتل صاحبه﴾ أى مع السعى فى أسبابه لأنه توجه بسيفه فليس هذا من باب المؤاخذة بمجرد نية القلب بدون عمل كما زعمه بعض فاستدلوا على أن العبد يؤخذ بالعزم ثم قد استدل كثير على أن مرتكب الكبيرة مسلم لقوله اذا تواجه المسلمان فسماهما المسلمين مع كونهما مباشرين بالذنب وهذا الذى قالوا ان مرتكب الكبيرة

٤١٢٠ قَالَ اذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ احَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَهُمَا فِى النَّارِ مِثْلُهُ سَوَاءٌ . أَخْبَرَنَا عَلِىُّ
ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىٍّ الْمَصِيصِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَلَفٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ
عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُرِيدُ
قَتْلَ صَاحِبِهِ فَهُمَا فِى النَّارِ قِيلَ لَهُ يَارَسُولَ اللّٰهِ هٰذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ انَّهُ كَانَ
٤١٢١ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ ابْرَاهِيمَ
قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى قَالَ حَدَّثَنِى قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِى النَّارِ
٤١٢٢ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ
الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ قَالَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِى النَّارِ قَالُوا يَارَسُولَ اللّٰهِ
٤١٢٣ هٰذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ عَنْ حَمَّادٍ
عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ وَالْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ
٤١٢٤ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِى النَّارِ . أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ وَهُوَ ابْنُ

مسلم حق لكن فى كون الحديث دليلا عليه نظر ظاهر لأن التسمية فى حيز التعليق لايدل على بقاء الاسم عند تحقق الشرط مثل اذا أحدث المتوضىء أو المصلى بطل وضوءه أوصلاته فليتأمل

عُلَيَّةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ قَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ

٤١٢٥ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

٤١٢٦ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ

﴿لاترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض﴾ قال النووى قيل فى معناه سبعة أقوال أحدها أن ذلك كفر فى حق المستحل بغير حق والثانى المراد كفر النعمة وحق الاسلام الثالث أنه يقرب من الكفر و يؤدى اليه والرابع أنه فعل كفعل الكفار والخامس المراد حقيقة الكفر ومعناه لاتكفروا بل دوموا مسلمين والسادس حكاه الخطابى وغيره أن المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه قال الأزهرى فى التهذيب يقال للابس السلاح الكافر والسابع قاله الخطابى معناه لا يكفر بعضكم بعضاً فتستحلوا قتال بعضكم بعضاً وأظهر الأقوال الرابع وهو اختيار القاضى عياض ثم ان الرواية يضرب برفع هذا هو الصواب وكذا رواه المتقدمون والمتأخرون و به يصح المقصود هنا وضبطه بعضهم باسكان الباء قال القاضى وهو إحالة للمعنى والصواب الضم

قوله ﴿لاترجعوا﴾ أى لاتصيروا ﴿كفارا﴾ نصبه على الخبر أى كالكفار ﴿يضرب﴾ استئناف لبيان صيرورتهم كالكفرة أو المراد لاترتدوا عن الاسلام الى ما كنتم عليه من عبادة الأصنام حال كونكم كفارا ضاربا بعضكم رقاب بعض والأول أقرب والله تعالى أعلم

بَعْض لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجِنَايَةِ أَبِيهِ وَلَا جِنَايَةِ أَخِيهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ
٤١٢٧ مُرْسَلٌ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ
الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَرْجِعُوا
بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ وَلَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ وَلَا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ .
٤١٢٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أُلْفِيَنَّكُمْ تَرْجِعُونَ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ
٤١٢٩ بَعْضٍ لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ وَلَا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ هٰذَا الصَّوَابُ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ
يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قَالَ
٤١٣٠ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا مُرْسَلٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ
قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
٤١٣١ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ
ابْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ اسْتَنْصَتَ

﴿ولا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه﴾ أى بجنايته وذنبه ﴿لا ألفينكم﴾ أى لا أجدكم

قوله ﴿بجناية أبيه﴾ أى بذنبه بأن يعاقب فى الآخرة عليه أو فى الدنيا بالقتل ونحوه والا فالدية تتحملها العاقلة الا أن يقال الجناية هو العمد لا الخطأ . قوله ﴿بجريرة أبيه﴾ أى بجنايته . قوله ﴿لا ألفينكم﴾ من ألفيته وجدته والنهى ظاهرا يتوجه الى المتكلم والمراد توجيهه الى المخاطب أى لا تكونوا بعدى كذلك فانهم اذا كانوا كذلك يجدهم كذلك فان قلت كيف يجدهم بعده قلت بعد موتهم أو تعرض حالهم عليه أو يوم

٤١٣٢ النَّاسَ قَالَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِى كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِى السَّفَرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ بَلَغَنِى أَنَّ جَرِيرَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ لِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَنْصِتِ النَّاسَ ثُمَّ قَالَ لَا أُلْفِيَنَّكُمْ بَعْدَ مَا أَرَى تَرْجِعُونَ بَعْدِى كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ

٣٨

١ كتاب قسم الفيء

٤١٣٣ أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِىَّ حِينَ خَرَجَ فِى فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِى الْقُرْبَى لِمَنْ تُرَاهُ قَالَ هُوَ لَنَا لِقُرْبَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

القيامة والله تعالى أعلم . قوله ﴿استنصت الناس﴾ أى قل لهم ليسكتوا حتى يسمعوا قولى وفيه اهتمام وتعظيم لما يقوله

كتاب قسم الفيء

الفيء ماحصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولاجهاد كذا فى النهاية وفى المغرب هو مانيل من الكفار بعد ماتضع الحرب أوزارها وتصير الدار دار الاسلام وذكروا فى حكمه أنه لعامة المسلمين ولايخمس ولايقسم كالغنيمة والمراد ههنا مايعم الغنيمة أوالغنيمة والله تعالى أعلم . قوله ﴿عن سهم ذى القربى﴾ من الغنيمة المذكورة فى قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية وكأنه ترددأنه لقربى الامام أولقربى الرسول عليه الصلاة والسلام فبين له ابن عباس أن المراد الثانى لكن الدليل الذى استدل به على ذلك لايتم لجواز أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قسم لهم ذلك لكونه هو الامام فقرابته قرابة الامام لالكون المراد قرابة الرسول عليه الصلاة والسلام الاأن يقال

وَسَلَّمَ قَسَمَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا شَيْئًا رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا فَأَبَيْنَا أَنْ نَقْبَلَهُ وَكَانَ الَّذِي عَرَضَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعِينَنَا بِحَقِّهِمْ وَيَقْضِيَ عَنْ غَارِمِهِمْ وَيُعْطِيَ فَقِيرَهُمْ وَأَبَى أَنْ يَزِيدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ. أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى لِمَنْ هُوَ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هُرْمُزَ وَأَنَا كَتَبْتُ كِتَابَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى نَجْدَةَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى لِمَنْ هُوَ وَهُوَ لَنَا أَهْلُ الْبَيْتِ وَقَدْ كَانَ عُمَرُ دَعَانَا إِلَى أَنْ يُنْكِحَ مِنْهُ أَيِّمَنَا وَيُحْذِيَ مِنْهُ عَائِلَنَا وَيَقْضِيَ مِنْهُ عَنْ غَارِمِنَا فَأَبَيْنَا إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَهُ لَنَا وَأَبَى ذَلِكَ فَتَرَكْنَاهُ عَلَيْهِ. أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَقَ وَهُوَ الْفَزَارِيُّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ كِتَابًا فِيهِ وَقَسْمُ أُبَيْكَ لَكَ الْخُمُسُ كُلُّهُ وَإِنَّمَا سَهْمُ

٤١٣٤

٤١٣٥

المراد قسم لهم مع قطع النظر عن كونه اماما والمتبادر من نظم القرآن هو قرابة الرسول مع قطع النظر عن هذا الدليل فليتأمل والله تعالى أعلم ﴿رأيناه دون حقنا﴾ لعله مبنى على أن عمر رآهم مصارف فيجوز الصرف الى بعض كما فى الزكاة عند الجمهور وهو مذهب مالك ههنا والمختار من مذهب الحنفية والخيار للامام ان شاء قسم بينهم بما يرى وان شاء أعطى بعضا دون بعض حسب ماتقتضيه المصلحة وابن عباس رآهم مستحقين لخمس الخمس كما يقول الشافعى ههنا و فى الزكاة فقال ابن عباس بناء على ذلك أنه عرض دون حقهم والله تعالى أعلم . قوله ﴿أيمنا﴾ من لازوج له من الرجال والنساء ﴿ويحذى﴾ بحاء مهملة وذال معجمة من أحذيته اذا أعطيته ﴿عائلنا﴾ أى فقيرنا ﴿والغارم﴾ المديون . قوله ﴿وقسم أبيك﴾ هكذا فى نسختنا أبيك بالياء والظاهر أن الجملة فعلية فالأظهر أبوك بالواو الاأن يجعل أبيك تصغير الأب امالأن المقام يناسب التحقير أو لأن اسم الوليد ينبىء عن الصغر فصغره لذلك ويحتمل أن يكون قسم بفتح فسكون مصدر قسم مبتدا والخبر مقدر أى غيرمستقيم أوغيرلائق أونحو

أَبِيكَ كَسَهْمِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَفِيهِ حَقُّ اللهِ وَحَقُّ الرَّسُولِ وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَمَا أَكْثَرَ خُصَمَاءَ أَبِيكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَكَيْفَ يَنْجُو مَنْ كَثُرَتْ خُصَمَاؤُهُ وَاظْهَارُكَ الْمَعَازِفَ وَالْمَزَامِيرَ بِدْعَةٌ فِي الْإِسْلَامِ وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ إِلَيْكَ مَنْ يَجُزُّ جُمَّتَكَ جُمَّةَ السُّوءِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ ٤١٣٦
ابْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ جَاءَ هُوَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّمَانِهِ فِيمَا قَسَمَ مِنْ خُمُسِ حُنَيْنٍ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ فَقَالَا يَا رَسُولَ اللهِ قَسَمْتَ لِإِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئًا وَقَرَابَتُنَا مِثْلُ قَرَابَتِهِمْ فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَرَى هَاشِمًا وَالْمُطَّلِبَ شَيْئًا وَاحِدًا قَالَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ وَلَمْ يَقْسِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنْ ذٰلِكَ الْخُمُسِ شَيْئًا كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ ٤١٣٧
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ

ذلك أو الخمس كله على أن القسم بمعنى المقسوم ﴿من كثرت خصماؤه﴾ الظاهر من جهة الخط والسوق أن من يفتح الميم موصولة فاعل ينجو و يحتمل على بعد أن فاعل ينجو ضمير أبيه ومن جارة فليتأمل ﴿المعازف﴾ بعين مهملة وزاى معجمة وفاء أى آلات اللهو ﴿من يجز﴾ بجيم و زاى معجمة مشددة أى يقطع ﴿جمتك﴾ بضم جيم وتشديد الميم هى من شعر الرأس ماسقط على المنكبين و لا كراهة فى اتخاذ الجمة فلعله كره لأنه كان يتبختر بها فلذلك أضاف الى السوء والله تعالى أعلم . قوله ﴿انما أرى هاشما والمطلب شيئاً واحدا﴾ المراد بهاشم والمطلب أو لادهما أى هم لكمال الاتحاد بينهم فى الجاهلية

جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أَتَيْتُهُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ لَا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي جَعَلَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ أَرَأَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَمَنَعْتَنَا فَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَقَ وَهُوَ الْفَزَارِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ بَعِيرٍ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ قَدْرُ هَذِهِ إِلَّا الْخُمُسُ وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ اسْمُ أَبِي سَلَّامٍ مَمْطُورٌ وَهُوَ حَبَشِيٌّ وَاسْمُ أَبِي أُمَامَةَ صُدَيُّ بْنُ عَجْلَانَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بَعِيرًا فَأَخَذَ مِنْ سَنَامِهِ وَبَرَةً بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ ثُمَّ

٤١٣٨

٤١٣٩

والاسلام كشيء واحد . قوله ﴿لمكانك﴾ بمعنى المكانة والفضل أى لاننكر فضلهم بسبب فضلك الذى جعلك الله مقرونا به أى بذلك الفضل حال كونك منهم فحصل لهم بذلك فضل أى فضل وشرف أى شرف . قوله ﴿و برة﴾ بفتحتين أى شعرة . قوله ﴿من سنامه﴾ بفتح السين ماارتفع من ظهر الجمل قوله ﴿مما أفاء الله﴾ خبر كانت أى رده الله عليه أى أعطاه الله اياه وسمى العطاء ردا للتنبيه على أن المستحقين للأموال هم المسلمون والكفرة كالمتغلبين على أموال المسلمين فما جاء الى المسلمين من الكفرة

٤١٤٠ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ لِى مِنَ الْفَىْءِ شَىْءٌ وَلَا هٰذِهِ الَّا الْخُمُسُ وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ
ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو يَعْنِى ابْنَ دِينَارٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ
ابْنِ الْحَدَثَانِ عَنْ عُمَرَ قَالَ كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِى النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللّٰهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ
يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْهَا قُوتَ سَنَةٍ وَمَا بَقِىَ جَعَلَهُ
٤١٤١ فِى الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ عُدَّةً فِى سَبِيلِ اللّٰهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا
مَحْبُوبٌ يَعْنِى ابْنَ مُوسَى قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحٰقَ هُوَ الْفَزَارِىُّ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِى حَمْزَةَ عَنِ
الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِى بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنَ
النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا صَدَقَتِهِ وَمِمَّا تَرَكَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ
٤١٤٢ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُورَثُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ قَالَ أَنْبَأَنَا
أَبُو إِسْحٰقَ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ فِى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاعْلَمُوا
أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَىْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَى قَالَ خُمُسُ اللّٰهِ وَخُمُسُ رَسُولِهِ

﴿فى الكراع﴾ هو اسم لجمع الخيل

فكأنه رد اليهم ﴿مما لم يوجف﴾ لم يسرع ولم يجر أى مما بلاحرب ﴿فى الكراع﴾ بضم كاف الخيل قوله ﴿من صدقة﴾ أى مما كانت صدقة فى الواقع أو مما ظهر لها بعد ذلك أنها صدقة وان كانت حين السؤال غير عالمة بذلك ﴿لانورث﴾ أى نحن يريد معشر الأنبياء وهذا الخبر قد رواه غير أبى بكر أيضا وتكفى رواية أبى بكر لوجوب العمل به ولا يرد أن خبر الآحاد كيف يخصص عموم القرآن لأن ذلك بالنظر الى من بلغه الحديث بواسطة وأما من أخذه بلاواسطة فالحديث بالنظر اليه كالقرآن فى وجوب العمل فيصح به التخصيص على أن كثيرا من العلماء جوز التخصيص بأخبار الآحاد فلاغبار أصلا وههنا تحقيقات ذكرتها فى حاشيتى الصحيحين . قوله ﴿خمس الله الخ﴾ يريد أن ذكر الله للتبرك والتعظيم

وَاحِدٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُ مِنْهُ وَيُعْطِي مِنْهُ وَيَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ
وَيَصْنَعُ بِهِ مَاشَاءَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى ٤١٤٣
قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَقَ هُوَ الْفَزَارِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ
مُحَمَّدٍ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ قَالَ هٰذَا مَفَاتِحُ كَلَامِ اللهِ
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ لِلَّهِ قَالَ اخْتَلَفُوا فِي هٰذَيْنِ السَّهْمَيْنِ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
سَهْمِ الرَّسُولِ وَسَهْمِ ذِي الْقُرْبَى فَقَالَ قَائِلٌ سَهْمُ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ
بَعْدِهِ وَقَالَ قَائِلٌ سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ قَائِلٌ سَهْمُ
ذِي الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ الْخَلِيفَةِ فَأَجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ جَعَلُوا هٰذَيْنِ السَّهْمَيْنِ فِي الْخَيْلِ وَالْعُدَّةِ
فِي سَبِيلِ اللهِ فَكَانَا فِي ذٰلِكَ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَرِثِ قَالَ ٤١٤٤
حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ الْجَزَّارِ
عَنْ هٰذِهِ الْآيَةِ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ قَالَ قُلْتُ كَمْ كَانَ لِلنَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْخُمُسِ قَالَ خُمُسُ الْخُمُسِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَرِثِ قَالَ ٤١٤٥
حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ سُئِلَ الشَّعْبِيُّ عَنْ سَهْمِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفِيِّهِ فَقَالَ أَمَّا سَهْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَسَهْمِ رَجُلٍ مِنَ

قوله ﴿فاجتمع رأيهم﴾ ظاهره أنه يقتضى أنه اشتبه عليهم معنى القرآن ومصرف سهم الرسول عليه الصلاة والسلام وعلموا أن ذكر الله لكونه مفتاح كلام الله تعالى فى الدنيا والآخرة والله تعالى أعلم
قوله ﴿وصفيه﴾ هومايصطفيه ويختاره لنفسه

٤١٤٦ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَّا سَهْمُ الصَّفِيِّ فَغُرَّةٌ تُخْتَارُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ شَاءَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحٰقَ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ بَيْنَا أَنَا مَعَ مُطَرِّفٍ بِالْمِرْبَدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مَعَهُ قِطْعَةُ أَدَمٍ قَالَ كَتَبَ لِي هٰذِهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَلْ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَقْرَأُ قَالَ قُلْتُ أَنَا أَقْرَأُ فَإِذَا فِيهَا مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَنِي زُهَيْرِ بْنِ أُقَيْشٍ أَنَّهُمْ إِنْ شَهِدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ وَفَارَقُوا الْمُشْرِكِينَ وَأَقَرُّوا بِالْخُمُسِ فِي غَنَائِمِهِمْ وَسَهْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفِيِّهِ فَإِنَّهُمْ آمِنُونَ

٤١٤٧ بِأَمَانِ اللّٰهِ وَرَسُولِهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَرْثِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَحْبُوبٌ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحٰقَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ الْخُمُسُ الَّذِي لِلّٰهِ وَلِلرَّسُولِ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَرَابَتِهِ لَا يَأْكُلُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ شَيْئًا فَكَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُمُسُ الْخُمُسِ وَلِذِي قَرَابَتِهِ خُمُسُ الْخُمُسِ وَلِلْيَتَامَى مِثْلُ ذٰلِكَ وَلِلْمَسَاكِينِ مِثْلُ ذٰلِكَ وَلِابْنِ السَّبِيلِ مِثْلُ ذٰلِكَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ اللّٰهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلّٰهِ ابْتِدَاءُ كَلَامٍ لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا لِلّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا اسْتَفْتَحَ الْكَلَامَ فِي الْفَيْءِ وَالْخُمُسِ بِذِكْرِ نَفْسِهِ لِأَنَّهَا أَشْرَفُ الْكَسْبِ وَلَمْ يَنْسُبِ الصَّدَقَةَ إِلَى نَفْسِهِ عَزَّ وَجَلَّ لِأَنَّهَا أَوْسَاخُ

قوله ﴿وسهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم﴾ ظاهره أن سهمه صلى الله تعالى عليه وسلم زائد على الخمس
قوله ﴿خمس الخمس﴾ يريد أن المذكورين مستحقون للخمس فلابد من القسمة بينهم بالسوية والله تعالى أعلم

النَّاسِ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَقَدْ قِيلَ يُؤْخَذُ مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْءٌ فَيُجْعَلُ فِي الْكَعْبَةِ وَهُوَ السَّهْمُ الَّذِي لِلهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسَهْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْإِمَامِ يَشْتَرِي الْكُرَاعَ مِنْهُ وَالسِّلَاحَ وَيُعْطِي مِنْهُ مَنْ رَأَى مِمَّنْ رَأَى فِيهِ غَنَاءً وَمَنْفَعَةً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ وَمِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَالْقُرْآنِ وَسَهْمٌ لِذِي الْقُرْبَى وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ بَيْنَهُمُ الْغَنِيُّ مِنْهُمْ وَالْفَقِيرُ وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ لِلْفَقِيرِ مِنْهُمْ دُونَ الْغَنِيِّ كَالْيَتَامَى وَابْنِ السَّبِيلِ وَهُوَ أَشْبَهُ الْقَوْلَيْنِ بِالصَّوَابِ عِنْدِي وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ ذَلِكَ لَهُمْ وَقَسَّمَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ فَضَّلَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَا خِلَافَ نَعْلَمُهُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي رَجُلٍ لَوْ أَوْصَى بِثُلُثِهِ لِبَنِي فُلَانٍ أَنَّهُ بَيْنَهُمْ وَأَنَّ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ إِذَا كَانُوا يُحْصَوْنَ فَهَكَذَا كُلُّ شَيْءٍ صُيِّرَ لِبَنِي فُلَانٍ أَنَّهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ الْآمِرُ بِهِ وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَسَهْمٌ لِابْنِ السَّبِيلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يُعْطَى أَحَدٌ مِنْهُمْ سَهْمَ مِسْكِينٍ وَسَهْمُ ابْنِ السَّبِيلِ وَقِيلَ لَهُ خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ وَالْأَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ يَقْسِمُهَا الْإِمَامُ بَيْنَ مَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْبَالِغِينَ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ٤١٤٨

قوله ﴿ممن فيه غناء﴾ هو بالفتح والمد الكفاية أى ممن كان فى وجوده كفاية للمسلمين يكفيهم بشجاعته فى الحرب مثلا . قوله ﴿وهو أشبه القولين﴾ فيه أنه لا يبقى حينئذ لذكرهم كثير فائدة سوى الايهام الباطل لأن يتيمهم داخل فى اليتامى فذكر ذوى القربى على حدة لا فائدة فيه الا أن ظاهر المقابلة والعموم يوهم أن المراد العموم وهو باطل على هذا التقدير فما بقى فى ذكرهم فائدة الا هذا فافهم والله تعالى أعلم

ابْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ جَاءَ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ إِلَى عُمَرَ يَخْتَصِمَانِ فَقَالَ الْعَبَّاسُ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هٰذَا فَقَالَ النَّاسُ افْصِلْ بَيْنَهُمَا فَقَالَ عُمَرُ لَا أَفْصِلُ بَيْنَهُمَا قَدْ عَلِمَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ قَالَ فَقَالَ الزُّهْرِيُّ وَلِيَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ مِنْهَا قُوتَ أَهْلِهِ وَجَعَلَ سَائِرَهُ سَبِيلَهُ سَبِيلَ الْمَالِ ثُمَّ وَلِيَهَا أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ ثُمَّ وُلِّيتُهَا بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ فَصَنَعْتُ فِيهَا الَّذِي كَانَ يَصْنَعُ ثُمَّ أَتَيَانِي فَسَأَلَانِي أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْهِمَا عَلَى أَنْ يَلِيَاهَا بِالَّذِي وَلِيَهَا بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي وَلِيَهَا بِهِ أَبُو بَكْرٍ وَالَّذِي وُلِّيتُهَا بِهِ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا وَأَخَذْتُ عَلَى ذٰلِكَ عُهُودَهُمَا ثُمَّ أَتَيَانِي يَقُولُ هٰذَا اقْسِمْ لِي بِنَصِيبِي مِنَ ابْنِ أَخِي وَيَقُولُ هٰذَا اقْسِمْ لِي بِنَصِيبِي مِنِ امْرَأَتِي وَإِنْ شَاءَا أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْهِمَا عَلَى أَنْ يَلِيَاهَا بِالَّذِي وَلِيَهَا بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي وَلِيَهَا بِهِ أَبُو بَكْرٍ وَالَّذِي وُلِّيتُهَا بِهِ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا وَإِنْ أَبَيَا كُفِيَا ذٰلِكَ ثُمَّ قَالَ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ هٰذَا لِهٰؤُلَاءِ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّٰهِ هٰذِهِ

قوله ﴿قال لا نورث﴾ أي فلو فصلت بينهما بالقسمة كما يقسم الارث فقد أوهمت الناس بالارث فكيف أقسم ﴿سبيل المال﴾ أي مال الله يجعله في الكراع والسلاح ونحوهما ﴿يقول هذا اقسم لي بنصيبي من ابن أخي﴾ أي اقسم لي على قدر ما يكون نصيبي لو كان لي ارث من ابن أخي والا فالظاهر أن العباس وعليا لا يطلبان الارث بعد تقرر أنه لا ارث والله تعالى أعلم ﴿كفيا ذلك﴾ على بناء المفعول

لهؤلاء وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال الزهري هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة قرى عربية فدك كذا وكذا فما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وللفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم والذين جاؤا من بعدهم فاستوعبت هذه الآية الناس فلم يبق أحد من المسلمين إلا له في هذا المال حق أو قال حظ إلا بعض من تملكون من أرقائكم ولئن عشت إن شاء الله ليأتين على كل مسلم حقه أو قال حظه

٣٩

كتاب البيعة

١ البيعة على السمع والطاعة

٤١٤٩ أخبرنا الامام أبو عبد الرحمن النسائي من لفظه قال أنبأنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث

كتاب البيعة

﴿والمنشط﴾ هو مفعل من النشاط وهو الأمر الذي تنشط له وتخف اليه وتؤثر فعله وهو

أي يردان الى مايكفيهما مؤنة ذلك ﴿فاستوعبت هذه الآية الناس﴾ أي عامة المسلمين كلهم أي فالفيء لهم عموما لايخمس ولكن يكون جملة لمصالح المسلمين وهذا مذهب عامة أهل الفقه خلافا للشافعي فعنده يقسم ﴿الابعض﴾ أي الاالعبيد يريد أنه لاشيء للعبيد والله تعالى أعلم

كتاب البيعة

قوله ﴿على السمع والطاعة﴾ صلة بايعنا بتضمين معنى العهد أي على أن نسمع كلامك ونطيعك في مرامك

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَأَنْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُ كُنَّا لَا نَخَافُ لَوْمَةَ لَائِمٍ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَذَكَرَ مِثْلَهُ ٤١٥٠

٢ باب البيعة على أن لاننازع الامر اهله

٤١٥١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُبَادَةَ قَالَ بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَأَنْ لَا نُنَازِعَ وَالْأَمْرَ أَهْلَهُ وَأَنْ نَقُولَ أَوْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ لَوْمَةَ لَائِمٍ

مصدر بمعنى النشاط يعنى المحبوب ﴿والمكره﴾ مصدر بمعنى المكروه

وكذا من يقوم مقامك من الخلفاء من بعدك ﴿والمنشط والمكره﴾ مفعل بفتح ميم وعين من النشاط والكراهة وهما مصدران أى فى حالة النشاط والكراهة أى حالة انشراح صدورنا وطيب قلوبنا ومايضاد ذلك أواسما زمان والمعنى واضح أواسما مكان أى فيما فيه نشاطهم وكراهتهم كذا قيل ولايخفى أن ماذكره من المعنى على تقدير كونهما اسمى مكان معنى مجازى وكذا قال بعضهم كونهما اسمى مكان بعيد وقوله ﴿وأن لاننازع الأمر﴾ أى الامارة أو كل أمر ﴿أهله﴾ الضمير للأمر أى اذا وكل الأمر الى من هو أهل له فليس لنا أن نجره الى غيره سواء كان أهلا أم لا ﴿بالحق﴾ باظهاره وتبليغه ﴿لانخاف﴾ أى لانترك قول الحق لخوف ملامتهم عليه وأما الخوف من غير أن يؤدى الى ترك فليس

٣ باب البيعة على القول بالحق

٤١٥٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ إِسْحٰقَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِى الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَأَنْ لَانُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُ كُنَّا

٤ البيعة على القول بالعدل

٤١٥٣ أَخْبَرَنِى هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنِى الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِى عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ أَنَّ أَبَاهُ الْوَلِيدَ حَدَّثَهُ عَنْ جَدِّهِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِى عُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَمَنْشَطِنَا وَمَكَارِهِنَا وَعَلَى أَنْ لَانُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْعَدْلِ أَيْنَ كُنَّا لَا نَخَافُ فِى اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ

٥ البيعة على الاثرة

٤١٥٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُبَادَةَ بْنَ الْوَلِيدِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَمَّا سَيَّارٌ فَقَالَ عَنْ أَبِيهِ وَأَمَّا يَحْيَى فَقَالَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِى عُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَمَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لَانُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَأَنْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كَانَ

﴿والأثرة علينا﴾ بفتح الهمزة والثاء المثلثة أى يفضل غيرهم عليهم فى نصيبه من الفىء

بمنهى عنه بل ولا فى قدرة الانسان الاحتراز عنه . قوله ﴿وأثرة علينا﴾ الأثرة بفتحتين اسم من الاستئثار

لَا نَخَافُ فِى اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ قَالَ شُعْبَةُ سَيَّارٌ لَمْ يَذْكُرْ هٰذَا الْحَرْفَ حَيْثُمَا كَانَ وَذَكَرَهُ يَحْيَى

٤١٥٥ قَالَ شُعْبَةُ إِنْ كُنْتُ زِدْتُ فِيهِ شَيْئًا فَهُوَ عَنْ سَيَّارٍ أَوْعَنْ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَيْكَ بِالطَّاعَةِ فِى مَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَعُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ

٦ البيعة على النصح لكل مسلم

٤١٥٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ عَنْ جَرِيرٍ

٤١٥٧ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو ابْنِ جَرِيرٍ قَالَ جَرِيرٌ بَايَعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَأَنْ أَنْصَحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ

٧ البيعة على أن لا نفر

٤١٥٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللهِ

أى وعلى تفضيل غيرنا علينا ولايخفى أنه لايظهر للبيعة عليه وجه لأنه ليس فعلا لهم وأيضاً ليس هو بأمر مطلوب فى الدين بحيث يبايع عليه وأيضا عمومه يرفعه من أصله لأن كل مسلم اذابايع على أن يفضل عليه غيره فلايوجد ذلك الغير الذى يفضل وهذا ظاهر فالمراد وعلى الصبر على أثرة علينا أى بايعنا على أنانصبر ان أوثر غيرنا علينا وضمير علينا قيل كناية عن جماعة الأنصارأو عام لهم ولغيرهم والأول أوجه فانه صلى الله تعالى عليه وسلم أوصى الى الأنصار أنه سيكون بعدى أثرة فاصبروا عليها يعنى أن الأمراء يفضلون عليكم غيركم فى العطايا والولايات والحقوق وقد وقع ذلك فى عهد الأمراء بعد الخلفاء الراشدين فصبروا انتهى . قوله ﴿على النصح لكل مسلم﴾ من النصيحة وهى ارادة الخير وفى رواية ابن

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَوْتِ إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ

٨ البيعة على الموت

٤١٥٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ قَالَ عَلَى الْمَوْتِ

٩ البيعة على الجهاد

٤١٦٠ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ أَخِي يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ جِئْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبِي أُمَيَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ بَايِعْ أَبِي عَلَى الْهِجْرَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُبَايِعُهُ عَلَى

٤١٦١ الْجِهَادِ وَقَدِ انْقَطَعَتِ الْهِجْرَةُ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ عُبَادَةَ

حبان فكان جرير اذا اشترى أو باع يقول اعلم أن ماأخذنا منك أحب الينا مما أعطيناك فاخترت قوله ﴿على الموت﴾ أى لأنه ليس فى اختيار أحد فالبيعة عليه لاتتصور لكن قدجاء فى بعض الروايات البيعة على الموت فيفسر ذلك بالبيعة على الثبات وان أدى ذلك الى الموت وعلى هذا فمؤدى البيعة على الموت والبيعة على عدم الفرار واحد فوجه الجمع بين الروايتين أن بعضهم بايعوا بلفظ الموت و بعضهم بلفظ عدم الفرار ومراد جابر بما ذكره تعيين اللفظ الذى بايع به هو وأصحابه والله تعالى أعلم . قوله ﴿وقد انقطعت الهجرة﴾ أى بعد الفتح والمراد الهجرة من مكة لصيرورتها بعد الفتح دار اسلام أوالى المدينة من أى موضع كانت لظهور عزة الاسلام فى كل ناحية وفى المدينة بخصوصها بحيث مابقى لها حاجة الى هجرة الناس اليها فما بقيت هذه الهجرة فرضا وأما الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام

ٱبْنَ الصَّامت قَالَ إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِٱللهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَّى فَأَجْرُهُ عَلَى ٱللهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ ٱللهُ فَأَمْرُهُ إِلَى ٱللهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ خَالَفَهُ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ

٤١٦٢ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ الْحَارِثِ ٱبْنِ فُضَيْلٍ أَنَّ ٱبْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا تُبَايِعُونِي عَلَى مَا بَايَعَ عَلَيْهِ النِّسَاءُ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِٱللهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ ٱللهِ فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذٰلِكَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ أَصَابَ بَعْدَ ذٰلِكَ شَيْئًا فَنَالَتْهُ عُقُوبَةٌ فَهُوَ كَفَّارَةٌ وَمَنْ لَمْ تَنَلْهُ عُقُوبَةٌ فَأَمْرُهُ إِلَى ٱللهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ

﴿بايعونى على أن لاتشركوا بالله شيئاً ولاتسرقوا ولاتزنوا ولاتقتلوا أولادكم ولاتأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم﴾ قال الشيخ عزالدين بن عبدالسلام هذا الحديث اشارة الى مافى قوله

ونحوها فهى واجبة على الدوام . قوله ﴿وحوله عصابة﴾ بكسر العين أى جماعة ﴿ولا تأتوا ببهتان﴾ بكذب على أحد ﴿تفترونه﴾ تختلقونه ﴿بين أيديكم وأرجلكم﴾ أى فى قلوبكم التى هى بين الأيدى والأرجل ﴿فى معروف﴾ لايخفى أن أمره كله معروف ولايتصورمنه خلافه فقوله فى معروف للتنبيه على علة وجوب الطاعة وعلى أنه لاطاعة للمخلوق فى غير المعروف وعلى أنه ينبغى اشتراط الطاعة فى المعروف فى البيعة لامطلقاً ﴿شيئاً﴾ أى مما سوى الشرك اذلا كفارة للشرك سوى التوبة عنه فهذا

١٠ البيعة على الهجرة

٤١٦٣ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي جِئْتُ أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَلَقَدْ تَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ قَالَ ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا

١١ شأن الهجرة

٤١٦٤ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

تعالى ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن وهذا مشكل لأن الذى ذكره المفسرون فى الآية لا يجىء هنا لأنهم قالوا كانت المرأة يكون لها الزوج ذا المال وليس له ولد فتخاف على ماله بعد موته فتلتقط ولداً وتقول ولدته فقوله بين أيديهن وأرجلهن إشارة الى الولادة ووصفه بذلك باعتبار زعمهن فى قولهن كان هذا معنى الآية لا يكون ذلك فى حق الرجال قال والجواب أن هذا من باب نسبة الفعل اذا صدر من الواحد الى الجماعة كقوله تعالى وتستخرجون حلية تلبسونها فان الرجال لا يلبسون الحلية

عام مخصوص نبه عليه النووى وغيره وهذا الحديث صريح فى أن الحدود كفارات لأهلها وأما قوله تعالى فى المحاربين لله ورسوله ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم فقد سبق عن ابن عباس أن ذلك فى المشركين والله تعالى أعلم . قوله ﴿ارجع اليهما﴾ لعل ذلك حين انقطعت فريضة الهجرة ﴿فأضحكهما﴾ من الاضحاك أى بدوام صحبتك معهما ﴿كما أبكيتهما﴾ بفراقك اياهما . قوله ﴿عن الهجرة﴾ هى ترك الوطن والانتقال الى المدينة تأييداً وتقوية للنبى صلى الله عليه وسلم والمسلمين واعانة لهم على قتال الكفرة وكانت فرضاً فى أول الأمر ثم صارت مندوبة فلعل السؤال كان فى آخر الأمر أو لعله صلى الله تعالى عليه وسلم خاف عليه لما كان عليه الأعراب من الضعف حتى أن أحدهم ليقول ان حصل له مرض فى المدينة أقلنى بيعتك ونحو ذلك ولذلك قال ان أمر الهجرة شديد

وَسَلَّمَ عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَ الْهِجْرَةِ شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا

١٢ هجرة البادى

٤١٦٥ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ قَالَ أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ عَزَّوَجَلَّ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهِجْرَةُ هِجْرَتَانِ هِجْرَةُ الْحَاضِرِ وَهِجْرَةُ الْبَادِي فَأَمَّا الْبَادِي فَيُجِيبُ إِذَا دُعِيَ وَيُطِيعُ إِذَا أُمِرَ وَأَمَّا الْحَاضِرُ فَهُوَ أَعْظَمُهُمَا بَلِيَّةً وَأَعْظَمُهُمَا أَجْرًا

١٣ تفسير الهجرة

٤١٦٦ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿لن يترك﴾ أى لن ينقصك يقال وتره يتره ترة اذا نقصه

﴿ويحك﴾ للترحم ﴿فاعمل من وراء البحار﴾ أى فأت بالخيرات كلها وان كنت وراء البحار ولا يضرك بعدك عن المسلمين ﴿لن يترك﴾ قال السيوطى فى غير حاشية الكتاب بكسر التاء المثناة من فوق أى لن ينقصك وان أقمت من وراء البحار وسكنت أقصى الأرض يريد أنه من الترة كالعدة والكاف مفعول به قلت ويحتمل أنه من الترك فالكاف من الكلمة أى لا يترك شيئاً من عملك مهملا بل يجازيك على جميع أعمالك فى أى محل فعلت والله تعالى أعلم . قوله ﴿أن تهجر﴾ أى تترك فأريد بالهجرة الترك وفيه أن ترك المعاصى خير من ترك الوطن فان المقصود الأصلى من ترك الوطن هو ترك المعاصى ﴿هجرة الحاضر﴾ أى المقيم بالبلاد والقرى ﴿والبادى﴾ المقيم البادية ﴿فيجيب اذا﴾ أى لا حاجة فى حقه الى

وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لِأَنَّهُمْ هَجَرُوا الْمُشْرِكِينَ وَكَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ مُهَاجِرُونَ لِأَنَّ الْمَدِينَةَ كَانَتْ دَارَ شِرْكٍ فَجَاؤُا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ

١٤ الحث على الهجرة

٤١٦٧ أَخْبَرَنِي هَرُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ عِيسَى بْنِ سُمَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ أَنَّ أَبَا فَاطِمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ حَدِّثْنِي بِعَمَلٍ أَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ وَأَعْمَلُهُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكَ بِالْهِجْرَةِ فَإِنَّهُ لَامِثْلَ لَهَا

١٥ ذكر الاختلاف فى انقطاع الهجرة

٤١٦٨ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى قَالَ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبِي يَوْمَ الْفَتْحِ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ بَايِعْ أَبِي عَلَى الْهِجْرَةِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُبَايِعُهُ عَلَى الْجِهَادِ وَقَدِ انْقَطَعَتِ الْهِجْرَةُ . ٤١٦٩ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

ترك الوطن بل حضوره فى الجهاد يكفى . قوله ﴿هجروا المشركين﴾ أى تركوهم ﴿فجاؤا﴾ وفيه أن ترك الوطن فى الجملة والعود اليه باذنه صلى الله تعالى عليه وسلم لايضر والله تعالى أعلم . قوله ﴿أستقيم عليه﴾ أى أثبت عليه ﴿وأعمله﴾ أى أداوم عليه ولو بقاء فان الهجرة لاتتكرر ﴿فانه لامثل لها﴾ أى فى ذلك الوقت أو فى حق ذلك الرجل والله تعالى أعلم

صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ انَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مُهَاجِرٌ قَالَ

٤١٧٠ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَلٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ فَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ

مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ لَا هِجْرَةَ وَلٰكِنْ جِهَادٌ

٤١٧١ وَنِيَّةٌ فَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

يَحْيَى بْنِ هَانِئٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ دَجَاجَةَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ وَفَاةِ

٤١٧٢ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ مُسَاوِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ

عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ

ابْنِ وَاقِدٍ السَّعْدِيِّ قَالَ وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَفْدٍ كُنَّا يَطْلُبُ حَاجَةً

وَكُنْتُ آخِرَهُمْ دُخُولًا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي تَرَكْتُ

مَنْ خَلْفِي وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْهِجْرَةَ قَدِ انْقَطَعَتْ قَالَ لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ .

﴿لاهجرة بعد فتح مكة﴾ قالوا الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة وأولوا الحديث بأن معناه لاهجرة من مكة بعد أن صارت دار اسلام ﴿ولكن جهاد ونية﴾ أى لكن لكم طريق الى تحصيل الفضائل التى فى معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير فى كل شىء ﴿واذا استنفرتم فانفروا﴾ أى اذا دعاكم الامام الى الخروج الى الغزو فاخرجوا اليه قال الطيبى كلمة لكن تقتضى

قوله ﴿ولكن جهاد﴾ كلمة لكن تفيد مخالفة مابعدها لما قبلها فالمعنى فما بقيت فضيلة الهجرة ولكن بقيت فضائل فى معنى الهجرة كالجهاد ونية الخير فى كل عمل يصلح لها ﴿واذا استنفرتم﴾ على بناء المفعول أى طلب الامام منكم الخروج الى الجهاد ﴿فانفروا﴾ أى فاخرجوا . قوله ﴿لاتنقطع الهجرة﴾ أى ترك دار

٤١٧٣ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الضَّمْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ قَالَ وَفَدْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ أَصْحَابِي فَقَضَى حَاجَتَهُمْ وَكُنْتُ آخِرَهُمْ دُخُولًا فَقَالَ حَاجَتُكَ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ مَتَى تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ

١٦ البيعة فيما أحب وكره

٤١٧٤ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ وَالشَّعْبِيِّ قَالَا قَالَ جَرِيرٌ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ أُبَايِعُكَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا أَحْبَبْتُ وَفِيمَا كَرِهْتُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَتَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَاجَرِيرُ أَوَتُطِيقُ ذَلِكَ قَالَ قُلْ فِيمَا اسْتَطَعْتُ فَبَايَعَنِي وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ

١٧ البيعة على فراق المشرك

٤١٧٥ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ

مخالفة مابعدها لما قبلها أى المفارقة عن الأوطان المسماة بالهجرة المطلقة انقطعت لكن المفارقة بسبب الجهاد باقية مدى الدهر وكذا المفارقة بسبب نية خالصة لله تعالى كطلب العلم والفرار بدينه ونحو ذلك

الحرب الى دار الاسلام لمن كان فى دار الحرب فأسلم هناك اذ الهجرة ههنا هو الخروج من الوطن الى الجهاد وبهذين التأويلين ظهر التوفيق بين ماسبق من انقطاع الهجرة وبين ثبوتها والله تعالى أعلم . قوله ﴿أوتستطيع ذلك﴾ أى ماتقول من السمع والطاعة فى كل محبوب ومكروه ﴿أوتطيق﴾ شك من الراوى ﴿فبايعنى والنصح﴾ أى فبايعنى على ذلك والنصح أى وعلى النصح بالجر عطف على مقدر والله تعالى أعلم

جَرِيرٍ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ
٤١٧٦ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَعَلَى فِرَاقِ الْمُشْرِكِ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ
الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي نُخَيْلَةَ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ
٤١٧٧ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا
جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي نُخَيْلَةَ الْبَجَلِيِّ قَالَ قَالَ جَرِيرٌ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُبَايِعُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْسُطْ يَدَكَ حَتَّى أُبَايِعَكَ وَاشْتَرِطْ عَلَيَّ فَأَنْتَ أَعْلَمُ
قَالَ أُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتُنَاصِحَ الْمُسْلِمِينَ وَتُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ
٤١٧٨ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي
إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ فَقَالَ أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا
أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَّى
مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِيهِ فَهُوَ طُهُورُهُ وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ
فَذَاكَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ

١٨ بيعة النساء

٤١٧٩ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ

قوله ﴿فقال أبايعكم على أن لاتشركوا﴾ أى وصحبة المشرك قدتؤدى الى الشرك والبيعة على ترك الشرك

لَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أُبَايِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ امْرَأَةً أَسْعَدَتْنِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَذْهَبُ فَأُسْعِدُهَا ثُمَّ أَجِيئُكَ فَأُبَايِعُكَ قَالَ اذْهَبِي فَأَسْعِدِيهَا قَالَتْ فَذَهَبْتُ فَسَاعَدْتُهَا ثُمَّ جِئْتُ فَبَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ٤١٨٠
قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْعَةَ عَلَى أَنْ لَا نَنُوحَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ٤١٨١
قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ أَنَّهَا قَالَتْ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ نُبَايِعُهُ فَقُلْنَا يَارَسُولَ اللهِ نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَزْنِيَ وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ قَالَ فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ قَالَتْ قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَارَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مِثْلُ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ

﴿ان امرأة أسعدتني في الجاهلية﴾ الاسعاد المعاونة في النياحة خاصة

تتضمن البيعة على ترك مايؤدى اليه فصارت متضمنة للبيعة على ترك صحبة المشرك والله تعالى أعلم . قوله ﴿ان امرأة أسعدتني﴾ الاسعاد المعاونة في النياحة خاصة والمساعدة عام في كل معونة وكان نساء الجاهلية يسعد بعضهن بعضا على النياحة فحين بايعهن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ترك النياحة قالت أم عطية انها ساعدتها امرأة في النياحة فلابد لها من مساعدتها على ذلك قضاء لحقها ثم لاتعود فرخص لها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك قبل المبايعة ففعلت ثم بايعت قالوا هذا الترخيص خاص في أم عطية وللشارع أن يخص من يشاء والله تعالى أعلم . قوله ﴿قلنا الله ورسوله أرحم بنا﴾ أي حيثما أطلق البيعة بل قيد بالاستطاعة ﴿هلم نبايعك﴾ أي تبايع كل واحدة منا باليد على الانفراد

١٩ بيعة من به عاهة

٤١٨٢ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ الشَّرِيدِ يُقَالُ لَهُ عَمْرٌو عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْجِعْ فَقَدْ بَايَعْتُكَ

٢٠ بيعة الغلام

٤١٨٣ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يُونُسَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْهِرْمَاسِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ مَدَدْتُ يَدِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا غُلَامٌ لِيُبَايِعَنِي فَلَمْ يُبَايِعْنِي

٢١ بيعة المماليك

٤١٨٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعْنِيهِ فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هُوَ

فان البيعة باليد لايتصور فيها الاجتماع ولذلك أجابهن صلى الله تعالى عليه وسلم بنفى الأمرين فقال انى لاأصافح النساء أى باليد انما قولى لمائة فلاحاجة الى الانفراد فى البيعة القولية والله تعالى أعلم قوله ﴿ارجع﴾ أى لاحاجة الى الحضور عندى وكأنه صلى الله تعالى عليه وسلم رأى أنه يكرهه الناس و يتأذون به وعلم أنه لا يتأذى بهذا ففعل هذا والله تعالى أعلم . قوله ﴿فلم يبايعنى﴾ لما فيه من العهد والالزام والصغير ليس أهلا لذلك بل لا يلزمه شيء ان ألزمه نفسه فأى فائدة فى البيعة معه . قوله ﴿بعنيه﴾ طلب منه البيع اعانة لذلك العبد على وفاء مابايع عليه من الهجرة

٢٢ استقالة البيعـــة

٤١٨٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكٌ بِالْمَدِينَةِ فَجَاءَ الْأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَتَنْصَعُ طَيِّبَهَا

٢٣ المرتد أعرابيا بعد الهجرة

٤١٨٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ يَاابْنَ الْأَكْوَعِ ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا وَبَدَوْتَ

﴿وعك﴾ هو الحمى وقيل ألمها ﴿إنما المدينة كالكير﴾ هي بالكسر كير الحداد وهي المبنى من الطين وقيل الزق الذي ينفخ به النار والمبنى الكور ﴿تنفي خبثها﴾ أي تخرجه عنها ﴿وتنصع طيبها﴾ بالنون والصاد والعين المهملتين أي تخلصه ويروى بالموحدة والضاد المعجمة كذا ذكره الزمخشري وقال هو من أبضعته بضاعة اذا دفعتها اليه يعني أن المدينة تعطي طيبها ساكنها والمشهور

قوله ﴿وعك﴾ بفتحتين أو سكون الثاني هو الحمى أو ألمها ﴿أقلني﴾ يريد أن ما أصابه قد أصابه بشؤم ما فعل من البيعة فلو أقاله فلعله يذهب ما لحقه بشؤمه من المصيبة ﴿فخرج﴾ أي من المدينة قصدا لاقالة أثر البيعة ﴿كالكير﴾ هو بالكسر كير الحديد وهو المبنى من الطين وقيل الزق الذي ينفخ به النار والمبنى الكور ﴿تنفي خبثها﴾ أي تخرجه عنها ﴿وتنصع طيبها﴾ بالنون والصاد والعين المهملتين أي تخلصه قوله ﴿المرتد اعرابيا﴾ أي الذي يصير اعرابيا ساكنا بالبادية بعد أن هاجر . قوله ﴿ارتددت﴾ أي عن الهجرة . قوله ﴿وبدوت﴾

قَالَ لَا وَلٰكِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِي فِي الْبُدُوِّ

٢٤ البيعة فيما يستطيع الانسان

٤١٨٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ ح وَأَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

٤١٨٨ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ثُمَّ يَقُولُ فِيمَا اسْتَطَعْتَ وَقَالَ عَلِيٌّ فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا حِينَ نُبَايِعُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى

٤١٨٩ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى

٤١٩٠ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فَلَقَّنَنِي فِيمَا اسْتَطَعْتَ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ قَالَتْ بَايَعْنَا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةٍ فَقَالَ لَنَا فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ

٢٥ ذكر ماعلى من بايع الامام وأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه

٤١٩١ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

الأول ﴿في البدو﴾ وهو الخروج الى البادية

أي خرجت الى البادية و روى و بديت ولعله سهو ﴿في البدو﴾ أي في الخروج الى البادية أي فلا ينافي الهجرة الخروج اليها قوله ﴿والنصح﴾ الظاهر أنه بالنصب عطف على فيما استطعت أي فلقنني هذين اللفظين و يحتمل الجر

ابْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ انْتَهَيْتُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَالنَّاسُ عَلَيْهِ مُجْتَمِعُونَ قَالَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ إِذْ نَزَلْنَا مَنْزِلًا فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُ خِبَاءَهُ وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشْرَتِهِ إِذْ نَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَاجْتَمَعْنَا فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَبَنَا فَقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ خَيْرًا لَهُمْ وَيُنْذِرَهُمْ مَا يَعْلَمُهُ شَرًّا لَهُمْ وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَتْ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا وَإِنَّ آخِرَهَا سَيُصِيبُهُمْ بَلَاءٌ وَأُمُورٌ يُنْكِرُونَهَا تَجِيءُ فِتَنٌ فَيُدَقِّقُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ فَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ مُهْلِكَتِي ثُمَّ تَنْكَشِفُ ثُمَّ تَجِيءُ فَيَقُولُ هَذِهِ مُهْلِكَتِي ثُمَّ تَنْكَشِفُ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتُدْرِكْهُ مَوْتَتُهُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمْرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ

﴿وثمرة قلبه﴾ أى خالص عهده

على العطف على الموصول وفيه بعد فان النصح مما وقع عليه البيعة كالسمع والطاعة وليس المراد السمع والطاعة فى المستطاع وفى النصح فليتأمل . قوله ﴿خباء﴾ بكسر خاء بيت من صوف أو وبر لا من شعر ﴿من ينتضل﴾ من انتضل القوم اذا رموا للسبق ويقال انتضلوا بالكلام والاشعار ﴿من هو فى جشرته﴾ أى فى اخراجه الدواب الى المراعى ﴿الصلاة جامعة﴾ أى ائتوا الصلاة والحال أنها جامعة فهما بالنصب ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ﴿فقال انه﴾ أى ان الشأن ﴿على مايعلمه﴾ من العلم أى على شىء يعلم النبى ذلك الشىء خيرا لهم ﴿جعلت عافيتها﴾ أى خلاصها عما يضر فى الدين ﴿فيدقق﴾ بدال مهملة ثم قاف مشددة مكسورة أى يجعل بعضها بعضا دقيقاً وفى بعض النسخ براء مهملة موضع دال أى يصير بعضها بعضاً رقيقا خفياً والحاصل أن المتأخرة من الفتن أعظم من المتقدمة فتصير المتقدمة عندها دقيقة رفيقة روى براء ساكنة ففاء مضمومة من الرفق أى توافق بعضها بعضاً أو يجىء بعضها عقب بعض أو فى وقته وروى بدال مهملة ساكنة ففاء مكسورة أى يدفع ويصب ﴿أن يزحزح﴾ على بناء المفعول

مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا رَقَبَةَ الْآخَرِ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هٰذَا قَالَ نَعَمْ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ

٢٦ الحض على طاعة الامام

٤١٩٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ سَمِعْتُ جَدَّتِي تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَلَوِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا

٢٧ الترغيب فى طاعة الامام

٤١٩٣ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ زِيَادَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي

٢٨ قوله تعالى وأولى الامر منكم

٤١٩٤ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ

﴿وليأت الى الناس﴾ أى ليؤدى اليهم و يفعل بهم ما يجب أن يفعل به ﴿وثمرة قلبه﴾ أى خالص عهده أو محبته بقلبه . قوله ﴿ولو استعمل عليكم عبد حبشى﴾ أى لو جعل الخليفة بعض عبيده أميرا عليكم فلا يرد أن العبد لا يصلح للخلافة على أن المطلوب المبالغة فلا يلتفت الى مثل هذا وفى قوله ﴿يقودكم بكتاب الله﴾ اشارة الى أنه لا طاعة له فيما يخالف حكم الله تعالى والله تعالى أعلم . قوله ﴿من أطاعنى فقد أطاع الله﴾

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ قَالَ نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ

٢٩ التشديد فى عصيان الامام

٤١٩٥ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا بَحِيرٌ عَنْ خَالِدِ ابْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْغَزْوُ غَزْوَانِ فَأَمَّا مَنِ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ وَأَطَاعَ الْإِمَامَ وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنُبْهَتَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ وَأَمَّا مَنْ غَزَا رِيَاءً وَسُمْعَةً وَعَصَى الْإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِالْكَفَافِ

٣٠ ذكر مايجب للامام وما يجب عليه

٤١٩٦ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ

﴿انما الامام جنة﴾ أى كالترس قال القرطبي أى يقتدى برأيه ونظره فى الأمور العظام والوقائع الخطرة ولا يتقدم على رأيه ولا ينفرد دونه بأمرهم ﴿يقاتل من ورائه﴾ قال النووى أى يقاتل معه الكفار

أى لأنى أحكم نيابة عنه وكذا أميره صلى الله تعالى عليه وسلم يحكم نيابة عنه فالحاصل أن طاعة النائب طاعة للأصل . قوله ﴿فى سرية﴾ أى أميرا فيهم فنزل فيه قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر حثاً لأتباعه على أن يطيعوه والى هذا المعنى تشير ترجمة المصنف والله تعالى أعلم . قوله ﴿وأنفق الكريمة﴾ أى صرف الأموال العزيزة عليه ﴿ونبهه﴾ بضم فسكون أى انتباهه من النوم ﴿بالكفاف﴾ بفتح الكاف أى سواء بسواء أى لا يرجع مثل ما كان وقد تقدم الحديث فى كتاب الجهاد . قوله ﴿جنة﴾ أى كالترس قال القرطبي أى يقتدى برأيه ونظره فى الأمور العظام والوقائع

وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذٰلِكَ أَجْرًا وَإِنْ أَمَرَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ وِزْرًا

٣١ النصيحة للامام

٤١٩٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَأَلْتُ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ قُلْتُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِيكَ قَالَ أَنَا سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي حَدَّثَ أَبِي حَدَّثَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ قَالُوا لِمَنْ يَارَسُولَ اللّٰهِ قَالَ لِلّٰهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ

٤١٩٨ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ

والبغاة وسائر أهل الفساد وينصر عليهم وقال القرطبي أي أمامه و وراءه من الأضداد يقال بمعنى خلف و بمعنى أمام وهذا خبر عن المشروعية أي يجب أن يقاتل أمام الامام ولا يترك يباشر القتال بنفسه لما فيه من تعرضه للهلاك فيهلك كل من معه قال وقد تضمن هذا اللفظ على إيجازه أمرين أن الامام يقتدى برأيه و يقاتل بين يديه فهما خبران عن أمرين متغايرين وهذا أحسن ماقيل فى هذا الحديث على أن ظاهره أنه يكون إماماً للناس فى القتال وليس الأمر كذلك بل كما بيناه ﴿ و يتقى به ﴾ أى شر العدو وأهل الفساد والظلم ﴿ فان أمر بتقوى الله وعدل فان له بذلك أجراً ﴾ قال القرطبي أى أجراً عظيما فسكت عن الصفة للعلم بها قلت فالتنكير فيه للتعظيم ﴿ إنما الدين النصيحة ﴾ الحديث قال فى النهاية النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هى إرادة الخير للمنصوح له

الخطيرة ولا يتقدم على رأيه ولا ينفرد دونه بأمر ﴿ يقاتل من ورائه ﴾ قيل المراد أنه يقاتل قدامه فوراء هنا بمعنى أمام ولا يترك يباشر القتال بنفسه لما فيه من تعرضه للهلاك وفيه هلاك الكل قلت وهذا لا يناسب التشبيه بالجنة مع كونه خلاف ظاهر اللفظ فى نفسه فالوجه أن المراد أنه يقاتل على وفق رأيه وأمره ولا يخالف عليه فى القتال فصار كأنهم خلفه فى القتال والله تعالى أعلم ﴿ و يتقى به ﴾ أى يعتصم برأيه أو يلتجىء اليه من يحتاج الى ذلك . قوله ﴿ انما الدين النصيحة ﴾ هى ارادة الخير للمنصوح قلت لا بمعنى النافع والا لا يستقيم بالنسبة اليه تعالى بل بمعنى مايليق و يحسن له فان الصفة اذا قسناها بالنظر

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ قَالُوا لِمَنْ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ

٤١٩٩ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ قَالُوا لِمَنْ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ .

٤٢٠٠ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَبِيرِ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ وَعَنْ سُمَيٍّ وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الدِّينُ النَّصِيحَةُ قَالُوا لِمَنْ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ

وليس يمكن أن يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة يجمع معناه غيرها وأصل النصح فى اللغة الخلوص يقال نصحته ونصحت له ومعنى النصيحة لله صحة الاعتقاد فى وحدانيته و إخلاص النية فى عبادته والنصيحة لكتاب الله هو التصديق به والعمل بما فيه ونصيحة رسوله التصديق بنبوته و رسالته والانقياد لما أمر به ونهى عنه ونصيحة الأئمة أن يطيعهم فى الحق ولا يرى

الى أحد فاما أن يكون اللائق والأولى به ارادة ايجابها له أو سلبها عنه فارادة ذلك الطرف اللائق له هى النصيحة فى حقه وخلافه هو الغش والخيانة واللائق به تعالى أن يحمد على كماله وجلاله وجماله و يثبت له من الصفات والأفعال ما يكون صفات كمال وأن ينزه عن النقائص وعما لا يليق بعلى جنابه فارادة ذلك و كذا كل مايليق بجنابه الأقدس فى حقه تعالى من نفسه ومن غيره هى النصيحة فى حقه وقس على هذا و يمكن أن يقال النصيحة الخلوص عن الغش ومنه التوبة النصوح فالنصيحة لله تعالى أن يكون

٣٢ بطانة الامام

٤٢٠١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ يَعْمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَامِنْ وَالٍ إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا فَمَنْ وُقِيَ شَرَّهَا فَقَدْ وُقِيَ وَهُوَ مَنِ الَّتِي تَغْلِبُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا

٤٢٠٢ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَابَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ

٤٢٠٣ وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَابُعِثَ

الخروج عليهم اذا جاروا ونصيحة عامة المسلمين إرشادهم الى مصالحهم ﴿وله بطانتان﴾ بطانة

عبدا خالصا له فى عبوديته عملا واعتقادا والكتاب أى يكون خالصا فى العمل به وفهم معناه عن مراعاة الهوى فلايصرفه الى هواه بل يجعل هواه تابعاً له و يحكم به على هواه ولايحكم بهواه عليه وعلى هذا القياس وقال الخطابى النصيحة هى ارادة الخير للمنصوح له والنصح فى اللغة الخلوص فالنصيحة لله تعالى صحة الاعتقاد فى حد وحدانيته واخلاص النية فى عبادته والنصيحة لكتاب الله تعالى الايمان به والعمل بمافيه والنصح لرسوله التصديق بنبوته و بذل الطاعة له فيما أمر به ونهى عنه والنصيحة لأئمة المسلمين أن يطيعهم فى الحق وأن لايرى الخروج عليهم بالسيف والنصيحة لعامة المسلمين ارشادهم الى مصالحهم قوله ﴿الاوله بطانتان﴾ بطانة الرجل بكسر الباء صاحب سره وداخلة أمره قيل المراد هنا الملك والشيطان

مِنْ نَبِيٍّ وَلَا كَانَ بَعْدَهُ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا فَمَنْ وُقِيَ بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ

٣٣ وزير الامام

٤٢٠٤ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمَّتِي تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ عَمَلًا فَأَرَادَ اللهُ بِهِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَالِحًا إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ

٣٤ جزاء من أمر بمعصية فاطاع

٤٢٠٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ الْأَيَامِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا فَأَوْقَدَ نَارًا فَقَالَ ادْخُلُوهَا فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا وَقَالَ الْآخَرُونَ إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا فَذَكَرُوا ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَقَالَ لِلْآخَرِينَ خَيْرًا وَقَالَ

الرجل صاحب سره وداخل أمره الذى يشاوره فى أحواله ﴿ولا تألوه خبالا﴾ أى لا يقصر

﴿لاتألوه﴾ لاتقصره ﴿خبالا﴾ بفتح الخاء أى من جهة الفساد فى أمره قال السيوطى أى لايقصر فى افساد أمره ﴿فقد وقى﴾ أى من كل بلاء ﴿وهو﴾ أى ذلك الذى وقى ﴿من التى تغلب عليه﴾ من الجماعة التى تغلب على بطانة السوء ﴿منهما﴾ من البطانتين أوالمعنى وهو أى صاحب البطانتين من جنس بطانة التى تغلب تلك البطانة عليه ههنا أى من البطانتين فان غلبت عليه بطانة الخير يكون خيرا وان غلبت عليه بطانة السوء يكون سيئاً وهذا أظهر والله تعالى أعلم . قوله ﴿وأمر﴾ من التأمير ﴿انما فررنا منها﴾ من النار بالايمان فكيف ندخلها

أَبُو مُوسَى فِى حَدِيثِهِ قَوْلًا حَسَنًا وَقَالَ لَاطَاعَةَ فِى مَعْصِيَةِ اللهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِى الْمَعْرُوفِ.

٤٢٠٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِى جَعْفَرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ

٣٥ ذكر الوعيد لمن أعان اميرا على الظلم

٤٢٠٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى حَصِينٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ عَاصِمٍ الْعَدَوِىِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ فَقَالَ إِنَّهُ سَتَكُونُ بَعْدِى أُمَرَاءُ مَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّى وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَىَّ الْحَوْضَ وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّى وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَارِدٌ عَلَىَّ الْحَوْضَ

٣٦ من لم يعن اميرا على الظلم

٤٢٠٨ أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ إِسْحٰقَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ أَبِى حَصِينٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ عَاصِمٍ الْعَدَوِىِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ خَرَجَ إِلَيْنَا

فى إفساد أمره

قوله ﴿أن لايؤمر﴾ أى حين أن لايؤمر أوكلمة أن شرطية وفى كثير من النسخ الاأن يؤمر بمعصية وهوالظاهر والله تعالى أعلم. قوله ﴿من صدقهم بكذبهم﴾ من التصديق والباء فى بكذبهم بمعنى فى أى أنهم يكذبون فى الكلام فمن صدقهم فى كلامهم ذلك وقال لهم صدقتم تقربا بذلك اليهم ﴿فليس منى﴾ تغليظ وتشديد بأنه قد انقطع الموالاة بينى و بينهم ﴿على﴾ بتشديد الياء ﴿ومن لم يصدقهم﴾ أى اتقاء

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعَةٌ أَحَدُ الْعِدَّتَيْنِ مِنَ الْعَرَبِ وَالآخَرُ مِنَ الْعَجَمِ فَقَالَ اسْمَعُوا هَلْ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَيْسَ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ

٣٧ فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر

٤٢٠٩ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ قَالَ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ

٣٨ ثواب من وفى بما بايع عليه

٤٢١٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ

وتورعا وهذا لايكون الاللمتدين فلذلك قال فهو منى وأنا منه ويحتمل أن يكون مجرد الصبر عن صحبتهم فى ذلك الزمان مع الايمان مفضيا الى هذه الرتبة العلية أو من صبر يوفق لأعمال تفضيه الى ذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿وقد وضع﴾ أى والحال أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وضع رجله أو الرجل وضع رجله فى الغرز بفتح معجمة فمهملة ساكنة ثم معجمة هو ركاب كور الجمل اذا كان من جلد أو خشب وقيل مطلقا ﴿كلمة حق﴾ فانه جهاد قل من ينجو فيه وقل من يصوب صاحبه بل الكل يخطئونه أو لا ثم يؤدى الى الموت بأشد طريق عندهم بلاقتال بل صبرا والله تعالى أعلم

وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَ اللّٰهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ

٣٩ مايكره من الحرص على الامارة

٤٢١١ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَإِنَّهَا سَتَكُونُ نَدَامَةً وَحَسْرَةً فَنِعْمَتِ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ

٤٠

١ كتاب العقيقة

٤٢١٢ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ

﴿فنعمت المرضعة و بئست الفاطمة﴾ قال فى النهاية ضرب المرضعة مثلا للامارة وما توصله الى صاحبها من المنافع وضرب الفاطمة مثلا للموت الذى يهدم عليه لذاته و يقطع منافعها دونه

كتاب العقيقة

﴿عن الغلام شاتان مكافئتان﴾ قال فى النهاية يعنى متساويتين فى السن وقيل مكافئتان

قوله ﴿وانها ستكون﴾ أى بعد الموت ندامة ﴿فنعمت المرضعة﴾ أى الحالة الموصلة الى الامارة وهى الحياة ﴿والفاطمة﴾ الحالة القاطعة عن الامارة وهى الموت أى فنعمت حياتهم و بئس موتهم والله تعالى أعلم

كتاب العقيقة

هى الذبيحة تذبح عن المولود من العق وهو القطع . قوله ﴿وكأنه كره الاسم﴾ يريد أنه ليس فيه

لَا يُحِبُّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْعُقُوقَ وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الْاِسْمَ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا نَسْأَلُكَ أَحَدُنَا يُولَدُ لَهُ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَنْسُكْ عَنْهُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ قَالَ دَاوُدُ سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ عَنِ الْمُكَافَأَتَانِ قَالَ الشَّاتَانِ

أى متساويتان أو متقاربتان ، اختار الخطابى الأول واللفظة مكافئتان بكسر الفاء يقال كافأه يكافئه فهو مكافئه أى مساويه قال والمحدثون يقولون مكافأتان بالفتح وأرى الفتح أولى لأنه يريد شاتين قد سوى بينهما أى مساوى بينهما وأما بالكسر فمعناه مساويتان فيحتاج أن يذكر أى شىء ساويا وانما لو قال متكافئتان كان الكسر أولى وقال الزمخشرى لافرق بين المكافئتين والمكافأتين لأن كل واحدة إذا كافأت أختها فقد كوفئت فهى مكافئة ومكافأة و يكون معناه معادلتان لما يجب فى الزكاة والأضحية من الأسنان و يحتمل مع الفتح أن يراد مذبوحتان من كافأ الرجل بين بعيرين إذا نحرهما معاً من غير تفريق كأنه يريد شاتين يذبحهما فى وقت واحد

توهين لأمر العقيقة و لا اسقاط لوجوبها وانما استبشع الاسم وأحب أن يسميه بأحسن منه كالنسيكة والذبيحة و لذلك قال من أحب أن ينسك عن ولده بضم السين أى يذبح قال التوربشتى هذا الكلام وهو كأنه كره الاسم غير سديد أدرج فى الحديث من قول بعض الرواة و لايدرى من هو و بالجملة فقد صدر عن ظن يحتمل الخطأ والصواب والظاهر أنه ههنا خطأ لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر العقيقة فى عدة أحاديث ولوكان يكره الاسم لعدل عنه الى غيره ومن سنته تغيير الاسم اذا كرهه والأوجه أن يقال يحتمل أن السائل ظن أن اشتراك العقيقة مع العقوق فى الاشتقاق مما يوهن أمرها فأعلم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أن الذى كرهه الله تعالى من هذا الباب هو العقوق لا العقيقة و يحتمل أن العقوق ههنا مستعار للوالد بترك العقيقة أى، لايجب أن يترك الوالد حق الولد الذى هو العقيقة كما لا يجب أن يترك الولد حق الوالد الذى هو حقيقة العقوق . ولا يخفى أن المخاطب مايهم هذا المعنى من الجواب ولذلك أعاد السؤال فقال انما نسألك الخ فالوجه أن يقال أنه أطلق الاسم أولا ثم كرهه اما بالتفات منه صلى الله عليه تعالى وسلم الى ذلك أو بوحى أو الهام منه تعالى اليه والله تعالى أعلم قوله ﴿عن الغلام شاتان﴾ مبتدا وخبر والجملة جواب لما يقال ماذا ينسك أوماذا يجزىء ويحسن

٤٢١٣ الْمُشَبَّهَتَانِ تُذْبَحَانِ جَمِيعًا . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ

٢ العقيقة عن الغلام

٤٢١٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَحَبِيبٌ وَيُونُسُ وَقَتَادَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ

٤٢١٥ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ

﴿وأميطوا﴾ أى نحوا ﴿عنه الأذى﴾ قال فى النهاية يريد الشعر والنجاسة ومايخرج على رأس

ونحوه ﴿مكافئتان﴾ بالهمزة أى مساويتان فى السن بمعنى أن لاينزل سنهما عن سن أدنى مايجزىء فى الاضحية وقيل مساويتان أو متقاربتان وهو بكسر الفاء من كافأه اذا ساواه قال الخطابى والمحدثون يفتحون الفاء وأراه أولى لانه يريد شاتين قد سوى بينهما وأما بالكسر فمعناه مساويان فيحتاج الى شىء آخر يساويانه وأمالوقيل متكافئتان لكان الكسر أولى وقال الزمخشرى لافرق بين الفتح والكسر لان كل واحدة اذا كافأت أختها فقد كوفئت فهى مكافئة ومكافأة أو يكون معناه معادلتان لما يجب فى الاضحية من الاسنان ويحتمل مع الفتح أن يراد مذبوحتان من كافأ الرجل بين بعيرين اذا نحر هذا ثم هذا معاً من غير تفريق كأنه يريد شاتين تذبحهما معا . قلت مراد الزمخشرى أن كلا من الفتح والكسر يقتضى بظاهره اعتبار شىء ثالث يساويانه أو يساويهما وان اكتفى بمساواة كل واحدة منهما صاحبتها صح الفتح والكسر فليتأمل والله تعالى أعلم . قوله ﴿عن الحسن والحسين﴾ أى ذبح عنهما وسيجىء بيان ماذبح . قوله ﴿قال فى الغلام عقيقة﴾ كلمة فى بمعنى مع كما فى بعض الروايات وكون العقيقة مع الغلام أنه سبب لها ﴿وأميطوا﴾ أزيلوا بحلق رأسه وقيل هو نهى عما كانوا يفعلونه من تلطيخ

وَمُجَاهِدٌ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَفِي الْجَارِيَةِ شَاةٌ

٣ العقيقة عن الجارية

٤٢١٦ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ عَمْرٌو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ

٤ كم يعق عن الجارية

٤٢١٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُدَيْبِيَةِ أَسْأَلُهُ عَنْ لُحُومِ الْهَدْيِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ عَلَى الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَلَى الْجَارِيَةِ شَاةٌ لَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا . ٤٢١٨ أَخْبَرَنَا عَمْرُو ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ لَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا . ٤٢١٩ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللهِ

الصبي حين يولد يحلق عنه يوم سابعه

رأس المولود بالدم وقيل المراد الختان . قوله ﴿في الغلام شاتان﴾ أي في عقيقة الغلام تجزىء شاتان قوله ﴿على الغلام﴾ كلمة على بمعنى في كما تقدم ويحتمل أن المراد على أب الغلام أو لما كان الغلام سبباً لوجوب العقيقة جعل كان العقيقة واجبة عليه وعلى الوجهين فلا يستقيم الا على مذهب من يقول بوجوب العقيقة بل بوجوب الشاتين في عقيقة الغلام والجمهور على خلافه والله تعالى أعلم ﴿ذكرانا كن﴾

قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ هُوَ ابْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ

٥ متى يعق

٤٢٢٠ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ أَنْبَأَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

٤٢٢١ كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى . أَخْبَرَنَا هُرُونُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ سَلِ الْحَسَنَ مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَهُ فِي الْعَقِيقَةِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ سَمُرَةَ

﴿كل غلام رهين بعقيقته﴾ أى ان العقيقة لازمة له لابدمنها فشبه فى لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن فى يد المرتهن قال الخطابى تكلم الناس فى هذا الحديث وأجود ماقيل فيه ماذهب اليه

أى شياه العقيقة . قوله ﴿بكبشين كبشين﴾ أى عن كل واحد بكبشين ولذلك كرر و يحتمل أن التكرير للتأكيد والكبشان عن الاثنين على أن كل واحد عق عنه بكبش . قوله ﴿كل غلام﴾ أريد به مطلق المولود ذكراً كان أو أنثى ﴿رهين﴾ أى مرهون وللناس فيه كلام فعن أحمد هذا فى الشفاعة يريد أنه اذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع فى والديه و فى النهاية أن العقيقة لازمة له لا بد منها فشبه المولود فى لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن فى يد المرتهن وقال التوربشتى أى انه كالشىء المرهون لا يتم الانتفاع به دون فكه والنعمة انما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر ووظيفته والشكر فى هذه النعمة ماسنه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو أن يعق عن المولود شكراً لله تعالى وطلباً لسلامة المولود ويحتمل أنه أراد بذلك أن سلامة المولود ونشوه على النعت المحمود رهينة بالعقيقة . وههنا بسط ذكرناه فى حاشية أبى داود .قوله ﴿سمعته من سمرة﴾ قيل لم يسمع الحسن عن سمرة الا هذا الحديث وبقية أحاديث الحسن عن سمرة مرسلة والله تعالى أعلم

٤١

١ كتاب الفرع والعتيرة

٤٢٢٢ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
٤٢٢٣ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَافَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ
حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَتْنِي أَبَا إِسْحٰقَ عَنْ مَعْمَرٍ وَسُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَحَدُهُمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٤٢٢٤ عَنِ الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ وَقَالَ الْآخَرُ لَافَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا
مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ مُعَاذٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَمْلَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا مِخْنَفُ بْنُ سُلَيْمٍ
قَالَ بَيْنَا نَحْنُ وُقُوفٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى أَهْلِ

أحمد بن حنبل قال هذا فى الشفاعة يريد أنه اذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع فى والديه وقيل أنه مرهون بأذى شعره ﴿لافرع ولاعتيرة﴾ الفرع أول ماتلده الناقة كانوا يذبحونه لآلهتهم فنهى المسلمون عنه وقيل كان الرجل فى الجاهلية اذا تمت ابله مائة قدم بكرا فنحره لصنمه وهو الفرع وقد كان المسلمون يفعلونه فى صدر الاسلام ثم نسخ والعتيرة شاة تذبح فى رجب

كتاب الفرع والعتيرة

قوله ﴿لافرع﴾ بفتحتين هو أول ماتلده الناقة فكانوا يذبحونه لآلهتهم فنهى الرجل عنه ﴿ولاعتيرة﴾ شاة تذبح فى رجب قيل كان الفرع والعتيرة فى الجاهلية و يفعلهما المسلمون فى أول الاسلام ثم نسخ وقيل المشهور أنه لاكراهة فيهما ثم هما مستحبان والمراد بلا فرع ولاعتيرة نفى وجوبهما أو نفى التقرب بالاراقة كالأضحية وأما التقرب باللحم وتفرقته على المساكين فبر وصدقة . قوله ﴿نهى﴾ لعله من بعض الرواة لزعمه أن المراد بالنفى النهى على أنه من قبيل قوله تعالى فلارفث ولافسوق فعبر بالنهى

بَيْت فى كُلِّ عَام أَضْحَاةً وَعَتِيرَةً قَالَ مُعَاذٌ كَانَ ابْنُ عَوْن يَعْتِرُ أَبْصَرَتْهُ عَيْنِى فِى رَجَب

٤٢٢٥ أَخْبَرَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحٰقَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِالْمَجِيدِ أَبُو عَلِىٍّ الْحَنَفِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالُوا يَارَسُولَ اللّٰهِ الْفَرَعَ قَالَ حَقٌّ فَإِنْ تَرَكْتَهُ حَتَّى يَكُونَ بَكْرًا فَتَحْمِلَ عَلَيْهِ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ أَوْ تُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ فَيَلْصَقَ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ فَتَكْفَأَ إِنَاءَكَ وَتُوَلِّهَ نَاقَتَكَ قَالُوا يَارَسُولَ اللّٰهِ فَالْعَتِيرَةُ قَالَ الْعَتِيرَةُ حَقٌّ قَالَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَبُو عَلِىٍّ

٤٢٢٦ الْخَيْفِىُّ هُمْ أَرْبَعَةُ اخْوَةٍ أَحَدُهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَبِشْرٌ وَشَرِيكٌ وَآخَرُ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ يَعْنِى ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ زُرَارَةَ بْنِ كُرَيْمِ بْنِ الْحَرْثِ بْنِ عَمْرٍو الْبَاهِلِىُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِى يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ الْحَرْثَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ أَنَّهُ لَقِىَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ فَأَتَيْتُهُ مِنْ أَحَدِ شِقَّيْهِ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى اسْتَغْفِرْ لِى فَقَالَ غَفَرَ اللّٰهُ لَكُمْ ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ أَرْجُو أَنْ يَخُصَّنِى دُونَهُمْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اسْتَغْفِرْ لِى فَقَالَ بِيَدِهِ غَفَرَ اللّٰهُ لَكُمْ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ

لقصد النقل بالمعنى والله تعالى أعلم . قوله ﴿ ان على كل بيت الخ ﴾ ظاهره الوجوب لكنهم حملوه على الندب المؤكد ﴿ يعتر ﴾ كيضرب أى يذبح . قوله ﴿ حق ﴾ قال الشافعى معناه أنه ليس بباطل وقد جاء على وفق كلام السائل ولا يعارضه حديث لا فرع ولا عتيرة فانه معناه أنهما ليسا بواجبين ﴿ بكرا ﴾ بفتح فسكون هو الفتى من الابل بمنزلة الغلام من الناس ﴿ خير ﴾ أى فهو خير والجملة جزاء الشرط ﴿ من أن تذبحه ﴾ أى حين يولد كما كان عادتهم ﴿ بوبره ﴾ بفتحتين أى بصوفه لكونه قليلا غير سمين ﴿ فتكفأ ﴾ كتمنع آخره همزة أى تقلبه وتكبه يريد أنك اذا ذبحته حين يولد يذهب اللبن فصار كأنك

النَّاس يَارَسُولَ اللهِ الْعَتَائِرُ وَالْفَرَائِعُ قَالَ مَنْ شَاءَ عَتَرَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتِرْ وَمَنْ شَاءَ فَرَّعَ
٤٢٢٧ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُفَرِّعْ فِى الْغَنَمِ أُضْحِيَتُهَا وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ إِلاَّ وَاحِدَةً . أَخْبَرَنِى هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ
قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زُرَارَةَ السَّهْمِىُّ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّهِ الْحَرِثِ
ابْنِ عَمْرٍو ح وَأَنْبَأَنَا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنِى
يَحْيَى بْنُ زُرَارَةَ السَّهْمِىُّ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّهِ الْحَرِثِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ لَقِىَ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقُلْتُ بِأَبِى أَنْتَ يَارَسُولَ اللهِ وَأُمِّى اسْتَغْفِرْ لِى فَقَالَ
غَفَرَ اللهُ لَكُمْ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ ثُمَّ اسْتَدَرْتُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

٢ تفسير العتيرة

٤٢٢٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَمِيلٌ عَنْ
أَبِى الْمَلِيحِ عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ ذُكِرَ لِلنَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُنَّا نَعْتِرُ فِى الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ
٤٢٢٩ اذْبَحُوا لِلهِ عَزَّوَجَلَّ فِى أَىِّ شَهْرٍ مَا كَانَ وَبَرُّوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَأَطْعِمُوا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو
ابْنُ عَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدٍ وَرُبَّمَا قَالَ عَنْ أَبِى الْمَلِيحِ وَرُبَّمَا
ذَكَرَ أَبَا قِلاَبَةَ عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ نَادَى رَجُلٌ وَهُوَ بِمِنًى فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً
فِى الْجَاهِلِيَّةِ فِى رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا يَارَسُولَ اللهِ قَالَ اذْبَحُوا فِى أَىِّ شَهْرٍ مَا كَانَ وَبَرُّوا اللهَ

كفأت اناءك أى الحلب ﴿وتوله﴾ بتشديد اللام أى تفجعها ولدها . قوله ﴿ومن شاء فرع﴾ من التفريع أى ذبح الفرع . قوله ﴿اذبحوا لله﴾ أى اذبحوا ان شئتم واجعلوا الذبح فى رجب وغيره سواء كذا

عَزَّوَجَلَّ وَأَطْعِمُوا قَالَ إِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فَرَعًا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ فِى كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ
٤٢٣٠ مَاشِيَتُكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ وَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ أَبِى الْمَلِيحِ وَأَحْسَبُنِى
قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِى الْمَلِيحِ عَنْ نُبَيْشَةَ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّى
كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِى فَوْقَ ثَلَاثٍ كَيْمَا تَسَعَكُمْ فَقَدْ جَاءَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بِالْخَيْرِ
فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا وَإِنَّ هٰذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فَقَالَ
رَجُلٌ إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِى الْجَاهِلِيَّةِ فِى رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ اذْبَحُوا لِلّٰهِ عَزَّوَجَلَّ فِى أَىِّ
شَهْرٍ مَا كَانَ وَبَرُّوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَأَطْعِمُوا فَقَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فَرَعًا
فِى الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى كُلِّ سَائِمَةٍ مِنَ الْغَنَمِ
فَرَعٌ تَغْذُوهُ غَنَمُكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ وَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ فَإِنَّ
ذٰلِكَ هُوَ خَيْرٌ

٣ تفسير الفرع

٤٢٣١ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ أَنْبَأَنَا خَالِدٌ

﴿اذا استجمل﴾ بالجيم أى صار جملا و بالحاء أى صار بحيث يحمل عليه

ذكره البيهقى فى سننه يريد أن الأمر للندب دون الوجوب . قوله ﴿نفرع﴾ من أفرع أو فرع بالتشديد ﴿تغذوه﴾ أى تعلفه ﴿ماشيتك﴾ فاعل تغذوه و يحتمل أن يكون تغذوه للخطاب وماشيتك منصوب بتقدير مثل ماشيتك أومع ماشيتك ﴿استجمل﴾ بالجيم أى صار جملا أو بالحاء أى قوى للحمل قوله ﴿وان هذه الأيام﴾ أى أيام الأضحية

عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ نَادَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً يَعْنِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ اذْبَحُوهَا فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ وَبَرُّوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَطْعِمُوا قَالَ إِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ وَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ ٤٢٣٢
عَنْ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ فَلَقِيتُ أَبَا الْمَلِيحِ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِي عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ اذْبَحُوا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَاكَانَ وَبَرُّوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَطْعِمُوا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ ٤٢٣٣
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ وَكِيعِ بْنِ عُدُسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ لَقِيطِ بْنِ عَامِرٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا نَذْبَحُ ذَبَائِحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَنَأْكُلُ وَنُطْعِمُ مَنْ جَاءَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَابَأْسَ بِهِ قَالَ وَكِيعٌ ابْنُ عُدُسٍ فَلَا أَدَعُهُ

٤ جلود الميتة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ ٤٢٣٤
عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى شَاةٍ مَيِّتَةٍ مُلْقَاةٍ فَقَالَ لِمَنْ هٰذِهِ فَقَالُوا لِمَيْمُونَةَ فَقَالَ مَا عَلَيْهَا لَوِ انْتَفَعَتْ بِإِهَابِهَا قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ اللهُ عَزَّ

﴿اهاب﴾ قال فى النهاية هو الجلد وقيل انما يقال للجلد اهاب قبل الدبغ فأما بعده فلا

قوله ﴿باهابها﴾ قيل الاهاب الجلد مطلقاً وقيل انما يقال له الاهاب قبل الدبغ لابعده ولايخفى أن

٤٢٣٥ وَجَلَّ أَكْلَهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ
عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلَاةً لِمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ رَسُولُ
٤٢٣٦ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ
سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ يَعْنِي يَزِيدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ قَالَ أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةً مَيِّتَةً لِمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ وَكَانَتْ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ لَوْ نَزَعُوا جِلْدَهَا
٤٢٣٧ فَانْتَفَعُوا بِهِ قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا . أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ الْقَطَّانُ
الرَّقِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ
مُنْذُ حِينٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ أَنَّ شَاةً مَاتَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٤٢٣٨ أَلَّا دَفَعْتُمْ إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ
قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ لِمَيْمُونَةَ مَيِّتَةٍ فَقَالَ أَلَّا أَخَذْتُمْ

المراد ههنا الجلد مطلقاً فهو مجاز على الثانى ﴿انما حرم الله﴾ من التحريم ﴿أكلها﴾ ظاهره أن ماعدا المأكول من أجزاء الميتة غير محرم الانتفاع به كالشعر والسن والقرن ونحوها قالوا لاحياة فيها فلا ينجس بموت الحيوان . قوله ﴿كان أعطاها﴾ أى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿انما حرم أكلها﴾ على بناء المفعول من التحريم أو على بناء الفاعل بفتح فضم من الحرمة . قوله ﴿ألا دفعتم اهابها﴾ هكذا فى نسختنا من الدفع بالفاء والعين المهملة أى أخذتموه و بعدتموه من اللحم بالنزع عنه والأقرب دبغتم

٤٢٣٩ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمْ فَانْتَفَعْتُمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ قَالَ

٤٢٤٠ ابْنُ عَبَّاسٍ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَاةٍ مَيِّتَةٍ فَقَالَ أَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا . أَخْبَرَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ

عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٢٤١ قَالَتْ مَاتَتْ شَاةٌ لَنَا فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا فَمَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهَا حَتَّى صَارَتْ شَنًّا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ

ابْنُ حُجْرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

٤٢٤٢ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ . أَخْبَرَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ

حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْخَيْرِ

عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنَّا نَغْزُوا هٰذَا الْمَغْرِبَ وَإِنَّهُمْ أَهْلُ وَثَنٍ وَلَهُمْ قِرَبٌ

يَكُونُ فِيهَا اللَّبَنُ وَالْمَاءُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الدِّبَاغُ طَهُورٌ قَالَ ابْنُ وَعْلَةَ عَنْ رَأْيِكَ أَوْ شَيْءٍ

سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَلْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٤٢٤٣ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ جَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ دَعَا

بالباء والغين المعجمة والله تعالى أعلم . قوله ﴿مسكها﴾ بفتح ميم فسكون أى جلدها ﴿شناً﴾ بفتح فتشديد أى عتيقاً . قوله ﴿أيما اهاب دبغ﴾ بعمومه يشمل جلد مأكول اللحم وغيره و به أخذ كثير قوله ﴿الدباغ طهور﴾ بفتح الطاء . قوله ﴿عن سلمة بن المحبق﴾ هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد

بماء من عند امرأة قالت ما عندى إلا فى قربة لى ميتة قال أليس قد دبغتها قالت بلى قال
٤٢٤٤ فإن دباغها ذكاتها . أخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر النيسابورى قال حدثنا الحسين
ابن محمد قال حدثنا شريك عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن الأسود عن عائشة
٤٢٤٥ قالت سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن جلود الميتة فقال دباغها طهورها . أخبرنا
عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال حدثنا عمى قال حدثنا شريك عن الأعمش عن
إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جلود الميتة
٤٢٤٦ فقال دباغها ذكاتها . أخبرنا أيوب بن محمد الوزان قال حدثنا حجاج بن محمد قال حدثنا
شريك عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم
٤٢٤٧ قال ذكاة الميتة دباغها . أخبرنى إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا مالك بن إسماعيل قال
حدثنا إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكاة الميتة دباغها

٥ ما يدبغ به جلود الميتة

٤٢٤٨ أخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحرث والليث بن سعد
عن كثير بن فرقد أن عبد الله بن مالك بن حذافة حدثه عن العالية بنت سبيع أن ميمونة

الباء المكسورة والقاف وأصحاب الحديث يفتحون الباء . قوله ﴿ميتة﴾ صفة لقربة على حذف المضاف أي جلد ميتة . قوله ﴿ذكاة الميتة﴾ أى ذكاة جلود الميتة

زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَتْهَا أَنَّهُ مَرَّ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَجُرُّونَ شَاةً لَهُمْ مِثْلَ الْحِصَانِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ٤٢٤٩
ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا غُلَامٌ
شَابٌّ أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ٤٢٥٠
جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ .
أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ هِلَالٍ الْوَزَّانِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ ٤٢٥١
كَتَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جُهَيْنَةَ أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَصَحُّ مَا فِي هٰذَا الْبَابِ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

قوله ﴿مثل الحصان﴾ بكسر الحاء الفرس الكريم الذكر ﴿لو أخذتم اهابها﴾ قيل كلمة لو للتمنى بمعنى ليت وقيل كلمة شرط حذف جوابها أى لكان حسناً ﴿يطهرها الماء والقرظ﴾ بفتحتين ورق يدبغ به ظاهره وجوب استعمال الماء فى أثناء الدباغ قيل وهو أحد قولى الشافعى والله تعالى أعلم . قوله ﴿أن لا تنتفعوا الخ﴾ قيل هذا الحديث ناسخ للاخبار السابقة لأنه كان قبل الموت شهر فصار متأخراً والجمهور على خلافه لأنه لا يقاوم تلك الأحاديث صحة واشتهاراً وجمع كثير بين هذا الحديث والأحاديث السابقة بأن الاهاب اسم لغير المدبوغ فلا معارضة بين هذا الحديث والأحاديث السابقة أصلا والله تعالى أعلم

٦ الرخصة فى الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت

٤٢٥٢ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ

٧ النهى عن الانتفاع بجلود السباع

٤٢٥٣ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ
٤٢٥٤ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ
٤٢٥٥ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ وَمَيَاثِرِ النُّمُورِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرٍ عَنْ خَالِدٍ قَالَ وَفَدَ الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرِبَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لَهُ أَنْشُدُكَ بِاللّٰهِ

قوله ﴿أمر﴾ أى أذن و رخص ﴿أن يستمتع﴾ على بناء المفعول . قوله ﴿نهى عن جلود السباع﴾ قيل قبل الدباغ أو مطلقا ان قيل بعدم طهارة الشعر بالدبغ كما هو مذهب الشافعى وان قيل بطهارته فالنهى لكونها من دأب الجبابرة وعمل المترفهين والله تعالى أعلم . قوله ﴿عن الحرير والذهب﴾ أى عن استعمالها للرجال واطلاقه يشمل استعمال الحرير بالفرش وقد جاء عنه النهى صريحا فى صحيح البخارى ﴿ومياثر النمور﴾ أى عن أن تفرش جلودها على السرج والرحال للجلوس عليها لما فيه من التكبر أو لأنه زى

هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبُوسِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ

٨ النهى عن الانتفاع بشحوم الميتة

٤٢٥٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ يَقُولُ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدَّهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ جَمَّلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ

٩ النهى عن الانتفاع بما حرم الله عز وجل

٤٢٥٧ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أُبْلِغَ عُمَرُ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا قَالَ قَاتَلَ اللهُ سَمُرَةَ أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَّلُوهَا قَالَ سُفْيَانُ يَعْنِي أَذَابُوهَا

العجم أو لأن الشعر نجس لايقبل الدباغ . قوله ﴿عن لبوس﴾ بضم اللام مصدر لبس بكسر الباء. قوله ﴿ويستصبح بها الناس﴾ أي ينورون به مصابيحهم ﴿هو حرام﴾ أي بيع الشحوم أو الانتفاع بها ﴿قاتل﴾ أي لعنهم أو قتلهم وصيغة المفاعلة للمبالغة ﴿جملوه﴾ في القاموس جمل الشحم وأجمله أذابه أي استخرجوا دهنه قال الخطابي معناه أذابوها حتى تصير ودكا فيزول عنها اسم الشحم وفي هذا ابطال كل حيلة يتوصل بها الى محرم وأنه لا يتغير حكمه بتغيير هيئته وتبديل اسمه

١٠ باب الفارة تقع فى السمن

٤٢٥٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِى سَمْنٍ فَمَاتَتْ فَسُئِلَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلْقُوهَا

٤٢٥٩ وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ النَّيْسَابُورِىُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِى سَمْنٍ جَامِدٍ

٤٢٦٠ فَقَالَ خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَأَلْقُوهُ . أَخْبَرَنَا خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بُوذُوَيْهِ أَنَّ مَعْمَرًا ذَكَرَهُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِى السَّمْنِ

٤٢٦١ فَقَالَ إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ . أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ سُلَيْمِ بْنِ عُثْمَانَ الْفَوْزِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا جَدِّى الْخَطَّابُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرَ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِعَنْزٍ مَيِّتَةٍ فَقَالَ مَا كَانَ عَلَى أَهْلِ هٰذِهِ الشَّاةِ لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا

١١ الذباب يقع فى الاناء

٤٢٦٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ قَالَ حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ

قوله ﴿ ألقوها وماحولها ﴾ أى اذا كان جامداً كما فى حديث أبى هريرة ﴿ وكلوه ﴾ أى الباقى قيل وماحولها

خَالد عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِى إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَمْقُلْهُ

٤٢

١ كتاب الصيد والذبائح

الأمر بالتسمية عند الصيد

٤٢٦٣ أَخْبَرَنَا الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ النَّسَائِىُّ بِمِصْرَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَإِنْ أَدْرَكْتَهُ لَمْ يَقْتُلْ فَاذْبَحْ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ فَقَدْ أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ

﴿فليمقله﴾ أى ليغمسه

يدل على أنه جامد اذلو كان مائعا لما كان له حول يعنى فلا حاجة الى قيد زائد فى الكلام وستعرف فى الرواية الآتية أن هذه الواقعة كانت فى الجامد والمراد بما حولها ما يظهر وصول الأثر اليه ففيه تفويض الى نظر المكلف فى املاله . قوله ﴿فليمقله﴾ المقل الغمس والغوص فى الماء والمراد فليدخله فى ذلك الاناء ولا يخفى أن ذلك قد يؤدى الى الموت فدل الحديث على أن مالادم فيه موته لاينجس الماء وغيره والالما أمر بالغمس خوفا من تنجس الطعام ونحوه

كتاب الصيد والذبائح

قوله ﴿وان أدركته﴾ أى الكلب أو الصيد ﴿لم يقتل﴾ أى الكلب الصيد والجملة حال ﴿فاذبح﴾ أى الصيد أى ان أردت أكله ﴿واذكر اسم الله﴾ أى لاتكتف بالتسمية عند ارسال الكلب ﴿عليك﴾

فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَطْعَمْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنْ خَالَطَ كِلَابًا فَقَتَلْنَ فَلَمْ يَأْكُلْنَ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ

٢ النهى عن أكل مالم يذكر اسم الله عليه

٤٢٦٤ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَمَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ فَقَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَأَخَذَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ فَإِنَّ أَخْذَهُ ذَكَاتُهُ وَإِنْ كَانَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبٌ آخَرُ فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَ مَعَهُ فَقَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ

٣ صيد الكلب المعلم

٤٢٦٥ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ

﴿المعراض﴾ بالكسر سهم بلا ريش نصل وانما يصيب بعرضه دون حده

أى لأجلك ﴿فلاتطعم﴾ أى فلاتأكل وبه أخذ الجمهور خلافا لمالك ﴿فانما أمسك على نفسه﴾ أى لأجل نفسه لالك وشرط الحل أن يمسك عليك كما فى الكتاب والأصل التحريم ﴿أيها﴾ أى أى تلك الكلاب ﴿قتل﴾ أى فيحتمل أنه قتله كلب آخر غير كلبك وحينئذ لايحل لعدم التسمية عند ارساله قوله ﴿عن صيد المعراض﴾ بكسر ميم وسكون عين آخره ضاد معجمة خشبة ثقيلة أوعصا فى طرفها حديدة أوسهم لاريش له ﴿بحده﴾ بأن نفذ فى اللحم وقطع شيئاً من الجلد ﴿بعرضه﴾ هو بفتح العين أى بغير المحدد منه ﴿وقيذ﴾ بالذال المعجمة فعيل بمعنى مفعول أى حرام لعد الله تعالى الموقوذة من المحرمات والوقيذ والموقوذ المقتول بغير محدد من عصا أوحجر أوغيرهما ﴿فلاتأكل فانك الخ﴾ هذا وأمثاله ظاهر فى أن متروك التسمية فى الصيد حرام والله تعالى أعلم وبالتعليل المذكور فى الحديث يتبين أن الحرمة اذا كان الكلب الآخر أرسل بلاتسمية وأما اذا أرسل بتسمية فيحل والله تعالى أعلم

حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أُرْسِلُ الْكَلْبَ الْمُعَلَّمَ فَيَأْخُذُ فَقَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ الْكَلْبَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَأَخَذَ فَكُلْ قُلْتُ وَإِنْ قَتَلَ قَالَ وَإِنْ قَتَلَ قُلْتُ أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ قَالَ إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ

٤ صيد الكلب الذى ليس بمعلم

٤٢٦٦ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ الْمُحَارِبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ أَنْبَأَنَا أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ يَقُولُ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّا بِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَقَالَ مَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَكُلْ وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَكُلْ وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ

٥ إذا قتل الكلب

٤٢٦٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورٍ أَبُو صَالِحٍ الْمَكِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أُرْسِلُ كِلَابِي الْمُعَلَّمَةَ فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ فَآكُلُ قَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ فَأَمْسَكْنَ عَلَيْكَ فَكُلْ قُلْتُ وَإِنْ قَتَلْنَ قَالَ وَإِنْ قَتَلْنَ قَالَ مَالَمْ يُشْرِكْهُنَّ كَلْبٌ مِنْ سِوَاهُنَّ قُلْتُ أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ فَيَخْزِقُ قَالَ إِنْ

قوله ﴿فاذكر اسم الله عليه﴾ أى عند الرمى لاعند الأكل كما هو المتبادر فأدركت ذكاته أى أدركته حيا

خَزَقَ فَكُلْ وَإِنْ أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ

٦ إذا وجد مع كلبه كلبا لم يسم عليه

٤٢٦٨ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ أَعْيَنَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَخَالَطَتْهُ أَكْلُبٌ لَمْ تُسَمِّ عَلَيْهَا فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَهُ

٧ إذا وجد مع كلبه كلبا غيره

٤٢٦٩ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا وَهُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكَلْبِ فَقَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَسَمَّيْتَ فَكُلْ وَإِنْ وَجَدْتَ كَلْبًا آخَرَ مَعَ كَلْبِكَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى

٤٢٧٠ كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَكَانَ لَنَا جَارًا وَدَخِيلًا وَرَبِيطًا بِالنَّهْرَيْنِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا قَدْ أَخَذَ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ قَالَ لَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ

٤٢٧١ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

فذبحته . قوله ﴿ان خزق﴾ بخاء وزاى معجمتين أى جرح ونفذ وقتل بحده وقطع شيئاً من الجلد

عَنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ .

٤٢٧٢ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْغَيْلَانِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ أُرْسِلُ كَلْبِي قَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَسَمَّيْتَ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَإِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَوَجَدْتَ مَعَهُ غَيْرَهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ .

٤٢٧٣ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعَنِ الْحَكَمِ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا آخَرَ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ قَالَ لَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ

٨ الكلب يأكل من الصيد

٤٢٧٤ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ هَرُونَ أَنْبَأَنَا زَكَرِيَّا وَعَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ كَلْبِ الصَّيْدِ فَقَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ قُلْتَ وَإِنْ قَتَلَ قَالَ وَإِنْ قَتَلَ فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَهُ كَلْبًا غَيْرَ كَلْبِكَ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْ عَلَى غَيْرِهِ .

٤٢٧٥ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّيْدِ قَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَقَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ

٩ الأمر بقتل الكلاب

٤٢٧٦ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ قَالَ أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لٰكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

٤٢٧٧ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الصَّغِيرِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ

٤٢٧٨ الْكِلَابِ غَيْرَ مَا اسْتَثْنَى مِنْهَا . أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَافِعًا صَوْتَهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ فَكَانَتِ الْكِلَابُ تُقْتَلُ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ

٤٢٧٩ أَوْ مَاشِيَةٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

قوله ﴿لكنا لاندخل﴾ أى الملائكة والمراد طائفة منهم والا فالحفظة يدخلون كل بيت ﴿ولا صورة﴾ أى صورة ذى روح ﴿أمر بقتل الكلاب﴾ ثم نسخ الأمر كما جاء صريحا . قوله ﴿غير ما استثنى منها﴾

وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ

١٠ صفة الكلاب التى أمر بقتلها

٤٢٨٠ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ وَأَيُّمَا قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ

١١ امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب

٤٢٨١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُجَيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَلَائِكَةُ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ . ٤٢٨٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَإِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَدْخُلُ

أى غير الكلاب المعلومة بالاستثناء وسيجىء . قوله ﴿لو لا أن الكلاب أمة من الامم﴾ أى أمة خلقت لمنافع أو أمة تسبح وهو اشارة الى قوله ومامن دابة فى الأرض الى قوله الا أمم أمثالكم فى الدلالة على الصانع والتسبيح له قال الخطابى انه كره افناء أمة من الامم بحيث لا تبقى منها باقية لأنه ماخلق الله عز وجل خلقا الا وفيه نوع من حكمة أى اذا كان الأمر على هذا فلاسبيل الى قتل كلهن فاقتلوا أشرارهن وهن السود ﴿البهيم﴾ الأسود الخالص أى وأبقوا ماسواها لتنتفعوا بها فى الحراسة ويقال أن السود من الكلاب شرارها ﴿قيراط﴾ هو مقدار محدود عند الله . قوله ﴿ولا جنب﴾ أى من يتهاون فى الاغتسال

٤٢٨٣ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا فَقَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ أَيْ رَسُولَ اللهِ لَقَدِ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ فَقَالَ إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي أَمَا وَاللهِ مَا أَخْلَفَنِي قَالَ فَظَلَّ يَوْمَهُ كَذَلِكَ ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جَرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ نَضَدٍ لَنَا فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ بِهِ مَكَانَهُ فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ قَالَ أَجَلْ وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ قَالَ فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ

١٢ الرخصة فى إمساك الكلب للماشية

٤٢٨٤ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ سَمِعْتُ

﴿تحت نضد﴾ هو بالتحريك السرير الذى تنضد عليه الثياب أى يجعل بعضها فوق بعض وهو أيضاً متاع البيت المنضود

وقد سبق الحديث فى كتاب الطهارة . قوله ﴿أصبح يوما واجما مهتما﴾ وهو من أسكته الهم وعلته الكآبة من وجم يجم ﴿لقد استنكرت هيئتك﴾ أى أراها متغيرة فيثقل على ذلك قوله ﴿أما والله ما أخلفنى﴾ أى قبل هذا قط أو ليس هذا منه اخلاف الوعد بل لابد أن وعده كان مقيدا بأمر قد فقد ذلك الامر والا فلا يتصور منه خلاف فى الوعد ﴿جرو كلب﴾ أى كلب صغير ﴿تحت نضد﴾ بالتحريك السرير الذى ينضد عليه الثياب أى يجعل بعضها فوق بعض ﴿ولكنا لاندخل الخ﴾

سَالِمًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ إِلَّا ضَارِيًا أَوْ صَاحِبَ مَاشِيَةٍ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرِ بْنِ إِيَاسِ ٤٢٨٥
ابْنِ مُقَاتِلِ بْنِ مُشْمَرِجِ بْنِ خَالِدٍ السَّعْدِيُّ عَنْ إِسْمَعِيلَ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ

﴿من اقتنى كلباً نقص من أجره كل يوم قيراطان﴾ قال الرويانى فى البحر اختلف فى المراد به فقيل ينقص مما مضى من عمله وقيل من مستقبله قال واختلفوا فى محل نقص القيراطين فقيل ينقص قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل وقيل قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل وقال النووى القيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من أجزاء عمله وأما اختلاف الرواية فى قيراطين وقيراط فيحتمل أنه أراد نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر أو لمعنى فيهما أو يكون ذلك مختلفاً باختلاف المواضع فيكون القيراطان فى المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط فى البوادى أو يكون ذلك فى زمنين فذكر القيراط أولا ثم أراد التغليظ فذكر القيراطين قال واختلف العلماء فى سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته بسببه وقيل لما يلحق المارين من الأذى بترويع الكلب لهم وقصده اياهم وقيل ان ذلك عقوبة له لاتخاذه مانهى عن اتخاذه وعصيانه فى ذلك وقيل لما يبتلى به من ولوغه فى غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب ﴿الا ضارياً﴾ قيل هو صفة للكلب أى كلباً معوداً بالصيد يقال ضرى الكلب وأضراه صاحبه أى عوده وأغراه به ويجمع على ضوار وقيل صفة للرجل الصائد صاحب الكلاب المعتاد للصيد فسماه ضاريا استعارة ذكره النووى قلت فعلى الأول يكون الاستثناء من قوله كلباً وعلى الثانى من قوله من اقتنى ويؤيده أنه عطف عليه هنا . قوله ﴿أو صاحب ماشية﴾ ويؤيد الأول أن فى رواية لمسلم الا كلباً ضارياً

أى وكان الوعد مقيدا بعدم المانع فما أخلفت الوعد والله تعالى أعلم . قوله ﴿من اقتنى﴾ أى اتخذ ﴿نقص﴾ يحتمل بناء الفاعل أو المفعول بناء على أنه جاء لازما ومتعديا ﴿قيراطان﴾ لعل الاختلاف حسب اختلاف الزمان فأولا شدد فى أمر الكلاب حتى أمر بقتله ثم نسخ القتل وبين أنه ينقص من الاجر قيراطان ثم خفف من ذلك الى قيراط والله تعالى أعلم ﴿الاضاريا﴾ أى كلبا ضاريا أى معلما ﴿أوصاحب ماشية﴾ أى كلبا اتخذ للماشية أو المراد الا ضاريا أى رجلا صائدا والله تعالى أعلم . قوله

خُصَيْفَةَ قَالَ أَخْبَرَنِى السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ وَفَدَ عَلَيْهِمْ سُفْيَانُ بْنُ أَبِى زُهَيْرٍ الشَّنَائِىُّ وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِى عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ قُلْتُ يَاسُفْيَانُ أَنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ وَرَبِّ هٰذَا الْمَسْجِدِ

١٣ باب الرخصة فى إمساك الكلب للصيد

٤٢٨٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِىُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ ٤٢٨٧

١٤ باب الرخصة فى إمساك الكلب للحرث

٤٢٨٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ أَبِى عَدِىٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَوْفٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا

﴿الشنائى﴾ بفتح الشين المعجمة والنون وهمزة مكسورة نسب الى أزدشنوأة و يقال فيه الشنوئى بضم النون على الأصل ﴿لايغنى عنه زرعاً و لاضرعاً﴾ قال النووى المراد بالضرع هنا الماشية

﴿سفيان بن أبى زهير الشنائى﴾ بفتح الشين المعجمة والنون وهمزة مكسورة نسبة الى أزد شنوأة و يقال فيه الشنوئى بضم النون على الاصل . قوله ﴿لايغنى عنه زرعا ولاضرعا﴾ المراد بالضرع ههنا الماشية

٤٢٨٩ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ زَرْعٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ

٤٢٩٠ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ . أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ

٤٢٩١ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ

١٥ النهى عن ثمن الكلب

٤٢٩٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَرْثِ ابْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ عُقْبَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ

٤٢٩٣ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ

كما فى سائر الروايات ومعناه اقتنى كلباً لغير زرع وماشية ﴿ومهر البغى﴾ هو ماتأخذ الزانية

قوله ﴿عن ثمن الكلب﴾ ظاهره حرمة بيعه وعليه الجمهور ولعل من لا يقول به يحمله على أنه كان حين كان الامر بقتله وقد علم نسخه والله تعالى أعلم . قوله ﴿ومهر البغى﴾ هو ماتأخذه الزانية على الزنا سمى

أَنْبَأَنَا مَعْرُوفُ بْنُ سُوَيْدٍ الْجُذَامِيُّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ رَبَاحٍ اللَّخْمِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ ثَمَنُ الْكَلْبِ وَلَا حُلْوَانُ الْكَاهِنِ وَلَا مَهْرُ الْبَغِيِّ

٤٢٩٤ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ وَثَمَنُ الْكَلْبِ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ

١٦ الرخصة فى ثمن كلب الصيد

٤٢٩٥ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِقْسَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ وَالْكَلْبِ

على الزنا سماه مهراً لكونه على صورته ﴿وحلوان الكاهن﴾ هو مايعطاه على كهانته يقال منه حلوته حلواً اذا أعطيته قال الهروى وغيره أصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو من حيث أنه يأخذه سهلا بلا كلفة ولا فى مقابلته مشقة ﴿وكسب الحجام﴾ أخذ بظاهره قوم فحرموه وحمله الجمهور على التنزيه والارتفاع عن أدنى الاكتساب والحث على مكارم الأخلاق ﴿نهى عن ثمن السنور﴾ قال النووى هو محمول على ماينفع أو على أنه نهى تنزيه حتى يعتاد الناس هبته واعارته والسماحة به كما هو الغالب فانه كان مما ينفع ولو باعه صح البيع وكان ثمنه حلالا هذا مذهب العلماء كافة الا ماحكى عن أبى هريرة وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد ﴿والكلب الا كلب

مهراً لكونه على صورته والبغى الزانية وأصله بغوى على وزن صبور فلذلك استوى فيه التذكير والتأنيث ﴿وحلوان الكاهن﴾ بضم الحاء وسكون اللام مصدر حلوته اذا أعطيته والمراد مايعطى على كهانته قال أبو عبيد وأصله من الحلاوة شبه مايعطى الكاهن بشيء حلو لاخذه اياه سهلا دون كلفة يقال حلوت الرجل اذا أطعمته الحلو ويقال للرشوة حلوان . قوله ﴿وكسب الحجام﴾ ظاهره التحريم وقد جاء تخصيصه بالاحرار دون العبيد وبه يقول أحمد والجمهور على أنه للتنزيه والله تعالى أعلم . قوله ﴿عن ثمن السنور والكلب﴾ قيل الاول للتنزيه والثانى للتحريم والحديث صحيح رواه مسلم وقد حمله بعض

إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَحَدِيثُ حَجَّاجٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ لَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ

٤٢٩٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ سَوَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً فَأَفْتِنِي فِيهَا قَالَ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ كِلَابُكَ فَكُلْ قُلْتُ وَإِنْ قَتَلْنَ قَالَ وَإِنْ قَتَلْنَ قَالَ أَفْتِنِي فِي قَوْسِي قَالَ مَا رَدَّ عَلَيْكَ سَهْمُكَ فَكُلْ قَالَ وَإِنْ تَغَيَّبَ عَلَيَّ قَالَ وَإِنْ تَغَيَّبَ عَلَيْكَ مَا لَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ سَهْمٍ غَيْرَ سَهْمِكَ أَوْ تَجِدْهُ قَدْ صَلَّ يَعْنِي قَدْ أَنْتَنَ قَالَ ابْنُ سَوَاءٍ وَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي مَالِكٍ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٧ الانسية تستوحش

٤٢٩٧ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

صيد﴾ أخذ بهذا الاستثناء قوم فأجازوا بيع كلب الصيد والجمهور على المنع وأجابوا عن هذا بأن الحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث ﴿كلابا مكلبة﴾ هى المسلطة على الصيد المعودة

أهل العلم على الهر اذا توحش فلم يقدر على تسليمه و زعم بعض أن النهى كان فى ابتداء الاسلام ثم نسخ ولا دليل على القولين وماعن عطاء من أنه لابأس بثمن السنور لايصلح معارضا للحديث كذا ذكره البيهقى ﴿الا كلب صيد﴾ قيل أخذ قوم بهذا الاستثناء فأجاز وا بيع كلب الصيد والجمهور على المنع وأجابوا بأن الحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث قلت لعل المراد الاستثناء والا فالحديث رواه مسلم فى صحيحه بلا استثناء . قوله ﴿مكلبة﴾ بفتح اللام المشددة أى معلمة ﴿فافتنى﴾ من الافتاء ﴿أو تجده قد صل﴾ بتشديد اللام أى مالم ينتن ولم يتغير ريحه يقال صل اللحم وأصل لغتان وهذا على سبيل الاستحباب والافالنتن لايحرم وقد جاء أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أكل ماتغير ريحه ولعله أكل تعليما

وَسَلَّمَ فِى ذِى الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ فَعَجَّلَ أَوَّلُهُمْ فَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ فَدُفِعَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ عَشْرًا مِنَ الشَّاءِ بِبَعِيرٍ فَبَيْنَاهُمْ كَذٰلِكَ إِذْ نَدَّ بَعِيرٌ وَلَيْسَ فِى الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِهٰذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هٰكَذَا

١٨ فى الذى يرمى الصيد فيقع فى الماء

٤٢٩٨ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَخْبَرَنِى عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ

٤٢٩٩ فِى مَاءٍ وَلَا تَدْرِى الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا

بالاصطياد والتى قدضريت ﴿أوابد﴾ جمع آبدة وهى التى قد تأبدت أى توحشت ونفرت من الانس

للجواز . قوله ﴿فى ذى الحليفة من تهامة﴾ أى ليس هو الميقات المشهور ﴿فى أخريات القوم﴾ أى فى الجماعات المتأخرة منهم ﴿فدفع﴾ على بناء المفعول أى جاء سريعا كأنه مدفوع اليهم ﴿فأكفئت﴾ بضم الهمزة وكسر الفاء آخره همزة أى قلبت وأريق مافيها ﴿ند﴾ بتشديد الدال أى شرد ونفر ﴿فأعياهم﴾ أى أعجزهم ﴿ان لهذه البهائم﴾ فى هذه البهائم ﴿أوابد﴾ أى التى تتوحش وتنفر والحديث يدل على أن ماتوحش منها فحكمه حكم الصيد وبه يقول الجمهور . قوله ﴿ولاندرى الماء قتله الخ﴾ يفيد أن الأصل فى الصيد الحرمة فاذا حصل الشك يكون حراما كما هو الأصل

أَحْمَدُ بْنُ أَبِى شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِىِّ عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ سَهْمَكَ وَكَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَقَتَلَ سَهْمُكَ فَكُلْ قَالَ فَإِنْ بَاتَ عَنِّى لَيْلَةً يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنْ وَجَدْتَ سَهْمَكَ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ شَىْءٍ غَيْرَهُ فَكُلْ وَإِنْ وَقَعَ فِى الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ

١٩ فى الذى يرمى الصيد فيغيب عنه

٤٣٠٠ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَدِىِّ ابْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَهْلُ الصَّيْدِ وَإِنَّ أَحَدَنَا يَرْمِى الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ اللَّيْلَةَ وَاللَّيْلَتَيْنِ فَيَبْتَغِى الْأَثَرَ فَيَجِدُهُ مَيِّتًا وَسَهْمُهُ فِيهِ قَالَ إِذَا وَجَدْتَ السَّهْمَ فِيهِ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ سَبُعٍ وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ فَكُلْ . ٤٣٠١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَا حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَيْتَ سَهْمَكَ فِيهِ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرًا غَيْرَهُ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَكُلْ . ٤٣٠٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ أَرْمِى الصَّيْدَ فَأَطْلُبُ أَثَرَهُ بَعْدَ لَيْلَةٍ قَالَ إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبُعٌ فَكُلْ

٢٠ الصيد إذا أنتن

٤٣٠٣ أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْخَلَّالُ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ أَنْبَأَنَا مُعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ عن

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي
٤٣٠٤ يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَلْيَأْكُلْهُ إِلَّا أَنْ يُنْتِنَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا
خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ سَمِعْتُ مُرِّيَّ بْنَ قَطَرِيٍّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ
يَارَسُولَ اللّٰهِ أُرْسِلُ كَلْبِي فَيَأْخُذُ الصَّيْدَ وَلَا أَجِدُ مَا أُذَكِّيهِ بِهِ فَأُذَكِّيهِ بِالْمَرْوَةِ وَالْعَصَا قَالَ
أَهْرِقِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢١ صيد المعراض

٤٣٠٥ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ
حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَتُمْسِكُ عَلَيَّ فَآكُلُ مِنْهُ قَالَ إِذَا
أَرْسَلْتَ الْكِلَابَ يَعْنِي الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللّٰهِ فَأَمْسَكْنَ عَلَيْكَ فَكُلْ قُلْتُ وَإِنْ قَتَلْنَ قَالَ
وَإِنْ قَتَلْنَ مَالَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا قُلْتُ وَإِنِّي أَرْمِي الصَّيْدَ بِالْمِعْرَاضِ فَأُصِيبُ فَآكُلُ
قَالَ إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ وَسَمَّيْتَ فَخَزَقَ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ

٢٢ ماأصاب بعرض من صيد المعراض

٤٣٠٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ
ابْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

﴿فأذكيه بالمروة﴾ هي حجر أبيض براق وقيل هي التي يقدح منها النار

قوله ﴿الا أن ينتن﴾ من أنتن اذا صار ذا نتن وقد سبق أن الاستثناء محمول على التنزيه دون التحريم والله تعالى أعلم قوله ﴿بالمروة﴾ بفتح ميم وسكون راء حجر أبيض براق يجعل منه كالسكين قوله ﴿فخزق﴾

وَسَلَّمَ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقُتِلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلَا تَأْكُلْ

٢٣ ما أصاب بحد من صيد المعراض (١)

٤٣٠٧ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّرَّاعُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُحْصَنٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ

٤٣٠٨ إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَغَيْرُهُ عَنْ زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ

٢٤ اتباع الصيد

٤٣٠٩ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ

﴿من سكن البادية جفا﴾ أى غلظ طبعه لقلة مخالطة الناس ﴿ومن اتبع الصيد غفل﴾

بخاء وزاى معجمتين أى جرح . قوله ﴿جفا﴾ أى غلظ طبعه لقلة مخالطة العلماء ولا يعتاد تحمل الأذى من الناس فيتغير خلقه بأدنى أمر ﴿غفل﴾ بضم الفاء كذا ذكره السيوطى فى حاشية الكتاب والمشهور أنه من باب نصر وصرح فى المجمع أى يستولى عليه حبه حتى يصير غافلا عن غيره

---

(١) كذا هذه الترجمة فى عدة أصول والذى فى الكبرى ﴿ما أصاب بعرض المعراض من صيد﴾

وَمَنِ اتَّبَعَ السُّلْطَانَ افْتُتِنَ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى

٢٥ الأرنب

٤٣١٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْبَحْرَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ وَهُوَ ابْنُ هِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْنَبٍ قَدْ شَوَاهَا فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا وَأَمْسَكَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ قَالَ إِنِّي أَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ قَالَ إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمِ الْغُرَّ.

٤٣١١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الْحَوْتَكِيَّةِ قَالَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَنْ حَاضِرُنَا يَوْمَ الْقَاحَةِ قَالَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ أَنَا أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْنَبٍ فَقَالَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ بِهَا إِنِّي رَأَيْتُهَا تَدْمَى فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْكُلْ ثُمَّ إِنَّهُ

بضم الفاء ﴿ومن اتبع السلطان افتتن﴾ أي أصابته فتنة ﴿القاحة﴾ بالقاف وحاء مهملة وصحف من رواه بالفاء موضع بين مكة والمدينة على ثلاث مراحل منها

﴿افتتن﴾ ضبطه السيوطي في حاشية أبي داود بالبناء للمفعول وقال المراد ذهاب الدين وقال في حاشية الكتاب أي أصابته فتنة وكلام الصحاح يفيد جواز البناء للفاعل أيضاً و في المجمع افتتن لأنه ان وافقه فيما يأتي و يذر فقد خاطر بدينه وان خالفه خاطر بروحه وهذا لمن دخل مداهنة ومن دخل آمراً وناهياً وناصحاً كان دخوله أفضل قلت اذا دخل كذلك فقد خاطر بروحه كما لا يخفى والله تعالى أعلم قوله ﴿يوم القاحة﴾ بالقاف وحاء مهملة وصحف من رواه بالفاء موضع بين مكة والمدينة على ثلاث مراحل منها ﴿رأيتها تدمى﴾ مضارع رمى كرضى أي تحيض ﴿فكان﴾ الظاهر انها ماضي يكون وجعلها بعضهم من أخوات ان وكأنهم زعموا

قَالَ كُلُوا فَقَالَ رَجُلٌ إِنِّي صَائِمٌ قَالَ وَمَا صَوْمُكَ قَالَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ قَالَ فَأَيْنَ
٤٣١٢ أَنْتَ عَنِ الْبِيضِ الْغُرِّ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ هِشَامٍ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ أَنْفَجْنَا
أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَأَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا فَبَعَثَنِي بِفَخِذَيْهَا وَوَرِكَيْهَا إِلَى
٤٣١٣ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ عَنْ عَاصِمٍ وَدَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ
عَنِ ابْنِ صَفْوَانَ قَالَ أَصَبْتُ أَرْنَبَيْنِ فَلَمْ أَجِدْ مَا أُذَكِّيهِمَا بِهِ فَذَكَّيْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا

٢٦ الضب

٤٣١٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى
٤٣١٥ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ
عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا تَرَى
٤٣١٦ فِي الضَّبِّ قَالَ لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلَا مُحَرِّمِهِ . أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ

أنه لافائدة فى كان ههنا وعلى هذا ينبغى أن يجعل كان للظن لاللتشبيه اذ لايظهر له وجه فليتأمل قوله ﴿أنفجنا﴾ هو بنون وفاء وجيم من الانفاج وهو التهيج والاثارة ﴿فقبله﴾ أى فالقبول دليل الحل قوله ﴿بمروة﴾ بفتح ميم حجر أبيض يجعل منه كالسكين . قوله ﴿لا آكله﴾ للكراهة طبعاً لا ديناً ﴿ولاأحرمه﴾ وهذا صريح فى أنه حلال لكنه مستقذر طبعاً لايوافق كل ذى طبع شريف فلذلك من يقول بحرمته يقول كان هذا قبل نزول قوله تعالى و يحرم عليهم الخبائث و بعد نزوله حرم الخبائث والضب من جملته لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يستقذره والله تعالى أعلم

الزُّبَيْدِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ خَالِدِ
ابْنِ الْوَلِيدِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ فَأَهْوَى إِلَيْهِ
بِيَدِهِ لِيَأْكُلَ مِنْهُ قَالَ لَهُ مَنْ حَضَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ فَرَفَعَ يَدَهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ خَالِدُ بْنُ
الْوَلِيدِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَرَامٌ الضَّبُّ قَالَ لَا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ فَأَهْوَى
٤٣١٧ خَالِدٌ إِلَى الضَّبِّ فَأَكَلَ مِنْهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ
قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ
سَهْلٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ وَهِيَ خَالَتُهُ فَقُدِّمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَحْمُ ضَبٍّ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ فَقَالَ بَعْضُ
النِّسْوَةِ أَلَا تُخْبِرْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَأْكُلُ فَأَخْبَرْنَهُ أَنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ فَتَرَكَهُ
قَالَ خَالِدٌ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَرَامٌ هُوَ قَالَ لَا وَلَكِنَّهُ طَعَامٌ لَيْسَ فِي
أَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ قَالَ خَالِدٌ فَاجْتَرَرْتُهُ إِلَيَّ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٤٣١٨ يَنْظُرُ وَحَدَّثَهُ ابْنُ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ وَكَانَ فِي حَجْرِهَا . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ
حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَهْدَتْ

قوله ﴿فقرب﴾ على بناء المفعول من التقريب ﴿فأهوى﴾ مد وأمال ليتناول منه ﴿أعافه﴾ بفتح الهمزة

خالتي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطا وسمنا وأضبا فأكل من الأقط والسمن وترك الأضب تقذرا وأكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا هشيم ٤٣١٩ قال أنبأنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه سئل عن أكل الضباب فقال أهدت أم حفيد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمنا وأقطا وأضبا فأكل من السمن والأقط وترك الضباب تقذرا لهن فلو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أمر بأكلهن . أخبرنا سليمان بن منصور البلخي قال حدثنا ٤٣٢٠ أبو الأحوص سلام بن سليم عن حصين عن زيد بن وهب عن ثابت بن يزيد الأنصاري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا منزلا فأصاب الناس ضبابا فأخذت ضبا فشويته ثم أتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ عودا يعد به أصابعه ثم قال إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض وإني لا أدري أي الدواب هي قلت يا رسول الله إن الناس قد أكلوا منها قال فما أمر بأكلها ولا نهى

أي أكرهه . قوله ﴿ أقطاً ﴾ بفتح فكسر ﴿ وأضباً ﴾ بفتح وضم جمع ضب ﴿ تقذراً ﴾ أي كراهة طبعاً لا ديناً لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر في وجه الكراهة أنه لم يكن بأرض قومي والله تعالى أعلم . قوله ﴿ عن أكل الضباب ﴾ بالكسر جمع ضب ولا آمر بأكلهن أي لا أرخص في أكلهن قوله ﴿ مسخت دواب ﴾ يحتمل أنه قال ذلك قبل العلم بأن الممسوخ لا يعيش أكثر من ثلاثة أيام أو امتنع بمجرد المجانسة للممسوخ والحاصل أن حديث ان الممسوخ لا يبقى أكثر من ثلاثة أيام صحيح وهذا الحديث غير صريح في البقاء كما لا يخفى وعلى تقدير أنه يقتضي البقاء يجب حمله على أنه قبل العلم

٤٣٢١ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَبٍّ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَيُقَلِّبُهُ وَقَالَ إِنَّ أُمَّةً مُسِخَتْ لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ وَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّ هٰذَا مِنْهَا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

٤٣٢٢ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَبٍّ فَقَالَ إِنَّ أُمَّةً مُسِخَتْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٧ الضبع

٤٣٢٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبُعِ فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهَا فَقُلْتُ أَصَيْدٌ هِيَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ

٢٨ باب تحريم اكل السباع

٤٣٢٤ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ ذِي

٤٣٢٥ نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ

والله تعالى أعلم . قوله ﴿ كل ذى ناب ﴾ كالأسد والذئب والكلب وأمثالها مما يعدو على الناس بأنيابه

٤٣٢٦ أَكْلِ كُلِّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ خَالِدٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِى ثَعْلَبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ تَحِلُّ النُّهْبَى وَلاَ يَحِلُّ مِنَ السِّبَاعِ كُلُّ ذِى نَابٍ وَلاَ تَحِلُّ الْمُجْثِمَةُ

٢٩ الاذن فى أكل لحوم الخيل

٤٣٢٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِىٍّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى وَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ وَأَذِنَ فِى الْخَيْلِ . ٤٣٢٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الْخَيْلِ وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ . ٤٣٢٩ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ وَهُوَ ابْنُ وَاقِدٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ وَعَمْرٍو ابْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ وَعَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لُحُومَ الْخَيْلِ وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ . ٤٣٣٠ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿المجثمة﴾ بالجيم والمثلثة كل حيوان ينصب و يرمى ليقتل الا أنها تكثر فى الطير والأرانب وأشباه

والناب السن الذى خلف الرباعية . قوله ﴿لاتحل النهى﴾ بضم نون وسكون هاء مقصور هو المال المنهوب والمراد المأخوذ من المسلم أو الذمى أو المستأمن قهرا لا المأخوذ من أهل الحرب قهراً فانه حلال ﴿و لاتحل المجثمة﴾ بضم ميم وفتح المثلثة الحيوانات التى تنصب وترمى لتقتل أى تحبس وتجعل هدفا وترمى بالنبل والمراد أنها ميتة لايحل أكلها وفعل التجثيم حرام جاء عنه النهى أيضاً . قوله ﴿وأذن فى الخيل﴾ يدل على حل لحوم الخيل وعليه الجمهور . قوله ﴿أطعمنا﴾ أى أباح لنا وأذن لنا فى أكلها

٣٠ تحريم أكل لحوم الخيل

٤٣٣١ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ أَكْلُ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ

٤٣٣٢ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى

٤٣٣٣ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ قُلْتُ الْبِغَالَ قَالَ لَا

٣١ تحريم أكل لحوم الحمر الاهلية

٤٣٣٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِمَا قَالَ قَالَ عَلِيٌّ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ

٤٣٣٥ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي

ذلك مما يجثم بالأرض أى يلزمها و يلتصق بها وجثم الطائر جثوماً وهو بمنزلة البروك للابل

قوله ﴿لايحل أكل الخ﴾ اتفق العلماء على أنه حديث ضعيف ذكره النووى وذكر بعضهم أنه منسوخ وقال بعضهم لو ثبت لايعارض حديث جابر و فى الكبرى مانصه قال أبو عبد الرحمن الذى قبل هذا

يُونُسُ وَمَالِكٌ وَأُسَامَةُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللهِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ
ابْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ
خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ ٤٣٣٦
أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ ح وَأَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ
عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ ٤٣٣٧
إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَلَمْ يَقُلْ خَيْبَرَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ٤٣٣٨
قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ نَضِيجًا وَنِيئًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ ٤٣٣٩
قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ
حُمُرًا خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ فَطَبَخْنَاهَا فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ فَأَكْفِئُوا الْقُدُورَ بِمَا فِيهَا فَأَكْفَأْنَاهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ٤٣٤٠

الحديث أصح ويشبه أن يكون هذا ان كان صحيحاً أن يكون منسوخا لأن قوله أذن فى أكل لحوم الخيل دليل على ذلك . يريد أن الاذن ينبىء عن منع سابق وهذا غير لازم لكن قد يتبادر الى الأوهام وفيه نوع تأييد للنسخ والله تعالى أعلم . قوله ﴿ الانسية ﴾ المشهور كسر الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس المقابل للجن والمراد الأهلية وفيه وجوه أخر تقدمت. قوله ﴿ نضيجاً ﴾ أى مطبوخا ﴿ ونيئاً ﴾ بكسر نون وسكون ياء مثناة و بهمزة وقد تبدل الهمزة ياء وتدغم فيقال نيا بياء مشددة أى غير مطبوخ ﴿ فأكفئوا القدور ﴾ بقطع همزة وكسر فاء و بوصلها وفتح فاء لغتان يقال كفيت الاناء وأكفأته بهمزة فى آخره

ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَبَّحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ فَخَرَجُوا إِلَيْنَا وَمَعَهُمُ الْمَسَاحِي فَلَمَّا رَأَوْنَا قَالُوا مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ وَرَجَعُوا إِلَى الْحِصْنِ يَسْعَوْنَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ فَأَصَبْنَا فِيهَا حُمُرًا فَطَبَخْنَاهَا فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ يَنْهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ أَنْبَأَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرٍ عَنْ خَالِدِ ٤٣٤١
ابْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُمْ غَزَوْا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ وَالنَّاسُ جِيَاعٌ فَوَجَدُوا فِيهَا حُمُرًا مِنْ حُمُرِ الْإِنْسِ فَذَبَحَ النَّاسُ مِنْهَا فَحُدِّثَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ أَلَا إِنَّ لُحُومَ الْحُمُرِ الْإِنْسِ لَا تَحِلُّ لِمَنْ يَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ عَنْ ٤٣٤٢
بَقِيَّةَ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ

اذا كبته أى اقلبوا القدور وأريقوا مافيها قلت والمناسب ههنا قطع الهمزة كقوله فأكفأناها . قوله ﴿ صبح ﴾ بالتشديد ﴿ ومعهم المساحى ﴾ جمع مسحاة وهى آلة من حديد وميمه زائدة من السحو بمعنى الكشف والازالة ﴿ والخميس ﴾ أى الجيش ﴿ يسعون ﴾ يسرعون فى المشى الى الحصن ﴿ ينهاكم ﴾ ضميره للرسول وذكر الله للتبرك وتعظيم أمر الرسول أو لله فانه الحاكم والرسول مبلغ وعلى هذا لو قدر الرسول خبر أى ورسوله يبلغكم كان أظهر ويحتمل رجع الضمير لكل واحد ﴿ رجس ﴾ أى نجس هذا صريح فى أن النهى للحرمة ﴿ حمراً ﴾ بضمتين جمع حمار ﴿ لمن شهد ﴾ التخصيص ربما يشعر بأن

٣٢ باب إباحة أكل لحوم حمر الوحش

٤٣٤٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ هُوَ ابْنُ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَكَلْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ لُحُومَ الْخَيْلِ وَالْوَحْشِ وَنَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحِمَارِ

٤٣٤٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ هُوَ ابْنُ مُضَرَ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عِيسَى ابْنِ طَلْحَةَ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَعْضِ أَثَايَا الرَّوْحَاءِ وَهُمْ حُرُمٌ إِذَا حِمَارُ وَحْشٍ مَعْقُورٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهُ فَيُوشِكُ صَاحِبُهُ أَنْ يَأْتِيَهُ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَهْزٍ هُوَ الَّذِي عَقَرَ الْحِمَارَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَأْنَكُمْ هَذَا الْحِمَارُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ يَقْسِمُهُ بَيْنَ النَّاسِ .

٤٣٤٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ أَصَابَ حِمَارًا وَحْشِيًّا فَأَتَى بِهِ أَصْحَابَهُ وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَهُوَ حَلَالٌ فَأَكَلْنَا مِنْهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ لَوْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ قَدْ أَحْسَنْتُمْ فَقَالَ لَنَا هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ فَاهْدُوا لَنَا فَأَتَيْنَاهُ مِنْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ

الكفار غير مكلفين بالفروع ومن يقول بالتكليف يحمله على عدم التخصيص لأن من شهد هو المنتفع بالأحكام . قوله ﴿ لحوم الخيل والوحش ﴾ كأنه أخذ من اطلاق الوحش جواز لحم الحمار الوحشى لكن الاطلاق فى الحكاية غير معتبر فليتأمل . قوله ﴿ ببعض أثايا الروحاء ﴾ فى القاموس الاثاية بالضم و يثلث موضع بين الحرمين فيه مسجد نبوى أو بردون العرج عليها مسجد للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم والظاهر أن أثايا جمع أثاية لتغليب أثاية على المواضع التى بقربها والله تعالى أعلم وقوله ﴿ شأنكم ﴾ بالنصب أى خذوا شأنكم

٣٣ باب إباحة اكل لحوم الدجاج

٤٣٤٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ زَهْدَمٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى أُتِيَ بِدَجَاجَةٍ فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُهَا تَأْكُلُ شَيْئًا قَذِرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلَهُ فَقَالَ أَبُو مُوسَى ادْنُ فَكُلْ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ التَّيْمِيِّ عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَقُدِّمَ طَعَامُهُ وَقُدِّمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمُ دَجَاجٍ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مَوْلًى فَلَمْ يَدْنُ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى ادْنُ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ ٤٣٤٧ ٤٣٤٨ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنْ بِشْرٍ هُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَيْمُونِ ابْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ

٣٤ إباحة أكل العصافير

٤٣٤٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ صُهَيْبٍ

﴿هذا الحمار﴾ بالرفع أى بين يديكم فافعلوا فيه ماشئتم أو شأنكم بالرفع مبتدأ أى أمركم المطلوب هذا الحمار وهو لكم . قوله ﴿أتى بدجاجة﴾ فى القاموس الدجاجة معروفة للذكر والأنثى ويثلث ﴿أن لا آكله﴾ أى هذا النوع من الطيور . قوله ﴿فلم يدن﴾ أى لم يقرب ذلك الطعام قوله ﴿عن كل ذى مخلب من الطير﴾ بكسر الميم وفتح اللام كالنسر والصقر والبازى ونحوها مما يصطاد

مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا إِلَّا سَأَلَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا حَقُّهَا قَالَ يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا يَرْمِي بِهَا

٣٥ باب ميتة البحر

٤٣٥٠ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَاءِ الْبَحْرِ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ . ٤٣٥١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ وَهْبِ ابْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ بَعَثَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ ثَلٰثُمِائَةٍ نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا فَفَنِيَ زَادُنَا حَتَّى كَانَ يَكُونُ لِلرَّجُلِ مِنَّا كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةٌ فَقِيلَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ وَأَيْنَ تَقَعُ التَّمْرَةُ مِنَ الرَّجُلِ قَالَ لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا فَأَتَيْنَا الْبَحْرَ فَإِذَا بِحُوتٍ قَذَفَهُ الْبَحْرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا . ٤٣٥٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلٰثَمِائَةِ رَاكِبٍ أَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ نَرْصُدُ عِيرَ قُرَيْشٍ فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ فَأَصَابَنَا

من الطيور بمخلبها والمخلب للطير بمنزلة الظفر من الانسان . قوله ﴿عصفورا﴾ اسم طائر . قوله ﴿وأين تقع التمرة﴾ أى أى نفع لها فى بطن الرجل ﴿لقد وجدنا فقدها﴾ أى فعرفنا بذلك نفعها حين فقدناها ولهذا اشتهر أن الأشياء تعرف باضدادها . قوله ﴿نرصد عير قريش﴾ من رصد اذا قعد له على طريقه

جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ قَالَ فَأَلْقَى الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَنْبَرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهِ فَثَابَتْ أَجْسَامُنَا وَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ جَمَلٍ وَأَطْوَلِ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ فَمَرَّ تَحْتَهُ ثُمَّ جَاعُوا فَنَحَرَ رَجُلٌ ثَلَاثَ جَزَائِرَ ثُمَّ جَاعُوا فَنَحَرَ رَجُلٌ ثَلَاثَ جَزَائِرَ ثُمَّ جَاعُوا فَنَحَرَ رَجُلٌ ثَلَاثَ جَزَائِرَ ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ سُفْيَانُ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ قَالَ فَأَخْرَجْنَا مِنْ عَيْنَيْهِ كَذَا وَكَذَا قُلَّةً مِنْ وَدَكٍ وَنَزَلَ فِي حِجَاجِ عَيْنِهِ أَرْبَعَةُ نَفَرٍ وَكَانَ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ جِرَابٌ فِيهِ تَمْرٌ فَكَانَ يُعْطِينَا الْقَبْضَةَ ثُمَّ صَارَ إِلَى التَّمْرَةِ فَلَمَّا فَقَدْنَاهَا وَجَدْنَا فَقْدَهَا

٤٣٥٣ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ بَعَثَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي سَرِيَّةٍ فَنَفِدَ زَادُنَا فَمَرَرْنَا بِحُوتٍ قَدْ قَذَفَ بِهِ الْبَحْرُ فَأَرَدْنَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْهُ فَنَهَانَا أَبُو عُبَيْدَةَ ثُمَّ قَالَ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ كُلُوا فَأَكَلْنَا مِنْهُ أَيَّامًا فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْنَاهُ

٤٣٥٤ فَقَالَ إِنْ كَانَ بَقِيَ مَعَكُمْ شَيْءٌ فَابْعَثُوا بِهِ إِلَيْنَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُقَدَّمٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ

رقيباً من باب نصر ﴿أكلنا الخبط﴾ بفتحتين الورق أى ورق الأشجار ﴿فثابت أجسامنا﴾ أى رجعت الى الحالة الأولى ﴿ضلعا﴾ بكسر معجمة وفتح لام وقد تسكن واحدة الأضلاع ﴿ثلاث جزائر﴾ جمع جزور والقصة مذكورة ههنا على غير ترتيبها فكلمة ثم لتراخى الاخبار وكذا الفاء فى قوله فأخرجنا من عينيه الخ لتعقيب الاخبار والله تعالى أعلم ﴿قلة من ودك﴾ القلة بضم القاف وتشديد اللام جرة معلومة ﴿فى حجاج عينيه﴾ بتقديم الحاء المهملة المكسورة والمفتوحة على الجيم المخففة عظم مستدير

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ وَزَوَّدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ فَأَعْطَانَا قَبْضَةً قَبْضَةً فَلَمَّا أَنْ جُزْنَاهُ أَعْطَانَا تَمْرَةً تَمْرَةً حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَمُصُّهَا كَمَا يَمُصُّ الصَّبِيُّ وَنَشْرَبُ عَلَيْهَا الْمَاءَ فَلَمَّا فَقَدْنَاهَا وَجَدْنَا فَقْدَهَا حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَخْبِطُ الْخَبَطَ بِقِسِيِّنَا وَنَسُفُّهُ ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى سُمِّينَا جَيْشَ الْخَبَطِ ثُمَّ أَجَزْنَا السَّاحِلَ فَإِذَا دَابَّةٌ مِثْلُ الْكَثِيبِ يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ مَيْتَةٌ لَا تَأْكُلُوهُ ثُمَّ قَالَ جَيْشُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَنَحْنُ مُضْطَرُّونَ كُلُوا بِاسْمِ اللهِ فَأَكَلْنَا مِنْهُ وَجَعَلْنَا مِنْهُ وَشِيقَةً وَلَقَدْ جَلَسَ فِي مَوْضِعِ عَيْنِهِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا قَالَ فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَرَحَلَ بِهِ أَجْسَمَ بَعِيرٍ مِنْ أَبَاعِرِ الْقَوْمِ فَأَجَازَ تَحْتَهُ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا حَبَسَكُمْ قُلْنَا كُنَّا نَتَّبِعُ عِيرَاتِ قُرَيْشٍ وَذَكَرْنَا لَهُ مِنْ أَمْرِ الدَّابَّةِ فَقَالَ ذَاكَ رِزْقٌ رَزَقَكُمُوهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَمَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ قَالَ قُلْنَا نَعَمْ

﴿وشيقة﴾ بفتح الواو وكسر الشين المعجمة وقاف هى أن يؤخذ اللحم فيغلى قليلا ولا ينضج ويحمل فى الأسفار وقيل هى القديد وقد وشقت اللحم وأشقته وتجمع على وشق و وشاق ﴿عيرات قريش﴾ جمع عير يريد ابلهم ودوابهم التى كانوا يتاجرون عليها

حول العين ﴿جراب﴾ بكسر الجيم . قوله ﴿و بضعة﴾ بكسر الباء وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع أو الواحد الى العشر ﴿وزودنا﴾ بتشديد الواو أى جعل زادنا عطف على بعثنا ﴿فأعطانا﴾ أى أبو عبيدة ﴿فلما أن جزناه﴾ من الجواز بالجيم بمعنى القطع أى قطعنا غالبه بأ كله ﴿لنخبط الخبط﴾ أى نضرب الأوراق لتسقط والخبط ضرب الشجر بالعصا ليتناثر و رقها بعلف الابل ونحوه والخبط بالحركة الورق ﴿وشيقة﴾ بفتح الواو وكسر الشين المعجمة وقاف هى أن يأخذ اللحم فيغلى قليلا ولا ينضج و يحمل فى الأسفار وقيل هى القديد ﴿من أباعر﴾ جمع بعير ﴿عيرات قريش﴾ جمع عير يريد إبلهم ودوابهم التى كانوا يتاجرون عليها كذا ذكره السيوطى وفى القاموس جمعه عيرات كعنبات وقد

٣٦ الضفدع

٤٣٥٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ طَبِيبًا ذَكَرَ ضِفْدَعًا فِي دَوَاءٍ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِهِ

٣٧ الجراد

٤٣٥٦ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ سَمِعَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ فَكُنَّا

٤٣٥٧ نَأْكُلُ الْجَرَادَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ قَتْلِ الْجَرَادِ فَقَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ

٣٨ قتل النمل

٤٣٥٨ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ فَأَوْحَى اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَنْ قَدْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ

﴿بقرية النمل﴾ هي مسكنها و بيتها

تسكن قوله ﴿ضفدعا﴾ بكسر الضاد والدال أو بفتح الدال ﴿عن قتله﴾ أي عن التداوي به لأن التداوي به يتوقف على القتل فاذا حرم القتل حرم التداوي به أيضاً وذلك اما لأنه نجس أو لأنه مستقذر والمتبادر أنه حرام لايجوز ذبحه وأكله والله تعالى أعلم . قوله ﴿بقرية النمل﴾ أي بمساكنها و بيوتها

٤٣٥٩ أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ وَهُوَ ابْنُ شُمَيْلٍ قَالَ أَنْبَأَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ بِبَيْتِهِنَّ فَحُرِّقَ عَلَى مَافِيهَا فَأَوْحَى اللّٰهُ إِلَيْهِ فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً وَقَالَ الْأَشْعَثُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٤٣٦٠ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَزَادَ فَإِنَّهُنَّ يُسَبِّحْنَ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ

٤٣
١ كتاب الضحايا

٤٣٦١ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ وَهُوَ ابْنُ شُمَيْلٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ رَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ

قوله ﴿فأحرقت﴾ على بناء المفعول من الاحراق وظاهر الحديث يفيد أن الاحراق كان جائزاً فى شريعة ذلك النبى فلذلك ماعاتب الله تعالى عليه بالاحراق وانما عاتب عليه بالزيادة على الواحدة التى قرصت وهو غير جائز فى شريعتنا فلايجوز احراق التى قرصت أيضاً وأماقتل المؤذى فجائز ﴿أن قد الخ﴾ هو بتقدير اللام متعلق بأهلكت ﴿تسبح﴾ اشارة الى أن الأمة مطلوبة البقاء ولو لم يكن فيها البقاء ولو لم يكن فيهافائدة الا التسبيح لكفى داعياً الى ابقائها

كتاب الضحايا

فيها أربع لغات أضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها الأضاحى بتشديد الياء وتخفيفها واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا كعطية وعطايا والرابعة أضحاة بفتح الهمزة والجمع أضحى كارطاة وأرطى وبها سمى يوم الأضحى . قوله ﴿فلا يؤخذ من شعره الخ﴾ حمله الجمهور على التنزيه قيل الحكمة فيه أن يبقى كامل

٤٣٦٢ حَتَّى يُضَحِّيَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَقْلِمْ مِنْ أَظْفَارِهِ وَلَا يَحْلِقْ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ فِي عَشْرِ الْأُوَلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ .

٤٣٦٣ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُثْمَانَ الْأَحْلَافِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَدَخَلَتْ أَيَّامُ الْعَشْرِ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا أَظْفَارِهِ

٤٣٦٤ فَذَكَرْتُهُ لِعِكْرِمَةَ فَقَالَ أَلَا يَعْتَزِلُ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئًا

٢ باب من لم يجد الاضحية

٤٣٦٥ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَذَكَرَ آخَرِينَ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ هِلَالٍ الصَّدَفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ

﴿من أراد أن يضحى فلا يقلم من أظفاره و لا يحلق شيئاً من شعره فى عشر الأول من ذى الحجة﴾

الأجزاء للعتق من النار وقيل التشبيه بالمحرم والله تعالى أعلم . قوله ﴿فلا يقلم﴾ يقال قلم الظفر كضرب وقلم بالتشديد أى قطعه والتشديد للمبالغة والتخفيف ههنا أولى فافهم . قوله ﴿فقال ألا يعتزل النساء﴾ كأنه زعمه من قول سعيد ولم يبلغه الرفع وزعم أن مقصوده التشبيه بالمحرم فاعترض بأن اللائق حينئذ

ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ أُمِرْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى عِيدًا جَعَلَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِهٰذِهِ الْأُمَّةِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِيحَةً أُنْثَى أَفَأُضَحِّي بِهَا قَالَ لَا وَلٰكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ وَتُقَلِّمُ أَظْفَارَكَ وَتَقُصُّ شَارِبَكَ وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ فَذٰلِكَ تَمَامُ أُضْحِيَتِكَ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

٣ ذبح الامام أضحيته بالمصلى

٤٣٦٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَذْبَحُ أَوْ يَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى .

٤٣٦٧ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُثْمَانَ النُّفَيْلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ

هذا النهى عند الجمهور نهى تنزيه والحكمة فيه أن يبقى كامل الأجزاء للعتق من النار وقيل للتشبيه بالمحرم ﴿منيحة﴾ المنيحة وهى الناقة أو الشاة تعطى لينتفع بلبنها ثم يردها

ترك النساء والطيب أيضاً . قوله ﴿قال لرجل أمرت﴾ ظاهر السوق أنه على بناء المفعول للخطاب أو بناء الفاعل للمتكلم أى أمرتك أو أمرت الناس و يحتمل أنه على بناء المفعول للمتكلم والمعنى أمرت بالتضحية فى يوم الأضحى حال كونه عيداً أو يوم الأضحى أن اتخذه عيداً والمعنى الأول أقرب الى قول الرجل ﴿الا منيحة أنثى﴾ أصل المنيحة مايعطيه الرجل غيره ليشرب لبنها ثم يردها عليه ثم يقع على كل شاة لأن من شأنها أن تمنح بها وهو المراد ههنا وانما منعه لانه لم يكن عنده غيرها ينتفع به قلت و يحتمل أن المراد ههنا ماأعطاه غيره ليشرب اللبن ومنعه لانه ملك الغير وقول الرجل لزعمه أن المنحة لاترد ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم المنحة مردودة والله تعالى أعلم ﴿ولكن تأخذ الخ﴾ كأنه أرشده الى أن يشارك المسلمين فى العيد والسرور وازالة الوسخ فذاك يكفيه اذا لم يجد الاضحية والله تعالى أعلم ﴿وتقلم﴾ التشديد أنسب ههنا ﴿تمام أضحيتك﴾ أى هو مايتم به أضحيتك بمعنى أنه يكتب لك به أضحية تامة لابمعنى أن لك أضحية ناقصة ان لم تفعل ذلك وان فعلته تصير تامة والله تعالى أعلم . قوله ﴿بالمصلى﴾ ليرغب الناس فيه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ يَوْمَ الْأَضْحَى بِالْمَدِينَةِ قَالَ وَقَدْ كَانَ إِذَا لَمْ يَنْحَرْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى

٤ ذبح الناس بالمصلى

٤٣٦٨ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ شَهِدْتُ أَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ رَأَى غَنَمًا قَدْ ذُبِحَتْ فَقَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٥ مانهى عنه من الأضاحى : العوراء

٤٣٦٩ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى بَنِي أَسَدٍ عَنْ أَبِي الضَّحَّاكِ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ مَوْلَى بَنِي شَيْبَانَ قَالَ قُلْتُ لِلْبَرَاءِ حَدِّثْنِي عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَضَاحِي قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ فَقَالَ أَرْبَعٌ لَا يَجُزْنَ الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي قُلْتُ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْقَرْنِ

﴿البين ظلعها﴾ بفتح الظاء المعجمة وسكون اللام هو العرج ﴿والكسيرة﴾ المنكسرة الرجل التى لا تقدر على المشى فعيل بمعنى مفعول ﴿التى لا تنقى﴾ أى التى لا نقى لها أى لا مخ لها لضعفها وهزالها

قوله ﴿اذا لم ينحر﴾ أى البعير ﴿يذبح﴾ أى الشاة ونحوها . قوله ﴿فليذبح شاة مكانها﴾ أى لعدم اجزاء ماتقدم على الصلاة . قوله ﴿لايجزن﴾ من الجواز ﴿العوراء﴾ بالمد تأنيث الاعور ﴿البين عورها﴾ بفتحتين ذهاب بصر احدى العينين أى العوراء عورها يكون ظاهرا بينا ﴿ظلعها﴾ المشهور على ألسنة أهل الحديث فتح الظاء واللام وضبطه أهل اللغة بفتح الظاء وسكون اللام وهو العرج قلت كأن أهل الحديث راعوا مشاكلة العور والمرض والله تعالى أعلم ﴿والكسيرة﴾ فسر بالمنكسرة الرجل

نَقْصٌ وَأَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ قَالَ مَا كَرِهْتَهُ فَدَعْهُ وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ

٦ العرجاء

٤٣٧٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبُو دَاوُدَ وَيَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَأَبُو الْوَلِيدِ قَالُوا أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوزَ قَالَ قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ حَدِّثْنِي مَا كَرِهَ أَوْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَضَاحِي قَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هٰكَذَا بِيَدِهِ وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةٌ لَا يَجُزْنَ فِي الْأَضَاحِي الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي قَالَ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ نَقْصٌ فِي الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ قَالَ فَمَا كَرِهْتَ مِنْهُ فَدَعْهُ وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ

٧ العجفاء

٤٣٧١ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرْثِ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَذَكَرَ آخَرَ وَقَدَّمَهُ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُمْ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ يَقُولُ لَا يَجُوزُ مِنَ الضَّحَايَا الْعَوْرَاءُ

التي لا تقدر على المشي فعيل بمعنى مفعول وفي رواية الترمذي وبعض روايات المصنف كما سيجيء بدلها العجفاء وهي المهزولة وهذه الرواية أظهر معنى ﴿لا تنقي﴾ من أنقى اذا صار ذا نقى أي مخ فالمعنى التي ما بقي لها مخ من غاية العجف . قوله ﴿ولا تحرمه على أحد﴾ من التحريم والمراد لا تقل انها

الْبَيِّنُ عَوَرُهَا وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي

٨ المقابلة وهى ماقطع طرف أذنها

٤٣٧٢ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ وَأَنْ لَا نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابَرَةٍ وَلَا بَتْرَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ

٩ المدابرة وهى ماقطع من مؤخر أذنها

٤٣٧٣ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا

﴿والعجفاء﴾ هى المهزولة ﴿أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن﴾ أى نتأمل سلامتهما من آفة تكون بهما وقيل هو من الشرفة وهى خيار المال أى أمرنا أن نتخيرها ﴿وأن لا نضحى بمقابلة﴾ هى التى يقطع من طرف أذنها شىء ثم يترك معلقاً كأنه زنمة واسم تلك السمة القبلة والاقبالة ﴿ولا مدابرة﴾ هى أن يقطع من مؤخر أذن الشاة شىء ثم يترك كأنه زنمة ﴿ولا شرقاء﴾ هى المشقوقة الأذن باثنين شرق أذنها يشرقها شرقا اذا شقها واسم السمة الشرقة بالتحريك ﴿ولا خرقاء﴾ هى التى فى أذنها ثقب مستدير

لا تجوز عن أحد والا فلا يتصور التحريم فليتأمل . قوله ﴿أن نستشرف العين والاذن﴾ أى نبحث عنهما ونتأمل فى حالهما لئلا يكون فيهما عيب قال السيوطى فى حاشية الترمذى اختلف فى المراد به هل هو من التأمل والنظر من قولهم استشرف اذا نظر من مكان مرتفع فانه أمكن فى النظر والتأمل أو هو تحرى الاشرف بأن لايكون فى عينه أو أذنه نقص وقيل المراد به بر العضوين المذكورين لانه يدل على كونه أصلا فى جنسه قال الجوهرى أذن شرفاء أى طويلة والقول الاول هو المشهور ﴿وأن لا نضحى﴾ بتشديد الحاء ﴿ولا مقابلة﴾ بفتح الباء وكذا ﴿مدابرة﴾ الاولى هى التى قطع مقدم أذنها والثانية هى التى قطع مؤخر أذنها ﴿والشرقاء﴾ مشقوقة الاذن ﴿والخرقاء﴾ التى فى أذنها ثقب مستدير وفى رواية ﴿ولا بتراء﴾ أى مقطوعة الذنب وفى بعضها جذعاء من الجذع وهو قطع الانف أو الاذن أو الشفة وهو بالانف أخص فاذا أطلق غلب عليه

أَبُو إِسْحٰقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ أَبُو إِسْحٰقَ وَكَانَ رَجُلَ صِدْقٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ وَأَنْ لَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ وَلَا مُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابَرَةٍ وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ

١٠ الخرقاء وهى التى تخرق أذنها

٤٣٧٤ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ أَوْ مُدَابَرَةٍ أَوْ شَرْقَاءَ أَوْ خَرْقَاءَ أَوْ جَدْعَاءَ

١١ الشرقاء وهى مشقوقة الأذن

٤٣٧٥ أَخْبَرَنِي هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُضَحَّى بِمُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابَرَةٍ وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ وَلَا عَوْرَاءَ . ٤٣٧٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنَّ سَلَمَةَ وَهُوَ ابْنُ كُهَيْلٍ أَخْبَرَهُ قَالَ سَمِعْتُ حُجَيَّةَ بْنَ عَدِيٍّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ

١٢ العضباء

٤٣٧٧ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جُرَيِّ ابْنِ كُلَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُضَحَّى

بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ نَعَمْ إِلَّا عَضْبَ النِّصْفِ وَأَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ

١٣ المسنة والجذعة

٤٣٧٨ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ وَهُوَ ابْنُ أَعْيَنَ وَأَبُو جَعْفَرٍ يَعْنِي النُّفَيْلِيَّ قَالَا حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

٤٣٧٩ وَسَلَّمَ لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَمًا يُقَسِّمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

٤٣٨٠ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ضَحِّ بِهِ أَنْتَ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ الْقَنَّادُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي بَعْجَةُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا فَصَارَتْ لِي جَذَعَةٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ صَارَتْ لِي جَذَعَةٌ

٤٣٨١ فَقَالَ ضَحِّ بِهَا . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْجُهَنِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَسَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ أَضَاحِيَّ فَأَصَابَنِي جَذَعَةٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَصَابَتْنِي جَذَعَةٌ فَقَالَ

﴿بأعضب القرن﴾ هي المكسورة القرن ﴿عتود﴾ هو الصغير من أولاد المعز اذا قوى ورعى

قوله ﴿ بأعضب القرن ﴾ هي المكسورة القرن . قوله ﴿ الامسنة ﴾ اسم فاعل من أسنت اذا طلع سنها وذلك بعد السنتين لامن أسن الرجل اذا كبر ﴿ جذعة ﴾ بفتحتين قيل هي من الضأن ماتم له سنة وقيل دون ذلك . قوله ﴿عتود﴾ بفتح فضم وهو الذى قوى على الرعى واستقل بنفسه عن الام

٤٣٨٢ ضَحِّ بِهَا . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُبَيْبٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَذَعٍ مِنَ الضَّأْنِ . ٤٣٨٣ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَشْتَرِي الْمُسِنَّةَ بِالْجَذَعَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فَقَالَ لَنَا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ هٰذَا الْيَوْمُ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطْلُبُ الْمُسِنَّةَ بِالْجَذَعَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْجَذَعَ يُوفِي مِمَّا يُوفِي مِنْهُ الثَّنِيُّ . ٤٣٨٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْأَضْحَى بِيَوْمَيْنِ نُعْطِي الْجَذَعَتَيْنِ بِالثَّنِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْجَذَعَةَ تُجْزِئُ مَا تُجْزِئُ مِنْهُ الثَّنِيَّةُ

١٤ الكبش

٤٣٨٥ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ قَالَ أَنَسٌ وَأَنَا أُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ . ٤٣٨٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ

وأتى عليه حول والجمع أعتدة

قوله ﴿فحضر الاضحى الخ﴾ الحديث يدل على أن المسافر يضحى كالمقيم ﴿يوفى﴾ من أوفى اذا أعطى الحق وافيا والمراد يجزىء ويكفى ﴿والثنى﴾ هو المسن

٤٣٨٧ قَالَ ضَحَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ

٤٣٨٨ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَضْحَى وَانْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا مُخْتَصَرٌ .

٤٣٨٩ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ثُمَّ انْصَرَفَ كَأَنَّهُ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ

٤٣٩٠ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا وَإِلَى جُذَيْعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ

﴿بكبشين أملحين﴾ الأملح الذى بياضه أكثر من سواده وقيل هو النقى البياض وقيل الذى يخالط بياضه حمرة وقيل الأسود تعلوه حمرة ﴿أقرنين﴾ الأقرن الذى له قرنان معتدلان ﴿وانكفأ﴾ أى مال ورجع ﴿والى جزيعة﴾ قال فى النهاية بالجيم والزاى مصغرا هى القطعة من الغنم تصغير جزعة بالكسر وهو القليل من الشىء يقال جزع له جزعة من المال أى قطع له منه قطعة هكذا

قوله ﴿أملحين﴾ قال العراقى فى الاملح خمسة أقوال أصحها أنه الذى فيه بياض وسواد و بياضه أكثر وقيل هو الابيض الخالص وقيل هو الذى فيه بياض وسواد وقيل هو الاسود تعلوه حمرة . قلت وهذه الاربعة قوله ﴿أقرنين﴾ الأقرن الذى له قرنان معتدلان ذكره السيوطى ﴿على صفاحهما﴾ أى على صفحة العنق منهما وهى جانبه فعل ذلك ليكون أثبت وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من اكمال الذبح أو تؤذيه كذا ذكروا . قوله ﴿وانكفأ﴾ أى مال و رجع . قوله ﴿والى جذيعة﴾ هكذا فى نسختنا بالذال المعجمة وكتب على الذال علامة التصحيح والذى فى النهاية وغيرها من كتب الغريب بالجيم والزاى مصغراً هى القطعة من الغنم تصغير جزعة بالكسر وهو القليل من الشىء و بالتصغير ضبطه الجوهرى وضبطه ابن فارس بفتح جيم وكسر زاى وقال هى القطعة من الغنم كا نها فعيلة بمعنى مفعولة

سَعِيدٍ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ يَمْشِي فِي سَوَادٍ وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ

١٥ باب ما تجزىء عنه البدنة فى الضحايا

٤٣٩١ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْعَلُ فِي قَسْمِ الْغَنَائِمِ عَشْرًا مِنَ الشَّاءِ بِبَعِيرٍ قَالَ شُعْبَةُ وَأَكْبَرُ عِلْمِي أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ وَحَدَّثَنِي بِهِ سُفْيَانُ عَنْهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ضبطه الجوهرى مصغرا والذى جاء فى المجمل لابن فارس بفتح الجيم وكسر الزاى وقال هى القطعة من الغنم كأنها فعيلة بمعنى مفعولة وماسمعناها فى الحديث الا مصغرة ﴿فحيل﴾ بفتح الفاء وكسر الحاء المهملة المنجب فى ضرابه وقيل الذى يشبه الفحولة فى عظم خلقته ﴿يمشى فى سواد وينظر فى سواد ويأكل فى سواد﴾ قال النووى معناه قوائمه وبطنه وماحول عينيه أسود

وماسمعناها فى الحديث الا مصغرة والله تعالى أعلم. قوله ﴿أقرن﴾ أى ذى قرنين ﴿فحيل﴾ بفتح الفاء وكسر الحاء المهملة أى كامل الخلقة لم تقطع أنثياه ولا اختلاف بين هذه الرواية وبين الرواية التى تخالفها لحلهما على حالين وكل منهما فيه صفة مرغوبة فان ماقطع منه أنثياه يكون أسمن وأطيب لحما والفحيل أتم خلقة ﴿يمشى فى سواد﴾ أى فى رجليه سواد ﴿ويأكل فى سواد﴾ أى فى بطنه سواد ﴿وينظر فى سواد﴾ أى حول عينيه سواد وباقيه أبيض وهو أجمل. قوله ﴿عشرا من الشاء﴾ ببعير فهذا يدل على أن البعير الواحد بمنزلة عشر من الشاء وعشر من الشاء تجزىء فى الأضحية عن عشرة فكذا البعير الواحد ثم حديث ابن عباس صريح فى ذلك قال المظهر فى شرح المصابيح عمل بهذا الحديث اسحق بن راهويه وقال غيره انه منسوخ قلت أخذوا بحديث ابن عمر والجزور عن سبعة والله تعالى أعلم. قوله

٤٣٩٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنٍ يَعْنِى ابْنَ وَاقِدٍ عَنْ عِلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى سَفَرٍ فَحَضَرَ النَّحْرُ فَاشْتَرَكْنَا فِى الْبَعِيرِ عَنْ عَشَرَةٍ وَالْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ

١٦ باب ما تجزىء عنه البقرة فى الضحايا

٤٣٩٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَنَشْتَرِكُ فِيهَا

١٧ ذبح الضحية قبل الامام

٤٣٩٤ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ عَنِ ابْنِ أَبِى زَائِدَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبِى عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ح وَأَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِى هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنِ الْبَرَاءِ فَذَكَرَ أَحَدُهُمَا مَا لَمْ يَذْكُرِ الآخَرُ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الأَضْحَى فَقَالَ مَنْ وَجَّهَ قِبْلَتَنَا وَصَلَّى صَلاَتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَلاَ يَذْبَحْ حَتَّى يُصَلِّىَ فَقَامَ خَالِى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى عَجَّلْتُ نُسُكِى لأُطْعِمَ أَهْلِى وَأَهْلَ دَارِى أَوْ أَهْلِى وَجِيرَانِى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعِدْ ذَبْحًا آخَرَ قَالَ فَإِنَّ عِنْدِى عَنَاقَ لَبَنٍ هِىَ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ شَاتَىْ لَحْمٍ قَالَ اذْبَحْهَا فَإِنَّهَا خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ وَلاَ

﴿ونشترك فيها﴾ بجواز الشركة يقول الجمهور خلافا لمالك . قوله ﴿من وجه﴾ بتشديد الجيم أى وجه وجهه والمراد استقبل والمراد أن يكون معنا فى هذه الأمور ﴿أعد ذبحاً﴾ بكسر الذال اسم لما يذبح و بالفتح مصدر والوجهان جائزان ههنا ﴿عناق لبن﴾ بفتح المهملة أنثى من أولاد المعز دون المسنة والاضافة الى اللبن اما للدلالة على أنها صغيرة ترضع اللبن أو للدلالة على أنها سمينة أعدت للبن ﴿هى أحب﴾ أى أطيب وأنفع لسمنها ﴿فانها خير نسيكتيك﴾ أى خير ذبيحتك حيث تجزىء عن الأضحية

٤٣٩٥ تقضى جذعة عن أحد بعدك . أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة ثم قال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم فقال أبو بردة يارسول الله والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت فأكلت وأطعمت أهلي وجيراني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم قال فإن عندي عناقا جذعة خير من شاتي لحم فهل تجزىء عني قال نعم ولن تجزى عن أحد بعدك . أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال

٤٣٩٦ حدثنا ابن علية قال حدثنا أيوب عن محمد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه

﴿فقال أبو بردة﴾ بضم الموحدة وسكون الراء هو هانىء بن نيار الأنصارى ﴿فان عناقا عندى جذعة﴾ قال الكرمانى هى صفة للعناق ولا يقال عناقة لأنه موضوع للأنثى من ولد المعز فلا حاجة الى التاء الفارقة بين المذكر والمؤنث ﴿ولن تجزى﴾ بفتح التاء وسكون الجيم بلا همزة أى تقضى قاله الجوهرى قال و بنو تميم يقولون أجزأت عنك شاة بالهمزة فعلى هذا يجوز ضم التاء و بهما قرىء لا تجزى نفس ﴿عن أحد بعدك﴾ قال الكرمانى هذا من خصائص أبى بردة كما أن قيام شهادة خزيمة مقام الشهادتين من خصائص خزيمة ومثله كثير فى الصحابة رضى الله عنهم وقال الخطابى هذا من النبى صلى الله عليه وسلم تخصيص لعين من الأعيان بحكم مفرد ليس من باب النسخ فان المنسوخ انما يقع عاما للأمة غير خاص ببعضهم

بخلاف الأولى . قوله ﴿عناق جذعة﴾ قال الكرمانى هى صفة للعناق و لايقال عناقة لأنه موضوع للانثى من ولد المعز فلا حاجة الى التاء الفارقة بين المذكر والمؤنث ﴿ولن تجزى﴾ بفتح التاء وسكون الجيم بلا همز أى تقضى قاله الجوهرى قال بنو تميم يقولون أجزأت عنك شاة بالهمز فعلى هذا يجوز ضم التاء و بهما قرىء لاتجزى نفس ﴿عن أحد بعدك﴾ قال الكرمانى هذا من خصائص أبى بردة كما

وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ هٰذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ فَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ كَأَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَّقَهُ قَالَ عِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ فَرَخَّصَ لَهُ فَلَا أَدْرِي أَبَلَغَتْ رُخْصَتُهُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَحْيَى ح ٤٣٩٧

وَأَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ قَالَ عِنْدِي عَنَاقٌ جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُسِنَّتَيْنِ قَالَ اذْبَحْهَا فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللّٰهِ فَقَالَ إِنِّي لَا أَجِدُ إِلَّا جَذَعَةً فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْبَحَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ ٤٣٩٨

جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَضْحَى ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا النَّاسُ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَآهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ

أن قيام شهادة خزيمة مقام الشهادتين من خصائص خزيمة ومثله كثير كذا ذكره السيوطى قلت قد ذكروا أن للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم أن يخص البعض بحكم والله تعالى أعلم . قوله ﴿فليعد﴾ ظاهره وجوب الأضحية ومن يقول به يحمله على أن المقصود بالبيان أن السنة لاتتأدى بالأولى بل يحتاج الى الثانية فالمراد فليعد لتحصيل سنة الأضحية ان أرادها ﴿فذكر هنة﴾ بفتحتين تأنيث هن و يكون كناية عن كل اسم جنس وهذا معنى قول من قال يعبر بها عن كل شيء والمراد ههنا الحاجة أى فذكر أنهم

١٨ باب إباحة الذبح بالمروة

٤٣٩٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّهُ أَصَابَ أَرْنَبَيْنِ وَلَمْ يَجِدْ حَدِيدَةً يَذْبَحُهُمَا بِهِ فَذَكَّاهُمَا بِمَرْوَةٍ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي اصْطَدْتُ أَرْنَبَيْنِ فَلَمْ أَجِدْ حَدِيدَةً أُذَكِّيهِمَا بِهِ فَذَكَّيْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ أَفَآكُلُ قَالَ كُلْ . ٤٤٠٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَاضِرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْبَاهِلِيُّ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ أَنَّ ذِئْبًا نَيَّبَ فِي شَاةٍ فَذَبَحُوهَا بِالْمَرْوَةِ فَرَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَكْلِهَا

١٩ إباحة الذبح بالعود

٤٤٠١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ سَمِعْتُ مُرِّيَّ بْنَ قَطَرِيٍّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي فَآخُذُ الصَّيْدَ فَلَا أَجِدُ مَا أُذَكِّيهِ بِهِ فَأَذْبَحُهُ بِالْمَرْوَةِ وَبِالْعَصَا قَالَ أَنْهِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ . ٤٤٠٢ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ ابْنُ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فَلَقِيتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ فَحَدَّثَنِي عَنْ عَطَاءٍ

﴿ان ذئباً نيب فى شاة﴾ أى أنشب أنيابه فيها والناب السن الذى خلف الرباعية ﴿أنهر الدم﴾ الانهار الاسالة والصب بكثرة شبه خروج الدم من موضع الذبح بجرى الماء فى النهر

فقراء محتاجون الى اللحم . قوله ﴿انى اصدت﴾ أصله اصطدت كما فى بعض النسخ قلبت الطاء صاداً وأدغمت ﴿بمروة﴾ بفتح فسكون أى بحجر أبيض . قوله ﴿نيب﴾ بتشديد الياء أى أنشب أنيابه فيها والناب سن خلف الرباعية . قوله ﴿أنهر الدم﴾ من أنهر أى أجرى قال السيوطى الانهار الاسالة

ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ نَاقَةٌ تَرْعَى فِي قِبَلِ أُحُدٍ فَعُرِضَ لَهَا فَنَحَرَهَا بِوَتَدٍ فَقُلْتُ لِزَيْدٍ وَتَدٌ مِنْ خَشَبٍ أَوْ حَدِيدٍ قَالَ لَا بَلْ خَشَبٌ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا

٢٠ النهى عن الذبح بالظفر

٤٤٠٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ إِلَّا بِسِنٍّ أَوْ ظُفُرٍ

٢١ باب فى الذبح بالسن

٤٤٠٤ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَكُلُوا مَا لَمْ يَكُنْ سِنًّا أَوْ ظُفُرًا وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ

والصب بكثرة شبه خروج الدم من موضع الذبح بجرى الماء فى النهر . قوله ﴿فعرض لها﴾ على بناء المفعول أى عرض لها عارض . قوله ﴿الا بسن أو ظفر﴾ استثناء مما يفهم من الكلام السابق أى فاذبح بكل آلة تنهر الدم الا بسن أو ظفر فلا تذبح بهما . قوله ﴿ماأنهر الدم﴾ الظاهر أن المراد بكلمة ما هى الآلة أى كل آلة أنهرت الدم وذكر اسم الله على ذبيحتها فكلوا ذبيحتها ما لم تكن تلك الآلة سناً أو ظفراً وجملة وذكر اسم الله يحتمل العطف والحالية ﴿فعظم﴾ صريح فى أن العلة كونه عظماً فكل ماصدق اسم العظم عليه لاتجوز الذكاة به وفيه اختلاف بين العلماء ﴿فمدى الحبشة﴾ بضم الميم مقصورا

٢٢ الامر باحداد الشفرة

٤٤٠٥ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ اثْنَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ

٢٣ باب الرخصة فى نحر مايذبح وذبح ماينحر

٤٤٠٦ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ الْعَسْقَلَانِيُّ عَسْقَلَانُ بَلْخٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ حَدَّثَتْهُ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلْنَاهُ

٢٤ باب ذكاة التى قد نيب فيها السبع

٤٤٠٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ حَاضِرَ بْنَ الْمُهَاجِرِ الْبَاهِلِيَّ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ ذِئْبًا نَيَّبَ فِي شَاةٍ

﴿فأحسنوا القتلة﴾ بكسر القاف ﴿فأحسنوا الذبحة﴾ بالذال ﴿شفرته﴾ هى السكين العريضة

جمع مدية بضم ميم وكسرها وقيل بتثليث الميم وسكون الدال السكين والمراد أن الحبشة كفار فلايجوز التشبه بهم فيماهو من شعارهم . قوله ﴿ان الله كتب الاحسان على كل شيء﴾ أى أوجب عليكم الاحسان فى كل شيء فكلمة على بمعنى فى ومتعلق الكتابة محذوف والمراد بالايجاب الندب المؤكد ﴿فأحسنوا القتلة﴾ بكسر القاف للنوع واحسان القتلة أن لايمثل ولايزيد فى الضرب بأن يبدأ بالضرب فى غير المقاتل من غير حاجة ونحو ذلك ﴿الذبحة﴾ بكسر الذال ﴿وليحد﴾ من الاحداد ﴿شفرته﴾ بفتح الشين السكين العظيم أى ليجعله حاداً سريع القطع ﴿وليرح﴾ من الاراحة

فَذَبَحُوهَا بِمَرْوَةٍ فَرَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَكْلِهَا

٢٥ ذكر المتردية فى البئر التى لايوصل إلى حلقها

٤٤٠٨ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ قَالَ لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجْزَأَكَ

٢٦ ذكر المنفلتة التى لايقدر على أخذها

٤٤٠٩ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ رَافِعٍ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى قَالَ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَكُلْ مَاخَلَا السِّنَّ وَالظُّفُرَ قَالَ فَأَصَابَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهْبًا فَنَدَّ بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ فَقَالَ إِنَّ لِهٰذِهِ النَّعَمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَافْعَلُوا بِهِ هٰكَذَا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ

٤٤١٠ قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى قَالَ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ

قوله ﴿أما تكون﴾ الهمزة للاستفهام ومانافية ﴿واللبة﴾ بفتح فتشديد موحدة سأل ان الذكاة منحصرة فيهما دائما فأجاب الا فى الضرورة . قوله ﴿انا لاقو العدو غداً﴾ أى فلو استعملنا السيوف فى الذبائح لكلت فتعجز عن المقاتلة ﴿نهباً﴾ بفتح النون هو المنهوب وكان هذا النهب غنيمة ذكره النووى والحديث قد تقدم قريباً

وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَسَأُحَدِّثُكُمْ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ وَأَصَبْنَا نَهْبَةَ إِبِلٍ أَوْ غَنَمٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِهٰذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هٰكَذَا . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ٤٤١١
قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ إِذَا ذَبَحَ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ

٢٧ باب حسن الذبح

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَبُو عَمَّارٍ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ ٤٤١٢
أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ٤٤١٣
قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ سَمِعْتُ

قوله ﴿ليس السن﴾ كلمة ليس للاستثناء والسن بالنصب . قوله ﴿وأصبنا نهبة﴾ قيل بفتح النون مصدر وبالضم اسم للمال المنهوب . قوله ﴿اثنتين﴾ أى خصلتين اثنتين هما احسان القتلة واحسان الذبحة ﴿فأحسنوا الذبح﴾ بفتح الذال

مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ثُمَّ لِيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ ح وَأَنْبَأَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ لِيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ ٤٤١٤

٢٨ وضع الرجل على صفحة الضحية

٤٤١٥ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ ضَحَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ يُكَبِّرُ وَيُسَمِّي وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعًا عَلَى صِفَاحِهِمَا قَدَمَهُ قُلْتُ أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ

٢٩ تسمية الله عز وجل على الضحية

٤٤١٦ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَكَانَ يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعًا رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا

٣٠ التكبير عليها

٤٤١٧ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ عَنِ الْحَسَنِ يَعْنِي

ابْنَ صَالِحٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعًا عَلَى صِفَاحِهِمَا قَدَمَهُ يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ

٣١ ذبح الرجل اضحيته بيده

٤٤١٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ يَطَؤُ عَلَى صِفَاحِهِمَا وَيَذْبَحُهُمَا وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ

٣٢ ذبح الرجل غير اضحيته

٤٤١٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ بَعْضَ بُدْنِهِ بِيَدِهِ وَنَحَرَ بَعْضَهَا غَيْرُهُ

٣٣ نحر مايذبح

٤٤٢٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلْنَاهُ وَقَالَ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ فَأَكَلْنَا لَحْمَهُ خَالَفَهُ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ .

٤٤٢١ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ

٣٤ من ذبح لغير الله عز وجل

٤٤٢٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ ابْنِ حَبَّانَ يَعْنِي مَنْصُورًا عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسِرُّ إِلَيْكَ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ فَغَضِبَ عَلِيٌّ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ وَقَالَ مَا كَانَ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا دُونَ النَّاسِ غَيْرَ أَنَّهُ حَدَّثَنِي بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَأَنَا وَهُوَ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ

٣٥ النهى عن الأكل من لحوم الأضاحى بعد ثلاث وعن إمساكه

٤٤٢٣ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ .

٤٤٢٤ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ غُنْدَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ

﴿من آوى محدثاً﴾ قال فى النهاية يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل أو المفعول فمعنى الكسر من نصر جانياً وآواه وأجاره من خصمه وحال بينه و بين أن يقتص منه و بالفتح هو الأمر المبتدع نفسه الذى ليس معروفا فى السنة و يكون معنى الايواء فيه الرضا به والصبر عليه فانه اذا رضى بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد آواه ﴿من غير منار الأرض﴾ قال فى النهاية المنار جمع منارة وهى العلامة تجعل بين الحدين

قوله ﴿يسر اليك﴾ من الاسرار . قوله ﴿من آوى محدثاً﴾ روى بكسر الدال أى من نصر جانياً وآواه وأجاره من خصمه وأحال بينه و بين أن يقتص منه و بفتحها فالمراد الأمر المبتدع الذى هو خلاف السنة وايواؤه الرضا به والصبر عليه فانه اذا رضى بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد آواه ﴿من غير منار الأرض﴾ المنار جمع منارة بفتح الميم وهى العلامة تجعل بين الحدين

أَبِى عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ عَوْفٍ قَالَ شَهِدْتُ عَلِىَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ فِى يَوْمِ عِيدٍ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ صَلَّى بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى أَنْ يُمْسِكَ أَحَدٌ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا ٤٤٢٥ يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِىَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ

٣٦ الاذن فى ذلك

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ ٤٤٢٦ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ ثُمَّ قَالَ كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا . أَخْبَرَنَا عِيسَى ٤٤٢٧ ابْنُ حَمَّادٍ زُغْبَةُ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ خَبَّابٍ هُوَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ خَبَّابٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِى فَقَالَ مَا أَنَا بِآكِلِهِ حَتَّى أَسْأَلَ فَانْطَلَقَ إِلَى أَخِيهِ لِأُمِّهِ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ وَكَانَ بَدْرِيًّا فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ نَقْضًا لِمَا كَانُوا نُهُوا عَنْهُ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِى

قوله ﴿نهى أن تؤكل﴾ أى نهى لصاحب الأضاحى عن ابقاء اللحوم الى ما بعد ثلاث وأراد بذلك أن يتصدقوا على الفقراء وقال القاضى يحتمل أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبحها ويحتمل أن يكون من يوم النحر بأن تأخر ذبحها الى أيام التشريق قال وهذا أظهر ذكره النووى . قوله ﴿ثم قال كلوا﴾ فهذا ظاهر فى النسخ والذى يدل عليه النظر فى أحاديث الباب أن المدار على حاجة الناس فان رأى حاجتهم شديدة ينبغى له أن لا يدخر فوق ثلاث والا فله ذلك وعلى هذا فلا نسخ ولعل نهى على مبنى على ذلك لا على عدم بلوغ النسخ اليه

٤٤٢٨ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَتْنِي زَيْنَبُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَقَدِمَ قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ وَكَانَ أَخَا أَبِي سَعِيدٍ لِأُمِّهِ وَكَانَ بَدْرِيًّا فَقَدَّمُوا إِلَيْهِ فَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ فِيهِ أَمْرٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَهُ فَوْقَ

٤٤٢٩ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَأْكُلَهُ وَنَدَّخِرَهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ وَهُوَ النُّفَيْلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا زُبَيْدُ بْنُ الْحَرِثِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَلْتَزِدْكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْرًا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَمْسِكُوا مَاشِئْتُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فِي الْأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِي أَيِّ وِعَاءٍ شِئْتُمْ

٤٤٣٠ وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدٌ وَأَمْسِكُوا . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ جَوَّابٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي

قوله ﴿فاشربوا فى أى وعاء شئتم﴾ صريح فى نسخ ماسبق من النهى عن الدباء ونحوه وأنه لا كراهة فى الشرب فى تلك الظروف لأن أقل مراتب الأمر الاباحة والرخصة فمن أين الكراهة وهو مذهب الجمهور خلافا لمالك والله تعالى أعلم

بَعْدَ ثَلَاثٍ وَعَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِى سِقَاءٍ وَعَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِى مَا بَدَا لَكُمْ وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا وَمَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ وَاشْرَبُوا وَاتَّقُوا كُلَّ مُسْكِرٍ

٣٧ الادخار من الاضاحى

٤٤٣١ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِى بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُوا وَادَّخِرُوا ثَلَاثًا فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَنْتَفِعُونَ مِنْ أَضَاحِيهِمْ يَجْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ الَّذِى نَهَيْتَ مِنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الْأَضَاحِى قَالَ إِنَّمَا نَهَيْتُ لِلدَّافَّةِ الَّتِى دَفَّتْ كُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا

٤٤٣٢ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ لُحُومِ

﴿دفت دافة﴾ بالدال المهملة والفاء هى قوم من الأعراب يريدون المصر ﴿حضرة الأضحى﴾ بتثليث الحاء المهملة ﴿انما نهيت للدافة التى دفت﴾ يريد أنهم قدموا المدينة عند الأضحى فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحى ليفرقوها

قوله ﴿دفت﴾ بفتح دال مهملة وتشديد فاء ﴿والدافة﴾ جماعة من الأعراب جاؤا المدينة لينالوا من لحوم الأضحى والمراد أقبلوا من البادية والدف سير سريع وتقارب فى الخطا ﴿حضرة﴾ بفتح حاء مهملة وضمها وكسرها والضاد ساكنة ﴿وادخروا ثلاثاً﴾ أى لافوق ثلاث ﴿يجملون﴾ بالجيم من أجمل أو جمل كضرب ونصر ﴿والودك﴾ بفتحتين دسم اللحم أى يذيبون الشحم ويستخرجون دهنه ﴿وماذاك﴾ أى ماسبب هذا السؤال مع ظهور أنه جائز ﴿الدافة﴾ بتشديد الفاء الجماعة التى دفت أى أردت أن تتصدقوا على أولئك وهذا ظاهر فيما قلنا أن المدار على حاجة الناس فليتأمل . قوله ﴿أن

الْأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ قَالَتْ نَعَمْ أَصَابَ النَّاسَ شِدَّةٌ فَأَحَبَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيُّ الْفَقِيرَ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ آلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُونَ الْكُرَاعَ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ قُلْتُ مِمَّ ذَاكَ فَضَحِكَتْ فَقَالَتْ مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خُبْزٍ مَأْدُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي قَالَتْ كُنَّا نَخْبَأُ الْكُرَاعَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا ثُمَّ يَأْكُلُهُ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِمْسَاكِ الْأُضْحِيَةِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ قَالَ كُلُوا وَأَطْعِمُوا

٤٤٣٣

٤٤٣٤

٣٨ باب ذبائح اليهود

٤٤٣٥ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ مُغِيرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ قَالَ دُلِّيَ جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ فَالْتَزَمْتُهُ قُلْتُ لَا أُعْطِي أَحَدًا مِنْهُ شَيْئًا فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَسَّمُ

يطعم﴾ من أطعم والغنى بالرفع فاعله والفقير بالنصب مفعوله ﴿ثم قال﴾ هكذا فى نسختنا والصواب قالت أى عائشة ﴿الكراع﴾ بضم الكاف معروف . قوله ﴿نخبأ﴾ من خبأ بالهمزة اذا ادخر . قوله ﴿دلى﴾ على بناء المفعول من التدلية أى نزلوه من القلعة الى خارجها ﴿يتبسم﴾ وهذا تقرير منه صلى الله تعالى عليه وسلم على تناوله اذ عادة الناس فى تلك الأيام أكل الشحم فلو كان حراما لوجب أن يبين أنه لا يجوز

٣٩ ذبيحة من لم يعرف

٤٤٣٦ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَعْرَابِ كَانُوا يَأْتُونَا بِلَحْمٍ وَلَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَيْهِ وَكُلُوا

٤٠ تاويل قول الله عز وجل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه

٤٤٣٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي هٰرُونُ بْنُ أَبِي وَكِيعٍ وَهُوَ هٰرُونُ بْنُ عَنْتَرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّٰهِ عَلَيْهِ قَالَ خَاصَمَهُمُ الْمُشْرِكُونَ فَقَالُوا مَا ذَبَحَ اللّٰهُ فَلَا تَأْكُلُوهُ وَمَا ذَبَحْتُمْ أَنْتُمْ أَكَلْتُمُوهُ

٤١ النهى عن المجثمة

٤٤٣٨ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ

أكله ويلزم منه حله وهو يستلزم حل ذبائحهم فان الشحم شحم ذبائحهم. قوله ﴿اذكروا اسم الله عزوجل عليه وكلوا﴾ أرشدهم صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك الى حمل حال المؤمن على الصلاح وان كان جاهلا والى أن الشك بلادليل لايضر وأمرهم بالتسمية عند الأكل استحباباً ولم يرد أن تسمية الأكل تنوب عن تسمية الذابح كما هو ظاهر الحديث فلم يقل أحد بالنيابة وبالجملة فلا دلالة فى الحديث على أن التسمية عندالذبح ليست بشرط كماهو مذهب الشافعى بل الحديث بظاهره يدل على النيابة فلابد للكل من تاويل الحديث بماذكرنا والله تعالى أعلم . قوله ﴿خاصمهم المشركون﴾ أى خاصم المؤمنين المشركون فقالوا فى معرض الاستدلال على بطلان دين المسلمين بأنكم تحرمون ذبيحة الله تعالى التى هى الميتة وتحللون ذبيحتكم وهذا شيء بعيد فأنزل الله تعالى دفعاً لهذه الشبهة قوله ولاتأكلوا الخ وحاصل الجواب أن

٤٤٣٩ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ تَحِلُّ الْمُجَثَّمَةُ . أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ يَعْنِي ابْنَ أَيُّوبَ فَإِذَا أُنَاسٌ يَرْمُونَ دَجَاجَةً فِي دَارِ الأَمِيرِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ

٤٤٤٠ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَنْبُورٍ الْمَكِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُنَاسٍ وَهُمْ يَرْمُونَ كَبْشًا بِالنَّبْلِ فَكَرِهَ ذَلِكَ وَقَالَ لاَ تَمْثُلُوا بِالْبَهَائِمِ

٤٤٤١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ

٤٤٤٢ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي الْمِنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ

٤٤٤٣ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لاَ تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا

﴿أن تصبر البهائم﴾ يريد أن يحبس من ذوات الروح شيء حيا ثم يرمى حتى يموت ﴿غرضاً﴾ بفتح المعجمة والراء أى هدفا

الذبيحة انما حلت لأنه قد ذكر عليها اسم الله والميتة لم يذكر عليها اسم الله فحرمت لذلك ومقتضى هذا التفسير أن متروك التسمية لايحل ولو ناسياً فكيف عامداً والله أعلم . قوله ﴿المجثمة﴾ اسم مفعول من التجثيم وقدسبق عن قريب شرحها . قوله ﴿أن تصبر البهائم﴾ أى تمسك وتجعل هدفاً يرمى اليه حتى تموت ففيه تعذيب لها وتصير ميتة لايحل أكلها ويخرج جلدها عن الانتفاع به . قوله ﴿لاتمثلوا﴾ من المثلة من باب نصر أى لاتغيروا صورته بالرمى اليه . قوله ﴿غرضاً﴾ بفتح غين معجمة وراء مهملة

٤٤٤٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْكُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَدِيِّ ابْنِ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا

٤٢ من قتل عصفورا بغير حقها

٤٤٤٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ صُهَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يَرْفَعُهُ قَالَ مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا سَأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قِيلَ يَارَسُولَ اللَّهِ فَمَا حَقُّهَا قَالَ حَقُّهَا أَنْ تَذْبَحَهَا فَتَأْكُلَهَا وَلَا تَقْطَعْ رَأْسَهَا فَيُرْمَى بِهَا . ٤٤٤٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْمِصِّيصِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ عَنْ خَلَفٍ يَعْنِي ابْنَ مِهْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَامِرٌ الْأَحْوَلُ عَنْ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ سَمِعْتُ الشَّرِيدَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ يَارَبِّ إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ

٤٣ النهى عن أكل لحوم الجلالة

٤٤٤٧ أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ مَرَّةً

﴿عج﴾ أى رفع صوته

أى هدفاً ﴿عج﴾ بتشديد الجيم أى رفع صوته

عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ مَرَّةً عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَعَنِ الْجَلَّالَةِ وَعَنْ رُكُوبِهَا وَعَنْ أَكْلِ لَحْمِهَا

٤٤ النهى عن لبن الجلالة

٤٤٤٨ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُجَثَّمَةِ وَلَبَنِ الْجَلَّالَةِ وَالشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ

٤٤ كتاب البيوع

١ باب الحث على الكسب

٤٤٤٩ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قُدَامَةَ السَّرْخَسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ

﴿الجلالة﴾ هى التى تأكل العذرة

كتاب البيوع

﴿ان الحلال بين وان الحرام بين الحديث﴾ قال المازرى الحديث جليل الموقع عظيم النفع فى

قوله ﴿وعن الجلالة﴾ بفتح الجيم وتشديد اللام ماتأكل العذرة من الدواب والمراد ما ظهر فى لحمها ولبنها نتن فينبغى أن تحبس أياماً ثم تذبح وكذا يظهر النتن فى عرقها فلذلك منع عن الركوب عليها والله تعالى أعلم . قوله ﴿والشرب من فى السقاء﴾ لأنه قد يكون فى الماعية ونحوها فيدخل فى الجوف فتؤذى الشارب فالأحسن تركه وقد جاء بعض ذلك لبيان الجواز والله تعالى أعلم

كتاب البيوع

قوله ﴿ان أطيب ما أكل الرجل الخ﴾ الطيب الحلال والتفضيل فيه بناء على بعده من الشبهات

عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ٤٤٥٠
ابْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ
عَنْ عَمَّةٍ لَهُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ
فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ . أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ ٤٤٥١
أَنْبَأَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ ٤٤٥٢
عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ

٢ باب اجتناب الشبهات فى الكسب

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا ٤٤٥٣
ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الشرع حتى قال بعضهم انه ثلث الاسلام وقال القاضى عياض روى عن أبى داود السجستانى قال كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة ألف حديث الثابت منها أربعة آلاف

ومظانها والكسب السعى وتحصيل الرزق وغيره والمراد المكسوب الحاصل بالطلب والجد فى تحصيله بالوجه المشروع ﴿وولد الانسان من كسبه﴾ أى من المكسوب الحاصل بالجد والطلب ومباشرة أسبابه ومال الولد من كسب الولد فصار من كسب الانسان بواسطة فجاز له أكله والفقهاء قيدوا ذلك

وَسَلَّمَ فَوَاللّٰهِ لَا أَسْمَعُ بَعْدَهُ أَحَدًا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَإِنَّ بَيْنَ ذٰلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَاتٍ وَرُبَّمَا قَالَ وَإِنَّ بَيْنَ ذٰلِكَ

حديث وهى ترجع الى أربعة أحاديث قوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات وقوله من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه وقوله الحلال بين والحرام بين وقوله لايكون المرء مؤمنا حتى يرضى لاخيه مايرضى لنفسه وروى مكان هذا ازهد فى الدنيا يحبك الله الحديث قال وقد نظم هذا أبو الحسن طاهر بن مفرز فى بيتين فقال

عمدة الدين عندنا كلمات أربع من كلام خير البريه
اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملن بنيه

قال المازرى وانما نبه أهل العلم على عظم هذا الحديث لان الانسان انما يعبد بطهارة قلبه وجسمه فأكثر المذام المحظورات انما تنبعث من القلب وأشار صلى الله عليه وسلم لاصلاحه ونبه على أن اصلاحه هو اصلاح الجسم وأنه الاصل وهذا صحيح يؤمن به حتى من لا يؤمن بالشرع وقد نص عليه الفلاسفة والاطباء والاحكام والعبادات آلة يتصرف الانسان عليها بقلبه وجسمه فيها يقع فى مشكلات وأمور ملتبسات تكسب التساهل فيها وتعويد النفس الجراءة عليها وتكسب فساد الدين والعرض فنبه صلى الله عليه وسلم على توقى هذه وضرب لها مثلا محسوسا لتكون النفس له أشد تصورا والعقل أعظم قبولا فاخبر أن الملوك لهم أحمية وكانت العرب تعرف فى الجاهلية أن العزيز فيهم يحمى مروجا وأفنية ولا يتجاسر عليها ولا يدنو منها مهابة من سطوته أوخوفا من الوقوع فى حوزته وهكذا محارم الله سبحانه من ترك منها ماقرب فهو من توسطها أبعد ومن تحامى طرف النهى أمن عليه أن يتوسط ومن قرب توسط ﴿ وأن بين ذلك

بما اذا احتاج الى مال الولد فيجوز له الأخذ منه على قدر الحاجة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ ان الحلال بين ﴾ ليس المعنى كل ما هو حلال عند الله تعالى فهو بين بوصف الحل يعرفه كل أحد بهذا الوصف وأن ماهو حرام عند الله تعالى فهو كذلك والا لم يبق المشتبهات وانما معناه والله تعالى أعلم أن الحلال من حيث الحكم تبين بأنه لايضر تناوله وكذا الحرام بأنه يضر تناوله أى هما بينان يعرف الناس حكمهما لكن ينبغى أن يعلم الناس حكم ما بينهما من المشتبهات بأن تناوله يخرج من الورع ويقرب الى تناول الحرام وعلى هذا فقوله الحلال بين والحرام بين اعتذار لترك ذكر حكمهما ﴿ أمورا مشتبهات ﴾ بسبب

أُمُورًا مُشْتَبِهَةً قَالَ وَسَأَضْرِبُ لَكُمْ فِى ذٰلِكَ مَثَلًا إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ حَمَى حِمًى وَإِنَّ حِمَى اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا حَرَّمَ وَإِنَّهُ مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَ الْحِمَى وَرُبَّمَا قَالَ إِنَّهُ مَنْ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُرْتَعَ فِيهِ وَإِنَّ مَنْ يُخَالِطِ الرِّيبَةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ . حَدَّثَنَا ٤٤٥٤
الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِىُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنِ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِى عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ مَا يُبَالِى الرَّجُلُ مِنْ أَيْنَ أَصَابَ الْمَالَ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ ٤٤٥٥
أَبِى عَدِىٍّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِى هِنْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى خَيْرَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَأْتِى عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَأْكُلُونَ الرِّبَا فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ

أمورا مشتبهات﴾ قال القاضى عياض اختلف فى حكم المشتبهات فقيل مواقعتها حرام وقيل حلال لكن يتورع عنه لاشتباهه وقيل لا يقال فيها لا حلال و لا حرام لقوله الحلال بين والحرام بين و بينهما أمور مشتبهات فلا يحكم لها بشىء من الحكمين قال وقد أكثر العلماء من الكلام على تفسير المشتبهات ونحن نبينها على أمثل طريقة فاعلم أن الاشتباه هو الالتباس وانما يطلق

تجاذب الأصول المبنى عليها أمر الحل والحرمة فيها ﴿وسأضرب مثلا﴾ أى لايضاح تلك الأمور ﴿والحمى﴾ بكسر الحاء والقصر أرض يحميها الملوك و يمنعون الناس عن الدخول فيها فمن دخله أوقع به العقوبة ومن احتاط لنفسه لايقارب ذلك الحمى خوفاً من الوقوع فيه والمحارم كذلك يعاقب الله تعالى على ارتكابها فمن احتاط لنفسه لم يقاربها بالوقوع فى المشتبهاب ﴿يوشك﴾ بضم الياء وكسر الشين أى يقرب لأنه يتعاهد به التساهل و يتمرن عليه و يجسر على شبهة أخرى أغلظ منها وهكذا حتى يقع فى الحرام والله تعالى أعلم . قوله ﴿من أين أصاب المال﴾ أى من أى وجه أى لايبحث أحد عن الوجه الذى أصاب المال منه أهو حلال أم هو حرام وانما المال نفسه يكون مطلوباً بأى وجه وصل

٣ باب التجارة

٤٤٥٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَنْبَأَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَفْشُوَ الْمَالُ وَيَكْثُرَ وَتَفْشُوَ التِّجَارَةُ وَيَظْهَرَ الْعِلْمُ وَيَبِيعَ الرَّجُلُ الْبَيْعَ فَيَقُولَ لَا حَتَّى أَسْتَأْمِرَ تَاجِرَ بَنِي فُلَانٍ وَيُلْتَمَسَ فِي الْحَيِّ الْعَظِيمِ الْكَاتِبُ فَلَا يُوجَدُ

٤ ما يجب على التجار من التوقية فى مبايعتهم

٤٤٥٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيِّعَانِ

فى مقتضى هذه التسمية ههنا على أمر أشبه أصلاما وهو مع هذا يشبه أصلا آخر يناقض الاصل الاول فكأنه كثر اشتباهه فقيل اشتبه بمعنى اختلط حتى كأنه شيء واحد من شيئين مختلفين اذا عرفت ذلك فقد يكون أصول الشرع المختلفة تتجاذب فرعا واحدا تجاذبا متساويا فى حق بعض العلماء ولا يمكنه تصوير ترجيح ورده لبعض الاصول يوجب تحريمه ورده لبعضها يوجب حله فلا شك أن الاحوط ههنا تجنب هذا ومن تجنبه وصف بالورع والتحفظ فى الدين

اليد اليه أخذه ومثل هذا الحديث حديث يأتى على الناس زمان يأكلون الربا قلت هو زماننا هذا فانا لله وانا اليه راجعون وفيه معجزة بينة له صلى الله تعالى عليه وسلم. قوله ﴿ ان من أشراط الساعة ﴾ أى من علامات قرب القيامة ﴿ أن يفشو ﴾ أى يظهر والمراد يكثر فما بعده عطف تفسير له ﴿ ويظهر الجهل ﴾ بسبب اهتمام الناس بأمر الدنيا هكذا فى بعض النسخ وفى كثير من النسخ العلم فمعنى يظهر يزول ويرتفع أى يذهب العلم عن وجه الأرض والله تعالى أعلم ﴿ حتى أستأمر تاجر بنى فلان ﴾ أى أشاوره بيان لكثرة الجهل اذ لا يجوز التعليق فى البيع لكن بعض العلماء جوزوا شرط الخيار لغيره أو بيان لكثرة اهتمام الناس بأمر الدنيا وحرصهم على اصلاحها ﴿ الكاتب ﴾ الذى يعرف أن يكتب بالعدل ولا يطمع فى المال بغير حق والله تعالى أعلم. قوله ﴿ البيعان ﴾ بفتح فتشديد ياء أى المتبايعان

بِالْخِيَارِ مَالَمْ يَفْتَرِقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا

٥ المنفق سلعته بالحلف الكاذب

٤٤٥٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ خَابُوا وَخَسِرُوا قَالَ الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ

﴿والمنفق سلعته﴾ قال فى النهاية بتشديد الفاء من النفاق وهو ضد الكساد

وهما اللذان جرى العقد بينهما فانهما لايسميان بيعين الا حينئذ ﴿بالخيار﴾ اى لكل منهماخيار فسخ البيع ﴿ما لم يفترقا﴾ عن المجلس بالأبدان وعليه الجمهور وهوظاهر اللفظ وقيل المرادبالمتبايعين المتساومان اللذان جرى بينهما كلام البيع وان لم يتم البيع بينهما بالايجاب والقبول وهما بالخيار اذ يجوز لكل منهما أن يرجع عن العقد مالم يفترقا بالأقوال وهو الفراغ عن العقد فصار حاصله لهما الخيار قبل تمام العقد ولا يخفى أن الخيار قبل تمام العقد ضرورى لافائدة فى بيانه مع ما فيه من حمل البيع على السوم وحمل التفرق على التفرق بالأقوال وكل ذلك لايخلو عن بعد الا أن يجاب عن الأول بأنه لدفع أن الموجب لاخيار له لأنه أوجب ثم بعض روايات حديث التفرق فى الصحيحين ينفى هذا الحمل قطعاً والله تعالى أعلم ﴿فان صدقا﴾ أى صدق البائع فى صفة المبيع وبين مافيه من عيب وغيره وكذا المشترى فى الثمن ﴿محق﴾ على بناء المفعول أى محيت وذهبت بركة بيعهما . قوله ﴿ثلاثة لايكلمهم الله﴾ الكلام مسوق لافادة كمال الغضب عليهم والا فلا يغيب أحد عن نظره تعالى فقوله لايكلمهم الله ولا ينظر اليهم أى تلطفاً ورحمة . وقوله ﴿ولايزكيهم﴾ أى لا يطهرهم عن دنس الذنوب بالمغفرة أو لايثنى عليهم بالأعمال الصالحة والكل مقيد بأول الأحوال لا بالدوام ثم هذا بيان مايستحقونه وفضل الله أوسع فقد قال و يغفر مادون ذلك لمن يشاء ﴿المسبل﴾ من أسبل أى من يطول ثوبه و يرسله الى الأرض اذا مشى واللفظ مطلق الا أن بعض الروايات تفيد تقيده بما اذا فعل ذلك تكبراً وأما غيره فأمره أخف ان شاء الله تعالى ﴿والمنفق﴾ من التنفيق أو الانفاق بمعنى الترويج الا أن المشهور رواية هو الأول ﴿سلعته﴾ بكسر السين أى متاعه

٤٤٥٩ بالْحَلف الْكَاذب وَالْمَنَّان عطَاءه . أَخْبرنَا عَمْرو بْن علىّ قَالَ حَدَّثنَا يحيى قَالَ حَدَّثنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثنى سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْن مسْهر عَنْ خَرَشَةَ بْن الْحُرّ عَنْ أَبى ذرّ عَن النَّبىّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ

٤٤٦٠ عَذَابٌ أَلِيمٌ الَّذى لَا يُعْطى شَيْئًا إِلَّا مَنَّهُ وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْكَذِبِ . أَخْبَرَنى هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ أَخْبَرَنى الْوَلِيدُ يَعْنى ابْنَ كَثِيرٍ عَنْ مَعْبَدِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبى قَتَادَةَ الْأَنْصَارِىِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٤٦١ يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِى الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ

٦ الحلف الواجب للخديعة فى البيع

٤٤٦٢ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبى صَالِحٍ عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ

﴿الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب﴾ اذهى مظنة لنفاقها ومحقها وموضع لذلك والمحق النقص

﴿والمنان عطاءه﴾ أى يمن بما يعطى وهذا اذا لم يعط شيئاً الا منه كما فى بعض الروايات ﴿وكثرة الحلف﴾ بفتح فكسر أو سكون ﴿فانه﴾ أى الحلف والمراد الكاذبة أو مطلقاً ﴿ثم يمحق﴾ من المحق وهو المحو أى يزيل البركة . قوله ﴿الحلف﴾ قال السيوطى فى حاشية أبى داود المراد اليمين الكاذبة قلت يمكن ابقاؤه على اطلاقه لأن الصادق لترويج أمر الدنيا وتحصيله يتضمن ذكر الله للدنيا وهو لا يخلو عن كراهة ما بخلاف يمين المدعى عليه فانها لازالة التهمة فلا كراهة فيها اذا كانت صادقة ﴿منفقة﴾ هو وما بعده مفعلة بفتح ميم وعين أى موضع لنفاقها ورواجها ومظنة له فى الحال وممحقة أى موضع لنقصان البركة ومظنة له فى المال بأن يسلط الله تعالى عليه وجوها يتلف فيها اما سرقاً أو حرقاً أو غرقاً أو غصباً أو نهباً أو عوارض ينفق فيها من أمراض وغير ذلك مما شاء الله تعالى كذا ذكره

عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ ابْنَ السَّبِيلِ مِنْهُ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لِدُنْيَا إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَّى لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا عَلَى سِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ الْآخَرُ

٧ الأمر بالصدقة لمن لم يعتقد اليمين بقلبه فى حال بيعه

٤٤٦٣ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ كُنَّا بِالْمَدِينَةِ نَبِيعُ الْأَوْسَاقَ وَنَبْتَاعُهَا وَنُسَمِّي أَنْفُسَنَا السَّمَاسِرَةَ وَيُسَمِّينَا النَّاسُ فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ خَيْرٌ لَنَا مِنَ الَّذِي سَمَّيْنَا بِهِ أَنْفُسَنَا فَقَالَ يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّهُ يَشْهَدُ بَيْعَكُمُ الْحَلِفُ وَاللَّغْوُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ

٨ وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما

٤٤٦٤ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ عَنْ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا فَإِنْ بَيَّنَا وَصَدَقَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا

والمحو الابطال والكلمتان بفتح أولهما وثالثهما

السيوطى . قوله ﴿فضل ماء﴾ بالمد والتنوين هذا الحديث يفيد ذم منع ابن السبيل فلا يدخل فيه منع زرع الغير ولا يلزمه البذل فيه ﴿وفى له﴾ أى ما عليه من الطاعة مع أن الوفاء واجب عليه مطلقا ﴿بعد العصر﴾ للمبالغة فى الذم لأنه وقت يتوب فيه المقصر تمام النهار و يشتغل فيه الموفق بالذكر ونحوه فالمعصية فى مثله أقبح . قوله ﴿ونبتاعها﴾ أى نشتريها ﴿فشوبوه﴾ بضم الشين أمر من الشوب

وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا

٩ ذكر الاختلاف على نافع فى لفظ حديثه

٤٤٦٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَالَمْ يَفْتَرِقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ

٤٤٦٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَالَمْ يَفْتَرِقَا أَوْ يَكُونَ خِيَارًا .

٤٤٦٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحْرِزُ الْوَضَّاحُ عَنْ إِسْمَعِيلَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَالَمْ يَفْتَرِقَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ

٤٤٦٨ كَانَ عَنْ خِيَارٍ فَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَمْلَى عَلَيَّ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

﴿ المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يفترقا الا بيع الخيار ﴾ فيه ثلاثة أقوال أصحها

بمعنى الخلط أمرهم بذلك ليكون كفارة لما يجرى بينهم من الكذب وغيره والمراد بها صدقة غير معينة حسب تضاعيف الآثام وقد تقدم الحديث فى كتاب الايمان . قوله ﴿ الا بيع الخيار ﴾ استثناء من مفهوم الغاية أى فان تفرقا فلا خيار الا فى بيع شرط فيه الخيار فيمتد فيه الخيار الى الأبد المشروط وقيل من نفس الحكم أى الا أن يكون بيعا جرى فيه التخاير بأن قال أحدهما للآخر فى المجلس اخترت فقال اخترت فلاخيار قبل التفرق والا أن يكون بيعا شرط فيه عدم الخيار أى شرط فيه أن لاخيار لهما فى المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار أصلا والوجه الأول يعم المذهبين مذهب من يقول بخيار المجلس ومن ينفيه والاخيران يختصان بمذهب القائل به و روايات الحديث تدل على أن المراد المعنى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَبَايَعَ الْبَيِّعَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَالَمْ يَفْتَرِقَا أَوْ يَكُونَ
٤٤٦٩ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَإِنْ كَانَ عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
٤٤٧٠ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَالَمْ يَفْتَرِقَا أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ اخْتَرْ . أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ
قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا أَوْ يَكُونَ بَيْعَ خِيَارٍ وَرُبَّمَا قَالَ نَافِعٌ أَوْ يَقُولَ
٤٤٧١ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ اخْتَرْ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا أَوْ يَكُونَ بَيْعَ خِيَارٍ وَرُبَّمَا
٤٤٧٢ قَالَ نَافِعٌ أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ اخْتَرْ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ
عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى مَالَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَإِنْ
خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ فَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ
٤٤٧٣ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ
سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

أنه استثناء من أصل الحكم أى هما بالخيار الا بيعاً جرى فيه التخاير وهو اختيار امضاء العقد فان

الثانى والله تعالى أعلم . قوله ﴿أو يكون﴾ كلمة أو بمعنى الا أن والمضارع منصوب أى الا أن يكون العقد ذا خيار . قوله ﴿اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار الخ﴾ هذه الرواية تبطل تأويل من

وَسَلَّمَ انَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ فِى بَيْعِهِمَا مَالَمْ يَفْتَرِقَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ خِيَارًا قَالَ نَافِعٌ

٤٤٧٤ فَكَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ . أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَبَايِعَانِ لَابَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ

١٠ ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار فى لفظ هذا الحديث

٤٤٧٥ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَابَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ .

٤٤٧٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّ بَيِّعَيْنِ فَلَا

٤٤٧٧ بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ

٤٤٧٨ بَيِّعَيْنِ لَابَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ

العقد يلزم به وان لم يتفرقا بعد الثانى أن الاستثناء من مفهوم الغاية أنهما بالخيار ما لم يتفرقا الا بيعاً شرط فيه خيار يوم مثلا فان الخيار باق بعد التفرق الى مضى الأمد المشروط والثالث أن

ينكر خيار المجلس فليتأمل والله تعالى أعلم . قوله ﴿فارق صاحبه﴾ أى خوفا من أن يرد البائع البيع بماله من الخيار فانظر الى ما فهم عبد الله من الحديث وهو راويه هل هو الذى يقول المثبت للخيار فى المجلس م هو الذى يقول النافى له والله تعالى أعلم . قوله ﴿لابيع بينهما﴾ أى لايلزم بحيث يبطل الخيار وقد

ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا
٤٤٧٩ إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ عَنْ بَهْزِ بْنِ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ بَيِّعَيْنِ فَلَا بَيْعَ
٤٤٨٠ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ
ابْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ
٤٤٨١ يَكُونَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي
أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ
حَتَّى يَتَفَرَّقَا أَوْ يَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْبَيْعِ مَا هَوَى وَيَتَخَايَرَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
٤٤٨٢ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنْبَأَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ
عَنْ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا وَيَأْخُذْ أَحَدُهُمَا
مَارَضِيَ مِنْ صَاحِبِهِ أَوْ هَوَى

١١ وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بابدانهما

٤٤٨٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

معناه الا البيع الذى شرط فيه أن لاخيار لهما فى المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار أصلا وهذا تأويل من يصحح البيع على هذا الوجه قال الرافعى والاستثناء على هذا التأويل من لفظ بالخيار

يقال هذه الرواية ناظرة الى قول من يفسر الافتراق بالافتراق بالاقوال فليتأمل . قوله ﴿ولا يحل له

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ

١٢ الخديعة فى البيع

٤٤٨٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِى الْبَيْعِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٤٨٥ إِذَا بِعْتَ فَقُلْ لَاخِلَابَةَ فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَاعَ يَقُولُ لَاخِلَابَةَ . أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِى عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ كَانَ يُبَايِعُ وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَانَبِيَّ اللهِ احْجُرْ عَلَيْهِ فَدَعَاهُ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَهَاهُ فَقَالَ يَانَبِيَّ اللهِ إِنِّى لَاأَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ قَالَ إِذَا بِعْتَ فَقُلْ لَاخِلَابَةَ

١٣ المحفلة

٤٤٨٦ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ

﴿لا خلابة﴾ هى الخداع بالقول اللطيف

أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله﴾ أى يبطل البيع بسبب ماله من الخيار فهذا يفيد وجود خيار المجلس والا فلا خشية وقيل بل ينفيه لان طلب الاقالة انما يتصور اذا لم يكن له خيار والا فيكفيه ماله من الخيار فى ابطاله البيع عن طلب الاقالة من صاحبه والله تعالى أعلم . قوله ﴿انه يخدع﴾ على بناء المفعول ﴿لاخلابة﴾ أى لاخداعة قال السيوطى هى الخداع بالقول اللطيف قيل انما علمه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك ليطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوى البصائر فيراعيه ويرى له كما يرى لنفسه وكأن الناس فى ذلك الزمان اخوان ينظر بعضهم لبعض أكثر مما ينظرون لأنفسهم وروى فى آخر هذا الحديث ثم أنت بالخيار فى كل سلعة ثلاث ليال قال أكثر أهل العلم وهذا خاص بهذا الرجل وحده ولا يثبت لغيره الخيار بهذه الكلمة . قوله ﴿فى عقدته﴾ بضم فسكون أى فى رأيه ونظره فى مصالح نفسه وعقله ﴿أحجر﴾ بتقديم المهملة على المعجمة أى أمنعه . قوله ﴿المحفلة﴾ بتشديد الفاء اسم مفعول وهى

قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو كَثِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَاعَ أَحَدُكُمُ الشَّاةَ أَوِ اللَّقْحَةَ فَلَا يُحَفِّلْهَا

١٤ النهى عن المصراة وهو ان يربط اخلاف الناقة او الشاة وتترك من الحلب يومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن فيزيد مشتريها فى قيمتها لما يرى من كثرة لبنها

٤٤٨٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ مَنِ ابْتَاعَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهَا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعُ تَمْرٍ .

٤٤٨٨ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحٰرِثِ قَالَ حَدَّثَنِى دَاوُدُ ابْنُ قَيْسٍ عَنِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اشْتَرَى

﴿ولا تصروا الابل﴾ بضم أوله وفتح الصاد المهملة بوزن تولوا

المصراة والتحفيل هى التصرية هكذا المشهور وسيذكرها المصنف وسوق كلام المصنف يفيد أن بينهما فرقاً . قوله ﴿أو اللقحة﴾ بفتح وكسر فسكون قاف الناقة القريبة العهد بالنتاج وفى الصحاح اللقحة كالقربة والجمع لقح كقرب ﴿فلا يحفلها﴾ من التحفيل أى فلا تحبس لبنها فى الضرع لتخدع به المشترى قوله ﴿وهو﴾ أى التصرية أو الضمير للتصرية التذكير باعتبار الخبر ﴿أخلاف الناقة﴾ أى ضروعها جمع خلف بالكسر وهو الضرع لكل ذات خف وظلف . قوله ﴿لاتلقوا الركبان﴾ من التلقى أى لاتستقبلوا القافلة الجالبة للطعام قبل أن يقدموا الأسواق ﴿ولا تصروا﴾ هو من التصرية عند كثير وقد روى عن بعض المشايخ أنه كان يقول لتلامذته متى أشكل عليكم ضبطه فاذكروا قوله تعالى فلا تزكوا أنفسكم واضبطوه على هذا المثال فيرتفع الاشكال وجوز بعضهم أنه بفتح التاء وضم الصاد وتشديد الراء من الصر بمعنى الشد والربط والتصرية حبس اللبن فى ضروع الابل والغنم تغريراً للمشترى والصر هو شد الضرع وربطه لذلك وظاهر كلام المصنف يشير الى الثانى فانه فسر بالربط ﴿من ابتاع﴾ أى

٤٤٨٩ مُصَرَّاةً فَإِنْ رَضِيَهَا إِذَا حَلَبَهَا فَلْيُمْسِكْهَا وَإِنْ كَرِهَهَا فَلْيَرُدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ ابْتَاعَ مُحَفَّلَةً أَوْ مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ

١٥ الخراج بالضمان

٤٤٩٠ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَوَكِيعٌ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

﴿محفلة﴾ هى الشاة أو البقرة أو الناقة لايحلبها صاحبها أياماً حتى يجتمع لبنها فى ضرعها فاذا احتلبها المشترى حسبها غزيرة فزاد فى ثمنها ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها سميت محفلة لأن

اشترى ﴿صاع من تمر﴾ أى صاع مما هو غالب ٣ أهل العلم قال ابن عبدالبر ان لبن التصرية اختلط باللبن الطارىء فى ملك المشترى فلم يتهيأ تقويم ما للبائع منه لأن مالايعرف لايمكن تقويمه فحكم صلى الله تعالى عليه وسلم بصاع من تمر قطعاً للنزاع والحاصل أن الطعام بدل اللبن الموجود فى الضرع حال البيع وأما الحادث بعد ذلك فقد حدث على ملك المشترى لأنه فى ضمانه وقد أخذ الجمهور بالحديث ومن لايأخذ به يعتذر عنه بأن المعلوم من قواعد الدين هو الضمان بالقيمة أو الثمن وهذا الضمان ليس شيئاً من ذلك فلا يثبت بحديث الآحاد على خلاف ذلك المعلوم قطعاً وقالوا الحديث من رواية أبى هريرة وهو غير فقيه وأجاب الجمهور بأن له نظائر كالدية فانها مائة بعير ولاتختلف باختلاف حال القتيل والغرة فى الجناية على الجنين وكل ذلك شرع قطعاً للنزاع وأما الحديث فقد جاء من رواية ابن عمر رواه ابوداود بوجه والطبرانى بآخر ومن رواية أنس أخرجه أبو يعلى ومن رواية عمرو بن عوف أخرجه البيهقى فى الخلافيات وقد رواه ابن مسعود موقوفا كما فى صحيح البخارى والموقوف له حكم الرفع لتصريحهم أنه مخالف للأقيسة والموقوف المخالف مرفوع حكما وابن مسعود من أجلاء الفقهاء بالاتفاق وقولهم أبو هريرة غير فقيه ضعيف أيضاً فقد ذكره فى الاصابة فى فقهاء الصحابة وذكر أنه كان يفتى ومن تتبع كتب الحديث يجده حقاً بلا ريب والله تعالى أعلم . قوله ﴿لاسمراء﴾ أى لايتعين السمراء بعينها للرد بل الصاع من الطعام الذى هو غالب قوت البلد يكفى أو المعنى أن الصاع لابد أن يكون من غير السمراء

ذئب عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ

١٦ بيع المهاجر للأعرابى

٤٤٩١ أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنِى شُعْبَةُ عَنْ عَدِىِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّلَقِّى وَأَنْ يَبِيعَ مُهَاجِرٌ لِلْأَعْرَابِىِّ وَعَنِ التَّصْرِيَةِ وَالنَّجْشِ وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَأَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا

اللبن حفل فى ضرعها أى جمع ﴿ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخراج بالضمان ﴾ يريد بالخراج مايحصل من غلة العين المبتاعة عبداً كان أو أمة أوملكا وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلع البائع عليه أو لم يعرف فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن ويكون للمشترى ما استغله لأن المبيع لو كان تلف فى يده لكان فى ضمانه ولم يكن له على البائع شىء والباء

والأول أقرب والله تعالى أعلم . قوله ﴿ أن الخراج بالضمان ﴾ الخراج بالفتح أريد به مايخرج ويحصل من غلة العين المشتراة عبداً كان أوغيره وذلك بأن يشتريه فيستغله زماناً ثم يعثر منه على عيب كان فيه عند البائع فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن ويكون للمشترى مااستغله لأن المبيع لو تلف فى يده لكان فى ضمانه ولم يكن له على البائع شىء والباء فى قوله بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان أى بسببه أى ضمان الأصل سبب لملك خراجه وقيل الباء للمقابلة والمضاف محذوف والتقدير بقاء الخراج فى مقابلة الضمان أى منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشترى فى مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع ومن هذا القبيل الغنم بالغرم وفى المقام مباحث ذكرناها فى حاشية أبى داود . قوله ﴿ وأن يبيع مهاجر ﴾ المراد أن يبيع حاضر لباد لكن خص المهاجر نظرا الى ذلك الوقت وذلك لأن الأنصار كانوا يومئذ أهل زرع والمهاجرين كانوا أهل تجارة كما روى عن أبى هريرة والله تعالى أعلم وقوله ﴿ والنجش ﴾ بفتح فسكون هو أن يمدح السلعة ليروجها أو يزيد فى الثمن ولا يريد شراءها ليغتر بذلك غيره

١٧ بيع الحاضر للبادى

٤٤٩٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ
الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَبَاهُ
٤٤٩٣ أَوْ أَخَاهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِى سَالِمُ بْنُ نُوحٍ قَالَ أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
٤٤٩٤ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ . أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ نُهِينَا
٤٤٩٥ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ
أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ
٤٤٩٦ لِبَادٍ دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ وَلَا
٤٤٩٧ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ

فى بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان أى بسببه ﴿ لا يبيع حاضر لباد ﴾ قيل أن هذا خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم فأما بعده فلا حكاه القاضى عياض

قوله ﴿ نهى أن يبيع حاضر ﴾ هو المقيم بالبلدة والبادى البدوى وهو أن يبيع الحاضر مال البادى نفعاً له بأن يكون دلالا له وذلك يتضمن الضرر فى حق الحاضرين فانه لو ترك البادى لكان عادة باعه رخيصاً قوله ﴿ ولا تناجشوا ﴾ جىء بالتفاعل لأن التجار يتعارضون فيفعل هذا بصاحبه على أن يكافئه بمثل مافعل فنهوا عن أن يفعلوا معارضة فضلا عن أن يفعل بدأ والله تعالى أعلم

عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّجَشِ وَالتَّلَقِّى وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ

١٨ التلقى

٤٤٩٨ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
٤٤٩٩ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّلَقِّى . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى
أُسَامَةَ أَحَدَّثَكُمْ عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٤٥٠٠ عَنْ تَلَقِّى الْجَلَبِ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا السُّوقَ فَأَقَرَّ بِهِ أَبُو أُسَامَةَ وَقَالَ نَعَمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
رَافِعٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ
نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ قُلْتُ لِابْنِ
٤٥٠١ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارٌ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا
حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ الْقُرْدُوسِىُّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ
سِيرِينَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ

قوله ﴿ لاتلقوا الجلب ﴾ هو بفتح لام وسكونها مصدر بمعنى المجلوب من محل الى غيره ليباع فيه ﴿ فاذا أتى سيده ﴾ أى الجالب ﴿ فهو بالخيار ﴾ وذلك لأن المتلقى كثيرا مايخدعه فيذكر له سعر السوق على خلاف ماعليه فان وجده كذلك فله خيار فى رد البيع والله تعالى أعلم

١٩ سوم الرجل على سوم اخيه

٤٥٠٢ حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يُسَاوِمِ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا وَلْتُنْكَحْ فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللهُ لَهَا

٢٠ بيع الرجل على بيع أخيه

٤٥٠٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ

٤٥٠٤ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَبْتَاعَ أَوْ يَذَرَ

٢١ النجش

٤٥٠٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّجْشِ

٤٥٠٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

قوله ﴿ولا تسأل المرأة﴾ المخطوبة ﴿طلاق أختها﴾ الموجودة فى بيت الخاطب بأن تقول لا أقبل النكاح ولا أرضى به الا بطلاق السابقه قوله ﴿حتى يبتاع﴾ أى يشترى وهو غاية لما يفهم أى لينتظر حتى يبتاع والا لاستقيم الغاية ثم هذه الغاية تؤيد القول أن المراد بالبيع المغيا الشراء والسوم والله تعالى أعلم . قوله

لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَزِيدُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ الْأُخْرَى لِتَكْتَفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ٤٥٠٧
قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَزِيدُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَكْفِئَ بِهِ مَا فِي صَحْفَتِهَا

٢٢ البيع فيمن يزيد

أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَا حَدَّثَنَا الْأَخْضَرُ ٤٥٠٨
ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَنَفِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاعَ قَدَحًا وَحِلْسًا فِيمَنْ يَزِيدُ

٢٣ بيع الملامسة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ٤٥٠٩
ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ وَأَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ

﴿قدحا﴾ بفتحتين ﴿وحلسا﴾ بكسر حاء مهملة كساء يلى ظهر البعير يفرش تحت القتب ﴿فيمن يزيد﴾ الظاهر أن فى بمعنى من وكانا لفقير فقال بعضهم أعطى درهما فقال صلى الله تعالى عليه وسلم من يزيد أو كما قال فأعطى آخر درهمين فباع منه والله تعالى أعلم . قوله ﴿نهى عن الملامسة﴾ هى أن يجعل العقد نفس اللمس قاطعاً للخيار عند البيع أو قاطعاً للخيار بعد البيع أو قاطعاً لكل خيار أقوال ﴿والمنابذة﴾

٢٤ تفسير ذلك

٤٥١٠ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحٰقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ لَمْسِ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ إِلَى الرَّجُلِ بِالْبَيْعِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ

٢٥ بيع المنابذة

٤٥١١ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى

٤٥١٢ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ

٢٦ تفسير ذلك

٤٥١٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى بْنِ بَهْلُولٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدًا يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةُ أَنْ يَتَبَايَعَ الرَّجُلَانِ بِالثَّوْبَيْنِ تَحْتَ اللَّيْلِ يَلْمِسُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمَا

أن يجعل نبذ المبيع كذلك

ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِيَدِهِ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ الثَّوْبَ وَيَنْبِذَ الآخَرُ إِلَيْهِ الثَّوْبَ
٤٥١٤ فَيَتَبَايَعَا عَلَى ذٰلِكَ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ
صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ
نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُلَامَسَةُ لَمْسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَعَنِ
٤٥١٥ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُنَابَذَةُ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ أَمَّا الْبَيْعَتَانِ
فَالْمُلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَقُولَ إِذَا نَبَذْتُ هٰذَا الثَّوْبَ فَقَدْ وَجَبَ يَعْنِي الْبَيْعَ
٤٥١٦ وَالْمُلَامَسَةُ أَنْ يَمَسَّهُ بِيَدِهِ وَلَا يَنْشُرُهُ وَلَا يُقَلِّبُهُ إِذَا مَسَّهُ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ . أَخْبَرَنَا هَارُونُ
ابْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ قَالَ بَلَغَنِي عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسَتَيْنِ وَنَهَانَا رَسُولُ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةِ وَهِيَ بُيُوعٌ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ بِهَا
٤٥١٧ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللّٰهِ عَنْ
خُبَيْبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ

قوله ﴿عن بيعتين﴾ المشهور فتح الباء والأقرب الكسر على الهيئة . قوله ﴿عن لبستين﴾ بكسر اللام للهيئة وهو المشهور الموافق للمعقول وهما غير مذكورتين فى الحديث للاختصار

بَيْعَتَيْنِ أَمَّا الْبَيْعَتَانِ فَالْمُنَابَذَةُ وَالْمُلَامَسَةُ وَزَعَمَ أَنَّ الْمُلَامَسَةَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ أَبِيعُكَ ثَوْبِي بِثَوْبِكَ وَلَا يَنْظُرُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ الْآخَرِ وَلَكِنْ يَلْمِسُهُ لَمْسًا وَأَمَّا الْمُنَابَذَةُ أَنْ يَقُولَ أَنْبِذُ مَا مَعِي وَتَنْبِذُ مَا مَعَكَ لِيَشْتَرِيَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ وَلَا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمْ مَعَ الْآخَرِ وَنَحْوًا مِنْ هَذَا الْوَصْفِ

٢٧ بيع الحصاة

٤٥١٨ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ

٢٨ بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه

٤٥١٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٥٢٠ قَالَ لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ

قوله ﴿عن بيع الحصاة﴾ هو أن يقول أحد العاقدين اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع وقبل ذلك لى الخيار فهذا يتضمن اثبات خيار الى أجل مجهول أو هو أن يرمى حصاة فى قطيع غنم فأى شاة أصابها كانت مبيعة وهو يتضمن جهالة المبيع وقيل هو أن يجعل الرمى عين العقد وهو عقد مخالف لعقود الشرع فانه بالايجاب والقبول أو التعاطى لا بالرمى ﴿وعن بيع الغرر﴾ هو ما كان له ظاهر يغر المشترى وباطن مجهول وقال الأزهرى هو ما كان بغير عهدة ولا ثقة ويدخل فيه بيوع كثيرة من كل مجهول وبيع الآبق والمعدوم وغير مقدور التسليم وأفردت بعضها بالنهى لكونه من مشاهير بيوع الجاهلية وقد ذكروا أن الغرر القليل أو الضرورى مستثنى من الحديث كما فى الاجارة على الأشهر مع تفاوت الأشهر فى الأيام وكما فى الدخول فى الحمام مع تفاوت الناس فى صب الماء والمكث فيه ونحو ذلك

٤٥٢١ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مِثْلِهِ سَوَاءً . ٤٥٢٢ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ سَمِعْتُ طَاوُسًا يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ . ٤٥٢٣ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَأَنْ يُبَاعَ الثَّمَرُ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَأَنْ لَا يُبَاعَ إِلَّا بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا . ٤٥٢٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا

قوله ﴿لا تبيعوا الثمرة﴾ بالمثلثة ظاهره عموم النهى ما اذا شرطوا القطع ومن يقول بجوازه مع شرط القطع يرى أن النهى كان لاختصامهم بسبب العاهات كما يشهد لذلك الروايات الصحيحات و بالقطع تنقطع الخصومة فيجوز والله تعالى أعلم . قوله ﴿و لا تبتاعوا الثمر بالتمر﴾ الأول بفتح المثلثة والميم الرطب على النخيل والثانى بالمثناة الفوقانية وسكون الميم ومثل هذا البيع يسمى مزابنة مفاعلة من الزبن بمعنى الدفع وهذا البيع قد يفضى الى التدافع . قوله ﴿أنه نهى عن المخابرة﴾ قد سبق مايتعلق بشرح هذا قريباً ﴿وأن لا يباع﴾ كلمة لا زائدة ذكرت تذكيراً للنهى لبعد النهى أى وقال لا تبيعوا الثمر الا بالدنانير والدراهم والمراد لا تبيعوا الرطب بالتمر والعنب بالزبيب لشبهة الربا ﴿و رخص فى العرايا﴾ جمع عرية فعيلة وهى عند كثير نخلة أو نخلتين يشتريها من يريد أكل الرطب و لا نقد بيده يشتريها بها فيشتريها بتمر بقى من قوته فرخص له فى ذلك دفعاً للحاجة فيما دون خمسة أوسق وقد اختلفوا فى تفسيرها اختلافا كثيرا لكن هذا الحديث

الْمُفَضَّلُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٤٥٢٥ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَبَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يُطْعِمَ إِلَّا الْعَرَايَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُطْعِمَ

٢٩ شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها على أن يقطعها ولا يتركها إلى أوان إدراكها

٤٥٢٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ
الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ قِيلَ يَارَسُولَ اللَّهِ وَمَاتُزْهِي قَالَ حَتَّى تَحْمَرَّ
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ

٣٠ وضع الجوائح

٤٥٢٧ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ

﴿حتى تزهو﴾ قال فى النهاية يقال زها النخل يزهو زهوا اذا ظهرت ثمرته وأزهى يزهى اذا احمر واصفر وقيل هما بمعنى الاحمرار والاصفرار ومنهم من أنكر يزهى

يناسب ماذكرنا وقد سبق تفسير آخر هو المناسب فى الحديث الآتى وقد تقدم الكلام فيه . قوله ﴿حتى يطعم﴾ أى يصلح للأكل ﴿الا العرايا﴾ ظاهره أنه استثناء عن الأخير لكن المناسب لسائر الروايات أنه استثناء عن المزابنة وقد تقدم الكلام . قوله ﴿نهى عن بيع الثمار﴾ أى على الأشجار ﴿حتى تزهى﴾ من أزهى اذا احمر أو أصفر ﴿ان منع الله الثمر﴾ أى من الادراك ﴿فبم﴾ أى بأى وجه أى فى مقابلة أى شىء ﴿مال أخيه﴾ أى الثمن وهذه العلة انما توجد اذا لم يشترط القطع ومنه أخذ المصنف جواز

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ
٤٥٢٨ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ . أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ
عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ عَنْ
أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ بَاعَ
ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ أَخِيهِ وَذَكَرَ شَيْئًا عَلَى مَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ
٤٥٢٩ الْمُسْلِمِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ وَهُوَ
الْأَعْرَجُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ الْجَوَائِحَ
٤٥٣٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ قَالَ أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ
دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ
وَفَاءَ دَيْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ

البيع قبل بدو الصلاح بشرط القطع والله تعالى أعلم قوله ﴿جائحة﴾ أى آفة أهلكت الثمرة ﴿أن تأخذ منه﴾ أى من أخيك شيئاً أى فى مقابلة الهالك ظاهره حرمة الأخذ و وجوب وضع الجائحة و به قال أحمد و أصحاب الحديث قالوا وضع الجائحة لازم بقدر ماهلك وقال الخطابى هى لندب الوضع من طريق المعروف والاحسان عند الفقهاء ولا يخفى أن هذه الرواية تأبى ذلك جداً وقيل الحديث محمول على ماهلك قبل تسليم المبيع الى المشترى فانه فى ضمان البائع بخلاف ماهلك بعد التسليم لأن المبيع قد خرج عن عهدة البائع بالتسليم الى المشترى فلا يلزمه ضمان مايعتريه بعده واستدل على ذلك بما روى أبو سعيد الخدرى أن رجلا أصيب فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تصدقوا عليه ولو كانت الجوائح موضوعة لم يصر مديوناً بسببها والله تعالى أعلم . قوله ﴿على ما﴾ هى استفهامية ثبت ألفها مع الجار على خلاف المشهور قوله ﴿ليس لكم الا ذلك﴾ ظاهره أنه وضع الجائح بمعنى أنه لايؤخذ منه ماعجز عنه و يحتمل أن المعنى

٣١ بيع الثمر سنين

٤٥٣١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيكٍ قَالَ قُتَيْبَةُ عَتِيكٌ بِالْكَافِ وَالصَّوَابُ عَتِيقٌ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ سِنِينَ

٣٢ بيع الثمر بالتمر

٤٥٣٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا .

٤٥٣٣ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُؤُسِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ بِكَيْلٍ مُسَمًّى إِنْ زَادَ لِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ

٣٣ بيع الكرم بالزبيب

٤٥٣٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا

ليس لكم فى الحال الاذلك لوجوب الانتظار فى غيره لقوله تعالى فنظرة الى ميسرة وحينئذ فلا وضع أصلا و بالجملة فهذا الحديث دليل لمن يقول بعدم الوضع والله تعالى أعلم . قوله ﴿بيع الثمر سنين﴾ هو أن يبيع ثمرة نخلة أو نخلات بأعيانها سنتين او ثلاثا مثلا فانه بيع شيء لاوجود له حال العقد . قوله

٤٥٣٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ طَارِقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ رَافِعِ
٤٥٣٦ ابْنِ خَدِيجٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ
ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ
٤٥٣٧ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا . قَالَ الْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً
عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي خَارِجَةُ
ابْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِالتَّمْرِ وَالرُّطَبِ

٣٤ باب بيع العرايا بخرصها تمرا

٤٥٣٨ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ
عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا تُبَاعُ بِخَرْصِهَا
٤٥٣٩ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ
حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا

٣٥ بيع العرايا بالرطب

٤٥٤٠ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ

﴿بخرصها﴾ قيل بكسر فسكون اسم بمعنى المخروص أى القدر الذى يعرف بالتخمين و بفتح فسكون مصدر بمعنى التخمين ويمكن أن يراد به المخروص أيضا كالخلق بمعنى المخلوق والمراد ههنا المخروص فيصح الوجهان قلت هذا على أن الباء فى بخرصها للمقابلة كما هو المتبادر الشائع والمراد أى بقدر المخروص

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِالرُّطَبِ وَبِالتَّمْرِ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ

٤٥٤١ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ

٤٥٤٢ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْمَادُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ ابْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَرَخَّصَ

٤٥٤٣ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ بَيْعُ الثَّمَرِ

٤٥٤٤ بِالتَّمْرِ إِلَّا لِأَصْحَابِ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَالُوا رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا

٣٦ اشتراء التمر بالرطب

٤٥٤٥ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ

وأما اذا كانت للسببية فالخرص يكون مصدرا بمعناه والله تعالى أعلم . قوله ﴿بيع العرايا بالرطب﴾ هذا يقتضى أن العرية مايعطى صاحب الحائط لبعض الفقراء من النخل ثم يسترد منه بما يعطيه من تمر أو رطب لامايشتريه من يريد أكل الرطب بمابقى عنده من التمر كما لا يخفى فليتأمل . قوله ﴿أومادون خمسة﴾

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ
فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ قَالُوا نَعَمْ فَنَهَى عَنْهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ ٤٥٤٦
ابْنِ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زَيْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ أَيَنْقُصُ إِذَا يَبِسَ قَالُوا نَعَمْ فَنَهَى عَنْهُ

٣٧ بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ ٤٥٤٧
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ

شك من الراوى أو هو تعميم فى طرف النقصان لئلا يتوهم أن خمسة أوسق ذكرت تحديداً لمنع النقصان ففيه بيان أن خمسة أوسق حد لمنع الزيادة فقط . قوله ﴿أينقص الرطب﴾ تنبيه على علة المنع بعد اتحاد الجنس فيجرى المنع فى كل مايجرى فيه هذه العلة قال القاضى فى شرح المصابيح ليس المراد من الاستفهام استفهام القضية فانها جلية مستغنية عن الاستكشاف بل التنبيه على أن المطلوب تحقق المماثلة حال اليبوسة فلا يكفى تماثل الرطب والتمر على رطوبته ولا على فرض اليبوسة لانه تخمين فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر وبه قال أكثر أهل العلم وجوز أبوحنيفة اذا تساويا كيلا حملا للحديث على النسيئة لما روى هذا الراوى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة وضعفه بين لان النهى عن بيعه نسيئة لايستدعى الاذن فى بيعه يدا بيد الامن طريق المفهوم وهو عنده غير منظور اليه فضلا عن أن يسلط على المنطوق ليبطل اطلاقه ثم هذا التقييد يفسد السؤال والجواب وترتيب النهى عليهما بالكلية اذ كونه نسيئة يكفى فى عدم الجواز ولا دخل معه للجفاف قلت المشهور عند الحنفية فى الجواب جهالة زيد بن عياش ورده الجمهور بأن عدم معرفة بعض لايضر فى عدم معرفة غيره فالاقرب قول الجمهور ولذلك خالف الامام صاحباه وذهبا الى قول الجمهور والله تعالى أعلم . قوله ﴿عن بيع الصبرة﴾

لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ

٣٨ بيع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام

٤٥٤٨ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُبَاعُ الصُّبْرَةُ مِنَ الطَّعَامِ بِالصُّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ وَلَا الصُّبْرَةُ مِنَ الطَّعَامِ بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ الطَّعَامِ

٣٩ بيع الزرع بالطعام

٤٥٤٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ وَإِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ نَهَى عَنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ . ٤٥٥٠ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يُطْعَمَ وَعَنْ بَيْعِ ذٰلِكَ إِلَّا بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ

٤٠ بيع السنبل حتى يبيض

٤٥٥١ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ

بضم صاد وسكون باء هى الطعام المجتمع كالكومة وجمعها صبر . قوله ﴿أن يبيعه بكيل طعام﴾ أى من جنسه . قوله ﴿عن المخابرة﴾ كراء الارض ببعض الخارج ﴿والمزابنة﴾ بيع الرطب على رؤس الاشجار بالتمر ﴿والمحاقلة﴾ بيع الحنطة فى سنبلها بحنطة صافية

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلَةِ حَتَّى تَزْهُوَ وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ
الْعَاهَةَ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ ٤٥٥٢
عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَخْبَرَهُ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّا لَانَجِدُ الصَّيْحَانِيَّ وَلَا الْعَذْقَ بِجَمْعِ التَّمْرِ حَتَّى نَزِيدَهُمْ فَقَالَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعْهُ بِالْوَرِقِ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ

٤١ بيع التمر بالتمر متفاضلا

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ٤٥٥٣
ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ
فَجَاءَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هٰكَذَا قَالَ لَا وَاللهِ

﴿جنيب﴾ هو نوع معروف من أنواع التمر

قوله ﴿بيع النخلة﴾ أى ما عليها من الثمار منفردة عن النخل ﴿حتى تزهو﴾ هو بفتح التاء من زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته والمراد أن يظهر صلاحها ﴿وعن السنبل﴾ أى عن بيع ما فيه من الحب ﴿يبيض﴾ بتشديد الضاد أى يشتد حبه ﴿العاهة﴾ الآفه التى تصيب الزرع أو التمر فتفسده قوله ﴿انا لا نجد الصيحانى﴾ هو ضرب من التمر والظاهر أن المراد بالعذق أيضا نوع من التمر ﴿بجمع التمر﴾ بتمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوبا فيه ولا يكون غالبا الا رديئا أى ان أهل التمر الجيد لا يعطون من الجيد فى مقابلة الردىء بقدره ولا يرضون به فكيف نفعل اذا بعنا الجيد هل نزيد لهم من الردىء فبين له صلى الله تعالى عليه وسلم أن من أراد تحصيل الجيد ينبغى له أن يبيع رديئه بنقد ثم يشترى به الجيد وليس فيه أنه يبيع الردىء من صاحب الجيد لكن باطلاقه يشمل ما اذا باع منه فكأنه لهذا استدل به بعضهم على جواز حيلة الربا لكن رده غير واحد والله تعالى أعلم . قوله ﴿جنيب﴾ نوع معروف من أنواع التمر

يَارَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هٰذَا بِصَاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ
٤٥٥٤ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاتَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا . أَخْبَرَنَا نَصْرُ
ابْنُ عَلِيٍّ وَإِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِتَمْرٍ رَيَّانَ
وَكَانَ تَمْرُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْلًا فِيهِ يُبْسٌ فَقَالَ أَنَّى لَكُمْ هٰذَا
قَالُوا ابْتَعْنَاهُ صَاعًا بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرِنَا فَقَالَ لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ هٰذَا لَايَصِحُّ وَلٰكِنْ
٤٥٥٥ بِعْ تَمْرَكَ وَاشْتَرِ مِنْ هٰذَا حَاجَتَكَ . حَدَّثَنِي إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ
قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ
قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَبِيعُ الصَّاعَيْنِ بِالصَّاعِ فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٤٥٥٦ فَقَالَ لَا صَاعَيْ تَمْرٍ بِصَاعٍ وَلَا صَاعَيْ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ وَلَا دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ . أَخْبَرَنَا هِشَامُ
ابْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ
قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ كُنَّا نَبِيعُ تَمْرَ الْجَمْعِ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

﴿تمر الجمع﴾ هو كل لون من النخيل لا يعرف اسمه وقيل تمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوباً فيه ومايختلط الا لرداءته

قوله ﴿ريان﴾ أى الذى سقى نخله ماء كثير ﴿بعلا﴾ أى مايشرب بعروقه ولايسقى بالانهار ﴿أنى﴾ بتشديد النون مقصور من أدوات الاستفهام . قوله ﴿لاصاعى تمر﴾ كلمة لا لنفى الجنس ومدخولها منصوب مضاف والمراد لايحل بيع صاعين من تمر بصاع منه لا أنه لايتحقق شرعاً فيدل الحديث على

٤٥٥٧ وَسَلَّمَ لَا صَاعَيْ تَمْرٍ بِصَاعٍ وَلَا صَاعَيْ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ . أَخْبَرَنَا هِشَامُ ابْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي عُقْبَةُ ابْنُ عَبْدِ الْغَافِرِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ أَتَى بِلَالٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ فَقَالَ مَا هٰذَا قَالَ اشْتَرَيْتُهُ صَاعًا بِصَاعَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا لَا تَقْرَبْهُ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ ٤٥٥٨ ابْنِ الْحَدَثَانِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ

٤٢ بيع التمر بالتمر

٤٥٥٩ أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرُ

﴿عين الربا﴾ أى حقيقة الربا المحرم ﴿الاهاء وهاء﴾ بالمد والفتح على الأشهر ومعناه خذ هذا

بطلان العقد فى الربا . قوله ﴿أوه﴾ فى النهاية أوه كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع وهى ساكنة الواو مكسورة الهاء وربما قلبوا الواو ألفاً فقالوا آه وربما شددوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء فقال أوه وربما حذفوا الهاء فقالوا أو وبعضهم يفتح الواو مع التشديد فيقول أو ﴿عين الربا﴾ أى هذا العقد نفس الربا الممنوعة لانظيرها وما فيه شبهتها ﴿لاتقربه﴾ من قرب كعلم أى قربه يضر فضلا عن مباشرته . قوله ﴿يعنى بالورق﴾ بفتح فكسر الفضة وفيه تنبيه على أن ربا النسيئة يجرى فى هذه الأشياء عند اختلاف البدلين أيضا بخلاف ربا الفضل فانها لاتكون الا عند اتحاد البدلين ﴿الاهاء﴾ هو كجاء أى هاك وأهل الحديث يقولون بالقصر وقال الخطابى الصواب المد وقال غيره الوجهان جائزان والمد أشهر وهو حال أى الا مقولا منهما أى من المتعاقدين فيه خذ وخذ أى يداً بيد قوله ﴿التمر بالتمر﴾

بالشَّعيرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ يدًا بيدٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ

٤٣ بيع البر بالبر

٤٥٦٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَتِيكٍ قَالَا جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ وَمُعَاوِيَةَ حَدَّثَهُمْ عُبَادَةُ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ قَالَ أَحَدُهُمَا وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يدًا بيدٍ وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ يدًا بيدٍ كَيْفَ شِئْنَا قَالَ أَحَدُهُمَا فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ

ويقول صاحبه مثله ﴿فمن زاد أو ازداد فقد أربى﴾ قال النووى معناه فقد فعل الربا المحرم فدافع الزيادة وآخذها عاصيان مربيان ﴿الا ما اختلفت ألوانه﴾ قال النووى يعنى أجناسه كما صرح

الى قوله يدا بيد أى ومثلا بمثل ولذلك فرع عليه فمن زاد تفريعا لا يظهر الا بملاحظة مثلا بمثل ففى الحديث اختصار ويحتمل أنه من باب صنعة الاحتباك فذكر فى الحكم يداً بيد وترك مثلا بمثل ثم ذكر فى التفريع تفريع مثلا بمثل وترك تفريع يداً بيد فليتأمل ﴿فمن زاد﴾ فى الدفع ﴿أو ازداد﴾ بأخذ الزيادة ﴿فقد أربى﴾ أى أتى بالربا فصار عاصياً يريد أن الربا لا يتوقف على أخذ الزيادة بل يتحقق باعطائها أيضاً فكل من المعطى والآخذ عاص ﴿الا ما اختلفت ألوانه﴾ أى أربى فى تمام تلك البيوع الا فى بيع اختلفت ألوان بدليه أى أجناسه وبهذا ظهر أن الاستثناء منقطع مع كون المستثنى منه محذوفا وأنه لابد من تقدير حرف الجر على خلاف القياس وأما تقدير المستثنى منه عاما حتى يكون الاستثناء متصلا بأن يقال فقد أربى فى كل بيع سواء كان من المذكورات أو غيرها الا فى بيع اختلفت ألوان بدليه لا يخلو عن اشكال معنى لأدائه الى ثبوت الربا اذا اتحد الجنس فى كل بيع فليتأمل . قوله ﴿كيف شئنا﴾ أى من حيثية الكمية والا فلا بد من مراعاة يدا بيد كما سيجىء ﴿فمن زاد الخ﴾ متعلق بقوله مثلا بمثل

٤٥٦١ أَرْبَى . أَخْبَرَنَا الْمُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُبَيْدٍ وَقَدْ كَانَ يُدْعَى ابْنَ هُرْمُزَ قَالَ جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَهُمْ عُبَادَةُ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ قَالَ أَحَدُهُمَا وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ وَلَمْ يَقُلْهُ الآخَرُ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ قَالَ أَحَدُهُمَا مَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى وَلَمْ يَقُلْهُ الآخَرُ وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْنَا

٤٤ بيع الشعير بالشعير

٤٥٦٢ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَا جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ عُبَادَةُ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقَ بِالْوَرِقِ وَالْبُرَّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ قَالَ أَحَدُهُمَا وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ وَلَمْ يَقُلِ الآخَرُ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ قَالَ أَحَدُهُمَا مَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى وَلَمْ يَقُلِ الآخَرُ وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ

به فى باقى الأحاديث

قوله ﴿جمع المنزل﴾ بالرفع فاعل جمع أى اجتمعا فى منزل واحد والمراد فى بلدة واحدة لا فى بيت واحد . قوله ﴿فقال عبادة﴾ أى بعد أن ارتكب معاوية بعض العقود الرديئة أو قصد أن يرتكبها كما يفهم من رواية

بالبُرِّ يدًا بيدٍ كيف شئتما فبلغ هذا الحديث معاوية فقام فقال ما بال رجال يحدِّثون أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صحبناه ولم نسمعه منه فبلغ ذلك عبادة بن الصامت فقام فأعاد الحديث فقال لنحدِّثنَّ بما سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن رغم معاوية خالفه قتادة رواه عن مسلم بن يسار عن أبي الأشعث عن عبادة . أخبرني محمد ٤٥٦٣
ابن آدم عن عبدة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت وكان بدريًّا وكان بايع النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يخاف في الله لومة لائم أن عبادة قام خطيبًا فقال أيها الناس إنكم قد أحدثتم بيوعًا لا أدري ما هي ألا إن الذهب بالذهب وزنًا بوزن تبرها وعينها وإن الفضة بالفضة وزنًا بوزن تبرها وعينها ولا بأس ببيع الفضة بالذهب يدًا بيدٍ والفضة أكثرهما ولا تصلح النسيئة ألا إن البر بالبر والشعير بالشعير مديًا بمدي ولا بأس ببيع الشعير بالحنطة يدًا بيدٍ والشعير أكثرهما ولا يصلح نسيئة ألا وإن التمر بالتمر مديًا بمدي حتى ذكر الملح مدًّا بمدٍّ فمن زاد أو استزاد فقد أربى . أخبرنا محمد بن المثنى ويعقوب بن ٤٥٦٤

﴿مديا بمدي﴾ أي مكيالا بمكيال والمدي مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مكوكا والمكوك

مسلم هذا الحديث ﴿فقال ما بال رجال﴾ استدلال بالنفي على رد الحديث الصحيح بعد ثبوته مع اتفاق العقلاء على بطلان الاستدلال بالنفي وظهور بطلانه بأدنى نظر بل بديهة فهذا جراءة عظيمة يغفر الله لناوله . قوله ﴿وكان بايع﴾ أي فقام والا لما قام خوفا من معاوية ﴿تبرها وعينها﴾ أي سواء ﴿والفضة أكثرهما﴾ الجملة حال وهذا القيد بناء على المتعارف والعادة والا فقد جاء واذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد ﴿مديا﴾ كقفل مكيال لأهل الشام وفي الحديث دلالة على أن البر والشعير

إِبْرَاهِيمَ قَالَا حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تِبْرُهُ وَعَيْنُهُ وَزْنًا بِوَزْنٍ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تِبْرُهُ وَعَيْنُهُ وَزْنًا بِوَزْنٍ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ لَمْ يَذْكُرْ يَعْقُوبُ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ . أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ ٤٥٦٥
قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ مَرَّ بِهِمْ فِي السُّوقِ فَقَامَ إِلَيْهِ قَوْمٌ أَنَا مِنْهُمْ قَالَ قُلْنَا أَتَيْنَاكَ لِنَسْأَلَكَ عَنِ الصَّرْفِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُهُ قَالَ فَإِنَّ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقَ بِالْوَرِقِ قَالَ سُلَيْمَانُ أَوْ قَالَ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرَّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ فَمَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى وَالْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ . أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ قَالَ ٤٥٦٦
إِسْمَعِيلُ حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ جَابِرٍ ح وَأَنْبَأَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الذَّهَبُ الْكِفَّةُ بِالْكِفَّةِ وَلَمْ يَذْكُرْ يَعْقُوبُ الْكِفَّةُ بِالْكِفَّةِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ إِنَّ هَذَا

صاع ونصف ﴿الكفة﴾ بكسر الكاف كفة الميزان

جنسان كما عليه الجمهور لا واحد كما قال مالك والله تعالى أعلم . قوله ﴿الكفة﴾ بكسر الكاف كفة الميزان

لَا يَقُولُ شَيْئًا قَالَ عُبَادَةُ إِنِّي وَاللهِ مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَكُونَ بِأَرْضٍ يَكُونُ بِهَا مُعَاوِيَةُ إِنِّي أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذٰلِكَ

٤٥ بيع الدينار بالدينار

٤٥٦٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا

٤٦ بيع الدرهم بالدرهم

٤٥٦٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا هٰذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا

٤٥٦٩ أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى

٤٧ بيع الذهب بالذهب

٤٥٧٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا

﴿ولا تشفوا﴾ بمعجمة وفاء أي لا تفضلوا

قوله ﴿قال عمر الدينار الخ﴾ قيل هكذا فى نسخة المجتبى قال عمر والذى فى الكبرى ابن عمر وذكره فى الأطراف فى مسند ابن عمر والله تعالى أعلم . قوله ﴿ولا تشفوا﴾ من أشف بمعجمة وفاء اذا أعطى

٤٥٧١ الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ . أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَإِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ النَّهْيَ عَنِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تَبِيعُوا

٤٥٧٢ غَائِبًا بِنَاجِزٍ وَلَا تُشِفُّوا أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بَاعَ سِقَايَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هٰذَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ

٤٨ بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب

٤٥٧٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ

٤٥٧٤ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهَا فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ افْصِلْ بَعْضَهَا مِنْ بَعْضٍ ثُمَّ بِعْهَا

زائداً أي لاتفضلوا . قوله ﴿حتى تفصل﴾ أي تميز بين الذهب والخرز

٤٩ بيع الفضة بالذهب نسيئة

٤٥٧٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ بَاعَ شَرِيكٌ لِي وَرِقًا بِنَسِيئَةٍ فَجَاءَنِي فَأَخْبَرَنِي فَقُلْتُ هٰذَا لَا يَصْلُحُ فَقَالَ قَدْ وَاللّٰهِ بِعْتُهُ فِي السُّوقِ وَمَا عَابَهُ عَلَيَّ أَحَدٌ فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبِيعُ هٰذَا الْبَيْعَ فَقَالَ مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِبًا ثُمَّ قَالَ لِي أَتْتِ زَيْدَ

٤٥٧٦ ابْنَ أَرْقَمَ فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَعَامِرُ بْنُ مُصْعَبٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا الْمِنْهَالِ يَقُولُ سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَقَالَا كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَا نَبِيَّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ

٤٥٧٧ وَإِنْ كَانَ نَسِيئَةً فَلَا يَصْلُحُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ قَالَ سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ سَلْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ فَسَأَلْتُ زَيْدًا فَقَالَ سَلِ الْبَرَاءَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ فَقَالَا جَمِيعًا نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا

٥٠ بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة

٤٥٧٨ وَفِيمَا قُرِئَ عَلَيْنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ

٤٥٧٩ كَيْفَ شِئْنَا وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَبِيعَ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا عَيْنًا بِعَيْنٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَلَا نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا عَيْنًا بِعَيْنٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَايَعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ .

٤٥٨٠ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ .

٤٥٨١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي صَالِحٍ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَرَأَيْتَ هٰذَا الَّذِي تَقُولُ أَشَيْئًا وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ شَيْئًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلٰكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ

٤٥٨٢ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنْتُ

﴿لا ربا الا فى النسيئة﴾ قال النووى أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره ثم قال قوم إنه منسوخ وتأوله آخرون على الأجناس المختلفة سمعت أباصفوان هومالك بن عمير وقيل سويد بن قيس

قوله ﴿لا ربا الا فى النسيئة﴾ كالكريمة وزناً قال النووى أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره ثم قال قوم انه منسوخ وتأوله آخرون على أن المراد لا ربا فى الأجناس المختلفة الا فى النسيئة . قوله ﴿أرأيت هذا الذى تقول﴾ أى من أنه لا ربا فى الفضل ﴿أشيئاً﴾ أى أيكون شيئاً واعتباره منصوباً على الاضمار

أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ

٥١ أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق وذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر ابن عمر فيه

٤٥٨٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنْتُ أَبِيعُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ أَوِ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ

٤٥٨٤ بِذَلِكَ فَقَالَ إِذَا بَايَعْتَ صَاحِبَكَ فَلَا تُفَارِقْهُ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ أَنْبَأَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ

٤٥٨٥ الدَّنَانِيرَ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّرَاهِمَ مِنَ الدَّنَانِيرِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ أَنْبَأَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا يَعْنِي

٤٥٨٦ فِي قَبْضِ الدَّرَاهِمِ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا

بشرط التفسير بعيد نظراً الى المعنى . قوله ﴿بالنقيع﴾ قيل بالنون موضع قريب بالمدينة أو بالباء مراداً به بقيع الغرقد ﴿لابأس أن تأخذ﴾ يحتمل فتح همزة أن على أنها ناصبة وكسرها على أنها شرطية جازمة أى لابأس أن تأخذ بدل الدنانير والدراهم وبالعكس بشرط التقابض فى المجلس والتقييد بسعر اليوم على طريق الاستحباب ﴿وبينكما شىء﴾ حال أى لابأس مالم تفترقا والحال أنه بقى بينكما شىء غير مقبوض قيل وذلك لأنه لو استبدل عن الدين شيئاً مؤجلا لايجوز لأنه بيع الكالىء بالكالىء وقد نهى عنه قلت وعلى هذا لو استبدل بعض الدين وأبقى بعضه على حاله ثم استبدله عند قبض البدل فينبغى أن لا يكون به بأس أيضاً والله تعالى أعلم . قوله ﴿ليس﴾ أى خلط بسبب أن يبقى بينكما بقية

عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الْهُذَيْلِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَبْضِ الدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ
٤٥٨٧ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُهَا إِذَا كَانَ مِنْ قَرْضٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا وَإِنْ كَانَ
٤٥٨٨ مِنْ قَرْضٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ جُبَيْرٍ بِمِثْلِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ كَذَا وَجَدْتُهُ فِي هٰذَا الْمَوْضِعِ

٥٢ اخذ الورق من الذهب

٤٥٨٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعَافَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ
ابْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ
رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسِعْرِ
يَوْمِهَا مَالَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ

٥٣ الزيادة فى الوزن

٤٥٩٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ
عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ دَعَا بِمِيزَانٍ فَوَزَنَ لِي وَزَادَنِي .
٤٥٩١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ مُحَارِبٍ

قوله ﴿اذا كان من قرض﴾ لئلا يؤدى الى جر نفع والقرض اذا جر النفع يكون مكروها . قوله ﴿رويدك﴾ أى أمهلنى . قوله ﴿وزادنى﴾ الزيادة فى أداء الدين من غير اشتراط استحبها كثير وعدوها صدقة خفية

ابْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَضَانِى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَادَنِى

٥٤ الرجحان فى الوزن

٤٥٩٢ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ سُوَيْدِ ابْنِ قَيْسٍ قَالَ جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِىُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٥٩٣ وَنَحْنُ بِمِنًى وَوَزَّانٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ فَاشْتَرَى مِنَّا سَرَاوِيلَ فَقَالَ لِلْوَزَّانِ زِنْ وَأَرْجِحْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَفْوَانَ قَالَ بِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرَاوِيلَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ فَأَرْجَحَ لِى

٤٥٩٤ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُلَائِىِّ عَنْ سُفْيَانَ ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِكْيَالُ عَلَى مِكْيَالِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْوَزْنُ عَلَى وَزْنِ أَهْلِ مَكَّةَ وَاللَّفْظُ لِإِسْحٰقَ

قوله ﴿من هجر﴾ بفتحتين اسم بلد قال السيوطى فى حاشية أبى داود ذكر بعضهم أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اشترى السراويل ولم يلبسها وفى الهدى لابن قيم الجوزية أنه لبسها فقيل هو سبق قلم لكن فى مسند أبى يعلى والأوسط للطبرانى بسند ضعيف عن أبى هريرة قال دخلت يوماً السوق مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجلس الى البزازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم وكان لأهل السوق وزان فقال له زن وأرجح فوزن وأرجح وأخذ السراويل فذهبت لأحمله عنه فقال صاحب الشىء أحق بشيئه أن يحمله الا أن يكون ضعيفاً يعجز عنه فيعينه أخوه المسلم قلت يارسول الله وانك لتلبس السراويل فقال فى السفر والحضر والليل والنهار فانى أمرت بالستر فلم أجد شيئاً أستر منه . قلت ويؤيده أنه اشتراه قبل الهجرة فليتأمل والله تعالى أعلم قوله ﴿المكيال على مكيال أهل المدينة أى الصاع الذى يتعلق به وجوب الكفارات ويجب اخراج صدقة الفطر به صاع المدينة وكانت الصيعان مختلفة فى البلاد ﴿والوزن الخ﴾ المراد وزن الذهب والفضة فقط والمراد أن الوزن المعتبر فى باب الزكاة وزن أهل مكة وهى الدراهم التى العشرة منها بسبعة مثاقيل

٥٥ بيع الطعام قبل ان يستوفى

٤٥٩٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ . ٤٥٩٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ . ٤٥٩٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ . ٤٥٩٨ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَالَّذِي قَبْلَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ . ٤٥٩٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُسْتَوْفَى الطَّعَامُ . ٤٦٠٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ

وكانت الدراهم مختلفة الأوزان فى البلاد وكانت دراهم أهل مكة هى الدراهم المعتبرة فى باب الزكاة فأرشد صلى الله تعالى عليه وسلم الى ذلك لهذا الكلام كما أرشد الى بيان الصاع المعتبر فى باب الكفارات وصدقة الفطر بما سبق والله تعالى أعلم . قوله ﴿فلا يبعه حتى يستوفيه﴾ قال الخطابى أجمع أهل العلم على أن الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض وانما اختلفوا فيما عداه قيل فقال مالك هو فى الطعام فقط وقال الشافعى ومحمد بل فى كل شىء وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وهو ظاهر مذهب أحمد أنه فيما سوى العقار والله تعالى أعلم قوله ﴿حتى يكتاله﴾ كناية عن القبض أو القبض عادة يكون بالكيل

طَاوُس عَنْ أَبِيه عَن ابْن عَبَّاس قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ مَن ابْتَاعَ طَعَامًا
٤٦٠١ فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاس فَأَحْسَبُ أَنَّ كُلَّ شَيْء بِمَنْزِلَة الطَّعَام . أَخْبَرَنِى إِبْرَاهِيمُ
ابْنُ الْحَسَن عَنْ حَجَّاج بْن مُحَمَّد قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْج أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْن مَوْهَب
أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْد اللَّه بْن مُحَمَّد بْن صَيْفِيّ عَنْ حَكِيم بْن حِزَام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ
٤٦٠٢ عَلَيْه وَسَلَّمَ لَا تَبِعْ طَعَامًا حَتَّى تَشْتَرِيَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَن قَالَ حَدَّثَنَا
حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْج وَأَخْبَرَنِى عَطَاءٌ ذَلِكَ عَنْ عَبْد اللَّه بْن عِصْمَةَ الْجُشَمِيِّ عَنْ
٤٦٠٣ حَكِيم بْن حِزَام عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُور قَالَ حَدَّثَنَا
أَبُو الْأَحْوَص عَنْ عَبْد الْعَزِيز بْن رُفَيْع عَنْ عَطَاء بْن أَبِى رَبَاح عَنْ حِزَام بْن حَكِيم قَالَ قَالَ
حَكِيمُ بْنُ حِزَام ابْتَعْتُ طَعَامًا مِنْ طَعَام الصَّدَقَة فَرَبِحْتُ فِيه قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ فَأَتَيْتُ
رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ

٥٦ النهى عن بيع ما اشترى من الطعام بكيل حتى يستوفى

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِين قِرَاءَةً عَلَيْه وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْن وَهْب قَالَ
٤٦٠٤ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَرْث عَنِ الْمُنْذِر بْن عُبَيْد عَنِ الْقَاسِم بْن مُحَمَّد عَنِ ابْن عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَامًا اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ

قوله ﴿ان كل شيء بمنزلة الطعام﴾ فتخصيص الطعام بالذكر للاهتمام لكونه مدار التقوى ولكثرة الحاجة اليه بخلاف غيره قوله ﴿اشتراه بكيل﴾ خرج مخرج الغالب المعتاد فلا مفهوم له فوافق أحاديث الاطلاق وأحاديث الجزاف

٥٧ بيع ما يشترى من الطعام جزافا قبل أن ينقل من مكانه

٤٦٠٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَا فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ . ٤٦٠٦ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْتَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَعْلَى السُّوقِ جُزَافًا فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ .

٤٦٠٧ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الرُّكْبَانِ فَنَهَاهُمْ أَنْ يَبِيعُوا فِي مَكَانِهِمُ الَّذِي ابْتَاعُوا فِيهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ إِلَى سُوقِ الطَّعَامِ . ٤٦٠٨ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّاسَ يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَرَوُا الطَّعَامَ جُزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ

قوله ﴿من يأمرنا﴾ قال السيوطى هذا أصل اقامة المحتسب على أهل السوق ﴿الى مكان سواه﴾ أى ليتم القبض على آكد وجه . قوله ﴿جزافا﴾ مثلث الجيم والكسر أفصح هو المجهول القدر مكيلا كان أو موزوناً . قوله ﴿رأيت الناس يضربون﴾ هذا أصل فى ضرب المحتسب أهل الاسواق اذا خالفوا الحكم الشرعى فى مبايعاتهم ومعاملاتهم

٥٨ الرجل يشترى الطعام إلى أجل و يسترهن البائع منه بالثمن رهنا

٤٦٠٩ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ

٥٩ الرهن فى الحضر

٤٦١٠ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ مَشَى إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ قَالَ وَلَقَدْ رَهَنَ دِرْعًا لَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ

٦٠ بيع ماليس عند البائع

٤٦١١ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ

٤٦١٢ وَلَا شَرْطَانِ فِى بَيْعٍ وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ . أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ

﴿واهالة﴾ هى كل شىء من الادهان مما يؤتدم به وقيل هى ماأذيب من الألية والشحم وقيل الدسم الجامد ﴿سنخة﴾ هى المتغيرة الريح

قوله ﴿واهالة﴾ بكسر الهمزة هى كل شىء من الادهان مما يؤتدم به وقيل هى ماأذيب من الالية والشحم وقيل الدسم الجامد ﴿سنخة﴾ بفتح مهملة وكسر نون فمعجمة أى متغيرة الريح . قوله ﴿لايحل سلف وبيع﴾ السلف بفتحتين القرض و يطلق على السلم والمراد ههنا القرض أى لايحل بيع مع شرط قرض بأن يقول بعتك هذا العبد على أن تسلفنى ألفاً وقيل هو أن تقرضه ثم تبيع منه شيئاً بأكثر من قيمته فانه حرام لأنه قرض جر نفعاً أو المراد السلم بأن أسلف اليه فى شىء فيقول فان لم يتهيأ عندك فهو بيع عليك ﴿ولا شرطان فى بيع﴾

ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ عُثْمَانُ هُوَ مُحَمَّدُ ابْنُ سَيْفٍ عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ بَيْعٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ . حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَبِيعُهُ مِنْهُ ثُمَّ أَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ قَالَ لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ٤٦١٣

٦١ السلم فى الطعام

٤٦١٤ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ السَّلَفِ قَالَ كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مثل بعتك هذا الثوب نقداً بدينار ونسيئة بدينارين وهذا هو بيعان فى بيع وهذا عند من لا يجوز الشرط فى البيع أصلا كالجمهور وأما من يجوز الشرط الواحد دون اثنين يقول هو أن يقول أبيعك هذا الثوب وعلى خياطته وقصارته وهذا لا يجوز ولو قال أبيعك وعلى خياطته فلا بأس به ﴿ ولا بيع ما ليس عندك ﴾ قيل هو كبيع الآبق ومال الغير والبيع قبل القبض والجمهور على جواز بيع مال الغير موقوفاً وهو مقتضى بعض الأحاديث ومنعه الشافعى لظاهر هذا الحديث قال الخطابى يريد العين دون بيع الصفة . يعنى أن المراد بيع العين دون الدين كما فى السلم فان مداره على الصفة وهذا جائز فيما ليس عند الانسان بالاجماع والله تعالى أعلم . قوله ﴿ ليس على رجل الخ ﴾ أى لو باع ملك الغير لا يلزم عليه ذلك البيع حتى يطلب تسليم المبيع . قوله ﴿ فيسألنى البيع ﴾ هو بمعنى المبيع وجملة ليس عندى صفته بناء على أن تعريفه للجنس ومثله يوصف بالجملة مثل كمثل الحمار يحمل أسفاراً أو الجملة حال ﴿ أبيعه ﴾ بتقدير همزة الاستفهام . قوله ﴿ كنا نسلف ﴾ من أسلف والمراد السلم أى نعطى الثمن ونسلمه لأجل هذه الأشياء الى قوم الخ المقصود بيان محل الحديث

وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ فِى الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ إِلَى قَوْمٍ لَاأَدْرِى أَعِنْدَهُمْ أَمْ لَا وَابْنُ أَبْزَى قَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ

٦٢ السلم فى الزبيب

٤٦١٥ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى الْمُجَالِدِ وَقَالَ مَرَّةً عَبْدُ اللّٰهِ وَقَالَ مَرَّةً مُحَمَّدٌ قَالَ تَمَارَى أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ شَدَّادٍ فِى السَّلَمِ فَأَرْسَلُونِى إِلَى ابْنِ أَبِى أَوْفَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كُنَّا نُسْلِمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى عَهْدِ أَبِى بَكْرٍ وَعَلَى عَهْدِ عُمَرَ فِى الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ إِلَى قَوْمٍ مَانُرَى عِنْدَهُمْ وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبْزَى فَقَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ

٦٣ السلف فى الثمار

٤٦١٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِى الْمِنْهَالِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِى التَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَنَهَاهُمْ وَقَالَ مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلْيُسْلِفْ فِى كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ

السابق وأنه فى بيع العين لافى السلم . قوله ﴿وهم يسلفون﴾ يقال أسلف اسلافا وسلف تسليفاً والاسم السلف وهو على وجهين أحدهما قرض لامنفعة فيه للمقرض غير الأجر والشكر والثانى أن يعطى مالا فى سلعة الى أجل معلوم ونصب السنة والسنتين اما على نزع الخافض أى الى السنة أو على المصدر أى اسلاف السنة ﴿و وزن معلوم﴾ بالواو فى الأصول فقيل الواو للتقسيم أى بمعنى أو أى كيل فيما يكال و وزن فيما يوزن وقيل بتقدير الشرط أى فى كيل معلوم ان كان كيلياً و وزن معلوم ان كان وزنياً

٦٤ استسلاف الحيوان واستقراضه

٤٦١٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَأَتَاهُ يَتَقَاضَاهُ بَكْرَهُ فَقَالَ لِرَجُلٍ انْطَلِقْ فَابْتَعْ لَهُ بَكْرًا فَأَتَاهُ فَقَالَ مَا أَصَبْتُ إِلَّا بَكْرًا رَبَاعِيًا

٤٦١٨ خِيَارًا فَقَالَ أَعْطِهِ فَإِنَّ خَيْرَ الْمُسْلِمِينَ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنٌّ مِنَ الْإِبِلِ فَجَاءَ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ أَعْطُوهُ فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا سِنًّا فَوْقَ سِنِّهِ قَالَ أَعْطُوهُ فَقَالَ أَوْفَيْتَنِي فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ خِيَارَكُمْ

٤٦١٩ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ هَانِئٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ بِعْتُ

﴿ بكرا ﴾ بالفتح الفتى من الابل بمنزلة الغلام من الناس ﴿ رباعيا ﴾ بفتح الراء والموحدة وتخفيف المثناة التحتية الذكر من الابل اذا طلعت رباعيته ودخل فى السنة السابعة

أو من أسلف فى مكيل فليسلف فى كيل معلوم ومن أسلف فى موزون فليسلف فى وزن معلوم . وقوله ﴿ الى أجل معلوم ﴾ قيل ظاهره اشتراط الأجل فى السلم وهو مذهب أبى حنيفة ومالك والصحيح من مذهب أحمد وقال الشافعى لايشترط الأجل والمراد فى الحديث أنه ان أجل اشترط أن يكون الأجل معلوماً كما فى قرينته والله تعالى أعلم . قوله ﴿ استسلف ﴾ أى استقرض ﴿ بكراً ﴾ بفتح فسكون الفتى من الابل كالغلام من الانسان ﴿ رباعياً ﴾ كثمانيا وهو مادخل فى السنة السابعة لأنها زمن ظهور رباعيته والرباعية بوزن ثمانية ﴿ خياراً ﴾ مختاراً وفيه أن رد القرض بالأجود من غير شرط من السنة ومكارم الأخلاق وكذا فيه جواز قرض الحيوان وعليه الجمهور وعند أبى حنيفة لايجوز وقالوا هذا الحديث منسوخ ورده النووى بأنه دعوى بلا دليل قلت بل دليله حديث سمرة أن النبى صلى الله تعالى عليه

مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْرًا فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ أَجَلْ لَا أَقْضِيكَهَا إِلَّا نَجِيبَةً فَقَضَانِي فَأَحْسَنَ قَضَائِي وَجَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ يَتَقَاضَاهُ سِنَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطُوهُ سِنًّا فَأَعْطَوْهُ يَوْمَئِذٍ جَمَلًا فَقَالَ هٰذَا خَيْرٌ مِنْ سِنِّي فَقَالَ خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ قَضَاءً

٦٥ بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

٤٦٢٠ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَخَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ قَالُوا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً

٦٦ بيع الحيوان بالحيوان يدا بيد متفاضلا

٤٦٢١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ

وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وسيجيء قال الترمذى حديث حسن صحيح وذلك لأن الاستقراض فى الحيوان بيع بخلافه فى الدراهم لأنها لاتتعين فيكون رد المثل فى الدراهم كردالعين والحيوان يتعين فرد المثل فيه رد للبدل وهو بيع فلا يجوز للنهى ومرجعه الى أنه قد اجتمع المبيح والمحرم فيقدم المحرم بقى أن هذا مبنى على قواعدهم و لابعد فى ذلك و يؤيد قو ل أبى حنيفة فى الجملة أن استقراض الجارية للوطء ثم ردها بعينها مما لايقول به أحد مع أنه ينبغى أن يكون جائزاً على أصل من يقول باستقراض الحيوان فتأمل والله تعالى أعلم . قوله ﴿ الا نجيبة ﴾ أى ناقة نجيبة قوله ﴿نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة﴾ أى من الطرفين أو أحدهما و به قال علماؤنا الحنفية ترجيحاً للمحرم على المبيح ومن لايقول به يحمله على النسيئة من الطرفين جمعاً بينه و بين مايفيد الاباحة

يُرِيدُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعْنِيهِ فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هُوَ

٦٧ بيع حبل الحبلة

٤٦٢٢ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ السَّلَفُ فِي حَبَلِ الْحَبَلَةِ رِبًا

٤٦٢٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

٤٦٢٤ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ

٦٨ تفسير ذلك

٤٦٢٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ

ولا يخفى أن النسيئة اذا كانت من الطرفين فلا يجوز لأنه بيع الكالئ بالكالئ. قوله ﴿ السلف فى حبل الحبلة ﴾ هما بفتحتين ومعناهما محبول المحبولة فى الحال على أنهما مصدران أريد بهما المفعول والتاء فى الثانى للاشارة الى الأنوثة والسلف فيه هو أن يسلم المشترى الثمن الى رجل عنده ناقة حبلى ويقول اذا ولدت هذه الناقة ثم ولدت التى فى بطنها فقد اشتريت منك ولدها بهذا الثمن فهذه المعاملة شبيهة بالربا لكونها حراماً كالربا من حيث أنه بيع ماليس عند البائع وهو لايقدر على تسليمه ففيه غرر. قوله ﴿ عن بيع حبل الحبلة ﴾ هو أن يقال البائع وعنده ناقة حبلى اذا ولدت هذه الناقة ثم ولدت التى فى بطنها فقد بعتك ولدها ويؤيد هذا التفسير الحديث الأول وروى عن ابن عمر مايقتضى أن المراد أن يباع شيء بتا ويجعل أجل ثمنه الى أن تنتج الناقة ثم ينتج مافى بطنها واضافة البيع حينئذ لأدنى ملابسة. قوله

بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ جَزُورًا إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا

٦٩ بيع السنين

٤٦٢٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٤٦٢٧ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ سُلَيْمَانَ وَهُوَ ابْنُ عَتِيقٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ

٧٠ البيع إلى الأجل المعلوم

٤٦٢٨ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُرْدَيْنِ قَطَرِيَّيْنِ وَكَانَ إِذَا جَلَسَ فَعَرِقَ فِيهِمَا ثَقُلَا عَلَيْهِ وَقَدِمَ لِفُلَانٍ الْيَهُودِيِّ بَزٌّ مِنَ الشَّأْمِ فَقُلْتُ لَوْ أَرْسَلْتَ إِلَيْهِ فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ مُحَمَّدٌ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي أَوْ يَذْهَبَ بِهِمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَبَ قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ وَآدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ

﴿بردين قطريين﴾ القطرى بكسر القاف ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة

﴿عن بيع﴾ هو أن يبيعه ثمرة حائطه الى سنتين أو أكثر . قوله ﴿بردين قطريين﴾ القطرى بكسر القاف ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة ﴿الى الميسرة﴾ أى الى وقت معلوم يتوقع فيه انتقال الحال من العسر الى اليسر وكأنه كان وقتاً معيناً يتوقع فيه ذلك فلا يرد الاشكال بجهالة الأجل ﴿وآداهم للأمانة﴾ فى الصحاح أدى دينه دية أى قضاه وهو آدى للأمانة منك بمد الألف . قوله

٧١ سلف وبيع . وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفا

٤٦٢٩ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ وَشَرْطَيْنِ فِى بَيْعٍ وَرِبْحِ مَالَمْ يُضْمَنْ

٧٢ شرطان فى بيع وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا وإلى شهرين بكذا

٤٦٣٠ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ أَبِيهِ حَتَّى ذَكَرَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ

٤٦٣١ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَايَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَاشَرْطَانِ فِى بَيْعٍ وَلَا رِبْحُ مَالَمْ يُضْمَنْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِى بَيْعٍ وَاحِدٍ وَعَنْ بَيْعِ مَالَيْسَ عِنْدَكَ وَعَنْ رِبْحِ مَالَمْ يُضْمَنْ

٧٣ بيعتين فى بيعة . وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقدا وبمائتى درهم نسيئة

٤٦٣٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

وقيل هو حلل جياد وتحمل من قبل البحرين من قرية هناك يقال لها قطر بكسر القاف للنسبة وتخفيفاً

﴿وربح مالم يضمن﴾ هو ربح مبيع اشتراه فباعه قبل أن ينتقل من ضمان البائع الأول الى ضمانه بالقبض

سَعِيد قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

٧٤ النهى عن بيع الثنيا حتى تعلم

٤٦٣٣ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ

٤٦٣٤ وَالْمُخَابَرَةِ وَعَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ . وَأَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَالثُّنْيَا وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا

٧٥ النخل يباع أصلها ويستثنى المشترى ثمرها

٤٦٣٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا امْرِئٍ أَبَّرَ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا فَلِلَّذِي أَبَّرَ ثَمَرُ النَّخْلِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ

﴿وعن الثنيا إلا أن تعلم﴾ هى أن يستثنى فى عقد البيع شىء مجهول فيفسده وقيل هو أن يباع شىء جزافا فلا يجوز أن يستثنى منه شىء قل أو كثر ﴿والمعاومة﴾ هو بيع ثمر النخل والشجر سنتين

والحديث قد مضى سابقاً . قوله ﴿وعن الثنيا﴾ هى كالدنيا وزناً اسم للاستثناء والمراد أنه لا يجوز بمستثنية المجهول لأنه يؤدى الى النزاع والله تعالى أعلم والمعاومة هى بيع ثمر النخل والشجر سنتين أو أكثر . قوله ﴿أبر نخلا﴾ من التأبير وهو التلقيح وهو أن يشق طلع الاناث ويؤخذ من طلع الذكور فيوضع فيها ليكون الثمر باذن الله تعالى أجود مما لم يؤبر ﴿فالذى أبر﴾ أى للبائع ﴿المبتاع﴾ أى

٧٦ العبد يباع و يستثنى المشترى ماله

٤٦٣٦ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ

٧٧ البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط

٤٦٣٧ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا سَعْدٌ أَنَّ ابْنَ يَحْيَى عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَعْيَا جَمَلِي فَأَرَدْتُ أَنْ أُسَيِّبَهُ فَلَحِقَنِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَا لَهُ فَضَرَبَهُ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ فَقَالَ بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ قُلْتُ لَا قَالَ بِعْنِيهِ فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ وَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمَّا بَلَغْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَابْتَغَيْتُ ثَمَنَهُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ أَتُرَانِي إِنَّمَا مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ خُذْ

وثلاثاً فصاعدا

المشترى لنفسه وقت البيع . قوله ﴿وله مال﴾ هى اضافة مجازية عند غالب العلماء كاضافة الجمل الى الفرس لأن العبد لا يملك و لذلك أضيف المال الى البائع فى قوله فماله للبائع و لا يمكن مثله مع كون الاضافة حقيقية فى المحلين وقيل المال للعبد لكن للسيد حق النزع منه . قوله ﴿فأعيا جملى﴾ أى عجز عن السير ﴿أن أسيبه﴾ بتشديد الياء أى أتركه فى محل ﴿بعنيه﴾ أى بعه منى ﴿قلت لا﴾ اما للحاجة اليه فى السفر وذاك منعه عن البيع أو لأنه أراد أن يأخذه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بلابدل فامتنع عن البيع لذلك ﴿حملانه﴾ بضم الحاء وسكون الميم أى ركوبه وبظاهره جوز أحمد اشتراط ركوب الدابة فى بيعها مطلقاً وقال مالك بجوازه ان كانت المسافة قريبة كما كانت فى قضية جابر ومن لا يجوز ذلك مطلقاً يقول ما كان ذاك شرطاً فى العقد بل أعطاه النبى صلى الله عليه وسلم تكرماً وسماه بعض الرواة شرطاً وبعض روايات الحديث يفيد أنه كان اعارة ﴿ما كستك﴾ قللت فى ثمن جملك والله تعالى أعلم . قوله

٤٦٣٨ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ الطَّبَّاعِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا ثُمَّ ذَكَرْتُ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامًا مَعْنَاهُ فَأَزْحَفَ الْجَمَلُ فَزَجَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْتَشَطَ حَتَّى كَانَ أَمَامَ الْجَيْشِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَاجَابِرُ مَاأَرَى جَمَلَكَ إِلَّا قَدِ انْتَشَطَ قُلْتُ بِبَرَكَتِكَ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ بِعْنِيهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَقْدَمَ فَبِعْتُهُ وَكَانَتْ لِي إِلَيْهِ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَلَكِنِّي اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ فَلَمَّا قَضَيْنَا غَزَاتَنَا وَدَنَوْنَا اسْتَأْذَنْتُهُ بِالتَّعْجِيلِ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ قَالَ أَبِكْرًا تَزَوَّجْتَ أَمْ ثَيِّبًا قُلْتُ بَلْ ثَيِّبًا يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو أُصِيبَ وَتَرَكَ جَوَارِيَ أَبْكَارًا فَكَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا تُعَلِّمُهُنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ فَأَذِنَ لِي وَقَالَ لِي ائْتِ أَهْلَكَ عِشَاءً فَلَمَّا قَدِمْتُ أَخْبَرْتُ خَالِي بِبَيْعِي الْجَمَلَ فَلَامَنِي فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٦٣٩ غَدَوْتُ بِالْجَمَلِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ وَالْجَمَلَ وَسَهْمًا مَعَ النَّاسِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ فَقَالَ مَالَكَ فِي آخِرِ النَّاسِ قُلْتُ

﴿فأزحف الجمل﴾ بزاى وحاء مهملة وفاء أى أعيا و وقف قال الخطابى المحدثون يقولونه مفتوح

﴿فأزحف الجمل﴾ بزاى معجمة وحاء مهملة وفاء أى أعيا و وقف قال الخطابى المحدثون يقولون بفتح الحاء أى على بناء الفاعل والأجود ضم الألف أى على بناء المفعول يقال زحف البعير اذ قام من الاعياء وأزحفه السير ﴿وكانت لى اليه﴾ أى الجمل ﴿أن عبد الله﴾ يريد أباه ﴿أصيب﴾ أى استشهد يوم أحد ﴿وترك جوارى﴾ أى بنات صغاراً ﴿عشاء﴾ أى آخر النهار أى لاتى الليل و بعد العشاء . قولة

أَعْيَا بَعِيرِى فَأَخَذَ بِذَنَبِهِ ثُمَّ زَجَرَهُ فَإِنْ كُنْتُ إِنَّمَا أَنَا فِى أَوَّلِ النَّاسِ يُهَمُّنِى رَأْسُهُ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ مَا فَعَلَ الْجَمَلُ بِعَيْنِهِ قُلْتُ لَا بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا بَلْ بِعَيْنِهِ قُلْتُ لَا بَلْ هُوَ لَكَ قَالَ لَا بَلْ بِعَيْنِهِ قَدْ أَخَذْتُهُ بِوُقِيَّةٍ أُرْكُبُهُ فَإِذَا قَدِمْتَ الْمَدِينَةَ فَأْتِنَا بِهِ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ جِئْتُهُ بِهِ فَقَالَ لِبِلَالٍ يَا بِلَالُ زِنْ لَهُ أُوقِيَّةً وَزِدْهُ قِيرَاطًا قُلْتُ هَذَا شَىْءٌ زَادَنِى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُفَارِقْنِى فَجَعَلْتُهُ فِى كِيسٍ فَلَمْ يَزَلْ عِنْدِى حَتَّى جَاءَ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ فَأَخَذُوا مِنَّا مَا أَخَذُوا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى ٤٦٤٠
الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَدْرَكَنِى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْتُ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا سَوْءٍ فَقُلْتُ لَا يَزَالُ لَنَا نَاضِحُ سَوْءٍ يَا لَهْفَاهُ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبِيعُنِيهِ يَا جَابِرُ قُلْتُ بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ قَدْ أَخَذْتُهُ بِكَذَا وَكَذَا وَقَدْ أَعَرْتُكَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ هَيَّأْتُهُ فَذَهَبْتُ بِهِ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا بِلَالُ أَعْطِهِ ثَمَنَهُ فَلَمَّا أَدْبَرْتُ دَعَانِى فَخِفْتُ أَنْ يَرُدَّهُ فَقَالَ هُوَ لَكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ٤٦٤١
الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا

الحاء والأجود ضم الألف يقال زحف البعير اذا قام من الاعياء وأزحفه السير

﴿ فان كنت ﴾ أى فان الشأن كنت ﴿ يهمنى رأسه ﴾ أى أخاف أن يتقدم رأسه على جمال الناس فيهمنى ذلك ﴿ يوم الحرة ﴾ أى يوم حارب أهل الشام أهل المدينة فى الحرة بفتح فتشديد راء موضع بالمدينة فيه حجارة سود ويقال لكل أرض ذات حجارة سود . قوله ﴿ سوء ﴾ أى ردىء ﴿ هيأته ﴾ أى هيأت ذلك الناضح

وَكَذَا وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ قُلْتُ نَعَمْ هُوَلَكَ يَانَبِيَّ اللهِ قَالَ أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ قُلْتُ نَعَمْ هُوَ لَكَ يَانَبِيَّ اللهِ قَالَ أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ قُلْتُ نَعَمْ هُوَ لَكَ قَالَ أَبُو نَضْرَةَ وَكَانَتْ كَلِمَةً يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ افْعَلْ كَذَا وَكَذَا وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ

٧٨ البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع و يبطل الشرط

٤٦٤٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ قَالَتْ فَأَعْتَقْتُهَا قَالَتْ فَدَعَاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

٤٦٤٣ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ وَأَنَّهُمْ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ فَقِيلَ هٰذَا تُصُدِّقَ بِهِ

٤٦٤٤ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ وَخُيِّرَتْ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا فَقَالَ أَهْلُهَا نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ الْوَلَاءَ لَنَا فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا يَمْنَعُكِ ذٰلِكَ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ

قوله ﴿فخيرها زوجها﴾ أى فى زوجها . قوله ﴿وخيرت﴾ على بناء المفعول

٧٩ بيع المغانم قبل أن تقسم

٤٦٤٥ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ وَعَنِ الْحَبَالَى أَنْ يُوطَأْنَ حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ وَعَنْ لَحْمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ

٨٠ بيع المشاع

٤٦٤٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ بَاعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ

٨١ التسهيل فى ترك الاشهاد على البيع

٤٦٤٧ أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عِمْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ حَمْزَةَ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ أَنَّ الزُّهْرِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ

قوله ﴿حتى تقسم﴾ وذلك لعدم الملك قبل القسمة اذ لا يدرى كل غانم قبل القسمة ما يدخل فى سهمه فلو باع سهمه قبل ذلك فقد باع المجهول . قوله ﴿فى كل شرك﴾ بكسر أوله وسكون الراء أى كل مشترك ﴿ربعة﴾ بفتح الراء وسكون الباء المسكن والدار بدل من شرك ﴿أو حائط﴾ بستان ﴿لا يصلح له أن يبيع﴾ أى يكره له البيع لا أن البيع حرام كذا قرره كثير من العلماء وان كان ظاهر الأحاديث يقتضي الحرمة قوله ﴿ابتاع﴾ أى اشترى

أَعْرَابِىٍّ وَاسْتَتْبَعَهُ لِيَقْبِضَ ثَمَنَ فَرَسِهِ فَأَسْرَعَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِىُّ وَطَفِقَ الرِّجَالُ يَتَعَرَّضُونَ لِلْأَعْرَابِىِّ فَيَسُومُونَهُ بِالْفَرَسِ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَاعَهُ حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمْ فِى السَّوْمِ عَلَى مَا ابْتَاعَهُ بِهِ مِنْهُ فَنَادَى الْأَعْرَابِىُّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هٰذَا الْفَرَسَ وَإِلَّا بِعْتُهُ فَقَامَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَهُ فَقَالَ أَلَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ قَالَ لَا وَاللهِ مَا بِعْتُكَهُ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ فَطَفِقَ النَّاسُ يَلُوذُونَ بِالنَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالْأَعْرَابِىِّ وَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ وَطَفِقَ الْأَعْرَابِىُّ يَقُولُ هَلُمَّ شَاهِدًا يَشْهَدُ أَنِّى قَدْ بِعْتُكَهُ قَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بِعْتَهُ قَالَ فَأَقْبَلَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ لِمَ تَشْهَدُ قَالَ بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ

٨٢ اختلاف المتبايعين فى الثمن

٤٦٤٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ أَبِى عُمَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ عَبْدُ اللهِ

﴿واستتبعه﴾ أى قال للاعرابى اتبعنى ﴿أكنت مبتاعا﴾ أى مريدا لشرائه أى فاشتر ﴿يلوذون﴾ أى يتعلقون بهما و يحضرون مكالمتهما ﴿هلم شاهداً﴾ أى هات شاهدا على ماتقول ﴿بتصديقك﴾ أى بمعرفتى أنك صادق فى كل ماتقول أو بسبب أنى صدقتك فى أنك رسول ومعلوم من حال الرسول عدم الكذب فيما يخبر سيما لأجل الدنيا ﴿فجعل﴾ أى فحكم بذلك وشرع فى حقه اما بوحى جديد أو بتفويض مثل هذه الأمور اليه منه تعالى والمشهور أنه رد الفرس بعد ذلك على الأعرابى فمات من ليلته عنده

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَا . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ ٤٦٤٩
ابْنُ خَالِدٍ وَاللَّفْظُ لِإِبْرَاهِيمَ قَالُوا حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ حَضَرْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَتَاهُ رَجُلَانِ تَبَايَعَا سِلْعَةً فَقَالَ أَحَدُهُمَا أَخَذْتُهَا بِكَذَا وَبِكَذَا وَقَالَ هٰذَا بِعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَتَى ابْنُ مَسْعُودٍ فِي مِثْلِ هٰذَا فَقَالَ حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِمِثْلِ هٰذَا فَأَمَرَ الْبَائِعَ أَنْ يَسْتَحْلِفَ ثُمَّ يَخْتَارَ الْمُبْتَاعُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ

٨٣ مبايعة أهل الكتاب

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ ٤٦٥٠
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ وَأَعْطَاهُ دِرْعًا لَهُ رَهْنًا . أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عِكْرِمَةَ ٤٦٥١
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ لِأَهْلِهِ

والله تعالى أعلم . قوله ﴿اذا اختلف البيعان﴾ أى فى قدر الثمن أو فى شرط الخيار مثلا يحلف البائع على ماأنكر ثم يتخير المشترى بين أن يرضى بما حلف عليه البائع و بين أن يحلف على ما أنكر فاذا تحالفا فاما أن يرضى أحدهما على مايدعى الآخر أو يفسخ البيع هذا اذا كانت السلعة قائمة كما فى بعض الروايات وقوله ﴿أو يتركا﴾ أى يفسخا العقد هكذا قالوا وظاهر الحديث أنه بعد حلف البائع يخير المشترى بين أن يأخذه بما حلف عليه البائع و بين أن يرد كما فى الرواية الآتية والله تعالى أعلم . قوله

٨٤ بيع المـــدبر

٤٦٥٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ قَالَ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ فَإِنْ فَضَلَ مِنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذِي

٤٦٥٣ قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا يَقُولُ بَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ . أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكُورٍ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِيهِ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بِثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ وَقَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَعَلَى

٤٦٥٤ عِيَالِهِ فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَعَلَى قَرَابَتِهِ أَوْ عَلَى ذِي رَحِمِهِ فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَهٰهُنَا وَهٰهُنَا . أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاعَ الْمُدَبَّرَ

﴿يشتريه مني﴾ فيه بيع المدبر ومن لا يراه يحمله على التدبير المقيد أو على أنه كان مديوناً يوم دبر والأول بعيد والثاني يبطله آخر الحديث والله تعالى أعلم وفيه أن السفيه يحجر ويرد عليه تصرفه والله

٨٥ بيع المكاتب

٤٦٥٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِى كِتَابَتِهَا شَيْئًا فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ ارْجِعِى إِلَى أَهْلِكِ فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِىَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِى فَعَلْتُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ لَنَا وَلاَؤُكِ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَاعِى وَأَعْتِقِى فَإِنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِى كِتَابِ اللَّهِ فَمَنِ اشْتَرَطَ شَيْئًا لَيْسَ فِى كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ وَشَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ

٨٦ المكاتب يباع قبل أن يقضى من كتابته شيئا

٤٦٥٦ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ يُونُسُ وَاللَّيْثُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَتْ بَرِيرَةُ إِلَىَّ فَقَالَتْ يَا عَائِشَةُ إِنِّى كَاتَبْتُ أَهْلِى عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِى كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِينِى وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ وَنَفِسَتْ فِيهَا ارْجِعِى إِلَى أَهْلِكِ فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أُعْطِيَهُمْ

تعالى أعلم . قوله ﴿أن أقضى عنك كتابتك﴾ أى أشتريك وأعتقك وسمى ذلك قضاء للكتابة مجازا ثم فيه بيع المكاتب ومن لا يراه يحمله على أن البيع كان بعد فسخ الكتابة وتعجيزها برضا الطرفين . قوله ﴿ونفست﴾ بكسر فاء أى رغبت والجملة حال من فاعل قالت

ذٰلك جميعًا ويكون ولاؤك لى فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فعرضت ذٰلك عليهم فأبوا وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون ذٰلك لنا فذكرت ذٰلك عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذٰلك منها ابتاعى وأعتقى فإن الولاء لمن أعتق ففعلت وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فحمد الله تعالى ثم قال أما بعد فما بال الناس يشترطون شروطًا ليست فى كتاب الله من اشترط شرطًا ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق

٨٧ بيع الولاء

٤٦٥٧ أخبرنا إسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا عبيد الله عن عبد الله بن دينار عن عبد الله رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته . ٤٦٥٨ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته . ٤٦٥٩ أخبرنا على بن حجر قال حدثنا إسمعيل بن إبراهيم عن شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته

٨٨ بيع الماء

٤٦٦٠ أخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى السينانى عن حسين بن واقد

﴿عن بيع الولاء﴾ ليس المراد به المال بعد موت المعتق بالفتح وانتقاله الى المعتق بالكسر بل المراد هو السبب

عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ
٤٦٦١ الْمَاءِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ يَقُولُ سَمِعْتُ إِيَاسَ بْنَ عُمَرَ وَقَالَ مَرَّةً ابْنَ عَبْدٍ
يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ قَالَ قُتَيْبَةُ لَمْ أَفْقَهْ عَنْهُ
بَعْضَ حُرُوفِ أَبِي الْمِنْهَالِ كَمَا أَرَدْتُ

٨٩ بيع فضل الماء

٤٦٦٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنْ إِيَاسٍ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ وَبَاعَ قَيِّمُ الْوَهَطِ فَضْلَ مَاءِ الْوَهَطِ
٤٦٦٣ فَكَرِهَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ
أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا الْمِنْهَالِ أَخْبَرَهُ أَنَّ إِيَاسَ بْنَ عَبْدٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبِيعُوا فَضْلَ الْمَاءِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ

٩٠ بيع الخمر

٤٦٦٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ

﴿الوهط﴾ مال كان لعمرو بن العاص بالطائف وقيل قرية بالطائف وأصله الموضع المطمئن ﴿نهى عن بيع فضل الماء﴾ قال فى النهاية هو أن يسقى الرجل أرضه ثم يبقى من الماء بقية لا يحتاج

الذى بين المعتق والمعتق الذى هو سبب لانتقال هذا المال . قوله ﴿عن بيع الماء﴾ غالب العلماء على أن الماء اذا أحرزه انسان فى انائه وملكه يجوز بيعه وحملوا الحديث على ماء السماء والعيون والأنهار التى لا مالك لها . قوله ﴿عن بيع فضل الماء﴾ هو ما فضل عن حاجته وحاجة عياله وماشيته و زرعه . قوله ﴿ماء الوهط﴾

عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاوِيَةَ خَمْرٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَهَا فَسَارَّ وَلَمْ أَفْهَمْ مَا سَارَّ كَمَا أَرَدْتُ فَسَأَلْتُ إِنْسَانًا إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَ سَارَرْتَهُ قَالَ أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا فَفَتَحَ الْمَزَادَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا . حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ٤٦٦٥
عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ الرِّبَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَلَاهُنَّ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ

اليها فلا يجوز له أن يبيعها ولا يمنع منها أحدا ينتفع بها هذا اذا لم يكن الماء ملكه أو على قول من يرى أن الماء لا يملك ﴿راوية خمر﴾ قال أبو عبيد هى والمزادة بمعنى ﴿لما نزلت آيات الربا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فتلا على الناس ثم حرم التجارة فى الخمر﴾ قال النووى قال القاضى عياض وغيره تحريم الخمر هو فى سورة المائدة وهى نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة فان آية الربا آخر ما نزلت أو من آخر ما نزل فيحتمل أن يكون هذا النهى عن التجارة متأخرا عن تحريمها و يحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرم الخمر ثم أخبر به مرة أخرى بعد نزول آية الربا توكيدا ومبالغة فى إشاعته ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك

ضبط بفتحتين مال كان لعمرو بن العاص بالطائف وقيل قرية بالطائف وأصله الموضع المطمئن . قوله ﴿هل علمت الخ﴾ يريد أن الخمر حرام فلعلك ما علمت بذلك ففعلت ما فعلت لذلك ﴿فسار﴾ من السر الذى هو بمعنى الكلام الخفى ومفعوله انسانا وقوله ﴿ثم حرم التجارة فى الخمر﴾ تنبيها على أنهما فى الحرمة سواء وقال السيوطى فى حاشية أبى داود جاء عن عائشة فى بعض الروايات لما نزلت سورة البقرة نزل فيها تحريم الخمر فنهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك فهذا يدل على أنه كان فى الآيات المذكورة تحريم ذلك و كأنه نسخت تلاوته

٩١ باب بيع الكلب

٤٦٦٦ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحٰرِثِ ابْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنَ عَمْرٍو قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ .

٤٦٦٧ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عِيسَى قَالَ أَنْبَأَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَشْيَاءَ حَرَّمَهَا وَثَمَنُ الْكَلْبِ

٩٢ ما استثنى

٤٦٦٨ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ أَنْبَأَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا مُنْكَرٌ

٩٣ بيع الخنزير

٤٦٦٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ إِنَّ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدَّهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ وَقَالَ

قوله ﴿والأصنام﴾ وكانوا يعملونها من النحاس ونحوه و يبيعونها فانظر الى سخافة عقولهم حيث يعبدون

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذٰلِكَ قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ

٩٤ بيع ضراب الجمل

٤٦٧٠ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَبَيْعِ الْأَرْضِ لِلْحَرْثِ يَبِيعُ الرَّجُلُ أَرْضَهُ وَمَاءَهُ فَعَنْ ذٰلِكَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٦٧١ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ح وَأَنْبَأَنَا حُمَيْدُ ابْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ

٤٦٧٢ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ . أَخْبَرَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ الرُّوَاسِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَرْثِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الصَّعْقِ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ

٤٦٧٣ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ فَنَهَاهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ إِنَّا نُكْرِمُ عَلَى ذٰلِكَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نُعْمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا

أربابا يبيعونها فى الأسواق . قوله ﴿عن بيع ضراب الجمل﴾ أى عن أخذ الكراء على ضرابه و ينبغى لصاحب الفحل اعارته بلا كراء فان فى المنع عنها قطع النسل ﴿و بيع الأرض للحرث﴾ أى كراء الأرض للزرع وقدسبق . قوله ﴿عن عسب الفحل﴾ عسبه بفتح فسكون ماؤه فرسا كان أو بعيرا أوغيرهما وضرابه أيضا ولم ينه عن واحد منهما بل عن كراء يؤخذ عليه فهو بحذف المضاف أى كراء عسبه وقيل

هُرَيْرَةَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ وَعَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَعَنْ
٤٦٧٤ عَسْبِ الْفَحْلِ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
هِشَامٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
٤٦٧٥ عَسْبِ الْفَحْلِ . أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
أَبِي حَازِمٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَعَسْبِ الْفَحْلِ

٩٥ الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه

٤٦٧٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا امْرِئٍ أَفْلَسَ ثُمَّ وَجَدَ رَجُلٌ عِنْدَهُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا فَهُوَ أَوْلَى بِهِ مِنْ غَيْرِهِ
٤٦٧٧ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ
قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ
أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ

﴿أيما امرئ أفلس ثم وجد رجل عنده سلعته بعينها فهو أولى به من غيره﴾ قال الخطابي هذا سنة سنها النبي صلى الله عليه وسلم في استدراك حق من باع على حسن الظن بالوفاء فأخلف موضع

يقال لكرائه عسب أيضا والله تعالى أعلم . قوله ﴿أيما امرئ﴾ كلمة مازائدة لزيادة الابهام وامرئ مجرور بالاضافة ﴿أفلس﴾ يقال أفلس الرجل اذا صار الى حال لافلوس له أو صار ذافلس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير وحقيقته الانتقال من اليسر الى العسر قيل المفلس لغة من لاعين له ولاعرض وشرعا ماقصر ماييده عما عليه من الديون ﴿ثم وجد رجل﴾ أي بعد أن باعها منه ولم يقبض من ثمنه شيئاً كما في رواية الموطأ عند مالك ﴿فهو أولى به﴾ أي بذلك الذي وجد من السلعة أي يجوز له أن

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُعْدِمُ إِذَا وُجِدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ بِعَيْنِهِ وَعَرَفَهُ أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ
٤٦٧٨ الَّذِي بَاعَهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ
سَعْدٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ قَالَ أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا وَكَثُرَ
دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ
دَيْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ

٩٦ الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق

٤٦٧٩ أَخْبَرَنِي هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عِكْرِمَةَ
ابْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرِ بْنِ سِمَاكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّهُ

ظنه وظهر على إفلاس غريمه

يأخذه بعينه ولا يكون مشتركا بينه و بين سائر الغرماء و بهذا يقول الجمهور خلافا للحنفية فقالوا انه كالغرماء لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة و يحملون الحديث على ما اذا أخذه على سوم الشراء مثلا أو على البيع بشرط الخيار للبائع أى اذا كان الخيار للبائع والمشترى مفلس فالأنسب أن يختار الفسخ وهو تأويل بعيد وقولهم ان الله تعالى لم يشرع للدائن عند الافلاس الا الانتظار فجوابه أن الانتظار فيما لا يوجد عند المفلس ولا كلام فيه وانما الكلام فيما وجد عند المفلس ولابد أن الدائنين يأخذون ذلك الموجود عنده والحديث يبين أن الذى يأخذ هذا الموجود هو صاحب المتاع ولا يجعل مقسوماً بين تمام الدائنين وهذا لا يخالف القرآن ولا يقتضى القرآن خلافه والله تعالى أعلم . قوله ﴿عن الرجل﴾ أى فى الرجل ﴿يعدم﴾ من أعدم الرجل اذا افتقر وهو صفة الرجل لأن تعريفه للجنس لا العهد ﴿انه﴾ بكسر ان والجملة جزاء الشرط والضمير للمتاع . قوله ﴿قال حدثنى أسيد بن حضير﴾ بالتصغير فيهما قال المزى فى الأطراف قال أحمد بن حنبل هو فى كتاب ابن جريج أسيد ابن ظهير ولكن حديث ابن جريج حدثهم بالبصرة قال المزى وهو الصواب لأن أسيد بن حضير مات فى زمن عمر وصلى عليه فكيف

إذا وجدها في يد الرجل غير المتهم فإن شاء أخذها بما اشتراها وإن شاء اتبع سارقه وقضى بذلك أبو بكر وعمر . أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا سعيد بن ذؤيب قال ٤٦٨٠
حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج ولقد أخبرني عكرمة بن خالد أن أسيد بن حضير الأنصاري ثم أحد بني حارثة أخبره أنه كان عاملا على اليمامة وأن مروان كتب إليه أن معاوية كتب إليه أن أيما رجل سرق منه سرقة فهو أحق بها حيث وجدها ثم كتب بذلك مروان إلي فكتبت إلى مروان أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بأنه إذا كان الذي ابتاعها من الذي سرقها غير متهم يخير سيدها فإن شاء أخذ الذي سرق منه بثمنها وإن شاء اتبع سارقه ثم قضى بذلك أبو بكر وعمر وعثمان فبعث مروان بكتابي إلى معاوية وكتب معاوية إلى مروان إنك لست أنت ولا أسيد تقضيان علي ولكني أقضي فيما وليت عليكما فأنفذ لما أمرتك به فبعث مروان بكتاب معاوية فقلت لا أقضي به ما وليت بما قال معاوية . حدثنا محمد بن داود قال حدثنا عمرو بن عون قال ٤٦٨١
حدثنا هشيم عن موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال رسول الله

يدرك زمن معاوية . قوله ﴿اذا وجدها﴾ أي السرقة أو الأمتعة أو الأموال المسروقة أو المغصوبة ﴿غير المتهم﴾ أي في يد من اشترى من الغاصب والسارق لا في يد الغاصب أو السارق ﴿بما اشتراها﴾ لئلا يتضرر من غير تقصير منه ولا يخفى مابين هذا الحديث وبين حديث سمرة الآتي من المعارضة لكن ان ثبت أن الخلفاء قضوا بهذا الحديث فينبغي أن يكون العمل به أرجح الا أن كثيرا من العلماء مال الى خلافه والله تعالى أعلم . قوله ﴿سرق منه﴾ على بناء المفعول

٤٦٨٢ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ أَحَقُّ بِعَيْنِ مَالِهِ اذَا وَجَدَهُ وَيَتْبَعُ الْبَائِعُ مَنْ بَاعَهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا وَمَنْ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا

٩٧ الاستقراض

٤٦٨٣ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ اسْتَقْرَضَ مِنِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ أَلْفًا فَجَاءَهُ مَالٌ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَقَالَ بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ

٩٨ التغليظ فى الدين

٤٦٨٤ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ وَضَعَ رَاحَتَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ مَاذَا نُزِّلَ مِنَ التَّشْدِيدِ فَسَكَتْنَا وَفَزِعْنَا فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ سَأَلْتُهُ يَارَسُولَ اللهِ مَاهٰذَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نُزِّلَ فَقَالَ

قوله ﴿أحق بها﴾ أى بالسرقة على ارادة المسروق باسم السرقة . قوله ﴿بعين ماله﴾ قال الخطابى هذا فى المغصوب والمسروق ونحوهما والبائع يطلق على المشترى وهو المراد ههنا . قوله ﴿فهى للاول منهما﴾ أى للناكح الأول من الناكحين أو للولى الأول من الوليين ينفذ فيها تصرفه دون تصرف الثانى . قوله

وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلاً قُتِلَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيِىَ ثُمَّ قُتِلَ ثُمَّ أُحْيِىَ ثُمَّ قُتِلَ وَعَلَيْهِ
٤٦٨٥ دَيْنٌ مَادَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ . أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
قَالَ حَدَّثَنَا الثَّوْرِىُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ سَمْعَانَ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى جَنَازَةٍ فَقَالَ أَفِيكُمْ مِنْ بَنِى فُلاَنٍ أَحَدٌ ثَلاَثاً فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ
النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَامَنَعَكَ فِى الْمَرَّتَيْنِ الأُوَلَيَيْنِ أَنْ لاَ تَكُونَ أَجَبْتَنِى أَمَا إِنِّى
لَمْ أُنَوِّهْ بِكَ إِلاَّ بِخَيْرٍ إِنَّ فُلاَناً لِرَجُلٍ مِنْهُمْ مَاتَ مَأْسُوراً بِدَيْنِهِ

٩٩ التسهيل فيه

٤٦٨٦ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هِنْدٍ
عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَتْ مَيْمُونَةُ تَدَّانُ وَتُكْثِرُ فَقَالَ لَهَا أَهْلُهَا فِى ذَلِكَ وَلاَمُوهَا
وَوَجَدُوا عَلَيْهَا فَقَالَتْ لاَ أَتْرُكُ الدَّيْنَ وَقَدْ سَمِعْتُ خَلِيلِى وَصَفِيِّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٤٦٨٧ يَقُولُ مَامِنْ أَحَدٍ يَدَّانُ دَيْناً فَعَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قَضَاءَهُ إِلاَّ أَدَّاهُ اللَّهُ عَنْهُ فِى الدُّنْيَا . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ

﴿حتى يقضى عنه دينه﴾ أى أو يرضى عنه خصمه فى الدنيا أو فى الآخرة فانه فى معنى القضاء. والله تعالى أعلم. قوله ﴿أما انى لم أنوه بك﴾ هو صيغة المضارع من نوه تنويها اذا رفعه أى لا أرفع ولا أذكر لكم الاخيرا ﴿مأسور﴾ بالرفع خبر ان أى محبوس ممنوع عن دخول الجنة أو الاستراحة بها أراد صلى الله تعالى عليه وسلم أن يخبره بذلك ليستعجل فى أداء الدين عنه. قوله ﴿تدان﴾ بتشديد الدال من أدان اذا استقرض وهو افتعال من الدين ﴿وتكثر﴾ من الاكثار فى الدين ﴿ولاموها﴾ من اللوم ﴿ووجدوا عليها﴾ أى غضبوا

عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ عُبَيْدِاللّٰهِ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَدَانَتْ فَقِيلَ لَهَا يَاأُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَسْتَدِينِينَ وَلَيْسَ عِنْدَكِ وَفَاءٌ قَالَتْ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَخَذَ دَيْنًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ أَعَانَهُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ

١٠٠ مطل الغنى

٤٦٨٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ وَالظُّلْمُ مَطْلُ الْغَنِيِّ

٤٦٨٩ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ وَبْرِ بْنِ أَبِي دُلَيْلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ

٤٦٩٠ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا وَبْرُ بْنُ أَبِي دُلَيْلَةَ الطَّائِفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مُسَيْكَةَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ

﴿اذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع﴾ أى اذا أحيل على قادر فليحتل قال الخطابى أصحاب الحديث

قوله ﴿اذا اتبع﴾ بضم فسكون فكسر مخفف أى أحيل ﴿على ملىء﴾ بالهمزة ككريم أو هو كغنى لفظا ومعنى والأول هو الأصل لكن قد اشتهر الثانى على الألسنة ﴿فليتبع﴾ باسكان الفوقية على المشهور من تبع أى فليقبل الحوالة وقيل بشدها والجمهور على أن الأمر للندب وحمله بعضهم على الوجوب ﴿مطل الغنى﴾ أراد بالغنى القادر على الأداء ولو كان فقيراً ومطله منعه أداء وتأخير القاضى منع قضاء ما استحق أداؤه زاد القرطبى مع التمكن من ذلك وطلب صاحب الحق حقه قلت التمكن من ذلك معتبر فى الغنى فلا حاجة الى زيادته والاضافة الى الفاعل لا غير وان جوز فى قوله مطل الغنى ظلم الاضافة الى المفعول أيضاً على معنى أن يمنع الغنى عن ايصال الحق اليه ظلم فكيف منع الفقير عن ايصال الحق اليه والمعنى يجب وفاء الدين وان كان صاحبه غنياً فالفقير بالأولى لكن المعنى ههنا على القصر بشهادة تعريف الطرفين والسوق أي الظلم منع الغنى دون الفقير فلا يصح على تقدير الاضافة الى المفعول فليتأمل

عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ

١٠١ الحوالة

٤٦٩١ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ

١٠٢ الكفالة بالدين

٤٦٩٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَوْهَبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ إِنَّ عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنًا فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ أَنَا أَتَكَفَّلُ بِهِ قَالَ بِالْوَفَاءِ قَالَ بِالْوَفَاءِ

يرونه اتبع بتشديد التاء وصوابه بسكون التاء بوزن أكرم وليس هذا أمرا على الوجوب وانما هو على الرفق والأدب ونقل القاضى عياض عن بعض المحدثين أنه يشددها فى الكلمة الثانية دون الأولى قال النووى والصواب السكون فيهما ﴿لى الواجد﴾ بفتح اللام وتشديد الياء أى مطله يقال لواه بدينه يلويه لياً وأصله لوياً فأدغمت الواو فى الياء والواجد بالجيم الموسر ﴿يحل عرضه وعقوبته﴾ قال النووى قال العلماء يحل عرضه بأن يقول ظلمنى مطلنى وعقوبته الحبس والتعزير

قوله ﴿لى الواجد﴾ بفتح اللام وتشديد الياء أى مطله والواجد بالجيم القادر على الأداء أى الذى يجد مايؤدى ﴿يحل عرضه﴾ أى للدائن بأن يقول ظلمنى ومطلنى ﴿وعقوبته﴾ بالحبس والتعزير . قوله ﴿أنا أتكفل به﴾ فيه دليل على جواز الضمان عن الميت ومن لايقول به يحمله على أنه كان وعدا ولذلك قال بالوفاء وعبر بعض الرواة عنه بلفظ الكفالة والله تعالى أعلم

١٠٣ الترغيب فى حسن القضاء

٤٦٩٣ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكِيعٍ قَالَ حَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خِيَارُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً

١٠٤ حسن المعاملة والرفق فى المطالبة

٤٦٩٤ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ وَكَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ خُذْ مَا تَيَسَّرَ وَاتْرُكْ مَا عَسُرَ وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللّٰهَ تَعَالَى أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا فَلَمَّا هَلَكَ قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ قَالَ لَا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِى غُلَامٌ وَكُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ فَإِذَا بَعَثْتُهُ لِيَتَقَاضَى قُلْتُ لَهُ خُذْ مَا تَيَسَّرَ وَاتْرُكْ مَا عَسُرَ

٤٦٩٥ وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللّٰهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْكَ . أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِىُّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ إِنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ وَكَانَ إِذَا رَأَى

٤٦٩٦ إِعْسَارَ الْمُعْسِرِ قَالَ لِفَتَاهُ تَجَاوَزْ عَنْهُ لَعَلَّ اللّٰهَ تَعَالَى يَتَجَاوَزُ عَنَّا فَلَقِىَ اللّٰهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ فَرُّوخَ عَنْ

قوله ﴿ خياركم ﴾ أى من خياركم . قوله ﴿ ماتيسر ﴾ أى للديون أداؤه ﴿ تجاوز عنه ﴾ أى لاتتعرض له ﴿ لعل الله أن يتجاوز عنا ﴾ أن زائدة دخلت فى خبر لعل تشبيهاً لها بعسى . قوله

عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْخَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلاً كَانَ سَهْلاً مُشْتَرِيًا وَبَائِعًا وَقَاضِيًا وَمُقْتَضِيًا الْجَنَّةَ

١٠٥ الشركة بغير مال

٤٦٩٧ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو إِسْحٰقَ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ يَوْمَ بَدْرٍ فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ .

٤٦٩٨ أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِى عَبْدٍ أُتِمَّ مَا بَقِىَ فِى مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ

١٠٦ الشركة فى الرقيق

٤٦٩٩ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِى مَمْلُوكٍ وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنُهُ بِقِيمَةِ الْعَبْدِ فَهُوَ عَتِيقٌ مِنْ مَالِهِ

١٠٧ الشركة فى النخيل

٤٧٠٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿مشتريا﴾ حال وكذا مابعده . قوله ﴿من أعتق﴾ أى ممن يلزم عتقه فخرج الصبى والمجنون ﴿شركا﴾ بكسر الشين وسكون الراء أى نصيباً ﴿مايبلغ ثمنه﴾ أى ثمن الباقى لاثمن الكل والمراد بالثمن القيمة اذ المدار عليها ﴿بقيمة العدل﴾ على الاضافة البيانية أى أى قيمة هى عدل و وسط لازيادة فيها ولا

قَالَ أَيُّكُمْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ أَوْ نَخْلٌ فَلَا يَبِعْهَا حَتَّى يَعْرِضَهَا عَلَى شَرِيكِهِ

١٠٨ الشركة فى الرباع

٤٧٠١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِى كُلِّ شَرِكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ رَبْعَةٍ وَحَائِطٍ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ وَإِنْ بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

١٠٩ ذكر الشفعة وأحكامها

٤٧٠٢ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ

٤٧٠٣ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضٌ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شَرِكَةٌ

٤٧٠٤ وَلَا قِسْمَةٌ إِلَّا الْجِوَارُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ . أَخْبَرَنَا هِلَالُ

﴿الجار أحق بسقبه﴾ قال فى النهاية السقب بالسين والصاد فى الأصل القرب يقال سقبت الدار

نقص أو بقيمة المقوم العدل الذى يعتمد على كلامه و وقع فى نسخ النسائى بقيمة العبد والظاهر أنه سهو والصواب بقيمة العدل كما فى غالب الكتب والله تعالى أعلم . قوله ﴿فلا يبعها﴾ أى تنزها قوله ﴿ربعة﴾ بفتح فسكون أى منزل وقد سبق الحديث قريباً . قوله ﴿أحق بسقبه﴾ السقب بفتحتين القرب وباء بسقبه صلة أحق لا للسبب أى الجار أحق بالدار الساقبة أى القريبة ومن لا يقول بشفعة الجار يحمل الجار على الشريك فانه يسمى جاراً أو يحمل الباء على السببية أى أحق بالبر والمعونة بسبب قربه من جاره ولا يخفى أنه لا معنى لقولنا الشريك أحق

ابْنُ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَعُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنٍ وَهُوَ ابْنُ وَاقِدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ وَالْجِوَارِ ٤٧٠٥

وأسقبت أى قربت ويحتج بهذا الحديث من أوجب الشفعة للجار وان لم يكن مقامها أى ان الجار أحق بالشفعة من الذى ليس بجار ومن لم يثبتها للجار يؤول الجار على الشريك فان الشريك يسمى جارا ويحتمل أن يكون أراد أنه أحق بالبر والمعونة بسبب قربه من جاره

بالدار القريبة كما هو مؤدى التأويل الأول والظاهر أن الرواية الآتية ترد التأويلين فليتأمل . قوله ﴿فى كل مال لم يقسم﴾ أى باق على اشتراكه فالشفعة إنما هى مادامت الأرض مشتركة بينهم وأما اذا قسمت وعين لكل منهم سهمه وجعل لكل قطعة طريقا مفردة فلا شفعة وظاهره أنه لا شفعة للجار وانما الشفعة للشريك وبه قال مالك والشافعى ومن لا يقول بها يحمل النفى على نفى شفعة الشركة لأن الشريك أولى بها من الجار فاذا قسمت الأرض وعين لكل منهم سهمه وطريقه فما بقى له الا الأولوية فهذا محمل الحديث عندهم . قوله ﴿والجوار﴾ أى ومراعاة الجوار وهذا لا دليل فيه لا للمثبت ولا للنافى والله تعالى هو الكافى وهو أعلم بما هو الحق الوافى

﴿تم الجزء السابع ويليه الجزء الثامن وأوله كتاب القسامة﴾

أسماء كتب الجزء السابع

٣٥ ـ كتاب الأَيْمان والنذور	٢ ـ ٣١ .
٠٠ ـ كتاب المُزَارعة	٣١ ـ ٦١ .
٣٦ ـ كتاب عِشرة النساء	٦١ ـ ٧٥ .
٣٧ ـ كتاب تحريم الدم	٧٥ ـ ١٢٨ .
٣٨ ـ كتاب قَسْم الفَيء	١٢٨ ـ ١٣٧ .
٣٩ ـ كتاب البَيْعَة	١٣٧ ـ ١٦٢ .
٤٠ ـ كتاب العقيقة	١٦٢ ـ ١٦٦ .
٤١ ـ كتاب الفَرَع والعَتِيرة	١٦٧ ـ ١٧٩ .
٤٢ ـ كتاب الصيد والذبائح	١٧٩ ـ ٢١١ .
٤٣ ـ كتاب الضحايا	٢١١ ـ ٢٤٠ .
٤٤ ـ كتاب البيوع	٢٤٠ ـ ٣٢١ .

رقم الباب — رقم الصفحة

٣٥ ـ كتاب الأيمان والنذور

١ أخبرنا أحمد بن سليمان الرُّهَاويّ: ٢
٢ باب الحَلِف بمُصرِّف القلوب: ٢
٣ باب الحَلِف بعِزّةِ الله تعالى: ٣
٤ باب التشديد في الحلف بغير الله تعالى: ٤
٥ باب الحلف بالآباء: ٤
٦ باب الحلف بالأمهات: ٥
٧ باب الحلف بملة سوى الإسلام: ٥
٨ باب الحلف بالبراءة من الإسلام: ٦
٩ باب الحلف بالكعبة: ٦
١٠ باب الحلف بالطواغيت: ٧
١١ باب الحلف باللَّات: ٧
١٢ باب الحلف باللَّات والعُزَّى: ٧
١٣ باب إبرار القَسَم: ٨
١٤ باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها: ٩
١٥ باب الكفارة قبل الحنث: ٩
١٦ باب الكفارة بعد الحنث: ١٠
١٧ باب اليمين فيما لا يملك: ١٢
١٨ باب من حلف فاستثنى: ١٢
١٩ باب النية في اليمين: ١٣
٢٠ باب تحريم ما أحلّ الله عزّ وجلّ: ١٣
٢١ باب إذا حلف أن لا يأتدم فأكل خبزاً بخلّ: ١٤
٢٢ باب في الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه: ١٤
٢٣ باب في اللغو والكذب: ١٥

رقم الباب — رقم الصفحة

٢٤ باب النهي عن النذر: ١٥
٢٥ باب النذر لا يُقدِّمُ شيئاً ولا يؤخره: ١٦
٢٦ باب النذر يُستخرَجُ به من البخيل: ١٦
٢٧ باب النذر في الطاعة: ١٧
٢٨ باب النذر في المعصية: ١٧
٢٩ باب الوفاء بالنذر: ١٧
٣٠ باب النذر فيما لا يراد به وجه الله: ١٨
٣١ باب النذر فيما لا يملك: ١٩
٣٢ باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى: ١٩
٣٣ باب إذا حلفت المرأة لتَمْشِي حافيةً غيرَ مختمرة: ٢٠
٣٤ باب من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم: ٢٠
٣٥ باب من مات وعليه نذر: ٢٠
٣٦ باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي: ٢١
٣٧ باب إذا أهدى ماله على وجه النذر: ٢٢
٣٨ باب هل تدخل الأرضون في المال إذا نذر: ٢٤
٣٩ باب الاستثناء: ٢٥
٤٠ باب إذا حلف فقال له رجل إن شاء الله هل له استثناء: ٢٥
٤١ باب كفارة النذر: ٢٦
٤٢ باب ما الواجب على من أوجب على نفسه نذراً فعجز عنه: ٣٠
٤٣ باب الاستثناء: ٣٠

رقم الباب — رقم الصفحة

ـ كتاب المزارعة

٤٤ باب الثالث من الشروط فيه المزارعة والوثائق: ٣١

٤٥ باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر: ٣٣

٤٦ باب ذكر اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة: ٥٢

ـ باب شركة عِنان بين ثلاثة: ٥٥

ـ باب شركة مفاوضة بين أربعة على مذهب من يجيزها: ٥٦

٤٧ باب شركة الأبدان: ٥٧

ـ باب تفرق الشركاء عن شريكهم: ٥٧

ـ باب تفرق الزوجين عن مزاوجتها: ٥٨

٤٨ باب الكتابة: ٥٩

٤٩ باب تدبير: ٦٠

٥٠ باب عتق: ٦٠

٣٦ ـ كتاب عِشْرة النساء

١ باب حب النساء: ٦١

٢ باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض: ٦٣

٣ باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض: ٦٤

٤ باب الغَيْرة: ٧٠

رقم الباب — رقم الصفحة

٣٧ ـ كتاب تحريم الدم

١ أخبرنا هرون بن محمد بن بكار: ٧٥

٢ باب تعظيم الدم: ٨٢

٣ باب ذكر الكبائر: ٨٨

٤ باب ذكر أعظم الذنب، واختلاف يحيى وعبدالرحمن على سفيان في حديث واصل عن أبي وائل عن عبدالله فيه: ٨٩

٥ باب ذكر ما يَحِلّ به دم المسلم: ٩٠

٦ باب قَتْل من فارَق الجماعة، وذكر الاختلاف على زياد بن علاقة عن عرفجة فيه: ٩٢

٧ باب تأويل قول الله عزّ وجلّ ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾، وفيمن نزلت، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أنس بن مالك فيه: ٩٣

٨ باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد عن أنس بن مالك فيه: ٩٥

٩ باب ذكر اختلاف طلحة بن مُصَرِّف ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث: ٩٨

١٠ باب النهي عن المُثْلَة: ١٠١

١١ باب الصَّلْب: ١٠١

١٢ باب العبد يأبق إلى أرض الشرك، وذكر اختلاف الناقلين لخبر جرير في ذلك الاختلاف على الشعبي: ١٠٢

رقم الباب		رقم الصفحة
١٣	باب الاختلاف على أبي إسحق:	١٠٢
١٤	باب الحكم في المرتدّ:	١٠٣
١٥	باب توبة المرتدّ:	١٠٧
١٦	باب الحكم فيمن سبّ النبي ﷺ:	١٠٧
١٧	باب ذكر الاختلاف على الأعمش في هذا الحديث:	١٠٩
١٨	باب السحر:	١١١
١٩	باب الحكم في السحرة:	١١٢
٢٠	باب سحرة أهل الكتاب:	١١٢
٢١	باب ما يَفعل من تُعرِّضَ لماله:	١١٣
٢٢	باب من قُتِلَ دون ماله:	١١٤
٢٣	باب من قاتل دون أهله:	١١٦
٢٤	باب من قاتل دون دِينه:	١١٦
٢٥	باب من قاتل دون مظلمته:	١١٧
٢٦	باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس:	١١٧
٢٧	باب قتال المسلم:	١٢١
٢٨	باب التغليظ فيمن قاتل تحت راية عِمِّيَّة:	١٢٣
٢٩	باب تحريم القتل:	١٢٤

٣٨ ـ كتاب قسم الفيء

رقم الباب		رقم الصفحة
١	أخبرنا هارون بن عبدالله الحمَّال:	١٢٨
٢	أخبرنا عمرو بن عليّ:	١٢٩
٣	أخبرنا عمرو بن يحيى	١٢٩
٤	أخبرنا عبدالرحمن بن عبدالله:	١٣٠
٥	أخبرنا محمد بن المثنّى:	١٣٠
٦	أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث:	١٣١
٧	أخبرنا عمرو بن يزيد:	١٣١
٨	أخبرنا عبيدالله بن سعيد:	١٣٢
٩	أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث:	١٣٢
١٠	أخبرنا عمرو بن يحيى قال حدثنا محبوب:	١٣٢
١١	أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث:	١٣٣
١٢	أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث:	١٣٣
١٣	أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث:	١٣٣
١٤	أخبرنا عمرو بن يحيى قال حدثنا محبوب:	١٣٤
١٥	أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال أنبأنا محبوب:	١٣٤
١٦	أخبرنا عليّ بن حجر:	١٣٥

٣٩ ـ كتاب البَيْعة

رقم الباب		رقم الصفحة
١	باب البيعة على السمع والطاعة:	١٣٧
٢	باب البيعة على أن لا ننازع الأمر أهله:	١٣٨
٣	باب البيعة على القول بالحق:	١٣٩
٤	باب البيعة على القول بالعدل:	١٣٩
٥	باب البيعة على الأثرة:	١٣٩
٦	باب البيعة على النصح لكل مسلم:	١٤٠
٧	باب البيعة على أن لا نفرّ:	١٤٠
٨	باب البيعة على الموت:	١٤١
٩	باب البيعة على الجهاد:	١٤١
١٠	باب البيعة على الهجرة:	١٤٣

رقم الباب		رقم الصفحة
١١	باب شأن الهجرة:	١٤٣
١٢	باب هجرة البادي:	١٤٤
١٣	باب تفسير الهجرة:	١٤٤
١٤	باب الحث على الهجرة:	١٤٥
١٥	باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة:	١٤٥
١٦	باب البيعة فيما أحب وكره:	١٤٧
١٧	باب البيعة على فراق المشرك:	١٤٧
١٨	باب بيعة النساء:	١٤٨
١٩	باب بيعة من به عاهة:	١٥٠
٢٠	باب بيعة الغلام:	١٥٠
٢١	باب بيعة المماليك:	١٥٠
٢٢	باب استقالة البيعة:	١٥١
٢٣	باب المرتدّ أعرابياً بعد الهجرة:	١٥١
٢٤	باب البيعة فيما يستطيع الإنسان:	١٥٢
٢٥	باب ذكر ما على من بايع الإمام وأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه:	١٥٢
٢٦	باب الحضّ على طاعة الإمام:	١٥٤
٢٧	باب الترغيب في طاعة الإمام:	١٥٤
٢٨	باب قوله تعالى ﴿وأُولي الأمرِ منكم﴾:	١٥٤
٢٩	باب التشديد في عصيان الإمام:	١٥٥
٣٠	باب ذكر ما يجب للإمام وما يجب عليه:	١٥٥
٣١	باب النصيحة للإمام:	١٥٦
٣٢	باب بِطانة الإمام:	١٥٨
٣٣	باب وزير الإمام:	١٥٩
٣٤	باب جزاء من أُمِرَ بمعصية فأطاع:	١٥٩
٣٥	باب ذكر الوعيد لمن أعان أميراً على الظلم:	١٦٠
٣٦	باب من لم يعن أميراً على الظلم:	١٦٠
٣٧	باب فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر:	١٦١
٣٨	باب ثواب من وفى بما بايع عليه:	١٦١
٣٩	باب ما يكره من الحرص على الإمارة:	١٦٢

٤٠ ـ كتاب العَقِيقة

١	أخبرنا أحمد بن سليمان:	١٦٢
٢	باب العقيقة عن الغلام:	١٦٤
٣	باب العقيقة عن الجارية:	١٦٥
٤	باب كم يعقّ عن الجارية:	١٦٥
٥	باب متى يعقّ:	١٦٦

٤١ ـ كتاب الفَرَع والعَتِيرة

١	أخبرنا إسحاق بن إبراهيم:	١٦٧
٢	باب تفسير العَتِيرة:	١٦٩
٣	باب تفسير الفَرَع:	١٧٠
٤	باب جلود الميتة:	١٧١
٥	باب ما يدبغ به جلود الميتة:	١٧٤
٦	باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت:	١٧٦
٧	باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع:	١٧٦
٨	باب النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة:	١٧٧

رقم الباب		رقم الصفحة
٩	باب النهي عن الانتفاع بما حرم الله عزّ وجلّ:	١٧٧
١٠	باب الفأرة تقع في السمن:	١٧٨
١١	باب الذباب يقع في الإناء:	١٧٨

٤٢ ـ كتاب الصيد والذبائح

١	باب الأمر بالتسمية عند الصيد:	١٧٩
٢	باب النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه:	١٨٠
٣	باب صيد الكلب المعلم:	١٨٠
٤	باب صيد الكلب الذي ليس بمعلم:	١٨١
٥	باب إذا قتل الكلب:	١٨١
٦	باب إذا وجد مع كلبه كلباً لم يُسمَّ عليه:	١٨٢
٧	باب إذا وجد مع كلبه كلباً غيره:	١٨٢
٨	باب الكلب يأكل من الصيد:	١٨٣
٩	باب الأمر بقتل الكلب:	١٨٤
١٠	باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها:	١٨٥
١١	باب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب:	١٨٥
١٢	باب الرخصة في إمساك الكلب للماشية:	١٨٦
١٣	باب الرخصة في إمساك الكلب للصيد:	١٨٨
١٤	باب الرخصة في إمساك الكلب للحَرْث:	١٨٨
١٥	باب النهي عن ثمن الكلب:	١٨٩
١٦	باب الرخصة في ثمن كلب الصيد:	١٩٠
١٧	باب الإنسية تستوحش:	١٩١
١٨	باب في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء:	١٩٢
١٩	باب في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه:	١٩٣
٢٠	باب الصيد إذا أنتن:	١٩٣
٢١	باب صيد المعراض:	١٩٤
٢٢	باب ما أصاب بعرض من صيد المعراض:	١٩٤
٢٣	باب ما أصاب بحدّ من صيد المعراض (وفي نسخة) ما أصاب بعرض المعراض من صيد:	١٩٥
٢٤	باب اتباع الصيد:	١٩٥
٢٥	باب الأرنب:	١٩٦
٢٦	باب الضبّ:	١٩٧
٢٧	باب الضبع:	٢٠٠
٢٨	باب تحريم أكل السباع:	٢٠٠
٢٩	باب الإذن في أكل لحوم الخيل:	٢٠١
٣٠	باب تحريم أكل لحوم الخيل:	٢٠٢
٣١	باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية:	٢٠٢
٣٢	باب إباحة أكل لحوم حمر الوحش:	٢٠٥
٣٣	باب إباحة أكل لحوم الدجاج:	٢٠٦
٣٤	باب إباحة أكل العصافير:	٢٠٦
٣٥	باب ميتة البحر:	٢٠٧
٣٦	باب الضفدع:	٢١٠
٣٧	باب الجراد:	٢١٠

رقم الباب		رقم الصفحة
٣٨	باب قتل النمل:	٢١٠

٤٣ ـ كتاب الضحايا

رقم الباب		رقم الصفحة
١	أخبرنا سليمان بن سَلْم البلخيّ:	٢١١
٢	باب من لم يجد الأضحية:	٢١٢
٣	باب ذبح الإمام أضحيته بالمصلَّى:	٢١٣
٤	باب ذبح الناس بالمصلَّى:	٢١٤
٥	باب ما نُهيَ عنه من الأضاحي: العوراء:	٢١٤
٦	باب العرجاء:	٢١٥
٧	باب العجفاء:	٢١٥
٨	باب المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها:	٢١٦
٩	باب المدابرة وهي ما قطع من مؤخر أذنها:	٢١٦
١٠	باب الخرقاء وهي التي تخرق أذنها:	٢١٧
١١	باب الشرقاء وهي مشقوقة الأذن:	٢١٧
١٢	باب العضباء:	٢١٧
١٣	باب المسنَّة والجذعة:	٢١٨
١٤	باب الكبش:	٢١٩
١٥	باب ما تجزىء عنه البدنة في الضحايا:	٢٢١
١٦	باب ما تجزىء عنه البقرة في الضحايا:	٢٢٢
١٧	باب ذبح الضحية قبل الإمام:	٢٢٢
١٨	باب إباحة الذبح بالمروة:	٢٢٥
١٩	باب إباحة الذبح بالعود:	٢٢٥
٢٠	باب النهي عن الذبح بالظفر:	٢٢٦
٢١	باب الذبح بالسن:	٢٢٦
٢٢	باب الأمر بإحداد الشفرة:	٢٢٧
٢٣	باب الرخصة في نحر مايذبح وذبح ما ينحر:	٢٢٧
٢٤	باب ذكاة التي قد نيّب فيها السبع:	٢٢٧
٢٥	باب ذكر المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها:	٢٢٨
٢٦	باب ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها:	٢٢٨
٢٧	باب حسن الذبح:	٢٢٩
٢٨	باب وضع الرِّجْل على صفحة الضحية:	٢٣٠
٢٩	باب تسمية الله عزّ وجلّ على الضحية:	٢٣٠
٣٠	باب التكبير عليها:	٢٣٠
٣١	باب ذبح الرجل أضحيته بيده:	٢٣١
٣٢	باب ذبح الرجل غير أضحيته:	٢٣١
٣٣	باب نحر ما يذبح:	٢٣١
٣٤	باب من ذبح لغير الله عزّ وجلّ:	٢٣٢
٣٥	باب النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن إمساكه:	٢٣٢
٣٦	باب الإذن في ذلك:	٢٣٣
٣٧	باب الادّخار من الأضاحي:	٢٣٥
٣٨	باب ذبائح اليهود:	٢٣٦
٣٩	باب ذبيحة من لم يُعرف:	٢٣٧
٤٠	باب تأويل قول الله عزّ وجلّ ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾:	٢٣٧

رقم الباب		رقم الصفحة
٤١	باب النهي عن المُجَثَّمة:	٢٣٧
٤٢	باب من قتل عصفوراً بغير حقها:	٢٣٩
٤٣	باب النهي عن أكل لحوم الجلاّلة:	٢٣٩
٤٤	باب النهي عن لبن الجلاّلة:	٢٤٠

٤٤ ـ كتاب البيوع

١	باب الحث على الكسب:	٢٤٠
٢	باب اجتناب الشبهات في الكسب:	٢٤١
٣	باب التجارة:	٢٤٤
٤	باب ما يجب على التجار من التوقية في مبايعتهم:	٢٤٤
٥	باب المنفِّق سلعته بالحلف الكاذب:	٢٤٥
٦	باب الحلف الواجب للخديعة في البيع:	٢٤٦
٧	باب الأمر بالصدقة لمن لم يعتقد اليمين بقلبه في حال بيعه:	٢٤٧
٨	باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما:	٢٤٧
٩	باب ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه:	٢٤٨
١٠	باب ذكر الاختلاف على عبدالله بن دينار في لفظ هذا الحديث:	٢٥٠
١١	باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما:	٢٥١
١٢	باب الخديعة في البيع:	٢٥٢
١٣	باب المُحفَّلة:	٢٥٢
١٤	باب النهي عن المُصَرَّاة، وهو أن يربط أخلاف الناقة أو الشاة وتترك من الحلب يومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن فيزيد مشتريها في قيمتها لما يرى من كثرة لبنها:	٢٥٣
١٥	باب الخراج بالضمان:	٢٥٤
١٦	باب بيع المهاجر للأعرابيّ:	٢٥٥
١٧	باب بيع الحاضر للبادي:	٢٥٦
١٨	باب التلقِّي:	٢٥٧
١٩	باب سوم الرجل على سوم أخيه:	٢٥٨
٢٠	باب بيع الرجل على بيع أخيه:	٢٥٨
٢١	باب النجْش:	٢٥٨
٢٢	باب البيع فيمن يزيد:	٢٥٩
٢٣	باب بيع الملامسة:	٢٥٩
٢٤	باب تفسير ذلك:	٢٦٠
٢٥	باب بيع المنابذة:	٢٦٠
٢٦	باب تفسير ذلك:	٢٦٠
٢٧	باب بيع الحصاة:	٢٦٢
٢٨	باب بيع الثَّمَر قبل أن يبدو صلاحه:	٢٦٢
٢٩	باب شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها على أن يقطعها ولا يتركها إلى أوان إدراكها:	٢٦٤
٣٠	باب وضع الجوائح:	٢٦٤
٣١	باب بيع الثَّمَر سنين:	٢٦٦
٣٢	باب بيع الثَّمَر بالتمر:	٢٦٦
٣٣	باب بيع الكرم بالزبيب:	٢٦٦
٣٤	باب بيع العرايا بخرصها تمراً:	٢٦٧
٣٥	باب بيع العرايا بالرطب:	٢٦٧

رقم الباب		رقم الصفحة
٣٦	باب اشتراء التمر بالرطب:	٢٦٨
٣٧	باب بيع الصُّبْرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر:	٢٦٩
٣٨	باب بيع الصُّبْرة من الطعام بالصُّبْرة من الطعام:	٢٧٠
٣٩	باب بيع الزرع بالطعام:	٢٧٠
٤٠	باب بيع السنبل حتى يبيضَّ:	٢٧٠
٤١	باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً:	٢٧١
٤٢	باب بيع التمر بالتمر:	٢٧٣
٤٣	باب بيع البُر بالبُر:	٢٧٤
٤٤	باب بيع الشعير بالشعير:	٢٧٥
٤٥	باب بيع الدينار بالدينار:	٢٧٨
٤٦	باب بيع الدرهم بالدرهم:	٢٧٨
٤٧	باب بيع الذهب بالذهب:	٢٧٨
٤٨	باب بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب:	٢٧٩
٤٩	باب بيع الفضة بالذهب نسيئة:	٢٨٠
٥٠	باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة:	٢٨٠
٥١	باب أخذ الورِق من الذهب والذهب من الورِق، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر ابن عمر فيه:	٢٨٢
٥٢	باب أخذ الورِق من الذهب:	٢٨٣
٥٣	باب الزيادة في الوزن:	٢٨٣
٥٤	باب الرجحان في الوزن:	٢٨٤
٥٥	باب بيع الطعام قبل أن يستوفى:	٢٨٥
٥٦	باب النهي عن بيع ما اشتَرَى من الطعام بكيل حتى يَستوفيَ:	٢٨٦
٥٧	باب بيع ما يُشترى من الطعام جُزافاً قبل أن ينقل من مكانه:	٢٨٧
٥٨	باب الرجل يشتري الطعام إلى أجل ويسترهن البائع منه بالثمن رهناً:	٢٨٨
٥٩	باب الرهن في الحضر:	٢٨٨
٦٠	باب بيع ما ليس عند البائع:	٢٨٨
٦١	باب السلم في الطعام:	٢٨٩
٦٢	باب السلم في الزبيب:	٢٩٠
٦٣	باب السلف في الثمار:	٢٩٠
٦٤	باب استسلاف الحيوان واستقراضه:	٢٩١
٦٥	باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة:	٢٩٢
٦٦	باب بيع الحيوان بالحيوان يداً بيد متفاضلاً:	٢٩٢
٦٧	باب بيع حَبَل الحَبَلَة:	٢٩٣
٦٨	باب تفسير ذلك:	٢٩٣
٦٩	باب بيع السنين:	٢٩٤
٧٠	باب البيع إلى الأجل المعلوم، (وفي نسخة) البيع إلى الأجل غير المعلوم:	٢٩٤
٧١	باب سلف وبيع، وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفاً:	٢٩٥
٧٢	باب شرطان في بيع، وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا وإلى شهرين بكذا:	٢٩٥
٧٣	باب بيعتين في بيعة، وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة بمئة درهم نقداً، وبمئتي درهم نسيئة:	٢٩٥

رقم الباب		رقم الصفحة
٧٤	باب النهي عن بيع الثُّنْيا حتى تعلم:	٢٩٦
٧٥	باب النخل يُباع أصلُها ويَستثني المشتري ثمرها:	٢٩٦
٧٦	باب العبد يُباع ويَستثني المشتري ماله:	٢٩٧
٧٧	باب البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط:	٢٩٧
٧٨	باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويبطل الشرط:	٣٠٠
٧٩	باب بيع المغانم قبل أن تقسم:	٣٠١
٨٠	باب بيع المشاع:	٣٠١
٨١	باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع:	٣٠١
٨٢	باب اختلاف المتبايعين في الثمن:	٣٠٢
٨٣	باب مبايعة أهل الكتاب:	٣٠٣
٨٤	باب بيع المدبَّر:	٣٠٤
٨٥	باب بيع المكاتب:	٣٠٥
٨٦	باب المكاتب يباع قبل أن يقضي من كتابته شيئاً:	٣٠٥
٨٧	باب بيع الولاء:	٣٠٦
٨٨	باب بيع الماء:	٣٠٦
٨٩	باب بيع فضل الماء:	٣٠٧
٩٠	باب بيع الخمر:	٣٠٧
٩١	باب بيع الكلب:	٣٠٩
٩٢	باب ما استُثْنِيَ:	٣٠٩
٩٣	باب بيع الخنزير:	٣٠٩
٩٤	باب بيع ضِراب الجمل:	٣١٠
٩٥	باب الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه:	٣١١
٩٦	باب الرجل يبيع البيعة فيستحقها مستحق:	٣١٢
٩٧	باب الاستقراض:	٣١٤
٩٨	باب التغليظ في الدَّيْن:	٣١٤
٩٩	باب التسهيل فيه:	٣١٥
١٠٠	باب مطل الغنيّ:	٣١٦
١٠١	باب الحوالة:	٣١٧
١٠٢	باب الكفالة بالدَّيْن:	٣١٧
١٠٣	باب الترغيب في حسن القضاء:	٣١٨
١٠٤	باب حسن المعاملة والرفق في المطالبة:	٣١٨
١٠٥	باب الشركة بغير مال:	٣١٩
١٠٦	باب الشركة في الرقيق:	٣١٩
١٠٧	باب الشركة في النخيل:	٣١٩
١٠٨	باب الشركة في الرباع:	٣٢٠
١٠٩	باب ذكر الشفعة وأحكامها:	٣٢٠

سنن النسائي

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي
وحاشية الإمام السندي

الجزء الثامن

اعتنى به ورقّمه وصنع فهارسه
عبد الفتاح أبو غدة

تتميَّزُ هذه الطبعةُ المفهرَسَةُ بترقيمِ الأحاديث، وصُنْع فِهرسٍ شاملٍ لأبوابِ كُتُبِ كلِّ جُزءٍ بآخِرِه، وصُنْعِ فهارسَ عامةٍ للكتابِ كلِّه في جزءٍ مستقل، مُوافِقَةٍ لِخطَّةِ كتاب «المعجم المُفَهْرَس لألفاظِ الحديثِ النبوي» و«مفتاح كنوز السُّنَّة»، ومع هذه الفهارس: الفِهرسُ المصنوعُ لأحاديثِ سُنَنِ النسائي في كتاب «تُحفَةِ الأشراف بمعرفةِ الأَطراف» للحافظ المِزِّي، فيَستفيدُ منها المُرَاجِعُ لهذه الكتبِ الثلاثة، ويُصِيبُ الباحثُ: الحديثَ المطلوبَ فيها بسُهولةٍ ويُسْرٍ إن شاء الله تعالى.

الناشر
مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٥

كتاب القسامة

١ ذكر القسامة التى كانت فى الجاهلية

٤٧٠٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا قَطَنٌ أَبُو الْهَيْثَمِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْمَدَنِىُّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَوَّلُ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِى الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى هَاشِمٍ اسْتَأْجَرَ رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ فَخِذٍ أَحَدِهِمْ قَالَ فَانْطَلَقَ

كتاب القسامة

﴿ولا تصبر يمينى﴾ قال فى النهاية اليمين المصبورة التى ألزم بها صاحبها وحبس عليها قيل لها

كتاب القسامة والقود والديات

القسامة بفتح قاف وتخفيف سين مهملة مأخوذة من القسم وهى اليمين وهى فى عرف الشرع حلف يكون عند التهمة بالقتل أو هى مأخوذة من قسمة الايمان على الحالفين . قوله ﴿كان رجل﴾ خبر لأول قسامة على معنى قسامة كانت فى هذه القضية ﴿استأجر رجلا﴾ هكذا فى النسخ والمشهور فى رواية البخارى استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى قيل وهو الذى فى الكبرى وأما رواية الكتاب فقد جعلها الحافظ بن حجر رواية الأصيلى وأبى ذر فى البخارى لكن قال وهو مقلوب والصواب استأجره رجل ﴿من فخذ أحدهم﴾ أى من قبيلة بعضهم والضمير لقريش والأقرب من

مَعَهُ فى إبله فمرَّ به رَجُلٌ من بَنى هَاشِمٍ قد انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوالقه فقَالَ أَغِثْنى بعقَال أَشُدُّ به عُرْوَةَ جُوالقى لاتَنْفِرُ الْإبلُ فَأَعْطَاهُ عقالًا يَشُدُّ به عُرْوَةَ جُوالقه فَلَمَّا نزلُوا وعُقلَت الْإبلُ إلَّا بعيرًا واحدًا فقَالَ الَّذى اسْتَأْجَرَهُ مَاشَأْنُ هٰذَا الْبَعير لَمْ يُعْقَلْ من بَيْنِ الْإبل قَالَ لَيْسَ لَهُ عقَالٌ قَالَ فَأَيْنَ عقَالُهُ قَالَ مَرَّ بى رَجُلٌ من بَنى هَاشِمٍ قَد انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوالقه فَاسْتَغَاثَنى فقَالَ أَغِثْنى بعقَال أَشُدُّ به عُرْوَةَ جُوالقى لاتَنْفِرُ الْإبلُ فَأَعْطَيْتُهُ عقَالًا فَحَذَفَهُ بعَصًا كَانَ فيهَا أَجَلُهُ فمرَّ به رَجُلٌ من أَهْلِ الْيَمَنِ فقَالَ أَتَشْهَدُ الْمَوْسِمَ قَالَ مَاأَشْهَدُ وَرُبَّمَا شَهِدْتُ قَالَ هَلْ أَنْتَ مُبَلِّغٌ عَنِّى رِسَالَةً مَرَّةً من الدَّهْرِ قَالَ نَعَمْ قَالَ إذَا شَهِدْتَ الْمَوْسِمَ فَنَادِ يَا آلَ قُرَيْشٍ فَإذَا أَجَابُوكَ فَنَادِ يَا آلَ هَاشِمٍ فَإذَا أَجَابُوكَ فَسَلْ عَنْ أَبى طَالِبٍ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ فُلَانًا قَتَلَنِى فى عقَالٍ وَمَاتَ الْمُسْتَأْجَرُ فَلَمَّا قَدِمَ الَّذى اسْتَأْجَرَهُ أَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فقَالَ مَافَعَلَ صَاحِبُنَا قَالَ مَرِضَ فَأَحْسَنْتُ الْقِيَامَ عَلَيْهِ ثُمَّ مَاتَ فَنَزَلْتُ فَدَفَنْتُهُ فقَالَ كَانَ ذَا أَهْلَ ذَاكَ

مصبورة وان كان صاحبها فى الحقيقة هو المصبور لأنه إنما صبر من أجلها أى حبس فوصفت

نفذ أخرى كما فى البخارى ﴿فانطلق﴾ أى الأجير الهاشمى ﴿معه﴾ أى مع المستاجر القرشى ﴿جوالق﴾ بضم جيم وكسر لام وعاء يكون من جلود وغيرها فارسى معرب كذا فى القسطلانى وفى المجمع هو بضم جيم وكسر لام الوعاء والجمع الجوالق بفتح جيم ﴿أغثنى﴾ من الاغاثة بالمثلثة ﴿بعقال﴾ بكسر العين المهملة أى بحبل ﴿لاتنفر الابل﴾ بكسر الفاء وضم الراء والابل بالرفع فاعله لاتنفر الابل بسقوط مافى الجوالق ﴿وعقلت﴾ على بناء المفعول ﴿فقال﴾ الفاء زائدة فى جواب لما ﴿فحذفه﴾ بمهملة وذال معجمة أى رماه ﴿كان فيها﴾ فى تلك الرمية ﴿أجله﴾ موته لاعلى الفور بل على التراخى بأن مرض ثم مات ﴿الموسم﴾ أى موسم الحج ﴿شهدت﴾ أى قبل ﴿مبلغ﴾ من الابلاغ أو التبليغ ﴿مرة من الدهر﴾ أى وقتاً من الأوقات أى فى موسم من المواسم ﴿يا آل قريش﴾ باضافة الآل الى قريش وفى بعض النسخ يالقريش بفتح اللام داخلة على قريش للاستغاثة ﴿ومات المستأجر﴾ بفتح الجيم أى الأجير بعد أن

منْكَ فَمَكُثَ حِيناً ثُمَّ إنَّ الرَّجُلَ الْيَمَانِىَّ الَّذى كَانَ أَوْصى اليْه أَنْ يُبلِّغَ عَنْهُ وَافَى الْمَوْسِمَ قَالَ يَاآلَ قُرَيْشٍ قَالُوا هٰذه قُرَيْشٌ قَالَ يَاآلَ بَنى هَاشِمٍ قَالُوا هٰذه بَنُو هَاشِمٍ قَالَ أَيْنَ أَبُو طَالِبٍ قَالَ هٰذَا أَبُو طَالِبٍ قَالَ أَمَرَنى فُلَانٌ أَنْ أُبَلِّغَكَ رِسَالَةً أَنَّ فُلَانًا قَتَلَهُ فى عِقَالٍ فَأَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ اُخْتَرْ مِنَّا إِحْدَى ثَلَاثٍ إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّىَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا خَطَأً وَإِنْ شِئْتَ يَحْلِفْ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ أَنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ فَإِنْ أَبَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ فَأَتَى قَوْمَهُ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُمْ فَقَالُوا نَحْلِفُ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِى هَاشِمٍ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَدْ وَلَدَتْ لَهُ فَقَالَتْ يَاأَبَا طَالِبٍ أُحِبُّ أَنْ تُجِيزَ ابْنِى هٰذَا بِرَجُلٍ مِنَ الْخَمْسِينَ وَلَاتُصْبِرْ يَمِينَهُ فَفَعَلَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ يَاأَبَا طَالِبٍ أَرَدْتَ خَمْسِينَ رَجُلًا أَنْ يَحْلِفُوا مَكَانَ مِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ يُصِيبُ كُلَّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ فَهٰذَانِ بَعِيرَانِ فَاقْبَلْهُمَا عَنِّى وَلَاتُصْبِرْ يَمِينِى حَيْثُ تُصْبِرُ الْأَيْمَانُ فَقَبِلَهُمَا وَجَاءَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا حَلَفُوا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَوَالَّذى نَفْسِى بِيَدِهِ مَاحَالَ الْحَوْلُ وَمِنَ الثَّمَانِيَةِ وَالْأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطْرِفُ

٢ القســـامة

٤٧٠٧ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ

بالصبر وأضيفت اليه مجازا

أوصى بما أوصى ﴿فمكث﴾ بضم الكاف ذكره القسطلانى ﴿وفى الموسم﴾ أى أتاه ﴿فأتته﴾ أى أبا طالب ﴿رجل منهم﴾ من قوم القاتل ﴿ولا تصبر يمينه﴾ على بناء المفعول أو الفاعل من صبر كنصر وضرب معطوف على تجيز وروى على صيغة النهى واليمين المصبورة هى التى يحبس لأجلها صاحبها فالمصبور هو الصاحب ﴿عين تطرف﴾ بكسر الراء أى تتحرك يريد أنه مات الكل وحلف عليه

أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ
عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
٤٧٠٨ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِى الْجَاهِلِيَّةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا
الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِىُّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْقَسَامَةَ كَانَتْ فِى الْجَاهِلِيَّةِ فَأَقَرَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِى الْجَاهِلِيَّةِ وَقَضَى بِهَا بَيْنَ أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِى قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى
٤٧٠٩ يَهُودِ خَيْبَرَ خَالَفَهُمَا مَعْمَرٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا
مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ كَانَتِ الْقَسَامَةُ فِى الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَقَرَّهَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الْأَنْصَارِىِّ الَّذِى وُجِدَ مَقْتُولاً فِى جُبِّ الْيَهُودِ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ
الْيَهُودُ قَتَلُوا صَاحِبَنَا

٣ تبدئة اهل الدم فى القسامة

٤٧١٠ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ
عَنْ أَبِى لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِىِّ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِى حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمَا فَأُتِىَ مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ

ابن عباس مع أنه لم يولد حينئذ اما لأنه تواتر عنده أو تكلم معه بعض من وثق به و يحتمل أنه أخبره بذلك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم . قوله ﴿خالفهما﴾ أى خالف يونس والأوزاعى معمر فيما بعد ابن شهاب الزهرى . قوله ﴿ومحيصة﴾ هو وحويصة بضم ففتح ثم ياء مشددة مكسورة

عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِى فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ أَنْتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُمُوهُ فَقَالُوا وَاللهِ مَاقَتَلْنَاهُ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَحُوَيِّصَةُ وَهُوَ أَخُوهُ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِى كَانَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبِّرْ كَبِّرْ وَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ فَكَتَبَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى ذٰلِكَ فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللهِ مَاقَتَلْنَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ قَالُوا لَا قَالَ فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ قَالُوا لَيْسُوا مُسْلِمِينَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارُ قَالَ سَهْلٌ لَقَدْ رَكَضَتْنِى مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ أَبِى لَيْلَى بْنِ ٤٧١١

﴿لحويصة ومحيصة﴾ بتشديد الياء فى الأشهر فيهما

أو مخففة ساكنة وجهان مشهوران فيهما أشهرهما التشديد ﴿من جهد﴾ بفتح جيم أى تعب ومشقة ﴿فأتى﴾ على بناء المفعول أى أتاه آت وكذا أخبر ﴿فى فقير﴾ هو مثل الفقير المقابل للغنى بئر قريبة القعر واسع الفم ﴿فذهب﴾ أى شرع ﴿كبر﴾ بتشديد الباء أى قدم الأكبر ﴿اما أن يدوا﴾ مضارع ودى بحذف الواو كما فى يفى والضمير لليهود ﴿اما أن يؤذنوا﴾ الظاهر أنه بفتح الياء من الاذن بمعنى العلم مثله قوله تعالى فأذنوا بحرب وضبط على بناء المفعول من الايذان بمعنى الاعلام وهو أقرب الى الخط والمراد أنهم يفعلون أحد الامرين ان ثبت عليهم القتل دم صاحبكم المقتول أودم صاحبكم القاتل على مذهب من يرى القصاص بالقسامة ﴿فوداه﴾ أى أعطى ديته قالوا انما أعطى دفعا للنزاع واصلاحا لذات البين وجبرا لخاطرهم المكسور بقتل قريبهم والا فأهل القتيل لايستحقون الا أن يحلفوا أو يستحلفوا المدعى عليهم مع نكولهم ولم يتحقق شيء من الامرين ثم روايات الحديث

عَبْدُ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ وَرِجَالٌ كُبَرَاءُ مِنْ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ فَأَتَى مُحَيِّصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِى فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ فَأَتَى يَهُودَ وَقَالَ أَنْتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُمُوهُ قَالُوا وَاللهِ مَاقَتَلْنَاهُ فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِى كَانَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُحَيِّصَةَ كَبِّرْ كَبِّرْ يُرِيدُ السِّنَّ فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى ذٰلِكَ فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللهِ مَاقَتَلْنَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ قَالُوا لَا قَالَ فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ قَالُوا لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارُ قَالَ سَهْلٌ لَقَدْ رَكَضَتْنِى مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ

٤ ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر سهل فيه

٤٧١٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ قَالَ وَحَسِبْتُ قَالَ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا قَالَا خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ

﴿فى فقير﴾ بفاء ثم قاف هى البئر القليلة الماء

لاتخلو عن اضطراب واختلاف ولذلك ترك بعض العلماء بعض رواياته وأخذ بروايات أخر لما

ابْنُ مَسْعُودٍ حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِى بَعْضِ مَا هُنَالِكَ ثُمَّ إِذَا بِمُحَيِّصَةَ يَجِدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَحُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ يَتَكَلَّمُ قَبْلَ صَاحِبَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبِّرِ الْكُبْرَ فِى السِّنِّ فَصَمَتَ وَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مَعَهُمَا فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتَلَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ فَقَالَ لَهُمْ أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ أَوْ قَاتِلَكُمْ قَالُوا كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ قَالَ فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا قَالُوا وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ عَقْلَهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللهِ ابْنَ سَهْلٍ أَتَيَا خَيْبَرَ فِى حَاجَةٍ لَهُمَا فَتَفَرَّقَا فِى النَّخْلِ فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا عَمِّهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فِى أَمْرِ أَخِيهِ وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكُبْرَ لِيَبْدَإِ الْأَكْبَرُ فَتَكَلَّمَا فِى أَمْرِ صَاحِبِهِمَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ قَالَ فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ

٤٧١٣

ترجح عندهم والله تعالى أعلم . قوله ﴿اذا بمحيصة﴾ الباء زائدة ﴿كبر الكبر﴾ بضم فسكون بمعنى الاكبر ﴿فتبرئكم﴾ من التبرئة أى يرفعون ظنكم وتهمتكم أو دعوتكم عن أنفسهم وقيل يخلصونكم عن اليمين بان يحلفوا فتنتهى الخصومة بحلفهم ﴿خمسين يمينا﴾ أى بخمسين يمينا . قوله ﴿يقسم خمسون﴾

خَمسينَ منهُم قالُوا يارَسُولَ اللهِ قَومٌ كُفَّارٌ فوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وسَلَّمَ من قِبَلِه قَالَ
٤٧١٤ سَهْلٌ فَدَخَلْتُ مِرْبَدًا لَهُمْ فَرَكَضَتْنِى نَاقَةٌ من تِلْكَ الإبِلِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا
بِشْرٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ
أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ ومُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُمَا أَتَيَا خَيْبَرَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ فَتَفَرَّقَا
لِحَوَائِجِهِمَا فَأَتَى مُحَيِّصَةُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فى دَمِه قَتِيلًا فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ
فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وحُوَيِّصَةُ ومُحَيِّصَةُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وسَلَّمَ فَذَهَبَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ سِنًّا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وسَلَّمَ كَبِّرِ الْكُبْرَ
فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وسَلَّمَ أَتَحْلِفُونَ بِخَمْسِينَ يَمِينًا مِنْكُمْ فَتَسْتَحِقُّونَ
دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ قَالَ تُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ
بِخَمْسِينَ يَمِينًا قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
٤٧١٥ عَلَيْه وسَلَّمَ من عِنْدِه . أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ قَالَ انْطَلَقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ
ومُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهِىَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ فَتَفَرَّقَا فى حَوَائِجِهِمَا فَأَتَى مُحَيِّصَةُ

﴿يتشحط فى دمه﴾ أى يتخبط فيه و يضطرب و يتمرغ

من أقسم . قوله ﴿يتشحط فى دمه﴾ أى يضطرب فيه و يتمرغ و يتخبط . قوله ﴿الكبر الكبر﴾ بضم فسكون بمعنى الأكبر وتكريره للتأكيد وهو منصوب بتقدير عامل أى قدم الأكبر قالوا هذا عند تساويهم فى الفضل وأما اذا كان الصغير ذا فضل فلا بأس أن يتقدم روى أنه قدم وفد من العراق على عمر بن عبد العزيز فنظر عمر الى شاب منهم يريد الكلام فقال عمر كبر فقال الفتى ياأمير المؤمنين

عَلَى عَبْدِاللهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِى دَمِهِ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَانْطَلَقَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ
ابْنُ سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَ
عَبْدُالرَّحْمٰنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبِّرِ الْكُبْرَ وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ
فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَحْلِفُونَ بِخَمْسِينَ يَمِينًا مِنْكُمْ
وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ فَقَالُوا يَارَسُولَ اللهِ كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ فَقَالَ
أَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ فَقَالُوا يَارَسُولَ اللهِ كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ ٤٧١٦
سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِى بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ أَنَّ عَبْدَاللهِ
ابْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِىَّ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِى حَاجَتِهِمَا فَقُتِلَ عَبْدُاللهِ
ابْنُ سَهْلٍ الْأَنْصَارِىُّ فَجَاءَ مُحَيِّصَةُ وَعَبْدُالرَّحْمٰنِ أَخُو الْمَقْتُولِ وَحُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ حَتَّى أَتَوْا
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الْكُبْرَ الْكُبْرَ فَتَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ فَذَكَرُوا شَأْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ سَهْلٍ فَقَالَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ قَالُوا كَيْفَ نَحْلِفُ
وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضُرْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا
قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ قَالَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ان الامر ليس بالسن و لو كان كذلك لكان فى المسلمين من هو أسن منك فقال صدقت تكلم رحمك الله

قَالَ بُشَيْرٌ قَالَ لِى سَهْلُ بْنُ أَبِى حَثْمَةَ لَقَدْ رَكَضَتْنِى فَرِيضَةٌ مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ فِى مِرْبَدٍ لَنَا

٤٧١٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ قَالَ وُجِدَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ قَتِيلًا فَجَاءَ أَخُوهُ وَعَمَّاهُ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ وَهُمَا عَمَّا عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكُبْرَ الْكُبْرَ قَالَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا وَجَدْنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلًا فِى قَلِيبٍ مِنْ بَعْضِ قُلُبِ خَيْبَرَ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَتَّهِمُونَ قَالُوا نَتَّهِمُ الْيَهُودَ قَالَ أَفَتُقْسِمُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلَتْهُ قَالُوا وَكَيْفَ نُقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرَ قَالَ فَتُبَرِّئُكُمُ الْيَهُودُ بِخَمْسِينَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْتُلُوهُ قَالُوا وَكَيْفَ نَرْضَى بِأَيْمَانِهِمْ وَهُمْ مُشْرِكُونَ فَوَدَاهُ

٤٧١٨ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ «أَرْسَلَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ» . قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِىَّ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِى حَوَائِجِهِمَا فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ فَقَدِمَ مُحَيِّصَةُ فَأَتَى هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ لِيَتَكَلَّمَ لِمَكَانِهِ مِنْ أَخِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبِّرْ كَبِّرْ فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ فَذَكَرُوا شَأْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ قَالَ مَالِكٌ قَالَ يَحْيَى فَزَعَمَ بُشَيْرٌ أَنَّ

٤٧١٩ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ خَالَفَهُمْ سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِىُّ . أَخْبَرَنَا

أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ عَنْ بُشَيْرِ ابْنِ يَسَارٍ زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا فَقَالُوا لِلَّذِينَ وَجَدُوهُ عِنْدَهُمْ قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا قَالُوا مَا قَتَلْنَاهُ وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا فَانْطَلَقُوا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكُبْرَ الْكُبْرَ فَقَالَ لَهُمْ تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ قَالُوا مَا لَنَا بَيِّنَةٌ قَالَ فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ قَالُوا لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ وَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْطُلَ دَمُهُ فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ خَالَفَهُمْ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ ابْنَ مُحَيِّصَةَ الْأَصْغَرَ أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِ خَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقِمْ شَاهِدَيْنِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ أَدْفَعْهُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمِنْ أَيْنَ أُصِيبُ شَاهِدَيْنِ وَإِنَّمَا أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِهِمْ قَالَ فَتَحْلِفُ خَمْسِينَ قَسَامَةً قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ أَحْلِفُ عَلَى مَا لَا أَعْلَمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَسْتَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسِينَ قَسَامَةً فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَسْتَحْلِفُهُمْ وَهُمُ الْيَهُودُ فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَتَهُ عَلَيْهِمْ وَأَعَانَهُمْ بِنِصْفِهَا

٤٧٢٠

﴿أدفعه اليكم برمته﴾ بضم الراء هى قطعة حبل يشد بها الأسير والقاتل للقتل أو القصاص لئلا يهرب

قوله ﴿برمته﴾ بضم راء وتشديد ميم قطعة حبل يشد به الاسير أو القاتل للقصاص هذا هو الاصل ثم يراد به عرفا أدفعه اليك بكله ﴿فقسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ديته عليهم﴾ أى على

٦،٥ باب القود

٤٧٢١ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالتَّارِكُ دِينَهُ الْمُفَارِقُ.

٤٧٢٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُفِعَ الْقَاتِلُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ فَقَالَ الْقَاتِلُ يَا رَسُولَ اللهِ لَا وَاللهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِوَلِيِّ الْمَقْتُولِ أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ فَخَلَّى سَبِيلَهُ قَالَ وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ فَسُمِّيَ ذَا النِّسْعَةِ.

٤٧٢٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ عَنْ عَوْفٍ الْأَعْرَابِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جِيءَ بِالْقَاتِلِ الَّذِي قَتَلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ

﴿بنسعة﴾ بكسر النون وسكون السين وفتح العين المهملتين سير مضفور يجعل زماماً للبعير وغيره

يهود أى على تقدير أن يقروا بذلك كأنه أرسل الى يهود أنه يقسم الدية عليهم و يعينهم بالنصف ان أقروا فلما لم يقروا وداه من عنده والله تعالى أعلم . قوله ﴿النفس بالنفس﴾ أى النفس تقتل فى مقابلة النفس وهذا بيان الموصوفين بالخصال الثلاث اذ بيانهم يتبين الصفات الثلاث والحديث قد سبق فى كتاب تحريم الدم . قوله ﴿قتل رجل﴾ على بناء المفعول أو الفاعل ﴿ما أردت قتله﴾ أى ما كان القتل عمدا ﴿أما انه ان كان الخ﴾ يفيد أن ما كان ظاهره العمد لا يسع فيه كلام القاتل انه ليس بعمد فى الحكم نعم ينبغى لولى المقتول أن لا يقتله خوفا من لحوق الاثم به على تقدير صدق دعوى القاتل ﴿بنسعة﴾ بكسر نون قطعة جلد تجعل زماما للبعير وغيره

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ بِهِ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَعْفُو قَالَ لَا قَالَ أَتَقْتُلُ قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ فَلَمَّا ذَهَبَ دَعَاهُ قَالَ أَتَعْفُو قَالَ لَا قَالَ أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ قَالَ لَا قَالَ أَتَقْتُلُ قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ فَلَمَّا ذَهَبَ قَالَ أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ فَعَفَا عَنْهُ فَأَرْسَلَهُ قَالَ فَرَأَيْتُهُ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ

٧٠٦ ذكر اختلاف الناقلين لخبر علقمة بن وائل فيه

٤٧٢٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ حَدَّثَنِي حَمْزَةُ أَبُو عَمْرٍ الْعَائِذِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ عَنْ وَائِلٍ قَالَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ جِيءَ بِالْقَاتِلِ يَقُودُهُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ فِي نِسْعَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِوَلِيِّ الْمَقْتُولِ أَتَعْفُو قَالَ لَا قَالَ أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ قَالَ لَا قَالَ فَتَقْتُلُهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ بِهِ فَلَمَّا ذَهَبَ بِهِ فَوَلَّى مِنْ عِنْدِهِ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَتَعْفُو قَالَ لَا قَالَ أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ قَالَ لَا قَالَ فَتَقْتُلُهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ يَبُوءُ

﴿فانه يبوء باثمك و إثم صاحبك﴾ أى يلتزمه ويرجع به قال النووى قيل معناه يتحمل إثم المقتول لاتلافه مهجته و إثم الولى لكونه فجعه فى أخيه و يكون قد أوحى اليه صلى الله

قوله ﴿فانه يبوء﴾ بهمزة بعد الواو أى يرجع ﴿باثمك واثم صاحبك﴾ ظاهره أن الولى اذا عفاعن القاتل بلا مال يتحمل القاتل اثم الولى والمقتول جميعا ولايخلو عن اشكال فان أهل التفسير قد أولوا قوله تعالى انى أريد أن تبوء باثمى واثمك فضلا عن اثم الولى ولعل الوجه فى هذا الحديث أن يقال المراد برجوعه باثمهما هو رجوعه ملتبسا بزوال اثمهما عنهما و يحتمل أنه تعالى يرضى بعفو الولى فيغفر له ولمقتوله فيرجع والقاتل وقد أزيل عنهما اثمهما بالمغفرة والله تعالى أعلم والمشهور هو الرواية الآتية وهى يبوء باثمه واثم صاحبك أى المقتول وقيل فى تأويله أى يرجع ملتبسا باثمه السابق و بالاثم الحاصل له

٤٧٢٥ بإثمه وإثم صاحبك فعفا عنه وتركه فأنا رأيته يجر نسعته . أخبرنا محمد بن بشار قال
حدثنا يحيى قال حدثنا جامع بن مطر الحبطي عن علقمة بن وائل عن أبيه عن النبي
٤٧٢٦ صلى الله عليه وسلم بمثله قال يحيى وهو أحسن منه . أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا
حفص بن عمر وهو الحوضي قال حدثنا جامع بن مطر عن علقمة بن وائل عن أبيه قال
كنت قاعدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء رجل في عنقه نسعة فقال يا رسول الله
إن هذا وأخي كانا في جب يحفرانها فرفع المنقار فضرب به رأس صاحبه فقتله فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اعف عنه فأبى وقال يا نبي الله إن هذا وأخي كانا في جب يحفرانها
فرفع المنقار فضرب به رأس صاحبه فقتله فقال اعف عنه فأبى ثم قام فقال يا رسول الله
إن هذا وأخي كانا في جب يحفرانها فرفع المنقار أراه قال فضرب رأس صاحبه فقتله فقال
اعف عنه فأبى قال اذهب إن قتلته كنت مثله فخرج به حتى جاوز فناديناه أما تسمع ما يقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع فقال إن قتلته كنت مثله قال نعم أعف فخرج يجر نسعته
٤٧٢٧ حتى خفي علينا . أخبرنا إسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا حاتم عن سماك ذكر

بقتل صاحبه فأضيف الى الصاحب لأدنى ملابسة بخلاف مالوقتل فان القتل يكون كفارة له عن اثم القتل وهذا المعنى لايصلح للترغيب الا أن يقال الترغيب باعتبار ايهام الكلام بالمعنى الظاهر ويجوز الترغيب بمثله توسلا به الى العفو واصلاح ذات البين كما يجوز التعريض فى محله والله تعالى أعلم . قوله ﴿كانا فى جب﴾ بضم جيم وتشديد موحدة هو بئر غير مطوى ﴿فرفع المنقار﴾ الظاهر أن المراد بالمنقار ههنا آلة نقر الأرض أى حفرها ويقال له المنقر بكسر الميم والمعول والله تعالى أعلم ﴿ان قتلته كنت مثله﴾ أى فى كون كل منهما قاتل نفس وان كان هذا قتل بالباطل وأنت قتلت بالحق لكن أطلق

أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَتَلَ هَذَا أَخِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَتَلْتَهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْلَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ قَالَ نَعَمْ قَتَلْتُهُ قَالَ كَيْفَ قَتَلْتَهُ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ فَسَبَّنِي فَأَغْضَبَنِي فَضَرَبْتُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي إِلَّا فَأْسِي وَكِسَائِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ قَالَ أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَاكَ فَرَمَى بِالنِّسْعَةِ إِلَى الرَّجُلِ فَقَالَ دُونَكَ صَاحِبَكَ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ فَأَدْرَكُوا الرَّجُلَ فَقَالُوا وَيْلَكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدَّثْتُ أَنَّكَ قُلْتَ إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ وَهَلْ أَخَذْتَهُ إِلَّا بِأَمْرِكَ فَقَالَ مَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ قَالَ بَلَى قَالَ فَإِنْ ذَاكَ قَالَ ذَلِكَ كَذَلِكَ . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ٤٧٢٨

عليه وسلم بذلك فى هذا الرجل خاصة ويحتمل أن معناه يكون عفوك عنه سبباً لسقوط إثمك وإثم أخيك والمراد إثمهما السابق بمعاص لهما متقدمة لاتعلق لها بهذا القاتل فيكون معنى يبوء يسقط وأطلق هذا اللفظ عليه مجازا ﴿ان قتله فهو مثله﴾ قال النووى الصحيح فى تأويله أنه مثله فى أنه لافضل ولامنة لأحدهما على الآخر لأنه يستوفى حقه منه بخلاف مالو عفا عنه فانه يكون له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة وجميل الثناء فى الدنيا وقيل فهو مثله فى أنه قاتل وان

الكلام لايهامه ظاهره ليتوسل به الى العفو أو المراد كنت مثله ان كان القاتل صادقا فى دعوى أن القتل لم يكن عمدا والله تعالى أعلم ﴿فرجع فقال﴾ أى الولى ﴿ان قتله﴾ على صيغة المتكلم. قوله ﴿قال بلى فان ذاك﴾

عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ
وَائِلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ
يَقُودُ آخَرَ نَحْوَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ إِسْمَعِيلَ ٤٧٢٩
ابْنِ سَالِمٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ
رَجُلًا فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ يَقْتُلُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجُلَسَائِهِ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ
فِي النَّارِ قَالَ فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ فَلَمَّا أَخْبَرَهُ تَرَكَهُ قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَجُرُّ نَسْعَتَهُ حِينَ تَرَكَهُ
يَذْهَبُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَبِيبٍ فَقَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَشْوَعَ قَالَ وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الرَّجُلَ بِالْعَفْوِ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ٤٧٣٠
شَوْذَبٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى بِقَاتِلِ وَلِيِّهِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْفُ عَنْهُ فَأَبَى فَقَالَ خُذِ الدِّيَةَ فَأَبَى قَالَ اذْهَبْ
فَاقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ فَذَهَبَ فَلُحِقَ الرَّجُلُ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اقْتُلْهُ
فَإِنَّكَ مِثْلُهُ فَخَلَّى سَبِيلَهُ فَمَرَّ بِي الرَّجُلُ وَهُوَ يَجُرُّ نَسْعَتَهُ . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَقَ الْمَرْوَزِيُّ ٤٧٣١
قَالَ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ عَبْدِ اللهِ

اختلفا فى التحريم والاباحة لكنهما استويا فى طاعتهما الغضب ومتابعة الهوى قال وانما قال النبى

ان شرطيه أى فان كان الأمر ذاك فقد عفوت عنه . قوله ﴿القاتل والمقتول فى النار﴾ لم يرد أن هذا القاتل والمقتول فى النار بل أراد أن القاتل والمقتول يكونان فى النار فيما اذا التقى المسلمان بسيفيهما فهو خبر صادق فى محله لكن لايهام الكلام المعنى الأول ذكره ليكون وسيلة الى العفو والله تعالى أعلم ﴿فلحق الرجل﴾ على بناء المفعول والمراد بالرجل ولى المقتول

ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ هٰذَا الرَّجُلَ قَتَلَ أَخِي قَالَ اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ كَمَا قَتَلَ أَخَاكَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ اتَّقِ اللهَ وَاعْفُ عَنِّي فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجْرِكَ وَخَيْرٌ لَكَ وَلِأَخِيكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ فَخَلَّى عَنْهُ قَالَ فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ لَهُ قَالَ فَأَعْنَفَهُ أَمَا إِنَّهُ كَانَ خَيْرًا مِمَّا هُوَ صَانِعٌ بِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ يَارَبِّ سَلْ هٰذَا فِيمَ قَتَلَنِي

٨٦٧ تأويل قول الله تعالى وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط

٩٦٨ ذكر الاختلاف على عكرمة فى ذلك

٤٧٣٢ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ أَنْبَأَنَا عَلِيٌّ وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ وَكَانَ النَّضِيرُ أَشْرَفَ مِنْ قُرَيْظَةَ وَكَانَ إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْظَةَ رَجُلًا مِنَ النَّضِيرِ قُتِلَ بِهِ وَإِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ أَدَّى مِائَةَ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ فَقَالُوا ادْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلْهُ فَقَالُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ

صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ الذى هو صادق فيه إيهاماً لمقصود صحيح وهو التوصل الى العفو

قوله ﴿فأعنفه﴾ من أعنف بالنون والفاء اذا و بخ كعنف بالتشديد وهذه قضية أخرى غير قضية صاحب النسعة ولعله صلى الله تعالى عليه وسلم علم بوحى أن القتل فى حق هذا القاتل خير بخلاف القاتل فى الواقعة السابقة والله تعالى أعلم قوله ﴿كان قريظة﴾ بالتصغير ﴿والنضير﴾ كالأمير وخبر كان محذوف أى فى المدينة أو بينهما فرق فى الشرف ونحو ذلك ﴿مائة وسق﴾ بفتح واو وسكون سين و كسر الواو لغة ستون صاعا ﴿فقالوا بيننا الخ﴾ أى قالت قريظة ذاك حين أبى النضير دفع القاتل اليهم جريا على العادة السالفة

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَوْهُ فَنَزَلَتْ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ وَالْقِسْطُ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ثُمَّ نَزَلَتْ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي ٤٧٣٣
قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحٰقَ أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْآيَاتِ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ الَّتِي قَالَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ إِلَى الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي الدِّيَةِ بَيْنَ النَّضِيرِ وَبَيْنَ قُرَيْظَةَ وَذٰلِكَ أَنَّ قَتْلَى النَّضِيرِ كَانَ لَهُمْ شَرَفٌ يُودَوْنَ الدِّيَةَ كَامِلَةً وَأَنَّ بَنِي قُرَيْظَةَ كَانُوا يُودَوْنَ نِصْفَ الدِّيَةِ فَتَحَاكَمُوا فِي ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ذٰلِكَ فِيهِمْ فَحَمَلَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْحَقِّ فِي ذٰلِكَ فَجَعَلَ الدِّيَةَ سَوَاءً

١٠٦٩ باب القود بين الاحرار والمماليك فى النفس

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ ٤٧٣٤
عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقُلْنَا هَلْ عَهِدَ إِلَيْكَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً قَالَ لَا إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِي هٰذَا فَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ فَإِذَا فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَؤُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَيَسْعَى

﴿المؤمنون تتكافأ دماؤهم﴾ أى تتساوى فى القصاص والديات ﴿وهم يد على من سواهم﴾

قوله ﴿يودون﴾ على بناء المفعول من الدية . قوله ﴿هل عهد اليك﴾ أى أوصاك ﴿الا ما فى كتابى﴾ لا يخفى أن ما فى كتابه ما كان من الأمور المخصوصة به فالاستثناء اما بملاحظة الكتاب فكأنه صلى الله تعالى عليه وسلم خص عليا بأن أمره أن يكتب دون غيره أو لبيان نفى الاختصاص بأبلغ وجه أى لو كان شىء خصنا به لكان ما فى كتابى لكن الذى فى كتابى ليس مما خصنا به فما خصنا بشىء والله تعالى أعلم ﴿من قراب سيفه﴾ بكسر القاف هو وعاء يكون فيه السيف بغمده وحمائله ﴿تتكافأ﴾

بذمتهم أدناهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد بعهده من أحدث حدثاً فعلى نفسه
٤٧٣٥ أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . أخبرني أبو بكر بن علي قال
حدثنا القواريري قال حدثنا محمد بن عبد الواحد قال حدثنا عمرو بن عامر عن قتادة عن
أبي حسان عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون تكافؤ دماؤهم
وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده

١١،١٠ القود من السيد للمولى

٤٧٣٦ أخبرنا محمود بن غيلان هو المروزي قال حدثنا أبو داود الطيالسي قال حدثنا هشام
عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه

أي هم مجتمعون على أعدائهم لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا على جميع الأديان والملل كأنه جعل أيديهم يدا واحدة وفعلهم فعلا واحدا ﴿ويسعى بذمتهم أدناهم﴾ أي اذا أعطى أحد لجيش العدو أماناً جاز ذلك على جميع المسلمين وليس لهم أن يخفروه والا أن ينقضوا عليه عهده ﴿من قتل عبده قتلناه﴾ قال النووي قال العلماء يستحب للمفتي اذا رأى مصلحة في التغليظ أن

بتاءين أي تتساوى فيقتل الشريف بالوضيع ومنه أخذ المصنف أن الحر يقتل بالعبد لمساواة الدماء ﴿وهم يد﴾ أي اللائق بحالهم أن يكونوا كيد واحدة في التعاون والتعاضد على الأعداء فكما أن اليد الواحدة لا يمكن أن يميل بعضها الى جانب وبعضها الى آخر فكذلك اللائق بشأن المؤمنين ﴿يسعى بذمتهم﴾ أي ذمتهم في يد أقلهم عدداً وهو الواحد أو أسفلهم رتبة وهو العبد يمشي به يعقده لمن يرى من الكفرة فاذا عقد حصل له الذمة من الكل ﴿ولا يقتل مؤمن بكافر﴾ ظاهره العموم ومن لا يقول به يخصه بغير الذمي جمعاً بينه وبين ما ثبت من أن لهم مالنا وعليهم ما علينا ﴿ولا ذو عهد﴾ من الكفرة كالذمي والمستأمن وبقية الحديث قد سبقت . قوله ﴿من قتل عبده قتلناه﴾ اتفق الأئمة على أن السيد لا يقتل بعبده وقالوا الحديث وارد على الزجر والرضع ليرتدعوا ولا يقدموا على ذلك وقيل ورد في عبد أعتقه سيده فسمي عبده باعتبار ما كان وقيل منسوخ قلت حاصل الوجه الأول أن المراد بقوله

٤٧٣٧ وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ وَمَنْ أَخْصَاهُ أَخْصَيْنَاهُ . أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَتَلَ

٤٧٣٨ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ

١٢ ، ١١ قتل المرأة بالمرأة

٤٧٣٩ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ نَشَدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ كُنْتُ بَيْنَ جَارَتَيْ امْرَأَتَيْنِ فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا فَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

يغلظ فى العبارة وان كان لا يعتقد ذلك واستدلوا بهذا الحديث ونحوه ﴿حمل بن مالك﴾ بفتح الحاء المهملة والميم ﴿بمسطح﴾ بكسر الميم عود من أعواد الخباء

قتلناه وأمثاله عاقبناه وجازيناه على سوء صنيعه الا أنه عبر بلفظ القتل ونحوه للمشاكلة كما فى قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وفائدة هذا التعبير الزجر والردع وليس المراد أنه تكلم بهذه الكلمة لمجرد الزجر من غير أن يريد به معنى أو أنه أراد حقيقته لقصد الزجر فان الأول يقتضى أن تكون هذه الكلمة مهملة والثانى يؤدى الى الكذب لمصلحة الزجر وكل ذلك لا يجوز وكذا كل ماجاء فى كلامهم من نحو قولهم هذا وارد على سبيل التغليظ والتشديد فمرادهم أن اللفظ يحمل على معنى مجازى مناسب للمقام (فائدة) هذه الفائدة تنفعك فى مواضع فاحفظها وأما قولهم ورد فى عبد أعتقه فمبنى على أن من موصولة لا شرطية والكلام اخبار عن واقعة بعينها والله تعالى أعلم ﴿ومن جدع﴾ بالتخفيف والتشديد للتكثير لا يناسب المقام والله تعالى أعلم . قوله ﴿أنه نشد﴾ أى طلب تحقيقه ﴿حمل ابن مالك﴾ بفتح الحاء المهملة والميم ﴿بمسطح﴾ بكسر الميم عود من أعواد الخباء ﴿وجنينها﴾ أى وقتلت التى فى بطنها

وَسَلَّمَ فِي جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا

١٢، ١٣ القود من الرجل للمرأة

٤٧٤٠ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا

٤٧٤١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوهِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ يَهُودِيًّا أَخَذَ أَوْضَاحًا مِنْ جَارِيَةٍ ثُمَّ رَضَخَ رَأْسَهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَأَدْرَكُوهَا وَبِهَا رَمَقٌ فَجَعَلُوا يَتَّبِعُونَ بِهَا النَّاسَ هُوَ هٰذَا هُوَ هٰذَا قَالَتْ نَعَمْ فَأَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ

٤٧٤٢ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَرُونَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ فَرَضَخَ رَأْسَهَا وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْحُلِيِّ فَأُدْرِكَتْ وَبِهَا رَمَقٌ فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ قَتَلَكِ فُلَانٌ قَالَتْ بِرَأْسِهَا لَا قَالَ فُلَانٌ قَالَ حَتَّى سَمَّى الْيَهُودِيَّ قَالَتْ بِرَأْسِهَا نَعَمْ فَأُخِذَ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ

﴿أوضاح﴾ هي نوع من الحلي يعمل من الفضة سميت بها لبياضها واحدها وضح ﴿وبها رمق﴾

من الولد . قوله ﴿على أوضاح﴾ بحاء مهملة هي نوع من حلي صيغت من الدراهم الصحاح . قوله ﴿ثم رضخ﴾ بضاد وخاء معجمتين على بناء الفاعل أي كسر ﴿وبها رمق﴾ أي بقية حياة ﴿فجعلوا يتبعون﴾ في الصحاح تتبعت الشيء تتبعاً أي تطلبته وكذلك تبعته تتبيعاً فهذا يحتمل أن يكون من التتبع لكن بالعدول الى تشديد التاء المثناة أو من التتبيع والباء الموحدة على الوجهين مشددة والمراد يبحثون عندها عن الناس ويذكرونهم ﴿قالت نعم﴾ أي حين ذكروا القاتل قالت نعم بالاشارة وكانت قبل ذلك تقول لا بالاشارة ﴿فأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم﴾ أي بعد أن حضر وأقر بذلك كما جاء صريحاً

١٣، ١٤ سقوط القود من المسلم للكافر

٤٧٤٣ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ زَانٍ مُحْصَنٍ فَيُرْجَمُ وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصَلَّبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ . ٤٧٤٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ سَأَلْنَا عَلِيًّا فَقُلْنَا هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ سِوَى الْقُرْآنِ فَقَالَ لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِلَّا أَنْ يُعْطِيَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدًا فَهْمًا فِي كِتَابِهِ أَوْ مَا فِي هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ قُلْتُ

هي بقية الروح وآخر النفس

والا فلا عبرة بقول المقتول فضلا عن إيمانه والله تعالى أعلم . قوله ﴿لايحل قتل مسلم الا فى احدى ثلاث﴾ استدل بالحصر على أنه لايقتل مسلم بكافر وأنت خبير أن الحصر يحتاج الى تأويل لأن المرتد يقتل وان لم يحارب بقطع الطريق وكذلك غيره وقد ذكر تأويل الحصر فيما تقدم فلايستقيم الاستدلال بهذا الحديث على مراده على أنه جاء فى بعض رواياته النفس بالنفس فليتأمل . قوله ﴿شيء سوى القرآن﴾ أى شيء مكتوب والا فلا شك أنه كان عنده أكثر مما ذكر ﴿الا أن يعطى الله﴾ كأنه استثناء بتقدير مضاف أى الا أثر اعطاء الله الخ وكأنه كتب بعد آثار ماأعطاه الله من الفهم وعده مما عنده من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما لأنه عرضه عليه عليه الصلاة والسلام فقرره أو لأنه لما استخرجه من كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم عده مما عنده منه عليه الصلاة والسلام ولايخفى أن قوله أن يعطى الله على ماذكرنا لايحمل على الاستقبال فليتأمل وعلى ماذكر ظهر عطف قوله أو مافى هذه الصحيفة على قوله أن يعطى وظهر وجه كون الاستثناء فى الموضعين متصل

٤٧٤٥ وَمَا فِى الصَّحِيفَةِ قَالَ فِيهَا الْعَقْلُ وَفَكَاكُ الْأَسِيرِ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى حَسَّانَ قَالَ قَالَ عَلِىٌّ مَا عَهِدَ إِلَىَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَىْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا فِى صَحِيفَةٍ فِى قِرَابِ سَيْفِى فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى أَخْرَجَ الصَّحِيفَةَ فَإِذَا فِيهَا الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ

٤٧٤٦ أَدْنَاهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِى عَهْدِهِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى قَالَ حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى حَسَّانَ الْأَعْرَجِ عَنِ الْأَشْتَرِ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِىٍّ إِنَّ النَّاسَ قَدْ تَقَشَّعَ بِهِمْ مَا يَسْمَعُونَ فَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهِدَ إِلَيْكَ عَهْدًا فَحَدِّثْنَا بِهِ قَالَ مَا عَهِدَ إِلَىَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ غَيْرَ أَنَّ فِى قِرَابِ سَيْفِى صَحِيفَةً فَإِذَا فِيهَا الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِى عَهْدِهِ مُخْتَصَرٌ

١٤، ١٥ تعظيم قتل المعاهد

٤٧٤٧ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عُيَيْنَةَ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبِى قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِى غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ

﴿تقشع﴾ بالقاف والشين المعجمة والعين المهملة أى تصدع واقلع ﴿من قتل معاهدا فى غير كنهه﴾

﴿وفكاك الأسير﴾ بفتح فاء وكسرها أى فيها حكم الفكاك والترغيب فيه وأنه من أنواع بريهتم به والمراد بالأسير أسير يصلح لذلك والا فمن لا يصلح له لا ينبغى فكاكه . قوله ﴿ان الناس قد تقشع﴾ بفاء وشين معجمة وغين معجمة أى فشا وانتشر فيهم ما يسمعون أى منك من كثرة سبحان الله صدق الله و رسوله فانه كان يكثر ذلك فزعم الناس أن عنده علما مخصوصاً به وقد ذكر السيوطى هنا ما لا يناسب المقام فليتنبه لذلك قوله ﴿فى غير كنهه﴾ أى فى غير وقته الذى يجوز فيه قتله وتتبين فيه حقيقة أمره من نقص وكنه الشىء وقته

٤٧٤٨ الْجَنَّةَ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ ثُرْمُلَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا

٤٧٤٩ مُعَاهَدَةً بِغَيْرِ حِلِّهَا حَرَّمَ اللّٰهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَشُمَّ رِيحَهَا . أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ

٤٧٥٠ عَامًا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا هٰرُونُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا

١٥ ١٦ سقوط القود بين المماليك فيما دون النفس

٤٧٥١ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ

قال فى النهاية كنه الامر حقيقته وقيل وقته وقدره وقيل غايته يعنى من قتله فى غير وقته أو غاية أمره الذى يجوز فيه قتله ﴿ان غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام لاناس أغنياء فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لهم شيأ﴾ قال الخطابى معنى هذا أن الغلام الجانى كان حرا وكانت عاقلته فقراء وانما يتواسى العاقلة عن وجود وسعة ولا شئ على الفقير

أو حقيقته ﴿حرم الله عليه الجنة﴾ أى دخولها أولا بالاستحقاق . قوله ﴿ان غلاماً﴾ قال الخطابى هذا الغلام الجانى كان حرا قلت أراد أن الغلام بمعنى الصغير لا المملوك كما فهمه المصنف ثم قال وكانت جنايته خطأ وكانت

أَبِى نَضْرَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ غُلَامًا لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ فَأَتَوُا النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا

١٦، ١٧ القصاص فى السن

٤٧٥٢ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو خَالِدٍ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْقِصَاصِ فِى السِّنِّ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٧٥٣ كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ

٤٧٥٤ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ نَبِىَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٧٥٥ قَالَ مَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ وَاللَّفْظُ لِابْنِ بَشَّارٍ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُخْتَ الرُّبَيِّعِ أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِصَاصَ الْقِصَاصَ فَقَالَتْ أُمُّ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُقْتَصُّ

﴿عن أنس أن أخت الربيع﴾ قال النووى بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء ﴿أم حارثة جرحت انسانا فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص﴾ قال النووى هما منصوبتان أى أدوا القصاص وسلموه الى مستحقه

عاقلته فقراء وانما تواسى العاقلة من وجد منهم وسعة ولا شيء على الفقير منهم وأما العبد اذا جنى فجنايته فى رقبته قوله ﴿ان أخت الربيع﴾ بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء ﴿القصاص﴾ أى الحكم هو القصاص

مِنْ فُلَانَةَ لَا وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أُمَّ الرُّبَيِّعِ الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ قَالَتْ لَا وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ قَالَ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ

١٧، ١٨ القصاص من الثنية

٤٧٥٦ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ ذَكَرَ أَنَسٌ أَنَّ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ فَقَضَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِصَاصِ فَقَالَ أَخُوهَا أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ فُلَانَةَ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّةُ فُلَانَةَ قَالَ وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ سَأَلُوا أَهْلَهَا الْعَفْوَ وَالْأَرْشَ فَلَمَّا حَلَفَ أَخُوهَا وَهُوَ عَمُّ أَنَسٍ وَهُوَ الشَّهِيدُ يَوْمَ أُحُدٍ رَضِيَ الْقَوْمُ بِالْعَفْوِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ . ٤٧٥٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ فَطَلَبُوا إِلَيْهِمُ الْعَفْوَ فَأَبَوْا فَعُرِضَ عَلَيْهِمُ الْأَرْشُ فَأَبَوْا فَأَتَوُا النَّبِيَّ

﴿فقالت أم الربيع﴾ قال النووى هى بفتح الراء وكسر الباء وتخفيف الياء ﴿يارسول الله أيقتص من فلانة لا والله لا يقتص منها أبدا﴾ الحديث. وفى الحديث الذى يليه ﴿عن أنس قال كسرت الربيع﴾ قال النووى بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء ﴿قال أنس بن النضر

ويحتمل النصب أى أدوا القصاص وسلموه الى مستحقه ﴿أم الربيع﴾ بفتح راء وكسر باء وتخفيف ياء ﴿أيقتص الخ﴾ اخبار بأن الكسر لا يتحقق لا رد الحكم ﴿لو أقسم على الله﴾ أى متوكلا عليه فى حصول المحلوف عليه. قوله ﴿أنس بن النضر الخ﴾ قال النووى القائل فى هذه الرواية أنس بن النضر والجارحة الربيع نفسها لا أختها كما سيجىء بخلاف الرواية الاولى فى الامرين فيحمل على تعدد القضية والله تعالى أعلم. قوله ﴿كسرت الربيع﴾ بالتصغير

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ قَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ يَارَسُولَ اللهِ تُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ لَا وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَاتُكْسَرُ قَالَ يَاأَنَسُ كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ فَرَضِىَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا فَقَالَ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ

١٨، ١٩ القود من العضة وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمران بن حصين

٤٧٥٨ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو الْجَوْزَاءِ قَالَ أَنْبَأَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ أَوْ قَالَ ثَنَايَاهُ فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَأْمُرُنِى تَأْمُرُنِى أَنْ آمُرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِى فِيكَ تَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ إِنْ شِئْتَ فَادْفَعْ

٤٧٥٩ إِلَيْهِ يَدَكَ حَتَّى يَقْضَمَهَا ثُمَّ انْتَزِعْهَا إِنْ شِئْتَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ

يارسول الله تكسر ثنية الربيع لا والذى بعثك بالحق ﴾ قال العلماء هاتان الروايتان مختلفتان قال فى الاولى الجارحة أخت الربيع وفى الثانية أنها الربيع بنفسها وفى الاولى أن الحالف لا يكسر ثنيتها أم الربيع وفى الثانية أنه أنس بن النضر قالوا والمعروف الرواية الثانية وقال النووى هما قضيتان ﴿ ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره ﴾ قال النووى معناه لا يحنثه لكرامته عليه

قوله ﴿ عض يد رجل ﴾ أى أخذها بالاسنان ﴿ فانتزع يده ﴾ أى اجتذبها من فيه ﴿ ثنيته ﴾ واحدة الثنايا وهى الاسنان المتقدمة ثنتان من فوق وثنتان من أسفل ﴿ فاستعدى ﴾ فى الصحاح استعديت على فلان الامير فاعدانى أى استعنت به عليه فأعاننى عليه ﴿ تقضمها ﴾ هو بفتح الضاد المعجمة أفصح من كسرها والقضم الاكل باطراف الاسنان ﴿ الفحل ﴾ أى الجمل وهو اشارة الى علة الاهدار وقوله ﴿ ان شئت الخ ﴾ اشارة الى أنه لو فرض هناك قصاص لكان ذاك بهذا الوجه

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ آخَرَ عَلَى ذِرَاعِهِ فَأَجْتَذَبَهَا فَانْتَزَعَتْ ثَنِيَّتَهُ فَرُفِعَ ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبْطَلَهَا وَقَالَ أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَ لَحْمَ أَخِيكَ كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ ٤٧٦٠

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَاتَلَ يَعْلَى رَجُلًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَنَدَرَتْ ثَنِيَّتُهُ فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ لَادِيَةَ لَهُ . أَخْبَرَنَا ٤٧٦١

سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ يَعْلَى قَالَ فِي الَّذِي عَضَّ فَنَدَرَتْ ثَنِيَّتُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَادِيَةَ لَكَ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا ٤٧٦٢

قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَنَا زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ ذِرَاعَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَ ذِرَاعَ أَخِيكَ كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ فَأَبْطَلَهَا

٢٠،١٩ باب الرجل يدفع عن نفسه

أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الْخَلِيلِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ ٤٧٦٣

قال وانما حلف ثقة بفضل الله ولطفه أنه لا يحنثه بل يلهمهم العفو

قوله ﴿فندرت﴾ أى سقطت ﴿يعض﴾ بحذف همزة الاستفهام والاصل أيعض على طريق الانكار
قوله ﴿كما يعض البكر﴾ بفتح فسكون هو الفتى من الابل بمنزلة الغلام من الانسان

عَنْ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ أَنَّهُ قَاتَلَ رَجُلًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَقَلَعَ ثَنِيَّتَهُ فَرُفِعَ ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْبَكْرُ فَأَبْطَلَهَا

٤٧٦٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَدِّي قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَاتَلَ رَجُلًا فَعَضَّ يَدَهُ فَانْتَزَعَهَا فَأَلْقَى ثَنِيَّتَهُ فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْبَكْرُ فَأَطَلَّهَا أَيْ أَبْطَلَهَا

٢٠، ٢١ ذكر الاختلاف على عطاء فى هذا الحديث

٤٧٦٥ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ عَمَّيْهِ سَلَمَةَ وَيَعْلَى ابْنَيْ أُمَيَّةَ قَالَا خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَمَعَنَا صَاحِبٌ لَنَا فَقَاتَلَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَضَّ الرَّجُلُ ذِرَاعَهُ فَجَذَبَهَا مِنْ فِيهِ فَطَرَحَ ثَنِيَّتَهُ فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْتَمِسُ الْعَقْلَ فَقَالَ يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ فَيَعَضُّهُ كَعَضِيضِ الْفَحْلِ ثُمَّ يَأْتِي يَطْلُبُ الْعَقْلَ لَا عَقْلَ لَهَا فَأَبْطَلَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سُفْيَانَ

٤٧٦٦ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَتْ ثَنِيَّتَهُ

٤٧٦٧ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْدَرَهَا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ مَرَّةً أُخْرَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ

قوله ﴿فاطلها﴾ بتشديد اللام

عَمْرو عَنْ عَطَاء عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ يَعْلَى وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاء عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى
عَنْ يَعْلَى أَنَّهُ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَقَاتَلَ رَجُلًا فَعَضَّ يَدَهُ فَانْتَزَعَتْ ثَنِيَّتُهُ فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيَدَعُهَا يَقْضَمُهَا كَقَضْمِ الْفَحْلِ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ٤٧٦٨
أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاء عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ
رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَاسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا فَقَاتَلَ أَجِيرِي رَجُلًا
فَعَضَّ الآخَرُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ فَأَهْدَرَهُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ٤٧٦٩
قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ وَكَانَ أَوْثَقَ عَمَلٍ لِي فِي نَفْسِي وَكَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ
أَحَدُهُمَا إِصْبَعَ صَاحِبِهِ فَانْتَزَعَ إِصْبَعَهُ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ وَقَالَ أَفَيَدَعُ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ فِي حَدِيثِ ٤٧٧٠
عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاء عَنِ ابْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ بِمِثْلِ الَّذِي عَضَّ
فَنَدَرَتْ ثَنِيَّتُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا دِيَةَ لَكَ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ٤٧٧١
قَالَ أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَطَاء عَنْ
صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ أَنَّ أَجِيرًا لِيَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ عَضَّ آخَرُ ذِرَاعَهُ فَانْتَزَعَهَا مِنْ فِيهِ فَرَفَعَ

﴿فاندر﴾ بالمهملة أى أسقط

قوله ﴿فاندر﴾ أى أسقط

ذٰلكَ إلَى النَّبىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ فَأَبْطَلَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٧٧٢ وَقَالَ أَيَدَعُهَا فِى فِيكَ تَقْضَمُهَا كَقَضْمِ الْفَحْلِ . أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحٰقَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمَّارٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى أَنَّ أَبَاهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى غَزْوَةِ تَبُوكَ فَاسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَقَاتَلَ رَجُلًا فَعَضَّ الرَّجُلُ ذِرَاعَهُ فَلَمَّا أَوْجَعَهُ نَتَرَهَا فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَرُفِعَ ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَعَضُّ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ فَأَبْطَلَ ثَنِيَّتَهُ

٢١، ٢٢ القود فى الطعنة

٤٧٧٣ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحٰرِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ مُسَافِعٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ بَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ شَيْئًا أَقْبَلَ رَجُلٌ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَالَ فَاسْتَقِدْ قَالَ بَلْ قَدْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ

٤٧٧٤ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الرِّبَاطِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ أَنْبَأَنَا أَبِى قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى يُحَدِّثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ مُسَافِعٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ بَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ شَيْئًا إِذْ أَكَبَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُرْجُونٍ

قوله ﴿نترها﴾ بنون وتاء مثناة من فوق و راء مهملة فى النهاية النتر جذب فيه قوة وجفوة . قوله ﴿فأكب عليه﴾ أى سقط عليه لينال شيأ بالاستعجال ولم يصبر ﴿فطعنه﴾ تأديبا ﴿بعرجون﴾ بضم عين عود أصفر فيه شماريخ العذق

كَانَ مَعَهُ فَصَاحَ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَالَ فَاسْتَقِدْ قَالَ بَلْ عَفَوْتُ يَارَسُولَ اللهِ

٢٢، ٢٣ القود من اللطمة

٤٧٧٥ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ فِي أَبٍ كَانَ لَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَطَمَهُ الْعَبَّاسُ فَجَاءَ قَوْمُهُ فَقَالُوا لَيَلْطِمَنَّهُ كَمَا لَطَمَهُ فَلَبِسُوا السِّلَاحَ فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ أَهْلِ الْأَرْضِ تَعْلَمُونَ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالُوا أَنْتَ فَقَالَ إِنَّ الْعَبَّاسَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ لَاتَسُبُّوا مَوْتَانَا فَتُؤْذُوا أَحْيَاءَنَا فَجَاءَ الْقَوْمُ فَقَالُوا يَارَسُولَ اللهِ نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِكَ اسْتَغْفِرْ لَنَا

٢٣، ٢٤ القود من الجبذة

٤٧٧٦ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَعْنَبِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كُنَّا نَقْعُدُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَإِذَا قَامَ قُمْنَا فَقَامَ يَوْمًا وَقُمْنَا مَعَهُ حَتَّى لَمَّا بَلَغَ وَسَطَ الْمَسْجِدِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ فَجَبَذَ بِرِدَائِهِ

﴿فاستقد﴾ أى فاطلب منى القود وخذه منى وقد جاء فى القصاص من نفسه أحاديث عديدة . قوله ﴿فى أب كان له﴾ أى للعباس ﴿فصعد المنبر﴾ وفيه أن الامام يطلب العفو فى القود اذا رأى فيه مصلحة ﴿لاتسبوا﴾ فيه أن السباب مؤذ فاذا بدأ بالسب وعاد اليه شىء من الأذى بسببه فلاينبغى له أن يطلب فيه القود لأنه جاءه كالجزاء لعمله . قوله ﴿فجبذ﴾ فى القاموس الجبذ الجذب وليس مقلوبه بل لغة صحيحة

مِنْ وَرَائِهِ وَكَانَ رِدَاؤُهُ خَشِنًا فَحَمَّرَ رَقَبَتَهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ احْمِلْ لِي عَلَى بَعِيرَيَّ هَذَيْنِ فَإِنَّكَ لَا تَحْمِلُ مِنْ مَالِكَ وَلَا مِنْ مَالِ أَبِيكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ لَا أَحْمِلُ لَكَ حَتَّى تُقِيدَنِي مِمَّا جَبَذْتَ بِرَقَبَتِي فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ لَا وَاللهِ لَا أُقِيدُكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا وَاللهِ لَا أُقِيدُكَ فَلَمَّا سَمِعْنَا قَوْلَ الْأَعْرَابِيِّ أَقْبَلْنَا إِلَيْهِ سِرَاعًا فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَزَمْتُ عَلَى مَنْ سَمِعَ كَلَامِي أَنْ لَا يَبْرَحَ مَقَامَهُ حَتَّى آذَنَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ يَا فُلَانُ احْمِلْ لَهُ عَلَى بَعِيرٍ شَعِيرًا وَعَلَى بَعِيرٍ تَمْرًا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرِفُوا

٢٤، ٢٥ القصاص من السلاطين

٤٧٧٧ أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ سَعِيدُ بْنُ إِيَاسٍ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي فِرَاسٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُصُّ مِنْ نَفْسِهِ

كما وهمه الجوهرى ﴿فحمر﴾ من التحمير أى جعلها حمراء ﴿احمل لى﴾ اعطنى من الطعام وغيره ما أحمل عليهما وهذا من عادة جفاة الأعراب وخشونتهم وعدم تهذيب أخلاقهم ﴿لا﴾ أى لا أحمل من مالى ﴿وأستغفر الله﴾ من أن أعتقد ذلك ﴿لا أحمل لك حتى تقيدنى﴾ من الاقادة ولعل المراد الاخبار أنه لا يستحق أن يحمل له بلا أخذ القود منه والا فقد حمله بلا قود وفيه دلالة على شرع القود للجبذة ﴿والله لا أقيدكها﴾ كأنه أراد أنه لكمال كرمه يعفو البتة وفى أمثال هذه الأحاديث دليل على أنه لولا المعجزات الا هذا الخلق لكفى شاهداً على النبوة والله تعالى أعلم ﴿عزمت﴾ أى أقسمت ﴿أن لا يبرح مقامه﴾ أى لا يترك مقامه بل يقوم مقامه كأنه أراد اظهار ما أعطاه الله من شرح الصدر وسعة الخلق ليقتدوا به فى ذلك بقدر وسعهم والله تعالى أعلم. قوله ﴿يقص من نفسه﴾ من أقص الأمير فلاناً من فلان اذا

٢٥، ٢٦ السلطان يصاب على يده

٤٧٧٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا فَلَاحَهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَأَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْقَوَدُ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ يَرْضَوْا بِهِ فَقَالَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ قَالُوا نَعَمْ فَخَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ هٰؤُلَاءِ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا قَالُوا لَا فَهُمُ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكُفُّوا فَكَفُّوا ثُمَّ دَعَاهُمْ قَالَ أَرَضِيتُمْ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَإِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ قَالُوا نَعَمْ فَخَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ قَالَ أَرَضِيتُمْ قَالُوا نَعَمْ

٢٦، ٢٧ القود بغير حديدة

٤٧٧٩ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ يَهُودِيًّا رَأَى عَلَى جَارِيَةٍ أَوْضَاحًا فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهَا رَمَقٌ فَقَالَ أَقَتَلَكِ فُلَانٌ فَأَشَارَ شُعْبَةُ بِرَأْسِهِ يَحْكِيهَا أَنْ لَا فَقَالَ أَقَتَلَكِ فُلَانٌ فَأَشَارَ شُعْبَةُ

اقتص له منه بجرحه مثل جرحه أو قتله قوداً . قوله ﴿فلاجه﴾ بتشديد الجيم أى نازعه وخاصمه أو بتشديد الحاء المهملة قريب منه ﴿لكم كذا وكذا﴾ أى أعطيكم ذلك القدر فى مقابلة القود

برأسه يحكيها أن لا قال أقتلك فلان فأشار شعبة برأسه يحكيها أن نعم فدعا به رسول الله
٤٧٨٠ صلى الله عليه وسلم فقتله بين حجرين . أخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو خالد عن
إسماعيل عن قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية الى قوم من خثعم
فاستعصموا بالسجود فقتلوا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف العقل
وقال إني بريء من كل مسلم مع مشرك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ألا لا تراءى ناراهما

٢٧ ، ٢٨ تأويل قوله عز وجل فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان

٤٧٨١ قال الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن سفيان عن عمرو عن مجاهد عن

﴿لا تراءى ناراهما﴾ قال فى النهاية أى يلزم المسلم ويجب عليه أن يتباعد منزله عن منزل المشرك ولا يترك بالموضع الذى اذا أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر للمشرك اذا أوقدها فى منزله ولكنه ينزل مع المسلمين فى دارهم وانما كره مجاورة المشركين لأنهم لا عهد لهم ولا أمان وحث المسلمين على الهجرة والترائى تفاعل من الرؤية يقال تراءى القوم اذا رأى بعضهم بعضاً تراءى لى الشيء أى ظهر حتى رأيته واسناد الترائى الى النارين مجاز من قولهم دارى تنظر الى دار فلان تقابلها يقول ناراهما مختلفتان هذه تدعو الى الله وهذه تدعو الى الشيطان فكيف تتفقان والأصل فى

قوله ﴿فاستعصموا بالسجود﴾ أى طلبوا لأنفسهم العصمة باظهار السجود ﴿فقتلوا﴾ على بناء المفعول بازدحام القتال ﴿بنصف العقل﴾ بعد علمه باسلامهم وجعل لهم النصف لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهرانى الكفار فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره فسقط حصة جنايته من الدية ﴿وانى بريء﴾ أى من اعانته أو من ادايته بعد هذا ان قتل ﴿ألا لا تراءى ناراهما﴾ هو من الترائى وهو تفاعل من الرؤية ومنه قوله تعالى فلما تراءى الجمعان وكان أصله تتراءى بتاءين حذفت احداهما أى لا ينبغى للمسلم أن

ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ فِى بَنِى إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِى الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى إِلَى قَوْلِهِ فَمَنْ عُفِىَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِى الْعَمْدِ وَاتِّبَاعٌ بِمَعْرُوفٍ يَقُولُ يَتَّبِعُ هٰذَا بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ وَيُؤَدِّى هٰذَا بِإِحْسَانٍ ذٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ إِنَّمَا هُوَ الْقِصَاصُ لَيْسَ الدِّيَةَ

٤٧٨٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِى الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ قَالَ كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَيْهِمُ الْقِصَاصُ وَلَيْسَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةُ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ فَجَعَلَهَا عَلَى هٰذِهِ الْأُمَّةِ تَخْفِيفًا عَلَى مَا كَانَ عَلَى بَنِى إِسْرَائِيلَ

٢٨، ٢٩ الامر بالعفو عن القصاص

٤٧٨٣ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ وَهُوَ ابْنُ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِىُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى مَيْمُونَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُتِىَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى قِصَاصٍ فَأَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ .

٤٧٨٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِىٍّ وَبَهْزُ بْنُ أَسَدٍ وَعَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ الْمُزَنِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ

تراءى تتراءى فحذف احدى التاءين تخفيفاً

ينزل بقرب الكافر بحيث يقابل نار كل منهما نار صاحبه حتى كأن نار كل منهما ترى نار صاحبه . قوله ﴿يتبع هذا﴾ أى ولى المقتول الذى عفا يتبع القاتل و يطلب منه الدية بالمعروف أى بالوجه اللائق أن يطلب به ﴿و يؤدى هذا﴾ أى القاتل بأحسن وجه فان ولى المقتول قد أحسن اليه حيث ترك دمه

أَبِي مَيْمُونَةَ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَا أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ فِيهِ قِصَاصٌ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ

٢٩، ٣٠ هل يؤخذ من قاتل العمد الدية اذا عفا ولى المقتول عن القود

٤٧٨٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَشْعَثَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ

٤٧٨٦ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُقَادَ وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا

٤٧٨٧ أَنْ يُقَادَ وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ عَائِذٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ مُرْسَلٌ

٣٠، ٣١ عفو النساء عن الدم

٤٧٨٨ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي حُصَيْنٌ

بالمال فينبغى له أن يؤدى اليه المال بأحسن وجه . قوله ﴿فهو بخير النظرين﴾ أى هو مخير بين النظرين يختار منهما مايشاء و يرى له خيراً ﴿اما أن يقاد﴾ أى لأجله القاتل ﴿واما أن يفدى﴾ على

قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ح وَأَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي حُصَيْنٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَعَلَى الْمُقْتَتِلِينَ أَنْ يَنْحَجِزُوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ وَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً

٣١، ٣٢ باب من قتل بحجر أو سوط

٤٧٨٩ أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّا أَوْ رِمِّيَّا تَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ بِعَصًا فَعَقْلُهُ عَقْلُ

﴿وعلى المقتتلين أن ينحجزوا﴾ قال فى النهاية أى يكفوا عن القود وكل من ترك شيئاً فقد انحجز عنه والانحجاز مطاوع حجزه اذا منعه والمعنى أن لورثة القتيل أن يعفوا عن دمه رجالهم ونساؤهم أيهم عفا وان كانت امرأة سقط القود واستحقوا الدية. وقوله ﴿الأول فالأول﴾ أى الأقرب فالأقرب ﴿من قتل فى عميا أو رميا﴾ قال فى النهاية العميا بالكسر والتشديد والقصر فعيلى من العمى كالرميا من الرمى والحضيضى من التحضيض وهى مصادر المعنى يوجد بينهم قتيل يعمى أمره ولا يتبين قاتله

بناء المفعول أى يعطى له الفدية. قوله ﴿وعلى المقتتلين﴾ بكسر التاء الثانية أريد بهم أولياء القتيل والقاتل وسماهم مقتتلين لما ذكره الخطابى فقال يشبه أن يكون معنى المقتتلين ههنا أن يطلب أولياء القتيل القود فيمتنع القتلة فينشأ بينهم الحرب والقتال لأجل ذلك فجعلهم مقتتلين لما ذكرنا ﴿أن ينحجزوا﴾ أى يكفوا عن القود وكل من ترك شيئاً فقد انحجز عنه والانحجاز مطاوع حجزه اذا منعه أى ينبغى لورثة المقتول العفو ﴿الاول فالأول﴾ أى الأقرب فالأقرب فاذا عفى منهم واحد وان كانت امرأة سقط القود وصار دية والله تعالى أعلم. قوله ﴿فى عميا﴾ بكسر عين فتشديد ميم مقصور ومثله الرميا وزنا أى فى حالة غير مبينة لايدرى فيه القاتل ولا حال قتله أو فى ترام جرى بينهم فوجد بينهم قتيل

خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَقَوَدُ يَدِهِ فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ

٤٧٩٠ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ قَالَ مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّةٍ أَوْ رِمِّيَّةٍ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ عَصًا فَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَأِ وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا

٣٢، ٣٣ كم دية شبه العمد وذكر الاختلاف على أيوب في حديث القاسم بن ربيعة فيه

٤٧٩١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَتِيلُ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ بِالسَّوْطِ أَوِ الْعَصَا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا .

٤٧٩٢ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ

﴿فقود يده﴾ أى فحكم قتله قود نفسه وعبر باليد عن النفس مجازاً أى فهو قود جزاء لعمل يده الذى هو القتل فأضيف القود الى اليد مجازا ﴿فمن حال بينه﴾ أى بين القاتل ﴿وبينه﴾ أى بين القود بمنع أولياء المقتول عن قتله بعد طلبهم ذلك لا بطلب العفو منهم فانه جائز ﴿فعليه لعنة الله﴾ أى يستحق ذلك ﴿لا يقبل منه صرف﴾ قيل توبة لما فيها من صرف الانسان نفسه من حالة المعصية الى حالة الطاعة ﴿ولا عدل﴾ أى فداء مأخوذ من التعادل وهو التساوى لأن فداء الاسير يساويه والمراد التغليظ والتشديد فيمن حال بين الحدود وأمثالها . قوله ﴿فى عمية﴾ بكسر عين وتشديد ميم بعدها ياء مشددة ومثلها رمية فى الوزن والمعنى ما سبق . قوله ﴿قتيل الخطأ﴾ أى دية قتيل الخطأ بتقدير مضاف ﴿شبه العمد﴾ الشبه كالمثل يجوز فى كل منهما الكسر مع السكون وفتحتان وهو صفة الخطأ وقوله بالسوط

الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ مُرْسَلٌ

٣٣، ٣٤ ذكر الاختلاف على خالد الحذاء

٤٧٩٣ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ عَنْ خَالِدٍ يَعْنِي الْحَذَّاءَ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا .

٤٧٩٤ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا وَالْحَجَرِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ فِيهَا أَرْبَعُونَ ثَنِيَّةً إِلَى بَازِلِ عَامِهَا كُلُّهُنَّ خَلِفَةٌ .

٤٧٩٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَأِ قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مُغَلَّظَةٌ أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا .

٤٧٩٦ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

متعلق بقتيل الخطأ . قوله ﴿ما كان بالسوط﴾ بدل من الخطأ أو الأول بدل والثانى بدل من البدل وحاصل المعنى على الوجهين قتيل قتل كان بالسوط والعصا . قوله ﴿الخطأ العمد﴾ أى شبه العمد بتقدير مضاف ﴿ثنية﴾ ما دخلت فى السادسة ﴿الى بازل عامها﴾ متعلق بثنية وذلك فى ابتداء السنة التاسعة وليس بعده اسم بل يقال بازل عام وبازل عامين ﴿خلفة﴾ بفتح فكسر هى الناقة الحاملة الى نصف أجلها ثم هى عشار . قوله ﴿مغلظة﴾ أى دية مغلظة

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ قَالَ أَلَا وَإِنَّ كُلَّ قَتِيلِ خَطَا
٤٧٩٧ الْعَمْدِ أَوْ شِبْهِ الْعَمْدِ قَتِيلِ السَّوْطِ وَالْعَصَا مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ يَعْقُوبَ
ابْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ قَالَ أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ الْخَطَأِ الْعَمْدِ قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا
٤٧٩٨ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ عَنْ
خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ قَالَ أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ
٤٧٩٩ الْخَطَأِ الْعَمْدِ قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُدْعَانَ سَمِعَهُ مِنَ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى دَرَجَةِ الْكَعْبَةِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى
عَلَيْهِ وَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ أَلَا إِنَّ قَتِيلَ
الْعَمْدِ الْخَطَأِ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا شِبْهِ الْعَمْدِ فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مُغَلَّظَةٌ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً
٤٨٠٠ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَطَأُ شِبْهُ الْعَمْدِ يَعْنِي بِالْعَصَا
٤٨٠١ وَالسَّوْطِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَثَلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَعَشَرَةٌ بَنِي لَبُونٍ ذُكُورٍ قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَوِّمُهَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ إِذَا غَلَتْ رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا وَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا عَلَى نَحْوِ الزَّمَانِ مَا كَانَ فَبَلَغَ قِيمَتُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ قَالَ وَقَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقَرِ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاةِ أَلْفَيْ شَاةٍ وَقَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى فَرَائِضِهِمْ فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصَبَةِ وَقَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعْقِلَ عَلَى الْمَرْأَةِ عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا وَلَا يَرِثُونَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا

٣٤، ٣٥ ذكر اسنان دية الخطا

٤٨٠٢ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ خَشْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ قَضَى رَسُولُ اللهِ

قوله ﴿ثلاثون بنت مخاض﴾ هي التي أتى عليها الحول وبنت لبون التي أتى عليها حولان والحقة بكسر الحاء وتشديد القاف هي التي دخلت في الرابعة قال الخطابي هذا الحديث لا أعرف أحداً من الفقهاء قال به ﴿رفع﴾ أي زاد وهذا أن أهل الابل تؤخذ منهم الابل بقيمتها في ذلك الزمان وأما أهل القرى فعليهم

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ الْخَطَأِ عِشْرِينَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَعِشْرِينَ ابْنَ مَخَاضٍ ذُكُورًا وَعِشْرِينَ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِشْرِينَ جَذَعَةً وَعِشْرِينَ حِقَّةً

٣٥، ٣٦ ذكر الدية من الورق

٤٨٠٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُعَاذِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا وَذَكَرَ قَوْلَهُ إِلَّا

٤٨٠٤ أَنْ أَغْنَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فِي أَخْذِهِمُ الدِّيَةَ وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ سَمِعْنَاهُ مَرَّةً يَقُولُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا يَعْنِي فِي الدِّيَةِ

٣٦، ٣٧ عقل المرأة

٤٨٠٥ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ

مقدار معين من النقد يؤخذ عنهم فى مقابلة الابل . قوله ﴿وعشرين ابن مخاض ذكور﴾ فى شرح السنة عدل الشافعى عن هذا الى ايجاب عشرين بنى لبون ذكور لأن خشف بن مالك مجهول لايعرف الا بهذا الحديث و روى أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ودى قتيل خيبر مائة من ابل الصدقة وليس فى أسنان ابل الصدقة ابن مخاض انما فيها ابن لبون عند عدم بنت المخاض . وقال أبو عبد الرحمن فى الكبرى الحجاج بن أرطاة ضعيف لايحتج به ﴿وعشرين جذعة﴾ بفتحتين . قوله ﴿اثنى عشر ألفا﴾ هذا يؤيد القول أن النقد كان مختلفا بحسب الأوقات فان قيمة الابل مختلفة بحسب الأوقات والله تعالى أعلم وذكر قوله ﴿الا أن أغناهم الله﴾ قال فى الكبير والاطراف وابن ماجه بلفظ ذلك وقوله وما نقموا الا أن

عَمْرو بْن شُعَيْب عَنْ أَبِيه عَنْ جَدِّه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ عَقْلُ الْمَرْأَة مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا

٣٧، ٣٨ كم دية الكافر

٤٨٠٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰن عَنْ مُحَمَّد بْن رَاشِد عَنْ سُلَيْمَانَ بْن مُوسَى وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا عَنْ عَمْرو بْن شُعَيْب عَنْ أَبِيه عَنْ جَدِّه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّة نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى . ٤٨٠٧ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عَمْرو بْن السَّرْحِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْب قَالَ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْد عَنْ عَمْرو بْن شُعَيْب عَنْ أَبِيه عَنْ عَبْد اللهِ بْن عَمْرو أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ عَقْلُ الْكَافِر نِصْفُ عَقْلِ الْمُؤْمِن

٣٨، ٣٩ دية المكاتب

٤٨٠٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَك عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاس قَالَ قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فِي الْمُكَاتَب يُقْتَلُ بِدِيَةِ الْحُرِّ عَلَى قَدْرِ مَا أَدَّى . ٤٨٠٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْد اللهِ بْن يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْد الرَّحْمٰن

أغناهم الله . والمراد أن الله أغناهم بشرع الدية فأخذوها . قوله ﴿حتى يبلغ الثلث من ديتها﴾ يعنى أن المراد تساوى الرجل فى الدية فيما كان الى ثلث الدية فاذا تجاوزت الثلث وبلغ العقل نصف الدية صارت دية المرأة على النصف من دية الرجل. قوله ﴿بدية الحر﴾ متعلق بقضى ظاهره أنه حر بقدر ما أدى سيما رواية على قدر ما عتق منه وهو مخالف لظاهر حديث عبد الله بن عمرو أنه عبد ما بقى عليه درهم والفقهاء أخذوا بذلك الحديث وتركوا هذا اما لان الرق فيه هو الاصل فلا يثبت خلافه الا بدليل غير معارض أو علموا بنسخ هذا الحديث

الطَّائفىُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ
٤٨١٠ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِى الْمُكَاتَبِ أَنْ يُؤَدِّىَ بِقَدْرِ مَاعَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الْمُكَاتَبِ يُؤَدِّى بِقَدْرِ مَاأَدَّى مِنْ
٤٨١١ مُكَاتَبَتِهِ دِيَةَ الْحُرِّ وَمَابَقِىَ دِيَةَ الْعَبْدِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ النَّقَّاشِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ
يَعْنِى ابْنَ هَرُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلَاسٍ عَنْ عَلِىٍّ وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُكَاتَبُ يَعْتِقُ بِقَدْرِ مَاأَدَّى وَيُقَامُ عَلَيْهِ
٤٨١٢ الْحَدُّ بِقَدْرِ مَاعَتَقَ مِنْهُ وَيَرِثُ بِقَدْرِ مَاعَتَقَ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ وَعَنْ يَحْيَى
ابْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُكَاتَبًا قُتِلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَأَمَرَ أَنْ يُؤَدَّى مَاأَدَّى دِيَةَ الْحُرِّ وَمَالًا دِيَةَ الْمَمْلُوكِ

٣٩، ٤٠ باب دية جنين المراة

٤٨١٣ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى

والله تعالى أعلم قال الخطابى أجمع عوام العلماء على أن المكاتب عبد مابقى عليه درهم فى جنايته والجناية عليه ولم يذهب الى هذا الحديث أحد من العلماء فيما بلغنا الا ابراهيم النخعى وقد روى فى ذلك أيضا شىء عن على بن أبى طالب واذا صح الحديث وجب القول به اذا لم يكن منسوخا أو معارضا بما هو أولى منه . قوله ﴿أن يودى﴾ على بناء المفعول من الدية ﴿دية الحر﴾ بالنصب على أنه مصدر للنوع

قَالَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً حَذَفَتِ امْرَأَةً
فَأَسْقَطَتْ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَلَدِهَا خَمْسِينَ شَاةً وَنَهَى يَوْمَئِذٍ عَنِ الْخَذْفِ
٤٨١٤ أَرْسَلَهُ أَبُو نُعَيْمٍ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ صُهَيْبٍ
قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ أَنَّ امْرَأَةً خَذَفَتِ امْرَأَةً فَأَسْقَطَتِ الْمَخْذُوفَةُ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ عَقْلَ وَلَدِهَا خَمْسِمِائَةٍ مِنَ الْغُرِّ وَنَهَى يَوْمَئِذٍ عَنِ الْخَذْفِ
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا وَهْمٌ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مِائَةً مِنَ الْغُرِّ وَقَدْ رُوِيَ النَّهْيُ
٤٨١٥ عَنِ الْخَذْفِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ
حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنْبَأَنَا كَهْمَسٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا
يَخْذِفُ فَقَالَ لَا تَخْذِفْ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ أَوْ يَكْرَهُ
٤٨١٦ الْخَذْفَ شَكَّ كَهْمَسٌ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ عُمَرَ
اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي الْجَنِينِ فَقَالَ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ
٤٨١٧ غُرَّةً قَالَ طَاوُسٌ إِنَّ الْفَرَسَ غُرَّةٌ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ
الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ
سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ

قوله ﴿حذفت﴾ أى رمتها والذال معجمة وفى الحاء الاهمال والاعجام ذكره السيوطى فى حاشية أبى داود ﴿وعن الخذف﴾ رمى الحصاة . قوله ﴿غرة﴾ أى مملوكا عبدا أو أمة و رأى طاوس أن الفرس يقوم مقام ذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿التى قضى عليها﴾ هى المتعدية على التى أسقطت الجنين فانها المقضى

٤٨١٨ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ
ابْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ
إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ
وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ فَقَالَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ
الْهُذَلِيِّ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ
يُطَلُّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ
٤٨١٩ الَّذِي سَجَعَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ

عليها . قوله ﴿بحجر﴾ ولعلها رمت بحجر وعمود جميعا ﴿غرة عبد أو وليدة﴾ المشهور تنوين غرة ومابعده بدل منه أو بيان له وروى بعضهم بالاضافة وأو للتقسيم لا للشك فان كلا من العبد والامة يقال له الغرة اذ الغرة اسم للانسان المملوك ويطلق على معان أخر أيضا ﴿وقضى بدية المرأة﴾ المقتولة ﴿على عاقلتها﴾ أى عاقلة القاتلة وهذا مبنى على أن القتل كان شبه العمد وليس بعمد كما تدل عليه هذه الرواية نعم الروايات متعارضة ففى بعضها جاء القصاص ويمكن التوفيق بأنه قضى بالقصاص ثم وقع الصلح والتراضى على الدية وفيه أن دية العمد على القاتل لا العاقلة الا أن يقال انهم تحملوا عنها برضاهم فتأمل والله تعالى أعلم ﴿وورثها﴾ بتشديد الراء والظاهر أن الضمير للقاتل بناء على أنها ماتت بعد ذلك أيضا ﴿ولا استهل﴾ أى ولا صاح عند الولادة ليعرف به أنه مات بعد أن كان حيا ﴿يطل﴾ هو اما مضارع بضم الياء المثناة وتشديد اللام أى يهدر ويلغى أو ماض بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام من البطلان ﴿من أجل سجعه﴾ أى قال له ذلك لاجل سجعه قال الخطابى لم نعه بمجرد السجع بل بما تضمنه سجعه من الباطل اوانما ضرب المثل بالكهان لانهم كانوا يروجون أقاويلهم الباطلة بأسجاع ترقق القلوب ليميلوا اليها والا فالسجع فى موضع الحق جاء كثيرا قلت والظاهر أن ماجاء جاء بلا قصد

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ فِي زَمَانِ
رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ . قَالَ الْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ٤٨٢٠
ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ كَيْفَ
أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا اسْتَهَلَّ وَلَا نَطَقَ فَمِثْلُ ذٰلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هٰذَا مِنَ الْكُهَّانِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا خَلَفٌ وَهُوَ ٤٨٢١
ابْنُ تَمِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ
أَنَّ امْرَأَةً ضَرَبَتْ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ فَقَتَلَتْهَا وَهِيَ حُبْلَى فَأُتِيَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَضَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ بِالدِّيَةِ وَفِي الْجَنِينِ غُرَّةً فَقَالَ عَصَبَتُهَا
أَدَى مَنْ لَا طَعِمَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ فَمِثْلُ هٰذَا يُطَلُّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ

والقصد اليه غير لائق مطلقا والله تعالى أعلم . قوله ﴿عن عبيد بن نضيلة﴾ بالتصغير فيهما ويقال ابن نضلة بالتكبير بفتح نون فسكون ضاد معجمة . قوله ﴿أدى﴾ صيغة المتكلم من الدية ﴿ولا صاح﴾ أى عند الولادة ﴿فاستهل﴾ أى فيقال أنه استهل ولا بد من تقدير مثل ذلك والاستهلال هو الصياح عند الولادة فلا يصح أن يعطف عليه بالفاء فليتأمل والله تعالى أعلم

٤٠ ، ٤١ صفة شبه العمد وعلى من دية الاجنة وشبه العمد وذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر إبراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة

٤٨٢٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ الْخُزَاعِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ الْفُسْطَاطِ وَهِيَ حُبْلَى فَقَتَلَتْهَا فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ أَنَغْرَمُ دِيَةَ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا اسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ فَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ

٤٨٢٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ ضَرَّتَيْنِ ضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ فَقَتَلَتْهَا فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالدِّيَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ وَقَضَى لِمَا فِي بَطْنِهَا بِغُرَّةٍ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ تُغَرِّمُنِي مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ فَمِثْلُ

٤٨٢٤ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ سَجْعٌ كَسَجْعِ الْجَاهِلِيَّةِ وَقَضَى لِمَا فِي بَطْنِهَا بِغُرَّةٍ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ ابْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ ابْنِ نُضَيْلَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ الْفُسْطَاطِ فَقَتَلَتْهَا وَكَانَ بِالْمَقْتُولَةِ حَمْلٌ فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ بِالدِّيَةِ

قوله ﴿تغرمني﴾ بالخطاب وتشديد الراء

٤٨٢٥ وَلِمَا فِى بَطْنِهَا بِغُرَّةٍ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ فَأَسْقَطَتْ فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا كَيْفَ نَدِى مَنْ لَا صَاحَ وَلَا اسْتَهَلَّ وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

٤٨٢٦ وَسَلَّمَ أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ فَقَضَى بِالْغُرَّةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ . أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ هُذَيْلٍ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودِ الْفُسْطَاطِ فَأَسْقَطَتْ فَقِيلَ أَرَأَيْتَ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ فَقَالَ أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ وَجُعِلَتْ عَلَى

٤٨٢٧ عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ أَرْسَلَهُ الْأَعْمَشُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا بِحَجَرٍ وَهِيَ حُبْلَى فَقَتَلَتْهَا فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِى بَطْنِهَا غُرَّةً وَجَعَلَ عَقْلَهَا عَلَى عَصَبَتِهَا فَقَالُوا نُغَرَّمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا اسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذٰلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ هُوَ مَا أَقُولُ

٤٨٢٨ لَكُمْ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ أَسْبَاطَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتِ امْرَأَتَانِ جَارَتَانِ كَانَ بَيْنَهُمَا صَخَبٌ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ

قوله ﴿جارتان﴾ أى ضرتان ﴿صخب﴾ بفتحتين أى ارتفاع صوت ومخاصمة

فَأَسْقَطَتْ غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ مَيِّتًا وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَقَضَى عَلَى الْعَاقِلَةِ الدِّيَةَ فَقَالَ عَمُّهَا إِنَّهَا قَدْ أَسْقَطَتْ يَارَسُولَ اللهِ غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ إِنَّهُ كَاذِبٌ إِنَّهُ وَاللهِ مَا اسْتَهَلَّ وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ فَمِثْلُهُ يُطَلُّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْجَاهِلِيَّةِ وَكَهَانَتِهَا إِنَّ فِي الصَّبِيِّ غُرَّةً قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا مُلَيْكَةَ وَالْأُخْرَى أُمَّ غَطِيفٍ . أَخْبَرَنَا ٤٨٢٩
الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ كَتَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَةً وَلَا يَحِلُّ لِمَوْلًى أَنْ يَتَوَلَّى مُسْلِمًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُصَفًّى قَالَا حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ٤٨٣٠
عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

﴿قال ابن عباس كانت احداهما مليكة والأخرى أم غطيف﴾ المعروف أم عفيف بنت مسروح زوج حمل بن مالك كذا فى مبهمات الخطيب وأسد الغابة ولم يذكر فى الصحابيات من اسمها أم غطيف

قوله ﴿والاخرى أم غطيف﴾ قال السيوطى المعروف أم عفيف بنت مسروح زوج حمل بن مالك كذا فى مبهمات الخطيب وأسد الغابة ولم يذكر فى الصحابيات من اسمها أم عطيف بالعين المهملة وقد يقال أم عفيف بنت مسروح الهذلية زوج حمل بن مالك الهذلى تقدم ذكرها فى مليكة ثم ذكر أم غطيف فى الغين المعجمة وقال هى أم غطيف الهذلية فى أم عفيف فى العين المهملة وقال فى مليكة أنها بنت عويمر الهذلية وقيل بنت عويم بغير راء وتكنى أم عفيف وقيل غطيف والاول المعتمد والثانى وقع فى كلام أبى عمر فهو تصحيف . وهذا يدل على أن مليكة هى التى فى كنيتها اختلاف أنها أم عفيف أو أم غطيف وهذا بعيد وانما الخلاف فى كنية الاخرى وأيضا قوله والثانى وقع فى كلام أبى عمر بعيد فقد جاء عن ابن عباس أنها أم غطيف كما فى النسائى وذكر القسطلانى فى الديات وفى رواية البيهقى وأبى نعيم فى المعرفة عن ابن عباس أن المرأة الاخرى أم غطيف وذكر أن الذى فى مسند أحمد والطبرانى أن الرامية أم عفيف والله تعالى أعلم . قوله ﴿لمولى﴾ أى لمعتق بالفتح ﴿أن يتولى مسلما﴾ أى يتخذ مسلما آخر غير معتقه بالكسر مولى له ويقول مولاى فلان ﴿بغير اذنه﴾ أى بغير اذن مولاه وهذا القيد

٤٨٣١ وَسَلَّمَ مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذٰلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ . أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مِثْلَهُ سَوَاءً

٤١، ٤٢ هل يؤخذ أحد بجريرة غيره

٤٨٣٢ أَخْبَرَنِي هٰرُونُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ أَبْجَرَ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِي فَقَالَ مَنْ هٰذَا مَعَكَ قَالَ ابْنِي أَشْهَدُ بِهِ قَالَ أَمَا إِنَّكَ لَا تَجْنِي عَلَيْهِ وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ .

٤٨٣٣ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ الْيَرْبُوعِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا يَارَسُولَ اللّٰهِ هٰؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ قَتَلُوا فُلَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَتَفَ بِصَوْتِهِ أَلَا لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى الْأُخْرَى .

٤٨٣٤ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ قَالَ انْتَهَى قَوْمٌ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللّٰهِ هٰؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ قَتَلُوا فُلَانًا رَجُلًا مِنْ

لزيادة التقبيح والا فلايجوز ذلك مع الاذن أيضا و لايخفى مافى هذه الرواية من الاختصار المخل لكن الروايات الاخر مبينة للمراد . قوله ﴿من تطبب﴾ أى تكلف فى الطب وهو لايعلمه فهو ضامن لما أتلفه بطبه قوله ﴿أشهد به﴾ أى أشهد بكونه ابنى ﴿أما انك الخ﴾ أى جناية كل منهما قاصرة عليه لاتتعداه الى غيره ولعل المراد الاثم والا فالدية متعدية و يحتمل أن يخص الجناية بالعمد والمراد أنه لايقتل الا القاتل لاغيره كما كان عليه أمر الجاهلية فهو اخبار ببطلان أمر الجاهلية و يؤيده الحديث الآتى والله تعالى أعلم

أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى
٤٨٣٥ أُخْرَى . أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي
الشَّعْثَاءِ قَالَ سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ هِلَالٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعَ أَنَّ نَاسًا
مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ
يَرْبُوعَ قَتَلُوا فُلَانًا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ
٤٨٣٦ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ قَالَ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعَ أَنَّ نَاسًا مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ أَصَابُوا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللهِ
هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ قَتَلَتْ فُلَانًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى
٤٨٣٧ قَالَ شُعْبَةُ أَيْ لَا يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِأَحَدٍ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ
عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعَ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعَ الَّذِينَ أَصَابُوا
٤٨٣٨ فُلَانًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَعْنِي لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى نَفْسٍ . أَخْبَرَنَا هَنَّادُ
ابْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي يَرْبُوعَ قَالَ
أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَقَامَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ
هَؤُلَاءِ بَنُو فُلَانٍ الَّذِينَ قَتَلُوا فُلَانًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى

٤٨٣٩ أُخْرَى . أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ الَّذِينَ قَتَلُوا فُلَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَخُذْ لَنَا بِثَأْرِنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ لَا تَجْنِي أُمٌّ عَلَى وَلَدٍ مَرَّتَيْنِ

٤٢، ٤٣ العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست

٤٨٤٠ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ عَائِذٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ وَهُوَ ابْنُ الْحَرْثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا وَفِي الْيَدِ الشَّلَّاءِ إِذَا قُطِعَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا وَفِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ إِذَا نُزِعَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا

٤٣، ٤٤ عقل الأسنان

٤٨٤١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّادٌ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

٤٨٤٢ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَسْنَانِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ مَطَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ خَمْسًا خَمْسًا

قوله ﴿السادة لمكانها﴾ بتشديد الدال أى الباقية الثابتة فى مكانها أى لم تخرج من الحدقة فبقيت فى الظاهر على ما كانت ولم يذهب جمال الوجه لكن ذهب ابصارها والله تعالى أعلم . قوله ﴿خمساً خمساً﴾ منصوب

٤٤، ٤٥ باب عقل الأصابع

٤٨٤٣ أَخْبَرَنَا أَبُوالْأَشْعَث قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ سَعِيد عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مَسْرُوق بْن أَوْس عَنْ

٤٨٤٤ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو

ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ غَالِب التَّمَّار عَنْ مَسْرُوق بْن

أَوْس عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ

٤٨٤٥ عَشْرًا . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُور قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِالرَّحْمٰن الْبَلْخِيُّ عَنْ

سَعِيد عَنْ غَالِب التَّمَّار عَنْ حُمَيْد بْن هِلَال عَنْ مَسْرُوق بْن أَوْس عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ

٤٨٤٦ قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأَصَابِعَ سَوَاءٌ عَشْرًا عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ . أَخْبَرَنَا

الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُور قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ نُمَيْر قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد عَنْ سَعِيد بْن

الْمُسَيَّب أَنَّهُ لَمَّا وُجِدَ الْكِتَابُ الَّذِي عِنْدَ آلِ عَمْرِو بْنِ حَزْم الَّذِي ذَكَرُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ

٤٨٤٧ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ لَهُمْ وَجَدُوا فِيهِ وَفِيمَا هُنَالِكَ مِنَ الْأَصَابِعِ عَشْرًا عَشْرًا . أَخْبَرَنَا

عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هٰذِهِ وَهٰذِهِ سَوَاءٌ يَعْنِي

٤٨٤٨ الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ . أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

على التمييز أى متساوية من حيث وجوب خمس من الابل فى الدية . قوله ﴿الأصابع عشر عشر﴾ أى دية الأصابع عشر عشر جعلت سواء وان كانت مختلفة المعانى والمنافع قصدا للضبط وكذا الأسنان ولو اعتبرت

٤٨٤٩ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَهٰذِهِ وَهٰذِهِ سَوَاءٌ الْإِبْهَامُ وَالْخِنْصَرُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو
ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
٤٨٥٠ قَالَ الْأَصَابِعُ عَشْرٌ عَشْرٌ . أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحٰرِثِ قَالَ
حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَمَّا افْتَتَحَ
٤٨٥١ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ وَفِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ . أَخْبَرَنِي
عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ وَابْنُ جُرَيْجٍ
عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ وَهُوَ
مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ

٤٥، ٤٦ المواضح

٤٨٥٢ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحٰرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ
عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ وَفِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ

٤٦، ٤٧ ذكر حديث عمرو بن حزم فى العقول واختلاف الناقلين له

٤٨٥٣ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ

المنفعة لاختلف الأمر اختلافاً شديداً . قوله ﴿ وفى المواضح ﴾ جمع موضحة وهى الشجة التى توضح العظم أى تظهره والشجة الجراحة وانما تسمى شجة اذا كانت فى الوجه والرأس والمراد فى كل واحدة من

ابْنِ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَاباً فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ هٰذِهِ نُسْخَتُهَا: مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ قَيْلِ ذِي رُعَيْنٍ وَمَعَافِرَ وَهَمْدَانَ أَمَّا بَعْدُ وَكَانَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِناً قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةَ وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ . أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ ٤٨٥٤

﴿من اعتبط مؤمناً﴾ بالعين المهملة أى قتله بلاجناية كانت منه ولاجريرة توجب قتله ﴿فانه قود﴾ أى فان القاتل يقاد به ويقتل ﴿وفى الأنف اذا أوعب جدعه﴾ أى قطع جميعه

الموضحة خمس قالوا والتى فيها خمس من الابل ما كان فى الرأس والوجه وأما فى غيرهما فحكومة عدل. قوله ﴿أن من اعتبط الخ﴾ يقال عبطت الناقة اذا ذبحتها من غير مرض أى من قتله بلاجناية ولا جريرة ﴿فانه قود﴾ أى فان القاتل يقتل به ويقاد ﴿اذا أوعب جدعه﴾ أى قطع جميعه ﴿الدية﴾ أى الكاملة فى الآدمى كله ﴿وفى البيضتين﴾ أى الخصيتين ﴿وفى المأمومة﴾ أى فى الشجة التى تصل الى أم الدماغ وهى جلدة فوق الدماغ ﴿وفى الجائفة﴾ أى الطعنة التى تبلغ جوف الرأس أو جوف البطن ﴿وفى المنقلة﴾ هى شجة يخرج منها صغار العظم وينقل عن أماكنها وقيل هى التى تنقل العظم أى تكسره

مَرْوَانَ بْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عِمْرَانَ الْعَنَسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى
قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ
وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقُرِئَ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ هٰذِهِ نُسْخَتُهُ فَذَكَرَ
مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَفِي الْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَفِي الْيَدِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَفِي
الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَهٰذَا أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ وَاللهُ أَعْلَمُ وَسُلَيْمَانُ
٤٨٥٥ ابْنُ أَرْقَمَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا . أَخْبَرَنَا
أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ قَالَ قَرَأْتُ كِتَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَتَبَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ
حِينَ بَعَثَهُ عَلَى نَجْرَانَ وَكَانَ الْكِتَابُ عِنْدَ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ فَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا بَيَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ وَكَتَبَ
الْآيَاتِ مِنْهَا حَتَّى بَلَغَ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ثُمَّ كَتَبَ هٰذَا كِتَابُ الْجِرَاحِ
٤٨٥٦ فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ نَحْوَهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ
ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ جَاءَنِي أَبُو بَكْرِ
ابْنُ حَزْمٍ بِكِتَابٍ فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدَمٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا بَيَانٌ مِنَ اللهِ
وَرَسُولِهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ فَتَلَا مِنْهَا آيَاتٍ ثُمَّ قَالَ فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ
وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ

وَفِى الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِى الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً وَفِى الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ
٤٨٥٧ وَفِى الْأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ وَفِى الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ . قَالَ الْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا
أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ
حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ الْكِتَابُ الَّذِى كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ
فِى الْعُقُولِ إِنَّ فِى النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَفِى الْأَنْفِ إِذَا أُوعِىَ جَدْعًا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ
وَفِى الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ وَفِى الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا وَفِى الْيَدِ خَمْسُونَ وَفِى الْعَيْنِ خَمْسُونَ
وَفِى الرِّجْلِ خَمْسُونَ وَفِى كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِى السِّنِّ خَمْسٌ
٤٨٥٨ وَفِى الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا
أَبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا
أَتَى بَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَلْقَمَ عَيْنَهُ خُصَاصَةَ الْبَابِ فَبَصُرَ بِهِ النَّبِىُّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَخَّاهُ بِحَدِيدَةٍ أَوْ عُودٍ لِيَفْقَأَ عَيْنَهُ فَلَمَّا أَنْ بَصُرَ انْقَمَعَ فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ
٤٨٥٩ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ ثَبَتَّ لَفَقَأْتُ عَيْنَكَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ
ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِىَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِى بَابِ رَسُولِ اللهِ

﴿خصاصة الباب﴾ بخاء معجمة وصادين مهملتين أى فرجته ﴿انقمع﴾ أى رد بصره ورجع

قوله ﴿فالتقم عينه من خصاصة الباب﴾ الخصاصة ضبط بفتح الخاء المعجمة والصاد المهملتين الفرجة والمعنى جعل فرجة الباب محاذى عينه كأنها لقمة لها ﴿فبصر به﴾ بضم الصاد ﴿فتوخاه﴾ أى طلبه ﴿ليفقأ﴾ كيمنع آخره همزة أى ليشق ﴿انقمع﴾ أى رد بصره ورجع . قوله ﴿من جحر﴾ بتقديم الجيم المضمومة على الحاء

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرَى يَحُكُّ بِهَا رَأْسَهُ فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ

٤٧، ٤٨ باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان

٤٨٦٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

٤٨٦١ مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَؤُا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَذَفْتَهُ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ

٤٨٦٢ حَرَجٌ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى جُنَاحٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فَإِذَا بِابْنٍ لِمَرْوَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَرَأَهُ فَلَمْ يَرْجِعْ فَضَرَبَهُ فَخَرَجَ الْغُلَامُ يَبْكِي حَتَّى أَتَى مَرْوَانَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ مَرْوَانُ لِأَبِي سَعِيدٍ لِمَ ضَرَبْتَ ابْنَ أَخِيكَ قَالَ مَا ضَرَبْتُهُ

المهملة الساكنة أى من ثقب ﴿بمدرى﴾ بكسر ميم وسكون دال مهملة مقصور شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط يسرح به الشعر ﴿تنظرنى﴾ أى ترانى . قوله ﴿فلا دية له ولا قصاص﴾ لكن لا يصدق الذى فعل فى ذلك الا بشهود . قوله ﴿فدرأه﴾ بهمزة أى دفعه ﴿فلم يرجع﴾ من المرور بل استمر مارا ﴿ماضربته انما ضربت الشيطان﴾ أى ماضربته وهو ابن أخى ولكن ضربته

إِنَّمَا ضَرَبْتُ الشَّيْطَانَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ فَأَرَادَ إِنْسَانٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَدْرَؤُهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ

٤٨، ٤٩ ماجاء في كتاب القصاص من المجتبى مما ليس في السنن

تأويل قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها

٤٨٦٣ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ لَفْظًا قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبْزَى أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ وَعَنْ هٰذِهِ الْآيَةِ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ قَالَ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ .

٤٨٦٤ أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَرَحَلْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا أُنْزِلَتْ وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ .

٤٨٦٥ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَزَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا

وهو شيطان فلا يرد أنه لا يصح نفي الحقيقة فلا يصح أن يقول ماضربته الا أن يكون كذبا . قوله ﴿فقال لم ينسخها بشيء الخ﴾ قد سبق تحقيق هذا الحديث في كتاب تحريم الدم

مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ قَالَ لَا وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا
آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ قَالَ هٰذِهِ آيَةٌ مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدَنِيَّةٌ
وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمَّارٍ ٤٨٦٦
الدُّهْنِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ
وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ يَجِيءُ مُتَعَلِّقًا بِالْقَاتِلِ تَشْخَبُ أَوْدَاجُهُ دَمًا يَقُولُ سَلْ هٰذَا فِيمَ قَتَلَنِي ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ
لَقَدْ أَنْزَلَهَا وَمَا نَسَخَهَا . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ ٤٨٦٧
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْكَبَائِرُ الشِّرْكُ بِاللَّهِ
وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَقَوْلُ الزُّورِ . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أَنْبَأَنَا ٤٨٦٨
ابْنُ شُمَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَنْبَأَنَا فِرَاسٌ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ
وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ الْأَزْرَقُ عَنِ ٤٨٦٩
الْفُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿واليمين الغموس﴾ هى الكاذبة الفاجرة كالتى يقتطع بها الحالف مال غيره سميت غموساً لأنها تغمس فى الاثم والنار وفعول للمبالغة

لَا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ

---

٤٦ كتاب قطع السارق

١ تعظيم السرقة

٤٨٧٠ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهَا أَبْصَارَهُمْ

٤٨٧١ وَهُوَ مُؤْمِنٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ ح

﴿ولا ينتهب نهبة﴾ هي الغارة والسلب ﴿ذات شرف﴾ أي قيمة وقدر و رفعة ﴿يرفع الناس اليها أبصارهم﴾ أي ينظرون اليها و يستشرفونها

قوله ﴿لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن﴾ هذا وأمثاله حمله العلماء على التغليظ وعلى كمال الايمان وقيل المراد بالايمان الحياء لكونه شعبة من الايمان فالمعنى لا يزني الزاني وهو يستحي من الله تعالى وقيل المراد بالمؤمن ذو الأمن من العذاب وقيل النفي بمعنى النهي أي لا ينبغي للزاني أن يزني والحال أنه مؤمن فان مقتضى الايمان أن لا يقع في مثل هذه الفاحشة والله تعالى أعلم

كتاب قطع السارق

قوله ﴿ولا ينتهب نهبة﴾ النهب الاخذ على وجه العلانية والقهر والنهبة بالفتح مصدر و بالضم المال

وَأَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَحْمَدُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ثُمَّ التَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ

٤٨٧٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْوَزِيُّ أَبُو عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَذَكَرَ رَابِعَةً فَنَسِيتُهَا فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ

٤٨٧٣ الْمُبَارَكِ الْمَخْرَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ح وَأَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ

﴿خلع ربقة الاسلام من عنقه﴾ الربقة فى الأصل عروة فى حبل تجعل فى عنق البهيمة أو يدها تمسكها فاستعارها للاسلام يعنى ما يشد المسلم به نفسه من عرى الاسلام أى حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه ﴿لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده و يسرق الحبل فتقطع يده﴾ قال النووى

المنهوب والتوصيف بالشرف باعتبار متعلقها الذى هو المال والتوصيف برفع أبصار الناس لبيان قسوة قلب فاعلها وقلة رحمته وحيائه . قوله .﴿ثم التوبة معروضة﴾ أى من الله تعالى على المؤمن مفتوح بابها أى فاذا تاب تاب الله عليه ﴿بعد﴾ أى الى وقتنا هذا . قوله ﴿خلع ربقة الاسلام﴾ الربقة فى الأصل عروة فى حبل يجعل فى عنق البهيمة أو يدها والمراد ههنا تشبيه الاسلام بها كأنه طوق فى عنق المسلم لازم به لزوم الربقة فاذا باشر بعض هذه الأفعال فكأنه خلع هذا الطوق من عنقه . قوله ﴿يسرق البيضة﴾

٢ باب امتحان السارق بالضرب والحبس

٤٨٧٤ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَرَازِيُّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الْكَلَاعِيِّينَ أَنَّ حَائِكَةً سَرَقُوا مَتَاعًا فَحَبَسَهُمْ أَيَّامًا ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُمْ فَأَتَوْهُ فَقَالُوا خَلَّيْتَ سَبِيلَ هٰؤُلَاءِ بِلَا امْتِحَانٍ وَلَا ضَرْبٍ فَقَالَ النُّعْمَانُ مَا شِئْتُمْ إِنْ شِئْتُمْ أَضْرِبْهُمْ فَإِنْ أَخْرَجَ اللهُ مَتَاعَكُمْ فَذَاكَ وَإِلَّا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِكُمْ مِثْلَهُ قَالُوا هٰذَا حُكْمُكَ قَالَ هٰذَا حُكْمُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ٤٨٧٥ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ

قال جماعة المراد بها بيضة الحديد وحبل السفينة كل واحد منهما له قيمة ظاهرة وليس هذا السياق موضع استعمالها بل بلاغة الكلام تأباه لأنه لا يذم في العادة من خاطر بيده في شيء له قدر وانما يذم من خاطر بها فيما لا قدر له فهو موضع تقليل لا تكثير والصواب أن المراد التنبيه على عظم ما خسر وهي يده في مقابلة حقير من المال وهو ربع دينار فانه يشارك البيضة والحبل في الحقارة أو أراد جنس البيض وجنس الحبال أو أنه اذا سرق البيضة فلم يقطع جر ذلك الى سرقة ما هو أكثر منها فقطع فكانت سرقة البيضة هي سبب قطعه أو أن المراد أنه قد يسرق البيضة

أي بيضة الدجاجة وهذا تقليل لمسروقه بالنظر الى يده المقطوعة فيه كأنه كالبيضة والحبل مما لا قيمة له وقيل المراد أنه يسرق قدر البيضة والحبل أولا ثم يجترىء الى أن يقطع يده وقيل المراد بالبيضة بيضة الحديد وبالحبل حبل السفينة وكل واحد منهما له قيمة ولا يخفى أنه لا يناسب سوق الحديث فانه مسوق لتحقير مسروقه وتعظيم عقوبته والله تعالى أعلم قوله ﴿من الكلاعيين﴾ نسبة الى ذي كلاع بفتح كاف وخفة لام قبيلة من اليمن ﴿فحبسهم﴾ الحبس للتهمة جائز وقد جاء عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه حبس رجلا في تهمة كما سيجيء ﴿أخذت من ظهوركم﴾ أي قصاصا ونقل عن أبي داود في بعض نسخ السنن أنه قال انما أرهبهم بهذا القول أي لا أحب الضرب الا بعد الاعتراف قلت كنى به أنه لا يحل ضربهم فانه لو جاز لجاز ضربكم أيضاً قصاصا والله تعالى أعلم

أَخْبَرَنِى ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ نَاسًا فِى تُهْمَةٍ . أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ٤٨٧٦
الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلًا فِى تُهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُ

٣ تلقين السارق

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ إِسْحٰقَ ٤٨٧٧
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ أَبِى الْمُنْذِرِ مَوْلَى أَبِى ذَرٍّ عَنْ أَبِى أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِىَ بِلِصٍّ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ قَالَ بَلَى قَالَ اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ثُمَّ جِيئُوا بِهِ فَقَطَعُوهُ ثُمَّ جَاؤُا بِهِ فَقَالَ لَهُ قُلْ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ قَالَ اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ

والحبل فيقطعه بعض الولاة سياسة لاقطعاً جائزاً شرعا وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا عند نزول آية السرقة مجملة من غير بيان نصاب فقال على ظاهر اللفظ

قوله ﴿ما اخالك﴾ بكسر الهمزة هو الشائع المشهور بين الجمهور والفتح لغة بعض وان كان هو القياس لكونه صيغة المتكلم من خال كخاف بمعنى ظن قيل أراد صلى الله تعالى عليه وسلم تلقين الرجوع عن الاعتراف وللامام ذلك فى السارق اذا اعترف كما يشير اليه ترجمة المصنف ومن لا يقول به يقول لعله ظن بالمعترف غفلة عن معنى السرقة وأحكامها أو لأنه استبعد اعترافه بذلك لأنه ما وجد معه متاع واستدل به من يقول لابد فى السرقة من تعدد الاقرار ﴿فقال له قل الخ﴾ لعل المراد الاستغفار والتوبة من سائر الذنوب أو لعله قال ذلك ليعزم على عدم العود الى مثله فلا دليل لمن قال الحدود ليست كفارات لأهلها مع ثبوت كونها كفارات بالأحاديث الصحاح التى كادت تبلغ حد التواتر كيف والاستغفار مما أمر به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال استغفر لذنبك وقد قال تعالى لقد تاب الله على النبى لمعان ومصالح ذكروا فى محله فمثله

٤ الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن ياتى به الامام وذكر الاختلاف على عطاء فى حديث صفوان بن أمية فيه

٤٨٧٨ أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ بُرْدَةً لَهُ فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْهُ فَقَالَ أَبَا وَهْبٍ أَفَلَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنَا بِهِ

٤٨٧٩ فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ مُرَقَّعٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ بُرْدَةً فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْهُ قَالَ فَلَوْلَا كَانَ هٰذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ يَا أَبَا وَهْبٍ

٤٨٨٠ فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حِبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ ثَوْبًا فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ يَارَسُولَ اللَّهِ هُوَ لَهُ قَالَ فَهَلَّا قَبْلَ الْآنَ

لايصلح دليلا على بقاء ذنب السرقة والله تعالى أعلم . قوله ﴿فأمر بقطعه﴾ قيل أى بعد اقراره بالسرقة قلت وهو الوارد والافيحتمل أن يقال أنه بعد قيام البينة ﴿قد تجاوزت عنه﴾ وقد جاء أنه قال أبيعه منه أو أهبه له يريد أن يجعل الرداء ملكا له فيرتفع مسمى السرقة فما قبل صلى الله تعالى عليه وسلم شيئاً من ذلك وقال ﴿أفلا كان الخ﴾ أى لو تركته قبل احضاره عندى لنفعه ذلك وأما بعدذلك فالحق

٥ ما يكون حرزا وما لا يكون

٤٨٨١ أَخْبَرَنِى هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ هُوَ ابْنُ أَبِى بَشِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِى عِكْرِمَةُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى ثُمَّ لَفَّ رِدَاءً لَهُ مِنْ بُرْدٍ فَوَضَعَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ فَنَامَ فَأَتَاهُ لِصٌّ فَاسْتَلَّهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ فَأَخَذَهُ فَأُتِىَ بِهِ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ هٰذَا سَرَقَ رِدَائِى فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَرَقْتَ رِدَاءَ هٰذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبَا بِهِ فَاقْطَعَا يَدَهُ قَالَ صَفْوَانُ مَا كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ فِى رِدَائِى فَقَالَ لَهُ فَلَوْ مَا قَبْلَ هٰذَا خَالَفَهُ أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ . ٤٨٨٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ يَعْنِى ابْنَ أَبِى خَيْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ يَعْنِى ابْنَ الْعَلَاءِ الْكُوفِىَّ قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ صَفْوَانُ نَائِمًا فِى الْمَسْجِدِ وَرِدَاؤُهُ تَحْتَهُ فَسُرِقَ فَقَامَ وَقَدْ ذَهَبَ الرَّجُلُ فَأَدْرَكَهُ فَأَخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ قَالَ صَفْوَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَلَغَ رِدَائِى أَنْ يُقْطَعَ فِيهِ رَجُلٌ قَالَ هَلَّا كَانَ هٰذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِينَا بِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَشْعَثُ ضَعِيفٌ . ٤٨٨٣ أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ أَسْبَاطٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ أُخْتِ صَفْوَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ كُنْتُ نَائِمًا فِى الْمَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ لِى ثَمَنُهَا ثَلَاثُونَ دِرْهَمًا فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّى فَأُخِذَ الرَّجُلُ فَأُتِىَ بِهِ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

للشرع لا لك والله تعالى أعلم . قوله ﴿أنه طاف بالبيت﴾ المشهور أن القضية كانت فى مسجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كما سيجىء ثم الحديث يدل على أن المسجد حرز فى حق النائم عند ماله فيه . قوله

فَأَمَرَ بِهِ لِيُقْطَعَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا أَنَا أَبِيعُهُ وَأُنْسِئُهُ ثَمَنَهَا قَالَ فَهَلَّا

٤٨٨٤ كَانَ هٰذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا وَذَكَرَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّهُ سُرِقَتْ خَمِيصَتُهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ اللِّصَّ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ فَقَالَ صَفْوَانُ أَتَقْطَعُهُ قَالَ فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ

٤٨٨٥ تَرَكْتُهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَعَافُوا الْحُدُودَ قَبْلَ أَنْ تَأْتُونِي بِهِ فَمَا

٤٨٨٦ أَتَانِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ . قَالَ الْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَعَافُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ

٤٨٨٧ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ فَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ

٤٨٨٨ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدِهَا . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ مَتَاعًا

﴿تعافوا الحدود﴾ أى تجاوزوا عنها ولا ترفعوها الى فانى متى علمتها أقمتها . قوله ﴿تستعير المتاع﴾ قيل ذكرت العارية تعريفا لحالها الشنيعة لا لأنها سبب القطع وسبب القطع انما كان السرقة لا جحد العارية قال الجمهور لا قطع على من جحد العارية وقال أحمد واسحق بالقطع قلت قول الراوى فأمر

٤٨٨٩ عَلَى أَلْسِنَةِ جَارَاتِهَا وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدِهَا . أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ
ابْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ الْجَنْبِيُّ أَبُو مَالِكٍ عَنْ
عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْحُلِيَّ
لِلنَّاسِ ثُمَّ تُمْسِكُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتَتُبْ هٰذِهِ الْمَرْأَةُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ
وَتَرُدَّ مَا تَأْخُذُ عَلَى الْقَوْمِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُمْ يَا بِلَالُ فَخُذْ بِيَدِهَا فَاقْطَعْهَا
٤٨٩٠ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْخَلِيلِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ
تَسْتَعِيرُ الْحُلِيَّ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَعَارَتْ مِنْ ذٰلِكَ حُلِيًّا فَجَمَعَتْهُ
ثُمَّ أَمْسَكَتْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتَتُبْ هٰذِهِ الْمَرْأَةُ وَتُؤَدِّي مَا عِنْدَهَا مِرَارًا فَلَمْ
٤٨٩١ تَفْعَلْ فَأَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ
قَالَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَاذَتْ بِأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ بِنْتَ
٤٨٩٢ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا فَقُطِعَتْ يَدُهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ
قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي
مَخْزُومٍ اسْتَعَارَتْ حُلِيًّا عَلَى لِسَانِ أُنَاسٍ فَجَحَدَتْهَا فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُطِعَتْ

بالفاء ظاهر فى قول أحمد وآب عن تأويل الجمهور وقد جاء فى بعض الروايات ما هو كالصريح فى ذلك وما جاء من لفظ السرقة فى بعض الروايات فيحتمل التأويل والله تعالى أعلم

٤٨٩٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ دَاوُدَ ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ حَدَّثَهُ نَحْوَهُ

٦ ذكر اختلاف الفاظ الناقلين

لخبر الزهرى فى المخزومية التى سرقت

٤٨٩٤ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ قَالَ كَانَتْ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ مَتَاعًا وَتَجْحَدُهُ فَرُفِعَتْ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُلِّمَ فِيهَا فَقَالَ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا قِيلَ لِسُفْيَانَ مَنْ ذَكَرَهُ قَالَ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ تَعَالَى .

٤٨٩٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أُسَامَةَ فَكَلَّمُوا أُسَامَةَ فَكَلَّمَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أُسَامَةُ إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ كَانُوا إِذَا أَصَابَ الشَّرِيفُ فِيهِمُ الْحَدَّ تَرَكُوهُ وَلَمْ يُقِيمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا أَصَابَ الْوَضِيعُ أَقَامُوا عَلَيْهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُهَا .

٤٨٩٦ أَخْبَرَنَا رِزْقُ اللّٰهِ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَارِقٍ فَقَطَعَهُ قَالُوا مَا كُنَّا نُرِيدُ أَنْ يَبْلُغَ مِنْهُ هٰذَا قَالَ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ لَقَطَعْتُهَا .

٤٨٩٧ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا مَا نُكَلِّمُهُ

فيهـا مامنْ أحد يكلّمـه إلّا حبّه أسامة فكلّمـه فقال ياأسامة إنّ بنى إسرائيل
هلكوا بمثل هذا كان إذا سرق فيهم الشّريف تركوه وإن سرق فيهم الدّون قطعوه
وإنّها لو كانت فاطمة بنت محمّد لقطعتها . أخبرنا عمران بن بكّار قال حدّثنا بشر ٤٨٩٨
ابن شعيب قال أخبرنى أبى عن الزّهرى عن عروة عن عائشة قالت استعارت امرأة على
ألسنة أناس يعرفون وهى لاتعرف حليًا فباعته وأخذت ثمنه فأتى بها رسول الله صلّى الله
عليه وسلّم فسعى أهلها إلى أسامة بن زيد فكلّم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فيها
فتلوّن وجه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وهو يكلّمه ثمّ قال له رسول الله صلّى الله
عليه وسلّم أتشفع إلىّ فى حدّ من حدود الله فقال أسامة استغفر لى يارسول الله ثمّ قام
رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عشيّتئذ فأثنى على الله عزّ وجلّ بما هو أهله ثمّ قال أمّا بعد
فإنّما هلك النّاس قبلكم أنّهم كانوا إذا سرق الشّريف فيهم تركوه وإذا سرق الضّعيف
فيهم أقاموا عليه الحدّ والّذى نفس محمّد بيده لو أنّ فاطمة بنت محمّد سرقت لقطعت يدها
ثمّ قطع تلك المرأة . أخبرنا قتيبة قال حدّثنا اللّيث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ٤٨٩٩
أنّ قريشا أهمّهم شأن المخزوميّة الّتى سرقت فقالوا من يكلّم فيها رسول الله صلّى الله عليه
وسلّم قالوا ومن يجترىء عليه إلّا أسامة بن زيد حبّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم
فكلّمه أسامة فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أتشفع فى حدّ من حدود الله ثمّ قام

قوله ﴿الا حبه﴾ بكسر الحاء أى محبوبه قوله ﴿يعرفون﴾ على بناء المفعول وكذا قوله وهى لاتعرف

فخطب فقال إنما هلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها

٤٩٠٠ أخبرنا أبو بكر بن إسحق قال حدثنا أبو الجواب قال حدثنا عمار بن زريق عن محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن إسمعيل بن أمية عن محمد بن مسلم عن عروة عن عائشة قالت سرقت امرأة من قريش من بني مخزوم فأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا من يكلمه فيها قالوا أسامة بن زيد فأتاه فكلمه فزبره وقال إن بني إسرائيل كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق الوضيع قطعوه والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتها . أخبرني محمد بن جبلة قال حدثنا محمد بن موسى بن أعين قال حدثنا

٤٩٠١ أبي عن إسحق بن راشد عن الزهري عن عروة عن عائشة أن قريشا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها قالوا من يجترىء عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها . قال

٤٩٠٢ الحرث ابن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير أخبره عن عائشة أن امرأة سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فيها أسامة بن زيد فلما كلمه تلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أَتَشْفَعُ فِى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ اسْتَغْفِرْ لِى يَارَسُولَ اللهِ فَلَمَّا كَانَ الْعَشِىُّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ إِنَّمَا هَلَكَ النَّاسُ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ قَطَعْتُ يَدَهَا

٤٩٠٣ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى غَزْوَةِ الْفَتْحِ مُرْسَلٌ فَفَزِعَ قَوْمُهَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَسْتَشْفِعُونَهُ قَالَ عُرْوَةُ فَلَمَّا كَلَّمَهُ أُسَامَةُ فِيهَا تَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتُكَلِّمُنِى فِى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ قَالَ أُسَامَةُ اسْتَغْفِرْ لِى يَارَسُولَ اللهِ فَلَمَّا كَانَ الْعَشِىُّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيباً فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّمَا هَلَكَ النَّاسُ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِ تِلْكَ الْمَرْأَةِ فَقُطِعَتْ فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدَ ذٰلِكَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا وَكَانَتْ تَأْتِينِى بَعْدَ ذٰلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧ الترغيب فى إقامة الحد

٤٩٠٤ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنِى جَرِيرُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدٌّ يُعْمَلُ فِى الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا ثَلَاثِينَ صَبَاحًا

٤٩٠٥ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمٰعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِقَامَةُ حَدٍّ بِأَرْضٍ خَيْرٌ لِأَهْلِهَا مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً

٨ القدر الذى اذا سرقه السارق قطعت يده

٤٩٠٦ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَطَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى مِجَنٍّ قِيمَتُهُ خَمْسَةُ

٤٩٠٧ دَرَاهِمَ كَذَا قَالَ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ قَطَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى مِجَنٍّ ثَمَنُهُ

٤٩٠٨ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا الصَّوَابُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ

٤٩٠٩ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِى مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ . أَخْبَرَنَا يُوسُفُ

قوله ﴿خير لأهل الأرض﴾ أى أكثر بركة فى الرزق وغيره من الثمار والأنهار ﴿من أن يمطروا﴾ على بناء المفعول يقال مطرتهم السماء ومطروا . قوله ﴿قطع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى مجن﴾ بكسر ففتح فتشديد نون اسم لكل ما يستتر به من الترس ونحوه ثم ظاهر الكتاب نوط القطع بتحقق مسمى السرقة قال تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما لكن الأئمة اتفقوا على تقييد هذا الاطلاق واختلفوا فى القدر الذى يقطع فيه و لا يخفى أن حديث فى مجن قيمته خمسة دراهم أو ثلاثة دراهم لا يدل على تعيين أن ذلك القدر خمسة دراهم أو ثلاثة دراهم و لا ينفى القطع فيما دونه لا منطوقا و لا مفهوماً لأنه حكاية حال لا عموم له وكذا ما جاء من القطع فى عشرة دراهم وقد جاء التحديد فى الروايات الصحيحة بربع دينار فالأقرب القول به وما جاء من القطع بثلاثة دراهم فقد جاء أن ثلاثة دراهم كان ربع الدينار فى ذلك الوقت فصار الأصل ربع الدينار وقد اعترف بقوة هذا القول كثير من المخالفين ومن زاد فى التحديد على ربع الدينار اعتذر بأن أحاديث التحديد لا تخلو عن اضطراب وقد اتفقوا على أن لا قطع بمطاق مسمى السرقة و يد المسلم له حرمة فلا

ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ سَرَقَ تُرْسًا مِنْ صُفَّةِ النِّسَاءِ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ٤٩١٠
عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَعَبْدِ اللهِ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ ٤٩١١
ابْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا خَطَأٌ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ ٤٩١٢
ابْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ هٰذَا الصَّوَابُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ٤٩١٣
ابْنُ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ سَرَقَ رَجُلٌ مِجَنًّا عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ فَقُوِّمَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ فَقُطِعَ

٩ ذكر الاختلاف على الزهرى

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ حَفْصِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ ٤٩١٤
عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَطَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ . أَنْبَأَنَا ٤٩١٥

ينبغى قطعها بالشك وفيما دون عشرة دراهم حصل الشك بواسطة الاضطراب فى الحديث واختلاف الأئمة فالوجه تركه والأخذ بالعشرة التى لاخلاف لأحد فى القطع بها والله تعالى أعلم . قوله ﴿سرق﴾ كضرب ﴿من صفة النساء﴾ بضم صاد وتشديد فاء

هرون بن سعيد قال حدثنى خالد بن بزار قال حدثنا القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب أخبرنى عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع اليد

٤٩١٦ إلا فى ثمن المجن ثلث دينار أو نصف دينار فصاعدا . أخبرنا محمد بن حاتم قال أنبأنا حبان بن موسى قال حدثنا عبد الله عن يونس عن الزهرى قال قالت عمرة عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع يد السارق فى ربع دينار

٤٩١٧ قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق

٤٩١٨ فى ربع دينار فصاعدا . أخبرنا الحسن بن محمد قال حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن معمر عن الزهرى عن عمرة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق

٤٩١٩ فى ربع دينار فصاعدا . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق

٤٩٢٠ فى ربع دينار فصاعدا . أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن معمر عن ابن شهاب

٤٩٢١ عن عمرة عن عائشة قالت تقطع اليد فى ربع دينار فصاعدا . أخبرنا إسحق بن إبراهيم

قوله ﴿يعنى ثمن المجن﴾ المراد بالثمن القيمة اذ الأشياء تحد وتعرف بالقيم لا بالأثمان ثم المراد مجن معين وهو ما قيمته ربع دينار أو المجن عندهم غالباً ما كان أقل من ربع دينار والا فالمجن مختلف القيمة فلا يصلح للضبط . وأما ثلث دينار أو نصف دينار فهو مخالف للمشهور وهو ربع دينار مع ما فيه من الشك والله تعالى أعلم

وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُتَيْبَةُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا

٤٩٢٢ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا .

٤٩٢٣ أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ قَالَ أَنْبَأَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا .

٤٩٢٤ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ يُقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا الصَّوَابُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى .

٤٩٢٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا

٤٩٢٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ رَبِّهِ وَرُزَيْقٍ صَاحِبِ أَيْلَةَ أَنَّهُمْ سَمِعُوا عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا قَالَ الْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ

٤٩٢٧ قَالَتْ مَا طَالَ عَلَيَّ وَلَا نَسِيتُ الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا

١٠ ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة فى هذا الحديث

٤٩٢٨ أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

٤٩٢٩ لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا

ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ

٤٩٣٠ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ الْأَوَّلِ . قَالَ الْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً

عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ

٤٩٣١ عَمْرَةَ قَالَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ

٤٩٣٢ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ وَثَمَنُ الْمِجَنِّ رُبْعُ دِينَارٍ . أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ

٤٩٣٣ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْطَعُ الْيَدَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا . أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ

قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُقْطَعُ

٤٩٣٤ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّبَرَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

ابْنُ بَحْرٍ أَبُو عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ أَنَّ

امْرَأَةً أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تُقْطَعُ الْيَدُ

٤٩٣٥ فِي الْمِجَنِّ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي

عَنِ ابْنِ إِسْحٰقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ أَنَّ سُلَيْمَانَ
ابْنَ يَسَارٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَمْرَةَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِيمَا دُونَ الْمِجَنِّ قِيلَ لِعَائِشَةَ مَا ثَمَنُ الْمِجَنِّ قَالَتْ رُبْعُ
دِينَارٍ . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ ٤٩٣٦
أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا . أَخْبَرَنِي هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ ٤٩٣٧
حَدَّثَنَا قُدَامَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْوَلِيدِ مَوْلَى
الْأَخْنَسِيِّينَ يَقُولُ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ كَانَتْ عَائِشَةُ تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي الْمِجَنِّ أَوْ ثَمَنِهِ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحٰقَ قَالَ حَدَّثَنِي ٤٩٣٨
قُدَامَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْوَلِيدِ
يَقُولُ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ كَانَتْ عَائِشَةُ تُحَدِّثُ عَنْ نَبِيِّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ قَالَ لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي الْمِجَنِّ أَوْ ثَمَنِهِ وَزَعَمَ أَنَّ عُرْوَةَ قَالَ الْمِجَنُّ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ قَالَ ٤٩٣٩
وَسَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَةَ تَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتْ
رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو ٤٩٤٠

قوله ﴿الا فى المجن أو ثمنه﴾ هو شك من الرواة والمراد بثمن المجن قيمته كما تقدم . قوله ﴿المجن أربعة دراهم﴾ كأن قيمته كانت أحياناً أربعة دراهم أو كان ربع الدينار كان أربعة دراهم فحدد عروة بذلك والا فالمدار

ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ الدَّانَاجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ لَا تُقْطَعُ الْخَمْسُ إِلَّا فِى الْخَمْسِ قَالَ هَمَّامٌ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللّٰهِ الدَّانَاجَ

٤٩٤١ فَحَدَّثَنِى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ لَا تُقْطَعُ الْخَمْسُ إِلَّا فِى الْخَمْسِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ فِى أَدْنَى

٤٩٤٢ مِنْ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذُو ثَمَنٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عِيسَى عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٩٤٣ قَطَعَ فِى قِيمَةِ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ . وَأَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَيْمَنَ قَالَ لَمْ يَقْطَعِ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٩٤٤ السَّارِقَ إِلَّا فِى ثَمَنِ الْمِجَنِّ وَثَمَنُ الْمِجَنِّ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَيْمَنَ قَالَ لَمْ تَكُنْ تُقْطَعُ الْيَدُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِى ثَمَنِ الْمِجَنِّ وَقِيمَتُهُ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ .

٤٩٤٥ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَيْمَنَ قَالَ لَمْ تُقْطَعِ الْيَدُ فِى زَمَنِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

على ربع الدينار . قوله ﴿لا تقطع الخمس﴾ أى خمس أصابع وهو كناية عن اليد الا فى الخمس أى خمس دراهم وهذا لا يقابل المرفوع الصحيح . قوله ﴿فى أدنى من حجفة﴾ بحاء مهملة ثم جيم مفتوحتين هى الدرقة وهى معروفة كذا ذكره النووى . قوله ﴿وثمن المجن يومئذ دينار﴾ هذا حكاية ما بلغهم من ثمن المجن فى بعض أوقات تلك الأيام أو هو ثمن قسم من المجن فى ذلك الزمان فزعموا أنه الحد لكن حين أن الحد ربع الدينار فلا ينظر الى هذا المقال والله تعالى أعلم

٤٩٤٦ وَسَلَّمَ إِلَّا فِى ثَمَنِ الْمِجَنِّ وَقِيمَةُ الْمِجَنِّ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ عَلِىِّ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ عَنْ أَيْمَنَ
قَالَ لَمْ تُقْطَعِ الْيَدُ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِى ثَمَنِ الْمِجَنِّ وَثَمَنُهُ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ .

٤٩٤٧ أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَىٍّ عَنْ
مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ أَيْمَنَ قَالَ يُقْطَعُ السَّارِقُ فِى ثَمَنِ الْمِجَنِّ وَكَانَ

٤٩٤٨ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا أَوْ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ . أَخْبَرَنَا عَلِىُّ
ابْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ أُمِّ أَيْمَنَ يَرْفَعُهُ قَالَ

٤٨٤٩ لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِى ثَمَنِ الْمِجَنِّ وَثَمَنُهُ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ

٤٩٥٠ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ أَيْمَنَ قَالَ لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِى أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ
ابْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنَا
عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِى رَبَاحٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ ثَمَنُهُ يَوْمَئِذٍ

٤٩٥١ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
إِسْحَقَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ كَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَى عَهْدِ

٤٩٥٢ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَوَّمُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ . أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا

٤٩٥٣ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِى ابْنُ إِسْحَقَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءٍ مُرْسَلٌ . أَخْبَرَنِى
حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنِ الْعَرْزَمِىِّ وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِى سُلَيْمَانَ
عَنْ عَطَاءٍ قَالَ أَدْنَى مَا يُقْطَعُ فِيهِ ثَمَنُ الْمِجَنِّ قَالَ وَثَمَنُ الْمِجَنِّ يَوْمَئِذٍ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ قَالَ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَأَيْمَنُ الَّذِى تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لِحَدِيثِهِ مَا أَحْسَبُ أَنَّ لَهُ صُحْبَةً وَقَدْ رُوِىَ عَنْهُ

٤٩٥٤ حَدِيثٌ آخَرُ يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ . حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَوَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحٰرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ح وَأَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْحٰقُ هُوَ الْأَزْرَقُ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِ عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَيْمَنَ مَوْلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَقَالَ خَالِدٌ فِى حَدِيثِهِ مَوْلَى الزُّبَيْرِ عَنْ تُبَيْعٍ عَنْ كَعْبٍ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَأَتَمَّ وَقَالَ سَوَّارٌ يُتِمُّ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ وَيَعْلَمُ مَا يَقْتَرِئُ وَقَالَ سَوَّارٌ يَقْرَأُ فِيهِنَّ كُنَّ لَهُ بِمَنْزِلَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ .

٤٩٥٥ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَيْمَنَ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ تُبَيْعٍ عَنْ كَعْبٍ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ شَهِدَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فِى جَمَاعَةٍ ثُمَّ صَلَّى إِلَيْهَا أَرْبَعًا مِثْلَهَا يَقْرَأُ فِيهَا وَيُتِمُّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ

٤٩٥٦ مِثْلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ . أَخْبَرَنَا خَلَّادُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ

١١ الثمر المعلق يسرق

٤٩٥٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى كَمْ تُقْطَعُ الْيَدُ قَالَ لَا تُقْطَعُ الْيَدُ

فى ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ فَإِذَا ضَمَّهُ الْجَرِينُ قُطِعَتْ فِى ثَمَنِ الْمِجَنِّ وَلَا تُقْطَعُ فِى حَرِيسَةِ الْجَبَلِ فَإِذَا آوَى الْمُرَاحَ قُطِعَتْ فِى ثَمَنِ الْمِجَنِّ

١٢ الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين

٤٩٥٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ فَقَالَ مَا أَصَابَ مِنْ ذِى حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَىْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ خَرَجَ بِشَىْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ وَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ
٤٩٥٩ وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ . قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ

﴿فاذا ضمه الجرين﴾ هو موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة ﴿ولا يقطع فى حريسة الجبل﴾ بالحاء المهملة والراء قال فى النهاية أى ليس فيما يحرس بالجبل اذا سرق قطع لأنه ليس بحرز والحريسة فعيلة بمعنى مفعولة أى أن لها من يحرسها و يحفظها ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها يقال حرس يحرس حرساً اذا سرق فهو حارس ومحترس أى ليس فيما يسرق من الجبل قطع ﴿غير متخذ خبنة﴾ قال فى النهاية الخبنة معطف الازار وطرف الثوب أى لا يأخذ منه فى ثوبه يقال أخبن الرجل اذا خبأ شيئاً فى خبنة ثوبه أو سراويله ﴿ومن خرج بشىء منه فعليه غرامة مثليه

قوله ﴿فى ثمر﴾ بفتحتين ﴿معلق﴾ أى بالأشجار ﴿الجرين﴾ كأمير موضع يجمع فيه التمر و يجفف والمقصود أنه لابد فى تحقق الحرز فى القطع ﴿فى حريسة الجبل﴾ أراد بها الشاة المسروقة من المرعى والاحتراس أن يؤخذ الشىء من المرعى يقال فلان يأكل الحرسات اذا كان يأكل أغنام الناس كذا نقل عن شرح السنة ﴿المراح﴾ بفتح الميم المحل ترجع اليه وتبيت فيه . قوله ﴿ما أصاب﴾ عبارة عن الثمر وضمير المفعول محذوف ﴿من ذى حاجة﴾ من زائدة وحملوه على حالة الاضطرار أى فقالوا انما أبيح للمضطر ﴿والخبنة﴾ بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة ونون معطف الازار وطرف الثوب أى لا يأخذ منه فى ثوبه ﴿فلا شىء عليه﴾ أى على المصيب ولابد من تقدير فيه أى فى ذلك الثمر ﴿غرامة مثليه﴾

وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرَى فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ فَقَالَ هِيَ وَمِثْلُهَا وَالنَّكَالُ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ إِلاَّ فِيمَا آوَاهُ الْمُرَاحُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ قَطْعُ الْيَدِ وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرَى فِي الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ قَالَ هُوَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالنَّكَالُ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ قَطْعٌ إِلاَّ فِيمَا آوَاهُ الْجَرِينُ فَمَا أُخِذَ مِنَ الْجَرِينِ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ الْقَطْعُ وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ

١٣ باب ما لا قطع فيه

٤٩٦٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَوْصِيَّ عَنِ الْحَسَنِ وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ رَافِعِ

والعقوبة﴾ قال فى النهاية هذا على سبيل الوعيد والتغليظ لا الوجوب لينتهى فاعله عنه والا فلا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله وقيل كان فى صدر الاسلام تقع العقوبات فى الأموال ثم نسخ ﴿آواه المراح﴾ هو بضم الميم الموضع الذى تروح اليه الماشية أو تأوى اليه ليلا

بالتثنية وقد جاء بالافراد فى بعض نسخ أبى داود وهو أظهر وأمثل بقواعد الشرع والتثنية من باب التعزير بالمال والجمع بينه و بين العقوبة وغالب العلماء على نسخ التعزير بالمال قوله ﴿فقال هى﴾ أى على من سرقها هى ومثلها والنكال أى العقوبة قوله ﴿لاقطع فى ثمر﴾ بفتحتين فسر بما كان معلقاً بالشجر قبل أن يجد و يحرز كما تقدم وقيل المراد به أنه لاقطع فيما يتسارع اليه الفساد ولو بعد الاحراز

٤٩٦١ ابْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لاَقَطْعَ فِى ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ يَقُولُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لاَقَطْعَ

٤٩٦٢ فِى ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ . أَخْبَرَنِى يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٩٦٣ يَقُولُ لاَقَطْعَ فِى ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلاَّمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

٤٩٦٤ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَقَطْعَ فِى ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِىِّ

٤٩٦٥ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لاَقَطْعَ فِى ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ

٤٩٦٦ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَقَطْعَ فِى ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ أَبِى رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٩٦٧ لاَقَطْعَ فِى ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

﴿ ولا كثر ﴾ بفتح الكاف والمثلثة جمار النخل وهو شحمه الذى فى وسط النخلة

﴿ولا كثر﴾ بفتحتين جمار النخل

يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
٤٩٦٨ لَاقَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ وَالْكَثَرُ الْجُمَّارُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ
ابْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ
حَبَّانَ عَنْ أَبِي مَيْمُونٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَاقَطْعَ
٤٩٦٩ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا خَطَأٌ أَبُو مَيْمُونٍ لَاأَعْرِفُهُ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ
مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ
رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَاقَطْعَ
٤٩٧٠ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا
مِنْ قَوْمِهِ حَدَّثَهُ عَنْ عَمَّةٍ لَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٤٩٧١ يَقُولُ لَاقَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مَخْلَدٍ عَنْ سُفْيَانَ
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ
٤٩٧٢ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ لَمْ يَسْمَعْهُ سُفْيَانُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ . أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا
أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

قوله ﴿على خائن﴾ هو الآخذ مما فى يده على وجه الأمانة ﴿ولا منتهب﴾ النهب الأخذ على وجه العلانية والقهر ﴿ولا مختلس﴾ الاختلاس أخذ الشيء من ظاهر بسرعة قالوا كل ذلك ليس فيه معنى السرقة قال القاضى عياض شرع الله ايجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك فى غيرها كالاختلاس والانتهاب والغصب لأن ذلك قليل بالنسبة الى السرقة ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع باستعداء الولاة و يسهل إقامة البينة

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ وَلَمْ يَسْمَعْهُ أَيْضًا ابْنُ جُرَيْجٍ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ ٤٩٧٣
عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ ٤٩٧٤
الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ جَابِرٌ لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى وَابْنُ وَهْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ وَمَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ وَسَلَمَةُ بْنُ سَعِيدٍ بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ قَالَ ابْنُ أَبِي صَفْوَانَ وَكَانَ خَيْرَ أَهْلِ زَمَانِهِ فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ وَلَا أَحْسَبُهُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ رَوْحٍ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ ٤٩٧٥
ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَى مُخْتَلِسٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ وَلَا خَائِنٍ قَطْعٌ . أَخْبَرَنَا ٤٩٧٦
مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ قَطْعٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ ضَعِيفٌ

١٤ باب قطع الرجل من السارق بعد اليد

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ الْمَصَاحِفِيُّ الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ٤٩٧٧
قَالَ أَنْبَأَنَا يُوسُفُ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِلِصٍّ فَقَالَ

عليه بخلاف السرقة فعظم أمرها واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ فى الزجر عنها

اقْتُلُوهُ فقالوا يارسول الله إنما سرق فقال اقتلوه قالوا يارسول الله إنما سرق قال اقطعوا يده قال ثم سرق فقطعت رجله ثم سرق على عهد أبي بكر رضي الله عنه حتى قطعت قوائمه كلها ثم سرق أيضا الخامسة فقال أبو بكر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بهذا حين قال اقتلوه ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه منهم عبد الله بن الزبير وكان يحب الإمارة فقال أمروني عليكم فأمروه عليهم فكان إذا ضرب ضربوه حتى قتلوه

١٥ باب قطع اليدين والرجلين من السارق

٤٩٧٨ أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل قال حدثنا جدي قال حدثنا مصعب بن ثابت عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال جيء بسارق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يارسول الله إنما سرق قال اقطعوه فقطع ثم جيء به الثانية فقال اقتلوه فقالوا يارسول الله إنما سرق قال اقطعوه فقطع فأتي به الثالثة فقال اقتلوه قالوا يارسول الله إنما سرق فقال اقطعوه ثم أتي به الرابعة فقال اقتلوه قالوا يارسول الله إنما سرق قال اقطعوه فأتي به الخامسة قال اقتلوه قال جابر فانطلقنا به إلى مربد النعم وحملناه

قوله ﴿فقال اقتلوه﴾ سبحان من أجرى على لسانه صلى الله تعالى عليه وسلم ما آل اليه عاقبة أمره والحديث يدل بظاهره على أن السارق فى المرة الخامسة يقتل وقد جاء القتل فى المرة الخامسة مرفوعاً عن جابر فى أبى داود والنسائى فى الرواية والفقهاء على خلافه فقيل لعله وجد منه ارتداد أوجب قتله وهذا الاحتمال أوفق بما فى حديث جابر أنهم جروه وألقوه فى البئر اذ المؤمن وان ارتكب كبيرة فانه يقبر و يصلى عليه لاسيما بعد اقامة الحد وتطهيره وأما الاهانة بهذا الوجه فلا تليق بحال المسلم وقيل بل حديث القتل فى المرة الخامسة منسوخ بحديث لا يحل دم امرىء مسلم الحديث وأبو بكر ما علم بنسخه فعمل به وفيه أن الحصر فى ذلك

فَاسْتَلْقَى عَلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ كَشَّرَ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَانْصَدَعَتِ الْإِبِلُ ثُمَّ حَمَلُوا عَلَيْهِ الثَّانِيَةَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ حَمَلُوا عَلَيْهِ الثَّالِثَةَ فَرَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ فَقَتَلْنَاهُ ثُمَّ أَلْقَيْنَاهُ فِى بِئْرٍ ثُمَّ رَمَيْنَا عَلَيْهِ بِالْحِجَارَةِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَهٰذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَمُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ لَيْسَ بِالْقَوِىِّ فِى الْحَدِيثِ وَاللّٰهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

١٦ القطع فى السفر

٤٩٧٩ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِى بَقِيَّةُ قَالَ حَدَّثَنِى نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنِى حَيْوَةُ ابْنُ شُرَيْحٍ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِى أُمَيَّةَ قَالَ سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ أَبِى أَرْطَاةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُقْطَعُ الْأَيْدِى فِى السَّفَرِ . ٤٩٨٠ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ ابْنُ مُدْرِكٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ وَهُوَ ابْنُ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ فَبِعْهُ وَلَوْ بِنَشٍّ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عُمَرُ بْنُ أَبِى سَلَمَةَ لَيْسَ بِالْقَوِىِّ فِى الْحَدِيثِ

الحديث محتاج الى التوجيه فكيف يحكم بنسخ هذا الحديث على أن التاريخ غير معلوم والله تعالى أعلم قوله ﴿ثم كشر بيديه و رجليه﴾ قيل هكذا فى النسخ والكشر ظهور الأسنان للضحك وليس له كثير معنى ههنا وفى الكبرى كسر بالمهملة وصحح عليها وليس له كثير معنى وقد جاء كشيش الأفعى بشينين معجمتين بلاراء بمعنى صوت جلدها اذا تحركت يقال كشت تكش . وهذا المعنى صحيح هنا لو ساعدته رواية . قلت وقوع تحريف قليل من الناسخ غير بعيد والله تعالى أعلم ﴿فانصدعت الابل﴾ أى تفرقت . قوله ﴿لا تقطع الأيدى فى السفر﴾ وجاء فى روايات الحديث فى الغزو وهذا الحديث أخذ به الأوزاعى ولم يقل به أكثر الفقهاء فقال قائل الحديث ضعيف وقال قائل المراد بقوله فى غزو أى فى غنيمة لأنه شريك بسهمه فيه وقيل هذا اذا خيف لحوق المقطوع يده بدار الحرب والله أعلم . قوله ﴿ولو بنش﴾ بفتح نون وتشديد شين

١٧ حد البلوغ وذكر السن الذى إذا بلغها الرجل والمرأة أقيم عليهما الحد

٤٩٨١ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَطِيَّةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ كُنْتُ فِى سَبْيِ قُرَيْظَةَ وَكَانَ يُنْظَرُ فَمَنْ خَرَجَ شَعْرَتُهُ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ تَخْرُجِ اسْتُحْيِيَ وَلَمْ يُقْتَلْ

١٨ تعليق يد السارق فى عنقه

٤٩٨٢ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ سَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيقِ يَدِ السَّارِقِ فِى عُنُقِهِ

٤٩٨٣ قَالَ سُنَّةٌ قَطَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ سَارِقٍ وَعَلَّقَ يَدَهُ فِى عُنُقِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِى عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ قُلْتُ لِفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَرَأَيْتَ تَعْلِيقَ الْيَدِ فِى عُنُقِ السَّارِقِ مِنَ السُّنَّةِ هُوَ قَالَ نَعَمْ أُتِىَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَارِقٍ فَقَطَعَ يَدَهُ وَعَلَّقَهُ فِى عُنُقِهِ قَالَ

٤٩٨٤ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحَجَّاجُ ابْنُ أَرْطَاةَ ضَعِيفٌ وَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ . أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ

عشرون درهما وقيل يطلق على النصف من كل شيء فالمراد ولو بنصف القيمة أو بنصف درهم والله تعالى أعلم والمراد البيع مع بيان الحال وأمره بالبيع مع أنه ينبغى للمسلم أن يحب لأخيه مايحب لنفسه لأن الانسان قد لايقدر على اصلاح حاله ويكون غيره قادرا عليه والله تعالى أعلم . قوله ﴿شعرته﴾ أى العانة ﴿استحيى﴾ أى ترك حيا . قوله ﴿وعلق يده﴾ أى ليكون عبرة ونكالا قال ابن العربى فى شرح الترمذى ولو ثبت هذا الحكم لكان حسناً صحيحاً لكنه لم يثبت ويروى به الحجاج ابن أرطاة قلت والحديث قد حسنه الترمذى وسكت عليه أبو داود وان تكلم فيه النسائى والله تعالى أعلم

قَالَ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ ابْنُ فَضَالَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُغَرَّمُ صَاحِبُ سَرِقَةٍ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَهٰذَا مُرْسَلٌ وَلَيْسَ بِثَابِتٍ

---

٤٧ كتاب الايمان وشرائعه

١ ذكر أفضل الأعمال

٤٩٨٥ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ مِنْ لَفْظِهِ قَالَ أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الْإِيمَانُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ

كتاب الايمان وشرائعه

﴿ثلاث من كن فيه﴾ أى حصان فهى تامة ﴿وجد حلاوة الايمان﴾ قال التيمى حلاوة

قوله ﴿لايغرم﴾ من التغريم أى ان وجد عنده عين المسروق يؤخذ منه والايترك بعد اجراء الحد عليه ولايضمن و به أخذ الامام أبوحنيفة رحمه الله تعالى والجمهور يتكلمون فى الحديث بأنه مرسل كما ذكره المصنف وذلك لأن المسور بن ابراهيم لم يسمع عن عبد الرحمن و روايته عنه مرسلة والمرسل ليس بحجة عند بعض فكيف يؤخذ به فى مقابلة العصمة الثابتة لمال المسلم قطعاً لكن الارسال عند أبى حنيفة ليس بجرح فان المرسل عنده حجة والله تعالى أعلم

كتاب الايمان

قوله ﴿أى الأعمال أفضل الخ﴾ قد جاء فى أفضل الأعمال أحاديث مختلفة ذكر العلماء فى التوفيق

٤٩٨٦ أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍ الْخَثْعَمِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ فَقَالَ إِيمَانٌ لَاشَكَّ فِيهِ وَجِهَادٌ لَاغُلُولَ فِيهِ وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ

٢ طعم الايمان

٤٩٨٧ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ

الايمان حسنه يقال حلا الشيء فى الفم اذا صار حلواً وان حسن فى العين أو القلب قيل حلا لعينى أى حسن وقال غيره فى حلاوة الايمان استعارة تخييلية شبه رغبة المؤمن فى الايمان بشيء حلو وأثبت له لازم ذلك الشيء وأضافه اليه وفيه تلميح الى قصة المريض والصحيح لأن

بينها وجوها وأحسن ما قالوا أنه خاطب كل شخص بالنظر الى مقامه وما يقتضيه حاله كما هو حال الحكيم نعم لاشكال فى هذا الحديث فان الظاهر أن الايمان أفضل الأعمال على الاطلاق وفيه اطلاق اسم العمل على الايمان وأنه لايختص بأفعال الجوارح وعلى هذا فعطف العمل على الايمان فى مواضع من القرآن مثل ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات من عطف الأعم على الأخص الا أن يخص العمل فى الآية بعمل الجوارح بقرينة المقابلة فيكون من عطف المتباينين والله تعالى أعلم قوله ﴿لايشك فيه﴾ أى فى متعلقه وهو المؤمن به والمراد بنفى الشك نفى احتمال متعلقه النقيض بوجه من الوجوه كما هو المعنى اللغوى لانفى الاحتمال المساوى كما هو المتعارف فى الاصطلاح فرجع حاصل الجواب الى أنه التصديق اليقينى دون الظنى فان التصديق يكون على وجه اليقين والظن فلا يرد أن الشك لايجتمع مع التصديق أصلا فلافائدة فى هذا الوصف وحمل الشك فيه على اظهار الشك فيه بلفظ الاستثناء بأن يقول أنامؤمن ان شاء الله بعيد والله تعالى أعلم . قوله ﴿ثلاث﴾ أى ثلاث خصال أى خصال ثلاث وهو مبتدأ للتخصيص والجملة الشرطية خبر أوصفة وقوله أن يكون الله الخ خبر ومعنى من كن أى وجدن فكان تامة أو من كن مجتمعة فيه وهى ناقصة ﴿وجد بهن﴾ بسبب وجودهن فيه أو اجتماعهن فيه ﴿حلاوة الايمان﴾ أى انشراح الصدر به ولذة القلب له تشبه لذة الشيء الى حصول

الْإِيمَانِ وَطَعْمَهُ أَنْ يَكُونَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ فِي اللهِ وَأَنْ يُبْغِضَ فِي اللهِ وَأَنْ تُوقَدَ نَارٌ عَظِيمَةٌ فَيَقَعَ فِيهَا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا

المريض الصفراوى يجد طعم العسل مرا والصحيح يذوق حلاوته على ماهى عليه فكلما نقصت الصحة شيئاً نقص ذوقه بقدر ذلك ﴿أن يكون الله عز وجل ورسوله أحب اليه﴾ بالنصب خبر يكون قال البيضاوى المراد بالحب هنا الحب العقلى الذى هو إيثار مايقتضى العقل السليم رجحانه وان كان على خلاف هوى النفس كالمريض يعاف الدواء بطبعه فينفر عنه ويميل اليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله فاذا تأمل المرء أن الشارع لا يأمر ولا ينهى إلا بما فيه إصلاح عاجل أو إصلاح آجل والعقل يقتضى رجحان جانب ذلك تمرن على الائتمار بأمره بحيث يصير هواه تبعاً له ويلتذ بذلك التذاذاً عقليا إذ الالتذاذ العقلى إدراك ماهو كمال وخير من حيث هو كذلك وعبر الشارع عن هذه بالحلاوة لأنها أظهر اللذائذ المحسوسة قال وانما جعل هذه الأمور الثلاثة عنواناً لكمال الايمان لأن المرء اذا تأمل أن المنعم بالذات هو الله وأن لامانع فى الحقيقة سواه وأن ماعداه وسائط وأن الرسول هو الذى يبين له مراد ربه اقتضى ذلك أن يتوجه بكليته نحوه فلايحب إلا مايحب ولايحب من يحب الا من أجله وأن يتيقن أن جملة ماوعد وأوعد حق بيقين تخيل اليه الموعود كالواقع فيحسب أن مجالس الذكر رياض الجنة وأن العود الى الكفر القاء فى النار قال وأما تثنية الضمير فى قوله ﴿مما سواهما﴾ فللايماء الى أن المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة فانها ضائعة لاغية وأمر بالافراد فى حديث الخطيب اشعارا بأن كل واحد من المعطوفين مستقل باستلزام الغواية إذ العطف فى تقدير التكرير والأصل استقلال كل من المعطوفين فى الحكم ﴿وأن يحب فى الله وأن يبغض فى الله﴾

فى الفم ﴿وطعمه﴾ عطفه عليها كعطف التفسير وقيل الحلاوة الحسن و بالجملة فللايمان لذة فى القلب تشبه الحلاوة الحسية بل ربما يغلب عليها حتى يدفع بها أشد المرارات وهذا مما يعلم به من شرح الله صدره للاسلام اللهم ارزقناها مع الدوام عليها ﴿أحب اليه﴾ قيل هو الحب الاختيارى لا الطبعى ومرجعه الى أن يختار طاعتهما على هوى النفس وغيرها ﴿وأن يحب﴾ أى غير الله ﴿فى الله﴾ أى لأجله لا لأجل هواه ﴿وأن يبغض كل ما يبغض فى الله﴾ أى لأجله وهما جميعاً خصلة واحدة للزوم بينهما عادة وحاصل

٣ حلاوة الايمان

٤٩٨٨ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ مَنْ أَحَبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ كَانَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَمَنْ كَانَ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ

قال يحيى بن معاذ حقيقة الحب فى الله أن لا يزيد فى البر و لا ينقص بالجفاء ﴿ومن كان أن يقذف فى النار أحب اليه من أن يرجع الى الكفر بعد أن أنقذه الله منه﴾ قال فى فتح البارى الانقاذ أعم من أن يكون بالعصمة منه ابتداء بأن يولد على الاسلام و يستمر أو بالاخراج من ظلمة

هذا هو أن يكون الله تعالى عنده هو المحبوب بالكلية وأن يكون النفس مفقوداً فى جنب الله فلا يراها أصلا الا لله من حيث كونها عبداً له تعالى وعند ذلك يصير النفس وغيره سواء الوجود هذا القدر فى الكل فينظر الى الكل بحد سواء ولا يرجح النفس على الغير أصلا بل رجح القريب الى الله بقدر قربه على نفسه وحينئذ يظهر فيه آثار قوله عليه الصلاة والسلام لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه نعم هذا لا ينافى تقديم نفسه على غيره فى الانفاق وغيره لأجل أمر الله تعالى بذلك ﴿وأن توقد الخ﴾ ظاهره أنه مبتدأ خبره أحب اليه لكن عد الجملة من الخصال غير مستقيم فالوجه أن يقدر أن يكون و يجعل أن يوقد الخ اسما له وأحب بالنصب خبرا أى وأن يكون ايقاد نار عظيمة فوقوعه فيها أحب اليه من الشرك أى أن يصير الشرك عنده لقوة اعتقاده بجزائه الذى هو النار المؤبدة بمنزلة جزائه فى الكراهة والنفرة عنه فكما أنه لو خير بين نار الآخرة ونار الدنيا لاختار نار الدنيا كذلك لو خير بين الشرك ونار الدنيا لاختار نار الدنيا ومرجع هذا أن يصير الغيب عنده من قوة الاعتقاد كالعيان كما روى عن على لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا ولا يخفى أن من تكون عقيدته من القوة بهذا الوجه ومحبة الله تعالى بذلك الوجه فهو حقيق بأن يجد من لذة الايمان ما يجد والله تعالى أعلم . قوله ﴿من أحب المرء﴾ تفصيل للموصوفين بتلك الصفات الثلاث ليتبين به الصفات الثلاث والمراد من المرء من يحبه من الناس يشمل نفسه وغيره ﴿أن يرجع الى الكفر بعد أن أنقذه الله منه﴾ قيد على حسب وقته اذ الناس كانوا

٤ حلاوة الاسلام

٤٩٨٩ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِسْلَامِ مَنْ كَانَ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَمَنْ أَحَبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلّٰهِ وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ

٥ باب نعت الاسلام

٤٩٩٠ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ أَنْبَأَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ

الكفر الى نور الايمان كما وقع لكثير من الصحابة وعلى الأول فيحمل قوله يرجع على معنى الصيرورة

فى وقته أسلموا بعد سبق الكفر وهو كناية عن معنى بعد أن رزقه الله الاسلام وهداه اليه والرجوع على الأول على حقيقته وعلى الثانى كناية عن الدخول فى الكفر . قوله ﴿ووضع كفيه على فخذيه﴾ أى فخذى نفسه جالساً على هيئة المتعلم كذا ذكره النووى واختاره التوربشتى بأنه أقرب الى التوقير وأشبه بسمت ذوى الأدب أو فخذى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذكره البغوى وغيره ويؤيده الموافقة لقوله فأسند ركبتيه الى ركبتيه ورجحه ابن حجر بأن فى رواية ابن خزيمة ثم وضع يديه على ركبتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال والظاهر أنه أراد بذلك المبالغة فى تعمية أمره ليقوى الظن أنه من جفاة الأعراب قلت وهذا الذى نقله من رواية ابن خزيمة هو رواية المصنف فى حديث أبى هريرة وأبى ذر والواقعة متحدة والله تعالى أعلم

ثُمَّ قَالَ يَامُحَمَّدُ أَخْبِرْنِى عَنِ الْاِسْلَامِ قَالَ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ صَدَقْتَ فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ ثُمَّ قَالَ أَخْبِرْنِى عَنِ الْاِيمَانِ قَالَ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللّٰهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْقَدَرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ قَالَ صَدَقْتَ قَالَ

بخلاف الثانى فان الرجوع فيه على ظاهره ﴿قال يامحمد أخبرنى عن الاسلام﴾ وقع فى رواية البخارى تقديم السؤال عن الايمان وفى الأخرى الابتداء بالاسلام ثم بالاحسان ثم بالايمان قال الحافظ ابن حجر ولا شك أن القصة واحدة اختلف الرواة فى تأديتها فالتقديم والتأخير وقع من الرواة ﴿فعجبنا له يسأله و يصدقه﴾ قال القرطبي إنما عجبوا منه لأن ماجاء به النبي صلى الله عليه وسلم لايعرف الا من جهته وليس هذا السائل ممن عرف بلقاء النبي صلى الله عليه وسلم ولا بالسماع منه ثم هو يسأل سؤال عارف بما يسأل عنه بأنه يخبره بأنه صادق فيه فتعجبوا من ذلك تعجب المستبعد لذلك ﴿ثم قال أخبرنى عن الايمان قال أن تؤمن بالله﴾ قال الطيبي هذا يوهم التكرار وليس كذلك فان قوله أن تؤمن بالله مضمن معنى أن تعترف به ولهذا عداه بالباء أى تصدق معترفا بذلك وقال الكرمانى ليس هو تعريفاً للشيء بنفسه بل المراد من المحدود الايمان الشرعى ومن الحد الايمان اللغوى ﴿وملائكته﴾ الايمان بالملائكة هو التصديق بوجودهم وأنهم كما وصفهم الله عباد مكرمون ﴿و كتبه﴾ الايمان بكتب الله التصديق بأنها كلام الله وأن ماتضمنته حق ﴿و رسله﴾ الايمان بالرسل التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله ﴿واليوم الآخر﴾ قيل له ذلك لأنه آخر أيام الدنيا أو آخر الأزمنة المحدودة والمراد

﴿يامحمد﴾ كراهة النداء باسمه صلى الله تعالى عليه وسلم فى حق الناس لافى حق الملائكة فلا اشكال فى نداء جبريل بذلك على أن التعمية كانت مطلوبة ﴿أن تشهد الخ﴾ حاصله أن الاسلام هو الأركان الخمسة الظاهرية ﴿يسأله﴾ والسؤال يقتضى الجهل بالمسؤل عنه ﴿و يصدقه﴾ والتصديق هو الخبر بأن هذا مطابق للواقع وهذا فرع معرفة الواقع والعلم به ليعرف مطابقة هذا له ﴿أن تؤمن بالله﴾ أى تصدق فالمراد به المعنى اللغوى والايمان المسؤل عنه الشرعى فلا دور وفى هذا التفسير اشارة الى أن الفرق

فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْاِحْسَانِ قَالَ أَنْ تَعْبُدَ اللّٰهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ قَالَ

بالايمان به التصديق بما يقع فيه من الحساب والميزان والجنة والنار ﴿قال فأخبرنى عن الاحسان﴾ هو مصدر أحسنت كذا اذا أتقنته واحسان العبادة الاخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود وأشار فى الجواب الى حالتين أرفعهما أن يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كأنه يراه بقلبه وهو قوله كأنك تراه أى هو يراك والثانية أن يستحضر أن الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل وهو قوله فانه يراك وهاتان الحالتان ثمرتهما معرفة الله تعالى وخشيته وقال النووى معناه أنك انما تراعى الآداب المذكورة اذا كنت تراه يراك لكونه يراك لا لكونه تراه فهو دائما يراك فأحسن عبادته وان لم تره فتقدير الحديث فان لم تكن تراه فاستمر على احسان العبادة فانه يراك وأقدم بعض غلاة الصوفية على تأويل الحديث بغير علم فقال فيه اشارة الى مقام المحو والفناء وتقديره فان لم تكن أى فان لم تصر شيئاً وفنيت عن نفسك حتى كأنك ليس بموجود فانك حينئذ تراه وغفل قائل هذا للجهل بالعربية عن أنه لو كان المراد ما زعم لكان قوله تراه محذوف الألف لأنه يصير مجزوماً لكونه على زعمه جواب الشرط ولم يرد فى شىء من طرق هذا الحديث بحذف الألف واثباتها فى الفعل المجزوم على خلاف القياس فلا يصار اليه اذ لا ضرورة هنا وأيضاً لو كان ما ادعاه صحيحاً لكان قوله فانه يراك ضائعاً لأنه لا ارتباط له بما قبله وبما يفسد تأويله رواية فانك ان لا تراه فانه يراك فسلط النفى على الرؤية

بين الايمان الشرعى واللغوى بخصوص المتعلق فى الشرعى وحاصل الجواب أن الايمان هو الاعتقاد الباطنى ﴿عن الاحسان﴾ أى الاحسان فى العبادة أو الاحسان الذى حث الله تعالى عباده على تحصيله فى كتابه بقوله والله يحب المحسنين ﴿كأنك تراه﴾ صفة مصدر محذوف أى عبادة كأنك فيها تراه أو حال أى والحال كأنك تراه وليس المقصود على تقدير الحالية أن ينتظر بالعبادة تلك الحال فلا يعبد قبل تلك الحال بل المقصود تحصيل تلك الحال فى العبادة والحاصل أن الاحسان هو مراعاة الخشوع والخضوع وما فى معناهما فى العبادة على وجه راعاه لو كان رائياً ولا شك أنه لو كان رائياً حال العبادة لما ترك ما قدر عليه من الخشوع وغيره ولا منشأ لتلك المراعاة حال كونه رائياً إلا كونه تعالى رقيباً عالماً مطلعاً على حاله وهذا موجود وان لم يكن العبد يراه تعالى ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم فى تعليله ﴿فان لم تكن تراه فانه يراك﴾ أى وهو يكفى فى مراعاة الخشوع بذلك الوجه فان على هذا وصلية لاشرطية

فَأَخْبِرْنِى عَنِ السَّاعَةِ قَالَ مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ بِهَا مِنَ السَّائِلِ قَالَ فَأَخْبِرْنِى عَنْ أَمَارَاتِهَا قَالَ أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِى الْبُنْيَانِ

لا على الكون الذى حمل على ارتكاب التأويل المذكور ﴿قال فأخبرنى عن الساعة﴾ أى متى تقوم ﴿قال ما المسئول عنها بأعلم بها من السائل﴾ عدل عن قوله لست بأعلم بها منك الى لفظ يشعر بالتعميم تعريضاً للسامعين أى أن كل مسئول وكل سائل فهو كذلك ﴿أن تلد الأمة ربتها﴾ اختلف العلماء فى معنى ذلك فقال الخطابى معناه اتساع الاسلام واستيلاء أهله على بلاد الشرك وسبي ذراريهم فاذا ملك الرجل الجارية واستولدها كان الولد منها بمنزلة ربها لأنه ولد سيدها قال النووى وغيره هذا قول الأكثرين قال الحافظ ابن حجر لكن فى قوله المراد نظر لأن استيلاد الاماء كان موجودا حين المقابلة والاستيلاء على بلاد الشرك وسبي ذراريهم واتخاذهم سرارى كان أكثره فى صدر الاسلام وسياق الكلام يقتضى الاشارة الى وقوع مالم يقع مما سيقع قرب قيام الساعة وقيل معناه أن تبيع السادة أمهات أولادهم ويكثر ذلك فيتداول الملاك المستولدة حتى يشتريها ولدها وعلى هذا الذى يكون من الأشراط غلبة الجهل بتحريم أمهات الأولاد والاستهانة بالأحكام الشرعية وقيل معناه أن يكثر العقوق فى الأولاد فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الاهانة بالسب والضرب والاستخدام فأطلق عليه ربها مجازا لذلك أو المراد بالرب المربى فيكون حقيقة قال الحافظ ابن حجر وهذا الوجه أوجه عندى لعمومه وتحصيله الاشارة الى أن الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الأمور بحيث يصير المربى مربياً والسافل عالياً وهو مناسب لقوله فى العلامة الأخرى أن يصير الحفاة العراة ملوك الأرض ﴿العالة﴾ أى الفقراء ﴿رعاء الشاء﴾ قال فى النهاية الرعاء بالكسر والمد جمع راعى الغنم وقد

والكلام بمنزلة فانك وان لم تكن تراه فانه يراك فليفهم ﴿ما المسئول عنها الخ﴾ أى هما متساويان فى عدم العلم ﴿أن تلد الأمة ربتها﴾ أى أن تحكم البنت على الأم من كثرة العقوق حكم السيدة على أمها ولما كان العقوق فى النساء أكثر خصت البنت والأمة بالذكر وقد ذكروا وجوهاً أخر فى معناه قوله ﴿وأن ترى الحفاة العراة﴾ كل منهما بضم الأول ﴿العالة﴾ جمع عائل بمعنى الفقير ﴿رعاء الشاء﴾ كل منهما بالمد والأول بكسر الراء والمراد الاعراب وأصحاب البوادى ﴿يتطاولون﴾ بكثرة الأموال

قَالَ عُمَرُ فَلَبِثْتُ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ لِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عُمَرُ هَلْ تَدْرِى مَنِ السَّائِلُ قُلْتُ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَاكُمْ لِيُعَلِّمَكُمْ أَمْرَ دِينِكُمْ

٦ صفة الايمان والاسلام

٤٩٩١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ أَبِى فَرْوَةَ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَأَبِى ذَرٍّ قَالَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرَانَىْ أَصْحَابِهِ فَيَجِىءُ الْغَرِيبُ فَلَا يَدْرِى أَيُّهُمْ هُوَ حَتَّى يَسْأَلَ فَطَلَبْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَجْعَلَ لَهُ مَجْلِسًا يَعْرِفُهُ الْغَرِيبُ إِذَا أَتَاهُ فَبَنَيْنَا لَهُ دُكَّانًا مِنْ طِينٍ كَانَ يَجْلِسُ عَلَيْهِ وَإِنَّا لَجُلُوسٌ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى مَجْلِسِهِ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ أَحْسَنُ النَّاسِ وَجْهًا وَأَطْيَبُ النَّاسِ رِيحًا كَأَنَّ ثِيَابَهُ لَمْ يَمَسَّهَا دَنَسٌ حَتَّى سَلَّمَ فِى طَرَفِ الْبِسَاطِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ أَدْنُو يَا مُحَمَّدُ قَالَ أُدْنُهْ فَمَا زَالَ يَقُولُ أَدْنُو مِرَارًا وَيَقُولُ لَهُ أُدْنُهْ حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتَىْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِى مَا الْإِسْلَامُ قَالَ الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِىَ الزَّكَاةَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ

يجمع على رعاة بالضم ﴿قال عمر فلبثت ثلاثاً﴾ قال الحافظ ابن حجر ادعى بعضهم فى هذه

﴿فلبثت ثلاثا﴾ أى ثلاث ليال وقد جاء هذا فى روايات كثيرة وهو بيان لقوله فلبثت ملياً أى زماناً طويلا والله تعالى أعلم . قوله ﴿وانا لجلوس﴾ جمع جالس كالقعود أو هو من اطلاق المصدر موضع الجمع ﴿حتى سلم من طرف السماط﴾ السماط بكسر السين الصف من الناس وفى بعض النسخ حتى سلم فى طرف البساط وهذا يدل على أنهم فرشوا له صلى الله تعالى عليه وسلم بساطا ﴿قال ادنو﴾ صيغة المتكلم من الدنو بمعنى القرب وهمزة الاستفهام مقدرة ﴿قال ادنه﴾ بسكون الهاء للسكتة ﴿أن تعبدالله﴾

وَتَصُومَ رَمَضَانَ قَالَ إِذَا فَعَلْتُ ذٰلِكَ فَقَدْ أَسْلَمْتُ قَالَ نَعَمْ قَالَ صَدَقْتَ فَلَمَّا سَمِعْنَا قَوْلَ الرَّجُلِ صَدَقْتَ أَنْكَرْنَاهُ قَالَ يَامُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي مَا الْإِيمَانُ قَالَ الْإِيمَانُ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ قَالَ فَإِذَا فَعَلْتُ ذٰلِكَ فَقَدْ آمَنْتُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ قَالَ صَدَقْتَ قَالَ يَامُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي مَا الْإِحْسَانُ قَالَ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ قَالَ صَدَقْتَ قَالَ يَامُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي مَتَى السَّاعَةُ قَالَ فَنَكَسَ فَلَمْ يُجِبْهُ شَيْئًا ثُمَّ أَعَادَ فَلَمْ يُجِبْهُ شَيْئًا ثُمَّ أَعَادَ فَلَمْ يُجِبْهُ شَيْئًا وَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ وَلٰكِنْ لَهَا عَلَامَاتٌ تُعْرَفُ بِهَا إِذَا رَأَيْتَ الرِّعَاءَ الْبُهْمَ يَتَطَاوَلُونَ

الكلمة التصحيف وأنها فلبثت مليا صغرت ميمها فأشبهت ثلاثا لأنها تكتب بلا ألف قال هذه الدعوى مردودة فان فى رواية أبى عوانة فلبثنا ليالى فلقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث ولابن حبان بعد ثلاثة ولابن منده بعد ثلاثة أيام ﴿اذا رأيت الرعاء البهم﴾ بضم الموحدة ووصفهم بالبهم إما لانهم مجهولو الأنساب ومنه أبهم الأمر فهو مبهم اذا لم يعرف حقيقته وقال القرطبي والأولى أن يحمل على أنهم سود الألوان لأن الأدمة غالب ألوانهم وقيل معناه أنه

أى يوحده بلسانه على وجه يعتد به فشمل الشهادتين فوافق هذه الرواية رواية عمر وكذا حديث بنى الاسلام على خمس وجملة ﴿ولا تشرك به شيئاً﴾ للتأكيد ﴿قال اذا فعلت﴾ على صيغة المتكلم ﴿أنكرناه﴾ استبعدنا كلامه وقلنا انه سائل ومصدق وبين الوصفين تناقض ﴿قال الايمان بالله﴾ أى التصديق بوحدانيته فالمراد به المعنى اللغوى كما تقدم ﴿وتؤمن بالقدر﴾ الظاهر أنه من عطف الفعل على الاسم الصريح والنصب فى مثله أحسن ﴿فنكس﴾ أى طأطأ رأسه أى خفضه ﴿الرعاء البهم﴾ بضمتين نعت للرعاء أى السود وقيل جمع بهيم بمعنى المجهول الذى لايعرف ومنه أبهم الأمر اذا لم تعرف حقيقته وقيل أى الفقراء الذين لاشىء لهم وعلى هذا فهم رعاء لابل الغير لا لابلهم اذ المفروض أنه لاشىء لهم وقد يقال من يملك قدر القوت على وجه الضيق لايسمى غنياً ولا يوصف بأن عنده شيئاً فلا اشكال وقد جاء فى بعض روايات الحديث رعاء الابل والبهم بفتح باء وسكون هاء هى الصغار من أولاد الضأن

فِى الْبُنْيَانِ وَرَأَيْتَ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ مُلُوكَ الْأَرْضِ وَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَلِدُ رَبَّهَا خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ثُمَّ قَالَ لَا وَالَّذِى بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ هُدًى وَبَشِيرًا مَا كُنْتُ بِأَعْلَمَ بِهِ مِنْ رَجُلٍ مِنْكُمْ وَإِنَّهُ لَجِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَلَ فِى صُورَةِ دِحْيَةَ الْكَلْبِىِّ

٧ تأويل قوله عز وجل قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا

٤٩٩٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ ثَوْرٍ قَالَ مَعْمَرٌ وَأَخْبَرَنِى الزُّهْرِىُّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَعْطَى النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِجَالًا وَلَمْ يُعْطِ رَجُلًا مِنْهُمْ شَيْئًا قَالَ سَعْدٌ يَارَسُولَ اللهِ أَعْطَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا وَلَمْ تُعْطِ فُلَانًا شَيْئًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مُسْلِمٌ حَتَّى أَعَادَهَا سَعْدٌ ثَلَاثًا

لاشيء لهم كقوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس حفاة عراة بهماً قال وفيه نظر لأنه قد نسب لهم الابل فكيف يقال لاشيء لهم قال الحافظ ابن حجر يحمل على أنها إضافة اختصاص لاملك وهذا هو الغالب أن الراعى يرعى بأجرة وأما المالك فقل أن يباشر الرعى بنفسه ﴿وانه لجبريل عليه السلام نزل فى صورة دحية الكلبى﴾ قال الحافظ ابن حجر قوله نزل فى صورة دحية وهم لأن دحية معروف عندهم وقد قال عمر مايعرفه منا أحد وقد أخرجه محمد بن نصر المروزى

والمعز ﴿خمس لايعلمها﴾ دليل على قوله ما المسؤل عنها بأعلم من السائل ﴿ثم قال﴾ أى للناس الحالين عنده بعد أن خرج الرجل من المجلس ﴿نزل فى صورة دحية الكلبى﴾ قال الحافظ ابن حجر هذا وهم لأن دحية معروف عندهم وقد قال عمر مايعرفه منا أحد قلت كونه فى صورة دحية لايقتضى أن لايمتاز عنه بشيء أصلا سيما الامتياز بالأمور الخارجة فيجوز أنه ظهر لهم ببعض القرائن الخارجة بل الداخلة الخفية أنه غير دحية فلاوجه لتوهيم الرواة بماذكر فليتأمل قوله ﴿أومسلم﴾ بسكون الواو وكأنه أرشده صلى الله تعالى عليه وسلم

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَوْ مُسْلِمٌ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأُعْطِي رِجَالًا وَأَدَعُ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمْ لَا أُعْطِيهِ شَيْئًا مَخَافَةَ أَنْ يُكَبُّوا فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ .

٤٩٩٣ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ قَالَ سَمِعْتُ مَعْمَرًا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ قَسْمًا فَأَعْطَى نَاسًا وَمَنَعَ آخَرِينَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَعْطَيْتَ فُلَانًا وَمَنَعْتَ فُلَانًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ قَالَ لَا تَقُلْ مُؤْمِنٌ وَقُلْ مُسْلِمٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا .

٤٩٩٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ

٨ صفة المؤمن

٤٩٩٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

فى كتاب الايمان من الوجه الذى أخرجه منه النسائى فقال فى آخره وانه جبريل جاء ليعلمكم

الى أنه لايجزم بالايمان لأن محله القلب فلايظهر وانما الذى يجزم به هو الاسلام لظهوره فقال أومسلم أى قل أو مسلم على الترديد أو المعنى أو قل مسلم بطريق الجزم بالاسلام والسكوت عن الايمان بناء على أن كلمة أو اما للترديد أو بمعنى بل والرواية الآتية تؤيد الوجه الثانى وعلى الوجه الثانى يرد أنه لاوجه لاعادة سعد القول بالجزم بالايمان لأنه يتضمن الاعراض عن ارشاده صلى الله تعالى عليه وسلم فكأنه لغلبة ظن سعد فيه بالخير أو لشغل قلبه بالأمر الذى كان فيه ماتنبه للارشاد والله تعالى أعلم ﴿مخافة أن يكبوا﴾ أى أولئك الذين أعطيهم ﴿فى النار﴾ أى مخافة أن يرتدوا لضعف ايمانهم ان لم أعطهم أو يتكلموا بما لايليق فسقطوا فى النار . قوله ﴿أنه لايدخل الجنة﴾ أى من بين المسلمين أو من بين الناس ﴿الا مؤمن﴾ وفيه أن الاسلام بلا ايمان لاينفع فى دخول دار السلام والله تعالى أعلم . قوله

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ

٩ صفة المسلم

٤٩٩٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ . ٤٩٩٧ أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَاهٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذٰلِكُمُ الْمُسْلِمُ

١٠ حسن إسلام المرء

٤٩٩٨ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمُعَلَّى بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ

دينكم حسب وهذه الرواية هى المحفوظة لموافقتها باقى الروايات ﴿المسلم من سلم الناس من لسانه ويده﴾ قيل الألف واللام فيه للكمال نحو زيد الرجل أى الكامل فى الرجولية قال الخطابى المراد أفضل المسلمين من جمع الى أداء حقوق الله تعالى أداء حقوق الناس وقال غيره يحتمل أن يكون

﴿المسلم﴾ المراد به الكامل فى الاسلام والمراد بقوله ﴿من سلم المسلمون﴾ من لايؤذى أحداً بوجه من الوجوه لابالبد ولا باللسان واجراء الحدود والتعزير ومايستحقه المرء اصلاح أو طلب للحق لا ايذاء شرعاً والمقصود أن الكمال فى الاسلام لايتحقق بدون هذا ولايكون المرء بدون هذا الوصف مؤمناً كاملا لاأنه اذا تحقق هذا الوصف تحقق هذا الكمال فى الاسلام وان كان مع ترك الصلاة ونحوها لجواز عموم المحمول من الموضوع ومثله قوله والمؤمن والله تعالى أعلم . قوله ﴿من صلى صلاتنا﴾ أى

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ كَتَبَ اللهُ لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ كَانَ أَزْلَفَهَا وَمُحِيَتْ عَنْهُ كُلُّ سَيِّئَةٍ كَانَ أَزْلَفَهَا ثُمَّ كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ الْقِصَاصُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا

١١ أى الاسلام أفضل

٤٩٩٩ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ وَهُوَ بُرَيْدُ بْنُ

المراد بذلك الاشارة الى حسن معاملة العبد مع ربه لأنه اذا أحسن معاملة اخوانه فأولى أن يحسن معاملة ربه من التنبيه بالأدنى على الأعلى ﴿اذا أسلم العبد فحسن اسلامه﴾ أى صار اسلامه حسناً فى اعتقاده واخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر ﴿كان أزلفها﴾ أى أسلفها وقدمها يقال أزلف وزلف مخففاً وزلف مشددا بمعنى واحد وقال فى المحكم أزلف الشىء وزلفه مخففاً ومثقلا قربه وفى الجامع الزلفة تكون فى الخير والشر وقال فى المشارق زلف بالتخفيف أى جمع وكسب وهذا يشمل الأمرين وأما القربة فلا تكون الا فى الخير ﴿ثم كان بعد ذلك القصاص﴾ بالرفع اسم كان ﴿الحسنة﴾ مبتدأ ﴿بعشرة أمثالها﴾ خبره والجملة استئنافية ﴿الى سبعمائة ضعف﴾ متعلق بمقدر أى منتهية ﴿والسيئة بمثلها الا أن يتجاوز الله عز وجل عنها﴾ زاد سمويه

من أظهر شعائر الاسلام وقد تقدم الحديث . قوله ﴿فحسن اسلامه﴾ بضم سين مخففة أى صار حسناً بمواطأة الظاهر الباطن ويمكن تشديد السين ليوافق رواية أحسن أحدكم اسلامه أى جعله حسناً بالمواطأة المذكورة ﴿كان أزلفها﴾ أى أسلفها وقدمها يقال زلف وزلف مشدداً ومخففاً بمعنى واحد وهذا الحديث يدل على أن حسنات الكافر موقوفة ان أسلم تقبل والا ترد لا مردودة وعلى هذا فنحو قوله تعالى والذين كفروا أعمالهم كسراب محمول على من مات على الكفر والظاهر أنه لادليل على خلافه وفضل الله أوسع من هذا وأكثر فلا استبعاد فيه وحديث الايمان يجب ماقبله من الخطايا فى السيئات لافى الحسنات ﴿القصاص﴾ بالرفع اسم كان أى المماثلة الشرعية وضعها الله تعالى فضلا منه ولطفاً لا العقلية وجملة الحسنة الخ بيان لذلك القصاص ونعم القصاص هذا القصاص ما أكرمه سبحانه وتعالى. قوله

عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قُلْنَا يَارَسُولَ اللهِ أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

١٢ أى الاسلام خير

٥٠٠٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ قَالَ تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ

١٣ على كم بنى الاسلام

٥٠٠١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعَافَى يَعْنِي ابْنَ عِمْرَانَ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ أَلَا تَغْزُو قَالَ سَمِعْتُ

فى فوائده الا أن يغفر الله وهو الغفور ﴿أى الاسلام أفضل﴾ فيه حذف أى أى ذوى الاسلام و يؤيده رواية مسلم أى المسلمين أفضل ﴿أى الاسلام خير﴾ أى أى خصال الاسلام خير ﴿قال تطعم الطعام﴾ هو فى تقدير المصدر أى أن تطعم ومثله تسمع بالمعيدى خير ﴿وتقرأ السلام﴾ بلفظ مضارع القراءة بمعنى تقول قال أبو حاتم السجستانى تقول اقرأ عليه السلام و لا تقول

﴿أى الاسلام﴾ قيل تقديره أى ذوى الاسلام كما يدل عليه الجواب و يوافقه رواية مسلم أى المسلمين أفضل و به ظهر دخول أى على المتعدد و يمكن أن يقال المراد أى افراد الاسلام أفضل ومعنى من سلم الخ أى اسلام من سلم والله تعالى أعلم . قوله ﴿أى الاسلام خير﴾ أى أى خصاله وأعماله خير أى كثير النفع للغير وسبب لارضائه ﴿تطعم﴾ هو فى تقدير المصدر أى اطعام الطعام ومثله تسمع بالمعيدى خير ﴿وتقرأ﴾ مضارع قرأ أى تقول قال أبو حاتم السجستانى تقول اقرأ عليه السلام و لا تقول أقرئه السلام فان كان مكتوباً أقرئه السلام أى اجعله يقرؤه . قوله ﴿قال له ألا تقرأ قال سمعت الخ﴾ كأنه فهم أن السائل يرى الجهاد من أركان الاسلام فأجاب بما ذكر والا فلا يصح التمسك بهذا الحديث فى ترك

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصِيَامِ رَمَضَانَ

١٤ البيعة على الاسلام

٥٠٠٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ

أقرئه السلام فاذا كان مكتوباً قلت أقرئه السلام أى اجعله يقرؤه ﴿بنى الاسلام على خمس﴾ قال الشيخ عزالدين بن عبدالسلام فى أماليه فيه اشكال لأن الاسلام ان أريد به الشهادة فهو مبنى عليها لأنها شرط فى الايمان مع الامكان الذى هو شرط فى الخمس وان أريد به الايمان فكذلك لأنه شرط وان أريد به الانقياد والانقياد هو الطاعة والطاعة فعل المأمور به والمأمور به هى هذه الخمس لاعلى سبيل الحصر فيلزم بناء الشىء على نفسه قال والجواب أنه التذلل العام الذى هو اللغوى لاالتذلل الشرعى الذى هو فعل الواجبات حتى يلزم بناء الشىء على نفسه ومعنى الكلام أن التذلل اللغوى يترتب على هذه الأفعال مقبولا من العبد طاعة وقربة وقال فى مواضع أخر ان قيل هذه الخمس هى الاسلام فما المبنى عليه فالجواب أن المبنى هو الاسلام الكامل لا أصل الاسلام وقال فى فتح البارى فان قيل الأربعة المذكورة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شىء منها الا بعد وجودها فكيف يضم مبنى الى مبنى عليه فى مسمى واحد أجيب بجواز ابتناء أمر على أمر وابتناء الأمرين على أمر آخر فان قيل المبنى لابد أن يكون غير المبنى عليه أجيب بأن

مالم يذكر فى هذ الحديث وهذا ظاهر ﴿بنى الاسلام﴾ يريد أنه لابد من اجتماع هذه الأمور الخمسة ليكون الاسلام سالما عن خطر الزوال وكلما زال واحد من هذه الأمور يخاف زوال الاسلام بتمامه وللتنبيه على هذا المعنى أتى بلفظ البناء وفيه تشبيه الاسلام ببيت مخمسة زواياه وتلك الزوايا أجزاؤه فبوجودها أجمع يكون البيت سالما وعند زوال واحد يخاف على تمام البيت وان كان قد يبقى معيوباً أياما والله تعالى أعلم ﴿شهادة﴾ بالجر على البدلية من خمس أو الرفع على أنه خبر محذوف أى هى شهادة الخ والمراد الشهادة

لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا قَرَأَ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ

١٥ على ما يقاتل الناس

٥٠٠٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حِبَّانُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ

المجموع غير من حيث الانفراد عين من حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة أعمدة أحدها أوسط والبقية أركان فما دام الاوسط قائما فمسمى البيت موجود ولو سقط أحد من الاركان فاذا سقط الاوسط سقط مسمى البيت فالبيت بالنظر الى مجموعه شيء واحد وبالنظر الى أفراده أشياء وأيضا بالنظر الى أسه أصلى والاركان تبع وتكملة ﴿شهادة أن لا إله إلا الله﴾ مخفوض على البدل من خمس ويجوز الرفع على حذف الخبر والتقدير منها شهادة أن لا اله الا الله أو على حذف المبتدأ والتقدير أحدها شهادة أن لا إله إلا الله ﴿فمن وفى منكم﴾ بالتخفيف والتشديد أى ثبت على العهد ﴿فأجره على الله﴾ أطلق هذا على سبيل التفخيم لأنه لما ذكر المبالغة المقتضية لوجود العوضين أثبت ذكر الأجر فى موضع أحدهما ﴿ومن أصاب من ذلك شيئاً﴾ المراد ما ذكر بعد بقرينة أن المخاطب بذلك المسلمون فلا يدخل حتى يحتاج إلى إخراج ويؤيده رواية مسلم ومن أتى منكم حدا إذ القتل على الاشراك لا يسمى حدا قلت ويرشد اليه

بالتوحيد على وجه يعتد به وهو أن تكون مقرونة بالشهادة والله تعالى أعلم . قوله ﴿فمن وفى منكم﴾ قال السيوطى بالتخفيف والتشديد أى ثبت على العهد ﴿فأجره على الله﴾ تعظيم للأجر باضافته الى عظيم

١٦ ذكر شعب الايمان

٥٠٠٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوعَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ وَهُوَ
ابْنُ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
٥٠٠٥ وَسَلَّمَ قَالَ الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ
سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُونُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلٍ
عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً أَفْضَلُهَا لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَوْضَعُهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ
٥٠٠٦ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ
الْحَرِثِ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ

قوله ﴿فستره الله﴾ فان الستر بالمعصية أليق ﴿الايمان بضع وسبعون﴾ بكسر الباء وحكى فتحها وهو عدد مبهم يقيد بما بين الثلاث الى التسع كما جزم به القزاز وقال ابن سيده الى العشر وقيل من واحد الى تسعة وقيل من اثنين الى عشرة وعن الخليل البضع السبع ﴿شعبة﴾ بضم أى قطعة والمراد الخصلة ﴿وأوضعها﴾ أى أدناها كما فى رواية الصحيحين ﴿اماطة الأذى﴾ أى تنحيته وهو ما يؤذى فى الطريق كالشوك والحجر والنجاسة ونحوها ﴿والحياء شعبة من الايمان﴾ هو بالمد وهو فى اللغة تغير وانكسار يعترى الانسان من خوف ما يعاب به وفى

والحديث قد سبق وكذا الذى بعده . قوله ﴿بضع﴾ بكسر الباء وحكى فتحها هو فى العدد ما بين الثلاث الى التسع وهو الصحيح والمراد بضع وسبعون خصلة أوشعبة أو نحو ذلك وفى الرواية الأولى نص على الشعبة وهو بضم الشين القطعة من الشيء والمراد الخصلة وهو كناية عن الكثرة فان أسماء العدد كثيراً

١٧ تفاضل اهل الايمان

٥٠٠٧ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِلْءُ عَمَّارٍ إِيمَانًا إِلَى مُشَاشِهِ. ٥٠٠٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ

الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح و يمنع من التقصير فى حق ذى الحق فان قيل الحياءمن الغرائز فكيف جعل شعبة من الايمان أجيب بأنه قد يكون تخلقا وقد يكون غريزة ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم ونية فهو من الايمان لهذاولكونه باعثا على فعل الطاعة وحاجزا عن فعل المعصية ولا يقال رب حياء يمنع عن قول الحق أو فعل الخير لأن ذلك ليس شرعيا فان قيل لم أفرده بالذكر ههنا أجيب بأنه كالداعى الى باقى الشعب اذ الحى يخاف فضيحة الدنيا والآخرة فيأتمر وينزجر ﴿الى مشاشه﴾ هى رءوس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين ﴿من رأى منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه

ماتجىء كذلك فلا يرد أن العدد قد جاء فى بيان الشعب مختلفاً والمراد بلا اله الا الله مجموع الشهادتين عن صدق قلب أو الشهادة بالتوحيد فقط لكن عن صدق قلبه على أن الشهادة بالرسالة شعبة أخرى ومعنى أوضعها أدناها وأقلها مقداراً واماطة الشيء عن الشيء ازالته عنه واذهابه والحياء بالمدلغة تغير وانكسار يعترى المرء من خوف مايعاب به و فى الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح و يمنع من التقصير فى حق ذى الحق والمراد ههنا استعمال هذا الخلق على قاعدة الشرع والله تعالى أعلم . قوله ﴿ملء﴾ على بناء المفعول ﴿الى مشاشه﴾ بضم ميم وتخفيف هى رؤس العظام كالمرفقين والمكتفين والركبتين . قوله ﴿فان لم يستطع تغييره وازالته بيده فبلسانه﴾ أى فلينكر بلسانه ﴿فبقلبه﴾ أى فليكرهه بقلبه وليس المراد فليغيره بلسانه وقلبه اذ اللسان والقلب لايصلحان للتغيير عادة سيما بالنظر الى غير المستطيع

٥٠٠٩ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَغَيَّرَهُ بِيَدِهِ فَقَدْ بَرِئَ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَغَيَّرَهُ بِلِسَانِهِ فَقَدْ بَرِئَ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِلِسَانِهِ فَغَيَّرَهُ بِقَلْبِهِ فَقَدْ بَرِئَ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ

١٨ زيادة الايمان

٥٠١٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مُجَادَلَةُ أَحَدِكُمْ فِي الْحَقِّ يَكُونُ لَهُ فِي الدُّنْيَا بِأَشَدَّ مُجَادَلَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ فِي إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ أُدْخِلُوا النَّارَ قَالَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا وَيَحُجُّونَ مَعَنَا فَأَدْخَلْتَهُمْ

ودلك أضعف الايمان﴾ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيه سؤالان الأول ما العامل فى المجرورين الأخيرين الثانى قوله وذلك أضعف الايمان مشكل لأنه يدل على ذم فاعله وأيضا فقد يعظم إيمان الشخص وهو لا يستطيع التغير بيده فلا يلزم من العجز عن التغير

﴿وذلك﴾ أى الاكتفاء بالكراهة بالقلب ﴿أضعف الايمان﴾ أضعف أعمال الايمان المتعلقة بانكار المنكر فى ذاته لا بالنظر الى غير المستطيع فانه بالنظر اليه هو تمام الوسع والطاقة وليس عليه غيره والله تعالى أعلم . قوله ﴿فقد برىء﴾ أى من المشاركة مع أهله فى الاثم . قوله ﴿يكون له﴾ صفة الحق على أن تعريفه للجنس ﴿بأشد مجادلة﴾ بنصب مجادلة على التمييز وفيه مبالغة حيث جعل المجادلة ذات مجادلة ولا يجوز جر مجادلة باضافة اسم التفضيل اليها لأنه يلزم الجمع بين الاضافة ومن واسم التفضيل لا يستعمل بهما وأيضاً التنكير يأبى احتمال الاضافة ﴿من المؤمنين﴾ أى مجادلة المؤمنين ﴿الذين أدخلوا﴾ على بناء المفعول ﴿ربنا﴾ بتقدير حرف النداء أى يا ربنا ﴿اخواننا﴾ أى هم اخواننا أو هو مبتدأ خبره جملة

النَّارَ قَالَ فَيَقُولُ اذْهَبُوا فَأَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ مِنْهُمْ قَالَ فَيَأْتُونَهُمْ فَيَعْرِفُونَهُمْ بِصُوَرِهِمْ فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ النَّارُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى كَعْبَيْهِ فَيُخْرِجُونَهُمْ فَيَقُولُونَ رَبَّنَا قَدْ أَخْرَجْنَا مَنْ أَمَرْتَنَا قَالَ وَيَقُولُ أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ دِينَارٍ مِنَ الْإِيمَانِ ثُمَّ قَالَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ نِصْفِ دِينَارٍ حَتَّى يَقُولَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْ فَلْيَقْرَأْ هٰذِهِ الْآيَةَ إِنَّ اللّٰهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ إِلَى عَظِيمًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ ابْنُ سَهْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذٰلِكَ ٥٠١١

ضعف الايمان لكنه قد جعله أضعف الايمان فما الجواب قال والجواب عن الأول أنه لا يجوز أن يكون العامل يغيره المنطوق به لأنه لو كان كذلك لكان المعنى فليغيره بلسانه وقلبه لكن التغير لا يتأتى باللسان ولا بالقلب فيتعين أن يكون العامل فلينكره بلسانه وليكرهه بقلبه فيثبت لكل واحد من الأعضاء ما يناسبه وعن الثانى أن المراد بالايمان هنا الايمان المجازى الذى هو الأعمال ولاشك أن التقرب بالكراهة ليس كالتقرب بالذى ذكره قبله ولم يذكر ذلك للذم وإنما ذكر ليعلم المكلف حقارة ما حصل فى هذا القسم فيرتقى الى غيره ﴿ما يبلغ الثدى﴾ جمع ثدى

كانوا الخ ﴿بصورهم﴾ فان صورة الوجه لاتتغير بالنار لأن النار لاتأكل أعضاء السجود فانظر أنه كيف يكون هذا ان لم يكن فى القلوب محبته فى الدنيا فلعل من لايتحابون لايشفعون هذه الشفاعة والله تعالى يدخل المحبة فى قلوبهم فى تلك الحالة ثم الحديث يدل على أن الايمان يزيد وينقص وهو قوله يعرضون على على بناء المفعول ﴿الثدى﴾ بضم مثلثة وتشديد ياء جمع ثدى بفتح فسكون

وَعُرِضَ عَلَىَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ قَالَ فَمَاذَا أَوَّلْتَ ذٰلِكَ يَارَسُولَ اللّٰهِ قَالَ الدِّينَ . أَخْبَرَنَا أَبُودَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوعُمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ ٥٠١٢
ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ آيَةٌ فِى كِتَابِكُمْ تَقْرَءُونَهَا لَوْعَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَاتَّخَذْنَا ذٰلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا قَالَ أَىُّ آيَةٍ قَالَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ الْاِسْلَامَ دِينًا فَقَالَ عُمَرُ إِنِّى لَأَعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِى نَزَلَتْ فِيهِ وَالْيَوْمَ الَّذِى نَزَلَتْ فِيهِ نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى عَرَفَاتٍ فِى يَوْمِ جُمُعَةٍ

١٩ علامة الايمان

٥٠١٣ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِى ابْنَ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَايُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ

﴿لايؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه﴾ هو أفعل بمعنى المفعول هو مع كثرته على خلاف القياس وفصل بينه و بين معموله بقوله اليه لأن الممتنع الفصل بأجنبي ﴿من ولده و والده﴾ قال الحليمى أصل هذا الباب أن تقف على مدائح رسول الله صلى الله عليه وسلم والمحاسن الثابتة له فى نفسه ثم على حسن آثاره فى دين الله وما يجب له من الحق على أمته شرعا وعادة فمن أحاط

قوله ﴿ذلك اليوم﴾ أى يوم نزولها قال ﴿اليوم أكملت﴾ وفيه نسبة الاكمال الى الدين وأخذ منه المصنف القول بزيادة الايمان وفيه خفاء لايخفى ﴿فى عرفة فى يوم جمعة﴾ أى فقد جمع الله تعالى لنا فى يوم نزولها عيدين منة منه تعالى من غير تكلف منا . فله الحمد على تمام نعمته قوله ﴿أكون أحب اليه﴾ أفعل منى للمفعول وقد سبق ما قيل أن المراد به المحبة الاختيارية لا الطبيعية وكذا ذكروا أن المراد بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لايؤمن لا يكمل ايمانه والله تعالى أعلم . قوله

٥٠١٤ اليه من ولده ووالده والناس أجمعين . أخبرنا الحسين بن حريث قال أنبأنا إسمعيل عن عبد العزيز ح وأنبأنا عمران بن موسى قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من

٥٠١٥ ماله وأهله والناس أجمعين . أخبرنا عمران بن بكار قال حدثنا على بن عياش قال حدثنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد مما حدثه عبد الرحمن بن هرمز مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده لا يؤمن أحدكم حتى

٥٠١٦ أكون أحب اليه من ولده ووالده . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا النضر قال حدثنا شعبة ح وأنبأنا حميد بن مسعدة قال حدثنا بشر قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال حميد بن مسعدة فى حديثه إن نبى الله

٥٠١٧ صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه . أخبرنا موسى ابن عبد الرحمن قال حدثنا أبو أسامة عن حسين وهو المعلم عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفس محمد بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه

٥٠١٨ ما يحب لنفسه من الخير . أخبرنا يوسف بن عيسى قال أنبأنا الفضل بن موسى قال أنبأنا

بذلك وسلم عقله علم أنه أحق بالمحبة من الوالد الفاضل فى نفسه البر الشفيق على ولده ﴿لا يؤمن أحدكم حتى يحب﴾ بالنصب ﴿لأخيه ما يحب لنفسه من الخير﴾ قال فى فتح البارى الخير كلمة

﴿ما يحب لنفسه﴾ أى من خير الدنيا والآخرة والمراد الجنس لاخصوص النوع والفرد اذ قد يكون جبراً لا يقبل الاشتراك كالوسيلة أو لا يليق لغير من له ونحو ذلك والله تعالى أعلم ثم المراد بهذه الغاية وأمثالها أنه لا يكمل الايمان بدونها لا أنها وحدها كافية فى كمال الايمان ولا يتوقف الكمال بعد

الْأَعْمَشُ عَنْ عَدِيٍّ عَنْ زِرٍّ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ أَنَّهُ
٥٠١٩ لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ . أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ
يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حُبُّ الْأَنْصَارِ آيَةُ الْإِيمَانِ وَبُغْضُ الْأَنْصَارِ آيَةُ النِّفَاقِ

٢٠ علامة المنافق

٥٠٢٠ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْبَعَةٌ مَنْ كُنَّ
فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ الْأَرْبَعِ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا
٥٠٢١ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ

جامعة تعم الطاعات والمباحات الدنيوية والأخروية وتخرج المنهيات ﴿آية النفاق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا ائتمن خان﴾ قال النووى هذا الحديث عده جماعة من العلماء مشكلا من حيث أن هذه الخصال قد توجد فى المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره

حصولها على شيء آخر حتى يلزم التعارض بين هذه الغايات الواردة فى مثل هذه الأحاديث فليتأمل . قوله ﴿لا يحبك﴾ أى حباً لائقا لاعلى وجه الافراط فان الخروج عن الحد غير مطلوب وليس من علامات الايمان بل قد يؤدى الى الكفر فان قوماً قد خرجوا عن الايمان بالافراط فى حب عيسى . قوله ﴿حب الأنصار﴾ لنصرتهم وكذا بغضهم لذلك وأما الحب والبغض لما يجرى بين الناس من الأمور الدنيوية فخارجان عن هذا الحكم والله تعالى أعلم . قوله ﴿من كن فيه﴾ أى مجتمعة ثم المرجو أن هذه الأربع مجتمعة على وجه الاعتياد والدوام لا توجد فى مسلم اذ المسلم لايخلو عن عيب فلاحاجة للحديث الى تأويل فان الحديث من الاخبار بالغيب ﴿واذا عاهد﴾ العهود هى المواثيق المؤكدة بالايمان ووضع الأيادى ﴿فجر﴾ أى شتم وسب وذكر مالا يليق . قوله ﴿ثلاث﴾ أى مجموع ثلاث ولعل هذه الثلاث

قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ آيَةُ النِّفَاقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا اُؤْتُمِنَ خَانَ . أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَدِيِّ ٥٠٢٢
ابْنِ ثَابِتٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا ٥٠٢٣
الْمُعَافَى قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا اُؤْتُمِنَ خَانَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ فَمَنْ كَانَتْ فِيهِ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ لَمْ تَزَلْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَتْرُكَهَا

٢١ قيام رمضان

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ٥٠٢٤
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ
أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ح وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ٥٠٢٥
ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنَا ٥٠٢٦

قال وليس فيه اشكال بل معناه صحيح والذى قاله المحققون أن معناه أن هذه الخصال نفاق

مجتمعة مثل تلك الأربع والله تعالى أعلم . قوله ﴿ أن لا يحبنى ﴾ أى لصحبتى وقرابتى وما أعطانى ربى من الفضائل والكرامات وكذا البغض وليس الحب والبغض للأمور الدنيوية منه والله تعالى أعلم

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٢٢ قيام ليلة القدر

٥٠٢٧ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٢٣ الزكاة

٥٠٢٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللّٰهِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْهَمُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ

وصاحبها شبيه بالمنافقين فى هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم

قوله ﴿ايمانا﴾ أى لأجل الايمان بالله تعالى ورسوله أو لأجل الايمان بفضل رمضان ﴿واحتسابا﴾ أى لأجل طلب الأجر منه تعالى لا لأجل رياء وسمعة . قوله ﴿ثائر الرأس﴾ أى منتشر شعر الرأس ﴿يسمع﴾ على بناء المفعول أو بالنون على بناء الفاعل ﴿دوى صوته﴾ بفتح دال وكسر واو وتشديد ياء وحكى ضم الدال هو مايظهر من الصوت عند شدته وبعده فى الهواء شبيهاً بصوت النحل والحديث قد

قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ لَا أَزِيدُ عَلَى هٰذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ

٢٤ الجهـــاد

٥٠٢٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ انْتَدَبَ اللهُ لِمَنْ يَخْرُجُ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْإِيمَانُ بِي وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِي أَنَّهُ ضَامِنٌ حَتَّى أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ بِأَيِّهِمَا كَانَ إِمَّا بِقَتْلٍ وَإِمَّا وَفَاةٍ أَوْ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ يَنَالُ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ . ٥٠٣٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ

﴿انتدب الله﴾ أى سارع بثوابه وحسن جزائه وقيل بمعنى أجاب الى المراد ففى الصحاح ندبت فلانا لكذا فانتدب أى أجاب اليه وقيل معناه تكفل بالمطلوب ويدل عليه رواية البخارى فى باب الجهاد بلفظ تكفل الله وبلفظ توكل الله ووقع فى رواية الأصيلى ائتدب بياء مثناة تحتية مهموزة بدل النون من المأدبة وأطبقوا على أنه تصحيف ﴿لا يخرجه الا الايمان بى﴾ هو بالرفع على أنه فاعل يخرج والاستثناء مفرغ وقوله بى فيه عدول عن ضمير الغيبة الى ضمير المتكلم قال ابن مالك

سبق مشروحاً فى أول كتاب الصلاة . قوله ﴿ انتدب الله ﴾ أى تكفل والحديث قد سبق مشروحاً فى كتاب الجهاد والله تعالى أعلم . قوله ﴿ انا هذا الحى ﴾ الظاهر أنه بالرفع خبران أى نحن المعروفون ﴿الايمان بالله﴾ بدل من أربع لكونه عبارة عما فسر به من الأمور الأربعة ولذلك رجع اليه ضمير المؤنث فى قوله ثم فسرها لهم التفسير يدل على أن المراد بالايمان الاسلام

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَضَمَّنَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ خَرَجَ فِى سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِى سَبِيلِى وَإِيمَانٌ بِى وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِى فَهُوَ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِى خَرَجَ مِنْهُ نَالَ مَانَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ

٢٥ اداء الخمس

٥٠٣١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّادٌ وَهُوَ ابْنُ عَبَّادٍ عَنْ أَبِى جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا إِنَّا هٰذَا الْحَىَّ مِنْ رَبِيعَةَ وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِى الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَمُرْنَا بِشَىْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا فَقَالَ آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ الْإِيمَانُ بِاللهِ ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَىَّ خُمُسَ مَاغَنِمْتُمْ وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُقَيَّرِ وَالْمُزَفَّتِ

٢٦ شهود الجنائز

٥٠٣٢ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ يَعْنِى ابْنَ يُوسُفَ بْنِ الْأَزْرَقِ

كان الظاهر أن يقال الا الايمان به والجهاد فى سبيله ولكنه على تقدير اسم فاعل من القول منصوب على الحال أى انتدب الله لمن خرج فى سبيله قائلا لا يخرجه الا الايمان بى من باب الالتفات قلت هذا خطأ فان شرط الالتفات أن يكون الجملتان من متكلم واحد وقوله انتدب الله لمن يخرج فى سبيله من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وقوله لايخرجه الا الايمان بى والجهاد فى سبيلى من كلام الله تعالى فلا يصح أن يكون التفاتا لأن الجملتين ليستا من متكلم واحد فتعين ما قاله ابن مالك وقوله ان حذف الحال لا يجوز جوابه أنه من باب حذف القول وحذف القول من باب البحر حدث عنه ولا حرج

عَنْ عَوْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى يُوضَعَ فِي قَبْرِهِ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ أَحَدُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ

٢٧ الحياء

٥٠٣٣ أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ دَعْهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ

٢٨ الدين يسر

٥٠٣٤ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ

﴿مر على رجل﴾ فى رواية مسلم مر برجل ومر بمعنى اجتاز يعدى بعلى وبالباء ﴿يعظ أخاه فى الحياء﴾ فى رواية للبخارى يعاتب أخاه فى الحياء يقول انك تستحيي حتى كأنه يقول قد أضربك فى سببه ﴿فقال دعه﴾ أى اتركه على هذا الخلق السيء ﴿فان الحياء من الايمان﴾ قال ابن قتيبة معناه أن الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصى كما يمنع الايمان فسمى ايماناً كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه

قوله ﴿يعظ أخاه فى الحياء﴾ أى يعاتب عليه فى شأنه ويحثه على تركه ﴿من الايمان﴾ أى من شعبه كما تقدم وليس فيه تسمية الحياء باسم الايمان كما ذكره السيوطى نقلا عن غيره . قوله ﴿ان هذا الدين يسر﴾ قال السيوطى سماه يسرا مبالغة بالنسبة الى الأديان قبله لأن الله تعالى رفع عن هذه الأمة الاصر الذى كان على من قبلهم ومن أوضح الأمثلة له أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم وتوبة هذه الأمة بالاقلاع

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هٰذَا الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَيَسِّرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ

﴿ان هذا الدين يسر﴾ سماه يسرا مبالغة بالنسبة الى الأديان قبله لأن الله تعالى رفع عن هذه الأمة الاصر الذى كان على من قبلهم ومن أوضح الأمثلة له أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم وتوبة هذه الأمة بالاقلاع والعزم والندم ﴿ولن يشاد الدين أحد الا غلبه﴾ قال ابن التين فى هذا الحديث علم من أعلام النبوة فقد رأينا و رأى الناس قبلنا أن كل متنطع فى الدين ينقطع وليس المراد منه طلب الأكمل فى العبادة فانه من الأمور المحمودة بل منع من الافراط المؤدى الى الملال والمبالغة فى التطوع المفضى الى ترك الأفضل أو اخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلى الليل كله و يغالب النوم الى أن غلبته عيناه فى آخر الليل فنام عن صلاة الصبح ﴿فسددوا﴾ أى الزموا السداد وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط ﴿وقاربوا﴾ أى ان لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه ﴿وأبشروا﴾ أى بالثواب على العمل الدائم وان قل أو المراد تبشير من عجز عن العمل بالأكمل بأن العجز اذا لم يكن من صنعه لايستلزم نقص أجره وأبهم المبشر به تعظيما له و تفخيما ﴿واستعينوا بالغدوة والروحة وشىء من الدلجة﴾ أى استعينوا على مداومة العبادة بايقاعها

والعزم والندم ﴿ولن يشاد الدين أحد﴾ هو بضم الياء وتشديد الدال للمبالغة من الشدة وأصله لايقابل الدين أحد بالشدة و لايجرى بين الدين و بينه معاملة بأن يشدد كل منهما على صاحبه الاغلبه الدين والمراد أنه لايفرط أحد فيه ولايخرج عن حد الاعتدال وقال ابن التين فى هذا الحديث علم من أعلام النبوة فقد علم أن كل متنطع أى منفرد فى الدين ينقطع وليس المراد منه المنع من طلب الأكمل فى العبادة فانه من الأمور المحمودة بل المنع من الافراط المؤدى الى الملال والمبالغة فى التطوع المفضى الى ترك الأفضل أو اخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلى طول الليل كله و يغالب النوم الى أن غلبت عيناه فى آخر الليل فنام عن صلاة الصبح ﴿فسددوا﴾ أى الزموا السداد وهو الصواب من غير افراط و لاتفريط ﴿وقاربوا﴾ أى ان لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه ﴿وأبشروا﴾ أى بالثواب على العمل الدائم وان قل أو المراد تبشير من عجز عن العمل بالأكمل بأن العجز اذا لم يكن من صنعه لايستلزم نقص الأمر وأبهم المبشر به تعظيما وتفخيما ﴿واستعينوا بالغدوة﴾ بالفتح سير أول النهار ﴿والروحة﴾ بالفتح السير بعد الزوال ﴿والدلجة﴾ بضم أوله وفتحه واسكان اللام سير آخر الليل أى

٢٩ احب الدين إلى الله عز وجل

٥٠٣٥ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ فَقَالَ مَنْ هٰذِهِ قَالَتْ فُلَانَةُ لَا تَنَامُ تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا فَقَالَ مَهْ عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَوَاللهِ لَا يَمَلُّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ

٣٠ الفرار بالدين من الفتن

٥٠٣٦ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ ح وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَا حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ

فى الأوقات المنشطة والغدوة بالفتح سير أول النهار وقال الجوهرى مابين صلاة الغداة وطلوع الشمس والروحة بالفتح السير بعد الزوال والدلجة بضم أوله وفتحه واسكان اللام سير آخر الليل وقيل سير الليل كله ولهذا عبر فيه بالتبعيض ولأن عمل الليل أشق من عمل النهار فهذه الأوقات أطيب أوقات المسافرة فكأنه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا الى مقصد فنبهه على أوقات نشاطه لأن المسافر اذا سار الليل والنهار جميعاً عجز وانقطع واذا تحرى السير فى هذه الأوقات المنشطة أمكنته المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة أن الدنيا فى الحقيقة

استعينوا على مداومة العبادة بايقاعها فى الأوقات المنشطة وفيه تشبيه للسفر الى الله تعالى بالسفر الحسى ومعلوم أن المسافر اذا استمر على السير انقطع وعجز واذا أخذ الأوقات المنشطة نال المقصد بالمداومة وغالب هذا الذى ذكرته فى شرح هذا الحديث نقلته عن حاشية السيوطى رحمه الله تعالى. قوله ﴿مه﴾ اسكتى عن مدحها فان المدح ليس بالافراط وانما هو بالاستقامة ﴿ماتطيقون﴾ أى تطيقون المداومة عليه والا فلا شك أن من يفعل شيئاً فلا يفعل الا مايطيقه ﴿لايمل﴾ بفتح ميم وتشديد لام أى لايعرض عن العبد ولايقطع عنه الاقبال عليه بالرحمة والاحسان ﴿حتى تملوا﴾ تعرضوا عن عبادته بعد الدخول فيها لملالة النفس ﴿أحب الدين﴾ أى الطاعة والعبادة

أَبِى صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ مُسْلِمٍ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ

٣١ مثـــل المنافق

٥٠٣٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ تَعِيرُ فِى هٰذِهِ مَرَّةً وَفِى هٰذِهِ مَرَّةً لَاتَدْرِى أَيَّهَا تَتْبَعُ

٣٢ مثل الذى يقرأ القرآن من مؤمن ومنافق

٥٠٣٨ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ

دار نقلة الى الآخرة ﴿شعف الجبال﴾ بفتح الشين المعجمة والعين المهملة وفاء جمع شعفة وهى من كل شىء أعلاه يريد به رؤس الجبال ﴿مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين﴾ قال الزمخشرى فى المفصل قد يثنى الجمع على تأويل الجماعتين والفرقتين ومنه هذا الحديث

قوله ﴿خير مال المسلم﴾ بالنصب على الخبرية ﴿غنم﴾ بالرفع على أنه اسم يكون ﴿يتبع﴾ بتشديد التاء من الافتعال أو تخفيفها من تبع بكسر الباء مجرداً ﴿شعف الجبال﴾ بفتحتين الأولى معجمة والثانية مهملة رؤس الجبال ﴿ومواضع القطر﴾ أى المواضع التى يستقر فيها المطر كالأودية وفيه أنه يجوز العزلة بل هى أفضل أيام الفتن . قوله ﴿العائرة﴾ أى المترددة بين قطيعين من الغنم وهى التى تطلب الفحل فتتردد بين قطيعين ولا تستقر مع احداهما والمنافق مع المؤمنين بظاهره ومع المشركين بباطنه تبعاً لهواه وغرضه الفاسد فصار بنزلة تلك الشاة وفيه سلب الرجولية عن المنافقين والغنمة واحدة والغنم جمع ففى الحديث تثنية للجمع بتأويله بالجماعة نقل السيوطى عن الزمخشرى أنه قال فى المفصل قد يثنى الجمع على تأويل الجماعتين والفرقتين ومنه هذا الحديث

ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأُتْرُجَّةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا

٣٣ علامة المؤمن

٥٠٣٩ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ. قَالَ الْقَاضِي يَعْنِي ابْنَ الْكَسَّارِ سَمِعْتُ عَبْدَ الصَّمَدِ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الَّذِي يَرْوِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ لَا أَعْرِفُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَقَطَ الْوَاوُ مِنْ حَفْصِ بْنِ عَمْرٍو الرَّبَالِيِّ الْمَشْهُورُ بِالرِّوَايَةِ عَنِ الْبَصْرِيِّينَ وَهُوَ ثِقَةٌ ذَكَرَهُ فِي هٰذَا الْخَبَرِ فِي حَدِيثِ مَنْصُورِ بْنِ سَعْدٍ فِي بَابِ صِفَةِ الْمُسْلِمِ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا أَعْلَمُ رَوَى حَدِيثَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْمَرْفُوعَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ بِزِيَادَةِ قَوْلِهِ وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ

قوله ﴿مثل الأترجة﴾ بضم همزة وراء وتشديد جيم وهي من أفضل الثمار لكبر جرمها وحسن منظرها وطيب طعمها ولين ملمسها ولونها يسر الناظرين وفيه تشبيه الايمان بالطعم الطيب لكونه خيراً باطنياً لايظهر لكل أحد والقرآن بالريح الطيب ينتفع بسماعه كل أحد ويظهر سمحاً لكل سامع والله تعالى أعلم قوله ﴿قال القاضي﴾ يعني ابن الكسار كما في بعض النسخ وفي الأطراف بعد نقل كلام القاضي قال أبو القاسم وهذا حفص بن عمر أبو عمر المهرقاني الرازي معروف. وقد ذكره أهل كتب الأسماء وعليه علامة النسائي قال في التقريب من العاشرة. قوله ﴿الربالي﴾ بفتح الراء والباء وبعد الألف لام نسبة الى جده ربال بن ابراهيم

إِلَّا عَبْدَ اللهِ بْنَ الْمُبَارَكِ وَيَحْيَى ابْنَ أَيُّوبَ الْبَصْرِيَّ وَهُوَ فِي هٰذَا الْجُزْءِ فِي بَابِ مَا يُقَاتَلُ النَّاسَ

٤٨ كتاب الزينة

١ من السنن . الفطرة

٥٠٤٠ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشَرَةٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَإِعْفَاءُ

كتاب الزينة

﴿عشرة من الفطرة﴾ فى الحديث الآخر خمس من الفطرة قال وليست منحصرة فى العشر وقد أشار صلى الله عليه وسلم الى عدم انحصارها فيها بقوله من الفطرة وقال القرطبي لاتباعد فى أن يقول هى عشر وهى خمس لاحتمال أن يكون أعلم بالخمس أولاثم زيد عليها قاله عياض و يحتمل أن تكون الخمس المذكورة فى حديث أبى هريرة هى آكد من غيرها فقصدها بالذكر لمزيتها على غيرها من خصال الفطرة قال ومن فى قوله عشر من الفطرة للتبعيض ﴿غسل البراجم﴾ قال

كتاب الزينة

قوله ﴿عشرة من الفطرة﴾ بكسر الفاء بمعنى الخلقة والمراد ههنا هى السنة القديمة اختارها الله تعالى للأنبياء فكأنها أمر جبلى فطروا عليها ومن فى قوله من الفطرة تدل على عدم حصر الفطرة فيها ولذلك جاء فى بعض الروايات خمس من الفطرة فلا تعارض بين الروايتين لعدم الحصر وقيل يحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وسلم علم أولا بالخمس ثم علم بالعشر فاستقام الكلام لو أريد الحصر أيضاً بلا معارضة وقيل يحتمل أن تكون الخمس المذكورة فى حديث أبى هريرة آكد فلمزيد الاهتمام بها أفردها بالذكر ثم عشرة مبتدأ بتقدير أفعال عشرة أو عشرة أفعال والجار والمجرور خبر له أو صفة ومابعده خبر ﴿قص الشارب﴾ أى قطعه والشارب الشعر النابت على الشفة والقص هو الأكثر فى الأحاديث نص

اللِّحْيَةِ وَالسِّوَاكُ وَالاسْتِنْشَاقُ وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ قَالَ مُصْعَبٌ

النووى بفتح الباء وكسر الجيم جمع برجمة بضم الباء والجيم وهى عقد الأصابع ومفاصلها كلها وفى شرح المصابيح لزين العرب حكاية قول أن المراد بهاخطوط الكف لمنع الوسخ فيها من وصول الماء الى ماتحتها وحينئذ لايصح الوضوء ولاالغسل ﴿ونتف الابط وحلق العانة﴾ قال القرطبي خرجا على المتيسر فى ذلك ولو عكس فحلق الابط ونتف العانةجاز لحصول النظافةبكل ذلك قال وقد قيل لايجوز فى العانة الاالحلق لأن نتفها يؤدى الى استرخائها ذكره أبو بكر بن العربى ﴿وانتقاص الماء﴾ قال النووى هو بالقاف والصاد المهملة وقدفسره وكيع بأنه الاستنجاء وقال أبوعبيد وغيره معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء فى غسل مذاكيره وقيل هو الانتضاح وذكر ابن الأثير أنه روى الانتقاص بالقاف والصاد المهملة وقال فى فصل الفاء قيل الصواب أنه بالفاء والصاد المهملة قال والمراد نضحه على الذكر لقولهم لنضح الدم القليل نفصة وجمعه نفص قال النووى وهذا الذى نقله شاذ والصواب ماسبق وقال زين العرب فى شرح المصابيح انتقاص الماء بالقاف والصاد المهملة هو الاستنجاء بالماء وقيل معناه انتقاص البول بالماء وهو أن يغسل ذكره بالماء ليرتدع البول بردع الماء ولو لم يغسل نزل منه شيء فشيء فيعسر الاستبراء منه فالماء على الأول المستنجى به وعلى الثانى البول ان أريد بالماء البول فالمصدر مضاف الى المفعول وان أريد به الماء المغسول به فالاضافة الى الفاعل أى وانتقاص الماء البول وانتقص لازم ومتعد قيل هو تصحيف والصحيح انتفاض الماء بالفاء والضاد المعجمة وهو

عليه الحافظ ابن حجر وهو مختار مالك وقد جاء فى بعضها الاحفاء وهو مختار أكثر العلماء والاحفاء هو الاستئصال واختار كثير من المحققين القص وحملوا عليه غيره جمعاً بين الأحاديث ﴿وغسل البراجم﴾ تنظيف المواضع التى يجتمع فيها الوسخ والمراد الاعتناء بها فى الاغتسال ﴿واعفاء اللحية﴾ أى ارسالها وتوفيرها ﴿ونتف الابط﴾ أى أخذ شعره بالأصابع وهل يكفى الحلق والتنوير فى السنة وخص الابط بالنتف لأنه محل الرائحة الكريهة باحتباس الأبخرة عند المسام والنتف يضعف أصول الشعر والحلق يقويها روى أن الشافعى كان يحلق المزين ابطه ويقول السنة النتف لكنى لا أقدر عليه ﴿وانتقاص﴾ بالقاف والصاد المهملة على المشهور أى انتقاص البول بغسل المذاكير وقيل هو بالفاء والضاد المعجمة

٥٠٤١ وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ طَلْقًا يَذْكُرُ عَشْرَةً مِنَ الْفِطْرَةِ السِّوَاكَ وَقَصَّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ وَغَسْلَ الْبَرَاجِمِ وَحَلْقَ الْعَانَةِ وَالِاسْتِنْشَاقَ وَأَنَا شَكَكْتُ فِي الْمَضْمَضَةِ

٥٠٤٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ عَشْرَةٌ مِنَ السُّنَّةِ السِّوَاكُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَالْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَتَوْفِيرُ اللِّحْيَةِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَالْخِتَانُ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَغَسْلُ الدُّبُرِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَحَدِيثُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ وَجَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ وَمُصْعَبٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ

٥٠٤٣ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحٰقَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ الْخِتَانُ وَحَلْقُ

الانتضاح بالماء على الذكر وهذا أقرب لأن فى كتاب أبى داود بدله والانتضاح ﴿قال مصعب ونسيت العاشرة الا أن يكون المضمضة﴾ قال القاضى عياض هذا شك منه فيها ولعلها الختان المذكور مع الخمس فى حديث أبى هريرة وتبعه النووى والقرطبى ﴿قال أبو عبدالرحمن وحديث سليمان التيمى وجعفر بن اياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة ومصعب منكر الحديث﴾ وكذا رجح الدارقطنى فى العلل روايتهما فقال وهما أثبت من مصعب بن أبى شيبة وأصح حديثا ونقل عن الامام أحمد أنه قال مصعب بن شيبة أحاديثه مناكير منها عشرة من الفطرة ولما ذكر ابن منده أن مسلماً أخرجه وقال تركه البخارى فلم يخرجه وهو حديث معلول رواه سليمان التيمى عن طلق ابن حبيب مرسلا قال ابن دقيق العيد لم يلتفت مسلم لهذا التعليل لأنه قدم

أى نضح الماء على الذكر ﴿الا أن تكون المضمضة﴾ قيل هذا شك والأقرب أنها الختان المذكور فى حديث أبى هريرة من جملة الخمس . قوله ﴿ومصعب منكر الحديث﴾ رد بأن مسلماً روى عنه فى الصحيح

٥٠٤٤ الْعَانَةِ وَنَتْفُ الضَّبْعِ وَتَقْلِيمُ الظُّفْرِ وَتَقْصِيرُ الشَّارِبِ وَقَفَهُ مَالِكٌ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَالْخِتَانُ

٢ إحفاء الشارب

٥٠٤٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا

٥٠٤٦ اللِّحَى . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٠٤٧ أَعْفُوا اللِّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ صُهَيْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ سَمِعْتُ

وصل الثقة عنده على الارسال قال وقد يقال فى تقوية رواية مصعب أن تثبته فى الفرق بين ماحفظه وبين ماشك فيه جهة مقوية لعدم الغفلة ومن لايتهم بالكذب اذا ظهر منه مايدل على التثبت قويت روايته وأيضا لروايته شاهد صحيح مرفوع فى كثير من هذا العدد من حديث أبى هريرة أخرجه الشيخان ﴿ونتف الضبع﴾ بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة وسط العضدوقيل هو ماتحت الابط ﴿أعفوا اللحى﴾ قال القرطبي وقع لابن ماهان

والله تعالى أعلم . قوله ﴿ونتف الضبع﴾ بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة وسط العضد وقيل هو ما تحت الابط . قوله ﴿احفوا﴾ أمر من الاحفاء وقيل وجاء حفا الرجل شاربه يحفوه كأحفى اذا استأصل أخذ شعره وكذلك جاء عفوت الشعر وأعفيته وعلى هذا يجوز أن تكون همزة وصل ﴿واللحى﴾ بكسر لام أفصح من ضمها والحديث قد سبق فى أول الكتاب أيضا

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ فَلَيْسَ مِنَّا

٣ الرخصة فى حلق الرأس

٥٠٤٨ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى صَبِيًّا حَلَقَ بَعْضَ رَأْسِهِ وَتَرَكَ بَعْضَ فَنَهَى عَنْ ذٰلِكَ وَقَالَ احْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ

٤ النهى عن حلق المرأة رأسها

٥٠٤٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرَشِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلَاسٍ عَنْ عَلِيٍّ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا

٥ النهى عن القزع

٥٠٥٠ أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَهَانِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ

٥٠٥١ عَنِ الْقَزَعِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ

أرجوا اللحى بالجيم فكأنه تصحيف وتخريجه على أنه أراد أرجئوا من الارجاء فسهل الهمزة فيه ﴿نهانى الله عز وجل عن القزع﴾ هو أن يحلق رأس الصبي و يترك منه مواضع متفرقة غير محلوقة

قوله ﴿من لم يأخذ شاربه﴾ أى حين احتاج الى الأخذ بأن طال ﴿فليس منا﴾ تهديد شديد وتغليظ فى حق التارك وتأويله بأنه ليس من أهل سنتنا مشهور . قوله ﴿احلقوه كله﴾ فيه اذن فى حلق الكل قوله ﴿عن القزع﴾ بقاف و زاى معجمة مفتوحتين قطع السحاب والمراد أن يحلق رأس الصبي و يترك

الْقَزَعِ قَالَ أَبُوعَبْدِالرَّحْمٰنِ حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ أَوْلَى بِالصَّوَابِ

٦ الأخذ من الشارب

٥٠٥٢ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ أَخُو قَبِيصَةَ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِي شَعْرٌ فَقَالَ ذُبَابٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِينِي فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرِي ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ لِي لَمْ أَعْنِكَ وَهٰذَا أَحْسَنُ . ٥٠٥٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَعْرًا رَجْلًا لَيْسَ بِالْجَعْدِ وَلَا بِالسَّبْطِ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ . ٥٠٥٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُوهُرَيْرَةَ أَرْبَعَ سِنِينَ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ

تشبيها بقزع السحاب ﴿عن وائل بن حجر قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ولى شعر فقال ذباب﴾ بذال معجمة مضمومة وموحدتين قال فى النهاية هو الشؤم أى هذا مشؤم وقيل هو

منه مواضع متفرقة غير محلوقة . قوله ﴿ذباب﴾ بذال معجمة مضمومة وموحدتين قيل هو الشؤم أى هذا شؤم وقيل هو الشر الدائم ﴿لم أعنك﴾ أى ماقلت لك ذلك يريد أنه أخطأ فى الفهم وأصاب فى الفعل قوله ﴿شعرا رجلا﴾ يقال شعر رجل بفتح راء وكسر جيم وقيل بفتحها أى مسترسل أى كأنه مشط فتكسر قليلا ﴿بالجعد﴾ بفتح فسكون أى المنقبض بالكلية ﴿ولا بالسبط﴾ بكسر سين وفتحها مع سكون باء وكسرها وفتحها السبط من الشعر المنبسط المسترسل . قوله ﴿أن يمتشط أحدنا كل يوم﴾ أى المداومة عليه مكروهة لما فيه من الاهتمام بالتزين والتهالك فيه

٧ الترجل غبا

٥٠٥٥ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ

٥٠٥٦ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ

٥٠٥٧ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ عَنْ

٥٠٥٨ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ قَالَا التَّرَجُّلُ غِبٌّ . أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ كَهْمَسٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامِلًا بِمِصْرَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَإِذَا هُوَ شَعِثُ الرَّأْسِ مُشْعَانٌّ قَالَ مَالِي أَرَاكَ مُشْعَانًّا وَأَنْتَ أَمِيرٌ قَالَ كَانَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا عَنِ الْإِرْفَاهِ قُلْنَا وَمَا الْإِرْفَاهُ قَالَ التَّرَجُّلُ كُلَّ يَوْمٍ

الشر الدائم ﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل﴾ هو تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه ﴿الا غبا﴾ أى وقتاً بعد وقت قال فى النهاية كأنه كره كثرة الترفه والتنعم ﴿مشعان﴾ بضم الميم وسكون الشين المعجمة وعين مهملة وآخره نون مشددة وهو منتفش الشعر الثائر الرأس يقال الرجل مشعان ومشعان الرأس

قوله ﴿عن الترجل﴾ والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه كذا فى النهاية وفى القاموس التسريح حل الشعر وارساله وهو انما يكون باصلاحها بالامتشاط ولذلك يفسرون الترجيل بالامتشاط ثم الغالب استعمال الترجيل فى الرأس والتسريح فى اللحية ﴿الا غبا﴾ الغب بكسر المعجمة وتشديد الباء أن يفعل يوماً ويترك يوماً والمراد كراهة المداومة عليه وخصوصية الفعل يوماً والترك يوماً غير مراد . قوله ﴿شعث الرأس﴾ بفتح شين معجمة وكسر عين مهملة أى متفرق الشعر ﴿مشعان﴾ بضم الميم وسكون الشين المعجمة وعين مهملة وآخره نون مشددة هو المنتفش الشعر الثائر الرأس يقال رجل مشعان ومشعان الرأس وشعره مشعان والميم زائدة

٨ التيامن فى الترجل

٥٠٥٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِى الشَّعْثَاءِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ يَأْخُذُ بِيَمِينِهِ وَيُعْطِى بِيَمِينِهِ وَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِى جَمِيعِ أُمُورِهِ

٩ اتخاذ الشعر

٥٠٦٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعَافَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ فِى حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجُمَّتُهُ تَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ .

٥٠٦١ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ .

٥٠٦٢ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِى إِسْحٰقَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِى الْبَرَاءُ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَحْسَنَ فِى حُلَّةٍ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

وشعر مشعان والميم زائدة ﴿وجمته﴾ هو بضم الجيم ماسقط من شعر الرأس على المنكبين

﴿عن الارفاه﴾ بكسر الهمزة على المصدر والمراد كثرة التدهن والتنعم وقيل التوسع فى المطعم والمشرب لأنه من زى الأعاجم وأرباب الدنيا وتفسير الصحابى يغنى عما ذكروا فهو أعلم بالمراد والله تعالى أعلم قوله ﴿يحب التيامن﴾ أى استعمال اليمين فيما يصلح لذلك ﴿ويحب التيمن﴾ أى البداءة باليمين فى أموره اللائقة بذلك . قوله ﴿فى حلة حمراء﴾ الظاهر أن الجار والمجرور حال من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا بيان الحال التى رآه عليها متفكراً فى جماله ويحتمل أنه حال من أحد لكونه فى حيز النفى فصح وقوعه ذا حال أو متعلق برأيت لا لكون الرؤية كانت فى الحلة بل لكون مفعولها كان فى الحلة حال الرؤية مثل رأيت زيداً فى المسجد ومثله كثير والمراد بالحمراء المخططة لا الحمراء الخالصة كما ذكره كثير ﴿وجمته﴾ هى بضم الجيم وتشديد الميم ماسقط من شعر الرأس على المنكبين . قوله ﴿الى أنصاف

وَرَأَيْتُ لَهُ لِمَّةً تَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكِبَيْهِ

١٠ الذؤابة

٥٠٦٣ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ تَأْمُرُونِّي أَقْرَأُ لَقَدْ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً وَإِنَّ زَيْدًا لَصَاحِبُ

٥٠٦٤ ذُؤَابَتَيْنِ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ خَطَبَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ كَيْفَ تَأْمُرُونِّي أَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بَعْدَ مَا قَرَأْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٠٦٥ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً وَإِنَّ زَيْدًا مَعَ الْغِلْمَانِ لَهُ ذُؤَابَتَانِ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْعَرُوقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ الْأَغَرِّ بْنِ حُصَيْنٍ النَّهْشَلِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّي زِيَادُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ

﴿ورأيت له لمة﴾ هي بكسر اللام من شعر الرأس دون الجمة سميت بذلك لأنها ألمت من المنكبين

أذنيه﴾ أي أحيانا فلا ينافي ماتقدم ومعلوم أن شعر الرأس تنضبط حاله . قوله ﴿ورأيت له لمة﴾ بكسر لام وتشديد ميم شعر الرأس اذا نزل عن شحمة الأذن وألم بالمنكبين وعلى هذا فاطلاق الجمة اما مجاز أو باعتبار حال آخر . قوله ﴿على قراءة من تأمرونى أقرأ﴾ قاله يوم أمر أن يقرأ القرآن على مصحف عثمان و يترك مصحفه فكان بينهما فرق باعتبار أن بعض مانسخ تلاوته من القرآن قد بقى عند بعض الصحابة مكتوباً فى مصاحفهم ﴿ذؤابتين﴾ بذال معجمة بعدها همزة هى الشعر المضفور من شعر الرأس يريد أنه أعلى من زيد الذى هو كاتب مصحف عثمان منزلة فى القراءة وأقدم أخذا فليس عليه الرجوع الى ما كتبه زيد مما عنده ومانظر رضي الله تعالى عنه أن هذا المصحف مما أنفق المسلمون عليه فى المدينة

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ادْنُ مِنِّي فَدَنَا مِنْهُ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى ذُؤَابَتِهِ ثُمَّ أَجْرَى يَدَهُ وَسَمَّتَ عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُ

١١ تطويل الجمة

٥٠٦٦ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِي جُمَّةٌ قَالَ ذُبَابٌ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِينِي فَانْطَلَقْتُ فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرِي فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ وَهٰذَا أَحْسَنُ

١٢ عقد اللحية

٥٠٦٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيِّ أَنَّ شُيَيْمَ بْنَ بَيْتَانَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رُوَيْفِعَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي فَأَخْبِرِ

﴿على ذؤابته﴾ هي الشعر المضفور من شعر الرأس ﴿عن عياش بن عباس﴾ الأول بالمثناة التحتية والمعجمة والثاني بالموحدة والمهملة ﴿القتباني﴾ بكسر القاف وسكون المثناة الفوقية ثم موحدة ﴿أن شييم﴾ بكسر المعجمة وضمها بعدها مثناتان تحتيتان ﴿ابن بيتان﴾ لفظ تثنية البيت ﴿يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي﴾ قد ظهر مصداق ذلك فطالت به الحياة حتى مات سنة ثلاث وخمسين بافريقية وهو آخر من مات بها من الصحابة كما ذكره أبو زكريا بن

قوله ﴿ادن﴾ من الدنو بمعنى القرب ﴿وسمت﴾ من التسمية بمعنى الدعاء ومابعده من عطف التفسير له . قوله ﴿عن عياش﴾ بالمثناة التحتية المشددة والشين المعجمة ﴿ابن عباس﴾ بالموحدة والمهملة ﴿القتباني﴾ بكسر قاف وسكون مثناة من فوق ثم موحدة ﴿ان شييم﴾ بكسر معجمة وضمها بعدها مثناة تحتية مفتوحة ثم أخرى ساكنة ﴿ابن بيتان﴾ على صورة تثنية بيت ﴿رويفع﴾ بضم أوله وكسر الفاء ﴿لعل الحياة الخ﴾ قد ظهر مصداق ذلك فطالت به الحياة حتى مات سنة ثلاث وخمسين بافريقية

النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ

١٣ النهى عن نتف الشيب

٥٠٦٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ

منده ﴿من عقد لحيته﴾ قال فى النهاية قيل هو معالجتها حتى تنعقد وتجعد وقيل كانوا يعقدونها فى الحرب فأمرهم بارسالها كانوا يفعلون ذلك تكبرا وعجبا انتهى . وفى رواية لمحمد بن الربيع الجيزى فى كتاب من دخل مصر من الصحابة من عقد لحيته فى الصلاة وقال ثابت بن قاسم السرقسطى فى كتاب الدلائل فى غريب الحديث هكذا فى الحديث من عقد لحيته وصوابه والله أعلم من عقد لحاء من قولك لحيت الشجر ولحوته اذا قشرته وكانوا فى الجاهلية يعقدون لحاء الحرم فيقلدونه أعناقهم فيأمنون بذلك وهو قوله تعالى لاتحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد فلما أظهر الله الاسلام نهى عن ذلك من فعلهم وروى اسباط عن السدى فى هذه الآية اما شعائر الله فحرم الله واما الهدى والقلائد فان العرب كانوا يقلدون من لحاء الشجر شجر مكة فيقيم الرجل بمكة حتى اذا انقضت الأشهر الحرم وأراد أن يرجع الى أهله قلد نفسه وناقته من لحاء الشجر فيأمن حتى يأتى أهله قال ابن دقيق العيد وما أشبه ماقاله بالصواب لكن لم نره فى رواية مما وقفنا عليه ﴿أو تقلد وترا﴾ بفتح الواو والمثناة فوق زاد محمد بن الربيع الجيزى فى رواية يزيد تميمة ﴿أو استنجى برجيع دابة﴾ هو الروث

وهو آخر من مات بها من الصحابة ذكره السيوطى ﴿من عقد لحيته﴾ قيل هو معالجتها حتى تنعقد وتتجعد وقيل كانوا يعقدونها فى الحروب تكبراً وعجباً فأمروا بارسالها وقيل هو فتلها كفتل الأعاجم ﴿أو تقلد وتراً﴾ هو بفتحتين وتر القوس أو مطلق الحبل قيل المراد به ما كانوا يعلقونه عليهم من العوذ والتمائم التى يشدونها بتلك الأوتار ويرون أنها تعصم من الآفات والعين وقيل من جهة الاجراس التى يعلقونها بها وقيل لئلا تختنق الخيل عنده شدة الركض ﴿برجيع دابة﴾ هو الروث

١٤ الاذن بالخضاب

٥٠٦٩ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَأَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى لَا تَصْبُغُ فَخَالِفُوهُمْ . ٥٠٧٠ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ . ٥٠٧١ أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا تَصْبُغُ فَخَالِفُوا عَلَيْهِمْ فَاصْبُغُوا . ٥٠٧٢ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا تَصْبُغُ فَخَالِفُوهُمْ . ٥٠٧٣ أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ . ٥٠٧٤ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَخْلَدِ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كُنَاسَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ

والعذرة سميا رجيعاً لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان علفاً أو طعاماً

قوله ﴿لا تصبغ﴾ أى لا تخضبون اللحية

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَكِلَاهُمَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ

١٥ النهى عن الخضاب بالسواد

٥٠٧٥ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْحَلَبِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ بِهٰذَا السَّوَادِ آخِرَ الزَّمَانِ

٥٠٧٦ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيِّرُوا هٰذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ

﴿ ولا يريحون رائحة الجنة ﴾ أى لا يشمون ريحها يقال راح يريح و راح يراح وأراح يريح اذا وجد رائحة الشئ ﴿ كالثغامة ﴾ بفتح المثلثة والغين المعجمة ثمرة يشبه بها الشيب وقيل شجرة تبيض كأنها الثلج

قوله ﴿ كحواصل الحمام ﴾ أى صدور الحمام قيل المراد كحواصل الحمام فى الغالب لأن حواصل بعض الحمامات ليست بسود وقيل يريد بالتشبيه أن المراد السواد الصرف غير مشوب بلون آخر ﴿ لا يريحون ﴾ أى لا يشمون يقال راح يريح و يراح وأراح قيل المراد أنهم وان دخلوا الجنة لا يجدون ريحها و لا يتلذذون به وقيل هو تغليظ وتشديد أو المراد أنهم لا يجدون ريحها مع السابقين ثم الحديث قد صححه غير واحد وحسنه وخطؤا ابن الجوزى فى نسبته الى الوضع والله تعالى أعلم . قوله ﴿ بأبى قحافة ﴾ بضم القاف والد أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ﴿ كالثغامة ﴾ بمثلثة مفتوحة وغين معجمة نبات له ثمر أبيض ﴿ غيروا هذا ﴾ اذا كان الشيب غير مستحسن عند الطباع كما يدل عليه سوق الحديث والناس فى ذلك مختلفون والله تعالى أعلم ﴿ واجتنبوا السواد ﴾ لعل المراد الخالص وفيه أن الخضاب بالسواد حرام أو مكروه وللعلماء فيه كلام وقد مال بعض الى جوازه للغزاة ليكون أهيب فى عين العدو والله تعالى أعلم

١٦ الخضاب بالحناء والكتم

٥٠٧٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا بِهِ أَبِي عَنْ غَيْلَانَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَفْضَلُ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّمَطَ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ . ٥٠٧٨ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْأَجْلَحِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ . ٥٠٧٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَشْعَثَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْأَجْلَحِ فَلَقِيتُ الْأَجْلَحَ فَحَدَّثَنِي عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَّاءَ وَالْكَتَمَ . ٥٠٨٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ عَنِ الْأَجْلَحِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ خَالَفَهُ الْجُرَيْرِيُّ وَكَهْمَسٌ . ٥٠٨١ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ

﴿الشيب﴾ الشعر

قوله ﴿الشمط﴾ بفتحتين الشيب ﴿الحناء والكتم﴾ هو بكاف وتاء مثناة من فوق مفتوحتين والمشهور تخفيف التاء و بعضهم يشددها نبت يخلط بالحناء و يخضب به الشعر ثم قيل المراد ههنا استعمال كل منهما بالانفراد لأن اجتماعهما يحصل به السواد وهو منهى عنه و يحتمل أن المراد المجموع والنهى عن السواد

٥٠٨٢ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ كَهْمَسًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ

٥٠٨٣ الشَّيْبَ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِيَادِ ابْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ أَتَيْتُ أَنَا وَأَبِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ قَدْ لَطَخَ لِحْيَتَهُ

٥٠٨٤ بِالْحِنَّاءِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِي رِمْثَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَيْتُهُ قَدْ لَطَخَ لِحْيَتَهُ بِالصُّفْرَةِ

١٧ الخضاب بالصفرة

٥٠٨٥ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْخَلُوقِ فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِنَّكَ تُصَفِّرُ لِحْيَتَكَ بِالْخَلُوقِ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَفِّرُ بِهَا لِحْيَتَهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الصِّبْغِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا وَلَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ بِهَا ثِيَابَهُ كُلَّهَا حَتَّى عِمَامَتَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَهٰذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ

٥٠٨٦ مِنْ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ

الخالص والله تعالى أعلم . قوله ﴿وقد لطخ﴾ قيل ليس لأنه خضب به فان شيبه مابلغ ذلك الحد بل لأنه اغتسل به فبقى منه بعض آثاره والنسخ على أن ابن عمر مابلغه النسخ والنهى عندهم مقدم على الاباحة فلذا أخذ كثير بالنهى والله تعالى أعلم ﴿حتى عمامته﴾ بكسر العين . قوله ﴿وهذا أولى بالصواب من حديث أبى قتيبة﴾ أخرجه فى الكبرى وهو أخصر من هذا الحديث . قوله ﴿انما كان شيء﴾ أى انما

٥٠٨٧ فِي صُدْغَيْهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَخْضِبُ

٥٠٨٨ إِنَّمَا كَانَ الشَّمَطُ عِنْدَ الْعَنْفَقَةِ يَسِيرًا وَفِي الصُّدْغَيْنِ يَسِيرًا وَفِي الرَّأْسِ يَسِيرًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ يُحَدِّثُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ عَشْرَ خِصَالٍ الصُّفْرَةَ يَعْنِي الْخَلُوقَ وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ وَجَرَّ الْإِزَارِ وَالتَّخَتُّمَ بِالذَّهَبِ وَالضَّرْبَ بِالْكِعَابِ وَالتَّبَرُّجَ بِالزِّينَةِ لِغَيْرِ مَحَلِّهَا وَالرُّقَى إِلَّا بِالْمُعَوِّذَاتِ وَتَعْلِيقَ التَّمَائِمِ وَعَزْلَ الْمَاءِ بِغَيْرِ مَحَلِّهِ وَإِفْسَادَ الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحَرِّمِهِ

﴿والضرب بالكعاب﴾ هي فصوص النرد واحدها كعب وكعبة ﴿والتبرج بالزينة لغير محلها﴾ أي اظهارها للناس الاجانب وهو المذموم فاما للزوج فلا وهو معنى قوله لغير محلها ﴿وتعليق التمائم﴾ جمع تميمة وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم فأبطله الاسلام ﴿وعزل الماء بغير محله﴾ قال في النهاية أي عزله عن اقراره في فرج المرأة وهو محله وفي قوله

وجد شيء من الشيب ﴿في صدغيه﴾ بضم صاد وسكون دال والصدغ هو الذي عند شحمة الأذن من اللحية . قوله ﴿انما كان الشمط﴾ بفتحتين الشيب ﴿عند العنفقة﴾ هي شعر في الشفة السفلى وقيل شعر بينها وبين الذقن . قوله ﴿وتغيير الشيب﴾ أي بالسواد ﴿والضرب بالكعاب﴾ بكسر الكاف هي فصوص النرد جمع كعب وكعبة واللعب بها حرام وكرهها عامة الصحابة وقيل كان ابن مغفل يفعله مع امرأته من غير قمار وقيل رخص ابن المسيب بلا قمار ﴿والتبرج بالزينة﴾ أي اظهارها للناس الأجانب وهو المذموم فأما للزوج فلا وهو معنى قوله لغير محلها ﴿والرقى﴾ بضم الراء وفتح القاف مقصور جمع رقية بضم فسكون العوذة ﴿الا المعوذات﴾ أي ونحوها مما هو ذكر الله ﴿وتعليق التمائم﴾ جمع تميمة وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم فأبدله الاسلام ﴿وعزل الماء بغير محله﴾ أي عزله من اقراره في فرج المرأة وهو محله وفي قوله لغير محله تعريض باتيان الدبر ﴿وافساد

١٨ الخضاب للنساء

٥٠٨٩ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُطِيعُ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَتْنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عِصْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مَدَّتْ يَدَهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكِتَابٍ فَقَبَضَ يَدَهُ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ مَدَدْتُ يَدِي إِلَيْكَ بِكِتَابٍ فَلَمْ تَأْخُذْهُ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَدْرِ أَيَدُ امْرَأَةٍ هِيَ أَوْ رَجُلٍ قَالَتْ بَلْ يَدُ امْرَأَةٍ قَالَ لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ بِالْحِنَّاءِ

١٩ كراهية ريح الحناء

٥٠٩٠ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ سَمِعْتُ كَرِيمَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ سَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ عَنِ الْخِضَابِ بِالْحِنَّاءِ قَالَتْ لَا بَأْسَ بِهِ وَلٰكِنْ أَكْرَهُ هٰذَا لِأَنَّ حِبِّي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ رِيحَهُ تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بغير محله تعريض باتيان الدبر ﴿وافساد الصبى﴾ هو اتيان المرأة المرضع فاذا حملت فسد لبنها وكان من ذلك فساد الصبي وقوله ﴿غير محرمه﴾ أى كرهه ولم يبلغ به حد التحريم

الصبى﴾ هو اتيان المرأة المرضع فاذا حملت فسد لبنها وكان من ذلك فساد الصبى ﴿غير محرمه﴾ حال من ضمير يكره والضمير للأخير فقط أو للمجموع بتأويل المجموع أو المذكور والمعنى كرهه ولم يبلغ به حد التحريم وبعض المذكورات حرام فالوجه هو الوجه الأول والله تعالى أعلم . قوله ﴿فقبض يده﴾ أى عن أخذ الكتاب من يدها ﴿لو كنت امرأة﴾ أى لو كنت تراعين شعار النساء لخضبت يدك . قوله ﴿عن الخضاب بالحناء﴾ الظاهر أن السؤال عن خضاب اليدين والرجلين بالحناء كما هو المعتاد فى النساء ويؤيده قولها ولكنى أكرهه لأن عائشة ما بلغت أو أن خضاب الرأس كذا قيل وقيل المراد خضاب شعر الرأس توفيقاً بين هذا الحديث وبين الأحاديث التى تفيد الترغيب فى استعمال الحناء فى اليدين فأما أن يقال كراهته ريحه لا يقتضى ترك استعمال النساء للاحتراز عن التشبه بالرجال أو يقال كراهة عائشة خضاب الرأس لا يتوقف على بلوغها أو أن خضاب الرأس لجواز أنها تكره ذلك قبل بلوغ ذلك السن

٢٠ النتف

٥٠٩١ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو الْأَسْوَدِ النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَا حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ شُفَيٍّ وَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ شُفَيٌّ إِنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ خَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي يُسَمَّى أَبَا عَامِرٍ رَجُلٌ مِنَ الْمَعَافِرِ لِنُصَلِّيَ بِإِيلِيَاءَ وَكَانَ قَاصُّهُمْ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ أَبُو رَيْحَانَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ أَبُو الْحُصَيْنِ فَسَبَقَنِي صَاحِبِي إِلَى الْمَسْجِدِ ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ هَلْ أَدْرَكْتَ قَصَصَ أَبِي رَيْحَانَةَ فَقُلْتُ لَا فَقَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَشْرٍ عَنِ الْوَشْرِ وَالْوَشْمِ وَالنَّتْفِ وَعَنْ مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِغَيْرِ شِعَارٍ وَعَنْ مُكَامَعَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ شِعَارٍ وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ أَسْفَلَ ثِيَابِهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ أَوْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ حَرِيرًا

﴿عن الوشر﴾ هو تحديد الاسنان وترقيق أطرافها تفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالشواب من وشرت الخشبة بالمنشار لغة فى أشرت ﴿وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار﴾ هو أن يضاجع

فى غيرها أو فى نفسها ان بلغت ذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿من المعافر﴾ بفتح الميم أرض باليمن ﴿بايلياء﴾ بكسر الهمزة واللام بينهما ياء ساكنة بالمد والقصر مدينة بيت المقدس ﴿عن الوشر﴾ بفتح واو فسكون شين معجمة و راء مهملة هو معالجة الاسنان بما يحددها و يرقق أطرافها تفعله المرأة المسنة تتشبه بذلك بالشواب ﴿والوشم﴾ هو أن يغرز الجلد بابرة ثم يحشى كحلا أو غيره من خضرة أو سواد ﴿والنتف﴾ أى نتف البياض عن اللحية والرأس أو نتف الشعر عن الحاجب وغيره للزينة أو نتف الشعر عند المصيبة ﴿وعن مكامعة﴾ المكامعة المضاجعة ﴿بغير شعار﴾ بكسر الشين وهو ما يلى الجسد من الثوب أى بلا حاجب من ثوب ﴿أسفل ثيابه﴾ بمعنى لبس الحرير حرام على الرجال سواء كانت تحت الثياب أو فوقها وعادة جهال العجم أن يلبسوا تحت الثياب ثوبا قصيرا من حرير ليلين أعضاءهم ﴿أو يجعل على منكبيه﴾ هو أن يلقى الثوب الحرير على الكتفين

أَمْثَالَ الْأَعَاجِمِ وَعَنِ النُّهْبَى وَعَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ وَلُبُوسِ الْخَوَاتِيمِ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ

٢١ وصل الشعر بالخرق

٥٠٩٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ

٥٠٩٣ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الزُّورِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَمَعَهُ فِي يَدِهِ كُبَّةٌ مِنْ كُبَبِ النِّسَاءِ مِنْ شَعْرٍ فَقَالَ مَا بَالُ الْمُسْلِمَاتِ يَصْنَعْنَ مِثْلَ هَذَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الرجل صاحبه فى ثوب واحد لاحاجز بينهما ﴿وعن النهبى﴾ بالضم والقصر هى النهب وقد يكون اسم ما ينهب كالعمرى والرقبى ﴿وعن ركوب النمور﴾ أى جلودها وهى السباع المعروفة واحدها نمر وانما نهى عن استعمالها لما فيها من الزينة والخيلاء ولانه زى العجم ولان شعره لا يقبل الدباغ عند أحد الائمة اذا كان غير ذكى ولعل أكثر ما كانوا يأخذون جلود النمور اذا ماتت لان اصطيادها عسير ﴿ولبوس الخاتم الا لذى سلطان﴾ قال الخطابى لانه حينئذ يكون زينة محضة لا لحاجة ولا لارب غير الزينة وقال البيهقى هذا النهى يحتمل أن يكون للتنزيه وقال الحليمى يحتمل أن يكون المراد أن السلطان يحتاج الى الخاتم ليختم به كتبه ويختم به أموال العامة والطينة التى ينفذها الى الذين يستعدى عليهم وكل من كانت بينه وبين الناس معاملات يحتاج لأجلها الى الكتابة فهو فى معنى السلطان فأما من لا يمسك الخاتم الاللتحلى به دون

﴿وعن النهبى﴾ بضم النون والقصر هو النهب وقد يكون اسم ماينهب كالعمرى والرقبى ﴿ركوب النمور﴾ أى جلودها ملقاة على السرج والرحال لما فيه من التكبر أولانه زى العجم أولان الشعر نجس لايقبل الدباغ ﴿ولبوس الخواتيم﴾ بضم اللام مصدر بمعنى اللبس والمراد بذى سلطان من يحتاج اليه للمعاملة مع الناس ولغيره يكون زينة محضة فالاولى تركه فالنهى للتنزيه وقيل فى اسناده رجل مبهم فلم يصح الحديث والله تعالى أعلم قوله ﴿نهى عن الزور﴾ سيجىء شرحه فى الرواية الآتية. قوله ﴿كبة﴾ بضم فتشديد شعر ملفوف بعضه على بعض

يَقُولُ أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَادَتْ فِي رَأْسِهَا شَعْرًا لَيْسَ مِنْهُ فَإِنَّهُ زُورٌ تَزِيدُ فِيهِ

٢٢ الواصلة

٥٠٩٤ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ

٢٣ المستوصلة

٥٠٩٥ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ

٥٠٩٦ وَالْمُوتَشِمَةَ أَرْسَلَهُ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ عَنْ نَافِعٍ

غرض آخر فهو منهى عنه . والحديث أعله ابن القطان بالهيثم ابن شفى وقال روى عنه جماعة ولا يعرف حاله وقال ابن المواق بل هو معروف الحال ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الحافظ ابن حجر فى اسناده رجل متهم فلم يصح الحديث يعنى شيخ الهيثم

وقوله ﴿تزيد فيه﴾ أى تزيد ذلك فى الرأس . قوله ﴿الواصلة﴾ هى التى تصل الشعر بشعر آخر سواء تصل بشعرها أو شعر غيرها والمستوصلة التى تأمر من يفعل بها وكذلك ﴿الواشمة والمستوشمة﴾ من الوشم وقد تقدم قريباً قبل هذا ونحو لعن الله اليهود وأمثاله اخبار بأن الله لعن هؤلاء لادعاء منه صلى الله تعالى عليه وسلم لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يبعث لعاناً وقد قال المؤمن لا يكون لعاناً قلت لعن الشيطان وغيره ورد فالظاهر أن اللعن على من يستحقه على قلة لا يضر فلذلك قيل لم يبعث لعاناً بصيغة المبالغة ووجه اللعن ما فيه من تغيير الخلق يتكلف ومثله قد حرم الشارع فيمكن توجيه اللعن الى فاعله

أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ
٥٠٩٧ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ
٥٠٩٨ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ
قَالَ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ عَنْ
يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَتْ إِنِّي امْرَأَةٌ زَعْرَاءُ
أَيَصْلُحُ أَنْ أَصِلَ فِي شَعْرِي فَقَالَ لَا قَالَتْ أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَوْتَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللهِ قَالَ لَا بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَجِدُهُ
فِي كِتَابِ اللهِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

٢٤ المتنمصات

٥٠٩٩ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ
مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٥١٠٠ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

﴿امرأة زعراء﴾ أى قليلة الشعر ﴿والمتفلجات للحسن﴾ أى النساء اللاتى يفعلن ذلك بأسنانهن رغبة فى التحسين والفلج بالتحريك فرجة ما بين الثنايا والرباعيات

بخلاف التغيير بالخضاب ونحوه مما لم يحرمه الشارع لعدم التكلف فيه . قوله ﴿زعراء﴾ كحمراء تأنيث أزعر أى قليلة الشعر . قوله ﴿والمتنمصات﴾ النمص نتف الشعر والتفلج التكلف لتحصيل الفلجة بين الأسنان باستعمال بعض الآلات وقوله للحسن متعلق بالمتفلجات فقط أو بالكل ﴿المغيرات﴾ أى خلق

حَرْب قَالَ حَدَّثَنَا أَبُومُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ عَبْدُاللهِ الْمُتَفَلِّجَاتِ وَسَاقَ
الْحَدِيثَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صُمْعَةَ عَنْ ٥١٠١
أُمِّهِ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَاشِمَةِ
وَالْمُسْتَوْشِمَةِ وَالْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالنَّامِصَةِ وَالْمُتَنَمِّصَةِ

٢٥ الموتشمات وذكر الاختلاف على عبدالله بن مرة والشعبي فى هذا

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ ٥١٠٢
عَبْدَاللهِ بْنَ مُرَّةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَرِثِ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ آكِلُ الرِّبَا وَمُوكِلُهُ وَكَاتِبُهُ إِذَا عَلِمُوا
ذٰلِكَ وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُوشُومَةُ لِلْحُسْنِ وَلَاوِي الصَّدَقَةِ وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْهِجْرَةِ مَلْعُونُونَ
عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ٥١٠٣
هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا حُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ وَابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحَرِثِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَمَانِعَ الصَّدَقَةِ وَكَانَ يَنْهَى عَنِ النَّوْحِ
أَرْسَلَهُ ابْنُ عَوْنٍ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ . أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ٥١٠٤
قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحَرِثِ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ
الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ قَالَ إِلَّا مِنْ دَاءٍ فَقَالَ نَعَمْ وَالْحَالُّ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ

﴿والنامصة والمتنمصة﴾ الأولى فاعلة النماص والثانية التى تأمر من يفعل بها ذلك وهو نتف شعر

الله . قوله ﴿اذا علموا ذلك﴾ أى أن المعاملة رياء ﴿ولاوى الصدقة﴾ اسم فاعل من لواه أى صرفه والمراد مانع الصدقة ﴿والمرتد أعرابيا﴾ أى الذى يصير اعرابياً يسكن البادية . قوله ﴿والحال﴾ من الحل أى

٥١٠٥ وَمَانِعُ الصَّدَقَةِ وَكَانَ يَنْهَى عَنِ النَّوْحِ وَلَمْ يَقُلْ لَعَنَ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا خَلَفٌ يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ وَنَهَى عَنِ النَّوْحِ وَلَمْ يَقُلْ لَعَنَ

٥١٠٦ صَاحِبَ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ تَشِمُ فَقَالَ أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُمْتُ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا سَمِعْتُهُ قَالَ فَمَا سَمِعْتَهُ قُلْتُ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا تَشِمْنَ وَلَا تَسْتَوْشِمْنَ

٢٦ المتفلجات

٥١٠٧ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْوَزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْعُرْيَانِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْعَنُ الْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ اللَّاتِي يُغَيِّرْنَ

٥١٠٨ خَلْقَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْعُرْيَانِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْعَنُ الْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ

٥١٠٩ اللَّاتِي يُغَيِّرْنَ خَلْقَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ

الجبهة ليتوسع الوجه وبعضهم يرويه المنتمصة بتقديم النون على التاء

الذي ينكح بنية أن تحل الزوجة للمطلق ﴿والمحلل له﴾ هو المطلق . قوله ﴿تشم﴾ مضارع من الوشم

ابْنِ شَقِيقٍ قَالَ أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنِ الْعُرْيَانِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَعَنَ اللهُ الْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ اللَّاتِي يُغَيِّرْنَ خَلْقَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٧ تحريم الوشر

٥١١٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْحِمْيَرِيِّ أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَصَاحِبٌ لَهُ يَلْزَمَانِ أَبَا رَيْحَانَةَ يَتَعَلَّمَانِ مِنْهُ خَيْرًا قَالَ فَحَضَرَ صَاحِبِي يَوْمًا فَأَخْبَرَنِي صَاحِبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا رَيْحَانَةَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ الْوَشْرَ وَالْوَشْمَ وَالنَّتْفَ

٥١١١ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ قَالَ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

٥١١٢ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْوَشْرِ وَالْوَشْمِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ قَالَ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْوَشْرِ وَالْوَشْمِ

٢٨ الكحل

٥١١٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْعَطَّارُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ

﴿ووشم اللثة﴾ بكسر اللام وتخفيف المثلثة عمور الأسنان وهى مغارزها

قوله ﴿الوشر﴾ هو تحديد الأسنان وقد سبق قريبا

خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدَ إِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ لَيِّنُ الْحَدِيثِ

٢٩ الدهن

٥١١٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ إِذَا ادَّهَنَ رَأْسَهُ لَمْ يُرَ مِنْهُ وَإِذَا لَمْ يَدَّهِنْ رُؤِيَ مِنْهُ

٣٠ الزعفران

٥١١٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ بِالزَّعْفَرَانِ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبُغُ

٣١ العنبر

٥١١٦ أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ الْمُزَنِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ الْهَاشِمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ

قوله ﴿ الاثمد ﴾ بكسر همزة وسكون مثلثة وميم مكسورة قيل هو الحجر المعروف للاكتحال وقيل هو كحل أصفهانى ﴿ يجلو ﴾ من الاجلاء أى يزيده نورا ﴿ وينبت ﴾ من الانبات ﴿ الشعر ﴾ بفتح العين شعر أهداب العين . قوله ﴿ لم ير ﴾ على بناء المفعول من الرؤية أى لم يظهر الشيب منه لقلته ﴿ يصبغ ﴾ قدسبق له نوع تحقيق . قوله ﴿ عن محمد بن على ﴾ قال الحافظ هو ابن الحنفية وأما محمد بن على بن الحسين فلم يدرك عائشة

أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَطَيَّبُ قَالَتْ نَعَمْ بِذِكَارَةِ الطِّيبِ الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ

٣٢ الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء

٥١١٧ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ يَعْنِي الْحَفَرِيَّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طِيبُ الرِّجَالِ مَاظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ وَطِيبُ النِّسَاءِ مَاظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ . ٥١١٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ ابْنِ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنِ الطُّفَاوِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ طِيبُ الرِّجَالِ مَاظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ وَطِيبُ النِّسَاءِ مَاظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ

٣٣ أطيب الطيب

٥١١٩ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُلَيْدِ ابْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ اتَّخَذَتْ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَحَشَتْهُ مِسْكًا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ أَطْيَبُ الطِّيبِ

﴿بذكارة الطيب﴾ قال فى النهاية الذكارة بكسر الذال المعجمة و راء ما يصلح للرجال كالمسك والعنبر والعود والكافور وهى جمع ذكر وهو مالا لون له ينفض والمؤنث طيب النساء كالخلوق والزعفران

قوله ﴿بذكارة الطيب﴾ هو بكسر الذال المعجمة و راء ما يصلح للرجال كالمسك والعنبر والعود والكافور وهى جمع ذكر وهو مالا لون له والمؤنث طيب النساء كالخلوق والزعفران . قوله ﴿ماظهر لونه﴾ أى ما يكون له لون مطلوب لكونه زينة والا فالمسك وغيره من طيب الرجال له لون ثم هذا اذا أرادت الخروج والا

٣٤ التزعفر والخلوق

٥١٢٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ رَدْعٌ مِنْ خَلُوقٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذْهَبْ فَانْهَكْهُ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ اذْهَبْ فَانْهَكْهُ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ اذْهَبْ فَانْهَكْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ . ٥١٢١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَفْصِ بْنَ عَمْرٍو وَقَالَ عَلَى إِثْرِهِ يُحَدِّثُ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَخَلِّقٌ فَقَالَ لَهُ هَلْ لَكَ امْرَأَةٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ . ٥١٢٢ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَمْرٍو عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ رَجُلًا مُتَخَلِّقًا قَالَ اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ وَلَا تَعُدْ . ٥١٢٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ رَجُلٍ عَنْ يَعْلَى نَحْوَهُ خَالَفَهُ سُفْيَانُ رَوَاهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ يَعْلَى . ٥١٢٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ

﴿ردع من خلوق﴾ بمهملات أى لطخ لا يعمه كله ﴿فأنهكه﴾ أى بالغ فى غسله

فعند الزوج تتطيب بما شاءت . قوله ﴿ردع﴾ بفتح فسكون و بعين مهملة وقيل بمعجمة لطخ لم يعم البدن كله ﴿من خلوق﴾ بفتح خاء معجمة آخره قاف طيب يتركب من زعفران وغيره ﴿فأنهكه﴾ أى بالغ فى غسله يدل الحديث على شدة كراهة استعمال ماله لون للرجال

مُرَّةَ الثَّقَفِيِّ قَالَ أَبْصَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِي رَدْعٌ مِنْ خَلُوقٍ قَالَ يَا يَعْلَى لَكَ امْرَأَةٌ قُلْتُ لَا قَالَ اغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ قَالَ فَغَسَلْتُهُ ثُمَّ لَمْ أَعُدْ ثُمَّ غَسَلْتُهُ ثُمَّ لَمْ أَعُدْ ثُمَّ غَسَلْتُهُ ثُمَّ لَمْ أَعُدْ . أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّبَحِيُّ ٥١٢٥
قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مُوسَى يَعْنِي مُحَمَّدًا قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ يَعْلَى قَالَ مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُتَخَلِّقٌ فَقَالَ أَيْ يَعْلَى هَلْ لَكَ امْرَأَةٌ قُلْتُ لَا قَالَ اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ قَالَ فَذَهَبْتُ فَغَسَلْتُهُ ثُمَّ غَسَلْتُهُ ثُمَّ غَسَلْتُهُ ثُمَّ لَمْ أَعُدْ

٣٥ ما يكره للنساء من الطيب

٥١٢٦ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ وَهُوَ ابْنُ عُمَارَةَ عَنْ غُنَيْمِ ابْنِ قَيْسٍ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ

٣٦ اغتسال المرأة من الطيب

٥١٢٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْعَبَّاسِ الْهَاشِمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْ صَفْوَانَ غَيْرَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ ثِقَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

قوله ﴿استعطرت﴾ أى استعملت العطر وهو الطيب

وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْتَغْتَسِلْ مِنَ الطِّيبِ كَمَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مُخْتَصَرٌ

٣٧ النهى للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور

٥١٢٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ عِيسَى الْبَغْدَادِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ الْفَرْوِيُّ عَبْدُ اللهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ يَزِيدَ بْنَ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَلَى قَوْلِهِ عَنْ

٥١٢٩ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَدْ خَالَفَهُ يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ رَوَاهُ عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ . أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا .

٥١٣٠ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ

﴿بخورا﴾ بفتح الباء

قوله ﴿فلتغتسل من الطيب﴾ ظاهره أنها اذا أرادت الخروج الى المسجد وهى قد استعملت الطيب فى البدن فلتغتسل منه وتبالغ فيه كما تبالغ فى غسل الجنابة حتى يزول عنها الطيب بالكلية ثم لتخرج ومثله قوله تعالى واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله لا أنها اذا خرجت بطيب ثم رجعت فعليها الغسل لذلك لكن رواية أبى داود ظاهرة فى الثانى فقيل أمرها بذلك تشديدا عليها وتشنيعا لفعلها وتشبيهاً له بالزنا وذلك لأنها هيجت بالتعطر شهوات الرجال وفتحت باب عيونهم التى بمنزلة بريد الزنا فحكم عليها بما يحكم على الزانى من الاغتسال من الجنابة والله تعالى أعلم . قوله ﴿بخورا﴾ بفتح باء وخفة خاء أخذه دخان الطيب المحروق وقيل هو ما يتبخر به ﴿العشاء﴾ لعل التخصيص لأن الخوف عليهن فى الليل أكثر أو لأن عادتهن

عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدِيثُ يَحْيَى وَجَرِيرٍ أَوْلَى
٥١٣١ بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ وُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ
الْحِمْصِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ
سَعِيدٍ عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيَّتُكُنَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ
٥١٣٢ فَلَا تَقْرَبَنَّ طِيبًا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْقُرَشِيِّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ لَا تَمَسَّ الطِّيبَ إِذَا خَرَجَتْ إِلَى الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ .
٥١٣٣ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هِشَامٍ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْنَبَ
الثَّقَفِيَّةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَلَا
٥١٣٤ تَمَسَّ طِيبًا . أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ بَلَغَنِي عَنْ حَجَّاجٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادُ
ابْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الصَّلَاةَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَهٰذَا
غَيْرُ مَحْفُوظٍ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ

استعمال البخور فى الليل لأزواجهن والله تعالى أعلم . قوله ﴿فلاتقربن﴾ بفتح راء

٣٨ البخور

٥١٣٥ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ أَبُو طَاهِرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اسْتَجْمَرَ اسْتَجْمَرَ بِالْأَلُوَّةِ غَيْرَ مُطَرَّاةٍ وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلُوَّةِ ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٩ الكراهية للنساء فى إظهار الحلى والذهب

٥١٣٦ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ أَنَّ أَبَا عُشَّانَةَ هُوَ الْمَعَافِرِىُّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَهُ الْحِلْيَةَ وَالْحَرِيرَ وَيَقُولُ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ حِلْيَةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا فَلَا تَلْبَسُوهَا فِى الدُّنْيَا .

٥١٣٧ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِىٍّ عَنِ امْرَأَتِهِ عَنْ أُخْتِ حُذَيْفَةَ قَالَتْ خَطَبَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَامَعْشَرَ النِّسَاءِ أَمَا لَكُنَّ

﴿استجمر﴾ أى تبخر ﴿بالألوة﴾ هو العود ﴿غير مطراة﴾ المطراة التى يجعل عليها ألوان الطيب غيرها كالمسك والعنبر والكافور ﴿يامعشر النساء أما لكن فى الفضة ماتحلين أما انه ليس منكن

قوله ﴿اذا استجمر﴾ تبخر ﴿بالألوة﴾ المشهور فيه ضم الهمزة واللام وفتح الواو المشددة وقد تفتح الهمزة وحكى فى اللام الكسرة وفى الواو التخفيف وهى العود الذى يتبخر به قال الأصمعى أراها فارسية معربة ﴿غير مطراة﴾ بضم الميم وفتح الطاء والراء المشددة أى غير مخلوط أو غير مرباة بشىء آخر من جنس الطيب ﴿وبكافور الخ﴾ أى تارة كان يتبخر بالعود الخالص وأخرى مخلوط بالكافور قوله ﴿أهله الحلية﴾ بكسر فسكون الظاهر أنه يمنع أزواجه الحلية مطلقاً سواء كان من ذهب أو فضة ولعل ذلك مخصوص بهم ليؤثروا الآخرة على الدنيا وكذا الحرير ويحتمل أن المراد بالأهل الرجال من أهل البيت فالأمر واضح . قوله ﴿أما لكن فى الفضة ماتحلين﴾ أى تتحلينه ثم حذف احدى التاءين

٥١٣٨ فى الْفضَّة مَاتَحَلَّيْنَ أَمَا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ امْرَأَةٍ تَحَلَّتْ ذَهَبًا تُظْهِرُهُ إِلَّا عُذِّبَتْ بِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ مَنْصُورًا يُحَدِّثُ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ امْرَأَتِهِ عَنْ أُخْتِ حُذَيْفَةَ قَالَتْ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَامَعْشَرَ النِّسَاءِ أَمَالَكُنَّ

٥١٣٩ فى الْفضَّة مَاتَحَلَّيْنَ أَمَا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُحَلَّى ذَهَبًا تُظْهِرُهُ إِلَّا عُذِّبَتْ بِهِ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِى مَحْمُودُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَحَلَّتْ يَعْنِى بِقِلَادَةٍ مِنْ ذَهَبٍ جُعِلَ فِى عُنُقِهَا مِثْلُهَا مِنَ النَّارِ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِى أُذُنِهَا خُرْصًا مِنْ ذَهَبٍ جَعَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِى أُذُنِهَا مِثْلَهُ خُرْصًا مِنَ النَّارِ

امرأة تحلت ذهبا تظهره الا عذبت به﴾ هذا منسوخ بحديث ان هذين حرام على ذكور أمتى حل لأناثها قال ابن شاهين فى ناسخه كان فى أول الأمر تلبس الرجال خواتيم الذهب وغير ذلك وكان الحظر قد وقع على الناس كلهم ثم أباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء دون الرجال فصار ما كان على النساء من الحظر مباحا لهن فنسخت الاباحة الحظر وحكى النووى فى شرح مسلم

والعائد الى الموصول أى ماتتخذنه حلية لكن ﴿تظهره﴾ يحتمل أن تكون الكراهة اذا ظهرت وافتخرت به لكن الفضة مثل الذهب فى ذلك فالظاهر أن هذا لزيادة التقبيح والتوبيخ والكلام لافادة حرمة الذهب على النساء مع قطع النظر عن الاظهار والافتخار ويؤيده الرواية الآتية لكن المشهور جواز الذهب للنساء ولذلك قال السيوطى هذا منسوخ بحديث أن هذين حرام على ذكور أمتى حل لأناثها ونقل ابن شاهين مايدل على ذلك وقال وحكى النووى فى شرح مسلم اجماع المسلمين على ذلك قلت ولولا الاجماع لكان الظاهر أن يقال أولا كان الذهب حلالا للكل ثم حرم على الرجال فقط ثم حرم على النساء أيضاً وقول ابن شاهين أنه كان أولا حلالا للكل ثم أبيح للنساء دون الرجال باعتبار النسخ مرتين مع أن العلماء على أنه اذا دار الأمر بين نسخ واحد ونسخين لايحكم بنسخين فان الأصل عدم النسخ فتقليله أليق بالأصل لكن الاجماع ههنا داع الى اعتبار النسخين والله تعالى أعلم . قوله ﴿خرصا﴾ بضم الخاء المعجمة وسكون

٥١٤٠ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِى زَيْدٌ عَنْ أَبِى سَلَّامٍ عَنْ أَبِى أَسْمَاءَ الرَّحَبِىِّ أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ قَالَ جَاءَتْ بِنْتُ هُبَيْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِى يَدِهَا فَتَخٌ فَقَالَ كَذَا فِى كِتَابِ أَبِى أَىْ خَوَاتِيمَ ضِخَامٍ فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْرِبُ يَدَهَا فَدَخَلَتْ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْكُو إِلَيْهَا الَّذِى صَنَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْتَزَعَتْ فَاطِمَةُ سِلْسِلَةً فِى عُنُقِهَا مِنْ ذَهَبٍ وَقَالَتْ هٰذِهِ أَهْدَاهَا إِلَىَّ أَبُو حَسَنٍ فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالسِّلْسِلَةُ فِى يَدِهَا فَقَالَ يَافَاطِمَةُ أَيَغُرُّكِ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ ابْنَةُ رَسُولِ اللهِ وَفِى يَدِهَا سِلْسِلَةٌ مِنْ نَارٍ ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يَقْعُدْ فَأَرْسَلَتْ فَاطِمَةُ بِالسِّلْسِلَةِ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَتْهَا وَاشْتَرَتْ بِثَمَنِهَا غُلَامًا وَقَالَ مَرَّةً عَبْدًا وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فَأَعْتَقَتْهُ فَحُدِّثَ بِذٰلِكَ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِى أَنْجَى فَاطِمَةَ مِنَ النَّارِ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ الْبَلْخِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ ٥١٤١
حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِى سَلَّامٍ عَنْ أَبِى أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ جَاءَتْ بِنْتُ هُبَيْرَةَ إِلَى

اجماع المسلمين على ذلك ﴿فتخ﴾ بفتح الفاء والمثناة الفوقية وخاء معجمة جمع فتخة وهى خواتيم

الراء حلى الأذن . قوله ﴿فتخ﴾ بفتح فاء ومثناة من فوق وآخره خاء معجمة وهى خواتيم كبار ﴿يضرب يدها﴾ تعزيراً لها على ما فعلت من لبس الذهب ﴿فانتزعت فاطمة﴾ ظاهر هذا أن السلسلة كانت باقية عندها حين كانت هذه القضية لكن آخر الحديث يدل على أنها باعت قبل ذلك والأقرب أن يقال ضمير فى عنقها لبنت هبيرة ولعل تلك السلسلة اشترتها بنت هبيرة حين باعتها فاطمة وكانت فى عنقها حينئذ فرأتها فاطمة فانتزعت من عنقها لتذكر لها حالها فتقيس عليها حال الفتخ والله تعالى أعلم ﴿أيغرك﴾

٥١٤٢ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِى يَدِهَا فَتَخٌ مِنْ ذَهَبٍ أَىْ خَوَاتِيمَ ضِخَامٍ نَحْوُهُ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ شَاهِينَ الْوَاسِطِىُّ قَالَ أَنْبَأَنَا خَالِدٌ عَنْ مُطَرِّفٍ ح وَأَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِى الْجَهْمِ عَنْ أَبِى زَيْدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ سِوَارَانِ مِنْ نَارٍ قَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ طَوْقٌ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ طَوْقٌ مِنْ نَارٍ قَالَتْ قُرْطَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ قُرْطَيْنِ مِنْ نَارٍ قَالَ وَكَانَ عَلَيْهِمَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَرَمَتْ بِهِمَا قَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا لَمْ تَتَزَيَّنْ لِزَوْجِهَا صَلِفَتْ عِنْدَهُ قَالَ مَايَمْنَعُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَصْنَعَ قُرْطَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ ثُمَّ تُصَفِّرُهُ بِزَعْفَرَانٍ أَوْ بِعَبِيرٍ اللَّفْظُ لِابْنِ حَرْبٍ . ٥١٤٣ أَخْبَرَنِى الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحٰرِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَيْهَا مَسَكَتَىْ ذَهَبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْ هٰذَا لَوْ نَزَعْتِ هٰذَا وَجَعَلْتِ مَسَكَتَيْنِ مِنْ وَرِقٍ ثُمَّ صَفَّرْتِهِمَا بِزَعْفَرَانٍ كَانَتَا حَسَنَتَيْنِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَاللهُ أَعْلَمُ

كبار وقيل خواتيم لافصوص لها ﴿صلفت عنده﴾ أى ثقلت عليه ولم تحظ عنده

من الغرور أى يسرك هذا القول فتصيرى بذلك مغرورة فتقعى فى هذا الأمر القبيح بسببه والله تعالى أعلم قوله ﴿سوارين من ذهب﴾ أى ألبس سوارين من ذهب ﴿سواران﴾ أى لك سواران ﴿طوق﴾ أى أيحل طوق ﴿قرطين﴾ بضم قاف وسكون راء نوع من حلى الأذن ووجه النصب فى السؤال قد سبق وأما فى الجواب بأن يقال تقديره يبدلها الله قرطين من نار ﴿صلفت﴾ أى قل خيرها من باب علم كما هو المضبوط ﴿ثم تصفره﴾ أى فيجتمع صفرة الزعفران مع بريق الفضة فيخيل الى النفوس أنه من ذهب ويؤدى من الزينة مايؤديه الذهب والله تعالى أعلم . قوله ﴿مسكتى ذهب﴾ بفتحتين من حلى اليد

٤٠ تحريم الذهب على الرجال

٥١٤٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي أَفْلَحَ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ ابْنِ
زُرَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ
٥١٤٥ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي . أَخْبَرَنَا عِيسَى
ابْنُ حَمَّادٍ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ هَمْدَانَ
يُقَالُ لَهُ أَبُو صَالِحٍ عَنِ ابْنِ زُرَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ
٥١٤٦ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ لَيْثِ بْنِ
سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ هَمْدَانَ يُقَالُ لَهُ
أَفْلَحُ عَنِ ابْنِ زُرَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ
فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
وَحَدِيثُ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَوْلَى بِالصَّوَابِ إِلَّا قَوْلَهُ أَفْلَحُ فَإِنَّ أَبَا أَفْلَحَ أَشْبَهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ
٥١٤٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ

﴿انهذين حرام﴾ قال ابن مالك فى شرح الكافية أراد استعمال هذين فحذف استعمال وأقام هذين

قوله ﴿ان هذين﴾ اشارة الى جنسهما لاعينهما فقط ﴿حرام﴾ قيل القياس حرامان الا أنه مصدر وهو لايثنى ولايجمع أو التقدير كل واحد منهما حرام فأفرد لئلا يتوهم الجمع وقال ابن مالك أى استعمال هذين فحذف المضاف وأبقى الخبر على افراده وعلى كل تقدير فالمراد استعمالهما لبساً والا فالاستعمال صرفاً وانفاقاً وبيعاً جائز للكل واستعمال الذهب باتخاذ الأوانى منه واستعمالها حرام للكل والله تعالى أعلم

أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ عَنْ أَبِي أَفْلَحَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ الْغَافِقِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبًا بِيَمِينِهِ وَحَرِيرًا بِشِمَالِهِ فَقَالَ هَذَا حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدِّرْهَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ٥١٤٨
عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ ٥١٤٩
قَزَعَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا خَالَفَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ رَوَاهُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا ٥١٥٠
خَالِدٌ عَنْ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا وَعَنْ رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ٥١٥١
عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي شَيْخٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ جَمْعٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا أَسْبَاطُ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ مَطَرٍ عَنْ أَبِي شَيْخٍ ٥١٥٢
قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ مُعَاوِيَةَ فِي بَعْضِ حَجَّاتِهِ إِذْ جَمَعَ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

مقامه فأفرد الخبر ﴿نهى عن لبس الذهب الا مقطعا﴾ قال فى النهاية أراد الشىء اليسير كالحلقة ونحوها وكره الكثير الذى هو عادة أهل السرف والخيلاء

قوله ﴿الا مقطعاً﴾ أى مكسراً مقطوعا والمراد الشىء اليسير مثل السن والأنف والله تعالى أعلم

وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُمْ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ خَالَفَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَلَى اخْتِلَافِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ

٥١٥٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي أَبُو شَيْخٍ الْهُنَائِيُّ عَنْ أَبِي حَمَّانَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ عَامَ حَجَّ جَمَعَ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ لَهُمْ أَنْشُدُكُمُ اللهَ أَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ قَالُوا نَعَمْ قَالَ وَأَنَا أَشْهَدُ خَالَفَهُ حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي شَيْخٍ

٥١٥٤ عَنْ أَخِيهِ حَمَّانَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو شَيْخٍ عَنْ أَخِيهِ حَمَّانَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ عَامَ حَجَّ جَمَعَ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ لَهُمْ أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبُوسِ الذَّهَبِ قَالُوا نَعَمْ قَالَ وَأَنَا أَشْهَدُ خَالَفَهُ الْأَوْزَاعِيُّ

٥١٥٥ عَلَى اخْتِلَافِ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ فِيهِ . أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو شَيْخٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَمَّانُ قَالَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ فَدَعَا نَفَرًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ الذَّهَبِ قَالُوا نَعَمْ قَالَ

٥١٥٦ وَأَنَا أَشْهَدُ . أَخْبَرَنَا نُصَيْرُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ حَدَّثَنَا عِمَارَةُ بْنُ بِشْرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنِي حَمَّانُ قَالَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ فَدَعَا نَفَرًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى

٥١٥٧ عَنِ الذَّهَبِ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ وَأَنَا أَشْهَدُ ، وَأَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ عَنْ عُقْبَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحٰقَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ حَمَّانَ قَالَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ فَدَعَا نَفَرًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى

٥١٥٨ عَنِ الذَّهَبِ قَالُوا نَعَمْ قَالَ وَأَنَا أَشْهَدُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي حَمَّانُ قَالَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ فَدَعَا نَفَرًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ أَنْشُدُكُمْ بِاللّٰهِ أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ الذَّهَبِ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ وَأَنَا أَشْهَدُ

٥١٥٩ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عِمَارَةُ أَحْفَظُ مِنْ يَحْيَى وَحَدِيثُهُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَيْهَسُ بْنُ فَهْدَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو شَيْخٍ الْهُنَائِيُّ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُمْ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ فَقَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ وَنَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا قَالُوا نَعَمْ خَالَفَهُ عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ رَوَاهُ عَنْ بَيْهَسٍ عَنْ أَبِي شَيْخٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

٥١٦٠ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَيْهَسُ بْنُ فَهْدَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو شَيْخٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدِيثُ النَّضْرِ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ وَاللّٰهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

٤١ من اصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب

٥١٦١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ

ابْنُ طَرَفَةَ عَنْ جَدِّهِ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ أَنَّهُ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ فِى الْجَاهِلِيَّةِ فَاتَّخَذَ أَنْفًا
٥١٦٢ مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ
قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَبِى الْأَشْهَبِ قَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ طَرَفَةَ عَنْ عَرْفَجَةَ
ابْنِ أَسْعَدَ بْنِ كُرَيْبٍ قَالَ وَكَانَ جَدُّهُ قَالَ حَدَّثَنِى أَنَّهُ رَأَى جَدَّهُ قَالَ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ
فِى الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ فِضَّةٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
يَتَّخِذَهُ مِنْ ذَهَبٍ

٤٢ الرخصة فى خاتم الذهب للرجال

٥١٦٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ الْحَرَّانِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ
حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِىِّ

﴿يوم الكلاب﴾ بضم الكاف والتخفيف اسم ماء كان به يوم معروف من أيام العرب

قوله ﴿طرفة﴾ بفتحات وعرفجة بفتح مهملة وسكون أخرى وفتح فاء بعدها جيم . قوله ﴿يوم الكلاب﴾ بضم كاف وتخفيف لام اسم ماء كانت فيه وقعة مشهورة من أيام العرب وليس من غزواته صلى الله تعالى عليه وسلم بل كان فى الجاهلية و بهذا الحديث أباح أكثر العلماء اتخاذ الأنف من ذهب و ربط الأسنان به روى أن حيان بن بشير ولى القضاء بأصبهان فحدث بهذا الحديث وقرأ يوم الكلاب بكسر الكاف فرد عليه رجل وقال انما هو الكلاب بضم الكاف فأمر بحبسه فرآه بعض أصحابه فقال له فيم حبست فقال حرب كانت فى الجاهلية حبست بسببها فى الاسلام ﴿من ورق﴾ المشهور كسر الراء على أن المراد الفضة وروى عن الاصمعى فتحها على أن المراد ورق الشجرة وزعم أن الفضة لا تنتن لكن قال بعض أصحاب الخبرة أن الفضة تنتن والذهب لا . قلت والرواية الآتية صريحة فى أن المراد الفضة وكأنه لهذا ذكر المصنف تلك الرواية بعد هذه الرواية ﴿فأنتن﴾ بفتح الهمزة أى صار نتناً كريه الرائحة و فى اسناد الحديث كلام للناس لكن الترمذى قال حديث حسن وقال ناس أنه مرسل والله تعالى أعلم

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ قَالَ عُمَرُ لِصُهَيْبٍ مَالِي أَرَى عَلَيْكَ خَاتَمَ الذَّهَبِ قَالَ قَدْ رَآهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ فَلَمْ يَعِبْهُ قَالَ مَنْ هُوَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٣ خاتم الذهب

٥١٦٤ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمَ الذَّهَبِ فَلَبِسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ وَإِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا فَنَبَذَهُ فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ .

٥١٦٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ نَهَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْقَسِّيِّ وَعَنِ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ وَعَنِ الْجِعَةِ .

٥١٦٦ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ هُبَيْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْقَسِّيِّ وَعَنِ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ .

٥١٦٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ هُبَيْرَةَ

﴿وعن الجعة﴾ بكسر الجيم وتخفيف العين المهملة نبيذ يتخذ من الحنطة والشعير

قوله ﴿قال قد رآه من هو خير منك الخ﴾ قيل قال في الكبرى بعد ايراده هذا الحديث قال أبو عبد الرحمن هذا حديث منكر . قوله ﴿خاتم الذهب﴾ حين كان الذهب مباحاً للكل ثم نسخ . قوله ﴿وعن القسى﴾ بفتح قاف وقد تكسر وتشديد سين مهملة نسبة الى بلاد يقال لها القس وهو ثوب يغلبه الحرير ﴿والمياثر﴾ جمع ميثرة بكسر ميم وفتح مثلثة وطاء محشو يجعل فوق رحل البعير تحت الراكب وهو دأب المتكبرين ومفهوم الحديث أنها اذا لم تكن حمراء لم تحرم لقصد الاستراحة خصوصاً للضعفاء ﴿وعن الجعة﴾ بكسر جيم وتخفيف عين مهملة هي النبيذ المتخذ من الشعير

سَمِعَهُ مِنْ عَلِيٍّ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ وَعَنِ الثِّيَابِ الْقَسِّيَّةِ وَعَنِ الْجِعَةِ شَرَابٌ يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ وَذَكَرَ مِنْ شِدَّتِهِ خَالَفَهُ عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ صَعْصَعَةَ عَنْ عَلِيٍّ . أَخْبَرَنَا ٥١٦٨
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ وَالْقَسِّيِّ وَالْمِيثَرَةِ وَالْجِعَةِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الَّذِي قَبْلَهُ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ . أَخْبَرَنَا ٥١٦٩
إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ قَالَ قُلْتُ لِعَلِيٍّ انْهَنَا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَهَانِي عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَحَلْقَةِ الذَّهَبِ وَلُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْقَسِّيِّ وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ ٥١٧٠
قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ سُمَيْعٍ الْحَنَفِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ جَاءَ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ انْهَنَا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْجِعَةِ وَنَهَانَا عَنْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ وَلُبْسِ الْحَرِيرِ وَلُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ ٥١٧١

قوله ﴿عن حلقة الذهب﴾ أي خاتمه . قوله ﴿انهنا﴾ صيغة أمر من النهي ﴿عن الدباء﴾ النهي عن الظروف منسوخ ولعل علياً رضي الله تعالى عنه ما بلغه ناسخ

سُمَيْعٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ قَالَ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ لِعَلِيٍّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْهَنَا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْجِعَةِ وَعَنْ حَلَقِ الذَّهَبِ وَلُبْسِ الْحَرِيرِ وَعَنِ الْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدِيثُ مَرْوَانَ وَعَبْدِ الْوَاحِدِ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ ٥١٧٢
حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ حَدَّثَنَا وَقَالَ عُثْمَانُ أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِي حِبِّي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا أَقُولُ نَهَى النَّاسَ نَهَانِي عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَعَنِ الْمُعَصْفَرِ الْمُفَدَّمَةِ وَلَا أَقْرَأُ سَاجِدًا وَلَا رَاكِعًا تَابَعَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ . أَخْبَرَنَا ٥١٧٣
الْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُنْكَدِرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَعَنْ لُبْسِ الْمُفَدَّمِ وَالْمُعَصْفَرِ وَعَنِ الْقِرَاءَةِ رَاكِعًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ ٥١٧٤
قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ

﴿والمفدمة﴾ بالميم هى المشبعة حمرة

قوله ﴿لا أقول نهى الناس﴾ قال ذلك اما لأن مراده حكاية اللفظ و كان اللفظ مخصوصاً غير عام أو لأنه جوز الخصوص حكما فقال ذلك ﴿عن تختم الذهب﴾ هذا مخصوص بالرجال وكذا ما بعده الا القراءة فى الركوع والسجود فان النهى عنها عام يشمل الرجال والنساء ﴿المفدمة﴾ هو بالفاء وتشديد الدال المهملة المفتوحة أى المصبغة التى بلغت الغاية والله تعالى أعلم

عَلِيًّا يَقُولُ نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَأَنَا رَاكِعٌ وَعَنْ لُبْسِ
٥١٧٥ الذَّهَبِ وَالْمُعَصْفَرِ . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ عُمَرَ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ نَهَانِي رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ وَأَنْ
٥١٧٦ لَا أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ . أَخْبَرَنِي هَرُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَهُوَ
ابْنُ الْقَاسِمِ بْنِ سُمَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ
قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْمُعَصْفَرِ وَعَنْ لُبْسِ
٥١٧٧ الْقَسِّيِّ وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ . أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ
قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ
أَنَّ عَلِيًّا قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ وَعَنِ
٥١٧٨ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَرْبَعٍ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ
٥١٧٩ وَأَنَا رَاكِعٌ وَعَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ . وَوَافَقَهُ أَيُّوبُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الْمَوْلَى . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ
ابْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
سَعِيدٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ مَوْلًى لِلْعَبَّاسِ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ وَعَنِ الْقَسِّيِّ وَعَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ

الاختلاف على يحيى بن أبي كثير فيه

٥١٨٠ أَخْبَرَنِي هَرُونُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ بْنُ عَبْدِالْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حَرْبٌ وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ الْفَدَكِيُّ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ قَالَ حَدَّثَنِي بْنُ حُنَيْنٍ أَنَّ عَلِيًّا حَدَّثَهُ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثِيَابِ الْمُعَصْفَرِ وَعَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ . خَالَفَهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ

٥١٨١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ بَعْضِ مَوَالِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُعَصْفَرِ وَالثِّيَابِ الْقَسِّيَّةِ وَعَنْ أَنْ يَقْرَأَ وَهُوَ رَاكِعٌ .

٥١٨٢ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوعَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

٤٤ حديث عبيدة

٥١٨٣ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَسِّيِّ وَالْحَرِيرِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَأَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا . خَالَفَهُ هِشَامٌ وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

٥١٨٤ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَى عَنْ مَيَاثِرِ الْأُرْجُوَانِ وَلُبْسِ الْقَسِّيِّ

﴿مياثر الأرجوان﴾ هي جمع ميثرة بكسر الميم وفتح المثلثة وهي وطاء محشو يترك على

قوله ﴿عن مياثر الأرجوان﴾ بضم همزة وجيم بينهما راء ساكنة ورد أحمر معروف والمراد المياثر التي

٥١٨٥ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ نَهَى عَنْ مَيَاثِرِ الْأُرْجُوَانِ وَخَوَاتِيمِ الذَّهَبِ

٤٥ حديث ابى هريرة والاختلاف على قتادة

٥١٨٦ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْحَجَّاجِ هُوَ ابْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ . أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا

٥١٨٧ عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ اللَّيْثِيُّ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى عِمْرَانَ أَنَّهُ حَدَّثَنَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَعَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ وَعَنِ الشُّرْبِ

٥١٨٨ فِي الْخَوَاتِيمِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ أَنَّ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ

٥١٨٩ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ إِنَّكَ جِئْتَنِي وَفِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ

رحل البعير تحت الراكب وأصله الواو والميم زائدة مفعلة من الوثارة يقال وثر وثارة فهو وثير أى وطىء لين وأصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسر الميم وهى من مراكب العجم تعمل

هى كالأرجوان فى الحمرة والله تعالى أعلم

خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِخْصَرَةٌ أَوْ جَرِيدَةٌ فَضَرَبَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِصْبَعَهُ فَقَالَ الرَّجُلُ مَالِي يَارَسُولَ اللهِ قَالَ أَلَا تَطْرَحُ هٰذَا الَّذِي فِي إِصْبَعِكَ فَأَخَذَهُ الرَّجُلُ فَرَمَى بِهِ فَرَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذٰلِكَ فَقَالَ مَافَعَلَ الْخَاتَمُ قَالَ رَمَيْتُ بِهِ قَالَ مَا بِهٰذَا أَمَرْتُكَ إِنَّمَا أَمَرْتُكَ أَنْ تَبِيعَهُ فَتَسْتَعِينَ بِثَمَنِهِ وَهٰذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

٥١٩٠ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ فِي يَدِهِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ يَقْرَعُهُ بِقَضِيبٍ مَعَهُ فَلَمَّا غَفَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْقَاهُ قَالَ مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ أَوْجَعْنَاكَ وَأَغْرَمْنَاكَ . خَالَفَهُ يُونُسُ رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ مُرْسَلًا .

٥١٩١ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ رَجُلًا مِمَّنْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبِسَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ نَحْوَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَحَدِيثُ يُونُسَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ .

٥١٩٢ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ قِرَاءَةً قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَائِذٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى

٥١٩٣ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى رَجُلٍ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ نَحْوَهُ . أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ

من حرير أو ديباج والأرجوان صبغ أحمر

قوله ﴿مخصرة﴾ بكسر ميم وسكون معجمة و بمهملة ما يتوكا عليه نحو العصا والسوط . قوله ﴿فجعل يقرعه﴾ أى يضربه ﴿الا قد أوجعناك﴾ بالقرع ﴿وأغرمناك﴾ بالتسبب لالقاء الخاتم

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْعُمَرِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى ادْرِيسَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِى يَدِ رَجُلٍ خَاتَمَ ذَهَبٍ فَضَرَبَ اصْبَعَهُ بِقَضِيبٍ كَانَ مَعَهُ حَتَّى رَمَى بِهِ . أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِىٍّ الْمَرْوَزِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَرْكَانِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَالْمَرَاسِيلُ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ ٥١٩٤

٤٦ مقدار ما يجعل فى الخاتم من الفضة

٥١٩٥ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمٍ مِنْ أَهْلِ مَرْوَ أَبُو طَيِّبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ مَالِى أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ فَطَرَحَهُ ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ فَقَالَ مَالِى أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ فَطَرَحَهُ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ مِنْ أَىِّ شَىْءٍ أَتَّخِذُهُ قَالَ مِنْ وَرِقٍ وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالًا

٤٧ صفة خاتم النبى صلى الله عليه وسلم

٥١٩٦ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ

﴿خاتم من شبه﴾ بفتح المعجمة والموحدة ضرب من النحاس

قوله ﴿حلية أهل النار﴾ بكسر الحاء أى زى الكفار فان سلاسلهم وأغلالهم فى النار من الحديد ﴿من شبه﴾ بفتحتين نوع من النحاس يشبه الذهب وكانوا يتخذون منه الأصنام . قوله ﴿من ورق﴾ بفتح

عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ فَصُّهُ حَبَشِيٌّ وَنُقِشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا ٥١٩٧
طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمُ فِضَّةٍ يَتَخَتَّمُ بِهِ فِي يَمِينِهِ فَصُّهُ حَبَشِيٌّ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ الْحِمْصِيُّ وَكَانَ أَبُوهُ خَالِدٌ عَلَى قَضَاءِ حِمْصَ قَالَ حَدَّثَنَا ٥١٩٨
أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَوْصِيُّ عَنِ الْحَسَنِ وَهُوَ ابْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

﴿عن الزهرى عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق فصه حبشى﴾ وفى الحديث الذى يليه ﴿عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم

فكسر أى فضة ﴿فصه﴾ بفتح فاء ويكسر وتشديد صاد معروف ﴿حبشى﴾ أى على الوضع الحبشى وقيل أوصائغه حبشى وعلى هذا لامخالفة بين هذا الحديث وبين حديث وفصه منه وان قلنا أنه كان حجراً أو جزعا أو نحوه يكون بالحبشة يظهر المخالفة بين الحديثين وتدفع بالقول بتعدد الخاتم كما نقل عن البيهقى وقال البيهقى بعد ذلك والأشبه أن الذى كان فصه حبشياً هو الخاتم الذى اتخذه من ذهب ثم طرحه واتخذ خاتماً من ورق . أى وقول الزهرى خاتماً من ورق سهو منه وقع موضع من ذهب والله تعالى أعلم ﴿ونقش فيه محمد﴾ قال الحافظ السيوطى فى حاشية أبى داود وكذا بالرفع على الحكاية ونقش أى أمر بنقشه قلت بل رفعه على الابتداء ومابعده خبر والجملة مفعول نقش على أن المراد بمجموع الجملة هذا اللفظ لابالنظر الى الوجود اللفظى بل بالنظر الى الوجود الكتبى والله تعالى أعلم . قوله ﴿يتختم به فى يمينه﴾ قد صح تختمه فى اليمين واليسار جميعاً فقال بعضهم يجوز الوجهان واليمين أفضل لأنه زينة واليمين بها أولى وقال آخرون بنسخ اليمين لما جاء فى بعض الروايات الضعيفة أنه تختم أولا فى اليمين ثم حول الى اليسار ومنهم من يرى الوجهين مع ترجيح اليسار اما لهذا الحديث أو لأنه اذا كان التختم فى اليسار يكون أخذ الخاتم وقت اللبس والنزع باليمين بخلاف ماذا كان التختم فى اليمين والوجه القول بجواز الوجهين والله تعالى أعلم ﴿مما يلى كفه﴾ قال العلماء قد جاء خلافه أيضا لكن مما يلى كفه أصح وأكثر

٥١٩٩ وَسَلَّمَ مِنْ فِضَّةٍ وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ حُمَيْدًا عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ وَرِقٍ

٥٢٠٠ فَصُّهُ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ

٥٢٠١ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِضَّةٍ فَصُّهُ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ بِشْرٍ وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَرَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ فَقَالُوا إِنَّهُمْ لَا يَقْرَؤُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا

٥٢٠٢ فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ وَنُقِشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو الْجَوْزَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حَتَّى مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى بِنَا كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَاتَمِهِ فِي يَدِهِ مِنْ فِضَّةٍ

٤٨ موضع الخاتم من اليد . ذكر حديث على وعبد الله بن جعفر

٥٢٠٣ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ سُلَيْمَانَ هُوَ ابْنُ بِلَالٍ عَنْ شَرِيكٍ

من فضة وكان فصه منه ﴾ قال البيهقي هذا يدل على أنه كان له خاتمان أحدهما فصه حبشي والآخر فصه منه ان كان الزهري حفظ في حديثه من ورق والأشبه بسائر الروايات أن الذي كان فصه حبشياً هو الخاتم الذي اتخذه من ذهب ثم طرحه واتخذ خاتما من ورق . قال في النهاية وقوله حبشي يحتمل أنه أراد من الجزع أو العقيق لأن معدنهما اليمن والحبشة أو نوعاً آخر ينسب اليهما

فهو أفضل والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فقالوا انهم الخ ﴾ يدل على أنه ما اتخذ خاتماً الا عند الحاجة اليها فالأصل تركه وقال الخطابي وذلك لأن الخاتم ما كان من عادة العرب لبسه

هُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ شَرِيكٌ وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي يَمِينِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ ٥٢٠٤
الْبَحْرَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَخَتَّمُ بِيَمِينِهِ

٤٩ لبس خاتم حديد ملوى عليه بفضة

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَتَّابٍ سَهْلِ بْنِ حَمَّادٍ ح وَأَنْبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا ٥٢٠٥
أَبُو مَكِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِيَاسُ بْنُ الْحَرْثِ بْنِ الْمُعَيْقِيبِ عَنْ جَدِّهِ مُعَيْقِيبٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيدًا مَلْوِيًّا عَلَيْهِ فِضَّةٌ قَالَ وَرُبَّمَا كَانَ فِي يَدِي فَكَانَ مُعَيْقِيبٌ عَلَى خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٠ لبس خاتم صفر

أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَصِيصِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ أَهْلِ ثَغْرِ ثَقَةٌ ٥٢٠٦
قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرْثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَّادَةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ فَلَمْ

قوله ﴿حديداً ملوياً عليه فضة﴾ قيل هذا الحديث أجود اسناداً مما قبله لأن فى اسناد الأول عبد الله ابن مسلم المروزى وقيل انه لايحتج بحديثه وقيل ثقة يخطىء سما وهذاالحديث يعضده حديث التمس ولو خاتماً من حديد ولو كان مكروها لم يأذن فيه قلت والرواية الآتية صريحة فى الجواز وقيل ان كان المنع محفوظاً يحمل المنع على ما كان حديداً صرفا وههنا بالفضة التى لويت عليه ترتفع الكراهة والله تعالى أعلم ﴿على خاتم﴾ أى أمينا عليه

يُرَدَّ عَلَيْهِ وَكَانَ فِى يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ وَجُبَّةُ حَرِيرٍ فَأَلْقَاهُمَا ثُمَّ سَلَّمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ أَتَيْتُكَ آنِفًا فَأَعْرَضْتَ عَنِّى فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ فِى يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ قَالَ لَقَدْ جِئْتُ إِذًا بِجَمْرٍ كَثِيرٍ قَالَ إِنَّ مَاجِئْتَ بِهِ لَيْسَ بِأَجْزَأَ عَنَّا مِنْ حِجَارَةِ الْحَرَّةِ وَلٰكِنَّهُ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا قَالَ فَمَاذَا أَتَخَتَّمُ قَالَ حَلْقَةً مِنْ حَدِيدٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ صُفْرٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ٥٢٠٧
قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدِ اتَّخَذَ حَلْقَةً مِنْ فِضَّةٍ فَقَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُوغَ عَلَيْهِ فَلْيَفْعَلْ وَلَا تَنْقُشُوا عَلَى نَقْشِهِ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ ٥٢٠٨
ابْنُ سَيْفٍ الْحَرَّانِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا هٰرُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا وَنَقَشَ عَلَيْهِ نَقْشًا قَالَ إِنَّا قَدِ اتَّخَذْنَا خَاتَمًا وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا فَلَا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ ثُمَّ قَالَ أَنَسٌ فَكَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِهِ فِى يَدِهِ

٥١ قول النبى صلى الله عليه وسلم لا تنقشوا على خواتيمكم عربيا

٥٢٠٩ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى الْخُوَارَزْمِىُّ بِبَغْدَادَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا الْعَوَّامُ بْنُ

قوله ﴿اذا بجمر كثير﴾ يريد أن ماجاء به من الذهب فهو جمر على هذا فأشار صلى الله تعالى عليه وسلم الى أنه جمر فى حق من يراه أحسن من حجارة الحرة فيتزين به وأما من يراه مثله وانما يقضى به حاجته الدنيوية فلا يكون فى حقه جمراً وأجزأ اسم تفضيل من الاجزاء والله تعالى أعلم . قوله ﴿على نقشه﴾ وذلك لئلا تفوت مصلحة نقش الاسم بوقوع الاشتراك

حَوْشَبَ عَنْ أَزْهَرَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ وَلَا تَنْقُشُوا عَلَى خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا

٥٢ النهى عن الخاتم فى السبابة

٥٢١٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَلِيُّ سَلِ اللهَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ وَنَهَانِي أَنْ أَجْعَلَ الْخَاتَمَ فِي هٰذِهِ وَهٰذِهِ وَأَشَارَ يَعْنِي بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى .

٥٢١١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَاتَمِ فِي هٰذِهِ وَهٰذِهِ يَعْنِي السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى .

٥٢١٢ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلِ اللّٰهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي وَنَهَانِي أَنْ أَضَعَ الْخَاتَمَ فِي هٰذِهِ وَهٰذِهِ وَأَشَارَ بِشْرٌ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى قَالَ وَقَالَ عَاصِمٌ أَحَدُهُمَا

﴿لا تستضيئوا بنار المشركين﴾ قال فى النهاية أراد بالنار هنا الرأى أى لا تشاوروهم فجعل الرأى مثل الضوء عند الحيرة ﴿ولا تنقشوا على خواتيمكم عربياً﴾ لا تنقشوا فيها محمد رسول الله لأنه كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله ﴿لا تستضيئوا بنار المشركين﴾ أى لا تقربوهم كما قال لا تراءى ناراهما وقيل أراد بالنار ههنا الرأى أى لا تشاوروهم فجعل الرأى مثل الضوء عند الحيرة ﴿عربياً﴾ أى نقشا معلوما فى العرب ولم يكن ثمة نقش معلوم فيهم الا نقش خاتمه لأنهم ما كانوا يلبسون الخواتيم فأراد بذلك أنكم لا تجعلوا نقش خواتيمكم نقش خاتمى والله تعالى أعلم

٥٣ نزع الخاتم عند دخول الخلاء

٥٢١٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ

٥٢١٤ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِنْ قِبَلِ كَفِّهِ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ فَأَلْقَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمَهُ وَقَالَ لَا أَلْبَسُهُ

٥٢١٥ أَبَدًا وَأَلْقَى النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ . أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ فَطَرَحَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا

٥٢١٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَخَتَّمَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ طَرَحَهُ وَلَبِسَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَقَالَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْقُشَ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هٰذَا

٥٢١٧ ثُمَّ جَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الْمَعْمَرِ ابْنِ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبِسَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا رَآهُ أَصْحَابُهُ فَشَتْ خَوَاتِيمُ الذَّهَبِ فَرَمَى بِهِ فَلَا نَدْرِي مَافَعَلَ ثُمَّ أَمَرَ بِخَاتَمٍ مِنْ فِضَّةٍ فَأَمَرَ أَنْ يُنْقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَكَانَ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ حَتَّى مَاتَ وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى مَاتَ وَفِي يَدِ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ وَفِي يَدِ عُثْمَانَ سِتَّ سِنِينَ مِنْ عَمَلِهِ فَلَمَّا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْكُتُبُ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ فَخَرَجَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى قَلِيبٍ لِعُثْمَانَ فَسَقَطَ فَالْتُمِسَ فَلَمْ يُوجَدْ فَأَمَرَ بِخَاتَمٍ مِثْلِهِ وَنُقِشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ٥٢١٨
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ فَصُّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ فَطَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ وَلَا يَلْبَسُهُ

٥٤ الجلاجل

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ مِنْ وَلَدِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ حَدَّثَنَا ٥٢١٩
إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْخٍ قَالَ كُنْتُ

﴿ثم كان فى يد عثمان حتى هلك فى بئر أريس﴾ بو زن عظيم مصروف

قوله ﴿وفى يد أبى بكر﴾ هذا بناء على أن ماله ليس بميراث بل لانتفاع المسلمين فللخليفة أن ينتفع منه بقدر حاجته ﴿فلما كثرت﴾ أى الكتب المحتاجة الى الختم ﴿فسقط﴾ قالوا ثم انتقض عليه الأمر وكان ذلك مبدأ الفتنة الى قيام الساعة ومنه أخذ أن خاتمه صلى الله تعالى عليه وسلم كان فيه سر غريب كخاتم سليمان عليه الصلاة والسلام والله تعالى أعلم ﴿ونقش فيه الخ﴾ قال الحافظ السيوطى فى حاشية أبى داود قلت كأنه فهم أن النهى مخصوص بحياته صلى الله تعالى عليه وسلم لزوال المحذور وهو وقوع الاشتراك ونظيره قول من خصص النهى عن التكنى بكنيته بحياته أيضاً والمختار فى الحديثين اطلاق النهى قلت والظاهر أنه فهم خصوصه مدة بقاء الخاتم والأقرب أنه فهم من النهى أن المقصود به أن لا تتعدد الخواتم على نقش واحد فيما اذا كان الخاتم مقصوداً صون نقشه عن الاشتراك كخواتم الحكام والأظهر منه أنه فهم الاطلاق الا أنه رأى أن خاتمه الجديد نائب عن الخاتم القديم وللنائب حكم الأصل فنقل

جَالِسًا مَعَ سَالِمٍ فَمَرَّ بِنَا رَكْبٌ لِأُمِّ الْبَنِينَ مَعَهُمْ أَجْرَاسٌ فَحَدَّثَ نَافِعًا سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رَكْبًا مَعَهُمْ جُلْجُلٌ كَمْ تَرَى مَعَ هَؤُلَاءِ مِنَ الْجُلْجُلِ

٥٢٢٠ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ الطُّرْسُوسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُوسَى قَالَ كُنْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فَحَدَّثَ سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جُلْجُلٌ .

٥٢٢١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مُوسَى عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جُلْجُلٌ .

٥٢٢٢ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بَابَيْهِ مَوْلَى آلِ نَوْفَلٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جُلْجُلٌ وَلَا جَرَسٌ وَلَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ .

٥٢٢٣ أَخْبَرَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

نقشه اليه لايخل باطلاق النهى والله تعالى أعلم . قوله ﴿ لام البنين معهم أجراس ﴾ جمع جرس بفتحتين وهو ما يعلق بعنق الدابة أو برجل البازى والصبيان وكذا الجلاجل بفتح أولى الجيمين وكسر ثانيهما جمع جلجل بضم الجيم ﴿ معهم جلجل ﴾ قيل انما كرهه لأنه يدل على أصحابه بصوته وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يحب ان لايعلم العدو به حتى يأتيهم فجأة وقيل غير ذلك . قوله ﴿ رفقة ﴾ بضم راء وكسرها مع سكون فاء جماعة ترافقهم فى سفرك . قوله ﴿ جلجل ولا جرس ﴾ يدل على أن بينهما فرقا

فَرَآنِي رَثَّ الثِّيَابِ فَقَالَ أَلَكَ مَالٌ قُلْتُ نَعَمْ يَارَسُولَ اللهِ مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَالَ فَإِذَا آتَاكَ اللهُ مَالًا
فَلْيُرَ أَثَرُهُ عَلَيْكَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ ٥٢٢٤
عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبٍ دُونٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَكَ مَالٌ قَالَ نَعَمْ مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَالَ مِنْ أَيِّ الْمَالِ قَالَ قَدْ آتَانِي اللهُ
مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ قَالَ فَإِذَا آتَاكَ اللهُ مَالًا فَلْيُرَ عَلَيْكَ أَثَرُ نِعْمَةِ اللهِ وَكَرَامَتِهِ

٥٥ ذكر الفطرة

أَخْبَرَنَا ابْنُ السُّنِّيِّ قِرَاءَةً قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ لَفْظًا قَالَ أَنْبَأَنَا ٥٢٢٥
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مَعْمَرًا عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ
مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَالْاِسْتِحْدَادُ وَالْخِتَانُ

٥٦ احفاء الشوارب واعفاء اللحية

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ٥٢٢٦

وبعضهم فسر أحدهما بالآخر . قوله ﴿رث الثياب﴾ بفتح فتشديد مثلثة الشيء البالي ﴿من كل المال﴾ أي لي من كل أنواع المال المتعارفة في ذلك الوقت شيء ﴿فلير أثره عليك﴾ على بناء المفعول أي البس ثوباً جديداً جيداً ليعرف الناس أنك غني وليقصدك المحتاجون لطلب الزكاة والصدقات قيل هذا في تحسين الثياب بالتنظيف والتجديد عند الامكان من غير أن يبالغ في النعامة والرقة . قوله ﴿دون﴾ أي خسيس ﴿فليرى﴾ هكذا في نسختنا بثبوت الألف كأنه للاشباع أو معاملة المعتل معاملة الصحيح ﴿وكرامته﴾ قد يكون المال كرامة اذا صرفه العبد في مصارفه أو هو كرامة وانما الخلاف يجيء من سوء صنيع العبد والله تعالى أعلم . قوله ﴿والاستحداد﴾ أي حلق العانة باستعمال الحديد فيها . قوله

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى

٥٧ حلق رؤس الصبيان

٥٢٢٧ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ أَبِي يَعْقُوبَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ أَمْهَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثَةً أَنْ يَأْتِيَهُمْ ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ ثُمَّ قَالَ ادْعُوا إِلَيَّ بَنِي أَخِي فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ فَقَالَ ادْعُوا إِلَيَّ الْحَلَّاقَ فَأَمَرَ بِحَلْقِ رُؤُسِنَا مُخْتَصَرٌ

٥٨ ذكر النهى عن أن يحلق بعض شعر الصبى ويترك بعضه

٥٢٢٨ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ

٥٢٢٩ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ

٥٢٣٠ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ الْقَزَعِ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ

٥٢٣١ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَزَعِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ

﴿أحفوا﴾ من الاحفاء وأعفوا من الاعفاء على المشهور واللحى بكسر اللام وقد تقدم . قوله ﴿امهل﴾ أى اتركهم يكون حين جاء خبر موته ﴿أفرخ﴾ بفتح همزة وضم راء جمع فرخ وهو ولد الطائر يشبه به الصغير وحلق رؤسهم لأن أمهم شغلت بالمصيبة عن ترجيل شعورهم وغسل رؤسهم فخاف عليهم

قَالَ أَخْبَرَنِى عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ

٥٩ اتخاذ الجمة

٥٢٣٢ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجِلاً مَرْبُوعًا عَرِيضَ مَابَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ كَثَّ اللِّحْيَةِ تَعْلُوهُ حُمْرَةٌ جُمَّتُهُ إِلَى شَحْمَتَىْ أُذُنَيْهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُ فِى حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مَارَأَيْتُ أَحْسَنَ مِنْهُ . ٥٢٣٣ أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ مَارَأَيْتُ مِنْ ذِى لِمَّةٍ أَحْسَنَ فِى حُلَّةٍ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ ٥٢٣٤ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ شَعْرُ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى نِصْفِ أُذُنَيْهِ . ٥٢٣٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرُهُ إِلَى مَنْكِبَيْهِ

٦٠ تسكين الشعر

٥٢٣٦ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عِيسَى عَنِ الْأَوْزَاعِىِّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ أَتَانَا النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى رَجُلاً

الوسخ والقمل . قوله ﴿عن القزع﴾ بفتحتين . قوله ﴿رجلا﴾ هو خبر لفظا لكن المقصود الاخبار بصفته ﴿مربوعا﴾ أى متوسطا بين الطول والقصر ﴿كث اللحية﴾ بفتح فتشديد مثلثة هو أن لا يكون اللحية دقيقة ولا طويلة ﴿جمته﴾ بضم جيم فتشديد ميم . قوله ﴿من ذى لمة﴾ بكسر لام فتشديد ميم

٥٢٣٧ ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ أَمَا يَجِدُ هٰذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ عَلِيِّ بْنِ مُقَدَّمٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ كَانَتْ لَهُ جُمَّةٌ ضَخْمَةٌ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهَا وَأَنْ يَتَرَجَّلَ كُلَّ يَوْمٍ

٦١ فرق الشعر

٥٢٣٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْدُلُ شَعْرَهُ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ شُعُورَهُمْ وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذٰلِكَ

قوله ﴿ثائر الرأس﴾ قد انتشر شعر رأسه من قلة الدهن ﴿ما يسكن﴾ من التسكين أى يلم به شعثه ويجمع متفرقه . قوله ﴿أن يحسن اليها﴾ الى الجمة باصلاحها بالغسل والتنظيف والادهان . وقوله ﴿وأن يترجل كل يوم﴾ لعل هذا مخصوص به والا فقد جاء عنه النهى أو لأن النهى مخصوص بمن لايحتاج شعره الى الترجل كل يوم وهذا كان شعره محتاجا الى ذلك لكثرته وطوله والأقرب أن المراد بكل يوم أى أى يوم كان فالمراد بيان أن الترجل لا يختص بيوم دون يوم بل كل يوم فى جوازه سواء وان كان الافراط فيه لا ينبغى بل التوسط هو المطلوب وعلى هذا المعنى لو جعل كل يوم متعلقا بمقدر هو خبر محذوف أى وذلك جائز كل يوم كان أحسن وكل ذلك وان كان خلاف الظاهر لكن قد يرتكب مثله للتوفيق والله تعالى أعلم . قوله ﴿كان يسدل﴾ من باب نصر وضرب وكذا فرق والسدل ارسال الشعر حول الرأس من غير أن يقسم بنصفين والفرق أن يقسمه نصفه من يمينه على الصدر ونصفه من يساره عليه وكلاهما جائز والأفضل الفرق ﴿يحب موافقة أهل الكتاب﴾ لاحتمال استناد عملهم الى أمره تعالى أو لتألفهم حين دخل المدينة ﴿ثم فرق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ذلك﴾ كلمة بعد ذلك تأكيد لما يفيده كلمة ثم أى حين اطلع على أحوالهم فرآهم أضل الناس وأن التأليف لا يؤثر فيهم والله تعالى أعلم

٦٢ الترجل

٥٢٣٩ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ عُبَيْدٌ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَى عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَاهِ سُئِلَ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنِ الْإِرْفَاهِ قَالَ مِنْهُ التَّرَجُّلُ

٦٣ التيامن فى الترجل

٥٢٤٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي الْأَشْعَثُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ وَتَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ

٦٤ الأمر بالخضاب

٥٢٤١ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ .

٥٢٤٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبِي قُحَافَةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَأَنَّهُ ثَغَامَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيِّرُوا أَوِ اخْضِبُوا

قوله ﴿ثغامة﴾ بمثلثة مفتوحة وغين معجمة ثمر أبيض لنوع من النبات وقد تقدم الحديث

٦٥ تصفير اللحية

٥٢٤٣ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عُبَيْدٍ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ فَقُلْتُ لَهُ فِي ذٰلِكَ فَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ

٦٦ تصفير اللحية بالورس والزعفران

٥٢٤٤ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ

٦٧ الوصل فى الشعر

٥٢٤٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ بِالْمَدِينَةِ وَأَخْرَجَ مِنْ كُمِّهِ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ فَقَالَ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هٰذِهِ وَقَالَ إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ نِسَاؤُهُمْ مِثْلَ هٰذَا .

٥٢٤٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ قَدِمَ مُعَاوِيَةُ

قوله ﴿قصة﴾ بضم فتشديد شعر الناصية ﴿أين علماؤكم﴾ يريد أنهم لو كانوا أحياء لمنعوا الناس عن القبائح

الْمَدِينَةَ فَخَطَبَنَا وَأَخَذَ كُبَّةً مِنْ شَعْرٍ قَالَ مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودَ وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَغَهُ فَسَمَّاهُ الزُّورَ

٦٨ وصل الشعر بالخرق

٥٢٤٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاكُمْ عَنِ الزُّورِ قَالَ وَجَاءَ بِخِرْقَةٍ سَوْدَاءَ فَأَلْقَاهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَقَالَ هُوَ هَذَا تَجْعَلُهُ الْمَرْأَةُ فِي رَأْسِهَا ثُمَّ تَخْتَمِرُ عَلَيْهِ .

٥٢٤٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الزُّورِ وَالزُّورُ الْمَرْأَةُ تَلُفُّ عَلَى رَأْسِهَا

٦٩ لعن الواصلة

٥٢٤٩ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ

٧٠ لعن الواصلة والمستوصلة

٥٢٥٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ

(قوله وأخذ كبة) بضم فتشديد شعر ملفوف بعضه على بعض

امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ بِنْتًا لِي عَرُوسٌ وَإِنَّهَا اشْتَكَتْ فَتَمَزَّقَ شَعْرُهَا فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ وَصَلْتُ لَهَا فِيهِ فَقَالَ لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ

٧١ لعن الواشمة والموتشمة

٥٢٥١ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُوتَصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ

٧٢ لعن المتنمصات والمتفلجات

٥٢٥٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ لَعَنَ اللهُ الْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ أَلَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ

٥٢٥٣ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ ابْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يُحَدِّثُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

٥٢٥٤ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ لَعَنَ اللهُ الْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُتَوَشِّمَاتِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ كَذَا وَكَذَا قَالَ وَمَالِيَ لَا أَقُولُ مَا قَالَ رَسُولُ

٥٢٥٥ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ لَعَنَ اللهُ الْمُتَوَشِّمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ أَلَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧٣ التزعفر

٥٢٥٦ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ

٥٢٥٧ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُقَدَّمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُزَعْفِرَ الرَّجُلُ جِلْدَهُ

٧٤ الطيب

٥٢٥٨ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ

٥٢٥٩ ابْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِطِيبٍ لَمْ يَرُدَّهُ . أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

٥٢٦٠ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدَّهُ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ بُكَيْرٍ ح وَأَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَهِدَتْ

٥٢٦١ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

قوله ﴿ أن يزعفر الرجل جلده ﴾ صريح فى أن المنهى عنه هو استعمال الزعفران فى البدن

قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هِشَامٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَخْبَرَتْنِي زَيْنَبُ الثَّقَفِيَّةُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
٥٢٦٢ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا إِذَا خَرَجْتِ إِلَى الْعِشَاءِ فَلَا تَمَسِّ طِيبًا . وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ
عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيَّتُكُنَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا
٥٢٦٣ تَقْرَبَنَّ طِيبًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ الْفَرْوِيُّ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ

٧٥ ذكر أطيب الطيب

٥٢٦٤ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَزْوَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ
خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَالْمُسْتَمِرِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ امْرَأَةً حَشَتْ خَاتَمَهَا بِالْمِسْكِ فَقَالَ وَهُوَ أَطْيَبُ الطِّيبِ

٧٦ تحريم لبس الذهب

٥٢٦٥ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَيَزِيدُ وَمُعْتَمِرٌ وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالُوا حَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّ لِإِنَاثِ أُمَّتِي الْحَرِيرَ وَالذَّهَبَ وَحَرَّمَهُ عَلَى ذُكُورِهَا

٧٧ النهى عن لبس خاتم الذهب

٥٢٦٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نُهِيتُ عَنِ الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ .

٥٢٦٧ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَأَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَأَنَا رَاكِعٌ وَعَنِ الْقَسِّيِّ وَعَنِ الْمُعَصْفَرِ .

٥٢٦٨ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبُوسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ .

٥٢٦٩ قَالَ الْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ

٥٢٧٠ أَخْبَرَنِي هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حَرْبٌ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعْدٍ الْفَدَكِيُّ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ حَدَّثَنِي بْنُ حُنَيْنٍ أَنَّ عَلِيًّا حَدَّثَهُ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثِيَابِ الْمُعَصْفَرِ وَعَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَلُبْسِ الْقَسِّيِّ وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ .

٥٢٧١ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَرْبَعٍ عَنْ لُبْسِ ثَوْبٍ مُعَصْفَرٍ وَعَنِ التَّخَتُّمِ بِخَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيَّةِ

٥٢٧٢ وَأَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَأَنَا رَاكِعٌ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ أَنَّ ابْنَ حُنَيْنٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثِيَابِ الْمُعَصْفَرِ وَعَنِ الْحَرِيرِ وَأَنْ يَقْرَأَ

٥٢٧٣ وَهُوَ رَاكِعٌ وَعَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

٥٢٧٤ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْحَجَّاجِ وَهُوَ ابْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ

٧٨ صفة خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ونقشه

٥٢٧٥ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمَ الذَّهَبِ فَلَبِسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ وَإِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ

٥٢٧٦ أَبَدًا فَنَبَذَهُ فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٢٧٧ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ وَفَصُّهُ حَبَشِيٌّ

٥٢٧٨ ونَقْشُه مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ . أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ بِشْرٍ وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَرَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ فَقَالُوا إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ

٥٢٧٩ وَنُقِشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ

٥٢٨٠ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ وَفَصُّهُ حَبَشِيٌّ . أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنِ الْحَسَنِ وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ

٥٢٨١ أَنَسٍ قَالَ كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِضَّةٍ وَفَصُّهُ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِ اصْطَنَعْنَا خَاتَمًا وَنَقَشْنَا عَلَيْهِ نَقْشًا فَلَا يَنْقُشْ عَلَيْهِ أَحَدٌ

٧٩ موضع الخاتم

٥٢٨٢ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْطَنَعَ خَاتَمًا فَقَالَ إِنَّا قَدِ اتَّخَذْنَا خَاتَمًا وَنَقَشْنَا عَلَيْهِ نَقْشًا فَلَا يَنْقُشْ

٥٢٨٣ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَإِنِّي لَأَرَى بَرِيقَهُ فِي خِنْصَرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ

٥٢٨٤ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْبِسْطَامِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَاتَمِ النَّبِيِّ

٥٢٨٥ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى إِصْبَعِهِ الْيُسْرَى . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَسًا عَنْ خَاتَمِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٢٨٦ قَالَ كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ مِنْ فِضَّةٍ وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُسْرَى الْخِنْصَرَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ

٥٢٨٧ عَلِيًّا يَقُولُ نَهَانِى نَبِىُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَاتَمِ فِى السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى . أَخْبَرَنَا هَنَّادُ ابْنُ السَّرِىِّ عَنْ أَبِى الْأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ نَهَانِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَلْبَسَ فِى إِصْبَعِى هٰذِهِ وَفِى الْوُسْطَى وَالَّتِى تَلِيهَا

٨٠ موضع الفص

٥٢٨٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَتَّمُ بِخَاتَمٍ مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ طَرَحَهُ وَلَبِسَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ وَنُقِشَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ثُمَّ قَالَ لَا يَنْبَغِى لِأَحَدٍ أَنْ يَنْقُشَ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِى هٰذَا وَجَعَلَ فَصَّهُ فِى بَطْنِ كَفِّهِ

٨١ طرح الخاتم وترك لبسه

٥٢٨٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ

قوله ﴿أن ألبس فى أصبعى هذه﴾ الظاهر أن الاشارة الى السبابة قالوا يكره للرجل التختم فى الوسطى وتاليتها كراهة التنزيه ويجوز للمرأة فى كل الأصابع

عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٥٢٩٠ اتَّخَذَ خَاتَمًا فَلَبِسَهُ قَالَ شَغَلَنِي هَذَا عَنْكُمْ مُنْذُ الْيَوْمِ إِلَيْهِ نَظْرَةٌ وَإِلَيْكُمْ نَظْرَةٌ ثُمَّ أَلْقَاهُ . أَخْبَرَنَا
قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْطَنَعَ
خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ يَلْبَسُهُ فَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ فَصَنَعَ النَّاسُ ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ
عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ وَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ
٥٢٩١ وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قِرَاءَةً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ
٥٢٩٢ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا فَصَنَعُوهُ فَلَبِسُوهُ فَطَرَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَرَحَ النَّاسُ . أَخْبَرَنَا
قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ جَعَلَ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ
فَطَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ
٥٢٩٣ فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ وَلَا يَلْبَسُهُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

قوله ﴿اليه نظرة واليكم نظرة﴾ ولعله اتفق له أنه وقع عليه نظره مراراً متعدداً فكره أن يتفرق عليه نظره فقال ماقال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال . قوله ﴿أنه رأى فى يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا فصنعوه فلبسوه فطرح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وطرح الناس﴾ قيل هذا وهم من الزهرى والصواب من ذهب مكان قوله من ورق وقيل طرحه انكاراً على الناس تشبههم قلت التشبه به مطلوب فكيف ينكر ذلك والأقرب أن هذه الرواية ان ثبتت فطرحه خاتم الفضة لكراهة الزينة تنزيها وكان يلبسه أحياناً بعد ذلك لبيان الجواز ولا يلبسها فى غالب الأوقات والله تعالى أعلم

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ فَاتَّخَذَ النَّاسُ الْخَوَاتِيمَ فَأَلْقَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا ثُمَّ اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ فَأَدْخَلَهُ فِي يَدِهِ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ حَتَّى هَلَكَ فِي بِئْرِ أَرِيسٍ

٨٢ ذكر مايستحب من لبس الثياب وما يكره منها

٥٢٩٤ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَآنِي سَيِّئَ الْهَيْئَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ قَالَ نَعَمْ مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ آتَانِي اللهُ فَقَالَ إِذَا كَانَ لَكَ مَالٌ فَلْيُرَ عَلَيْكَ

٨٣ ذكر النهى عن لبس السيراء

٥٢٩٥ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ لَوِ اشْتَرَيْتَ هٰذَا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

﴿حلة سيراء﴾ قال فى النهاية بكسر السين وفتح الياء والمد نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور فهو فعلاء من السير القد هكذا يروى على الصفة وقال بعض المتأخرين انما هو حلة سيراء على الاضافة

قوله ﴿حتى هلك فى بئر أريس﴾ بفتح فكسر فسكون اسم حديقة بقباء قال الكرمانى والأفصح صرفه ﴿أنه رأى حلة سيراء﴾ بكسر السين وفتح التحتانية ممدود نوع من البرود فيه خطوط يخالطه حرير وهو على الاضافة وله أمثال كحلة سندس وحلة حرير وحلة خز ويرويه بعضهم بالتنوين ﴿وللوفد﴾

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِى الْآخِرَةِ قَالَ فَأُتِىَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ مِنْهَا بِحُلَلٍ فَكَسَانِى مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا إِنَّمَا كَسَوْتُكَهَا لِتَكْسُوَهَا أَوْ لِتَبِيعَهَا فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مِنْ أُمِّهِ مُشْرِكًا

٨٤ ذكر الرخصة للنساء فى لبس السيراء

٥٢٩٦ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَنَسٍ

٥٢٩٧ قَالَ رَأَيْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَ حَرِيرٍ سِيَرَاءَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو ابْنُ عُثْمَانَ عَنْ بَقِيَّةَ حَدَّثَنِى الزُّبَيْدِىُّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَنِى أَنَّهُ رَأَى

٥٢٩٨ عَلَى أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُرْدَ سِيَرَاءَ وَالسِّيَرَاءُ الْمُضَلَّعُ بِالْقَزِّ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ وَأَبُو عَامِرٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى عَوْنٍ الثَّقَفِىِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ الْخَيْفِىَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةُ سِيَرَاءَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَىَّ فَلَبِسْتُهَا فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِى وَجْهِهِ فَقَالَ أَمَا إِنِّى لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا فَأَمَرَنِى فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِى

واحتج بأن سيبويه قال لم يأت فعلاء صفة لكن اسما وشرح السيراء بالحرير الصافى ومعناه حلة حرير ﴿فأطرتها بين نسائى﴾ أى فرقتها بينهم وقسمتها فيهم من قولهم طار له فى القسمة كذا

أى للخروج على الوفد ﴿من لاخلاق له﴾ أى فى لبس الحرير كما جاء به التصريح و يمكن تحقق ذلك مع الدخول فى الجنة بأن يصرف الله تعالى شهاه عنه فلا ينافيه قوله تعالى ولكم فيها ما تشتهى أنفسكم بل هذا لازم فى الجنة والا لاشتهى كل أحد درجة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم ﴿فكسانى﴾ أى أعطانى قوله ﴿المضلع بالقز﴾ المضلع الذى فيه خطوط عريضة مثل الاضلاع والقز بفتح فتشديد معجمة الحرير . قوله ﴿فأطرتها﴾ أى قسمتها بينهن بأن شققتها وجعلت لكل واحدة منهن قطعة والمراد بنسائى من كان فى بيته

٨٥ ذكر النهى عن لبس الاستبرق

٥٢٩٩ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْحٰرِثِ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ فَرَأَى حُلَّةَ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ فَأَتَى رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ اشْتَرِهَا فَالْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحِينَ يَقْدَمُ عَلَيْكَ الْوَفْدُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ ثُمَّ أُتِيَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثِ حُلَلٍ مِنْهَا فَكَسَا عُمَرَ حُلَّةً وَكَسَا عَلِيًّا حُلَّةً وَكَسَا أُسَامَةَ حُلَّةً فَأَتَاهُ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ قُلْتَ فِيهَا مَاقُلْتَ ثُمَّ بَعَثْتَ إِلَيَّ فَقَالَ بِعْهَا وَاقْضِ بِهَا حَاجَتَكَ أَوْ شَقِّقْهَا خُمُرًا بَيْنَ نِسَائِكَ

٨٦ صفة الاستبرق

٥٣٠٠ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ قَالَ سَالِمٌ مَاالْإِسْتَبْرَقُ قُلْتُ مَاغَلُظَ مِنَ الدِّيبَاجِ وَخَشُنَ مِنْهُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ رَأَى عُمَرُ مَعَ رَجُلٍ حُلَّةَ سُنْدُسٍ فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اشْتَرِ هٰذِهِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

٨٧ ذكر النهى عن لبس الديباج

٥٣٠١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ

أى وقع فى حصته وقيل الهمزة أصلية

من النساء يقال طار لفلان فى القسمة كذا أى صار له و وقع فى حصته. قوله ﴿حلة استبرق﴾ ديباج من حرير غليظ قوله ﴿حلة سندس﴾ بالضم ما رق من الديباج

عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَأَبُو فَرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ اسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ فَأَتَاهُ دُهْقَانٌ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَحَذَفَهُ ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِمْ مِمَّا صَنَعَ بِهِ وَقَالَ إِنِّي نُهِيتُهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَلْبَسُوا الدِّيبَاجَ وَلَا الْحَرِيرَ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ

٨٨ لبس الديباج المنسوج بالذهب

٥٣٠٢ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ عَنْ خَالِدٍ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ وَاقِدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مِمَّنْ أَنْتَ قُلْتُ أَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ إِنَّ سَعْدًا كَانَ أَعْظَمَ النَّاسِ وَأَطْوَلَهُ ثُمَّ بَكَى فَأَكْثَرَ الْبُكَاءَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى أُكَيْدِرَ صَاحِبِ دُومَةَ بَعْثًا فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا الذَّهَبُ فَلَبِسَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَقَعَدَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ وَنَزَلَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْمَسُونَهَا بِأَيْدِيهِمْ فَقَالَ أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِمَّا تَرَوْنَ

قوله ﴿ استسقى ﴾ أى طلب الماء ﴿ دهقان ﴾ بكسر دال وضمها رئيس القرية ومقدم أصحاب الزراعة وهو معرب قيل هو مثلث وضم داله أشهر الثلاثة يصرف و يمنع ونونه أصلية لقوله تدهقن وقيل زائدة من الدهق وهو الامتلاء. ﴿ فحذفه ﴾ أى رمى به ﴿ اليهم ﴾ أى الى الحاضرين ﴿ انى نهيته ﴾ أى قبل هذا مرارا ﴿ فانها ﴾ أى الأشياء المذكورة ﴿ لهم ﴾ أى للكفرة بقرينة المقابلة بقوله لنا للمسلمين . قوله ﴿ وأطوله ﴾ الظاهر أطولهم ولعل الافراد لمراعاة افراد الناس لفظا ﴿ يلمسونها ﴾ أى ينظرون الى لينها و يتعجبون منها اذ ماسبق لهم عهد بمثلها فخاف عليهم أن يميلوا بذلك الى الدنيا و يستحسنوها فى طباعهم فزهدهم عنها و رغبهم فى الآخرة وقال لهم ﴿ لمناديل سعد ﴾ أى هذا فى الدنيا قد أعد للبس الملوك ومع

٨٩ ذكر نسخ ذلك

٥٣٠٣ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ لَبِسَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أُهْدِىَ لَهُ ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ نَهَانِى عَنْهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَاءَ عُمَرُ يَبْكِى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ قَالَ إِنِّى لَمْ أُعْطِكَهُ لِتَلْبَسَهُ إِنَّمَا أَعْطَيْتُكَهُ لِتَبِيعَهُ فَبَاعَهُ عُمَرُ بِأَلْفَىْ دِرْهَمٍ

٩٠ التشديد فى لبس الحرير وأن من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة

٥٣٠٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ وَيَقُولُ قَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِى الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِى الْآخِرَةِ

٥٣٠٥ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا خَلِيفَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ لَا تُلْبِسُوا نِسَاءَكُمُ الْحَرِيرَ فَإِنِّى سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَبِسَهُ فِى الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِى الْآخِرَةِ

٥٣٠٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حَرْبٌ عَنْ يَحْيَى

ذلك لايساوى مناديل سعد فى الآخرة التى أعدت لازالة الوسخ وتنظيف الأيدى فأى نسبة بين الدنيا والآخرة فلاينبغى للمرء الرغبة فى الدنيا وعن الآخرة . قوله ﴿أوشك أن تنزعه﴾ أى قارب نزعه لبسه قوله ﴿أوشك مانزعته﴾ ما مصدرية أى قارب نزعك اياه اللبس قوله ﴿لاتلبسوا نساءكم الحرير﴾ قال النووى هذا مذهب ابن الزبير قلت وهو ظاهر قول ابن عمر كما سيجىء وأجمعوا بعده على اباحة الحرير

ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حِطَّانَ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ فَقَالَ سَلْ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ قَالَتْ سَلْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَفْصٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ بَكْرِ ٥٣٠٧
ابْنِ عَبْدِ اللهِ وَبِشْرِ بْنِ الْمُحْتَفِزِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ٥٣٠٨
سَنَةَ سَبْعٍ وَمِائَتَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا الصَّعْقُ بْنُ حَزْنٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَلِيٍّ الْبَارِقِيِّ قَالَ أَتَتْنِي امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِينِي فَقُلْتُ لَهَا هٰذَا ابْنُ عُمَرَ فَاتَّبَعَتْهُ تَسْأَلُهُ وَاتَّبَعْتُهَا أَسْمَعُ مَا يَقُولُ قَالَتْ أَفْتِنِي فِي الْحَرِيرِ قَالَ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٩١ ذكر النهى عن الثياب القسية

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ ٥٣٠٩
مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ نَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ وَعَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَعَنِ الْمَيَاثِرِ وَالْقَسِّيَّةِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ وَالْحَرِيرِ

للنساء . قلت كأنه أخذه من عموم كلمة من وخصها الجمهور بالذكر و زاد فى الكبرى قال ابن الزبير انه من لبسه فى الدنيا لم يدخله الجنة قال الله تعالى ولباسهم فيها حرير وهذا منه رضى الله تعالى عنه استنباط لطيف لكن دلالة هذا الكلام على الحصر غير لازم والله تعالى أعلم . قوله ﴿والقسية﴾ بفتح قاف وقد تكسر

٩٢ الرخصة فى لبس الحرير

٥٣١٠ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ

٥٣١١ ابْنِ الْعَوَّامِ فِى قُمُصِ حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا . أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ

٥٣١٢ وَالزُّبَيْرِ فِى قُمُصِ حَرِيرٍ كَانَتْ بِهِمَا يَعْنِى لِحِكَّةٍ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِىِّ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ النَّهْدِىِّ قَالَ كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ فَجَاءَ كِتَابُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ إِلَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ شَىْءٌ فِى الْآخِرَةِ إِلَّا هٰكَذَا وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ بِأُصْبُعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الْإِبْهَامَ فَرَأَيْتُهُمَا أَزْرَارَ

٥٣١٣ الطَّيَالِسَةِ حَتَّى رَأَيْتُ الطَّيَالِسَةَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ وَبَرَةَ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ح وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى حَصِينٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يُرَخِّصْ فِى الدِّيبَاجِ إِلَّا مَوْضِعَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ

وتشديد سين و ياء . قوله ﴿من حكة﴾ أى لأجل حكة والظاهر أن الحكة هى علة الرخصة وقد جاء أن الواقعة كانت فى السفر لكن السفر اتفاق لادخل له فى العلة و يحتمل أن العلة مجموعها أو كل واحد منهما وكان من جوز للحرب رأى أن العلة كل منهما والله تعالى أعلم قوله ﴿كانت بهما يعنى الحكة﴾ لعل المراد يعنى ضمير كانت لحكة ولم يرد رخص لحكة والله تعالى أعلم . قوله ﴿فرأيتهما أزرار الطيالسة﴾ أى رأيت أنهما اشارة الى أزرار الطيالسة فيجوز أن يكون الزران من الحرير ﴿حتى رأيت الطيالسة﴾ فعلمت

٩٣ لبس الحلل

٥٣١٤ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ مُتَرَجِّلًا لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحَدًا هُوَ أَجْمَلُ مِنْهُ

٩٤ لبس الحبرة

٥٣١٥ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى نَبِيِّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِبَرَةَ

٩٥ ذكر النهى عن لبس المعصفر

٥٣١٦ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ خَالِدَ بْنَ مَعْدَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَآهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُعَصْفَرَانِ

٥٣١٧ فَقَالَ هٰذِهِ ثِيَابُ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا . أَخْبَرَنِي حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُعَصْفَرَانِ فَغَضِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ

بذلك أن المراد الاشارة الى أعلام الطيالسة والحاصل أنه تحقق عنده بعد ذلك أن المراد جواز قدر الاصبعين للأعلام بعد أن اشتبه عليه أولا والله تعالى أعلم . قوله ﴿مترجلا﴾ أى شعر رأسه . قوله ﴿الحبرة﴾ بكسر الحاء المهملة وفتح الباء قيل هى من برود اليمن من القطن ولذا أحبه وفيه خطوط

٥٣١٨ اُذْهَبْ فَاطْرَحْهُمَا عَنْكَ قَالَ أَيْنَ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ فِى النَّارِ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ نَهَانِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبُوسِ الْقَسِّىِّ وَالْمُعَصْفَرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ

٩٦ لبس الخضر من الثياب

٥٣١٩ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو نُوحٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِى رِمْثَةَ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ

٩٧ لبس البرود

٥٣٢٠ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ قَالَ شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِى ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَقُلْنَا أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا أَلَا تَدْعُو اللهَ لَنَا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ أَنْبَأَنَا

٥٣٢١ يَعْقُوبُ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ قَالَ سَهْلٌ هَلْ تَدْرُونَ مَاالْبُرْدَةُ قَالُوا نَعَمْ هٰذِهِ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِى حَاشِيَتِهَا فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّى نَسَجْتُ هٰذِهِ

خضر قيل لذلك كان يحبه لأن الأخضر من ثياب الجنة وقيل خطوط حمر والمحبة لاحتمال الوسخ وهو المشهور والله تعالى أعلم . قوله ﴿قال فى النار﴾ فطرحهما فى تنور أهله

بِيَدِي أَكْسُوكَهَا فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا لَإِزَارُهُ

٩٨ الأمر بلبس البيض من الثياب

٥٣٢٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ قَالَ يَحْيَى لَمْ أَكْتُبْهُ

٥٣٢٣ قُلْتُ لِمَ قَالَ اسْتَغْنَيْتُ بِحَدِيثِ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ عَنْ سَمُرَةَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِالْبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ فَلْيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤُكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ

٩٩ لبس الاقبية

٥٣٢٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا فَقَالَ مَخْرَمَةُ يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ قَالَ ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي قَالَ فَدَعَوْتُهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ خَبَأْتُ هٰذَا لَكَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَلَبِسَهُ مَخْرَمَةُ

١٠٠ لبس السراويل

٥٣٢٥ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ ابْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ مَنْ لَمْ

قوله ﴿فانها أطهر وأطيب﴾ لأنه يلوح فيها أدنى وسخ فيزال بخلاف سائر الألوان والله تعالى أعلم

يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ

١٠١ التغليظ فى جر الازار

٥٣٢٦ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَا رَجُلٌ

٥٣٢٧ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ خُسِفَ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِى الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ح وَأَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَرَّ

٥٣٢٨ ثَوْبَهُ أَوْ قَالَ إِنَّ الَّذِى يَجُرُّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنْ مَخِيلَةٍ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَنْظُرْ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٠٢ موضع الازار

٥٣٢٩ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْضِعُ الْإِزَارِ

قوله ﴿من الخيلاء﴾ بضم الخاء المعجمة وفتح الياء ممدود وكسر الخاء لغة الكبر والعجب والاختيال ﴿يجلجل﴾ أى يغوص فى الأرض حتى يخسف به والجلجلة حركة مع صوت . قوله ﴿لم ينظر الله اليه﴾ أي نظر رحمة والمراد أنه لا يرحمه مع السابقين استحقاقا وجزاء وان كان قد يرحمه تفضلا واحساناً والله

إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ وَالْعَضَلَةِ فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ فَإِنْ أَبَيْتَ فَمِنْ وَرَاءِ السَّاقِ وَلَا حَقَّ لِلْكَعْبَيْنِ فِي الْإِزَارِ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ

١٠٣ ما تحت الكعبين من الازار

٥٣٣٠ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو يَعْقُوبَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

٥٣٣١ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ . أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ وَقَدْ كَانَ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ

١٠٤ اسبال الازار

٥٣٣٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَدِّي قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

﴿ماأسفل من الكعبين من الازار فى النار﴾ قال الكرمانى ما موصولة و بعض صلته محذوف وهو كان وأسفل خبره و يجوز أن يرفع أسفل أى ماهو أسفل وهو أفعل و يحتمل أن يكون فعلا ماضياً وقال الزركشى من الأولى لابتداء الغاية والثانية للبيان وقال الخطابى يريد أن الموضع

تعالى أعلم . قوله ﴿موضع الازار﴾ أى الموضع المحبوب لازار المؤمن والمراد الرجل دون المرأة ﴿الى أنصاف الساقين﴾ الظاهر أنصاف الساقين بدون الى لتكون محمولا على الموضع فلعل التقدير موضع الازار موضع أن يكون الازار الى أنصاف الساقين ثم حذف ماحذف لدلالة المذكور عليه ﴿والعضلة﴾ هى بفتحات كل لحم صلبة مكتنزة فى البدن ومنه عضلة الساق وهى المراد ههنا ﴿ولا حق للكعبين﴾ أى لاتستر الكعبين بالازار والظاهر أن هذا هو التحديد وان لم يكن هناك خيلاء نعم اذا انضم الى الخيلاء اشتد الأمر و بدونه الأمر أخف والله تعالى أعلم . قوله ﴿ففى النار﴾ أى فموضعه من البدن فى النار قوله ﴿ماأسفل﴾ قيل يحتمل أنه منصوب على أنه خبر كان المحذوف أى ما كان أسفل أو مرفوع بتقدير

أَشْعَثَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ
٥٣٣٣ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْظُرُ إِلَى مُسْبِلِ الْإِزَارِ . أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ
شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مِهْرَانَ الْأَعْمَشَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ
عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ الْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ
٥٣٣٤ الْكَاذِبِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ
عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ
٥٣٣٥ وَالْعِمَامَةِ مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خُيَلَاءَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلَاءَ

الذى يناله الازار من أسفل الكعبين من رجله فى النار كنى بالثوب عن بدن لابسه

المبتدأ أى ماهو أسفل ، يحتمل أنه فعل ماض . قوله ﴿الى مسبل﴾ أى ارادة الى ماهو أسفل من الكعبين قوله ﴿المنان بما أعطى﴾ أى الذى اذا أعطى من واعتد به على المعطى بالفتح وقيل الذى اذا كال أو وزن نقص من الحق ومنه قوله تعالى لهم أجر غير ممنون أى غير منقوص ﴿ والمنفق ﴾ بتشديد الفاء أى المروج وهذا هو المشهور رواية والا فيجوز أن يكون من الانفاق بمعنى الترويج . قوله ﴿الاسبال فى الازار الخ ﴾ أى الاسبال يتحقق فى جميع هذه الأشياء ﴿ والعمامة ﴾ الاسبال فيها بارسال العذبات زيادة على العادة عدداً وطولا وغايتها الى نصف الظهر والزيادة عليه بدعة كذا ذكروا والله تعالى أعلم

١٠٥ ذيول النساء

٥٣٣٦ أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَارَسُولَ اللهِ فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ قَالَ تُرْخِينَهُ شِبْرًا قَالَتْ إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ قَالَ تُرْخِينَهُ ذِرَاعًا لَا تَزِدْنَ عَلَيْهِ . ٥٣٣٧ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُيُولَ النِّسَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرْخِينَ شِبْرًا قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ اذًا يَنْكَشِفُ عَنْهَا قَالَ تُرْخِي ذِرَاعًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ ٥٣٣٨ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ذُكِرَ فِي الْإِزَارِ مَا ذُكِرَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَكَيْفَ بِالنِّسَاءِ قَالَ يُرْخِينَ شِبْرًا قَالَتْ إِذًا تَبْدُو أَقْدَامُهُنَّ قَالَ فَذِرَاعًا لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ . ٥٣٣٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمْ تَجُرُّ الْمَرْأَةُ مِنْ ذَيْلِهَا قَالَ شِبْرًا قَالَتْ إِذًا يَنْكَشِفُ عَنْهَا قَالَ ذِرَاعٌ لَا تَزِيدُ عَلَيْهَا

قوله ﴿ترخيه شبرا﴾ من الحد الذى حد للرجال

١٠٦ النهى عن اشتمال الصماء

٥٣٤٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ ٥٣٤١ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ

١٠٧ النهى عن الاحتباء فى ثوب واحد

٥٣٤٢ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

﴿عن اشتمال الصماء﴾ بضم الصاد المهملة وتشديد الميم والمد قال النووى قال الأصمعى هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لايرفع منه جانباً فلايبقى مايخرج منه يده وهذا يقوله أكثر أهل اللغة ،قال ابن قتيبة سميت صماء لأنه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق ولا صدع قال أبو عبيد وأما الفقهاء فيقولون هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه قال العلماء فعلى تفسير أهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا يعرض له عاجلة من دفع بعض الهوام ونحوها أو غير ذلك فيعسر أو يتعذر عليه فيلحقه الضرر

قوله ﴿عن اشتمال الصماء﴾ المشهور على الألسنة المضبوط فى كتب الحديث واللغة أن الصماء بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمد وفى حاشية السيوطى بضم الصاد المهملة والله تعالى أعلم قيل هو عند العرب أن يشتمل الرجل بثوبه بحيث لايبقى له منفذ يخرج منه يده وأما الفقهاء فقالوا هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه والفقهاء بالتأويل فى هذا وذاك أصح فى الكلام

١٠٨ لبس العمائم الحرقانية

٥٣٤٣ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِمَامَةً حَرْقَانِيَّةً

١٠٩ لبس العمائم السود

٥٣٤٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ

٥٣٤٥ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ

١١٠ إرخاء طرف العمامة بين الكتفين

٥٣٤٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ السَّاعَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْخَى طَرَفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ

وعلى تفسير الفقهاء يحرم ان انكشف به بعض العورة والا فيكره ﴿عمامة حرقانية﴾ بسكون الراء أى سوداء على لون ما أحرقته النار كأنها منسوبة بزيادة الألف والنون الى الحرق بفتح

قوله ﴿حرقانية﴾ بسكون الراء أى سوداء على لون ما أحرقته النار كأنها منسوبة بزيادة الألف والنون الى الحرق بفتح الحاء والراء قاله الزمخشرى كذا فى حاشية السيوطى . قوله ﴿قد أرخى﴾ أى أرسل

١١١ التصاوير

٥٣٤٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ . ٥٣٤٨ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةُ تَمَاثِيلَ ٥٣٤٩ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ فَأَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا يَنْزِعُ نَمَطًا تَحْتَهُ فَقَالَ لَهُ سَهْلٌ لِمَ تَنْزِعُ قَالَ لِأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ وَقَدْ قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدْ عَلِمْتَ قَالَ أَلَمْ يَقُلْ إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ قَالَ بَلَى وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي . ٥٣٥٠ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ قَالَ بُسْرٌ ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ فَعُدْنَاهُ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ قُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورَةِ يَوْمَ الْأَوَّلِ قَالَ قَالَ

الحاء والراء قاله الزمخشرى

قوله ﴿لاتدخل الملائكة﴾ قدتقدم الحديث . قوله ﴿تنزع نمطاً﴾ بفتحتين ثوب من صوف يفرش و يجعل ستراً و يطرح على الهودج ﴿الا ما كان رقما﴾ أى نقشاً ﴿فى ثوب﴾ يريد ما لاظل له والله تعالى أعلم

٥٣٥١ عُبَيْدُ اللهِ أَلَمْ تَسْمَعْهُ يَقُولُ إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ . حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ صَنَعْتُ طَعَامًا فَدَعَوْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ فَدَخَلَ فَرَأَى سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ فَخَرَجَ وَقَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ

٥٣٥٢ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرُ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرْجَةً ثُمَّ دَخَلَ

٥٣٥٣ وَقَدْ عَلَّقْتُ قِرَامًا فِيهِ الْخَيْلُ أُولَاتُ الْأَجْنِحَةِ قَالَتْ فَلَمَّا رَآهُ قَالَ انْزِعِيهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْثَالُ طَيْرٍ مُسْتَقْبِلَ الْبَيْتِ إِذَا دَخَلَ الدَّاخِلُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشَةُ حَوِّلِيهِ فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا قَالَتْ وَكَانَ لَنَا

٥٣٥٤ قَطِيفَةٌ لَهَا عَلَمٌ فَكُنَّا نَلْبَسُهَا فَلَمْ نَقْطَعْهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ فِي بَيْتِي ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ فَجَعَلْتُهُ إِلَى سَهْوَةٍ فِي الْبَيْتِ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي

﴿قراماً﴾ بكسر القاف هو الستر الرقيق وقيل الصفيق من صوف ذي ألوان وقيل الستر الرقيق وراء الستر الغليظ ﴿سهوة﴾ بفتح المهملة بيت صغير منحدر في الأرض قليلا شبه المخدع والخزانة وقيل كالصفة

قوله ﴿وقد علقت قراما﴾ بكسر القاف الثوب الملون الرقيق . قوله ﴿ذكرت الدنيا﴾ لا يلزم منه الميل اليها بل يجوز أن يذكرها مع الكراهة ومع ذلك كره أن يحضر لديه صورة الدنيا بأى وجه كان والله تعالى أعلم . قوله ﴿الى سهوة﴾ بفتح المهملة بيت صغير منحدر في الأرض قليلا وقيل كالصفة تكون

٥٣٥٥ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَاعَائِشَةُ أَخِّرِيهِ عَنِّى فَنَزَعْتُهُ فَجَعَلْتُهُ وِسَادَةً . أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ حَدَّثَنَا بُكَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ فَدَخَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَعَهُ فَقَطَعَتْهُ وِسَادَتَيْنِ قَالَ رَجُلٌ فِى الْمَجْلِسِ حِينَئِذٍ يُقَالُ لَهُ رَبِيعَةُ بْنُ عَطَاءٍ أَنَا سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ يَعْنِى الْقَاسِمَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا

١١٢ ذكر أشد الناس عذابا

٥٣٥٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ عَلَى سَهْوَةٍ لِى فِيهِ تَصَاوِيرُ
٥٣٥٧ فَنَزَعَهُ وَقَالَ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللّٰهِ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِىِّ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ فَلَمَّا رَآهُ تَلَوَّنَ وَجْهُهُ ثُمَّ هَتَكَهُ بِيَدِهِ وَقَالَ إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللّٰهِ

يكون بين يدى البيت وقيل شبيه بالرف أوالطاق يوضع فيه الشيء

بين يدى البيت وقيل شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء . قوله ﴿ يرتفق عليهما ﴾ أى يتكأ . قوله ﴿ أشد الناس ﴾ أى من أشد الناس ﴿ الذين يضاهون ﴾ يشبهون الله تعالى فى خلقه فالباء فى بخلق الله بمعنى فى . قوله ﴿ تلون وجهه ﴾ أى تغير غضباً لله

١١٣ ذكر مايكلف أصحاب الصور يوم القيامة

٥٣٥٨ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ إِنِّي أُصَوِّرُ هٰذِهِ التَّصَاوِيرَ فَمَا تَقُولُ فِيهَا فَقَالَ ادْنُهْ ادْنُهْ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

٥٣٥٩ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

٥٣٦٠ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ

٥٣٦١ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَصْحَابَ هٰذِهِ الصُّوَرِ الَّذِينَ يَصْنَعُونَهَا يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ

٥٣٦٢ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ

قوله ﴿أصور هذه التصاوير﴾ أى تصاوير ذوى الأرواح ﴿فقال ادنه﴾ أمر من الدنو والهاء للسكتة ﴿من صور صورة﴾ أى صورة ذى روح . قوله ﴿عذب حتى ينفخ الخ﴾ قد جعل غاية عذابه بنفخ الروح وأخبر أنه ليس بنافخ فيلزم أنه يبقى معذباً دائماً وهذا فى حق من كفر بالتصوير بأن صور مستحلا أو لتعبد أو يكون كافراً فى الأصل وأما غيره وهو العاصى بفعل ذلك غير مستحل له ولا قاصد أن تعبد فيعذب ان لم يعف عنه عذاباً يستحقه ثم يخلص منه أو المراد به الزجر والتشديد والتغليظ ليكون أبلغ فى الارتداع وظاهره غير مراد والله تعالى أعلم

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَصْحَابَ هٰذِهِ الصُّوَرِ
٥٣٦٣ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ
عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ اللهَ فِي خَلْقِهِ

١١٤ ذكر أشد الناس عذابا

٥٣٦٤ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ حَدَّثَنَا
حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ وَقَالَ أَحْمَدُ الْمُصَوِّرِينَ
٥٣٦٥ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ اسْتَأْذَنَ
جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ادْخُلْ فَقَالَ كَيْفَ أَدْخُلُ وَفِي بَيْتِكَ
سِتْرٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ فَإِمَّا أَنْ تُقْطَعَ رُؤُوسُهَا أَوْ تُجْعَلَ بِسَاطًا يُوطَأُ فَإِنَّا مَعْشَرَ الْمَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ
بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرُ

﴿إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون وقال أحمد المصورين﴾ هو على هذه الرواية اسم ان وعلى الأولى اسم ان ضمير الشأن مقدر فيه المصورون مبتدأ ومن أشد الناس خبره

قوله ﴿ان من أشد الناس﴾ الى قوله المصورون بالرفع على أن اسم ان ضمير الشأن وعلى رواية المصورين بالنصب هو الاسم فاما أن يقطع رؤسها بوضع صبغ يغير على موضع الرأس ﴿فيه تصاوير﴾ أى سليمة غير مهانة و بقطع الرأس أو بالجعل بساطاً يزول ذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿ لا يصلى فى

١١٥ اللحف

٥٣٦٦ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ وَمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي فِي لُحُفِنَا قَالَ سُفْيَانُ مَلَاحِفِنَا

١١٦ صفة نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

٥٣٦٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَنَا

٥٣٦٨ أَنَسٌ أَنَّ نَعْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ قَالَ كَانَ لِنَعْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَالَانِ

١١٧ ذكر النهى عن المشى فى نعل واحدة

٥٣٦٩ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ

والجملة فى موضع رفع خبره ﴿قبالان﴾ تثنية قبال وهو زمام النعل وهو السير الذى يكون بين الأصبعين ﴿اذا انقطع شسع نعل أحدكم﴾ هو أحد سيور النعل وهو الذى يدخل بين الأصبعين و يدخل طرفه فى الثقب الذى فى صدر النعل المشدود فى الزمام والزمام السير الذى يعقد فيه الشسع ﴿فلا يمش فى نعل واحدة﴾ قال فى النهاية إنما نهى عنه لئلا يكون إحدى رجليه أرفع من

لحفنا﴾ أى احتياطاً لأنه قد لا يكون خالياً عن الأذى والله تعالى أعلم . قوله ﴿قبالان﴾ قبال النعل ككتاب زمام بين الأصبع الوسطى والتى تليها . قوله ﴿شسع نعل أحدكم﴾ بكسر الشين المعجمة وسكون

٥٣٧٠ فى نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَهَا . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِى رَزِينٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى جَبْهَتِهِ يَقُولُ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ تَزْعُمُونَ أَنِّى أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ فِى الْأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا

١١٨ ماجاء فى الانطاع

٥٣٧١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِى الْوَزِيرِ أَبُو مُطَرِّفٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اضْطَجَعَ عَلَى نَطْعٍ فَعَرِقَ فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى عَرَقِهِ فَنَشَّفَتْهُ فَجَعَلَتْهُ فِى قَارُورَةٍ فَرَآهَا النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا هٰذَا الَّذِى تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ أَجْعَلُ عَرَقَكَ فِى طِيبِى فَضَحِكَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١١٩ اتخاذ الخادم والمركب

٥٣٧٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ سَهْمٍ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ نَزَلْتُ عَلَى أَبِى هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ طَعِينٌ فَأَتَاهُ مُعَاوِيَةُ يَعُودُهُ فَبَكَى أَبُو هَاشِمٍ

الأخرى و يكون سبباللعثار و يقبح فى المنظر و يعاب فاعله

السين المهملة أحد سيور النعل ﴿ فى نعل واحدة ﴾ قيل النهى للشهرة وقيل لما فيه من المثلة ومفارقة الوقار ومشابهة زى الشيطان كالأكل بالشمال وللمشقة فى المشى والخروج عن الاعتدال فربما يصير سبباً للعثار . قوله ﴿ على نطع ﴾ بفتح نون وكسرها مع فتح طاء وسكونها والأول أشهر الأربع ذكره

فَقَالَ مُعَاوِيَةُ مَا يُبْكِيكَ أَوَجَعٌ يُشْئِزُكَ أَمْ عَلَى الدُّنْيَا فَقَدْ ذَهَبَ صَفْوُهَا قَالَ كُلٌّ لَا وَلٰكِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَبِعْتُهُ قَالَ إِنَّهُ لَعَلَّكَ تُدْرِكُ أَمْوَالًا تُقْسَمُ بَيْنَ أَقْوَامٍ وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ ذٰلِكَ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَأَدْرَكْتُ فَجَمَعْتُ

١٢٠ حلية السيف

٥٣٧٣ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ

٥٣٧٤ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِضَّةٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَجَرِيرٌ قَالَا حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ نَعْلُ سَيْفِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِضَّةٍ وَقَبِيعَةُ سَيْفِهِ فِضَّةٌ وَمَا بَيْنَ

٥٣٧٥ ذٰلِكَ حَلَقُ فِضَّةٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِضَّةٍ

١٢١ النهى عن الجلوس على المياثر من الارجوان

٥٣٧٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلِ اللّٰهُمَّ سَدِّدْنِي وَاهْدِنِي وَنَهَانِي عَنِ الْجُلُوسِ

﴿قبيعة سيف﴾ هى التى تكون على رأس قائم السيف وقيل هى ماتحت شاربى السيف ﴿نعل سيف﴾ هى الحديدة التى تكون فى أسفل القراب

فى المجمع . قوله ﴿أوجع يشئزك﴾ بضم ياء و بهمزة بعد الشين من أشأزه أقلقه أى أوجع يقلقك ﴿فقد ذهب صفوها﴾ أى فلا وجه للبكاء عليها ﴿تدرك أموالا﴾ أى غنائم . قوله ﴿قبيعة﴾ قبيعة السيف كسفينة ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد . قوله ﴿قسى﴾ بفتح فتشديد و ياء مشددة ثوب يغلبه

عَلَى الْمَيَاثِرِ وَالْمَيَاثِرُ قَسِّيٌّ كَانَتْ تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ كَالْقَطَائِفِ مِنَ الْأُرْجُوَانِ

١٢٢ الجلوس على الكراسى

٥٣٧٧ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ قَالَ أَبُو رِفَاعَةَ انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لَايَدْرِى مَادِينُهُ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ خِلْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللّٰهُ ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّهَا

١٢٣ اتخاذ القباب الحمر

٥٣٧٨ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ الْأَزْرَقُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَطْحَاءِ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ وَعِنْدَهُ أُنَاسٌ يَسِيرُ فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَأَذَّنَ فَجَعَلَ يَتْبَعُ فَاهُ هٰهُنَا وَهٰهُنَا

الحرير ﴿الرحل﴾ أى للوضع على الرحل ﴿كالقطائف﴾ جمع قطيفة هى كساء له خمل ﴿من الأرجوان﴾ بضم همزة وجيم بينهما راء ساكنة ورد أحمر وكأنهم كانوا يتخذونها من القسى الأحمر للفرس على الرحل قوله ﴿خلت قوائمه حديدا﴾ هو بكسر الخاء من أخوات علمت وظننت من الخيال أى ظننت أن قوائمه كانت حديدا . قوله ﴿يسير﴾ أى يريد السير الى المدينة لا أنه كان سائرا فى تلك الحالة ﴿يتبع﴾ بضم الياء من أتبع أى يجعل فاه تابعا للجهتين في الحيعلتين والله تعالى أعلم

٤٩ كتاب آداب القضاة

١ فضل الحاكم العادل فى حكمه

٥٣٧٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ ابْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَلَى يَمِينِ الرَّحْمٰنِ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ

كتاب آداب القضاة

﴿ان المقسطين﴾ جمع مقسط اسم فاعل من أقسط أى عدل ﴿عند الله تعالى على منابر من نور﴾ قال القرطبي يعنى مجالسا رفيعا يتلألأ نورا قال ويحتمل أن يعبر به عن المنزلة الرفيعة المحمودة ولذلك قال ﴿على يمين الرحمن﴾ قال ابن عرفة يقال أتاه عن يمين اذا أتاه من الجهة المحمودة وقد شهد العقل والنقل أن الله تعالى منزه عن مماثلة الأجسام والجوارح وهذا الحديث ونحوه توسع واستعارة حسب عادات مخاطباتهم الجارية على ذلك فيحمل اليمين فى هذا الحديث على ما قاله ابن عرفة أنه عبارة عن المنزلة الشريفة والدرجة المنيعة . وقال ابن حبان فى صحيحه هذا خبر من ألفاظ التعارف فأطلق لفظه على حسب مايتعارفه الناس فيما بينهم لاعلى

كتاب آداب القضاة

هكذا فى كثير من النسخ ثم كتاب الاستعاذة ثم كتاب الأشربة وفى بعضها ههنا كتاب الأشربة ثم كتاب آداب الضقاة ثم كتاب الاستعاذة. قوله ﴿ان المقسطين﴾ جمع مقسط اسم فاعل من أقسط أى عدل ﴿على منابر من نور﴾ أى مجالس رفيعة تتلألأ نورا و يحتمل أن يكون المراد المنازل الرفيعة المحمودة ولذلك قال ﴿على يمين الرحمن﴾ يقال أتاه عن يمين اذا أتاه من الجهة المحمودة والا فقد قام

وَمَا وَلُوا قَالَ مُحَمَّدٌ فِى حَدِيثِهِ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ

٢ الامام العادل

٥٣٨٠ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمَ لَاظِلَّ إِلَّاظِلُّهُ اِمَامٌ عَادِلٌ وَشَابٌّ نَشَأَ فِى عِبَادَةِ اللهِ

الحقيقة لعدم وقوفهم على المراد منه الا بهذا الخطاب المذكور ﴿وماولوا﴾ بفتح الواو وضم اللام المخففة أى كانت لهم عليه ولاية ﴿سبعة يظلهم الله يوم القيامة يوم لاظل الا ظله﴾ قال القاضى عياض اضافة الظل الى الله تعالى اضافة ملك و كل ظل فهو لله وملكه والمراد هنا ظل العرش كما جاء فى حديث آخر مبينا والمراد يوم القيامة اذا قام الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس ولاظل هناك لشىء الاللعرش قلت وهذا العدد لامفهوم له فقد و ردت أحاديث بزيادة على ذلك وتتبعتها فبلغت سبعين وأفردتها فى المؤلف بالأسانيد ثم اختصرته قال القاضى عياض وقد يراد به هنا ظل الجنة وهو نعيمها والكون فيها كما قال تعالى وندخلهم ظلا ظليلا قال وقال ابن دينار المراد بالظل هنا الكرامة والكنف والكن من المكاره فى ذلك الموقف قال وليس المراد ظل الشمس قال القاضى وماقاله معلوم فى اللسان يقال فلان فى ظل فلان أى فى كنفه وحمايته قال وهذا أولى الأقوال وتكون اضافته الى العرش لأنه مكان التقريب والكرامة والافالشمس وسائر العالم تحت العرش وفى ظله ﴿امام عادل﴾ قال القاضى هو كل من اليه نظر

الأدلة العقلية والنقلية على أنه تعالى منزه عن مماثلة الأجسام والجوارح ﴿وما ولوا﴾ بفتح الواو وضم اللام المخففة أى كانت لهم عليه ولاية كذا ذكره السيوطى نقلا عن غيره الا شيئاً قليلا ذكره بلا نقل قوله ﴿سبعة﴾ قال السيوطى لا مفهوم لهذا العدد فقد جاءت أحاديث فى هذا المعنى اذا جمعت تفيد أنهم سبعون ﴿الا ظله﴾ أى ظل يتبع اذنه لايكون لأحد بلا اذنه أوظل عرشه على حذف المضاف وقيل المراد بالظل الكرامة أو نعيم الجنة قال تعالى وندخلهم ظلا ظليلا ﴿امام عادل﴾ قال القاضى

عَزَّوَجَلَّ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ فِى خَلَاءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ وَرَجُلٌ كَانَ قَلْبُهُ مُعَلَّقًا فِى الْمَسْجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا فَقَالَ إِنِّى أَخَافُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمُ شِمَالُهُ مَاصَنَعَتْ يَمِينُهُ

٣ الاصابة فى الحكم

٥٣٨١ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سُفْيَانَ

فى شىء من أمور المسلمين من الولاة والحكام و بدأ به لكثرة منافعه وعموم نفعه ﴿ورجل ذكر الله فى خلاء﴾ بفتح الخاء المعجمة والمد المكان الخالى ﴿ورجل كان قلبه معلقا فى المسجد﴾ قال النووى معناه شديد الحب له أو الملازمة للجماعة فيه وليس معناه دوام القعود فى المسجد ﴿ورجل دعته امرأه ذات منصب﴾ هى ذات الحسب والنسب الشريف ﴿وجمال الى نفسها﴾ قال النووى أى دعته الى الزنا بها هذا هو الصواب فى معناه وقيل دعته لنكاحها فخاف العجز عن القيام بحقها أو أن الخوف من الله تعالى شغله عن لذات الدنيا وشهواتها ﴿فقال انى أخاف الله﴾ قال القاضى عياض يحتمل قوله ذلك باللسان ويحتمل قوله فى قلبه ليزجر نفسه وخص ذات المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها وهى جامعة للمنصب والجمال لاسيما وهى داعية الى نفسها طالبة لذلك قد أغنت عن مشاق التوصل الى مراودة ونحوها فالصبر عنها لخوف الله وقد دعته من أكمل المراتب وأعظم الطاعات فرتب الله عليه أن يظله فى ظله ﴿ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ماصنعت يمينه﴾ قال النووى قال العلماء ذكر اليمين والشمال

هو كل من اليه نظر فى شىء من أمور المسلمين بدأ به لكثرة منافعه ﴿فى خلاء﴾ بفتح الخاء المعجمة والمد المكان الخالى ﴿معلقا بالمسجد﴾ أى شديد الحب له أو هو الملازم للجماعة فيه وليس المراد دوام القعود فى المسجد ﴿ومنصب﴾ أى ذات الحسب والنسب الشريف ﴿الى نفسها﴾ قال النووى أى دعته الى الزنا بها هذا هو الصواب فى معناه وقيل دعته لنكاحها فخاف العجز عن القيام بحقها أو أن الخوف من الله تعالى شغله عن لذات الدنيا وشهواته ﴿فقال انى أخاف الله﴾ يحتمل أنه قال ذلك باللسان أو بالقلب ليزجر نفسه ﴿حتى لا تعلم شماله﴾ هو مبالغة فى الاخفاء غالبه مما ذكره السيوطى

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ

٤ باب ترك استعمال من يحرص على القضاء

٥٣٨٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ أَتَانِي نَاسٌ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ فَقَالُوا اذْهَبْ مَعَنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ لَنَا حَاجَةً فَذَهَبْتُ مَعَهُمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَعْنِ بِنَا فِي عَمَلِكَ قَالَ أَبُو مُوسَى فَاعْتَذَرْتُ مِمَّا قَالُوا وَأَخْبَرْتُ أَنِّي لَا أَدْرِي مَا حَاجَتُهُمْ فَصَدَّقَنِي وَعَذَرَنِي فَقَالَ إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ فِي عَمَلِنَا بِمَنْ سَأَلَنَا . ٥٣٨٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أُسَيْدِ

مبالغة فى الاخفاء والاستتار بالصدقة وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها لها ومعناه لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين لمبالغته فى الاخفاء ونقل القاضى عياض عن بعضهم أن المراد من عن يمينه وشماله من الناس والصواب الأول ﴿اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران واذا اجتهد فأخطأ فله أجر﴾ قال النووى قال العلماء أجمع المسلمون على أن هذا

قوله ﴿اذا حكم الحاكم﴾ أى أراد الحكم والحاصل أن اللازم عليه الاجتهاد فى ادراك الصواب وأما الوصول اليه فليس بقدرته فهو معذور ان لم يصل اليه نعم ان وفق للصواب فله أجران أجر الاجتهاد وأجر الحكم بالحكم والا فله أجر واحد هو أجر الاجتهاد بقى أن هذا هل هو اجتهاد فى معرفة الحكم من أدلته أو اجتهاد فى معرفة حقيقة الحادثة ليقضى على وفق ما عليه الأمر فى نفسه وغالب العلماء على أن المراد هو الأول ولذلك قالوا الحديث فى حاكم عالم للاجتهاد والله تعالى أعلم . قوله ﴿استعن بنا فى عملك﴾ أى استعملنا فى بعض الولايات المتعلقة بك ﴿بمن سألناه﴾ أى بالذى طلب منا العمل لأن العمل فيه

ابْنِ حُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا قَالَ إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ

٥ النهى عن مسألة الامارة

٥٣٨٤ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ سَمُرَةَ ح وَأَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا . ٥٣٨٥ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَإِنَّهَا سَتَكُونُ نَدَامَةً

الحديث فى حاكم عالم أهل للحكم فان أصاب فله أجران أجر باجتهاده وأجر باصابته وان أخطأ فله أجر باجتهاده وفى الحديث محذوف تقديره اذا أراد الحكم فاجتهد قالوا وأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم فان حكم فلا أجر له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحكم أو لا

تعب فى الدنيا وخوف فى الآخرة ولا يرضى به ولا يطلبه عادة الا من اتخذه سببا لنيل الدنيا ومثله لا يستحق لذلك . قوله ﴿انكم ستلقون بعدى أثرة﴾ بفتحتين اسم من الايثار أى ان الأمراء بعدى يفضلون عليكم غيركم يريد أنك ظننت هذا القدر أثرة وليس كذلك ولكن الأثرة مايكون بعدى والمطلوب فيه منكم الصبر فكيف تصبر اذا لم تقدر أن تصبر على هذا القدر فعليك بالصبر به حتى تقدر على الصبر فيما بعد والحاصل رآه مستعجلا فأرشده الى الصبر على الاطلاق بألطف وجه . قوله ﴿الامارة﴾ بكسر الهمزة ﴿ان أعطيتها﴾ على بناء المفعول ولفظ الخطاب وكذا وكلت اليها أى الى المسألة وهذا كناية عن عدم العون من الله تعالى فى معرفة الحق والتوفيق للعمل به وذلك لأنه حيث اجترأ على السؤال فقد اعتمد على نفسه فلا يستحق العون ﴿أعنت﴾ على بناء المفعول أيضا . قوله ﴿ستكون ندامة﴾ أى بعد الموت

وَحَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَنِعْمَتِ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ

٦ استعمال الشعراء

٥٣٨٦ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَمِّرِ الْقَعْقَاعَ بْنَ مَعْبَدٍ وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَلْ أَمِّرِ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ فَتَمَارَيَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَنَزَلَتْ فِي ذٰلِكَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ حَتَّى انْقَضَتِ الْآيَةُ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ

٧ إذا حكموا رجلا فقضى بينهم

٥٣٨٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ أَبِيهِ هَانِئٍ أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَهُ وَهُمْ يَكْنُونَ هَانِئًا أَبَا الْحَكَمِ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ اللهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ فَلِمَ تُكَنَّى أَبَا الْحَكَمِ فَقَالَ إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِيَ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ قَالَ

ولعله المراد بيوم القيامة فان من مات فقد قامت قيامته والله تعالى أعلم ﴿المرضعة﴾ هي الحياة التي هي موصلة لهم الى الامارة ﴿الفاطمة﴾ أي الموت القاطع لهم عن الامارة والتأنيث باعتبار أنه حالة والمراد فنعمت حياتهم و بئس موتهم قوله ﴿أمر﴾ من التأمير ﴿فتماريا﴾ تجادلا في تعيين من هو الأولى بذلك ﴿ولو أنهم صبروا﴾ نزل فيما فعلوا حال قدومهم حيث نادوه من البيت لا في جدال الشيخين رضي الله تعالى عنهما قوله ﴿سمعه﴾ أي سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مناداته أي مناداة القوم اياه بأبي الحكم فضمير الفاعل في سمع للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وضمير المفعول لهانئ على حذف مضاف ﴿وهم يكنون﴾ اما بتشديد

مَا أَحْسَنَ مِنْ هٰذَا فَمَا لَكَ مِنَ الْوُلْدِ قَالَ لِى شُرَيْحٌ وَعَبْدُ اللّٰهِ وَمُسْلِمٌ قَالَ فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ قَالَ شُرَيْحٌ قَالَ فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ فَدَعَا لَهُ وَلِوَلَدِهِ

٨ النهى عن استعمال النساء فى الحكم

٥٣٨٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحٰرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ قَالَ عَصَمَنِى اللّٰهُ بِشَىْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا هَلَكَ كِسْرَى قَالَ مَنِ اسْتَخْلَفُوا قَالُوا بِنْتَهُ قَالَ لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً

الحكم بالتشبيه والتمثيل وذكر الاختلاف على الوليد بن مسلم فى حديث ابن عباس

٥٣٨٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْأَوْزَاعِىِّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ النَّحْرِ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ فِى الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِى شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْكَبَ إِلَّا مُعْتَرِضًا أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ حُجِّى عَنْهُ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ

النون مع ضم أوله أو بتخفيفها مع فتح أوله وضميرهم لقوم هانىء ﴿ما أحسن هذا﴾ أى الذى ذكرت من الحكم على وجه يرضى المتخاصمين فانه لا يكون دائما على هذا الوجه الا بكونه عدلا ﴿أبو شريح﴾ رعاية للا بر سنا وشريح هذا هو المشهور بالقضاء فيما بين التابعين والله تعالى أعلم . قوله ﴿عصمنى الله﴾ أى حين أردت أن أقاتل عليا من طرف عائشة ﴿ولوا أمرهم امرأة﴾ أى فقلت فى نفسى حين تذكرت هذا الحديث ان عائشة امرأة فلا تصلح لتولية الامر اليها وقد عصمه الله تعالى فيما جرى على معاوية وعلى بحديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما الحديث . قوله ﴿ان فريضة الله الخ﴾ قد تقدم الحديث فى كتاب الحج

٥٣٩٠ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَضَيْتِيهِ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ح وَأَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْفَضْلُ رَدِيفُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يُجْزِئُ قَالَ مَحْمُودٌ فَهَلْ يَقْضِي أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ فَقَالَ لَهَا نَعَمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَا ذَكَرَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ

٥٣٩١ قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ وَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا

٥٣٩٢ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذٰلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَوِي عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ فَأَخَذَ

الْفَضْلُ يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا وَكَانَتِ امْرَأَةً حَسْنَاءَ وَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَضْلَ فَحَوَّلَ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ

١٠ ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي إسحق فيه

٥٣٩٣ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْحَجُّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَثْبُتُ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَإِنْ شَدَدْتُهُ خَشِيتُ أَنْ يَمُوتَ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ أَفَرَأَيْتَ

٥٣٩٤ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ مُجْزِئًا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ. أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ إِنْ حَمَلْتُهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ وَإِنْ رَبَطْتُهَا خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَحُجَّ عَنْ أُمِّكَ

٥٣٩٥ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُهُ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَإِنْ حَمَلْتُهُ لَمْ يَسْتَمْسِكْ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ حُجَّ عَنْ أَبِيكَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ سُلَيْمَانُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ

٥٣٩٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحٰقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ

كَبِيرٌ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ يُجْزِىءُ عَنْهُ

١١ الحكم باتفاق أهل العلم

٥٣٩٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ هُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ أَكْثَرُوا عَلَى عَبْدِ اللّٰهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ إِنَّهُ قَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ وَلَسْنَا نَقْضِى وَلَسْنَا هُنَالِكَ ثُمَّ إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدَّرَ عَلَيْنَا أَنْ بَلَغْنَا مَا تَرَوْنَ فَمَنْ عَرَضَ لَهُ مِنْكُمْ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَلْيَقْضِ بِمَا فِى كِتَابِ اللّٰهِ فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِى كِتَابِ اللّٰهِ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِى كِتَابِ اللّٰهِ وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِى كِتَابِ اللّٰهِ وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ فَلْيَجْتَهِدْ رَأْيَهُ وَلَا يَقُولُ إِنِّى أَخَافُ وَإِنِّى أَخَافُ فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَ ذٰلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ فَدَعْ مَا يَرِيبُكَ

٥٣٩٨ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا الْحَدِيثُ جَيِّدٌ جَيِّدٌ. أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ حُرَيْثِ بْنِ ظُهَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ أَتَى عَلَيْنَا حِينٌ وَلَسْنَا نَقْضِى وَلَسْنَا هُنَالِكَ وَإِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدَّرَ

قوله ﴿أكثروا على عبد الله﴾ أى ابن مسعود فى السؤال وعرض الوقائع المحتاجة الى الحكم ليحكم فيها ﴿انه قد أتى﴾ أى مضى ﴿ان بلغنا﴾ من التبليغ والضمير البارز مفعول أو من البلوغ والضمير البارز فاعله ﴿فليجتهد رأيه﴾ أى ان كان له أهلا وهذا الحديث دليل على جواز الاجتهاد نعم انه موقوف لكنه فى حكم الرفع على مقتضى القواعد بقى أنه يدل على تقديم التقليد بالسلف الصالحين كالخلفاء الاربعة على الرأى والقياس فليتأمل وكانه لهذا حمل الحديث المصنف على صورة الاتفاق ليكون اجماعا والله تعالى أعلم

أَنْ بَلَغْنَا مَا تَرَوْنَ فَمَنْ عَرَضَ لَهُ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَلْيَقْضِ فِيهِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ جَاءَهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ وَلَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ إِنِّي أَخَافُ وَإِنِّي أَخَافُ فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ فَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ

٥٣٩٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ يَسْأَلُهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنِ اقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ الصَّالِحُونَ فَإِنْ شِئْتَ فَتَقَدَّمْ وَإِنْ شِئْتَ فَتَأَخَّرْ وَلَا أَرَى التَّأَخُّرَ إِلَّا خَيْرًا لَكَ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ

١٢ تأويل قول الله عز وجل ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون

٥٤٠٠ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتْ مُلُوكٌ بَعْدَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَدَّلُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَكَانَ فِيهِمْ مُؤْمِنُونَ يَقْرَؤُنَ التَّوْرَاةَ قِيلَ لِمُلُوكِهِمْ

مَا نَجِدُ شَتْمًا أَشَدَّ مِنْ شَتْمٍ يَشْتُمُونَا هَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ يَقْرَؤُنَ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ وَهَؤُلَاءِ الآيَاتِ مَعَ مَا يَعِيبُونَا بِهِ فِي أَعْمَالِنَا فِي قِرَاءَتِهِمْ فَادْعُهُمْ فَلْيَقْرَؤُا كَمَا نَقْرَأُ وَلْيُؤْمِنُوا كَمَا آمَنَّا فَدَعَاهُمْ فَجَمَعَهُمْ وَعَرَضَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلَ أَوْ يَتْرُكُوا قِرَاءَةَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ إِلَّا مَا بَدَّلُوا مِنْهَا فَقَالُوا مَا تُرِيدُونَ إِلَى ذَلِكَ دَعُونَا فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ ابْنُوا لَنَا أُسْطُوَانَةً ثُمَّ ارْفَعُونَا إِلَيْهَا ثُمَّ أَعْطُونَا شَيْئًا نَرْفَعُ بِهِ طَعَامَنَا وَشَرَابَنَا فَلَا نَرِدُ عَلَيْكُمْ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ دَعُونَا نَسِيحُ فِي الْأَرْضِ وَنَهِيمُ وَنَشْرَبُ كَمَا يَشْرَبُ الْوَحْشُ فَإِنْ قَدَرْتُمْ عَلَيْنَا فِي أَرْضِكُمْ فَاقْتُلُونَا وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ ابْنُوا لَنَا دُورًا فِي الْفَيَافِي وَنَحْتَفِرُ الآبَارَ وَنَحْتَرِثُ الْبُقُولَ فَلَا نَرِدُ عَلَيْكُمْ وَلَا نَمُرُّ بِكُمْ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْقَبَائِلِ إِلَّا وَلَهُ حَمِيمٌ فِيهِمْ قَالَ فَفَعَلُوا ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا وَالآخَرُونَ قَالُوا نَتَعَبَّدُ كَمَا تَعَبَّدَ فُلَانٌ وَنَسِيحُ كَمَا سَاحَ فُلَانٌ وَنَتَّخِذُ دُورًا كَمَا اتَّخَذَ

قوله ﴿أشد من شتم يشتمونا هؤلاء﴾ جملة يشتمونا صفة شتم بتقدير العائد ويكون الضمير العائد مفعولا مطلقاً ثم الكلام من قبيل أكلوني البراغيث ﴿وهؤلاء الآيات﴾ هو مبتدأ خبره محذوف أي من أشد الشتم ﴿أو يتركوا﴾ عطف على القتل أي عرض عليهم أن يقبلوا القتل أو الترك ﴿ما تريدون﴾ أي أي شيء تريدون مائلين الى ماتقولون ﴿اسطوانة﴾ أي منارة مرتفعة من الأرض ﴿ولا نرد عليكم﴾ من الورود أي حتى تروا قراءتنا شتما لكم ﴿نسيح﴾ أي نسير ﴿ونهيم﴾ من هام في البراري اذا ذهب بوجهه على غير جادة ولا طلب مقصد ﴿الا وله حميم فيهم﴾ أي فلذلك قبلوا منهم هذا الكلام وتركوهم من القتل ﴿فأنزل الله عز وجل رهبانية﴾ أي أوقعها في قلوبهم وجعلهم مائلين اليها ﴿والآخرون﴾ أي الذين لقبوا عند الملك ثم الحديث يدل على أن عدم الحكم بما أنزل الله هو أن يحكم بالكفر والهوى وهو مطلوب المصنف بذكر الحديث والله تعالى أعلم

فُلَانٌوهُمْ عَلَى شِرْكِهِم لَا عِلْمَ لَهُمْ بِإِيمَانِ الَّذِينَ اقْتَدَوْا بِهِ فَلَمَّا بَعَثَ اللهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ انْحَطَّ رَجُلٌ مِنْ صَوْمَعَتِهِ وَجَاءَ سَائِحٌ مِنْ سِيَاحَتِهِ وَصَاحِبُ الدَّيْرِ مِنْ دَيْرِهِ فَآمَنُوا بِهِ وَصَدَّقُوهُ فَقَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ أَجْرَيْنِ بِإِيمَانِهِمْ بِعِيسَى وَبِالتَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَبِإِيمَانِهِمْ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَصْدِيقِهِمْ قَالَ يَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ الْقُرْآنَ وَاتِّبَاعِهِمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَتَشَبَّهُونَ بِكُمْ أَنْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَضْلِ اللهِ الْآيَةَ

١٣ الحكم بالظاهر

٥٤٠١ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ

﴿انكم تختصمون الى وانما أنا بشر الحديث﴾ قال النووى معناه التنبيه على حالة البشرية وأن البشر لا يعلمون من الغيب و بواطن الامور شيأ الا أن يطلعهم الله تعالى على شئ من ذلك وأنه يجوز

قوله ﴿وانما أنا بشر﴾ أى لا أعلم من الغيب الا ماعلمنى ربى كما هو شأن البشر ﴿ألحن﴾ أى أفطن لها وأعرف بها أو أقدر على بيان مقصوده وأبين كلاماً ﴿أقطعه به الخ﴾ أى أقطع له ماهو حرام عليه يفضيه الى النار قال السيوطى فى حاشية أبى داود هذا فى أول الأمر لما أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يحكم بالظاهر و يكل سرائر الخلق الى الله تعالى كسائر الأنبياء عليهم السلام ثم خص صلى الله تعالى عليه وسلم بأن أذن له أن يحكم بالباطن أيضا وأن يقتل بعلمه خصوصية انفرد بها عن سائر

١٤ حكم الحاكم بعلمه

٥٤٠٢ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ

عليه فى أمور الاحكام مايجوز على غيره انما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع امكان كونه فى الباطن خلاف ذلك ولكنه انما كلف الحكم بالظاهر وهذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لااله الاالله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الابحقها وحسابهم على الله وفى حديث المتلاعنين لولا الايمان لكان لى ولها شأن ولو شاء الله لأطلعه صلى الله عليه وسلم على باطن أمر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة الى شهادة أو يمين لكن لما أمر الله تعالى أمته باتباعه والاقتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه أجرى أحكامه على الظاهر الذى يستوى فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به وتطيب نفوس العباد بالانقياد للاحكام الظاهرة من غير نظر الى الباطن قال فان قيل هذا الحديث ظاهره أنه يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم فى الظاهر يخالف مافى الباطن وقد اتفق الاصوليون على أنه صلى الله عليه وسلم لايقر على خطأ فى الاحكام فالجواب أنه لاتعارض بين الحديث وقاعدة الاصوليين لان مراد الاصوليين فيما حكم به باجتهاده فهل يجوز أن يقع فيه خطأ وأما الحديث فمعناه اذا حكم بغير الاجتهاد كالبينة واليمين فهذا اذا وقع منه مايخالف ظاهره باطنه لايسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح بناء على مااستقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدى زور أو نحو ذلك فالتقصير منهما ومن ساعدهما وأما الحكم فلا حيلة له فى ذلك ولا عيب عليه بسببه بخلاف ما اذا أخطأ فى الاجتهاد فان هذا الذى حكم به ليس هو حكم الشرع . وقال الشيخ تقى الدين السبكى قوله فمن قضيت له فى حق أخيه بشىء قضية شرطية لايستدعى وجودها بل معناها بيان أن ذلك جائز قال ولم يثبت لنا قط أنه صلى الله عليه وسلم حكم بحكم ثم بان خلافه لابسبب تبين حجة و لا بغيرها وقد صان

الخلق بالاجماع قال القرطبى اجتمعت الأمة على أنه ليس لأحد أن يقتل بعلمه الا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم . قلت كلام القرطبى محمول على هذه الأمة والا يشكل الأمر بقتل خضر فتأمل

حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَقَالَ بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ هٰذِهِ لِصَاحِبَتِهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ وَقَالَتِ الْأُخْرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى فَخَرَجَتَا إِلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا فَقَالَتِ الصُّغْرَى لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللّٰهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاللّٰهِ مَا سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ

الله تعالى أحكام نبيه عن ذلك مع أنه لو وقع لم يكن فيه محذور ﴿بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن احداهما الحديث﴾ قال النووى قال العلماء يحتمل أن داود عليه السلام قضى به للكبرى لشبه رآه فيها أوأنه كان فى شريعته ترجيح الكبرى أو لكونه كان فى يدها فكان ذلك مرجحا فى شرعه وأماسليمان عليه السلام فتوصل بطريق من الحيلة والملاطفة الى معرفة باطنة القضية فأوهمها أنه يريد قطعه ليعرف من يشق عليها قطعه فتكون هى أمه فلما أرادت الكبرى قطعه عرف أنها ليست أمه فلما قالت الصغرى ماقالت عرف أنها أمه ولم يكن مراده أنه يقطعه حقيقة وانما أراد اختبار شفقتها ليتميز له الأم فلما تميزت بماذكر عرفها ولعله استقر الكبرى فأقرت بعد ذلك به للصغرى فحكم بالاقرار لا بمجرد الشفقة المذكورة قال العلماء ومثل هذا يفعله الحاكم ليتوصل به الى حقيقة الصواب بحيث اذا انفرد ذلك لم يتعلق به حكم

قوله ﴿به للكبرى﴾ اما لأنها ذات اليد أو لشبه بها أو لأن فى شريعته ترجيح قول الكبرى عند الاشتباه وأماسليمان فتوصل بالحيلة الى معرفة باطن الأمر فأوهمهما أنه يريد قطع الولد ليعرف من يشق عليها قطعه فتكون هى أمه فلما رضيت الكبرى بالقطع وأبت الصغرى عرف أن الصغرى هى الأم دون الكبرى ولعله ماقضى به وحده بل طلب الاقرار من الكبرى فأقرت بعد ذلك بالولد للصغرى فحكم بالاقرار وللحاكم استعمال الحيلة لمعرفة الصواب لكن لايحكم الا بوجهه لا بالحيلة فقط والله تعالى أعلم

١٥ السعة للحاكم فى أن يقول للشىء الذى لا يفعله افعل ليستبين الحق

٥٤٠٣ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ خَرَجَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا صَبِيَّانِ لَهُمَا فَعَدَا الذِّئْبُ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَأَخَذَ وَلَدَهَا فَأَصْبَحَتَا تَخْتَصِمَانِ فِى الصَّبِىِّ الْبَاقِى إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى مِنْهُمَا فَمَرَّتَا عَلَى سُلَيْمَانَ فَقَالَ كَيْفَ أَمْرُكُمَا فَقَصَّتَا عَلَيْهِ فَقَالَ ائْتُونِى بِالسِّكِّينِ أَشُقُّ الْغُلَامَ بَيْنَهُمَا فَقَالَتِ الصُّغْرَى أَتَشُقُّهُ قَالَ نَعَمْ فَقَالَتْ لَا تَفْعَلْ حَظِّى مِنْهُ لَهَا قَالَ هُوَ ابْنُكِ فَقَضَى بِهِ لَهَا

١٦ نقض الحاكم ما يحكم به غيره ممن هو مثله أو أجل منه

٥٤٠٤ أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِى حَمْزَةَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَرَجَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا وَلَدَاهُمَا فَأَخَذَ الذِّئْبُ أَحَدَهُمَا فَاخْتَصَمَتَا فِى الْوَلَدِ إِلَى دَاوُدَ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى مِنْهُمَا فَمَرَّتَا عَلَى سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ كَيْفَ قَضَى بَيْنَكُمَا قَالَتْ قَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى قَالَ سُلَيْمَانُ أَقْطَعُهُ بِنِصْفَيْنِ لِهٰذِهِ نِصْفٌ وَلِهٰذِهِ نِصْفٌ قَالَتِ الْكُبْرَى نَعَمْ اقْطَعُوهُ فَقَالَتِ الصُّغْرَى لَا تَقْطَعْهُ هُوَ وَلَدُهَا فَقَضَى بِهِ لِلَّتِى أَبَتْ أَنْ يَقْطَعَهُ

١٧ باب الرد على الحاكم إذا قضى بغير الحق

٥٤٠٥ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِىِّ قَالَ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ ح وَأَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ مَعِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا فَجَعَلُوا يَقُولُونَ صَبَأْنَا وَجَعَلَ خَالِدٌ قَتْلًا وَأَسْرًا قَالَ فَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ أَسِيرَهُ حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ يَوْمًا أَمَرَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَقُلْتُ وَاللهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي وَلَا يَقْتُلُ أَحَدٌ وَقَالَ بِشْرٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ قَالَ فَقَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذُكِرَ لَهُ صُنْعُ خَالِدٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ قَالَ زَكَرِيَّا فِي حَدِيثِهِ فَذُكِرَ وَفِي حَدِيثِ بِشْرٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ

١٨ ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه

٥٤٠٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ كَتَبَ أَبِي وَكَتَبْتُ لَهُ إِلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضِي سِجِسْتَانَ أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ

قوله ﴿صبأنا﴾ أي خرجنا من دين آبائنا الى الدين المدعو اليه وهم أرادوا بذلك اظهار الدخول في الاسلام فان الكفرة كانوا يقولون للمسلم الصابئ يومئذ لكن لما كان اللفظ غير صريح في الاسلام جوز خالد قتلهم ﴿وجعل خالد قتلى وأسرى﴾ هكذا في بعض النسخ وعلى هذا فقتلى جمع قتيل وأسرى جمع أسير والتقدير جعل خالد بعضهم قتلى و بعضهم أسرى و في بعض النسخ قتلا وأسراً بالنصب على أنه مصدر أي جعل يقتلهم قتلا و يأسرهم أسراً ﴿مما صنع خالد﴾ من قتل من أظهر أن مراده الاسلام . قوله

اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ

١٩ الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان

٥٤٠٧ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ابْنُ يَزِيدَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا النَّخْلَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ عَلَيْهِ فَأَبَى عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ

﴿أن عبد الله بن الزبير حدثه عن الزبير بن العوام أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شهد بدرا﴾ قال الحافظ زين الدين العراقى فى شرح الترمذى لم يقع تسميته فى شيء من طرق الحديث ولعلهم أرادوا ستره لما وقع منه وقد سماه الواحدى فى أسباب النزول فقال انه حاطب ابن أبى بلتعة وكذلك سماه محمد بن الحسن النقاش ومكى ومهدوى وهو مردود بأن حاطبا مهاجرى حليف بنى أسد بن عبد العزى وليس من الأنصار قال الواحدى وقيل أنه ثعلبة بن حاطب ﴿فى شراج الحرة﴾ بكسر الشين المعجمة وآخره جيم جمع

﴿لا يحكم﴾ نهى أو نفى بمعنى النهى وذلك لأن الغضب يفسد الفكر ويغير الحال فلا يؤمن عليه فى الحكم وقالوا وكذا الجوع والعطش وأمثال ذلك . قوله ﴿أنه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدراً﴾ ظاهره أنه كان مسلما لا منافقاً كما قيل اذ يبعد أن يقال لمنافق ذلك فالظاهر أنه وقع فيما وقع من شدة الغضب بلا اختيار منه والله تعالى أعلم ﴿فى شراج الحرة﴾ بكسر الشين المعجمة آخره جيم جمع شرجة بفتح فسكون وهى مسايل الماء ﴿بالحرة﴾ بفتح فتشديد وهى أرض ذات حجارة سود ﴿سرح﴾ أمر من التسريح أى أرسل ﴿اسق﴾ يحتمل قطع الهمزة ووصلها ﴿أن كان﴾ بفتح الهمزة حرف مصدرى أو مخفف ان واللام

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ يَازُبَيْرُ أَسْقِ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ فَاسْتَوْفَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ ذٰلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيٍ فِيهِ السَّعَةُ لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ فَلَمَّا أَحْفَظَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْصَارِيُّ اسْتَوْفَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ قَالَ الزُّبَيْرُ لَا أَحْسَبُ هٰذِهِ الْآيَةَ أُنْزِلَتْ إِلَّا فِي ذٰلِكَ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْقِصَّةِ

٢٠ حكم الحاكم فى داره

٥٤٠٨ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا فَكَشَفَ سِتْرَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى يَا كَعْبُ قَالَ لَبَّيْكَ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هٰذَا وَأَوْمَأَ إِلَى الشَّطْرِ قَالَ

شرجة بفتح الشين وسكون الراء وهى مسايل الماء بالحرة وهى الأرض ذات الحجارة السود ﴿حتى يرجع الى الجدر﴾ بفتح الجيم وسكون الدال المهملة و راء مايرفع من جوانب الشرفات

مقدرة أى حكمت به لكونه ابن عمتك و روى بكسر الهمزة على أنه مخفف ان والجملة استئنافية فى موضع التعليل ﴿فتلون﴾ أى تغير وظهر فيه آثار الغضب ﴿الى الجدر﴾ بفتح الجيم وكسرها وسكون الدال المهملة وهو الجدار قيل المراد به مارفع حول المزرعة كالجدار وقيل أصول الشجر أمره صلى الله تعالى عليه وسلم أولا بالمسامحة والايثار بان يسقى شيئاً يسيرا ثم يرسله الى جاره فلما قال الانصارى ماقال وجهل موضع حقه أمره بأن يأخذ تمام حقه و يستوفيه فانه أصلح له وفى الزجر أبلغ ﴿فلما أحفظ﴾ أى أغضب من الحفيظة بمعنى الغضب قيل هذا من كلام الزهرى . قوله ﴿أنه تقاضى﴾ أى طلب منه

قَدْ فَعَلْتُ قَالَ قُمْ فَاقْضِه

٢١ الاستعداء

٥٤٠٩ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ رَزِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِي بِشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ شَرَاحِيلَ قَالَ قَدِمْتُ مَعَ عُمُومَتِي الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِهَا فَفَرَكْتُ مِنْ سُنْبُلِهِ فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ فَأَخَذَ كِسَائِي وَضَرَبَنِي فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَعْدِي عَلَيْهِ فَأَرْسَلَ إِلَى الرَّجُلِ فَجَاءُوا بِهِ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى هٰذَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ دَخَلَ حَائِطِي فَأَخَذَ مِنْ سُنْبُلِهِ فَفَرَكَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلًا وَلَا أَطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ جَائِعًا اِرْدُدْ عَلَيْهِ كِسَاءَهُ وَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَسْقٍ أَوْ نِصْفِ وَسْقٍ

٢٢ صون النساء عن مجلس الحكم

٥٤١٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ

فى أصول النخل وهى كالحيطان لها

قضاء الدين ﴿ضع﴾ أى اترك هذا القدر وابرئه منه . قوله ﴿ففركت من سنبله﴾ أى دلكته باليد لاخراج الحب منه ﴿استعدى عليه﴾ أى اطلب منه أن ينتقم منه لى ﴿ماعلمته﴾ من التعليم اعتذر عنه بأنه جاهل غريب وجائع فينبغى لك تعليم مثله واطعامه ﴿بوسق﴾ بفتح فسكون

وَقَالَ الآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا أَجَلْ يَارَسُولَ اللهِ وَائْذَنْ لِي فِي أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هٰذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ إِلَيْكَ وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا وَأَمَرَ أُنَيْسًا أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرِ فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ قَالُوا كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ أَنْشُدُكَ بِاللهِ إِلَّا مَا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ فَقَالَ صَدَقَ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ قَالَ قُلْ قَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هٰذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ وَكَأَنَّهُ أُخْبِرَ أَنَّ عَلَى ابْنِهِ الرَّجْمَ فَافْتَدَى مِنْهُ ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

٥٤١١

﴿ان ابنى كان عسيفا﴾ بالعين المهملة أى أجيرا ﴿لأقضين بينكما بكتاب الله﴾ أى بحكم الله وقيل هو اشارة الى قوله تعالى أو يجعل الله لهن سبيلا وفسر النبي صلى الله عليه وسلم السبيل بالرجم فى حق المحصن وقيل هو اشارة الى آية الشيخ والشيخة

قوله ﴿عسيفاً﴾ بالعين المهملة أجيرا ﴿فافتديت بمائة شاة﴾ أى أعطيته مائة شاة لذلك وكانه زعم أن الحق لزوج الزانية ﴿بكتاب الله﴾ أى بحكم الله وقيل هو اشارة الى قوله تعالى أو يجعل الله لهن سبيلا وفسر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم السبيل بالرجم فى حق المحصن وقيل هو اشارة الى آية الشيخ

أَمَّا الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ اغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا

٢٣ توجيه الحاكم إلى من أخبر أنه زنى

٥٤١٢ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الْكَرْمَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ زَنَتْ فَقَالَ مِمَّنْ قَالَتْ مِنَ الْمُقْعَدِ الَّذِي فِي حَائِطِ سَعْدٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأُتِيَ بِهِ مَحْمُولًا فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ

﴿فردعليك﴾ أى مردودة ﴿أغد ياأنيس﴾ هو ابن الضحاك الأسلمى وقال ابن عبد البر هو ابن مرثد قال النووى والأول هو الصحيح المشهور ﴿على امرأة هـذا فان اعترفت فارجمها﴾ قال النووى هذا محمول عند العلماء على اعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه فيعرفها بأن لها عنده حد القذف فتطالب به أو تعفو عنه الا أن تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا قال ولا بد من هذا التأويل لأن ظاهره أنه بعث لطلب اقامة حد الزنا وهذا غير مراد لأن حد الزنا لايحتاط له بالتحسس والتنقير عنه بل لوأقربه الزانى استحب أن يلقن

والشيخة كذاذكره السيوطى قلت مع قوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا الآية فليتأمل ﴿فردعليك﴾ أى عليهم أن يردوها عليك ﴿وجلد ابنه﴾ أى بعد اقراره وثبوت الزنا عليه بالبينة لابمجرد كلام الأب ﴿فان اعترفت﴾ قيل اطلاقه يدل على كفاية المرأة فى لزوم الحد قلت الاطلاق غير مراد كيف ولو ادعت الاكراه والجنون مثلا يسقط الرجم فعند ذلك ينصرف المطلق الى مقيد يكون معلوما فى الشرع وقدعلم أربع مرار فى ثبوت الحد فينصرف اليه ثم قال النووى فى وجه ارسال أنيس الى المرأة مع أن المطلوب فى حد الزنا الدرء لاالاثبات أن هذا محمول عند العلماء على اعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه فيعرفها بأن لها عنده حد القذف فتطالب به أو تعفو عنه الا أن تعترف بالزنا فلايجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا . قوله ﴿فأرسل اليه﴾ كان الارسال اليه مثل الارسال الى المرأة

فَاعْتَرَفَ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَثْكَالٍ فَضَرَبَهُ وَرَحِمَهُ لِزَمَانَتِهِ وَخَفَّفَ عَنْهُ

٢٤ مصير الحاكم إلى رعيته للصلح بينهم

٥٤١٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ ابْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ وَقَعَ بَيْنَ حَيَّيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَلَامٌ حَتَّى تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ فَذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَ بِلَالٌ وَانْتَظَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحْتُبِسَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَآهُ النَّاسُ صَفَّحُوا وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا سَمِعَ تَصْفِيحَهُمُ الْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنِ اثْبُتْ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَعْنِي يَدَيْهِ ثُمَّ نَكَصَ الْقَهْقَرَى وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ قَالَ مَا كَانَ اللهُ لِيَرَى ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ بَيْنَ يَدَيْ نَبِيِّهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ مَا لَكُمْ إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ صَفَّحْتُمْ إِنَّ ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ مَنْ نَابَهُ

الرجوع فحينئذ يتعين التأويل الذى ذكرناه ﴿باثكال﴾ بهمزة مكسورة ومثلثة ساكنة وكاف

فى الحديث المتقدم ﴿باثكال﴾ بكسر الهمزة وسكون المثلثة بعدها كاف ثم لام وهو عنق النخلة بمافيه من الشماريخ . قوله ﴿صفحوا﴾ من التصفيح أى ضربوا أيديهم للاعلام ﴿يعنى يديه﴾ أى يحمد الله تعالى على اكرام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اياه بالتقدم بين يديه ولكونه فهم أن الامر بذلك للاكرام لا للايجاب اختار عليه التأدب والافلا يجوز ترك الامر لو كان للايجاب ﴿ثم نكص﴾ أى رجع الى العقب ﴿بين يدى نبيه﴾ أى بلا ضرورة فلايرد امامته فى المرض مع ماجاء فيه من

شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللهِ

٢٥ إشارة الحاكم على الخصم بالصلح

٥٤١٤ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ يَعْنِي دَيْنًا فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ فَمَرَّ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا كَعْبُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ فَأَخَذَ نِصْفًا مِمَّا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا

٢٦ إشارة الحاكم على الخصم بالعفو

٥٤١٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَوْفٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَمْزَةُ أَبُو عُمَرَ الْعَائِذِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ عَنْ وَائِلٍ قَالَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ جَاءَ بِالْقَاتِلِ يَقُودُهُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ فِي نِسْعَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِوَلِيِّ الْمَقْتُولِ أَتَعْفُو قَالَ لَا قَالَ فَتَأْخُذُ الدِّيَةَ قَالَ لَا قَالَ فَتَقْتُلُهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ بِهِ فَلَمَّا ذَهَبَ فَوَلَّى مِنْ عِنْدِهِ دَعَاهُ فَقَالَ أَتَعْفُو قَالَ لَا قَالَ فَتَأْخُذُ الدِّيَةَ قَالَ لَا قَالَ فَتَقْتُلُهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ بِهِ فَلَمَّا ذَهَبَ فَوَلَّى مِنْ عِنْدِهِ دَعَاهُ فَقَالَ أَتَعْفُو قَالَ لَا قَالَ فَتَأْخُذُ الدِّيَةَ قَالَ لَا قَالَ فَتَقْتُلُهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذٰلِكَ أَمَا إِنَّكَ إِنْ

وآخره لام ﴿عبد الله بن أبي حدرد﴾ بمهملات

الاختلاف . قوله ﴿فمر بهما﴾ أى ظهر لهما فلا منافاة بينه و بين ماتقدم قريبا . قوله ﴿فى نسعة﴾

عَفَوْتَ عَنْهُ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ فَعَفَا عَنْهُ وَتَرَكَهُ فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ

٢٧ إشارة الحاكم بالرفق

٥٤١٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ فَأَبَى عَلَيْهِ فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ يَا زُبَيْرُ اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ فَقَالَ الزُّبَيْرُ إِنِّي أَحْسَبُ أَنَّ هٰذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذٰلِكَ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ الْآيَةَ

٢٨ شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم

٥٤١٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبَّاسِ يَا عَبَّاسُ أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ رَاجَعْتِيهِ فَإِنَّهُ

بكسر النون . قوله ﴿في شراج الحرة﴾ بكسر الشين وقد تقدم الحديث قريبا . قوله ﴿يطوف خلفها يبكي﴾ أي حين اختارت هي الفراق بعد أن أعتقت فخيرت ﴿ألا تعجب﴾ أي مع أن المعتاد أن الحب

أَبُو وَلَدِكَ قَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ أَتَأْمُرُنِى قَالَ إِنَّمَا أَنَا شَفِيعٌ قَالَتْ فَلَا حَاجَةَ لِى فِيهِ

٢٩ منع الحاكم رعيته من اتلاف أموالهم وبهم حاجة اليها

٥٤١٨ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَاضِرُ بْنُ الْمُوَرِّعِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ وَكَانَ مُحْتَاجًا وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَبَاعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهُ فَقَالَ اقْضِ دَيْنَكَ وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ .

٣٠ القضاء فى قليل المال وكثيره

٥٤١٩ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَارَسُولَ اللهِ قَالَ وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ

٣١ قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه

٥٤٢٠ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ

يكون من الطرفين . قوله ﴿رجل من الانصار﴾ قد تقدم الحديث الآن فى هذه الرواية للدين ومقتضى الرواية السابقة عدمه فلعله كان قليلا غير منظر اليه والله تعالى أعلم . قوله ﴿فقد أوجب الله الخ﴾ أي جزاؤه ذلك وأمر المغفرة و راء ذلك ﴿قضيباً﴾ أى عوداً ﴿من أراك﴾ بالفتح شجرة معروفة

رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَا يُنْفِقُ عَلَيَّ وَوَلَدِي مَا يَكْفِينِي أَفَآخُذُ مِنْ مَالِهِ وَلَا يَشْعُرُ قَالَ خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ

٣٢ النهى عن أن يقضى فى قضاء بقضاءين

٥٤٢١ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ حُسَيْنٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَكَانَ عَامِلًا عَلَى سِجِسْتَانَ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَقْضِيَنَّ أَحَدٌ فِي قَضَاءٍ بِقَضَاءَيْنِ وَلَا يَقْضِي أَحَدٌ بَيْنَ خَصْمَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ

٣٣ ما يقطع القضاء

٥٤٢٢ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ

٣٤ باب الالد الخصم

٥٤٢٣ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ

قوله ﴿بالمعروف﴾ أى بالقدر المعتاد بين أهل العرف لا الزائد على قدر الحاجة ومن لم ير القضاء على الغائب يحمل الحديث على أنه أفتاها به وبين لها أنه حلال والفتوى غير القضاء والله تعالى أعلم. قوله ﴿فى قضاء﴾ أى فى أمر واحد كما فى بعض طرق الحديث بقضاءين بان يحكم بلزوم الدين وسقوطه مثلا

ابْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ

٣٥ القضاء فيمن لم تكن له بينة

٥٤٢٤ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَقَضَى بِهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ

٣٦ عظة الحاكم على اليمين

٥٤٢٥ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ كَانَتْ جَارِيَتَانِ تَخْرُزَانِ بِالطَّائِفِ فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَيَدُهَا تَدْمَى فَزَعَمَتْ أَنَّ صَاحِبَتَهَا أَصَابَتْهَا وَأَنْكَرَتِ الْأُخْرَى فَكَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أُعْطُوا بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ أَمْوَالَ نَاسٍ وَدِمَاءَهُمْ فَادْعُهَا وَاتْلُ عَلَيْهَا هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ حَتَّى خَتَمَ الْآيَةَ فَدَعَوْتُهَا فَتَلَوْتُ

﴿الألد الخصم﴾ أى الشديد الخصومة واللدد الخصومة الشديدة

اذ المقصود من نصب القضاة قطع النزاع و لاينقطع بمثل هذا القضاء . قوله ﴿الألد الخصم﴾ أى شديد الخصومة بالباطل . قوله ﴿ليس لواحد بينة﴾ كناية عن عدم رجحان أحدهما على الآخر بأن لا يكون فى يد أحدهما أو يكون فى يدهما جميعا والله تعالى أعلم . قوله ﴿تخرزان﴾ من خرز الخف من باب نصر ﴿تدمى﴾ كترضى

عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ بِذٰلِكَ فَسَرَّهُ

٣٧ كيف يستحلف الحاكم

٥٤٢٦ أَخْبَرَنَا سوارُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ يَعْنِي مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا أَجْلَسَكُمْ قَالُوا جَلَسْنَا نَدْعُو اللهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِدِينِهِ وَمَنَّ عَلَيْنَا بِكَ قَالَ آللهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذٰلِكَ قَالُوا آللهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذٰلِكَ قَالَ أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهَمَةً لَكُمْ وَإِنَّمَا أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ . ٥٤٢٧ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا يَسْرِقُ فَقَالَ لَهُ أَسَرَقْتَ قَالَ لَا وَاللهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ قَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ آمَنْتُ بِاللهِ وَكَذَّبْتُ بَصَرِي

﴿على حلقة﴾ بسكون اللام ﴿آلله ماأجلسكم﴾ بهمزة ممدودة هو عوض من باء القسم ﴿تهمة﴾ بضم أوله وفتح الهاء وسكونها فعلة من الوهم والتاء بدل من الواو ﴿رأى عيسى بن مريم عليه السلام رجلا يسرق فقال له أسرقت قال لا والله الذى لا إله إلا هو قال عيسى عليه السلام آمنت بالله و كذبت بصرى﴾ فى رواية صدق الله و كذبت عينى قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام

قوله ﴿آلله﴾ بالمد أى أنشدكم بالله والهمزة الممدودة عوض من حرف القسم ﴿تهمة لكم﴾ بضم أوله وفتح الهاء وسكونها فعلة من اتهم والتاء بدل من الواو و لذا ذكره السيوطى ﴿يباهى بكم الملائكة﴾ أى فأردت أن أحقق بماذا كانت المباهاة فللاهتمام بتحقيق ذلك الأمر والاشعار بتعظيمه استحلفتكم . قوله ﴿آمنت بالله﴾ أى بأمره أن الحالف يصدق اذا أمكن ذلك أو بأنه عظيم لاينبغى حرمان من توسل باسمه الى

٥٠

١ كتاب الاستعاذة

٥٤٢٨ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَصَابَنَا طَشٌّ وَظُلْمَةٌ فَانْتَظَرْنَا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ بِنَا ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامًا مَعْنَاهُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ بِنَا فَقَالَ قُلْ فَقُلْتُ مَا أَقُولُ قَالَ قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ

٥٤٢٩ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ حِينَ تُمْسِي وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثًا يَكْفِيكَ كُلَّ شَيْءٍ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ

هذا مشكل من جهة أن العين لاتكذب و إنما يكذب القلب بظنه والذى يطابق صدقت أيها الرجل فانه لم يمض لله فى الواقعة خبر ولا ذكر فكيف يصدق قال والجواب أن اضافة الكذب الى العين اضافة الفعل الى سببه لأنها سبب لاعتقاد القلب وأما قوله صدق الله فاشارة الى اخبار الله عز وجل بأنه حكم فى الظاهر بما ظهر وفى الباطن بما يظنه وأن الظاهر اذا تبين خلافه ترك

كتاب الاستعاذة

قال القاضى عياض استعاذته صلى الله عليه وسلم من هذه الأمور التى قد عصم منها انما هو ليلتزم

أمره وكذبت بصرى أى حكمت وأظهرت خطأه والله تعالى أعلم

كتاب الاستعاذة

قوله ﴿أصابنا طش﴾ بفتح طاء وتشديد شين معجمة المطر الضعيف ﴿قال قل هو الله أحد﴾ جملة قل هو الله أحد أريد بها السورة المعهودة على أنها لفعل مقدر مثل قل أى قل هذه السورة المصدرة بقل هو الله أحد والمعوذتين عطف عليها ﴿وحين يمسى﴾ من الامساء ﴿و يصبح﴾ من الاصباح ظرف للفعل المقدر

ابْنِ خُبَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى طَرِيقِ مَكَّةَ فَأَصَبْتُ خُلْوَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ قُلْ فَقُلْتُ مَا أَقُولُ قَالَ قُلْ قُلْتُ مَا أَقُولُ قَالَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ حَتَّى خَتَمَهَا ثُمَّ قَالَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ حَتَّى خَتَمَهَا ثُمَّ قَالَ مَا تَعَوَّذَ النَّاسُ بِأَفْضَلَ مِنْهُمَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنِى الْقَعْنَبِىُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِىِّ قَالَ بَيْنَا أَنَا أَقُودُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاحِلَتَهُ فِى غَزْوَةٍ إِذْ قَالَ يَا عُقْبَةُ قُلْ فَاسْتَمَعْتُ ثُمَّ قَالَ يَا عُقْبَةُ قُلْ فَاسْتَمَعْتُ فَقَالَهَا الثَّالِثَةَ فَقُلْتُ مَا أَقُولُ فَقَالَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَرَأَ السُّورَةَ حَتَّى خَتَمَهَا ثُمَّ قَرَأَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقَرَأْتُ مَعَهُ حَتَّى خَتَمَهَا ثُمَّ قَرَأَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ فَقَرَأْتُ مَعَهُ حَتَّى خَتَمَهَا ثُمَّ قَالَ مَا تَعَوَّذَ بِمِثْلِهِنَّ أَحَدٌ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ ابْنِ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَسْلَمِىُّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِىِّ قَالَ قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ قُلْتُ وَمَا أَقُولُ قَالَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ فَقَرَأَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لَمْ يَتَعَوَّذِ النَّاسُ بِمِثْلِهِنَّ أَوْ لاَ يَتَعَوَّذُ النَّاسُ بِمِثْلِهِنَّ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ الْحَرِثِ أَخْبَرَنِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَابِسٍ الْجُهَنِىَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٥٤٣٠

٥٤٣١

٥٤٣٢

خوف الله تعالى واعظامه والافتقار اليه ولتقتدى به الأمة وليبين لهم صفة الدعاء والمهم منه

والله تعالى أعلم . قوله ﴿فاستمعت﴾ أى توجهت تلقاء كلامه ذلك وماعرفت مايريد

وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ يَا ابْنَ عَابِسٍ أَلَا أَدُلُّكَ أَوْ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ مَا يَتَعَوَّذُ بِهِ الْمُتَعَوِّذُونَ قَالَ بَلَى
٥٤٣٣ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ . أَخْبَرَنِي
عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ حَدَّثَنَا بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ
نُفَيْرٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةٌ شَهْبَاءُ فَرَكِبَهَا وَأَخَذَ عُقْبَةُ
يَقُودُهَا بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُقْبَةَ اقْرَأْ قَالَ وَمَا أَقْرَأُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اقْرَأْ قُلْ أَعُوذُ
بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ فَأَعَادَهَا عَلَيَّ حَتَّى قَرَأْتُهَا فَعَرَفَ أَنِّي لَمْ أَفْرَحْ بِهَا جِدًّا قَالَ لَعَلَّكَ تَهَاوَنْتَ
٥٤٣٤ بِهَا فَمَا قُمْتُ يَعْنِي بِمِثْلِهَا . أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ حِزَامٍ التِّرْمِذِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ
ابْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ قَالَ عُقْبَةُ فَأَمَّنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٥٤٣٥ بِهِمَا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ
عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَرْثِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عُقْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ بِهِمَا
٥٤٣٦ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ
صَالِحٍ عَنِ ابْنِ الْحَرْثِ وَهُوَ الْعَلَاءُ عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ كُنْتُ
أَقُودُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله ﴿بغلة شهباء﴾ أى بيضاء. ﴿فعرف أنى لم أفرح بها جداً﴾ أى ما حصل لى السرور الكامل كأن القلب كان مشغولا بما كان فى الوقت من الظلمة وغيرها فما ظهر فى القلب السرور على أكمل وجه بذلك كما هو حال الحزين والله تعالى أعلم . قوله ﴿فأمنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بهما فى صلاة الغداة﴾ أى ليعلم

يَاعُقْبَةُ أَلَا أُعَلِّمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرِئَتَا فَعَلَّمَنِي قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ فَلَمْ يَرَنِي سُرِرْتُ بِهِمَا جِدًّا فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى بِهِمَا صَلَاةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ يَاعُقْبَةُ كَيْفَ رَأَيْتَ .

٥٤٣٧ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ بَيْنَا أَقُودُ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَقَبٍ مِنْ تِلْكَ النِّقَابِ إِذْ قَالَ أَلَا تَرْكَبُ يَاعُقْبَةُ فَأَجْلَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَرْكَبَ مَرْكَبَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ أَلَا تَرْكَبُ يَاعُقْبَةُ فَأَشْفَقْتُ أَنْ يَكُونَ مَعْصِيَةً فَنَزَلَ وَرَكِبْتُ هُنَيْهَةً وَنَزَلْتُ وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ أَلَا أُعَلِّمُكَ سُورَتَيْنِ مِنْ خَيْرِ سُورَتَيْنِ قَرَأَ بِهِمَا النَّاسُ فَأَقْرَأَنِي قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَتَقَدَّمَ فَقَرَأَ بِهِمَا ثُمَّ مَرَّ بِي فَقَالَ كَيْفَ رَأَيْتَ يَاعُقْبَةُ بْنَ عَامِرٍ اقْرَأْ بِهِمَا كُلَّمَا نِمْتَ وَقُمْتَ .

٥٤٣٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَاعُقْبَةُ قُلْ فَقُلْتُ مَاذَا أَقُولُ يَارَسُولَ اللهِ فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قَالَ يَاعُقْبَةُ قُلْ قُلْتُ مَاذَا أَقُولُ يَارَسُولَ اللهِ فَسَكَتَ عَنِّي فَقُلْتُ اللّٰهُمَّ أَرْدِدْهُ عَلَيَّ فَقَالَ يَاعُقْبَةُ قُلْ قُلْتُ مَاذَا أَقُولُ يَارَسُولَ اللهِ فَقَالَ

بذلك عقبة أنهما مع قلة حروفهما تقومان مقام السورتين الطويلتين اذ المعتاد فى صلاة الفجر كان هو التطويل ليفرح بهما و يعطيهما غاية التعظيم . قوله ﴿قريبا﴾ أى فى باب الاستعاذة ﴿سررت﴾ على بناء الفاعل . قوله ﴿فأجللت﴾ أى عظمت ﴿فأشفقت﴾ أى خفت ﴿هنيهة﴾ بالتصغير أى زمانا قليلا

قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ فَقَرَأْتُهَا حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا ثُمَّ قَالَ قُلْ قُلْتُ مَاذَا أَقُولُ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ فَقَرَأْتُهَا حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذٰلِكَ مَا سَأَلَ سَائِلٌ بِمِثْلِهِمَا وَلَا اسْتَعَاذَ مُسْتَعِيذٌ بِمِثْلِهِمَا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ أَسْلَمَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِبٌ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمِهِ فَقُلْتُ أَقْرِئْنِي سُورَةَ هُودٍ أَقْرِئْنِي سُورَةَ يُوسُفَ فَقَالَ لَنْ تَقْرَأَ شَيْئًا أَبْلَغَ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُنْزِلَ عَلَيَّ آيَاتٌ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي بَدَلٌ قَالَ حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْرَأْ يَاجَابِرُ قُلْتُ وَمَاذَا أَقْرَأُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَارَسُولَ اللهِ قَالَ اقْرَأْ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ فَقَرَأْتُهُمَا فَقَالَ اقْرَأْ بِهِمَا وَلَنْ تَقْرَأَ بِمِثْلِهِمَا

٥٤٣٩

٥٤٤٠

٥٤٤١

٢ الاستعاذة من قلب لايخشع

٥٤٤٢ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ

قوله ﴿أبلغ عندالله﴾ أى أعظم فى باب الاستعاذة والله تعالى أعلم

عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ أَرْبَعٍ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَدُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ

٣ الاستعاذة من فتنة الصدر

٥٤٤٣ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ

٤ الاستعاذة من شر السمع والبصر

٥٤٤٤ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحٰقَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي بِلَالُ بْنُ يَحْيَى أَنَّ شُتَيْرَ بْنَ شَكَلٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَانَبِيَّ اللهِ عَلِّمْنِي تَعَوُّذًا أَتَعَوَّذُ بِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي ثُمَّ قَالَ قُلْ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ

﴿كان يتعوذ من الجبن﴾ هو ضد الشجاعة ﴿وفتنة الصدر﴾ قال ابن الجوزى هو أن يموت غير تائب ﴿شتير﴾ بضم الشين المعجمة وفتح المثناة فوق ﴿ابن شكل﴾ بفتح الشين المعجمة

قوله ﴿من علم لا ينفع﴾ أى صاحبه فان من العلم ما لا ينفع صاحبه بل يصير عليه حجة وفى استعاذته صلى الله تعالى عليه وسلم من هذه الأمور اظهار للعبودية واعظام للرب تبارك وتعالى وأن العبد ينبغى له ملازمة الخوف ودوام الافتقار الى جنابه تعالى وفيه حث للأمة على ذلك وتعليم لهم والا فهو صلى الله تعالى عليه وسلم معصوم من هذه الأمور وفيه أن الممنوع من السجع ما يكون عن قصد اليه وتكلف فى تحصيله وأما ما اتفق حصوله بسبب قوة السليقة وفصاحة اللسان فبمعزل عن ذلك ﴿ونفس لا تشبع﴾ أى حريصة على الدنيا لا تشبع منها وأما الحرص على العلم والخير فمحمود مطلوب قال تعالى وقل رب زدنى علماً والله تعالى أعلم قوله ﴿من الجبن﴾ هو ضد الشجاعة ﴿وفتنة الصدر﴾ قيل هو أن يموت غير تائب والظاهر العموم ويساعده المقام . قوله ﴿أن شتير﴾ بضم الشين المعجمة وفتح المثناة فوق ﴿ابن شكل﴾ بفتحتين او اسكان الكاف

سَمْعِي وَشَرِّ بَصَرِي وَشَرِّ لِسَانِي وَشَرِّ قَلْبِي وَشَرِّ مَنِيِّي قَالَ حَتَّى حَفِظْتُهَا قَالَ سَعْدٌ وَالْمَنِيُّ مَاؤُهُ

٥ الاستعاذة من الجبن

٥٤٤٥ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ يُعَلِّمُنَا خَمْسًا كَانَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهِنَّ وَيَقُولُهُنَّ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

٦ الاستعاذة من البخل

٥٤٤٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ

٥٤٤٧ مِنَ الْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَسُوءِ الْعُمُرِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ قَالَ كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْغِلْمَانَ وَيَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ

والكاف و يقال باسكان الكاف أيضا ﴿أن أرد الى أرذل العمر﴾ أى آخره فى حالة الكبر

قوله ﴿وشر مني﴾ هو المنى المشهور بمعنى الماء المعروف كما أشار اليه المصنف مضافا الى ياء المتكلم
قوله ﴿من أن أرد﴾ على بناء المفعول من الرد وأرذل العمر رديئه وهو ما ينتقص فيه من القوى الظاهرة

٥٤٤٨ عَذَابِ الْقَبْرِ فَحَدَّثْتُ بِهَا مُصْعَبًا فَصَدَّقَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ

٧ الاستعاذة من الهم

٥٤٤٩ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَوَاتٌ لَا يَدَعُهُنَّ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ .

٥٤٥٠ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَوَاتٌ لَا يَدَعُهُنَّ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَالدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا الصَّوَابُ وَحَدِيثُ ابْنِ فُضَيْلٍ خَطَأٌ .

٥٤٥١ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ قَالَ أَنَسٌ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ

٥٤٥٢ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

والعجز والخوف والأرذل من كل شيء الردىء منه ﴿اللهم انى أعوذ بك من الهم والحزن﴾ قال الخطابى أكثر الناس لايفرقون بين الهم والحزن الاأن الحزن انما يكون على أمر قد وقع والهم فيما يتوقع ﴿والعجز﴾ هو ضد القدرة ﴿والكسل﴾ هو التثاقل عن الأمر ضد الجلادة

والباطنة فيصير كالطفل . قوله ﴿والهرم﴾ بفتحتين أقصى الكبر ﴿وفتنة المحيا﴾ مفعل من الحياة فهو مقصور لاممدود . قوله ﴿من الهم والحزن﴾ بفتحتين و بضم فسكون مثل رشد و رشد قيل الفرق

عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ

٨ الاستعاذة من الحزن

٥٤٥٣ أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ السِّجِسْتَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُطَّلِبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَعَا قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ سَعِيدُ ابْنُ سَلَمَةَ شَيْخٌ ضَعِيفٌ وَإِنَّمَا أَخْرَجْنَاهُ لِلزِّيَادَةِ فِي الْحَدِيثِ

٩ باب الاستعاذة من المغرم والمأثم

٥٤٥٤ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ قَالَ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَطِيَّةَ وَكَانَ خَيْرَ أَهْلِ زَمَانِهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ

﴿والبخل﴾ هو ضد الكرم ﴿وضلع الدين﴾ بفتح الضاد المعجمة واللام أى ثقله وشدته ﴿وغلبة الرجال﴾ قال الكرمانى هو الهرج والمرج وقال فى موضع آخر هو تسلط الرجال واستيلاؤهم هرجا ومرجا وذلك بغلبة العوام قال وهذا الدعاء من جوامع الكلم

بينهما أن الحزن على ماوقع والهم فيما يتوقع وكثير منهم يجعلونه من باب التكرير والتأكيد وكثيرا مايجىء مثل هذا التأكيد بالعطف مراعاة لتغاير اللفظ . قوله ﴿وضلع الدين﴾ الضلع بفتحتين والضاد معجمة بمعنى الثقل والشدة ﴿والدين﴾ بفتح الدال هو الرواية أى ثقل الدين وشدته ولو كسرت الدال

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مَا يَتَعَوَّذُ مِنَ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ مَا أَكْثَرَ مَا تَتَعَوَّذُ مِنَ الْمَغْرَمِ قَالَ إِنَّهُ مَنْ غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ

١٠ الاستعاذة من شر السمع والبصر

٥٤٥٥ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحٰقَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي بِلَالُ بْنُ يَحْيَى أَنَّ شُتَيْرَ بْنَ شَكَلٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَانَبِيَّ اللهِ عَلِّمْنِي تَعَوُّذًا أَتَعَوَّذُ بِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي ثُمَّ قَالَ قُلْ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَشَرِّ بَصَرِي وَشَرِّ لِسَانِي وَشَرِّ قَلْبِي وَشَرِّ مَنِيِّي قَالَ حَتَّى حَفِظْتُهَا قَالَ سَعْدٌ وَالْمَنِيُّ مَاؤُهُ . خَالَفَهُ وَكِيعٌ فِي لَفْظِهِ

لم يبعد من حيث المعنى لكن بعد من حيث الرواية تحريفاً والله تعالى أعلم . قوله ﴿أكثر مايتعوذمن المغرم والمأثم﴾ الظاهر أن أكثر صيغة التفضيل وهو بالرفع مبتدأمضاف الى مابعده ومافى قوله مايتعوذ مصدرية والجار والمجرور خبر المبتدأ والجملة خبر كان والتقدير كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أكثر تعوذه كان من المغرم والمأثم ولازمه أنه لايستعيذ من شيء قدر مايستعيذ منهما ويمكن أن يكون أكثر صيغه ماض من الاكثار أى أنه قد أكثر التعوذ من المغرم والمأثم ولازمه أنه يستعيذ منهما كثيرا ولايلزم أن يكون تعوذه منهما أكثر من تعوذه من الاشياء الأخر قيل والمغرم مصدر وضع موضع الاسم يريد مغرم الذنوب والمعاصى وقيل المغرم كالغرم وهو الدين قلت والثانى هو الموافق لآخر الحديث ثم قال والمراد مااستدين به فيما يكره أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه امافيما يحتاج ويقدر على أدائه فلا يستعاذ منه قلت الموافق للحديث هو الدين المفضى الى المعصية بواسطة العجز عن الاداء ﴿ماأكثر ماتعوذ﴾ بفتح الراء على التعجب وما فيما تعوذ مصدرية كأنها تعجبت لاجل أن الدين يكرهه من يحب التوسع فى الدنيا ولايرضى بضيق الحال وليس ذاك من صفات الرجال ﴿من غرم﴾ بكسر راء وحاصل الجواب أن الاستعاذة منه ليس بحب التوسع وانما هو لاجل مايفضى اليه الدين من الخلل فى الدين

١١ الاستعاذة من شر البصر

٥٤٥٦ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَنْتَفِعُ بِهِ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ عَافِنِي مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَبَصَرِي وَلِسَانِي وَقَلْبِي وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّي يَعْنِي ذَكَرَهُ

١٢ الاستعاذة من الكسل

٥٤٥٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ سُئِلَ أَنَسٌ وَهُوَ ابْنُ مَالِكٍ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَنِ الدَّجَّالِ قَالَ كَانَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ

١٣ الاستعاذة من العجز

٥٤٥٨ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْحَرِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ لَاأُعَلِّمُكُمْ إِلَّا مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ

٥٤٥٩ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَايَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لَاتَشْبَعُ وَعِلْمٍ لَايَنْفَعُ وَدَعْوَةٍ لَايُسْتَجَابُ لَهَا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ

١٤ الاستعاذة من الذلة

٥٤٦٠ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ . خَالَفَهُ الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ

٥٤٦١ أَبِي عَمْرٍ وَهُوَ الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحٰقُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ ابْنُ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَوَّذُوا بِاللّٰهِ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ وَأَنْ تَظْلِمَ أَوْ تُظْلَمَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ

٥٤٦٢ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ إِسْحٰقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْقِلَّةِ وَالْفَقْرِ وَالذِّلَّةِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ

١٥ الاستعاذة من القلة

٥٤٦٣ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحٰقُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَوَّذُوا بِاللّٰهِ مِنَ الْفَقْرِ وَمِنَ الْقِلَّةِ وَمِنَ الذِّلَّةِ وَأَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ

قوله ﴿والذلة﴾ بكسر الذال كالقلة وكل ذلك مما ينبغي للانسان الاستعاذة منه لافضائه كثيرا الى الخلل في الدين

١٦ الاستعاذة من الفقر

٥٤٦٤ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ شَيْبَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عِيَاضٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَعَوَّذُوا بِاللّٰهِ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ وَأَنْ تَظْلِمَ أَوْ تُظْلَمَ .

٥٤٦٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ يَعْنِي الشَّحَّامَ قَالَ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ كَانَ سَمِعَ وَالِدَهُ يَقُولُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ فَجَعَلْتُ أَدْعُو بِهِنَّ فَقَالَ يَا بُنَيَّ أَيْنَ عَلِمْتَ هٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ قُلْتُ يَا أَبَتِ سَمِعْتُكَ تَدْعُو بِهِنَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ فَأَخَذْتُهُنَّ عَنْكَ قَالَ فَالْزَمْهُنَّ يَا بُنَيَّ فَإِنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ

١٧ الاستعاذة من شر فتنة القبر

٥٤٦٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا مَا يَدْعُو بِهٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَشَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى اللّٰهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَأَنْقِ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا أَنْقَيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ

قوله ﴿وشر فتنة الغنى﴾ هو بالكسر والقصر اليسار

بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ

١٨ الاستعاذة من نفس لاتشبع

٥٤٦٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ عَبَّادِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَرْبَعِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ

١٩ الاستعاذة من الجوع

٥٤٦٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ

٢٠ الاستعاذة من الخيانة

٥٤٦٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ وَذَكَرَ آخَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ وَمِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ

٢١ الاستعاذة من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق

٥٤٧٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا خَلَفٌ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله ﴿فانه بئس الضجيع ضجيعك﴾ بفتح فكسر من ينام فى فراشك أى بئس الصاحب الجوع الذى يمنعك

كَانَ يَدْعُو بِهٰذِهِ الدَّعَوَاتِ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَدُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ
٥٤٧١ وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ ثُمَّ يَقُولُ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ هٰؤُلَاءِ الْأَرْبَعِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ
قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ حَدَّثَنَا ضَبَارَةُ عَنْ دُوَيْدِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ قَالَ أَبُو صَالِحٍ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشِّقَاقِ
وَالنِّفَاقِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ

٢٢ الاستعاذة من المغرم

٥٤٧٢ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا بَقِيَّةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ الْحِمْصِيُّ
قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ هُوَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ التَّعَوُّذَ مِنَ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّكَ تُكْثِرُ التَّعَوُّذَ مِنَ
الْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ

٢٣ الاستعاذة من الدين

٥٤٧٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَذَكَرَ آخَرَ
قَالَ حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ غَيْلَانَ التُّجِيبِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ دَرَّاجًا أَبَا السَّمْحِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْهَيْثَمِ أَنَّهُ سَمِعَ
أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالدَّيْنِ

من وظائف العبادات و يشوش الدماغ و يثير الافكار الفاسدة والخيالات الباطلة والبطانة بكسر باء موحدة وهي ضد الظهارة وأصلها فى الثوب فاتسع فيما يستبطن من أمره

قَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللهِ أَتَعْدِلُ الدَّيْنَ بِالْكُفْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ

٥٤٧٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ قَالَ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالدَّيْنِ فَقَالَ رَجُلٌ تَعْدِلُ الدَّيْنَ بِالْكُفْرِ قَالَ نَعَمْ

٢٤ الاستعاذة من غلبة الدين

٥٤٧٥ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَيْوَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو بِهٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ

٢٥ الاستعاذة من ضلع الدين

٥٤٧٦ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْجَرْمِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ

قوله ﴿أيعدل الدين بالكفر قال نعم﴾ أراد الرجل أن قرانهما فى الذكر يقتضى قوة المناسبة بينهما فى المضرة بحيث ان كلامنهما يساوى الآخر فهل الدين بلغ هذا المبلغ حتى استحق أن يجعل عديلا للكفر ويذكر قرينا معه فى الذكر فأجاب بأنه كذلك كيف وهو يمنع دخول الجنة كالكفر نعم هو دائمى ومنع الدين الى غاية الاداء والله تعالى أعلم . قوله ﴿وشماتة الاعداء﴾ فرحتهم بمصائبه

٢٦ الاستعاذة من شر فتنة الغنى

٥٤٧٧ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَشَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ اللّٰهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ

٢٧ الاستعاذة من فتنة الدنيا

٥٤٧٨ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُهُ هٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَيَرْوِيهِنَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ

٥٤٧٩ أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ وَعَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ قَالَا كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُكْتِبُ الْغِلْمَانَ وَيَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ

٥٤٨٠ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ. أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٤٨١ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَسُوءِ الْعُمُرِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ سَلْمٍ الْبَلْخِيُّ هُوَ أَبُو دَاوُدَ الْمُصَاحِفِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ قَالَ أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَسُوءِ الْعُمُرِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ . أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ

٥٤٨٢ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الشُّحِّ وَالْجُبْنِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ

٥٤٨٣ ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مُرْسَلٌ

٢٨ الاستعاذة من شر الذكر

٥٤٨٤ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ وَكِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَنْتَفِعُ بِهِ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ عَافِنِي مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَبَصَرِي وَلِسَانِي وَقَلْبِي وَشَرِّ مَنِيِّي يَعْنِي ذَكَرَهُ

٢٩ الاستعاذة من شر الكفر

٥٤٨٥ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ غَيْلَانَ عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ فَقَالَ رَجُلٌ وَيُعْدَلَانِ قَالَ نَعَمْ

٣٠ الاستعاذة من الضـــلال

٥٤٨٦ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَزِلَّ أَوْ أَضِلَّ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَىَّ

٣١ الاستعاذة من غلبة العدو

٥٤٨٧ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنِى ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى حُيَىُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِىُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ وَشَمَاتَةِ الْأَعْـــدَاءِ

٣٢ الاستعاذة من شمـاتة الاعداء

٥٤٨٨ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ قَالَ حُيَىٌّ حَدَّثَنِى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِىُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ

﴿أعوذ بك من أن أزل﴾ بفتح أوله و كسر الزاى من الزلل و روى بالذال من الذل ﴿أو أضل﴾ بفتح أوله و كسر الضاد و فى رواية أعوذ بك أن أزل أو أضل أو أضل الأول فيهما مبنى للفاعل والثانى للمفعول وهو المناسب بقوله بعده ﴿أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على﴾ فان الأول فيهما مبنى للفاعل والثانى للمفعول و يقدر فى أجهل على أحد يوازن قوله فى الثانى على والمراد بالجهل ٧ كذا

٣٣ الاستعاذة من الهرم

٥٤٨٩ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ هٰرُونَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو بِهٰذِهِ الدَّعَوَاتِ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْجُبْنِ وَالْعَجْزِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ

٥٤٩٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ

٣٤ الاستعاذة من سوء القضاء

٥٤٩١ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ إِنْ شَاءَ اللهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْ هٰذِهِ الثَّلَاثَةِ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ وَجَهْدِ الْبَلَاءِ قَالَ سُفْيَانُ هُوَ ثَلَاثَةٌ فَذَكَرْتُ أَرْبَعَةً لِأَنِّي لَا أَحْفَظُ الْوَاحِدَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ

﴿من درك الشقاء﴾ بفتح الراء والمعجمة والمد أى لحاقه والمراد به سوء الخاتمة نعوذ بالله منه ﴿وشماتة الأعداء﴾ هو الحزن بفرح عدوه بما يحزنه ﴿وسوء القضاء﴾

قوله ﴿من درك الشقاء﴾ الدرك بفتحتين وحكى سكون الثانى اللحاق والشقاء بالفتح والمد الشدة أى من لحاق الشدة وقال السيوطى والمراد بالشقاء سوء الخاتمة نعوذ بالله منه ﴿وسوء القضاء﴾ قال الكرمانى هو بمعنى المقضى اذحكم الله من حيث هو حكمه كله حسن لاسوء فيه قالوا فى تعريف القضاء

٣٥ الاستعاذة من درك الشقاء

٥٤٩٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَعِيذُ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ وَدَرَكِ الشَّقَاءِ وَجَهْدِ الْبَلَاءِ

٣٦ الاستعاذة من الجنون

٥٤٩٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ وَسَيِّئِ الْأَسْقَامِ

قال الكرمانى هو بمعنى المقضى اذا حكم الله من حيث هو حكمه كله حسن لا سوء فيه قالوا فى تعريف القضاء والقدر القضاء هو الحكم بالكليات على سبيل الاجمال فى الأزل والقدر هو الحكم بوقوع الجزئيات التى لتلك الكليات على سبيل التفصيل فى الانزال قال تعالى وإن من شيء إلاعندنا خزائنه وما ننزله الابقدر معلوم ﴿وجهد البلاء﴾ بفتح الجيم هى الحالة

والقدر القضاء هو الحكم بالكليات على سبيل الاجمال فى الأزل والقدر هو الحكم بوقوع الجزئيات التى لتلك الكليات على سبيل التفصيل فى الانزال قال تعالى وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم ﴿وجهد البلاء﴾ بفتح الجيم أى شدة البلاء قال السيوطى هى الحالة التى يختار الموت عليها أى لو خير بين الموت و بين تلك الحالة لأحب أن يموت تحرزا عن تلك الحالة وقيل هو قلة المال وكثرة العيال قال الكرمانى هذه الكلمة جامعة لان المكروه اما أن يلاحظ من جهة المبدأ وهو سوء القضاء أو من جهة المعاد وهو درك الشقاء أو من جهة المعاش وهو اما من جهة غيره وهو شماتة الأعداء أو من جهة نفسه وهو جهد البلاء نعوذ بالله من ذلك . وأنت خبير بأنه لامقابلة على ماذكره بين سوء القضاء وغيره بل غيره كالتفصيل لجزئياته فالمقابلة ينبغى أن تعتبر باعتبار أن مجموع الثلاثة الأخيرة بمنزلة القدر فكأنه قال من سوء القضاء والقدر لكن أقيم أهم أقسام سوء القدر مقامه بقى أن المقضى من حيث القضاء أزلى فأى فائدة فى الاستعاذة منه والظاهر أن المراد صرف المعلق منه فانه قد يكون معلقاً والتحقيق أن الدعاء مطلوب لكونه عبادة وطاعة ولاحاجة لنا فى ذلك الى أن نعرف الفائدة المترتبة عليه سوى ماذكرنا . قوله ﴿وسيء الأسقام﴾ هى ما يكون سبباً لعيب وفساد عضو ونحو ذلك

٣٧ الاستعاذة من عين الجان

٥٤٩٤ أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّادٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَيْنِ الْجَانِّ وَعَيْنِ الْإِنْسِ فَلَمَّا نَزَلَتِ الْمُعَوِّذَتَانِ أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَى ذَلِكَ

٣٨ الاستعاذة من شر الكبر

٥٤٩٥ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ

٣٩ الاستعاذة من أرذل العمر

٥٤٩٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ يُعَلِّمُنَا خَمْسًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهِنَّ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ

التى يختار عليه الموت وقيل هو قلة المال وكثرة العيال قال الكرمانى انما دعا صلى الله عليه وسلم بذلك تعليما لأمته وهذه كلمة جامعة لأن المكروه اما أن يلاحظ من جهة المبدأ وهو سوء القضاء أو من جهة المعاد وهو درك الشقاء أو من جهة المعاش وذلك اما من جهة غيره وهو شماتة الأعداء أو من جهة نفسه وهو جهد البلاء نعوذ بالله من ذلك ﴿نزلت المعوذتان﴾ بكسر الواو

قوله ﴿فلما نزلت المعوذتان﴾ بكسر الواو . قوله ﴿وسوء الكبر﴾ بكسر الكاف وفتح الباء أى كبر السن وهو قريب من الهرم وجعله بسكون الباء بمعنى التكبر بعيد لكونه كله سيئاً والله تعالى أعلم

أُرَدَّ الى أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

٤٠ الاستعاذة من سوء العمر

٥٤٩٧ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ يَعْنِي أَبَاهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ حَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ بِجَمْعٍ أَلَا انَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ اللّٰهُمَّ انِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ سُوءِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الصَّدْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

٤١ الاستعاذة من الحور بعد الكور

٥٤٩٨ أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحٰرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَرْجِسَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَافَرَ قَالَ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ

٥٤٩٩ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ سَرْجِسَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَافَرَ قَالَ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ

﴿من وعثاء السفر﴾ بفتح الواو وسكون العين المهملة ومثلثة ومد أى مشقته وشدته ﴿وكآبة المنقلب﴾ بفتح الكاف والمد وهى تغير النفس من حزن ونحوه والمنقلب بفتح اللام المرجع ﴿والحور بعد

قوله ﴿من وعثاء السفر﴾ بفتح واو وسكون عين مهملة ومثلثة ومد أى شدته ومشقته ﴿وكآبة المنقلب﴾ بفتح كاف وهمزة ممدودة أو ساكنة كرأفة ورآفة فى القاموس هى الغم وسوء الحال والانكسار

وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ

٤٢ الاستعاذة من دعوة المظلوم

٥٥٠٠ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ

٤٣ الاستعاذة من كآبة المنقلب

٥٥٠١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُقَدَّمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

الكور﴾ روى بالنون و بالراء قال الترمذى و كلاهما له وجه قال و يقال الرجوع من الايمان الى الكفر ومن الطاعة الى المعصية ومعناه الرجوع من شيء الى شيء من الشر هذا كلام الترمذى وكذا قال غيره من العلماء معناه بالراء والنون جميعا الرجوع من الاستقامة والزيادة الى النقصان قالوا و رواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة وهى لفها وجمعها و رواية النون مأخوذة من الكون مصدر كان يكون كونا اذا وجد واستقر ﴿ودعوة المظلوم﴾ قال النووى أعوذ بك من الظلم فانه يترتب عليه دعاء المظلوم ودعوة المظلوم ليس بينها و بين الله حجاب ﴿وسوء المنظر﴾ بالظاء أى المرأى

من حزن والمنقلب مصدر بمعنى الانقلاب أو اسم مكان قال الخطابى معناه أن ينقلب الى أهله كئيباً حزيناً لعدم قضاء حاجته أو اصابة آفة له أو يجدهم مرضى أومات منهم بعضهم ﴿والحور بعد الكور﴾ الكور لف العمامة والحور نقضها والمراد الاستعاذة من النقصان بعد الزيادة أو من الشتات بعد الانتظام أى من فساد الأمور بعد صلاحها وقيل من الرجوع عن الجماعة بعد الكون فيهم وروى بعد الكون بنون أى الرجوع من الحالة المستحسنة بعد أن كان عليها قيل هو مصدر كان تامة أى من التغير بعد الثبات ﴿ودعوة المظلوم﴾ استعاذة من الظلم فانه يترتب عليه دعوة المظلوم ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب ﴿وسوء المنظر﴾ هو كل منظر يعقب النظر اليه سوء

ابْنِ بِشْرٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ قَالَ بِإِصْبَعِهِ وَمَدَّ شُعْبَةُ بِإِصْبَعِهِ قَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ

٤٤ الاستعاذة من جار السوء

٥٥٠٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ جَارِ السَّوْءِ فِي دَارِ الْمُقَامِ فَإِنَّ جَارَ الْبَادِيَةِ يَتَحَوَّلُ عَنْكَ

٤٥ الاستعاذة من غلبة الرجال

٥٥٠٣ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَلْحَةَ الْتَمِسْ لِي غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا نَزَلَ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَرَمِ وَالْحُزْنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ

٤٦ الاستعاذة من فتنة الدجال

٥٥٠٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

قوله ﴿أنت الخليفة﴾ أي الكافي . قوله ﴿في دار المقام﴾ بضم الميم أي دار الاقامة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَعِيذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ قَالَ وَقَالَ إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ

٤٧ الاستعاذة من عذاب جهنم وشر المسيح الدجال

٥٥٠٥ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ .

٥٥٠٦ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمٰعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ

٤٨ الاستعاذة من شر شياطين الانس

٥٥٠٧ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَشْخَاشٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ فَجِئْتُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ قُلْتُ أَوَلِلْإِنْسِ شَيَاطِينُ قَالَ نَعَمْ

٤٩ الاستعاذة من فتنة المحيا

٥٥٠٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمَالِكٌ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُوذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ عُوذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا

٥٥٠٩ وَالْمَمَاتِ عُوذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَلْقَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ يَقُولُ عُوذُوا بِاللهِ مِنْ

٥٥١٠ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيَّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ وَكَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ جَهَنَّمَ

٥٥١١ وَفِتْنَةِ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ مَنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ قَالَ وَقَالَ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ خَمْسٍ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ

٥٠ الاستعاذة من فتنة الممات

٥٥١٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هٰذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ قُولُوا اللّٰهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ

قوله ﴿وفتنة الاحياء والاموات﴾ هما بفتح الهمزة جمع حي وميت أي من الفتنة التي تلحق الاحياء والاموات

بكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ
٥٥١٣ وَأَعُوذُ بكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ
طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ عُوذُوا بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَذَابِ اللهِ عُوذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ
عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ

٥١ الاستعاذة من عذاب القبر

٥٥١٤ قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ
عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو يَقُولُ فِي دُعَائِهِ
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ
الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ

٥٢ الاستعاذة من فتنة القبر

٥٥١٥ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ الْمُقْرِئُ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ
أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ سُلَيْمَانُ بْنُ سِنَانٍ

٥٣ الاستعاذة من عذاب الله

٥٥١٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُوذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ اللهِ عُوذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ عُوذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ عُوذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ

٥٤ الاستعاذة من عذاب جهنم

٥٥١٧ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلِ ابْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَالْمَسِيحِ الدَّجَّالِ

٥٥ الاستعاذة من عذاب النار

٥٥١٨ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ

٥٦ الاستعاذة من حر النار

٥٥١٩ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ جَسْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ

٥٥٢٠ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَرَبَّ إِسْرَافِيلَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَرِّ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سِنَانٍ الْمُزَنِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ

٥٥٢١ وَمِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا الصَّوَابُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ اللّٰهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ الْجَنَّةُ اللّٰهُمَّ أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَمَنِ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ النَّارُ اللّٰهُمَّ أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ

٥٧ الاستعاذة من شر ما صنع وذكر الاختلاف على عبد الله بن بريدة فيه

٥٥٢٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ سَيِّدَ الِاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ اللّٰهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي وَأَبُوءُ لَكَ

﴿عن بشير بن كعب﴾ بضم الموحدة وفتح المعجمة ﴿أن سيد الاستغفار﴾ فى رواية أفضل الاستغفار أى الأكثر ثوابا للمستغفر به من المستغفر بغيره ﴿اللهم أنت ربى لا إله الا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت﴾ قال الخطابى أى أنا على ما عاهدتك عليه ووعدتك من الايمان واخلاص الطاعة لك ويحتمل يكون معناه أنى مقيم على ما عاهدت الى من أمرك وأنك منجز وعدك فى المثوبة بالأجر واشتراطه الاستطاعة فى ذلك معناه الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى ﴿أبوء لك بذنبى﴾ قال الخطابى يريد الاعتراف

قوله ﴿ان سيد الاستغفار﴾ وفى رواية أفضل الاستغفار أى أكثر ثواباً لقائله من بين جنس الاستغفار ووجه كونه كذلك مما لا يعرف بالعقل وانما هو أمر مفوض الى الذى قرر الثواب على الاعمال ﴿وأنا على عهدك﴾ أى على الشهادة بالتوحيد التى جرى بها الميثاق والعهد ﴿ووعدك﴾ بالثواب للمؤمنين على لسان الرسل ﴿أبوء﴾ أى أعترف ﴿دخل الجنة﴾ أى ابتداء والا فكل مؤمن يدخل الجنة بايمانه وهذا فضل

بنعمتك عليَّ فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فإن قالها حين يصبح موقنا بها فمات دخل الجنة وإن قالها حين يمسي موقنا بها دخل الجنة خالفه الوليد بن ثعلبة

٥٨ الاستعاذة من شر ما عمل وذكر الاختلاف على هلال

٥٥٢٣ أخبرنا يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب قال أخبرني موسى بن شيبة عن الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة أن ابن يساف حدثه أنه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما كان أكثر ما يدعو به رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته قالت كان أكثر ما كان يدعو به اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل . ٥٥٢٤ أخبرني عمران ابن بكار قال حدثنا أبو المغيرة قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني عبدة قال حدثني

به ويقال باء فلان بذنبه اذا احتمله كرها لا يستطيع دفعه عن نفسه ﴿فان قالها حين يصبح موقنا بها فمات دخل الجنة﴾ قال الكرماني فان قلت المؤمن وان لم يقلها يدخل الجنة قلت المراد أنه يدخلها ابتداء من غير دخول النار ولأن الغالب أن المؤمن بحقيقتها المؤمن بمضمونها لا يعصى الله تعالى أو لان الله تعالى يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار فان قلت فما الحكمة في كونه أفضل الاستغفارات قلت هذا وأمثاله من التعبديات والله أعلم بذلك لكن لاشك أن فيه ذكر الله بأكمل الأوصاف وذكر نفسه بأنقص الحالات وهو أقصى غاية التضرع ونهاية الاستكانة لمن لا يستحقها الا هو أما الأول فلما فيه من الاعتراف بوجود الصانع وتوحيده الذي هو أصل الصفات العدمية المسماة بصفات الجلال والاعتراف بالصفات السبعة التي هي الصفات الوجودية المسماة بصفات الاكرام وهي القدرة اللازمة من الخلق الملزومة للارادة والعلم والحياة والخامسة الكلام اللازم من الوعد والسمع والبصر اللازمان من المغفرة اذ المغفرة للمسموع وللمبصر لا يتصور الا بعد السماع والابصار وأما الثاني فلما فيه أيضا من

من الله تعالى . قوله ﴿من شر ما عملت الخ﴾ أي من شر ما فعلت من السيئات وما تركت من الحسنات أو

ابْنُ يَسَافٍ قَالَ سُئِلَتْ عَائِشَةُ مَا كَانَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَدْعُو بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ أَكْثَرَ دُعَائِهِ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ بَعْدُ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ ٥٥٢٥ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو قَالَتْ كَانَ يَقُولُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ . أَخْبَرَنَا هَنَّادٌ ٥٥٢٦ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالٍ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ

٥٩ الاستعاذة من شر مالم يعمل

٥٥٢٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ ابْنِ يَسَافٍ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ حَدِّثِينِي بِشَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهِ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي ٥٥٢٨ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ . أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنٍ سَمِعْتُ هِلَالَ بْنَ يَسَافٍ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَخْبِرِينِي بِدُعَاءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهِ قَالَتْ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ

الاعتراف بالعبودية وبالذنوب فى مقابلة النعمة التى تقتضى نقيضها وهو الشكر

من شر كل شيء مما تعلق به كسبي أولا والله تعالى أعلم

٦٠ الاستعاذة من الخسف

٥٥٢٩ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنِ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي قَالَ جُبَيْرٌ وَهُوَ الْخَسْفُ قَالَ عُبَادَةُ

٥٥٣٠ فَلَا أَدْرِي قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَوْلَ جُبَيْرٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْخَلِيلِ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ مُسْلِمٍ الْفَزَارِيِّ عَنْ جُبَيْرِ ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ فَذَكَرَ الدُّعَاءَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي يَعْنِي بِذَلِكَ الْخَسْفَ

٦١ الاستعاذة من التردى والهدم

٥٥٣١ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفِيٍّ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْيَسَرِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّي وَالْهَدْمِ وَالْغَرَقِ وَالْحَرِيقِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ

﴿وأعوذ بك أن يتخبطنى الشيطان عند الموت﴾ قال الخطابى هو أن يستولى عليه عند مفارقة الدنيا

قوله ﴿أن أغتال﴾ على بناء المفعول يقال اغتاله أى قتله غيلة بكسر الغين وهو أن يخدعه فيذهب به الى موضع لا يرى فيه فاذا صار اليه قتله أى أعوذ بك من أن يجيئنى البلاء من حيث لا أشعر به . قوله ﴿من التردى﴾ هو السقوط من العالى الى السافل ﴿والهدم﴾ بفتح فسكون مصدر هدم البناء نقضه والمراد من أن يهدم على البناء على أنه مصدر مبنى للمفعول أو من أن أهدم البناء على أحد على أنه مصدر مبنى للفاعل ﴿والغرق﴾ بفتحتين ﴿والحريق﴾ أى العذاب المحرق ﴿وأعوذبك أن يتخبطنى الخ﴾ قد فسره الخطابى

٥٥٣٢ عِنْدَ الْمَوْتِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي الْيَسَرِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَرَمِ وَالتَّرَدِّي وَالْهَدْمِ وَالْغَمِّ وَالْحَرِيقِ وَالْغَرَقِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَأَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ٥٥٣٣ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي صَيْفِيٌّ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ السِّلِّيِّ هَكَذَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّي وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْغَرَقِ وَالْحَرِيقِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا

٦٢ الاستعاذة برضاء الله من سخط الله تعالى

٥٥٣٤ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ زَيْدٍ

فيضله ويحول بينه وبين التوبة أو يعوقه عن اصلاح شأنه والخروج من مظلمة تكون قبله أو يؤيسه من رحمة الله أو يكره له الموت ويؤسفه على حياة الدنيا فلا يرضى بما قضاه الله عليه من الفناء والنقلة الى الدار الآخرة فيختم له بالسوء ويلقى الله وهو ساخط عليه

بأن يستولى عليه عند مفارقة الدنيا فيضله ويحول بينه وبين التوبة أو يعوقه عن اصلاح شأنه والخروج عن مظلمة تكون قبله أو يؤيسه من رحمة الله أو يكره له الموت ويؤسفه على حياة الدنيا فلا يرضى بما قضاه الله عليه من الفناء والنقلة الى دار الآخرة فيختم له ويلقى الله وهو ساخط عليه ﴿لديغا﴾ هو الملدوغ

عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَلَبْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي فِرَاشِي فَلَمْ أُصِبْهُ فَضَرَبْتُ بِيَدِي عَلَى رَأْسِ الْفِرَاشِ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ وَأَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ

٦٣ الاستعاذة من ضيق المقام يوم القيامة

٥٥٣٥ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ حَدَّثَهُ وَحَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ يُقَالُ لَهُ الْحَرَازِيُّ شَامِيٌّ عَزِيزُ الْحَدِيثِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِمَا كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ قِيَامَ اللَّيْلِ قَالَتْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ كَانَ يُكَبِّرُ عَشْرًا وَيُسَبِّحُ عَشْرًا وَيَسْتَغْفِرُ عَشْرًا وَيَقُولُ اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضِيقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٦٤ الاستعاذة من دعاء لا يسمع

٥٥٣٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ سَعِيدٌ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلْ سَمِعَهُ مِنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . ٥٥٣٧ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ عَبَّادِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ

مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ

٦٥ الاستعاذة من دعاء لا يستجاب

٥٥٣٨ أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْحَرِثِ قَالَ كَانَ إِذَا قِيلَ لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ حَدِّثْنَا مَاسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا أُحَدِّثُكُمْ إِلَّا مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا بِهِ وَيَأْمُرُنَا أَنْ نَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَمِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَدَعْوَةٍ لَا تُسْتَجَابُ . ٥٥٣٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ بِسْمِ اللهِ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَزِلَّ أَوْ أَضِلَّ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ

وهو من لدغته بعض ذوات السم . قوله ﴿من أن أزل﴾ بفتح الهمزة وكذا أضل وكذا أظلم الاول وأما الثانى فبضم الهمزة واجهل بفتح الهمزة و يجهل على بناء المفعول وهذا الدعاء هو ختم بعض النسخ ونعم الدعاء هو

٥١ كتاب الاشربة

١ باب تحريم الخمر

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ

٥٥٤٠ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ السُّنِّيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ قَالَ أَنْبَأَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ مُوسَى قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَالَ عُمَرُ اللّٰهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ

كتاب الأشربة

﴿من فضيخ﴾ وهو شراب متخذ من البسر المفضوخ أى المشدوخ

كتاب الاشربة

قوله ﴿لما نزل تحريم الخمر﴾ أى لما قرب نزوله أو لما أراد الله تعالى أن ينزله وفق عمر لطلبه حتى أنزله بالتدريج المذكور فى الحديث فالتحريم انما حصل بآية المائدة ودعاء عمر كان قبل ذلك فلابد من تأويل ظاهر الحديث بما ذكرنا والمراد بآية البقرة قوله تعالى قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس الآية والمراد بالاثم والله تعالى أعلم الضرر كما يدل عليه مقابلته بالمنافع ولذلك مافهم الصحابة منها الحرمة واما قوله تعالى ياأيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة الآية فلعل المراد نهى من له معرفة من السكرى فى الجملة أو المراد به النهى عن مباشرة أسباب السكر عند قرب الصلاة لانهى السكران لانه لايفهم فكيف ينهى

فدعى عمر فقرئت عليه فقال عمر اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التى فى النساء يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى فكان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقام الصلاة نادى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى فدعى عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التى فى المائدة فدعى عمر فقرئت عليه فلما بلغ فهل أنتم منتهون قال عمر رضى الله عنه انتهينا انتهينا

٢ ذكر الشراب الذى أهريق بتحريم الخمر

٥٥٤١ أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله يعنى ابن المبارك عن سليمان التيمى أن أنس بن مالك أخبرهم قال بينا أنا قائم على الحى وأنا أصغرهم سنا على عمومتى إذ جاء رجل فقال إنها قد حرمت الخمر وأنا قائم عليهم أسقيهم من فضيخ لهم فقالوا أكفأها فكفأتها فقلت لأنس ما هو قال البسر والتمر قال أبو بكر بن أنس كانت خمرهم يومئذ فلم ينكر أنس .

٥٥٤٢ أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله يعنى ابن المبارك عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس قال كنت أسقى أبا طلحة وأبى بن كعب وأبا دجانة فى رهط من الأنصار فدخل علينا رجل فقال حدث خبر نزل تحريم الخمر فكفأنا قال وما هى يومئذ إلا الفضيخ

قوله ﴿من فضيخ لهم﴾ بفتح فاء وخفة معجمة وإعجام خاء شراب يتخذ من البسر من غير أن يمسه نار وقيل يتخذ من بر وتمر وقيل يتخذ من بسر مفضوخ أى مكسور. قلت وقد بين أنس فى الحديث الفضيخ فلا حاجة الى بيانه ومراد أنس أن الفضيخ هو محل نزول الآية فتناول الآية له أولى . قوله ﴿فقالوا أكفأها﴾ بالهمزة فى آخره أى أقلب وعاءها

خَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ قَالَ وَقَالَ أَنَسٌ لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَإِنَّ عَامَّةَ خُمُورِهِمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخُ

٥٥٤٣ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ وَإِنَّهُ لَشَرَابُهُمُ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ

٣ استحقاق الخمر لشراب البسر والتمر

٥٥٤٤ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرٍ

٥٥٤٥ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ خَمْرٌ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ قَالَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ خَمْرٌ رَفَعَهُ الْأَعْمَشُ

٥٥٤٦ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ شَيْبَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ هُوَ الْخَمْرُ

٤ نهى البيان عن شرب نبيذ الخليطين الراجعة إلى بيان البلح والتمر

٥٥٤٧ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْبَلْحِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ

قوله ﴿هو الخمر﴾ أي الكامل في الكون خمراً وليس المراد الحصر والمراد بيان تناول الآية للقسمين لا قصرها على أحدهما . قوله ﴿نهى عن البلح والتمر﴾ أي عن الجمع بين النوعين في الانتباذ لمسارعة الاسكار والاشتداد عند الخلط فربما يقع بذلك في شرب المسكر وقد جاء ما يفيد أنه اذا أمن من الاسكار فلا بأس وبه أخذ كثير من العلماء وقال بعضهم النهي للتنزيه والله تعالى أعلم

٥ خليط البلح والزهو

٥٥٤٨ أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ
٥٥٤٩ وَالنَّقِيرِ وَأَنْ يُخْلَطَ الْبَلَحُ وَالزَّهْوُ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ حَبِيبِ
ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٥٥٥٠ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ وَزَادَ مَرَّةً أُخْرَى وَالنَّقِيرِ وَأَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ بِالزَّبِيبِ وَالزَّهْوُ بِالتَّمْرِ . أَخْبَرَنَا
الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبٍ
عَنْ أَبِي أَرْطَاةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الزَّهْوِ
وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ

٦ خليط الزهو والرطب

٥٥٥١ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ
قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ
٥٥٥٢ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَلَا بَيْنَ الزَّهْوِ وَالرُّطَبِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ

﴿لا تجمعوا بين التمر والزبيب ولا بين الزهو والرطب﴾ قال العلماء سبب الكراهة فيه أن الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس مسكرا ويكون مسكرا والجمهور على أنه نهى تنزيه والزهو بفتح الزاى وضمها البسر الملون الذى بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب

﴿وأن يخلط البلح والزهو﴾ الزهو بفتح الزاى وضمها وسكون الهاء البسر الملون الذى بدا فيه حمرة أوصفرة وطاب وفى الصحاح وأهل الحجاز يقولون الزهو بالضم

قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَنْبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعًا وَلَا تَنْبِذُوا الزَّبِيبَ وَالرُّطَبَ جَمِيعًا

٧ خليط الزهو والبسر

٥٥٥٣ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ هُوَ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُرَيْثِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ وَأَنْ يُخْلَطَ الزَّهْوُ وَالتَّمْرُ وَالزَّهْوُ وَالْبُسْرُ

٨ خليط البسر والرطب

٥٥٥٤ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالْبُسْرِ وَالرُّطَبِ

٥٥٥٥ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا بِسْطَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَخْلِطُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ وَلَا الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ

٩ خليط البسر والتمر

٥٥٥٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٥٥٧ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا . أَخْبَرَنَا وَاصِلُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ وَعَنِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَا وَعَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَا وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ هَجَرَ أَنْ

٥٥٥٨ لَاتَخْلِطُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ الْبُسْرُ وَحْدَهُ حَرَامٌ وَمَعَ التَّمْرِ حَرَامٌ

١٠ خليط التمر والزبيب

٥٥٥٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ وَعَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَعَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ . ٥٥٦٠ أَخْبَرَنَا قُرَيْشُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَاوَرْدِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَنَهَى عَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ أَنْ يُنْبَذَا جَمِيعًا

١١ خليط الرطب والزبيب

٥٥٦١ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَاتَنْبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ وَلَا تَنْبِذُوا الرُّطَبَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعًا

١٢ خليط البسر والزبيب

٥٥٦٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الزَّبِيبُ وَالْبُسْرُ جَمِيعًا وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا

١٣ ذكر العلة التى من أجلها نهى عن الخليطين وهى ليقوى احدهما على صاحبه

٥٥٦٣ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ وِقَاءِ بْنِ إِيَاسٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ عَنْ

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَجْمَعَ شَيْئَيْنِ نَبِيذًا يَبْغِى أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفَضِيخِ فَنَهَانِى عَنْهُ قَالَ كَانَ يَكْرَهُ الْمُذَنَّبَ مِنَ الْبُسْرِ مَخَافَةَ

٥٥٦٤ أَنْ يَكُونَا شَيْئَيْنِ فَكُنَّا نَقْطَعُهُ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِى إِدْرِيسَ قَالَ شَهِدْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أُتِىَ بِبُسْرٍ مُذَنَّبٍ فَجَعَلَ يَقْطَعُهُ مِنْهُ

٥٥٦٤ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى عَرُوبَةَ قَالَ قَتَادَةُ كَانَ أَنَسٌ يَأْمُرُ بِالتَّذْنُوبِ

٥٥٦٥ فَيُقْرَضُ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَدَعُ شَيْئًا قَدْ أَرْطَبَ إِلَّا عَزَلَهُ عَنْ فَضِيخِهِ

١٤ الترخص فى انتباذ البسر وحده وشربه قبل تغيره فى فضيخه

٥٥٦٦ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِى ابْنَ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَنْبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعًا وَلَا الْبُسْرَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعًا وَانْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ

١٥ الرخصة فى الانتباذ فى الاسقية التى يلاث على أفواهها

٥٥٦٧ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِى قَتَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالتَّمْرِ وَخَلِيطِ

قوله ﴿يبغى أحدهما على صاحبه﴾ أى يشتد من البغى وهو الخروج ومجاوزة الحد ﴿كان يكره المذنب﴾ اسم فاعل من التذنيب يقال ذنبت البسرة تذنيباً اذا ظهر فيه الارطاب

الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ وَقَالَ لِتَنْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ فِى الْأَسْقِيَةِ الَّتِى يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا

١٦ الترخص فى انتباذ التمر وحده

٥٥٦٨ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْعَبْدِىِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْلَطَ بُسْرٌ بِتَمْرٍ أَوْ زَبِيبٌ بِتَمْرٍ أَوْ زَبِيبٌ بِبُسْرٍ وَقَالَ مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُ فَرْدًا

٥٥٦٩ تَمْرًا فَرْدًا أَوْ بُسْرًا فَرْدًا أَوْ زَبِيبًا فَرْدًا . أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِى قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِىُّ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَخْلِطَ بُسْرًا بِتَمْرٍ أَوْ زَبِيبًا بِتَمْرٍ أَوْ زَبِيبًا بِبُسْرٍ وَقَالَ مَنْ شَرِبَ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُ فَرْدًا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ اسْمُهُ عَلِىُّ بْنُ دَاوُدَ

١٧ انتباذ الزبيب وحده

٥٥٧٠ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْلَطَ الْبُسْرُ وَالزَّبِيبُ وَالْبُسْرُ وَالتَّمْرُ وَقَالَ انْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ

﴿التى يلاث على أفواهها﴾ بالمثلثة أى يشد و يربط

قوله ﴿ يلاث على أفواهها ﴾ بالمثلثة أى يشد و يربط والمراد الأسقية المتخذة من الجلد فانها يظهر فيها مااشتد من غيره لأنها تنشق بالاشتداد القوى غالباً والمقصود فى الكل الاحتراز عن المسكر فان المسكر

١٨ الرخصة فى انتباذ البسر وحده

٥٥٧١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعَافَى يَعْنِى ابْنَ عِمْرَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ وَالْبُسْرُ وَقَالَ انْتَبِذُوا الزَّبِيبَ فَرْدًا وَالتَّمْرَ فَرْدًا وَالْبُسْرَ فَرْدًا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَبُو كَثِيرٍ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

١٩ تاويل قول الله تعالى ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا

٥٥٧٢ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ الْأَوْزَاعِىِّ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو كَثِيرٍ ح وَأَنْبَأَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِىِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ وَقَالَ سُوَيْدٌ فِى هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةُ وَالْعِنَبَةُ . ٥٥٧٣ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو كَثِيرٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةُ وَالْعِنَبَةُ . ٥٥٧٤ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِىِّ قَالَا

حرام والله تعالى أعلم . قوله ﴿من هاتين الشجرتين﴾ لاعلى وجه القصر عليهما بل على معنى أنه منهما ولا يقتصر على العنب وقيل المقصود بيان ذلك لأهل المدينة ولم يكن عندهم مشروب الا من هذين النوعين وقيل أن معظم ما يتخذ من الخمر أو أشد ما يكون فى معنى المخامرة والاسكار انما هو من هاتين والله

٥٥٧٥ السَّكَرُ خَمْرٌ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ
٥٥٧٦ ابْنِ جُبَيْرٍ قَالَ السَّكَرُ خَمْرٌ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ حَبِيبٍ وَهُوَ
٥٥٧٧ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ السَّكَرُ خَمْرٌ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ
عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ السَّكَرُ حَرَامٌ وَالرِّزْقُ الْحَسَنُ حَلَالٌ

٢٠ ذكر أنواع الأشياء التى كانت منها الخمر حين نزل تحريمها

٥٥٧٨ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ
أَلَا إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ
٥٥٧٩ وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ زَكَرِيَّا
وَأَبِي حَيَّانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى مِنْبَرِ
رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الْعِنَبِ
٥٥٨٠ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ
عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ التَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ
وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ وَالْعِنَبِ

تعالى أعلم . قوله ﴿السكر خمر﴾ السكر بفتحتين قبل الآية نزلت قبل تحريم الخمر قال ابن عباس السكر ماحرم وهو الخمر والرزق الحسن مابقى حلالا وهو الاعناب والتمور والسكر اسم لما يسكر كذا نقل من شرح السنة . قوله وهى من خمسة أى الخمر الموجودة بين الناس المستعملة بينهم والمراد تناول الآية والحرمة لجميع تلك

٢١ تحريم الأشربة المسكرة من الأثمار والحبوب كانت على اختلاف أجناسها لشاربيها

٥٥٨١ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ إِنَّ أَهْلَنَا يَنْبِذُونَ لَنَا شَرَابًا عَشِيًّا فَإِذَا أَصْبَحْنَا شَرِبْنَا قَالَ أَنْهَاكَ عَنِ الْمُسْكِرِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَأُشْهِدُ اللهَ عَلَيْكَ أَنْهَاكَ عَنِ الْمُسْكِرِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَأُشْهِدُ اللهَ عَلَيْكَ أَنَّ أَهْلَ خَيْبَرَ يَنْتَبِذُونَ شَرَابًا مِنْ كَذَا وَكَذَا وَيُسَمُّونَهُ كَذَا وَكَذَا وَهِيَ الْخَمْرُ وَإِنَّ أَهْلَ فَدَكَ يَنْتَبِذُونَ شَرَابًا مِنْ كَذَا وَكَذَا يُسَمُّونَهُ كَذَا وَكَذَا وَهِيَ الْخَمْرُ حَتَّى عَدَّ أَشْرِبَةً أَرْبَعَةً أَحَدُهَا الْعَسَلُ

٢٢ إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة

٥٥٨٢ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ .

٥٥٨٣ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ

الأقسام الخمسة لا مقتصراً عليها بل يعمها و يعم كل ما خامر العقل لأن حقيقة الخمر ما خامر العقل. قوله ﴿ وكل مسكر خمر ﴾ يحتمل أن المراد أن الخمر اسم لكل ما يوجد فيه السكر من الأشربة ومن ذهب الى هذا قال ان للشريعة أن تحدث الأسماء بعد أن لم تكن كما أن لها أن تضع الأحكام و يحتمل أن معناه أن كل مسكر سوى الخمر كالخمر فى الحرمة والحد وعلى هذا فهو يؤكد ما قبله فى الجملة و يحتمل أن يراد أنه كالخمر فى الحد فقط فهو تأسيس والله تعالى أعلم

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ قَالَ الْحُسَيْنُ
قَالَ أَحْمَدُ وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ ٥٥٨٤
عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ ٥٥٨٥
ابْنُ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ ٥٥٨٦
قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ

٢٣ تحريم كل شراب أسكر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ٥٥٨٧
عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ٥٥٨٨
قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدٍ ٥٥٨٩
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَّاءِ
وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ٥٥٩٠
قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ زَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَا تَنْبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَلَا الْمُزَفَّتِ وَلَا النَّقِيرِ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ٥٥٩١
وَقُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٥٥٩٢ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ قَالَ قُتَيْبَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ ح وَأَنْبَأَنَا سُوَيْدُ ابْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ

٥٥٩٣ فَقَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ اللَّفْظُ لِسُوَيْدٍ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٥٩٤ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ فَقَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ وَالْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ فَقَالَ كُلُّ شَرَابٍ

٥٥٩٥ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ وَالْبِتْعُ هُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مَنْجُوفٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى

٥٥٩٦ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَمُعَاذٌ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ مُعَاذٌ إِنَّكَ تَبْعَثُنَا إِلَى أَرْضٍ كَثِيرٍ

٥٥٩٧ شَرَابُ أَهْلِهَا فَمَا أَشْرَبُ قَالَ اشْرَبْ وَلَا تَشْرَبْ مُسْكِرًا . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا حَرِيشُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ الْأَيَامِيُّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ

قوله ﴿سئل عن البتع﴾ بكسر الباء الموحدة وسكون المثناة من فوق وعين مهملة نبيذ العسل . قوله

٥٥٩٨ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَنْبَأَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ السَّدُوسِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّا نَرْكَبُ أَسْفَارًا فَتُبْرَزُ لَنَا الْأَشْرِبَةُ فِي الْأَسْوَاقِ لَانَدْرِي أَوْعِيَتَهَا فَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ فَذَهَبَ يُعِيدُ فَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ فَذَهَبَ يُعِيدُ فَقَالَ هُوَ مَاأَقُولُ لَكَ . ٥٥٩٩ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هَرُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ٥٦٠٠ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ الْجَزَرِيِّ قَالَ كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَاتَشْرَبُوا مِنَ الطِّلَاءِ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى ثُلُثُهُ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . ٥٦٠١ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الصَّعْقِ بْنِ حَزْنٍ قَالَ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ٥٦٠٢ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا حَرِيشُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

٢٤ تفسير البتع والمزر

٥٦٠٣ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْأَجْلَحِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بِهَا أَشْرِبَةً فَمَا أَشْرَبُ وَمَاأَدَعُ قَالَ وَمَاهِيَ قُلْتُ الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ قَالَ وَمَا الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ قُلْتُ

﴿قلت البتع﴾ بكسر موحدة وسكون مثناة ﴿والمزر﴾ بكسر ميم وسكون زاى معجمة

أَمَّا الْبِتْعُ فَنَبِيذُ الْعَسَلِ وَأَمَّا الْمِزْرُ فَنَبِيذُ الذُّرَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَشْرَبْ
٥٦٠٤ مُسْكِرًا فَإِنِّي حَرَّمْتُ كُلَّ مُسْكِرٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ عَنِ
الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْتُ
يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ بِهَا أَشْرِبَةً يُقَالُ لَهَا الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ قَالَ وَمَا الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ قُلْتُ شَرَابٌ يَكُونُ مِنَ
٥٦٠٥ الْعَسَلِ وَالْمِزْرُ يَكُونُ مِنَ الشَّعِيرِ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ
حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ آيَةَ الْخَمْرِ فَقَالَ رَجُلٌ
يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ الْمِزْرَ قَالَ وَمَا الْمِزْرُ قَالَ حَبَّةٌ تُصْنَعُ بِالْيَمَنِ فَقَالَ تُسْكِرُ قَالَ نَعَمْ قَالَ كُلُّ
٥٦٠٦ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ
وَسُئِلَ فَقِيلَ لَهُ أَفْتِنَا فِي الْبَاذَقِ فَقَالَ سَبَقَ مُحَمَّدٌ الْبَاذَقَ وَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ

٢٥ تحريم كل شراب أسكر كثيره

٥٦٠٧ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا
عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ

﴿سبق محمد الباذق﴾ قال فى النهاية هو بفتح الذال المعجمة الخمر تعريب باده وهو اسم الخمر بالفارسية أى لم يكن فى زمانه أو سبق قوله فيه وفى غيره من جنسه

قوله ﴿قال حبة تصنع﴾ أى شراب حبة ﴿فقال سبق محمد الباذق﴾ فى النهاية هو بفتح الذال المعجمة الخمر تعريب باده وهو اسم الخمر بالفارسية أى لم يكن فى زمانه أو سبق قوله فيه وفى غيره من جنسه نقله السيوطى قوله ﴿ما أسكر كثيره﴾ أى ما يحصل السكر بشرب كثيره فهو حرام قليله وكثيره وان كان قليله غير

٥٦٠٨ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
قَالَ حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ
٥٦٠٩ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنْهَاكُمْ عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ
ابْنِ الْأَشَجِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ
٥٦١٠ كَثِيرُهُ . أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ أَخْبَرَنِي خَالِدُ
ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
يَصُومُ فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ لَهُ فِي دُبَّاءٍ فَجِئْتُهُ بِهِ فَقَالَ أَدْنِهِ فَأَدْنَيْتُهُ مِنْهُ فَإِذَا هُوَ يَنِشُّ
فَقَالَ اضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطَ فَإِنَّ هَذَا شَرَابُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ
أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ السُّكْرِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَلَيْسَ كَمَا يَقُولُ الْمُخَادِعُونَ
لِأَنْفُسِهِمْ بِتَحْرِيمِهِمْ آخِرَ الشَّرْبَةِ وَتَحْلِيلِهِمْ مَا تَقَدَّمَهَا الَّذِي يُشْرَبُ فِي الْفَرَقِ قَبْلَهَا وَلَا خِلَافَ
بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ السُّكْرَ بِكُلِّيَّتِهِ لَا يَحْدُثُ عَلَى الشَّرْبَةِ الْآخِرَةِ دُونَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ
بَعْدَهَا وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ

﴿ينش﴾ أي تغلي يقال نشت الخمر نشيشا

مسكر وبه أخذ الجمهور وعليه الاعتماد عند علمائنا الحنفية والاعتماد على القول بأن المحرم هو الشربة المسكرة وما كان قبلها فحلال قد رده المحققون كما رده المصنف رحمه الله تعالى . قوله ﴿فتحينت فطره﴾ أي فراعيت حين فطره بنبيذ ﴿أدنه﴾ من الادناء أي قربه الى ﴿فاذاهو ينش﴾ بكسر النون وتشديد المعجمة أي يغلي . قوله ﴿وتحليلهم ماتقدمها الذي يشرب في الفرق قبلها﴾ الظاهر أن هذا تحريف

٢٦ النهى عن نبيذ الجعة وهو شراب يتخذ من الشعير

٥٦١١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ قَالَ نَهَانِي النَّبِيُّ

٥٦١٢ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ وَالْقَسِّيِّ وَالْمِيثَرَةِ وَالْجِعَةِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ ابْنُ سُمَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ قَالَ صَعْصَعَةُ لِعَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ أَنْهَنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ

٢٧ ذكر ما كان ينبذ للنبى صلى الله عليه وسلم فيه

٥٦١٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ

٢٨ ذكر الأوعية التى نهى عن الانتباذ فيها دون ما سواها مما لا تشتد أشربتها كاشتداده فيها

باب النهى عن نبيذ الجر مفردا

٥٦١٤ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ

﴿فى تور﴾ بالمثناة اناء كالاجانة

والصواب مافى الكبرى الذى يسرى فى العروق قبلها والله تعالى أعلم . قوله ﴿والجعة﴾ بكسر الجيم وفتح العين المهملة المخففة قال أبوعبيد هي النبيذ المتخذ من الشعير . قوله ﴿فى تور﴾ بالمثناة المفتوحة

لابن عمر أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر قال نعم قال طاوس والله
إنى سمعته منه . أخبرنا هرون بن زيد بن يزيد بن أبى الزرقاء قال حدثنى أبى قال حدثنا ٥٦١٥
شعبة عن سليمان التيمى وإبراهيم بن ميسرة قالا سمعنا طاوسا يقول جاء رجل إلى ابن
عمر قال أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر قال نعم زاد إبراهيم فى حديثه
والدباء . أخبرنا سويد قال حدثنا عبد الله عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال قال ٥٦١٦
ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر . أخبرنا على بن الحسين ٥٦١٧
قال حدثنا أمية عن شعبة عن خالد بن سحيم عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الحنتم قلت ما الحنتم قال الجر . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا ٥٦١٨
خالد قال حدثنا شعبة عن أبى مسلمة قال سمعت عبد العزيز يعنى ابن أسيد الطاحى
بصرى يقول سئل ابن الزبير عن نبيذ الجر قال نهانا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
أخبرنا أحمد بن عبد الله بن على بن سويد بن منجوف قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ٥٦١٩
عن هشام بن أبى عبد الله عن أيوب عن سعيد بن جبير قال سألنا ابن عمر عن نبيذ
الجر فقال حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت ابن عباس فقلت سمعت اليوم
شيئا عجبت منه قال ما هو قلت سألت ابن عمر عن نبيذ الجر فقال حرمه رسول الله صلى

اناء كالاجانة . قوله ﴿عن نبيذ الجر﴾ بفتح الجيم وتشديد الراء واحدها جرة وهى اناء معروف من آنية الفخار وأراد المدهونة لأنها أسرع فى الشدة والتخمير

٥٦٢٠ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ قُلْتُ مَا الْجَرُّ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ مَدَرٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَسُئِلَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ حَرَّمَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَقَّ عَلَيَّ لِمَا سَمِعْتُهُ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ فَجَعَلْتُ أُعَظِّمُهُ قَالَ مَا هُوَ قُلْتُ سُئِلَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ صَدَقَ حَرَّمَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ وَمَا الْجَرُّ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ صُنِعَ مِنْ مَدَرٍ

٢٩ الجر الأخضر

٥٦٢١ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ قُلْتُ

٥٦٢٢ فَالْأَبْيَضُ قَالَ لَا أَدْرِي . أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى

٥٦٢٣ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ وَالْأَبْيَضِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ أَحَرَامٌ هُوَ قَالَ حَرَامٌ قَدْ حَدَّثَنَا مَنْ لَمْ يَكْذِبْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نَبِيذِ الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ

٣٠ النهى عن نبيذ الدباء

٥٦٢٤ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ

٥٦٢٥ عَنْ طَاوُس عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ . أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ

٣١ النهى عن نبيذ الدباء والمزفت

٥٦٢٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَحَمَّادٌ وَسُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ . ٥٦٢٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ . ٥٦٢٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ . ٥٦٢٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِمَا . ٥٦٣٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِمَا . ٥٦٣١ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَفَّتِ وَالْقَرْعِ

٣٢ ذكر النهى عن نبيذ الدباء والحنتم والنقير

٥٦٣٢ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ فَرْوَةَ يُقَالُ لَهُ ابْنُ كُرْدِيٍّ بَصْرِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدًا يُحَدِّثُ

٥٦٣٣ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ

٣٣ النهى عن نبيذ الدباء والحنتم والمزفت

٥٦٣٤ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَارِبٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ

٤٦٣٥ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى

٥٦٣٦ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجِرَارِ وَالدُّبَّاءِ وَالظُّرُوفِ الْمُزَفَّتَةِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عَوْنِ بْنِ صَالِحٍ الْبَارِقِيِّ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ نَصْرٍ وَجُمَيْلَةَ بِنْتِ عَبَّادٍ أَنَّهُمَا سَمِعَتَا عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ شَرَابٍ صُنِعَ فِي دُبَّاءٍ أَوْ حَنْتَمٍ أَوْ مُزَفَّتٍ لَا يَكُونُ زَيْتًا أَوْ خَلًّا

٣٤ ذكر النهى عن نبيذ الدباء والنقير والمقير والحنتم

٥٦٣٧ أَخْبَرَنَا قُرَيْشُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ

٥٦٣٨ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيُّ قَالَ لَقِيتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَتْ قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ فِيمَا يَنْبِذُونَ فَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ وَالْحَنْتَمِ . أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ

٥٦٣٩ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ بِذَاتِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ إِسْحٰقَ وَهُوَ

٥٦٤٠ ابْنُ سُوَيْدٍ يَقُولُ حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نَبِيذِ النَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ وَالدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ قَالَ إِسْحٰقُ وَذَكَرَتْ هُنَيْدَةُ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ حَدِيثِ مُعَاذَةَ وَسَمَّتِ الْجِرَارَ قُلْتُ لِهُنَيْدَةَ أَنْتِ سَمِعْتِيهَا سَمَّتِ الْجِرَارَ قَالَتْ نَعَمْ

٥٦٤١ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ طَوْدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقَيْسِيِّ بَصْرِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هُنَيْدَةَ بِنْتِ شَرِيكِ بْنِ أَبَانَ قَالَتْ لَقِيتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِالْخُرَيْبَةِ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْعَكَرِ فَنَهَتْنِي عَنْهُ وَقَالَتِ انْبِذِي عَشِيَّةً وَاشْرَبِيهِ غُدْوَةً وَأَوْكِي عَلَيْهِ وَنَهَتْنِي عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالْحَنْتَمِ

قوله ﴿نهى عن الدباء بذاته﴾ نهى على بناء المفعول والمراد النهى عن الانتباذ فيه ومعنى بذاته أى مع قطع النظر عن الاسكار أى الانتباذ فيه وحده ممنوع ولو لم يكن معه اسكار والله تعالى أعلم قوله ﴿بالخريبة﴾ قيل هى محلة من محال البصرة ﴿عن العكر﴾ بفتحتين الوسخ والدرن من كل شىء والمراد ههنا درن الخمر الباقى فى الوعاء ﴿وأوكى عليه﴾ من الايكاء بمعنى الربط والمراد ربط فمه ولعل المقصود بالبيان أن الوعاء يكون من الجلد لأنه الذى يوكى عليه والله تعالى أعلم

٣٥ المزفتة

٥٦٤٢ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ الْمُخْتَارَ بْنَ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الظُّرُوفِ الْمُزَفَّتَةِ

٣٦ ذكر الدلالة على النهى للموصوف من الأوعية التى تقدم ذكرها كان حتما لازما لا على تاديب

٥٦٤٣ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٦٤٤ هٰذِهِ الآيَةَ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ عَمٍّ لَهَا يُقَالُ لَهُ أَنَسٌ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَلَمْ يَقُلِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا قُلْتُ بَلَى قَالَ أَلَمْ يَقُلِ اللهُ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ وَالدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ

٣٧ تفسير الأوعية

٥٦٤٥ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ زَاذَانَ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قُلْتُ حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَوْعِيَةِ وَفَسِّرْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَنْتَمِ

وَهُوَ الَّذِى تُسَمُّونَهُ أَنْتُمُ الْجَرَّةَ وَنَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَهُوَ الَّذِى تُسَمُّونَهُ أَنْتُمُ الْقَرْعَ وَنَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَهِىَ النَّخْلَةُ يَنْقُرُونَهَا وَنَهَى عَنِ الْمُزَفَّتِ وَهُوَ الْمُقَيَّرُ

٣٨ الاذن فى الانتباذ التى خصها بعض الروايات التى أتينا على ذكرها الاذن فيما كان فى الأسقية منها

٥٦٤٦ أَخْبَرَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَوَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ حِينَ قَدِمُوا عَلَيْهِ عَنِ الدُّبَّاءِ وَعَنِ النَّقِيرِ وَعَنِ الْمُزَفَّتِ وَالْمَزَادِ وَالْمُجْبُوبَةِ وَقَالَ انْتَبِذْ فِى سِقَائِكَ أَوْكِهِ وَاشْرَبْهُ حُلْوًا قَالَ بَعْضُهُمْ ائْذَنْ لِى يَارَسُولَ اللهِ فِى مِثْلِ هٰذَا قَالَ إِذًا تَجْعَلَهَا مِثْلَ هٰذِهِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ يَصِفُ ذٰلِكَ .

٥٦٤٧ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قِرَاءَةً قَالَ وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَرِّ الْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَكَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يَجِدْ سِقَاءً يُنْبَذُ لَهُ فِيهِ نُبِذَ لَهُ فِى تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ

﴿والمزادة المجبوبة﴾ قال القاضى عياض بالجيم والباء المكررة وهى التى قطع رأسها فصارت كهيئة الدن وقيل التى ليس لها عزلاء من أسفلها تنتفس الشراب منها فيصير شرابها مسكرا ولا يدرى به

قوله ﴿والمزادة المجبوبة﴾ بجيم وموحدة مكررة هى التى يخاط بعضها الى بعض فقد يتغير فى هذه الظروف النبيذ ولا يدرى به صاحبها بخلاف السقاء المتعارف فانه يظهر فيه ما اشتد من غيره لأنها تنشق بالاشتداد القوى غالبا وقد فسر بعضهم المزادة المجبوبة بتفسير آخر وقوله ﴿ائذن لى يارسول الله فى مثل هذا قال الخ﴾ الظاهر أن الاشارة الى أمر متعلق بالمجلس ولا يدرى ماذا والأقرب أنه طلب الرخصة فى بعض الأقسام الممنوعة فبين له صلى الله تعالى عليه وسلم بالاشارة انك اذا رخصت لك فى بعض هذه الأقسام فلعلك تشربه وقد فار فتقع فى المسكر الحرام والله تعالى أعلم

٥٦٤٨ أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ يَعْنِى الْأَزْرَقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِى سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْبَذُ لَهُ فِى سِقَاءٍ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ سِقَاءٌ نُنْبِذُ لَهُ فِى تَوْرِ بِرَامٍ قَالَ وَنَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَّاءِ

٥٦٤٩ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ . أَخْبَرَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَوَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحٰرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْجَرِّ وَالْمُزَفَّتِ

٣٩ الاذن فى الجر خاصة

٥٦٥٠ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِى عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِى الْجَرِّ غَيْرَ مُزَفَّتٍ

٤٠ الاذن فى شىء منها

٥٦٥١ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ جَوَّابٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِىٍّ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّى كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِى فَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا وَمَنْ أَرَادَ

٥٦٥٢ زِيَارَةَ الْقُبُورِ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ وَاشْرَبُوا وَاتَّقُوا كُلَّ مُسْكِرٍ . أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِى سِنَانٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ

قوله ﴿فى تور برام﴾ ضبط بكسر باء أى تور حجارة

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّى كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِى فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِى سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِى الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى ٥٦٥٣
ابْنِ مَعْدَانَ الْحَرَّانِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ عَنْ مُحَارِبٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّى كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَلْتَزِدْكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْرًا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِى بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلُوا مِنْهَا مَا شِئْتُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فِى الْأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِى أَىِّ وِعَاءٍ شِئْتُمْ وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ٥٦٥٤
عَنْ جَابِرِ بْنِ أَبِى سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ فَانْتَبِذُوا فِيمَا بَدَا لَكُمْ وَإِيَّاكُمْ وَكُلَّ مُسْكِرٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ مُحَمَّدُ ٥٦٥٥
ابْنُ يَحْيَى ابْنِ أَيُّوبَ مَرْوَزِىٌّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عُبَيْدٍ الْكِنْدِىُّ خُرَاسَانِىٌّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا هُوَ يَسِيرُ إِذْ حَلَّ بِقَوْمٍ فَسَمِعَ لَهُمْ لَغَطًا فَقَالَ مَا هٰذَا الصَّوْتُ قَالُوا يَا نَبِىَّ اللهِ لَهُمْ شَرَابٌ

قوله ﴿فاشربوا فى الأسقية كلها الخ﴾ قالوا هذا ناسخ للنهى المتقدم عن الأوعية فصار بعد النسخ مدار الحرمة على الاسكار ولا دخل لظرف فى حل أو حرمة هذا مذهب الجمهور وخالفهم مالك فرأى أن الكراهة باقية بعد والله تعالى أعلم . قوله ﴿اذحل﴾ من الحلول أى نزل ﴿فسمع لهم لغطاً﴾ بفتح لام وغين معجمة ويجوز سكون الغين أيضاً أصواتاً مختلفة لا تفهم

يَشْرَبُونَهُ فَبَعَثَ إِلَى الْقَوْمِ فَدَعَاهُمْ فَقَالَ فِى أَىِّ شَىْءٍ تَنْتَبِذُونَ قَالُوا نَنْتَبِذُ فِى النَّقِيرِ وَالدُّبَّاءِ وَلَيْسَ لَنَا ظُرُوفٌ فَقَالَ لَا تَشْرَبُوا إِلَّا فِيمَا أَوْكَيْتُمْ عَلَيْهِ قَالَ فَلَبِثَ بِذَلِكَ مَاشَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَثَ ثُمَّ رَجَعَ عَلَيْهِمْ فَإِذَاهُمْ قَدْ أَصَابَهُمْ وَبَاءٌ وَاصْفَرُّوا قَالَ مَالِى أَرَاكُمْ قَدْ هَلَكْتُمْ قَالُوا يَانَبِىَّ اللَّهِ أَرْضُنَا وَبِيئَةٌ وَحُرِّمَتْ عَلَيْنَا إِلَّا مَا أَوْكَيْنَا عَلَيْهِ قَالَ اشْرَبُوا وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا ٥٦٥٦
مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِىُّ وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَهَى عَنِ الظُّرُوفِ شَكَتِ الْأَنْصَارُ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لَنَا وِعَاءٌ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا إِذًا

٤١ منزلة الخمر

٥٦٥٧ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ أُتِىَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِىَ بِهِ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبَنَ فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ لَوْ أَخَذْتَ
٥٦٥٨ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ خَالِدٍ وَهُوَ ابْنُ الْحَرِثِ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ حَفْصٍ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِى الْخَمْرَ

قوله ﴿هداك للفطرة﴾ أى لما جبل على حبه الانسان اذا لم يعارضه العارض وبقى على السلامة وهو أول غذاء للانسان فان الطفل لايغذى الا به ﴿لوأخذت الخمر غوت أمتك﴾ فانها تشارك فى الاسم خمر الدنيا التى هى أمهات الخبائث فيكون دليلا على حصول الخبائث للامة

يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا

٤٢ ذكر الروايات المغلظات فى شرب الخمر

٥٦٥٩ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحٰرِثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ شَارِبُهَا حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ . ٥٦٦٠ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ كُلُّهُمْ حَدَّثُونِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ . ٥٦٦١ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ . ٥٦٦٢ أَخْبَرَنَا

قوله ﴿يسمونها بغير اسمها﴾ قاله فى محل الذم فيدل على أن التسمية والحيلة لا تجعلان الحرام حلالا والله تعالى أعلم . قوله ﴿لا يزنى الزانى﴾ قد تقدم الحديث . قوله ﴿ثم ان شرب فاقتلوه﴾ الجمهور على أن الأمر بالقتل منسوخ بل قد ادعى العلماء الاجماع على ذلك وللحافظ السيوطى فيه بحث ذكره فى حاشية

إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَا أُبَالِي شَرِبْتُ الْخَمْرَ أَوْ عَبَدْتُ هٰذِهِ السَّارِيَةَ مِنْ دُونِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ ٥٦٦٣

٤٣ ذكر الرواية المبينة عن صلوات شارب الخمر

٥٦٦٤ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عُثْمَانُ بْنُ حِصْنِ بْنِ عَلَّاقٍ دِمَشْقِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا عُرْوَةُ ابْنُ رُوَيْمٍ أَنَّ ابْنَ الدَّيْلَمِيِّ رَكِبَ يَطْلُبُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ ابْنُ الدَّيْلَمِيِّ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ هَلْ سَمِعْتَ يَا عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَمْرٍو رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ شَأْنَ الْخَمْرِ بِشَيْءٍ فَقَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي فَيَقْبَلُ اللّٰهُ مِنْهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ٥٦٦٥ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا خَلَفٌ يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ الْقَاضِي إِذَا أَكَلَ

الترمذى وانفرد بالقول بأن الحق بقاؤه والله تعالى أعلم . قوله ﴿ما أبالى شرب الخ﴾ يريد أنه لافرق بين الشرك وشرب الخمر عنده يريد أنه بلغ من التقوى مبلغاً صار شرب الخمر عنده بمنزلة الشرك أو المراد أن الغالب أن الخمر يجر الى الشرك فى عاقبة الأمر فصار فى درجته فى نظر المؤمن والله تعالى أعلم . قوله ﴿فيقبل الله تعالى منه صلاة أربعين يوما﴾ قال السيوطى فى حاشية الترمذى ذكر فى حكمة ذلك أنها تبقى فى عروقه وأعصابه أربعين يوماً نقله ابن القيم . قوله ﴿قال القاضى الخ﴾ ضمير قال لمسروق والقاضى حينئذ مبتدأ ما بعده خبره يريد أن هدية القاضى حرام فضلا عن رشوته وأما الرشوة فعند أهل الورع

الْهَدِيَّةَ فَقَدْ أَكَلَ السُّحْتَ وإِذَا قَبِلَ الرِّشْوَةَ بَلَغَتْ بِهِ الْكُفْرَ وَقَالَ مَسْرُوقٌ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَقَدْ كَفَرَ وَكُفْرُهُ أَنْ لَيْسَ لَهُ صَلَاةٌ

٤٤ ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر من ترك الصلوات ومن قتل النفس التى حرم الله ومن وقوع على المحارم

٥٦٦٦ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ ابْنِ الْحٰرِثِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ إِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ تَعَبَّدَ فَعَلِقَتْهُ امْرَأَةٌ غَوِيَّةٌ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ جَارِيَتَهَا فَقَالَتْ لَهُ إِنَّا نَدْعُوكَ لِلشَّهَادَةِ فَانْطَلَقَ مَعَ جَارِيَتِهَا فَطَفِقَتْ كُلَّمَا دَخَلَ بَابًا أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ حَتَّى أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ عِنْدَهَا غُلَامٌ وَبَاطِيَةُ خَمْرٍ فَقَالَتْ إِنِّي وَاللهِ مَا دَعَوْتُكَ لِلشَّهَادَةِ وَلٰكِنْ دَعَوْتُكَ لِتَقَعَ عَلَيَّ أَوْ تَشْرَبَ مِنْ هٰذِهِ الْخَمْرَةِ كَأْسًا أَوْ تَقْتُلَ هٰذَا الْغُلَامَ قَالَ فَاسْقِينِي مِنْ هٰذَا الْخَمْرِ كَأْسًا فَسَقَتْهُ كَأْسًا قَالَ زِيدُونِي فَلَمْ يَرِمْ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا وَقَتَلَ النَّفْسَ فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا وَاللهِ لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ وَإِدْمَانُ الْخَمْرِ إِلَّا لَيُوشِكُ أَنْ يُخْرِجَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ

٥٦٦٧ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي

مثل الكفر فى الفرار عنه ﴿وكفره أن ليس له صلاة﴾ يريد أنه كفر مجازاً بمعنى أن لاتقبل له صلاة أربعين يوماً كالكافر لا يقبل صلاته . قوله ﴿فعلقته﴾ بكسر لام أى عشقته وأحبته ﴿وباطية خمر﴾ فى الصحاح الباطية اناء وأظنه معرباً ﴿فلم يرم﴾ بفتح الياء وكسر الراء من رام يريم أى فلم يبرح ولم يترك كذلك ﴿وادمان الخمر﴾ أى ملازمتها والدوام عليها ﴿أن يخرج أحدهما﴾ أى الخمر ﴿صاحبه﴾ أى الايمان ان لم يتب وان تاب فقد أخرج الايمان الخمر فلله الحمد

أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحٰرِثِ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ يَتَعَبَّدُ وَيَعْتَزِلُ النَّاسَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهُ وَاللّٰهِ لَا يَجْتَمِعُ وَالْإِيمَانُ أَبَدًا إِلَّا يُوشِكُ أَحَدُهُمَا أَنْ يُخْرِجَ صَاحِبَهُ . أَخْبَرَنَا ٥٦٦٨
أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْعَلَاءِ وَهُوَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَلَمْ يَنْتَشِ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ مَادَامَ فِي جَوْفِهِ أَوْ عُرُوقِهِ مِنْهَا شَيْءٌ وَإِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِرًا وَإِنِ انْتَشَى لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَإِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ كَافِرًا . خَالَفَهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ .
أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ يَزِيدَ ح وَأَنْبَأَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ٥٦٦٩
حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَعَلَهَا فِي بَطْنِهِ لَمْ يَقْبَلِ اللّٰهُ مِنْهُ صَلَاةً سَبْعًا إِنْ مَاتَ فِيهَا وَقَالَ ابْنُ آدَمَ فِيهِنَّ مَاتَ كَافِرًا فَإِنْ أَذْهَبَتْ عَقْلَهُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْفَرَائِضِ وَقَالَ ابْنُ آدَمَ الْقُرْآنِ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ

﴿وان انتشى﴾ قال فى النهاية الانتشاء أول السكر ومقدماته وقيل هو السكر نفسه

قوله ﴿فلم ينتش﴾ من الانتشاء قيل هو أول السكر ومقدماته وقيل هو السكر نفسه . قلت والظاهر أن الثانى هو المراد ﴿مات كافرا﴾ أى كالكافر فى عدم قبول الصلاة فان الكافر لو صلى مع الكفر لما قبلت صلاته فصار شارب الخمر مثله فى عدم قبول الصلاة والله تعالى أعلم . قوله ﴿فان أذهبت الخ﴾ أى ما ذكر من عدم قبول الصلاة سبعاً أى سبع ليال اذا لم تذهب الخمر عقله ولم تجعله غافلا عن شيء من الصلوات وغيرها من الفرائض وان أذهبت عقله وجعلته غافلا عن الفرائض لم تقبل له صلاة أربعين

يَوْمًا إِنْ مَاتَ فِيهَا وَقَالَ ابْنُ آدَمَ فِيهِنَّ مَاتَ كَافِرًا

٤٥ توبة شارب الخمر

٥٦٧٠ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ ابْنُ يَزِيدَ ح وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَقِيَّةَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَهُوَ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ فِي حَائِطٍ لَهُ بِالطَّائِفِ يُقَالُ لَهُ الْوَهْطُ وَهُوَ مُخَاصِرٌ فَتًى مِنْ قُرَيْشٍ يُزَنُّ ذٰلِكَ الْفَتَى بِشُرْبِ الْخَمْرِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ شَرْبَةً لَمْ تُقْبَلْ لَهُ تَوْبَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللّٰهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللّٰهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللّٰهِ
٥٦٧١ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّفْظُ لِعَمْرٍو . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ وَالْحَرْثُ

﴿يزن﴾ أي يتهم ﴿من طينة الخبال﴾ فسر في الحديث والخبال في الأصل الفساد ويكون في الأفعال والأبدان والعقول

يوما . قوله ﴿مخاصر﴾ هو بالخاء المعجمة أن يأخذ الرجل بيد رجل آخر يتماشيان ويد كل واحد منهما عند خصر صاحبه ﴿يزن﴾ بتشديد النون على بناء المفعول أي يتهم ﴿لم تقبل له توبة﴾ الظاهر أن المراد أنه ان تاب في أربعين لا يقبل توبته وان تاب بعد ذلك يقبل في المرتين وفي المرة الثالثة لا يقبل التوبة أصلا وهذا مشكل الا أن يراد أنه لا يوفق للتوبة في هذه المدة في المرتين وبعد المرة الثالثة لا يوفق غالبا والمراد بعدم قبول التوبة أنه لا يوفق للتوبة غالباً والله تعالى أعلم ﴿من طينة الخبال﴾ قيل مقيد بعدم المغفرة أي ان لم يغفر له لقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به والخبال بفتح الخاء الفساد قال السيوطي ويكون في الأفعال والأبدان والعقول وقد جاء مفسراً في الحديث قلت ولعله أراد بذلك ما في الترمذي وسيجيء في النسائي مثله أنه ان عاد الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً فان

ابْنُ مسْكين قرَاءَةً عَلَيْـه وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَن ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِى الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِى الآخِرَةِ

٤٦ الرواية فى المدمنين فى الخمر

٥٦٧٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ نبيط عَنْ جَابَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَّانٌ وَلَا عَاقٌّ وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ . ٥٦٧٣ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِى الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ مِنْهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِى الآخِرَةِ . ٥٦٧٤ أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ دُرُسْتَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِى الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِى الآخِرَةِ . ٥٦٧٥ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ مَنْ مَاتَ مُدْمِنًا لِلْخَمْرِ نُضِحَ فِى وَجْهِهِ بِالْحَمِيمِ حِينَ يُفَارِقُ الدُّنْيَا

مات لم يتب الله عليه وسقاه من نهر الخبال قيل ياأبا عبد الرحمن وما نهر الخبال قال نهر من صديد أهل النار . وهذا مبنى على أن المراد بطينة الخبال هى نهر الخبال وهو الظاهر والله تعالى أعلم . قوله ﴿حرمها﴾ بالتخفيف على بناء المفعول من الحرمان أى يجعله الله تعالى محروماً منها فى الآخرة قوله ﴿منان﴾ أى كثير المن ولعل المراد من لايعطى شيئاً الا من كما جاء مع ذلك فلا بد من التأويل . قوله

٤٧ تغريب شارب الخمر

٥٦٧٦ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ غَرَّبَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ فِي الْخَمْرِ إِلَى خَيْبَرَ فَلَحِقَ بِهِرَقْلَ فَتَنَصَّرَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَا أُغَرِّبُ بَعْدَهُ مُسْلِمًا

٤٨ ذكر الأخبار التي اعتل بها من اباح شراب السكر

٥٦٧٧ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْرَبُوا فِي الظُّرُوفِ وَلَا تَسْكَرُوا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَهٰذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ غَلِطَ فِيهِ أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَّامُ ابْنُ سُلَيْمٍ لَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا تَابَعَهُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ وَسِمَاكٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَكَانَ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ كَانَ أَبُو الْأَحْوَصِ يُخْطِئُ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ. خَالَفَهُ شَرِيكٌ فِي إِسْنَادِهِ وَفِي لَفْظِهِ. ٥٦٧٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ

﴿غرب﴾ من التغريب وهذا التغريب من باب التعزير وهو غير داخل فى الحد بخلاف التغريب فى حد الزنا وقول عمر لا أغرب بعده مسلماً محمول على مثل هذا وأما ما كان جزأ للحد فلا بد منه والله تعالى أعلم. قوله ﴿ولا تسكروا﴾ من سكر كعلم ويفهم منه أن المراد لا تبلغوا بالشرب حد السكر فيحل ما كان قبله ولذلك رده المصنف ويحتمل أن يراد ولا تشربوا المسكر توفيقاً بين الأدلة على أن المفهوم لا يعارض الادلة الصريحة عند القائل بل عند غيره لاعبرة به أصلا فى التحريم فلا وجه

٥٦٧٩ الدُّبَاء وَالْحَنْتَم وَالنَّقير وَالْمُزَفَّت . خَالَفَهُ أَبُو عَوَانَةَ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْر بْن عَلِيّ قَالَ أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيم بْن حَجَّاج قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاك عَنْ قرصَافَةَ امْرَأَة مِنْهُمْ عَنْ عَائِشَةَ قَالَت اشْرَبُوا وَلَا تَسْكَرُوا قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَن وَهَذَا أَيْضًا غَيْر ثَابِت وَقرصَافَةُ هَذِه لَا نَدْرِى

٥٦٨٠ مَنْ هِى وَالْمَشْهُور عَنْ عَائِشَةَ خِلَافُ مَا رَوَتْ عَنْهَا قرصَافَةُ . أَخْبَرَنَا سُوَيْد بْن نَصْر قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْد اللَّه عَنْ قُدَامَةَ الْعَامِرِىّ أَنَّ جَسْرَةَ بِنْت دِجَاجَةَ الْعَامِرِيَّةَ حَدَّثَتْهُ قَالَت سَمِعْت عَائِشَةَ سَأَلَهَا أُنَاس كُلُّهُمْ يَسْأَل عَنِ النَّبِيذ يَقُول نَنْبِذُ التَّمْر غُدْوَةً وَنَشْرَبُهُ عَشِيًّا وَنَنْبِذُهُ عَشِيًّا وَنَشْرَبُهُ غُدْوَةً قَالَت لَا أُحِلُّ مُسْكِرًا وَإِنْ كَانَ خُبْزًا وَإِنْ كَانَتْ مَاءً قَالَتْهَا ثَلَاث

٥٦٨١ مَرَّات . أَخْبَرَنَا سُوَيْد بْن نَصْر قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْد اللَّه عَنْ عَلِيّ بْن الْمُبَارَك قَالَ حَدَّثَتْنَا كَرِيمَةُ بِنْت هَمَّام أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُول نُهِيتُمْ عَنِ الدُّبَّاء نُهِيتُمْ عَنِ الْحَنْتَم نُهِيتُمْ عَنِ الْمُزَفَّت ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَى النِّسَاء فَقَالَت إِيَّاكُنَّ وَالْجَرُّ الْأَخْضَر وَإِنْ أَسْكَرَكُنَّ مَاءُ حُبِّكُنَّ

٥٦٨٢ فَلَا تَشْرَبْنَهُ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيل بْن مَسْعُود قَالَ حَدَّثَنَا خَالِد قَالَ حَدَّثَنَا أَبَان بْن صَمْعَةَ قَالَ حَدَّثَنِى وَالِدَتِى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْأَشْرِبَة فَقَالَت كَانَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِر وَاعْتَلُّوا بِحَدِيث عَبْد اللَّه بْن شَدَّاد عَنْ عَبْد اللَّه بْن عَبَّاس

٥٦٨٣ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْر بْن عَلِيّ قَالَ أَنْبَأَنَا الْقَوَارِيرِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْد الْوَارِث قَالَ سَمِعْت ابْن شَبْرُمَةَ يَذْكُرُهُ عَنْ عَبْد اللَّه بْن شَدَّاد بْن الْهَاد عَنِ ابْن عَبَّاس قَالَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا

للاستدلال به فى مقابلة الصرائح وهذا ظاهر قوله ﴿ماء حبكن﴾ الحب بضم مهملة فتشديد فى الصحاح

٥٦٨٤ وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ ابْنُ شَبْرَمَةَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ
ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ ابْنِ شَبْرَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الثِّقَةُ
عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا
٥٦٨٥ وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ . خَالَفَهُ أَبُو عَوْنٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيُّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ
ابْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ح وَأَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ
شَدَّادٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ
٥٦٨٦ شَرَابٍ لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْحَكَمِ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ ذُرَيْحٍ عَنْ أَبِي
عَوْنٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا وَمَا أَسْكَرَ
مِنْ كُلِّ شَرَابٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَهٰذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شَبْرَمَةَ وَهُشَيْمٌ
ابْنُ بَشِيرٍ كَانَ يُدَلِّسُ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ السَّمَاعِ مِنِ ابْنِ شَبْرَمَةَ وَرِوَايَةُ أَبِي عَوْنٍ أَشْبَهُ
٥٦٨٧ بِمَا رَوَاهُ الثِّقَاتُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ الْجَرْمِيِّ قَالَ
سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ عَنِ الْبَاذَقِ فَقَالَ سَبَقَ مُحَمَّدٌ الْبَاذَقَ

هو الخابية فارسى معرب . قوله ﴿والسكر من كل شيء﴾ روى بفتحتين بمعنى المسكر و بضم فسكون وبهذه الرواية استدل من يرى أن الحرام القدر المسكر أو الشربة الأخيرة التى عندها يحصل السكر ولا حرمة قبلها . قوله ﴿عن الباذق﴾ بفتح الذال المعجمة قوله ﴿من سره أن يحرم﴾ كل هذه الالفاظ المذكورة

٥٦٨٨ وَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ قَالَ أَنَا أَوَّلُ الْعَرَبِ سَأَلَهُ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَامِرٍ وَالنَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَكَمِ يُحَدِّثُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحَرِّمَ إِنْ كَانَ مُحَرِّمًا مَا حَرَّمَ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ

٥٦٨٩ فَلْيُحَرِّمِ النَّبِيذَ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنِّي امْرُؤٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ وَإِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا نَشْرَبُهُ مِنَ الزَّبِيبِ وَالْعِنَبِ وَغَيْرِهِ وَقَدْ أُشْكِلَ عَلَيَّ فَذَكَرَ لَهُ ضُرُوبًا مِنَ الْأَشْرِبَةِ فَأَكْثَرَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْهُ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّكَ قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ اجْتَنِبْ مَا أَسْكَرَ

٥٦٩٠ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَبِيذُ الْبُسْرِ بَحْتٌ لَا يَحِلُّ

٥٦٩١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَنَهَى عَنْهُ قُلْتُ يَا أَبَا عَبَّاسٍ إِنِّي أَنْتَبِذُ فِي جَرَّةٍ خَضْرَاءَ نَبِيذًا حُلْوًا فَأَشْرَبُ مِنْهُ فَيُقَرْقِرُ بَطْنِي قَالَ لَا تَشْرَبْ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ

٥٦٩٢ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ وَهُوَ سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا

فى الحديث من التحريم أى من سره أن يتخذ ماحرم الله ورسوله حراما فان كان محرما ذلك فليحرم النبيذ والمراد نبيذ الدباء والحنتم ونحوهما أو النبيذ المسكر والله تعالى أعلم . قوله ﴿نبيذ البسر بحت لا يحل﴾ الظاهر أن الخبر لايحل وبحت بتقدير وان وجد بحت أى خالص وهو منصوب ولا عبرة بالخط أى ولو كان بحتاً أى خالصاً لايخالط البسر شيء آخر ومحمله المسكر والكائن فى الأوعية المعلومة والله تعالى أعلم . قوله ﴿يقرقر بطنى﴾ فى الصحاح قرقر بطنه صوت

قُرَّةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ نَصْرٌ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ جَدَّةً لِى تَنْبِذُ نَبِيذًا فِى جَرٍّ أَشْرَبُهُ حُلْوًا إِنْ أَكْثَرْتُ مِنْهُ فَجَالَسْتُ الْقَوْمَ خَشِيتُ أَنْ أَفْتَضِحَ فَقَالَ قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ لَيْسَ بِالْخَزَايَا وَلَا النَّادِمِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمُشْرِكِينَ وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِى أَشْهُرِ الْحُرُمِ فَحَدِّثْنَا بِأَمْرٍ إِنْ عَمِلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا قَالَ آمُرُكُمْ بِثَلَاثٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ آمُرُكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللهِ قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغَانِمِ الْخُمُسَ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ عَمَّا يُنْبَذُ فِى الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِىِّ عَنْ قَيْسِ ٥٦٩٣
ابْنِ وَهْبَانَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ إِنَّ لِى جُرَيْرَةً أَنْتَبِذُ فِيهَا حَتَّى إِذَا غَلَى وَسَكَنَ شَرِبْتُهُ قَالَ مُذْ كَمْ هَذَا شَرَابُكَ قُلْتُ مُذْ عِشْرُونَ سَنَةً أَوْ قَالَ مُذْ أَرْبَعُونَ سَنَةً قَالَ طَالَمَا تَرَوَّتْ عُرُوقُكَ مِنَ الْخَبَثِ . وَمِمَّا اعْتَلُّوا بِهِ حَدِيثُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ٥٦٩٤
أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا الْعَوَّامُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَأَيْتُ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ وَهُوَ عِنْدَ الرُّكْنِ وَدَفَعَ إِلَيْهِ الْقَدَحَ فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ فَوَجَدَهُ شَدِيدًا فَرَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ

قوله ﴿خشيت أن أفتضح﴾ أى لما يظهر فى من مبادى السكر . قوله ﴿ان لى جريرة﴾ تصغير الجرة ﴿تروت﴾ بتشديد الواو من التروى وهو من الرى ﴿من الخبث﴾ وهو بفتحتين النجس . قوله ﴿فوجده شديدا﴾ لعل المراد به ان صح الحديث أنه وجده قريباً الى الاسكار وأنه ظهر فيه مبادى السكر

الْقَوْمِ يَارَسُولَ اللهِ أَحَرَامٌ هُوَ فَقَالَ عَلَيَّ بِالرَّجُلِ فَأُتِيَ بِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ الْقَدَحَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ
فِيهِ فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ فَقَطَّبَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ أَيْضًا فَصَبَّهُ فِيهِ ثُمَّ قَالَ إِذَا اغْتَلَمَتْ عَلَيْكُمْ هٰذِهِ الْأَوْعِيَةُ
٤٦٩٥ فَاكْسِرُوا مُتُونَهَا بِالْمَاءِ . وَأَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ
الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ قَالَ
أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ نَافِعٍ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ وَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ وَالْمَشْهُورُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
٥٦٩٦ خِلَافُ حِكَايَتِهِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ
٥٦٩٧ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فَقَالَ اجْتَنِبْ كُلَّ شَيْءٍ يَنِشُّ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ
قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فَقَالَ اجْتَنِبْ كُلَّ
٥٦٩٨ شَيْءٍ يَنِشُّ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ
٥٦٩٩ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ الْمُسْكِرُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ . قَالَ الْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا
أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ
٥٧٠٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ شَبِيبًا وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ
يَقُولُ حَدَّثَنِي مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ
٥٧٠١ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَرَّمَ اللهُ الْخَمْرَ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ يَعْنِي ابْنَ

بحيث انه لو ترك على حاله لأسكر عن قريب ﴿فقطب﴾ بتشديد الطاء أو تخفيفه أي جمع مابين عينيه كما يفعله العبوس أي عبس وجهه وجمع جلدته لما وجد مكروها ﴿اذا اغتلمت﴾ أي اشتدت واضطربت عند الغليان والمراد اذا قاربت الاشتداد والله تعالى أعلم

جَعْفَر النَّيْسَابُورِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَلَمَةَ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَهٰؤُلَاءِ أَهْلُ الثَّبْتِ وَالْعَدَالَةِ مَشْهُورُونَ بِصِحَّةِ النَّقْلِ وَعَبْدُ الْمَلِكِ
لَا يَقُومُ مَقَامَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَلَوْ عَاضَدَهُ مِنْ أَشْكَالِهِ جَمَاعَةٌ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ ٥٧٠٢
قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ السَّعِيدِىِّ قَالَ حَدَّثَتْنِى رُقَيَّةُ بِنْتُ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ
قَالَتْ كُنْتُ فِى حَجْرِ ابْنِ عُمَرَ فَكَانَ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ فَيَشْرَبُهُ مِنَ الْغَدِ ثُمَّ يُجَفِّفُ الزَّبِيبَ
وَيُلْقِى عَلَيْهِ زَبِيبٌ آخَرُ وَيَجْعَلُ فِيهِ مَاءً فَيَشْرَبُهُ مِنَ الْغَدِ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ الْغَدِ طَرَحَهُ
وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِى مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ ٥٧٠٣
قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ قَالَ
عَطِشَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَاسْتَسْقَى فَأُتِىَ بِنَبِيذٍ مِنَ السِّقَايَةِ فَشَمَّهُ
فَقَطَّبَ فَقَالَ عَلَىَّ بِذَنُوبٍ مِنْ زَمْزَمَ فَصَبَّ عَلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقَالَ رَجُلٌ أَحَرَامٌ هُوَ يَارَسُولَ
اللهِ قَالَ لَا وَهٰذَا خَبَرٌ ضَعِيفٌ لِأَنَّ يَحْيَى بْنَ يَمَانٍ انْفَرَدَ بِهِ دُونَ أَصْحَابِ سُفْيَانَ وَيَحْيَى بْنُ
يَمَانٍ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ لِسُوءِ حِفْظِهِ وَكَثْرَةِ خَطَئِهِ . أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ٥٧٠٤
ابْنُ حِصْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَلِمْتُ
أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ فِى بَعْضِ الْأَيَّامِ الَّتِى كَانَ يَصُومُهَا فَتَحَيَّنْتُ
فِطْرَهُ بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ فِى دُبَّاءٍ فَلَمَّا كَانَ الْمَسَاءُ جِئْتُهُ أَحْمِلُهَا إِلَيْهِ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّى قَدْ عَلِمْتُ
أَنَّكَ تَصُومُ فِى هٰذَا الْيَوْمِ فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَكَ بِهٰذَا النَّبِيذِ فَقَالَ أَدْنِهِ مِنِّى يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَرَفَعْتُهُ إِلَيْهِ

فَإِذَا هُوَ يَنِشُّ فَقَالَ خُذْ هٰذِهِ فَاضْرِبْ بِهَا الْحَائِطَ فَإِنَّ هٰذَا شَرَابُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ
٥٧٠٥ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمِمَّا احْتَجُّوا بِهِ فِعْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ
أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنِ السَّرِيِّ بْنِ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ امَامٌ لَنَا وَكَانَ مِنْ أَسْنَانِ الْحَسَنِ
عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ إِذَا خَشِيتُمْ مِنْ نَبِيذٍ شِدَّتَهُ فَاكْسِرُوهُ
٥٧٠٦ بِالْمَاءِ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَشْتَدَّ . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ تَلَقَّتْ ثَقِيفٌ عُمَرَ بِشَرَابٍ
٥٧٠٧ فَدَعَا بِهِ فَلَمَّا قَرَّبَهُ إِلَى فِيهِ كَرِهَهُ فَدَعَا بِهِ فَكَسَرَهُ بِالْمَاءِ فَقَالَ هٰكَذَا فَافْعَلُوا . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ
ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ كَانَ النَّبِيذُ الَّذِي يَشْرَبُهُ عُمَرُ بْنُ
٥٧٠٨ الْخَطَّابِ قَدْ خُلِّلَ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هٰذَا حَدِيثُ السَّائِبِ . قَالَ الْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ
قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ
يَزِيدَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ
شَرَابٍ فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرَابُ الطِّلَاءِ وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ فَإِنْ كَانَ مُسْكِرًا جَلَدْتُهُ فَجَلَدَهُ عُمَرُ
ابْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ الْحَدَّ تَامًّا

قوله ﴿فزعم أنه شرب الطلاء﴾ بكسر الطاء والمد ماطبخ من عصير العنب

٤٩ ذكر ما أعد الله عز وجل لشارب المسكر من الذل والهوان وأليم العذاب

٥٧٠٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ جَيْشَانَ وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ قَدِمَ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمُسْكِرٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَهِدَ لِمَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ قَالَ عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ قَالَ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ

٥٠ الحث على ترك الشبهات

٥٧١٠ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَاتٍ وَرُبَّمَا قَالَ وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَةً وَسَأَضْرِبُ فِي ذَلِكَ مَثَلًا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَمًى حِمًى وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَا حَرَّمَ وَإِنَّهُ مَنْ يَرْعَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَ الْحِمَى وَرُبَّمَا قَالَ يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ وَإِنَّ مَنْ خَالَطَ الرِّيبَةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ

٥٧١١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ قَالَ قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا حَفِظْتَ مِنْ

رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَفِظْتُ مِنْهُ دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَالَا يَرِيبُكَ

٥١ الكراهية فى بيع الزبيب لمن يتخذه نبيذا

٥٧١٢ أَخْبَرَنَا الْجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ هُوَ بَاوَرْدِىٌّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ الزَّبِيبَ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ نَبِيذًا

٥٢ الكراهية فى بيع العصير

٥٧١٣ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ لِسَعْدٍ كُرُومٌ وَأَعْنَابٌ كَثِيرَةٌ وَكَانَ لَهُ فِيهَا أَمِينٌ فَحَمَلَتْ عِنَبًا كَثِيرًا فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنِّى أَخَافُ عَلَى الْأَعْنَابِ الضَّيْعَةَ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ أَعْصِرَهُ عَصَرْتُهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَعْدٌ إِذَا جَاءَكَ كِتَابِى

٥٧١٤ هٰذَا فَاعْتَزِلْ ضَيْعَتِى فَوَاللهِ لَا أَئْتَمِنُكَ عَلَى شَىْءٍ بَعْدَهُ أَبَدًا فَعَزَلَهُ عَنْ ضَيْعَتِهِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ هٰرُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ بِعْهُ عَصِيرًا مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ طِلَاءً وَلَا يَتَّخِذُهُ خَمْرًا

٥٣ ذكر مايجوز شربه من الطلاء ومالا يجوز

٥٧١٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ مَنْصُورًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نُبَاتَةَ

﴿دع مايريبك الى مالايريبك﴾ قال فى النهاية يروى بفتح الياء وضمها أى دع مايشك فيه

قوله ﴿دع مايريبك﴾ قال فى النهاية يروى بفتح الياء وضمها أى مايشك فيه الى مالايشك فيه والمراد أن ما اشتبه حاله على الانسان فتردد بين كونه حلالا أو حراما فاللائق بحاله تركه والذهاب الى ما يعلم حاله و يعرف أنه حلال والله تعالى أعلم . قوله ﴿فاعتزل ضيعتى﴾ هذا من كمال الورع والتقوى فرحم الله من يطلب ذلك و يبغى والله الموفق

عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ أَنْ أَرْزُقِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ
الطِّلَاءِ مَاذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ ٥٧١٦
أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى أَمَّا بَعْدُ
فَإِنَّهَا قَدِمَتْ عَلَيَّ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ تَحْمِلُ شَرَابًا غَلِيظًا أَسْوَدَ كَطِلَاءِ الْإِبِلِ وَإِنِّي سَأَلْتُهُمْ عَلَى
كَمْ يَطْبُخُونَهُ فَأَخْبَرُونِي أَنَّهُمْ يَطْبُخُونَهُ عَلَى الثُّلُثَيْنِ ذَهَبَ ثُلُثَاهُ الْأَخْبَثَانِ ثُلُثٌ بِبَغْيِهِ وَثُلُثٌ
بِرِيحِهِ فَمُرْ مَنْ قِبَلَكَ يَشْرَبُونَهُ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ٥٧١٧
أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ قَالَ كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَمَّا بَعْدُ
فَاطْبُخُوا شَرَابَكُمْ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ نَصِيبُ الشَّيْطَانِ فَإِنَّ لَهُ اثْنَيْنِ وَلَكُمْ وَاحِدٌ . أَخْبَرَنَا ٥٧١٨
سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
يَرْزُقُ النَّاسَ الطِّلَاءَ يَقَعُ فِيهِ الذُّبَابُ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ٥٧١٩
قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدًا مَا الشَّرَابُ الَّذِي أَحَلَّهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُ قَالَ الَّذِي يُطْبَخُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى ثُلُثُهُ . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ٥٧٢٠

الى مالايشك فيه والله سبحانه وتعالى أعلم

قوله ﴿كطلاء الابل﴾ أى الذى يطلى به الابل الأجرب ﴿ثلث ببغيه وثلث بريحه﴾ هكذا فى كثير من النسخ بالباء الجارة الداخلة على البغى مصدر بغى بموحدة وغين معجمة اذا جاوز الحد وكذا بريحه جار ومجرور أى ثلث خبيث بسبب بغيه وثلث خبيث بسبب ريحه يريد أن العصير له ثلاث أوصاف أحدها بغيه أى اشتداده واسكاره والثانى أنه اذا اشتد يحدث له ريح كريه والثالث مذوق طيب فينبغى أن يقسم أجزاءه على أوصافه وصار ثلثه للبغى والثانى للريح والثالث للذوق فالثلثان منه خبيثان والثلث طيب فاذا أزال النار منه ثلثيه الخبيثين بقى الباقى طيباً فصار حلالا وفى بعض النسخ ثلث يبغيه على أنه مضارع بغى وكذا يريحه ﴿فمر من قبلك﴾ بكسر قاف وفتح باء موحدة أى ائذن الحاضرين عندك

٥٧٢١ عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَشْرَبُ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ مِنَ

٥٧٢٢ الطِّلَاءِ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسَأَلَهُ أَعْرَابِيٌّ عَنْ شَرَابٍ يُطْبَخُ عَلَى النِّصْفِ فَقَالَ

٥٧٢٣ لَا حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى الثُّلُثُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَعْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ صَالِحٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ إِذَا طُبِخَ الطِّلَاءُ عَلَى الثُّلُثِ فَلَا

٥٧٢٤ بَأْسَ بِهِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قَالَ سَأَلْتُ

٥٧٢٥ الْحَسَنَ عَنِ الطِّلَاءِ الْمُنَصَّفِ فَقَالَ لَا تَشْرَبْهُ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ بُشَيْرِ ابْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَ سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَمَّا يُطْبَخُ مِنَ الْعَصِيرِ قَالَ مَا تَطْبُخُهُ حَتَّى يَذْهَبَ الثُّلُثَانِ

٥٧٢٦ وَيَبْقَى الثُّلُثُ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ إِنَّ نُوحًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَازَعَهُ الشَّيْطَانُ فِي عُودِ الْكَرْمِ فَقَالَ هٰذَا لِي وَقَالَ هٰذَا لِي فَاصْطَلَحَا عَلَى أَنَّ لِنُوحٍ ثُلُثَهَا وَلِلشَّيْطَانِ

٥٧٢٧ ثُلُثَيْهَا . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ طُفَيْلٍ الْجَزَرِيِّ قَالَ كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مِنَ الطِّلَاءِ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى ثُلُثُهُ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

فى شربه والله تعالى أعلم . قوله ﴿اذا طبخ الطلاء على الثلث﴾ يريد على أن يبقى منه الثلث وأما كلام عمر

٥٧٢٨ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ بُرْدٍ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

٥٤ مايجوز شربه من العصير وما لايجوز

٥٧٢٩ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ السَّلَمِيِّ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ الثَّعْلَبِيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الْعَصِيرِ فَقَالَ اشْرَبْهُ مَا كَانَ طَرِيًّا قَالَ إِنِّي طَبَخْتُ شَرَابًا وَفِي نَفْسِي مِنْهُ قَالَ أَكُنْتَ شَارِبَهُ قَبْلَ أَنْ تَطْبُخَهُ قَالَ لَا قَالَ فَإِنَّ النَّارَ

٥٧٣٠ لَا تُحِلُّ شَيْئًا قَدْ حَرُمَ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قِرَاءَةً أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ وَاللهِ مَا تُحِلُّ النَّارُ شَيْئًا وَلَا تُحَرِّمُهُ قَالَ ثُمَّ فَسَّرَ لِي قَوْلَهُ لَا تُحِلُّ شَيْئًا لِقَوْلِهِمْ فِي الطِّلَاءِ وَلَا تُحَرِّمُهُ

٥٥ الوضوء مما مست النار

٥٧٣١ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ

٥٧٣٢ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ اشْرَبِ الْعَصِيرَ مَالَمْ يُزْبِدْ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَائِذٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْعَصِيرِ قَالَ اشْرَبْهُ حَتَّى يَغْلِيَ مَالَمْ

على الثلثين فالمراد على أن يذهب الثلثان . قوله ﴿ما كان طريا﴾ أى مامضى عليه زمان . قوله لاتحل شيئاً أى رد لقولهم فى الطلاء أنه يحل اذا ذهب ثلثاه ﴿ولايحرم الوضوء مما مسته النار﴾ أى ولاتحرمه رد لقولهم الوضوء مما مست النار فان الشيء قبل مس النار لايوجب الوضوء اللاحق ولايبطل الوضوء السابق فلو كان بعد مس النار لايوجب الوضوء اللاحق ومبطل للوضوء السابق لكان ذلك بمنزلة أن يقال أن النار محرمة وعلى هذا فجملة مما مست النار جزء من الحديث وليست من قبيل الترجمة كما كتبه كثير من الكتاب فى نسخ الكتاب وقد نبه على ذلك بعض المعتنين والله تعالى أعلم . قوله ﴿قال اشرب العصير مالم يزبد﴾ هو بزاى معجمة وباء موحدة ودال مهملة من أزبد البحر اذا رمى بالزبد

٥٧٣٣ يَتَغَيَّرْ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ فِي الْعَصِيرِ قَالَ اشْرَبْهُ

٥٧٣٤ حَتَّى يَغْلِيَ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ اشْرَبْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَغْلِيَ

٥٦ ذكر مايجوز شربه من الأنبذة ومالايجوز

٥٧٣٥ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ فَيْرُوزَ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّا أَصْحَابُ كَرْمٍ وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ فَمَاذَا نَصْنَعُ قَالَ تَتَّخِذُونَهُ زَبِيبًا قُلْتُ فَنَصْنَعُ بِالزَّبِيبِ مَاذَا قَالَ تَنْقَعُونَهُ عَلَى غَدَائِكُمْ وَتَشْرَبُونَهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَتَنْقَعُونَهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَتَشْرَبُونَهُ عَلَى غَدَائِكُمْ قُلْتُ أَفَلَا نُؤَخِّرُهُ حَتَّى

٥٧٣٦ يَشْتَدَّ قَالَ لَا تَجْعَلُوهُ فِي الْقُلَلِ وَاجْعَلُوهُ فِي الشِّنَانِ فَإِنَّهُ إِنْ تَأَخَّرَ صَارَ خَلًّا . أَخْبَرَنَا عِيسَى ابْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عُمَيْرٍ بْنِ النَّحَّاسِ عَنْ ضَمْرَةَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْنَا يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ لَنَا أَعْنَابًا فَمَاذَا نَصْنَعُ بِهَا قَالَ زَبِّبُوهَا قُلْنَا فَمَا نَصْنَعُ بِالزَّبِيبِ قَالَ انْبِذُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ وَاشْرَبُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَانْبِذُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَاشْرَبُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ وَانْبِذُوهُ

٥٧٣٧ فِي الشِّنَانِ وَلَا تَنْبِذُوهُ فِي الْقِلَالِ فَإِنَّهُ إِنْ تَأَخَّرَ صَارَ خَلًّا . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا

قوله ﴿على عشائكم﴾ بفتح العين الطعام ﴿فى القلل﴾ بضم القاف وفتح اللام هى الجرار الكبار واحدها قلة ﴿واجعلوه فى الشنان﴾ بكسر الشين المعجمة جمع شن بفتحها قال السيوطى فى حاشية أبى داود الشنان هى الأسقية

يَعْلَى الْحَرَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُطِيعٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَشْرَبُهُ مِنَ الْغَدِ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ
الثَّالِثَةِ فَإِنْ بَقِيَ فِي الْإِنَاءِ شَيْءٌ لَمْ يَشْرَبُوهُ أُهْرِيقَ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ٥٧٣٨
يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ الْبَهْرَانِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ .
أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ٥٧٣٩
قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْبَذُ لَهُ نَبِيذُ الزَّبِيبِ مِنَ اللَّيْلِ فَيَجْعَلُهُ فِي سِقَاءٍ
فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ذٰلِكَ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ فَإِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ الثَّالِثَةِ سَقَاهُ أَوْ شَرِبَهُ فَإِنْ أَصْبَحَ
مِنْهُ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ٥٧٤٠
أَنَّهُ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي سِقَاءِ الزَّبِيبِ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ مِنَ اللَّيْلِ وَيُنْبَذُ لَهُ عَشِيَّةً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً
وَكَانَ يَغْسِلُ الْأَسْقِيَةَ وَلَا يَجْعَلُ فِيهَا دُرْدِيًّا وَلَا شَيْئًا قَالَ نَافِعٌ فَكُنَّا نَشْرَبُهُ مِثْلَ الْعَسَلِ
أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ بَسَّامٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ النَّبِيذِ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ ٥٧٤١
حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُنْبَذُ لَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً وَيُنْبَذُ لَهُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ مِنَ اللَّيْلِ
أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ سُئِلَ عَنِ النَّبِيذِ قَالَ انْتَبِذْ عَشِيًّا وَاشْرَبْهُ ٥٧٤٢
غُدْوَةً . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ وَلَيْسَ بِالنَّهْدِيِّ ٥٧٤٣

من الأدم وغيرها واحدها شن وأكثر مايقال ذلك فى الجلد الرقيق أو البالى من الجلود. قوله ﴿ ولا يجعل

أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ أَرْسَلَتْ إِلَى أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَحَدَّثَهَا عَنِ النَّضْرِ ابْنِهِ أَنَّهُ

٥٧٤٤ كَانَ يَنْبِذُ فِي جَرٍّ يُنْبَذُ غَدْوَةً وَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مَعْمَرٍ

عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ نَطْلَ النَّبِيذِ فِي النَّبِيذِ لِيَشْتَدَّ بِالنَّطْلِ

٥٧٤٥ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

٥٧٤٦ أَنَّهُ قَالَ فِي النَّبِيذِ خَمْرُهُ دُرْدِيُّهُ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْخَمْرُ لِأَنَّهَا تُرِكَتْ حَتَّى مَضَى صَفْوُهَا وَبَقِيَ كَدَرُهَا

وَكَانَ يَكْرَهُ كُلَّ شَيْءٍ يُنْبَذُ عَلَى عَكَرٍ

٥٧ ذكر الاختلاف على إبراهيم في النبيذ

٥٧٤٧ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَسَنُ

ابْنُ عَمْرٍو عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ شَرِبَ شَرَابًا فَسَكِرَ

٥٧٤٨ مِنْهُ لَمْ يَصْلُحْ لَهُ أَنْ يَعُودَ فِيهِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُغِيرَةَ

٥٧٤٩ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لَا بَأْسَ بِنَبِيذِ الْبُخْتُجِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ

أَبِي عَوَانَةَ عَنْ أَبِي مِسْكِينٍ قَالَ سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ قُلْتُ إِنَّا نَأْخُذُ دُرْدِيَّ الْخَمْرِ أَوِ الطِّلَاءَ

فيها دردياً ﴾ دردى الزيت وغيره بضم فساكن الكدر . قوله ﴿ فحدثها عن النضر ابنه ﴾ يريد أنه يعتقد حله اذا لم يكن مسكرا ولذلك يفعله ابنه فى بيته والله تعالى أعلم .قوله ﴿ يكره أن يجعل نطل النبيذ ﴾ هو مايبقى من النبيذ بعد الخالص وهو العكر والدردى وذلك هو أن يؤخذ سلاف النبيذ وماصفى منه واذا لم يبق الا العكر والدردى صب عليه ماء وخلطه بالنبيذ الطرى ليشتد . قوله ﴿ على عكر ﴾ بفتحتين قوله ﴿ لابأس بنبيذ البختج ﴾ هو العصير المطبوخ أصله بالفارسية بخته . قلت والظاهر أنه بضم باء

٥٧٥٠ فَنُنَظِّفُهُ ثُمَّ نَنْقَعُ فِيهِ الزَّبِيبَ ثَلَاثًا ثُمَّ نُصَفِّيهِ ثُمَّ نَدَعُهُ حَتَّى يَبْلُغَ فَنَشْرَبُهُ قَالَ يُكْرَهُ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ ابْنِ شَبْرُمَةَ قَالَ رَحِمَ اللّٰهُ إِبْرَاهِيمَ شَدَّدَ النَّاسُ

٥٧٥١ فِي النَّبِيذِ وَرَخَّصَ فِيهِ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ

٥٧٥٢ يَقُولُ مَا وَجَدْتُ الرُّخْصَةَ فِي الْمُسْكِرِ عَنْ أَحَدٍ صَحِيحًا إِلَّا عَنْ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُسَامَةَ يَقُولُ مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَطْلَبَ لِلْعِلْمِ مِنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الشَّامَاتِ وَمِصْرَ وَالْيَمَنَ وَالْحِجَازَ

٥٨ ذكر الاشربة المباحة

٥٧٥٣ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ قَدَحٌ مِنْ عِيدَانٍ فَقَالَتْ سَقَيْتُ فِيهِ رَسُولَ اللّٰهِ

٥٧٥٤ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ الشَّرَابِ الْمَاءَ وَالْعَسَلَ وَاللَّبَنَ وَالنَّبِيذَ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ اشْرَبِ الْمَاءَ وَاشْرَبِ الْعَسَلَ وَاشْرَبِ السَّوِيقَ وَاشْرَبِ اللَّبَنَ الَّذِي نُجِعَتْ بِهِ فَعَاوَدْتُهُ فَقَالَ الْخَمْرَ تُرِيدُ الْخَمْرَ تُرِيدُ

وسكون معجمة فانه الموافق للفارسى والله تعالى أعلم . قوله ﴿الشامات﴾ كأنه جمع على ارادة البلاد الشامية . قوله ﴿قدح من عيدان﴾ هو بالفتح والسكون جمع عيدانة بمعنى النخلة الطويلة أو بالكسر والسكون جمع عود وقد تقدم فى أول الكتاب الكلام فى تصحيح الضبطين والله تعالى أعلم . قوله ﴿اشرب الماء﴾ على لفظ الخطاب وقوله ﴿الذى نجعت به﴾ على بناء المفعول ولفظ الخطاب أى الذى سقيته فى الصغر وغذيت به ﴿فقال الخمر تريد﴾ تشديدا وتغليظا فى أمر النبيذ أى تسألنى عن النبيذ

٥٧٥٥ أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ أَحْدَثَ النَّاسُ أَشْرِبَةً مَا أَدْرِى مَا هِىَ فَمَالِى شَرَابٌ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً أَوْ قَالَ أَرْبَعِينَ سَنَةً إِلَّا الْمَاءُ وَالسَّوِيقُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيذَ

٥٧٥٦ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ أَحْدَثَ النَّاسُ أَشْرِبَةً مَا أَدْرِى مَا هِىَ وَمَالِى شَرَابٌ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً إِلَّا الْمَاءُ وَاللَّبَنُ وَالْعَسَلُ

٥٧٥٧ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ قَالَ طَلْحَةُ لِأَهْلِ الْكُوفَةِ فِى النَّبِيذِ فِتْنَةٌ يَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ وَيَهْرَمُ فِيهَا الْكَبِيرُ قَالَ وَكَانَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ عُرْسٌ كَانَ طَلْحَةُ وَزُبَيْرٌ يَسْقِيَانِ اللَّبَنَ وَالْعَسَلَ فَقِيلَ لِطَلْحَةَ أَلَا تَسْقِيهِمُ النَّبِيذَ قَالَ إِنِّى أَكْرَهُ أَنْ يَسْكَرَ مُسْلِمٌ

٥٧٥٨ فِى سَبَبِى . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ قَالَ كَانَ ابْنُ شُبْرُمَةَ لَا يَشْرَبُ إِلَّا الْمَاءَ وَاللَّبَنَ

آخر كتاب الاشربة . وهو آخر كتاب المجتبى للنسائى . والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين . وعلى آله الطيبين الطاهرين . ورضى الله عن كل الصحابة أجمعين . وعن التابعين لهم باحسان إلى يوم الدين

← ملاحظة هامة : يضاف إلى العدد المذكور الأعداد التالية : مكرر ١٢٥، ومكرر ٢٠٧، ومكرر ٥٥٦٤، فيصير عدد جميع الأحاديث والآثار في هذا الكتاب ٥٧٦١ .

لا أقول لك حلال فتشرب الخمر بذلك . قوله ﴿ فتنة ﴾ أى ابتلاء ففيه نفع وضرر فالصغير يربو ويزيد قوة وهو نفع وضمير فيها للنبيذ باعتبار مافيه من الفتنة وفى للسببية والكبير يهرم وهو ضرر . قوله ﴿ كان ابن شبرمة لايشرب الا الماء واللبن ﴾ أى يقتصر من بين الاشربة عليهما فيترك كثيرا مما علم حله احترازا من الوقوع فى الحرام وهذا كمال الورع ولقد أحسن المصنف رحمه الله تعالى وأجاد حيث ختم الكتاب بهذا الاثر المفيد للحث على كمال الورع والتقوى فنبه بختم الكتاب على أن نتيجة العلم هى التقوى فقد قال تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم . اللهم ارزقناها بفضلك يا كريم . الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات وعلى نبيه وحبيبه محمد أكمل الصلوات وأشرف التسليمات وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

أسماء كتب الجزء الثامن

٤٥ ـ كتاب القَسَامة ٢ ـ ٦٤ .

٤٦ ـ كتاب قطع السارق ٦٤ ـ ٩٣ .

٤٧ ـ كتاب الإيمان وشرائِعه ٩٣ ـ ١٢٦ .

٤٨ ـ كتاب الزينة ١٢٦ ـ ٢٢٠ .

٤٩ ـ كتاب آداب القُضَاة ٢٢١ ـ ٢٤٩ .

٥٠ ـ كتاب الاستعاذة ٢٥٠ ـ ٢٨٥ .

٥١ ـ كتاب الأشربة ٢٨٦ ـ ٣٣٦ .

رقم الباب رقم الصفحة

٤٥ ـ كتاب القَسَامة

١ باب ذكر القَسَامة التي كانت في الجاهلية: ٢
٢ باب القَسَامة: ٤
٣ باب تبدئة أهل الدم في القسامة: ٥
٤ باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه: ٧
٥ قال الحارث بن مسكين قراءة عليه: ١١
٥، ٦ باب القَوَد: ١٣
٦، ٧ باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر علقمة بن وائل فيه: ١٤
٧، ٨ باب تأويل قول الله تعالى ﴿وإنْ حَكَمْتَ فاحكم بينهم بالقسط﴾: ١٨
٨، ٩ باب ذكر الاختلاف على عكرمة في ذلك: ١٨
٩، ١٠ باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس: ١٩
١٠، ١١ باب القود من السيد للمولى: ٢٠
١١، ١٢ باب قتل المرأة بالمرأة: ٢١
١٢، ١٣ باب القود من الرجل للمرأة: ٢٢
١٣، ١٤ باب سقوط القود من المسلم للكافر: ٢٣
١٤، ١٥ باب تعظيم قتل المعاهَد: ٢٤
١٥، ١٦ باب سقوط القود بين المماليك فيما دون النفس: ٢٥
١٦، ١٧ باب القصاص في السن: ٢٦
١٧، ١٨ باب القصاص من الثنيَّة: ٢٧
١٨، ١٩ باب القود من العضة، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمران بن حصين: ٢٨
١٩، ٢٠ باب الرجل يدفع عن نفسه: ٢٩
٢٠، ٢١ باب ذكر الاختلاف على عطاء في هذا الحديث: ٣٠
٢١، ٢٢ باب القَوَد في الطعنة: ٣٢
٢٢، ٢٣ باب القَوَد من اللطمة: ٣٣
٢٣، ٢٤ باب القَوَد من الجبذة: ٣٣
٢٤، ٢٥ باب القصاص من السلاطين: ٣٤
٢٥، ٢٦ باب السلطان يصاب على يده: ٣٥
٢٦، ٢٧ باب القَوَد بغير حديدة: ٣٥
٢٧، ٢٨ باب تأويل قوله عزّ وجلّ: ﴿فمن عُفِيَ له من أخيه شيء فاتّباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾: ٣٦
٢٨، ٢٩ باب الأمر بالعفو عن القصاص: ٣٧
٢٩، ٣٠ باب هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفا وليّ المقتول عن القود: ٣٨
٣٠، ٣١ باب عفو النساء عن الدم: ٣٨
٣١، ٣٢ باب من قتل بحجر أو سوط: ٣٩
٣٢، ٣٣ باب كم دية شبه العمد، وذكر الاختلاف على أيوب في حديث القاسم بن ربيعة فيه: ٤٠
٣٣، ٣٤ باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء: ٤١
٣٤، ٣٥ باب ذكر أسنان دية الخطأ: ٤٣
٣٥، ٣٦ باب ذكر الدية من الورق: ٤٤
٣٦، ٣٧ باب عقل المرأة: ٤٤

رقم الباب — رقم الصفحة

٣٧، ٣٨ باب كم دية الكافر: ٤٥
٣٨، ٣٩ باب دية المكاتب: ٤٥
٣٩، ٤٠ باب دية جنين المرأة: ٤٦
٤٠، ٤١ باب صفة شِبْه العمد وعلى من دية الأجنة وشِبْه العمد وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر إبراهيم عن عبيد بن نَضْلَة عن المغيرة: ٥٠
٤١، ٤٢ باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره: ٥٣
٤٢، ٤٣ باب العين العوراء السادّة لمكانها إذا طمست: ٥٥
٤٣، ٤٤ باب عقل الإنسان: ٥٥
٤٤، ٤٥ باب عقل الأصابع: ٥٦
٤٥، ٤٦ باب المواضح: ٥٧
٤٦، ٤٧ باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف الناقلين له: ٥٧
٤٧، ٤٨ باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان: ٦١
٤٨، ٤٩ باب ما جاء في كتاب القصاص من المجتبى مما ليس في السنن. تأويل قول الله عزّ وجلّ: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾: ٦٢

٤٦ ـ كتاب قطع السارق

١ باب تعظيم السرقة: ٦٤
٢ باب امتحان السارق بالضرب والحبس: ٦٦
٣ باب تلقين السارق: ٦٧

رقم الباب — رقم الصفحة

٤ باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام، وذكر الاختلاف على عطاء في حديث صفوان بن أمية فيه: ٦٨
٥ باب ما يكون حرزاً وما لا يكون: ٦٩
٦ باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهريّ في المخزومية التي سرقت: ٧٢
٧ باب الترغيب في إقامة الحدّ: ٧٥
٨ باب القدر الذي إذا سرقه السارق قُطِعَت يده: ٧٦
٩ باب ذكر الاختلاف على الزهريّ: ٧٧
١٠ باب ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبدالله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث: ٧٩
١١ باب الثَّمَر المعلَّق يُسرَق: ٨٤
١٢ باب الثَّمَر يسرق بعد أن يؤويه الجَرِين: ٨٥
١٣ باب ما لا قَطْعَ فيه يقطع به: ٨٦
١٤ باب قطع الرِّجْل من السارق بعد اليد: ٨٩
١٥ باب قطع اليدين والرجلين من السارق: ٩٠
١٦ باب القطع في السفر: ٩١
١٧ باب حدّ البلوغ وذكر السن الذي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيم عليهما الحدّ: ٩٢
١٨ باب تعليق يد السارق في عنقه: ٩٢

٤٧ ـ كتاب الإيمان وشرائعه

١ باب ذكر أفضل الأعمال: ٩٣
٢ باب طعم الإيمان: ٩٤

رقم الباب		رقم الصفحة
٣	باب حلاوة الإيمان:	٩٦
٤	باب حلاوة الإسلام:	٩٧
٥	باب نعت الإسلام:	٩٧
٦	باب صفة الإيمان والإسلام:	١٠١
٧	باب تأويل قوله عزّ وجلّ: ﴿قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾:	١٠٣
٨	باب صفة المؤمن:	١٠٤
٩	باب صفة المسلم:	١٠٥
١٠	باب حسن إسلام المرء:	١٠٥
١١	باب أي الإسلام أفضل:	١٠٦
١٢	باب أي الإسلام خير:	١٠٧
١٣	باب على كم بني الإسلام:	١٠٧
١٤	باب البَيْعة على الإسلام:	١٠٨
١٥	باب على ما يُقاتِل الناس:	١٠٩
١٦	باب ذكر شُعَب الإيمان:	١١٠
١٧	باب تفاضل أهل الإيمان:	١١١
١٨	باب زيادة الإيمان:	١١٢
١٩	باب علامة الإيمان:	١١٤
٢٠	باب علامة المنافق:	١١٦
٢١	باب قيام رمضان:	١١٧
٢٢	باب قيام ليلة القدر:	١١٨
٢٣	باب الزكاة:	١١٨
٢٤	باب الجهاد:	١١٩
٢٥	باب أداء الخُمُس:	١٢٠
٢٦	باب شهود الجنائز:	١٢٠
٢٧	باب الحياء:	١٢١
٢٨	باب الدِّينُ يسر:	١٢١
٢٩	باب أَحَبُّ الدين إلى الله عزّ وجلّ:	١٢٣
٣٠	باب الفرار بالدين من الفتن:	١٢٣
٣١	باب مَثَل المنافق:	١٢٤
٣٢	باب مثَل الذي يقرأ القرآن من مؤمن ومنافق:	١٢٤
٣٣	باب علامة المؤمن:	١٢٥

٤٨ ـ كتاب الزينة

١	باب من السُّنن. الفِطرة:	١٢٦
٢	باب إحفاء الشارب:	١٢٩
٣	باب الرخصة في حلق الرأس:	١٣٠
٤	باب النهي عن حلق المرأة رأسها:	١٣٠
٥	باب النهي عن القَزَع:	١٣٠
٦	باب الأخذ من الشارب:	١٣١
٧	باب الترجُّل غِبّاً:	١٣٢
٨	باب التيامن في الترجُّل:	١٣٣
٩	باب اتخاذ الشَّعْر:	١٣٣
١٠	باب الذُّؤابة:	١٣٤
١١	باب تطويل الجُمَّة:	١٣٥
١٢	باب عقد اللحية:	١٣٥
١٣	باب النهي عن نتف الشيب:	١٣٦
١٤	باب الإذن بالخِضاب:	١٣٧
١٥	باب النهي عن الخِضاب بالسواد:	١٣٨
١٦	باب الخضاب بالحناء والكَتَم:	١٣٩
١٧	باب الخضاب بالصفرة:	١٤٠
١٨	باب الخضاب للنساء:	١٤٢

رقم الباب		رقم الصفحة
١٩	باب كراهية ريح الحناء:	١٤٢
٢٠	باب النَّتْف:	١٤٣
٢١	باب وصل الشعر بالخِرَق:	١٤٤
٢٢	باب الواصلة:	١٤٥
٢٣	باب المستوصلة:	١٤٥
٢٤	باب المتنمصات:	١٤٦
٢٥	باب المتوشمات، وذكر الاختلاف على عبدالله بن مرة والشعبيّ في هذا:	١٤٧
٢٦	باب المتفلِّجات:	١٤٨
٢٧	باب تحريم الوَشْر:	١٤٩
٢٨	باب الكحل:	١٤٩
٢٩	باب الدُّهن:	١٥٠
٣٠	باب الزعفران:	١٥٠
٣١	باب العنبر:	١٥٠
٣٢	باب الفصل بين طِيبِ الرجال وطِيبِ النساء:	١٥١
٣٣	باب أطيب الطيب:	١٥١
٣٤	باب التزعفر والخَلُوق:	١٥٢
٣٥	باب ما يكره للنساء من الطيب:	١٥٣
٣٦	باب اغتسال المرأة من الطيب:	١٥٣
٣٧	باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور:	١٥٤
٣٨	باب البخور:	١٥٦
٣٩	باب الكراهية للنساء في إظهار الحليّ والذهب:	١٥٦
٤٠	باب تحريم الذهب على الرجال:	١٦٠
٤١	باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب:	١٦٣
٤٢	باب الرخصة في خاتم الذهب للرجال:	١٦٤
٤٣	باب خاتم الذهب:	١٦٥
ـ	باب الاختلاف على يحيى بن أبي كثير فيه:	١٦٩
٤٤	باب حديث عَبِيدَة:	١٦٩
٤٥	باب حديث أَبي هريرة والاختلاف على قتادة:	١٧٠
٤٦	باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة:	١٧٢
٤٧	باب صفة خاتم النبي ﷺ:	١٧٢
٤٨	باب موضع الخاتم من اليد. ذكر حديث عليّ وعبدالله بن جعفر:	١٧٤
٤٩	باب لبس خاتم حديد مَلْوِي عليه بفضة:	١٧٥
٥٠	باب لبس خاتم صُفْر:	١٧٥
٥١	باب قول النبيّ ﷺ «لا تنقشوا على خواتيمكم عربياً»:	١٧٦
٥٢	باب النهي عن الخاتم في السبابة:	١٧٧
٥٣	باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء:	١٧٨
٥٤	باب الجلاجل:	١٧٩
٥٥	باب ذكر الفطرة:	١٨١
٥٦	باب إحفاء الشوارب وإعفاء اللحية:	١٨١
٥٧	باب حلق رؤوس الصبيان:	١٨٢
٥٨	باب ذكر النهي عن أن يحلق بعض شعر الصبيّ ويترك بعضه:	١٨٢
٥٩	باب اتخاذ الجمة:	١٨٣

رقم الباب		رقم الصفحة
٦٠	باب تسكين الشعر:	١٨٣
٦١	باب فرق الشعر:	١٨٤
٦٢	باب الترجل:	١٨٥
٦٣	باب التيامن في الترجل:	١٨٥
٦٤	باب الأمر بالخضاب:	١٨٥
٦٥	باب تصفير اللحية:	١٨٦
٦٦	باب تصفير اللحية بالورس والزعفران:	١٨٦
٦٧	باب الوصل في الشعر:	١٨٦
٦٨	باب وصل الشعر بالخِرَق:	١٨٧
٦٩	باب لعن الواصلة:	١٨٧
٧٠	باب لعن الواصلة والمستوصلة:	١٨٧
٧١	باب لعن الواشمة والمتوشمة:	١٨٨
٧٢	باب لعن المتنمصات والمتفلجات:	١٨٨
٧٣	باب التزعفر:	١٨٩
٧٤	باب الطيب:	١٨٩
٧٥	باب ذكر أطيب الطيب:	١٩٠
٧٦	باب تحريم لبس الذهب:	١٩٠
٧٧	باب النهي عن لبس خاتم الذهب:	١٩١
٧٨	باب صفة خاتم النبيّ ﷺ ونقشه:	١٩٢
٧٩	باب موضع الخاتم:	١٩٣
٨٠	باب موضع الفص:	١٩٤
٨١	باب طرح الخاتم وترك لبسه:	١٩٤
٨٢	باب ذكر ما يستحب من لبس الثياب وما يكره منها:	١٩٦
٨٣	باب ذكر النهي عن لبس السِّيَراء:	١٩٦
٨٤	باب ذكر الرخصة للنساء في لبس السِّيَراء:	١٩٧
٨٥	باب ذكر النهي عن لبس الإستبرق:	١٩٨
٨٦	باب صفة الإستبرق:	١٩٨
٨٧	باب ذكر النهي عن لبس الديباج:	١٩٨
٨٨	باب لبس الديباج المنسوج بالذهب:	١٩٩
٨٩	باب ذكر نَسْخ ذلك:	٢٠٠
٩٠	باب التشديد في لبس الحرير وأن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة:	٢٠٠
٩١	باب ذكر النهي عن الثياب القِسِّيَّة:	٢٠١
٩٢	باب الرخصة في لبس الحرير:	٢٠٢
٩٣	باب لبس الحلل:	٢٠٣
٩٤	باب لبس الحِبَرة:	٢٠٣
٩٥	باب ذكر النهي عن لبس المعصفر:	٢٠٣
٩٦	باب لبس الخضر من الثياب:	٢٠٤
٩٧	باب لبس البرود:	٢٠٤
٩٨	باب الأمر بلبس البيض من الثياب:	٢٠٥
٩٩	باب لبس الأقبية:	٢٠٥
١٠٠	باب لبس السراويل:	٢٠٥
١٠١	باب التغليظ في جر الإزار:	٢٠٦
١٠٢	باب موضع الإزار:	٢٠٦
١٠٣	باب ما تحت الكعبين من الإزار:	٢٠٧
١٠٤	باب إسبال الإزار:	٢٠٧
١٠٥	باب ذيول النساء:	٢٠٩
١٠٦	باب النهي عن اشتمال الصماء:	٢١٠
١٠٧	باب النهي عن الاحتباء في ثوب واحد:	٢١٠
١٠٨	باب لبس العمائم الحَرْقَانية:	٢١١

رقم الباب — رقم الصفحة

١٠٩ باب لبس العمائم السود: ٢١١
١١٠ باب إرخاء طرف العمامة بين الكتفين: ٢١١
١١١ باب التصاوير: ٢١٢
١١٢ باب ذكر أشد الناس عذاباً: ٢١٤
١١٣ باب ذكر ما يُكلَّف أصحاب الصور يوم القيامة: ٢١٥
١١٤ باب ذكر أشد الناس عذاباً: ٢١٦
١١٥ باب اللُّحُف: ٢١٧
١١٦ باب صفة نعل رسول الله ﷺ: ٢١٧
١١٧ باب ذكر النهي عن المشي في نعل واحدة: ٢١٧
١١٨ باب ما جاء في الأنطاع: ٢١٨
١١٩ باب اتخاذ الخادم والمركب: ٢١٨
١٢٠ باب حلية السيف: ٢١٩
١٢١ باب النهي عن الجلوس على المياثر من الأرجوان: ٢١٩
١٢٢ باب الجلوس على الكراسي: ٢٢٠
١٢٣ باب اتخاذ القِباب الحمر: ٢٢٠

٤٩ ـ كتاب آداب القُضَاة

١ باب فضل الحاكم العادل في حكمه: ٢٢١
٢ باب الإمام العادل: ٢٢٢
٣ باب الإصابة في الحكم: ٢٢٣
٤ باب ترك استعمال من يَحرِص على القضاء: ٢٢٤
٥ باب النهي عن مسألة الإمارة: ٢٢٥

رقم الباب — رقم الصفحة

٦ باب استعمال الشعراء: ٢٢٦
٧ باب إذا حكَّموا رجلاً فقَضَى بينهم: ٢٢٦
٨ باب النهي عن استعمال النساء في الحكم: ٢٢٧
٩ باب الحكم بالتشبيه والتمثيل، وذكر الاختلاف على الوليد بن مسلم في حديث ابن عباس: ٢٢٧
١٠ باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي إسحق فيه: ٢٢٩
١١ باب الحكم باتفاق أهل العلم: ٢٣٠
١٢ باب تأويل قول الله عزّ وجلّ ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾: ٢٣١
١٣ باب الحكم بالظاهر: ٢٣٣
١٤ باب حكم الحاكم بعلمه: ٢٣٤
١٥ باب السعة للحاكم في أن يقول للشيء الذي لا يفعله أَفعَلُ ليستبينَ الحقَّ: ٢٣٦
١٦ باب نقض الحاكم ما يَحكم به غيره ممن هو مثله أو أجل منه: ٢٣٦
١٧ باب الرد على الحاكم إذا قَضَى بغير الحق: ٢٣٦
١٨ باب ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه: ٢٣٧
١٩ باب الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان: ٢٣٨
٢٠ باب حكم الحاكم في داره: ٢٣٩
٢١ باب الاستعداء: ٢٤٠
٢٢ باب صون النساء عن مجلس الحكم: ٢٤٠
٢٣ باب توجيه الحاكم إلى من أُخبِرَ أنه

رقم الباب		رقم الصفحة
	زَنَى:	٢٤٢
٢٤	باب مصير الحاكم إلى رعيته للصلح بينهم:	٢٤٣
٢٥	باب إشارة الحاكم على الخصم بالصلح:	٢٤٤
٢٦	باب إشارة الحاكم على الخصم بالعفو:	٢٤٤
٢٧	باب إشارة الحاكم بالرفق:	٢٤٥
٢٨	باب شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم:	٢٤٥
٢٩	باب منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم وبهم حاجة إليها:	٢٤٦
٣٠	باب القضاء في قليل المال وكثيره:	٢٤٦
٣١	باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه:	٢٤٦
٣٢	باب النهي عن أن يقضي في قضاء بقضائين:	٢٤٧
٣٣	باب ما يقطع القضاء:	٢٤٧
٣٤	باب الألدّ الخصم:	٢٤٧
٣٥	باب القضاء فيمن لم تكن له بينة:	٢٤٨
٣٦	باب عظة الحاكم على اليمين:	٢٤٨
٣٧	باب كيف يستحلف الحاكم:	٢٤٩
	٥٠ ـ كتاب الاستعاذة	
١	أخبرنا أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب:	٢٥٠
٢	باب الاستعاذة من قلب لا يخشع:	٢٥٤
٣	باب الاستعاذة من فتنة الصدر:	٢٥٥
٤	باب الاستعاذة من شر السمع والبصر:	٢٥٥
٥	باب الاستعاذة من الجبن:	٢٥٦
٦	باب الاستعاذة من البخل:	٢٥٦
٧	باب الاستعاذة من الهم:	٢٥٧
٨	باب الاستعاذة من الحَزَن:	٢٥٨
٩	باب الاستعاذة من المغرم والمأثم:	٢٥٨
١٠	باب الاستعاذة من شر السمع والبصر:	٢٥٩
١١	باب الاستعاذة من شر البصر:	٢٦٠
١٢	باب الاستعاذة من الكسل:	٢٦٠
١٣	باب الاستعاذة من العجز:	٢٦٠
١٤	باب الاستعاذة من الذلة:	٢٦١
١٥	باب الاستعاذة من القلة:	٢٦١
١٦	باب الاستعاذة من الفقر:	٢٦٢
١٧	باب الاستعاذة من شر فتنة القبر:	٢٦٢
١٨	باب الاستعاذة من نفس لا تشبع:	٢٦٣
١٩	باب الاستعاذة من الجوع:	٢٦٣
٢٠	باب الاستعاذة من الخيانة:	٢٦٣
٢١	باب الاستعاذة من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق:	٢٦٣
٢٢	باب الاستعاذة من المَغْرَم:	٢٦٤
٢٣	باب الاستعاذة من الدَّيْن:	٢٦٤
٢٤	باب الاستعاذة من غلبة الدَّيْن:	٢٦٥
٢٥	باب الاستعاذة من ضِلَع الدَّيْن:	٢٦٥
٢٦	باب الاستعاذة من شر فتنة الغنى:	٢٦٦

رقم الباب		رقم الصفحة
٢٧	باب الاستعاذة من فتنة الدنيا:	٢٦٦
٢٨	باب الاستعاذة من شر الذَّكَر:	٢٦٧
٢٩	باب الاستعاذة من شر الكفر:	٢٦٧
٣٠	باب الاستعاذة من الضلال:	٢٦٨
٣١	باب الاستعاذة من غلبة العدوّ:	٢٦٨
٣٢	باب الاستعاذة من شماتة الأعداء:	٢٦٨
٣٣	باب الاستعاذة من الهرم:	٢٦٩
٣٤	باب الاستعاذة من سوء القضاء:	٢٦٩
٣٥	باب الاستعاذة من درك الشقاء:	٢٧٠
٣٦	باب الاستعاذة من الجنون:	٢٧٠
٣٧	باب الاستعاذة من عين الجان:	٢٧١
٣٨	باب الاستعاذة من سوء الكِبَر:	٢٧١
٣٩	باب الاستعاذة من أرذل العُمُر:	٢٧١
٤٠	باب الاستعاذة من سوء العُمُر:	٢٧٢
٤١	باب الاستعاذة من الحَوْر بعد الكَوْر:	٢٧٢
٤٢	باب الاستعاذة من دعوة المظلوم:	٢٧٣
٤٣	باب الاستعاذة من كآبة المنقلب:	٢٧٣
٤٤	باب الاستعاذة من جار السوء:	٢٧٣
٤٥	باب الاستعاذة من غلبة الرجال:	٢٧٤
٤٦	باب الاستعاذة من فتنة الدجال:	٢٧٤
٤٧	باب الاستعاذة من عذاب جهنم وشر المسيح الدجال:	٢٧٥
٤٨	باب الاستعاذة من شر شياطين الإنس:	٢٧٥
٤٩	باب الاستعاذة من فتنة المحيا:	٢٧٥
٥٠	باب الاستعاذة من فتنة الممات:	٢٧٦
٥١	باب الاستعاذة من عذاب القبر:	٢٧٧
٥٢	باب الاستعاذة من فتنة القبر:	٢٧٧
٥٣	باب الاستعاذة من عذاب الله:	٢٧٧
٥٤	باب الاستعاذة من عذاب جهنَّم:	٢٧٨
٥٥	باب الاستعاذة من عذاب النار:	٢٧٨
٥٦	باب الاستعاذة من حر النار:	٢٧٨
٥٧	باب الاستعاذة من شر ما صنع وذكر الاختلاف على عبدالله بن بُرَيدة فيه:	٢٧٩
٥٨	باب الاستعاذة من شر ما عمل، وذكر الاختلاف على هلال:	٢٨٠
٥٩	باب الاستعاذة من شر ما لم يعمل:	٢٨١
٦٠	باب الاستعاذة من الخسف:	٢٨٢
٦١	باب الاستعاذة من التردِّي والهدم:	٢٨٢
٦٢	باب الاستعاذة برضا الله من سخط الله تعالى:	٢٨٣
٦٣	باب الاستعاذة من ضيق المقام يوم القيامة:	٢٨٤
٦٤	باب الاستعاذة من دعاء لا يسمع:	٢٨٤
٦٥	باب الاستعاذة من دعاء لا يستجاب:	٢٨٥

٥١ ـ كتاب الأشربة

١	باب تحريم الخمر:	٢٨٦
٢	باب ذكر الشراب الذي أُهرِيق بتحريم الخمر:	٢٨٧
٣	باب استحقاق الخمر لشراب البسر والتمر:	٢٨٨
٤	باب نهي البيان عن شرب نبيذ الخليطين	

رقم الباب		رقم الصفحة
	الراجعة إلى بيان البلح والتمر:	٢٨٨
٥	باب خليط البَلَح والزَّهْو:	٢٨٩
٦	باب خليط الزَّهْو والرطب:	٢٨٩
٧	باب خليط الزَّهْو والبُسر:	٢٩٠
٨	باب خليط البُسر والرطب:	٢٩٠
٩	باب خليط البُسر والتمر:	٢٩٠
١٠	باب خليط التمر والزبيب:	٢٩١
١١	باب خليط الرطب والزبيب:	٢٩١
١٢	باب خليط البُسْر والزبيب:	٢٩١
١٣	باب ذكر العلة التي من أجلها نُهي عن الخليطين وهي لِيَقْوَى أحدُهما على صاحبِه:	٢٩١
١٤	باب الترخص في انتباذ البسر وحده وشربه قبل تغيره في فضيخه:	٢٩٢
١٥	باب الرخصة في الانتباذ في الأسقية التي يُلاثُ على أفواهها:	٢٩٢
١٦	باب الترخُّص في انتباذ التمر وحده:	٢٩٣
١٧	باب انتباذ الزبيب وحده:	٢٩٣
١٨	باب الترخص في انتباذ البُسر وحده:	٢٩٤
١٩	باب تأويل قول الله تعالى ﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب تَتَّخِذون منه سَكَراً ورِزْقاً حسناً﴾:	٢٩٤
٢٠	باب ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها:	٢٩٥
٢١	باب تحريم الأشربة المسكرة من الأثمار والحبوب كانت على اختلاف أجناسها لشاربيها:	٢٩٦

رقم الباب		رقم الصفحة
٢٢	باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة:	٢٩٦
٢٣	باب تحريم كل شراب أسكر:	٢٩٧
٢٤	باب تفسير البِتْع والمِزْر:	٢٩٩
٢٥	باب تحريم كل شراب أسكر كثيره:	٣٠٠
٢٦	باب النهي عن نبيذ الجِعَةِ وهو شراب يتخذ من الشعير:	٣٠٢
٢٧	باب ذكر ما كان ينبذ للنبيّ ﷺ فيه:	٣٠٢
ـ	باب ذكر الأوعيةالتي نُهيَ عن الانتباذ فيها دون ما سواها مما لا تشتد أشربتها كاشتداده فيها:	٣٠٢
٢٨	باب النهي عن نبيذ الجَرِّ مفرداً:	٣٠٢
٢٩	باب الجر الأخضر:	٣٠٤
٣٠	باب النهي عن نبيذ الدُّبَّاء:	٣٠٤
٣١	باب النهي عن نبيذ الدُّبَّاء والمُزَفَّت:	٣٠٥
٣٢	باب النهي عن نبيذ الدباء والحَنْتَم والنَّقير:	٣٠٦
٣٣	باب النهي عن نبيذ الدباء والحَنْتَم والمُزَفَّت:	٣٠٦
٣٤	باب ذكر النهي عن نبيذ الدُّبَّاء والنَّقِير والمقيَّر والحنتم:	٣٠٦
٣٥	باب المُزَفَّتَة:	٣٠٨
٣٦	باب ذكر الدلالة على النهي للموصوف من الأوعية التي تقدم ذكرها كان حتماً لازماً لا على تأديب:	٣٠٨
٣٧	باب تفسير الأوعية:	٣٠٨
٣٨	باب الإذن في الانتباذ التي خصها بعض	

رقم الباب		رقم الصفحة
	الروايات التي أتينا على ذكرها. الإذن فيها كان في الأسقية منها:	٣٠٩
٣٩	باب الإذن في الجرّ خاصة:	٣١٠
٤٠	باب الإذن في شيء منها:	٣١٠
٤١	باب منزلة الخمر:	٣١٢
٤٢	باب ذكر الروايات المغلّظات في شرب الخمر:	٣١٣
٤٣	باب ذكر الرواية المبينة عن صلوات شارب الخمر:	٣١٤
٤٤	باب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر من ترك الصلوات ومن قتل النفس التي حرم الله ومن وقوع على المحارم:	٣١٥
٤٥	باب توبة شارب الخمر:	٣١٧
٤٦	باب الرواية في المدمنين في الخمر:	٣١٨
٤٧	باب تغريب شارب الخمر:	٣١٩
٤٨	باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المُسْكِر:	٣١٩
٤٩	باب ذكر ما أعد الله عزّ وجلّ لشارب المُسْكِر من الذل والهوان وأليم العذاب:	٣٢٧
٥٠	باب الحث على ترك الشبهات:	٣٢٧
٥١	باب الكراهية في بيع الزبيب لمن يتخذه نبيذاً:	٣٢٨
٥٢	باب الكراهية في بيع العصير:	٣٢٨
٥٣	باب ذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز:	٣٢٨
٥٤	باب ما يجوز شربه من العصير وما لا يجوز:	٣٣١
٥٥	باب الوضوء مما مست النار:	٣٣١
٥٦	باب ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز:	٣٣٢
٥٧	باب ذكر الاختلاف على إبراهيم في النبيذ:	٣٣٤
٥٨	باب ذكر الأشربة المباحة:	٣٣٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـــد لله الذى بنعمته تتم الصالحات . والصلاة والسلام على سيد السادات . سيدنا محمدالذى جاء بالآيات البينات . والمعجزات الظاهرات . ذلك النبى الأمى الذى نطق بنوابغ الكلم ونفائس الحكم الباهرات . وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين . وعلى من نهج نهجهم وسلك طريقهم إلى يوم الدين

وبعـدفان أولى الكتب بالعناية . وأحقها بالتبجيل والتكريم والرعاية . كتب السنن النبوية . الحاوية لأجل الأخلاق المرضية . وأحلى الآداب المصطفوية . ولمـا كان كتاب « المجتبى » للامام النسائى من أدقها ترتيبا . وأقواها إسناداً . وأوسعها مادة . اهتم حضرة الشاب الأمجد (الحاج مصطفى افندى محمد) بطبعه . واختار له أوسع المطابع الشرقية شهرة . وأدقها طبعا وعناية . وهى المطبعة المصرية . ادارة محمـد افندى محمد عبد اللطيف . الذى لم يترك وسعا فى إظهار هذا السفر بمثل هذا الطبع الجليل . والوضع الحسن الجميـــل

هذا وقد اعتزم حضرة (الحاج مصطفى افندى محمد) أن يوالى بمشيئة الله تعالى ورعايته . طبع كتب السنة على هذا النمط الرائق . والشكل الفائق . تقرباً إلى الله . وطلبا لرضاه . فجزى الله ذينك الشهمين الفاضلين أحسن مايجزى به المخلصين العاملين . وحشرنا وإياهم تحت لواء خاتم الأنبياء والمرسلين . إنه على مايشاء قدير . وبالاجابة جـــدير ؟

فهارس سنن النسائي

صُنْعُ الأستاذ عبد الفتّاح أبو غُدّة

الجزء التاسع

هذه الفهارس صُنِعَتْ لكتاب سُنَن النسائي (الصُّغْرَى)، على وَفْقِ الخِطَّةِ التي اتُّخِذَتْ في كتاب «المعجم المُفَهْرَس لألفاظِ الحديث النبوي»، وكتاب «مفتاح كنوز السُّنَّة»، عند العَزْوِ فيهما إلى سنن النسائي. وفيها أيضاً الفهرسُ المصنوعُ للأحاديثِ المعزوَّةِ إلى سنن النسائي (الصُّغرى) في كتاب «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» للحافظ المِزِّي، مضافاً إليه في هذه الطبعة تعيينُ موضع كل كتابٍ وكل بابٍ أُحِيلَ إليه هناك، فيَستفيدُ من هذه الفهارس: المُراجعُ لهذه الكتبِ الثلاثة، كما يَستفيدُ منها الناظرُ في كتاب سنن النسائي بَدْءاً ومستقلاً.

الناشر
مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب

فهارس
سنن النسائي

حُقوق الطّبع محفوظة
للمُعتني بهِ

الطبعة الأولى بالمطبعة المصرية في القاهرة ــ مصر
سنة ١٣٤٨هـ = ١٩٣٠م
الطبعة الثانية مصوَّرةٌ عنها في بيروت ــ لبنان
سنة ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م
الطبعة الثالثة مصوَّرة أيضاً في بيروت ــ لبنان
سنة ١٤٠٩هـ = ١٩٨٨م
الطبعة الرابعة مصوَّرة أيضاً في بيروت ــ لبنان
سنة ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م

قامَت بطباعَته وإخراجه دار البشائر الإسلاميّة للطباعَة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: ٥٩٥٥-١٤ ويُطلبُ منها

بسم الله الرحمن الرحيم

التقدمة:

الحمدُ لله ربِّ العالمين، عَوْنِ كل مسترشِدٍ ومستعين، والصلاةُ والسلام على سيدنا محمد النبي الهادي الأمين، وعلى آله وأصحابه الغُرِّ الميامين، وعلى من تَبِعَهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فإن كتاب سُنَن النسائي أَحَدُ الأصول الستة من كتب الإسلام، التي أُلِّفَتْ في الحديث النبوي الشريف على الكتب والأبواب، وهي: ١ ـ صحيح البخاري، ٢ ـ وصحيح مسلم، ٣ ـ وسنن أبي داود، ٤ ـ وجامع الترمذي (سننه)، ٥ ـ وسنن النسائي، ٦ ـ وسنن ابن ماجه.

وقد حَظِيَتْ هذه الكتبُ الستة ـ سوى سنن النسائي ـ بتآليف مستقلة لفهرستها، أو بفهارس عامَّةٍ طُبِعَتْ معها، قامت بالدلالة على مواضع الأحاديث فيها[1].

---

(١) أذكر فيما يلي بعضاً مما حضرني ذكرهُ من تلك الفهارس، التي صُنِعَتْ من عهد قريب لخدمة هذه الأصول الستة، وطُبعت.

١ ـ «مفتاح البخاري» تأليف الشيخ محمد شكري بن حسن الأنقروي، التركي، من مدرسي جامع بايزيد في إصطنبول، رتَّبه على أوائل الأحاديث بتسلسل حروف الهجاء، وأحال فيه إلى الأبواب التي رقَّمها برقم متسلسل ضِمن الكتاب الذي يجمعها فقط. فذكر أولَ الحديث، ثم أشار على يساره إلى موضعه بذكر الكتاب ورقم الباب فيه، مثل (حديث: إنَّ في الجنة لشجرةً: الرِّقاق ٥١، بدء الخلق ٨، سورة الفتح ٣٥). وطُبع بالطباعة الحجرية بإصطنبول سنة ١٣١٣، في ٢٤١ صفحة من القطع الصغير.

=

. . . . . .

= ٢ ـ «مفتاح صحيح البخاري»، ضمن كتاب (مفتاح الصحيحين): صحيح البخاري، وصحيح مسلم، للشيخ محمد الشريف بن مصطفى التوقادي، التركي، المدرس بجامع محمد الفاتح في إصطنبول، رتَّبه على أوائل الأحاديث أيضاً، وأشار إلى موضع كل حديث بتسمية الكتاب الذي فيه ذلك الحديث وبرقم عَدَدِ الباب في ذلك الكتاب، وبأرقام الأجزاء والصفحات في متن «صحيح البخاري» المشكول المطبوع بمطبعة بولاق بالقاهرة سنة ١٢٩٦ في أربعة مجلدات، وفي شروحه: شرح القسطلاني المطبوع ببولاق سنة ١٢٩٢ الطبعة الخامسة، وشرح ابن حجر المطبوع ببولاق أيضاً سنة ١٣٠١، وشرح العيني المطبوع بالآستانة: إصطنبول سنة ١٣٠٩.

وطُبع في دار السعادة: إصطنبول سنة ١٣١٣، في ١٩٢ صفحة، وطُبع معه «مفتاح صحيح مسلم» الآتي الحديثُ عنه قريباً برقم ٧، وأدَّى خدمةً جليلة للمشتغلين بالحديث الشريف، وقد صَوَّرته وطبعته دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٣٩٥ = ١٩٧٥، وهو متداوَل بالأيدي.

٣ ـ «نِبراس الساري في أطراف البخاري»، وهو مفتاح الصحيح بعون الله الباري، للشيخ المحدِّث الماهر محمد عبدالعزيز الفَنْجابي، الديوبندي السهالي، الهندي صاحب التعليقات النفيسة على كتاب «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية» للزيلعي، من أول الكتاب إلى كتاب الحج، مَشَى فيه على ترتيب الكتب والأبواب والأحاديث التي فيها كما جاءت في صحيح البخاري، وأشار عند أول موضع للحديث إلى باقي مواضع وروده فيه إذا تعددت، وأشار بحاشية الكتاب إلى موضع الباب في «فتح الباري» و«عمدة القاري». وطُبع في الهند بالمطبع الكريمي في لاهور سنة ١٣٤٥، في مجلد كبير في ٤٢٧ صفحة.

ولعل الشيخ رضوان محمد رضوان الآتي ذكره عند كتاب (فهارس البخاري) برقم ٥، احتَذَى حَذْوَه إذا كان قد وقف عليه وما أظنه، فالتطابقُ بينهما شِبهُ تام، مع تفوُّقِ «النبراس» في مواضع غيرِ قليلة بذكر بعض الفوائد الحديثية التي تفيد المختصين، وتميُّزِ كتاب الشيخ رضوان بصنع فهرس للأحاديث المعلقات، وفهرس للآثار الموقوفات على الصحابة والتابعين، وفهرس لمواضع الكتب والأبواب في المتن والشروح الأربعة المطبوعة.

٤ ـ «دليل فهارس البخاري للكتب والأبواب الأساسية» للشيخ مصطفى بن علي البَيُّومي، المصري، أحال فيه إلى مواضع كتب البخاري في ثلاثِ طبعات من المتن، وفي طبعتين من كلٍ من شرح القسطلاني وشرح العيني وثلاث طبعات من شرح ابن حجر، مع ذكر عَدَدِ الأبواب وعَدِّ الأحاديث في كل كتاب منها، وطبع بالقاهرة بمطبعة الصاوي سنة ١٣٥٢، في ٢٤ صفحة من القطع الكبير.

وانظر منه ـ إذا شئت ـ ص ٤ و ٢٤، ففيهما ذكرُ الخدمات الـجُلَّى لهذا الرجل، التي خدم =

. . . . . .

= بها كتاب البخاري وباقي الكتب الستة وغيرِها من كتب السنة المطهرة. وقد عرفتُ هذا الشيخ رحمه الله تعالى، فقد كان أعجوبة من الأعاجيب في التفنن بصُنع الفهارس وإتقانها، ولكنه قَعَد به الفقرُ والعُدمُ! وعَدَمُ اهتمام الكتبية آنذاك بأعماله، لعدم انتشار قيمة الفهارس حينئذٍ، فغابَتْ بغيابه رحمةُ الله تعالى عليه.

٥ ـ «فهارس البخاري» للشيخ رضوان محمد رضوان، أحد علماء الجامع الأزهر المشتغلين بخدمة كتب السنة رحمه الله تعالى، مَشَى فيه على ترتيب الكتب والأبواب والأحاديث التي فيها كما جاءت في «صحيح البخاري»، فيذكر طرفاً من الحديث الوارد في بابه، ثم يذكرُ اسمَ الصحابي الراوي لذلك الحديث بين هلالين، ثم يُقَفِّي بعدَ ذلك بذكر سائر مواضع الحديث في كتاب البخاري وأبوابه. وعند تكرر ذكر الحديث يُحيل إلى الموضع الأول الذي استوفى بيانَ مواضعه فيه.

وصَنَع فهرساً ثانياً للأحاديث المعلَّقةِ غيرِ المستوفية للأسانيد، وفهرساً ثالثاً للآثار الموقوفة الواردة فيه عن الصحابة والتابعين، ثم فهرساً رابعاً لكتبِ البخاري وأبوابه مع ذكر أرقامِها في نسخة المتن من صحيح البخاري، وأرقامِ شروح الكِرْماني وابن حجر والعيني والقسطلاني، فأجاد وأفاد وأحسن، وطُبع بمطبعة دار الكتاب العربي بالقاهرة سنة ١٣٦٨، في مجلد كبير ضخم، في ٦٠٠ صفحة.

٦ ـ «أطراف البخاري» للأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي، المصري، الذي أدَّى بخدماتِهِ لتيسير الانتفاع بكتب السنة: أياديَ كريمة رحمه الله تعالى، ومنها عملُه: (أطراف البخاري)، الذي طُبع مع «فتح الباري» للحافظ ابن حجر، في المطبعة السلفية بالقاهرة للأستاذ محب الدين الخطيب سنة ١٣٨٠ وما بعدها، فقد رقَّم فيه كتبَ صحيح البخاري وأبوابَه وأحاديثَه، واستقصَى ذِكْرَ أرقام أطرافِهِ في الموضع الأول لورود الحديث.

ولكنه قَصَّرَ ـ بل أكادُ أقول: أَخلَّ ـ جداً، لأنه أثبتَ ذكرَ أرقام الأطراف للحديث عند الموضع الأول لوروده فقط، فإذا راجع المرءُ الحديثَ أو قرأه في بابٍ غيرِ الموضع الأول، لا يدري أين تقدَّم أو أين يأتي؟ ويكون في أشد الحاجة إلى معرفة ذلك، فلا يستفيدُ من (أطرافه) شيئاً!

وكان عليه لإتمام خدمته على الوجه الأتم ـ وعلى من استفاد من عملِهِ وقلَّده بعدَهُ، وطَبَعَ الأطرافَ مع «الصحيح» ـ: أن يُعيدَ في كل موضع للحديث ذِكْرَ أرقام أطرافِهِ، ولو تكرَّرَ بعضُ الأحاديث أكثرَ من عشرين مرة، حتى يُصيبَ الباحثُ أو المُراجِعُ طَلِبَتَهُ، ويَقِفَ على مواضع الحديث بسهولة ومعرفةٍ سريعة. وقد نبَّهتُ الأخ الفاضل الأستاذ قُصَيّ بن محب الدين الخطيب إلى هذا الـخَلل، ليتداركه في الطبعة الثانية لفتح الباري، التي يقوم بها جزاه الله خيراً، فلعله يفعل. =

. . . . . .

= وأذكُرُ هنا نموذجين فقط من مئاتِ الأحاديثِ التي كرَّر البخاريُّ ذكرَها في أبوابٍ كثيرة، وانتَفَتْ الفائدةُ من ذكرِ أطرافها إلا لمن وقَفَ على الموضع الأول من مواضع ورودها، من ذلك حديثُ عائشة رضي الله عنها في قصة بَرِيرَة، فقد أورده البخاريُّ في ٢٤ باباً، كما تَرى أرقامَ أطرافِهِ في كتاب الصلاة في (باب ذكرِ البيع والشراء على المنبر في المسجد) ١ : ٥٥٠ من «فتح الباري» طبعةِ السلفية. ومن ذلك أيضاً حديثُ جابر رضي الله عنه في قصة جَمَلِهِ الذي اشتراه منه النبيُّ صلى الله عليه وسلم، فقد أورده البخاري ٢٦ مرةً في ٢١ باباً، كما تَرى أرقامَ أطرافِهِ في كتاب الصلاة في (باب الصلاةِ إذا قَدِمَ من سَفَر) ١ : ٥٣٧ من «فتح الباري» أيضاً.

٧ ــ «مفتاح صحيح مسلم» للشيخ محمد الشريف بن مصطفى التوقادي، التركي، السابقِ ذكرُهُ عند (مفتاح صحيح البخاري) برقم ٢، وقد رتبه على أوائل الأحاديث، وأشار إلى موضع كل حديث بتسمية الكتاب الذي فيه ذلك الحديث. وبرقم عدد الباب في ذلك الكتاب، وبأرقام الجزء والصفحة في نسخة المتن لصحيح مسلم، المطبوعة بمطبعة بولاق بالقاهرة سنة ١٢٩٠، وبأرقام الجزء والصفحة في نسخة شرح النووي، المطبوع على حاشية شرح القسطلاني لصحيح البخاري، بمطبعة بولاق سنة ١٢٩٢، وهي الطبعة الخامسة من طبعات شرح القسطلاني: «إرشاد الساري».

وطُبع هذا المفتاح في دار السعادة: إصطنبول سنة ١٣١٣، في ٥١ صفحة، وكلُّ صفحة تحوي جدولين بالحرف الصغير.

٨ ــ «فهارس صحيح مسلم» للأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي، وقد صَنَعَ فيه ثمانية فهارس على الوجه التالي: الفهرس الأول فهرس الموضوعات حسب ترتيبها في الكتاب. الفهرس الثاني ذَكَرَ فيه أرقام الأحاديث بالتسلسل من أول حديث إلى آخر حديث بغير المكرَّر، فبلغت معه ٣٠٣٣ حديث. الفهرس الثالث لبيان الأحاديث التي أخرجها الإمام مسلم في أكثر من موضع في صحيحه، وبيانِ مواضع كل حديث منها.

الفهرس الرابع معجم ألِف بائي بأسماء الصحابة وبيانِ أرقام أحاديث كل واحد منهم في صحيح مسلم. الفهرس الخامس لبيان الأحاديث القولية مرتبةً بحسب حروف أوائلها. الفهرس السادس معجم للألفاظ ولا سيما الغريب منها. الفهرس السابع لفرائدِ الفوائد وبحوثٍ لغوية وتاريخية وأحكام شرعية. الفهرس الثامن لأسماء كتب صحيح مسلم مرتبة بحسب الحروف ألف باء تاء ثاء. . . ، أَربَى فيها على الغاية، وطُبِعَتْ في مجلد ضخم كبير مستقل في ٦٠٨ صفحة، وهو المجلَّدُ الخامس من طبعةِ «صحيح مسلم» المطبوع بمطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧٥.

وظلَّ كتاب سُنَن النسائي غُفلاً من الفهارس له إلا فهرساً قاصراً جداً، طُبِعَ معه، ليس فيه إلا ذكرُ بعض الأبواب من الكتاب، وجُلُّ الأبواب أُغْفِلَ من الذكر، بل بعضُ الكتب وقع الاكتفاءُ بذكر أسمائها فقط، دون بيان الأبواب المدرجةِ فيها، فانتفَتْ الفائدةُ المرجوَّةُ من ذلك الفهرس.

فرأيتُ القيامَ بسَدِّ هذه الثغرة، وأن أصنَعَ له فهارسَ عامَّة، مشاركةً مني في خدمة السنة المطهرة، وتيسيرِ الانتفاع بها لمحبِّيها والمشتغلين بها، رجاءَ دعواتهم الصالحة، وابتغاءَ الثواب من الله تعالى.

---

٩ ــ الفهرس العام لسنن أبـي داود للأستاذ عبدالمهيمن الطحان، من مدينة حمص بالشام، رتَّبه على أوائل الأحاديث، وطُبع في حمص سنة ١٣٩٥، مع الجزء الخامس من كتاب سنن أبـي داود، في ٣٣٤ صفحة.

١٠ ــ «مفتاح المنهل العذب المورود شرح سنن أبـي داود تأليف الشيخ محمود خطاب» للشيخ مصطفى بن علي البَيُّومي، السابق ذكرُهُ عند (دليل فهارس البخاري) برقم ٤. وهو فهرس جامع مفنَّن حاوٍ للأجزاء العشرة التي طُبعت من الشرح المذكور، الواصلة إلى (باب التلبيد) من كتاب الحج، وهو الكتابُ السادسُ من «سنن أبـي داود». وقد احتوى هذا المفتاح على ستة فهارس: ١ ــ فهرس الكتب والأبواب، ٢ ــ فهرس أوائل الأحاديث القولية، ٣ ــ فهرس أوائل الأحاديث الفعلية، ٤ ــ فهرس الألفاظ اللغوية، ٥ ــ فهرس الموضـوعات والأعـلام والأحكام المستنبطة من الأحاديث، ٦ ــ فهرس جوامع الأعداد.

وطُبع بالقاهرة في سنة ١٣٥٦، في مجلد بالقطع الكبير في ٢٩١ صفحة. ولعل التفنُّن في هذا المفتاح كان القُدْوَةَ لتفنُّن الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي فيما صنعه من الفهارس لكتاب «صحيح مسلم».

١١ ــ «مفتاح سنن الترمذي» للأستاذ عبدالبر عباس، من مدينة حمص بالشام، رتَّبه على أوائل الأحاديث، وطبع مع سنن الترمذي، فكان هو الجزء العاشر منها، طُبع بمطابع الأمل الحديثة بحمص سنة ١٣٨٨، في ١٤٨ صفحة.

وصدر بعد هذا التاريخ «معجم مفهرَس لسنن الترمذي» للأستاذ صدقي البيك من مدينة حمص أيضاً، مرتب على حسب كلمات الأحاديث الواردة في الحديث، بحيث يُعرف رقم الحديث المطلوب من معرفة كلمةٍ أو جملةٍ منه. ولكني لم أقف عليه.

١٢ ــ «مفتاح سنن ابن ماجه» للأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي، رتَّبه على أوائل الأحاديث، وطُبع مع الجزء الثاني بمطبعة عيسى البابـي الحلبـي بالقاهرة سنة ١٣٧٣، في ٧٦ صفحة.

واعتمدتُ في عملي الفهارسَ وفي طبعي هذا الكتاب على الطبعة المصرية، التي قامت بطباعتها المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، وطُبِعَتْ بالمطبعة المصرية سنة ١٣٤٨ = ١٩٣٠، في ثمانية أجزاء، معها شرحُ الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشيةُ الإمام السِّندي عليها، فإنها أتقَنُ الطَبَعات لكتاب سنن النسائي، وأصحُّها وأضبطُها وأنضَرُها.

فرقَّمتُ الكتب بأرقام متسلسلة من أول كتاب إلى آخر كتاب، كما رقَّمتُ أبوابَ كل كتاب على حِدَة برقمٍ مستقلٍ خاص بذلك الباب، وتابعتُ ـ لتوحيد الخِطَّة ويُسر المراجعة ـ في ترقيم الكتب والأبواب: «مفتاحَ كنوز السنة» و«المعجمَ المفهرسَ لألفاظ الحديث النبوي» و(الفهرس التفصيلي لسنن النسائي) الذي جَرَى عليه الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي رحمه الله تعالى، في كتابه «تيسير المنفعة بكتابَيْ: كنوز السنة، والمعجم المفهرَس لألفاظ الحديث النبوي»[1].

---

(١) كتابُ «مفتاح كنوز السنة» قام بوضعه بالإنكليزية الدكتور المستشرق أ. ي. ڤِنْسِنْك الهولندي، المولود سنة ١٨٨٢م، والمتوفى سنة ١٩٣٩ = ١٣٥٨، أستاذُ اللغة العربية في جامعة ليدن. ومكث في تأليفه عشر سنين، وطُبع بالإنكليزية سنة ١٩٢٧ بليدن، ونقله إلى العربية الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي، وبقي في ترجمته ومراجعة نصوصه أربع سنوات، وطُبع بالقاهرة سنة ١٩٣٤.

وخدَمَ هذا الكتابُ أربعةَ عَشَرَ كتاباً من كتب السنة. هي الكتب التسعة الآتية في الكلام على كتاب «تيسير المنفعة»، والخمسة الباقية هي: مسند أبي داود الطيالسي، وسيرة ابن هشام، والمغازي للواقدي، والطبقات الكبرى لابن سعد، و«المسند» المنسوب للإمام زيد بن علي.

وكتابُ «المعجم المفهرَس لألفاظ الحديث النبوي»، قام بوضعه بالعربية لفيفٌ من كبار المستشرقين، كُتِبَتْ أسماؤهم على وجه أجزاء الكتاب ومنهم الدكتور ڤِنْسِنْك، وبدؤوا عملهم فيه سنة ١٩١٦م، وأُعِدَّ للطبع سنة ١٩٣٢، ثم بُدِىء بنشره أجزاء رقيقة سنة ١٩٣٣، ثم طُبع منه الجزء الأول في ليدن سنة ١٩٣٦، وطُبع منه الجزء الأخير السابع في ليدن أيضاً سنة ١٩٦٩، فكان ما بين البدء بتأليفه والفراغ من طباعته ثلاثاً وخمسين سنة.

ولم يُدخِلُوا فيه أسماءَ الأعلام، ولديهم مجلد خاص بأسماء الأعلام لم يُطبع. وخدموا بهذا الكتاب تسعة كتب من كتب السنة، هي من ضمن تلك الكتب الأربعة عشر، وهي الكتب الثمانية الآتي ذكرها، والتاسع هو «مسند الإمام أحمد». =

وكان الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي، سَلَكَ في كتابه «تيسير المنفعة» ــ في تعداد الكتب والأبواب ــ نَهْجَ الخِطَّة التي مَشَى عليها قبلَه مؤلفُ كتاب «مفتاح كنوز السنة» ومؤلفو «المعجم المفهرس»، فاخترتُ المتابعةَ لهذه الكتب الثلاثة في عَدِّ الكتب والأبواب، لأن توحيد الخطة أفضل، ولأن التوافق في ذلك فيه تيسيرٌ على من يستكشف عن الحديث من «مفتاح كنوز السنة» أو من «المعجم المفهرس»، ويُحال فيهما إلى سنن النسائي بذكرِ اسم الكتاب ورقمِ الباب، فيهتدي إلى المطلوب منه بسهولة ويُسر في هذه الطبعة[1].

= وكتابُ «تيسير المنفعة بكتابَيْ مفتاح كنوز السنة والمعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي»، ألَّفه الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي، وطبع بالقاهرة بمطبعة المنار سنة ١٣٥٣ ــ ١٣٥٤= ١٩٣٥م، ثم طبعَتْهُ دار الحديث، للطباعة والنشر والتوزيع في بيروت، عن هذه الطبعة تصويراً في سنة ١٤٠٤.

وقد أراد من تأليفِهِ تيسيرَ الانتفاع بالكتابين المذكورين في عنوانه، في إحالتهما إلى الكتب الثمانية من كتب الحديث النبوي، وهي: ١ ــ صحيح البخاري، ٢ ــ صحيح مسلم، ٣ ــ سنن أبي داود، ٤ ــ جامع الترمذي (سننه)، ٥ ــ سنن النسائي، ٦ ــ سنن ابن ماجه، ٧ ــ سنن الدارمي، ٨ ــ موطأ مالك.

(١) وتبدو هذه المتابعةُ ــ لتوحيد الخِطة ويُسرِ المراجعة ــ بإلغاءِ عنوانِ (التيمم في الحَضَر) الوارد في الجزء ١: ١٦٥، واعتبار الأحاديثِ التي فيه في عِدادِ أحاديث الباب الذي قبله (١٩٥ ــ باب التيمم في الحضر). وبعَدِّ (باب التطبيق)، الوارد في (١١ ــ كتاب الاستفتاح): (كتاباً) برقم مستقل متسلسل مع ما قبله، فغدا هكذا ضِمنَ أسماء الكتب: (١٢ ــ كتاب التطبيق) بدلاً مما كان عليه قبلُ: (باب التطبيق). وبعَدِّ الأحاديث الثلاثة التي في أوله باباً برقم ١، وبتكرارِ رقم ١، للباب الذي يليها، المعنونِ بلفظ: ١ ــ نَسْخُ ذلك، كما جَرَى عليه التقسيمُ للكتب، والتعدادُ لأبوابها، في «مفتاح كنوز السنة» و«المعجم المفهرس» و«تيسير المنفعة».

وتبدو أيضاً في أنَّ كثيراً من الكتب عُدَّ عنوانُ الكتاب فيها: البابَ الأول، من ذلك الكتاب، وأُعطي الكتابُ رقمين رقماً متسلسلاً مع أرقام الكتب، وفي (فهرس الكتب)، ورقم ١ للباب الأول في ذلك الكتاب عند تعداد الأبواب فيه وفي «المعجم المفهرس» أيضاً، فوضعتُ ــ في تلك الكتب ــ رقمَ الكتاب فوق عنوانه، ورقمَ تعدادِ الباب بجنبِ لفظِ كتاب...، كما تراه في الكتب التالية:

١٥ كتاب تقصير الصلاة. ١٨ كتاب صلاة الخوف. ١٩ كتاب صلاة العيدين. ٢٨ كتاب الخيل. ٢٩ كتاب الأحباس. ٣٣ كتاب الرُّقْبَى. ٣٤ كتاب العُمْرَى. ٣٥ كتاب الأيمان والنذور. =

وأثبتُّ في أعلى كل صفحة من صفحاتها ـ فوق الخط الأفقي ـ أرقامَ الكتب والأبواب التي تحويها تلك الصفحة، لتُساعِدَ المستكشفَ على إدراك طَلِبَتِهِ بسرعةٍ ودون عَنَاءِ النظرِ في داخل الصفحة، للوقوفِ على رقم الكتاب ورقم الباب، فالرقمُ الأول للكتاب، والرقمُ الثاني بعد النقطتين للباب فيه.

ورقَّمتُ الأحاديثَ كلَّها والآثارَ معها ـ وهي قليلة ـ، من أول حديث إلى آخر حديث، بتعدادِ كلِّ ما كان إسناداً ومتناً أو ما كان إسناداً فقط، فَبَلَغَ تعدادُها ٥٧٦١ حديث[1]. ثم جعلتُ للكتاب سبعة فهارس تتلوها تصويباتُ الأخطاءِ في الطبعة التي

= ـ كتاب المزارعة. ٣٧ كتاب تحريم الدم. ٤١ كتاب الفَرَع والعَتِيرة. ٤٣ كتاب الضحايا. ٥٠ كتاب الاستعاذة.

وكتابُ المزارعة جاء في الكتب الثلاثة «المفتاح» و«المعجم» و«التيسير» دون رقم لتعدادِهِ، مُعْتَبراً من تمام الكتابِ الذي قبلَهُ: (٣٥ ـ كتاب الأيمان والنذور)، فأغفلتُ وضعَ الرقم له، تساوقاً مع الـخِطَّة المتبعة في الكتب المذكورة.

(١) وذلك بإضافة ثلاثة أحاديث إلى الرقم المذكور بآخر التعداد للأحاديث في نهاية الجزء الثامن ص ٣٣٦، وهو (٥٧٥٨). وهذه الثلاثة أُعْطِيَتْ رقمَ (مكرَّر...)، لأنه وقع السهو عنها في العَدّ، فاستُدرِكَتْ بلفظِ (مكرَّر...). اثنانِ منها مكرَّرُ إسنادٍ فقط، وهما (مكرَّرُ ١٢٥)، في ١:٨٣، و(مكرَّر ٢٠٧)، في ١:١١٩. وواحدٌ مكرَّرُ إسنادٍ ومتن، وهو (مكرَّرُ ٥٥٦٤)، في ٨:٢٩٢. فصار عَدَدُ جميع الأحاديث والآثار في كتاب «سنن النسائي» ٥٧٦١.

وهذا العدَدُ موافقٌ تماماً للعدد الذي أثبتَه الأستاذ الشيخ محمد عطاء الله الفوجياني، في طبعةِ «سنن النسائي» التي اعتَنَى بها وعلَّق عليها، وطُبِعَتْ الطبعة الأولى في مدينة لاهور من باكستان في سنة ١٣٧٦، ثم طُبِعَتْ الطبعة الثانية مصورةً عن الأولى، في سنة ١٣٩٦، فقد عَدَّ فيها الأحاديثَ بالأرقام المثبتة عند كل حديث، فبلغَتْ ٥٧٦١ أيضاً، ولم أقف عليها إلا بعد الفراغ من العمل كله!

هذا، وقد أثبتُّ لفظَ (مكرَّر...) أيضاً، لستةِ أحاديث أخرى، جاءت في النسخة المطبوعة بالحاشية، فرأيتُ من المستحسن إدراجَها في التعدادِ بلفظِ (مكرَّر)، لتَدْخُلَ في موضعها من الفهارس، ويُنتَبَه إليها أيضاً، وهي كما يلي:

(مكرَّرُ ٤٣٤) في ١:٢١٣ لحديث جاء في حاشية الأصل المطبوع، وُجِدَ في نسخة.

(مكرَّر ٥١٢) في ١:٢٥٥ لحديث جاء في حاشية الأصل المطبوع، وُجِدَ في نسخة. =

اعتمدْتُ عليها، يتلوها الفهرس المصنوع لأحاديث سنن النسائي في كتاب «تحفة الأشراف» للحافظ المزي، فهي مرتبةٌ على النحو التالي:

١ ـ فهرس أسماءِ الكتب التي في سنن النسائي، وذكرُ موضع تفصيل أبواب كل كتابٍ منها في الفهرس التفصيلي.

٢ ـ فهرس تفصيلي لذكر أسماء الكتب وعناوين الأبواب لكل كتاب، مع تعدادِها وبيانِ موضع كل باب منها، من أول الكتاب إلى آخره. وضممتُ مثلَ هذا الفهرس التفصيلي لكل جزء من الأجزاء الثمانية، ليُصيب المُراجعُ طَلِبَتَه كيفما راجع: في جزء الفهارس أو في جزء الكتاب.

٣ ـ فهرس شامل لأطراف الأحاديث والآثار جميعاً، مرتبةً على حروف الهجاء، يَتْبَعُهْا رقمٌ يَدلُّ على موضع الحديث أو الأثر من الكتاب.

٤ ـ فهرس مفردٌ للآثار عن الصحابة أو التابعين، موردةً بحسب تسلسل مجيئها في الكتاب.

٥ ـ فهرس شاملٌ لأسماء رواة الأحاديث والآثار جميعاً، من الصحابة أو التابعية، مرتبةً على حروف الهجاء، وبعدَ كل اسمٍ بيانُ رقم الحديث أو أرقامِ الأحاديث التي رواها النسائي له في كتاب السنن.

٦ ـ فهرس لأسماء شيوخ الإمام النسائي رحمه الله تعالى في كتاب السنن، مرتبةً أيضاً على حروف الهجاء، ومعه بيان أرقام الأحاديث التي رواها النسائي عن كل شيخ في هذا الكتاب، وذيَّلتُه بإيراد أسماء شيوخ النسائي، الذين ذكروا في «المُعْجَم المشتَمِل على ذكر أسماءِ شيوخ الأئمةِ النُّبَل» للحافظ ابن عساكر، ولم تَرِد لهم روايةٌ في السنن، زيادةً في الفائدة لراغب المعرفة بشيوخ النسائي.

٧ ـ فهرس لذكر ما قاله الإمام النسائي في كتاب السنن من جرح أو تعديل أو نحوِ ذلك.

= (مكرَّر ٥٧٠) في ١: ٢٧٩ لحديثٍ وُجِدَ في حاشية الأصل المخطوط، وأثبت هنا في الحاشية.

(مكرَّرُ ٥٧١) في ١: ٢٧٩ لحديث وُجِدَ في حاشية الأصل المخطوط، وأثبت هنا في الحاشية.

(مكرَّرُ ٦٦٥) في ٢: ٢٩ لحديث جاء في الحاشية، موافقٍ في سندِهِ للأصل، مغايرٍ له بعضَ الشيء في المتن.

٨ ـ تصويبات الأخطاء الواقعة في طبعة السنن التي اعتَمدتُ عليها في عمل الفهارس وفي طبع السنن.

٩ ـ فهرس سنن النسائي الذي صُنع لكتاب «تحفة الأشراف» للحافظ المزي. ولمَّا قام الأستاذ الشيخ عبدالصمد شرف الدين بخدمة كتاب «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» للحافظ المِزِّي، وطبَعَهُ جزاه الله تعالى خيراً، وَجَدَ المِزِّيَّ رحمه الله تعالى قد عَزَا فيه الحديث إلى الكتاب فقط، من كل مصنَّف من الأصول الستة وما يَجري مجراها من كتب مؤلِّفيها، فرأى أن في استخراج الحديث على هذه الطريقة عُسراً وصعوبة.

فرقَّم الكتبَ في كل مصنَّف، ورقَّم الأبوابَ في كل كتاب من ذلك المصنَّف، برقمٍ متسلسل مستقل بالكتاب المسمَّى، ورقَّم أحاديث الباب فيه برقم متسلسلٍ مستقل بالباب. وأحال ـ بعدَ ذكرِ المِزِّيِّ اسمَ الكتاب ـ إلى رقم الباب فيه وإلى رقم الحديث في الباب، وجَعَلَ هذين الرقمين بين هلالين هكذا (٤٣ : ٢)، إشارة إلى أن الحديث في الكتاب المسمَّى، هو في الباب ٤٣، وهو الحديث الثاني فيه.

ورأى إتماماً للفائدة وتيسيراً لمعرفة الإحالة وتعيين دلالتها بدقة: أن يكون لكل مصنَّف من الأصول الستة فهرس خاص بكتبه وأبوابه، مع الإشارة إلى عدد أحاديث كل باب، فصنَّف كتاباً ضخماً هاماً سمَّاه: «الكشاف عن أبواب مَرَاجِع تُحفةِ الأشراف بمعرفة الأطراف»، وضمَّنه (فهارسَ كتبِ الأصول الستة وأبوابِها، مع رقم كل كتاب وباب). وكان هذا عملاً جليلاً لازماً أشدَّ اللزوم للناظر في «تحفة الأشراف»، فجزاه الله خيراً.

وجاء ترقيمُه للكتب من كل مصنَّف من الأصول الستة، وبيانُهُ لأبوابها مختلِفاً ومُغايراً كل المغايرة لترقيمها وبيانها في كتابِ «مفتاح كنوز السنة» وكتابِ «المعجم المفهرس» وكتابِ «تيسير المنفعة»، إذْ جَعَله ترقيماً خاصاً بكتاب «تحفة الأشراف».

فرأيتُ زيادةً في الفائدة، وتيسيراً على المراجعين لكتاب «تحفة الأشراف»، أن أُورِدَ هنا (فهرس سنن النسائي) الذي في كتاب «الكشاف» من صفحة

٣٠٧ ـ ٣٧٤، على مَسَاقِهِ هناك، وأُضِيفَ إليه هنا: بيانَ رقم الجزء والصفحة لكل باب فيه من هذه الطبعة لسنن النسائي، ليتيسَّر لمُراجع «تحفة الأشراف» الاستفادةُ من هذه الفهارس التي عملتها أيضاً.

فإذا راجع المستكشفُ في كتاب «الكشاف» المذكور، (فهرس سنن النسائي) وجد فيه ـ مثلاً ـ في الصفحة ٣٥٩، ما يلي:

٢٣ ـ كتاب العقيقة (أبوابه: ٥) أحاديثه:

١ (بابٌ: عن الغلام شاتان مكافِئتان وعن الجارية شاة) ٢

٢ العقيقة عن الغلام ٢

٣ العقيقة عن الجارية ١

٤ كم يَعُقُّ عن الجارية؟ ٣

٥ متى يَعُقُّ؟ ٢ انتهى.

ووجده هنا هكذا مضافاً إلى كل باب منه رقم الجزء والصفحة من هذه النسخة على الوجه التالي:

٢٣ ـ كتاب العقيقة (أبوابه: ٥) عدد أحاديثه:

١ (بابٌ: عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة) ٢ ٧: ١٦٢

٢ العقيقة عن الغلام ٢ ٧: ١٦٤

٣ العقيقة عن الجارية ١ ٧: ١٦٥

٤ كم يَعُقُّ عن الجارية؟ ٣ ٧: ١٦٥

٥ متى يَعُقُّ؟ ٢ ٧: ١٦٦

ومعنى هذا أنَّ البابَ الأولَ وباقيَ الأبواب هي في الجزء ٧، في الصفحة ١٦٢ وما بعدها من هذه الطبعة. وأرجو أن يكون في هذا يُسر وسهولة على المراجعين، والله وليُّ التوفيق.

بيانُ طُرُقِ الإحالة في كتاب
«المعجم المفهرَس لألفاظ الحديث النبوي»

رأيتُ من الفائدة أن أذكُرَ هنا طُرُقَ الإحالةِ في كتاب «المعجم المفهرَس لألفاظ الحديث النبوي»، لغموضها على بعض المراجعين فيه.

إنَّ كتاب «المعجم المفهرَس لألفاظ الحديث النبوي»، يحوي الدلالةَ والإحالةَ إلى الكتب التسعة المشهورة من كتب الحديث الشريف، وهي: ١ ـ صحيح البخاري، ٢ ـ صحيح مسلم، ٣ ـ سنن أبي داود، ٤ ـ جامع الترمذي (سننه)، ٥ ـ سنن النسائي، ٦ ـ سنن ابن ماجه، ٧ ـ مسند الدارمي (سننه)، ٨ ـ موطأ مالك، ٩ ـ مسند أحمد.

وقد رُمِزَ فيه لهذه الكتب التسعة بالرموز التالية: خ للبخاري، م لمسلم، د لأبي داود، ت للترمذي، ن للنسائي، جه لابن ماجه[1]، دي للدارمي، حل لمسند أحمد.

وجُعِلَ الرمزُ هنا للنسائي بحرف (ن)، تبعاً لصنيع الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى، في كتابيه: «الجامع الصغير» و«جمع الجوامع» المعروف باسم: الجامع الكبير، فقد رَمَزَ السيوطي له فيهما بحرف (ن). والمعتادُ في كتب الحديث والرجال الرَّمْزُ للنسائي بحرف (س)، كما في «جامع الأصول في أحاديث الرسول» لمجد الدين ابن الأثير، و«تهذيب الكمال» و«تحفة الأشراف» للمِزِّي،

---

(١) ما عدا الجزء الأول من أوله حتى ص ٢٤، فقد جاء الرمز له بلفظ (ق). ومن بعدِها إلى آخر الكتاب جاء الرمزُ (جه).

و «الكشاف» و «الميزان» و «المغني» و «ديوان الضعفاء المتروكين» للذهبي، و «تهذيب التهذيب» و «تقريب التهذيب» و «هَدْي الساري» لابن حجر. ولا مُشَاحَّة في الاصطلاح.

وكتابُ «المعجم المفهرَس لألفاظ الحديث النبوي»، قد بُنِيَتْ الإحالةُ والدلالةُ فيه إلى مواضع الأحاديث في الكتب التسعة المذكورة على ثلاث طرائق:

الطريقة الأولى: طريقةُ ذكر اسم الكتاب في ذلك المصنَّف، ثم الإشارةُ إلى الباب الذي فيه الحديثُ، برقمهِ العَدَدِيِّ في ذلك الكتاب المسمَّى. وهذه الطريقةُ سُلِكَتْ في العَزْوِ إلى الكتب الستة التالية: صحيح البخاري، وسنن أبي داود، وجامع الترمذي، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجه، وسنن الدارمي. وهذه ثلاثة نماذج لهذه الطريقة:

١ ـ فالإحالةُ التالية فيه من الجزء الأول ص ١: (لا صام من صام الأبد خ صوم ٥٧. ن صيام ٧١ **، ٧٨. ق صيام ٢٨). تعني أن هذا الحديث في صحيح البخاري في كتاب الصوم في الباب ٥٧، وفي سنن النسائي في كتاب الصيام في الباب ٧١، و ٧٨، والرَّمْزُ بنجمتين بعد الرقم الأول إشارةٌ إلى تكرر ذكر الحديث في هذا الباب. وفي سنن ابن ماجه في كتاب الصيام في الباب ٢٨.

٢ ـ والإحالة التاليةُ فيه من الجزء الأول ص ١٦: (خيرُ أكحالِكم الإثْمِدُ، يجلو البَصَر ويُنبِتُ الشَّعَر د. لباس ١٣، طب ١٤. ت لباس ٢٢ **، ٢٣، طب ٩. ن زينة ٢٨. ق طب ٢٥ **. دي صوم ٢٨). تعني أن هذا الحديث في سنن أبي داود في كتاب اللباس في الباب ١٣، وفي كتاب الطب في الباب ١٤. وفي سنن الترمذي في كتاب اللباس في الباب ٢٢. والرمزُ بنجمتين بعد الرقم يشير إلى تكرر ذكر الحديث في هذا الباب، وفي الباب ٢٣ أيضاً. وفي كتاب الطب في الباب ٩. وفي سنن النسائي في كتاب الزينة في الباب ٢٨. وفي سنن ابن ماجه في كتاب الطب في الباب ٢٥، والرمزُ بنجمتين بعدَ الرقم يشير إلى تكرر ورود الحديث في هذا الباب. وفي سنن الدارمي في كتاب الصوم في الباب ٢٨.

٣ ـ والإحالةُ التاليةُ فيه من الجزء الأول ص ١٩: (أسفروا بالفجر فإنه أعظمُ للأجر ت صلاة ٣. د صلاة ٨. ق صلاة ٢. دي صلاة ٢١ **). تعني أن

هذا الحديث في سنن الترمذي في كتاب الصلاة في الباب ٣. وفي سنن أبـي داود في كتاب الصلاة في الباب ٨. وفي سنن ابن ماجه في كتاب الصلاة في الباب ٢. وفي سنن الدارمي في كتاب الصلاة في الباب ٢١، والرَّمْزُ بنجمتين بعد الرقم يشير إلى تكرر ورود الحديث في هذا الباب.

ومما ينبغي الانتباه له أن الرمز لابن ماجه، جاء هنا في الأمثلة الثلاثـة بحرف (ق)، وهذا الرمز استعمل من أول الجزء الأول حتى ص ٢٤ منه، ومن بعدِها حتى آخِرِ الكتاب جاء الرمزُ (جه)، كما تقدمت الإشارة إليه تعليقاً في ص ١٦.

الطريقة الثانيةُ: طريقةُ ذكرِ اسم الكتاب، ثم ذكرِ رقم الحديث في ذلك الكتاب المسمَّى. ولا نظر في هذه الطريقة إلى أبواب الكتب بالمرة. وهذه الطريقةُ اتُّبِعَتْ في العزو إلى كتابين: موطأ مالك، وصحيح مسلم. وهذه ثلاثة نماذج منها لكل واحد من الكتابين:

١ ــ فالإحالة التاليةُ إلى موطأ مالك، من الجزء الأول ص ٢: (وُقِّتَ لنا في قَصّ الشارب... ونتف الإبط... ط صفة النبـي ٣). تعني أن هذا الحديث أخـرجه مـالك في المـوطأ، في كتـاب صفـة النبـي صلى الله عليـه وسلم، وهو الحديث ٣ فيه.

٢ ــ والإحالةُ التاليةُ أيضاً، من الجزء الأول ص ٣: (ولا تُصَلُّوا في أعطان الإبل ط سَفَر ٧٩). تعني إخراجَ مالك له في كتاب قَصْر الصلاة في السَّفَر، وهو الحديث ٧٩ فيه.

٣ ــ والإحالةُ التـاليةُ أيضـاً، من الجزء الأول ص ٧: (فـأبواه يُهـوِّدانِهِ أو يُنَصِّرانِهِ أو يُمجِّسَانِهِ ط جنـائز ٥٢). تعني إخـراجَهُ لـه في كتاب الجنـائز، وهو الحديث ٥٢. ووقـع في «المعجم المفهرس»: (٥٣) خـطأً. ولا نَظَرَ إلى الأبواب في العزو إلى موطأ مالكٍ بالمرة.

والإحالةُ التاليةُ إلى صحيح مسلم، من الجزء الأول، ص ١:

١ ــ (نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً م جهاد ١٣٠). تعني أن هذا الحديث أخرجه مسلم في كتاب الجهاد، وهو الحديث ١٣٠ فيه.

٢ ـ والإحالةُ التاليةُ أيضاً، من الجزء الأول ص ١: (لا صام من صام الأبد م صيام ١٨٦، ١٨٧). تعني إخراجَ مسلم لهذا الحديث في كتاب الصيام، وهو الحديث ١٨٦ و١٨٧ فيه.

٣ ـ والإحالةُ التاليةُ أيضاً، من الجزء الأول ص ٢: (رَفَع يديه حتى رأيتُ بياض إبْطَيْه م إمارة ٢٦، ٢٧). تعني إخراجَه له في كتاب الإمارة، وهو الحديث ٢٦ و٢٧ فيه. ولا نَظَرَ إلى الأبواب في العزو إلى صحيح مسلم بالمرة.

الطريقة الثالثةُ: طريقةُ ذكر الجزء والصفحة فيه. وهذه الطريقةُ سُلِكَتْ في العزوِ إلى كتابٍ واحد وهو «مسند أحمد»، لأنه أُحِيلَ فيه إلى النسخة المطبوعة من نسخة المَتْن فقط.

١ ـ فالإحالة التاليةُ إلى مسند أحمد، من الجزء الأول ص ١: (يا رسول الله ألعامِنا هذا أم لأبدٍ؟ قال لأبد حل ٤، ١٧٥ **). تعني أن الإمام أحمد أخرج هذا الحديث في المسند، فجاء في مَتْن المسند المطبوع في الجزء الرابع ص١٧٥. والرمزُ بنجمتين بعدَ الرقم يشير إلى تكرر الحديث المذكور في تلك الصفحة.

٢ ـ والإحالة التاليةُ أيضاً، من الجزء الأول ص ٢: (غَسَلَ يديه حتى بَلَغَ إبْطَهُ حل ٢، ٣٧١). تعني إخراج أحمد لهذا الحديث في المسند، فجاء في الجزءالثاني ص ٣٧١.

٣ ـ والإحالةُ التاليةُ أيضاً، من الجزء الأول ص ٣: (إنَّ خير نساءٍ ركبن أعجازَ الإبل حل ١، ٣١٩). تعني إخراجَهُ له في المسند، فجاء في الجزء الأول ص ٣١٩[1].

وأسوقُ بعد هذا: المقالةَ التالية، حول صُنْع الفهارس، وتفنُّنِ علمائنا الأقدمين رحمهم الله تعالى فيها، قبلَ المستشرقين فأقول:

---

(١) وفي العدد الأول من «مجلة مركز بحوث السنة والسيرة» الصادرة من جامعة قطر سنة ١٤٠٤، ص ٢٣٧ ـ ٢٩٥، مقالةٌ بعنوان «ترجمةُ المقدمات الفرنسية للمعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي» للدكتور أحمد الطيب، تُبيِّنُ نشأةَ تأليفه، وأسماءَ المشاركين فيه، وتذكُرُ ترجمةً لمقدِّماتِهِ التي كُتبت بالفرنسية للمجلد الأول والثاني والثالث والرابع والسابع، وترجمةً لبعض مصطلحاته، وإضافاتٍ وتصويباتٍ للأخطاء الطباعية في المجلد الأول والثاني والثالث.

صُنْعُ أطرافِ الأحاديث والفَهْرَسَةُ لأشهرِ الكلماتِ فيها ولأسماءِ الرجال من ابتكار المسلمين، قبلَ وجودِ الإستشراقِ والمستشرقين

كتب صديقي الأستاذ حسام الدين القدسي رحمه الله تعالى، في أول الفهارس التي صَنَعَها لكتاب «ذيول تذكرة الحفاظ للذهبي» لأبي المحاسن الحسيني الدمشقي، ولابن فهد المكي، وللجلال السيوطي، التي طَبَعَها بدمشق سنة ١٣٤٧، وصَنَعَ لها (الفهارس العامة)، لتيسير الاستفادة منها، كَتَبَ في ذاك الكتاب[١]، قبلَ الفهارس ما يلي:

«إنَّ مما سَبَقَ به المسلمون الغَرْبَ: العنايةَ بوضع الفهارس، فهذا الحافظُ ابنُ فهد المكي (تقي الدين محمد بن محمد) مؤلِّفُ «لَحْظ الألحاظ» المتوفى سنة ٨٧١، تراه يَسرُدُ أكثَرَ وَفيَاتِ السنين مرتبةً على الحروف. وقال عند ترجمة الحافظ ابن ظَهِيرة[٢]: وقد جَمعتُ أسانيدَ مسموعاتِهِ في مجلَّدٍ ضخم، مرتَّبٍ على حروف المعجم.

وكذلك الحافظ ابنُ سَنَد (محمد بن موسى)، المصري ثم الدمشقي، المتوفى سنة ٧٩٢، المترجم له في هذا الكتاب[٣]، قد رتّب أجزاءً على حروفِ الهجاء من أسماءِ أصحابها. وما هذا إلا فِهرِسٌ لتلك الأجزاء.

ورتَّب أيضاً الحافظ الزينُ العراقي (عبدالرحيم بن الحسين الكُرْدي الرَّازِيَاني

---

(١) ص ٣٨٥.

(٢) ص ٢٥٤.

(٣) ص ١٧٧.

ثم المصري)، المتوفى سنة ٨٠٦، مَنْ له ذكرُ تجريح أو تعديل في «بيان الوَهَم والإيهام لابن القطان»، على حروف المعجم كما جاء في ترجمته[١]، بل كثيرٌ من الحفاظ رتَّبوا «مسند الإمام أحمد» على الأبواب، أو الحروف، أو. . . ، ومنهم الحافظُ ابن كثير، رتَّبه على الحروف، على ما نُقِلَ في ترجمته أيضاً[٢].

ومن هذا القبيل: التأليفُ في التراجم على الحروف، وأوَّلُ من ابتكر هذا المنهجَ من الحفاظ هو الإمامُ أبو عبدالله البخاري (محمد بن إسماعيل)، صاحبُ «صحيح البخاري»، المتوفى سنة ٢٥٦، في «تاريخه». وكان الناسُ قبلَه يؤلفون التراجم على البلدان والطبقات، كابن سعد وخليفة بن خَيَّاط.

فهؤلاء ــ وكثيرٌ أمثالُهم من علماء المسلمين ــ هم القُدوةُ في استخراج الفهارس والتفنُّن فيها، لا الغربيون الذين اقتَبَسُوا ذلك من المسلمين، ثم غمطوا فضلَهم عليهم». انتهى كلام الأستاذ القدسي بتصرف يسير.

قال عبدالفتاح: وكان العلامة المحدث ابن الأثير مجدالدين أبو السعادات (مبارك بن محمد) الجَزَري ثم المَوْصِلي، صاحبُ كتاب «النهاية في غريب الحديث والأثر»، المولود سنة ٥٤٤، والمتوفى سنة ٦٠٦ رحمه الله تعالى، يتلمَّحُ صُنْعَ (فهرس) لكتابه الكبير «جامع الأصول في أحاديث الرسول»، على غِرارِ «المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي»، المعروف اليوم.

جاء في آخر الجزء الثاني عشر من هذا الكتاب «جامع الأصول»[٣]، من طبعة الشيخ حامد الفقي بالقاهرة سنة ١٣٦٨، ما يلي:

«آخِرُ اللواحِقِ وغريبِهِ. وهو آخِرُ الركن الثاني من المقاصد، يتلوه الركنُ الثالثُ في الخواتم، ويَشتملُ على ثلاثةِ فنون، الفنُّ الأولُ في ذكر الأحاديثِ المجهولةِ المَوْضِع، وقد ذَكَرْتُ في الركن الأولِ من مقدمة الكتاب، أنه قد يَعْرِضُ

---

(١) ص ٢٣٢.

(٢) ص ٣١٦.

(٣) ص ٣٩٢.

للإنسان في بعض الأحاديث اشتباهٌ، فَيَشِذُّ عنه موضعُها من الكتاب، وأشرنا إلى أننا استخرجنا من تلك الأحاديث ـ التي ربما اشتَبَهَ موضعُها ـ كلماتٍ هي أشهرُ ما فيها، كان الحديثُ يُعرَف بها، فإنه لا يخلو الإنسانُ أن يَعْرِفَ من ذلك الحديث كلمةً يَستَدِلُّ بها.

وقد أثبتنا تلك الكلماتِ في هذا الكتابِ على الهوامش ـ أي الحواشي للكتاب ـ على ما سَبَقَ، مُقَفَّاةً على حروف المعجم، وأشرنا في مُقابِلِها إلى الموضع الذي قد جاء ذلك الحديثُ فيه». انتهى[1].

---

(١) ومما يدعو إلى أشد العجب والاستغراب: ما كتبه أخي الأستاذ الفاضل المحقق الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط، في مقدمته للطبعة التي قام بتحقيقها من كتاب الإمام ابن الأثير هذا: «جامع الأصول في أحاديث الرسول»، وبُدىء بطباعتها بدمشق سنة ١٣٨٩، وانتهت طباعةً سنة ١٣٩٤، فقد جاء في صفحة (ز) من مقدمته لها قولُهُ وفقه الله تعالى ونفع به:

«هذا، وقد سَبَقَ لهذا الكتاب أن طُبع في مطبعة السنة المحمدية بمصر، في اثني عشر مجلداً، بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية، وبإشراف مفتي الديار المصرية سابقاً الشيخ عبدالمجيد سليم، سنة ١٣٦٨. وهذه الطبعة لا بأس بها إلا أنها غيرُ تامَّة، وما لم يطبع منها يُوازي خُمُسَ الكتاب تقريباً، . . .». انتهى.

هكذا عاب الأخُ الفاضل على الشيخ حامد الفقي أنه لم يُتمَّ طبع الكتاب، وذَكَر أنَّ ما بقي منه (يُوازي خُمُسَه تقريباً). ولكنه أَتَى بما لم يأتِ به الشيخ حامد الفقي، فإنَّ الفقي أشعَرَ بأن للكتاب بقية، ونَقَلَ خاتمَةَ المؤلف ابن الأثير، التي خَتَمَ بها (كتاب اللواحق)، وهي في آخر الجزء الثاني عشر ص ٣٩٢ من طبعة الشيخ الفقي، وهي التي فيها النصُّ الطويلُ الذي نقلتُهُ هنا، من قوله: «آخِرُ اللواحق ـ إلى قوله ـ قد جاء ذلك الحديثُ فيه». ومنها استَفدتُ ما استَشهدتُ به على تلمُّح ابن الأثير صُنْعَ فهرس لكتابه على غِرار «المعجم المفهرس».

ثم قال الشيخ الفقي: «تَمَّ طبعُ الجزء الثاني عشر من كتاب جامع الأصول، وبه تَمَّتْ أركانُ المَقْصِد. ويتلوه إن شاء الله تعالى الجزءُ الثالثَ عَشَرَ، وأوَّلُهُ الركنُ الثالثُ، وفيه الخواتم، وهي مفاتيحُ الكتاب التي لا غِنَى له عنها، ونسأل الله المعونَةَ على الإتمام». انتهى.

والأخ الشيخ عبدالقادر حين انتهى إلى الموضع الذي انتهى إليه الشيخ الفقي قبلَه، وذلك في طبعة الشيخ عبدالقادر إلى نهاية الجزء الحادي عشر، أعلَنَ انتهاءَ الكتاب، فقال: «تَمَّ طبعُ المجلَّد الحادي عَشَر، وهو الأخيرُ من هذا الكتاب العظيم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات». =

وقال رحمه الله تعالى في الباب الثاني من المقدمة للكتاب: «الفصل السادس فيما يُستدَلُّ به على أحاديثَ مجهولةِ الموضع.

لما استقرَّ وَضْعُ الأحاديث في الأبوابِ والكتبِ والحروفِ ـ وكان قد رُتِّبَ الكتابُ على هذا النَّمَطِ الهِجائي أيضاً في الكتبِ والأبواب ـ، تَتَبَّعتُها فَوَجَدْتُ فيها أحاديثَ يَنْبُو بها مكانُها، وإن كان أولى بها من غيرِهِ من سائر الأمكنة، وكان طالبُ تلك الأحاديثِ أو بعضِها، ربما شَذَّ عن خاطِرِهِ موضعُها، والتَبَسَ عليه مكانُها، لنوعِ اشتباهِ معَانِيها، واختلافِ توارُدِ الخواطر على اختيار المكان الأَولَى بها، وكان في ذلك كُلفةٌ على الطالبِ ومَشَقَّة.

فاستَقرأتُ تلك الأحاديثَ جميعَها، التي هي مُتَزَلزِلةٌ، في مكانها، أو مشتبِهةٌ على طالبها، وخَرَّجتُ منها **كلمات ومَعاني**، تُعرَفُ بها الأحاديث، وأفردتُ لها في آخِرِ الكتاب باباً أثبَتُّ فيه تلك المعاني، مرتبةً على حروف (أ ب ت ث) مسطورةً في هامش الكتاب، وبإزائها ذِكْرُ مواضِعها من أبواب الكتاب.

فإذا طَلبتَ حديثاً فيه نوعُ اشتباه، وغاب عنك موضعُهُ ـ من الكتب والأبواب ـ إمَّا لسهوٍ عارضٍ، أو جهلٍ بالمكان، فلا يخلو أن تَعرف منه **بعضَ ألفاظِهِ المشهورةِ فيه**، أو معانِيه المَودَعَةِ في مَطاوِيه، فاعْمِدْ إلى ذلك البابِ المشار إليه، **واطلبْ تلك الكلمة**، أو ذلك المعنى، **في حروف ذلك الباب**، فإذا وجدتَها قرأتَ ما بإزائها، فهو يَدُلُّك على موضع ذلك الحديثِ من أبواب الكتاب إن شاء الله تعالى». انتهى كلامُ الإمام ابن الأثير رحمه الله تعالى.

وهو واضحٌ كلَّ الوضوح في تأسيس صُنْع الفهارس على أشهر الكلماتِ في الحديث، وهذا ما عليه اليومَ كتابُ «المعجم المُفَهْرَس ـ بفتح الراء لا غير ويَغْلَطُ من يكسرها! ـ لألفاظ الحديث النبوي»، الذي صَنَعه جماعة من المستشرقين

= انتهى. فأفاد أنه تَـمَّ الكتابُ على غاية التمام والكمال، ولم يُشِر إلى القسمِ الباقي من الكتاب، وقد قال عنه في مقدمته: (يُوازي خُمُسَ الكتاب تقريباً)! ولم يُشر إلى ما أشار إليه الشيخ الفقي، ولا أدري ما وجهُ ذلك عنده؟!

ـ ولهم فضل كبير وجُهدٌ نادرٌ مشكور في عمله ـ وتعاقبوا عليه في مدة ٥٣ سنة بين تأليفه وطبعه، وظنَّ من ظَنَّ أنه من مبتكراتهم واختراعاتهم، فالإمامُ ابن الأثير قد أسَّس هذا المنهجَ ومشَى عليه من قَبْلِهم بثمانية قرون.

وكان أقدَمَ من هذا كلِّه صُنْعُ (الأطراف) للأحاديث، وهي بالجملة: نوع من الفهارس المعهودة اليوم، وهي أن يَكتُبَ العالمُ المحدِّثُ جملةً بارزةً من الحديث، في أوراقٍ مستقلة، بحيث يَعرِفُ من النظر فيها بقيةَ الحديث ويَتذكَّرُهُ من تلك الجملةِ التي هي طَرَفٌ من الحديث.

وكان هذا موجوداً في أواخر القرن الأول من الهجرة، قبل سنة ٩٦، جاء في «سنن الدارمي»[١] في (باب من لم يرَ كتابة الحديث) قولُ الإمام الدارمي: «أخبرنا إسماعيلُ بن أبان، حدثنا ابنُ إدريس، عن ابن عون، قال: رأيت حَمَّاداً ـ وهو حَمَّاد بن أبي سليمان الكوفي التابعي المتوفى سنة ١٢٠ ـ يكتُبُ عن إبراهيم ـ هو إبراهيم بن يزيد النَّخَعي الكوفي التابعي المتوفى سنة ٩٦ ـ، فقال له إبراهيم: ألم أَنْهَك ـ يعني عن كتابةِ الحديث ـ؟! قال: إنما هي أطراف». انتهى.

وجاء في «كتاب العِلْم» للحافظ أبي خَيْثَمَة زهير بن حرب النسائي[٢]، حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم ـ النخعي ـ قال: لا بأس بكتابة الأطراف». انتهى.

وجاء في «تقدمة الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم[٣]، في ترجمة الإمام (يحيى بن سعيد القطان) ما يلي: «حدثنا عبدُالرحمن ـ بن أبي حاتم ـ، حدثنا صالح ـ بن أحمد بن حنبل ـ، حدثنا علي ـ بن المديني ـ، قال: سمعتُ يحيى ـ بنَ سعيد القطان ـ يقول: كان معي أطرافُ عَوْنٍ، عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم». انتهى.

---

(١) ١: ٩٩.

(٢) ص ١٤١ و ١٤٦.

(٣) ص ٢٣٦.

والحسن البصريُّ توفي سنة ١١٠، وعونُ بن أبـي جميلة العبدي صاحبُ الأطراف الذي كَتَبَ عنه: توفي سنة ١٤٦.

وجاء في «تهذيب التهذيب» للحافظ ابن حجر العسقلاني[١]، في ترجمة (إسماعيل بن عَيَّاش الحمصي)، المولود سنة ١٠٢، والمتوفى سنة ١٨٢ ما يلي: «قال وكيع: أَخَذَ إسماعيلُ مني أطرافاً لإسماعيل بن أبـي خالد ـ الأحْمَسِي الكوفي التابعي المتوفى سنة ١٤٦ ـ فرأيتُهُ يَخْلِطُ في أخذِه».

وجاء في كتاب «المعرفة والتاريخ» ليعقوب بن سفيان الفَسَوي[٢]، ما يلي: «قـال عليٌّ ـ بنُ المديني ـ: سمعتُ عبـدالرحمن ـ بن مَهْـدِي ـ قال: كـان إسماعيل بن إبراهيم ـ بن عُلَيَّة المولود سنة ١١٠ والمتوفى سنة ١٩٣ ـ حَفِظَ ثم نَسِيَ. قال عبدالرحمن: أعطاني ابنُ إسماعيل أطرافاً لابن أبـي نَجِيح ـ هو عَبْدُالله بن يَسار المتـوفى سنة ١٣١ ـ، فلقيتُـهُ وهو جـاءٍ من عند عُبَيْدِالله بن الحسن، فسألته فما حَفِظَ منها إلا حديثاً أو حديثين، ثم حَفِظَها بعد». انتهى.

فهذه جملة نصوص ـ وغيرُها كثير ـ تُفِيدُ أقدميَّةَ كتابةِ (الأطراف)، التي هي نوع من الفهرسة، وقد كانت في القرن الأول والثاني من الهجرة عملاً خاصاً جزئياً، يَقُومُ به المحدِّثُ لنفسِه، ليَسْتَذْكِرَ به الأحاديثَ، ثم غدا هذا العملُ في القرنِ الرابع الهجري وما بعده من القرون المتأخرة عِلماً قائماً بنفسِه، وأُلِّفَتْ فيه تآليف كثيرة، أسوقُ جملةً منها، ليزداد الموضوعُ اتضاحاً وتوكيداً.

قال شيخ شيوخنا العلامة المحدث محمد بن جعفر الكَتَّاني رحمه الله تعالى، في كتابه «الرسالة المستطرفة، لبيان مشهور كتب السنة المشرفة»[٣]: «... وهناك كُتُبٌ من كتبِ الحديث أو نحوِها، غالبُهُ مُتَجَرِّدٌ من الإسناد.

فمنها: كتبُ الأطراف، وهي التي يُقتَصَرُ فيها على ذكر الحديث الدال على

---

(١) ١: ٣٢٤.

(٢) ٢: ٢٤١ ـ ٢٤٢.

(٣) ص ١٦٧.

بقيته، مع الجمع لأسانيده، إما على سبيلِ الاستيعاب، أو على جهةِ التقيُّد بكتبٍ مخصوصة.

كأطرافِ «الصحيحين» لأبي مسعود إبراهيم بن محمد بن عُبَيدالدمشقي الحافظ، المتوفَّى سنة ٤٠١، ولأبي محمد خَلَف بن محمد بن علي بن حَمْدُون الواسطي، المتوفَّى في هذه السنة أيضاً، في أربع مجلدات. ولأبي نعيم الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠، وللحافظ ابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢.

وأطرافِ «الكتب الخمسة»، وهي: البخاريُّ ومسلمٌ وأبو داود والترمذيُّ والنسائيُّ، لأبي العباس أحمد بن ثابت بن محمد الطَّرْقِي الأصبهاني الحافظ المتوفى بعد سنة ٥٢٠.

وأطرافِ «الكتب الستة»، وهي الخمسةُ المتقدمةُ، ومعها كتاب «سنن ابن ماجه»، لمحمد بن طاهر المقدسي، المتوفى سنة ٥٠٧. وأطرافِ «الكتب الستة» أيضاً للحافظ أبي الحجاج المِزِّي، المتوفى سنة ٧٤٢، وقد اختَصَرَهُ الحافظُ الذهبيُّ المتوفى سنة ٧٤٨. وأطرافِ «الكتب الستة» أيضاً للحافظ محمد بن حمزة الحسيني الدمشقي المتوفى سنة ٧٦٥، وهو المسمَّى: «الكَشَّاف في معرفةِ الأطراف».

وكتابِ «الإشراف على معرفة الأطراف»، أي أطرافِ «السنن الأربعة»، في ثلاث مجلدات لأبي القاسم بن عساكر، المتوفى سنة ٥٧١. وكتابِ «الإشراف على الأطراف» أيضاً، لسراج الدين عُمَر بن علي الأندلسي ثم المصري القاهري، المعروف بابن المُلَقِّن ــ شيخ الحافظ ابن حجر ــ المتوفى سنة ٨٠٤.

وأطرافِ «الكتب العَشَرة» للحافظ ابن حجر، وهو المسمى: «إتحاف المَهَرة بأطرافِ العَشَرة»، في ثمان مجلدات، وهي: الموطَّأُ، ومسنَدُ الشافعي، ومسنَدُ أحمد، ومسنَدُ الدارمي، وصحيحُ ابن خزيمة، ومنتَقَى ابن الجارود، وصحيحُ ابن حِبَّان، ومستدْرَكُ الحاكم، ومستخْرَجُ أبي عَوَانَة، وشَرْحُ معاني الآثار، وسُنَنُ الدارقطني. وإنما زاد العَدَدُ واحداً، لأن «صحيح ابن خزيمة» لم يوجد منه سوى قَدْرِ رُبْعِه.

وأطرافِ «مسند الإمام أحمد» للحافظ ابن حجر أيضاً، وهو المسمَّى: «إطراف

المُسْنِدِ المُعْتَلِي بأطرافِ المُسْنَدِ الحنبلي» في مجلدين. وأطرافِ «الأحاديث المختارة للضياءِ المقدسي» له أيضاً في مجلد ضخم، وأطرافِ «الفِرْدَوْس» له أيضاً.

وأطرافِ «الغرائب والأفرادِ للدارقطني» لأبي الفضل محمد بن طاهر المَقْدِسي في مجلد، وأطرافِ «صحيح ابن حبان» للحافظ العراقي أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين، المتوفى سنة ٨٠٦.

وأطرافِ «المسانيد العشرة» لأبي العباس أحمد بن محمد الكِنَاني البُوْصِيري، المتوفى بالقاهرة سنة ٨٤٠. ويُريدُ بالمسانيد: مسنَدَ أبي داود الطَّيالِسِي، ومسنَدَ أبي بكر عبدِالله بن الزُّبير الحُمَيدي، ومسنَدَ مُسَدَّدِ بن مُسَرْهَد، ومسنَدَ محمَّد بنِ يحيى العَدَني، ومسنَدَ إسحاق بن راهويه، ومسنَدَ أبي بكر بن أبي شيبة، ومسنَدَ أحمد بن مَنِيع، ومسنَدَ عبدِ بن حُمَيد، ومسنَدَ الحارث بن أبي أُسامة، ومسنَدَ أبي يَعْلَى المَوْصِلي». انتهى ما نقلتُه من «الرسالة المستطرفة» للكتاني باختصار وتصرف وزيادة يسيرة.

ومن كتب الأطراف المطبوعة المتداولة: كتابُ «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» للحافظ الإمام أبي الحجاج المِزِّي، طُبع في الهند في ثلاثة عشر مجلداً كبيراً، وكتابُ «ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الحديث» للعلامة الشيخ عبدالغني النابلسي الدمشقي المتوفى سنة ١١٤١، في أربعة مجلدات.

قال رحمه الله تعالى في مقدمته: «لما كانت كتب الحديث الشريف النبوي، جامعةً لأنواع الروايات، وحاويةً للأسانيد المختلِفة، وكانت «الكتب الستة» مشهورةً عند علماء الإسلام، اعتَنَتْ بروايتها ودِرايتِها الأماجدُ الأعلام، وهي: صحيحُ البخاري، وصحيحُ مسلم، وسُنَنُ أبي داود، وسُنَنُ الترمذي، وسُنَنُ النَّسائي الصغرى، وقد اخْتُلِفَ في السادس، فعند المشارقة هو «سُنَنُ ابن ماجه» وعند المغاربة كتابُ «الموطَّأ» للإمام مالك بن أنس.

وكانت الحاجةُ داعيةً لعمل أطرافٍ لهذه الكتب السبعة المذكورة، على طريقةِ

الفِهْرِسْت، لمعرفةِ موضعِ كل حديثٍ منها، ومَكانِ كلِّ روايةٍ مأثورة: شَرَعتُ في كتابـي هذا على الوصفِ المشروح». ثم ذَكَرَ من سَبَقَهُ من العلماء بالتأليف في هذا الموضوع.

ثم قال في تبيين خِطَّتِهِ وطريقتِهِ في الكتاب: «وقد سلكتُ فيه مسلكَ من تقدَّمني من الترتيب، وبَنَيْتُهُ على مِثالِ تلك الأبنيةِ مع التبويب، ولكني اقتَصرتُ على بيانِ الروايةِ المصرَّحِ بها دون المرموزة، ولم أذكر من رجال الإسناد غيرَ مشايخ أصحاب الكتب السَّبْعَة، واقتَصَرْتُ على ذكر الصحابةِ رُواةِ الحديث، وتركتُ ذكرَ الوسائطِ التي بين الصحابـي وبين شيخ صاحبِ أحدِ الكتب السَّبْعَة.

وقد اعتَبرتُ المعنى أو بعضَه دون اللفظ في جميع الروايات، بحيث تُذكَرُ الروايةُ من الحديث، ويُشارُ بـرموزِ الحـروف إلى ما يـوافقها في المعنى دون الكلمات، فعلى الطالب أن يَعتبر في مطلوبه المَعَانِيَ، وهذا أمرٌ واضح لمن يتداوَلُ كتبَ الأطراف.

وإن رُوي الحديثُ الواحدُ عن جملةٍ من الصحابة، ذكرتُ أسماءهم في مسنَدِ واحدٍ منهم، اكتفاءً بحصولِ المقصود. وإذا أردتَ الاستخراجَ منه فتأمَّلْ في معنى الحديث الذي تُريدُهُ في أي شيء هو؟ ولا تعتبر خصـوصَ ألفاظه، ثم تأمَّـل (الصحابـيَّ) الذي جاء عنه روايةُ ذلك الحديث، فقد يكون في السند عن عُمَر أو أنس مثلاً، والروايةُ إنما هي عن صحابـي آخر مذكور في ذلك الحديث، فصحِّحْ (الصحابـيَّ) المرويَّ عنه، ثم اكشِفْ عنه في محلِّ اسمِهِ تجده إن شاء الله تعالى.

ورمزتُ للكتب السَّبْعَة بـالحروف: (خ) لصحيح البخـاري، (م) لصحيح مسلم، (د) لسنن أبـي داود، (ت) لسنن الترمذي، (س) لسنن النسائي، (ه) لسنن ابن ماجه، (ط) لموطَّأ الإمام مالك.

ورتَّبتُهُ على سبعة أبواب، كلُّ باب منها مرتَّبٌ ما فيه على ترتيب حروف المعجم، تسهيلاً للاستخراج منه.

البابُ الأول في مسانيد الرجال من الصحابة.

البابُ الثاني في مسانيد من اشتَهَر منهم بالكُنْيَة.

البابُ الثالث في مسانيد المُبْهَمِين من الرجال. ـ يعني مِثْلَ حديثِ أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري، عن بعضِ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار. ومِثْلَ حديثِ إسماعيل بن إبراهيم، عن رَجُلٍ من بني سليم، ومِثْلَ حديثِ الأسود بن هلال، عن رَجُلٍ من بني ثَعْلَبَة بن يَرْبُوع، فلفظُ (بَعْض أصحاب النبي) ولفظُ (عن رَجُل) مُبْهَمٌ، لا يدخل تحت الأسماءِ الصريحة، فأدخلوه في عنوانٍ مستقل، بحيث لا يَفُوتُ شيء على الباحث يريده.

البابُ الرابع في مسانيد النساءِ الصحابيات.

البابُ الخامس في مسانيد من اشتَهَر منهن بالكنية.

الباب السادس في مسانيد المُبْهَمات من النساء الصحابيات.

الباب السابع في ذكر المراسيل من الأحاديث. وفي آخِرِهِ ثلاثةُ فصول: في الكُنَى، وفي المبهَمِين، وفي مراسيل النساء، وسَمَّيتُ كتابي هذا: «ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الأحاديث». انتهى باختصار وتصرف يسير.

ثم قال في آخره مؤرِّخاً بَدْءَ تأليفِهِ له وانتهاءَهُ منه بقوله رحمه الله تعالى: «قد تَمَّ على وَجْهِ الاختصار، وكان الابتداء في يوم السبت ٢٠ من شهر ربيع الآخر سنة ١١٠٢، وحَصَلَ التمامُ والفراغُ في يوم الثلاثاء ٢٥ من رجب المبارك من السنة المذكورة، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم». انتهى.

فتبين من هذا الذي أسلفته: أن المسلمين هم الذين قاموا بابتكار (الفهارس العامة)، قبلَ وجودِ الاستشراق والمستشرقين، قاموا بصُنْعِ الفهارس للمضمونِ، وللكلمة، وللأسماء، والكنى، والألقاب، وللرجال، والنساء، وللأسماء الصريحة، والمُبْهَمَة، بحيث يُصيبُ الباحثُ طَلِبَتَهُ في الكتاب المفهرَس، ولا يَشِذُّ عنه من مطلوبه شيء.

وفي هذا الذي قَدَّمتُهُ: تبصيرٌ وتعريفٌ لمن ظَنَّ من شبابنا المتعلِّمين أن الفهارس العامَّة للأطراف.. والكلمات من ابتكار المستشرقين الغربيين، وما ذلك

إلا لقصور في الاطلاع، وانقطاعٍ عما خلَّفَهُ الآباءُ والأجدادُ من التراثِ العلمي المجيد، ولقد كَتَبَ علماؤنا السابقون، ودوَّنُوا وتفنَّنُوا في كل شيء، حتى صَدَقَتْ فيهم الكلمةُ المشهورة القائلة: (ما تَرَكَ الأولُ للآخِرِ)[1]. والحمد لله رب العالمين[2].

وكتبه

عبدالفتاح أبو غدة

---

(١) واقرأ ما كتبه أستاذنا العلّامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى، في مقدمته لكتاب «سنن الترمذي» ١: ١٦ ـ ٦٦، من «بحث واف عن تصحيح الكتب وتحقيقها والفهارس وأعمال المستشرقين».

(٢) وهذه الخدمة لكتاب «سنن النسائي» بصُنع فهارسه، كان قد قام بأصلِها ابني محمد زاهد أبو غدة وفقه الله تعالى تحت إشرافي، في سنة ١٣٨٧، وكان في مرحلة الدراسة المتوسطة، وانتهى بعمله فيها إلى أواخر الكتاب. ثم شُغِلتُ عن إتمامها بأعمالٍ علمية أخرى، وقدَّر الله تعالى ـ في هذا العام ١٤٠٦ بعدَ نحو عشرين سنة ـ أن أَنشَطَ إلى إتمامِها وإخراجها، فجاءت على وجهٍ أتمَّ وأكمل، وأجمَعَ وأفضل، وذلك بفضلِ الله وبرحمتِه، فالحمدُ لله الذي بنعمتِهِ تتم الصالحات.

الفهـــارس

الصفحة

١ ـ فهرس أسماء الكتب التي في سنن الإمام النسائي ٣٣ ـ ٣٤

٢ ـ فهرس تفصيلي لذكر أسماء الكتب وعناوين الأبواب ٣٥ ـ ١٠٤

٣ ـ فهرس شامل لأطراف الأحاديث والآثار جميعاً ١٠٥ ـ ١٨٢

٤ ـ فهرس مفرد للآثار عن الصحابة أو التابعين بحسب ورودها في الكتاب ١٨٣ ـ ١٩١

٥ ـ فهرس شامل لأسماء رواة الأحاديث والآثار جميعاً ١٩٣ ـ ٢٢٣

٦ ـ فهرس أسماء شيوخ النسائي في كتاب السنن، وقد ذُيِّل بأسماء شيوخِه الآخرين المذكورين في «المعجم المشتمل» للحافظ ابن عساكر ٢٢٥ ـ ٢٥٩

٧ ـ فهرس لذكر ما قاله الإمام النسائي في كتاب السنن من جَرْح أو تعديل أو نحوِ ذلك ٢٦١ ـ ٢٦٧

٨ ـ تصويبات الأخطاء الواقعة في طبعة السنن التي اعتَمدتُ عليها في عمل الفهارس وفي طبع السنن ٢٦٩ ـ ٢٧٥

٩ ـ فهرس سنن النسائي الذي صُنع لكتاب «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للحافظ المزي» ٢٧٧ ـ ٣٦٤

١ ـ فِهْرِس أسماءِ الكتب التي في «سنن النسائي»

وقد بَلَغَتْ ٥١ كتاباً[١]، مع بيانِ موقع كل كتاب منها في الفِهْرسِ التفصيلي للكتب والأبواب، الذي يلي هاتين الصفحتين، وبيانِ موضع صفحات كل كتاب في أجزاء هـذه الـطبعـة التي بين يـديك من «سنن النسـائي»

اسمُ الكتاب ورقمُ عَدَدِه	الصفحة من الفهرس التفصيلي	موضعُهُ في سنن النسائي
		الجزء الأول
١ ـ كتاب الطهارة: ٣٥	٦ ـ	١٧٢
٢ ـ كتاب المياه: ٤٠		١٧٣ـ١٨٠
٣ ـ كتاب الحيض والاستحاضة: ٤٠		١٨٠ـ١٩٦
٤ ـ كتاب الغسل والتيمم: ٤١		١٩٧ـ٢١٦
٥ ـ كتاب الصلاة: ٤٢		٢١٧ـ٢٤٤
٦ ـ كتاب المواقيت: ٤٣		٢٤٥ـ٢٩٩
		الجزء الثاني
٧ ـ كتاب الأذان: ٤٤	٢ ـ	٣١
٨ ـ كتاب المساجد: ٤٥	٣١ ـ	٦٠
٩ ـ كتاب القبلة: ٤٦	٦٠ ـ	٧٤
١٠ـ كتاب الإمامة: ٤٧	٧٤ ـ	١٢٠
١١ـ كتاب الافتتاح: ٤٩		١٢١ـ١٨٣
١٢ـ كتاب التطبيق: ٥١		١٨٣ـ٢٤٤
		الجزء الثالث
١٣ـ كتاب السهو: ٥٤	٢ ـ	٨٥
١٤ـ كتاب الجمعة: ٥٧	٨٥ ـ	١١٦
١٥ـ كتاب تقصير الصلاة في السفر: ٥٨		١١٦ـ١٢٣
١٦ـ كتاب الكسوف: ٥٨		١٢٤ـ١٥٤
١٧ـ كتاب الاستسقاء: ٥٩		١٥٤ـ١٦٧
١٨ـ كتاب صلاة الخوف: ٦٠		١٦٧ـ١٧٩
١٩ـ كتاب صلاة العيدين: ٦٠		١٧٩ـ١٩٧
٢٠ـ كتاب قيام الليل وتطوع النهار: ٦٢		١٩٧ـ٢٦٦

(١) باستثناء (كتاب المزارعة)، فقد اعتُبِرَ كالجزء المتمِّم لما قبله من (كتاب الأيمان والنذور).

اسمُ الكتاب ورقمُ عَدَدِهِ	الصفحة من الفهرس التفصيلي	موضعُهُ في سنن النسائي
		الجزء الرابع
٢١ـ كتاب الجنائز : ٦٤	٢	١١٩
٢٢ـ كتاب الصيام : ٦٦	١٢٠	٢٢٥
		الجزء الخامس
٢٣ـ كتاب الزكاة : ٦٩	٢	١٠٩
٢٤ـ كتاب مناسك الحج : ٧١	١١٠	٢٧٧
		الجزء السادس
٢٥ـ كتاب الجهاد : ٧٧	٢	٥٢
٢٦ـ كتاب النكاح : ٧٨	٥٣	١٣٧
٢٧ـ كتاب الطلاق : ٨٠	١٣٧	٢١٣
٢٨ـ كتاب الخيل : ٨٢	٢١٤	٢٢٨
٢٩ـ كتاب الأحباس : ٨٣	٢٢٩	٢٣٧
٣٠ـ كتاب الوصايا : ٨٣	٢٣٧	٢٥٧
٣١ـ كتاب النُّحْل : ٨٣	٢٥٨	٢٦٢
٣٢ـ كتاب الهبة : ٨٣	٢٦٢	٢٦٨
٣٣ـ كتاب الرُّقْبَى : ٨٤	٢٦٨	٢٧١
٣٤ـ كتاب العُمْرَى : ٨٤	٢٧١	٢٨٠

اسمُ الكتاب ورقمُ عَدَدِهِ	الصفحة في الفهرس التفصيلي	موضعُهُ في سنن النسائي
		الجزء السابع
٣٥ـ كتاب الأيمان والنذور : ٨٤	٢	٣١
٠٠٠ـ كتاب المزارعة : ٨٥	٣١	٦١
٣٦ـ كتاب عِشرة النساء : ٨٥	٦١	٧٥
٣٧ـ كتاب تحريم الدم : ٨٥	٧٥	١٢٨
٣٨ـ كتاب قَسْم الفَيء : ٨٦	١٢٨	١٣٧
٣٩ـ كتاب البَيْعَة : ٨٧	١٣٧	١٦٢
٤٠ـ كتاب العقيقة : ٨٨	١٦٢	١٦٦
٤١ـ كتاب الفَرَع والعَتِيرة : ٨٨	١٦٧	١٧٩
٤٢ـ كتاب الصيد والذبائح : ٨٨	١٧٩	٢١١
٤٣ـ كتاب الضحايا : ٨٩	٢١١	٢٤٠
٤٤ـ كتاب البيوع : ٩٠	٢٤٠	٣٢١
		الجزء الثامن
٤٥ـ كتاب القَسَامة : ٩٣	٢	٦٤
٤٦ـ كتاب قطع السارق : ٩٥	٦٤	٩٣
٤٧ـ كتاب الإيمان وشرائعه : ٩٦	٩٣	١٢٦
٤٨ـ كتاب الزينة : ٩٦	١٢٦	٢٢٠
٤٩ـ كتاب آداب القُضَاة : ٩٩	٢٢١	٢٤٩
٥٠ـ كتاب الاستعاذة : ١٠٠	٢٥٠	٢٨٥
٥١ـ كتاب الأشربة : ١٠٢	٢٨٦	٣٣٦

٢ ـ فهرس تفصيلي لذكر أسماء الكتب وعناوين الأبواب

والرقمُ الذي على اليمين للباب، والرقمُ الذي على اليسار لتعيين صفحة الباب من ذلك الجزء في هذه الطبعةِ التي بين يديك

رقم الباب رقم الصفحة

١ ـ كتاب الطهارة (الجزء الأول)

١ باب تأويل قوله عز وجل: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾: ٦

٢ باب السواك إذا قام من الليل: ٨

٣ باب كيف يستاك: ٩

٤ باب هل يستاك الإمام بحضرة رعيته: ٩

٥ باب الترغيب في السواك: ١٠

٦ باب الإكثار في السواك: ١١

٧ باب الرخصة في السواك بالعَشِيّ للصائم: ١٢

٨ باب السواك في كل حين: ١٣

٩ باب ذكر الفِطرة ـ الاختتان: ١٣

١٠ باب تقليم الأظفار: ١٤

١١ باب نَتْف الإبط: ١٥

رقم الباب رقم الصفحة

١٢ باب حَلْق العَانَة: ١٥

١٣ باب قَصِّ الشارب: ١٥

١٤ باب التوقيت في ذلك: ١٥

١٥ باب إحفاء الشارب وإعفاء اللِّحَى: ١٦

١٦ باب الإبعاد عند إرادة الحاجة: ١٧

١٧ باب الرخصة في تركِ ذلك: ١٩

١٨ باب القول عند دخولِ الخلاء: ٢٠

١٩ باب النهي عن استقبال القِبلة عند الحاجة: ٢١

٢٠ باب النهي عن استدبار القِبلة عند الحاجة: ٢٢

٢١ باب الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة: ٢٣

٢٢ باب الرخصة في ذلك في البيوت: ٢٣

٢٣ باب النهي عن مَسِّ الذكر باليمين عند الحاجة: ٢٥

رقم الباب رقم الصفحة

٢٤ باب الرخصة في البول في الصحراء قائماً: ٢٥
٢٥ باب البول في البيت جالساً: ٢٦
٢٦ باب البول إلى السترة يَستتر بها: ٢٦
٢٧ باب التنزه عن البول: ٢٨
٢٨ باب البول في الإناء: ٣١
٢٩ باب البول في الطست: ٣٢
٣٠ باب كراهية البول في الجُحْر: ٣٣
٣١ باب النهي عن البول في الماء الراكد: ٣٤
٣٢ باب كراهِيَةِ البول في المُسْتَحَمِّ: ٣٤
٣٣ باب السلام على من يَبُول: ٣٥
٣٤ باب ردّ السلام بعد الوضوء: ٣٧
٣٥ باب النهي عن الاستطابة بالعظم: ٣٧
٣٦ باب النهي عن الاستطابة بالرَّوْث: ٣٨
٣٧ باب النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار: ٣٨
٣٨ باب الرخصة في الاستطابة بحجرين: ٣٩
٣٩ باب الرخصة في الاستطابة بحجر واحد: ٤١
٤٠ باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها: ٤١
٤١ باب الاستنجاء بالماء: ٤٢
٤٢ باب النهي عن الاستنجاء باليمين: ٤٣
٤٣ باب دَلْكِ اليد بالأرض بعد الاستنجاء: ٤٥
٤٤ باب التوقيت في الماء: ٤٦

رقم الباب رقم الصفحة

٤٥ باب ترك التوقيت في الماء: ٤٧
٤٦ باب الماءِ الدائم: ٤٩
٤٧ باب ماء البحر: ٥٠
٤٨ باب الوضوء بالثلج: ٥٠
٤٩ باب الوضوء بماء الثلج: ٥١
٥٠ باب الوضوء بماء البَرَد: ٥١
٥١ باب سؤر الكلب: ٥٢
٥٢ باب الأمر بإراقة ما في الإناء إذا وَلَغَ فيه الكلب: ٥٣
٥٣ باب تَعْفِير الإناء الذي وَلَغ فيه الكلب بالتراب: ٥٤
٥٤ باب سُؤر الهرة: ٥٥
٥٥ باب سُؤر الحمار: ٥٦
٥٦ باب سُؤر الحائض: ٥٦
٥٧ باب وُضوءِ الرجال والنساء جميعاً: ٥٧
٥٨ باب فَضْلِ الجُنُبِ: ٥٧
٥٩ باب القَدْر الذي يَكتفي به الرجلُ من الماء للوضوء: ٥٧
٦٠ باب النية في الوضوء: ٥٨
٦١ باب الوضوء من الإناء: ٦٠
٦٢ باب التسمية عند الوضوء: ٦١
٦٣ باب صَبِّ الخادم الماء على الرجل للوضوء: ٦٢
٦٤ باب الوضوء مرةً مرة: ٦٢
٦٥ باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً: ٦٢
٦٦ باب صفة الوضوء ـ غَسْل الكفين: ٦٣

رقم الباب رقم الصفحة

٦٧ باب كم تُغسَلان: ٦٤
٦٨ باب المضمضة والاستنشاق: ٦٤
٦٩ باب بأيِّ اليدين يتمضمض: ٦٥
٧٠ باب اتخاذ الاستنشاق: ٦٥
٧١ باب المبالغة في الاستنشاق: ٦٦
٧٢ باب الأمر بالاستنثار: ٦٦
٧٣ باب الأمر بالاستنثار عند الاستيقاظ من النوم: ٦٧
٧٤ باب بأيِّ اليدين يستنثر: ٦٧
٧٥ باب غَسْل الوجه: ٦٨
٧٦ باب عَدَد غَسْل الوجه: ٦٨
٧٧ باب غَسْل اليدين: ٦٩
٧٨ باب صفة الوضوء: ٦٩
٧٩ باب عدد غَسْل اليدين: ٧٠
٨٠ باب حدّ الغَسْل: ٧١
٨١ باب صفة مسح الرأس: ٧١
٨٢ باب عدد مسح الرأس: ٧٢
٨٣ باب مسح المرأةِ رأسَها: ٧٢
٨٤ باب مسح الأذنين: ٧٣
٨٥ باب مسح الأُذنين مع الرأس وما يُسْتَدلُّ به على أنهما من الرأس: ٧٤
٨٦ باب المسح على العِمَامة: ٧٥
٨٧ باب المسح على العِمَامة مع الناصية: ٧٦
٨٨ باب كيف المسح على العِمَامة: ٧٧
٨٩ باب إيجاب غَسْل الرجلين: ٧٧
٩٠ باب بأي الرجلين يبدأ بالغَسْل: ٧٨

رقم الباب رقم الصفحة

٩١ باب غَسْل الرجلين باليدين: ٧٩
٩٢ باب الأمر بتخليل الأصابع: ٧٩
٩٣ باب عدد غَسْل الرجلين: ٧٩
٩٤ باب حدّ الغسْل: ٨٠
٩٥ باب الوضوء في النَّعْل: ٨٠
٩٦ باب المسح على الخفين: ٨١
٩٧ باب المسح على الخفين في السَّفَر: ٨٣
ــ باب المسح على الجوربين والنعلين: ٨٣
٩٨ باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر: ٨٣
٩٩ باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم: ٨٤
١٠٠ باب صفة الوضوء من غير حَدَثٍ: ٨٤
١٠١ باب الوضوء لكل صلاة: ٨٥
١٠٢ باب النَّضْح: ٨٦
١٠٣ باب الانتفاع بفَضْلِ الوضوء: ٨٧
١٠٤ باب فَرْض الوضوء: ٨٧
١٠٥ باب الاعتِداءِ في الوضوء: ٨٨
١٠٦ باب الأمر بإسباغ الوضوء: ٨٩
١٠٧ باب الفَضْلِ في ذلك: ٨٩
١٠٨ باب ثوابِ من توضأ كما أُمِرَ: ٩٠
١٠٩ باب القول بعد الفراغ من الوضوء: ٩٢
١١٠ باب حِلية الوضوء: ٩٣
١١١ باب ثواب من أحسن الوضوء ثم صلَّى ركعتين: ٩٥
١١٢ باب ما يَنقُض الوضوء وما لا يَنقُض

رقم الباب رقم الصفحة

الوضوء من المَذْي: ٩٦
١١٣ باب الوضوء من الغائط والبول: ٩٨
١١٤ باب الوضوء من الغائط: ٩٨
١١٥ باب الوضوء من الريح: ٩٨
١١٦ باب الوضوء من النوم: ٩٩
١١٧ باب النُّعاس: ٩٩
١١٨ باب الوضوءِ من مَسِّ الذكر: ١٠٠
١١٩ باب تركِ الوضوء من ذلك: ١٠١
١٢٠ باب ترك الوضوء من مسّ الرجل امرأته من غير شهوة: ١٠١
١٢١ باب ترك الوضوء من القُبْلَة: ١٠٤
١٢٢ باب الوضوء مما غَيَّرَتْ النارُ: ١٠٥
١٢٣ باب ترك الوضوء مما غَيَّرَتْ النارُ: ١٠٧
١٢٤ باب المضمضة من السَّويق: ١٠٨
١٢٥ باب المضمضة من اللَّبَن: ١٠٩
١٢٦ باب ذكر ما يُوجب الغُسْلَ وما لا يوجبه:
ــ (غُسْل الكافر إذا أسلم): ١٠٩
١٢٧ باب تقديم غُسْل الكافر إذا أراد أن يُسلم: ١٠٩
١٢٨ باب الغُسل من مُواراةِ المشرك: ١١٠
١٢٩ باب وجوب الغُسْل إذا التَقَى الخِتَانَانِ: ١١٠
١٣٠ باب الغُسل من المَنِيّ: ١١١
١٣١ باب غُسلِ المرأة تَرى في منامها ما يَرى الرجلُ: ١١٣
١٣٢ باب الذي يَحتلم ولا يَرى الماء: ١١٥

رقم الباب رقم الصفحة

١٣٣ باب الفصل بين ماءِ الرجل وماءِ المرأة: ١١٥
١٣٤ باب ذكر الاغتسال من الحيض: ١١٦
١٣٥ باب ذكر الأَقْراء: ١٢٠
١٣٦ باب ذكر اغتسال المستحاضة: ١٢٢
١٣٧ باب الاغتسال من النِّفَاس: ١٢٢
١٣٨ باب الفرق بين دم الحيضِ والاستحاضة: ١٢٣
١٣٩ باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم: ١٢٤
١٤٠ باب النهي عن البول في الماء الراكد والاغتسال منه: ١٢٥
١٤١ باب ذكر الاغتسال أوَّلَ الليل: ١٢٥
١٤٢ باب الاغتسال أوَّلَ الليل وآخِرَه: ١٢٥
١٤٣ باب ذكرِ الاستتار عند الاغتسال: ١٢٦
١٤٤ باب ذكر القَدْرِ الذي يَكتفِي به الرجلُ من الماء للغُسْل: ١٢٧
١٤٥ باب ذكر الدلالة على أنه لا وَقْتَ في ذلك: ١٢٨
١٤٦ باب ذكر اغتسال الرجلِ والمرأة من نسائِهِ من إناءٍ واحد: ١٢٨
١٤٧ باب ذكر النهي عن الاغتسال بفَضْلِ الجُنُب: ١٣٠
١٤٨ باب الرخصة في ذلك: ١٣٠
١٤٩ باب ذكر الاغتسال في القَصْعَة التي يُعْجَنُ فيها: ١٣١

رقم الباب رقم الصفحة

١٥٠ باب ذكر ترك المرأة نَقْضَ ضُفُرِ رأسِها عند اغتسالها من الجنابة: ١٣١
١٥١ باب ذكر الأمر بذلك للحائض عند الاغتسال للإحرام: ١٣٢
١٥٢ باب ذكر غَسْلِ الجُنُب يديه قبل أن يُدخلهما الإناء: ١٣٢
١٥٣ باب عدد غَسْلَ اليدين قَبْل إدخالهما الإناء: ١٣٣
١٥٤ باب إزالة الجنب الأذى عن جسَدِهِ بعد غَسْل يديه: ١٣٣
١٥٥ باب إعادة الجنب غَسْلَ يديه بعد إزالة الأذى عن جسده: ١٣٤
١٥٦ باب ذكر وضوءالجنب قبل الغُسْل: ١٣٤
١٥٧ باب تخليل الجنب رأسه: ١٣٥
١٥٨ باب ذكر ما يَكفِي الجنبَ من إفاضة الماء على رأسه: ١٣٥
١٥٩ باب ذكر العمل في الغُسْل من الحيض: ١٣٥
١٦٠ باب ترك الوضوء من بعد الغُسْل: ١٣٧
١٦١ باب غَسْل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه: ١٣٧
١٦٢ باب ترك المنديل بعد الغُسْل: ١٣٨
١٦٣ باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل: ١٣٨
١٦٤ باب اقتصار الجنب على غَسْل يديه إذا أراد أن يأكل: ١٣٩
١٦٥ باب اقتصار الجنب على غَسْل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب: ١٣٩
١٦٦ باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام: ١٣٩
١٦٧ باب وضوء الجنب وغَسْل ذكرِه إذا أراد أن ينام: ١٤٠
١٦٨ باب في الجنب إذا لم يتوضأ: ١٤١
١٦٩ باب في الجنب إذا أراد أن يعود: ١٤٢
١٧٠ باب إتيان النساء قبلَ إحداث الغُسْل: ١٤٣
١٧١ باب حَجْب الجنب من قراءة القرآن: ١٤٤
١٧٢ باب مُمَاسَّة الجنبِ ومجالسته: ١٤٥
١٧٣ باب استخدامِ الحائض: ١٤٦
١٧٤ باب بسط الحائض الخُمْرةَ في المسجد: ١٤٧
١٧٥ باب في الذي يقرأ القرآن ورأسُه في حِجر امرأته وهي حائض: ١٤٧
١٧٦ باب غَسْل الحائض رأسَ زوجِها: ١٤٧
١٧٧ باب مؤاكلة الحائض والشُّرب من سُؤرها: ١٤٨
١٧٨ باب الانتفاع بفَضْلِ الحائض: ١٤٩
١٧٩ باب مُضاجعة الحائض: ١٤٩
١٨٠ باب مُباشرة الحائض: ١٥١
١٨١ باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿ويسألونك عن المحيض﴾: ١٥٢
١٨٢ باب ما يجبُ على من أَتَى حَلِيلَتَهُ في حالِ حَيْضَتِها بعد علمه بنهي الله عزّ وجلّ عن وطئها: ١٥٣
١٨٣ باب ما تفعل المُحرِمة إذا حاضت: ١٥٣

رقم الباب رقم الصفحة

١٨٤ باب ما تفعل النفساءُ عند الإحرام: ١٥٤
١٨٥ باب دم الحيض يُصيب الثوب: ١٥٤
١٨٦ باب المنيّ يصيب الثوب: ١٥٥
١٨٧ باب غَسْل المنيّ من الثوب: ١٥٦
١٨٨ باب فَرْكِ المنيّ من الثوب: ١٥٦
١٨٩ باب بول الصبيّ الذي لم يأكل الطعام: ١٥٧
١٩٠ باب بول الجارية: ١٥٨
١٩١ باب بول ما يؤكل لحمه: ١٥٨
١٩٢ باب فَرْثِ ما يؤكل لحمه يُصيب الثوب: ١٦١
١٩٣ باب البُزَاق يصيب الثوب: ١٦٣
١٩٤ باب بدء التيمم: ١٦٣
١٩٥ باب التيمم في الحَضَر: ١٦٥
١٩٦ باب التيمم في السفر: ١٦٧
١٩٧ باب الاختلاف في كيفية التيمم: ١٦٨
١٩٨ باب نوع آخر من التيمم والنَّفْخ في اليدين: ١٦٨
١٩٩ باب نوع آخر من التيمم: ١٦٩
٢٠٠ باب نوع آخر: ١٧٠
٢٠١ باب تيمم الجُنُب: ١٧٠
٢٠٢ باب التيمم بالصعيد: ١٧١
٢٠٣ باب الصلوات بتيمم واحدٍ: ١٧١
٢٠٤ باب فيمن لم يجد الماءَ ولا الصعيدَ: ١٧٢

رقم الباب رقم الصفحة

٢ ـ كتاب المياه

١ باب ذكر بئر بُضَاعة: ١٧٤
٢ باب التوقيت في الماء: ١٧٥
٣ باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم: ١٧٥
٤ باب الوضوء بماء البحر: ١٧٦
٥ باب الوضوء بماء الثلج والبَرَد: ١٧٦
٦ باب سُؤر الكلب: ١٧٦
٧ باب تعفيرِ الإناء بالتراب من ولوغِ الكلب فيه: ١٧٧
٨ باب سُؤر الهرة: ١٧٨
٩ باب سُؤر الحائض: ١٧٨
١٠ باب الرخصة في فضل المرأة: ١٧٩
١١ باب النهي عن فضل وضوء المرأة: ١٧٩
١٢ باب الرخصة في فضل الجنب: ١٧٩
١٣ باب القَدْر الذي يَكتفي به الإنسانُ من الماء للوضوء والغُسْل: ١٧٩

٣ ـ كتاب الحيض والاستحاضة

١ باب بدء الحيض، وهل يسمى الحيض نفاساً: ١٨٠
٢ باب ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره: ١٨١
٣ باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر: ١٨٢
٤ باب ذكر الأَقْراء: ١٨٣

رقم الباب		رقم الصفحة
٥	باب جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت:	١٨٤
٦	باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة:	١٨٥
٧	باب الصُّفرة والكُدْرة:	١٨٦
٨	باب ما يُنال من الحائض وتأويل قول الله عزّ وجل ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ الآية:	١٨٧
٩	باب ذكر ما يجب على من أَتَى حليلتَه في حال حيضها مع علمه بنهي الله تعالى:	١٨٨
١٠	باب مضاجعة الحائض في ثياب حيضتها:	١٨٨
١١	باب نوم الرجل مع حليلتِه في الشِّعَار الواحد وهي حائض:	١٨٨
١٢	باب مُباشرة الحائض:	١٨٩
١٣	باب ذكر ما كان النبي ﷺ يصنعه إذا حاضت إحدى نسائه:	١٨٩
١٤	باب مؤاكلة الحائض والشرب من سُؤرها:	١٩٠
١٥	باب الانتفاع بفَضْل الحائض:	١٩٠
١٦	باب الرجل يقرأ القرآن ورأسُه في حِجْر امرأتِهِ وهي حائض:	١٩١
١٧	باب سُقوط الصلاة عن الحائض:	١٩١
١٨	باب استخدام الحائض:	١٩٢
١٩	باب بسط الحائض الخُمْرةَ في المسجد:	١٩٢
٢٠	باب ترجيل الحائض رأسَ زوجها وهو معتكف في المسجد:	١٩٣
٢١	باب غَسْل الحائض رأسَ زوجها:	١٩٣
٢٢	باب شهود الحُيَّض العيدين ودعوةَ المسلمين:	١٩٣
٢٣	باب المرأة تحيض بعد الإفاضة:	١٩٤
٢٤	باب ما تفعل النفساءُ عند الإحرام:	١٩٥
٢٥	باب الصلاة على النفساء:	١٩٥
٢٦	باب دم الحيض يصيب الثوب:	١٩٥

٤ ـ كتاب الغُسْل والتيمم

١	باب ذكر نهي الجُنُب عن الاغتسال في الماء الدائم:	١٩٧
٢	باب الرخصة في دخول الحمام:	١٩٨
٣	باب الاغتسال بالثلج والبَرَد:	١٩٨
٤	باب الاغتسال بالماء البارد:	١٩٩
٥	باب الاغتسال قبل النوم:	١٩٩
٦	باب الاغتسال أول الليل:	١٩٩
٧	باب الاستتار عند الاغتسال:	٢٠٠
٨	باب الدليل على أن لا توقيت في الماء الذي يُغتَسَل فيه:	٢٠١
٩	باب اغتسال الرجل والمرأةِ من نسائِه من إناءٍ واحد:	٢٠١
١٠	باب الرخصة في ذلك:	٢٠٢
١١	باب الاغتسال في قصعةٍ فيها أثَرُ العجين:	٢٠٢

رقم الباب رقم الصفحة

١٢ باب تركِ المرأة نقضَ رأسِها عند الاغتسال: ٢٠٣
١٣ باب إذا تطيب واغتسل وبقي أثرُ الطيب: ٢٠٣
١٤ باب إزالة الجنب الأذى عنه قبلَ إفاضةِ الماء عليه: ٢٠٤
١٥ باب مسح اليد بالأرض بعد غَسْل الفرج: ٢٠٤
١٦ باب الابتداء بالوضوء في غُسْل الجنابة: ٢٠٥
١٧ باب التيمن في الطهور: ٢٠٥
١٨ باب ترك مسح الرأس في الوضوء من الجنابة: ٢٠٥
١٩ باب استبراء البَشَرة في الغُسْل من الجنابة: ٢٠٦
٢٠ باب ما يَكفي الجنب من إفاضة الماء عليه: ٢٠٧
٢١ باب العمل في الغُسْل من الحيض: ٢٠٧
٢٢ باب الغُسْل مرةً واحدة: ٢٠٨
٢٣ باب اغتسال النفساء عند الإحرام: ٢٠٨
٢٤ باب ترك الوضوء بعد الغُسْل: ٢٠٩
٢٥ باب الطواف على النساء في غُسلٍ واحد: ٢٠٩
٢٦ باب التيمم بالصعيد: ٢٠٩
٢٧ باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة: ٢١٣
٢٨ باب الوضوء من المذي: ٢١٣

رقم الباب رقم الصفحة

٢٩ باب الأمر بالوضوء من النوم: ٢١٥
٣٠ باب الوضوء من مَسِّ الذكر: ٢١٦

٥ ـ كتاب الصلاة

١ باب فَرْضِ الصلاة وذكرِ اختلاف الناقلين في إسناد حديث أنس بن مالك رضي الله عنه واختلافِ ألفاظِهم فيه: ٢١٧
٢ باب أين فُرِضَتْ الصلاة: ٢٢٤
٣ باب كيف فُرِضَتْ الصلاة: ٢٢٥
٤ باب كم فُرِضَتْ في اليوم والليلة: ٢٢٦
٥ باب البَيْعَة على الصلواتِ الخمس: ٢٢٩
٦ باب المحافظة على الصلوات الخمس: ٢٣٠
٧ باب فضل الصلوات الخمس: ٢٣٠
٨ باب الحُكْم في تارك الصلاة: ٢٣١
٩ باب المُحاسَبَة على الصلاة: ٢٣٢
١٠ باب ثوابِ من أقام الصلاة: ٢٣٤
١١ باب عَدَدِ صلاة الظهر في الحضر: ٢٣٥
١٢ باب صلاة الظهر في السفر: ٢٣٥
١٣ باب فَضْل صلاة العصر: ٢٣٥
١٤ باب المحافظة على صلاة العصر: ٢٣٦
١٥ باب من تَرَك صلاة العصر: ٢٣٦
١٦ باب عَدَدِ صلاة العصر في الحضر: ٢٣٧
١٧ باب صلاة العصر في السفر: ٢٣٧
١٨ باب صلاة المغرب: ٢٣٩
١٩ باب فضل صلاة العشاء: ٢٣٩

رقم الباب رقم الصفحة

٢٠ باب صلاة العشاء في السفر: ٢٣٩
٢١ باب فضل صلاة الجماعة: ٢٤٠
٢٢ باب فَرْض القِبْلة: ٢٤٢
٢٣ باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القِبلة: ٢٤٣
٢٤ باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد: ٢٤٤

٦ ـ كتاب المواقيت

١ أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث بن سعد: ٢٤٥
٢ باب أول وقتِ الظهر: ٢٤٦
٣ باب تعجيل الظهر في السفر: ٢٤٨
٤ باب تعجيل الظهر في البَرْدِ: ٢٤٨
٥ باب الإبرادِ بالظهر إذا اشتد الحَرُّ: ٢٤٨
٦ باب آخِرِ وقت الظهر: ٢٤٩
٧ باب أول وقت العصر: ٢٥١
٨ باب تعجيل العصر: ٢٥٢
٩ باب التشديد في تأخير العصر: ٢٥٤
١٠ باب آخر وقت العصر: ٢٥٥
١١ باب من أدرك ركعتين من العصر: ٢٥٧
١٢ باب أول وقت المغرب: ٢٥٨
١٣ باب تعجيل المغرب: ٢٥٩
١٤ باب تأخير المغرب: ٢٥٩
١٥ باب آخر وقت المغرب: ٢٦٠
١٦ باب كراهية النوم بعد صلاة المغرب: ٢٦٢
١٧ باب أول وقت العشاء: ٢٦٣

رقم الباب رقم الصفحة

١٨ باب تعجيل العشاء: ٢٦٤
١٩ باب الشَّفَق: ٢٦٤
٢٠ باب ما يُستَحَبُّ من تأخير العشاء: ٢٦٥
٢١ باب آخِر وقتِ العشاء: ٢٦٧
٢٢ باب الرخصة في أن يقال للعشاء: العَتَمة: ٢٦٩
٢٣ باب الكراهِيَة في ذلك: ٢٧٠
٢٤ باب أول وقت الصبح: ٢٧٠
٢٥ باب التغليس في الحَضَر: ٢٧١
٢٦ باب التغليس في السفر: ٢٧١
٢٧ باب الإسفار: ٢٧٢
٢٨ باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح: ٢٧٣
٢٩ باب آخر وقتِ الصبح: ٢٧٣
٣٠ باب من أدرك ركعة من الصلاة: ٢٧٤
٣١ باب الساعات التي نُهِيَ عن الصلاة فيها: ٢٧٥
٣٢ باب النهي عن الصلاة بعد الصبح: ٢٧٦
٣٣ باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس: ٢٧٧
٣٤ باب النهي عن الصلاة نِصفَ النهار: ٢٧٧
٣٥ باب النهي عن الصلاة بعدَ العصر: ٢٧٧
٣٦ باب الرخصة في الصلاة بعد العصر: ٢٨٠
٣٧ باب الرخصة في الصلاة قبل غروب الشمس: ٢٨٢
٣٨ باب الرخصة في الصلاة قبلَ المغرب: ٢٨٢

رقم الباب رقم الصفحة

٣٩ باب الصلاة بعد طلوع الفجر: ٢٨٣
٤٠ باب إباحة الصلاة إلى أن يُصَلِّيَ الصبح: ٢٨٣
٤١ باب إباحة الصلاة في الساعات كلِّها بمكة: ٢٨٤
٤٢ باب الوقت الذي يَجمَعُ فيه المسافرُ بين الظهر والعصر: ٢٨٤
٤٣ باب بيان ذلك: ٢٨٥
٤٤ باب الوقت الذي يَجمَعُ فيه المُقِيم: ٢٨٦
٤٥ باب الوقت الذي يَجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء: ٢٨٦
٤٦ باب الحال التي يُجمَعُ فيها بين الصلاتين: ٢٨٩
٤٧ باب الجمع بين الصلاتين في الحَضَر: ٢٩٠
٤٨ باب الجمع بين الظهر والعصر بعَرَفَة: ٢٩٠
٤٩ باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمُزْدَلِفَة: ٢٩١
٥٠ باب كيف الجَمْع: ٢٩٢
٥١ باب فضل الصلاة لمواقيتها: ٢٩٢
٥٢ باب فيمن نَسِيَ صلاةً: ٢٩٣
٥٣ باب فيمن نام عن صلاة: ٢٩٣
٥٤ باب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد: ٢٩٥
٥٥ باب كيف يقضي الفائت من الصلاة: ٢٩٧

رقم الباب رقم الصفحة

٧ ـ كتاب الأذان (الجزء الثاني)

١ باب بَدْء الأذان: ٢
٢ باب تثنية الأذان: ٣
٣ باب خفض الصوت في الترجيع في الأذان: ٣
٤ باب كم الأذان من كلمة: ٤
٥ باب كيف الأذان: ٤
٦ باب الأذان في السفر: ٧
٧ باب أذانِ المنفرِدين في السفر: ٨
٨ باب اجتزاء المرء بأذانِ غيرِه في الحضر: ٩
٩ باب المؤذنان للمسجد الواحد: ١٠
١٠ باب هل يؤذنان جميعاً أو فُرادَى: ١٠
١١ باب الأذان في غير وقت الصلاة: ١١
١٢ باب وقتِ أذانِ الصبح: ١١
١٣ باب كيف يصنع المؤذن في أذانه: ١٢
١٤ باب رفع الصوت بالأذان: ١٢
١٥ باب التثويب في أذان الفجر: ١٣
١٦ باب آخِر الأذان: ١٤
١٧ باب الأذان في التخلُّفِ عن شهود الجماعة في الليلة المَطِيرة: ١٤
١٨ باب الأذان لمن يَجمع بين الصلاتين في وقت الأولى منهما: ١٥
١٩ باب الأذان لمن جَمَع بين الصلاتين بعد ذهاب وقت الأولى منهما: ١٦
٢٠ باب الإقامة لمن جَمَعَ بين الصلاتين: ١٦
٢١ باب الأذان للفائت من الصلوات: ١٧

رقم الباب رقم الصفحة

٢٢ باب الاجتزاء لذلك كله بأذانٍ واحدٍ والإقامة لكل واحدة منهما: ١٧
٢٣ باب الاكتفاء بالإقامة لكل صلاة: ١٨
٢٤ باب الإقامة لمن نَسِيَ ركعةً من صلاة: ١٨
٢٥ باب أذان الراعي: ١٩
٢٦ باب الأذان لمن يُصلِّي وحده: ٢٠
٢٧ باب الإقامة لمن يُصلِّي وحده: ٢٠
٢٨ باب كيف الإقامة: ٢٠
٢٩ باب إقامة كل واحد لنفسه: ٢١
٣٠ باب فضل التأذين: ٢١
٣١ باب الاستهام على التأذين: ٢٣
٣٢ باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً: ٢٣
٣٣ باب القول مِثلَ ما يقول المؤذن: ٢٣
٣٤ باب ثواب ذلك: ٢٤
٣٥ باب القول مِثلَ ما يتشهد المؤذن: ٢٤
٣٦ باب القول إذا قال المؤذن حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح: ٢٥
٣٧ باب الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان: ٢٥
٣٨ باب الدعاء عند الأذان: ٢٦
٣٩ باب الصلاة بين الأذان والإقامة: ٢٨
٤٠ باب التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان: ٢٩
٤١ باب إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة: ٣٠
٤٢ باب إقامة المؤذن عند خروج الإمام: ٣١

رقم الباب رقم الصفحة

٨ ـ كتاب المساجد

١ باب الفضل في بناء المساجد: ٣١
٢ باب المباهاة في المساجد: ٣٢
٣ باب ذكر أيّ مسجد وُضِعَ أولاً: ٣٢
٤ باب فضل الصلاة في المسجد الحرام: ٣٣
٥ باب الصلاة في الكعبة: ٣٣
٦ باب فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه: ٣٤
٧ باب فضل مسجد النبيّ ﷺ والصلاة فيه: ٣٥
٨ باب ذكر المسجد الذي أُسِّسَ على التقوى: ٣٦
٩ باب فضل مسجد قُبَاء والصلاةِ فيه: ٣٧
١٠ باب ما تشدّ الرحال إليه من المساجد: ٣٧
١١ باب اتخاذ البِيَع مساجد: ٣٨
١٢ باب نبش القبور واتخاذِ أرضِها مسجداً: ٣٩
١٣ باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد: ٤٠
١٤ باب الفضل في إتيانِ المساجد: ٤٢
١٥ باب النهي عن منع النساء من إتيانهن المساجد: ٤٢
١٦ باب مَنْ يُمْنَعُ من المسجد: ٤٣
١٧ باب مَنْ يُخْرَجُ من المسجد: ٤٣
١٨ باب ضَرْبِ الخِباء في المساجد: ٤٤
١٩ باب إدخال الصبيان المساجد: ٤٥
٢٠ باب ربط الأسير بسارية المسجد: ٤٦

رقم الباب رقم الصفحة

٢١ باب إدخال البعير المسجد: ٤٧
٢٢ باب النَّهْي عن البيع والشراء في المسجدِ وعن التحلُّق قبلَ صلاة الجمعة: ٤٧
٢٣ باب النهي عن تناشد الأشعار في المسجد: ٤٨
٢٤ باب الرخصة في إنشاد الشعر الحسَن في المسجد: ٤٨
٢٥ باب النهي عن إنشاد الضالّة في المسجد: ٤٨
٢٦ باب إظهار السلاح في المسجد: ٤٩
٢٧ باب تشبيك الأصابع في المسجد: ٤٩
٢٨ باب الاستلقاء في المسجد: ٥٠
٢٩ باب النوم في المسجد: ٥٠
٣٠ باب البُصَاق في المسجد: ٥٠
٣١ باب النهي عن أن يَتَنخَّمَ الرجلُ في قِبلة المسجد: ٥١
٣٢ باب ذكر نهي النبيّ ﷺ عن أن يَبْصُقَ الرجل بين يديه أوعن يمينه وهو في صلاته: ٥١
٣٣ باب الرخصة للمصلِّي أن يَبْصُقَ خَلْفَهُ أو تلقاء شِماله: ٥٢
٣٤ باب بأي الرِّجْلَين يَدْلُكُ بُصاقَهُ: ٥٢
٣٥ باب تخليق المساجد: ٥٢
٣٦ باب القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه: ٥٣
٣٧ باب الأمرِ بالصلاةِ قبلَ الجلوس فيه: ٥٣

رقم الباب رقم الصفحة

٣٨ باب الرخصة في الجلوس فيه والخروج منه بغير صلاة: ٥٣
٣٩ باب صلاة الذي يَمُرُّ على المسجد: ٥٥
٤٠ باب الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظارِ الصلاة: ٥٥
٤١ باب ذكر نهي النبيّ ﷺ عن الصلاة في أعطانِ الإبلِ: ٥٦
٤٢ باب الرخصة في ذلك: ٥٦
٤٣ باب الصلاة على الحَصِير: ٥٦
٤٤ باب الصلاة على الخُمْرَة: ٥٧
٤٥ باب الصلاة على المنبر: ٥٧
٤٦ باب الصلاة على الحِمَار: ٦٠

٩ ـ كتاب القِبْلَة

١ باب استقبال القِبلة: ٦٠
٢ باب الحال التي يجوز عليها استقبال غير القِبلة: ٦١
٣ باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد: ٦١
٤ باب سُترة المصلِّي: ٦٢
٥ باب الأمر بالدنوّ من السُّترة: ٦٢
٦ باب مقدار ذلك: ٦٣
٧ باب ذكر ما يَقطع الصلاةَ وما لا يَقطع إذا لم يكن بين يدي المصلِّي سُترة: ٦٣
٨ باب التشديد في المرور بين يدي المصلِّي وبين سُترتِه: ٦٦
٩ باب الرخصة في ذلك: ٦٧

رقم الباب رقم الصفحة

١٠ باب الرخصة في الصلاة خلف النائم: ٦٧
١١ باب النهي عن الصلاة إلى القبر: ٦٧
١٢ باب الصلاة إلى ثوبٍ فيه تصاوير: ٦٧
١٣ باب المصلِّي يكون بينه وبين الإمام سُترة: ٦٨
١٤ باب الصلاة في الثوب الواحد: ٦٩
١٥ باب الصلاة في قميصٍ واحد: ٧٠
١٦ باب الصلاة في الإزار: ٧٠
١٧ باب صلاة الرجل في ثوبٍ بعضُه على امرأتِه: ٧١
١٨ باب صلاة الرجل في الثوبِ الواحد ليس على عاتقه منه شيء: ٧١
١٩ باب الصلاة في الحرير: ٧٢
٢٠ باب الرخصة في الصلاة في خَميصةٍ لها أعلام: ٧٢
٢١ باب الصلاة في الثياب الحُمُر: ٧٣
٢٢ باب الصلاة في الشِّعَار: ٧٣
٢٣ باب الصلاة في الخفين: ٧٣
٢٤ باب الصلاة في النعلين: ٧٤
٢٥ باب أين يضع الإمام نعليه إذا صلى بالناس: ٧٤

١٠ ـ كتاب الإمامة

١ باب ذكر الإمامة والجماعة. إمامةُ أهلِ العلم والفضلِ: ٧٤
٢ باب الصلاة مع أئمة الجَوْر: ٧٥

رقم الباب رقم الصفحة

٣ باب من أحقُّ بالإمامة: ٧٦
٤ باب تقديم ذوي السِنِّ: ٧٧
٥ باب اجتماع القوم في موضعٍ هُمْ فيه سَوَاء: ٧٧
٦ باب اجتماع القوم وفيهم الوالي: ٧٧
٧ باب إذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالي هل يتأخر: ٧٧
٨ باب صلاة الإمام خَلْفَ رجل من رعيته: ٧٩
٩ باب إمامة الزائر: ٨٠
١٠ باب إمامة الأعمى: ٨٠
١١ باب إمامة الغلام قبل أن يحتلم: ٨٠
١٢ باب قيام الناس إذا رأوا الإمام: ٨١
١٣ باب الإمام تَعرِضُ له الحاجةُ بعد الإقامة: ٨١
١٤ باب الإمام يَذكُرُ بعد قيامِهِ في مُصَلَّاه أنه على غير طهارة: ٨١
١٥ باب استخلاف الإمام إذا غاب: ٨٢
١٦ باب الائتمام بالإمام: ٨٣
١٧ باب الائتمام بمن يأتم بالإمام: ٨٣
١٨ باب موقف الإمام إذا كانوا ثلاثةً والاختلاف في ذلك: ٨٤
١٩ باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة: ٨٥
٢٠ باب إذا كانوا رجلين وامرأتين: ٨٦
٢١ باب موقف الإمام إذا كان مع صبيّ وامرأة: ٨٦

رقم الباب رقم الصفحة

٢٢ باب موقف الإمام والمأموم صبيّ: ٨٧
٢٣ باب من يلي الإمام ثم الذي يليه: ٨٧
٢٤ باب إقامة الصفوف قبل خروج الإمام: ٨٩
٢٥ باب كيف يقوّم الإمام الصفوف: ٨٩
٢٦ باب ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف: ٩٠
٢٧ باب كم مرة يقول استووا: ٩١
٢٨ باب حث الإمام على رصّ الصفوف والمقاربة بينها: ٩٢
٢٩ باب فضل الصف الأول على الثاني: ٩٢
٣٠ باب الصف المؤخر: ٩٣
٣١ باب من وصل صفاً: ٩٣
٣٢ باب ذكر خير صفوف النساء وشرّ صفوف الرجال: ٩٣
٣٣ باب الصف بين السواري: ٩٤
٣٤ باب المكان الذي يستحب من الصف: ٩٤
٣٥ باب ما على الإمام من التخفيف: ٩٤
٣٦ باب الرخصة للإمام في التطويل: ٩٥
٣٧ باب ما يجوز للإمام من العمل في الصلاة: ٩٥
٣٨ باب مبادرة الإمام: ٩٦
٣٩ باب خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته في ناحية المسجد: ٩٧
٤٠ باب الائتمام بالإمام يصلّي قاعداً: ٩٨
٤١ باب اختلاف نية الإمام والمأموم: ١٠٢
٤٢ باب فضل الجماعة: ١٠٣

رقم الباب رقم الصفحة

٤٣ باب الجماعة إذا كانوا ثلاثة: ١٠٣
٤٤ باب الجماعة إذا كانوا ثلاثة: رجل وصبيّ وامرأة: ١٠٤
٤٥ باب الجماعة إذا كانوا اثنين: ١٠٤
٤٦ باب الجماعة للنافلة: ١٠٥
٤٧ باب الجماعة للفائت من الصلاة: ١٠٥
٤٨ باب التشديد في ترك الجماعة: ١٠٦
٤٩ باب التشديد في التخلف عن الجماعة: ١٠٧
٥٠ باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهنّ: ١٠٨
٥١ باب العذر في ترك الجماعة: ١١٠
٥٢ باب حدّ إدراك الجماعة: ١١١
٥٣ باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه: ١١٢
٥٤ باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلّى وحده: ١١٢
٥٥ باب إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة: ١١٣
٥٦ باب سقوط الصلاة عمن صلّى مع الإمام في المسجد جماعة: ١١٤
٥٧ باب السعي إلى الصلاة: ١١٤
٥٨ باب الإسراع إلى الصلاة من غير سعي: ١١٥
٥٩ باب التهجير إلى الصلاة: ١١٦
٦٠ باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة: ١١٦

رقم الباب رقم الصفحة

٦١ باب فيمن يصلّي ركعتي الفجر والإمام في الصلاة: ١١٧
٦٢ باب المنفرد خلف الصف: ١١٨
٦٣ باب الركوع دون الصف: ١١٨
٦٤ باب الصلاة بعد الظهر: ١١٩
٦٥ باب الصلاة قبل العصر وذكر اختلاف الناقلين عن أبي إسحاق في ذلك: ١١٩

١١ ـ كتاب الافتتاح

١ باب العمل في افتتاح الصلاة: ١٢١
٢ باب رفع اليدين قبل التكبير: ١٢١
٣ باب رفع اليدين حَذْوَ المنكبين: ١٢٢
٤ باب رفع اليدين حِيالَ الأذنين: ١٢٢
٥ باب موضع الإبهامين عند الرفع: ١٢٣
٦ باب رفع اليدين مَدّاً: ١٢٤
٧ باب فرض التكبيرة الأولى: ١٢٤
٨ باب القول الذي يُفتَتَحُ به الصلاة: ١٢٥
٩ باب وضع اليمين على الشِّمال في الصلاة: ١٢٥
١٠ باب في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شِمالَه على يمينه: ١٢٦
١١ باب موضع اليمين من الشِّمَال في الصلاة: ١٢٦
١٢ باب النهي عن التخصُّر في الصلاة: ١٢٧
١٣ باب الصف بين القدمين في الصلاة: ١٢٨
١٤ باب سكوت الإمام بعد افتتاحه الصلاة: ١٢٨

رقم الباب رقم الصفحة

١٥ باب الدعاء بين التكبير والقراءة: ١٢٨
١٦ باب نوع آخر من الدعاء بين التكبير والقراءة: ١٢٨
١٧ باب نوعٍ آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة: ١٢٨
١٨ باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة: ١٣٢
١٩ باب نوع آخر من الذكر بعد التكبير: ١٣٢
٢٠ باب البداءة بفاتحة الكتاب قبلَ السورة: ١٣٣
٢١ باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم: ١٣٣
٢٢ باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم: ١٣٤
٢٣ باب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب: ١٣٥
٢٤ باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة: ١٣٧
٢٥ باب فضل فاتحة الكتاب: ١٣٨
٢٦ باب تأويل قول الله عز وجل ﴿ولقد آتيناك سَبْعاً من المثاني والقُرآنَ العظيمَ﴾: ١٣٩
٢٧ باب ترك القراءة خلفَ الإمام فيما لم يَجْهَر فيه: ١٤٠
٢٨ باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جَهَرَ به: ١٤٠
٢٩ باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جَهَرَ به الإمام: ١٤١

رقم الباب رقم الصفحة

٣٠ باب تأويل قوله عز وجل ﴿وإذا قُرِىءَ القرآنُ فاستمعوا له وأنصِتوا لعلكم ترحمون﴾: ١٤١
٣١ باب اكتفاء المأموم بقراءة الإمام: ١٤٢
٣٢ باب ما يُجزىء من القراءة لمن لا يُحسِن القرآن: ١٤٣
٣٣ باب جهر الإمام بآمين: ١٤٣
٣٤ باب الأمر بالتأمين خلف الإمام: ١٤٤
٣٥ باب فضل التأمين: ١٤٤
٣٦ باب قول المأموم إذا عَطَسَ خلف الإمام: ١٤٥
٣٧ باب جامع ما جاء في القرآن: ١٤٦
٣٨ باب القراءة في ركعتي الفجر: ١٥٥
٣٩ باب القراءة في ركعتي الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد: ١٥٥
٤٠ باب تخفيف ركعتي الفجر: ١٥٦
٤١ باب القراءة في الصبح بالرُّوم: ١٥٦
٤٢ باب القراءة في الصبح بالستين إلى المئة: ١٥٧
٤٣ باب القراءة في الصبح بقاف: ١٥٧
٤٤ باب القراءة في الصبح بإذا الشمس كُوِّرَتْ: ١٥٧
٤٥ باب القراءة في الصبح بالمُعَوِّذتين: ١٥٨
٤٦ باب الفضل في قراءة المُعَوِّذتين: ١٥٨
٤٧ باب القراءة في الصبح يوم الجمعة: ١٥٩
ـ باب سجود القرآن: ١٥٩

رقم الباب رقم الصفحة

٤٨ باب السجود في «ص»: ١٥٩
٤٩ باب السجود في «والنجم»: ١٦٠
٥٠ باب ترك السجود في «النجم»: ١٦٠
٥١ باب السجود في ﴿إذا السماء انشقت﴾: ١٦١
٥٢ باب السجود في ﴿اقرأ باسم ربك﴾: ١٦٢
٥٣ باب السجود في الفريضة: ١٦٢
٥٤ باب قراءة النهار: ١٦٣
٥٥ باب القراءة في الظهر: ١٦٣
٥٦ باب تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر: ١٦٤
٥٧ باب إسماع الإمام الآية في الظهر: ١٦٤
٥٨ باب تقصير القيام في الركعة الثانية من الظهر: ١٦٥
٥٩ باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر: ١٦٥
٦٠ باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر: ١٦٦
٦١ باب تخفيف القيام والقراءة: ١٦٦
٦٢ باب القراءة في المغرب بقصار المُفَصَّل: ١٦٧
٦٣ باب القراءة في المغرب ﴿بسبح اسم ربك الأعلى﴾: ١٦٨
٦٤ باب القراءة في المغرب «بالمرسلات»: ١٦٨
٦٥ باب القراءة في المغرب «بالطُّور»: ١٦٩
٦٦ باب القراءة في المغرب «بحم الدخان»: ١٦٩

رقم الباب رقم الصفحة

٦٧ باب القراءة في المغرب «بالمص»: ١٦٩
٦٨ باب القراءة في الركعتين بعد المغرب: ١٧٠
٦٩ باب الفضل في قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾: ١٧٠
٧٠ باب القراءة في العِشاء الآخرة ﴿بسبح اسم ربك الأعلى﴾: ١٧٢
٧١ باب القراءة في العشاء الآخرة ﴿بالشمس وضُحَاها﴾: ١٧٢
٧٢ باب القراءة فيها ﴿بالتين والزيتون﴾: ١٧٣
٧٣ باب القراءة في الركعة الأولى من صلاة العشاء الآخرة: ١٧٣
٧٤ باب الرُّكُودِ في الركعتين الأُولَيين: ١٧٤
٧٥ باب قراءة سورتين في ركعة: ١٧٤
٧٦ باب قراءة بعض السورة: ١٧٦
٧٧ باب تعوّذ القارىء إذا مَرَّ بآية عذاب: ١٧٦
٧٨ باب مسألة القارىء إذا مَرَّ بآية رحمة: ١٧٧
٧٩ باب ترديد الآية: ١٧٧
٨٠ باب قوله عز وجل ﴿ولا تَجْهَرْ بصلاتِك ولا تُخافِتْ بها﴾: ١٧٧
٨١ باب رفع الصوت بالقرآن: ١٧٨
٨٢ باب مدّ الصوت بالقراءة: ١٧٩
٨٣ باب تزيين القرآن بالصوت: ١٧٩
٨٤ باب التكبير للركوع: ١٨١
٨٥ باب رفع اليدين للركوع حِذاءَ فروع الأذنين: ١٨٢

رقم الباب رقم الصفحة

٨٦ باب رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين: ١٨٢
٨٧ باب ترك ذلك: ١٨٢
٨٨ باب إقامة الصلب في الركوع والسجود: ١٨٣
٨٩ باب الاعتدال في الركوع والسجود: ١٨٣

١٢ ـ كتاب التطبيق

(١) أخبرنا إسماعيل بن مسعود: ١٨٣
١ باب نَسْخ ذلك: ١٨٥
٢ باب الإمساك بالرُّكَب في الركوع: ١٨٥
٣ باب مواضع الراحتين في الركوع: ١٨٦
٤ باب مواضع أصابع اليدين في الركوع: ١٨٦
٥ باب التجافي في الركوع: ١٨٧
٦ باب الاعتدال في الركوع: ١٨٧
٧ باب النهي عن القراءة في الركوع: ١٨٧
٨ باب تعظيم الرب في الركوع: ١٨٩
٩ باب الذكر في الركوع: ١٩٠
١٠ باب نوع آخر من الذكر في الركوع: ١٩٠
١١ باب نوع آخر منه. أخبرنا محمد بن عبدالأعلى: ١٩٠
١٢ باب نوع آخر من الذكر في الركوع. أخبرنا عَمْرو بن منصور: ١٩١
١٣ باب نوع آخر منه. أخبرنا عَمْرو بن عليّ: ١٩٢

رقم الباب رقم الصفحة

١٤ باب نوع آخر. أخبرنا يحيى بن عثمان الحمصي: ١٩٢
١٥ باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع: ١٩٣
١٦ باب الأمر بإتمام الركوع: ١٩٣
١٧ باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع: ١٩٤
١٨ باب رفع اليدين حَذْوَ فروع الأذنين عند الرفع من الركوع: ١٩٤
١٩ باب رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع: ١٩٤
٢٠ باب الرخصة في ترك ذلك: ١٩٥
٢١ باب ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع: ١٩٥
٢٢ باب ما يقول المأموم: ١٩٥
٢٣ باب قوله ﴿ربَّنا ولك الحمد﴾: ١٩٦
٢٤ باب قَدْرِ القيام بين الرفع من الركوع والسجود: ١٩٧
٢٥ باب ما يقول في قيامه ذلك: ١٩٨
٢٦ باب القنوت بعد الركوع: ٢٠٠
٢٧ باب القنوت في صلاة الصبح: ٢٠٠
٢٨ باب القنوت في صلاة الظهر: ٢٠٢
٢٩ باب القنوت في صلاة المغرب: ٢٠٢
٣٠ باب اللعن في القنوت: ٢٠٣
٣١ باب لعن المنافقين في القنوت: ٢٠٣
٣٢ باب ترك القنوت: ٢٠٣

رقم الباب رقم الصفحة

٣٣ باب تبريد الحَصَى للسجود عليه: ٢٠٤
٣٤ باب التكبير للسجود: ٢٠٤
٣٥ باب كيف يَخِرّ للسجود: ٢٠٥
٣٦ باب رفع اليدين للسجود: ٢٠٥
٣٧ باب ترك رفع اليدين عند السجود: ٢٠٦
٣٨ باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده: ٢٠٦
٣٩ باب وضع اليدين مع الوجه في السجود: ٢٠٧
٤٠ باب على كم السجود: ٢٠٨
٤١ باب تفسير ذلك: ٢٠٨
٤٢ باب السجود على الجبين: ٢٠٨
٤٣ باب السجود على الأنف: ٢٠٩
٤٤ باب السجود على اليدين: ٢٠٩
٤٥ باب السجود على الركبتين: ٢٠٩
٤٦ باب السجود على القدمين: ٢١٠
٤٧ باب نصب القدمين في السجود: ٢١٠
٤٨ باب فتح أصابع الرجلين في السجود: ٢١١
٤٩ باب مكان اليدين من السجود: ٢١١
٥٠ باب النهي عن بسط الذراعين في السجود: ٢١١
٥١ باب صفة السجود: ٢١٢
٥٢ باب التجافي في السجود: ٢١٣
٥٣ باب الاعتدال في السجود: ٢١٣
٥٤ باب إقامة الصُّلْب في السجود: ٢١٤
٥٥ باب النهي عن نَقْرَة الغُراب: ٢١٤

رقم الباب رقم الصفحة

٥٦ باب النهي عن كَفِّ الشَّعْر في السجود: ٢١٥
٥٧ باب مثل الذي يصلِّي ورأسُه معقوص: ٢١٥
٥٨ باب النهي عن كفِّ الثياب في السجود: ٢١٦
٥٩ باب السجود على الثياب: ٢١٦
٦٠ باب الأمر بإتمام السجود: ٢١٦
٦١ باب النهي عن القراءة في السجود: ٢١٧
٦٢ باب الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود: ٢١٧
٦٣ باب الدعاء في السجود: ٢١٨
٦٤ باب نوع آخر. أخبرنا سُوَيد بن نصر: ٢١٩
٦٥ باب نوع آخر. أخبرنا محمود بن غَيْلان: ٢٢٠
٦٦ باب نوع آخر. أخبرنا محمد بن قُدَامة: ٢٢٠
٦٧ باب نوع آخر. أخبرنا عَمْرو بن علي: ٢٢٠
٦٨ باب نوع آخر. أخبرنا يحيى بن عثمان: ٢٢١
٦٩ باب نوع آخر. أخبرنا يحيى بن عثمان: ٢٢٢
٧٠ باب نوع آخر. أخبرنا سَوَّار بن عبدالله: ٢٢٢
٧١ باب نوع آخر. أخبرنا إسحاق بن إبراهيم: ٢٢٢

رقم الباب رقم الصفحة

٧٢ باب نوع آخر. أخبرنا إبراهيم بن الحسن: ٢٢٣
٧٣ باب نوع آخر. أخبرني هارون بن عبدالله: ٢٢٣
٧٤ باب نوع آخر. أخبرنا إسحاق بن إبراهيم: ٢٢٤
٧٥ باب نوع آخر. أخبرنا بُنْدَار محمد بن بشار: ٢٢٤
٧٦ باب عدد التسبيح في السجود: ٢٢٤
٧٧ باب الرخصة في ترك الذكر في السجود: ٢٢٥
٧٨ باب أقرب ما يكون العبد من الله عزّ وجلّ: ٢٢٦
٧٩ باب فضل السجود: ٢٢٧
٨٠ باب ثواب من سجد لله عزّ وجلّ سجدةً: ٢٢٨
٨١ باب موضع السجود: ٢٢٩
٨٢ باب هل يجوز أن تكون سجدةٌ أطوَلَ من سجدة: ٢٢٩
٨٣ باب التكبير عند الرفع من السجود: ٢٣٠
٨٤ باب رفع اليدين عند الرفع من السجدة الأولى: ٢٣١
٨٥ باب ترك ذلك بين السجدتين: ٢٣١
٨٦ باب الدعاء بين السجدتين: ٢٣١
٨٧ باب رفع اليدين بين السجدتين تلقاء الوجه: ٢٣٢

رقم الباب رقم الصفحة

٨٨ باب كيف الجلوس بين السجدتين: ٢٣٢
٨٩ باب قَدْر الجلوس بين السجدتين: ٢٣٢
٩٠ باب التكبير للسجود: ٢٣٣
٩١ باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين: ٢٣٣
٩٢ باب الاعتماد على الأرض عند النهوض: ٢٣٤
٩٣ باب رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين: ٢٣٤
٩٤ باب التكبير للنهوض: ٢٣٥
٩٥ باب كيف الجلوس للتشهد الأول: ٢٣٥
٩٦ باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم القِبلة عند القعود للتشهد: ٢٣٦
٩٧ باب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول: ٢٣٦
٩٨ باب موضع البَصَر في التشهد: ٢٣٦
٩٩ باب الإشارة بالإصبع في التشهد الأول: ٢٣٧
١٠٠ باب كيف التشهد الأول: ٢٣٧
١٠١ باب نوع آخر من التشهد. أخبرنا عُبَيْدالله: ٢٤١
١٠٢ باب نوع آخر من التشهد. أخبرنا أبو الأشعث: ٢٤٢
١٠٣ باب نوع آخر من التشهد. أخبرنا قُتَيبة: ٢٤٢
١٠٤ باب نوع آخر من التشهد. أخبرنا محمد: ٢٤٣

رقم الباب رقم الصفحة

١٠٥ باب التخفيف في التشهد الأول: ٢٤٣
١٠٦ باب ترك التشهد الأول: ٢٤٤

١٣ ـ كتاب السهو (الجزء الثالث)

١ باب التكبير إذا قام من الركعتين: ٢
٢ باب رفع اليدين في القيام إلى الركعتين الأخريين: ٢
٣ باب رفع اليدين للقيام إلى الركعتين الأخريين حذو المنكبين: ٣
٤ باب رفع اليدين وَحَمْدِ الله والثناء عليه في الصلاة: ٣
٥ باب السلام بالأيدي في الصلاة: ٤
٦ باب ردّ السلام بالإشارة في الصلاة: ٥
٧ باب النهي عن مسح الحَصَى في الصلاة: ٦
٨ باب الرخصة فيه مرةً: ٧
٩ باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة: ٧
١٠ باب التشديد في الالتفات في الصلاة: ٨
١١ باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً: ٩
١٢ باب قتل الحية والعقرب في الصلاة: ١٠
١٣ باب حَمْل الصبايا في الصلاة ووضعِهن في الصلاة: ١٠
١٤ باب المشي أمام القِبلة خُطَاً يسيرة: ١١
١٥ باب التصفيق في الصلاة: ١١
١٦ باب التسبيح في الصلاة: ١١

رقم الباب رقم الصفحة

١٧ باب التنحنح في الصلاة: ١٢
١٨ باب البكاء في الصلاة: ١٣
١٩ باب لعن إبليس والتعوذِ بـالله منه في الصلاة: ١٣
٢٠ باب الكلام في الصلاة: ١٤
٢١ باب ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً ولم يتشهد: ١٩
٢٢ باب ما يفعل من سلَّم من ركعتين ناسياً وتكلم: ٢٠
٢٣ باب ذكر الاختلاف على أبـي هريرة في السجدتين: ٢٥
٢٤ باب إتمام المصلِّي على ما ذَكَرَ إذا شَكَّ: ٢٧
٢٥ باب التحرِّي: ٢٨
٢٦ باب ما يَفْعلُ من صَلَّى خمساً: ٣١
٢٧ باب ما يفعل من نَسِي شيئاً من صلاته: ٣٣
٢٨ باب التكبير في سجدتي السهو: ٣٤
٢٩ باب صفة الجلوس في الركعة التي يقضى فيها الصلاة: ٣٤
٣٠ باب موضع الذراعين: ٣٥
٣١ باب موضع المرفقين: ٣٥
٣٢ باب موضع الكفين: ٣٦
٣٣ باب قبض الأصابع من اليد اليمنى دون السبابة: ٣٦
٣٤ باب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والإبهام منها: ٣٧
٣٥ باب بسط اليسرى على الركبة: ٣٧

رقم الباب رقم الصفحة

٣٦ باب الإشارة بالإصبع في التشهد: ٣٨
٣٧ باب النهي عن الإشارة بأصبعين وبأي أصبع يشير: ٣٨
٣٨ باب إحناءِ السبابة في الإشارة: ٣٩
٣٩ باب موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة: ٣٩
٤٠ باب النهي عن رفع البصر إلى السماء عند الدعاء في الصلاة: ٣٩
٤١ باب إيجاب التشهد: ٤٠
٤٢ باب تعليم التشهد كتعليم السورة من القرآن: ٤١
٤٣ باب كيف التشهد: ٤١
٤٤ باب نوع آخر من التشهد. أخبرنا محمد بن بشار: ٤١
٤٥ باب نوع آخر من التشهد. أخبرنا عَمْرو بن علي: ٤٣
٤٦ باب السلام على النبـيّ ﷺ: ٤٣
٤٧ باب فضل التسليم على النبـيّ ﷺ: ٤٤
٤٨ باب التمجيد والصلاة على النبـيّ ﷺ في الصلاة: ٤٤
٤٩ باب الأمر بالصلاة على النبـيّ ﷺ: ٤٥
٥٠ باب كيف الصلاة على النبـيّ ﷺ: ٤٧
٥١ بـاب نوع آخـر. أخبـرنـا القـاسم بن زكريا: ٤٧
٥٢ بـاب نـوع آخـر. أخبـرنـا إسحاق بن إبراهيم: ٤٨

رقم الباب رقم الصفحة

٥٣ باب نوع آخر. أخبرنا قُتَيبة قال: ٤٩
٥٤ باب نوع آخر. أخبرنا قتيبة بن سعيد: ٤٩
٥٥ باب الفضل في الصلاة على النبيّ ﷺ: ٥٠
٥٦ باب تخيير الدعاء بعد الصلاة على النبيّ ﷺ: ٥٠
٥٧ باب الذكر بعد التشهد: ٥١
٥٨ باب الدعاء بعد الذكر: ٥٢
٥٩ باب نوع آخر من الدعاء. أخبرنا قتيبة: ٥٣
٦٠ باب نوع آخر من الدعاء. أخبرنا يونس: ٥٣
٦١ باب نوع آخر من الدعاء. أخبرنا أبو داود: ٥٤
٦٢ باب نوع آخر. أخبرنا يحيى بن حبيب: ٥٤
٦٣ باب التعوّذ في الصلاة: ٥٦
٦٤ باب نوع آخر. أخبرنا محمد بن بشار: ٥٦
٦٥ باب نوع آخر من الذكر بعد التشهد: ٥٨
٦٦ باب تطفيف الصلاة: ٥٨
٦٧ باب أقل ما يُجزِىء من عمل الصلاة: ٥٩
٦٨ باب السلام: ٦١
٦٩ باب موضع اليدين عند السلام: ٦١
٧٠ باب كيف السلام على اليمين: ٦٢
٧١ باب كيف السلام على الشمال: ٦٣
٧٢ باب السلام باليدين: ٦٤
٧٣ باب تسليم المأموم حين يسلم الإمام: ٦٤

رقم الباب رقم الصفحة

٧٤ باب السجود بعد الفراغ من الصلاة: ٦٥
٧٥ باب سَجْدَتَيْ السهو بعد السلام والكلام: ٦٦
٧٦ باب السلام بعد سَجْدَتَيْ السهو: ٦٦
٧٧ باب جلسة الإمام بين التسليم والانصراف: ٦٦
٧٨ باب الانحراف بعد التسليم: ٦٧
٧٩ باب التكبير بعد تسليم الإمام: ٦٧
٨٠ باب الأمر بقراءة المُعَوِّذات بعد التسليم من الصلاة: ٦٨
٨١ باب الاستغفار بعد التسليم: ٦٨
٨٢ باب الذكر بعد الاستغفار: ٦٩
٨٣ باب التهليل بعد التسليم: ٦٩
٨٤ باب عدد التهليل والذكر بعد التسليم: ٧٠
٨٥ باب نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة: ٧٠
٨٦ باب كم مرةً يقول ذلك: ٧١
٨٧ باب نوع آخر من الذكر بعد التسليم: ٧١
٨٨ باب نوع آخر من الذكر والدعاء بعد التسليم: ٧٢
٨٩ باب نوع آخر من الدعاء عند الانصراف من الصلاة: ٧٣
٩٠ باب التعوّذ في دُبُرِ الصلاة: ٧٣
٩١ باب عدد التسبيح بعد التسليم: ٧٤
٩٢ باب نوع آخر من عدد التسبيح. أخبرنا محمد: ٧٥

رقم الباب رقم الصفحة

٩٣ باب نوع آخر من عدد التسبيح . أخبرنا موسى : ٧٦
٩٤ باب نوع آخر من عدد التسبيح . أخبرنا محمد : ٧٧
٩٥ باب نوع آخر . أخبرنا عليّ بن حُجْر : ٧٨
٩٦ باب نوع آخر . أخبرنا أحمد بن حَفْص : ٧٩
٩٧ باب عقد التسبيح : ٧٩
٩٨ باب ترك مسح الجبهة بعد التسليم : ٧٩
٩٩ باب قعود الإمام في مُصَلاَّه بعد التسليم : ٨٠
١٠٠ باب الانصراف من الصلاة : ٨١
١٠١ باب الوقت الذي ينصرف فيه النساءُ من الصلاة : ٨٢
١٠٢ باب النهي عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة : ٨٣
١٠٣ باب ثواب من صَلَّى مع الإمام حتى ينصرف : ٨٣
١٠٤ باب الرخصة للإمام في تخطِّي رِقاب الناس : ٨٤
١٠٥ باب إذا قيل للرجل هل صَلَّيتَ هل يقول لا : ٨٤

١٤ ـ كتاب الجمعة

١ باب إيجاب الجمعة : ٨٥
٢ باب التشديد في التخلف عن الجمعة : ٨٨
٣ باب كفارة من ترك الجمعة من غير عذر : ٨٩
٤ باب ذكر فضل يوم الجمعة : ٨٩
٥ باب إكثار الصلاة على النبيّ ﷺ يوم الجمعة : ٩١
٦ باب الأمر بالسواك يوم الجمعة : ٩٢
٧ باب الأمر بالغُسْل يوم الجمعة : ٩٣
٨ باب إيجاب الغُسْل يوم الجمعة : ٩٣
٩ باب الرخصة في ترك الغُسْل يوم الجمعة : ٩٣
١٠ باب فضل الغُسْل يوم الجمعة : ٩٥
١١ باب الهيئة للجمعة : ٩٦
١٢ باب فضل المشي إلى الجمعة : ٩٧
١٣ باب التكبير إلى الجمعة : ٩٧
١٤ باب وقت الجمعة : ٩٩
١٥ باب الأذان للجمعة : ١٠٠
١٦ باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء وقد خَرَجَ الإمام : ١٠١
١٧ باب مقام الإمام في الخطبة : ١٠٢
١٨ باب قيام الإمام في الخطبة : ١٠٢
١٩ باب الفضل في الدُّنوِّ من الإمام : ١٠٢
٢٠ باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمامُ على المنبر يوم الجمعة : ١٠٣
٢١ باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمامُ يخطب : ١٠٣
٢٢ باب الإنصات للخُطبة يوم الجمعة : ١٠٣
٢٣ باب فضل الإنصات وترك اللغو يوم

رقم الباب رقم الصفحة

الجمعة: ١٠٤
٢٤ باب كيفية الخُطبة: ١٠٤
٢٥ باب حض الإمام في خُطبتِه على الغُسْل يوم الجمعة: ١٠٥
٢٦ باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته: ١٠٦
٢٧ باب مخاطبة الإمام رعيتَه وهو على المنبر: ١٠٧
٢٨ باب القراءة في الخطبة: ١٠٧
٢٩ باب الإشارة في الخطبة: ١٠٨
٣٠ باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة وقطعِهِ كلامه ورجوعِهِ إليه يوم الجمعة: ١٠٨
٣١ باب ما يُستحب من تقصير الخطبة: ١٠٨
٣٢ باب كم يَخْطُب: ١٠٩
٣٣ باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس: ١٠٩
٣٤ باب السكوت في القَعْدة بين الخطبتين: ١١٠
٣٥ باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها: ١١٠
٣٦ باب الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر: ١١٠
٣٧ باب عَدَدِ صلاةِ الجمعة: ١١١
٣٨ باب القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين: ١١١
٣٩ باب القراءة في صلاة الجمعة ﴿بسبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾: ١١١
٤٠ باب ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة: ١١٢
٤١ باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة: ١١٢
٤٢ باب عدد الصلاةِ بعدَ الجمعة في المسجد: ١١٣
٤٣ باب صلاة الإمام بعد الجمعة: ١١٣
٤٤ باب إطالة الركعتين بعد الجمعة: ١١٣
٤٥ باب ذكر الساعة التي يُستجابُ فيها الدعاء يوم الجمعة: ١١٣

١٥ ـ كتاب تقصير الصلاة في السفر

١ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم: ١١٦
٢ باب الصلاة بمكة: ١١٩
٣ باب الصلاة بمِنًى: ١١٩
٤ باب المُقَام الذي يُقْصَرُ بمثلِه الصلاة: ١٢١
٥ باب ترك التطوع في السفر: ١٢٢

١٦ ـ كتاب الكسوف

١ باب كسوف الشمس والقمر: ١٢٤
٢ باب التسبيح والتكبير والدعاء عند كسوف الشمس: ١٢٤
٣ باب الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس: ١٢٥

رقم الباب رقم الصفحة

٤ باب الأمر بالصلاة عند كسوف القمر: ١٢٦
٥ باب الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى تنجلي: ١٢٦
٦ باب الأمر بالنداء لصلاة الكسوف: ١٢٧
٧ باب الصفوف في صلاة الكسوف: ١٢٨
٨ باب كيف صلاة الكسوف: ١٢٨
٩ باب نوع آخر من صلاة الكسوف عن ابن عباس: ١٢٩
١٠ باب نوع آخر من صلاة الكسوف: ١٢٩
١١ باب نوع آخر منه عن عائشة: ١٣٠
١٢ باب نوع آخر. أخبرنا عَمْرو بن عليّ: ١٣٤
١٣ باب نوع آخر. أخبرني محمود بن خالد: ١٣٦
١٤ باب نوع آخر. أخبرنا هلال بن بشر: ١٣٧
١٥ باب نوع آخر. أخبرنا هلال بن العلاء: ١٤٠
١٦ باب نوع آخر. أخبرنا محمد بن بشار: ١٤١
١٧ باب قدر القراءة في صلاة الكسوف: ١٤٦
١٨ باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف: ١٤٨
١٩ باب ترك الجهر فيها بالقراءة: ١٤٨
٢٠ باب القول في السجود في صلاة الكسوف: ١٤٩
٢١ باب التشهد والتسليم في صلاة الكسوف: ١٥٠
٢٢ باب القعود على المنبر بعد صلاة الكسوف: ١٥١
٢٣ باب كيف الخطبة في الكسوف: ١٥٢
٢٤ باب الأمر بالدعاء في الكسوف: ١٥٢
٢٥ باب الأمر بالاستغفار في الكسوف: ١٥٣

١٧ ـ كتاب الاستسقاء

١ باب متى يَستسقي الإمام: ١٥٤
٢ باب خروج الإمام إلى المصلَّى للاستسقاء: ١٥٥
٣ باب الحال التي يُستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج: ١٥٦
٤ باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء: ١٥٦
٥ باب تحويل الإمام ظهرَه إلى الناس عند الدعاء في الاستسقاء: ١٥٧
٦ باب تقليب الإمام الرداء عند الاستسقاء: ١٥٧
٧ باب متى يحوّل الإمام رداءه: ١٥٧
٨ باب رفع الإمام يدَه: ١٥٨
٩ باب كيف يرفع: ١٥٨
١٠ باب ذكر الدعاء: ١٦٠
١١ باب الصلاة بعد الدعاء: ١٦٣
١٢ باب كم صلاة الاستسقاء: ١٦٣
١٣ باب كيف صلاة الاستسقاء: ١٦٣

رقم الباب رقم الصفحة

١٤ باب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء: ١٦٤
١٥ باب القول عند المطر: ١٦٤
١٦ باب كراهية الاستمطار بالكَوْكب: ١٦٤
١٧ باب مسألة الإمام رفع المطر إذا خاف ضرره: ١٦٥
١٨ باب رفع الامام يديه عند مسألة إمساك المطر: ١٦٦

١٨ ـ كتاب صلاة الخوف

١ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم: ١٦٧
٢ أخبرنا عَمْرو بن عليّ قال حدثنا يحيى: ١٦٨
٣ أخبرنا عمرو بن عليّ قال حدثنا يحيى: ١٦٨
٤ أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة: ١٦٨
٥ أخبرنا محمد بن بشار: ١٦٩
٦ أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد: ١٦٩
٧ أخبرنا عبيدالله بن سَعْد بن إبراهيم: ١٧٠
٨ أخبرنا عمرو بن عليّ قال حدثنا يحيى: ١٧٠
٩ أخبرنا قتيبة عن مالك عن يزيد بن رُومان: ١٧١
١٠ أخبرنا إسماعيل بن مسعود عن يزيد بن زُرَيع: ١٧١
١١ أخبرني كثير بن عبيد عن بقية: ١٧١

رقم الباب رقم الصفحة

١٢ أخبرنا محمد بن عبدالله بن عبدالرحيم: ١٧٢
١٣ أخبرني عمران بن بكار: ١٧٢
١٤ أخبرنا عبدالأعلى بن واصل: ١٧٣
١٥ أخبرني عبيدالله بن فضالة: ١٧٣
١٦ أخبرنا العباس بن عبدالعظيم: ١٧٤
١٧ أخبرنا إبراهيم بن الحسن عن حجاج بن محمد: ١٧٤
١٨ أخبرنا أحمد بن المقدام: ١٧٥
١٩ أخبرنا علي بن الحسين الدرهميّ: ١٧٥
٢٠ أخبرنا عمرو بن عليّ قال حدثنا عبدالرحمن: ١٧٦
٢١ أخبرنا محمد بن المثنى: ١٧٦
٢٢ أخبرنا عَمْرو بن علي قال حدثنا عبدالعزيز: ١٧٧
٢٣ أخبرنا محمد بن عبدالأعلى: ١٧٨
٢٤ أخبرني إبراهيم بن يعقوب: ١٧٨
٢٥ أخبرنا أبو حفص عمرو بن عليّ: ١٧٨
٢٦ أخبرنا عَمْرو بن عليّ قال حدثنا عبدالأعلى: ١٧٩
٢٧ أخبرنا عَمْرو بن عليّ قال حدثنا يحيى بن سعيد: ١٧٩

١٩ ـ كتاب صلاة العيدين

١ أخبرنا عليّ بن حجر قال أنبأنا إسماعيل: ١٧٩

رقم الباب رقم الصفحة

٢ باب الخروج إلى العيدين من الغد: ١٨٠
٣ باب خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين: ١٨٠
٤ باب اعتزال الحُيَّض مُصَلَّى الناس: ١٨٠
٥ باب الزينة للعيدين: ١٨١
٦ باب الصلاة قبل الإمام يوم العيد: ١٨١
٧ باب ترك الأذان للعيدين: ١٨٢
٨ باب الخطبة يوم العيد: ١٨٢
٩ باب صلاة العيدين قبل الخطبة: ١٨٣
١٠ باب صلاة العيدين إلى العنزة: ١٨٣
١١ باب عدد صلاة العيدين: ١٨٣
١٢ باب القراءة في العيدين بـ﴿قاف واقتَرَبَتْ﴾: ١٨٣
١٣ باب القراءة في العيدين بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾: ١٨٤
١٤ باب الخطبة في العيدين بعد الصلاة: ١٨٤
١٥ باب التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين: ١٨٥
١٦ باب الزينة للخطبة للعيدين: ١٨٥
١٧ باب الخطبة على البعير: ١٨٥
١٨ باب قيام الإمام في الخطبة: ١٨٦
١٩ باب قيام الإمام في الخطبة متوكئاً على إنسان: ١٨٦
٢٠ باب استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة: ١٨٧

رقم الباب رقم الصفحة

٢١ باب الإنصات للخطبة: ١٨٨
٢٢ باب كيف الخطبة: ١٨٨
٢٣ باب حث الإمام على الصدقة في الخطبة: ١٩٠
٢٤ باب القصد في الخطبة: ١٩١
٢٥ باب الجلوس بين الخطبتين والسكوت فيه: ١٩١
٢٦ باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها: ١٩٢
٢٧ باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة: ١٩٢
٢٨ باب موعظة الإمام النساء بعد الفراغ من الخطبة وحثهن على الصدقة: ١٩٢
٢٩ باب الصلاة قبل العيدين وبعدها: ١٩٣
٣٠ باب ذبح الإمام يوم العيد وعَدَدِ ما يَذْبح: ١٩٣
٣١ باب اجتماع العيدين وشهودهما: ١٩٤
٣٢ باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد: ١٩٤
٣٣ باب ضَرْب الدُّفّ يوم العيد: ١٩٥
٣٤ باب اللعب بين يدي الإمام يوم العيد: ١٩٥
٣٥ باب اللعب في المسجد يوم العيد ونظرِ النساء إلى ذلك: ١٩٥
٣٦ باب الرخصة في الاستماع إلى الغناء وضرب الدفّ يوم العيد: ١٩٦

رقم الباب رقم الصفحة

٢٠ ـ كتاب قيام الليل وتطوّع النهار

١ باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك: ١٩٧
٢ باب قيام الليل: ١٩٩
٣ باب ثواب من قام رمضان إيماناً واحتساباً: ٢٠١
٤ باب قيام شهر رمضان: ٢٠٢
٥ باب الترغيب في قيام الليل: ٢٠٣
٦ باب فضل صلاة الليل: ٢٠٦
٧ باب فضل صلاة الليل في السفر: ٢٠٧
٨ باب وقت القيام: ٢٠٨
٩ باب ذكر ما يُستفتح به القيام: ٢٠٨
١٠ باب ما يفعل إذا قام من الليل من السواك: ٢١٢
١١ باب ذكر الاختلاف على أبي حصين عثمان بن عاصم في هذا الحديث: ٢١٢
١٢ باب بأي شيء تُستَفتَح صلاة الليل: ٢١٢
١٣ باب ذكر صلاة رسول الله ﷺ بالليل: ٢١٣
١٤ باب ذكر صلاة نبيّ الله داود عليه السلام بالليل: ٢١٤
١٥ باب ذكر صلاة نبيّ الله موسى عليه السلام وذكر الاختلاف على سليمان التيمي فيه: ٢١٥
١٦ باب إحياء الليل: ٢١٦
١٧ باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل: ٢١٧

رقم الباب رقم الصفحة

١٨ باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً، وذكرِ اختلاف الناقلين عن عائشة في ذلك: ٢١٩
١٩ باب صلاة القاعدة في النافلة، وذكر الاختلاف على أبي إسحاق في ذلك: ٢٢١
٢٠ باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد: ٢٢٣
٢١ باب فضل صلاة القاعد على صلاة النائم: ٢٢٣
٢٢ باب كيف صلاة القاعد: ٢٢٤
٢٣ باب كيف القراءة بالليل: ٢٢٤
٢٤ باب فضل السر على الجهر: ٢٢٥
٢٥ باب تسوية القيام والركوع والقيام بعد الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين في صلاة الليل: ٢٢٥
٢٦ باب كيف صلاة الليل: ٢٢٧
٢٧ باب الأمر بالوتر: ٢٢٨
٢٨ باب الحث على الوتر قبل النوم: ٢٢٩
٢٩ باب نهي النبيّ ﷺ عن الوِترينِ في ليلة: ٢٢٩
٣٠ باب وقت الوتر: ٢٣٠
٣١ باب الأمر بالوتر قبل الصبح: ٢٣١
٣٢ باب الوتر بعد الأذان: ٢٣١
٣٣ باب الوتر على الراحلة: ٢٣٢
٣٤ باب كم الوتر: ٢٣٢
٣٥ باب كيف الوتر بواحدة: ٢٣٣

رقم الباب رقم الصفحة

٣٦ باب كيف الوتر بثلاث: ٢٣٤
٣٧ باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أُبَيّ بن كعب في الوتر: ٢٣٥
٣٨ باب ذكر الاختلاف على أبي إسحاق في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس في الوتر: ٢٣٦
٣٩ باب ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر: ٢٣٦
٤٠ باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر: ٢٣٨
٤١ باب كيف الوتر بخمس وذكر الاختلاف على الحكم في حديث الوتر: ٢٣٩
٤٢ باب كيف الوتر بسبع: ٢٤٠
٤٣ باب كيف الوتر بتسع: ٢٤٠
٤٤ باب كيف الوتر بإحدى عشرة ركعة: ٢٤٣
٤٥ باب الوتر بثلاث عشرة ركعة: ٢٤٣
٤٦ باب القراءة في الوتر: ٢٤٣
٤٧ باب نوع آخر من القراءة في الوتر: ٢٤٤
٤٨ باب ذكر الاختلاف على شعبة فيه: ٢٤٤
٤٩ باب ذكر الاختلاف على مالك بن مِغْوَل فيه: ٢٤٦
٥٠ باب ذكر الاختلاف على شعبة عن قتادة في هذا الحديث: ٢٤٦
٥١ باب الدعاء في الوتر: ٢٤٨
٥٢ باب ترك رفع اليدين في الدعاء في الوتر: ٢٤٩

رقم الباب رقم الصفحة

٥٣ باب قدر السجدة بعد الوتر: ٢٤٩
٥٤ باب التسبيح بعد الفراغ من الوتر، وذكر الاختلاف على سفيان فيه: ٢٤٩
٥٥ باب إباحة الصلاة بين الوتر وبين ركعتي الفجر: ٢٥١
٥٦ باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر: ٢٥١
٥٧ باب وقت ركعتي الفجر: ٢٥٢
٥٨ باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على الشق الأيمن: ٢٥٢
٥٩ باب ذم من ترك قيام الليل: ٢٥٣
٦٠ باب وقت ركعتي الفجر وذكر الاختلاف على نافع: ٢٥٣
٦١ باب من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم: ٢٥٧
٦٢ باب اسم الرجلِ الرِّضَا: ٢٥٨
٦٣ باب من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام: ٢٥٨
٦٤ باب كم يُصلِّي من نام عن صلاة أو منعه وَجَعٌ: ٢٥٩
٦٥ باب متى يَقْضِي من نام عن حزبه من الليل: ٢٥٩
٦٦ باب ثواب من صلَّى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة، وذكر اختلاف الناقلين فيه لخبر أم حبيبة في ذلك، والاختلاف في ذلك على عطاء: ٢٦٠

رقم الباب رقم الصفحة

٦٧ باب الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد: ٢٦٣

٢١ ـ كتاب الجنائز (الجزء الرابع)

١ باب تمنِّي الموت: ٢
٢ باب الدعاء بالموت: ٣
٣ باب كثرة ذكر الموت: ٤
٤ باب تلقين الميِّت: ٥
٥ باب علامة موت المؤمن: ٥
٦ باب شدَّة الموت: ٦
٧ باب الموت يوم الاثنين: ٧
٨ باب الموت بغير مولده: ٧
٩ باب ما يُلَقَّى به المؤمنُ من الكرامة عند خروجه نَفْسِه: ٨
١٠ باب فيمن أحب لقاء الله: ٩
١١ باب تقبيل الميت: ١١
١٢ باب تسجية الميت: ١١
١٣ باب في البكاء على الميت: ١٢
١٤ باب النهي عن البكاء على الميت: ١٣
١٥ باب النياحة على الميت: ١٦
١٦ باب الرخصة في البكاءعلى الميت: ١٩
١٧ باب دعوى الجاهلية: ١٩
١٨ باب السلق: ٢٠
١٩ باب ضرب الخدود: ٢٠
٢٠ باب الحلق: ٢٠
٢١ باب شق الجيوب: ٢١

رقم الباب رقم الصفحة

٢٢ باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة: ٢١
٢٣ باب ثواب من صبر واحتسب: ٢٣
٢٤ باب ثواب من احتسب ثلاثة من صلبه: ٢٣
٢٥ باب من يتوفى له ثلاثة: ٢٤
٢٦ باب من قَدَّم ثلاثة: ٢٦
٢٧ باب النعي: ٢٦
٢٨ باب غسل الميت بالماء والسدر: ٢٨
٢٩ باب غسل الميت بالحميم: ٢٩
٣٠ باب نقض رأس الميت: ٣٠
٣١ باب ميامن الميت ومواضع الوضوء منه: ٣٠
٣٢ باب غسل الميت وتراً: ٣٠
٣٣ باب غسل الميت أكثر من خمس: ٣١
٣٤ باب غسل الميت أكثر من سبعة: ٣١
٣٥ باب الكافور في غسل الميت: ٣٢
٣٦ باب الإشعار: ٣٢
٣٧ باب الأمر بتحسين الكفن: ٣٣
٣٨ باب أيّ الكفن خير: ٣٤
٣٩ باب كفن النبيّ ﷺ: ٣٥
٤٠ باب القميص في الكفن: ٣٦
٤١ باب كيف يكفن المُحْرِم إذا مات: ٣٩
٤٢ باب المسك: ٣٩
٤٣ باب الإذن بالجنازة: ٤٠
٤٤ باب السرعة بالجنازة: ٤٠
٤٥ باب الأمر بالقيام للجنازة: ٤٤
٤٦ باب القيام لجنازة أهل الشرك: ٤٥

رقم الباب		رقم الصفحة
٤٧	باب الرخصة في ترك القيام:	٤٦
٤٨	باب استراحة المؤمن بالموت:	٤٨
٤٩	باب الاستراحة من الكفار:	٤٨
٥٠	باب الثناء:	٤٩
٥١	باب النهي عن ذكر الهَلْكَى إلاَّ بخير:	٥٢
٥٢	باب ذكر النهي عن سبّ الأموات:	٥٣
٥٣	باب الأمر باتباع الجنائز:	٥٤
٥٤	باب فضل من يتبع جنازة:	٥٤
٥٥	باب مكان الراكب من الجنازة:	٥٥
٥٦	باب مكان الماشي من الجنازة:	٥٦
٥٧	باب الأمر بالصلاة على الميت:	٥٧
٥٨	باب الصلاة على الصبيان:	٥٧
٥٩	باب الصلاة على الأطفال:	٥٨
٦٠	باب أولاد المشركين:	٥٨
٦١	باب الصلاة على الشهداء:	٦٠
٦٢	باب ترك الصلاة عليهم:	٦٢
٦٣	باب ترك الصلاة على المرجوم:	٦٢
٦٤	باب الصلاة على المرجوم:	٦٣
٦٥	باب الصلاة على من يحيف في وصيته:	٦٤
٦٦	باب الصلاة على مَنْ غَلَّ:	٦٤
٦٧	باب الصلاة على من عليه دَيْن:	٦٥
٦٨	باب ترك الصلاة على من قَتَل نفسه:	٦٦
٦٩	باب الصلاة على المنافقين:	٦٧
٧٠	باب الصلاة على الجنازة في المسجد:	٦٨
٧١	باب الصلاة على الجنازة بالليل:	٦٩
٧٢	باب الصفوف على الجنازة:	٦٩
٧٣	باب الصلاة على الجنازة قائماً:	٧٠
٧٤	باب اجتماع جنازة صبيّ وامرأة:	٧١
٧٥	باب اجتماع جنائز الرجال والنساء:	٧١
٧٦	باب عدد التكبير على الجنازة:	٧٢
٧٧	باب الدعاء:	٧٣
٧٨	باب فضل من صلَّى عليه مئة:	٧٥
٧٩	باب ثواب من صلَّى على جنازة:	٧٦
٨٠	باب الجلوس قبل أن توضع الجنازة:	٧٧
٨١	باب الوقوف للجنائز:	٧٧
٨٢	باب مواراة الشهيد في دمه:	٧٨
٨٣	باب أين يدفن الشهيد:	٧٩
٨٤	باب مواراة المشرك:	٧٩
٨٥	باب اللحد والشق:	٨٠
٨٦	باب ما يستحب من إعماق القبر:	٨٠
٨٧	باب ما يستحب من توسيع القبر:	٨١
٨٨	باب وضع الثوب في اللحد:	٨١
٨٩	باب الساعات التي نهي عن إقبار الموتى فيهن:	٨٢
٩٠	باب دفن الجماعة في القبر الواحد:	٨٣
٩١	باب من يقدم:	٨٣
٩٢	باب إخراج الميت من اللحد بعد أن يوضع فيه:	٨٤
٩٣	باب إخراج الميت من القبر بعد أن يدفن فيه:	٨٤
٩٤	باب الصلاة على القبر:	٨٤
٩٥	باب الركوب بعد الفراغ من الجنازة:	٨٥

رقم الباب رقم الصفحة

٩٦ باب الزيادة على القبر: ٨٦
٩٧ باب البناء على القبر: ٨٧
٩٨ باب تجصيص القبور: ٨٨
٩٩ باب تسوية القبور إذا رفعت: ٨٨
١٠٠ باب زيارة القبور: ٨٩
١٠١ باب زيارة قبر المشرك: ٩٠
١٠٢ باب النهي عن الاستغفار للمشركين: ٩٠
١٠٣ باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين: ٩١
١٠٤ باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور: ٩٤
١٠٥ باب التشديد في الجلوس على القبور: ٩٥
١٠٦ باب اتخاذ القبور مساجد: ٩٥
١٠٧ باب كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية: ٩٦
١٠٨ باب التسهيل في غير السبتية: ٩٦
١٠٩ باب المسألة في القبر: ٩٧
١١٠ باب مسألة الكافر: ٩٧
١١١ باب من قتله بطنه: ٩٨
١١٢ باب الشهيد: ٩٩
١١٣ باب ضمة القبر وضغطته: ١٠٠
١١٤ باب عذاب القبر: ١٠١
١١٥ باب التعوّذ من عذاب القبر: ١٠٣
١١٦ باب وضع الجريدة على القبر: ١٠٦
١١٧ باب أرواح المؤمنين: ١٠٨
١١٨ باب البعث: ١١٤
١١٩ باب ذكر أول من يُكْسَى: ١١٧

رقم الباب رقم الصفحة

١٢٠ باب في التعزية: ١١٨
١٢١ باب نوع آخر. أخبرنا محمد بن رافع: ١١٨

٢٢ ـ كتاب الصيام

١ باب وجوب الصيام: ١٢٠
٢ باب الفضل والجود في شهر رمضان: ١٢٥
٣ باب فضل شهر رمضان: ١٢٦
٤ باب ذكر الاختلاف على الزهري فيه: ١٢٧
٥ باب ذكر الاختلاف على مَعْمَر فيه: ١٢٩
٦ باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان: رمضان: ١٣٠
٧ باب اختلاف أهل الآفاق في الرؤية: ١٣١
٨ باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حديث سماك: ١٣١
٩ باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم، وذكر اختلاف الناقلين عن أبي هريرة: ١٣٣
١٠ باب ذكر الاختلاف على الزهريّ في هذا الحديث: ١٣٣
١١ باب ذكر الاختلاف على عُبَيْدالله بن عمر في هذا الحديث: ١٣٤
١٢ باب ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس فيه: ١٣٥
١٣ باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث

رقم الباب رقم الصفحة

رِبْعِي فيه: ١٣٥
١٤ باب كم الشهر وذكر الاختلاف على الزهريّ في الخبر عن عائشة: ١٣٦
١٥ باب ذكر خبر ابن عباس فيه: ١٣٨
١٦ باب ذكر الاختلاف على إسماعيل في خبر سعد بن مالك فيه: ١٣٨
١٧ باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في خبر أبي سلمة فيه: ١٣٩
١٨ باب الحث على السحور: ١٤٠
١٩ باب ذكر الاختلاف على عبدالملك بن أبي سليمان في هذا الحديث: ١٤١
٢٠ باب تأخير السحور، وذكر الاختلاف على زِرٍّ فيه: ١٤٢
٢١ باب قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح: ١٤٣
٢٢ باب ذكر اختلاف هشام وسعيد على قتادة فيه: ١٤٣
٢٣ باب ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران في حديث عائشة في تأخير السحور واختلاف ألفاظهم: ١٤٣
٢٤ باب فضل السحور: ١٤٥
٢٥ باب دعوة السحور: ١٤٥
٢٦ باب تسمية السحور غداء: ١٤٦
٢٧ باب فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب: ١٤٦
٢٨ باب السحور بالسويق والتمر: ١٤٧

رقم الباب رقم الصفحة

٢٩ باب تأويل قول الله تعالى ﴿وكلوا واشربوا حتى يَتَبَيَّنَ لكم الخيطُ الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾: ١٤٧
٣٠ باب كيف الفجر: ١٤٨
٣١ باب التقدم قبل شهر رمضان: ١٤٩
٣٢ باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه: ١٤٩
٣٣ باب ذكر حديث أبي سلمة في ذلك: ١٥٠
٣٤ باب الاختلاف على محمد بن إبراهيم فيه: ١٥٠
٣٥ باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه: ١٥٠
٣٦ باب ذكر الاختلاف على خالد بن معدان في هذا الحديث: ١٥٢
٣٧ باب صيام يوم الشك: ١٥٣
٣٨ باب التسهيل في صيام يوم الشك: ١٥٤
٣٩ باب ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً والاختلاف على الزهري في الخبر في ذلك: ١٥٤
٤٠ باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير والنضر بن شيبان فيه: ١٥٧
٤١ باب فضل الصيام والاختلاف على أبي إسحاق في حديث عليّ بن أبي طالب في ذلك: ١٥٩
٤٢ باب ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث: ١٦٢

رقم الباب رقم الصفحة

٤٣ باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم: ١٦٥
٤٤ باب ثواب من صام يوماً في سبيل الله عزّ وجلّ، وذكر الاختلاف على سهيل بن أبي صالح في الخبر في ذلك: ١٧٢
٤٥ باب ذكر الاختلاف على سفيان الثوري فيه: ١٧٤
٤٦ باب ما يكره من الصيام في السفر: ١٧٤
٤٧ باب العلة التي من أجلها قيل ذلك، وذكر الاختلاف على محمد بن عبدالرحمن في حديث جابر بن عبدالله في ذلك: ١٧٥
٤٨ باب ذكر الاختلاف على عليّ بن المبارك: ١٧٦
٤٩ باب ذكر اسم الرجل: ١٧٧
٥٠ باب ذكر وضع الصيام عن المسافر، والاختلاف على الأوزاعيّ في خبر عمرو بن أمية فيه: ١٧٨
٥١ باب ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعليّ بن المبارك في هذا الحديث: ١٨٠
٥٢ باب فضل الإفطار في السفر على الصيام: ١٨٢
٥٣ باب ذكر قوله: الصائمُ في السفر كالمفطر في الحضر: ١٨٣
٥٤ باب الصيام في السفر وذكر اختلاف خبر ابن عباس فيه: ١٨٣

رقم الباب رقم الصفحة

٥٥ باب ذكر الاختلاف على منصور: ١٨٤
٥٦ باب ذكر الاختلاف على سليمان بن يسار في حديث حمزة بن عَمْرو فيه: ١٨٥
٥٧ باب ذكر الاختلاف على عروة في حديث حمزة فيه: ١٨٦
٥٨ باب ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه: ١٨٧
٥٩ باب ذكر الاختلاف على أبي نضرة المنذر بن مالك بن قِطْعَة فيه: ١٨٨
٦٠ باب الرخصة للمسافر أن يصوم بعضاً ويفطر بعضاً: ١٨٩
٦١ باب الرخصة في الإفطار لمن حضر شهر رمضان فصام ثم سافر: ١٨٩
٦٢ باب وضع الصيام عن الحُبْلَى والمُرْضِع: ١٩٠
٦٣ باب تأويل قول الله عز وجل ﴿وعلى الذين يُطِيقونه فديةٌ طعامُ مِسكين﴾: ١٩٠
٦٤ باب وضع الصيام عن الحائض: ١٩١
٦٥ باب إذا طهرت الحائض أو قدم المسافر في رمضان هل يصوم بقية يومه: ١٩٢
٦٦ باب إذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم من التطوع: ١٩٢
٦٧ باب النية في الصيام، والاختلاف على طلحة بن يحيى بن طلحة في خبر عائشة فيه: ١٩٣

رقم الباب رقم الصفحة

٦٨ باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك: ١٩٦
٦٩ باب صوم نبيّ الله داود عليه السلام: ١٩٨
٧٠ باب صوم النبيّ ﷺ بأبي هو وأمي، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك: ١٩٨
٧١ باب ذكر الاختلاف على عطاء في الخبر فيه: ٢٠٥
٧٢ باب النهي عن صيام الدهر، وذكر الاختلاف على مطرف بن عبدالله في الخبر فيه: ٢٠٦
٧٣ باب ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه: ٢٠٧
٧٤ باب سرد الصيام: ٢٠٧
٧٥ باب صوم ثلثي الدهر، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك: ٢٠٨
٧٦ باب صوم يوم وإفطار يوم، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين في ذلك لخبر عبدالله بن عَمْرو فيه: ٢٠٩
٧٧ باب ذكر الزيادة في الصيام والنقصان، وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبدالله بن عَمْرو فيه: ٢١٢
٧٨ باب صوم عشرة أيام من الشهر، واختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عبدالله بن عَمْرو فيه: ٢١٣
٧٩ باب صيام خمسة أيام من الشهر: ٢١٥
٨٠ باب صيام أربعة أيام من الشهر: ٢١٧

رقم الباب رقم الصفحة

٨١ باب صوم ثلاثة أيام من الشهر: ٢١٧
٨٢ باب ذكر الاختلاف على أبي عثمان في حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر: ٢١٨
٨٣ باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك: ٢٢٠
٨٤ باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر: ٢٢٢
٨٥ باب صوم يومين من الشهر: ٢٢٥

٢٣ ـ كتاب الزكاة (الجزء الخامس)

١ باب وجوب الزكاة: ٢
٢ باب التغليظ في حبس الزكاة: ١٠
٣ باب مانع الزكاة: ١٤
٤ باب عقوبة مانع الزكاة: ١٥
٥ باب زكاة الإبل: ١٧
٦ باب مانع زكاة الإبل: ٢٣
٧ باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رِسلاً لأهلها ولحمولتهم: ٢٥
٨ باب زكاة البقر: ٢٥
٩ باب مانع زكاة البقر: ٢٧
١٠ باب زكاة الغنم: ٢٧
١١ باب مانع زكاة الغنم: ٢٩
١٢ باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع: ٢٩

رقم الباب رقم الصفحة

١٣ باب صلاة الإمام على صاحب الصدقة: ٣١
١٤ باب إذا جاوز في الصدقة: ٣١
١٥ باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق: ٣٢
١٦ باب زكاة الخيل: ٣٥
١٧ باب زكاة الرقيق: ٣٦
١٨ باب زكاة الورق: ٣٦
١٩ باب زكاة الحُليّ: ٣٨
٢٠ باب مانع زكاةِ ماله: ٣٨
٢١ باب زكاة التَمْر: ٣٩
٢٢ باب زكاة الحنطة: ٤٠
٢٣ باب زكاة الحبوب: ٤٠
٢٤ باب القَدْر الذي تجب فيه الصدقة: ٤٠
٢٥ باب ما يُوجِبُ العُشرَ، وما يوجب نصف العشر: ٤١
٢٦ باب كم يترك الخارص: ٤٢
٢٧ باب قوله عز وجل ﴿ولا تَيَمَّموا الخبيثَ منه تنفقون﴾: ٤٣
٢٨ باب المَعْدِن: ٤٤
٢٩ باب زكاة النَّحْل: ٤٦
٣٠ باب فرض زكاة رمضان: ٤٦
٣١ باب فرض زكاة رمضان على المملوك: ٤٧
٣٢ باب فرض زكاة رمضان على الصغير: ٤٨
٣٣ باب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين: ٤٨

رقم الباب رقم الصفحة

٣٤ باب كم فَرَضَ: ٤٩
٣٥ باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة: ٤٩
٣٦ باب مَكِيْلَةِ زكاة الفطر: ٥٠
٣٧ باب التمر في زكاة الفطر: ٥١
٣٨ باب الزبيب: ٥١
٣٩ باب الدقيق: ٥٢
٤٠ باب الحنطة: ٥٢
٤١ باب السُّلْت: ٥٣
٤٢ باب الشعير: ٥٣
٤٣ باب الأَقِط: ٥٣
٤٤ باب كم الصاع: ٥٤
٤٥ باب الوقت الذي يُستَحَبُّ أن تؤدى صدقة الفطر فيه: ٥٤
٤٦ باب إخراج الزكاة من بلد إلى بلد: ٥٥
٤٧ باب إذا أعطاها غنياً وهو لا يشعر: ٥٥
٤٨ باب الصدقة من غلول: ٥٦
٤٩ باب جهد المُقِلِّ: ٥٨
٥٠ باب اليد العُلْيَا: ٦٠
٥١ باب أيتها اليدُ العُلْيَا: ٦١
٥٢ باب اليد السُّفْلَى: ٦١
٥٣ باب الصدقة عن ظهر غِنَى: ٦٢
٥٤ باب تفسير ذلك: ٦٢
٥٥ باب إذا تصدق وهو محتاج إليه هل يُرَدّ عليه: ٦٣
٥٦ باب صدقة العبد: ٦٣

رقم الباب		رقم الصفحة
٥٧	باب صدقة المرأة من بيت زوجها:	٦٥
٥٨	باب عطية المرأة بغير إذن زوجها:	٦٥
٥٩	باب فضل الصدقة:	٦٦
٦٠	باب أي الصدقة أفضل:	٦٨
٦١	باب صدقة البخيل:	٧٠
٦٢	باب الإحصاء في الصدقة:	٧٣
٦٣	باب القليل في الصدقة:	٧٤
٦٤	باب التحريض على الصدقة:	٧٥
٦٥	باب الشفاعة في الصدقة:	٧٧
٦٦	باب الاختيال في الصدقة:	٧٨
٦٧	باب أجر الخازن إذا تصدق بإذن مولاه:	٧٩
٦٨	باب المُسِرّ بالصدقة:	٨٠
٦٩	باب المنّان بما أَعْطَى:	٨٠
٧٠	باب ردّ السائل:	٨١
٧١	باب من يُسأل ولا يُعطِي:	٨٢
٧٢	باب من سأل بالله عزّ وجلّ:	٨٢
٧٣	باب من سأل بوجه الله عزّ وجلّ:	٨٢
٧٤	باب من يُسأل بالله عزّ وجلّ ولا يُعطِي به:	٨٣
٧٥	باب ثواب من يُعطي:	٨٤
٧٦	باب تفسير المسكين:	٨٤
٧٧	باب الفقير المختال:	٨٦
٧٨	باب فضل الساعي على الأرملة:	٨٦
٧٩	باب المؤلّفة قلوبهم:	٨٧
٨٠	باب الصدقة لمن تحمَّلَ بحَمالةٍ:	٨٨
٨١	باب الصدقة على اليتيم:	٩٠
٨٢	باب الصدقة على الأقارب:	٩٢
٨٣	باب المسألة:	٩٣
٨٤	باب سؤال الصالحين:	٩٥
٨٥	باب الاستعفاف عن المسألة:	٩٥
٨٦	باب فضل من لا يَسأل الناس شيئاً:	٩٦
٨٧	باب حدّ الغنى:	٩٧
٨٨	باب الإلحاف في المسألة:	٩٧
٨٩	باب من المُلْحِف:	٩٨
٩٠	باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها:	٩٨
٩١	باب مسألة القويّ المكتسب:	٩٩
٩٢	باب مسألة الرجل ذا سلطان:	١٠٠
٩٣	باب مسألة الرجل في أمر لا بدّ له منه:	١٠٠
٩٤	باب من آتاه الله عزّ وجلّ مالاً من غير مسألة:	١٠٢
٩٥	باب استعمال آل النبيّ ﷺ على الصدقة:	١٠٥
٩٦	باب ابنُ أختِ القوم منهم:	١٠٦
٩٧	باب مولى القوم منهم:	١٠٧
٩٨	باب الصدقة لا تحل للنبيّ ﷺ:	١٠٧
٩٩	باب إذا تحولت الصدقة:	١٠٧
١٠٠	باب شر الصدقة:	١٠٨

٢٤ ـ كتاب مناسك الحج

١	باب وجوب الحج:	١١٠
٢	باب وجوب العمرة:	١١١

رقم الباب		رقم الصفحة
٣	باب فضل الحج المبرور:	١١٢
٤	باب فضل الحج:	١١٣
٥	باب فضل العمرة:	١١٥
٦	باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة:	١١٥
٧	باب الحج عن الميت الذي نَذَر أن يحج:	١١٦
٨	باب الحج عن الميت الذي لم يحج:	١١٦
٩	باب الحج عن الحيّ الذي لا يَستمسك على الرحل:	١١٧
١٠	باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع:	١١٧
١١	باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدَّيْن:	١١٧
١٢	باب حج المرأة عن الرجل:	١١٨
١٣	باب حج الرجل عن المرأة:	١١٩
١٤	باب ما يُستَحَبُّ أن يَحجَّ عن الرجل أكبرُ ولده:	١٢٠
١٥	باب الحج بالصغير:	١٢٠
١٦	باب الوقت الذي خرج فيه النبيّ ﷺ من المدينة للحج:	١٢١
١٧	باب ميقات أهل المدينة:	١٢٢
١٨	باب ميقات أهل الشام:	١٢٢
١٩	باب ميقات أهل مصر:	١٢٣
٢٠	باب ميقات أهل اليمن:	١٢٣
٢١	باب ميقات أهل نجد:	١٢٥
٢٢	باب ميقات أهل العراق:	١٢٥
٢٣	باب من كان أهله دون الميقات:	١٢٥
٢٤	باب التعريس بذي الحُلَيفة:	١٢٦
٢٥	باب البيداء:	١٢٧
٢٦	باب الغُسْل للإهلال:	١٢٧
٢٧	باب غُسْل المُحرِم:	١٢٨
٢٨	باب النهي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران في الإحرام:	١٢٩
٢٩	باب الجُبَّة في الإحرام:	١٣٠
٣٠	باب النهي عن لبس القميص للمحرم:	١٣١
٣١	باب النهي عن لبس السراويل في الإحرام:	١٣٢
٣٢	باب الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد الإزار:	١٣٢
٣٣	باب النهي عن أن تنتقِب المرأةُ الحَرَامُ:	١٣٣
٣٤	باب النهي عن لبس البرانس في الإحرام:	١٣٣
٣٥	باب النهي عن لبس العمامة في الإحرام:	١٣٤
٣٦	باب النهي عن لبس الخفين في الإحرام:	١٣٥
٣٧	باب الرخصة في لبس الخفين في الإحرام لمن لا يجد نعلين:	١٣٥
٣٨	باب قطعهما أسفل من الكعبين:	١٣٥
٣٩	باب النهي عن أن تلبس المحرمة القفازين:	١٣٥

رقم الباب رقم الصفحة

٤٠ باب التلبية عند الإحرام: ١٣٦
٤١ باب إباحة الطيب عند الإحرام: ١٣٦
٤٢ باب موضع الطيب: ١٣٩
٤٣ باب الزعفران للمحرم: ١٤١
٤٤ باب في الخَلُوق للمحرم: ١٤٢
٤٥ باب الكحل للمحرم: ١٤٣
٤٦ باب الكراهية في الثياب المصبغة للمحرم: ١٤٣
٤٧ باب تخمير المحرم وجهه ورأسه: ١٤٤
٤٨ باب إفراد الحج: ١٤٥
٤٩ باب القِران: ١٤٦
٥٠ باب التمتع: ١٥١
٥١ باب ترك التسمية عند الإهلال: ١٥٥
٥٢ باب الحج بغير نية يَقصِدُهُ المحرم: ١٥٦
٥٣ باب إذا أهل بعمرة هل يجعل معها حجاً: ١٥٨
٥٤ باب كيف التلبية: ١٥٩
٥٥ باب رفع الصوت بالإهلال: ١٦٢
٥٦ باب العمل في الإهلال: ١٦٢
٥٧ باب إهلال النفساء: ١٦٤
٥٨ باب في المُهِلَّة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج: ١٦٤
٥٩ باب الاشتراط في الحج: ١٦٧
٦٠ باب كيف يقول إذا اشترط: ١٦٧
٦١ باب ما يفعل من حُبِسَ عن الحج ولم يكن اشترط: ١٦٩

رقم الباب رقم الصفحة

٦٢ باب إشعار الهدي: ١٦٩
٦٣ باب أي الشقين يشعر: ١٧٠
٦٤ باب سلت الدم عن البدن: ١٧٠
٦٥ باب فتل القلائد: ١٧١
٦٦ باب ما يفتل منه القلائد: ١٧٢
٦٧ باب تقليد الهَدْي: ١٧٢
٦٨ باب تقليد الإبل: ١٧٣
٦٩ باب تقليد الغنم: ١٧٣
٧٠ باب تقليد الهَدْي نعلين: ١٧٤
٧١ باب هل يحرم إذا قلّد: ١٧٤
٧٢ باب هل يوجب تقليد الهَدْي إحراماً: ١٧٥
٧٣ باب سوق الهَدْي: ١٧٦
٧٤ باب ركوب البدنة: ١٧٦
٧٥ باب ركوب البدنة لمن جهده المشي: ١٧٦
٧٦ باب ركوب البدنة بالمعروف: ١٧٧
٧٧ باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يَسُق الهَدْي: ١٧٧
٧٨ باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد: ١٨٢
٧٩ باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد: ١٨٣
٨٠ باب إذا ضحك المحرم ففطن الحلال للصيد فقتله أيأكله أم لا: ١٨٥
٨١ باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال: ١٨٦
ـ (ما يقتل المحرم من الدواب)

رقم الباب رقم الصفحة

٨٢ باب قتل الكلب العقور: ١٨٧
٨٣ باب قتل الحيّة: ١٨٨
٨٤ باب قتل الفأرة: ١٨٩
٨٥ باب قتل الوَزَغ: ١٨٩
٨٦ باب قتل العقرب: ١٩٠
٨٧ باب قتل الحِدَأة: ١٩٠
٨٨ باب قتل الغراب: ١٩٠
٨٩ باب ما لا يقتله المحرم: ١٩١
٩٠ باب الرخصة في النكاح للمحرم: ١٩١
٩١ باب النهي عن ذلك: ١٩٢
٩٢ باب الحجامة للمحرم: ١٩٣
٩٣ باب حجامة المحرم من علّة تكون به: ١٩٣
٩٤ باب حجامة المحرم على ظهر القدم: ١٩٤
٩٥ باب حجامة المحرم على وسط رأسه: ١٩٤
٩٦ باب في المحرم يؤذيه القَمَلُ في رأسه: ١٩٤
٩٧ باب غسل المحرم بالسدر إذا مات: ١٩٥
٩٨ باب في كم يكفن المحرم إذا مات: ١٩٦
٩٩ باب النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات: ١٩٦
١٠٠ باب النهي عن أن يخمر وجه المحرم ورأسه إذا مات: ١٩٧
١٠١ باب النهي عن تخمير رأس المحرم إذا مات: ١٩٧
١٠٢ باب فيمن أُحصِر بعدوّ: ١٩٧
١٠٣ باب دخول مكة: ١٩٩
١٠٤ باب دخول مكة ليلاً: ١٩٩

رقم الباب رقم الصفحة

١٠٥ باب من أين يدخل مكة: ٢٠٠
١٠٦ باب دخول مكة باللواء: ٢٠٠
١٠٧ باب دخول مكة بغير إحرام: ٢٠٠
١٠٨ باب الوقت الذي وافى فيه النبيّ ﷺ مكة: ٢٠١
١٠٩ باب إنشاد الشعر في الحرم والمشي بين يدي الإمام: ٢٠٢
١١٠ باب حرمة مكة: ٢٠٣
١١١ باب تحريم القتال فيه: ٢٠٤
١١٢ باب حرمة الحرم: ٢٠٦
١١٣ باب ما يقتل في الحرم من الدوابّ: ٢٠٨
١١٤ باب قتل الحيّة في الحرم: ٢٠٨
١١٥ باب قتل الوزغ: ٢٠٩
١١٦ باب قتل العقرب: ٢٠٩
١١٧ باب قتل الفأرة في الحرم: ٢١٠
١١٨ باب قتل الحدأة في الحرم: ٢١٠
١١٩ باب قتل الغراب في الحرم: ٢١١
١٢٠ باب النهي عن أن ينفر صيد الحرم: ٢١١
١٢١ باب استقبال الحج: ٢١١
١٢٢ باب ترك رفع اليدين عند رؤية البيت: ٢١٢
١٢٣ باب الدعاء عند رؤية البيت: ٢١٣
١٢٤ باب فضل الصلاة في المسجد الحرام: ٢١٣
١٢٥ باب بناء الكعبة: ٢١٤
١٢٦ باب دخول البيت: ٢١٦
١٢٧ باب موضع الصلاة في البيت: ٢١٧

رقم الباب رقم الصفحة

١٢٨ باب الحِجْر: ٢١٨
١٢٩ باب الصلاة في الحِجْر: ٢١٩
١٣٠ باب التكبير في نواحي الكعبة: ٢١٩
١٣١ باب الذكر والدعاء في البيت: ٢١٩
١٣٢ باب وضع الصدر والوجه على ما استقبل من دبر الكعبة: ٢٢٠
١٣٣ باب موضع الصلاة من الكعبة: ٢٢٠
١٣٤ باب ذكر الفضل في الطواف بالبيت: ٢٢١
١٣٥ باب الكلام في الطواف: ٢٢١
١٣٦ باب إباحة الكلام في الطواف: ٢٢٢
١٣٧ باب إباحة الطواف في كل الأوقات: ٢٢٣
١٣٨ باب كيف طواف المريض: ٢٢٣
١٣٩ باب طواف الرجال مع النساء: ٢٢٣
١٤٠ باب الطواف بالبيت على الراحلة: ٢٢٤
١٤١ باب طواف من أفرد الحج: ٢٢٤
١٤٢ باب طواف من أهلَّ بعمرة: ٢٢٥
١٤٣ باب كيف يفعل من أهلّ بالحج والعمرة ولم يسق الهدي: ٢٢٥
١٤٤ باب طواف القارن: ٢٢٥
١٤٥ باب ذكر الحجر الأسود: ٢٢٦
١٤٦ باب استلام الحجر الأسود: ٢٢٦
١٤٧ باب تقبيل الحجر: ٢٢٧
١٤٨ باب كيف يقبّل: ٢٢٧
١٤٩ باب كيف يطوف أول ما يقدم، وعلى أي شقيه يأخذ إذا استلم الحجر: ٢٢٨
١٥٠ باب كم يسعى: ٢٢٩

رقم الباب رقم الصفحة

١٥١ باب كم يمشي: ٢٢٩
١٥٢ باب الخبب في الثلاثة من السبع: ٢٢٩
١٥٣ باب الرمل في الحج والعمرة: ٢٣٠
١٥٤ باب الرمل من الحجر إلى الحجر: ٢٣٠
١٥٥ باب العلّة التي من أجلها سعى النبيّ ﷺ بالبيت: ٢٣٠
١٥٦ باب استلام الركنين في كل طواف: ٢٣١
١٥٧ باب مسح الركنين اليمانيين: ٢٣٢
١٥٨ باب ترك استلام الركنين الآخرين: ٢٣٢
١٥٩ باب استلام الركن بالمحجن: ٢٣٣
١٦٠ باب الإشارة إلى الركن: ٢٣٣
١٦١ باب قوله عزّ وجلّ ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾: ٢٣٣
١٦٢ باب أين يصلي ركعتي الطواف: ٢٣٥
١٦٣ باب القول بعد ركعتي الطواف: ٢٣٥
١٦٤ باب القراءة في ركعتي الطواف: ٢٣٦
١٦٥ باب الشرب من زمزم: ٢٣٧
١٦٦ باب الشرب من زمزم قائماً: ٢٣٧
١٦٧ باب ذكر خروج النبيّ ﷺ إلى الصفا من الباب الذي يخرج منه: ٢٣٧
١٦٨ باب ذكر الصفا والمروة: ٢٣٧
١٦٩ باب موضع القيام على الصفا: ٢٣٩
١٧٠ باب التكبير على الصفا: ٢٤٠
١٧١ باب التهليل على الصفا: ٢٤٠
١٧٢ باب الذكر والدعاء على الصفا: ٢٤٠

رقم الباب رقم الصفحة

١٧٣ باب الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة: ٢٤٠
١٧٤ باب المشي بينهما: ٢٤١
١٧٥ باب الرمل بينهما: ٢٤٢
١٧٦ باب السعي بين الصفا والمروة: ٢٤٢
١٧٧ باب السعي في بطن المسيل: ٢٤٢
١٧٨ باب موضع المشي: ٢٤٣
١٧٩ باب موضع الرمل: ٢٤٣
١٨٠ باب موضع القيام على المروة: ٢٤٣
١٨١ باب التكبير عليها: ٢٤٤
١٨٢ باب كم طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة: ٢٤٤
١٨٣ باب أين يقصر المعتمر: ٢٤٤
١٨٤ باب كيف يقصر: ٢٤٥
١٨٥ باب ما يفعل من أهلّ بالحج وأهدى: ٢٤٥
١٨٦ باب ما يفعل من أهلّ بعمرة وأهدى: ٢٤٦
١٨٧ باب الخطبة قبل يوم التروية: ٢٤٧
١٨٨ باب المتمتع متى يهلّ بالحج: ٢٤٨
١٨٩ باب ما ذكر في منى: ٢٤٨
١٩٠ باب أين يصلي الإمام الظهر يوم التروية: ٢٤٩
١٩١ باب الغدوّ من منى إلى عرفة: ٢٥٠
١٩٢ باب التكبير في المسير إلى عرفة: ٢٥٠
١٩٣ باب التلبية فيه: ٢٥١
١٩٤ باب ما ذكر في يوم عرفة: ٢٥١
١٩٥ باب النهي عن صوم يوم عرفة: ٢٥٢

رقم الباب رقم الصفحة

١٩٦ باب الرواح يوم عرفة: ٢٥٢
١٩٧ باب التلبية بعرفة: ٢٥٣
١٩٨ باب الخطبة بعرفة قبل الصلاة: ٢٥٣
١٩٩ باب الخطبة يوم عرفة على الناقة: ٢٥٣
٢٠٠ باب قصر الخطبة بعرفة: ٢٥٤
٢٠١ باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة: ٢٥٤
٢٠٢ باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة: ٢٥٤
٢٠٣ باب فرض الوقوف بعرفة: ٢٥٦
٢٠٤ باب الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة: ٢٥٧
٢٠٥ باب كيف السير من عرفة: ٢٥٨
٢٠٦ باب النزول بعد الدفع من عرفة: ٢٥٩
٢٠٧ باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة: ٢٦٠
٢٠٨ باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة: ٢٦١
٢٠٩ باب الرخصة للنساء في الإفاضة من جَمْع قبل الصبح: ٢٦٢
٢١٠ باب الوقت الذي يصلى فيه الصبح بالمزدلفة: ٢٦٢
٢١١ باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة: ٢٦٣
٢١٢ باب التلبية بالمزدلفة: ٢٦٥
٢١٣ باب وقت الإفاضة من جَمْع: ٢٦٥
٢١٤ باب الرخصة للضعفة أن يصلّوا يوم النحر الصبح بمنى: ٢٦٦
٢١٥ باب الإيضاع في وادي مُحَسِّر: ٢٦٧

رقم الباب رقم الصفحة

٢١٦ باب التلبية في السير: ٢٦٨
٢١٧ باب التقاط الحصى: ٢٦٨
٢١٨ باب من أين يلتقط الحصى: ٢٦٩
٢١٩ باب قدر حصى الرمي: ٢٦٩
٢٢٠ باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم: ٢٦٩
٢٢١ باب وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر: ٢٧٠
٢٢٢ باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس: ٢٧٠
٢٢٣ باب الرخصة في ذلك للنساء: ٢٧٢
٢٢٤ باب الرمي بعد المساء: ٢٧٢
٢٢٥ باب رمي الرعاة: ٢٧٣
٢٢٦ باب المكان الذي تُرمَى منه جمرة العقبة: ٢٧٣
٢٢٧ باب عدد الحصى التي يرمى بها الجمار: ٢٧٤
٢٢٨ باب التكبير مع كل حصاة: ٢٧٥
٢٢٩ باب قطع المحرم التلبية إذا رمى جمرة العقبة: ٢٧٦
٢٣٠ باب الدعاء بعد رمي الجمار: ٢٧٦
٢٣١ باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار: ٢٧٧

٢٥ ـ كتاب الجهاد (الجزء السادس)

رقم الباب رقم الصفحة

١ باب وجوب الجهاد: ٢
٢ باب التشديد في ترك الجهاد: ٨
٣ باب الرخصة في التخلف عن السَّرِيَّة: ٨
٤ باب فضل المجاهدين على القاعدين: ٩
٥ باب الرخصة في التخلف لمن له والدان: ١٠
٦ باب الرخصة في التخلف لمن له والدة: ١١
٧ باب فضل من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله: ١١
٨ باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه: ١١
٩ باب ثواب من اغبرَّتْ قدماه في سبيل الله: ١٤
١٠ باب ثواب عين سَهِرَتْ في سبيل الله عزّ وجلّ: ١٥
١١ باب فضل غدوة في سبيل الله عزّ وجلّ: ١٥
١٢ باب فضل الروحة في سبيل الله عزّ وجلّ: ١٥
١٣ باب الغُزَاةُ وَفْدُ الله تعالى: ١٦
١٤ باب ما تكفل الله عزّ وجلّ لمن جاهد في سبيله: ١٦
١٥ باب ثواب السرية التي تَخْفُق: ١٧
١٦ باب مثل المجاهد في سبيل الله عزّ وجلّ: ١٨
١٧ باب ما يعدل الجهاد في سبيل الله عزّ وجلّ: ١٩
١٨ باب درجة المجاهد في سبيل الله عزّ وجلّ: ١٩

رقم الباب رقم الصفحة

١٩ باب ما لمن أسلم وهاجر وجاهد: ٢١
٢٠ باب فضل من أنفق زوجين في سبيل الله عزّ وجلّ: ٢٢
٢١ باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا: ٢٣
٢٢ باب من قاتل ليقال فلان جَرِيء: ٢٣
٢٣ باب من غزا في سبيل الله ولم ينو من غزاته إلاّ عقالاً: ٢٤
٢٤ باب من غزا يلتمس الأجر والذكر: ٢٥
٢٥ باب ثواب من قاتل في سبيل الله فُوَاقَ ناقة: ٢٥
٢٦ باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عزّ وجلّ: ٢٦
٢٧ باب من كُلِمَ في سبيل الله عزّ وجلّ: ٢٨
٢٨ باب ما يقول من يطعنه العدوّ: ٢٩
٢٩ باب من قاتل في سبيل الله فارتد عليه سهمه فقتله: ٣٠
٣٠ باب تمنّي القتل في سبيل الله تعالى: ٣٢
٣١ باب ثواب من قُتِلَ في سبيل الله عزّ وجلّ: ٣٣
٣٢ باب من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دَيْن: ٣٣
٣٣ باب ما يُتَمَنَّى في سبيل الله عزّ وجلّ: ٣٥
٣٤ باب ما يَتَمَنَّى أهلُ الجنة: ٣٦
٣٥ باب ما يجد الشهيدُ من الألم: ٣٦
٣٦ باب مسألة الشهادة: ٣٦

رقم الباب رقم الصفحة

٣٧ باب اجتماع القاتل والمقتول في سبيل الله في الجنة: ٣٨
٣٨ باب تفسير ذلك: ٣٨
٣٩ باب فضل الرباط: ٣٩
٤٠ باب فضل الجهاد في البحر: ٤٠
٤١ باب غزوة الهند: ٤٢
٤٢ باب غزوة الترك والحبشة: ٤٣
٤٣ باب الاستنصار بالضعيف: ٤٥
٤٤ باب فضل من جهَّزَ غازياً: ٤٦
٤٥ باب فضل النفقة في سبيل الله تعالى: ٤٧
٤٦ باب فضل الصدقة في سبيل الله عزّ وجلّ: ٤٩
٤٧ باب حرمة نساء المهاجرين: ٥٠
٤٨ باب من خان غازياً في أهله: ٥٠

٢٦ ـ كتاب النكاح

١ باب ذكر أمر رسول الله ﷺ في النكاح وأزواجه وما أباح الله عزّ وجلّ لنبيّه ﷺ وحظرِهِ على خلقه زيادة في كرامته وتنبيهاً لفضيلتِه: ٥٣
٢ باب ما افترض الله عزّ وجلّ على رسوله عليه السلام وحَرَّمَهُ على خلقه ليزيده إن شاء الله قُرْبةً إليه: ٥٥
٣ باب الحث على النكاح: ٥٦
٤ باب النهي عن التبتّل: ٥٨
٥ باب معونة الله الناكح الذي يريد

رقم الباب		رقم الصفحة
	العفاف:	٦١
٦	باب نكاح الأبكار:	٦١
٧	باب تزوج المرأة مثلها في السن:	٦٢
٨	باب تزوج المولى العربية:	٦٢
٩	باب الحسب:	٦٤
١٠	باب على ما تنكح المرأة:	٦٥
١١	باب كراهية تزويج العقيم:	٦٥
١٢	باب تزويج الزانية:	٦٦
١٣	باب كراهية تزويج الزناة:	٦٨
١٤	باب أي النساء خير:	٦٨
١٥	باب المرأة الصالحة:	٦٩
١٦	باب المرأة الغيراء:	٦٩
١٧	باب إباحة النظر قبل التزويج:	٦٩
١٨	باب التزويج في شوّال:	٧٠
١٩	باب الخِطبة في النكاح:	٧٠
٢٠	باب النهي أن يَخطب الرجل على خِطْبةِ أخيه:	٧١
٢١	باب خِطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له:	٧٣
٢٢	باب إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم:	٧٥
٢٣	باب إذا استشار رجل رجلاً في المرأة هل يخبره بما يعلم:	٧٧
٢٤	باب عرض الرجل ابنته على من يرضى:	٧٧
٢٥	باب عرض المرأة نفسها على من ترضى:	٧٨
٢٦	باب صلاة المرأة إذا خُطِبَتْ واستخارَتِها رَبَّها:	٧٩
٢٧	باب كيف الاستخارة:	٨٠
٢٨	باب إنكاح الابن أُمَّه:	٨١
٢٩	باب إنكاح الرجل ابنته الصغيرة:	٨٢
٣٠	باب إنكاح الرجل ابنته الكبيرة:	٨٣
٣١	باب استئذان البكر في نفسها:	٨٤
٣٢	باب استئمار الأب البكر في نفسها:	٨٥
٣٣	باب استئمار الثيّب في نفسها:	٨٥
٣٤	باب إذن البكر:	٨٥
٣٥	باب الثيّب يزوجها أبوها وهي كارهة:	٨٦
٣٦	باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة:	٨٦
٣٧	باب الرخصة في نكاح المحرم:	٨٧
٣٨	باب النهي عن نكاح المحرم:	٨٨
٣٩	باب ما يستحب من الكلام عند النكاح:	٨٩
٤٠	باب ما يكره من الخُطْبة:	٩٠
٤١	باب الكلام الذي ينعقد به النكاح:	٩١
٤٢	باب الشروط في النكاح:	٩٢
٤٣	باب النكاح الذي تحلّ به المطلقة ثلاثاً لمطلقها:	٩٣
٤٤	باب تحريم الربيبة التي في حجره:	٩٤
٤٥	باب تحريم الجمع بين الأم والبنت:	٩٤
٤٦	باب تحريم الجمع بين الأختين:	٩٦
٤٧	باب الجمع بين المرأة وعمتها:	٩٦

رقم الباب رقم الصفحة

٤٨ باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها: ٩٨
٤٩ باب ما يحرم من الرضاع: ٩٨
٥٠ باب تحريم بنت الأخ من الرضاعة: ٩٩
٥١ باب القدر الذي يحرّم من الرضاعة: ١٠٠
٥٢ باب لبن الفحل: ١٠٢
٥٣ باب رضاع الكبير: ١٠٤
٥٤ باب الغِيلَة: ١٠٦
٥٥ باب العَزْل: ١٠٧
٥٦ باب حق الرضاع وحرمته: ١٠٨
٥٧ باب الشهادة في الرضاع: ١٠٩
٥٨ باب نكاح ما نكح الآباء: ١٠٩
٥٩ باب تأويل قول الله عزّ وجلّ ﴿والمُحْصَنَاتُ من النساء إلاَّ ما ملكت أيمانكم﴾: ١١٠
٦٠ باب الشِّغَار: ١١٠
٦١ باب تفسير الشِّغار: ١١٢
٦٢ باب التزويج على سور من القرآن: ١١٣
٦٣ باب التزويج على الإسلام: ١١٤
٦٤ باب التزويج على العتق: ١١٤
٦٥ باب عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها: ١١٥
٦٦ باب القسط في الأصدقة: ١١٥
٦٧ باب التزويج على نواة من ذهب: ١١٩
٦٨ باب إباحة التزويج بغير صداق: ١٢١
٦٩ باب هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق: ١٢٣
٧٠ باب إحلال الفرج: ١٢٣
٧١ باب تحريم المتعة: ١٢٥

رقم الباب رقم الصفحة

٧٢ باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدفّ: ١٢٧
٧٣ باب كيف يُدْعَى للرجل إذا تزوج: ١٢٨
٧٤ باب دعاء من لم يَشهد التزويج: ١٢٨
٧٥ باب الرخصة في الصُّفرة عند التزويج: ١٢٨
٧٦ باب تحلَّة الخلوة: ١٢٩
٧٧ باب البناء في شوّال: ١٣٠
٧٨ باب البناء بابنة تسع: ١٣١
٧٩ باب البناء في السفر: ١٣١
٨٠ باب اللهو والغناء عند العرس: ١٣٥
٨١ باب جهاز الرجل ابنته: ١٣٥
٨٢ باب الفرش: ١٣٥
٨٣ باب الأنماط: ١٣٦
٨٤ باب الهدية لمن عرَّس: ١٣٦

٢٧ ـ كتاب الطلاق

١ باب وقت الطلاق للعِدَّة التي أمر الله عزّ وجلّ أن تطلق لها النساء: ١٣٧
٢ باب طلاق السُنَّة: ١٤٠
٣ باب ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض: ١٤٠
٤ باب الطلاق لغير العدّة: ١٤١
٥ باب الطلاق لغير العدّة وما يحتسب منه على المطلق: ١٤١
٦ باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ: ١٤٢

رقم الباب رقم الصفحة

٧ باب الرخصة في ذلك: ١٤٣
٨ باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة: ١٤٥
٩ باب الطلاق للتي تنكح زوجاً ثم لا يدخل بها: ١٤٦
١٠ باب طلاق البتّة: ١٤٦
١١ باب أمرك بيدك: ١٤٧
١٢ باب إحلال المطلقة ثلاثاً والنكاح الذي يحلها به: ١٤٨
١٣ باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ: ١٤٩
١٤ باب مواجهة الرجل المرأة بالطلاق: ١٥٠
١٥ باب إرسال الرجل إلى زوجته بالطلاق: ١٥٠
١٦ باب تأويل قوله عزّ وجلّ ﴿يا أيها النبيّ لم تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ الله لك﴾: ١٥١
١٧ باب تأويل هذه الآية على وجه آخر: ١٥١
١٨ باب الحقي بأهلك: ١٥٢
١٩ باب طلاق العبد: ١٥٤
٢٠ باب متى يقع طلاق الصبيّ: ١٥٥
٢١ باب من لا يقع طلاقه من الأزواج: ١٥٦
٢٢ باب من طلق في نفسه: ١٥٦
٢٣ باب الطلاق بالإشارة المفهومة: ١٥٨
٢٤ باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه: ١٥٨
٢٥ باب الإبانة والإفصاح بالكلمة الملفوظ بها إذا قصد بها لما لا يحتمله معناها لم توجب شيئاً ولم تثبت حكماً: ١٥٩
٢٦ باب التوقيت في الخيار: ١٥٩
٢٧ باب في المخيَّرة تختار زوجها: ١٦٠
٢٨ باب خيار المملوكيْنِ يُعتَقَان: ١٦١
٢٩ باب خيار الأمة: ١٦٢
٣٠ باب خيار الأَمَة تُعتَقُ وزوجُها حرّ: ١٦٣
٣١ باب خيار الأَمَة تُعتَقُ وزوجُها مملوك: ١٦٤
٣٢ باب الإيلاء: ١٦٦
٣٣ باب الظهار: ١٦٧
٣٤ باب ما جاء في الخلع: ١٦٨
٣٥ باب بدء اللعان: ١٧٠
٣٦ باب اللعان بالحَبَل: ١٧١
٣٧ باب اللعان في قذف الرجل زوجته برجل بعينه: ١٧١
٣٨ باب كيف اللعان: ١٧٢
٣٩ باب قول الإمام اللهم بَيِّنْ: ١٧٣
٤٠ باب الأمر بوضع اليدعلى في المتلاعِنَيْنِ عند الخامسة: ١٧٥
٤١ باب عظة الإمام الرجل والمرأة عند اللعان: ١٧٥
٤٢ باب التفريق بين المتلاعِنَيْنِ: ١٧٦
٤٣ باب استتابة المتلاعِنَيْنِ بعد اللعان: ١٧٧
٤٤ باب اجتماع المتلاعِنَيْنِ: ١٧٧
٤٥ باب نفي الولد باللعان وإلحاقه بأمه: ١٧٨

رقم الباب رقم الصفحة

٤٦ باب إذا عرض بامرأته وشَكَّ في ولده وأراد الانتفاء منه: ١٧٨
٤٧ باب التغليظ في الانتفاء من الولد: ١٧٩
٤٨ باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش: ١٨٠
٤٩ باب فراش الأَمَة: ١٨١
٥٠ باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه، وذكر الاختلاف على الشعبيّ فيه في حديث زيد بن أرقم: ١٨٢
٥١ باب القافة: ١٨٤
٥٢ باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد: ١٨٥
٥٣ باب عدّة المختلعة: ١٨٦
٥٤ باب ما استثني من عدّة المطلقات: ١٨٧
٥٥ باب عدّة المتوفى عنها زوجها: ١٨٨
٥٦ باب عدّة الحامل المتوفى عنها زوجها: ١٩٠
٥٧ باب عدّة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها: ١٩٨
٥٨ باب الإحداد: ١٩٨
٥٩ باب سقوط الإحداد عن الكتابية المتوفى عنها زوجها: ١٩٨
٦٠ باب مقام المتوفى عنها في بيتها حتى تحل: ١٩٩
٦١ باب الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعتدّ حيث شاءت: ٢٠٠
٦٢ باب عدّة المتوفى عنها زوجها من يوم يأتيها الخبر: ٢٠٠
٦٣ باب ترك الزينة للحادّة المسلمة دون اليهودية والنصرانية: ٢٠١
٦٤ باب ما تجتنب الحادّة من الثياب المصبغة: ٢٠٢
٦٥ باب الخضاب للحادّة: ٢٠٤
٦٦ باب الرخصة للحادّة أن تمتشط بالسدر: ٢٠٤
٦٧ باب النهي عن الكحل للحادّة: ٢٠٥
٦٨ باب القُسْط والأظفار للحادّة: ٢٠٦
٦٩ باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فُرِض لها من الميراث: ٢٠٦
٧٠ باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها: ٢٠٧
٧١ باب خروج المتوفى عنها بالنهار: ٢٠٩
٧٢ باب نفقة البائنة: ٢١٠
٧٣ باب نفقة الحامل المبتوتة: ٢١٠
٧٤ باب الأقراء: ٢١١
٧٥ باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث: ٢١٢
٧٦ باب الرجعة: ٢١٢

٢٨ ـ كتاب الخَيْل

١ أخبرنا أحمد بن عبدالواحد: ٢١٤
٢ باب حب الخيل: ٢١٧
٣ باب ما يُستحب من شِيَة الخيل: ٢١٨

رقم الباب — رقم الصفحة

٤ باب الشِّكَال في الخيل: ٢١٩
٥ باب شؤم الخيل: ٢٢٠
٦ باب بركة الخيل: ٢٢١
٧ باب فتل ناصية الخيل: ٢٢١
٨ باب تأديب الرجل فرسه: ٢٢٢
٩ باب دعوة الخيل: ٢٢٣
١٠ باب التشديد في حمل الحمير على الخيل: ٢٢٤
١١ باب علف الخيل: ٢٢٥
١٢ باب غاية السبق للتي لم تضمر: ٢٢٥
١٣ باب إضمار الخيل للسبق: ٢٢٦
١٤ باب السبق: ٢٢٦
١٥ باب الجلب: ٢٢٧
١٦ باب الجنب: ٢٢٨
١٧ باب سُهْمَان الخَيْل: ٢٢٨

٢٩ ـ كتاب الأحباس

١ أخبرنا قتيبة بن سعيد: ٢٢٩
٢ باب الأحباس: كيف يكتب الحبس، وذكر الاختلاف على ابن عون في خبر ابن عمر فيه: ٢٣٠
٣ باب حبس المشاع: ٢٣٢
٤ باب وقف المساجد: ٢٣٣

٣٠ ـ كتاب الوصايا

١ باب الكراهية في تأخير الوصية: ٢٣٧

رقم الباب — رقم الصفحة

٢ باب هل أوصى النبيّ ﷺ: ٢٤٠
٣ باب الوصية بالثلث: ٢٤١
٤ باب قضاء الدين قبل الميراث، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر فيه: ٢٤٥
٥ باب إبطال الوصية للوارث: ٢٤٧
٦ باب إذا أوصى لعشيرته الأقربين: ٢٤٨
٧ باب إذا مات الفَجْأة هل يُستحبُّ لأهله أن يتصدقوا عنه: ٢٥٠
٨ باب فضل الصدقة عن الميت: ٢٥١
٩ باب ذكر الاختلاف على سفيان: ٢٥٤
١٠ باب النهي عن الولاية على مال اليتيم: ٢٥٥
١١ باب ما للوصيّ من مال اليتيم إذا قام عليه: ٢٥٦
١٢ باب اجتناب أكل مال اليتيم: ٢٥٧

٣١ ـ كتاب النُّحْل

١ باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النُّحْل: ٢٥٨

٣٢ ـ كتاب الهبة

١ باب هبة المشاع: ٢٦٢
٢ باب رجوع الوالد فيما يُعطِي ولده، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك: ٢٦٤
٣ باب ذكر الاختلاف لخبر عبدالله بن عباس فيه: ٢٦٦

رقم الباب		رقم الصفحة
٤	باب ذكر الاختلاف على طاوس في الراجع في هبته:	٢٦٧
	٣٣ ـ كتاب الرقبى	
١	ذكر الاختلاف على ابن أبي نجيح في خبر زيد بن ثابت فيه:	٢٦٨
٢	باب ذكر الاختلاف على أبي الزبير:	٢٦٩
	٣٤ ـ كتاب العمرى	
١	أخبرنا محمد بن عبدالأعلى:	٢٧١
٢	باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى:	٢٧٢
٣	باب ذكر الاختلاف على الزهريّ فيه:	٢٧٤
٤	ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه:	٢٧٧
٥	باب عطية المرأة بغير إذن زوجها:	٢٧٨
	٣٥ ـ كتاب الأيمان والنذور (الجزء السابع)	
١	أخبرنا أحمد بن سليمان الرُّهَاويّ:	٢
٢	باب الحَلِف بمُصرِّف القلوب:	٢
٣	باب الحَلِف بعِزّةِ الله تعالى:	٣
٤	باب التشديد في الحلف بغير الله تعالى:	٤
٥	باب الحلف بالآباء:	٤
٦	باب الحلف بالأمهات:	٥
٧	باب الحلف بملة سوى الإسلام:	٥
٨	باب الحلف بالبراءة من الإسلام:	٦
٩	باب الحلف بالكعبة:	٦
١٠	باب الحلف بالطواغيت:	٧
١١	باب الحلف باللاَّت:	٧
١٢	باب الحلف باللاَّت والعُزَّى:	٧
١٣	باب إبرار القَسَم:	٨
١٤	باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها:	٩
١٥	باب الكفارة قبل الحنث:	٩
١٦	باب الكفارة بعد الحنث:	١٠
١٧	باب اليمين فيما لا يملك:	١٢
١٨	باب من حلف فاستثنى:	١٢
١٩	باب النية في اليمين:	١٣
٢٠	باب تحريم ما أحلّ الله عزّ وجلّ:	١٣
٢١	باب إذا حلف أن لا يأتدم فأكل خبزاً بخلّ:	١٤
٢٢	باب في الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه:	١٤
٢٣	باب في اللغو والكذب:	١٥
٢٤	باب النهي عن النذر:	١٥
٢٥	باب النذر لا يُقدِّمُ شيئاً ولا يؤخره:	١٦
٢٦	باب النذر يُستخرَجُ به من البخيل:	١٦
٢٧	باب النذر في الطاعة:	١٧
٢٨	باب النذر في المعصية:	١٧
٢٩	باب الوفاء بالنذر:	١٧
٣٠	باب النذر فيما لا يراد به وجه الله:	١٨
٣١	باب النذر فيما لا يملك:	١٩

رقم الباب		رقم الصفحة
٣٢	باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى:	١٩
٣٣	باب إذا حلفت المرأة لَتَمْشِي حافيةً غيرَ مختمرة:	٢٠
٣٤	باب من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم:	٢٠
٣٥	باب من مات وعليه نذر:	٢٠
٣٦	باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي:	٢١
٣٧	باب إذا أهدى ماله على وجه النذر:	٢٢
٣٨	باب هل تدخل الأرضون في المال إذا نذر:	٢٤
٣٩	باب الاستثناء:	٢٥
٤٠	باب إذا حلف فقال له رجل إن شاء الله هل له استثناء:	٢٥
٤١	باب كفارة النذر:	٢٦
٤٢	باب ما الواجب على من أوجب على نفسه نذراً فعجز عنه:	٣٠
٤٣	باب الاستثناء:	٣٠
	ـ كتاب المزارعة	
٤٤	باب الثالث من الشروط فيه المزارعة والوثائق:	٣١
٤٥	باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر:	٣٣
٤٦	باب ذكر اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة:	٥٢
ـ	باب شركة عِنان بين ثلاثة:	٥٥
ـ	باب شركة مفاوضة بين أربعة على مذهب من يجيزها:	٥٦
٤٧	باب شركة الأبدان:	٥٧
ـ	باب تفرق الشركاء عن شريكهم:	٥٧
ـ	باب تفرق الزوجين عن مزاوجتهما:	٥٨
٤٨	باب الكتابة:	٥٩
٤٩	باب تدبير:	٦٠
٥٠	باب عتق:	٦٠
	٣٦ ـ كتاب عِشْرة النساء	
١	باب حب النساء:	٦١
٢	باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض:	٦٣
٣	باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض:	٦٤
٤	باب الغَيْرة:	٧٠
	٣٧ ـ كتاب تحريم الدم	
١	أخبرنا هارون بن محمد بن بكار:	٧٥
٢	باب تعظيم الدم:	٨٢
٣	باب ذكر الكبائر:	٨٨
٤	باب ذكر أعظم الذنب، واختلاف يحيى وعبدالرحمن على سفيان في حديث واصل عن أبي وائل عن عبدالله فيه:	٨٩

رقم الباب رقم الصفحة

٥ باب ذكر ما يَحِلّ به دم المسلم: ٩٠
٦ باب قَتْل من فارَق الجماعة، وذكر الاختلاف على زياد بن علاقة عن عرفجة فيه: ٩٢
٧ باب تأويل قول الله عزّ وجلّ ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾، وفيمن نزلت، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أنس بن مالك فيه: ٩٣
٨ باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد عن أنس بن مالك فيه: ٩٥
٩ باب ذكر اختلاف طلحة بن مُصَرِّف ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث: ٩٨
١٠ باب النهي عن المُثْلَة: ١٠١
١١ باب الصَّلْب: ١٠١
١٢ باب العبد يأبق إلى أرض الشرك، وذكر اختلاف الناقلين لخبر جرير في ذلك الاختلاف على الشعبي: ١٠٢
١٣ باب الاختلاف على أبي إسحاق: ١٠٢
١٤ باب الحكم في المرتدّ: ١٠٣
١٥ باب توبة المرتدّ: ١٠٧
١٦ باب الحكم فيمن سبّ النبي ﷺ: ١٠٧
١٧ باب ذكر الاختلاف على الأعمش في هذا الحديث: ١٠٩

رقم الباب رقم الصفحة

١٨ باب السحر: ١١١
١٩ باب الحكم في السحرة: ١١٢
٢٠ باب سحرة أهل الكتاب: ١١٢
٢١ باب ما يَفعل من تعرض لماله: ١١٣
٢٢ باب من قُتِلَ دون ماله: ١١٤
٢٣ باب من قاتل دون أهله: ١١٦
٢٤ باب من قاتل دون دِينه: ١١٦
٢٥ باب من قاتل دون مظلمته: ١١٧
٢٦ باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس: ١١٧
٢٧ باب قتال المسلم: ١٢١
٢٨ باب التغليظ فيمن قاتل تحت راية عِمِّيَّة: ١٢٣
٢٩ باب تحريم القتل: ١٢٤

٣٨ ـ كتاب قسم الفيء

١ أخبرنا هارون بن عبدالله الحمَّال: ١٢٨
٢ أخبرنا عمرو بن عليّ: ١٢٩
٣ أخبرنا عمرو بن يحيى ١٢٩
٤ أخبرنا عبدالرحمن بن عبدالله: ١٣٠
٥ أخبرنا محمد بن المثنَّى: ١٣٠
٦ أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث: ١٣١
٧ أخبرنا عمرو بن يزيد: ١٣١
٨ أخبرنا عبيدالله بن سعيد: ١٣٢
٩ أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث: ١٣٢
١٠ أخبرنا عمرو بن يحيى قال حدثنا محبوب: ١٣٢

رقم الباب		رقم الصفحة
١١	أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث:	١٣٣
١٢	أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث:	١٣٣
١٣	أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث:	١٣٣
١٤	أخبرنا عمرو بن يحيى قال حدثنا محبوب:	١٣٤
١٥	أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال أنبأنا محبوب:	١٣٤
١٦	أخبرنا عليّ بن حجر:	١٣٥

٣٩ ـ كتاب البَيْعة

رقم الباب		رقم الصفحة
١	باب البيعة على السمع والطاعة:	١٣٧
٢	باب البيعة على أن لا ننازع الأمر أهله:	١٣٨
٣	باب البيعة على القول بالحق:	١٣٩
٤	باب البيعة على القول بالعدل:	١٣٩
٥	باب البيعة على الأثرة:	١٣٩
٦	باب البيعة على النصح لكل مسلم:	١٤٠
٧	باب البيعة على أن لا نفرّ:	١٤٠
٨	باب البيعة على الموت:	١٤١
٩	باب البيعة على الجهاد:	١٤١
١٠	باب البيعة على الهجرة:	١٤٣
١١	باب شأن الهجرة:	١٤٣
١٢	باب هجرة البادي:	١٤٤
١٣	باب تفسير الهجرة:	١٤٤
١٤	باب الحث على الهجرة:	١٤٥
١٥	باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة:	١٤٥
١٦	باب البيعة فيما أحب وكره:	١٤٧
١٧	باب البيعة على فراق المشرك:	١٤٧
١٨	باب بيعة النساء:	١٤٨
١٩	باب بيعة من به عاهة:	١٥٠
٢٠	باب بيعة الغلام:	١٥٠
٢١	باب بيعة المماليك:	١٥٠
٢٢	باب استقالة البيعة:	١٥١
٢٣	باب المرتدّ أعرابياً بعد الهجرة:	١٥١
٢٤	باب البيعة فيما يستطيع الإنسان:	١٥٢
٢٥	باب ذكر ما على من بايع الإمام وأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه:	١٥٢
٢٦	باب الحضّ على طاعة الإمام:	١٥٤
٢٧	باب الترغيب في طاعة الإمام:	١٥٤
٢٨	باب قوله تعالى ﴿وأُولي الأمرِ منكم﴾:	١٥٤
٢٩	باب التشديد في عصيان الإمام:	١٥٥
٣٠	باب ذكر ما يجب للإمام وما يجب عليه:	١٥٥
٣١	باب النصيحة للإمام:	١٥٦
٣٢	باب بِطانة الإمام:	١٥٨
٣٣	باب وزير الإمام:	١٥٩
٣٤	باب جزاء من أُمِرَ بمعصيةٍ فأطاع:	١٥٩
٣٥	باب ذكر الوعيد لمن أعان أميراً على الظلم:	١٦٠
٣٦	باب من لم يعن أميراً على الظلم:	١٦٠
٣٧	باب فضل من تكلم بالحق عند إمام	

رقم الباب رقم الصفحة

جائر: ١٦١
٣٨ باب ثواب من وفى بما بايع عليه: ١٦١
٣٩ باب ما يكره من الحرص على الإمارة: ١٦٢

٤٠ ـ كتاب العَقِيقة

١ أخبرنا أحمد بن سليمان: ١٦٢
٢ باب العقيقة عن الغلام: ١٦٤
٣ باب العقيقة عن الجارية: ١٦٥
٤ باب كم يعقّ عن الجارية: ١٦٥
٥ باب متى يعقّ: ١٦٦

٤١ ـ كتاب الفَرَع والعَتِيرة

١ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم: ١٦٧
٢ باب تفسير العَتِيرة: ١٦٩
٣ باب تفسير الفَرَع: ١٧٠
٤ باب جلود الميتة: ١٧١
٥ باب ما يدبغ به جلود الميتة: ١٧٤
٦ باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت: ١٧٦
٧ باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع: ١٧٦
٨ باب النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة: ١٧٧
٩ باب النهي عن الانتفاع بما حرم الله عزّ وجلّ: ١٧٧
١٠ باب الفأْرة تقع في السمن: ١٧٨
١١ باب الذباب يقع في الإناء: ١٧٨

رقم الباب رقم الصفحة

٤٢ ـ كتاب الصيد والذبائح

١ باب الأمر بالتسمية عند الصيد: ١٧٩
٢ باب النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه: ١٨٠
٣ باب صيد الكلب المعلم: ١٨٠
٤ باب صيد الكلب الذي ليس بمعلم: ١٨١
٥ باب إذا قتل الكلب: ١٨١
٦ باب إذا وجد مع كلبه كلباً لم يسمّ عليه: ١٨٢
٧ باب إذا وجد مع كلبه كلباً غيره: ١٨٢
٨ باب الكلب يأكل من الصيد: ١٨٣
٩ باب الأمر بقتل الكلب: ١٨٤
١٠ باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها: ١٨٥
١١ باب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب: ١٨٥
١٢ باب الرخصة في إمساك الكلب للماشية: ١٨٦
١٣ باب الرخصة في إمساك الكلب للصيد: ١٨٨
١٤ باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث: ١٨٨
١٥ باب النهي عن ثمن الكلب: ١٨٩
١٦ باب الرخصة في ثمن كلب الصيد: ١٩٠
١٧ باب الإنسية تستوحش: ١٩١
١٨ باب في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء: ١٩٢

رقم الباب		رقم الصفحة
١٩	باب في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه:	١٩٣
٢٠	باب الصيد إذا أنتن:	١٩٣
٢١	باب صيد المعراض:	١٩٤
٢٢	باب ما أصاب بعرض من صيد المعراض:	١٩٤
٢٣	باب ما أصاب بحدّ من صيد المعراض (وفي نسخة) ما أصاب بعرض المعراض من صيد:	١٩٥
٢٤	باب اتباع الصيد:	١٩٥
٢٥	باب الأرنب:	١٩٦
٢٦	باب الضبّ:	١٩٧
٢٧	باب الضبع:	٢٠٠
٢٨	باب تحريم أكل السباع:	٢٠٠
٢٩	باب الإذن في أكل لحوم الخيل:	٢٠١
٣٠	باب تحريم أكل لحوم الخيل:	٢٠٢
٣١	باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية:	٢٠٢
٣٢	باب إباحة أكل لحوم حمر الوحش:	٢٠٥
٣٣	باب إباحة أكل لحوم الدجاج:	٢٠٦
٣٤	باب إباحة أكل العصافير:	٢٠٦
٣٥	باب ميتة البحر:	٢٠٧
٣٦	باب الضفدع:	٢١٠
٣٧	باب الجراد:	٢١٠
٣٨	باب قتل النمل:	٢١٠

٤٣ ـ كتاب الضحايا

رقم الباب		رقم الصفحة
١	أخبرنا سليمان بن سَلْم البلخيّ:	٢١١
٢	باب من لم يجد الأضحية:	٢١٢
٣	باب ذبح الإمام أضحيته بالمصلّى:	٢١٣
٤	باب ذبح الناس بالمصلّى:	٢١٤
٥	باب ما نُهيَ عنه من الأضاحي: العوراء:	٢١٤
٦	باب العرجاء:	٢١٥
٧	باب العجفاء:	٢١٥
٨	باب المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها:	٢١٦
٩	باب المدابرة وهي ما قطع من مؤخر أذنها:	٢١٦
١٠	باب الخرقاء وهي التي تخرق أذنها:	٢١٧
١١	باب الشرقاء وهي مشقوقة الأذن:	٢١٧
١٢	باب العضباء:	٢١٧
١٣	باب المسنَّة والجذعة:	٢١٨
١٤	باب الكبش:	٢١٩
١٥	باب ما تجزىء عنه البدنة في الضحايا:	٢٢١
١٦	باب ما تجزىء عنه البقرة في الضحايا:	٢٢٢
١٧	باب ذبح الضحية قبل الإمام:	٢٢٢
١٨	باب إباحة الذبح بالمروة:	٢٢٥
١٩	باب إباحة الذبح بالعود:	٢٢٥
٢٠	باب النهي عن الذبح بالظفر:	٢٢٦
٢١	باب الذبح بالسن:	٢٢٦

رقم الباب رقم الصفحة

٢٢ باب الأمر بإحداد الشفرة: ٢٢٧
٢٣ باب الرخصة في نحر مايذبح وذبح ما ينحر: ٢٢٧
٢٤ باب ذكاة التي قد نيّب فيها السبع: ٢٢٧
٢٥ باب ذكر المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها: ٢٢٨
٢٦ باب ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها: ٢٢٨
٢٧ باب حسن الذبح: ٢٢٩
٢٨ باب وضع الرِّجْل على صفحة الضحية: ٢٣٠
٢٩ باب تسمية الله عزّ وجلّ على الضحية: ٢٣٠
٣٠ باب التكبير عليها: ٢٣٠
٣١ باب ذبح الرجل أضحيته بيده: ٢٣١
٣٢ باب ذبح الرجل غير أضحيته: ٢٣١
٣٣ باب نحر ما يذبح: ٢٣١
٣٤ باب من ذبح لغير الله عزّ وجلّ: ٢٣٢
٣٥ باب النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن إمساكه: ٢٣٢
٣٦ باب الإذن في ذلك: ٢٣٣
٣٧ باب الادّخار من الأضاحي: ٢٣٥
٣٨ باب ذبائح اليهود: ٢٣٦
٣٩ باب ذبيحة من لم يُعرف: ٢٣٧
٤٠ باب تأويل قول الله عزّ وجلّ ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾: ٢٣٧

رقم الباب رقم الصفحة

٤١ باب النهي عن المُجَثَّمة: ٢٣٧
٤٢ باب من قتل عصفوراً بغير حقها: ٢٣٩
٤٣ باب النهي عن أكل لحوم الجلّالة: ٢٣٩
٤٤ باب النهي عن لبن الجلّالة: ٢٤٠

٤٤ ـ كتاب البيوع

١ باب الحث على الكسب: ٢٤٠
٢ باب اجتناب الشبهات في الكسب: ٢٤١
٣ باب التجارة: ٢٤٤
٤ باب ما يجب على التجار من التوقية في مبايعتهم: ٢٤٤
٥ باب المنفِّق سلعته بالحلف الكاذب: ٢٤٥
٦ باب الحلف الواجب للخديعة في البيع: ٢٤٦
٧ باب الأمر بالصدقة لمن لم يعتقد اليمين بقلبه في حال بيعه: ٢٤٧
٨ باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما: ٢٤٧
٩ باب ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه: ٢٤٨
١٠ باب ذكر الاختلاف على عبدالله بن دينار في لفظ هذا الحديث: ٢٥٠
١١ باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما: ٢٥١
١٢ باب الخديعة في البيع: ٢٥٢
١٣ باب المُحفَّلة: ٢٥٢

رقم الباب رقم الصفحة

١٤ باب النهي عن المُصَرَّاة، وهو أن يربط أخلاف الناقة أو الشاة وتترك من الحلب يومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن فيزيد مشتريها في قيمتها لما يرى من كثرة لبنها: ٢٥٣
١٥ باب الخراج بالضمان: ٢٥٤
١٦ باب بيع المهاجر للأعرابيّ: ٢٥٥
١٧ باب بيع الحاضر للبادي: ٢٥٦
١٨ باب التلقِّي: ٢٥٧
١٩ باب سوم الرجل على سوم أخيه: ٢٥٨
٢٠ باب بيع الرجل على بيع أخيه: ٢٥٨
٢١ باب النجْش: ٢٥٨
٢٢ باب البيع فيمن يزيد: ٢٥٩
٢٣ باب بيع الملامسة: ٢٥٩
٢٤ باب تفسير ذلك: ٢٦٠
٢٥ باب بيع المنابذة: ٢٦٠
٢٦ باب تفسير ذلك: ٢٦٠
٢٧ باب بيع الحصاة: ٢٦٢
٢٨ باب بيع الثَّمَر قبل أن يبدو صلاحه: ٢٦٢
٢٩ باب شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها على أن يقطعها ولا يتركها إلى أوان إدراكها: ٢٦٤
٣٠ باب وضع الجوائح: ٢٦٤
٣١ باب بيع الثمر سنين: ٢٦٦
٣٢ باب بيع الثمر بالتمر: ٢٦٦
٣٣ باب بيع الكرم بالزبيب: ٢٦٦

رقم الباب رقم الصفحة

٣٤ باب بيع العرايا بخرصها تمراً: ٢٦٧
٣٥ باب بيع العرايا بالرطب: ٢٦٧
٣٦ باب اشتراء التمر بالرطب: ٢٦٨
٣٧ باب بيع الصُّبْرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر: ٢٦٩
٣٨ باب بيع الصُّبْرة من الطعام بالصُّبْرة من الطعام: ٢٧٠
٣٩ باب بيع الزرع بالطعام: ٢٧٠
٤٠ باب بيع السنبل حتى يبيضَّ: ٢٧٠
٤١ باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً: ٢٧١
٤٢ باب بيع التمر بالتمر: ٢٧٣
٤٣ باب بيع البُر بالبُر: ٢٧٤
٤٤ باب بيع الشعير بالشعير: ٢٧٥
٤٥ باب بيع الدينار بالدينار: ٢٧٨
٤٦ باب بيع الدرهم بالدرهم: ٢٧٨
٤٧ باب بيع الذهب بالذهب: ٢٧٨
٤٨ باب بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب: ٢٧٩
٤٩ باب بيع الفضة بالذهب نسيئة: ٢٨٠
٥٠ باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة: ٢٨٠
٥١ باب أخذ الورِق من الذهب والذهب من الورِق، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر ابن عمر فيه: ٢٨٢
٥٢ باب أخذ الورِق من الذهب: ٢٨٣
٥٣ باب الزيادة في الوزن: ٢٨٣

رقم الباب رقم الصفحة

٥٤ باب الرجحان في الوزن: ٢٨٤
٥٥ باب بيع الطعام قبل أن يستوفى: ٢٨٥
٥٦ باب النهي عن بيع ما اشتري من الطعام بكيل حتى يُستوفى: ٢٨٦
٥٧ باب بيع ما يُشترى من الطعام جُزافاً قبل أن ينقل من مكانه: ٢٨٧
٥٨ باب الرجل يشتري الطعام إلى أجل ويسترهن البائع منه بالثمن رهناً: ٢٨٨
٥٩ باب الرهن في الحضر: ٢٨٨
٦٠ باب بيع ما ليس عند البائع: ٢٨٨
٦١ باب السلم في الطعام: ٢٨٩
٦٢ باب السلم في الزبيب: ٢٩٠
٦٣ باب السلف في الثمار: ٢٩٠
٦٤ باب استسلاف الحيوان واستقراضه: ٢٩١
٦٥ باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة: ٢٩٢
٦٦ باب بيع الحيوان بالحيوان يداً بيد متفاضلاً: ٢٩٢
٦٧ باب بيع حَبَل الحَبَلَة: ٢٩٣
٦٨ باب تفسير ذلك: ٢٩٣
٦٩ باب بيع السنين: ٢٩٤
٧٠ باب البيع إلى الأجل المعلوم، (وفي نسخة) البيع إلى الأجل غير المعلوم: ٢٩٤
٧١ باب سلف وبيع، وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفاً: ٢٩٥
٧٢ باب شرطان في بيع، وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا وإلى شهرين بكذا: ٢٩٥
٧٣ باب بيعتين في بيعة، وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة بمئة درهم نقداً، وبمئتي درهم نسيئة: ٢٩٥
٧٤ باب النهي عن بيع الثُّنْيا حتى تعلم: ٢٩٦
٧٥ باب النخل يُباع أصلُها ويَستثنى المشتري ثمرها: ٢٩٦
٧٦ باب العبد يُباع ويَستثني المشتري ماله: ٢٩٧
٧٧ باب البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط: ٢٩٧
٧٨ باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويبطل الشرط: ٣٠٠
٧٩ باب بيع المغانم قبل أن تقسم: ٣٠١
٨٠ باب بيع المشاع: ٣٠١
٨١ باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع: ٣٠١
٨٢ باب اختلاف المتبايعين في الثمن: ٣٠٢
٨٣ باب مبايعة أهل الكتاب: ٣٠٣
٨٤ باب بيع المدبَّر: ٣٠٤
٨٥ باب بيع المكاتب: ٣٠٥
٨٦ باب المكاتب يباع قبل أن يقضي من كتابته شيئاً: ٣٠٥
٨٧ باب بيع الولاء: ٣٠٦
٨٨ باب بيع الماء: ٣٠٦

رقم الباب		رقم الصفحة
٨٩	باب بيع فضل الماء:	٣٠٧
٩٠	باب بيع الخمر:	٣٠٧
٩١	باب بيع الكلب:	٣٠٩
٩٢	باب ما استُثْنِيَ:	٣٠٩
٩٣	باب بيع الخنزير:	٣٠٩
٩٤	باب بيع ضِراب الجمل:	٣١٠
٩٥	باب الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه:	٣١١
٩٦	باب الرجل يبيع البيعة فيستحقها مستحق:	٣١٢
٩٧	باب الاستقراض:	٣١٤
٩٨	باب التغليظ في الدَّيْن:	٣١٤
٩٩	باب التسهيل فيه:	٣١٥
١٠٠	باب مطل الغنيّ:	٣١٦
١٠١	باب الحوالة:	٣١٧
١٠٢	باب الكفالة بالدَّيْن:	٣١٧
١٠٣	باب الترغيب في حسن القضاء:	٣١٨
١٠٤	باب حسن المعاملة والرفق في المطالبة:	٣١٨
١٠٥	باب الشركة بغير مال:	٣١٩
١٠٦	باب الشركة في الرقيق:	٣١٩
١٠٧	باب الشركة في النخيل:	٣١٩
١٠٨	باب الشركة في الرباع:	٣٢٠
١٠٩	باب ذكر الشفعة وأحكامها:	٣٢٠

٤٥ ـ كتاب القَسَامة (الجزء الثامن)

رقم الباب		رقم الصفحة
١	باب ذكر القَسَامة التي كانت في الجاهلية:	٢
٢	باب القَسَامة:	٤
٣	باب تبدئة أهل الدم في القسامة:	٥
٤	باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه:	٧
٥	قال الحارث بن مسكين قراءة عليه:	١١
٦،٥	باب القَوَد[1]:	١٣

(١) هكذا جاء تعدادُ أبواب كتاب القَسَامة، في كتاب «تيسير المنفعة» لمحمد فؤاد عبدالباقي رحمه الله تعالى، بإعادة رقم الباب السابق مع رقم الباب اللاحق، من بعدِ الباب الخامس، متابعةً منه للخطة التي سلكها مؤلفو «المعجم المفهرس» فتابعتُه، لتتفق الأرقامُ هنا مع الأرقام المحالِ بها في «المعجم المفهرس» إلى سنن النسائي في كتاب القسامة.

وذلك أنهم في «المعجم المفهرس» أثبتوا فيه الإحالة على الوجه التالي:

فتارةً أحالوا إلى ألفاظ الأحاديث فيه بالرقم الأول من الرقمين المذكورين للباب، كما في الألفاظ التالية:

١ ـ إنما أُنْزِلَتْ فيهم الدِّيَةُ ن قسامة ٢٧. ورقمُ الباب في «تيسير المنفعة» ٢٧، ٢٨.

٢ ـ قَضَى رسول الله ﷺ دِيَةَ الخطأ عشرين بِنْتَ لَبُون ن قسامة ٣٤. ورقمُ الباب في «تيسير المنفعة» ٣٤، ٣٥.

٣ ـ قَضَى في العين العَوْراء ن قسامة ٤٢. ورقمُ الباب في «تيسير المنفعة» ٤٢، ٤٣. =

رقم الباب		رقم الصفحة
٦، ٧	باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر علقمة بن وائل فيه:	١٤
٧، ٨	باب تأويل قول الله تعالى ﴿وإنْ حَكَمْتَ فاحكم بينهم بالقسط﴾:	١٨
٨، ٩	باب ذكر الاختلاف على عكرمة في ذلك:	١٨
٩، ١٠	باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس:	١٩
١٠، ١١	باب القود من السيد للمولى:	٢٠
١١، ١٢	باب قتل المرأة بالمرأة:	٢١
١٢، ١٣	باب القود من الرجل للمرأة:	٢٢
١٣، ١٤	باب سقوط القود من المسلم للكافر:	٢٣
١٤، ١٥	باب تعظيم قتل المعاهد:	٢٤
١٥، ١٦	باب سقوط القود بين المماليك فيما دون النفس:	٢٥
١٦، ١٧	باب القصاص في السن:	٢٦
١٧، ١٨	باب القصاص من الثنيَّة:	٢٧
١٨، ١٩	باب القود من العضة، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمران بن حصين:	٢٨
١٩، ٢٠	باب الرجل يدفع عن نفسه:	٢٩
٢٠، ٢١	باب ذكر الاختلاف على عطاء في هذا الحديث:	٣٠
٢١، ٢٢	باب القَوَد في الطعنة:	٣٢
٢٢، ٢٣	باب القَوَد من اللطمة:	٣٣
٢٣، ٢٤	باب القَوَد من الجبذة:	٣٣
٢٤، ٢٥	باب القصاص من السلاطين:	٣٤
٢٥، ٢٦	باب السلطان يصاب على يده:	٣٥
٢٦، ٢٧	باب القَوَد بغير حديدة:	٣٥
٢٧، ٢٨	باب تأويل قوله عزّ وجلّ: ﴿فمن عُفِيَ له من أخيه شيء فاتّباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾:	٣٦
٢٨، ٢٩	باب الأمر بالعفو عن القصاص:	٣٧
٢٩، ٣٠	باب هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا	

= وتارةً أحالوا إلى ألفاظ الأحاديث فيه ــ أي في كتاب القَسَامة ــ بالرقم الثاني من الرقمين المذكورين للباب، كما في الألفاظ التالية:

١ ــ وفي السِّنِّ السَّوْدَاء إذا نُزِعَتْ ن قسامة ٤٣. ورقمُ الباب في «تيسير المنفعة» ٤٢، ٤٣.

٢ ــ لَطَعنتُ به في عينِكَ ن قسامة ٤٧. ورقمُ الباب في «تيسير المنفعة» ٤٦، ٤٧

٣ ــ ولا يَسرِقُ وهو مؤمن ن قسامة ٤٩. ورقمُ الباب في «تيسير المنفعة» ٤٨، ٤٩.

وتارةً أحالوا إلى ألفاظ الأحاديث بالرقمين المذكورين للباب، كما في المثال التالي: لما افتَتَح رسول الله ﷺ مكة ن قسامة ٤٥، ٤٦. ورقمُ الباب في «تيسير المنفعة» ٤٥، ٤٦.

فلذلك تابعتُ الترقيمَ الثنائي للباب فأثبته كذلك، لتتفق الأرقامُ هنا مع الأرقام المحالِ بها في «المعجم المفهرس». عبدالفتاح.

رقم الباب رقم الصفحة

عفا وليّ المقتول عن القود: ٣٨
٣٠، ٣١ باب عفو النساء عن الدم: ٣٨
٣١، ٣٢ باب من قتل بحجر أو سوط: ٣٩
٣٢، ٣٣ باب كم دية شبه العمد، وذكر الاختلاف على أيوب في حديث القاسم بن ربيعة فيه: ٤٠
٣٣، ٣٤ باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء: ٤١
٣٤، ٣٥ باب ذكر أسنان دية الخطأ: ٤٣
٣٥، ٣٦ باب ذكر الدية من الورق: ٤٤
٣٦، ٣٧ باب عقل المرأة: ٤٤
٣٧، ٣٨ باب كم دية الكافر: ٤٥
٣٨، ٣٩ باب دية المكاتب: ٤٥
٣٩، ٤٠ باب دية جنين المرأة: ٤٦
٤٠، ٤١ باب صفة شِبْه العمد وعلى من دية الأجنة وشِبْه العمد وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر إبراهيم بن عبيد بن نُضَيلة عن المغيرة: ٥٠
٤١، ٤٢ باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره: ٥٣
٤٢، ٤٣ باب العين العوراء السادّة لمكانها إذا طمست: ٥٥
٤٣، ٤٤ باب عقل الإنسان: ٥٥
٤٤، ٤٥ باب عقل الأصابع: ٥٦
٤٥، ٤٦ باب المواضح: ٥٧
٤٦، ٤٧ باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف الناقلين له: ٥٧

رقم الباب رقم الصفحة

٤٧، ٤٨ باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان: ٦١
٤٨، ٤٩ باب ما جاء في كتاب القصاص من المجتبى مما ليس في السنن. تأويل قول الله عزّ وجلّ: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾: ٦٢

٤٦ ـ كتاب قطع السارق

١ باب تعظيم السرقة: ٦٤
٢ باب امتحان السارق بالضرب والحبس: ٦٦
٣ باب تلقين السارق: ٦٧
٤ باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام، وذكر الاختلاف على عطاء في حديث صفوان بن أمية فيه: ٦٨
٥ باب ما يكون حرزاً وما لا يكون: ٦٩
٦ باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهريّ في المخزومية التي سرقت: ٧٢
٧ باب الترغيب في إقامة الحدّ: ٧٥
٨ باب القدر الذي إذا سرقه السارق قُطِعَت يده: ٧٦
٩ باب ذكر الاختلاف على الزهريّ: ٧٧
١٠ باب ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبدالله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث: ٧٩
١١ باب الثَّمَر المعلَّق يُسرَق: ٨٤

رقم الباب		رقم الصفحة
١٢	باب الثَّمَر يسرق بعد أن يؤويه الجَرِين:	٨٥
١٣	باب ما لا قطع به:	٨٦
١٤	باب قطع الرِّجْل من السارق بعد اليد:	٨٩
١٥	باب قطع اليدين والرجلين من السارق:	٩٠
١٦	باب القطع في السفر:	٩١
١٧	باب حدّ البلوغ وذكر السن الذي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيم عليهما الحدّ:	٩٢
١٨	باب تعليق يد السارق في عنقه:	٩٢

٤٧ ـ كتاب الإيمان وشرائعه

١	باب ذكر أفضل الأعمال:	٩٣
٢	باب طعم الإيمان:	٩٤
٣	باب حلاوة الإيمان:	٩٦
٤	باب حلاوة الإسلام:	٩٧
٥	باب نعت الإسلام:	٩٧
٦	باب صفة الإيمان والإسلام:	١٠١
٧	باب تأويل قوله عزّ وجلّ: ﴿قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾:	١٠٣
٨	باب صفة المؤمن:	١٠٤
٩	باب صفة المسلم:	١٠٥
١٠	باب حسن إسلام المرء:	١٠٥
١١	باب أي الإسلام أفضل:	١٠٦
١٢	باب أي الإسلام خير:	١٠٧
١٣	باب على كم بني الإسلام:	١٠٧
١٤	باب البَيْعة على الإسلام:	١٠٨
١٥	باب على ما يقاتل الناس:	١٠٩
١٦	باب ذكر شُعَب الإيمان:	١١٠
١٧	باب تفاضل أهل الإيمان:	١١١
١٨	باب زيادة الإيمان:	١١٢
١٩	باب علامة الإيمان:	١١٤
٢٠	باب علامة المنافق:	١١٦
٢١	باب قيام رمضان:	١١٧
٢٢	باب قيام ليلة القدر:	١١٨
٢٣	باب الزكاة:	١١٨
٢٤	باب الجهاد:	١١٩
٢٥	باب أداء الخمس:	١٢٠
٢٦	باب شهود الجنائز:	١٢٠
٢٧	باب الحياء:	١٢١
٢٨	باب الدِّين يسر:	١٢١
٢٩	باب أحبّ الدين إلى الله عزّ وجلّ:	١٢٣
٣٠	باب الفرار بالدين من الفتن:	١٢٣
٣١	باب مَثَل المنافق:	١٢٤
٣٢	باب مثَل الذي يقرأ القرآن من مؤمن ومنافق:	١٢٤
٣٣	باب علامة المؤمن:	١٢٥

٤٨ ـ كتاب الزينة

١	باب من السنن. الفِطرة:	١٢٦
٢	باب إحفاء الشارب:	١٢٩
٣	باب الرخصة في حلق الرأس:	١٣٠

رقم الباب		رقم الصفحة
٤	باب النهي عن حلق المرأة رأسها:	١٣٠
٥	باب النهي عن القَزَع:	١٣٠
٦	باب الأخذ من الشارب:	١٣١
٧	باب الترجل غِبّاً:	١٣٢
٨	باب التيامن في الترجل:	١٣٣
٩	باب اتخاذ الشعر:	١٣٣
١٠	باب الذؤابة:	١٣٤
١١	باب تطويل الجُمَّة:	١٣٥
١٢	باب عقد اللحية:	١٣٥
١٣	باب النهي عن نتف الشيب:	١٣٦
١٤	باب الإذن بالخضاب:	١٣٧
١٥	باب النهي عن الخضاب بالسواد:	١٣٨
١٦	باب الخضاب بالحناء والكَتَم:	١٣٩
١٧	باب الخضاب بالصفرة:	١٤٠
١٨	باب الخضاب للنساء:	١٤٢
١٩	باب كراهية ريح الحناء:	١٤٢
٢٠	باب النَّتْف:	١٤٣
٢١	باب وصل الشعر بالخِرَق:	١٤٤
٢٢	باب الواصلة:	١٤٥
٢٣	باب المستوصلة:	١٤٥
٢٤	باب المتنمصات:	١٤٦
٢٥	باب المتوشمات، وذكر الاختلاف على عبدالله بن مرة والشعبيّ في هذا:	١٤٧
٢٦	باب المتفلِّجات:	١٤٨
٢٧	باب تحريم الوَشْر:	١٤٩
٢٨	باب الكحل:	١٤٩
٢٩	باب الدهن:	١٥٠
٣٠	باب الزعفران:	١٥٠
٣١	باب العنبر:	١٥٠
٣٢	باب الفصل بين طِيْب الرجال وطِيْب النساء:	١٥١
٣٣	باب أطيب الطيب:	١٥١
٣٤	باب التزعفر والخَلُوق:	١٥٢
٣٥	باب ما يكره للنساء من الطيب:	١٥٣
٣٦	باب اغتسال المرأة من الطيب:	١٥٣
٣٧	باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور:	١٥٤
٣٨	باب البخور:	١٥٦
٣٩	باب الكراهية للنساء في إظهار الحليّ والذهب:	١٥٦
٤٠	باب تحريم الذهب على الرجال:	١٦٠
٤١	باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب:	١٦٣
٤٢	باب الرخصة في خاتم الذهب للرجال:	١٦٤
٤٣	باب خاتم الذهب:	١٦٥
ـ	باب الاختلاف على يحيى بن أبي كثير فيه:	١٦٩
٤٤	باب حديث عَبِيدَة:	١٦٩
٤٥	باب حديث أبي هريرة والاختلاف على قتادة:	١٧٠
٤٦	باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة:	١٧٢

رقم الباب رقم الصفحة

٤٧ باب صفة خاتم النبي ﷺ: ١٧٢
٤٨ باب موضع الخاتم من اليد. ذكر حديث عليّ وعبدالله بن جعفر: ١٧٤
٤٩ باب لبس خاتم حديد مَلْوِي عليه بفضة: ١٧٥
٥٠ باب لبس خاتم صُفْر: ١٧٥
٥١ باب قول النبيّ ﷺ «لا تنقشوا على خواتيمكم عربياً»: ١٧٦
٥٢ باب النهي عن الخاتم في السبابة: ١٧٧
٥٣ باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء: ١٧٨
٥٤ باب الجلاجل: ١٧٩
٥٥ باب ذكر الفطرة: ١٨١
٥٦ باب إحفاء الشوارب وإعفاء اللحية: ١٨١
٥٧ باب حلق رؤوس الصبيان: ١٨٢
٥٨ باب ذكر النهي عن أن يحلق بعض شعر الصبيّ ويترك بعضه: ١٨٢
٥٩ باب اتخاذ الجمة: ١٨٣
٦٠ باب تسكين الشعر: ١٨٣
٦١ باب فرق الشعر: ١٨٤
٦٢ باب الترجل: ١٨٥
٦٣ باب التيامن في الترجل: ١٨٥
٦٤ باب الأمر بالخضاب: ١٨٥
٦٥ باب تصفير اللحية: ١٨٦
٦٦ باب تصفير اللحية بالسورس والزعفران: ١٨٦
٦٧ باب الوصل في الشعر: ١٨٦

رقم الباب رقم الصفحة

٦٨ باب وصل الشعر بالخِرَق: ١٨٧
٦٩ باب لعن الواصلة: ١٨٧
٧٠ باب لعن الواصلة والمستوصلة: ١٨٧
٧١ باب لعن الواشمة والمتوشمة: ١٨٨
٧٢ باب لعن المتنمصات والمتفلجات: ١٨٨
٧٣ باب التزعفر: ١٨٩
٧٤ باب الطيب: ١٨٩
٧٥ باب ذكر أطيب الطيب: ١٩٠
٧٦ باب تحريم لبس الذهب: ١٩٠
٧٧ باب النهي عن لبس خاتم الذهب: ١٩١
٧٨ باب صفة خاتم النبيّ ﷺ ونقشه: ١٩٢
٧٩ باب موضع الخاتم: ١٩٣
٨٠ باب موضع الفص: ١٩٤
٨١ باب طرح الخاتم وترك لبسه: ١٩٤
٨٢ باب ذكر ما يستحب من لبس الثياب وما يكره منها: ١٩٦
٨٣ باب ذكر النهي عن لبس السِّيَراء: ١٩٦
٨٤ باب ذكر الرخصة للنساء في لبس السِّيَراء: ١٩٧
٨٥ باب ذكر النهي عن لبس الإستبرق: ١٩٨
٨٦ باب صفة الإستبرق: ١٩٨
٨٧ باب ذكر النهي عن لبس الديباج: ١٩٨
٨٨ باب لبس الديباج المنسوج بالذهب: ١٩٩
٨٩ باب ذكر نَسْخ ذلك: ٢٠٠
٩٠ باب التشديد في لبس الحرير وأن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة: ٢٠٠

رقم الباب رقم الصفحة

٩١ باب ذكر النهي عن الثياب القِسِّيَّة: ٢٠١
٩٢ باب الرخصة في لبس الحرير: ٢٠٢
٩٣ باب لبس الحلل: ٢٠٣
٩٤ باب لبس الحِبَرة: ٢٠٣
٩٥ باب ذكر النهي عن لبس المعصفر: ٢٠٣
٩٦ باب لبس الخضر من الثياب: ٢٠٤
٩٧ باب لبس البرود: ٢٠٤
٩٨ باب الأمر بلبس البيض من الثياب: ٢٠٥
٩٩ باب لبس الأقبية: ٢٠٥
١٠٠ باب لبس السراويل: ٢٠٥
١٠١ باب التغليظ في جر الإزار: ٢٠٦
١٠٢ باب موضع الإزار: ٢٠٦
١٠٣ باب ما تحت الكعبين من الإزار: ٢٠٧
١٠٤ باب إسبال الإزار: ٢٠٧
١٠٥ باب ذيول النساء: ٢٠٩
١٠٦ باب النهي عن اشتمال الصماء: ٢١٠
١٠٧ باب النهي عن الاحتباء في ثوب واحد: ٢١٠
١٠٨ باب لبس العمائم الحَرْقَانية: ٢١١
١٠٩ باب لبس العمائم السود: ٢١١
١١٠ باب إرخاء طرف العمامة بين الكتفين: ٢١١
١١١ باب التصاوير: ٢١٢
١١٢ باب ذكر أشد الناس عذاباً: ٢١٤
١١٣ باب ذكر ما يُكلَّف أصحاب الصور يوم القيامة: ٢١٥

رقم الباب رقم الصفحة

١١٤ باب ذكر أشد الناس عذاباً: ٢١٦
١١٥ باب اللُّحُف: ٢١٧
١١٦ باب صفة نعل رسول الله ﷺ: ٢١٧
١١٧ باب ذكر النهي عن المشي في نعل واحدة: ٢١٧
١١٨ باب ما جاء في الأنطاع: ٢١٨
١١٩ باب اتخاذ الخادم والمركب: ٢١٨
١٢٠ باب حلية السيف: ٢١٩
١٢١ باب النهي عن الجلوس على المياثر من الأرجوان: ٢١٩
١٢٢ باب الجلوس على الكراسيّ: ٢٢٠
١٢٣ باب اتخاذ القِباب الحمر: ٢٢٠

٤٩ ـ كتاب آداب القُضَاة

١ باب فضل الحاكم العادل في حكمه: ٢٢١
٢ باب الإمام العادل: ٢٢٢
٣ باب الإصابة في الحكم: ٢٢٣
٤ باب ترك استعمال من يحرص على القضاء: ٢٢٤
٥ باب النهي عن مسألة الإمارة: ٢٢٥
٦ باب استعمال الشعراء: ٢٢٦
٧ باب إذا حكموا رجلاً فقَضَى بينهم: ٢٢٦
٨ باب النهي عن استعمال النساء في الحكم: ٢٢٧
٩ باب الحكم بالتشبيه والتمثيل، وذكر الاختلاف على الوليد بن مسلم في حديث

رقم الباب رقم الصفحة

ابن عباس: ٢٢٧
١٠ باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي إسحاق فيه: ٢٢٩
١١ باب الحكم باتفاق أهل العلم: ٢٣٠
١٢ باب تأويل قول الله عزّ وجلّ ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾: ٢٣١
١٣ باب الحكم بالظاهر: ٢٣٣
١٤ باب حكم الحاكم بعلمه: ٢٣٤
١٥ باب السعة للحاكم في أن يقول للشيء الذي لا يفعله أَفعَلُ ليستبينَ الحقَّ: ٢٣٦
١٦ باب نقض الحاكم ما يَحكم به غيره ممن هو مثله أو أجل منه: ٢٣٦
١٧ باب الرد على الحاكم إذا قَضَى بغير الحق: ٢٣٦
١٨ باب ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه: ٢٣٧
١٩ باب الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان: ٢٣٨
٢٠ باب حكم الحاكم في داره: ٢٣٩
٢١ باب الاستعداء: ٢٤٠
٢٢ باب صون النساء عن مجلس الحكم: ٢٤٠
٢٣ باب توجيه الحاكم إلى من أُخبِرَ أنه زَنَى: ٢٤٢
٢٤ باب مصير الحاكم إلى رعيته للصلح بينهم: ٢٤٣
٢٥ باب إشارة الحاكم على الخصم بالصلح: ٢٤٤

رقم الباب رقم الصفحة

٢٦ باب إشارة الحاكم على الخصم بالعفو: ٢٤٤
٢٧ باب إشارة الحاكم بالرفق: ٢٤٥
٢٨ باب شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم: ٢٤٥
٢٩ باب منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم وبهم حاجة إليها: ٢٤٦
٣٠ باب القضاء في قليل المال وكثيره: ٢٤٦
٣١ باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه: ٢٤٦
٣٢ باب النهي عن أن يقضي في قضاء بقضائين: ٢٤٧
٣٣ باب ما يقطع القضاء: ٢٤٧
٣٤ باب الألدّ الخصم: ٢٤٧
٣٥ باب القضاء فيمن لم تكن له بينة: ٢٤٨
٣٦ باب عظة الحاكم على اليمين: ٢٤٨
٣٧ باب كيف يستحلف الحاكم: ٢٤٩

٥٠ ـ كتاب الاستعاذة

١ أخبرنا أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب: ٢٥٠
٢ باب الاستعاذة من قلب لا يخشع: ٢٥٤
٣ باب الاستعاذة من فتنة الصَّدْر: ٢٥٥
٤ باب الاستعاذة من شر السمع والبصر: ٢٥٥
٥ باب الاستعاذة من الجبن: ٢٥٦

رقم الباب رقم الصفحة

٦ باب الاستعاذة من البخل: ٢٥٦
٧ باب الاستعاذة من الهم: ٢٥٧
٨ باب الاستعاذة من الحَزَن: ٢٥٨
٩ باب الاستعاذة من المغرم والمأثم: ٢٥٨
١٠ باب الاستعاذة من شر السمع والبصر: ٢٥٩
١١ باب الاستعاذة من شر البصر: ٢٦٠
١٢ باب الاستعاذة من الكسل: ٢٦٠
١٣ باب الاستعاذة من العجز: ٢٦٠
١٤ باب الاستعاذة من الذلة: ٢٦١
١٥ باب الاستعاذة من القلة: ٢٦١
١٦ باب الاستعاذة من الفقر: ٢٦٢
١٧ باب الاستعاذة من شر فتنة القبر: ٢٦٢
١٨ باب الاستعاذة من نفس لا تشبع: ٢٦٣
١٩ باب الاستعاذة من الجوع: ٢٦٣
٢٠ باب الاستعاذة من الخيانة: ٢٦٣
٢١ باب الاستعاذة من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق: ٢٦٣
٢٢ باب الاستعاذة من المَغْرَم: ٢٦٤
٢٣ باب الاستعاذة من الدَّيْن: ٢٦٤
٢٤ باب الاستعاذة من غلبة الدَّيْن: ٢٦٥
٢٥ باب الاستعاذة من ضلع الدَّيْن: ٢٦٥
٢٦ باب الاستعاذة من شر فتنة الغنى: ٢٦٦
٢٧ باب الاستعاذة من فتنة الدنيا: ٢٦٦
٢٨ باب الاستعاذة من شر الذَّكَر: ٢٦٧
٢٩ باب الاستعاذة من شر الكفر: ٢٦٧

رقم الباب رقم الصفحة

٣٠ باب الاستعاذة من الضلال: ٢٦٨
٣١ باب الاستعاذة من غلبة العدوّ: ٢٦٨
٣٢ باب الاستعاذة من شماتة الأعداء: ٢٦٨
٣٣ باب الاستعاذة من الهرم: ٢٦٩
٣٤ باب الاستعاذة من سوء القضاء: ٢٦٩
٣٥ باب الاستعاذة من درك الشقاء: ٢٧٠
٣٦ باب الاستعاذة من الجنون: ٢٧٠
٣٧ باب الاستعاذة من عين الجان: ٢٧١
٣٨ باب الاستعاذة من سوء الكِبَر: ٢٧١
٣٩ باب الاستعاذة من أرذل العُمُر: ٢٧١
٤٠ باب الاستعاذة من سوء العُمُر: ٢٧٢
٤١ باب الاستعاذة من الحَوَر بعد الكَوَر: ٢٧٢
٤٢ باب الاستعاذة من دعوة المظلوم: ٢٧٣
٤٣ باب الاستعاذة من كآبة المنقلب: ٢٧٣
٤٤ باب الاستعاذة من جار السوء: ٢٧٤
٤٥ باب الاستعاذة من غلبة الرجال: ٢٧٤
٤٦ باب الاستعاذة من فتنة الدجال: ٢٧٤
٤٧ باب الاستعاذة من عذاب جهنم وشر المسيح الدجال: ٢٧٥
٤٨ باب الاستعاذة من شر شياطين الإنس: ٢٧٥
٤٩ باب الاستعاذة من فتنة المحيا: ٢٧٥
٥٠ باب الاستعاذة من فتنة الممات: ٢٧٦
٥١ باب الاستعاذة من عذاب القبر: ٢٧٧
٥٢ باب الاستعاذة من فتنة القبر: ٢٧٧
٥٣ باب الاستعاذة من عذاب الله: ٢٧٧

رقم الباب رقم الصفحة

٥٤ باب الاستعاذة من عذاب جهنم: ٢٧٨
٥٥ باب الاستعاذة من عذاب النار: ٢٧٨
٥٦ باب الاستعاذة من حر النار: ٢٧٨
٥٧ باب الاستعاذة من شر ما صنع وذكر الاختلاف على عبدالله بن بُرَيدة فيه: ٢٧٩
٥٨ باب الاستعاذة من شر ما عمل، وذكر الاختلاف على هلال: ٢٨٠
٥٩ باب الاستعاذة من شر ما لم يعمل: ٢٨١
٦٠ باب الاستعاذة من الخسف: ٢٨٢
٦١ باب الاستعاذة من التردِّي والهدم: ٢٨٢
٦٢ باب الاستعاذة برضا الله من سخط الله تعالى: ٢٨٣
٦٣ باب الاستعاذة من ضيق المقام يوم القيامة: ٢٨٤
٦٤ باب الاستعاذة من دعاء لا يسمع: ٢٨٤
٦٥ باب الاستعاذة من دعاء لا يستجاب: ٢٨٥

٥١ ـ كتاب الأشربة

١ باب تحريم الخمر: ٢٨٦
٢ باب ذكر الشراب الذي أُهرِيق بتحريم الخمر: ٢٨٧
٣ باب استحقاق الخمر لشراب البسر والتمر: ٢٨٨
٤ باب نهي البيان عن شرب نبيذ الخليطين الراجعة إلى بيان البلح والتمر: ٢٨٨

رقم الباب رقم الصفحة

٥ باب خليط البَلَح والزَّهْو: ٢٨٩
٦ باب خليط الزَّهْو والرطب: ٢٨٩
٧ باب خليط الزَّهْو والبُسر: ٢٩٠
٨ باب خليط البُسر والرطب: ٢٩٠
٩ باب خليط البُسْر والتمر: ٢٩٠
١٠ باب خليط التمر والزبيب: ٢٩١
١١ باب خليط الرطب والزبيب: ٢٩١
١٢ باب خليط البُسْر والزبيب: ٢٩١
١٣ باب ذكر العلة التي من أجلها نُهي عن الخليطين وهي لِيَقْوَى أحدُهما على صاحبِه: ٢٩١
١٤ باب الترخص في انتباذ البسر وحده وشربه قبل تغيره في فضيخه: ٢٩٢
١٥ باب الرخصة في الانتباذ في الأسقية التي يُلاثُ على أفواهها: ٢٩٢
١٦ باب الترخص في انتباذ التمر وحده: ٢٩٣
١٧ باب انتباذ الزبيب وحده: ٢٩٣
١٨ باب الترخص في انتباذ البُسر وحده: ٢٩٤
١٩ باب تأويل قول الله تعالى ﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب تَتَّخِذون منه سَكَراً ورِزْقاً حسناً﴾: ٢٩٤
٢٠ باب ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها: ٢٩٥
٢١ باب تحريم الأشربة المسكرة من الأثمار والحبوب كانت على اختلاف أجناسها لشاربيها: ٢٩٦

رقم الباب رقم الصفحة

٢٢ باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة: ٢٩٦
٢٣ باب تحريم كل شراب أسكر: ٢٩٧
٢٤ باب تفسير البِتْع والمِزْر: ٢٩٩
٢٥ باب تحريم كل شراب أسكر كثيره: ٣٠٠
٢٦ باب النهي عن نبيذ الجِعَةِ وهو شراب يتخذ من الشعير: ٣٠٢
٢٧ باب ذكر ما كان ينبذ للنبيّ ﷺ فيه: ٣٠٢
ـ باب ذكر الأوعيةالتي نُهيَ عن الانتباذ فيها دون ما سواها مما لا تشتد أشربتها كاشتداده فيها: ٣٠٢
٢٨ باب النهي عن نبيذ الجَرِّ مفرداً: ٣٠٢
٢٩ باب الجر الأخضر: ٣٠٤
٣٠ باب النهي عن نبيذ الدُّبَّاء: ٣٠٤
٣١ باب النهي عن نبيذ الدُّبَّاء والمُزَفَّت: ٣٠٥
٣٢ باب النهي عن نبيذ الدباء والحَنْتَم والنَّقير: ٣٠٦
٣٣ باب النهي عن نبيذ الدباء والحَنْتَم والمُزَفَّت: ٣٠٦
٣٤ باب ذكر النهي عن نبيذ الدُّبَّاء والنَّقِير والمقيَّر والحنتم: ٣٠٦
٣٥ باب المُزَفَّتَة: ٣٠٨
٣٦ باب ذكر الدلالة على النهي للموصوف من الأوعية التي تقدم ذكرها كان حتماً لازماً لا على تأديب: ٣٠٨
٣٧ باب تفسير الأوعية: ٣٠٨

رقم الباب رقم الصفحة

٣٨ باب الإذن في الانتباذ التي خصها بعض الروايات التي أتينا على ذكرها. الإذن فيها كان في الأسقية منها: ٣٠٩
٣٩ باب الإذن في الجرّ خاصة: ٣١٠
٤٠ باب الإذن في شيء منها: ٣١٠
٤١ باب منزلة الخمر: ٣١٢
٤٢ باب ذكر الروايات المغلّظات في شرب الخمر: ٣١٣
٤٣ باب ذكر الرواية المبينة عن صلوات شارب الخمر: ٣١٤
٤٤ باب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر من ترك الصلوات ومن قتل النفس التي حرم الله ومن وقوع على المحارم: ٣١٥
٤٥ باب توبة شارب الخمر: ٣١٧
٤٦ باب الرواية في المدمنين في الخمر: ٣١٨
٤٧ باب تغريب شارب الخمر: ٣١٩
٤٨ باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المُسْكِر: ٣١٩
٤٩ باب ذكر ما أعد الله عزّ وجلّ لشارب المُسْكِر من الذل والهوان وأليم العذاب: ٣٢٧
٥٠ باب الحث على ترك الشبهات: ٣٢٧
٥١ باب الكراهية في بيع الزبيب لمن يتخذه نبيذاً: ٣٢٨
٥٢ باب الكراهية في بيع العصير: ٣٢٨
٥٣ باب ذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز: ٣٢٨

رقم الباب		رقم الصفحة
٥٤	باب ما يجوز شربه من العصير وما لا يجوز:	٣٣١
٥٥	باب الوضوء مما مست النار:	٣٣١
٥٦	باب ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز:	٣٣٢
٥٧	باب ذكر الاختلاف على إبراهيم في النبيذ:	٣٣٤
٥٨	باب ذكر الأشربة المباحة:	٣٣٥

□ □ □

٣ ـ فهرس شامل لأطراف الأحاديث والآثار

يَتْبَعُها رقمٌ يدلُّ على موضع الحديث أو الأثر

(أ)

آخر الأذان الله أكبر: ٦٤٩.

آخر صلاة صلاها: ٧٨٥.

آخر نظرة نظرتها: ١٨٣١.

آخَى بين رجلين: ١٩٨٥.

آخَى بين قريش: ٣٣٨٨.

آكل الربا وموكله: ٥١٠٢.

آمركم بأربع وأنهاكم: ٥٠٣١.

آنتَ أكبر ولده: ٢٦٣٨.

آيات أنزلت علي: ٩٥٤.

آية النفاق ثلاث: ٥٠٢١.

ائتوني بالكتف واللوح: ٣١٠١.

ائذني له: ٣٣١٤.

ائذني له فإنه عمك: ٣٣١٥، ٣٣١٦، ٣٣١٧، ٣٣١٨.

أبا وهب أفلا كان قبل: ٤٨٧٨.

أبايعك على أن تعبد: ٤١٧٧.

أبايعكم على أن لا تشركوا: ٤١٧٨.

أبايعه على الجهاد: ٤١٦٠.

ابتاع فرساً من أعرابي: ٤٦٤٧.

ابتاعيها واشترطي: ٣٤٥١.

ابتاعي وأعتقي: ٤٦٥٥.

ابدأن بميامنها: ١٨٨٤.

ابدئي بالغلام: ٣٤٤٦.

أبردوا بالظهر: ٥٠١.

أبشر بنورين: ٩١٢.

أبصروه فإن جاءتْ: ٣٤٦٨.

ابغوني الضعيفَ: ٣١٧٩.

أبكَ جنون؟: ١٩٥٦.

ابن أخت القوم: ٢٦١٠، ٢٦١١.

أبني لا ترموا جمرة: ٣٠٦٤.

أبى سائر أزواج النبي: ٣٣٢٤، ٣٣٢٥.

أتاكم رمضان: ٢١٠٦.

أتانا في بيتنا فصليت: ٨٦٩.

أتؤاجرون محاقلكم: ٣٩٢٢.

أتؤدين زكاة هذا: ٢٤٧٩، ٢٤٨٠.

أتجعلون عليها التغليظ: ٣٥٢١.

أتحبيني؟ قالت: نعم: ٣٩٤٦.

اتخذ خاتماً من ذهب: ٥٢١٤، ٥٢١٥، ٥٢١٨.

اتخذ خاتماً من ورق: ٥١٩٦، ٥٢٩٢.

أتدري ما وضع الله: ٢٢٨١.
أتردين عليه حديقته: ٣٤٦٣.
اتركوه، فتركوه حتى: ٥٥.
أتريد أن تكون فتاناً: ٩٩٨.
أتزوجت يا جابر: ٣٢١٩، ٣٢٢٦.
أتسمع النداء بالصلاة: ٨٥٠.
أتشفع إلي في حد: ٤٨٩٨.
أتشفع في حد: ٤٩٠٢.
أتشهد أن لا إله إلا الله: ٢١١٢، ٢١١٣.
أتصلي الصبح أربعاً: ٨٦٧.
أتعجبون من هذه: ٥٣٠٢.
أتعفو؟ قال: لا: ٤٧٢٣، ٤٧٢٤.
أتعلمون أن رسول الله: ٥١٥٩.
اتقوا النار ولو بشق: ٢٥٥٢، ٢٥٥٣.
أتكلمني في حَدّ: ٤٩٠٣.
أتموا الركوع والسجود: ١٠٥٤، ١١١٧.
أتموا الصف الأول: ٨١٨.
أَتَى سائل يسأله: ٥٢٣.
أَتَى سباطة قوم: ٢٦، ٢٧.
أَتَى عَبْدَالله بن أُبَيّ: ٢٠١٩.
أَتَى العلم الذي عند: ١٥٨٦.
أَتَى علياً ثلاثة: ٣٤٨٩.
أَتَى علينا حين: ٥٣٩٨.
أَتَى قبر عبدالله: ١٩٠١.
أَتَى المروة فصعد فيها: ٢٩٨٤.
أَتَى النبيَّ نفرٌ من عكل: ٤٠٢٧.
أَتيت أنا وأبي: ٤٥٠.
أَتيت رسول الله فرأيته يرفع: ١١٥٩.
أَتيت على موسى عند: ١٦٣٢.
أَتَيت ليلة أسري: ١٦٣١.
أَتيت النبي فخرج بلال: ٦٤٣.
أَتيت النبي ورأيته: ٥٠٨٤.
أَتيت النبي ولي جمة: ٥٠٦٦.
أَتيت النبي ولي شعر: ٥٠٥٢.
أَتيت النبي وهو يصلي: ١٢١٤.
أُتي بأرنب: ٤٣١١.
أُتي بامرأة قد زَنَتْ: ٥٤١٢.
أُتي بإناء صغير: ١٣١.
أُتي بسارق فقطع: ٤٩٨٣.
أُتي بوضوء فوضع: ٧٦.
أُتي عليٌّ بثلاثة: ٣٤٨٨.
أُتي في قصاص فأمر: ٤٧٨٣.
أُتي ليلة أسري به: ٥٦٥٧.
اثنتا عشرة ركعة: ١٨٠١.
أجِبْ عني، اللهم أيده: ٧١٦.
اجتنب كل شيء ينش: ٥٦٩٦، ٥٦٩٧.
اجتنبوا الخمر فإنها: ٥٦٦٦، ٥٦٦٧.
اجتنبوا السبع الموبقات: ٣٦٧٨.
اجعلها في قرابتك: ٣٦٠٢.
أَجَلْ إنها صلاة رغب: ١٦٣٨.
أَجَلْ ولكني لست: ١٦٥٩.
اجلسي في بيتك حتى: ٣٥٢٨.
أحب الصيام إلى الله: ١٦٣٠، ٢٣٤٤.
احبس أصلها: ٣٦٠٣، ٣٦٠٥.
احتجم وسط رأسه: ٢٨٥٠.
احتجم وهو محرم: ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧، ٢٨٤٨، ٢٨٤٩.
أحججتَ؟: ٢٧٤٢.

أَحِّدْ أحِّدْ: ١٢٧٢، ١٢٧٣.
أَحْدَثَ الناسُ أشربة: ٥٧٥٥، ٥٧٥٦.
أحسن إليها فإذا وضعت: ١٩٥٧.
أحسنتِ يا عائشة: ١٤٥٦.
أحسن الكلام كلام: ١٣١١.
أَحِضْتِ؟ قلت: نعم: ٢٧٣٩.
احفروا وأحسنوا: ٢٠١٧.
احفروا وأعمقوا: ٢٠١٠.
احفروا وأوسعوا: ٢٠١١، ٢٠١٥، ٢٠١٦، ٢٠١٨.
أحفوا الشوارب: ١٥، ٥٠٤٥، ٥٢٢٦.
أحل الذهب والحرير: ٥١٤٨.
احلقوه كلَّه أو اتركوه: ٥٠٤٨.
أحلوا واجعلوها عمرة: ٢٨٠٥، ٢٩٩٤.
أحياناً يأتيني في مثل: ٩٣٤.
أحيّ والداك؟: ٣١٠٣.
أخبروه أن الله يحبه: ٩٩٣.
اختاروا من أموالكم: ٣٦٨٨.
اختلاس يختلسه: ١١٩٦.
اختلعت من زوجي: ٣٤٩٨.
أخذ طرف ردائه: ٣٠٨.
أخذ علينا البيعة: ٤١٨٠.
أخذت من أطراف شعر: ٢٩٨٩.
أخرجوا زكاة صومكم: ٢٥٠٨.
أخرجوا العواتق: ١٥٥٩.
اخرجوا فإذا أتيتم: ٧٠١.
اخرجي فجدي نخلك: ٣٥٥٠.
أخّر صلاة العشاء: ٥٢٠٢.
أخّر عني يا عمر: ١٩٦٦.
أخطأ السنة ولو راوح: ٨٩٣.
أدخل الله رجلاً: ٤٦٩٦.
ادخلي الحِجْر فإنه: ٢٩١١.
أدركني وكنت على ناضح: ٤٦٤٠.
ادفنوا القتلى في مصارعهم: ٢٠٠٥.
أدلج ثم عرّس: ٦٢٥.
ادن فإني قد رأيت: ٤٣٤٧.
ادن فكُلْ فإني: ٤٣٤٦.
ادن مني: ٥٠٦٥.
أَدْنيا فكُلا: ٢٢٦٤.
أدنى ما يقطع فيه: ٤٩٥٣.
أدوا زكاة صومكم: ٢٥١٥.
إذا آليت علي يمين: ٣٧٨٩.
إذا أبق العبد: ٤٠٤٩، ٤٠٥٠، ٤٠٥١، ٤٠٥٢، ٤٠٥٣.
إذا أتاكم المصدق: ٢٤٦١.
إذا أتبع أحدكم: ٤٦٨٨.
إذا أتى أحدكم الغائط: ٢٢.
إذا أتيتم الصلاة: ٨٦١.
إذا أحب عبدي: ١٨٣٥.
إذا اختلف البيعان: ٤٦٤٨.
إذا أدرك أحدكم: ٥١٦.
إذا أذّن ابن أم مكتوم: ٦٤٠.
إذا أذّن بلال: ٦٣٩.
إذا أراد أحدكم أن يعود: ٢٦٢.
إذا أراد أن يسجد: ١٦٧.
إذا أراد أن يوتر: ١٦٦.
إذا أردتِ دخول البيت: ٢٩١٢.
إذا أرسلت سهمك: ٤٢٩٩.

إذا أرسلت الكلاب: ٤٣٠٥.
إذا أرسلت الكلب المعلم: ٤٢٦٥.
إذا أرسلت كلابك: ٤٢٦٧.
إذا أرسلت كلبك: ٤٢٦٣، ٤٢٦٨، ٤٢٦٩، ٤٢٧٢، ٤٢٧٥.
إذا استأجرت أجيراً: ٣٨٥٧.
إذا استأذنت امرأة: ٧٠٦.
إذا استجمرتَ فأوتر: ٤٣.
إذا استفتح الصلاة: ٦٠.
إذا استيقظ أحدكم: ١، ٩٠، ١٦١.
إذا أسلم العبد: ٤٩٩٨.
إذا أشار المسلم: ٤١١٦.
إذا اشتد الحر: ٥٠٠.
إذا اشتكى رأسه: ٢٧١١.
إذا أصاب بحَدِّه: ٤٣٠٦، ٤٣٠٧.
إذا أعطيت شيئاً: ٢٦٠٤.
إذا اغتلمت عليكم: ٥٦٩٤، ٥٦٩٥.
إذا أفضى أحدكم: ٤٤٥.
إذا أقبلت الحيضة: ٢٠٢، ٣٥٠.
إذا أقيمت الصلاة: ٣٥٠، ٦٨٧، ٨٦٥، ٨٦٦، ٢٩٢٦.
إذا التقى المسلمان: ٤١٢١، ٤١٢٣.
إذا أمّن الإمام: ٩٢٨.
إذا أمَّن القارىء: ٩٢٥، ٩٢٦.
إذا أنزلت الماءَ: ١٩٥.
إذا أنفق الرجل: ٢٥٤٥.
إذا انقطع شسع: ٥٣٦٩، ٥٣٧٠.
إذا أوهم يتحرى الصواب: ١٢٤٧.
إذا باع أحدكم الشاة: ٤٤٨٦.
إذا بال أحدكم: ٢٤.
إذا بايعت صاحبك: ٤٥٨٣.
إذا بعت فقل لا خلابة: ٤٤٨٤، ٤٤٨٥.
إذا بلغت هذه الآية: ٤٧٢.
إذا تبايع البيعان: ٤٤٦٨.
إذا تبايع الرجلان: ٤٤٧٢.
إذا تشهد أحدكم: ١٣١٠.
إذا تصدقت المرأة: ٢٥٣٩.
إذا تواجه المسلمان: ٤١١٨، ٤١١٩، ٤١٢٠، ٤١٢٢، ٤١٢٤.
إذا توضأ: ٢٥٩.
إذا توضأ أحدكم: ٨٦.
إذا توضأ العبد: ١٠٣.
إذا توضأت فأسبغ: ١١٤.
إذا توضأت فاستنثر: ٨٩.
إذا جاء أحدكم الجمعة: ١٣٧٦.
إذا جاء أحدكم وقد خرج: ١٣٩٥.
إذا جاء رمضان: ٢١٠٠.
إذا جددته فوضعته: ٣٦٤٠.
إذا جلس بين شعبها: ١٩١.
إذا حَضَر أحدَكم أمرٌ: ٥٨٨، ٥٩٧.
إذا حضر العشاء: ٨٥٣.
إذا حضر العصر: ٧٩٣.
إذا حضرت الصلاة: ٦٦٩.
إذا حضرتم المريض: ١٨٢٥.
إذا حُضِرَ المؤمنُ: ١٨٣٣.
إذا حكم الحاكم فاجتهد: ٥٣٨١.
إذا حلف أحدكم على: ٣٧٨٢.
إذا حلفت علي يمين: ٣٧٨٣، ٣٧٨٤، ٣٧٩٠، ٣٧٩١.

إذا حمل الرجلان: ٤١١٧.
إذا خرجتِ إلى العشاء: ٥٢٦١.
إذا خرجت المرأة: ٥١٢٧، ٥١٣٣.
إذا خرصتم فخذوا: ٢٤٩١.
إذا خسفت الشمس: ١٤٨٨.
إذا خشيتم من النبيذ: ٥٧٠٥.
إذا دخل أحدكم الخلاء: ٢٥.
إذا دخل أحدكم المسجد: ٧٢٩، ٧٣٠.
إذا دخل رمضان: ٢٠٩٨، ٢٠٩٩، ٢١٠٤، ٢١٠٥.
إذا دخل شهر رمضان: ٢٠٩٧، ٢١٠٢.
إذا دخلت العشر: ٤٣٦٤.
إذا ذهب أحدكم إلى الغائط: ٢٠، ٤٤.
إذا راح أحدكم إلى الجمعة: ١٤٠٥.
إذا رأى أحدكم الجنازة: ١٩١٥.
إذا رأتْ الماء فلتغتسل: ١٩٨.
إذا رأيت سهمك فيه: ٤٣٠١.
إذا رأيت المذي: ١٩٣، ١٩٤.
إذا رأيتم الجنازة: ١٩١٦، ١٩١٧، ١٩٩٨.
إذا رأيتم الهلال: ٢١١٩، ٢١٢٠، ٢١٢٥، ٢١٢٦.
إذا رأيتموه فصوموا: ٢١٢٣.
إذا رميت سهمك: ٤٢٩٨.
إذا زار أحدكم قوماً: ٧٨٧.
إذا سافرتما فأذنا: ٦٣٤، ٧٨١.
إذا سجد أحدكم: ١٠٩١.
إذا سجد العبد: ١٠٩٤، ١٠٩٩.
إذا سجد غمزني: ١٦٨.
إذا سرق العبد: ٤٩٨٠.
إذا سكر فاجلدوه: ٥٦٦٢.
إذا سمعتم المؤذن: ٦٧٨.
إذا سمعتم النداء: ٦٧٣.
إذا شرب أحدكم: ٤٧.
إذا شرب الكلب: ٦٣.
إذا شك أحدكم: ١٢٣٨، ١٢٤٠، ١٢٤١.
إذا شهدت إحداكن: ٥١٢٩، ٥١٣٠، ٥١٣٤، ٥٢٦٠.
إذا صلى أحدكم إلى سترة: ٧٤٨.
إذا صلى أحدكم بالناس: ٨٢٣.
إذا صلى أحدكم الجمعة: ١٤٢٦.
إذا صلى أحدكم فلا يبزق: ٣٠٩.
إذا صليتم فأقيموا: ١٠٦٤.
إذا صليتم فقولوا: ١٣٥٣.
إذا صمت شيئاً: ٢٤٢٤.
إذا طبخ الطلاء: ٥٧٢٣.
إذا طلع حاجب: ٥٧١.
إذا فرغتم فآذنوني: ١٩٠٠.
إذا قال أحدكم آمين: ٩٣٠.
إذا قال الإمام سمع: ١٠٦٣.
إذا قال الإمام غير المغضوب: ٩٢٧، ٩٢٩.
إذا قام أحدكم في الصلاة: ١١٩١.
إذا قام أحدكم من الليل: ٤٤١.
إذا قام من الليل: ١٦١٨.
إذا قعد بين شعبها: ١٩٢.
إذا قعدتم في كل ركعتين: ١١٦٣.
إذا قلت لصاحبك: ١٤٠٢، ١٥٧٧.
إذا قمتم إلى الصلاة: ١٢٨٠.

إذا كان أحدكم فقيراً: ٤٦٥٣.
إذا كان أحدكم في صلاة: ١١٩٤، ٤٨٦٢.
إذا كان أحدكم قائماً: ٧٥٠.
إذا كان أحدكم يصلي: ٧٢٤، ٧٥٧.
إذا كان دم الحيض: ٢١٥، ٣٦٢.
إذا كان رمضان: ٢١٠١، ٢١١٠.
إذا كان عند القعدة: ١١٧٣.
إذا كان الماء قلتين: ٥٢، ٣٢٨.
إذا كان يوم الجمعة: ١٣٨٥، ١٣٨٦.
إذا كانوا ثلاثة: ٧٨٢، ٨٤٠.
إذا كنت بين الأخشبين: ٢٩٩٥.
إذا كنت تصلي: ٧٢٦.
إذا كنتم ثلاثة: ١٠٢٩.
إذا لم يجد إزاراً: ٢٦٧٩.
إذا لم يجد المحرم: ٢٦٨٠.
إذا لم يجمع الرجل: ٢٣٤٢.
إذا لم يدر أحدكم: ١٢٣٩.
إذا مات أحدكم: ٢٠٧٢.
إذا مات الإنسان: ٣٦٥١.
إذا ماتت فآذنوني: ١٩٠٧، ١٩٨١.
إذا مرت بكم جنازة: ١٩١٤.
إذا مس أحدكم: ١٦٣.
إذا نام أحدكم: ١٦٠٧.
إذا نسيت الصلاة: ٦١٨.
إذا نعس أحدكم: ٤٤٣.
إذا نعس الرجل: ١٦٢.
إذا نودي للصلاة: ٦٧٠، ٧٩٠، ١٢٥٣.
إذا هَمَّ أحدكم بالأمر: ٣٢٥٣.
إذا وجد أحدكم ذلك: ١٥٦، ٤٤٠.
إذا وجد أحدكم الغائط: ٨٥٢.
إذا وجدت السهم: ٤٣٠٠.
إذا وجدت فيه سهمك: ٤٣٠٢.
إذا وضع الرجل الصالح: ١٩٠٨.
إذا وضعت الجنازة: ١٩٠٩.
إذا وقع الذباب: ٤٢٦٢.
إذا ولغ الكلب: ٦٤، ٦٦، ٦٧، ٣٣٥، ٣٣٨، ٣٣٩.
إذا ولي أحدكم: ١٨٩٥.
الأذان تسع عشرة: ٦٣٠.
اذبحوا في أي شهر: ٤٢٢٨، ٤٢٢٩.
اذبحوا لله في أي شهر: ٤٢٣٢.
اذبحوها في أي شهر: ٤٢٣١.
اذكرها عليَّ: ٣٢٥١.
اذكروا اسم الله: ٤٤٣٦.
أذن في قتل خمس: ٢٨٣٠.
اذهب فاطرحها عنك: ٥٣١٧.
اذهب فاطلب ولو خاتماً: ٣٢٠٠.
اذهب فاغسله: ٥١٢٢، ٥١٢٣.
اذهب فاقتله: ٣٩٨٢، ٤٧٣١.
اذهب فانهكه: ٥١٢٠.
اذهب فبيدر كل تمر: ٣٦٣٦.
اذهب فصلّ: ١١٣٦.
اذهب فصنف تمرك: ٣٦٣٨.
اذهب فوار أباك: ٢٠٠٦.
اذهب فواره: ١٩٠.
اذهبي فأسعديها: ٤١٧٩.
أراد أن يكتب إلى الروم: ٥٢٠١، ٥٢٧٨.
أرأيت لو كان على أبيك: ٢٦٤٠.

أرأيت لو كان على أختك: ٢٦٣٢.
أرأيت لو كان على أمك: ٢٦٤٣، ٥٣٩٤.
أرأيت لو كان عليه دين: ٢٦٤٠.
أرأيتم لو أن نهراً: ٤٦٢.
أربع لا يَجُزْنَ: العوراء: ٤٣٦٩.
أربع لم يكن يدعهن: ٢٤١٦.
أربع من كُنَّ فيه: ٥٠٢٠.
أربعة شهداء: ٣٤٦٩.
أربعة لا يَجْزِينَ في الأضاحي: ٤٣٧٠.
أربعة يبغضهم الله: ٢٥٧٦.
ارجع إليها فقل لها: ٣٢٥٤.
ارجع إليهما فأضحكهما: ٤١٦٣.
ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ: ١٠٥٣، ١٣١٣، ١٣١٤.
ارجع فقد بايعتك: ٤١٨٢.
ارجعوا إلى أهليكم: ٦٣٥.
أرخص لعبدالرحمن: ٥٣١٠.
أردتَ أن تقضم ذراع: ٤٧٦٢.
أردتَ أن تقضم لحم: ٤٧٥٩.
أرسل ملك الموت: ٢٠٨٩.
أرسلني إلى رجل تزوج: ٣٣٣١.
أرسلني في ضعفة أهله: ٣٠٤٨.
ارضخي ما استطعت: ٢٥٥١.
الأرض عندي مثل: ٣٩٢٨.
أَرْضُوا مصدقيكم: ٢٤٦٠.
أرضعيه تحرمي عليه: ٣٣٢٢، ٣٣٢٣.
أرضعيه: ٣٣١٩.
اركبها بالمعروف: ٢٨٠٢.
اركبها: ٢٧٩٩، ٢٨٠٠، ٢٨٠١.
أركعتَ ركعتين؟: ١٤٠٠.
أريد أن أريكم: ١١٥١.
أريكم كيف طُهُور: ٩٦.
أَسْأَلُ اللّـهَ معافاتَه: ٩٣٩.
إسباغ الوضوء شطر: ٢٤٣٧.
الإسبال في الإزار: ٥٣٣٤.
أسبغ الوضوء: ٨٧.
أسبغوا الوضوء: ١٤٢.
استأذن جبريل: ٥٣٦٥.
استأذنت ربي: ٢٠٣٤.
استأمروا النساء: ٣٢٦٦.
استسقى وصلى ركعتين: ١٥١٠.
استسقى وعليه خميصة: ١٥٠٧.
استعيذوا بالله من خمس: ٥٥١١.
استغفروا لأخيكم: ١٨٧٩.
استفتحت الباب: ١٢٠٦.
استقبل القبلة: ١٥١٢.
استوكف ثلاثاً: ٨٣.
استيقط فاستنّ: ١٧٠٦.
أسجع كسجع الأعراب: ٤٨٢١، ٤٨٢٢، ٤٨٢٥، ٤٨٢٧.
أسرعوا بالجنازة: ١٩١٠، ١٩١١.
أسرف عبد على نفسه: ٢٠٧٩.
أسرقت رداء هذا: ٤٨٨١.
أسفروا بالفجر: ٥٤٨.
اسق يا زبير ثم أرسل: ٥٤٠٧، ٥٤١٦.
اسكن فإنه ليس: ٣٦٠٩، ٣٦١٠.
الإسلام أن تعبد الله: ٤٩٩١.
أسمعته من رسول الله؟: ٢٨٣٦.

اسمعوا هل سمعتم: ٤٢٠٨.
الأسنان سواء: ٤٨٤٢.
اشتركت أنا وعمار: ٣٩٣٧، ٤٦٩٧.
اشترى من يهودي طعاماً: ٤٦٠٩، ٤٦٥٠.
اشتريها فأعتقيها: ٤٦٤٣.
اشتريها فإن الولاء: ٣٤٥٤.
اشتريها وأعتقيها: ٢٦١٤، ٣٤٤٨، ٣٤٥٠.
أشد الناس عذاباً: ٥٣٥٦.
اشرب ثلاثة أيام: ٥٧٣٤.
اشرب العصير ما لم يُزْبِدْ: ٥٧٣١.
اشرب الماء: ٥٧٥٤.
اشرب ولا تشرب مسكراً: ٥٥٩٦.
اشربه حتى يغلي: ٥٧٣٢، ٥٧٣٣.
اشربه ما كان طرياً: ٥٧٢٩.
اشربوا في الظروف: ٥٦٧٧.
اشربوا ولا تسكروا: ٥٦٧٩.
أشعر بدنة: ٢٧٧٢، ٢٧٧٣.
اشفعوا تشفعوا: ٢٥٥٦.
أصاب السنة: ١٥٩٢.
أصبتَ السنّة: ٤٣٣.
الأصابع سواء: ٤٨٤٤، ٤٨٥١.
الأصابع عشر: ٤٨٤٩.
أصبح عندكم شيء: ٢٣٢٦.
أصدق ذو اليدين: ١٢٢٥، ١٢٢٩.
أصدق؟: ١٢٣٧.
أصلّى الناس؟: ٨٣٤.
أصليت؟: ١٤٠٨.
أصيب رجلان من المسلمين: ٢٠٠٣.
أصيب سعد يوم الخندق: ٧١٠.
اضرب بهذا الحائط: ٥٦١٠.
أضل الله عن الجمعة: ١٣٦٨.
أضللت بعيراً لي: ٣٠١٣.
أَطْعَمَنا لحومَ الخيل: ٤٣٢٨.
أَطْعَمَنا يومَ خيبر: ٤٣٢٩.
أطولكن يداً: ٢٥٤١.
أطيب الطيب المسك: ١٩٠٥.
اعتدلوا في الركوع: ١٠٢٨.
اعتدلوا في السجود: ١١١٠.
اعتدّي حيث بلغك: ٣٥٢٩.
اعتزل امرأتك: ٣٤٢٦.
أعتق رجل من بني عذرة: ٤٦٥٢.
أعتق صفية وجعل: ٣٣٤٣.
أعتق صفية وجعله: ٣٣٤٢.
أعتق عن أمك: ٣٦٥٦.
أعتقيها فإن الولاء: ٤٦٤٢.
أعتقيها فإنما الولاء: ٣٤٤٩.
أعتم ذات ليلة: ٥٣١، ٥٣٦.
أعتم ليلة بالعتمة: ٥٣٥.
اعدلوا بين أبنائكم: ٣٦٨٧.
أعطها شيئاً: ٣٣٧٥، ٣٣٧٦.
أعطيت خمساً: ٤٣٢.
اعف عنه: ٤٧٢٦، ٤٧٣٠.
أعفوا اللحى: ٥٠٤٦.
أَعَلَى أم سلمة: ٣٢٨٦.
أعندكِ شيء؟: ٢٣٢٣.
أعوذ برضاك: ١٦٩، ١١٣٠.
أعوذ بعفوك: ٥٥٣٤.
أعوذ بالله من عذاب: ٥٥٠٥.

أعوذ بالله من الكفر: ٥٤٧٣، ٥٤٧٤.
أعوذ بالله منك: ١٢١٥.
أغار قوم على لقاح: ٤٠٣٧.
أغار ناس من عرينة: ٤٠٤٠.
اغْتَسَلَ فأُتي بمنديل: ٢٥٤.
اغتسل من الجنابة: ٤٢٨.
اغتسل هو وميمونة: ٢٤٠.
اغْتسِلْ ـ لمواراته أبا طالب ـ: ١٩٠.
اغتسلي ثم استثفري: ٤٢٩.
اغتسلي واستثفري: ٢٩١، ٢٧٦١.
اغسلنها بماء وسدر: ١٨٨٥.
اغسلنها ثلاثاً: ١٨٨١، ١٨٨٦، ١٨٨٧، ١٨٨٨، ١٨٨٩، ١٨٩٣، ١٨٩٤.
اغسلوا المحرم: ١٩٠٤.
اغسلوه بماء وسدر: ٢٧١٣، ٢٧١٤، ٢٨٥٣، ٢٨٥٤، ٢٨٥٥، ٢٨٥٨.
اغسلوه وكفنوه: ٢٨٥٦.
أفاض من عرفات: ٣٠١٧.
أفاض وعليه السكينة: ٣٠٢١.
أفتان يا معاذ: ٨٣١، ٩٨٤، ٩٩٧.
أفتاها أن تنكح: ٣٥١٩.
افترض الله على عباده: ٤٥٩.
افتقدت رسول الله: ٣٩٦٢.
أفرأيت لو كان عليه دين: ٥٣٩٣.
أفرد بالحج: ٢٧١٥.
افصل بعضها من بعض: ٤٥٧٤.
أفضل الصدقة ما كان: ٢٥٤٣.
أفضل الصلاة بعد الفريضة: ١٦١٤.
أفضل الصيام: ١٦١٣، ٢٣٨٨.
أفضل ما غيّرتم به: ٥٠٧٧.
افعلوا كما قال الأنصاري: ١٣٥١.
أفلا أكون عبداً شكوراً: ١٦٤٤.
أفيدع يده في فيك: ٤٧٦٩.
أقام بمكة خمسة عشر: ١٤٥٣.
أقام بين خيبر والمدينة: ٣٣٨٢.
أقام على صفية: ٣٣٨١.
إقامة حَدّ بأرض: ٤٩٠٥.
إقام الصلاة لوقتها: ٦١١.
أقبل من نحو بئر الجمل: ٣١١.
أقبلنا مهلين بحج: ٢٧٦٣.
أقبلنا نسير حتى بلغنا: ٣٠٣١.
أقتلكَ فلان؟: ٤٧٧٩.
أقتلته؟: ٤٧٢٧، ٤٧٢٨.
اقتلوه: ٢٨٦٧، ٤٩٧٧، ٤٩٧٨.
اقتلوها: ٢٨٨٣، ٢٨٨٤.
اقتلوهم: ٤٠٦٧.
اقرأ القرآن في شهر: ٢٤٠٠.
اقرأ قل أعوذ: ٥٤٣٣.
اقرأ يا جابر: ٥٤٤١.
أقر القسامة: ٤٧٠٧.
اقض دَيْنَك وأنفق: ٥٤١٨.
اقضه عنها: ٣٦٥٧، ٣٦٥٨، ٣٦٥٩، ٣٦٦٠، ٣٦٦٢، ٣٦٦٣، ٣٨١٧، ٣٨١٨، ٣٨١٩.
أقعده فأَلْقَى عليه الأذانَ: ٦٢٩.
أقلوا الكلام في الطواف: ٢٩٢٣.
أقم شاهدين على من قتله: ٤٧٢٠.
أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقةُ: ٢٥٨٠.

أقول: اللهم باعد: ٦٠.
أقيموا صفوفكم: ٨١٤، ٨٤٥، ١١٧٢.
أقيمت الصلاة: ٧٩١.
أكان يصلي في النعلين؟: ٧٧٥.
أكثروا ذكر هاذم: ١٨٢٤.
أكروا بالذهب: ٣٨٩٤.
أَكَلَ خبزاً ولحماً: ١٨٤.
أكل كتفاً فجاءه: ١٨٢.
أكلنا يوم خيبر لحوم: ٤٣٤٣.
أكلناه مع رسول الله: ٢٨١٧.
اكلفوا من العمل: ٧٦٢.
أَكُلَّ بنيك نحلت: ٣٦٧٤، ٣٦٧٥.
أَكُلَّ تَمْرِ خيبر هكذا: ٤٥٥٣.
أَكُلَّ ولدك نحلت: ٣٦٧٢، ٣٦٧٣، ٣٦٧٧، ٣٦٨٠.
ألا أحدثكم عن صلاة: ١١٥٣.
ألا أخبرك بما هو أحسن: ٥١٤٣.
ألا أخبركم بخير الناس: ٢٥٦٩، ٣١٠٦.
ألا أخبركم بصلاة رسول الله: ١٠٢٦.
ألا أخبركم بما يمحو الله به: ١٤٣.
ألا أخذتم إهابها: ٤٢٣٨.
ألا أربعة أشهر وعشراً: ٣٥٣٨.
ألا أصلي بكم صلاة: ١٠٥٨.
ألا أعلمك سورتين: ٥٤٣٧.
ألا أعلمك كلمات: ١٣٥٢.
ألا انتفعتم بإهابها: ٤٢٣٩.
ألا إن أحدكم إذا مات: ٢٠٧٠.
ألا إن قتيل الخطأ: ٤٧٩٥.
ألا إنَّ لحوم الحمر: ٤٣٤١.
ألا تبايعوني على ما بايع: ٤١٦٢.
ألا تخرجون مع راعينا: ٤٠٢٤.
ألا تطرح هذا الذي: ٥١٨٩.
ألا تصفون كما تصف: ٨١٦.
ألا تصلون؟: ١٦١١.
ألا دفعتم إهابها: ٤٢٣٧.
ألا لا تجني نفس على: ٤٨٣٣.
ألا لا تقدموا الشهر: ٢١٩٠.
ألا لا يتمنى أحدكم: ١٨٢١.
ألا لا يحجن بعد العام: ٢٩٥٧.
ألا نظرت إليها: ٣٢٤٦.
ألا وإن قتيل الخطأ: ٤٧٩٣، ٤٧٩٤، ٤٧٩٧، ٤٧٩٨.
ألا وإن كل قتيل: ٤٧٩٦.
ألا يخشى الذي يرفع: ٨٢٨.
إلاَّ ما كان رقماً في ثوب: ٥٣٤٩.
البسوا من ثيابكم: ١٨٩٦، ٥٣٢٢.
التي تسره إذا نظر: ٣٢٣١.
الحدوا لي لحداً: ٢٠٠٧، ٢٠٠٨.
الذي تفوته صلاة: ٥١٢.
الذي يطبح حتى يذهب: ٥٧١٩.
ألستم تعلمون أن رسول الله: ٧٧٧، ٥١٥٢.
ألقوها وما حولها: ٤٢٥٨.
ألك مال: ٢٥٤٦، ٥٢٢٣، ٥٢٢٤.
ألك ولد غيره: ٣٦٨٥.
الله أعلم بما كانوا عاملين: ١٩٤٩، ١٩٥٠، ١٩٥٢.
الله أكبر خربت خيبر: ٥٤٧، ٣٣٨٠.
الله أكبر ذو الملكوت: ١١٤٥.

الله أكبر كلما وضع: ١٣٢٠.
الله أكبر الله أكبر: ٤٣٤٠.
الله يعلم إن أحدكما: ٣٤٧٥.
اللهم اسقنا: ١٥١٦، ١٥١٧.
اللهم أغثنا: ١٥١٨.
اللهم اغسل خطاياي: ٦١، ٣٣٣.
اللهم اغسلني من خطاياي: ٣٣٤.
اللهم اغفر لحينا: ١٨٨٦.
اللهم اغفر له: ٦٢، ١٩٨٣، ١٩٨٤.
اللهم اغفر لي: ١١٢٤.
اللهم العن فلاناً: ١٠٧٨.
اللهم أنت الصاحب: ٥٥٠١.
اللهم أنج الوليد: ١٠٧٣، ١٠٧٤.
اللهم إني أبرأ مما صنع: ٥٤٠٥.
اللهم إني أعوذ برضاك: ١٠٠٠.
اللهم إني أعوذ بعظمتك: ٥٥٢٩، ٥٥٣٠.
اللهم إني أعوذ بك من البُخْل: ٥٤٧٨، ٥٤٧٩، ٥٤٩٦، ٥٤٩٧.
اللهم إني أعوذ بك من التردي: ٥٥٣١.
اللهم إني أعوذ بك من الجنون: ٥٤٩٣.
اللهم إني أعوذ بك من شر: ٥٥٢٣، ٥٥٢٤، ٥٥٢٦، ٥٥٢٧، ٥٥٢٨.
اللهم إني أعوذ بك من الشقاق: ٥٤٧١.
اللهم إني أعوذ بك من العجز: ٥٤٥٨، ٥٤٥٩، ٥٥٣٨.
اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم: ٥٥١٤.
اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر: ٥٤٧٧، ٥٥٠٦.
اللهم إني أعوذ بك من علم: ٥٤٧٠، ٥٥٣٦، ٥٥٣٧.
اللهم إني أعوذ بك من غلبة: ٥٤٧٥، ٥٤٨٧، ٥٤٨٨.
اللهم إني أعوذ بك من فتنة: ٥٥١٥، ٥٥٢٠.
اللهم إني أعوذ بك من القلة: ٥٤٦٢.
اللهم إني أعوذ بك من الكسل: ٥٤٨٩، ٥٤٩٠، ٥٤٩٥.
اللهم إني أعوذ بك من الكفر: ١٣٤٧، ٥٤٦٥، ٥٤٨٥.
اللهم إني أعوذ بك من الهدم: ٥٥٣٣.
اللهم إني أعوذ بك من الهرم: ٥٥٠٣، ٥٥٣٢.
اللهم إني أعوذ بك من الهم: ٥٤٧٦.
اللهم إني أعوذ بك من وعثاء: ٥٤٩٨، ٥٤٩٩.
اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً: ١٣٠٢.
اللهم اهده: ٣٤٩٥.
اللهم بعلمك الغيب: ١٣٠٥، ١٣٠٦.
اللهم بَيِّنْ: ٣٤٧٠، ٣٤٧١.
اللهم حوالينا ولا علينا: ١٥١٥، ١٥٢٧، ١٥٢٨.
اللهم رب جبرائيل وميكائيل: ٥٥١٩.
اللهم صل على آل فلان: ٢٤٥٩.
اللهم طهرني بالثلج: ٤٠٣.
اللهم عَطِّشْ مَنْ عَطَّشَ: ٤٠٣٦.
اللهم على رؤوس الجبال: ١٥٠٤.
اللهم هذا فعلي فيما أملك: ٣٩٤٣.
ألم أخبر أنك تصوم: ٢٤٠١.
ألم أخبر أنك تقوم: ٢٣٩١.
ألم تَرَيْ أن قومكِ: ٢٩٠٠.
ألم تَرَيْ أن مُجَزِّزاً: ٣٤٩٣، ٣٤٩٤.

ألم تسمعوا رسول الله نَهَى: ٥١٥٧.
ألم تسمعوا ماذا قال: ١٥٢٥.
ألم تعلم أن الثلاث: ٣٤٠٦.
ألم تعلم ما وضع الله: ٢٢٧٩.
ألهاكم التكاثر: ٣٦١٣.
أليس حسبكم سنة: ٢٧٦٩.
أليس قد قام: ١٩٢٤.
أما أنبئت أن رسول الله: ٢٩١٨.
أما إنك إنْ عفوتَ: ٥٤١٥.
أما إنك لا تجني عليه: ٤٨٣٢.
أما إنك لو ثَبَتَّ: ٤٨٥٨.
أما إنه إن كان صادقاً: ٤٧٢٢.
أما إنه لم يرده عليك: ٢٨١٩.
أما إني لم أستحلفكم: ٥٤٢٦.
أما إني لم أعطكها: ٥٢٩٨.
أما تريدين أن لا يدخل: ٢٥٤٩.
أما قام لها رسول الله: ١٩٢٥.
أما والله لقد علمت: ١٩٢٦.
أما والله ما كانت لبشر: ٤٠٧٤.
أما يجد هذا ما يُسَكِّنُ: ٥٢٣٦.
أما يرضيك يا محمد: ١٢٩٥.
أما يكفيك من كل شهر: ٢٤٠٢.
أمّا الذي نهى عنه أن يباع: ٤٥٩٩.
أمَّا أنا فأصلي بهم: ١٠٠٣.
أمَّا أنا فأفرغ على رأسي: ٤٢٥.
أمَّا أنا فأفيض على رأسي: ٢٥٠.
أمَّا أنا فقد رأيت رسول الله: ٣٠٨٤.
أمَّا أنا فلا أصلي عليه: ١٩٦٤.
أمَّا بعد فاطبخوا شرابكم: ٥٧١٧.
أمَّا بعد فإن الخمر: ٥٥٧٩.
أمَّا بعد فإنها قَدِمَتْ: ٥٧١٦.
أمَّا الجبة فاخلعها: ٢٦٦٨.
أمَّا سهم النبي فكسَهْم: ٤١٤٥.
أمَّا هذا فقد صدق: ٧٣١.
أمَّا هذا فقد عصى: ٦٨٣، ٦٨٤.
أمَّا الوضوء فإنك: ١٤٧.
أمر أبا بكر أن يصلي: ٧٩٧.
أمر إحدى نسائه: ٣٠٦٦.
أمر امرأة أبي حذيفة: ٣٣٢١.
أمر أن يرجم حتى يموت: ٤٠٤٥.
أمر أن يستمتع بجلود: ٤٢٥٢.
أمر بدلو من ماء: ٥٤.
أمر بصدقة الفطر: ٢٥٢١.
أمر بصَدَقَةٍ مِثْلَه: ٢٤٦٥.
أمر بعبدالله بن أُبَيّ: ٢٠٢١.
أمر بقتلى أحد: ٢٠٠٤.
أمر بقتل الأسودين: ١٢٠٢، ١٢٠٣.
أمر بقتل الكلاب: ٣٣٦، ٣٣٧، ٤٢٧٦، ٤٢٧٩.
أمر بلالاً أن يشفع: ٦٢٧.
أمر رجلاً بصيام: ٢٤٢٦.
أمر رجلاً حين أَمَرَ: ٣٤٧٢.
أمر سبيعة أن تنكح: ٣٥٠٧.
أمر عتاب بن أسيد: ٢٦١٨.
أمر ضعفة بني هاشم: ٣٠٣٤.
أمر من لم يكن معه هَدْيٌ: ٢٦٥٠.
أمر منادياً فأقام: ٦٦٣.
أمرنا أن لا ننزعه: ١٥٨، ١٥٩.

أمرنا أن نسبغ الوضوء: ١٤١.
أمرنا أن نستشرف: ٤٣٧٢، ٤٣٧٣، ٤٣٧٦.
أمرنا أن نصوم من الشهر: ٢٤٢٢، ٢٤٢٣.
أمرنا بسبع: ١٩٣٩، ٣٧٧٨، ٥٣٠٩.
أمرنا بصدقة الفطر: ٢٥٠٧.
أمرني أن أقرأ المعوذات: ١٣٣٦.
أمرني بثلاث: بنوم: ٢٤٠٥.
أمرني بركعتي الضحى: ٢٣٦٩، ٢٤٠٦.
أمرني بقتل الأوزاغ: ٢٨٨٥.
أمرني بنوم على وتر: ٢٤٠٧.
أمرني حين بعثني إلى اليمن: ٢٤٥٣.
أمره أن يراجعها: ٣٥٥٧.
أمره أن يغتسل بماء: ١٨٨.
أمرها أن تُغَلِّس: ٣٠٣٥.
أمرها أن لا تَمَسَّ الطيب: ٥١٣٢.
أُمر أن يسجد على: ١٠٩٣، ١٠٩٨، ١١١٥.
أُمرت أن أسجد على: ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١١١٣.
أُمرت أن أُقاتل المشركين: ٣٩٦٦.
أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا: ٣٠٩٤، ٣٩٦٧، ٣٩٦٩، ٥٠٠٣.
أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: ٢٤٤٣، ٣٠٩٠، ٣٠٩١، ٣٠٩٢، ٣٠٩٣، ٣٠٩٥، ٣٩٧٠، ٣٩٧١، ٣٩٧٢، ٣٩٧٣، ٣٩٧٤، ٣٩٧٥، ٣٩٧٦، ٣٩٧٧.
أُمرت بيوم الأضحى عيداً: ٤٣٦٥.
أُمروا أن يسبحوا دبر: ١٣٥٠.
أَمْسِكْ عليك بَعْضَ: ٣٨٢٣، ٣٨٢٤، ٣٨٢٦.
أمسك عليك مالَك: ٣٨٢٥.
أمسكوا عليكم أموالكم: ٣٧٣٧.
أمعك ماء؟: ٨٢، ١٠٨.
امكثي في أهلك: ٣٥٣٠.
امكثي في بيتك: ٣٥٣٢.
امكثي قدر ما كانت: ٢٠٧، ٣٥٢.
أَمْلَى عليه: لا يستوي: ٣١٠٠.
أمنكم أحد أكل اليوم: ٢٣٢٠.
أنا أولى بالمؤمنين: ١٩٦٣.
أنا بريء ممن حلق: ١٨٦٣.
أنا زعيم، والزعيم: ٣١٣٣.
أنا فتلت تلك القلائد: ٢٧٨٠.
أنا ممن قدَّم ليلة: ٣٠٣٢.
أناخ بالبطحاء الذي: ٢٦٦١.
إناء كإناء وطعام: ٣٩٥٧.
إنَّا أمة أمية: ٢١٤٠، ٢١٤١.
إنَّا حرم لا نأكل: ٢٨٢٠.
إنَّا رسولا رسول: ٢٤٦٢.
إنَّا قد اتخذنا خاتماً: ٥٢٠٨، ٥٢٨٢.
إنَّا قد نهينا عن هذا: ١٠٣٢.
إنَّا لا نأكل إنَّا حرم: ٢٨٢١.
إنَّا لا نستعين على العمل: ٤.
إنَّا لا نستعين في عملنا: ٥٣٨٢.
إنَّا نأخذ دردي الخمر: ٥٧٤٩.
أَنْ اقض بما في كتاب الله: ٥٣٩٩.
أَنْ تجعل لله نداً: ٤٠١٣، ٤٠١٤.
أَنْ تشهد أن لا إله إلا الله: ٤٩٩٠.
أَنْ تصدَّق وأنت صحيح: ٢٥٤٢، ٣٦١٨.
أَنْ تقول أسلمت وجهي: ٢٤٣٦، ٢٥٦٨.
أَنْ تهجر ما كره ربك: ٤١٦٥.

أنت أكبر ولد أبيك: ٢٦٤٤.
أنت الذي تقول ذلك: ٢٣٩٢.
أنت إمامهم واقتد: ٦٧٢.
إنْ أمشي فقد رأيت: ٢٩٧٦، ٢٩٧٧.
إنْ بِعْتَ من أخيك: ٤٥٢٧.
إنْ تكلَّم بخير كان: ١٣٤٤.
إنْ راجعتها كانت عندك: ٣٤٢٧.
إنْ شئت أن تصوم: ٢٢٩٦، ٢٢٩٧، ٢٢٩٩.
إنْ شئت تصدقت: ٣٥٩٧، ٣٥٩٨.
إنْ شئت حبست: ٣٥٩٩، ٣٦٠٠، ٣٦٠١.
إنْ شئت صمت: ٢٢٩٤.
إنْ شئت فصم: ٢٢٩٨، ٢٣٠٠، ٢٣٠١، ٢٣٠٢، ٢٣٠٤، ٢٣٠٥، ٢٣٠٦، ٢٣٠٧، ٢٣٠٨.
إنْ شئتما، ولا حظّ: ٢٥٩٨.
إنْ كان استكرهها: ٣٣٦٤.
إنْ كان بقي معكم: ٤٣٥٣.
إن كان جامداً: ٤٢٦٠.
إن كان الصعيد: ٣١٦.
إنْ كان ليصلي الصبح: ٥٤٥.
إنْ كان ليكون عليّ: ٢٣١٩.
إنْ كان هذا شأنكم: ٣٩٢٧.
إنْ كان يداً بيد: ٤٥٧٦.
إنْ كانت أَحَلَّتْها له: ٣٣٦٠، ٣٣٦٢.
إنْ كنت تريد: ٣٠٠٥.
إنْ كنت لأرى: ٩٤٦.
إنْ كنت لأفتل: ٢٧٧٧، ٢٧٩٦.
إنْ كنت لا بُدَّ: ١١٩٢.
إنْ كنتم آنفاً: ١٢٠٠.
إنْ كنتم تحبون: ٥١٣٦.
إنْ لم تجدي شيئاً: ٢٥٧٤.
إنْ ماتت فلا تدفنوها: ١٩٦٩.
إنْ يك في شيء: ٣٥٧٠.
أَنَّ أَباها زَوَّجَها: ٣٢٦٨.
أَنَّ الأذان كان أول: ١٣٩٢.
أَنَّ امرأة مستحاضة: ٣٦٠.
أَنَّ أم سليم سألت: ٧٣٧.
أَنَّ أم الفضل بعثته: ٢١١١.
أَنَّ أناساً أو رجالاً: ٣٠٥.
أَنَّ ثلاثة نفر: ٣٤٩٢.
أَنَّ جبريل أتى: ٥١٣.
أَنَّ جنازة مرت: ١٩٢٩.
أَنَّ حاكة سرقوا: ٤٨٧٤.
أَنَّ ذئباً نيَّب: ٤٣٩٥، ٤٤٠٠.
أَنَّ رجلاً أجنب: ٣٢٤.
أَنَّ رجلاً عضَّ: ٤٧٦٦.
أَنَّ رجلاً لم يعمل: ٤٦٩٤.
أَنَّ رجلاً من الأعراب: ١٩٥٣.
أَنَّ رجلاً من اليهود: ٤٠٤٤.
أَنَّ سبيعة الأسلمية: ٣٥٠٦.
أَنَّ سليمان بن داود: ٦٩٣.
أَنَّ سورة النساء: ٣٥٢٣.
أَنَّ الصَّعْبَ بن جَثَّامة: ٢٨٢٣.
أَنَّ الصلوات فرضت: ٤٥٢.
أَنَّ غلاماً لأناس: ٤٧٥١.
أَنَّ فاطمة بكت: ١٨٤٤.
أَنَّ فتاة دخلت: ٣٢٦٩.
أَنَّ في الجنة باباً: ٢٢٣٧.
أَنَّ القسامة كانت: ٤٧٠٨.

أَنَّ قوماً أغاروا: ٤٠٣٨، ٤٠٣٩.
أَنَّ النساء في عهد: ١٣٣٣.
أَنَّ نعل رسول الله: ٥٣٦٧.
أَنَّ نفراً من عكل: ٤٠٢٥.
أَنَّ نملة قرصت: ٤٣٥٨.
أنه لا يدخل الجنة: ٤٩٩٤.
أَنَّهم عُرضوا على: ٣٤٢٩.
أَنَّهم كانوا إذا صلوا: ٨٢٩.
أَنَّهم كانوا إذا كانوا: ٢٧٩٢.
أَنَّهم كانوا جلوساً: ١٩٢٠.
أَنَّهم كانوا يبتاعون: ٤٦٠٦، ٤٦٠٧.
أنهم كانوا يكرون: ٣٨٩٨.
أَنَّهم مَنَعوا المحاقلة: ٣٩٢٥.
أنهنَّ جعلن رأس: ١٨٨٣.
أَنَّى لكم هذا؟: ٤٥٥٤.
إِنَّ آخر الأذان: ٦٥٢.
إن الآيات التي في المائدة: ٤٧٣٣.
إن أبا بكر أقبل على فرس: ١٨٤١.
إن أبا بكر صلى للناس: ٧٨٦.
إن أبا بكر قبَّل بين عيني: ١٨٣٩.
إن أبا بكر قبَّل النبـي: ١٨٤٠.
إن أبا حذيفة تبنَّى: ٣٢٢٣، ٣٢٢٤.
إن أبا الدرداء كان يشرب: ٥٧٢٠.
إن أبغض الرجال: ٥٤٢٣.
إن ابني هذا سيد: ١٤١٠.
إن أبـي مات: ٣٦٥٢.
إن أحدكم إذا قام: ١٢٥٢.
إن أحدهم كان إذا نام: ٢١٦٨.
إن أحساب أهل الدنيا: ٣٢٢٥.
إن أحسن ما غيّرتم: ٥٠٧٨، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥٠٨١، ٥٠٨٢.
إن أحق الشروط: ٣٢٨١، ٣٢٨٢.
إن أخاكم قد مات: ١٩٤٦، ١٩٧٣.
إن أخاكم النجاشي: ١٩٧٠، ١٩٧٥.
إن أشد الناس عذاباً: ٥٣٥٧، ٥٣٦٣.
إن أصحاب هذه الصور: ٥٣٦١، ٥٣٦٢.
إن أطيب ما أكل الرجل: ٤٤٤٩، ٤٤٥١، ٤٤٥٢.
إن أقرب ما يكون العبد: ٥٧٢.
إن الالتفات في الصلاة: ١١٩٩.
إن الله أحدث في الصلاة: ١٢٢٠.
إن الله أحل لإناث أمتي: ٥٢٦٥.
إن الله بعث إلينا محمداً: ١٤٣٤.
إن الله تجاوز عن أمتي: ٣٤٣٣، ٣٤٣٤.
إن الله تجاوز لأمتي: ٣٤٣٥.
إن الله حرم بيع الخمر: ٤٢٥٦.
إن الله حليم حيـي: ٤٠٦.
إن الله ستير فإذا: ٤٠٧.
إن الله غني عن تعذيب: ٣٨٥٢، ٣٨٥٣.
إن الله فرض الصلاة: ١٤٤٢.
إن الله فرض صيام: ٢٢١٠.
إن الله قد أعطى: ٣٦٤١، ٣٦٤٣.
إن الله قد فرض: ٢٦١٩.
إن الله قد قسم: ٣٦٤٢.
إن الله كتب الإحسـان: ٤٤٠٥، ٤٤١١، ٤٤١٢، ٤٤١٣، ٤٤١٤.
إن الله كتب عليكم الحج: ٤٦٢٠.
إن الله لا يرضى لعبده: ١٨٧١.
إن الله لا يَصْنَعُ: بتعذيب: ٣٨٥٤.

إن الله لا يقبل صلاة: ٢٥٢٤.
إن الله لا يقبل من العمل: ٣١٤٠.
إن الله لا ينظر إلى مسبل: ٥٣٣٢.
إن الله ليزيد الكافر: ١٨٥٨.
إن الله هو الحكم: ٥٣٨٧.
إن الله هو السلام: ١٢٧٩.
إن الله ورسولَه حرَّم: ٤٦٦٩.
إن الله ــ ورسولُه ــ ينهاكم: ٦٩.
إن الله وضع عن المسافر: ٢٢٧٢، ٢٢٧٣، ٢٢٧٤، ٢٢٧٥، ٢٢٧٦، ٢٢٧٧، ٢٢٧٨، ٢٢٨٠، ٢٢٨٢.
إن الله وضع عنه الصيام: ٢٢٦٧، ٢٢٦٨، ٢٢٦٩، ٢٢٧٠، ٢٢٧١.
إن الله وضع للمسافر: ٢٣١٥.
إن الله وملائكته يصلون: ٦٤٦.
إن الله يحدث من أمره: ١٢٢١.
إن الله يدخل بالسهم: ٣٥٧٨.
إن الله يدخل ثلاثة: ٣١٤٦.
إن الله يزيد الكافر: ١٨٥٧.
إن الله يعجب من رجلين: ٣١٦٥.
إن الله ينهاكم أن تحلفوا: ٣٧٦٥، ٣٧٦٦، ٣٧٦٧، ٣٧٦٨.
إن أمة مسخت: ٤٣٢١، ٤٣٢٢.
إن أمـة من بني إسرائيل: ٤٣٢٠.
إن امرأة عرضتْ نفسها: ٣٢٥٠.
إن امرأة من بني إسرائيل: ٥١١٩.
إن أمي افتلتت نفسها: ٣٦٤٩.
إن أمي أوصت أن تعتق: ٣٦٥٣.
إن أمي ماتت ولم توص: ٣٦٥٤.
إن أهل الجاهلية كانوا: ١٤٩٠، ٣٠٤٧.
إن أولادكم من أطيب: ٤٤٥٠.
إن أولئك إذا كان: ٧٠٤.
إن أول ما نبدأ به: ١٥٦٣.
إن أول ما يحاسب به: ٤٦٥، ٤٦٦.
إن أول من سأل عن: ٣٤٧٣.
إن بلالاً يـؤذن بليل: ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٤١، ٢١٧٠.
إن بني إسرائيل كانوا: ٤٩٠٠.
إن جبريل كان وعدني: ٤٢٨٣.
إن جبريل وميكائيل أتياني: ٩٤١.
إن جبريل يقرأ عليك: ٣٩٥٣.
إن الجذعة تجزىء: ٤٣٨٤.
إن الجذع يوفي مما يوفي: ٤٣٨٣.
إن حقاً على الله أن لا يرتفع: ٣٥٨٨.
إن الحلال بين، وإن الحرام: ٤٤٥٣، ٥٧١٠.
إن الحمد لله نحمده: ٣٢٧٨.
إن خياركم أحسنكم قضاء: ٤٦١٨.
إن خير ما أنتم صانعون: ٣٩٣٣.
إن دم الحيض دم: ٢١٩، ٣٦٣.
إن الدنيا كلها متاع: ٣٢٣٢.
إن الدين النصيحة: ٤١٩٩.
إن ذلك عرق: ٣٥١.
إن الرجل إذا صلى: ١٣٦٤.
إن الرجل ليسألني: ٢٥٥٧.
إن رسول الله أتانا ونحن: ٤٥٧.
إن رسول الله أنزل عليه: ٣٠٩٩.
إن رسول الله خرج إلى المُصَلَّى: ١٥٠٥.
إن رسول الله قد نهاكم: ٤٤٢٥.

إن رسول الله وأبا بكر: ٢٢٦٦، ٤١٦٦.
إن رسول الله يأمرك: ٣٤٢٢، ٣٤٢٤.
إن رسول الله يأمركم: ٣٤٢٣، ٣٤٢٥.
إن الرضاعة تحرم: ٣٣١٣.
إن سيد الاستغفار: ٥٥٢٢.
إن الشمس والقمر آيتان: ١٤٥٩، ١٤٦٣، ١٤٧٢، ١٤٧٤، ١٤٨٢، ١٤٨٣، ١٤٨٦، ١٤٩١، ١٤٩٣، ١٥٠٢.
إن الشمس والقمر لا يخسفان: ١٤٦١، ١٤٧٨.
إن الشمس والقمر لا ينخسفان: ١٤٨٧، ١٤٩٧.
إن الشمس والقمر لا ينكسفان: ١٤٦٢، ١٤٧٠، ١٥٠٠.
إن الشيطان قعد لابن آدم: ٣١٣٤.
إن صاحب القبر ليعذب: ١٨٥٥.
إن الصدقة على المسكين: ٢٥٨٢.
إن الصدقة لا تحل لنا: ٢٦١٢.
إن الصفا والمروة من: ٢٩٦٢.
إن العبد إذا وضع في: ٢٠٤٩، ٢٠٥٠، ٢٠٥١.
إن على صاحبكم دَيْناً: ٤٦٩٢.
إن العمرى جائزة: ٣٧٢٥.
إن العهد الذي بيننا: ٤٦٣.
إن الغسل يوم الجمعة: ١٣٨٣.
إن فصل ما بين الحلال: ٣٣٧٠.
إن فصل ما بين صيامنا: ٢١٦٦.
إن في الجمعة ساعة: ١٤٣١، ١٤٣٢.
إن في عهدي أن لا نأخذ: ٢٤٥٧.
إن في النفس مئة: ٤٨٥٧.
إن فيهم لغيرة شديدة: ٣٢٣٣.
إن القرآن أنزل على: ٩٣٦.
إن قوائم منبري هذا: ٦٩٦.
إن الذي لا يـؤدي: ٢٤٨١.
إن الذي يجر ثوبه: ٥٣٢٧.
إن الذي يجهر بالقرآن: ١٦٦٣.
إن للموت فزعاً: ١٩٢٢.
إنَّ لله ما أخذ: ١٨٦٨.
إنَّ لله ملائكة سياحين: ١٢٨٢.
إن له دسماً: ١٨٧.
إن لهذه البهائم: ٤٢٩٧.
إن الماء لا ينجسه: ٣٢٥.
إنَّ ما قد قُدِّر في الرحم: ٣٣٢٨.
إن المتبايعين بالخيار: ٤٤٧٣.
إن مثل المنفق: ٢٥٤٧.
إن المسائل كدوح: ٢٥٩٩.
إن المسألة لا تحل: ٢٥٧٩.
إن مَسْحَهما يحطَّان: ٢٩١٩.
إن المسلم لا ينجس: ٢٦٨.
إن المقسطين عند: ٥٣٧٩.
إن مكة حرمها الله: ٢٨٧٦.
إن الملائكة تصلي: ٧٣٣.
إن من أشد الناس: ٥٣٦٤.
إن من أشراط الساعة: ٤٤٥٦.
إن من أفضل أيامكم: ١٣٧٤.
إن من خير أكحالكم: ٥١١٣.
إن من سنة الصلاة: ١١٥٧.
إن من عباد الله: ٤٧٥٥، ٤٧٥٦، ٤٧٥٧.
إن من الغيرة ما يحب: ٢٥٥٨.
إن الميت ليعذب: ١٨٥٥، ١٨٥٦، ١٨٥٨.

إن الناس قد صلوا: ٥٣٨.
إن الناس يحشرون: ٢٠٨٦.
إن الناس يفتنون: ١٤٧٥، ١٤٩٩.
إن ناساً من عرينة: ٤٠٢٨، ٤٠٣٤.
إن ناساً من عكل: ٤٠٣٢.
إن ناساً يزعمون: ١٤٨٥.
إن النبي نهاكم عن: ٥٢٤٧.
إن نوحاً نازعه: ٥٧٢٦.
إن هاتين الصلاتين: ٨٤٣.
إن هذا البلد حرام: ٢٨٧٥.
إن هذا الدين يسر: ٥٠٣٤.
إن هذا شيء كتبه: ٢٧٤١.
إن هذا شيء كنا نفعله: ١٠٣٣.
إن هذا الصلب: ٨٩١.
إن هذا لراعي غنم: ٦٦٥، ٦٦٥ مكرر.
إن هذا المال: ٢٥٣١.
إن هذه الآيات: ١٥٠٣.
إن هذه السوق: ٣٧٩٩.
إن هذه الصدقة: ٢٦٠٩.
إن هذه الصلاة: ٥٢١.
إن هذه فرائض: ٢٤٤٧، ٢٤٥٥.
إن هذه ليست بالحيضة: ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥.
إن هذين حرام: ٥١٤٤، ٥١٤٥، ٥١٤٦.
إنَّ اليدين تسجدان: ١٠٩٢.
إنَّ اليهود والنصارى: ٥٠٧١، ٥٠٧٢، ٥٢٤١.
إن يوم عرفة ويوم النَّحْر: ٣٠٠٤.
إنك تأتي قوماً: ٢٤٣٥، ٢٥٢٢.
إنك جئتني وفي يدك: ٥١٨٨.
إنك سلمتَ عليَّ: ١١٨٩.
إنك قد أكثرت عليَّ: ٥٦٨٩.
إنكم تحشرون حفاة: ٢٠٨٤.
إنكم تختصمون إليَّ: ٥٤٠١، ٥٤٢٢.
إنكم تفتنون في القبور: ١٤٧٦.
إنكم تفتنون في قبوركم: ٢٠٦٥.
إنكم تنتظرون صلاة: ٥٣٧.
إنكم ستحرصون على: ٤٢١١، ٥٣٨٥.
إنكم ستلقون بعدي: ٥٣٨٣.
إنكم لن تزالوا في صلاة: ٥٣٩.
إنكم ملاقو الله حفاة: ٢٠٨١.
إنما أتألفهم: ٤١٠١.
إنما أخاف عليكم: ٢٥٨١.
إنما أذن النبي لسودة: ٣٠٣٧.
إنما أرى هاشماً: ٤١٣٦.
إنما الأعمال بالنية: ٧٥، ٣٤٣٧، ٣٧٩٤.
إنما أفعل كما رأيت: ١٤٣٧.
إنما الإمام جُنَّة: ٤١٩٦.
إنما الإمام ليؤتم به: ٨٣٠، ٩٢٢.
إنما أَمَر بالتأذين: ١٣٩٣.
إنما أمرت بالوضوء: ١٣٢.
إنما أنا بشر: ١٢٥٦، ١٢٥٩.
إنما أنا لكم مثل: ٤٠.
إنما تفتن يهود: ٢٠٦٤.
إنما جعل الإمام: ٧٩٤، ٨٣٢، ٩٢١، ١٠٦١.
إنما الدين النصيحة: ٤١٩٧، ٤١٩٨.
إنما ذلكِ عرق: ٢٠١، ٢٠٦، ٢١١، ٢١٧، ٢١٨، ٣٤٩، ٣٥٨، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٥٥٣.
إنما الربا في النسيئة: ٤٥٨١.

إنما سعى بين الصفا: ٢٩٧٩.
إنما سمل أعين: ٤٠٤٣.
إنما سميت الخمر: ٥٧٤٦.
إنما السنة الأخذ: ١٠٣٥.
إنما فعلتُ ذلك: ٢٥٧٨.
إنما قام لجنازة: ١٩٢٣.
إنما كان ناس: ٢٩٦٧.
إنما كان يجزيك: ٣١٣.
إنما كان يكفيك: ٣١٢، ٣٢٠.
إنما كانت المتعة: ٢٨١٢.
إنما كنت أعلم: ١٣٣٥.
إنما مثل المهجر: ٨٦٤.
إنما مثل هذا: ١١١٤.
إنما المدينة كالكير: ٤١٨٥.
إنما مر بجنازة: ١٩٢٧.
إنما نسمة المؤمن: ٢٠٧٣.
إنما النفقة والسكنى: ٣٤٠٣.
إنما نهى أن يتحرى: ٥٧٠ مكرر.
إنما هذا من إخوان: ٤٨١٨.
إنما هذا من الكهان: ٤٨٢٠.
إنما هذه لباس: ١٥٦٠.
إنما هلكت بنو إسرائيل: ٥٢٤٥.
إنما هلك الذين من: ٤٩٠١.
إنما هي طعمة أطعمكموها: ٢٨١٦.
إنما يفعل ذلك: ٣٥٨٠.
إنما يكفيك: ٢٤١، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩.
إنما يلبس هذا: ٥٢٩٩.
إنما يلبس هذه: ١٣٨٢، ٥٢٩٥.
إنما ينصر الله: ٣١٧٨.
إنه أتاني الملك: ١٢٨٣.
إنه أوحي إليَّ: ٣٩٨٠.
إنه بلغني أنك تقوم: ٢٣٩٧.
إنه رأى على أم كلثوم: ٥٢٩٧.
إنه رأى في يد رسول الله: ٥٢٩١.
إنه ستكون بعدي: ٤٢٠٧.
إنه سيكون بعدي: ٤٠٢٠، ٤٠٢١.
إنه طلق امرأته: ٣٥٥٨.
إنه قد أتى علينا: ٥٣٩٧.
إنه قد حدث بعدك: ٤٤٢٧.
إنه كان في يدك: ٥٢٠٦.
إنه لعلك تدرك: ٥٣٧٢.
إنه لم يكن نبي قبلي: ٤١٩١.
إنه لوقتها لولا: ٥٣٦.
إنه ليس أحد يصلي: ٤٨٢.
إنه ليس في النوم: ٦١٥.
إنه ليس لي من الفيء: ٤١٣٩.
إنه ليس من البر: ٢٢٥٨، ٢٢٥٩.
إنه من قام مع: ١٦٠٥.
إنه نهى عنها وعن لحوم: ٣٣٦٥.
إنه الوقت لولا: ٥٣٢.
إنه وهو في المعرس: ٢٦٦٠.
إنها ابنة أخي: ٣٣٠٥، ٣٣٠٦.
إنها بركة أعطاكم: ٢١٦٢.
إنها صغيرة: ٣٢٢١.
إنها لا تحل لي: ٣٣٠٤.
إنها ليست بالحيضة: ٢٠٩.
إنها ليست بنجس: ٦٨، ٣٤٠.
إنها ليست لأحد: ٤٠٧٦.

إنهما ليعذبان: ٢٠٦٩.
إنهما يعذبان: ٣١.
إنهم لم يفارقوني: ٤١٣٧.
إنهم ليبكون عليها: ١٨٥٦.
إنهم ليعذبون في: ٢٠٦٦.
إني أخاف أن تناموا: ٨٤٦.
إني أراك تحب الغنم: ٦٤٤.
إني أصوم أسرد: ٢٣٧٨.
إني إمامكم فلا تبادروني: ١٣٦٣.
إني أمرت بالعفو: ٣٠٨٦.
إني بريء من كل: ٤٧٨٠.
إني بعثت إلى أهل: ٢٠٣٨.
إني ذاكر لكِ أمراً: ٣٢٠١، ٣٤٣٩.
إني ذكرت وأنا: ١٣٦٥.
إني رأيتُك فحِدْتَ: ٢٦٧.
إني صائم فأفطر: ٢٣٢٥.
إني صائم فمن شاء: ٢٣٧١.
إني صليت مع رسول الله: ٩٧٢.
إني فرط لكم: ١٩٥٤.
إني قد أسلمت: ٣٣٤٠.
إني كنت ألبس هذا: ٥١٦٤، ٥٢٧٥، ٥٢٩٠.
إني كنت نهيتكم أن تأكلوا: ٢٠٣٣.
إني كنت نهيتكم عن ثلاث: ٤٤٢٩، ٥٦٥٣.
إني كنت نهيتكم عن زيارة: ٥٦٥٢.
إني كنت نهيتكم عن لحوم: ٤٢٣٠، ٤٤٣٠، ٥٦٥١.
إني لأحبك يا معاذ: ١٣٠٣.
إني لأعرف النظائر: ١٠٠٤.
إني لأعلم أنك حجر: ٢٩٣٧.
إني لأعلم المكان: ٥٠١٢.
إني لأقوم في الصلاة: ٨٢٥.
إني لبدت رأسي: ٢٦٨٢، ٢٧٨١.
إني لم أدر أيدُ امرأة: ٥٠٨٩.
إني لم أعطه لتلبسه: ٥٣٠٣.
إني وجدت من فلان: ٥٧٠٨.
انبذي عشية واشربيه: ٥٦٤١.
انتبذ عشياً واشربه: ٥٧٤٥.
انتدب الله لمن يخرج: ٣١٢٣، ٥٠٢٩.
انتقلي إلى بيت ابن عمك: ٣٥٤٩.
انتقلي عند ابن أم مكتوم: ٣٢٢٢، ٣٥٥٢.
انتهى إلى سباطة قوم: ١٨.
انتهى إلى الكعبة وقد: ٢٩٠٥.
انتهى إلى مقام إبراهيم: ٢٩٦٣.
انزع عنك الجبة: ٢٧١٠.
أنزل علي آيات: ٥٤٤٠.
أَنْشُدُ الله رجلاً: ٤٠٧٠.
أنشدكم الله أَنَهى: ٥١٥٣.
أنشدكم بالله ألم تسمعوا: ٥١٥٥، ٥١٥٦، ٥١٥٨.
أنشدكم بالله هل نهى: ٥١٥٤.
انطلق فابتع له بَكْراً: ٤٦١٧.
انطلق فاحلقه وتصدق: ٢٨٥٢.
انطلق فانْهَهُنَّ: ١٨٤٧.
أنظرت إليها؟: ٣٢٣٥.
انظر إليها فإن في: ٣٢٤٧.
انظرن ما إخوانكن: ٣٣١٢.
انظروا إلى هذا: ١٣٩٧.
انظروا كيف يصرف: ٣٤٣٨.

أَنْفَجْنا أرنباً بمر: ٤٣١٢.
أنفِسْتِ؟: ٢٨٣، ٣٧١.
انقضي رأسكِ: ٢٤٢.
انكحي: ٣٥١٥.
انكسفت الشمس: ١٤٨٢.
أنهاك عن المسكر: ٥٥٨١.
أنهاكم عن قليل: ٥٦٠٨.
أَنْهِرِ الدم بما شئت: ٤٤٠١.
أَنَهى عن نبيذ الجر؟: ٥٦١٤، ٥٦١٥.
أهاهنا من بني فلان أحد: ٤٦٨٥.
أهدى الصَّعْب بن جَثَّامة: ٢٨٢٢.
أهدى مرة غنماً: ٢٧٨٧.
أهدت أم حفيد إلى رسول الله: ٤٣١٩.
أهدت خالتي إلى رسول الله: ٤٣١٨.
أهدية أم صدقة؟: ٢٦١٣، ٣٧٥٨.
أهرق الدم بما شئت: ٤٣٠٤.
أهلّ بالحج: ٢٧١٦.
أهلّ بالعمرة: ٢٨١٤.
أهلّ حين استوت: ٢٧٥٩.
أهلّ في دبر الصلاة: ٢٧٥٤.
أهلي واشترطي: ٢٧٦٧.
أوتحبين ذلك: ٣٢٨٤.
أوتر بسبح اسم: ١٧٤٣.
أوتر من أوله: ١٦٨١.
أوتروا قبل الصبح: ١٦٨٣.
أوتروا قبل الفجر: ١٦٨٤.
أَوَتستطيع ذلك: ٤١٧٤.
أوتي سبعاً من المثاني: ٩١٥.
أوصاني حبيبي بثلاثة: ٢٤٠٤.
أوصاني خليلي بثلاث: ١٦٧٧، ١٦٧٨.
أوصى بالثلث: ٣٦٣١.
أوصى بكتاب الله: ٣٦٢٠.
أوضع في وادي: ٣٠٥٣.
أولئك العصاة: ٢٢٦٣.
أَوَلا يغتسلون: ١٣٧٩.
أولكلكم ثوبان؟: ٧٦٣.
أول قسامة كانت: ٤٧٠٦.
أول ما فرضت الصلاة: ٤٥٣.
أول ما يحاسب به العبد: ٤٦٧، ٣٩٩١.
أول ما يحكم بين الناس: ٣٩٨٢.
أول ما يقضى بين الناس: ٣٩٩٣، ٣٩٩٤، ٣٩٩٦.
أول ما يقضى فيه بين: ٣٩٩٥.
أول الناس يقضى لهم: ٣١٣٧.
أولم ولو بشاة: ٣٣٧٣، ٣٣٧٤.
أو ما علمتَ ما أصاب: ٣٠.
أوما كنت طفت ليالي: ٢٨٠٣.
أَوْ مسلم: ٤٩٩٢.
أَوِّهْ عين الربا لا تقربه: ٤٥٥٧.
أي اجلس فقد آذيت: ١٣٩٩.
أيْ بنية ألستِ تحبين: ٣٩٤٤.
أيْ عم قل لا إله إلا الله: ٢٠٣٥.
أيْ يعلى هل لك امرأة؟: ٥١٢٥.
أيدعها في فيك تقضمها: ٤٧٧١.
أيدعها يقضمها كقضم: ٤٧٦٧.
أيلعب بكتاب الله: ٣٤٠١.
الإيمان بضع وسبعون: ٥٠٠٤، ٥٠٠٥.
الإيمان بالله: ٢٦٢٤، ٤٩٨٥.

إيمان بالله: ٣١٢٩، ٣١٣٠.
إيمان لا شك فيه: ٢٥٢٦، ٤٩٨٦.
أين تحب أن أصلي لك؟: ٧٨٨.
أين السائل عن وقت: ٥٤٤.
أين صلى الظهر: ٢٩٩٧.
أين كنت يا أبا هريرة؟: ٢٦٩.
أينقص إذا يبس؟: ٤٥٤٦.
أينقص الرطب إذا يبس؟: ٤٥٤٥.
إيّاكم وكثرة الحلف: ٤٤٦٠.
أي الأعمال أحب: ١٦١٦.
أيتكن خرجت إلى المسجد: ٥١٣١، ٥٢٦٢.
أيكم الذي تكلم بكلمات: ٨٩٩، ٩٠١.
أيكم الذي سمعت صوته: ٦٣٢.
أيكم قرأ بسبح اسم: ٩١٨.
أيكم كانت له أرض: ٤٧٠٠.
أيكم مال وارثه أحب: ٣٦١٢.
أيما امرأة أدخلت: ٣٤٨١.
أيما امرأة استعطرت: ٥١٢٦.
أيما امرأة أصابت: ٥١٢٨، ٥٢٦٣.
أيما امرأة تحلت: ٥١٣٩.
أيما امرأة زادت: ٥٠٩٣.
أيما امرأة زوجها: ٤٦٨٢.
أيما امرأة نكحت: ٣٣٥٣.
أيما امرىء أَبَّر نخلاً: ٤٦٣٥.
أيما امرىء أفلس: ٤٦٧٦.
أيما إهاب دبع: ٤٢٤١.
أيما رجل أعمر: ٣٧٤٣، ٣٧٤٥، ٣٧٤٨.
أيما رجل خرج: ٤٠٢٣.
أيما رجل كانت له: ٢٤٤٢.
أيما عبد أبق: ٤٠٥٤، ٤٠٥٥، ٤٠٥٦.
أيما عبد من عبادي: ٣١٢٦.
أيما مسلم شهد: ١٩٣٤.
أيها الناس ألا إنه نزل: ٥٥٧٨.
أيها الناس إنكم قد أحدثتم: ٤٥٦٣.
أيها الناس إنه لم يبق: ١٠٤٥.
أيها الناس أيّ أهل: ٤٧٧٥.
أيهما أكثر أخذاً للقرآن: ١٩٥٥.
الأيم أحق بنفسها: ٣٢٦٠، ٣٢٦١.
الأيم أولى بأمرها: ٣٢٦٢.

(ب)

بالإسلام: ٢٤٣٦.
بأطيب الطيب عند حرمه وحله: ٢٦٨٩.
البئر جبار: ٢٤٩٨.
بئس الخطيب أنت: ٣٢٧٩.
بئسما لأحدهم أن يقول نسيت: ٩٤٣.
بات بذي الحليفة: ٢٦٥٩.
بارك الله فيكم: ٣٣٧١.
بارك الله لك: ٣٣٧٢، ٤٦٨٣.
باع قدحاً وحِلْساً: ٤٥٠٨.
باع المدبر: ٤٦٥٤.
بايعت رسول الله أن لا أخر: ١٠٨٤.
بايعت رسول الله على السمع: ٤١٥٧، ٤١٥٨.
بايعت رسول الله على النصح: ٤١٥٦.
بايعنا رسول الله على السمع: ٤١٤٩، ٤١٥٠، ٤١٥١، ٤١٥٢، ٤١٥٣، ٤١٥٤.
بايعوني على أن لا تشركوا: ٤٢١٠.
بت عند خالتي ميمونة: ٨٠٦.

بَتَلَ العمرى والرقبى: ٣٧٢٦.
برز لحاجته ثم جاء فتوضأ: ١٠٩.
البركة في نواصي الخيل: ٣٥٧١.
البسر والتمر خمر: ٤٥٤٤، ٤٥٤٥.
البسر وحده حرام: ٥٥٥٨.
بسم الله رب أعوذ بك من أن أزل: ٥٤٨٦، ٥٥٣٩.
بَشَّره وأمره أن يعتمر: ١٨٩.
البصاق في المسجد خطيئة: ٧٢٣.
بصرت عيناي رسول الله على جبينه: ١٠٩٥.
بعت من رسول الله سراويل: ٤٥٩٣.
بعث أسيد بن حضير: ٣٢٣.
بعث جيشاً إلى أوطاس: ٣٣٣٣.
بعث خيلاً قِبَل نجد: ٧١٢.
بعث علياً إلى اليمن: ٣٤٩١.
بعثنا رسول الله مع أبي عبيدة: ٤٣٥٤.
بعثنا مصدق الله ورسوله: ٢٤٥٨.
بعثنا النبي ونحن ثلاث مئة: ٤٣٥١.
بعثني رسول الله إلى رجل نكح: ٣٣٣٢.
بعثني رسول الله إلى اليمن: ٢٤٥١، ٢٤٩٠.
بعثه إلى اليمن وأمره أن يأخذ: ٢٤٥٠.
بُعثت بجوامع الكلم: ٣٠٨٧، ٣٠٨٨، ٣٠٨٩.
بعنيه، فاشتراه بعبدين أسودين: ٤٦٢١.
بعه بالورق ثم اشتريه: ٤٥٥١.
بعه عصيراً ممن يتخذه طلاء: ٥٧١٤.
بلغني أنك قلت لأصومن الدهر: ٢٣٩٣.
بل شربت عسلاً عند زينب: ٢٤٢١.
بل لا بد: ٢٨٠٧.
بل لنا خاصة: ٢٨٠٨.
بما أهللت؟: ٢٧٣٨، ٢٧٤٣، ٢٧٤٤.
بني الإسلام على خمس: ٥٠٠١.
بيان قدر الماء الذي كان يغتسل به: ٢٢٧.
بين كل أذانين صلاة: ٦٨١.
بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان: ٤٤٨.
بينا أنا قائم على الحي: ٥٥٤١.
بينا أنا نائم رأيت الناس: ٥٠١١.
بينا رجل يجر إزاره من الخيلاء: ٥٣٢٦.
بينا نحن جلوس في المسجد: ٧١١.
بينما امرأتان معهما ابناهما: ٥٤٠٢.
بينما أيوب يغتسل عرياناً: ٤٠٩.
بينما الناس بقباء في صلاة الصبح: ٤٩٣، ٧٤٥.
بينما هو جالس في صف: ٦٦٧.
بينما هو يسير إذْ حل بقوم: ٥٦٥٥.
البيّعان بالخيار: ٤٤٥٧، ٤٤٦٤، ٤٤٦٦، ٤٤٦٩، ٤٤٧٠، ٤٤٧١، ٤٤٨٠، ٤٤٨١، ٤٤٨٢.

(ت)

تأتي الإبل على ربها: ٢٤٤٨.
تأيمت حفصة بنت عمر: ٣٢٤٨، ٣٢٥٩.
تابعوا بين الحج والعمرة: ٢٦٣٠، ٢٦٣١.
تبايعوا الذهب بالفضة: ٤٥٧٩.
تبايعوني على أن لا تشركوا: ٤١٦١، ٥٠٠٢.
تبلغ حلية المؤمن: ١٤٩.
تتخذونه زبيباً: ٥٧٣٥.
تجلس أيام أقرائها: ٣٦١.
التحيات لله: ١١٧٠.
تخلف يا مغيرة وامضوا أيها الناس: ١٢٥.

تدرون بما دعا؟: ١٣٠٠.
تربتْ يمينكِ من أين يكون الشبه؟: ١٩٦.
الترجل غبّ: ٥٠٥٧.
تريدين أن ترجعي إلى رفاعة: ٣٤٠٩.
تزوج رسول الله فدخل بأهله: ٣٣٨٧.
تزوج ميمونة وهما محرمان: ٢٨٣٩.
تزوج ميمونة وهو محرم: ٢٨٣٧، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٤.
تزوجني في شوال: ٣٢٣٦، ٣٣٧٧.
تزوجني لتسع: ٣٢٥٧.
تزوجني لسبع: ٣٢٥٦.
تزوجني وأنا بنت ست: ٣٣٧٨.
تزوجني وهي بنت ست: ٣٣٧٩.
تزوجها وهي بأرض الحبشة: ٣٣٥٠.
تزوجها وهي بنت تسع: ٣٢٥٨.
تزوجها وهي بنت ست: ٣٢٥٥.
تزوجوا الولود الودود: ٣٢٢٧.
التسبيح للرجال: ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠.
تستأمر اليتيمة في نفسها: ٣٢٧٠.
تسحر رسول الله وزيد: ٢١٥٧.
تسحرت مع حذيفة: ٢١٥٣، ٢١٥٤.
تسحرنا مع رسول الله ثم قمنا إلى الصلاة: ٢١٥٥، ٢١٥٦.
تسحروا فإن في السحور بركة: ٢١٤٤، ٢١٤٥، ٢١٤٦، ٢١٤٧، ٢١٤٨، ٢١٤٩، ٢١٥٠، ٢١٥١.
تسموا بأسماء الأنبياء: ٣٥٦٥.
تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم: ١٥٧٥.
تصدقن ولو من حليكن: ٢٥٨٣.
تصدقوا: ٢٥٣٥، ٢٥٥٥، ٤٥٣٠، ٤٦٧٨.
تضمن الله لمن خرج: ٥٠٣٠.
تطعم الطعام: ٥٠٠٠.
تعافوا الحدود: ٤٨٨٥، ٤٨٨٦.
تعال فاستقد: ٤٧٧٣، ٤٧٧٤.
تعبد الله: ٤٦٨.
تعوذوا بالله من جار السوء ٥٥٠٢.
تعوذوا بالله من عذاب النار: ٥٥١٨.
تعوذوا بالله من الفقر: ٥٤٦١، ٥٤٦٣، ٥٤٦٤.
تفتح فيه أبواب الجنة: ٢١٠٧.
تفتح فيه أبواب السماء: ٢١٠٨.
تفضل صلاة الجمع: ٤٨٦.
تقدموا فأتموا بي: ٧٩٥.
تقطع يد السارق في ربع دينار: ٤٩١٦، ٤٩١٧، ٤٩١٨، ٤٩١٩، ٤٩٢٢، ٤٩٢٣.
تقطع اليد في ربع دينار: ٤٩٢٠.
تقطع اليد في المجن: ٤٩٣٤.
تقعد الملائكة يوم الجمعة: ١٣٨٧.
تكفل الله لمن جاهد: ٣١٢٢.
تكلم بها على المنبر: ١٤٠٦.
تلبية رسول الله: ٢٧٤٩.
تلقت ثقيف عمر بشراب: ٥٧٠٦.
تلك صلاة المنافق: ٥١١.
تمتعنا مع رسول الله: ٢٧٢٨.
التمر بالتمر: ٤٥٥٩.
تنكح النساء لأربعة: ٣٢٣٠.
توضأ ثلاثاً ثلاثاً: ٨١.
توضأ فأتي بماء: ٧٤.

توضأ فصبَّ عليَّ وَضوءه: ١٣٨.
توضأ فغرف غرفة: ١٠٢.
توضأ فغسل وجهه: ٩٩.
توضأ فغسل يديه: ١٠١.
توضأ فلما استنجى دلك: ٥٠.
توضأ فمسح ناصيته: ١٠٧.
توضأ مرة مرة: ٨٠.
توضأ وأمر فنودي الصلاة جامعة: ١٤٨١.
توضأ وضوءه للصلاة: ٤١٨.
توضأ ومسح على الخفين: ١١٩، ١٢٤.
توضأ ونضح فرجه: ١٣٥.
توضأْ واغسل ذكرك ثم نَمْ: ٢٦٠.
توضأْ وانضح فرجك: ٤٣٨.
توضؤا مما أنضجت النار: ١٧٨.
توضؤا مما غيرت النار: ١٧٦، ١٧٧.
توضؤا مما مست النار: ١٧١، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١.
توفي ودرعه مرهونة: ٤٦٥١.
توفي وعنده تسع نسوة: ٣١٩٧.
توفي وليس عنده أحد: ٣٦٢٤.
تيممنا مع رسول الله بالتراب: ٣١٥.

(ث)

ثكلتك أمك أبا برزة: ٤٠٧٥.
ثلاث: ٣٤١٠.
ثلاث ساعات كان ينهانا أن نصلي فيهن: ٥٦٠، ٥٦٥، ٢٠١٣.
ثلاث كان يعمل بهن تركهن الناس: ٨٨٣.
ثلاث من كنَّ فيه: ٤٩٨٧، ٤٩٨٨، ٤٩٨٩، ٥٠٢٣.
ثلاثة حق على الله: ٣٢١٨.
ثلاثة كلهم حق على الله: ٢٥٦٣، ٢٥٦٤.
ثلاثة لا يكلمهم الله: ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٧٥، ٤٤٥٨، ٤٤٦٢، ٥٣٣٣.
ثلاثة لا ينظر الله إليهم: ٢٥٦٢، ٤٤٥٩.
ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: ٣٣٤٤.
ثلاثة يحبهم الله: ١٦١٥، ٢٥٧٠.
الثلث والثلث كثير: ٣٦٢٦، ٣٦٢٧، ٣٦٢٨، ٣٦٢٩، ٣٦٣٠، ٣٦٣٢، ٣٦٣٣، ٣٦٣٤، ٣٦٣٥.
ثم انصرف كأنه يوم النحر: ٤٣٨٩.
ثم وقف على الصفا يهلل: ٢٩٧٣.
ثمنه يومئذ عشرة دراهم: ٤٩٥٠.
الثيّب أحق بنفسها: ٣٢٦٤.

(ج)

جاء جبريل حين زالت الشمس: ٥٢٦.
جاء رجل فسأله عن وقت الصلاة: ٥١٩.
جاء رجل من أهل نجد: ٤٥٨.
جاء السودان يلعبون: ١٥٩٤.
جاء هلال إلى رسول الله بعشور: ٢٤٩٩.
جاءت امرأة إلى رسول الله فعرضت: ٣٢٤٩.
جاءني جبريل فقال لي: يا محمد: ٢٧٥٣.
جئت أنا والفضل على أتان لنا: ٧٥٢.
جائز إذا كانا متفاوضين: ٣٩٣٨.
الجار أحق بسقبه: ٤٧٠٢، ٤٧٠٣.
جالست رسول الله فما رأيته يخطب: ١٤١٥.

جاهدوا بأيديكم وألسنتكم: ٣١٩٢.
جاهدوا المشركين بأموالكم: ٣٠٩٦.
الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة: ٢٥٦١.
جرح العجماء جبار: ٢٤٩٧.
جَعل الرقبى للذي أرقبها: ٣٧٠٧.
جَعل عموداً عن يساره: ٧٤٩.
جَعل للمسافر ثلاثة: ١٢٨.
جُعل تحت رسول الله حين دفن: ٢٠١٢.
جُعلت لي الأرض مسجداً: ٧٣٦.
جمع بين حج وعمرة: ٢٧٢٦، ٢٧٢٧.
جمع بين المغرب والعشاء: ٣٠٢٦، ٣٠٢٧، ٣٠٢٨، ٣٠٢٩.
جمع بينهما بالمزدلفة: ٦٦٠.
جهاد الكبير والصغير: ٢٦٢٦.
جَهَّز فاطمة في خميل: ٣٣٨٤.

(ح)

حُبُّ الأنصار آية الإيمان: ٥٠١٩.
حبب إليّ من الدنيا النساء: ٣٩٣٩.
حبب إليّ النساء والطيب: ٣٩٤٠.
حبس رجلاً في تهمة: ٤٨٧٦.
حبس ناساً في تهمة: ٤٨٧٥.
حُتِّيه ثم اقرصيه بالماء: ٢٩٣.
حتيه واقرصيه: ٣٩٤.
حَجَجْتُ في حجة النبي فرأيت بلالاً: ٣٠٦٠.
حَججنا مع رسول الله فلم نكن نفعله: ٢٨٩٥.
حُجَّ عن أبيك: ٢٦٣٧، ٥٣٩٥.
حُجي عن أبيك: ٢٦٣٤.
حُجي واشترطي: ٢٧٦٨.
الحج عرفة: ٣٠١٦.
الحجة المبرورة: ٢٦٢٢، ٢٦٢٣.
الحجر الأسود من الجنة: ٢٩٣٥.
حَدٌّ يعمل في الأرض: ٤٩٠٤.
حرم الله الخمر: ٥٧٠٠.
حَرَّم الوشر والوشم: ٥١١٠، ٥١١١، ٥١١٢.
حرمت الخمر: ٥٥٤٣، ٥٦٨٣، ٥٦٨٤، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦.
حرمت عين على النار: ٣١١٧.
حرمة نساء المجاهدين: ٣١٨٩، ٣١٩٠، ٣١٩١.
حسابكما على الله: ٣٤٧٦.
حضرت جنازة صبي: ١٩٧٧.
حضرت رسول الله أُتي بمثل هذا: ٤٦٤٩.
حضرت رسول الله يوم الفتح: ١٠٠٧.
حفظت ق والقرآن المجيد: ١٤١١.
حقّ على الله أن لا يرفع من الدنيا: ٣٥٩٢.
حقّ فإن تركته حتى يكون بكراً: ٤٢٢٥.
حكيه بضلع واغسليه بماء: ٣٩٥.
حلال لا بأس به: ٣٩٠١.
الحلف منفقة للسلعة: ٤٤٦١.
الحل كله: ٢٨١٣.
الحمد لله الذي صدق وعده: ٤٧٩٩.
الحمد لله الذي وسع سمعه: ٣٤٦٠.
الحياء شعبة من الإيمان: ٥٠٠٦.
حيَّ على الصلاة: ٦٥٣.
حي على الطهور والبركة: ٧٧.
حين رجع من عمرة الجعرانة: ٢٩٩٣.
حين يخرج الرجل من بيته: ٧٠٥.

(خ)

خاصمهم المشركون: ٤٤٣٧.
خالف السنة، ولو راوح بينهما: ٨٩٢.
خذ بنصالها: ٧١٨.
خذ الذي لها عليك: ٣٤٩٧.
خذ هذه فاضرب بها الحائط: ٥٧٠٤.
خذه فتموله: ٢٦٠٦، ٢٦٠٧، ٢٦٠٨.
خذوها وما حولها فألقوه: ٤٢٥٩.
خذي فرصة: ٢٥١، ٤٢٧.
خذي ما يكفيك وولدك: ٥٤٢٠.
خرج إلى مكة فصام: ٢٢٩٠.
خرج بالهاجرة إلى البطحاء فتوضأ: ٤٧٠.
خرج حين زاغت الشمس: ٤٩٦.
خرج خرجة ثم دخل وقد علقتُ: ٥٣٥٢.
خرج زمن الحديبية في بضع عشرة مئة: ٢٧٧١.
خرج عام الفتح صائماً: ٢٣١٣.
خرج على جنازة أبي الدحداح: ٢٠٢٦.
خرج علينا وعليه ثوبان أخضران: ٥٣١٩.
خرج فاستسقى فصلى ركعتين: ١٥٢٢.
خرج فاستسقى وحَوَّل رداءه: ١٥١١.
خرج فصلى الظهر حين زالت: ٥٢٤.
خرج في حلة حمراء: ٧٧٢.
خرج في رمضان فصام: ٢٢٨٧.
خرج لحاجته فلما رجع: ١٢٣.
خرج ليلاً من الجعرانة: ٢٨٦٣.
خرج متبذلاً متواضعاً: ١٥٠٨.
خرج متضرعاً متواضعاً: ١٥٠٦.
خرج متواضعاً متبذلاً: ١٥٢١.
خرج من الجعرانة ليلاً: ٢٨٦٤.
خرج من مكة إلى المدينة: ١٤٣٥.
خرج يستسقي فحول إلى الناس ظهره: ١٥١٩.
خرج يستسقي فحول رداءه: ١٥٠٩.
خرج يستسقي فصلى ركعتين: ١٥٢٠.
خرج يوم العيد فصلى ركعتين: ١٥٨٧.
خرجتْ امرأتان معهما صبيان: ٥٤٠٣.
خرجتْ امرأتان معهما ولداهما: ٥٤٠٤.
خرجتُ مع رسول الله من المدينة: ١٤٣٨.
خرجنا مع رسول الله فحال كفار: ٢٨٥٩.
خرجنا مع رسول الله في بعض أسفاره: ٣١٠.
خرجنا مع رسول الله في جنازة: ٢٠٠١.
خرجنا مع رسول الله لا نرى إلا أنه الحج: ٢٧١٨، ٢٨٠٤.
خرجنا مع رسول الله من المدينة: ١٤٥٢.
خسفت الشمس على عهد رسول الله: ١٤٧٩.
الخطأ شبه العمد: ٤٨٠٠.
خطب حين انكسفت الشمس: ١٥٠١.
خطب فذكر رجلاً من أصحابه: ٢٠١٤.
خطب يوم الفتح: ٤٧٩٢.
خطب يوم النحر بعد الصلاة: ١٥٧٠.
خطبنا بمنى ففتح الله أسماعنا: ٢٩٩٦.
خطبنا يوم أضحى وانكفأ: ١٥٨٨، ٤٣٨٨.
خلتان لا يحصيهما رجل مسلم: ١٣٤٨.
خلّ عنه فلهو أسرع منهم: ٢٨٧٣.
خل عنه فوالذي نفسي بيده: ٢٨٩٣.
خلقهم الله حين خلقهم: ١٩٥١.
الخمر من خمسة من التمر: ٥٥٨٠.
الخمر من هاتين: ٥٥٧٢، ٥٥٧٣.
خمره دُرْدِيُّه: ٥٧٤٥.

خمس الخمس: ٤١٤٤.
خمس الله وخمس رسوله: ٤١٤٢.
الخمس الذي لله وللرسول: ٤١٤٧.
خمس صلوات: ٤٦١، ٥٠٢٨.
خمس فواسق: ٢٨٨١، ٢٨٨٢، ٢٨٩٠، ٢٨٩١.
خمس لا جناح على من قتلهن: ٢٨٣٣.
خمس ليس على المحرم في قتلهن: ٢٨٢٨.
خمس من الدواب: ٢٨٣٢، ٢٨٣٥، ٢٨٨٧، ٢٨٨٨، ٢٨٨٩.
خمس من الفطرة: ١٠، ١١، ٥٠٤٣، ٥٠٤٤، ٥٢٢٥.
خمس من قبض في شيء منهن: ٣١٦٣.
خمس يقتلهن المحرم: ٢٨٢٩.
خمشاً هذه شر من الأولى: ٣٥٨١.
خياركم أحسنكم قضاء: ٤٦٩٣.
خير الصدقة: ٢٥٣٤، ٢٥٤٤.
خير صفوف الرجال: ٨٢٠.
خير يوم طلعت فيه الشمس: ١٣٧٣، ١٤٣٠.
خيركم خيركم قضاء: ٤٦١٩.
خيركم قرني ثم الذين يلونهم: ٣٨٠٩.
خيّرنا رسول الله فاخترناه: ٣٢٠٣، ٣٤٤١، ٣٤٤٥.
الخيل في نواصيها الخير: ٣٥٧٣.
الخيل لرجل أجر: ٣٥٦٣.
الخيل معقود في نواصيها: ٣٥٦٢، ٣٥٧٢، ٣٥٧٤، ٣٥٧٥، ٣٥٧٦، ٣٥٧٧.

(د)

الدباغ طهور: ٤٢٤٢.
دباغها ذكاتها: ٤٢٤٥.
دباغها طهورها: ٤٢٤٤.
دخل البيت فدعا في نواحيه: ٢٩١٧.
دخل عليٌّ وعلى فاطمة من الليل: ١٦١٢.
دخل الكعبة ودنا خروجه: ٢٩٠٧.
دخل المسجد فرأى حَبْلاً: ١٦٤٣.
دخل مكة عام الفتح: ٢٨٦٨.
دخل مكة من الثنية العليا: ٢٨٦٥.
دخل مكة ولواؤه أبيض: ٢٨٦٦.
دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة: ٢٨٦٩، ٥٣٤٤، ٥٣٤٥.
دخلت على النبي يوم فتح مكة: ٤١٥.
دعا بالطست ليبول فيها: ٣٣.
دعا بماء من عند امرأة: ٤٢٤٣.
دع ما يريبك: ٥٧١١.
دعه فإن الحياء من الإيمان: ٥٠٣٣.
دعهما يا أبا بكر إنها أيام عيد: ١٥٩٧.
دعهم يا عمر فإنما هم بنو أرفدة: ١٥٩٦.
دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية: ١٨٤٦.
دعهن فإن لكل قوم عيداً: ١٥٩٣.
دعهن يا عمر فإن العين دامعة: ١٨٥٩.
دعهن يبكين ما دام بينهن: ٣١٩٥.
دعوه فيوشك صاحبه: ٤٣٤٤.
دعوه لا تُزرموه: ٥٣.
دعوه وأهريقوا على بوله: ٥٦، ٣٣٠.
دفع إلى يهود خيبر: ٣٩٢٩، ٣٩٣٠.
دفع حتى انتهى إلى المزدلفة: ٦٥٦.

دفع من المزدلفة قبل أن تطلع: ٣٠٥٤.
دُفن مع أبي رجلٌ في القبر: ٢٠٢١.
الدينار بالدينار: ٤٥٦٧، ٤٥٦٨.
الدين النصيحة: ٤٢٠٠.

(ذ)

ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه: ١٦٠٨.
ذاك شيطان بال في أذنيه: ١٦٠٩.
ذاك شيء يجدونه في صدورهم: ١٢١٨.
ذاك المذي إذا وجده أحدكم: ٤٣٥.
ذلك شهر يغفل الناس عنه: ٢٣٥٧.
ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال: ٢٣٥٨.
ذبح قبل النبي فأمره أن يعيد: ٤٣٩٧.
ذبحنا على عهد رسول الله فرساً: ٤٤٢١.
ذكاة الميتة دباغها: ٤٢٤٦، ٤٢٤٧.
ذَكَر امرأةً حشت خاتمها بالمسك: ٥٢٦٤.
ذَكِّرْهُ بالله: ٤٠٨١.
الذهب بالذهب: ٤٥٦٤، ٤٥٦٥، ٤٥٦٩.
الذهب بالورق: ٤٥٥٨.
الذهب الكفة بالكفة: ٤٥٦٦.
ذَهَبَ إلى الصفا فرقى عليها: ٢٩٨٥.
ذَهَبَ لحاجته ثم توضأ: ١٢٠.
ذَهَبَ المفطرون اليوم بالأجر: ٢٢٨٣.

(ر)

رأى رجلاً يحرك الحصى بيده: ١١٦٠.
رأى رسول الله عند أحجار الزيت: ١٥١٤.
رأى رسول الله قاعداً في الصلاة: ١٢٧٤.
رأى رسول الله مستلقياً في المسجد: ٧٢١.
رأى رسول الله وأبا بكر وعمر: ١٩٤٤.
رأى رسول الله يرفع يديه إذا ركع: ١٠٥٦.
رأى رسول الله يصلي على حمار: ٧٤١.
رأى رسول الله يصلي في ثوب: ٧٦٤.
رأى عيسى بنُ مريم رجلاً: ٥٤٢٧.
رأى في يد رجل خاتم ذهب: ٥١٩٣، ٥١٩٤.
رأى النبي إذا افتتح الصلاة: ٨٨٢.
رأى النبي جلس في الصلاة: ١٢٦٤.
رأى النبي رفع يديه في صلاته: ١٠٨٥.
رأى النبي وأبا بكر وعمر: ١٩٤٥.
رأى نخامة في قبلة المسجد: ٧٢٥، ٧٢٨.
رآني وقد وضعت شمالي: ٨٨٨.
رأيت أبا القاسم بك حَفِيّاً: ٢٩٣٦.
رأيت ابن مسعود رمى جمرة: ٣٠٧٢.
رأيت جريراً بال ثم دعا: ٧٧٤.
رأيت رسول الله إذا افتتح الصلاة: ٨٧٦، ١٠٢٥.
رأيت رسول الله إذا سجد وضع ركبتيه: ١٠٨٩، ١١٥٤.
رأيت رسول الله إذا عجله السير: ٥٩٢.
رأيت رسول الله إذا قام إلى الصلاة: ٨٧٧.
رأيت رسول الله إذا كان قائماً: ٨٨٧.
رأيت رسول الله تنخع فدلكه: ٧٢٧.
رأيت رسول الله حين دخل في الصلاة: ٨٨١.
رأيت رسول الله رمل من الحجر: ٢٩٤٤.
رأيت رسول الله طاف بالبيت: ٧٥٨.
رأيت رسول الله على لبنتين: ٢٣.
رأيت رسول الله فعل مثل ذلك: ٢٩٣٨.
رأيت رسول الله قام فقمنا: ٢٠٠٠.

رأيت رسول الله ما ترك إلا بغلته: ٣٥٩٦.
رأيت رسول الله واضعاً يده: ١٢٧١.
رأيت رسول الله يـؤم الناس: ٨٢٧.
رأيت رسول الله يخطب على جمل: ٣٠٠٧.
رأيت رسول الله يخطب قائماً: ١٥٨٣.
رأيت رسول الله يخطب يوم الجمعة: ١٤١٧.
رأيت رسول الله يخطب يوم عرفة: ٣٠٠٨.
رأيت رسول الله يرفع يديه: ١٠٢٤، ١٢٦٣.
رأيت رسول الله يركب راحلته: ٢٧٥٨.
رأيت رسول الله يرمي الجمار: ٣٠٧٥.
رأيت رسول الله يرمي جمرة: ٣٠٦١.
رأيت رسول الله يسترني بردائه: ١٥٩٥.
رأيت رسول الله يستلمه ويقبله: ٢٩٤٦.
رأيت رسول الله يشرب قائماً: ١٣٦١.
رأيت رسول الله يصفر بها لحيته: ٥٠٨٥.
رأيت رسول الله يصلي على حمار: ٧٤٠.
رأيت رسول الله يصلي فإذا كان: ١١٥٢.
رأيت رسول الله يصلي متربعاً: ١٦٦١.
رأيت رسول الله يصنعه: ١١٤٦.
رأيت رسول الله يعقد التسبيح: ١٣٥٥.
رأيت رسول الله يفعله: ١٠٣٠.
رأيت رسول الله يقص من نفسه: ٤٧٧٧.
رأيت رسول الله يكبر في كل خفض: ١١٤٢، ١٣١٩.
رأيت رسول الله يهل ملبداً: ٢٦٨٣.
رأيت سعيد بن جبير بجَمْع: ٤٨١.
رأيت عبدالله بن عمر صلى بجَمْع: ٤٨٤.
رأيت على زينب قميص حرير: ٥٢٩٦.
رأيت على النبـي عمامة حرقانية: ٥٣٤٣.
رأيت قوماً من أمتي يركبون: ٣١٧٢.
رأيت الناس يضربون على عهد: ٤٦٠٨.
رأيت النبـي إذا جَدَّ به السير: ٦٠٠.
رأيت النبـي حين فرغ من سبعه: ٢٩٥٩.
رأيت النبـي وعليه حلة حمراء: ٥٣١٤.
رأيت النبـي يـؤم الناس وهو حامل: ١٢٠٥.
رأيت النبـي يخطب على ناقة: ١٥٧٣.
رأيت النبـي يخطب وعليه بردان: ١٥٧٢.
رأيت النبـي يصفر لحيته: ٥٢٤٣.
رأيت النبـي يصنع مثل ما رأيتني: ٩٥.
رأيت النبـي يفعل ذلك: ١٣٠.
رأيت النبـي يلبسها ويتوضأ بها: ١١٧.
رأيت النبـي يمسح على الخفين: ١٠٤، ١٠٥.
رأيت النبـي يمسح على خفيه: ١١٨.
رأيت النبـي يمسح على الخمار: ١٠٦.
رأيتني ورسول الله نغتسل من مركن: ٢٣٧.
رأينا رسول الله أحرم بالحج: ٢٩٢٩.
راصّوا الصفوف: ٨١٥.
الـراكب خلف الجنـازة: ١٩٤٢، ١٩٤٣، ١٩٤٨.
رباط يوم في سبيل الله: ٣١٦٩.
رب اغفر لي ما أسررت: ١١٢٥.
رب لم تعدني هذا: ١٤٩٦.
ربنا ما خلقت هذا باطلاً: ١٦٢٦.
ربما اغتسل أول الليل: ٢٢٢.
ربما اغتسل من أوله: ٢٢٣.
رجعنا في الحجة مع النبـي: ٣٠٧٧.
الرجل أحق بعين ماله: ٤٦٨١.
رحم الله إبراهيم شدد: ٥٧٥٠.

رحم الله رجلاً قام: ١٦١٠.
رخص في بيع العرايا: ٤٥٣٨، ٤٥٤٠، ٤٥٤٤.
رخص في بيع العرية: ٤٥٣٩.
رخص في الجر: ٥٦٥٠.
رخص في العرايا: ٤٥٣٢، ٤٥٣٦، ٤٥٣٧.
رخص لعبدالرحمن والزبير في قمص: ٥٣١١.
رخص للرعاة أن يرموا: ٣٠٦٨.
رخص للرعاة في البيتوتة: ٣٠٦٩.
رخص للمتوفى عنها عند طهرها: ٣٥٤٢.
رخص لنا إذا كنا مسافرين: ١٢٦.
ردوا السائل ولو بظلف: ٢٥٦٥.
رفع القلم عن ثلاث: ٣٤٣٢.
الرقبى جائزة: ٣٧٠٦.
الرقبى لمن أرقبها: ٣٧٣٨.
رقي على الصفا: ٢٩٧١.
ركعتا الفجر خير من الدنيا: ١٧٥٩.
ركعتين سنة أبي القاسم: ١٤٤٣، ١٤٤٤.
رمقت رسول الله عشرين مرة: ٩٩٢.
رمقت رسول الله في صلاته: ١٣٣٢.
رمى الجمرة بمثل حصى الخذف: ٣٧٠٤.
رمى الجمرة التي عند الشجرة: ٣٠٧٦.
رمى الجمرة يوم النحر ضحى: ٣٠٦٣.
رمى عبدالله الجمرة بسبع حصيات: ٣٠٧١.
الرواح إن كنت تريد السنة: ٣٠٠٩.
رواح الجمعة واجب: ١٣٧١.

(ز)

زادك الله حرصاً ولا تعد: ٨٧١.
زار رسول الله عباساً في بادية لنا: ٧٥٣.
زيّوها: ٥٧٣٦.
الزبيب والتمر هو الخمر: ٥٥٤٦.
زمّلوهم بدمائهم: ٢٠٠٢، ٣١٤٨.
زِنْ وأرجح: ٤٥٩٢.
زينوا القرآن بأصواتكم: ١٠١٥، ١٠١٦.

(س)

سأفعل إن شاء الله: ١٣٢٧.
سأل رجل عن مواقيت الصلاة: ٥٠٤.
سألتْ امرأة عائشة أتقضي الحائض: ٣٨٢.
سألتُ جابر عن الضبع: ٤٣٢٣.
سألتُ رسول الله أي مسجد وضع أولاً: ٦٩٠.
سألتُ عائشة كيف كان نوم: ٤٠٤.
سألنا ابن عمر عن نبيذ الجر: ٥٦١٩.
سئل ابن عباس عن عبد طَلَّق: ٣٤٢٨.
سئل عن رجل استأجر أجيراً: ٣٨٥٩.
سابق بين الخيل: ٣٥٨٣، ٣٥٨٤.
سار حتى أتى عرفة: ٦٠٤، ٦٥٥.
الساعي على الأرملة: ٢٥٧٧.
سافر فصام حتى بلغ عُسْفان: ٢٣١٤.
سافر في رمضان فصام: ٢٢٩١.
سافرنا مع رسول الله فصام بعضنا: ٢٣١١.
ساق هديه في حجه: ٢٧٩٨.
سباب المسلم فسق: ٤١٠٦.
سباب المسلم فسوق: ٤١٠٥، ٤١٠٧، ٤١٠٨، ٤١٠٩، ٤١١٠، ٤١١١، ٤١١٢.
سبحان ذي الجبروت: ١١٣٢.
سبحان الله ماذا نُزّل من التشديد: ٤٦٨٤.
سبحانك اللهم وبحمدك: ١١٣١.

سبحي الله عشراً: ١٢٩٩.
سبعة يظلهم الله: ٥٣٨٠.
السبع الطوال: ٩١٦.
سبق درهم مئة ألف: ٢٥٢٧، ٢٥٢٨.
سبق محمد الباذق: ٥٦٠٦، ٥٦٨٧.
ستكون بعدي هنات: ٤٠٢٢.
سجد أبو بكر وعمر في إذا السماء: ٩٦٥، ٩٦٦.
سجد بها أبو القاسم وأنا خلفه: ٩٦٨.
سجد في إذا السماء: ٩٦١، ٩٦٢.
سجد في وهمه بعد التسليم: ١٢٣٥.
سجد يوم ذي اليدين: ١٢٣٣.
سجدت مع رسول الله في إذا السماء: ٩٦٧.
سجدنا مع النبي في إذا السماء: ٩٦٣.
سجدها داود توبة: ٩٥٧.
سجع كسجع الجاهلية: ٤٨٢٣، ٤٨٢٨.
سحر النبي رجل من اليهود: ٤٠٨٠.
السراويل لمن لا يجد الإزار: ٢٦٧١.
سرت هذا المسير مع رسول الله: ٣٠٠١.
سَرَق رجل مجنًّا: ٤٩١٣.
سقيت رسول الله من زمزم: ٢٩٦٥.
سقي الماء: ٣٦٦٥، ٣٦٦٦.
السكر حرام: ٥٥٧٧.
السكر خمر: ٥٥٧٤، ٥٥٧٥، ٥٥٧٦.
السكينة السكينة: ٣٠١٩.
السكينةَ عباد الله: ٣٠٢٢.
السلام عليكم دار قوم: ١٥٠.
السلام عليكم ورحمة الله: ١٣٢١، ١٣٢٢.
سل عما بدا لك: ٢٠٩٤.
السلف في حَبَل الحَبَلة: ٤٦٢٢.
سلّم ثم تكلم ثم سجد: ١٣٢٩.
سلم ثم سجد سجدتي السهو: ١٣٣٠.
سلم على رسول الله وهو يصلي: ١١٨٨.
سلم على النبي وهو يبول: ٣٨.
سَلْني؟ فقلت: مرافقتك: ١١٣٨.
سمع المؤذن فقال مثل ما قال: ٦٧٦.
سمعت رجلاً يستغفر لأبويه: ٢٠٣٦.
سمعت رسول الله بعد ذلك يستعيذ: ٢٠٦١.
سمعت رسول الله رافعاً صوته: ٤٢٧٨.
سمعت رسول الله يأمر بتسويتها: ٢٠٣٠.
سمعت رسول الله يقول مثل ذلك: ٦٧٧.
سمعت رسول الله يلبي بهما جميعاً: ٢٧٢٢، ٢٧٣٠.
سمعت رسول الله يلعن المتنمصات: ٥١٠٧، ٥١٠٨.
سمعت رسول الله ينهى أن يمسك: ٤٤٢٤.
سمعت رسول الله ينهى عن بيع الماء: ٤٦٦١.
سمعت رسول الله ينهى عن شراب: ٥٦٣٦.
سمعت رسول الله ينهى عن القزع: ٥٢٢٩.
سمعت رسول الله ينهى عن مثل هذا: ٤٥٧٢.
سمعت الذي أُنزلتْ عليه سورة: ٣٠٤٦.
سمعت النبي قضى به في بَرْوَع: ٣٣٥٦.
سمعت النبي يأمر بالوضوء: ١٧٣.
سمعت النبي يقرأ في الفجر: ٩٥١.
سمعت النبي يقرأ في المغرب: ٩٨٦، ٩٨٧.
السنة في الصلاة على الجنازة: ١٩٨٩.
سنت لكم الركب: ١٠٣٤.
سواران من نار: ٥١٤٢.
السواك مطهرة للفم: ٥.

(ش)
شأنكم بهذا الحمار: ٢٨١٨.
الشـؤم في ثلاثة: ٣٥٦٨.
الشـؤم في الدار: ٣٥٦٩.
شبراً: ٥٣٣٩.
شرب من ماء زمزم: ٢٩٦٤.
الشرك أن تجعل لله نداً: ٤٠١٥.
شر الكسب مهر البغي: ٤٢٩٤.
شغلتني أعلام هذه: ٧٧١.
شغلني هذا عنكم اليوم: ٥٢٨٩.
شغلونا عن الصلاة الوسطى: ٤٧٣.
شُغل عن الركعتين قبل العصر: ٥٨٠.
الشفعة في كل شِرْك: ٤٦٤٦.
الشفعة في كل مال: ٤٧٠٤.
شكونا إلى رسول الله حر الرمضاء: ٤٩٧.
شكونا إلى رسول الله وهو متوسد بردة: ٥٣٢٠.
الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان: ٥٥٩.
شهر الصبر وثلاثة أيام: ٢٤٠٨.
الشهر تسع وعشرون: ٢١٣١، ٢١٣٣، ٢١٣٤، ٢١٣٩، ٢١٤٣، ٣٤٥٦.
الشهـر هكـذا: ٢١٣٥، ٢١٣٦، ٢١٣٧، ٢١٤٢.
الشهر يكون تسعة وعشرين: ٢١٣٨.
الشهيد لا يجد مسَّ القتل: ٣١٦١.

(ص)
الصائم في السفر: ٢٢٨٥، ٢٢٨٦.
صاعاً من بر: ٢٥٠٩.
صام في السفر: ٢٢٨٩.
صام في شهر رمضان: ٢٢٩٣.
صام من المدينة: ٢٢٨٨.
صبح رسول الله قادماً: ٧٣١.
الصبر عند الصدمة: ١٨٦٩.
صحبت رسول الله فكان لا يزيد: ١٤٥٨.
صدقة تصدق الله بها عليكم: ١٤٣٣.
صدقة الفطر صاع من طعام: ٢٥١٠.
صدق الله، إنما أموالكم: ١٤١٣، ١٥٨٥.
صدق وأمرني أن أعتدَّ: ٣٥٥١.
صدقتْ، فما صلى بعد يومئذ: ١٣٤٥.
صدقتا إنهم يعذبون: ٢٠٦٧.
الصعيد الطيب وضوء المسلم: ٣٢٢.
صَلَّى إحدى عشرة ركعة: ٦٨٦.
صلى أربع ركعات: ١٤٩٤.
صلى بإحدى الطائفتين: ١٥٣٨.
صلى بأصحابه صلاة الخوف: ١٥٥٤.
صلى بذي قرد وصَفَّ: ١٥٣٣.
صلى بطائفة من أصحابه: ١٥٥٢.
صلى بالقوم في الخوف: ١٥٥١.
صلى بمنى ركعتين: ١٤٥١.
صلى بالناس، والحمرُ: ١٣٧.
صلى بنا بمنى أكثر: ١٤٤٦.
صلى بنا سعيد بن جبير بجَمْع: ٤٨٣.
صلى بنا الظهر: ٧٩٨.
صلى بنا فلم يسمعنا: ٩٠٦.
صلى بنا في بيته المغرب: ٩٨٥.
صلى بنا في عيد قبل الخطبة: ١٥٦٢.
صلى بهم صلاة الخوف: ١٥٣٦، ١٥٤٥.
صلى بهم فسها فسجد: ١٢٣٦.

صلى بهم في كسوف الشمس: ١٤٩٥.
صلى بين العمودين اليمانيين: ٦٩٢.
صلى بي وبامرأة من أهلي: ٨٠٥.
صلى ثلاثاً ثم سلم: ١٣٣١.
صلى حين انكسفت الشمس: ١٤٨٩.
صلى ركعتين مثل صلاتكم: ١٤٩٢.
صلى ست ركعات في أربع: ١٤٧١.
صلى الصبح حين تبين: ٥٤٣.
صلى صلاة الخوف: ٨٣٦، ١٥٢٩، ١٥٤٢، ١٥٥٥.
صلى صلاة الظهر: ١٢٢٧، ١٢٤٤.
صلى صلاة العصر: ٥٠٥.
صلى صلاة فزاد فيها: ١٢٤٣.
صلى الظهر بالبيداء: ٢٦٦٢، ٢٧٥٥.
صلى الظهر بالمدينة أربعاً: ٤٧٧.
صلى الظهر خمساً: ١٢٥٤.
صلى الظهر والعصر: ٦٠١.
صلى العصر ثم دعا بالأزواد: ١٨٦.
صلى على أم فلان: ١٩٧٩.
صلى على جنازة فكبر: ١٩٨٢.
صلى على قبر امرأة: ٢٠٢٥.
صلى عند كسوف الشمس: ١٤٦٧.
صلى العيد من أول النهار: ١٥٩١.
صلى فقام في الركعتين: ١١٧٨.
صلى فقام في الشفع: ١١٧٧.
صلى في بيتها بعد العصر: ٥٧٩.
صلى في الكسوف فقام: ١٤٩٨.
صلى في الكسوف فقرأ: ١٤٦٨.
صلى في كسوف في صفة: ١٤٧٧.
صلى لنا ركعتين ثم قام: ١٢٢٢.
صلى مع رسول الله بجمع: ٦٥٩.
صلى مع رسول الله بالمدينة: ٥٩٠.
صلى مع رسول الله ذات ليلة: ١٠٦٩.
صلى مع رسول الله صلاة الصبح: ١٣٣٤.
صلى مع رسول الله في حجة الوداع: ٦٠٥.
صلى مع رسول الله في رمضان: ١٦٦٥.
صلى المغرب والعشاء بجَمْع: ٦٥٨، ٣٠٣٠.
صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة: ٦٠٧.
صلى يوماً فسلم وقد بقيت: ٦٦٤.
صلى يوم الفتح فوضع نعليه: ٧٧٦.
صلى يوم كسفت الشمس: ١٤٦٩.
صليت إلى جنب رسول الله وعائشة خلفنا: ٨٠٤، ٨٤١.
صليت بمنى مع رسول الله ركعتين: ١٤٤٨.
صليت خلف ابن عباس على جنازة: ١٩٨٧، ١٩٨٨.
صليت خلف رسول الله فرأيته يرفع: ١٠٥٥.
صليت خلف رسول الله فلم يقنت: ١٠٨٠.
صليت خلف رسول الله فلما افتتح: ٨٧٩.
صليت خلف رسول الله وأبي بكر: ٩٠٧.
صليت خلف رسول الله وخلف أبي بكر: ٩٠٨.
صليت؟ قال: لا، قال: قم فاركع: ١٤٠٩.
صليت مع رسول الله بمنى: ١٤٤٧.
صليت مع رسول الله ذات ليلة: ١١٣٣.
صليت مع رسول الله الصبح: ٩٥٠.
صليت مع رسول الله العتمة: ١٠٠٠.
صليت مع رسول الله على أم كعب: ٣٩٣، ١٩٧٦.

صليت مع رسول الله فركع: ١٠٤٦.
صليت مع رسول الله فقمت: ٨٤٢.
صليت مع رسول الله فكنت أرى: ١١٠٨.
صليت مع رسول الله في السفر: ١٤٣٩.
صليت مع النبي بالمدينة ثمانياً: ٥٨٩.
صليت مع النبي بمنى: ١٤٤٥، ١٤٥٠.
صليت مع النبي ذات ليلة: ٤٤٢.
صليت مع النبي الظهر بالمدينة: ٤٦٩.
صليت مع النبي ليلة فافتتح: ١٦٦٤.
صليت مع النبي ومع أبي بكر: ٩٠٣.
صليت وراء رسول الله ثمانياً: ٦٠٣.
صلينا في زمان عمر بن عبدالعزيز: ٥١٠.
صلينا مع عمر بن عبدالعزيز: ٥٠٩.
صلينا مع النبي نحو بيت المقدس: ٤٨٨.
صَلِّ ركعتين: ٢٥٣٦.
صَلِّ الصلاة لوقتها: ٧٧٨.
صَلُّوا صلاة كذا: ٦٣٦.
صلوا على صاحبكم: ١٩٥٩، ١٩٦٠.
صلوا عليَّ واجتهدوا: ١٢٩٢.
صلوا في بيوتكم: ١٥٩٨.
صلاة الأضحى ركعتان: ١٥٦٦.
صلاة الجماعة أفضل: ٨٣٨.
صلاة الجماعة تزيد: ٨٣٩.
صلاة الجماعة تفضل: ٨٣٧.
صلاة الجمعة ركعتان: ١٤٢٠، ١٤٤٠.
صلاة في مسجد رسول الله: ٦٩٤.
صلاة في مسجدي هـذا: ٢٨٩٧، ٢٨٩٨، ٢٨٩٩.
صلاة الليل ركعتين: ١٦٩٥.
صلاة الليل مثنى: ١٦٦٨، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤.
صلاة الليل والنهار: ١٦٦٦.
صلاة من فاتته: ٤٨٠.
صلاتان ما تركهما رسول الله: ٥٧٧.
الصلاة أمامك: ٦٠٩، ٣٠٢٥.
الصلاة على وقتها: ٦١٠.
الصلاة فيه أفضل من ألف: ٦٩١.
الصلوات الخمس: ٢٠٩٠.
صُمْ إنْ شئت أو أفطر: ٢٣٨٤.
صم ثلاثة أيام: ٢٨٥١.
صم من الشهر يوماً: ٢٤٠٣.
صم من كل عشرة أيام: ٢٣٩٥.
صم يوماً من الشهر: ٢٤٣٣.
صم يوماً من كل شهر: ٢٤٣٤.
صم يوماً ولك أجر: ٢٣٩٤، ٢٣٩٦.
صم يومين وأفطر يوماً: ٢٣٨٩.
صوموا لـرؤيته: ٢١١٦، ٢١١٧، ٢١١٨، ٢١٢٤، ٢١٢٩، ٢١٨٩.
الصوم جنة: ٢٢٢٤، ٢٢٢٥، ٢٢٢٦، ٢٢٢٧، ٢٢٣١، ٢٢٣٢، ٢٢٣٣.
الصوم لي وأنا أجزي به: ٢٢١١، ٢٢١٢، ٢٢١٣.
صيام ثلاثة أيام: ٢٤٢٠.
صيام حسن: ٢٤١١، ٢٤١٢.
الصيام جنة: ٢٢٢٨، ٢٢٢٩، ٢٢٣٠، ٢٢٣٤، ٢٢٣٥.

الصيام في السفر: ٢٢٨٤.
الصيام لي وأنا أجزي به: ٢٢١٤.
صنع النبي كما صنعت: ١٣٦.
صيد البر لكم حلال: ٢٨٢٧.

(ض)

ضَحَّى رسول الله بكبش أقرن: ٤٣٩٠.
ضَحَّى بكبشين أقرنين: ٤٤١٨.
ضَحَّى بكبشين أملحين: ٤٣٨٦، ٤٣٨٧، ٤٤١٥.
ضَحَّيْنَا مع رسول الله بجذع من الضأن: ٤٣٨٢.
ضَحِّ به أنت: ٤٣٧٩.
ضَحِّ بها: ٤٣٨٠، ٤٣٨١.
ضرب عام خيبر للزبير بن العوام: ٣٥٩٣.
ضَعْ من دَيْنك هذا: ٥٤٠٨.

(ط)

الطاعون والمبطون: ٢٠٥٤.
طاف بالبيت سبعاً: ٢٩٦١، ٢٩٧٤.
طاف طوافاً واحداً: ٢٩٣٤.
طاف على نسائه: ٢٦٣.
طاف في حجة الوداع حول الكعبة: ٢٩٢٨.
طاف في حجة الوداع على بعير: ٧١٣، ٢٩٥٤.
طاف في حجة الوداع على راحلته: ٢٩٧٥.
طالما تروت عروقك من الخبث: ٥٦٩٣.
طلق امرأته وهي حائض: ٣٣٩٨.
طلقها: ٣٢٢٩، ٣٤٦٥.
طلاق السُّنَّة: ٣٣٩٤، ٣٣٩٥.
طوفي من وراء المصلين: ٢٩٢٧.
طوفي من وراء الناس: ٢٩٢٥.
الطواف بالبيت صلاة: ٢٩٢٢.
طيّبت رسول الله عند إحرامه: ٢٦٨٤.
طيَّبت رسول الله فطاف على نسائه: ٤١٧.
طيبت رسول الله فطاف في نسائه: ٢٧٠٥.
طيبت رسول الله قبل أن يحرم: ٢٦٩٢.
طيبت رسول الله لإحرامه: ٢٦٨٥، ٢٦٨٦.
طيبت رسول الله لإحلاله: ٢٦٨٨.
طيبت رسول الله لحرمه: ٢٦٨٧.
طِيب الرجال ما ظهر ريحه: ٥١١٧، ٥١١٨.

(ع)

عأعأ: ٣.
العائد في هبته: ٣٦٩١، ٣٦٩٦، ٣٦٩٧، ٣٧٠١، ٣٧٠٢.
عجلتَ أيها المصلي: ١٢٨٤.
العجماء جرحها جبار: ٢٤٩٥، ٢٤٩٦.
عرّس بأولات الجيش: ٣١٤.
عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة: ٣٤٣١.
عرفة كلها موقف: ٣٠١٥.
عشرة من الفطرة: ٥٠٤٠، ٥٠٤١، ٥٠٤٢.
عصابتان من أمتي أحرزهما الله: ٣١٧٥.
عطش النبي حول الكعبة: ٥٧٠٣.
عَقَّ عن الحسن والحسين: ٤٢١٣، ٤٢١٩.
عقل أهل الذمة: ٤٨٠٦.
عقل الكافر: ٤٨٠٧.
عقل المرأة: ٤٨٠٥.
علمنا أن نقول إذا جلسنا: ١١٦٢.
علمنا التشهد في الصلاة: ١١٦٤، ٣٢٧٧.
علمنا التشهد كما يعلمنا السورة: ١١٧١.

علمنا خطبة الحاجة: ١٤٠٤.
علمنا الصلاة فقام فكبر: ١٠٣١.
علمني الأذان: ١٧٤٥.
علمني هـؤلاء الكلمات في الوتر: ١٧٤٦.
على الغلام شاتان: ٤٢١٧.
على قراءة مَنْ تأمروني أقرأ: ٥٠٦٣.
على كل رجل مسلم: ١٣٧٨.
على كل مسلم صدقة: ٢٥٣٨
على المرء المسلم السمع: ٤٢٠٦.
على الموت: ٤١٥٩.
عليك بالصـوم: ٢٢٢٠، ٢٢٢١، ٢٢٢٢، ٢٢٢٣.
عليك بصيام ثلاث عشرة: ٢٤٢٥.
عليك بالطاعة في منشطك: ٤١٥٥.
عليك بالهجرة: ٤١٦٧.
عليكم بالسكينة: ٣٠٥٢، ٣٠٥٨.
عليكم بغَدَاء السحور: ٢١٦٤.
عليكم بهذه الصلاة في البيوت: ١٦٠٠.
عليكم بالبياض من الثياب: ٥٣٢٣.
عليكم السكينة: ٣٠٢٠.
عمداً فعلتُ يا عمر: ١٣٣.
العمرة إلى العمرة: ٢٦٢٩.
العمرى جائـزة: ٣٧٠٧، ٣٧١٧، ٣٧٢٤، ٣٧٢٧، ٣٧٢٩، ٣٧٣٩، ٣٧٥٤، ٣٧٥٥.
العمرى للوارث: ٣٧١٦، ٣٧١٨، ٣٧١٩، ٣٧٢١.
العمرى لمن أُعمرها: ٣٧٤١، ٣٧٤٢.
العمرى لمن وهبت له: ٣٧٥٠، ٣٧٥١.
العمرى ميراث: ٣٧١٥.
العمرى هي للوارث: ٣٧٢٠.
العمرى والرقبـى سواء: ٣٧١١.
عن الرجل يُعْدِم إذا وُجد عنده المتاع: ٤٦٧٧.
عن الغلام شاتان: ٤٢١٦، ٤٢١٨.
عهد إليَّ أن لا يحبني إلا مؤمن: ٥٠٢٢.
عوذوا بالله من عذاب القبر: ٥٥٠٨، ٥٥٠٩.
عوذوا بالله من عذاب الله: ٥٥١٣، ٥٥١٦.

(غ)

غابت الشمس ورسول الله بمكة: ٥٩٣.
غارتْ أمكم كُلُوا: ٣٩٥٥.
الغداء: ٢٢٦٥.
غدوة في سبيل الله: ٣١١٩.
الغدوة والروحة في سبيل الله: ٣١١٨.
غَدَوْنَا مع رسول الله إلى عرفات: ٢٩٩٩.
غدونا مع رسول الله من منى: ٢٩٩٨.
غرَّب عمر ربيعة إلى خيبر: ٥٦٧٦.
غَرِّبْها إن شئت: ٣٤٦٤.
غُرَّة عبد أو أَمَة: ٣٣٢٩.
غزوت مع رسول الله ست غزوات: ٤٣٥٧.
غزوت مع رسول الله قِبَل نجد: ١٥٣٩.
غزوت مع النبـي على ناضح لنا: ٤٦٣٨.
غزونا مع رسول الله سبع غزوات: ٤٣٥٦.
الغزو غزوان: ٣١٨٨، ٤١٩٥.
غَسَل من الجنابة كفيه: ٢٥٣.
غسل الجمعة واجب: ١٣٧٧.
الغسل يوم الجمعة واجب: ١٣٧٥.
غفر الله لكم: ٤٢٢٦، ٤٢٢٧.

غيّروا أو اخضبوا: ٥٢٤٢.
غيّروا الشيب: ٥٠٧٣، ٥٠٧٤.
غيّروا هذا بشيء: ٥٠٧٦.

(ف)

فأتى يدور بيدراً بيدراً: ٣٦٣٧.
فاحبس أصلها وسبّل: ٣٦٠١.
فأخذها محتاجاً إليها: ٥٣٢١.
فأذن المؤذن فقال: ٦٧٥.
فأرضعيه: ٣٣٢٠.
فاستقدم فصلى فقام: ١٤٨٤.
فأشار إليهم أن امكثوا: ١٨٣١.
فأصنع ماذا؟: ٣٢٨٧.
فأَعِنّي على نفسك بكثرة: ١١٣٨.
فأفتاني بأني قد حللت: ٣٥١٨.
فأقاده رسول الله بها: ٤٧٤٠.
فأقبل رسول الله وترك خطبته: ٥٣٧٧.
فأكثر ما رأيت رسول الله ينصرف: ١٣٥٩.
فأكون أول من يُجيز: ١١٤٠.
فالتفت فإذا رسول الله يبتسم: ٤٤٣٥.
فأمر أصحابه أن يرملوا: ٢٩٤٥.
فأمر أن يُوْدَى ما أدّى دية: ٤٨١٢.
فأمر بقطع يدها: ٤٨٨٧، ٤٨٨٨.
فأمر بلالاً فأذن ثم أقام: ٦٦٢.
فأمر بلالاً فأذن حين طلع: ٦٤١.
فأمر بلالاً فأقام لصلاة الظهر: ٦٦١.
فأمر بها فقطعت: ٤٨٩٢، ٤٨٩٣.
فأمر فرضخ رأسه: ٤٧٤١، ٤٧٤٢.
فأمر منادياً ينادي: ١٤٦٥.
فأمرني أن آتي الذي: ٣٧٨٨.
فأمرني أن أقضيه عنها: ٣٦٦١.
فأمرني بأكلها: ٤٣١٣.
فأمره أن يأمرها أن تغتسل: ٢٦٦٤.
فأمره أن يتخذ أنفاً من ذهب: ٥١٦١.
فأمره أن يتخذه من ذهب: ٥١٦٢.
فأمره أن يحسن إليها: ٥٢٣٧.
فأمره أن يراجعها حتى تطهر: ٣٥٥٩.
فأمره أن يراجعها ثم يستقبل: ٣٣٩٩، ٣٤٠٠.
فأمره أن يعتكف: ٣٨٢٠، ٣٨٢١، ٣٨٢٢.
فأمرها أن تزَوَّج: ٣٥١١، ٣٥١٢، ٣٥١٥، ٣٥١٧.
فأمرها أن تشترط: ٢٧٦٥.
فأمرها أن تصوم عنها: ٣٨١٦.
فأمرها أن تغتسل وتستثفر: ٢٧٦٢.
فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم: ٣٥٤٦.
فأمرها فتحولت: ٣٥٤٧.
فأمرهم إذا أرادوا أن يحلفوا: ٣٧٧٣.
فأمرهم أن يفطروا بعدما ارتفع: ١٥٥٧.
فأمَّنا بهما في صلاة الغداء: ٥٤٣٤.
فأمنا بهما في صلاة الفجر: ٩٥٢.
فانتقلي إلى أم كلثوم: ٣٥٤٥.
فانْشُدْ بالله: ٤٠٨٢، ٤٠٨٣.
فأنَّى كان ذلك؟: ٣٤٨٠.
فإن خلق نبي الله القرآن: ١٦٠١.
فأهدره النبي: ٤٧٦٨.
فأول ما نسخ من القرآن القبلة: ٣٤٩٩، ٣٥٥٤.
فبال على ثوبه فدعا بماء: ٣٠٢.
فبدأ بالصلاة قبل الخطبة: ١٥٦٩.

فتلت قلائد بُدْن رسول الله: ٢٧٨٣، ٢٧٨٤.
فجعل ديته اثني عشر ألفاً: ٤٨٠٣.
فجعل عقل ولدها خمس مئة: ٤٨١٤.
فجعل في ولدها خمسين شاة: ٤٨١٣.
فجعل يسبح ويكبر ويدعو: ١٤٦٠.
فحُجَّ عن أبيك واعتمر: ٢٦٢١.
فذكر النهي عن الذهب: ٤٥٧١.
فراش للرجل وفراش لأهله: ٣٣٨٥.
فرخّص النبي في أكلها: ٤٤٠٧.
فَرَض زكاة رمضان: ٢٥٠٠، ٢٥٠٢.
فَرَض زكاة الفطر: ٢٥٠٣، ٢٥٠٤.
فَرَض صدقة الفطر: ١٥٨٠، ٢٥٠١، ٢٥٠٥، ٢٥١١.
فَرَض الصلاة على رسوله: ٤٥٤.
فَرَض الصلاة على لسان: ١٥٣٢.
فَرَض على أمتي خمسين: ٤٤٩.
فُرضت صلاة الحضر على لسان: ١٤٤١.
فرضت الصلاة ركعتين: ٤٥٥.
فرضت الصلاة على لسان: ٤٥٦.
فرفع يديه حذاء وجهه: ١٥١٥.
فرّق بين أخوي بني العجلان: ٣٤٧٤.
فسجد سجدتين بعد ما سلم: ١٢٥٥.
فصف الناس خلفه صفين: ١٥٣٠.
فصَلَّى بالذين معه ركعة: ١٥٣٧.
فصلى بنا صلاة العصر: ١٥٥٠.
فصلى بهم أربع ركعات: ١٤٧٣.
فصلى بهم العصر فصفهم: ١٥٤٩.
فصلى فجعل النساء عن يمينه: ٨٠٣.
فَضْلُ ما بين الحلال والحرام: ٣٣٦٩.
فَضْلُ عائشة على النساء: ٣٩٤٧، ٣٩٤٨.
الفطرة خمس: الاختتان: ٩.
الفطرة قص الأظفار: ١٢.
فعل على اثنتي عشرة أوقية: ٣٣٤٧.
فعل في هذا المكان مثل: ٦٠٦.
ففيم يشبهها الولد؟: ١٩٧.
فقام بين أيدينا وكبر: ١٠٣٦.
فقام فكبر ورفع يديه: ٨٨٩.
فقام وقامت خلفه طائفة: ١٥٤٦.
فَقَدْتُ رسول الله ذات ليلة: ١١٣٠، ١١٣١، ٣٩٦١.
فقدت رسول الله من مضجعه: ١١٢٤.
فقدته من الليل: ٣٩٦٥.
فقضى بها بينهما نصفين: ٥٤٢٤.
فقضى على عصبة القاتلة: ٤٨٢٤.
فقضى في جنينها بغرة: ٤٧٣٩.
فقضى فيه بغرة عبدٍ: ٤٨١٩.
فكان إذا صلى بأصحابه: ١٠١١.
فكان إذا مَرَّ بآية عذاب: ١٠٠٨.
فكبر فكبروا جميعاً: ١٥٤٨.
فكبر ورفع يديه: ١١٠٢.
فكبر وكبرنا ورفع: ١٥٤٧.
فكره النبي أن يشهد له: ٣٦٧٦.
فلا تفعل، أما سمعت: ٣٢١٦.
فلم يجعل لي سكنى: ٣٥٤٨.
فلم يريا به بأساً: ٣٨٦٠.
فلما أتى ذا الحليفة: ٢٧٥٦.
فلما قال سمع الله: ١٠٧٢.
فلولا كان هذا قبل: ٤٨٧٩.

فليأكله إلا أن ينتن: ٤٣٠٣.
فليصلها أحدكم من الغد: ٦١٧.
فنزلتْ: كيف يهدي الله: ٤٠٦٨.
فنهى أن تـؤخذ في الصدقة: ٢٤٩٢.
فنهى أن ينبذوا في الدباء: ٥٦٣٨.
فنهى عن قتله: ٤٣٥٥.
فنهاه عن ذلك: ٤٦٧٢.
فهذه وهذه سواء: ٤٨٤٨.
فهلا ثلاثَ البيض: ٢٤٢٨.
فهلا قبل الآن: ٤٨٨٠.
فهلا قبل أن تأتيني به: ٤٨٨٤.
فهلا كان هذا قبل: ٤٨٨٣.
فوالله ما صليتُها: ١٣٦٦.
في الأسنان خمس: ٤٨٤١.
في الأصابع عشر: ٤٨٤٣.
في الجنة: ٣١٥٤.
في الرجل يأتي امرأته: ٣٧٠.
في الغلام شاتان: ٤٢١٥.
في الغلام عقيقة: ٤٢١٤.
في كل إبل سائمة: ٢٤٤٤، ٢٤٤٩.
في كل صلاة قراءة: ٩٧٠.
في مثل صلصلة: ٩٣٣.
في مثل هذا قضى: ٣٣٥٤.
في المكاتب أن يودى: ٤٨٠٩.
في النبيذ فتنة: ٥٧٥٧.
فيما استطعت: ٤١٨٧.
فيما استطعتم: ٤١٨٨.
فيما استطعتن: ٤١٨١، ٤١٩٠.
فيما سقت السماء: ٢٤٨٨، ٢٤٨٩.
فيه الوضوء: ١٥٢، ١٥٧، ٤٣٦، ٤٣٧.

(ق)

قاتل الله اليهود: ٤٢٥٧.
القاتل والمقتول في النار: ٤٧٢٩.
القاضي إذا أكل الهدية: ٥٦٦٥.
قال رجل لأتصدقن بصدقة: ٢٥٢٣.
قال رسول الله في أشياء حرمها: ٤٦٦٧.
قال الله: كذبني ابن آدم: ٢٠٧٨.
قال الله: ما أنعمت على عبادي: ١٥٢٤.
قاله لي علي: ألم تسمع: ٢٧٣٣.
قام ثم قعد: ١٩٩٩.
قام حتى إذا أصبح: ١٠١٠.
قام فكبر فصلى خلفه: ١٥٤١.
قام في الثنتين من الظهر: ١٢٦١.
قام في الصلاة وعليه جلوس: ١٢٢٣.
قام لجنازة يهودي مرت به: ١٩٢٨.
قام لصلاة العصر: ١٥٤٣.
قام من الليل فاستن: ١٧٠٤.
قام وقام الناس معه: ١٥٣٤.
قبل عدتهن: ٣٣٩٣.
قتال المـؤمن كفر: ٤١١٣.
قتال المسلم كفر: ٤١٠٤.
قتل المـؤمن أعظم: ٣٩٨٨، ٣٩٨٩، ٣٩٩٠.
قتيل الخطأ شبه العمد: ٤٧٩١.
قد أجبتك: ٢٠٩٢، ٢٠٩٣.
قد أحسنتم: ٤٣٤٥.
قد اصطنعنا خاتماً: ٥٢٨١.
قد أكثرت عليكم في السواك: ٦.

قد أنزل الله فيك: ٣٤٦٦.
قد أوحي إلي أنكم تفتنون: ٢٠٦٢.
قد تمتع وتمتعنا معه: ٢٧٣٩.
قد جاءكِ شيطانُك: ٣٩٦٠.
قد حرم لحوم الحمر: ٤٣٣٩.
قد حللت: ٣٥٠٩، ٣٥١٠، ٣٥١٤، ٣٥٢٠.
قد خيّر نساءه: ٣٢٠٢، ٣٤٤٢، ٣٤٤٣، ٣٤٤٤.
قد رآه من هو خير: ٥١٦٣.
قد رأيت رسول الله يقرأ فيها: ٩٩٠.
قد رأيت الذي صنعتم: ١٦٠٤.
قد رخص لنا في اللهو: ٣٣٨٣.
قد زوجتكها على ما معك: ٣٣٥٩.
قد سمعت في هـؤلاء: ٦٣٣.
قد صنعها رسول الله وصنعناها: ٢٧٣٤.
قد عفوت عن الخيل: ٢٤٧٧، ٢٤٧٨.
قد علمت أن النبـي قد فعله: ٢٧٣٥.
قد علمت اليوم الذي أنزلت فيه: ٣٠٠٢.
قد غُفر له ثلاثاً: ١٣٠١.
قد غلبنا عليك أبا الربيع: ١٨٤٦.
قد كانت إحداكن تجلس حولاً: ٣٥٠٢.
قد كانت إحداكن تحد السنة: ٣٥٣٩.
قد كانت إحداكن ترمي بالبعـرة: ٣٥٤٠.
قد كانت إحداكن تمكث في بيتها: ٣٥٠١.
قد كانت إحداكن في الجاهلية: ٣٥٤١.
قد كنا نصنع هذا مع من هو: ٣٠٥٠.
قَدَّم أهله وأمرهم أن لا يرموا: ٣٠٦٥.
قَدِم أعراب من عرينة: ٣٠٦، ٤٠٣٥.
قدم ركب من بني تميم: ٥٣٨٦.
قدم على رسول الله ثمانية نفر: ٤٠٢٦.
قدم فطاف بالبيت سبعاً: ٢٩٦٠.
قدم المدينة فصلى نحو بيت المقدس: ٧٤٢، ٤٨٩.
قدم مكة صبيحة رابعة: ٢٨٧٢.
قدم وأصحابه لصبح رابعة: ٢٨٧٠.
قرأ البقرة وآل عمران: ١٠٠٩.
قرأ بمكة سورة النجم: ٩٥٨.
قرأ بهما في صلاة الصبح: ٥٤٣٥.
قرأ على رسول الله والنجم: ٩٦٠.
قرأ في ركعتي الفجر: ٩٤٥.
قرأ في صلاة المغرب: ٩٨٨، ٩٩١.
قرأ النجم فسجد فيها: ٩٥٩.
قرىء علينا كتاب رسول الله: ٤٢٤٩.
قَرَّبَتْ إلى النبـي جنباً مشوياً: ١٨٣.
قسم أقبية ولم يعط مخرمة: ٥٣٢٤.
قسم بين أصحابه ضحايا: ٤٣٨٠.
قسمت الصلاة بيني: ٩٠٩.
القصاصَ القصاصَ: ٤٧٥٥.
قَصَّـرَ عن النبـي بِمشْقَص: ٢٩٨٧.
قَصَّرْتُ عن رسول الله على المروة: ٢٩٨٨.
قضاني رسول الله وزادني: ٤٥٩١.
قضى أن الأصابع سواء: ٤٨٤٥.
قضى أن الخراج بالضمان: ٤٤٩٠.
قضى أن اليمين على المُـدَّعَى: ٥٤٢٥.
قضى أنه إذا وجدها في يد: ٤٦٧٩.
قضى أنه من أعمر رجلاً: ٣٧٤٦.
قضى باثني عشر ألفاً: ٤٨٠٤.
قضى بأنه إذا كان الذي ابتاعها: ٤٦٨٠.

قضى بالشفعة في كل شيء: ٤٧٠١.
قضى بالشفعة والجوار: ٤٧٠٥.
قضى بالعمرى: ٣٧٢٣، ٣٧٤٩.
قضى دية الخطأ عشرين: ٤٨٠٢.
قضى في بروع بنت واشق: ٣٣٥٥.
قضى في جنين امرأة: ٤٨١٧.
قضى في الجنين غرة: ٤٨١٦.
قضى في رجل وطىء جارية: ٣٣٦٣.
قضى في العين العوراء: ٤٨٤٠.
قضى في المكاتب: ٤٨٠٨، ٤٨١٠.
قضى فيمن أعمر عمرى له: ٣٧٤٧.
قضى فينا في بروع: ٣٥٢٤.
قطع أبو بكر في مجنّ: ٤٩١٢.
قطع في ربع دينار: ٤٩١٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٤٩٢٧، ٤٩٣٠.
قطع في قيمة خمسة: ٤٩٤٢.
قطع في مجنّ: ٤٩٠٦، ٤٩٠٧، ٤٩٠٨، ٤٩١٠، ٤٩١١.
قطع يد سارق: ٤٩٠٩، ٤٩٨٢.
قل أعوذ برب الفلق: ٥٤٢٩، ٥٤٣٢.
قل أعوذ برب الناس: ٥٤٣٨.
قل أعوذ بك من شر سمعي: ٥٤٤٤، ٥٤٥٥.
قل اللهم اهدني وسددني: ٥٢١٢.
قل اللهم سددني واهدني: ٥٣٧٦.
قل اللهم عافني من شر سمعي: ٥٤٥٦، ٥٤٨٤.
قل سبحان الله والحمد لله: ٩٢٤.
قل لا إله إلا الله وحده: ٣٧٧٦، ٣٧٧٧.
قل هو الله أحد: ٩٩٦، ٥٤٢٨، ٥٤٣٠، ٥٤٣١.
قلت لابن عباس: هل لمن قتل: ٤٨٦٥.
قمت مع رسول الله ليلة فلما ركع: ١٠٤٩.
قمت مع النبي فبدأ فاستاك: ١١٣٢.
قمنا مع رسول الله في شهر رمضان: ١٦٠٦.
قَنَتَ رسول الله شهراً: ١٠٧٠، ١٠٧٧، ١٠٧٩.
قولوا اللهم إنا نعوذ بك: ٢٠٦٣.
قولوا اللهم صل على محمد: ١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٣، ١٢٩٤.
قولوا في كل جلسة: التحيات: ١١٦٦.
قولي لبيك اللهم لبيك: ٢٧٦٦.
قوموا فلأصلي بكم: ٨٠٢.
قوموا فلأصلي لكم: ٨٠١.
قوم يخضبون بهذا السواد: ٥٠٧٥.
قيل لها: إنه عِرْقٌ عانِدٌ: ٢١٣.

(ك)

كان آخر أذان بلال: ٦٥٠.
كان آخر الأمرين: ١٨٥.
كان ابن شبرمة لا يشرب: ٥٧٥٨.
كان أجود الناس: ٢٠٩٥.
كان أحب الثياب: ٥٣١٥.
كان أحب الشهور: ٢٣٥٠.
كان أخف الناس: ٨٢٤.
كان الأذان على عهد: ٦٢٨، ٦٦٨.
كان إذا أَتَى على المقابر: ٢٠٤٠.
كان إذا أُتي بطيب: ٥٢٥٨.
كان إذا أخذ مضجعه: ٢٣٦٧.
كان إذا ادّهن رأسه: ٥١١٤.

كان إذا أراد أن يأكل: ٢٥٥.
كان إذا أراد أن يحرم: ٢٧٠٠.
كان إذا أراد أن يعتكف: ٧٠٩.
كان إذا أراد أن ينام: ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨.
كان إذا أراد الحاجة: ١٦.
كان إذا أراد السجود: ١٠٦٧.
كان إذا ارتحل قبل: ٥٨٦.
كان إذا أضاء له الفجر: ١٧٦١، ١٧٧٩.
كان إذا اغتسل أفرغ: ٤٢٦.
كان إذا اغتسل من الجنابة: ٢٤٣، ٢٤٧، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٣، ٤٢٤.
كان إذا افتتح الصلاة رفع: ٨٧٨، ١٠٥٩.
كان إذا افتتح الصلاة سكت: ٨٩٥.
كان إذا افتتح الصلاة قال: ٨٩٩، ٩٠٠.
كان إذا افتتح الصلاة كبر: ٨٩٦، ٨٩٧، ١١٤٤.
كان إذا أفطر قال: ١٥٢٣.
كان إذا انصرف من صلاته: ١٣٣٧، ١٣٤٤.
كان إذا أهوى إلى الأرض: ١١٠١.
كان إذا أوتر بتسع: ١٧١٩.
كان إذا توضأ أخذ: ١٣٤.
كان إذا جاء مكاناً: ٢٨٩٦.
كان إذا جدَّ به السير: ٥٥٩، ٥٩٨.
كان إذا جلس في اثنتين: ١١٦١.
كان إذا جلس في الصلاة: ١٢٦٧، ١٢٦٩.
كان إذا خرج من بيته: ٥٤٨٦، ٥٥٣٩.
كان إذا خطب يستند: ١٣٩٦.
كان إذا دخل الخلاء: ١٩، ٤٥، ٥٢١٣.
كان إذا دخل في الصلاة: ١٠٨٧، ١١٤٣.
كان إذا دخلتْ العشر: ١٦٣٩.
كان إذا دعا قال: ٥٤٥٣.
كان إذا ذهب المَذْهَب: ١٧.
كان إذا رفع رأسه: ١٠٦٠.
كان إذا ركع اعتدل: ١٠٣٩.
كان إذا ركع قال: ١٠٥٠، ١٠٥١.
كان إذا رمى الجمرة: ٣٠٨٣.
كان إذا سافر يتعوذ: ٥٥٠٠.
كان إذا سجد جافى: ١١٠٩.
كان إذا سجد خَوَّى: ١١٤٧.
كان إذا سجد يقول: ١١٢٦.
كان إذا سكت المؤذن: ١٧٦٢، ١٧٧٢، ١٧٧٣.
كان إذا سلم قال: ١٣٣٦.
كان إذا سلم يقول: ١٣٣٩.
كان إذا صلى جَخَّى: ١١٠٥.
كان إذا صلى رفع: ٨٨٠.
كان إذا صلى العصر: ٨٦٢.
كان إذا صلى الفجر: ١٣٥٧، ١٣٥٨.
كان إذا صلى فرج: ١١٠٦.
كان إذا طاف في الحج: ٢٩٤١.
كان إذا طلع الفجر: ٥٨٣، ١٧٧٦.
كان إذا عجل به السير: ٥٩٤، ٥٩٥.
كان إذا قال سمع الله: ١٠٦٦.
كان إذا قام إلى الصلاة: ١١٥٠.
كان إذا قام من السجدتين: ١١٨١.
كان إذا قام من الليل افتتح: ١٦٢٥.
كان إذا قام من الليل يتهجد: ١٦١٩.
كان إذا قام من الليل يشوص: ٢، ١٦٢١، ١٦٢٢.

كان إذا قام من الليل يصلي: ١١٢٨.
كان إذا قام يصلي تطوعاً: ٨٩٨، ١٠٥٢.
كان إذا قضى الصلاة: ١٣٤١.
كان إذا قعد في التشهد: ١٢٧٥.
كان إذا كان الحر: ٤٩٩.
كان إذا كان عندي: ٥٧٦.
كان إذا كان في الركعتين: ١٢٦٢.
كان إذا كانتْ الشمس: ٨٧٤.
كان إذا لم يصل من الليل: ١٧٨٩.
كان إذا نزل منزلاً: ٤٩٨.
كان إذا نزل من الصفا: ٢٩٨١.
كان إذا نودي لصلاة الصبح: ١٧٦٠، ١٧٧١، ١٧٧٧.
كان إذا وقف على الصفا: ٢٩٧٢.
كان أكثر ما يتعوذ من: ٥٤٥٤.
كان أكثر ما يدعو به: ٥٥٢٣.
كان أنس يأمر بالتذنوب: ٥٥٦٤ مكرر.
كان بلال يـؤذن إذا جلس: ١٣٩٤.
كان بالمدينة يجمع بين: ٦٠٢.
كان تَخَتَّم خاتماً من ذهب: ٥٢١٦.
كان ثمن المجن: ٤٩٥١، ٤٩٥٢، ٤٩٥٦.
كان حين يقدم مكة: ٢٩٤٢.
كان خاتم رسول الله من فضة: ٥١٩٨، ٥٢٠٠.
كان خاتم النبـي حديداً: ٥٢٠٥.
كان خاتم النبـي من فضة: ٥٢٨٠.
كان خاتمه من ورق: ٥١٩٩.
كان رأس رسول الله في حجر: ٢٧٤، ٣١١.
كان ربما اغتسل: ٤٠٥.
كان الرجال والنساء يتوضؤون: ٧١، ٣٤٢.
كان رجال يصلون: ٧٦٦.
كان رجلاً مربوعاً: ٥٢٣٢.
كان رجل ممن كان: ٢٠٨٠.
كان رجل يداين الناس: ٤٦٩٥.
كان الرجل يكلم صاحبه: ١٢١٩.
كان رديف النبـي فلم يزل يلبـي: ٣٠٥٥، ٣٠٨١، ٣٠٨٢.
كان ركوعه وإذا رفع: ١٠٦٥.
كان زوج بريرة عبداً: ٣٤٥٢.
كان شعر رسول الله إلى أنصاف: ٥٠٦١.
كان شعر النبـي إلى نصف: ٥٢٣٤.
كان شعر النبـي شعراً رجلاً: ٥٠٥٣.
كان الصاع على عهد: ٢٥١٩.
كان الصداق إذا كان: ٣٣٤٨.
كان صلاة رسول الله: ١١٤٨.
كان طلق حفصة: ٣٥٦٠.
كان العباس بالمدينة: ١٩٠٢.
كان علي بن حسين يُنْبَذُ له: ٥٧٤١.
كان علي يرزق الناس: ٥٧١٨.
كان عماي يزرعان: ٣٩٣٢.
كان في بني إسرائيل: ٤٧٨١.
كان في جماعة من الناس: ٢٩٧٨.
كان في الركعتين كأنه: ١١٧٦.
كان في سفر فأتي: ١١٣.
كان في سفر فقرأ: ١٠٠١.
كان فيما أنزل الله: ٣٣٠٧.
كان قدر صلاة: ٥٠٣.
كان قريظة والنضير: ٤٧٣٢.
كان كثيراً ما يدعو: ٥٤٦٦.
كان كلما كانت ليلتها: ٢٠٣٩.

كان لا يبالي بعض تأخيرها: ٤٩٥.
كان لا يتوضأ بعد الغسل: ٢٥٢، ٤٣٠.
كان لا يدع أربع: ١٧٥٧، ١٧٥٨.
كان لا يدع شيئاً: ٥٥٦٥.
كان لا يرفع يديه: ١٥١٣، ١٧٤٨.
كان لا يرى بأساً: ٤٥٨٥، ٤٥٨٧، ٤٥٨٨.
كان لا يستلم إلا الحجر: ٢٩٤٨.
كان لا يُسَلِّم في ركعتي: ١٦٩٨.
كان لا يصلي بعد الجمعة: ١٤٢٧.
كان لا يصلي على رجل: ١٩٦٢.
كان لا يصلي في لحفنا: ٥٣٦٦.
كان لا يصوم شهرين: ٢٣٥٢.
كان لا يفطر أيام: ٢٣٤٥.
كان لأم سليم قدح: ٥٧٥٣.
كان لرسول الله جار: ٣٤٣٦.
كان لرسول الله خاتم: ٥١٩٧.
كان لرسول الله دعوات: ٥٤٤٩، ٥٤٥٠.
كان لسعد كروم: ٥٧١٣.
كان لكم يومان: ١٥٥٦.
كان لنعل رسول الله: ٥٣٦٨.
كان له قدح من: ٣٢.
كان لي من رسول الله ساعة: ١٢١١.
كان لي من رسول الله مدخلان: ١٢١٢.
كان المؤذن إذا أذن: ٦٨٢.
كان المؤذن يؤذن لصلاة: ٦٨٢ مكرر.
كان الملبي يلبي: ٣٠٠٠.
كان من تلبية النبي: ٢٧٥١، ٢٧٥٢.
كان نازلاً بين ضَجْنَان: ١٥٤٤.
كان الناس يتحرون: ٣٩٥١.
كان الناس يخرجون: ٢٥١٦.
كان النبيذ الذي يشربه: ٥٧٠٧.
كان النبي وأبو بكر وعمر يستفتحون: ٩٠٢.
كان النساء يصلين: ١٣٦٢.
كان نعل سيف رسول الله: ٥٣٧٤.
كان نقش خاتم: ٥٢٧٦.
كان يأتي قباء راكباً: ٦٩٨.
كان يأمر إحدانا إذا كانت: ٢٨٥، ٣٧٣.
كان يأمر بالتخفيف: ٨٢٦.
كان يأمر بصيام أيام: ٢٤١٩.
كان يأمر بهذه الأيام: ٢٤٣٠.
كان يأمرنا إذا حاضت: ٣٧٥.
كان يأمرنا إذا كنا: ١٢٧.
كان يأمرنا أن يمسح: ١٢٩.
كان يأمرنا بالصدقة: ٢٥٢٩.
كان يأمرنا بصوم: ٢٤٣٢.
كان يؤتى بالإناء: ٢٤٥.
كان يؤخر العشاء: ٥٣٣.
كان يؤمر المؤذن: ٦٥٤.
كان يباشر المرأة: ٢٨٧، ٣٧٦.
كان يبدأ إذا دخل: ٨.
كان يتحرى الاثنين: ٢٣٦٢.
كان يتحرى صيام الاثنين: ٢٣٦٠.
كان يتحرى يوم الاثنين: ٢٣٦١، ٢٣٦٣.
كان يتختم بيمينه: ٥٢٠٤.
كان يتختم في يمينه: ٥٢٨٣.
كان يتخلل الصفوف: ٨١١.
كان يتعوذ بهن دبر الصلاة: ٥٤٤٧.
كان يتعوذ من أربع: ٥٤٤٢.

كان يتعوذ من الجبن: ٥٤٤٣، ٥٤٨٠.
كان يتعوذ من خمس: ٥٤٤٦، ٥٤٨١.
كان يتعوذ من الشح: ٥٤٨٢، ٥٤٨٣.
كان يتعوذ من عذاب: ٥٥١٧.
كان يتعوذ من عين: ٥٤٩٤.
كان يتعوذ من هذه: ٥٤٩١.
كان يتوضأ بمد: ٣٤٦، ٣٤٧.
كان يتوضأ بمكوك: ٧٣، ٢٢٩، ٣٤٥.
كان يجاور في العشر: ١٣٥٦.
كان يجعل في قسم: ٤٣٩١.
كان يجمع بين الظهر: ٥٨٧.
كان يحب التيامن: ١١٢، ٥٠٥٩، ٥٢٤٠.
كان يحب التيمن: ٤٢١.
كان يحث في خطبته: ٤٠٤٧.
كان يخب في طوافه: ٢٩٤٣.
كان يَخرج من الخلاء: ٢٦٥.
كان يخرج يوم العيد: ١٥٧٩.
كان يخرج يوم الفطر: ١٥٧٦.
كان يُخرج إليَّ رأسه: ٢٧٦.
كان يخرج رأسه: ٣٨٨.
كان يخرج العنزة: ١٥٦٥.
كان يخطب الخطبتين: ١٤١٦.
كان يخطب قائماً: ١٤١٨، ١٥٧٤، ١٥٨٤
كان يدعو اللهم إني: ٥٤٥١.
كان يدعو اللهم طهرني: ٤٠٢.
كان يدعو في الصلاة: ١٣٠٩.
كان يدعوني فآكل: ٢٧٩، ٣٧٧.
كان يدني إليَّ رأسه: ٣٨٧.
كان يذبح أو ينحر: ١٥٨٩، ٤٣٦٦.
كان يرتفق عليهما: ٥٣٥٥.
كان يرغب في قيام: ٢١٠٤.
كان يرفع صوته بالقرآن: ١٠١٢.
كان يرفع يديه إذا افتتح: ١٠٨٨.
كان يرفع يديه إذا دخل: ١٠٥٧، ١١٨٢.
كان يركز الحربة: ٧٤٧.
كان يركع بين النداء: ١٧٦٧.
كان يركع ركعتين: ١٧٦٦، ١٧٧٨.
كان يرمل الثلاث: ٢٩٤٠.
كان يُسأل أيام منى: ٣٠٦٧.
كان يسبح على الراحلة: ٤٩٠.
كان يستعيذ بالله: ٥٤٩٢، ٥٥٠٤.
كان يستلم الركن: ٢٩٤٧.
كان يسدل شعره: ٥٢٣٨.
كان يسرد الصوم: ٢٣٥٩.
كان يسلم عن يمينه: ١٣١٦، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥.
كان يسير العنق: ٣٠٢٣.
كان يسير ناقته: ٣٠٥١.
كان يشرب من الطلاء: ٥٧٢١.
كان يُشرِّب رأسه: ٢٤٩.
كان يشير بأصبعه: ١٢٧٠.
كان يشير بيده: ١١٨٧.
كان يصبح جنباً: ١٨٣.
كان يصبغ: ٥١١٥.
كان يصل شعبان: ٢١٧٦.
كان يصلي إحدى عشرة: ١٧٤٩.
كان يصلي بعد الجمعة: ١٤٢٨، ١٤٢٩.

كان يصلي بالليل: ٧٦٨، ١٦٥١.
كان يصلي بنا الظهر: ٩٧٤.
كان يصلي بنا العصر: ٥٠٨.
كان يصلي بين النداء: ١٧٦٨.
كان يصلي ثلاث عشرة: ١٧٥٦، ١٧٨١.
كان يصلي ثم ينام: ١٦٢٩.
كان يصلي حتى تَزْلَع: ١٦٤٥.
كان يصلي حين تزيغ: ٨٧٥.
كان يصلي ركعتي الفجر: ١٧٦٥، ١٧٨٢.
كان يصلي ركعتين: ٥٨١، ١٧٦٩، ١٧٧٥، ١٧٨٠.
كان يصلي الصلاة: ٣٠١٠.
كان يصلي الظهر: ٥٢٧، ٥٥٢.
كان يصلي العتمة: ١٦٢٨.
كان يصلي العصر: ٥٠٦، ٥٠٧.
كان يصلي على الخمرة: ٧٣٨.
كان يصلي على دابته: ٤٩١.
كان يصلي على راحلته: ٤٩٢، ٧٤٣، ٧٤٤.
كان يصلي على الصف: ٨١٧.
كان يصلي عند البيت: ٣٠٧.
كان يصلي في الثوب: ٢٩٤.
كان يصلي فيما بين أن يفرغ: ٦٨٥، ١٣٢٨.
كان يصلي قائماً: ١٦٤٧.
كان يصلي قبل الصبح: ١٧٧٠.
كان يصلي قبل الظهر: ٨٧٣.
كان يصلي قبل الفجر: ١٧٧٤.
كان يصلي ليلاً طويلاً: ١٦٤٦.
كان يصلي من الليل إحدى عشرة: ١٦٩٦، ١٧٢٦.
كان يصلي من الليل تسعاً: ١٧٠٩، ١٧٢٥.
كان يصلي من الليل ثمان: ١٧٠٧، ١٧٢٤.
كان يصلي من الليل وأنا راقدة: ٧٥٩.
كان يصلي الهجير: ٥٢٥، ٥٣٠.
كان يصلي وهو جالس: ١٦٤٨.
كان يصلي وهو حامل: ١٢٠٤.
كان يصليها لسقوط: ٥٢٨، ٥٢٩.
كان يصليهما قبل العصر: ٥٧٨.
كان يصوم الاثنين: ٢٣٦٤.
كان يصوم تسعاً: ٢٤١٧.
كان يصوم ثلاثة أيام: ٢٣٦٨، ٢٤١٣، ٢٤١٤.
كان يصوم حتى نقول: ٢١٧٧، ٢١٧٩، ٢١٨٣، ٢٣٤٦، ٢٣٤٧، ٢٣٤٩، ٢٣٥١.
كان يصوم شعبان: ٢١٨١، ٢١٨٦، ٢١٨٧، ٢٣٥٥، ٢٣٥٦.
كان يصوم العشر: ٢٤١٨.
كان يصوم من كل شهر: ٢٣٦٥، ٢٣٦٦، ٢٤١٥.
كان يصوم ويفطر: ٢٢٩٢.
كان يصوم يوم عاشوراء: ٢٣٧٢.
كان يضحي بكبشين: ٤٣٨٥، ٤٤١٦.
كان يضرب شعره: ٥٢٣٥.
كان يضع رأسه: ٢٧٣، ٣٨٥.
كان يضع فاه: ٧٠، ٢٨٠، ٣٧٨.
كان يطوف بالبيت: ٢٩٥٥.
كان يطوف على نسائه: ٢٦٤، ٣١٩٨.
كان يعالج من التنزيل: ٩٣٥.
كان يعلمنا الاستخارة: ٣٢٥٣.
كان يعلمنا التشهد: ١١٧٤، ١١٧٥، ١٢٧٨، ١٢٨١.

كان يعلمنا خمساً: ٢٤٤٥.
كان يعلمهم هذا الدعاء: ٥٥١٢.
كان يغتسل بمثل هذا: ٢٢٦.
كان يغتسل في الإناء: ٤١٠.
كان يغتسل في القدح: ٢٢٨.
كان يغتسل وأنا من إناء: ٢٣٢، ٤١١.
كان يغسل يديه: ٢٤٦، ٢٤٨.
كان يفرغ على يديه: ٢٤٤.
كان يفعله: ١٤٢٩.
كان يُقَبِّل بعض أزواجه: ١٧٠.
كان يقرأ بأم القرآن: ٩٧٥.
كان يقرأ بنا في الركعتين: ٩٧٦.
كان يقرأ في الجمعة: ١٤٢٤، ١٥٩٠.
كان يقرأ في الركعة الأولى: ١٧٠٠.
كان يقرأ في ركعتي الفجر: ٩٤٤.
كان يقرأ في صلاة الجمعة: ١٤٢٢.
كان يقرأ في صلاة الصبح: ٩٥٦، ١٤٢١.
كان يقرأ في صلاة العشاء: ٩٩٩.
كان يقرأ في صلاة الغداة: ٩٤٨.
كان يقرأ في الظهر: ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠.
كان يقرأ في العيدين: ١٥٦٨.
كان يقرأ في هذا اليوم: ١٥٦٧.
كان يقرأ في الوتر: ١٧٠١، ١٧٢٩، ١٧٣١، ١٧٣٣، ١٧٣٧، ١٧٣٩.
كان يقرأ القرآن: ٢٦٦.
كان يقرأ هل أتاك: ١٤٢٣.
كان يقرأ وهو قاعد: ١٦٥٠.
كان يقطع في ربع: ٤٩٢١.
كان يقطع اليد في: ٤٩٣٢.
كان يقنت في الصبح: ١٠٧٦.
كان يقول استووا: ٨١٣.
كان يقول أعوذ بك: ٥٥٢٥.
كان يقول اللهم اغسل: ٦١.
كان يقول اللهم إني أعوذ: ١٣٠٧، ٢٠٦٠، ٥٤٤٨، ٥٤٥٢، ٥٤٥٧، ٥٤٦٧، ٥٤٦٨، ٥٤٦٩، ٥٥٢٧، ٥٥٢٨.
كان يقول حين يقول: ١٠٦٨.
كان يقول دبر الصلاة: ١٣٤٢.
كان يقول في آخر وتره: ١٧٤٧.
كان يقول في خطبته: ١٥٧٨.
كان يقول في ركوعه: ١٠٤٨، ١١٢٢، ١١٢٣، ١١٣٤.
كان يقول في سجوده: ١١٢١، ١١٢٧، ١١٢٩.
كان يقول في صلاته: ١٣٠٤.
كان يقول لبيك اللهم: ٢٧٤٨.
كان يقوم في الظهر: ٤٧٦.
كان يقوم الصفوف: ٨١٠.
كان يكبر عشراً: ١٦١٧، ٥٥٣٥.
كان يكبر في كل خفض: ١٠٨٣.
كان يكبر في كل رفع: ١١٤٩.
كان يكثر أن يقول: ١٠٤٧.
كان يكثر التعوذ: ٥٤٧٢.
كان يكثر الذكر: ١٤١٤.
كان يكره أن يأخذ: ٤٥٨٤.
كان يكره أن يبيع: ٥٧١٢.
كان يكره أن يجعل: ٥٧٤٤.
كان يكره ريحه: ٥٠٩٠.
كان يكره الشِّكال: ٣٥٦٦.

كان يكره عشر خصال: ٥٠٨٨.
كان يكرهها إذا كان: ٤٥٨٦.
كان يكفي من كان: ٢٣٠.
كان يكون في حجر: ٣٦٧٠.
كان يلبس خاتمه: ٥٢٠٣.
كان يلبس النعال: ٥٢٤٤.
كان يلتفت في صلاته: ١٢٠١.
كان يمد صوته مداً: ١٠١٤.
كان يمسح عواتقنا: ٨١٢.
كان يمسح مناكبنا: ٨٠٧.
كان ينام أول الليل: ١٦٤٠، ١٦٨٠.
كان ينام وهو شاب: ٧٢٢.
كان يناولني الإناء: ٢٨١، ٣٧٩.
كان يَنْبِذُ في جَرّ: ٥٧٤٣.
كان يُنبذ لرسول الله: ٥٧٣٧.
كان ينبذ له في تور: ٥٦١٣.
كان ينبذ له في سقاء: ٥٦٤٨، ٥٧٤٠.
كان ينبذ له نبيذ: ٥٧٣٩.
كان ينزل بذي طوى: ٥٨٦٢.
كان ينزل عن المنبر: ١٤١٩.
كان ينقع له الزبيب: ٥٧٣٨.
كان ينهانا عن الإرفاه: ٥٠٥٨.
كان ينهى عن الخذف: ٤٨١٥.
كان ينهى عن كثير: ٥٢٣٩.
كان ينهى عن كراء: ٣٩١١، ٣٩١٢.
كان ينهى عن كل مسكر: ٥٦٨٢.
كان يهدي الغنم: ٢٧٨٦.
كان يهدي من المدينة: ٢٧٧٥.
كان يهل إذا استوت: ٢٧٦٠.
كان يهل بهن في دبر: ١٣٤٠.
كان يوتر بتسع: ١٧٢٢، ١٧٢٣.
كان يوتر بثلاث: ١٦٩٩، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٨، ١٧٢٧.
كان يوتر بخمس: ١٧١٤، ١٧١٧.
كان يوتر بسبح: ١٧٣٠، ١٧٣٢، ١٧٣٤، ١٧٣٥، ١٧٣٦، ١٧٤٠، ١٧٤١، ١٧٤٢، ١٧٥٠، ١٧٥١، ١٧٥٢، ١٧٥٣، ١٧٥٤، ١٧٥٥.
كان يوتر على بعيره: ١٦٨٧، ١٦٨٨.
كان يوتر على الراحلة: ١٦٨٦.
كان يومىء إليَّ رأسه: ٢٧٥.
كانا لا يريان بأساً: ٣٩٣٤.
كانتْ إحدانا إذا حاضتْ: ٢٨٦، ٣٧٤.
كانت امرأة تصلي: ٨٧٠.
كانت أموال بني النضير: ٤١٤٠.
كانت ترجل رأس رسول الله: ٣٨٦.
كانت تغتسل مع رسول الله: ٧٢، ٣٤٤.
كانت تغتسل ورسول الله: ٢٣٦.
كانت تلبية رسول الله: ٢٧٥٠.
كانت زينب تفخر على نساء: ٣٣٥٢.
كانت قبيعة سيف رسول الله: ٥٣٧٣، ٥٣٧٥.
كانت قريش تقف بالمزدلفة: ٣٠١٢.
كانت القسامة في الجاهلية: ٤٧٠٩.
كانت لرجل من الأنصار: ٤٤٠٢.
كانت لنا رخصة: ٢٨٠٩.
كانت له أمة يطؤها: ٣٩٥٩.
كانت له سكتة: ٨٩٤.

كانت لي منزلة: ١٢١٣.
كانت المتعة رخصة لنا: ٢٨١١.
كانت المرأة تطوف: ٢٩٥٦.
كانت المزارع تكرى: ٣٩٣١.
كانت ملوك بعد عيسى: ٥٤٠٠.
كانت يمين رسول الله: ٣٧٦٢.
كانت يمين يحلف عليها: ٣٧٦١.
كانت اليهود إذا حاضت: ٢٨٨، ٣٦٩.
كانوا يرون أنَّ من شرب: ٥٧٤٧.
كانوا يصلون العيدين: ١٥٦٤.
كانوا يصلون مع نبي الله: ٥٢٠.
كنت أؤذن لرسول الله: ٦٤٧.
كنت أتعرق العرق: ٣٤١.
كنت أرجل رأس: ٢٧٧، ٣٨٩.
كنت أراه في ثوب: ٢٩٩.
كنت أرى رسول الله يسلم: ١٣١٧.
كنت أرى وبيص: ٢٧٠٣.
كنت أسقي أبا طلحة: ٥٥٤٢.
كنت أسمع قراءة: ١٠١٣.
كنت أشرب من القدح: ٣٨٠.
كنت أشرب وأنا حائض: ٢٨٣.
كنت أصلي مع النبي: ١٥٨٢.
كنت أطيب رسول الله بأطيب: ٢٦٩١، ٢٧٠١.
كنت أطيب رسول الله عند إحرامه: ٢٦٩٠.
كنت أطيب رسول الله فيطوف: ٤٣١.
كنت أغار على اللاتي: ٣١٩٩.
كنت أغتسل أنا ورسول الله: ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٩، ٤١٢، ٤١٤.
كنت أغسل الجنابة: ٢٩٥.
كنت أفتل قلائد: ٢٧٧٦، ٢٧٧٨، ٢٧٨٥، ٢٧٩٣، ٢٧٩٤، ٢٧٩٥.
كنت أفتل هدي: ٢٧٨٨، ٢٧٨٩.
كنت أقوم بين يدي: ٧٥٥.
كنت أنا ورسول الله في الشعار: ٧٧٣.
كنت أنا ورسول الله نبيت: ٢٨٤، ٣٧٢.
كنت أنظر إلى وبيص: ٢٦٩٦.
كنت ردف رسول الله: ٣٠٧٩، ٣٠٨٠.
كنت رديف النبي بعرفات: ٣٠١١.
كنت عند ابن عمر فسئل: ٥٦٢٠.
كنت عند النبي فقام فتوضأ: ١٧٠٥.
كنت عند النبي وعليٌّ: ٣٤٩٠.
كنت في حجر ابن عمر: ٥٧٠٢.
كنت في سبي قريظة: ٤٩٨١.
كنت في الصف الثاني: ١٩٧٤.
كنت فيمن قَدَّم ليلة: ٣٠٣٣.
كنت مع رسول الله في سفر: ٤٦٣٧، ٤٦٣٩.
كنت نهيتكم عن الأوعية: ٥٦٥٤.
كنت يوم حكم سعد: ٣٤٣٠.
كنا إذا صلينا خلف: ٨٢٢، ١١١٦.
كنا جلوساً مع النبي فكسفت: ١٤٦٤.
كنا عند رسول الله فقال: ألا تبايعون: ٤٦٠.
كنا في زمان رسول الله نبتاع: ٤٦٠٥.
كنا لا نرى الخِبْر بأساً: ٣٩١٩.
كنا لا نعد الصفرة: ٣٦٨.
كنا مع رسول الله بحُنَيْن: ٨٥٤.
كنا مع رسول الله فحبسنا: ٦٢٢.
كنا مع رسول الله في سفر: ٦٢١، ٤٣٩٢.
كنا مع النبي بالبطحاء: ٥٣٧٨.

كنا نأكل لحوم الخيل: ٤٣٣٠، ٤٣٣٣.
كنا نـؤمر إذا قمنا: ١٦٢٤.
كنا نـؤمر بالسواك: ١٦٢٣.
كنا نتقي هذا على عهد: ٨٢١.
كنا نتمتع مع النبـي: ٤٣٩٣.
كنا نحاقل الأرض: ٣٨٩٦.
كنا نحزر قيام رسول الله: ٤٧٥.
كنا نحيض على عهد: ٢٣١٨.
كنا نخبأ الكُراع: ٤٤٣٣.
كنا نخرج زكاة الفطر: ٢٥١٢، ٢٥١٣.
كنا نخرج في عهد: ٢٥١٧، ٢٥١٨.
كنا نسافر في رمضان: ٢٣٠٩.
كنا نسافر مع النبـي: ٢٣١٠.
كنا نسلف على عهد: ٤٦١٤.
كنا نسلم على عهد: ٤٦١٥.
كنا نسير مع رسول الله: ١٤٣٦، ٤٦٤١.
كنا نصلي خلف النبـي الظهر: ٩٧١.
كنا نصلي مع رسول الله الجمعة: ١٣٩٠، ١٣٩١.
كنا نصلي مع رسول الله الظهر: ١٠٨١.
كنا نصوم عاشوراء: ٢٥٠٦.
كنا نعد له سواكه: ١٣١٥، ١٧٢٠، ١٧٢١.
كنا نغدو إلى السوق: ٧٣٢.
كنا نغلس على عهد: ٣٠٣٦.
كنا نقلد الشاة: ٢٧٩٠.
كنا ننادي أنه لا يدخل: ٢٩٥٨.
كنّ النساء يصلين: ٥٤٦.
كونوا على مشاعركم: ٣٠١٤.
كأني أنظر إلى بياض: ٥٢٨٤.
كأني أنظر إلى وبيص: ٢٦٩٣، ٢٦٩٥، ٢٦٩٧، ٢٦٩٩، ٥٢٨٥.
كأني أنظر الساعة: ٥٣٤٦.
الكبائر الإشراك بالله: ٤٠١١، ٤٨٦٨.
الكبائر الشرك بالله: ٤٠١٠، ٤٨٦٧.
الكُبْر الكُبْر: ٤٧١٦، ٤٧١٧، ٤٧١٩.
الكُبْر ليبدأ الأكبر: ٤٧١٣.
كَبَّر النبـي وصف خلفه: ١٥٤٠.
كبِّرْ كبِّرْ: ٤٧١٠، ٤٧١١، ٤٧١٨.
كبِّر الكُبْر: ٤٧١٢، ٤٧١٤، ٤٧١٥.
كتب إلى أهل اليمن: ٤٨٥٣، ٤٨٥٤.
كتب إلى جهينة: ٤٢٥١.
كتب إلينا أن لا تستمتعوا: ٤٢٥٠.
كتب إلينا عمر بن عبدالعزيز: ٥٧٢٧.
كتب على كل بطن: ٤٨٢٩.
كَتَب عمر إلى بعض: ٥٧١٥.
كُتب عليكم القصاص: ٤٧٨٢.
كتاب الله القصاص: ٤٧٥٢.
كذب قد علم أني: ٤٦٢٨.
كَذَبَتْ ليس عليك بحرام: ٣٤٢٠.
كذبوا الآن الآن جاء: ٣٥٦١.
كره أن يستأجر الرجل: ٣٨٥٨.
كره الشِّكال من الخيل: ٣٥٦٧.
كسفت الشمس فركع: ١٤٨٠.
كسفت الشمس في حياة: ١٤٦٦.
كشف الستر ورأسه: ١١٢٠.
كفارة النذر كفارة: ٣٨٣٢.
كفارتها أن يصليها: ٦١٤.
كفن في ثلاثة أثواب: ١٨٩٧، ١٨٩٨، ١٨٩٩.
كفى ببارقة السيوف: ٢٠٥٣.

كلا والذي نفسي بيده: ٣٨٢٧.
كل ابن آدم يأكله: ٢٠٧٧.
كل بنيك نحلت: ٣٦٧٩.
كل بيعتين: ٤٤٧٥، ٤٤٧٦، ٤٤٧٧، ٤٤٧٨، ٤٤٧٩.
كل حسنة يعملها: ٢٢١٩.
كل ذلك قد كان: ١٦٦٢.
كل ذلك لم يكن: ١١٤١، ١٢٢٦.
كل ذنب عسى: ٣٩٨٤.
كل ذي ناب: ٤٣٢٤.
كل شراب أسكر: ٥٥٩١، ٥٥٩٢، ٥٥٩٣، ٥٥٩٤.
كل صلاة يقرأ فيها: ٩٦٩.
كل عمل ابن آدم: ٢٢١٦، ٢٢١٧، ٢٢١٨.
كل غلام رهين: ٤٢٢٠.
كل مسكر حرام: ٥٥٨٢، ٥٥٨٣، ٥٥٨٤، ٥٥٨٦، ٥٥٨٧، ٥٥٨٨، ٥٥٩٥، ٥٥٩٧، ٥٥٩٨، ٥٥٩٩، ٥٦٠١، ٥٦٠٢، ٥٦٠٤، ٥٦٠٥، ٥٧٠١، ٥٧٠٩، ٥٧٢٨.
كُلُّ مسكر خمر: ٥٥٨٥، ٥٦٩٩.
كلمة حق عند سلطان: ٤٢٠٩.
كُلْ: ٤٣٩٩.
كُلْ فنعم الإدام: ٣٧٩٦.
كُلْ من مال يتيمك: ٣٦٦٨.
كلوا غارت أمكم: ٣٩٥٦.
كلوا فإني لا أشتهيها: ٢٤٢٩.
كلوا وادّخروا ثلاثاً: ٤٤٣١.
كلوا وتزودوا: ٤٤٢٦.
كلوا وتصدقوا: ٢٥٥٩.
كلوا، وهم محرمون: ٢٨٢٤.
كلوه، وهم محرمون: ٢٨٢٥.
كم أصدقتها: ٣٣٥٢.
كم سُقْتَ إليها: ٣٣٥١.
كم طلقك؟: ٣٤١٨، ٣٤١٩.
كيف أنت إذا بقيت: ٨٥٩.
كيف تأمروني أقرأ: ٥٠٦٤.
كيف تصنعون في محاقلكم: ٣٩٢٣.
كيف صنعت؟: ٢٧٢٥، ٢٧٤٥.
كيف كان رسول الله يتوضأ: ١٠٠.

(ل)

لا آكله ولا أحرمه: ٤٣١٤.
لا أجد ما أعطيك: ٢٥٩٦.
لا أجده، هل تستطيع: ٣١٢٨.
لا أجلس حتى يُقْتل: ٤٠٦٦.
لا أحل مسكراً وإن كان: ٥٦٨٠.
لا إسعاد في الإسلام: ١٨٥٢.
لا أعلم رسول الله قرأ القرآن: ١٦٤١، ٢١٨٢، ٢٣٤٨.
لا إلا أن يجيء من: ٢١٨٤، ٢١٨٥.
لا ألبسه أبداً: ٥٢٩٣.
لا ألفينكم بعد ما أرى: ٤١٣٢.
لا ألفينكم ترجعون بعدي: ٤١٣٢.
لا إنما ذلك عرق: ٢١٢، ٣٥٩.
لا إنما هو عرق: ٢١٩، ٣٦٧.
لا بأس أن تأخذ بسعر: ٤٥٨٩.
لا بأس أن تأخذها: ٤٥٨٢.

لا بأس بإجارة الأرض: ٣٩٣٦.
لا بأس بذلك إنما كان: ٣٨٩٩.
لا بأس بنبيذ البختج: ٥٧٤٨.
لا بأس به: ١٢٢، ٤٢٣٣.
لا بأس ويجزئه: ٣٨٦١.
لا بل شربت عسلاً: ٣٧٩٥، ٣٩٥٨.
لا تأكل فإنما سميت على كلبك: ٤٢٧٠، ٤٢٧٣.
لا تـؤذيني في عائشة: ٣٩٥٠.
لا تباع حتى تفصل: ٤٥٧٣.
لا تباع الصبرة من الطعام: ٤٥٤٨.
لا تبع طعاماً حتى تشتريه: ٤٦٠١.
لا تبع ما ليس عندك: ٤٦١٣.
لا تبعه حتى تقبضه: ٤٦٠٣.
لا تبكوا على أخي بعد اليوم: ٥٢٢٧.
لا تبكيه، ما زالت الملائكة: ١٨٤٢، ١٨٤٥.
لا تبيعوا الثمر حتى يبدو: ٤٥١٩، ٤٥٢١، ٤٥٢٢.
لا تبيعوا الذهب بالذهب: ٤٥٧٠.
لا تبيعوا فضل الماء: ٤٦٦٣.
لا تتحروا بصلاتكم طلوع: ٥٧٠، ٥٧١ مكرر.
لا تتخذوا شيئاً فيه الروح: ٤٤٤٣، ٤٤٤٤.
لا تتقدموا الشهر بصيام: ٢١٧٤.
لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل: ١٠٢٣، ١١١١.
لا تجمعوا بين التمر والزبيب: ٥٥٥١.
لا تجني أم على ولد: ٤٨٣٩.
لا تجني نفس على أخرى: ٤٨٣٤، ٤٨٣٥، ٤٨٣٦، ٤٨٣٧، ٤٨٣٨.
لا تحتجبي منه فإنه يحرم: ٣٣٠١.
لا تحد امرأة على ميت: ٣٥٣٤.
لا تحرم الإمـلاجة: ٣٣٠٨.
لا تحرم الخطفة: ٣٣١١.
لا تحرم المصة: ٣٣٠٩، ٣٣١٠.
لا تحصي فيحصي الله: ٢٥٥٠.
لا تحل الرقبى: ٣٧١٢، ٣٧١٤.
لا تحل الصدقة لـغنيّ: ٢٥٩٧.
لا تحل للأول حتى: ٣٤١٥.
لا تحل المجثمة: ٤٤٣٨.
لا تحل النهبى: ٤٣٢٦.
لا تحلفوا بآبائكم: ٣٧٦٩، ٣٧٧٤.
لا تخلطوا الزبيب والتمر: ٥٥٥٥.
لا تدخل الملائكة بيتاً: ٢٦١، ٤٢٨٢، ٥٢٢٢، ٥٣٤٧، ٥٣٤٨، ٥٣٥٠، ٥٣٥١.
لا تدعن قبراً إلا سويته: ٢٠٣١.
لا تدعوا بالموت: ١٨٢٢.
لا تذبحوا إلا مسنة: ٤٣٧٨.
لا تذكروا هلكاكم: ١٩٣٥.
لا ترجعوا بعدي ضلالاً: ٤١٣٠.
لا ترجعوا بعـدي كفاراً: ٤١٢٥، ٤١٢٦، ٤١٢٧، ٤١٢٩، ٤١٣١.
لا ترقبوا أموالكم: ٣٧٠٩.
لا ترقبوا ولا تعمروا: ٣٧٣١.
لا تزرموه: ٣٢٩.
لا تسأل الإمارة: ٥٣٨٤.
لا تسبوا الأموات: ١٩٣٦.
لا تستضيئوا بنار المشركين: ٥٢٠٩.
لا تستقبلوا القبلة: ٢١.
لا تشتره وإن أعطاكه: ٢٦١٥.
لا تشد الرحال إلا: ٧٠٠.

لا تشرب مسكراً: ٥٦٠٣.
لا تشرب منه وإن كان: ٥٦٩١.
لا تشربه: ٥٧٢٤.
لا تشربوا في إناء الذهب: ٥٣٠١.
لا تشربوا من الطلاء: ٥٦٠٠.
لا تشركوا بالله شيئاً: ٤٠٧٨.
لا تشمن ولا تستوشمن: ٥١٠٦.
لا تصحب الملائكة رفقة: ٥٢٢٠، ٥٢٢١.
لا تصحب الملائكة ركباً: ٥٢١٩.
لا تصلح العمرى ولا الرقبى: ٣٧١٣.
لا تصلح المسألة إلا لثلاثة: ٢٥٩١.
لا تصلوا إلى القبور: ٧٦٠.
لا تصوموا حتى تروا الهلال: ٢١٢١.
لا تصوموا حتى تروه: ٢١٢٢.
لا تصوموا قبل رمضان: ٢١٣٠.
لا تعاد الصلاة في يوم: ٨٦٠.
لا تعد في صدقتك: ٢٦١٧.
لا تعذبوا بعذاب الله: ٤٠٦٠.
لا تعرض في صدقتك: ٢٦١٦.
لا تغلبنكم الأعراب على اسم: ٥٤١، ٥٤٢.
لا تقتل نفس ظلماً: ٣٩٨٥.
لا تقتلوه فإنما أمرت: ٣٩٧٩.
لا تقدموا الشهر حتى: ٢١٢٦، ٢١٢٧.
لا تقدموا قبل الشهر: ٢١٧٢.
لا تقطع الأيدي في السفر: ٤٩٧٩.
لا تقطع الخمس إلا في الخمس: ٤٩٤٠.
لا تقطع اليد إلا في ثمن: ٤٩١٥، ٤٩٤٨.
لا تقطع اليد إلا في ربع: ٤٩٣٣، ٤٩٣٩.
لا تقطع اليد إلا في المجن: ٤٩٣٧، ٤٩٣٨.
لا تقطع اليد في ثمر معلق: ٤٩٥٧.
لا تقطع يد السارق فيما دون: ٤٩٣٥.
لا تقعدوا على القبور: ٢٠٤٥.
لا تقلب الحصى: ١٢٦٦.
لا تقل مؤمن، وقل مسلم: ٤٩٩٣.
لا تقولوا السلام على الله: ١١٦٨، ١١٦٩، ١٢٩٨.
لا تقولوا هكذا فإن الله: ١٢٧٧.
لا تقوم الساعة حتى يقاتل: ٣١٧٧.
لا تكروا الأرض بشيء: ٣٩١٥.
لا تكن مثل فلان: ١٧٦٣.
لا تكن يا عبدالله: ١٧٦٤.
لا تلبسوا في الإحرام: ٢٦٧٨.
لا تلبسوا القُمُص: ٢٦٦٩، ٢٦٧٠، ٢٦٨١.
لا تلبسوا القميص: ٢٦٧٣، ٢٦٧٤، ٢٦٧٥، ٢٦٧٦، ٢٦٧٧.
لا تلحفوا في المسألة: ٢٥٩٣.
لا تلقوا الجلب: ٤٥٠١.
لا تلقوا الركبان: ٤٤٨٧، ٤٤٩٦.
لا تمثلوا بالبهائم: ٤٤٤٠.
لا تناجشوا ولا يبع: ٣٢٣٩.
لا تنبذوا الزهو والرطب: ٥٥٥٢، ٥٥٥٦، ٥٥٦٦.
لا تنبذوا في الدباء: ٥٥٩٠.
لا تنتهي البعوث: ٢٨٧٨.
لا تنقطع الهجرة: ٤١٧٢، ٤١٧٣.
لا تنكح الأيم حتى تستأمر: ٣٢٦٧.
لا تنكح الثيب حتى تستأذن: ٣٢٦٥.
لا تنكح المرأة على عمتها: ٣٢٩٢، ٣٢٩٤،

٣٢٩٥، ٣٢٩٦.
لا تنكحها: ٣٢٢٨.
لا تنوحوا علي: ١٨٥١.
لا جلب ولا جنب: ٣٣٣٥، ٣٣٣٦، ٣٥٩٠، ٣٥٩١.
لا حتى تذوق العسيلة: ٣٤١٤.
لا حتى يذهب ثلثاه: ٥٧٢٢.
لا حتى يذوق الآخر: ٣٤٠٧.
لا حتى يذوق عسيلتها: ٣٤١٢.
لا دية لك: ٤٧٦١، ٤٧٧٠.
لا ربا إلا في النسيئة: ٤٥٨٤.
لا رقبى فمن أُرقب شيئاً: ٣٧٠٨.
لا زكاة على الرجل المسلم: ٢٤٦٨.
لا سبق إلا في خف: ٣٥٨٩.
لا سبق إلا في نصل: ٣٥٨٥، ٣٥٨٦.
لا صاعَيْ تمر بصاع: ٤٥٥٥، ٤٥٥٦.
لا صام من صام الأبد: ٢٣٧٨.
لا صام ولا أفطر: ٢٣٧٩، ٢٣٨٠، ٢٣٨١، ٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٧.
لا صدقة فيما دون خمس: ٢٤٧٥.
لا صلاة بعد العصر: ٥١٨.
لا صلاة بعد الفجر: ٥٦٧.
لا صلاة لمن لم يقرأ: ٩١١.
لا صيام لمن لم يجمع: ٢٣٣٦، ٢٣٣٧، ٢٣٣٨، ٢٣٣٩، ٢٣٤٠.
لا عليكم أن لا تفعلوا: ٣٣٢٧.
لا عمرى فمن أعمر: ٣٧٥٢.
لا عمرى ولا رقبى: ٣٧٣٢، ٣٧٣٣.
لا فرع ولا عتيرة: ٤٢٢٢، ٤٢٢٣.
لا قطع في ثمر ولا كثر: ٤٩٦٠، ٤٩٦١، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٤٩٦٤، ٤٩٦٥، ٤٩٦٦، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨، ٤٩٦٩، ٤٩٧٠.
لا نذر في غضب: ٣٨٤٢، ٣٨٤٣، ٣٨٤٤، ٣٨٤٦، ٣٨٤٧.
لا نذر في معصية: ٣٨١٢، ٣٨٣٣، ٣٨٣٤، ٣٨٣٥، ٣٨٣٦، ٣٨٣٧، ٣٨٣٨، ٣٨٣٩، ٣٨٤٠، ٣٨٤١، ٣٨٤٨، ٣٨٥٠، ٣٨٥١.
لا نذر لابن آدم: ٣٨٤٩.
لا نذر ولا يمين: ٣٧٩٢.
لا نورث: ٤١٤١، ٤١٤٨.
لا هجرة بعد فتح مكة: ٤١٦٩.
لا هجرة بعد وفاة: ٤١٧١.
لا هجرة ولكن جهاد: ٤١٧٠.
لا، وأستغفر الله: ٤٧٧٦.
لا وإن كنت سائلاً: ٢٥٨٧.
لا وتران في ليلة: ١٦٧٩.
لا وجدت: ٧١٧.
لا ولكنْ دعي قدر: ٣٥٤.
لا ولكنْ لم يكن بأرض: ٤٣١٦.
لا ولكِنَّ رسول الله أذن: ٤١٨٦.
لا ولكنه طعام ليس: ٤٣١٧.
لا ولكني آليت منهن: ٣٤٥٥.
لا ولكُنَّ أحسن الجهاد: ٢٦٢٨.
لا يأتي رجل مولاه يسأله: ٢٥٦٦.
لا يأتي النذر على ابن: ٣٨٠٤.
لا يُـؤَمُّ الرجلُ في سلطانه: ٧٨٣.
لا يـؤمن أحدكم حتى أكون: ٥٠١٣، ٥٠١٤.

لا يـؤمن أحدكم حتى يحب: ٥٠٣٩.
لا يبكي أحد من خشية الله: ٣١٠٧.
لا يبولن أحدكم في جحر: ٣٤.
لا يبولن أحدكم في الماء: ٥٧، ٥٨، ٢٢١، ٤٠٠.
لا يبولن أحدكم في مستحمه: ٣٦.
لا يبولن الرجل في الماء: ٣٩٧.
لا يبيع أحدكم على بيع: ٤٥٠٣.
لا يبيع حاضر لباد: ٤٤٩٥، ٤٥٠٧.
لا يبيع الرجل على بيع: ٤٥٠٤، ٤٥٠٦.
لا يبيعن حاضر لباد: ٤٥٠٢.
لا يتحر أحدكم فيصلي: ٥٦٣.
لا يتقدمن أحد الشهر: ٢١٧٣.
لا يتمنين أحدكم الموت: ١٨١٩، ١٨٢٠.
لا يتمنين أحدٌ منكم الموت: ١٨١٨.
لا يتوسد القرآن: ١٧٨٣.
لا يجتمعان في النار مسلم: ٣١٠٩.
لا يجتمع غبار في سبيل الله: ٣١١٠، ٣١١١، ٣١١٢، ٣١١٣، ٣١١٤.
لا يجمع الله غباراً في سبيل الله: ٣١١٥.
لا يجمع بين المرأة وعمتها: ٣٢٨٨.
لا يجوز لامرأة عطيةٌ: ٢٥٤٠، ٣٧٥٧.
لا يجوز لامرأة هبة: ٣٧٥٦.
لا يجوز من الضحايا: ٤٣٧١.
لا يحب الله العقوق: ٤٢١٢.
لا يحبك إلا مـؤمن: ٥٠١٨.
لا يحكم أحد بين اثنين: ٥٤٠٦.
لا يحل أكل لحوم الخيل: ٤٣٣١.
لا يحل ثمن الكلب: ٤٢٩٣.
لا يحل دم امرىء مسلم: ٤٠١٧، ٤٠١٩، ٤٠٤٨، ٤٠٥٧، ٤٠٥٨، ٤٧٢١.
لا يحل سبق إلا على خف: ٣٥٨٧.
لا يحل سلف وبيع: ٤٦١١، ٤٦٣٠.
لا يحل في البر والتمر: ٢٤٨٤.
لا يحل قتل مسلم: ٤٧٤٣.
لا يحل لأحد أن يعطي: ٣٧٠٣.
لا يحل لأحد أن يهب: ٣٦٩٢.
لا يحل لأحد يهب: ٣٧٠٤.
لا يحل لامرأة تـؤمن: ٣٥٠٠، ٣٥٠٣، ٣٥٠٤، ٣٥٠٥، ٣٥٢٥، ٣٥٢٦، ٣٥٢٧، ٣٥٣٣، ٣٥٣٦، ٣٦٩٠.
لا يخطب أحدكم على خِطْبة: ٣٢٣٨، ٣٢٤٠، ٣٢٤١، ٣٢٤٢.
لا يدخل الجنة منّان: ٥٦٧٢.
لا يرجع أحد في هبته: ٣٦٨٩.
لا يزال الله مقبلاً على: ١١٩٥.
لا يزني الزاني حين يزني: ٤٨٧٠، ٤٨٧١، ٤٨٧٢، ٥٦٥٩، ٥٦٦٠.
لا يزني العبد حين يزني: ٤٨٦٩.
لا يستنجي أحدكم بدون: ٤٩.
لا يشرب الخمر رجل: ٥٦٦٤.
لا يصلح الزرع غير ثلاث: ٣٨٩٢.
لا يصلين أحدكم في الثوب: ٧٦٩.
لا يصوم إلا من أجمع: ٢٣٤٢، ٢٣٤٣.
لا يصوم عبد يوماً في: ٢٢٥١.
لا يضحي بمقابلة: ٤٣٧٥.
لا يَضُرُّ كُلُوا: ٢٤٢٧.
لا يغتسل أحدكم في الماء: ٢٢٠، ٣٣١، ٣٩٦.

لا يغرم صاحب سرقة: ٤٩٨٤.
لا يغرنكم أذان بلال: ٢١٧١.
لا يفترش أحدكم ذراعيه: ١١٠٣.
لا يقبل الله صلاة بغير طهور: ١٣٩.
لا يقرأنَّ أحد منكم إذا جهرتُ: ٩٢٠.
لا يقضين أحد في قضاء: ٥٤٢١.
لا يقطع السارق إلا في ربع: ٤٩٢٨، ٤٩٢٩.
لا يقطع السارق في أقل: ٤٩٤٩.
لا يُقْطَع الوادي إلا شداً: ٢٩٨٠.
لا يقولن أحدكم صمت: ٢١٠٩.
لا يكلم أحد في سبيل الله: ٣١٤٧.
لا يلبس الحرير إلا من: ٥٣١٢.
لا يلبس القميص ولا البرانس: ٢٦٦٧.
لا يلج النار أحد صلى: ٤٨٧.
لا يلج النار رجل بكى: ٣١٠٨.
لا يمنعك ذلك فإن الولاء: ٤٦٤٤.
لا يمنعك ذلك منها: ٤٦٥٦.
لا يموت أحد من المسلمين: ١٩٩٢.
لا يموت فيكم ميت: ٢٠٢٢.
لا يموت لأحد من المسلمين: ١٨٧٥.
لا ينبغي لأحد أن ينقش: ٥٢٨٨.
لا ينبغي هذا للمتقين: ٧٧٠.
لا ينصرف حتى يجد ريحاً: ١٦٠.
لا ينكح المحرم: ٢٨٤٢، ٢٨٤٤، ٣٢٧٥، ٣٢٧٦.
لاعَنَ بين رجل وامرأته: ٣٤٧٧.
لاعَنَ بين العجلاني وامرأته: ٣٤٦٧.
لأطوفن الليلة على تسعين امرأة: ٣٨٣١.
لأُقرّبن لكم صلاة رسول الله: ١٠٧٥.
لأقضين فيها بقضية رسول الله: ٣٣٦١.
لأنظرن إلى صلاة رسول الله: ١٢٦٥، ١٢٦٨.
لأن يجلس أحدكم على جمرة: ٢٠٤٤.
لأن يحتزم أحدكم حزمة: ٢٥٨٤.
لأن يمنح أحدكم أخاه أرضاً: ٣٨٧٣.
لبس خاتماً من ذهب: ٥٢١٧.
لَبَّى حتى رمى الجمرة: ٣٠٥٦.
لبيك اللهم لبيك: ٢٧٤٧، ٣٠٠٦.
لبيك عمرة وحجاً: ٢٧٢٩، ٢٧٣١.
لتتب هذه المرأة: ٤٨٨٩، ٤٨٩٠.
لتخرج العواتق وذوات: ٣٩٠.
لتمشي ولتركب: ٣٨١٤.
لتنظر عدد الليالي والأيام: ٢٠٨، ٣٥٥.
لزوال الدنيا أهون: ٣٩٨٧.
لست بآكله ولا محرمه: ٤٣١٥.
لعلكِ تريدين أن ترجعي: ٣٢٨٣، ٣٤٠٩، ٣٤١١.
لعلكم ستدركون أقواماً: ٧٧٩.
لعلها تحبسنا ألم تكن: ٣٩١.
لعن آكل الربا وموكله: ٥١٠٣، ٥١٠٤، ٥١٠٥.
لعن الله السارق يسرق: ٤٨٧٣.
لعن الله قوماً اتخذوا: ٢٠٤٦.
لعن الله المتنمصات: ٥١٠٩، ٥٢٥٢.
لعن الله المتوشمات: ٥٢٥٥.
لعن الله من لعن والده: ٤٤٢٢.
لعن الله مَنْ مَثَّل بالحيوان: ٤٤٤٢.
لعن الله اليهود والنصارى: ٢٠٤٧.
لعن زائرات القبور: ٢٠٤٣.

لعن من حلق أو سلق: ١٨٦٧.
لعن الواشمات: ٥٠٩٩، ٥٢٥٣.
لعن الواشمة: ٣٤١٦.
لعن الواصلة: ٥٠٩٤، ٥٠٩٥، ٥٠٩٦، ٥٠٩٧، ٥٠٩٨، ٥٢٤٩، ٥٢٥٠، ٥٢٥١.
لَعْنَةُ الله على اليهود والنصارى: ٧٠٣.
لقد احتظرت بحظار: ١٨٧٧.
لقد أنزلت في آخر: ٤٠٠٠.
لقد أوتي مزماراً: ١٠١٩.
لقد أوتي هذا مزماراً: ١٠٢١.
لقد أوتي هذا من مزامير: ١٠٢٠.
لقد تابت توبة لو قسمت: ١٩٥٧.
لقد تحجرت واسعاً: ١٢١٦، ١٢١٧.
لقد دعا بالطست ليبول: ٣٦٢٤.
لقد ذكرني هذا صلاة: ١٠٨٢، ١١٨٠.
لقد ردّ على عثمان التبتل: ٣٢١٢.
لقد رأيت بضعة وثلاثين: ١٠٦٢.
لقد رأيت رسول الله أكثر انصرافه: ١٣٦٠.
لقد رأيت رسول الله يقرأ فيها: ٩٨٩.
لقد رأيت وبيص الطيب: ٢٦٩٨، ٢٧٠٢.
لقد رأيتنا مع رسول الله وإنا لنكاد: ١٩١٢، ١٩١٣.
لقد رأيتني أجده في ثوب: ٣٠١.
لقد رأيتني أغتسل أنا: ٤١٦.
لقد رأيتني أفتل قلائد: ٢٧٧٩، ٢٧٩٧.
لقد رأيتني أفرك الجنابة: ٣٠٠.
لقد رأيتني أنازع رسول الله: ٢٣٤، ٤١٣.
لقد رأيتني وما أزيد على أن: ٢٩٧.
لقد رأيته يذبحها بيده: ٤٤١٧.
لقد سبق هـؤلاء شراً: ٢٠٤٨.
لقد صليت مع رسول الله ركعتين: ١٤٤٩.
لقد عُـذْتِ بعظيم: ٣٤١٧.
لقد عرفت النظائر التي: ١٠٠٥.
لقد كان لكم في رسول الله أسوة: ٢٧٤٦.
لقد كان يُرَى وبيص الطيب: ٢٦٩٤.
لقد كانت صلاة الظهر: ٩٧٣.
لقد كنت أطيب رسول الله: ٢٧٠٤.
لقد هممت أن أنهى عن الغيلة: ٣٣٢٦.
لقد هممت أن لا أصلي عليه: ١٩٥٨.
لقد هممت أن لا أقبل هدية: ٣٧٥٩.
لقنوا موتاكم لا إله إلا الله: ١٨٢٦.
لقنوا هلكاكم قول: ١٨٢٧.
لكم كذا وكذا: ٤٧٧٨.
لكنّ رسول الله كان يقرأ: ١٠٠٦.
لكنا لا ندخل بيتاً فيه: ٤٢٧٦.
لكني أنا أقوم وأنام: ٢٣٩٠.
اللحد لنا والشقُّ لغيرنا: ٢٠٠٩.
للصائمين باب في الجنة: ٢٢٣٦.
للمـؤمن على المـؤمن: ١٩٣٨.
الله، اللهم. انظرهما في الهمزة مع اللام.
لِـمَ ضربته؟: ٢٥٣٧.
لم أر رسول الله يستلم: ٢٩٥٠.
لم أر رسول الله يمسح: ٢٩٤٩.
لم أعلم شريحاً كان: ٣٩٣٥.
لم أكن لأدع سنة: ٢٧٢٣.
لم أَنْسَ ولم تقصر: ١٢٢٤.
لم تقطع يد سارق: ٤٩٤١.
لم تقطع اليد في زمن: ٤٩٤٥.

لم تقطع اليد في عهد: ٤٩٤٦.
لم تكن تقطع اليد: ٤٩٤٤.
لم تنقص الصلاة: ١٢٢٨.
لم نبايع على الموت: ٤١٥٨.
لم نخرج إلا صاعاً من تمر: ٢٥١٤.
لم يبلغ ذلك إنما كان: ٥٠٨٦.
لم يرخص في الديباج: ٥٣١٣.
لم يسجد يومئذ قبل السلام: ١٢٣٢.
لم يُصَلّ في الكعبة: ٢٩١٣.
لم يطف وأصحابه بين: ٢٩٨٦.
لم يقطع السارق إلا في: ٤٩٤٣.
لم يكن شيء أحب إلى: ٣٥٦٤، ٣٩٤١.
لم يكن شيء إلا يطفىء: ٢٨٣١.
لم يكن في شهر من السنة: ٢١٨٠.
لم يكن لشهر أكثر صياماً: ٢٣٥٤.
لم يكن يخضب: ٥٠٨٧.
لم يكن يستلم من أركان: ٢٩٥١.
لم يكن يصوم من السنة: ٢٣٥٣.
لم يمت حتى كان يصلي: ١٦٥٦.
لم ينسخها شيء: ٤٠٠٢.
لمّا أتى ذا الحليفة أشعر: ٢٧٨٢، ٢٧٩١.
لما أخرج النبي من مكة: ٣٠٨٥.
لما أُسري برسول الله: ٤٥١.
لما أسنَّ وأخذ اللحم: ١٧١٨.
لما أمر بحفر الخندق: ٣١٧٦.
لما أمرنا بالصدقة: ٢٥٣٠.
لما بعثه إلى اليمن: ٢٤٥٢.
لما تصوبت قدما: ٢٩٨٢.
لما خلق الله الجنة: ٣٧٦٣.
لما قدم فطاف سبعاً: ٢٩٣٠.
لما قدم المدينة دعا: ٤٥٩٠.
لما قدم مكة طاف: ٢٩٦٦.
لما قطع الذين سرقوا: ٤٠٤٢.
لما كان بذي الحليفة: ٢٧٧٤.
لما كان يوم خيبر قاتل: ٣١٥٠.
لما مات عبدالله بن أُبَيّ ابن سلول: ١٩٦٦.
لما مات النجاشي: ٢٠٤١.
لما نزل تحريم الخمر: ٥٥٤٠.
لما نزلت آيات الربا: ٤٦٦٥.
لما نزلت: لا يستوي: ٣١٠٢.
لما نزلت هذه الآية: وعلى الذين: ٢٣١٦.
لما نزلت هذه الآية: ولا تقربوا: ٣٦٦٩.
لما نهى عن الظروف: ٥٦٥٦.
لن تقرأ شيئاً أبلغ: ٩٥٣، ٥٤٣٩.
لن يفلح قوم ولَّوْا: ٥٣٨٨.
لن يلج النار من صلى: ٤٧١.
لو أخذتم إهابها: ٤٢٤٨.
لو استقبلتُ من أمري: ٥٧١٢.
لو أمسك الله المطر: ١٥٢٦.
لو أنّ امرءاً اطّلع عليك: ٤٨٦١.
لو تعلمون ما في المسألة: ٢٥٨٦.
لو حدث في الصلاة شيء: ١٢٤٢.
لو خرجتم إلى ذود لنا: ٤٠٣١.
لو خرجتم إلى ذودنا: ٤٠٢٩، ٤٠٣٠.
لو دخلتموها لم تزالوا فيها: ٤٢٠٥.
لو شاء رب هذه الصدقة: ٢٤٩٣.
لو طعنت في فخذها: ٤٤٠٨.
لو علمت أنك تنظرني: ٤٨٥٩.

لو قال إن شاء الله: ٣٨٥٦.
لو كانت فاطمة لقطعت: ٤٨٩١، ٤٨٩٤، ٤٨٩٦.
لو كنت بين يدي رسول الله: ١١٠٧.
لو منحها أخاه: ٣٨٦٩.
لو نزعوا جلدها فانتفعوا: ٤٢٣٦.
لو يعلم المار بين يدي: ٧٥٦.
لو يعلم الناس ما في النداء: ٥٤٠، ٦٧١.
لولا أنْ أشق على أمتي: ٧، ٥٣٤، ٣١٥١.
لولا أنَّ رسول الله نهانا: ١٨٢٣.
لولا أنَّ قومي حديث عهدهم: ٢٩١٠.
لولا أنَّها تعطي فقراء: ٢٤٦٦.
لولا حداثة عهد قومك: ٢٩٠١.
ليأتين يوم القيامة: ٣١٨٧.
ليأخذ كل رجل برأس: ٦٢٣.
ليؤمكم أكثركم قرآناً: ٧٨٩.
ليؤمكم أكثركم قراءة: ٧٦٧.
ليؤمن هذا البيت: ٢٨٨٠.
ليخرج العواتق وذوات: ١٥٥٨.
ليراجعها ثم يمسكها: ٣٣٩١.
ليراجعها، فردها علي: ٣٣٩٢.
ليس بين العبد: ٤٦٤.
ليس ذلك حتى تذوقي: ٣٤١٣.
ليس على خائن ولا منتهب: ٤٩٧١، ٤٩٧٢.
ليس على الخائن قطع: ٤٩٧٤، ٤٩٧٦.
ليس على رجل بيع: ٤٦١٢.
ليس على المختلس قطع: ٤٩٧٣.
ليس على مختلس ولا منتهب: ٤٩٧٥.
ليس على المرء في فرسه: ٢٤٧٠.
ليس على المسلم صدقة: ٢٤٧٢.
ليس على المسلم في عبده: ٢٤٦٧، ٢٤٦٩، ٢٤٧١.
ليس في حب ولا تمر: ٢٤٨٥.
ليس في النوم تفريط: ٦١٦.
ليس فيما دون خمسة: ٢٤٤٥، ٢٤٤٦، ٢٤٧٣، ٢٤٨٣.
ليس فيما دون خمس: ٢٤٧٤، ٢٤٧٦، ٢٤٨٦، ٢٤٨٧.
ليس لك سكنى ولا نفقة: ٣٢٤٤.
ليس لك نفقة: ٣٢٤٥.
ليس لكم ولستم منها: ٢٨١٠.
ليس للولي مع الثيب: ٣٢٦٣.
ليس لنا مثل السَّوْء: ٣٦٩٨، ٣٦٩٩، ٣٧٠٠.
ليس لها نفقة ولا سكنى: ٣٤٠٥.
ليس المسكين الذي ترده: ٢٥٧١، ٢٥٧٣.
ليس المسكين بهذا الطواف: ٢٥٧٢.
ليس من البر الصيام: ٢٢٥٥، ٢٢٥٦، ٢٢٥٧، ٢٢٦٠، ٢٢٦١، ٢٢٦٢.
ليس منا من حلق: ١٨٦١، ١٨٦٦.
ليس منا من سلق: ١٨٦٥.
ليس منا من ضرب: ١٨٦٠، ١٨٦٢، ١٨٦٤.
ليس هذا لأحد: ٤٠٧١.
ليست بالحيضة: ٢١٠، ٣٥٦، ٣٥٧.
ليلة أسري به مَرَّ على موسى: ١٦٣٥، ١٦٣٦.
ليلة أسري بي مررت: ١٦٣٧.
لينتهين أقوام عن رفع: ١٢٧٦.
لينتهين أقوام عن ودعهم: ١٣٧٠.
ليّ الواجد يُحل عرضه: ٤٦٨٩، ٤٦٩٠.

(م)

ماء الرجل غليظ أبيض: ٢٠٠.
الماء طهور لا ينجسه شيء: ٣٢٦.
الماء لا ينجسه شيء: ٣٢٧.
الماء من الماء: ١٩٩.
ما آتاك الله من هذا المال: ٢٦٠٥.
ما آلوتُ أن أضع قدمي: ١٧٢٨.
ما أبالي شربت الخمر: ٥٦٦٣.
ما أتي النبـي في شيء: ٤٧٨٤.
ما أحسن زرع ظهير: ٣٨٨٩.
ما إخالك سرقت: ٤٨٧٧.
ما أخذتُ ق والقرآن المجيد: ٩٤٩.
ما أخرجكِ من بيتك: ١٨٨٠.
ما أدري رماها بست: ٣٠٧٨.
ما أذن الله لشيء: ١٠١٧، ١٠١٨.
ما أرانا إلا قد أوجعناك: ٥١٩٠، ٥١٩١، ٥١٩٢.
ما أرى الإمام إذا أمّ: ٩٢٣.
ما أسفرتم بالفجر فإنه: ٥٤٩.
ما أسفل من الكعبين: ٥٣٣١.
ما أسكر كثيره فقليله: ٥٦٠٧.
ما أصاب بحدّه فكُلْ: ٤٢٧٤.
ما أصاب من ذي حاجة: ٤٩٥٨.
ما أصبت بحده فكُلْ: ٥٢٦٤، ٤٣٠٨.
ما أصبت بقوسك: ٤٢٦٦.
ما أصدق رسول الله امرأة: ٣٣٤٩.
ما أمسك عليك كلابك: ٤٢٩٦.
ما أنا بداخل عليهن شهراً: ٢١٣٤.
ما أنزل الله في التوراة: ٩١٤.
ما أنهر الدم وذكر اسم: ٩١٤، ٤٤٠٣، ٤٤٠٤
ما أهل إلا من مسجد: ٢٧٥٧.
ما بال أقوام يرفعون: ١١٩٣.
ما بال أقوام يصلون: ٩٤٧.
ما بال أقوام يقولون: ٣٢١٧.
ما بال هـؤلاء الذين: ١٣١٨.
ما بال هـؤلاء يسلمون: ١١٨٥.
ما بالهم رافعين أيديهم: ١١٨٤.
ما بعث الله من نبـي: ٤٢٠٢.
ما بُعث من نبـي ولا كان: ٤٢٠٣.
ما بين الأسطوانتين: ٢٩٠٦.
ما بين بيتي ومنبري: ٦٩٥.
ما بين هاتين الأسطوانتين: ٢٩٠٨.
ما تأمرني تأمرني أن آمره: ٤٧٥٨.
ما تحت الكعبين من الإزار: ٥٣٣٠.
ما ترك استلام الحجر: ٢٩٥٣.
ما ترك استلام هذين: ٢٩٥٢.
ما ترك إلا بغلته البيضاء: ٣٥٩٥.
ما ترك درهماً: ٣٦٢٢، ٣٦٢٣.
ما ترك ديناراً: ٣٥٩٤، ٣٦٢١.
ما ترك السجدتين بعد العصر: ٥٧٤.
ما تصدق أحد بصدقة: ٢٥٢٥.
ما تطبخه حتى يذهب: ٥٧٢٥.
ما توفي حتى أحل الله له أن يتزوج: ٣٢٠٥.
ما حرمته الولادة حرمه: ٣٣٠٠.
ما حسبكم سنة نبيكم: ٢٧٧٠.
ما حق امرىء مسلم: ٣٦١٥، ٣٦١٦، ٣٦١٧، ٣٦١٨، ٣٦١٩.
ما حملك على ذلك: ٣٤٥٨، ٣٤٥٩.
ما دخل عليّ بعد العصر: ٥٧٥.

ما رأيت أحداً أحسن: ٥٠٦٠.
ما رأيت أحداً أشبه: ١١٣٥.
ما رأيت رجلاً أحسن: ٥٠٦٢.
ما رأيت رجلاً أطلب: ٥٧٥٢.
ما رأيت رسول الله صلى جالساً: ١٦٤٩.
ما رأيت رسول الله صلى صلاة: ٣٠٣٨.
ما رأيت رسول الله صلى في سبحته: ١٦٥٨.
ما رأيت رسول الله يصوم: ٢١٧٥.
ما رأيت من ذي لمة: ٥٢٣٣.
ما رأيت النبي جمع بين: ٦٠٨.
ما رأينا رسول الله شهد جنازة: ١٩١٨.
ما زاد على هذا: ١٤١٢.
ما زال بكم الذي رأيت: ١٥٩٩.
ما شأنكم تشيرون بأيديكم: ١٣٢٦.
ما صلى على سهيل بن بيضاء: ١٩٦٧، ١٩٦٨.
ما صليتَ منذ أربعين سنة: ١٣١٢.
ما صليت وراء أحد أشبه: ٩٨٢، ٩٨٣.
ما صليت وراء إمام أشبه: ٩٨١.
ما طال عليّ ولا نسيت: ٤٩٢٧.
ما على الأرض من نفس: ٣١٥٩.
ما على الأرض يمين: ٣٧٧٩.
ما عَلَّمْتَه إذا كان جاهلاً: ٥٤٠٩.
ما علمت النبي صام يوماً: ٢٣٧٠.
ما عليها لو انتفعت بإهابها: ٤٢٣٤.
ما قالتْ طال عمرها: ١٨٨٢.
ما قُبض حتى كان أكثر: ١٦٥٣.
ما كان على أهل هذه الشاة: ٤٢٦١.
ما كان في طريق مأتي: ٢٤٩٤.
ما كان لأحد بعد محمد: ٤٠٧٢.
ما كان يبول إلا جالساً: ٢٩.
ما كان يداً بيد فلا بأس: ٤٥٧٥.
ما كان يزيد في رمضان: ١٦٩٧.
ما كان يمتنع من وجهي: ١٦٥٢.
ما كانتْ صلاة الخوف: ١٥٣٥.
ما كانتْ لأحد بعد محمد: ٤٠٧٣.
ما كنتَ صانعاً في حجك: ٢٧٠٩.
ما كنا نشاء أن نرى: ١٦٢٧.
ما لعن من لعنة تذكر: ٢٠٩٦.
مالكِ أنفستِ: ٢٩٠، ٣٤٨.
مالكِ يا عائشة حَشْيَا: ٢٠٣٧، ٣٩٦٤.
مالكِ يا عائش رابية: ٣٩٦٣.
مالكم إذا نابكم شيء: ٥٤١٣.
مالكم وصلاته: ١٠٢٢.
مالي أرى عليك حلية: ٥١٩٥.
مالي لا أرى فلاناً؟: ٢٠٨٨.
ما مات حتى أحل له النساء: ٣٢٠٤.
ما مات حتى كان أكثر: ١٦٥٤، ١٦٥٥.
ما مجادلة أحدكم في الحق: ٥٠١٠.
ما من أحد يَدَّان دَيْناً: ٤٦٨٦.
ما من امرىء تكون له: ١٧٨٤.
ما من امرىء يتوضأ فيحسن: ١٤٦.
ما من إنسان قتل عصفوراً: ٤٣٤٩.
ما من ثلاثة في قرية: ٨٤٧.
ما من حسنة عملها ابن آدم: ٢٢١٥.
ما من رجل له مال لا يؤدي: ٢٤٤١.
ما من رجل يتطهر يوم الجمعة: ١٤٠٣.
ما من صاحب إبل ولا بقر: ٢٤٥٤، ٢٤٥٦.
ما من عبد مؤمن يصلي: ١٨١٣.

ما من عبد يسجد لله: ١١٣٩.
ما من عبد يصوم يوماً: ٢٢٤٨.
ما من عبد ينفق من: ٣١٨٥.
ما من غازية تغزو في: ٣١٢٥.
ما من فرس عربي: ٣٥٧٩.
ما من مسلم يتوفى له: ١٨٧٣.
ما من مسلمين يموت بينهما: ١٨٧٤، ١٨٧٦.
ما من ميت يصلي عليه: ١٩٩١، ١٩٩٣.
ما من الناس من نفس: ٣١٥٣.
ما من وال إلا وله بطانتان: ٤٢٠١.
ما من يوم أكثر من أن يعتق: ٣٠٠٣.
ما منعك إذْ أومأت: ١١٨٣.
ما منعك أن تجيبني؟: ٩١٣.
ما منعك أن تصلي: ٨٥٧.
ما منعكما أن تصليا معنا: ٨٥٨.
ما هذا الذي تصنعين: ٥٣٧١.
ما هذا يا أم سلمة؟: ٣٥٣٧.
ما وجدت الرخصة في المسكر: ٥٧٥١.
ما يزال الرجل يسأل حتى: ٢٥٨٥.
ما يسرك أن لا تأتي باباً: ١٨٧٠.
ما يقول ذو اليدين؟: ١٢٣٠.
ما يكون عندي من خير: ٢٥٨٨.
ما يمنعك أن تأكل: ٢٤٢١، ٤٣١٠.
ما يمنعها قد انقضى أجلها: ٣٥٠٨.
ما ينقم ابن جميل: ٢٤٦٤.
مات رسول الله وإنه لبين: ١٨٣٠.
ماتت شاة لنا فدبغنا: ٤٢٤٠.
المؤذن يغفر له بمد صوته: ٦٤٥.
المؤمن للمؤمن كالبنيان: ٢٥٦٠.
المؤمن يموت بعرق الجبين: ١٨٢٩.
المؤمنون تتكافأ دماؤهم: ٤٧٤٦.
المؤمنون تكافأ دماؤهم: ٤٧٣٤، ٤٧٣٥، ٤٧٤٥.
متى مات هذا؟: ٢٠٥٨.
المتبايعان بالخيار: ٤٤٦٧، ٤٤٨٣.
المتبايعان كل واحد: ٤٤٦٥.
المتبايعان لا بَيْعَ بينهما: ٤٤٧٤.
المتوفى عنها زوجها: ٣٥٣٥.
مثل الذي يتصدق بالصدقة: ٣٦٩٤.
مثل الذي يرجع في صدقته: ٣٦٩٣، ٣٦٩٥.
مثل الذي يعتق: ٣٦١٤.
مثل الذي يهب: ٣٧٠٥.
مثل البخيل والمتصدق: ٢٥٤٨.
مثل صاحب القرآن: ٩٤٢.
مثل مؤخرة الرَّحْل: ٧٤٦.
مثل المؤمن الذي يقرأ: ٥٠٣٨.
مثل المجاهد في سبيل الله: ٣١٢٤، ٣١٢٧.
مثل المنافق كمثل الشاة: ٥٠٣٧.
مثنى مثنى: ١٦٦٧، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٩١.
مددت يدي إلى النبي: ٤١٨٣.
المرأة الحائض والكلب: ٧٥١.
مرحباً بالوفد ليس بالخزايا: ٥٦٩٢.
مَرَّ برجل وهو يطوف: ٣٨١١.
مَرَّ برجل يقود رجلاً: ٣٨١٠.
مَرَّ برجل يقوده رجل: ٢٩٢١.
مَرَّ بقبر منتبذ فصَلَّى: ٢٠٢٤.
مَرَّ بين يدي رسول الله: ٧٥٤.
مَرَّ رجل على النبي وهو يبول: ٣٧.

مَرَّ على قبر منتبذ: ٢٠٢٣.
مَرَّ وهو يطوف بالكعبة: ٢٩٢٠.
مَرَّتْ به جنازة فقام: ١٩١٩.
مَرَرْتُ على رسول الله وهو يصلي: ١١٨٦.
مررت على قبر موسى: ١٦٣٣.
مررت ليلة أُسري بي: ١٦٣٤.
مَرُّوا عليه بجنازة فقام: ١٩١٩.
مُرَّ على رسول الله بجنازة: ١٩٢١.
مُرْ عبدالله فليراجعها: ٣٣٨٩، ٣٣٩٦.
مُرْنَ أزواجكن أن يستطيبوا: ٤٦.
مُرْه أن يراجعها: ٣٥٥٥.
مُرْه فليراجعها: ٣٥٥٦، ٣٣٩٠، ٣٣٩٧.
مُرْها أن تغتسل: ٢١٤، ٣٩٢.
مُرْها فلتختمر: ٣٨١٥.
مُرْها فلتغتسل: ٢٦٦٣.
مُرُوا أبا بكر فليُصَلِّ: ٨٣٣.
المزدلفة كلها موقف: ٣٠٤٥.
المسألة كدّ يكدّ بها: ٢٦٠٠.
مستريح ومستراح منه: ١٩٣٠، ١٩٣١.
مسح على الجوربين: ١٢٥ مكرر.
مسح على الخفين: ٧٩، ١٢١.
المسكر قليله وكثيره: ٥٦٩٨.
المسلم من سلم: ٤٩٩٥، ٤٩٩٦.
مشى إلى رسول الله بخبز: ٤٦١٠.
مشى إلى سباطة قوم: ٢٨.
المُصَلَّى أمامك: ٣٠٢٤.
مطل الغني ظلم: ٤٦٩١.
المطلقة ثلاثاً ليس لها: ٣٤٠٤.
معقبات لا يخيب قائلهن: ١٣٤٩.
المكاتب يعتق بقدر: ٤٨١١.
مكانكم ثم رجع إلى بيته: ٧٩٢.
مكانَكم فلم نزل قياماً: ٨٠٩.
مكث بالمدينة تسع حجج: ٢٧٤٠.
المكيال على مكيال أهل: ٤٥٩٤.
المكيال مكيال أهل المدينة: ٢٥٢٠.
الملائكة شهداء الله: ١٩٣٣.
الملائكة لا تدخل بيتاً: ٤٢٨١.
ملىء عمار إيماناً: ٥٠٠٧.
ملكتكها بما معك من القرآن: ٣٣٣٩.
مَنْ آتاه الله مالاً: ٢٤٨٢.
من ابتاع طعاماً: ٤٥٩٥، ٤٥٩٦، ٤٥٩٧، ٤٥٩٨، ٤٦٠٠.
من ابتاع محفلة: ٤٤٨٩.
من ابتاع نخلاً: ٤٦٣٦.
من اتّبع جنازة: ٥٠٣٢.
من اتَّخَذَ شيئاً فيه: ٤٤٤١.
من اتخذ كلباً: ٤٢٨٨، ٤٢٨٩.
من أتمَّ الوضوء: ١٤٥.
من أتى فراشه: ١٧٨٧.
من أثنيتم عليه خيراً: ١٩٣٢.
من أحب أن ينصرف: ١٥٧١.
من أحب لقاء الله: ١٨٣٤، ١٨٣٦، ١٨٣٧، ١٨٣٨.
من أحبني فليُحِبّ: ٣٢٣٧.
من احتبس فرساً: ٣٥٨٢.
من احتسب ثلاثة: ١٨٧٢.
من أخذ دَيْناً وهو: ٤٦٨٧.
من أدرك جمعاً مع: ٣٠٤٠.

من أدرك ركعة من الجمعة: ٥٥٧.
من أدرك ركعة من صلاة: ٥١٥، ٥١٧، ٥٥٨.
من أدرك ركعة من الفجر: ٥٥١.
من أدرك ركعتين من صلاة: ٥١٤.
من أدرك سجدة من الصبح: ٥٥٠.
من أدرك من صلاة الجمعة: ١٤٢٥.
من أدرك من الصلاة ركعة: ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦.
من أراد أن يصوغ عليه: ٥٢٠٧.
من أراد أن يضحي: ٤٣٦٢، ٤٣٦٣.
من أرقب رقبى: ٣٧٣٤.
من أُريد ماله بغير: ٤٠٨٨.
من استطاع الباءة: ٣٢٠٧.
من استطاع منكم الباءة: ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٣٢٠٨.
من استعاذ بالله: ٢٥٦٧.
من استغنى أغناه: ٢٥٩٥.
من أسلف سلفاً: ٤٦١٦.
من اشترى مصراة: ٤٤٨٨.
من أطاعني فقد أطاع: ٤١٩٣، ٥٥١٠.
من اطّلع في بيت قوم: ٤٨٦٠.
من أعتق جارية ثم تَـزَوَّجها: ٣٣٤٥.
من أعتق شركاً له: ٤٦٩٨، ٤٦٩٩.
من أعطي شيئاً: ٣٧٣٠.
من أعمر رجلاً: ٣٧٤٤.
من أعمر شيئاً: ٣٧٢٣، ٣٧٣٥، ٣٧٥٣.
من أعمر عمرى: ٣٧٤٠.
من اغبرت قدماه في: ٣١١٦.
من اغتسل يوم الجمعة: ١٣٨٤، ١٣٨٨.
من أقام الصلاة: ٣١٣٢.
من اقتطع حق امرىء: ٥٤١٩.
من اقتنى كلباً: ٤٢٨٤، ٤٢٨٥، ٤٢٨٧، ٤٢٩٠، ٤٢٩١.
من أكل من هذه: ٧٠٧.
من أمسك كلباً: ٤٢٨٦.
من أنفق زوجين: ٢٢٣٨، ٢٤٣٩، ٣١٣٥، ٣١٨٣، ٣١٨٤.
من أنفق نفقة: ٣١٨٦.
من أَهَلَّ بعمرة: ٢٩٩١.
من أوهم في صلاته: ١٢٤٥.
من باع ثمـراً فأصابه: ٤٥٢٨.
من بَـدَّل دينـه: ٤٠٥٩، ٤٠٦٠، ٤٠٦١، ٤٠٦٢، ٤٠٦٣، ٤٠٦٤، ٤٠٦٥.
من بلغ بسهم: ٣١٤٣.
من بنى مسجداً: ٦٨٨.
من تبـع جنازة: ١٩٤٠، ١٩٤١، ١٩٩٦، ١٩٩٧.
من تردَّى من جبل: ١٩٦٥.
من ترك ثلاث جمع: ١٣٦٩.
من ترك الجمعة: ١٣٧٢.
من ترك صلاة: ٤٧٤.
من تطبب ولم يُعلم منه: ٤٨٣٠، ٤٨٣١، ٤٨٣٢.
من توضأ فأحسن الوضوء: ١٤٨، ١٥١، ٨٥٥، ٤٩٥٤، ٤٩٥٥.
من توضأ فليستنثر: ٨٨.
من توضأ كما أُمر: ١٤٤.
من توضأ للصلاة: ٨٥٦.

من توضأ مثل وضوئي: ٨٥.
من توضأ نحو وضوئي: ٨٤، ١١٦.
من توضأ يوم الجمعة: ١٣٨٠.
من ثابر على اثنتي عشرة: ١٧٩٤، ١٧٩٥.
من جاء منكم الجمعة: ١٤٠٧.
من جاء يعبد الله: ٤٠٠٩.
من جاهد بنفسه: ٣١٠٥.
من جر ثوبه من الخيلاء: ٥٣٢٧، ٥٣٣٥، ٥٣٣٦.
من جر ثوبه من مخيلة: ٥٣٢٨.
من جهز غازياً: ٣١٨٠، ٣١٨١.
من حافظ على أربع: ١٨١٦.
من حج هذا البيت: ٢٦٢٧.
من حلف بملة سوى: ٣٧٧٠، ٣٧٧١، ٣٨١٣.
من حلف على يمين: ٣٧٨١، ٣٧٨٥، ٣٧٨٦، ٣٧٨٧، ٣٨٣٠، ٣٨٥٥.
من حلف فاستثنى: ٣٧٩٣.
من حلف فقال إن شاء الله: ٣٨٢٨، ٣٨٢٩.
من حلف منكم فقال باللات: ٣٧٧٥.
من حمل علينا السلاح: ٤١٠٠.
من خاف ثأرهن: ٣١٩٣.
من خرج حتى يأتي: ٦٩٩.
من خرج من الطاعة: ٤١١٤.
من خصى عبده: ٤٧٥٤.
من ذبح قبل الصلاة: ٤٣٦٨، ٤٣٩٨.
من رأى منكراً: ٥٠٠٨، ٥٠٠٩.
من رأى هلال: ٤٣٦١.
من رابط في سبيل الله: ٣١٦٨.
من رابط يوماً: ٣١٦٧.
من رفع السلاح: ٤٠٩٩.
من ركع اثنتي عشرة: ١٧٩٦، ١٧٩٧.
من ركع أربع ركعات: ١٨١٢، ١٨١٥.
من رمى بسهم في سبيل الله: ٣١٤٣، ٣١٤٥.
من سأل الله الجنة: ٥٥٢١.
من سأل الله الشهادة: ٣١٦٢.
من سأل وله أربعون: ٢٥٩٤.
من سأل وله ما يغنيه: ٢٥٩٢.
من سبح في دبر: ١٣٥٤.
من سره أن يحرِّم: ٥٦٨٨.
من سره أن يعلم وضوء: ٩٢.
من سره أن يلقى الله: ٨٤٩.
من سره أن ينظر إلى طهور: ٩٣.
من سره أن ينظر إلى وضوء: ٩٤.
من سكن البادية جفا: ٤٣٠٩.
من سلم المسلمون: ٤٩٩٩.
من شاء أن يجعلها: ٢٨٧١.
من شاء أن يهل: ٢٧١٧.
من شاء أوتر: ١٧١٣.
من شاء لاعَنْتُه: ٣٥٢٢.
من شاب شيبة: ٣١٤٢، ٣١٤٤.
من شرب الخمر: ٥٦٦١، ٥٦٦٥، ٥٦٦٨، ٥٦٦٩، ٥٦٧٠، ٥٦٧١، ٥٦٧٣، ٥٦٧٤.
من شك أو وهم: ١٢٤٦.
من شك في صلاته: ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١.
من شهد أن لا إله إلا الله: ٣٩٦٨.
من شهد جنازة: ١٩٩٥.

من شهر سيفه: ٤٠٩٧، ٤٠٩٨.
من صاحب الكلمة: ٨٨٥، ٩٣٢.
من صام الأبد: ٢٣٧٣، ٢٣٧٤، ٢٣٧٥، ٢٣٧٦، ٢٣٧٧.
من صام ثلاثة: ٢٤٠٩، ٢٤١٠.
من صام رمضان: ٢٢٠٢، ٢٢٠٣، ٢٢٠٤، ٢٢٠٥.
من صام اليوم الذي: ٢١٨٨.
من صام يوماً: ٢٢٤٢، ٢٢٤٥، ٢٢٤٦، ٢٢٤٧، ٢٢٤٩، ٢٢٥٠، ٢٢٥٢، ٢٢٥٣، ٢٢٥٤.
من صامه وقامه: ٢٢٠٩.
من صلى اثنتي عشرة: ١٨٠٢.
من صلى أربع ركعات: ١٨١٤.
من صلى أربعاً قبل: ١٨١٧.
من صلى ثنتي عشرة: ١٧٩٩، ١٨٠٠، ١٨٠٩.
من صلى صلاة: ٩٠٩، ٣٠٤٣.
من صلى صلاتنا: ١٥٨١، ٤٣٩٥، ٤٩٩٧.
من صلى على جنازة: ١٩٩٤.
من صلى عليّ واحدة: ١٢٩٦، ١٢٩٧.
من صلى في الليل: ١٨٠٥.
من صلى في يوم اثنتي عشرة: ١٨١٠، ١٨١١.
من صلى في يوم ثنتي عشرة: ١٧٩٨، ١٨٠٧، ١٨٠٨.
من صلى في يوم وليلة: ١٨٠٦.
من صلى في اليوم والليلة: ١٨٠٣، ١٨٠٤.
من صلى قائماً: ١٦٦٠.
من صلى معنا: ٣٠٣٩.
من صلى من الليل: ١٦٨٢.
من صلى هذه الصلاة: ٣٠٤١، ٣٠٤٢.
من صور صورة: ٥٣٥٨، ٥٣٥٩، ٥٣٦٠.
من عرج أو كسر: ٢٨٦٠، ٢٨٦١.
من عرض عليه: ٥٢٥٩.
من عقد عقدة: ٤٠٧٩.
من غزا في سبيل الله: ٣١٣٨.
من غزا وهو لا يريد: ٣١٣٩.
من غسَّل واغتسل: ١٣٨١، ١٣٩٨.
من فاته حزبه: ١٧٩٢.
من فاته ورده: ١٧٩٣.
من فاتته صلاة: ٤٧٨.
من القائل كلمة كذا: ٨٨٦.
من قاتل تحت راية: ٤١١٥.
من قاتل دون ماله: ٤٠٨٤، ٤٠٨٥، ٤٠٩١، ٤٠٩٤.
من قاتل في سبيل الله: ٣١٤١.
من قاتل لتكون كلمة: ٣١٣٦.
من قال إني بريء: ٣٧٧٢.
من قال حين يسمع: ٦٧٩، ٦٨٠.
من قال لصاحبه: ١٤٠١.
من قال مثل هذا: ٦٧٤.
من قام رمضان: ١٦٠٢، ١٦٠٣، ٢١٩١، ٢١٩٢، ٢١٩٤، ٢١٩٥، ٢١٩٦، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢١٩٩، ٢٢٠٠، ٢٢٠١، ٢٢٠٦، ٢٢٠٨، ٥٠٢٥، ٥٠٢٦، ٥٠٢٧.
من قام شهر رمضان: ٢٢٠٢، ٢٢٠٧، ٥٠٢٤.
من قام ليلة القدر: ٢١٩٣.
من قَتَل رجلاً: ٤٧٤٩.

من قَتَـل عبده: ٤٧٣٦، ٤٧٣٧، ٤٧٣٨، ٤٧٥٣.
من قَتَل عصفوراً: ٤٤٤٥، ٤٤٤٦.
من قَتَل قتيلاً: ٤٧٥٠.
من قَتَل معاهداً: ٤٧٤٧.
من قتل نفساً: ٤٧٤٨.
من قُتل خطأ فدِيَتُه: ٤٨٠١.
من قتل دون ماله: ٤٠٨٦، ٤٠٨٧، ٤٠٨٩، ٤٠٩٠، ٤٠٩٢، ٤٠٩٥.
من قتل دون مظلمته: ٤٠٩٣، ٤٠٩٦.
من قُتل في عِمِّيَا: ٤٧٨٩.
من قُتِل في عمية: ٤٧٩٠.
من قُتل له قتيل: ٤٧٨٥، ٤٧٨٦، ٤٧٨٧.
من قرأ بَسبِّح اسم: ١٧٤٤.
من قرأ سبِّح اسم: ٩١٧.
من كان أكل فليتم: ٢٣٢١.
من كان حالفاً: ٣٧٦٤.
من كان ذبح: ٤٣٩٦.
من كان عنده من هذه: ٣٣٦٨.
من كان في المسجد: ٧٣٤.
من كان له أرض: ٣٨٧١، ٣٨٧٢، ٣٨٧٤، ٣٨٨٠.
من كان له امرأتان: ٣٩٤٢.
من كان معه هدي: ٢٧٦٤، ٢٩٩٠.
من كان منكم أهدى: ٢٧٣٢.
من كان منكم ذا طَوْل: ٢٢٤٣، ٣٢٠٦.
من كان يـؤمن بالله: ٤٠١.
من كانتْ له أرض: ٣٨٦٤، ٣٨٦٦، ٣٨٧٥، ٣٨٧٦، ٣٨٧٧، ٣٨٨١، ٣٨٩٧.
من كانتْ له صلاة: ١٧٨٥.
من كفر بالله من بعد: ٤٠٦٩.
من لبس الحرير في الدنيا: ٥٣٠٤، ٥٣٠٦.
من لبسه في الدنيا: ٥٣٠٥.
من للقوم؟ ٣١٤٩.
من لم يأخذ شاربه: ١٣، ٥٠٤٧.
من لم يبيت الصيام: ٢٣٣١، ٢٣٣٢، ٢٣٣٤.
من لم يجد إزاراً: ٢٦٧٢، ٥٣٢٥.
من لم يجمع الصيام: ٢٢٣٣، ٢٢٣٥.
من لم يكن معه هدي: ٢٩٩٢.
من مات مدمناً للخمر: ٥٦٧٥.
من مات ولم يغـز: ٣٠٩٧.
من المتكلم في الصلاة؟: ٩٣١.
من مس ذكره: ٤٤٧.
من مس فرجه: ٤٤٤.
من نام عن حزبه: ١٧٩٠، ١٧٩١.
من نذر أن يطيع: ٣٨٠٦، ٣٨٠٧، ٣٨٠٨.
من نسي شيئاً: ١٢٦٠.
من نسي صلاة: ٦١٣، ٦١٩، ٦٢٠.
من هذا؟: ٢٢٥.
من هذه؟: ١٨٤٢.
من وجه قبلتنا: ٤٣٩٤.
من وصل صفاً: ٨١٩.
من ولي منكم عملاً: ٤٢٠٤.
من يبتاع مربد: ٣١٨٢، ٣٦٠٦، ٣٦٠٧.
من يشتري بئر رومة: ٣٦٠٨.
من يضمن لي واحدة: ٢٥٩٠.
من يقتله بطنه: ٢٠٥٢.
من يكلـؤنا الليلة: ٦٢٤.

مِنْ أشراط الساعة: ٦٨٩.
مِنْ خير طيبكم: ١٩٠٦.
مِنْ سنة الصلاة: ١١٥٨.
مِنَ الصلاة صلاة: ٤٧٩.
من محمد النبي لبني زهير: ٤١٤٦.
مِنْ هاهنا: ٣٠٧٠.
المنتزعات والمختلعات: ٣٤٦١.
مه عليكم بما تطيقون: ١٦٤٢.
مه عليكم من العمل: ٥٠٣٥.
موت المؤمن بعرق: ١٨٢٨.
موضع الإزار إلى: ٥٣٢٩.
الميت يعذب ببكاء: ١٨٤٨، ١٨٤٩.
الميت يعذب بنياحة: ١٨٥٤.
الميت يعذب في قبره: ١٨٥٣.

(ن)

ناس من أمتي عرضوا عليّ: ٣١٧١.
نام عن الصلاة حتى طلعت: ٦١٢، ١٦٨٥.
ناوليني الخمرة من المسجد: ٢٧١، ٣٨٤.
نبدأ بما بدأ الله به: ٢٩٦٩، ٢٩٧٠، ٢٩٧٤.
نبيذ البُسْر بَحْتٌ لا يحل: ٥٦٩٠.
نحر بعض بدنه بيده: ٤٤١٩.
نحر يوم الأضحى بالمدينة: ٤٣٦٧.
نحرنا فرساً على عهد: ٤٤٠٦، ٤٤٢٠.
نحن الآخرون السابقون: ١٣٦٧.
النذر لا يقدم شيئاً: ٣٨٠٣.
النذر نذران: ٣٨٤٥.
نزل جبريل فأمني فصليت: ٤٩٤.
نزل نبي من الأنبياء: ٤٣٥٩.
نزل، يعني عن الصفا: ٢٩٨٣.
نزلت علي آنفاً سورة: ٩٠٤.
نزلت في آخر ما أنزلت: ٤٨٦٤.
نزلت في أهل الشرك: ٤٨٦٣.
نزلت في عبدالله بن حذافة: ٤١٩٤.
نزلت في عذاب القبر: ٢٠٥٦، ٢٠٥٧.
نزلت هذه الآية بعد التي: ٤٠٠٧.
نزلت هذه الآية في المشركين: ٤٠٤٦.
نزلت هذه الآية: ومَنْ يَقْتُلْ: ٤٠٠٦.
نزلت: وَمَنْ يَقْتُلْ: ٤٠٠٨.
نسخت هذه الآية عدتها: ٣٥٣١.
نسختها: والذين يُتَوَفَّوْن: ٣٥٤٤.
نسخ ذلك بآية الميراث: ٣٥٤٣.
نشهد أنك قضيت: ٣٣٥٨.
نَعَمْ، أرأيت لو كان عليه: ٥٣٩٦.
نعم أصاب الناس شدة: ٤٤٣٢.
نعم إنْ قُتِلْتَ في سبيل الله: ٣١٥٧.
نعم بذِكارة الطيب المسك: ٥١١٦.
نعم، ثم سكت ساعة: ٣١٥٥.
نعم، جواباً لاغتسال المرأة: ١٩٦.
نعم، جواباً لسؤال هل على المرأة غسل: ١٩٧.
نعم حُجِّي عنه: ٥٣٨٩.
نعم عذاب القبر حق: ١٣٠٨.
نعم، فلما أدبر دعاه: ٣١٥٨.
نعم، فلما ولى الرجل: ٣١٥٦.
نعم لو كان على أمها: ٢٦٣٣.
نعم ولك أجر: ٢٦٤٥، ٢٦٤٦، ٢٦٤٧، ٢٦٤٨، ٢٦٤٩.
نعى زيداً وجعفراً: ١٨٧٨.

نعى للناس النجاشي: ١٩٧١، ١٩٨٠.
نعى لهم النجاشي: ٢٠٤٢.
نعى النجاشي لأصحابه: ١٩٧٢.
نقاتل الناس حتى يقولوا: ٣٩٧٨.
نكح حراماً: ٢٨٣٨.
نكح ميمونة وهو محرم: ٣٢٧٣.
نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي: ٤٤٢٣.
نهى أن تحلق المرأة رأسها: ٥٠٤٩.
نهى أن تصبر البهائم: ٤٤٣٩.
نهى أن تنكح المرأة على عمتها: ٣٢٩٠، ٣٢٩٣، ٣٢٩٦، ٣٢٩٨، ٣٢٩٩.
نهى أن نبيع الذهب بالذهب: ٤٥٦٢.
نهى أن نجمع شيئين نبيذاً: ٥٥٦٣.
نهى أن نضحي بمُقَابَلَةٍ: ٤٣٧٤.
نهى أن يبال في الماء: ٣٩٨، ٣٩٩.
نهى أن يبنى على القبر: ٢٠٢٧.
نهى أن يبيع أحد طعاماً: ٤٦٠٤.
نهى أن يبيع بعضكم على بعض: ٣٢٤٣.
نهى أن يبيع حاضر لباد: ٤٤٩٢.
نهى أن يتزعفر الرجل: ٢٧٠٦، ٥٢٥٦.
نهى أن يتلقى الركبان: ٤٥٠٠.
نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها: ٣٢٨٩.
نهى أن يخلط بسر بتمر: ٥٥٦٨، ٥٥٦٩.
نهى أن يخلط البسر والزبيب: ٥٥٧٠.
نهى أن يخلط التمر والزبيب: ٥٥٥٣.
نهى أن يُزَعْفِرَ الرجلُ جِلْدَه: ٥٢٥٧.
نهى أن يستطيب أحدكم بعظم: ٣٩.
نهى أن يصلي الرجل مختصراً: ٨٩٠.
نهى أن يُضَحَّى بأَعْضَب القَرْن: ٤٣٧٧.
نهى أن يلبس المحرم ثوباً: ٢٦٦٦.
نهى أن يمتشط أحدنا: ٢٣٨.
نهى أن ينبذ التمر والزبيب: ٥٥٧١.
نهى أن ينبذ الزبيب والبسر: ٥٥٦٢.
نهى أن ينبذ الزبيب والتمر: ٥٥٥٦.
نهى أن ينبذ في الدباء: ٥٥٨٩.
نهى أن ينكح المحرم أو ينكح: ٢٨٤٣.
نهى عن أربع نسوة: ٣٢٩١.
نهى عن اشتمال الصماء: ٥٣٤٠، ٥٣٤١، ٥٣٤٢.
نهى عن أكل كل ذي ناب: ٤٣٢٥، ٤٣٤٢.
نهى عن أكل لحوم الخيل: ٤٣٣٢.
نهى عن إمساك الأضحية: ٤٤٣٤.
نهى عن أن يتنفس في الإناء: ٤٨.
نهى عن أن يتوضأ الرجل: ٣٤٣.
نهى عن أن يُصلَّى مع طلوع: ٥٦٤.
نهى عن البلح والتمر: ٥٥٤٧.
نهى عن البول في الماء: ٣٥.
نهى عن بيعتين: ٤٥١٢، ٤٥١٧، ٤٦٣٢.
نهى عن بيع الثمار: ٤٥٢٦.
نهى عن بيع الثمر: ٣٩٢١، ٤٥٢٠، ٤٥٣١، ٤٥٤٢.
نهى عن بيع حَبَل الحَبَلة: ٤٦٢٣، ٤٦٢٤، ٤٦٢٥.
نهى عن بيع الحصاة: ٤٥١٨.
نهى عن بيع الحيوان: ٤٦٢٠.
نهى عن بيع السِّنِينَ: ٤٦٢٦، ٤٦٢٧.
نهى عن بيع الصبرة: ٤٥٤٧.
نهى عن بيع ضراب: ٤٦٧٠.

نهى عن بيع الفضة: ٤٥٧٨.
نهى عن بيع فضل الماء: ٤٦٦٢، ٤٦٦٣.
نهى عن بيع الماء: ٤٦٦٠.
نهى عن بيع المغانم: ٤٦٤٥.
نهى عن بيع النخلة: ٤٥٥١.
نهى عن بيع النخل: ٤٥٢٥.
نهى عن بيع الولاء: ٤٦٥٧، ٤٦٥٨، ٤٦٥٩.
نهى عن التبتل: ٣٢١٣، ٣٢١٤.
نهى عن تجصيص القبور: ٢٠٢٩.
نهى عن التحلق يوم الجمعة: ٧١٤.
نهى عن تختم الذهب: ٥٢٧٤.
نهى عن الترجل إلا غباً: ٥٠٥٥، ٥٠٥٦.
نهى عن التزعفر: ٢٧٠٧، ٢٧٠٨.
نهى عن تقصيص القبور: ٢٠٢٨.
نهى عن التلقي: ٤٤٩١، ٤٤٩٨، ٤٤٩٩.
نهى عن التمر والزبيب: ٥٥٦٠.
نهى عن تناشد الأشعار: ٧١٥.
نهى عن ثلاث: عن نقرة: ١١١٢.
نهى عن ثمن السنور: ٤٢٩٥.
نهى عن ثمن الكلب: ٤٢٩٢، ٤٦٦٦، ٤٦٦٨، ٤٦٧٥.
نهى عن ثياب المعصفر: ٥٢٧٢.
نهى عن الجرار: ٥٦٣٥.
نهى عن الجر المزفت: ٥٦٤٧.
نهى عن جلود السباع: ٤٢٥٣.
نهى عن الحرير: ٤٢٥٤، ٥٣٠٨.
نهى عن الحقل: ٣٨٧٠، ٣٨٨٢.
نهى عن حلقة الذهب: ٥١٦٧.
نهى عن الحمر الأهلية: ٤٣٣٦، ٤٣٣٧.
نهى عن الحَنْتَم: ٥٦١٧، ٥٦٤٥.
نهى عن خاتم الذهب: ٥١٦٥، ٥١٦٦، ٥٢٧٣.
نهى عن الخِبْر: ٣٩١٨.
نهى عن خليط التمر: ٥٥٥٤، ٥٥٥٩.
نهى عن خليط الزهو: ٥٥٦٧.
نهى عن الدباء: ٥٥٤٨، ٥٥٤٩، ٥٥٥٧، ٥٦٢٤، ٥٦٢٥، ٥٦٢٦، ٥٦٢٧، ٥٦٢٨، ٥٦٢٩، ٥٦٣٠، ٥٦٣٢، ٥٦٣٤، ٥٦٣٧، ٥٦٣٩، ٥٦٤٣، ٥٦٤٩، ٥٦٧٨.
نهى عن الزهو والتمر: ٥٥٥٠.
نهى عن الزُّور: ٥٠٩٢، ٥٢٤٨.
نهى عن سلف وبيع: ٤٦٢٩، ٤٦٣١.
نهى عن الشرب في الحَنْتَم: ٥٦٣٣.
نهى عن الشغار: ٣٣٣٤، ٣٣٣٦، ٣٣٣٧.
نهى عن الصلاة بعد الصبح: ٥٦٦.
نهى عن الصلاة بعد العصر: ٥٦١، ٥٦٩، ٥٧٣.
نهى عن الصلاة بعد الفجر: ٥٦٢.
نهى عن الصلاة في أعطان: ٧٣٥.
نهى عن الظروف المزفتة: ٥٦٤٢.
نهى عن عسب الفحل: ٤٦٧١، ٤٦٧٤.
نهى عن عشر: عن الوشر: ٥٠٩١.
نهى عن العمرى: ٣٧٢٨.
نهى عن الفرع والعتيرة: ٤٢٢٣.
نهى عن القزع: ٥٢٢٨، ٥٢٣٠، ٥٢٣١.
نهى عن قليل ما أسكر كثيره: ٥٦٠٩.
نهى عن كراء الأرض: ٣٨٦٢، ٣٨٦٧، ٣٨٧٨،

٣٨٨٨، ٣٩٠٠، ٣٩٠٤، ٣٩٠٥، ٣٩٠٦، ٣٩٠٧، ٣٩٠٩، ٣٩١٠، ٣٩١٣، ٣٩١٥، ٣٩١٦.
نهى عن كراء المزارع: ٣٩٠٨، ٣٩١٤.
نهى عن كسب الحجام: ٤٦٧٣.
نهى عن لبستين: ٤٥١٥، ٤٥١٦.
نهى عن لبس الحرير: ٥١٤٩، ٥١٨٧.
نهى عن لبس الذهب: ٥١٥٠، ٥١٥١، ٥١٦٠.
نهى عن لبوس جلود: ٤٢٥٥.
نهى عن متعة النساء: ٣٣٦٦، ٤٣٣٥.
نهى عن المجثمة: ٤٤٤٨.
نهى عن المحاقلة: ٣٨٨٠، ٣٨٨٤، ٣٨٨٥، ٣٨٨٦، ٣٨٨٧، ٣٨٩٠، ٣٨٩١، ٣٨٩٣، ٤٥٣٥، ٤٦٣٣، ٤٦٣٤.
نهى عن المخابرة: ٣٩١٧، ٣٩٢٠، ٤٥٢٣، ٤٥٢٤، ٤٥٥٠.
نهى عن المزابنة: ٣٨٨٣، ٤٥٣٣، ٤٥٣٤، ٤٥٤٣، ٤٥٤٩.
نهى عن المزفت: ٥٦٣١.
نهى عن المعصفر: ٥١٨١.
نهى عن الملامسة: ٤٥٠٩، ٤٥١٠، ٤٥١١، ٤٥١٣، ٤٥١٤.
نهى عن مياثر الأرجوان: ٥١٨٤، ٥١٨٥.
نهى عن نبيذ الجر: ٥٦١٦، ٥٦٢١، ٥٦٢٢.
نهى عن نبيذ الحَنْتَم: ٥٦٢٣.
نهى عن نبيذ النقير: ٥٦٤٠.
نهى عن نتف الشيب: ٥٠٦٨.
نهى عن النَّجْش: ٤٤٩٧، ٤٥٠٥.
نهى عن النذر: ٣٨٠١، ٣٨٠٢.
نهى عن النقير: ٥٦٤٤.
نهى عن نكاح المتعة: ٤٣٣٤.
نهى عن الواشمة: ٥١٠١.
نهى عن الورق بالذهب: ٤٥٧٧.
نهى وذكر رسول الله يوم خيبر: ٤٣٢٧.
نهى وفد عبدالقيس: ٥٦٤٦.
نهى يوم خيبر عن كل ذي مخلب: ٤٣٤٨.
نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر: ٤٣٣٨، ٤٤٤٧.
نهى يوم خيبر عن متعة النساء: ٣٣٦٧.
نهاكم عن أمر كان ينفعكم: ٣٨٦٥.
نهاكم عن الحقل: ٣٨٦٣.
نهانا أن نأكله فوق ثلاث: ٤٤٢٨.
نهانا أن نستقبل القبلة: ٤١.
نهانا أن يمتشط أحدنا: ٥٠٥٤.
نهانا عن أمر كان لنا نافعاً: ٣٨٦٨.
نهانا عن بيع الذهب بالذهب: ٤٥٦٠، ٤٥٦١.
نهانا عن الدباء والحَنْتَم: ٥١٧٠، ٥١٧١.
نهانا عن كراء أرضنا: ٣٩٠٢، ٣٩٠٣.
نهانا عن نبيذ الجَرّ: ٥٦١٨.
نهاني أنْ أقرأ راكعاً: ١١١٩.
نهاني أن ألبس في أصبعي: ٥٢٨٧.
نهاني عن أربع: عن التختم: ٥١٧٨.
نهاني عن أربع: عن لبس: ٥٢٧١.
نهاني عن أمر كان لنا نافعاً: ٣٨٩٥.
نهاني عن تختم الذهب: ٥١٧٦، ٥١٨٦.
نهاني عن ثياب المعصفر: ٥١٨٠، ٥٢٧٠.
نهاني حِبّي عن ثلاث: ١١١٨، ٥١٧٢.
نهاني عن حلقة الذهب: ٥١٦٨، ٥٦١١.
نهاني عن خاتم الذهب: ١٠٤١، ١٠٤٣،

٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٣١٨.
نهاني عن الخاتم في السبابة: ٥٢٨٦.
نهاني عن الخاتم في هذه: ٥٢١١.
نهاني عن الدباء والحَنْتَم: ٥١٦٩، ٥٦١٢.
نهاني عن القراءة في الركوع: ٥٢٦٩.
نهاني عن القراءة وأنا راكع: ٥١٧٤.
نهاني عن القَزَع: ٥٠٥٠، ٥٠٥١.
نهاني عن القسي والحرير: ١٠٤٠، ٥١٨٣.
نهاني عن لبس القسي: ١٠٤٤، ٥١٧٧.
نهاني عن لبس المعصفر: ٥١٧٩.
نهاني عن المخابرة: ٣٩٢٠.
نهاني عن المعصفر: ٥١٨٢.
نهاني ولا أقول نهاكم: ١٠٤٢، ٥١٧٣، ٥١٧٥.
نهيتكم عن زيارة القبور: ٢٠٣٢.
نهيت عن الثوب الأحمر: ٥٢٦٦.
نهيتم عن الدباء: ٥٦٨١.
نهينا أن يبيع حاضر لباد: ٤٤٩٣، ٤٤٩٤.
نهينا في القرآن أن نسأل: ٢٠٩١.

(هـ)

هاتِ الْقُطْ لي: ٣٠٥٧، ٣٠٥٩.
هاجرنا مع رسول الله: ١٩٠٣.
ها هنا والذي لا إله غيره: ٣٠٧٣.
هديت لسنة نبيك: ٢٧١٩، ٢٧٢٠، ٢٧٢١.
هذا الذي تحرَّك له: ٢٠٥٥.
هذا البلد حرمه الله: ٢٨٧٤.
هذا بيان من الله: ٤٨٥٥، ٤٨٥٦.
هذا حرام على ذكور: ٥١٤٧.
هذا جبريل جاءكم: ٥٠٢.
هذا رمضان قد جاءكم: ٢١٠٣.
هذا طهور نبي الله: ٩١.
هذا مفاتح كلام الله: ٤١٤٣.
هذا مصرع فلان: ٢٠٧٤.
هذه ثياب الكفار: ٥٣١٦.
هذه حبيبة بنت سهل: ٣٤٦٢.
هذه رِكْس: ٤٢.
هذه صلاة كنا نصليها: ٥٨٢.
هذه عمرة استمتعناها: ٢٨١٥.
هذه القبلة: ٢٩٠٩، ٢٩١٤، ٢٩١٥، ٢٩١٦.
هذه مكة حرمها الله: ٢٨٩٢.
هذه ميمونة: ٣١٩٦.
هذه وهذه سواء: ٤٨٤٧.
هكذا أنزلت: ٩٣٧، ٩٣٨.
هكذا رأيت رسول الله فعل: ٧١٩، ٧٩٩، ٢٩٣٣.
هكذا رأيت رسول الله يصلي: ١٠٣٧، ١٠٣٨.
هكذا رأيت رسول الله يصنع: ١٤٥٧.
هكذا رأيت رسول الله يفعل: ٥٩١، ١١٠٤، ٢٦٦٥، ٢٩٣٢.
هكذا صليت مع رسول الله: ٦٥٧.
هكذا فعل رسول الله: ١٢٥٧، ١٢٥٨.
هكذا كان يستجمر: ٥١٣٥.
هكذا كان يصنع: ٢١٥٨، ٢١٥٩، ٢١٦٠، ٢١٦١.
هكذا كنا نصنع: ٥٩٦.
هكذا الوضوء: ١٤٠.
هلا انتفعتم بجلدها: ٤٢٣٥.
هلا كان هذا قبل: ٤٨٨٢.

هل أشرتم أو أعنتم؟: ٢٨٢٦.
هل ترك عليه دَيْناً؟: ١٩٦١.
هل ترك لِدَيْنه من قضاء: ١٩٦٣.
هل تزوجتَ؟: ٣٣٨٦.
هل تسمع حي على الصلاة: ٨٥١.
هل علمت أن الله حرمها: ٤٦٦٤.
هل عندك شيء؟: ٣٣٥٩.
هل عندك من شيء؟: ٣٣٣٩.
هل عندكم شيء؟: ٢٣٢٢، ٢٣٢٧.
هل عندكم طعام؟: ٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٣٣٠.
هل عندكم غداء؟: ٢٣٢٤.
هل عندكم من رسول الله شيء: ٤٧٤٤.
هل قرأ معي أحد منكم: ٩١٩.
هل قنت في صلاة الصبح: ١٠٧١.
هل كان يصلي وهو قاعد؟: ١٦٥٧.
هل لك امرأة: ٥١٢١.
هل لك أن تأخذ العام: ٣٦٣٩.
هل لك بنون سواه: ٣٦٨٣، ٣٦٨٦.
هل لك من إبل؟: ٣٤٧٨، ٣٤٧٩.
هل لك من أم: ٣١٠٤.
هل لك من شيء: ٥٢٩٤.
هل لك من ولد غيره: ٣٦٨٤.
هل لمن قتل مؤمناً: ٤٠٠١.
هل مع أحد منكم ماء؟: ٧٨.
هل معك شيء: ٣٢٨٠.
هل معكم منه شيء؟: ٤٣٥٢.
هل نظرتَ إليها: ٣٢٣٤.
هل وجدتم ما وعد ربكم: ٢٠٧٥، ٢٠٧٦.
هَلُمَّ إلى الغَدَاء: ٢١٦٥.
هَلُمُّوا إلى الغَدَاء: ٢١٦٣.
هم الأخسرون ورب الكعبة: ٢٤٤٠.
هن سبع، أعظمهن: ٤٠١٢.
هو سواد الليل: ٢١٦٩.
هو الطهور ماؤه: ٥٩، ٣٣٢، ٤٣٥٠.
هو لك يا عَبْدُ: ٣٤٨٤.
هو لنا أهل البيت: ٤١٣٤.
هو لنا لقُرْبَى رسول الله: ٤١٣٣.
هو لها صدقة: ٣٧٦٠.
هو مسجدي هذا: ٦٩٧.
هو النهار إلا أن الشمس: ٢١٥٢.
هي رخصة من الله: ٢٣٠٣.
هي السنة: ١٩٧٨.
هي صوم الشهر: ٢٤٣١.
هي لأبد: ٢٨٠٦.
هي ومثلها والنَّكال: ٤٩٥٩.

(و)

واتخذوا من مقام إبراهيم: ٢٩٣٩.
واضطجع وأهله في طولها: ١٦٢٠.
والله إني لأشبهكم صلاة: ١١٥٥.
والله إني لأنهاكم عن المتعة: ٢٧٣٦.
والله لأرقبن رسول الله لصلاة: ١٦٢٦.
والله لا أحملكم، وما عندي: ٣٧٨٠.
والله لا تجدون بعدي رجلاً: ٤١٠٣.
والله ما تحل النار شيئاً: ٥٧٣٠.
والله ما مثلك يا أبا طلحة: ٣٣٤١.
والله ما هي لأحد بعد محمد: ٤٠٧٧.
وإنَّ رسول الله بلغه فسماه الزُّورَ: ٥٢٤٦.

وتحبين ذلك: ٣٢٨٥.
الوتر حق: ١٧١٠، ١٧١١، ١٧١٢.
الوتر ركعة: ١٦٨٩، ١٦٩٠.
الوتر سبع: ١٧١٦.
الوتر ليس بحتم: ١٦٧٦.
وَجَبَتْ: ٩٩٤، ١٩٣٢، ١٩٣٣.
وجعلنا رأسها ثلاثة قرون: ١٨٩١، ١٨٩٢.
وحكيه بضِلَع واغسليه: ٢٩٢.
وددتُ أنه لم يطعم: ٢٣٨٥، ٢٣٨٦.
وددت أني استأذنت: ٣٠٤٩.
وزُرَّه عليك ولو بشوكة: ٧٦٥.
الوزغ الفويسق: ٢٨٨٦.
وضع الجوائح: ٤٥٢٩.
وضعت سبيعة بعد وفاة: ٣٥١٣.
وضعت لرسول الله ماء: ٤٠٨.
وضوء رسول الله وكيفيته: ٩٧، ٩٨، ١١٥.
الوضوء من مس الذكر: ٤٤٦.
وعدنا غزوة الهند: ٣١٧٣، ٣١٧٤.
وعلى المقتتلين أن ينحجزوا: ٤٧٨٨.
وَفْدُ الله ثلاثة: ٢٦٢٥، ٣١٢١.
وفي الأصابع عشر: ٤٨٥٠.
وفي المواضح خمس: ٤٨٥٢.
وفيما هنالك من الأصابع: ٤٨٤٦.
وقّت صلاة الظهر: ٥٢٢.
وقّت لأهل المدينة: ٢٦٥٣، ٢٦٥٤، ٢٦٥٦، ٢٦٥٧، ٢٦٥٨.
وقت لنا في قص الشارب: ١٤.
وقد تمتع النبي: ٢٧٣٧.
وقسم أبيك الخمس: ٤١٣٥.
وقع بين حيين من الأنصار: ٥٤١٣.
وكيف بها وقد زعمت: ٣٣٣٠.
الولاء لمن أعتق: ٣٤٤٧.
الولاء لمن ولي النعمة: ٣٤٥٣.
الولد للفراش: ٣٤٨٢، ٣٤٨٣، ٣٤٨٥، ٣٤٨٦، ٣٤٨٧.
والذي لا إله غيره لا يحل دم: ٤٠١٦.
والذي نفسي بيده إنها لتعدل: ٩٩٥.
والذي نفسي بيده إني لأشبهكم: ٩٠٥، ١٠٢٣.
والذي نفسي بيده إني لأقربكم: ١١٥٦.
والذي نفسي بيده ثلاث مرات: ٢٤٣٨.
والذي نفسي بيده لأقضين: ٥٤١٠، ٥٤١١.
والذي نفسي بيده لأن يأخذ: ٢٥٨٩.
والذي نفسي بيده لا يؤمن: ٥٠١٥، ٥٠١٧.
والذي نفسي بيده لقتل: ٣٩٨٦.
والذي نفسي بيده لقد هممت: ٨٤٨.
والذي نفسي بيده لولا أن رجالاً: ٣٠٩٨، ٣١٥٢.
ولقد رأيت نبي الله: ٧٠٨.
ولم يكن لرسول الله غير مؤذن: ١٣٩٣.
ولّني قفاك: ٢٢٤.
ولو استعمل عليكم عبد حبشي: ٤١٩٢.
وما آلو ما اقتديت به: ١٠٠٢.
وما تعدون الشهادة: ٣١٩٤.
وما حملك على ذلك؟: ٣٤٥٧.
وما كان يصوم في شهر: ٢١٧٨.
ونزلت فيهم آية المحاربة: ٤٠٤١.
وهل هو إلا مُضْغَة منك: ١٦٥.
ويتوضأ من مس الذكر: ١٦٤.

ويحك إن شأن الهجرة: ٤١٦٤.
ويل للأعقاب من النار: ١١١.
ويل للعقب من النار: ١١٠.

(ي)

يأتي على الناس زمان: ٤٤٥٤، ٤٤٥٥.
يـؤتى بالرجل من أهل الجنة: ٣١٦٠.
يـؤم القوم أقرؤهم لكتاب: ٧٨٠.
يا أبا جهل بن هشام: ٢٠٧٥.
يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً: ٣٦٦٧.
يا أبا ذر تعوذ بالله من: ٥٥٠٧.
يا أبا سعيد من رضي بالله: ٣١٣١.
يا أبا هريرة جف القلم: ٣٢١٥.
يا ابن أختي إن هذه الآية: ٢٩٦٨.
يا ابن أختي هي اليتيمة: ٣٣٤٦.
يا أبـي إنه أنزل القرآن: ٩٤٠.
يا أسامة إن بني إسرائيل: ٤٨٩٧.
يا أسامة إنما هلكت: ٤٨٩٥.
يا أم أيمن أتبكين: ١٨٤٣.
يا أم سلمة لا تـؤذيني: ٣٩٤٩.
يا أنس إني أريد الصيام: ٢١٦٧.
يا أنس كتاب الله القصاص: ٤٧٥٧.
يا أهل القرآن أوتروا: ١٦٧٥.
يا أيها الناس اتقوا ربكم: ٢٥٥٤.
يا أيها الناس إن على أهل بيت: ٤٢٢٤.
يا أيها الناس إنكم محشورون: ٢٠٨٧.
يا أيها الناس إنما صنعت هذا: ٧٣٩.
يا أيها الناس إنه لا يحل لي: ٤١٣٨.
يا أيها الناس إنه ليس من السنة: ١٥٦١.
يا أيها الناس خذوا مناسككم: ٣٠٦٢.
يا أيها الناس عليكم بالسكينة: ٣٠١٨.
يا أيها الناس ما لكم حين نابكم: ٧٨٤.
يا بشير ألك ابن غير هذا: ٣٦٨٢.
يا بشير ألك ولد سوى هذا: ٣٦٨١.
يا بلال قم فناد بالصلاة: ٦٢٦.
يا بني عبد مناف اشتروا: ٣٦٤٥.
يا بني عبد مناف لا تمنعن أحداً: ٢٩٢٤.
يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً: ٥٨٥.
يا بني كعب بن لـؤي: ٣٦٤٤.
يا بني النجار ثامنوني بحائطكم: ٧٠٢.
يا جابر هات طهوراً: ٥١.
يا جابر هل أصبت امرأة بعدي: ٣٢٢٠.
يا حكيم إن هذا المال: ٢٦٠١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٣.
يا رسول الله إن أمه توفيت: ٣٦٥٥.
يا رسول الله إن أمي ماتت: ٣٦٦٤.
يا رسول الله إن السيول لتحول: ٨٤٤.
يا رسول الله إن فريضة الله: ٢٦٤١، ٢٦٤٢، ٥٣٩٠، ٥٣٩١، ٥٣٩٢.
يا رسول الله إني سَلَّمْتُ: ١١٩٠.
يا رسول الله فريضة الله في الحج: ٢٦٣٥، ٢٦٣٦.
يا رسول الله من أسلم معك: ٥٨٤.
يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدق: ٣٦٥٠.
يا رويفع لعل الحياة ستطول: ٥٠٦٧.
يا عائشة أخريه عني: ٧٦١، ٥٣٥٤.
يا عائشة إن جبريل يقرئك: ٣٩٥٢.
يا عائشة إن عيني تنام: ١٦٩٧.

يا عائشة إني ذاكر لك: ٣٤٤٠.
يا عائشة حَوِّليه فإني كلما: ٥٣٥٣.
يا عائشة خلق الله الجنة: ١٩٤٧.
يا عائشة لولا أن قومك: ٢٩٠٣.
يا عائشة ناوليني الثوب: ٢٧٠، ٣٨٣.
يا عائشة هذا جبريل: ٣٩٥٤.
يا عباس ألا تعجب من حُبّ: ٥٤١٧.
يا عبدالله بن عَمْرو إنك تصوم: ٢٣٩٩.
يا عقبة ألا أعلمك خير سورتين: ٥٤٣٦.
يا علي سل الله الهدى: ٥٢١٠.
يا عمار أما إنك تعلم: ٤٠١٨.
يا غلام هذا أبوك: ٣٤٩٦.
يا فاطمة ابنة محمد: ٣٦٤٨.
يا فاطمة أيغرك أن يقول: ٥١٤٠، ٥١٤١.
يا فتى لا يسؤك الله: ٨٠٨.
يا فلان ألا تحسن صلاتك؟: ٨٧٢.
يا فلان أيها صلاتك: ٨٦٨.
يا فلان ما منعك أن تصلي: ٣٢١.
يا كعب، فأشار إليه: ٥٤١٤.
يا ليته مات بغير مولده: ١٨٣٢.
يا محمد إن الذي تقول: ٤٠٠٣.
يا مسعود ائت أبا تميم: ٨٠٠.
يا معاذ أفتان أنت: ٨٣٥.
يا معشر الأنصار أمسكوا عليكم: ٣٧٣٦.
يا معشر التجار إن هذا البيع: ٣٧٩٧، ٣٧٩٨.
يا معشر التجار إنه يشهد بَيْعَكم: ٣٨٠٠، ٤٤٦٣.
يا معشر الشباب عليكم بالباءة: ٢٢٣٩.
يا معشر الشباب من استطاع: ٢٢٤٢، ٣٢٠٩، ٣٢١٠، ٣٢١١.
يا معشر قريش اشتروا أنفسكم: ٣٦٤٦، ٣٦٤٧.
يا معشر النساء أمالَكُنَّ في الفضة: ٥١٣٧، ٥١٣٨.
يا يعلى ألك امرأة؟: ٥١٢٤.
يبدأ فيفرغ على يده اليمنى: ٤٢٢.
يبعث جند إلى هذا الحرم: ٢٨٧٩.
يبعث الناس يوم القيامة: ٢٠٨٣.
يتبع الميت ثلاثة: ١٩٣٧.
يتصدق بدينار أو بنصف: ٢٨٩.
يتعاقبون فيكم ملائكة: ٤٨٥.
يجيء الرجل آخذاً بيد الرجل: ٣٩٩٧.
يجيء متعلقاً بالقاتل: ٣٩٩٩، ٤٨٦٦.
يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة: ٣٩٩٨، ٤٠٠٥.
يحرم من الرضاع: ٣٣٠٢، ٣٣٠٣.
يحشر الناس يوم القيامة: ٢٠٨٢، ٢٠٨٥.
يختصم الشهداء والمُتَوَفَّوْن: ٣١٦٤.
يخرب الكعبة ذو السويقتين: ٢٩٠٤.
يخرج قوم في آخر الزمان: ٤١٠٢.
اليد العليا خير من اليد: ٥٢٣٣.
يَدُ المعطي العليا: ٢٥٣٣.
يرخين شبراً: ٥٣٣٧، ٥٣٣٨.
يشرب ناس من أمتي: ٥٦٥٨.
يضحك الله إلى رجلين: ٣١٦٦.
يطيقونه يكلفونه فدية: ٢٣١٧.
يعجب ربك من راعي غنم: ٦٦٦.
يُعَذَّبان وما يعذبان في كبير: ٢٠٦٨.
يعذب الميت ببكاء أهله عليه: ١٨٥١.

يعرض على أحدكم إذا مات: ٢٠٧١.
يعض أحدكم أخاه: ٤٧٦٠، ٤٧٦٣، ٤٧٦٤.
يعمد أحدكم في صلاته: ١٠٩٠.
يعمد أحدكم فيعض أخاه: ٤٧٧٢.
يغزو هذا البيت جيش: ٢٨٧٧.
يغسل ذكره ثم ليتوضأ: ٤٣٩.
يغسل مذاكيره ويتوضأ: ١٥٣، ١٥٥.
يغسل من بول الجارية: ٣٠٤.
يغسل ويكفن في ثوبين: ٢٨٥٧.
يقتل العقرب والفويسقة: ٢٨٣٤.
يقطع السارق في ثمن المجن: ٤٩٤٧.
يقطع في ربع دينار: ٤٩٢٤.
يقطع يد السارق في ثمن: ٤٩٣١.
يقول عند انصرافه من الصلاة: ١٣٤٣.
يقوم الإمام مستقبل القبلة: ١٥٥٣.
يكبر إذا ركع وإذا سجد: ١١٧٩.
يكفي من ذلك الوضوء: ١٥٤.
يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه: ١٤٥٤.
يمكث المهاجر بمكة بعد نسكه: ١٤٥٥.
ينطلق أحدكم إلى أخيه فيعضه: ٤٧٦٥.
يوتر بسبع أو بخمس: ١٧١٥.
يوشك أن يكون خير مال: ٥٠٣٦.
يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة: ١٣٨٩.
يوم في سبيل الله خير من ألف: ٣١٧٠.
يهل أهل المدينة من ذي الحليفة: ٢٦٥١، ٢٦٥٢، ٢٦٥٥.
يهود تعذب في قبورها: ٢٠٥٩.
اليهود والنصارى لا تصبغ: ٥٠٦٩، ٥٠٧٠.

□ □ □

٤ ـ فهرس مفرد للآثار عن الصحابة أو التابعين بحسب ورودها في الكتاب

٥٢٢ ـ وَقْتُ صلاة الظهر ما لم تحضر العصر	(عبدالله بن عَمْرو)	١ : ٢٦٠
٨٤٩ ـ من سرَّه أَنْ يَلْقَى اللَّـهَ عَزَّ وجل غداً مسلماً	(عبدالله)	٢ : ١٠٨
٩١٦ ـ سبعاً من المثاني، قال: السَّبْعُ الطُّوَلُ	(ابن عباس)	٢ : ١٤٠
١٣٩٧ ـ انظروا إلى هذا يخطب قاعداً	(كعب بن عُجْرَة)	٣ : ١٠٢
١٧٨٨ ـ من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم	(أبو ذر، وأبو الدرداء)	٣ : ٢٥٨
١٧٩٢ ـ من فاته حِزْبُه من الليل	(عمر بن الخطاب)	٣ : ٢٦٠
١٨٠٠ ـ من صلَّى ثنتي عشرة ركعة	(أم حبيبة)	٣ : ٢٦٢
١٨٠٧ ـ من صلَّى في يوم ثنتي عشرة ركعة	(أم حبيبة)	٣ : ٢٦٤
١٨١٠ ـ من صلَّى في يوم اثنتي عشرة ركعة	(أم حبيبة)	٣ : ٢٦٤
٢٠٢١ ـ دُفِنَ مع أبـي رجلٌ في القبر	(جابر)	٤ : ٨٤
٢٠٥٦ ـ نَزَلَتْ في عذاب القبر	(البراء)	٤ : ١٠١
٢١٤٥ ـ تسحَّروا	(عبدالله)	٤ : ١٤١
٢١٤٨ ـ تسحَّروا، فإن في السَّحُور بركة	(أبو هريرة)	٤ : ١٤١
٢١٥٣ ـ تسحَّرتُ مع حذيفة ثم خرجنا إلى الصلاة	(زِرُّ بن حُبَيش)	٤ : ١٤٢
٢٢٣٥ ـ الصيام جُنَّة ما لم يخرقها	(أبو عُبَيْدة)	٤ : ١٦٨
٢٢٣٧ ـ أنَّ في الجَنَّةِ باباً يقال له الريَّان	(سهل)	٤ : ١٦٨
٢٢٨٤ ـ الصيام في السفر كالإفطار في الحضر	(عبدالرحمن بن عوف)	٤ : ١٨٣
٢٢٨٥، ٢٢٨٦ ـ الصائم في السفر كالمفطر في الحضر	(عبدالرحمن بن عوف)	٤ : ١٨٣
٢٣٣٥ ـ من لم يُجمِع الصيامَ من الليل فلا يصوم	(حفصة)	٤ : ١٩٧
٢٣٣٦، ٢٣٣٧ ـ لا صيام لمن لم يُجمِع قبل الفجر	(حفصة)	٤ : ١٩٧

٢٣٣٨، ٢٣٣٩، ٢٣٤٠ ـ لا صيام لمن لم يُجمِع الصيام قبل الفجر	(حفصة)	٤: ١٩٧
٣٢٤١ ـ لا يصوم إلا من أَجمَع الصيامَ قبل الفجر	(عائشة، وحفصة)	٤: ١٩٨
٢٣٤٢ ـ إذا لم يُجمع الرجلُ الصومَ من الليل فلا يصم	(ابن عمر)	٤: ١٩٨
٢٣٤٣ ـ لا يصوم إلا من أَجمَع الصيامَ قبل الفجر	(ابن عمر)	٤: ١٩٨
٢٥٠٩ ـ صاعاً من بُرّ، أو صاعاً من تَمْر	(ابن عباس)	٥: ٥٠
٢٥١٠ ـ صدقة الفطر صاع من طعام	(ابن عباس)	٥: ٥١
٣٢١٦ ـ فلا تفعل، أما سمعت اللّـهَ عَزَّ وجل	(عائشة)	٦: ٦٠
٣٣٩٣ ـ قُبُل عِدَّتِهن	(ابن عباس)	٦: ١٤٠
٣٤٢٠ ـ كَذَبْتَ، ليستْ عليك بحرام	(ابن عباس)	٦: ١٥١
٣٤٣٠ ـ كنتُ يومَ حُكْمِ سَعْدٍ في بني قُرَيْظة	(عطية القرظي)	٦: ١٥٥
٣٤٥٢ ـ كان زوجُ بَرِيرة عبداً	(عائشة)	٦: ١٦٥
٣٥٢١ ـ أتجعلون عليها التغليظ	(ابن مسعود)	٦: ١٩٧
٣٥٢٢ ـ من شاء لاعَنْتُهُ، ما أُنْزِلَتْ	(ابن مسعود)	٦: ١٩٧
٣٥٢٣ ـ أَنَّ سورة النساء القُصْرَى نَزَلَتْ بعد البقرة	(عبدالله)	٦: ١٩٧
٣٥٣١ ـ نَسَخَتْ هذه الآيةُ عِدَّتَها في أهلها	(ابن عباس)	٦: ٢٠٠
٣٥٤٣ ـ نُسِخَ ذلك بآية الميراث	(ابن عباس)	٦: ٢٠٧
٣٥٤٤ ـ نَسَخَتْها: والذين يُتَوَفَّوْنَ منكم	(عكرمة)	٦: ٢٠٧
٣٥٥٤ ـ ما نَنْسَخْ من آيةٍ أو نُنْسِها	(ابن عباس)	٦: ٢١٢
٣٦٧٠ ـ كان يكونُ في حِجْر الرجل اليتيم	(ابن عباس)	٦: ٢٥٦
٣٧١١ ـ العُمْرَى والرُّقْبَى سواء	(ابن عباس)	٦: ٢٧٠
٣٧١٢ ـ لا تحل الرُّقْبَى ولا العُمْرَى	(ابن عباس)	٦: ٢٧٠
٣٧١٣ ـ لا تَصْلُح العُمْرَى ولا الرُّقْبَى	(ابن عباس)	٦: ٢٧٠
٣٨٥٧ ـ إذا استأجرتَ أجيراً فأَعْلِمْهُ أَجْرَهُ	(أبو سعيد)	٧: ٣٢
٣٨٥٨ ـ كَرِهَ أن يَستأجر الرجلَ حتى يُعلمَه أجرَه	(الحسن)	٧: ٣٢
٣٨٥٩ ـ سُئل عن رجل استأجر أجيراً على طعامه	(حماد بن أبي سليمان)	٧: ٣٢
٣٨٦٠ ـ في رجل قال لرجل: أستكري منك	(حماد، وقتادة)	٧: ٣٢
٣٨٦١ ـ لا بأس به، ويجزئه اشتراطك حين تؤاجره	(عطاء)	٧: ٣٢
٣٨٦٧ ـ لا يرى بذلك بأساً ـ في كراء الأرض ـ	(ابن عباس)	٧: ٣٥
٣٨٩٦ ـ كنا نُحاقل الأرض نكريها بالثلث والربع	(رافع بن خديج)	٧: ٤٢

٣٩٠١ ـ سألتُ رافع بن خَدِيج عن كِراءِ الأرض (رافع بن خديج) ٧: ٤٤
٣٩٠٦ ـ ليس باستكراء الأرض بالذهب والوَرِق بأس (ابن المسيب) ٧: ٤٥
٣٩٢٥ ـ مَنَعُوا المُحَاقلة، وهي أرض تُزْرَع على بعض ما فيها
(أُسيد بن رافع بن خَدِيج) ٧: ٥٠
٣٩٢٨ ـ الأرض عندي مِثلُ مالِ المُضَارَبة (محمد) ٧: ٥٢
٣٩٣٢ ـ كان عَمَّاي يَزْرَعانِ بالثلثِ والربع (عبدالرحمن بن الأسود) ٧: ٥٣
٣٩٣٣ ـ إنَّ خير ما أنتم صانعون أن يؤاجر (ابن عباس) ٧: ٥٣
٣٩٣٤ ـ كانا لا يريان بأساً باستئجار الأرض البيضاء (إبراهيم، وسعيد بن جبير) ٧: ٥٣
٣٩٣٥ ـ لم أعلم شُرَيْحاً كان يقضي في المُضارب (محمد) ٧: ٥٣
٣٩٣٦ ـ لا بأس بإجارة الأرض البيضاء (سعيد بن المسيب) ٧: ٥٤
٣٩٣٧ ـ اشتركتُ أنا وعمار وسعدٌ يومَ بَدْر (عبدالله) ٧: ٥٧
٣٩٣٨ ـ في عبدينِ متفاوضينِ كاتَبَ أحدُهما (الزهري) ٧: ٥٧
٣٩٦٨ ـ يا أبا حمزة ما يُحَرِّم دمَ المسلم. . (أنس بن مالك) ٧: ٧٦
٣٩٨٨، ٣٩٨٩ ـ قتل المؤمن أعظم عند الله (عبدالله بن عَمْرو) ٧: ٨٢، ٨٣
٣٩٩٣، ٣٩٩٤، ٣٩٩٦ ـ أول ما يُقْضَى بين الناس يوم القيامة في الدماء
(عبدالله) ٧: ٨٣
٤٠٠٠ ـ لقد أُنْزِلَتْ في آخر ما أُنْزِلَ ثم ما نسخها شيء (ابن عباس) ٧: ٨٥
٤٠٠١ ـ هل لمن قَتَل مؤمناً متعمداً من توبة؟ قال: لا (ابن عباس) ٧: ٨٥
٤٠٠٢ ـ نزلَتْ في أهل الشِّرْك (ابن عباس) ٧: ٨٦
٤٠٠٦، ٤٠٠٨ ـ نزلَتْ هذه الآية: ومَنْ يَقْتُلْ مؤمناً (زيد بن ثابت) ٧: ٨٧
٤٠٠٧ ـ نزلت هذه الآية بعد التي في تبارك الفُرْقان (زيد بن ثابت) ٧: ٨٧
٤٠١٨ ـ يا عمَّار أَمَا إنك تعلم أنه لا يَحِلُّ دم امرىء إلا. . . (عائشة) ٧: ٩١
٤٠٤٦ ـ نزلَتْ هذه الآية في المشركين ﴿إنما جزاءالذين يحاربون الله. . .﴾
(ابن عباس) ٧: ١٠١
٤٠٥١ ـ إذا أَبَق العبد إلى أرض الشِّرْك فلا ذِمَّةَ له (جرير بن عبدالله) ٧: ١٠٢
٤٠٥٤، ٤٠٥٥ ـ أيما عبد أَبَق إلى أرض الشِّرْك فقد حَلَّ دمُه(جرير) ٧: ١٠٣
٤٠٥٦ ـ أيما عبد أَبَق من مواليه ولحق بالعدو فقد أَحَلَّ بنفسه(جرير) ٧: ١٠٣
٤٠٧١ ـ ليس هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ (أبو بكر الصديق) ٧: ١٠٩
٤٠٧٢ ـ ما كان لأحد بعد محمد ﷺ (أبو بكر) ٧: ١٠٩

٤٠٧٣ ـ ما كانت لأحد بعد محمد ﷺ (أبو بكر) ٧: ١٠٩
٤٠٧٤ ـ أما والله ما كانتْ لبشر بعد محمد ﷺ (أبو بكر) ٧: ١١٠
٤٠٧٥ ـ ثَكِلَتْكَ أمُّك أبا بَرْزَة، وإنها لم تكن لأحد بعد رسول الله ﷺ(أبو بكر) ٧: ١١٠
٤٠٧٦ ـ إنها ليستْ لأحد بعد رسول الله ﷺ (أبو بكر) ٧: ١١٠
٤٠٧٧ ـ والله ما هي لأحد بعد محمد ﷺ (أبو بكر) ٧: ١١٠
٤٠٩٩ ـ من رفع السلاح ثم وضعه فدَمُه هَدَر (ابن الزبير) ٧: ١١٧
٤١٠٥، ٤١٠٦، ٤١٠٧، ٤١٠٨، ٤١١٢ ـ سِبَابُ المسلم فُسُوق
(عبدالله) ٧: ١٢١، ١٢٢
٤١١٣ ـ قِتَالُ المؤمن كُفر، وسِبَابُه فُسُوق (عبدالله) ٧: ١٢٢
٤١٣٣ ـ أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سَهْم ذي القربى. . . (ابن عباس) ٧: ١٢٨
٤١٣٤ ـ كَتَبَ نَجْدَةُ إلى ابن عباس يسأله عن سهم. . . (ابن عباس) ٧: ١٢٩
٤١٣٥ ـ كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عمر بن الوليد كتاباً. . . (عمر بن عبدالعزيز) ٧: ١٢٩
٤١٤٠ ـ كانت أموال بني النَّضير مما أفاء الله على رسوله. . . (عمر) ٧: ١٣٢
٤١٤٣ ـ هذا مَفَاتحُ كلام الله ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾(الحسن بن محمد) ٧: ١٣٣
٤١٤٤ ـ خُمُس الخُمُس ﴿فأنَّ لله خُمُسَه وللرسول﴾ (يحيى بن الجزار) ٧: ١٣٣
٤١٤٥ ـ أمَّا سهم النبي ﷺ فكسَهْم رجل. . . (الشعبي) ٧: ١٣٣
٤١٤٧ ـ الخُمُس الذي لله وللرسول كان للنبي ﷺ (مجاهد) ٧: ١٣٤
٤١٧١ ـ لا هجرة بعد وفاة رسول الله ﷺ (عمر بن الخطاب) ٧: ١٤٦
٤١٩٤ ـ نَزَلَتْ في عبدالله بن حذافة. . . ﴿يا أيها الذين آمنوا
أطيعوا الله. . .﴾ (ابن عباس) ٧: ١٥٥
٤٣٣٣ ـ كُنَّا نأكل لحوم الخَيْل، قلتُ: البغالَ؟ قال: لا (جابر) ٧: ٢٠٢
٤٣٦٠ ـ نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة. . . (الحسن) ٧: ٢١١
٤٣٦٣ ـ من أراد أن يُضَحِّي فدخلتْ أيام العشر. . . (سعيد بن المسيب) ٧: ٢١٢
٤٤٢٧ ـ إنه قد حَدَثَ بعدك أمرٌ نقضاً لما كانوا نُهُوا عنه من أكلِ لحوم
الأضاحي. . . (قتادة بن النعمان) ٧: ٢٣٣
٤٥٨٤ ـ كان يكره أن يأخذ الدنانير من الدراهم (سعيد بن جبير) ٧: ٢٨٢
٤٥٨٥ ـ كان لا يرى بأساً، يعني في قبض الدراهم من الدنانير (ابن عمر) ٧: ٢٨٢
٤٥٨٦ ـ في قبض الدنانير من الدراهم. . . (إبراهيم) ٧: ٢٨٣
٤٥٨٧، ٤٥٨٨ ـ كان لا يرى بأساً وإن كان من قرض (سعيد بن جبير) ٧: ٢٨٣

٤٦٩٧ ـ اشتركتُ أنا وعمار وسعدٌ يومَ بَدْر. . . (عبدالله) ٧ : ٣١٩
٤٧٠٦ ـ أول قسامة كانت في الجاهلية. . . (ابن عباس) ٨ : ٢
٤٧٨١ ـ كان في بني إسرائيل القِصاص ولم تكن فيهم الدية. . . (ابن عباس) ٨ : ٣٧
٤٧٨٢ ـ كان بنو إسرائيل عليهم القِصاص في القتلى. . . (مجاهد) ٨ : ٣٧
٤٨٤٨ ـ هذه وهذه سواءٌ الإبهامُ والخِنصَر (ابن عباس) ٨ : ٥٧
٤٨٤٩ ـ الأصابع عشر عشر (ابن عباس) ٨ : ٥٧
٤٨٦٣ ـ لم ينسخها شيء ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً. . .﴾(ابن عباس) ٨ : ٦٢
٤٨٦٤ ـ نَزلَتْ في آخر ما أُنزِلت ولم ينسخها شيء ﴿ومن يقتل مؤمناً. . .﴾ (ابن عباس) ٨ : ٦٢
٤٨٦٥ ـ هل لمن قتل مؤمناً متعمداً من توبة؟ قال: لا (ابن عباس) ٨ : ٦٢
٤٩٠٥ ـ إقامةُ حَدّ بأرض خيرٌ لأهلها من مطر أربعين ليلة(أبو هريرة) ٨ : ٧٦
٤٩١٢ ـ قطع أبو بكر رضي الله عنه في مِجَنّ قيمته خمسة دراهم(أنس) ٨ : ٧٧
٤٩١٣ ـ سَرَق رجلٌ مِجَنّاً على عهد أبي بكر. . . (أنس) ٨ : ٧٧
٤٩٢٠ ـ تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً (عائشة) ٨ : ٧٨
٤٩٢٤ ـ يُقْطَعُ في ربع دينار فصاعداً (عائشة) ٨ : ٧٩
٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٤٩٣٠ ـ القَطْعُ في ربع دينار فصاعداً (عائشة) ٨ : ٧٩، ٨٠
٤٩٢٧ ـ ما طال عليَّ ولا نسيت، القَطْعُ في ربع دينار فصاعداً(عائشة) ٨ : ٧٩
٤٩٤٠ ـ لا تقطع الخمس إلا في الخمس (سليمان بن يسار) ٨ : ٨٢
٤٩٤١ ـ لم تقطع يد سارق في أدنى من جَحَفَة. . . (عائشة) ٨ : ٨٢
٤٩٤٧ ـ يُقطع السارق في ثمن المِجَنّ. . . (أيمن) ٨ : ٨٣
٤٩٤٩ ـ لا يقطع السارق في أقل من ثمن المجن (أيمن) ٨ : ٨٣
٤٩٥٠ ـ ثمن المِجَنّ يومئذٍ عشرة دراهم (ابن عباس) ٨ : ٨٣
٤٩٥١ ـ ثمن المِجَنّ على عهد رسول الله يُقَوَّم عشرة دراهم (ابن عباس) ٨ : ٨٣
٤٩٥٢ ـ ثمن المِجَنّ على عهد رسول الله يُقوَّم عشرة دراهم (عطاء) ٨ : ٨٣
٤٩٥٣ ـ أدنى ما يقطع فيه ثمن المِجَنّ (عطاء) ٨ : ٨٣
٤٩٥٤ ـ من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلَّى. . . (كعب) ٨ : ٨٤
٤٩٥٥ ـ من توضأ فأحسن وضوءه ثم شهد. . . (كعب) ٨ : ٨٤
٤٩٧٦ ـ ليس على خائن قطع (جابر) ٨ : ٨٩
٤٩٨١ ـ كنتُ في سَبْي قريظة. . . (عطية) ٨ : ٩٢

٥٠١٢ ـ إني لأعلم المكان الذي نَزَلَتْ فيه ﴿اليومَ أكملتُ لكم دينكم. . .﴾ (عمر بن الخطاب) ٨: ١١٤
٥٠٤٤ ـ خمس من الفطرة: تقليم الأظفار. . . (أبو هريرة) ٨: ١٢٩
٥٠٥٧ ـ الترجُّلُ غِبٌّ (الحسن، ومحمد) ٨: ١٣٢
٥١٠٠ ـ المُتَفلِّجات. . . (عبدالله) ٨: ١٤٧
٥١٨٤ ـ نهى عن مياثر الأرجوان (علي) ٨: ١٦٩
٥١٨٥ ـ نهى عن مياثر الأرجوان (عَبِيدة) ٨: ١٧٠
٥١٩١ ـ أنَّ رجلاً ممن أدرك النبي ﷺ لبس خاتماً من ذهب. . . (أبو إدريس الخولاني) ٨: ١٧١
٥٢٩٦ ـ رأيت على زينب بنت النبي ﷺ قميص حرير سِيَرَاء (أنس) ٨: ١٩٧
٥٢٩٧ ـ رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ بُرْدَ سِيَرَاء (أنس) ٨: ١٩٧
٥٣١٣ ـ أنه لم يُرَخِّصْ في الديباج إلا موضعَ أربع أصابع (عمر بن الخطاب) ٨: ٢٠٢
٥٣٩٧ ـ إنه قد أتى علينا زمانٌ ولسنا نقضي ولسنا. . . (عبدالله) ٨: ٢٣٠
٥٣٩٨ ـ أتى علينا حِينٌ ولسنا نقضي ولسنا. . . (عبدالله بن مسعود) ٨: ٢٣٠
٥٣٩٩ ـ فكتب إليه أن اقض بما في كتاب الله. . . (عمر بن الخطاب) ٨: ٢٣١
٥٤٠٠ ـ كانت ملوك بعد عيسى بن مريم بدَّلوا التوراة. . . (ابن عباس) ٨: ٢٣١
٥٥٤٠ ـ لما نزل تحريم الخمر قال عمر: اللهم بَيِّنْ لنا. . . (عمر بن الخطاب) ٨: ٢٨٦
٥٥٤١ ـ بينما أنا قائم على الحَيّ وأنا أصغرهم. . . (أنس) ٨: ٢٨٧
٥٥٤٢ ـ كنتُ أسقي أبا طلحة وأُبَيّ بن كعب. . . (أنس) ٨: ٢٨٧
٥٥٤٣ ـ حُرِّمَتْ الخمر حين حُرِّمَتْ. . . (أنس بن مالك) ٨: ٢٨٨
٥٥٤٤، ٥٥٤٥ ـ البُسْر والتمر خمر (جابر بن عبدالله) ٨: ٢٨٨
٥٥٥٨ ـ البُسْر وحدَهُ حرام ومع التمر حرام (ابن عباس) ٨: ٢٩١
٥٥٦٤ ـ شهدتُ أنس بن مالك أُتي ببُسْرٍ مُذَنَّبٍ. . . (أبو إدريس) ٨: ٢٩٢
٥٥٦٤مكرر ـ كان أنس يأمر بالتَّذْنُوب فيُقْرَضُ (قتادة) ٨: ٢٩٢
٥٥٦٥ ـ كان لا يَدعُ شيئاً قد أَرْطَبَ إلا عَزَلَهُ عن فضيخه (أنس) ٨: ٢٩٢
٥٥٧٤ ـ السَّكَرُ خَمْرٌ (إبراهيم، والشعبي) ٨: ٢٩٤
٥٥٧٥، ٥٥٧٦ ـ السَّكَرُ خَمْرٌ (سعيد بن جبير) ٨: ٢٩٥
٥٥٧٧ ـ السَّكَرُ حرام (سعيد بن جبير) ٨: ٢٩٥
٥٥٧٨ ـ أيها الناس ألا إنه نزل تحريم الخمر. . . (عمر بن الخطاب) ٨: ٢٩٥

٥٥٧٩ ـ أمَّا بعد فإنَّ الخمر نزل تحريمها. . . (عمر بن الخطاب) ٨: ٢٩٥
٥٥٨٠ ـ الخمر من خمسة: من التمر والحنطة. . . (ابن عمر) ٨: ٢٩٥
٥٥٨١ ـ أنهاك عن المسكر قليلِه وكثيرِه. . . (ابن عمر) ٨: ٢٩٦
٥٥٩٨ ـ كل مسكر حرام، كل مسكر حرام. . . (عطاء) ٨: ٢٩٩
٥٥٩٩ ـ كل مسكر حرام (ابن سيرين) ٨: ٢٩٩
٥٦٠٠ ـ لا تشربوا من الطِّلَاء حتى يَذهَبَ ثلثاهُ. . . (عمر بن عبدالعزيز) ٨: ٢٩٩
٥٦٠١ ـ كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عدي بن أرطاة: كل مسكر حرام
(عمر بن عبدالعزيز) ٨: ٢٩٩
٥٦٠٦ ـ سَبَقَ محمدٌ البَاذَقَ وما أسكر فهو حرام (ابن عباس) ٨: ٣٠٠
٥٦٣٩ ـ نَهَى عن الدُّبَّاء بذاته (عائشة) ٨: ٣٠٧
٥٦٤١ ـ انبذي عشية واشربيه غدوة. . . (عائشة) ٨: ٣٠٧
٥٦٦٣ ـ ما أبالي شربتُ الخمر أو عَبَدْتُ هذه السارية (أبو موسى) ٨: ٣١٤
٥٦٦٥ ـ القاضي إذا أكل الهدية فقد أكل السُّحْتَ. . . (مسروق) ٨: ٣١٤
٥٦٦٥ ـ من شرب الخمر فقد كفر، وكفرُه أن ليس له صلاة(مسروق) ٨: ٣١٤
٥٦٦٦،٥٦٦٧ ـ اجتنبوا الخمر فإنها أُمُّ الخبائث. . . (عثمان) ٨: ٣١٥،٣١٦
٥٦٦٨ ـ من شرب الخمر فلم يَنْتَشِ لم تقبل له صلاته. . . (ابن عمر) ٨: ٣١٦
٥٦٧٥ ـ من مات مدمناً للخمر نُضِحَ في وجهه بالحميم. . . (الضحاك) ٨: ٣١٨
٥٦٧٦ ـ غرَّب عمرُ ربيعةَ بنَ أمية. . . (سعيد بن المسيب) ٨: ٣١٩
٥٦٧٩ ـ اشربوا ولا تَسْكَرُوا (عائشة) ٨: ٣٢٠
٥٦٨٠ ـ لا أُحِلُّ مسكراً وإنْ كان خبزاً وإن كانَتْ ماءً (عائشة) ٨: ٣٢٠
٥٦٨١ ـ إياكن والجَرَّ الأخضَرَ وإن أسكركُنَّ. . . (عائشة) ٨: ٣٢٠
٥٦٨٣ ـ حُرِّمَتْ الخمرُ قليلُها وكثيرها والسُّكْرُ من كل. . . (ابن عباس) ٨: ٣٢٠
٥٦٨٤،٥٦٨٥،٥٦٨٦ ـ حُرِّمتْ الخمرُ بعينها قليلُها وكثيرُها والسُّكْرُ. . .
(ابن عباس) ٨: ٣٢١
٥٦٨٧ ـ سبق محمدٌ الباذِقَ (ابن عباس) ٨: ٣٢١
٥٦٨٨ ـ من سرَّه أن يُحَرِّم إنْ كان مُحَرِّماً. . . (ابن عباس) ٨: ٣٢٢
٥٦٨٩ ـ إنك قد أكثرتَ عليَّ اجتنِبْ ما أسكر. . . (ابن عباس) ٨: ٣٢٢
٥٦٩٠ ـ نبيذ البُسْر بَحْتٌ لا يحل (ابن عباس) ٨: ٣٢٢
٥٦٩١ ـ لا تشرب منه وإنْ كان أحلى من العسل (ابن عباس) ٨: ٣٢٢

٥٦٩٣ ـ طالما تَرَوَّتْ عروقُك من الخَبَث (ابن عباس) ٨: ٣٢٣.

٥٦٩٦، ٥٦٠٧ ـ اجتنب كُلَّ شيء يَنِشُّ (ابن عمر) ٨: ٣٢٤.

٥٦٩٨ ـ المسكر قليله وكثيره حرام (ابن عمر) ٨: ٣٢٤.

٥٦٩٩ ـ كُلُّ مسكر خمر وكل مسكر حرام (ابن عمر) ٨: ٣٢٤.

٥٧٠٢ ـ كنتُ في حَجْر ابن عمر فكان يُنْقَعُ له... (رُقَيَّة بنت عَمْرو بن سعيد) ٨: ٣٢٥.

٥٧٠٥ ـ إذا خشيتم من نبيذ شِدَّتَهُ فاكسروه... (عمر بن الخطاب) ٨: ٣٢٦.

٥٧٠٦ ـ فدعا به فكسَرَه بالماء فقال هكذا فافعلوا (عمر بن الخطاب) ٨: ٣٢٦.

٥٧٠٧ ـ كان النبيذ الذي يشربه عمر... (عتبة بن فرقد) ٨: ٣٢٦.

٥٧٠٨ ـ إني وجدتُ من فلانٍ ريحَ شراب فَزَعَم أنه... (عمر بن الخطاب) ٨: ٣٢٦.

٥٧١٢ ـ كان يكره أن يبيع الزبيب لمن يتخذه نبيذاً (طاوس) ٨: ٣٢٨.

٥٧١٣ ـ كان لسَعْد كُرُومٌ وأعناب كثيرة وكان... (مصعب بن سعد) ٨: ٣٢٨.

٥٧١٤ ـ بِعْهُ عصيراً ممن يتخذه طلاء ولا يتخذه خمراً (ابن سيرين) ٨: ٣٢٨.

٥٧١٥ ـ كَتب عمر بن الخطاب إلى بعض عماله أن... (سويد بن غَفَلة) ٨: ٣٢٩.

٥٧١٦ ـ أمَّا بعد فإنها قدمت عليَّ عِيرٌ من الشام تَحمِلُ... (عمر بن الخطاب) ٨: ٣٢٩.

٥٧١٧ ـ أمَّا بعد فاطبخوا شرابكم حتى يذهب منه... (عمر بن الخطاب) ٨: ٣٢٩.

٥٧١٨ ـ كان عليٌّ يرزق الناسَ الطِّلاءَ... (الشعبي) ٨: ٣٢٩.

٥٧١٩ ـ الذي يُطبخ حتى يَذهَبَ ثلثاه... (سعيد) ٨: ٣٢٩.

٥٧٢٠ ـ أنَّ أبا الدرداء كان يشرب ما ذهب ثلثاه... (سعيد بن المسيب) ٨: ٣٣٠.

٥٧٢١ ـ كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه... (أبو موسى) ٨: ٣٣٠.

٥٧٢٢ ـ لا، حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث (سعيد بن المسيب) ٨: ٣٣٠.

٥٧٢٣ ـ إذا طُبخ الطِّلاءُ على الثلث فلا بأس به (سعيد بن المسيب) ٨: ٣٣٠.

٥٧٢٤ ـ لا تشرَبْهُ (الطلاء المنصَّف) (الحسن) ٨: ٣٣٠.

٥٧٢٥ ـ ما تطبخه حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث (الحسن) ٨: ٣٣٠.

٥٧٢٦ ـ إنَّ نوحاً نازعه الشيطان في عُود الكَرْم... (أنس بن مالك) ٨: ٣٣٠.

٥٧٢٧ ـ كتب إلينا عمر بن عبدالعزيز: أن لا تشربوا من الطلاء... (عمر بن عبدالعزيز) ٨: ٣٣٠.

٥٧٢٨ ـ كل مسكر حرام (مكحول) ٨: ٣٣١.

٥٧٢٩ ـ اشربْهُ ما كان طريّاً... (ابن عباس) ٨: ٣٣١.

٥٧٣٠ ـ والله ما تُحِلُّ النارُ شيئاً ولا تُحَرِّمُه (ابن عباس) ٨: ٣٣١.

٥٧٣١ ـ اشرب العصير ما لم يُزْبِدْ	(سعيد بن المسيب)	٨: ٣٣١.
٥٧٣٢ ـ اشربه حتى يغليَ ما لم يتغير	(إبراهيم)	٨: ٣٣١.
٥٧٣٣ ـ اشربه حتى يغلي	(عطاء)	٨: ٣٣٢.
٥٧٣٤ ـ اشربه ثلاثة أيام إلا أن يغلي	(الشعبـي)	٨: ٣٣٢.
٥٧٤٠ ـ كان ينبذ له في سقاء الزبيب غُدوةً. . .	(نافع)	٨: ٣٣٣.
٥٧٤١ ـ كان علي بن حسين يُنبذ له من الليل فيشربه. . .	(أبو جعفر)	٨: ٣٣٣.
٥٧٤٢ ـ انتبذ عشيّاً، واشربه غُدوةً	(سفيان)	٨: ٣٣٣.
٥٧٤٣ ـ كان يَنْبِذُ في جَرّ يَنْبِذُ غدوةً. . .	(أنس بن مالك)	٨: ٣٣٤.
٥٧٤٤ ـ كان يكره أن يَجعلَ نَطْلَ النبيذ في النبيذ. . .	(سعيد بن المسيب)	٨: ٣٣٤.
٥٧٤٥ ـ خَمْرُهُ دُرْدِيُّه	(سعيد بن المسيب)	٨: ٣٣٤.
٥٧٤٦ ـ إنما سُمِّيَتْ الخمر لأنها تُرِكَتْ حتى. . .	(سعيد بن المسيب)	٨: ٣٣٤.
٥٧٤٧ ـ كانوا يرون أنَّ من شرب شراباً. . .	(إبراهيم)	٨: ٣٣٤.
٥٧٤٨ ـ لا بأس بنبيذ البُخْتُج	(إبراهيم)	٨: ٣٣٤.
٥٧٤٩ ـ يُكْرَهُ (دُرْدِيُّ الخمر أو الطلاء. . .)	(إبراهيم)	٨: ٣٣٤.
٥٧٥٠ ـ رَحِمَ اللّـهُ إبراهيم شدَّدَ الناسُ في. . .	(ابن شبرمة)	٨: ٣٣٥.
٥٧٥١ ـ ما وَجَدْتُ الرخصةَ في المسكر عن أَحَدٍ. . .	(ابن المبارك)	٨: ٣٣٥.
٥٧٥٤ ـ اشرَبْ الماءَ واشرَبْ العَسَل واشرب. . .	(أُبَـيُّ بن كعب)	٨: ٣٣٥.
٥٧٥٥ ـ أَحْدَث الناسُ أشربة ما أدري ما هي. . .	(ابن مسعود)	٨: ٣٣٦.
٥٧٥٦ ـ أَحْدَثَ الناسُ أشربة ما أدري ما هي. . .	(عَبِيدة)	٨: ٣٣٦.
٥٧٥٧ ـ قال طلحة لأهل الكوفة في النبيذ فتنةٌ. . .	(ابن شبرمة)	٨: ٣٣٦.
٥٧٥٨ ـ كان ابن شُبْرُمة لا يَشْربُ إلا الماءَ واللبن	(جرير)	٨: ٣٣٦.

□ □ □

٥ ـ فهرس أسماء رواة الأحاديث والآثار

من الصحابة أو التابعين، مرتبةً على الحروف، والرقمُ بعد الاسم يشير إلى الحديث الذي رواه الصحابي أو التابعي

ابن

ابن أبي عميرة: ٣١٥٣.

ابن أم مكتوم: ٨٥١.

ابن الحوتكية عن أبيه: ٢٤٢٧.

ابن شبرمة: ٥٧٥٠، ٥٧٥٨.

ابن صفوان: ٤٣١٣.

ابن عابس الجهني: ٥٤٣٢.

ابن مربع الأنصاري: ٣٠١٤.

أبو

أبو إدريس الخولاني: ٥١٩١، ٥١٩٢، ٥١٩٣.

أبو أسامة: ٥٧٥٢.

أبو الأسود السلمي: ٥٥٣٣.

أبو أسيد: ٧٢٩.

أبو أمامة: ١٩٠٧، ١٩٦٩، ١٩٨١، ١٩٨٩، ١٩٩٠، ٢٢٢٠، ٢٢٢١، ٢٢٢٢، ٢٢٢٣، ٢٤٩٢، ٢٥٤٩، ٣١٤٠، ٥٤١٢، ٥٤١٩.

أبو أمية المخزومي: ٤٨٧٧.

أبو أيوب الأنصاري: ٢٠، ٢١، ٢٢، ١٧٦، ١٧٩، ٤٦٨، ٦٠٥، ٩٩٦، ١٧١٠، ١٧١١، ١٧١٢، ١٧١٣، ٢٠٥٩، ٢٦٦٥، ٣٠٢٦، ٣١١٩، ٤٠٠٩، ٤٢٠٣.

أبو بردة: ٤٣٩٧، ٥٦٧٧.

أبو برزة: ٤٩٥، ٥٢٥، ٥٣٠، ٩٤٨، ٤٠٧٧، ٤١٠٣.

أبو بصرة الغفاري: ٥٢١.

أبو بكر بن حزم: ٤٨٥٦.

أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة: ١٢٣١.

أبو بكر الصديق: ١٣٠٢، ٢٤٤٧، ٢٤٥٥، ٢٦٦٤، ٢٩٥٧، ٤٠٧١، ٤٠٧٢، ٤٠٧٣، ٤٠٧٤، ٤٠٧٥، ٤٠٧٦، ٤١٤١.

أبو بكرة: ٨٣٦، ٨٧١، ١٣٤٧، ١٤١٠، ١٤٥٩، ١٤٦٣، ١٤٦٤، ١٤٩١، ١٤٩٢، ١٥٠٢، ١٥٥١، ١٥٥٥،

١٩١٢، ١٩١٣، ٢١٠٩، ٤١١٦، ٤١١٧، ٤١٢٠، ٤١٢١، ٤١٢٢، ٤١٢٣، ٤١٣٠، ٤٣٨٩، ٤٥٧٨، ٤٥٧٩، ٤٧٤٧، ٤٧٤٨، ٥٣٨٨، ٥٤٠٦، ٥٤٢١، ٥٤٦٥.
أبو ثعلبة: ٤٢٦٦، ٤٣٠٣، ٤٣٢٥، ٤٣٢٦، ٤٣٤١، ٤٣٤٢، ٤٤٣٨، ٥١٩٠.
أبو جحيفة: ١٣٧، ٤٧٠، ٦٤٣، ٧٧٢، ٥٣٧٨.
أبو الجعد الضمري: ١٣٦٩.
أبو جعفر: ٤٠٩٣.
أبو جهيم بن الحارث بن الصمة: ٣١١، ٧٥٦.
أبو حازم: ٤٦٧٥.
أبو حبيبة الطائي: ٣٦١٤.
أبو حميد الساعدي: ٧٢٩، ١٠٣٩، ١١٠١، ١١٨١، ١٢٦٢، ١٢٩٤.
أبو الخليل: ٣٤٩٢.
أبو الدرداء: ٨٤٧، ٩٢٣، ١١٣٩، ١٢١٥، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ٣١٣٢، ٣١٧٩، ٤٥٧٢.
أبو ذر: ٣٢٢، ٦٩٠، ٧٥٠، ٧٧٨، ٨٥٩، ١٠١٠، ١١٩١، ١١٩٥، ١٣٦٤، ١٦٠٥، ١٦١٥، ١٧٨٨، ١٨٧٤، ٢٠٨٦، ٢٤٠٤، ٢٤٠٩، ٢٤١٠، ٢٤٢٢، ٢٤٢٣، ٢٤٢٤، ٢٤٢٥، ٢٤٢٦، ٢٤٢٧، ٢٤٤٠، ٢٤٥٦، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٧٠، ٢٨٠٩، ٢٨١٠، ٢٨١١، ٢٨١٢، ٣١٢٩، ٣١٨٥، ٣٥٧٩، ٣٦٦٧، ٤٣١١، ٤٤٥٨، ٤٤٥٩، ٤٩٩١، ٥٠٧٧، ٥٠٧٨، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥٣٣٣، ٥٥٠٧.
أبو رافع: ٨٦٢، ٨٦٣، ٢٦١٢، ٤٦١٧، ٤٧٠٢.
أبو رزين العقيلي: ٢٦٢١، ٢٦٣٧.
أبو رفاعة: ٥٣٧٧.
أبو رمثة: ١٥٧٢، ٤٨٣٢، ٥٠٨٣، ٥٠٨٤، ٥٣١٩.
أبو ريحانة: ٣١١٧، ٥٠٩١، ٥١١٠، ٥١١١، ٥١١٢.
أبو الزناد: ٤٠٤٢.
أبو سعيد بن المعلى: ٧٣٢، ٩١٣.
أبو سعيد الخدري: ٢٦٢، ٣٢٦، ٣٢٧، ٤٣٣، ٤٧٥، ٤٧٦، ٥٣٨، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٦٤٤، ٦٦١، ٦٧٣، ٦٩٧، ٧٢٥، ٧٥٧، ٧٨٢، ٧٩٥، ٧٩٦، ٨٤٠، ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٧٣، ٩٩٥، ١٠٦٨، ١٠٩٥، ١١٤٠، ١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٩٣، ١٣٥٦، ١٣٧٥، ١٣٧٧، ١٣٨٣، ١٤٠٨، ١٥٢٦، ١٥٧٦، ١٥٧٩، ١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٨٢٦، ١٩٠٥، ١٩٠٦، ١٩٠٩، ١٩١٤، ١٩١٧، ١٩١٨، ١٩١٩، ١٩٩٨، ٢٢١٣، ٢٢٤٥، ٢٢٤٧، ٢٢٤٨، ٢٢٤٩، ٢٢٥٠، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٢٥٣، ٢٣٠٩، ٢٣١٠، ٢٣١٢، ٢٤٣٨، ٢٤٤٥، ٢٤٤٦، ٢٤٧٣، ٢٤٧٤، ٢٤٧٥، ٢٤٧٦، ٢٤٨٣، ٢٤٨٤، ٢٤٨٦، ٢٤٨٧، ٢٥١١، ٢٥١٢، ٢٥١٣، ٢٥١٤،

٢٥١٧، ٢٥١٨، ٢٥٣٦، ٢٥٧٨،
٢٥٨١، ٢٥٨٨، ٢٥٩٥، ٣١٠٥،
٣١٠٦، ٣١٣١، ٣٣٢٧، ٣٣٣٣،
٣٨٥٧، ٣٨٨٥، ٤١٠١، ٤١٦٤،
٤٢٠٢، ٤٢٦٢، ٤٣٩٠، ٤٤٠٢،
٤٤٣٤، ٤٥١٠، ٤٥١١، ٤٥١٢،
٤٥١٤، ٤٥١٥، ٤٥٣٠، ٤٥٥٣،
٤٥٥٤، ٤٥٥٥، ٤٥٥٦، ٤٥٥٧،
٤٥٦٥، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٦٦٨،
٤٦٧٤، ٤٦٧٨، ٤٧٧٣، ٤٧٧٤،
٤٨٦٢، ٤٩٩٨، ٥٠٠٨، ٥٠٠٩،
٥٠١٠، ٥٠١١، ٥٠٣٦، ٥١١٩،
٥١٨٨، ٥٢٠٦، ٥٢٦٤، ٥٣٤٠،
٥٣٤١، ٥٤٧٣، ٥٤٧٤، ٥٤٨٥،
٥٤٩٤، ٥٥٥٠، ٥٥٥٣، ٥٥٦٨،
٥٥٦٩، ٥٥٧١، ٥٦٣٣.

أبو سعيد الزرقي: ٣٣٢٨.

أبو سلمة: ٢٢٦٥، ٢٢٦٦، ٣٣٤٧، ٣٤٩٥، ٤٧٠٤، ٤٧٨٧، ٥٢٠٣.

أبو السمح: ٢٢٤، ٣٠٤.

أبو السنابل: ٣٥٠٨.

أبو شريح: ٢٨٧٦.

أبو صالح: ٤٥٥٢.

أبو صفوان: ٤٥٩٣.

أبو طلحة: ١٧٧، ١٧٨، ١٢٨٣، ١٢٩٥، ٤٢٨٢، ٥٣٤٩، ٥٣٥٠.

أبو عبس: ٣١١٦.

أبو عبيدة: ٢٢٣٣، ٢٢٣٥.

أبو عقرب: ٢٤٣٣، ٢٤٣٤.

أبو عياش الزرقي: ١٥٤٩، ١٥٥٠.

أبو فاطمة: ٤١٦٧.

أبو قتادة: ٢٤، ٤٧، ٤٨، ٦٨، ٣٤٠، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦٨٧، ٧١١، ٧٣٠، ٧٩٠، ٨٢٥، ٨٢٧، ٨٤٦، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٩٣٠، ١٩٣١، ١٩٦٠، ١٩٨٦، ٢٣٨٣، ٢٨١٦، ٢٨٢٤، ٢٨٢٥، ٢٨٢٦، ٣١٥٦، ٣١٥٧، ٣١٥٨، ٤٣٤٥، ٤٤٦٠، ٤٦٩٢، ٥٢٣٧، ٥٥٥١، ٥٥٥٢، ٥٥٦١، ٥٥٦٦، ٥٥٦٧.

أبو قلابة: ٢٢٨٢.

أبو كاهل الأحمسي: ١٥٧٣.

أبو مالك الأشعري: ٢٤٣٧.

أبو محذورة: ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٥٢.

أبو مرثد الغنوي: ٧٦٠.

أبو مريم: ٦٢١.

أبو مسعود: ٤٩٤، ٧٨٠، ٧٨٣، ٨٠٧، ٨١٢، ١٠٢٧، ١٠٣٦، ١٠٣٨، ١١١١، ١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٤٦٢، ١٥٦١، ٢٥٢٩، ٢٥٣٠، ٢٥٤٥، ٣١٨٧، ٣٣٨٣، ٥٧٠٣.

أبو مطرف: ٣٦١٣.

أبو موسى: ٣، ٤، ٥٢٣، ٨٣٠، ١٠٦٤، ١١٧٢، ١١٧٣، ١٢٨٠، ١٥٠٣، ١٨٦١، ١٨٦٣، ١٨٦٥، ١٨٦٦، ١٨٦٧، ٢٥٣٨، ٢٥٥٦، ٢٥٦٠،

٢٧٣٨، ٢٧٤٢، ٣١٣٦، ٣٣٤٤،
٣٣٤٥، ٣٧٧٩، ٣٧٨٠، ٣٩٤٧،
٤١١٨، ٤١١٩، ٤١٢٤، ٤٣٤٦،
٤٣٤٧، ٤٨٤٣، ٤٨٤٤، ٤٨٤٥،
٤٩٩٩، ٥٠٣٨، ٥١٢٦، ٥١٤٨،
٥٢٦٥، ٥٣٨٢، ٥٤٢٤، ٥٥٩٥،
٥٥٩٦، ٥٥٩٧، ٥٦٠٢، ٥٦٠٣،
٥٦٠٤، ٥٦٦٣، ٥٧٢١.

أبو نجيح السلمي: ٣١٤٣.

أبو هاشم بن عتبة: ٥٣٧٢.

أبو هريرة: ١، ٧، ٩، ١٠، ١١، ٤٠،
٥٠، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦٣،
٦٤، ٦٥، ٦٦، ٨٦، ٨٨، ٩٠، ١١٠،
١٤٣، ١٤٩، ١٥٠، ١٦١، ١٧١،
١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٨٩،
١٩١، ١٩٢، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٦٩،
٢٧٠، ٣٠٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢،
٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٨٣،
٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠،
٤٠٩، ٤٤١، ٤٦٢، ٤٦٥، ٤٦٦،
٤٦٧، ٤٨٥، ٤٨٦، ٥٠٠، ٥٠٢،
٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥٣٤،
٥٤٠، ٥٥٠، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥،
٥٥٦، ٥٦١، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠،
٦٢٣، ٦٤٥، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٤،
٦٨٣، ٦٨٤، ٦٩٤، ٧٠٠، ٧٠٥،
٧١٢، ٧١٦، ٧٣٣، ٧٦٣، ٧٦٩،
٧٩٢، ٨٠٩، ٨٢٠، ٨٢٣، ٨٢٨،
٨٣٨، ٨٤٨، ٨٥٠، ٨٥٥، ٨٦١،
٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٧٢، ٨٨٣،
٨٨٤، ٨٩٠، ٨٩٤، ٨٩٥، ٩٠٥،
٩٠٩، ٩١٩، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٥،
٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠،
٩٤٥، ٩٥٥، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣،
٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨،
٩٦٩، ٩٧٠، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٩٤،
١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٣،
١٠٦٠، ١٠٦٣، ١٠٧٣، ١٠٧٤،
١٠٧٥، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١١٠٧،
١١٣٧، ١١٣٩، ١١٥٠، ١١٥٥،
١١٥٦، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٧،
١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١٦،
١٢١٧، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦،
١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠،
١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤،
١٢٣٥، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٧٢،
١٢٧٦، ١٢٩٦، ١٣١٠، ١٣٣٠،
١٣٥٤، ١٣٦٧، ١٣٦٨، ١٣٧٣،
١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٨،
١٤٠١، ١٤٠٢، ١٤٢٥، ١٤٢٦،
١٤٣٠، ١٤٣١، ١٤٣٢، ١٤٨٣،
١٥٢٤، ١٥٤٣، ١٥٤٤، ١٥٧٧،
١٥٩٦، ١٦٠٢، ١٦٠٣، ١٦٠٧،
١٦١٠، ١٦١٣، ١٦٤٥، ١٦٧٧،
١٦٧٨، ١٨١١، ١٨١٨، ١٨١٩،
١٨٢٤، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ١٨٣٥،
١٨٥٩، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٧٧،
١٨٧٩، ١٩٠٨، ١٩١٠، ١٩١١،

١٩٣٣، ١٩٣٨، ١٩٤٩، ١٩٥٠،
١٩٦٣، ١٩٦٥، ١٩٧١، ١٩٧٢،
١٩٨٠، ١٩٩٤، ١٩٩٥، ١٩٩٦،
١٩٩٧، ٢٠٤١، ٢٠٤٢، ٢٠٤٤،
٢٠٤٧، ٢٠٦٠، ٢٠٦١، ٢٠٧٧،
٢٠٧٨، ٢٠٧٩، ٢٠٨٥، ٢٠٨٩،
٢٠٩٤، ٢٠٩٧، ٢٠٩٨، ٢٠٩٩،
٢١٠٠، ٢١٠١، ٢١٠٢، ٢١٠٤،
٢١٠٥، ٢١٠٦، ٢١١٨، ٢١١٩،
٢١٢٣، ٢١٣٨، ٢١٤٧، ٢١٤٨،
٢١٤٩، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٧٢،
٢١٧٣، ٢١٩٠، ٢١٩٤، ٢١٩٦،
٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢١٩٩، ٢٢٠٠،
٢٢٠١، ٢٢٠٢، ٢٢٠٣، ٢٢٠٤،
٢٢٠٥، ٢٢٠٦، ٢٢٠٧، ٢٢١٤،
٢٢١٥، ٢٢١٦، ٢٢١٧، ٢٢١٨،
٢٢١٩، ٢٢٢٨، ٢٢٢٩، ٢٢٣٨،
٢٢٤٤، ٢٢٤٦، ٢٢٦٤، ٢٣٦٩،
٢٤٠٥، ٢٤٠٦، ٢٤٠٧، ٢٤٠٨،
٢٤٢١، ٢٤٣٨، ٢٤٣٩، ٢٤٤٢،
٢٤٤٣، ٢٤٤٨، ٢٤٦٤، ٢٤٦٥،
٢٤٦٧، ٢٤٦٨، ٢٤٦٩، ٢٤٧٠،
٢٤٧١، ٢٤٧٢، ٢٤٨٢، ٢٤٩٥،
٢٤٩٦، ٢٤٩٧، ٢٤٩٨، ٢٥٢٣،
٢٥٢٥، ٢٥٢٧، ٢٥٢٨، ٢٥٣٤،
٢٥٣٥، ٢٥٤٢، ٢٥٤٤، ٢٥٤٧،
٢٥٤٨، ٢٥٧١، ٢٥٧٢، ٢٥٧٣،
٢٥٧٥، ٢٥٧٦، ٢٥٧٧، ٢٥٨٤،
٢٥٨٩، ٢٥٩٧، ٢٦١٩، ٢٦٢٢،

٢٦٢٣، ٢٦٢٤، ٢٦٢٥، ٢٦٢٦،
٢٦٢٧، ٢٦٢٩، ٢٧٥٢، ٢٧٩٩،
٢٨٧٧، ٢٨٧٨، ٢٨٩٩، ٢٩٠٤،
٢٩٥٧، ٣٠٨٧، ٣٠٨٨، ٣٠٨٩،
٣٠٩٠، ٣٠٩١، ٣٠٩٢، ٣٠٩٣،
٣٠٩٥، ٣٠٩٧، ٣٠٩٨، ٣١٠٧،
٣١٠٨، ٣١٠٩، ٣١١٠، ٣١١١،
٣١١٢، ٣١١٣، ٣١١٤، ٣١١٥،
٣١٢٠، ٣١٢١، ٣١٢٢، ٣١٢٣،
٣١٢٤، ٣١٢٧، ٣١٢٨، ٣١٣٠،
٣١٣٥، ٣١٣٧، ٣١٤٧، ٣١٥١،
٣١٥٢، ٣١٥٥، ٣١٦١، ٣١٦٥،
٣١٦٦، ٣١٧٣، ٣١٧٤، ٣١٧٧،
٣١٨٣، ٣١٨٤، ٣٢١٥، ٣٢١٨،
٣٢٣٠، ٣٢٣١، ٣٢٣٤، ٣٢٣٩،
٣٢٤٠، ٣٢٤١، ٣٢٤٢، ٣٢٤٦،
٣٢٤٧، ٣٢٦٥، ٣٢٦٧، ٣٢٧٠،
٣٢٨٨، ٣٢٨٩، ٣٢٩٠، ٣٢٩١،
٣٢٩٢، ٣٢٩٣، ٣٢٩٤، ٣٢٩٥،
٣٢٩٦، ٣٣٣٨، ٣٣٤٨، ٣٤١٠،
٣٤٣٣، ٣٤٣٤، ٣٤٣٥، ٣٤٣٨،
٣٤٦١، ٣٤٧٨، ٣٤٧٩، ٣٤٨٠،
٣٤٨١، ٣٤٨٢، ٣٤٨٣، ٣٤٩٦،
٣٥٦٢، ٣٥٦٣، ٣٥٦٦، ٣٥٦٧،
٣٥٨٢، ٣٥٨٥، ٣٥٨٦، ٣٥٨٧،
٣٥٨٩، ٣٦١٨، ٣٦٤٤، ٣٦٤٦،
٣٦٤٧، ٣٦٥١، ٣٦٥٢، ٣٦٧١،
٣٧٥٢، ٣٧٥٣، ٣٧٥٤، ٣٧٥٥،
٣٧٥٩، ٣٧٦٣، ٣٧٦٩، ٣٧٧٥،

٣٨٠٤، ٣٨٠٥، ٣٨٢٧، ٣٨٣١،
٣٨٥٥، ٣٨٥٦، ٣٨٨٤، ٣٩٤٢،
٣٩٧٠، ٣٩٧١، ٣٩٧٢، ٣٩٧٣،
٣٩٧٤، ٣٩٧٥، ٣٩٧٦، ٣٩٧٧،
٣٩٧٨، ٤٠٧٩، ٤٠٨٢، ٤٠٨٣،
٤١١٤، ٤١٥٥، ٤١٩٣، ٤١٩٦،
٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢١١،
٤٢٢٢، ٤٢٢٣، ٤٢٨٧، ٤٢٩٠،
٤٢٩٣، ٤٣١٠، ٤٣٢٤، ٤٣٥٠،
٤٣٥٨، ٤٣٦٠، ٤٤٥٤، ٤٤٥٥،
٤٤٦١، ٤٤٦٢، ٤٤٨٦، ٤٤٨٧،
٤٤٨٨، ٤٤٨٩، ٤٤٩١، ٤٤٩٦،
٤٥٠١، ٤٥٠٢، ٤٥٠٥، ٤٥٠٧،
٤٥٠٩، ٤٥١٣، ٤٥١٧، ٤٥١٨،
٤٥٢١، ٤٥٤١، ٤٥٥٣، ٤٥٥٩،
٤٥٦٧، ٤٥٦٩، ٤٦١٨، ٤٦٣٢،
٤٦٧٣، ٤٦٧٧، ٤٦٨٨، ٤٦٩١،
٤٦٩٣، ٤٦٩٥، ٤٧٢٢، ٤٧٧٦،
٤٨٨٥، ٤٧٨٦، ٤٨١٧، ٤٨١٨،
٤٨١٩، ٤٨٦٠، ٤٨٦١، ٤٨٧٠،
٤٨٧١، ٤٨٧٢، ٤٨٧٣، ٤٩٠٤،
٤٩٠٥، ٤٩٨٠، ٤٩٨٥، ٤٩٩١،
٤٩٩٥، ٥٠٠٤، ٥٠٠٥، ٥٠٠٦،
٥٠١٥، ٥٠٢١، ٥٠٢٤، ٥٠٢٥،
٥٠٢٦، ٥٠٢٧، ٥٠٢٩، ٥٠٣٠،
٥٠٣٢، ٥٠٣٤، ٥٠٤٣، ٥٠٤٤،
٥٠٦٩، ٥٠٧٠، ٥٠٧١، ٥٠٧٢،
٥١٠٦، ٥١١٧، ٥١١٨، ٥١٢٠،
٥١٢٧، ٥١٢٨، ٥١٤٢، ٥١٨٦،
٥٢٢٥، ٥٢٤١، ٥٢٥٩، ٢٥٦٣،
٥٢٧٣، ٥٢٧٤، ٥٣٣٠، ٥٣٣١،
٥٣٦٠، ٥٣٦٥، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠،
٥٣٨٠، ٥٣٨١، ٥٣٨٥، ٥٤٠٢،
٥٤٠٣، ٥٤٠٤، ٥٤١٠، ٥٤١١،
٥٤٢٧، ٥٤٦٠، ٥٤٦١، ٥٤٦٢،
٥٤٦٣، ٥٤٦٤، ٥٤٧١، ٥٤٩١،
٥٤٩٢، ٥٥٠١، ٥٥٠٢، ٥٥٠٥،
٥٥٠٦، ٥٥٠٧، ٥٥٠٩، ٥٥١٠،
٥٥١١، ٥٥١٣، ٥٥١٤، ٥٥١٥،
٥٥١٦، ٥٥١٧، ٥٥١٨، ٥٥٢٠،
٥٥٣٦، ٥٥٣٧، ٥٥٧٠، ٥٥٧٢،
٥٥٧٣، ٥٥٨٨، ٥٥٨٩، ٥٦١٠،
٥٦٣٠، ٥٦٣٥، ٥٦٣٧، ٥٦٤٦،
٥٦٥٧، ٥٦٥٩، ٥٦٦٠، ٥٦٦٢،
٥٧٠٤.

أبو واقد الليثي: ١٥٦٧.

أبو وهب: ٣٥٦٥.

أبو اليسر: ٥٥٣١، ٥٥٣٢.

(أ)

آبِي اللحم: ١٥١٤.

إبراهيم النخعي: ١٢٤٧، ٣٩٣٤، ٤٥٨٦، ٤٨٢٧، ٥٥٧٤، ٥٧٣٢، ٥٧٤٧، ٥٧٤٨، ٥٧٤٩.

أُبَيّ بن كعب: ٨٠٨، ٨٤٣، ٩١٤، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٢٩، ١٧٣٠، ٥٧٥٤.

الأحوص: ٥٢٢٣، ٥٢٢٤، ٥٢٩٤.

أسامة بن زيد: ١٢٠، ٦٠٩، ١٨٦٨، ٢٣٥٧،

٢٣٥٨، ٢٣٥٩، ٢٩٠٩، ٢٩١٤،
٢٩١٥، ٢٩١٦، ٢٩١٧، ٣٠١١،
٣٠١٨، ٣٠٢٣، ٣٠٢٤، ٣٠٢٥،
٣٠٣١، ٣٠٥١، ٤٥٨٠، ٤٥٨١.

أسامة بن شريك: ٤٠٢٣.

أسامة بن عمير: ١٣٩، ٨٥٤، ٢٥٢٤، ٤٢٥٣.

أسماء بنت أبي بكر: ٢٩٣، ٣٩٤، ١٤٩٨،
٢٠٦٢، ٢٥٥٠، ٢٥٥١، ٢٩٩٢،
٣٠٥٠، ٤٤٠٦، ٤٤٢٠، ٤٤٢١،
٥٠٩٤، ٥٢٥٠.

أسماء بنت عميس: ٢٦٦٣.

أسماء بنت يزيد: ٥١٣٩.

الأسود بن هلال: ٤٨٣٦.

الأسود بن يزيد النخعي: ٦٥٠، ٦٥١.

أسيد بن حضير: ٤٦٧٩، ٤٦٨٠، ٥٣٨٣.

أسيد بن ظهير: ٣٨٦٢.

أم ابن عباس: ٩٨٦.

أم بُجَيْد: ٢٥٦٥، ٢٥٧٤.

أم حبيبة: ١٨٠، ١٨١، ٢٩٤، ١٧٩٦،
١٧٩٧، ١٧٩٨، ١٧٩٩، ١٨٠٠،
١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٨٠٤،
١٨٠٥، ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٨،
١٨٠٩، ١٨١٠، ١٨١٢، ١٨١٣،
١٨١٤، ١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٧،
٣٠٣٥، ٣٠٣٦، ٣٢٨٤، ٣٢٨٥،
٣٢٨٦، ٣٢٨٧، ٣٣٥٠، ٣٥٠٠،
٣٥٠٢، ٣٥٢٧، ٣٥٤١.

أم حرام بنت ملحان: ٣١٧٢.

أم حصين: ٣٠٦٠.

أم سلمة: ١٨٢، ١٨٣، ١٩٧، ٢٠٨، ٢٣٧،
٢٤١، ٢٨٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٧١،
٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٦٩٦، ١٠٢٢،
١٣٣٣، ١٦٢٨، ١٦٢٩، ١٦٥٣،
١٦٥٤، ١٦٥٥، ١٧٠٨، ١٧١٤،
١٧١٥، ١٧٢٧، ١٨٢٥، ٢١٧٥،
٢١٧٦، ٢٣٥٢، ٢٣٥٣، ٢٣٦٥،
٢٩٢٥، ٢٩٢٦، ٢٩٢٩، ٣٢٢٤،
٣٢٥٤، ٣٣٢٥، ٣٥٠١، ٣٥٠٩،
٣٥١٠، ٣٥١١، ٣٥١٢، ٣٥١٣،
٣٥١٤، ٣٥١٥، ٣٥١٦، ٣٥٣٥،
٣٥٣٧، ٣٥٣٨، ٣٥٣٩، ٣٥٤٠،
٣٥٤١، ٣٩٥٠، ٣٩٥٦، ٤٢١٩،
٤٣٦١، ٤٣٦٢، ٤٣٦٤، ٥٢٢٢،
٥٣٣٧، ٥٣٣٨، ٥٣٣٩، ٥٤٠١،
٥٤٢٢، ٥٤٨٦، ٥٥٣٩.

أم شريك: ٢٨٨٥.

أم عطية: ٣٦٨، ٣٩٠، ١٥٥٨، ١٥٥٩،
١٨٨١، ١٨٨٣، ١٨٨٤، ١٨٨٥،
١٨٨٦، ١٨٨٧، ١٨٨٨، ١٨٨٩،
١٨٩٠، ١٨٩١، ١٨٩٢، ١٨٩٣،
١٨٩٤، ٣٥٣٤، ٣٥٣٦، ٣٥٤٢،
٤١٨٠.

أم عمارة بنت كعب: ٧٤.

أم الفضل بنت الحارث: ٩٨٥، ٣٣٠٨.

أم قيس بنت محصن: ٢٩٢، ٣٠٢، ٣٩٥،
١٨٨٢.

أم كرز: ٤٢١٥، ٤٢١٦، ٤٢١٧، ٤٢١٨.

أم هانىء: ٢٢٥، ٢٤٠، ٤١٥، ١٠١٣.
أم هشام بنت حارثة بن النعمان: ٩٤٩.
أميمة بنت رقيقة: ٣٢، ٤١٨١، ٤١٩٠.
أنس بن مالك: ٦، ١٤، ١٩، ٤٥، ٥٣، ٥٤،
٥٥، ٦٩، ٧٣، ٧٦، ٧٨، ١٣١، ١٩٥،
٢٠٠، ٢٢٩، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٨٨،
٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣٢٩، ٣٤٥،
٣٦٩، ٤٤٣، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٢،
٤٥٩، ٤٦٩، ٤٧٧، ٤٩٦، ٤٩٨،
٤٩٩، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩،
٥١٠، ٥١١، ٥٣٩، ٥٤٤، ٥٤٧،
٥٥٢، ٥٨٦، ٥٩٤، ٦١٣، ٦١٤،
٦٢٧، ٦٤٢، ٦٨٢، ٦٨٥ مكرر، ٦٨٩،
٧٠٢، ٧٢٣، ٧٢٨، ٧٣٧، ٧٤١،
٧٧٥، ٧٨٥، ٧٩١، ٧٩٤، ٨٠١،
٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٥، ٨١٣، ٨١٤،
٨١٥، ٨١٨، ٨٢١، ٨٢٤، ٨٣٢،
٨٥٣، ٨٦٩، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣،
٩٠٤، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٧٢، ٩٨١،
١٠١٤، ١٠٢٨، ١٠٥٤، ١٠٦١،
١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٧، ١٠٧٩،
١١٠٣، ١١١٠، ١١١٦، ١١١٧،
١١٣٥، ١١٧٩، ١١٩٣، ١٢٩٧،
١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٣٥٩، ١٣٦٣،
١٤١٩، ١٤٣٨، ١٤٤٧، ١٤٥٢،
١٥٠٤، ١٥١٣، ١٥١٥، ١٥١٦،
١٥١٧، ١٥١٨، ١٥٢٧، ١٥٢٨،
١٥٥٦، ١٥٨٨، ١٦٢٧، ١٦٣١،
١٦٣٢، ١٦٣٣، ١٦٣٤، ١٦٣٥،
١٦٣٧، ١٦٤٣، ١٧٤٨، ١٨٢٠،
١٨٢١، ١٨٢٢، ١٨٣١، ١٨٤٤،
١٨٥٢، ١٨٦٩، ١٨٧٢، ١٨٧٣،
١٨٧٨، ١٩٢٩، ١٩٣٢،
١٩٣٧، ٢٠٤٩، ٢٠٥٠، ٢٠٥١،
٢٠٥٨، ٢٠٧٣، ٢٠٧٤، ٢٠٧٥،
٢٠٩١، ٢٠٩٢، ٢٠٩٣، ٢١٠٣،
٢١٤٦، ٢١٥٧، ٢١٦٧، ٢٢٧٤،
٢٢٧٦، ٢٢٨٣، ٢٣١٥، ٢٦١٠،
٢٦١١، ٢٦٦٢، ٢٧٠٦، ٢٧٠٧،
٢٧٠٨، ٢٧٢٩، ٢٧٣٠، ٢٧٣١،
٢٧٥٥، ٢٨٠٠، ٢٨٠١، ٢٨٤٩،
٢٨٦٧، ٢٨٦٨، ٢٨٧٣، ٢٨٩٣،
٢٩٣١، ٢٩٩٧، ٣٠٠٠، ٣٠٠١،
٣٠٩٤، ٣٠٩٦، ٣١٦٠، ٣١٧١،
٣١٩٢، ٣١٩٨، ٣٢١٧، ٣٢٣٣،
٣٢٤٩، ٣٢٥٠، ٣٢٥١، ٣٢٥٢،
٣٣٣٦، ٣٣٤٠، ٣٣٤١، ٣٣٤٢،
٣٣٤٣، ٣٣٧٢، ٣٣٧٤، ٣٣٨٠،
٣٣٨١، ٣٣٨٢، ٣٣٨٧، ٣٣٨٨،
٣٤٣٦، ٣٤٥٦، ٣٤٦٨، ٣٤٦٩،
٣٥٦٤، ٣٥٧١، ٣٥٨٨، ٣٥٩٢،
٣٦٠٢، ٣٧٦٠، ٣٨٥٢،
٣٨٥٤، ٣٩٣٩، ٣٩٤٠، ٣٩٤١،
٣٩٥٥، ٣٩٥٩، ٣٩٦٦، ٣٩٦٧،
٣٩٦٨، ٣٩٦٩، ٤٠٠٩، ٤٠٢٤،
٤٠٢٥، ٤٠٢٦، ٤٠٢٧، ٤٠٢٨،
٤٠٢٩، ٤٠٣٠، ٤٠٣١، ٤٠٣٢،
٤٠٣٣، ٤٠٣٥، ٤٠٤٣، ٤٠٤٤،

٤٠٤٥، ٤٠٤٧، ٤٣١٢، ٤٣٤٠،
٤٣٨٥، ٤٣٨٦، ٤٣٨٧، ٤٣٨٨،
٤٣٩٦، ٤٤١٥، ٤٤١٦، ٤٤١٧،
٤٤١٨، ٤٤٣٩، ٤٤٨٥، ٤٤٩٢،
٤٤٩٣، ٤٤٩٤، ٤٥٠٨، ٤٥٢٦،
٤٦١٠، ٤٦٧٢، ٤٧٣٠، ٤٧٤٠،
٤٧٤١، ٤٧٤٢، ٤٧٥٢، ٤٧٥٥،
٤٧٥٦، ٤٧٧٩، ٤٧٨٣، ٤٧٨٤،
٤٨٥٨، ٤٨٦٧، ٤٩١١، ٤٩١٢،
٤٩١٣، ٤٩٨٧، ٤٩٨٨، ٤٩٨٩،
٤٩٩٧، ٥٠٠٣، ٥٠١٣، ٥٠١٤،
٥٠١٦، ٥٠١٧، ٥٠١٩، ٥٠٣٩،
٥٠٥٣، ٥٠٦١، ٥٠٨٦، ٥٠٨٧،
٥١٩٦، ٥١٩٧، ٥١٩٨، ٥١٩٩،
٥٢٠٠، ٥٢٠١، ٥٢٠٢، ٥٢٠٧،
٥٢٠٨، ٥٢٠٩، ٥٢١٣، ٥٢٣٤،
٥٢٣٥، ٥٢٥٦، ٥٢٥٧، ٥٢٥٨،
٥٢٧٧، ٥٢٧٨، ٥٢٧٩، ٥٢٨٠،
٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣، ٥٢٨٤،
٥٢٨٥، ٥٢٩١، ٥٢٩٦، ٥٢٩٧،
٥٣٠٢، ٥٣١٠، ٥٣١١، ٥٣١٥،
٥٣٦٧، ٥٣٧١، ٥٣٧٤، ٥٤٤٨،
٥٤٤٩، ٥٤٥٠، ٥٤٥١، ٥٤٥٣،
٥٤٥٧، ٥٤٥٩، ٥٤٧٠، ٥٤٧٦،
٥٤٩٣، ٥٤٩٥، ٥٥٠٣، ٥٥٢١،
٥٥٤١، ٥٥٤٢، ٥٥٤٣، ٥٥٦٣،
٥٥٦٤، ٥٥٦٤ مكرر، ٥٥٦٥، ٥٦٢٩،
٥٦٤٢، ٥٧٢٦، ٥٧٤٣، ٥٧٥٣.

أنيسة: ٦٤٠.

أوس بن أوس: ٨٣، ١٣٧٤، ١٣٨١، ١٣٨٤، ١٣٩٨، ٣٩٨١، ٣٩٨٢، ٣٩٨٣.

إياس بن عبد: ٤٦٦١، ٤٦٦٢، ٤٦٦٣.

أيمن: ٤٩٤٣، ٤٩٤٤، ٤٩٤٥، ٤٩٤٦، ٤٩٤٧، ٤٩٤٨، ٤٩٤٩.

(ب)

البراء بن عازب: ٤٨٨، ٤٨٩، ٦٤٦، ٧٤٢، ٨١١، ٨٢٢، ٨٢٩، ٩٧١، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠٦٥، ١٠٧٦، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١٤٨، ١٣٣٢، ١٥٦٣، ١٥٧٠، ١٥٨١، ١٩٣٩، ١٩٤٠، ٢٠٠١، ٢٠٥٦، ٢٠٥٧، ٢١٦٨، ٣١٠١، ٣١٠٢، ٣٣٣١، ٣٣٣٢، ٣٧٧٨، ٤٣٣٨، ٤٣٦٩، ٤٣٧٠، ٤٣٧١، ٤٣٩٤، ٤٣٩٥، ٤٥٧٥، ٤٥٧٦، ٤٥٧٧، ٥٠٦٠، ٥٠٦٢، ٥١٨٩، ٥٢٣٢، ٥٢٣٣، ٥٣٠٩، ٥٣١٤.

بريدة: ١٣٣، ٤٦٣، ٤٧٤، ٥١٩، ٩٩٩، ١٤١٣، ١٥٨٥، ١٨٢٨، ١٨٢٩، ٢٠٣٢، ٢٠٣٣، ٢٠٤٠، ٣١٨٩، ٣١٩٠، ٣١٩١، ٣٢٢١، ٣٢٢٥، ٣٧٧٢، ٣٩٩٠، ٤٠٩٢، ٤٢١٣، ٤٤٢٩، ٤٤٣٠، ٤٧٣١، ٤٨١٣، ٥١٩٥، ٥٦٥١، ٥٦٥٢، ٥٦٥٣، ٤٦٥٤، ٥٦٥٥، ٥٦٧٨.

بسر بن أبي أرطاة: ٤٩٧٩.

بسرة بنت صفوان: ١٦٣، ١٦٤، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٧.
بشر بن سحيم: ٤٩٩٤.
بشير بن الخصاصية: ٢٠٤٨.
بشير بن سعد: ٣٦٧٧.
بشير بن يسار: ٤٧١٨.
بلال: ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ٦٤٩، ٦٩٢، ٧٤٩، ٢٨٠٨، ٢٩٠٦، ٢٩٠٧، ٢٩٠٨.
البهزي: ٢٨١٨.

(ت)

تميم الداري: ٤١٩٧، ٤١٩٨.

(ث)

ثابت بن الضحاك: ٣٧٧٠، ٣٧٧١، ٣٨١٣.
ثابت بن وديعة: ٤٣٢١، ٤٣٢٢.
ثابت بن يزيد: ٤٣٢٠.
ثعلبة بن زهدم اليربوعي: ٤٨٣٣، ٤٨٣٤.
ثوبان: ١١٣٩، ١٣٣٧، ٢٥٩٠، ٣١٧٥، ٥١٤٠، ٥١٤١.

(ج)

جابر بن سمرة: ٥٣٣، ٨١٦، ٩٧٩، ٩٨٠، ١١٨٤، ١١٨٥، ١٣١٨، ١٣٢٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٤١٥، ١٤١٧، ١٤١٨، ١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٩٦٤، ٢٠١٩، ٢٠٢٠، ٢٠٢١، ٢٠٢٥، ٢٠٢٦، ٢٠٢٧، ٢٠٢٨، ٢٠٢٩، ٥١١٤.
جابر بن عبدالله: ٣٥، ١٣٨، ١٨٥، ٢١٤، ٢٣٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٤٠١، ٤٢٦، ٤٢٩، ٤٣٢، ٤٦٤، ٥٠٤، ٥١٣، ٥٢٤، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٤٣، ٥٩٣، ٦٠٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٨٠، ٧٠٧، ٧١٧، ٧١٨، ٧٣٦، ٧٩٨، ٨٣١، ٨٣٥، ٨٩٦، ٩٨٤، ٩٩٧، ٩٩٨، ١٠٥١، ١٠٨١، ١١٢٧، ١١٧٥، ١١٨٩، ١١٩٠، ١٢٠٠، ١٢٨١، ١٣١١، ١٣٦٦، ١٣٧٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩٥، ١٣٩٦، ١٤٠٠، ١٤٠٩، ١٤٧٨، ١٥٤٥، ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥٢، ١٥٥٤، ١٥٦٢، ١٥٧٤، ١٥٧٥، ١٥٧٨، ١٨٤٢، ١٨٤٥، ١٨٩٥، ١٩٠١، ١٩٠٢، ١٩٢٢، ١٩٢٨، ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٦٢، ١٩٧٠، ١٩٧٣، ١٩٧٤، ٢٠٠٤، ٢٠٠٥، ٢٠١٤، ٢٢٥٧، ٢٢٥٨، ٢٢٥٩، ٢٢٦٠، ٢٢٦١، ٢٢٦٢، ٢٣١١، ٢٣١٢، ٢٤٥٤، ٢٤٨٩، ٢٥٤٦، ٢٥٥٨، ٢٧١٢، ٢٧٤٠، ٢٧٤٣، ٢٧٤٤، ٢٧٥٦، ٢٧٦١، ٢٧٦٢، ٢٧٦٣، ٢٧٩٢، ٢٧٩٨، ٢٨٠٢، ٢٨٠٥، ٢٨٢٧، ٢٨٣٦، ٢٨٤٨، ٢٨٦٦، ٢٨٦٩، ٢٨٧٢، ٢٨٩٥، ٢٩٣٤، ٢٩٣٩، ٢٩٤٤، ٢٩٦١، ٢٩٦٢، ٢٩٦٣، ٢٩٦٩، ٢٩٧٠، ٢٩٧١، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥، ٢٩٨١، ٢٩٨٢، ٢٩٨٣، ٢٩٨٤،

٢٩٨٥، ٢٩٨٦، ٢٩٩٣، ٢٩٩٤،
٣٠١٥، ٣٠٢١، ٣٠٢٢، ٣٠٤٥،
٣٠٥٣، ٣٠٥٤، ٣٠٦٢، ٣٠٦٣،
٣٠٧٤، ٣٠٧٥، ٣٠٧٦، ٣١٤٩،
٣١٥٤، ٣٢١٩، ٣٢٢٠، ٣٢٢٦،
٣٢٥٣، ٣٢٩٧، ٣٢٩٨، ٣٢٩٩،
٣٣٨٥، ٣٣٨٦، ٣٥٥٠، ٣٥٧٠،
٣٦٣٦، ٣٦٣٧، ٣٦٣٨، ٣٦٣٩،
٣٦٤٠، ٣٧٢٧، ٣٧٢٩، ٣٧٣١،
٣٧٣٥، ٣٧٣٦، ٣٧٣٧، ٣٧٣٨،
٣٧٣٩، ٣٧٤٠، ٣٧٤١، ٣٧٤٢،
٣٧٤٤، ٣٧٤٥، ٣٧٤٦، ٣٧٤٧،
٣٧٤٨، ٣٧٤٩، ٣٧٥٠، ٣٧٥١،
٣٧٩٦، ٣٨٧٤، ٣٨٧٥، ٣٨٧٦،
٣٨٧٧، ٣٨٧٨، ٣٨٧٩، ٣٨٨٠،
٣٨٨١، ٣٨٨٢، ٣٨٨٣، ٣٩٢٠،
٣٩٢١، ٤١٥٨، ٤١٨٤، ٤١٨٥،
٤٢٥٦، ٤٢٩٥، ٤٣٢٣، ٤٣٢٧،
٤٣٢٨، ٤٣٢٩، ٤٣٣٠، ٤٣٣٣،
٤٣٤٣، ٤٣٥١، ٤٣٥٢، ٤٣٥٣،
٤٣٥٤، ٤٣٧٨، ٤٣٩٣، ٤٤١٩،
٤٤٢٦، ٤٤٩٥، ٤٥٢٣، ٤٥٢٤،
٢٥٢٥، ٤٥٢٧، ٤٥٢٨، ٤٥٢٩،
٤٥٣١، ٤٥٤٧، ٤٥٤٨، ٤٥٥٠،
٤٥٩٠، ٤٥٩١، ٤٦٢١، ٤٦٢٦،
٤٦٢٧، ٤٦٣٣، ٤٦٣٤، ٤٦٣٧،
٤٦٣٨، ٤٦٣٩، ٤٦٤٠، ٤٦٤١،
٤٦٤٦، ٤٦٥٢، ٤٦٥٣، ٤٦٥٤،
٤٦٦٠، ٤٦٦٨، ٤٦٦٩، ٤٦٧٠،
٤٧٠٠، ٤٧٠١، ٤٧٠٥، ٤٨٢٩،
٤٨٩١، ٤٩٧١، ٤٩٧٢، ٤٩٧٣،
٤٩٧٤، ٤٩٧٥، ٤٩٧٦، ٤٩٧٨،
٥٠٧٦، ٥٢٣٦، ٥٢٤٢، ٥٣٠٣،
٥٣٤٢، ٥٣٤٤، ٥٣٤٥، ٥٤١٨،
٥٤٤١، ٥٥٤٤، ٥٥٤٥، ٥٥٤٦،
٥٥٥٤، ٥٥٥٥، ٥٥٥٦، ٥٥٦٠،
٥٥٦٢، ٥٦١٣، ٥٦٤٧، ٥٦٤٨،
٥٦٤٩، ٥٦٥٦، ٥٧٠٩.

جابر بن عتيك: ١٨٤٦.

جاهمة: ٣١٠٤.

جبر: ٣١٩٥.

جبير بن مطعم: ٢٥٠، ٤٢٥، ٥٨٥، ٦٢٤، ٩٨٧، ٢٩٢٤، ٣٠١٣، ٤١٣٦، ٤١٣٧.

جُدَامة بنت وهب: ٣٣٢٦.

جرير بن عبدالله: ٥١، ١١٨، ٧٧٤، ٢٤٢٠، ٢٤٦٠، ٢٤٦١، ٢٥٥٤، ٣٥٧٢، ٤٠٤٩، ٤٠٥٠، ٤٠٥١، ٤٠٥٢، ٤٠٥٣، ٤٠٥٤، ٤٠٥٥، ٤٠٥٦، ٤١٣١، ٤١٣٢، ٤١٥٦، ٤١٥٧، ٤١٧٢، ٤١٧٥، ٤١٧٦، ٤١٧٧، ٤١٨٩.

جندب بن سفيان: ٤٣٦٨، ٤٣٩٨.

جندب بن عبدالله: ٤١١٥.

جويرية بنت الحارث: ١٣٥٢.

(ح)

الحارث بن حاطب: ٤٩٧٧.

الحارث بن عبدالله الأعور: ٥١٠٤.

الحارث بن عمرو: ٤٢٢٦، ٤٢٢٧.
حارثة بن وهب الخزاعي: ١٤٤٥، ١٤٤٦، ٢٥٥٥.
حبيبة بنت سهل: ٣٤٦٢.
الحجاج بن عمرو الأنصاري: ٢٨٦٠، ٢٨٦١، ٣٣٢٩.
حذيفة بن اليمان: ٢، ١٨، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٦٧، ٢٦٨، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠٤٦، ١٠٦٩، ١١٣٣، ١١٤٥، ١٣١٢، ١٣٦٨، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٦٢١، ١٦٢٢، ١٦٢٣، ١٦٦٤، ١٦٦٥، ٢٠٧٩، ٢١٢٦، ٢١٥٢، ٢١٥٣، ٢١٥٤، ٥٣٠١، ٥٣٢٩.
حسان بن ثابت: ٧١٦.
الحسن بن علي: ١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٩٢٤، ١٩٢٥، ١٩٢٦، ١٩٢٧، ٥٧١١.
الحسن بن محمد: ٤١٤٣.
الحسن البصري: ٣٨٥٨، ٤٠٦٣، ٤٣٥٩، ٥٠٥٦، ٥٠٥٧، ٥٦٢٣، ٥٧٢٤، ٥٧٢٥.
الحصين بن أوس النهشلي: ٥٠٦٥.
حفصة: ٥٨٣، ١٣٧١، ١٦٥٨، ١٧٦٠، ١٧٦١، ١٧٦٥، ١٧٦٦، ١٧٦٧، ١٧٦٨، ١٧٦٩، ١٧٧٠، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٧٣، ١٧٧٤، ١٧٧٥، ١٧٧٦، ١٧٧٧، ١٧٧٨، ٢٢٣٣، ٢٣٣١، ٢٣٣٢، ٢٣٣٤، ٢٣٣٥، ٢٣٣٦، ٢٣٣٧، ٢٣٣٨، ٢٣٣٩، ٢٣٤٠، ٢٣٤١، ٢٣٦٦، ٢٣٦٧، ٢٤١٦، ٢٦٨٢، ٢٧٨١، ٢٨٧٩، ٢٨٨٠، ٢٨٨٩، ٣٥٠٣.
الحكم بن سفيان: ١٣٥.
الحكم بن عمرو: ٣٤٣.
حكيم بن حزام: ١٠٨٤، ٢٥٣١، ٢٥٤٣، ٢٦٠١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٣، ٤٤٥٧، ٤٤٦٤، ٤٦٠١، ٤٦٠٢، ٤٦٠٣، ٤٦١٣.
حماد بن أبي سليمان: ٣٨٥٩، ٣٨٦٠.
حمزة بن عَمْرو الأسلمي: ٢٢٩٤، ٢٢٩٥، ٢٢٩٦، ٢٢٩٧، ٢٢٩٨، ٢٢٩٩، ٢٣٠٠، ٢٣٠١، ٢٣٠٢، ٢٣٠٣، ٢٣٠٤، ٢٣٠٥، ٢٣٠٦، ٢٣٠٧، ٢٣٠٨، ٢٣٨٤.
حمل بن مالك: ٤٨١٦.
حميد بن عبدالرحمن: ١٦١٤، ١٧٩٣.

(خ)

خالد بن عرفطة: ٢٠٥٢.
خالد بن معدان: ٢١٦٥.
خالد بن الوليد: ٤٣١٦، ٤٣١٧، ٤٣٣١، ٤٣٣٢.
خباب بن الأرت: ٤٩٧، ١٦٣٨، ١٨٢٣، ١٩٠٣، ٥٣٢٠.
خريم بن فاتك: ٣١٨٦.
خنساء بنت خذام: ٣٢٦٨.
خولة بنت حكيم: ١٩٨.

(ر)

رافع بن خديج: ٥٤٨، ٣٨٦٣، ٣٨٦٤، ٣٨٦٥، ٣٨٦٦، ٣٨٦٧، ٣٨٦٨، ٣٨٦٩، ٣٨٧٠، ٣٨٧١، ٣٨٧٢، ٣٨٨٦، ٣٨٨٧، ٣٨٨٨، ٣٨٨٩، ٣٨٩٠، ٣٨٩٦، ٣٨٩٩، ٣٩٠٠، ٣٩٠١، ٣٩٠٢، ٣٩٠٦، ٣٩٠٧، ٣٩١١، ٣٩١٣، ٣٩١٤، ٣٩١٥، ٣٩١٦، ٣٩١٧، ٣٩١٨، ٣٩١٩، ٣٩٢٢، ٣٩٢٥، ٣٩٢٦، ٣٩٢٧، ٤٢٩٤، ٤٢٩٧، ٤٣٩٦، ٤٤٠٣، ٤٤٠٤، ٤٤٠٩، ٤٤١٠، ٤٥٣٥، ٤٥٤٣، ٤٧١٢، ٤٧١٣، ٤٩٦٠، ٤٩٦١، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٤٩٦٤، ٤٩٦٥، ٤٩٦٦، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨، ٤٩٦٩، ٤٩٧٠.

ربعي: ٢١٢٨.

ربيعة بن كعب الأسلمي: ١١٣٨، ١٦١٨.

الربيع بنت معوذ بن عفراء: ٣٤٩٧.

رفاعة بن رافع: ٦٦٧، ٩٣١، ١٠٥٣، ١٠٦٢، ١١٣٦.

رقية بنت عمرو بن سعيد: ٥٧٠٢.

رويفع بن ثابت: ٥٠٦٧.

(ز)

الزبير: ٣٦٠٦، ٥٠٧٤.

زفر بن أوس بن الحدثان: ٣٥١٩.

الزهري: ٣٩٣٨.

زيد بن أرقم: ١٣، ١٢١٩، ١٥٩١، ١٩٨٢، ٣٤٨٨، ٣٤٨٩، ٣٤٩٠، ٣٤٩١، ٤٠٨٠، ٤٥٧٦، ٥٠٤٧، ٥٤٥٨، ٥٥٣٨.

زيد بن أسلم: ٤٢٢٥.

زيد بن ثابت: ١٧٩، ٩٦٠، ٩٨٩، ٩٩٠، ١٣٥٠، ١٣٥١، ١٥٩٩، ٢١٥٥، ٢١٥٦، ٣٠٩٩، ٣١٠٠، ٣٧٠٦، ٣٧٠٧، ٣٧١٥، ٣٧١٦، ٣٧١٧، ٣٧١٨، ٣٧١٩، ٣٧٢٠، ٣٧٢١، ٣٧٢٢، ٣٧٢٣، ٤٠٠٦، ٤٠٠٧، ٤٠٠٨، ٤٤٠٠، ٤٤٠٧، ٤٥٣٢، ٤٥٣٦، ٤٥٣٧، ٤٥٣٨، ٤٥٣٩، ٤٥٤٠.

زيد بن خارجة: ١٢٩٢.

زيد بن خالد الجهني: ١٩٥٩، ٣١٨٠، ٣١٨١، ٥٤١٠، ٥٤١١.

زينب بنت أبي سلمة: ٣٥٣٣.

زينب بنت جحش: ٣٦١.

زينب الثقفية امرأة عبدالله: ٢٥٨٣، ٥١٢٩، ٥١٣٠، ٥١٣١، ٥١٣٢، ٥١٣٣، ٥١٣٤، ٥٢٦٠، ٥٢٦١، ٥٢٦٢.

(س)

السائب بن يزيد: ١٣٩٢، ١٣٩٣، ١٣٩٤، ١٧٨٣، ٢٥١٩، ٢٧٥٣.

سالم بن عبدالله: ٥٥٨، ٣٩٠٣.

سبرة بن أبي فاكه: ٣١٣٤.

سبرة الجهني: ٣٣٦٨.

سبيعة بنت الحارث الأسلمية: ٣٥٠٦، ٣٥١٨، ٣٥٢٠.

سراقة بن مالك بن جعشم: ٢٨٠٦، ٢٨٠٧.
سعد بن أبي وقاص: ١٢١، ١٢٢، ٦٧٩، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٢٧٣، ١٣١٦، ١٣١٧، ٢٠٠٧، ٢٠٠٨، ٢١٣٥، ٢١٣٦، ٢٧٣٤، ٣٠٧٧، ٣١٧٨، ٣٢١٢، ٣٦٠٦، ٣٦٢٦، ٣٦٢٧، ٣٦٢٨، ٣٦٢٩، ٣٦٣٠، ٣٦٣١، ٣٦٣٢، ٣٦٣٥، ٣٧٧٦، ٣٧٧٧، ٣٨٩٤، ٤٠٦٧، ٤١٠٤، ٤٥٤٥، ٤٥٤٦، ٤٩٩٢، ٤٩٩٣، ٥٤٤٥، ٥٤٤٧، ٥٤٧٨، ٥٤٧٩، ٥٤٩٦، ٥٦٠٨، ٥٦٠٩، ٥٧١٣.
سعد بن عبادة: ٣٦٥٠، ٣٦٥٤، ٣٦٥٦، ٣٦٥٧، ٣٦٥٨، ٣٦٦١، ٣٦٦٤، ٣٦٦٥، ٣٦٦٦.
سعيد بن أبي الحسن: ٥٣٧٥.
سعيد بن جبير: ٣٩٣٤، ٤٥٨٤، ٤٥٨٧، ٤٥٨٨، ٥٥٧٥، ٥٥٧٦، ٥٥٧٧.
سعيد بن زيد: ٤٠٩٠، ٤٠٩١، ٤٠٩٤، ٤٠٩٥.
سعيد بن المسيب: ٢١٩١، ٢٢٥٦، ٢٦١٨، ٣٨٩١، ٣٨٩٢، ٣٨٩٣، ٣٩٣٦، ٤٠٣٦، ٤٣٦٣، ٤٧٠٩، ٤٨٢٠، ٤٨٤٦، ٤٨٩٢، ٤٨٩٣، ٥٦٧٦، ٥٧١٩، ٥٧٢٠، ٥٧٢٢، ٥٧٢٣، ٥٧٣١، ٥٧٤٤، ٥٧٤٥، ٥٧٤٦.
سفيان بن أبي زهير الشنائي: ٤٢٨٥.
سفيان بن عبدالله الثقفي: ١٣٤.
سفيان: ٤٨٩٤، ٥٧٤٢.
سلمان بن عامر الضبي: ٢٥٨٢، ٤٢١٤.
سلمان الفارسي: ٤١، ٤٩، ١٤٠٣، ٣١٦٧، ٣١٦٨.
سلمة بن الأكوع: ٧٦٥، ١٣٩١، ١٩٦١، ٢٣١٦، ٢٣٢١، ٣١٥٠، ٤١٥٩، ٤١٨٦.
سلمة بن أمية: ٤٧٦٥.
سلمة بن قيس: ٤٣، ٨٩.
سلمة بن المحبق: ٣٣٦٣، ٣٣٦٤، ٤٢٤٣.
سلمة بن نفيل الكندي: ٣٥٦١.
سليمان بن صرد: ٢٠٥٢.
سليمان بن يسار: ٤٣٩، ٤٩٤٠.
سمرة بن جندب: ٣٩٣، ١٣٧٢، ١٣٨٠، ١٤٢٢، ١٤٨٤، ١٤٩٥، ١٥٠١، ١٨٩٦، ١٩٧٦، ١٩٧٩، ٢١٧١، ٢٥٩٩، ٢٦٠٠، ٣٢١٤، ٤٢٢٠، ٤٢٢١، ٤٢٥٧، ٤٤٨١، ٤٤٨٢، ٤٦٢٠، ٤٦٨١، ٤٦٨٢، ٤٦٨٥، ٤٧٣٦، ٤٧٣٧، ٤٧٣٨، ٤٧٥٣، ٤٧٥٤، ٥٣٢٢، ٥٣٢٣.
سهل بن أبي حثمة: ٧٤٨، ١٥٣٦، ١٥٥٣، ٢٤٩١، ٤٥٤٢، ٤٥٤٣، ٤٧١٠، ٤٧١١، ٤٧١٢، ٤٧١٣، ٤٧١٤، ٤٧١٥، ٤٧١٦، ٤٧١٧، ٤٧١٩.
سهل بن حنيف: ٦٩٩، ١٩٢١، ٣١٦٢، ٥٣٤٩.
سهل بن سعد الساعدي: ٧٣٤، ٧٣٩، ٧٦٦، ٧٨٤، ٧٩٣، ١١٨٣، ٢٢٣٦، ٢٢٣٧،

٣١١٨، ٣٢٠٠، ٣٢٨٠، ٣٣٣٩، ٣٣٥٩، ٣٤٠٢، ٤٨٥٩، ٥٣٢١، ٥٤١٣.
سودة: ٤٢٤٠.
سويد بن قيس: ٤٥٩٢.
سويد بن مقرن: ٤٠٩٦.
سويد بن النعمان: ١٨٦.

(ش)

شداد بن أوس: ١١٤١، ١٣٠٤، ٤٤١١، ٤٤١٢، ٤٤١٣، ٤٤١٤، ٤٤٠٥، ٥٥٢٢.
شداد بن الهاد: ١٩٥٣.
شريح: ٣٩٣٥.
الشريد بن سويد الثقفي: ٣٦٥٣، ٤٤٤٦، ٤٦٨٩، ٤٦٩٠، ٤٧٠٣.
الشعبي: ٣٦٨٣، ٥١٠٥، ٥٥٧٤، ٥٧٣٤.
شعيب بن محمد: ٢٢٦٣، ٤٢٢٥.
شقيق: ١٦٢٤.
شكل بن حميد: ٥٤٤٤، ٥٤٥٥، ٥٤٥٦، ٥٤٨٤.

(ص)

الصَّعْب بن جَثَّامة: ٢٨١٩، ٢٨٢٠.
صفوان بن أمية: ٢٠٥٤، ٤١٦٩، ٤٨٧٨، ٤٨٧٩، ٤٨٨١، ٤٨٨٣، ٤٨٨٤.
صفوان بن عسال: ١٢٦، ١٢٧، ١٥٨، ١٥٩، ٤٠٧٨.
صفوان بن يعلى بن منية: ٤٧٧١، ٤٧٧٢.
صهيب: ١١٨٦، ١١٨٧، ١٣٤٦، ٥١٦٣.

(ض)

الضحاك: ٥٦٧٥.

(ط)

طارق بن أَشْيَم: ١٠٨٠.
طارق بن شهاب: ٣٢٤، ٤٣٤ مكرر، ٤٢٠٩.
طارق بن عبدالله المحاربي: ٧٢٦، ٢٥٣٢، ٤٨٣٩.
طاوس: ٣٦٩٢، ٣٧٠٤، ٣٧١٤، ٣٧٢٦.
طلحة بن عبيدالله: ٤٥٨، ١٢٩٠، ١٢٩١، ٢٠٩٠، ٢٨١٧، ٣٦٠٦، ٥٠٢٨، ٥٧٥٧.
طلق بن حبيب: ٥٠٤١، ٥٠٤٢.
طلق بن علي: ١٦٥، ٧٠١، ١٦٧٩.

(ظ)

ظهير بن رافع: ٣٩٢٣.

(ع)

عائذ بن عمرو: ٢٥٨٦.
عائشة: ٨، ٢٩، ٣٣، ٤٤، ٤٦، ٦١، ٧٠، ٧٢، ١٠٠، ١١٢، ١٦٢، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٩٦، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٢،

٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٤٢،
٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧،
٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٦،
٢٥٧، ٢٥٨، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٤،
٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠،
٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦،
٢٩٠، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨،
٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٣، ٣١٠،
٣٢٣، ٣٣٣، ٣٤١، ٣٤٤، ٣٤٦،
٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢،
٣٥٣، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٠،
٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧،
٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٧،
٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٤،
٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩١،
٤٠٥، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣،
٤١٤، ٤١٦، ٤١٧، ٤٢٠، ٤٢١،
٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٧، ٤٣٠، ٤٣١،
٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٧٢، ٤٨٢،
٥٠٥، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٤٥، ٥٤٦،
٥٥١، ٥٧٠، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦،
٥٧٧، ٥٧٨، ٦٣٩، ٦٨٥، ٧٠٣،
٧٠٤، ٧٠٩، ٧١٠، ٧٤٦، ٧٥٥،
٧٥٩، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٨، ٧٧١،
٧٧٣، ٧٨٦، ٧٩٧، ٨٣٣، ٨٣٤،
٨٣٩، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٤٦، ٩٩١،
٩٩٣، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٤٧،
١٠٤٨، ١١٠٠، ١١٢٢، ١١٢٣،
١١٢٤، ١١٢٥، ١١٢٩، ١١٣٠،

١١٣١، ١١٣٤، ١١٩٦، ١١٩٧،
١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٦، ١٣٠٧،
١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣١٥، ١٣٢٨،
١٣٣٨، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ١٣٦١،
١٣٦٢، ١٣٧٩، ١٤٥٦، ١٤٦٥،
١٤٦٦، ١٤٧٠، ١٤٧١، ١٤٧٢،
١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦،
١٤٧٧، ١٤٨١، ١٤٩٤، ١٤٩٧،
١٤٩٩، ١٥٠٠، ١٥٢٣، ١٥٩٣،
١٥٩٤، ١٥٩٥، ١٥٩٧، ١٦٠١،
١٦٠٤، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦٢٥،
١٦٣٩، ١٦٤٠، ١٦٤١، ١٦٤٢،
١٦٤٦، ١٦٤٧، ١٦٤٨، ١٦٤٩،
١٦٥٠، ١٦٥١، ١٦٥٢، ١٦٥٦،
١٦٥٧، ١٦٦١، ١٦٦٢، ١٦٨٠،
١٦٨١، ١٦٩٦، ١٦٩٧، ١٦٩٨،
١٧٠٩، ١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٨،
١٧١٩، ١٧٢٠، ١٧٢١، ١٧٢٢،
١٧٢٣، ١٧٢٤، ١٧٢٥، ١٧٢٦،
١٧٤٩، ١٧٥٦، ١٧٥٧، ١٧٥٨،
١٧٥٩، ١٧٦٢، ١٧٨٠، ١٧٨١،
١٧٨٤، ١٧٨٥، ١٧٨٦، ١٧٨٩،
١٧٩٤، ١٧٩٥، ١٨٢٧، ١٨٣٠،
١٨٣٤، ١٨٣٨، ١٨٣٩، ١٨٤٠،
١٨٤١، ١٨٤٧، ١٨٥٥، ١٨٥٦،
١٨٥٧، ١٨٥٨، ١٨٩٧، ١٨٩٨،
١٨٩٩، ١٩٣٥، ١٩٣٦، ١٩٤٧،
١٩٦٧، ١٩٦٨، ١٩٩١، ١٩٩٢،
٢٠٣٧، ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٢٠٤٦،

٢٠٦٤، ٢٠٦٥، ٢٠٦٦، ٢٠٦٧،
٢٠٨٣، ٢٠٨٤، ٢٠٩٦، ٢١٣١،
٢١٥٨، ٢١٥٩، ٢١٦٠، ٢١٦١،
٢١٧٧، ٢١٧٨، ٢١٧٩، ٢١٨٠،
٢١٨١، ٢١٨٢، ٢١٨٣، ٢١٨٤،
٢١٨٥، ٢١٨٦، ٢١٨٧، ٢١٩٢،
٢١٩٣، ٢١٩٥، ٢٢٣٢، ٢٣١٨،
٢٣١٩، ٢٣٢٢، ٢٣٢٣، ٢٣٢٤،
٢٣٢٥، ٢٣٢٦، ٢٣٢٧، ٢٣٢٨،
٢٣٢٩، ٢٣٣٠، ٢٣٤٧، ٢٣٤٨،
٢٣٤٩، ٢٣٥٠، ٢٣٥١، ٢٣٥٤،
٢٣٥٥، ٢٣٥٦، ٢٣٦٠، ٢٣٦١،
٢٣٦٢، ٢٣٦٣، ٢٣٦٤، ٢٤١٥،
٢٥٣٩، ٢٥٤١، ٢٦١٤، ٢٦٢٨،
٢٦٥٠، ٢٦٥٣، ٢٦٥٦، ٢٦٨٤،
٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨،
٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢،
٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦،
٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠،
٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤،
٢٧٠٥، ٢٧١٥، ٢٧١٦، ٢٧١٧،
٢٧١٨، ٢٧٤١، ٢٧٦٤، ٢٧٦٨،
٢٧٧٢، ٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧،
٢٧٧٨، ٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨٣،
٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٧،
٢٧٨٨، ٢٧٩٠، ٢٧٩٣، ٢٧٩٤،
٢٧٩٥، ٢٧٩٦، ٢٧٩٧، ٢٨٠٣،
٢٨٠٤، ٢٨٢٩، ٢٨٣١، ٢٨٨١،
٢٨٨٢، ٢٨٨٦، ٢٨٨٧، ٢٨٨٨،

٢٨٨٩، ٢٨٩٠، ٢٨٩١، ٢٩٠٠،
٢٩٠١، ٢٩٠٢، ٢٩٠٣، ٢٩١٠،
٢٩١١، ٢٩١٢، ٢٩٢٨، ٢٩٦٧،
٢٩٦٨، ٢٩٩٠، ٢٩٩١، ٣٠٠٣،
٣٠١٢، ٣٠٣٧، ٣٠٤٩، ٣٠٦٦،
٣١٩٩، ٣٢٠١، ٣٢٠٢، ٣٢٠٣،
٣٢٠٤، ٣٢٠٥، ٣٢١٣، ٣٢١٦،
٣٢٢٣، ٣٢٢٤، ٣٢٣٦، ٣٢٥٥،
٣٢٥٦، ٣٢٥٧، ٣٢٥٨، ٣٢٦٦،
٣٢٦٩، ٣٢٨٣، ٣٣٠٠،
٣٣٠١، ٣٣٠٢، ٣٣٠٣، ٣٣٠٧،
٣٣١٠، ٣٣١١، ٣٣١٢، ٣٣١٣،
٣٣١٤، ٣٣١٥، ٣٣١٦، ٣٣١٧،
٣٣١٨، ٣٣١٩، ٣٣٢٠، ٣٣٢١،
٣٣٢٢، ٣٣٢٣، ٣٣٤٦، ٣٣٧٧،
٣٣٧٨، ٣٣٧٩، ٣٤٠٧، ٣٤٠٨،
٣٤٠٩، ٣٤١١، ٣٤١٢، ٣٤١٧،
٣٤٢١، ٣٤٣٢، ٣٤٣٩، ٣٤٤٠،
٣٤٤١، ٣٤٤٢، ٣٤٤٣، ٣٤٤٤،
٣٤٤٥، ٣٤٤٦، ٣٤٤٧، ٣٤٤٨،
٣٤٤٩، ٣٤٥٠، ٣٤٥١، ٣٤٥٢،
٣٤٥٣، ٣٤٥٤، ٣٤٦٠، ٣٤٨٤،
٣٤٨٧، ٣٤٩٣، ٣٤٩٤، ٣٥٢٥،
٣٥٢٦، ٣٦٢١، ٣٦٢٢، ٣٦٢٣،
٣٦٢٤، ٣٦٢٥، ٣٦٣٣، ٣٦٤٨،
٣٦٤٩، ٣٧٩٥، ٣٨٠٦، ٣٨٠٧،
٣٨٠٨، ٣٨٣٣، ٣٨٣٤، ٣٨٣٥،
٣٨٣٦، ٣٨٣٧، ٣٨٣٨، ٣٨٣٩،
٣٩٤٣، ٣٩٤٤، ٣٩٤٦، ٣٩٤٨،

٣٩٥١، ٣٩٥٢، ٣٩٥٣، ٣٩٥٤،
٣٩٥٧، ٣٩٥٨، ٣٩٦٠، ٣٩٦١،
٣٩٦٢، ٣٩٦٣، ٣٩٦٤، ٣٩٦٥،
٤٠١٧، ٤٠١٨، ٤٠٣٧، ٤٠٣٨،
٤٠٤٨، ٤٢٤٤، ٤٢٤٥، ٤٢٤٦،
٤٢٤٧، ٤٢٥٢، ٤٤٣١، ٤٤٣٢،
٤٤٣٣، ٤٤٣٦، ٤٤٤٩، ٤٤٥٠،
٤٤٥١، ٤٤٥٢، ٤٤٩٠، ٤٦٠٩،
٤٦٢٨، ٤٦٤٢، ٤٦٤٣، ٤٦٤٤،
٤٦٥٠، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦، ٤٦٦٥،
٤٧٤٣، ٤٧٧٨، ٤٧٨٨، ٤٨٩٥،
٤٨٩٦، ٤٨٩٧، ٤٨٩٨، ٤٨٩٩،
٤٩٠٠، ٤٩٠١، ٤٩٠٢، ٤٩١٤،
٤٩١٥، ٤٩١٦، ٤٩١٧، ٤٩١٨،
٤٩١٩، ٤٩٢٠، ٤٩٢١، ٤٩٢٢،
٤٩٢٣، ٤٩٢٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦،
٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٢٩، ٤٩٣٠،
٤٩٣١، ٤٩٣٢، ٤٩٣٣، ٤٩٣٤،
٤٩٣٥، ٤٩٣٦، ٤٩٣٧، ٤٩٣٨،
٤٩٣٩، ٤٩٤١، ٥٠٣٥، ٥٠٤٠،
٥٠٥٩، ٥٠٨٩، ٥٠٩٠، ٥٠٩٧، ٥١٠١،
٥١١٦، ٥١٤٣، ٥٢٤٠، ٥٣٥٢،
٥٣٥٣، ٥٣٥٤، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦،
٥٣٥٧، ٥٣٦٢، ٥٣٦٣، ٥٣٦٦،
٥٤٢٠، ٥٤٢٣، ٥٤٥٤، ٥٤٦٦،
٥٤٦٧، ٥٤٦٨، ٥٤٧٢، ٥٤٧٧،
٥٥٠٤، ٥٥١٩، ٥٥٢٣، ٥٥٢٤،
٥٥٢٥، ٥٥٢٦، ٥٥٢٧، ٥٥٢٨،
٥٥٣٤، ٥٥٣٥، ٥٥٩٠، ٥٥٩١،
٥٥٩٢، ٥٥٩٣، ٥٥٩٤، ٥٦٢٦،
٥٦٣٦، ٥٦٣٨، ٥٦٣٩، ٥٦٤٠،
٥٦٤١، ٥٦٧٩، ٥٦٨٠، ٥٦٨١،
٥٦٨٢.

عاصم بن سفيان الثقفي: ١٤٤.

عاصم بن عدي: ٣٠٦٨، ٣٠٦٩.

عامر بن ربيعة: ١٩١٥، ١٩١٦.

عامر بن شراحيل الشعبي: ٣٦٨٣.

عباد بن شراحيل: ٥٤٠٩.

عبادة بن الصامت: ٤٦١، ٩١٠، ٩١١، ٩٢٠،
١٨٣٦، ١٨٣٧، ٣١٣٨، ٣١٣٩،
٣١٥٩، ٤١٣٨، ٤١٤٩، ٤١٥٠،
٤١٥١، ٤١٥٢، ٤١٥٣، ٤١٥٤،
٤١٦١، ٤١٦٢، ٤١٧٨، ٤٢١٠،
٤٥٦٠، ٤٥٦١، ٤٥٦٢، ٤٥٦٣،
٤٥٦٤، ٤٥٦٦، ٥٠٠٢.

العباس بن عبدالمطلب: ١٠٩٤، ١٠٩٩

عبدالرحمن بن أَبْزَى: ١٧٣١، ١٧٣٢، ١٧٣٣،
١٧٣٤، ١٧٣٥، ١٧٣٦، ١٧٣٧،
١٧٣٨، ١٧٣٩، ١٧٤٠، ١٧٤١،
١٧٤٢، ١٧٥٠، ١٧٥١، ١٧٥٢،
١٧٥٣، ١٧٥٤، ١٧٥٥.

عبدالرحمن بن أبي قُرَاد: ١٦.

عبدالرحمن بن الأسود: ٣٩٣٢.

عبدالرحمن بن حسنة: ٣٠.

عبدالرحمن بن سمرة: ١٤٦٠، ٣٧٧٤، ٣٧٨٢،
٣٧٨٣، ٣٧٨٤، ٣٧٨٩، ٣٧٩٠،
٣٧٩١، ٣٨٥٠، ٥٣٨٤.

عبدالرحمن بن شبل: ١١١٢.

عبدالرحمن بن عثمان: ٤٣٥٥.
عبدالرحمن بن علقمة: ٣٧٥٨.
عبدالرحمن بن عوف: ٢٢٠٨، ٢٢١٠، ٢٢٨٤، ٢٢٨٥، ٢٢٨٦، ٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٣٣٧٣، ٤٩٨٤.
عبدالرحمن بن معاذ: ٢٩٩٦.
عبدالرحمن بن يعمر: ٣٠١٦، ٣٠٤٤، ٥٦٢٨.
عبدالله بن أبي أوفى: ٤٠٢، ٤٠٣، ٩٢٤، ١٤١٤، ٢٤٥٩، ٣٦٢٠، ٤٣٣٩، ٤٣٥٦، ٤٣٥٧، ٤٦١٤، ٤٦١٥، ٥٦٢١، ٥٦٢٢.
عبدالله بن أبي الخليل: ٣٤٩٢.
عبدالله بن أبي ربيعة: ٤٦٨٣.
عبدالله بن أبي قيس: ٤٠٤.
عبدالله بن أرقم: ٨٥٢.
عبدالله بن أقرم: ١١٠٨.
عبدالله بن بحينة = عبدالله بن مالك بن بحينة.
عبدالله بن بريدة: ٤٨١٤، ٥٠٨١، ٥٠٨٢.
عبدالله بن بسر: ١٣٩٩.
عبدالله بن ثعلبة: ٢٠٠٢، ٣١٤٨.
عبدالله بن جبر: ٣١٩٤.
عبدالله بن جعفر: ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ٤٤٤٠، ٥٢٠٤، ٥٢٢٧.
عبدالله بن حُبْشِي الخثعمي: ٢٥٢٦، ٤٩٨٦.
عبدالله بن خبيب: ٥٤٢٨، ٥٤٢٩.
عبدالله بن رُبَيّعة: ٦٦٥.
عبدالله بن الزبير: ١١٦١، ١٢٧٠، ١٢٧٥، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ٢٦٣٨، ٢٦٤٤، ٣٣٠٩، ٣٤٨٥، ٣٥٩٣، ٣٧٤٣، ٤٠٩٧، ٤٠٩٩، ٥٣٠٤، ٥٣٠٥، ٥٣٨٦، ٥٤٠٧، ٥٤١٦، ٥٦١٨.
عبدالله بن زيد: ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٦٠، ٦٩٥، ٧٢١، ١٥٠٥، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١٠، ١٥١١، ١٥١٢، ١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢٢.
عبدالله بن السائب: ٧٧٦، ١٠٠٧، ١٥٧١.
عبدالله بن سرجس: ٣٤، ٨٦٨، ٥٤٩٨، ٥٤٩٩، ٥٥٠٠.
عبدالله بن الشخير: ٧٢٧، ١٢١٤، ٢٢٨١، ٢٣٨٠، ٢٣٨١.
عبدالله بن عباس: ٣١، ٨٠، ١٠١، ١٠٢، ١٣٢، ١٤١، ١٨٤، ١٨٧، ٢٥٤، ٢٨٩، ٣٢٥، ٣٧٠، ٤٣٥، ٤٤٢، ٤٥٦، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٦٩، ٥٨٩، ٥٩٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٢٥، ٦٨٦، ٣٠٣، ٧١٣، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٤، ٨٠٤، ٨٠٦، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٧٠، ٩١٢، ٩١٥، ٩١٦، ٩٣٥، ٩٤٤، ٩٥٦، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠٤٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٩٣، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١٢٠، ١١٢١، ١١٤٦، ١١٧٤، ١٢٠١، ١٢٧٨، ١٣٣٥، ١٣٥٣، ١٣٧٨، ١٤٢١، ١٤٣٥، ١٤٣٦، ١٤٤١، ١٤٤٢، ١٤٤٣، ١٤٤٤، ١٤٥٣، ١٤٦٧، ١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٩٣، ١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥٢١، ١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٥٣٤،

١٥٣٥، ١٥٦٩، ١٥٨٠، ١٥٨٦،
١٥٨٧، ١٥٩٢، ١٦١٩، ١٦٢٠،
١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٥، ١٧٠٦،
١٧٨٢، ١٨٤٠، ١٨٤٣، ١٩٠٤،
١٩٢٤، ١٩٢٥، ١٩٢٦، ١٩٥١،
١٩٥٢، ١٩٨٧، ١٩٨٨، ٢٠٠٩،
٢٠١٢، ٢٠٢٣، ٢٠٢٤، ٢٠٤٣،
٢٠٦٣، ٢٠٦٨، ٢٠٦٩، ٢٠٨١،
٢٠٨٢، ٢٠٨٧، ٢٠٩٥، ٢١١٠،
٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٣، ٢١٢٤،
٢١٢٥، ٢١٢٩، ٢١٣٠، ٢١٣٢،
٢١٣٣، ٢١٣٤، ٢١٧٤، ٢١٨٩، ٢٢٨٧،
٢٢٨٨، ٢٢٨٩، ٢٢٩٠، ٢٢٩١،
٢٣١٣، ٢٣١٤، ٢٣١٧، ٢٣٤٥،
٢٣٤٦، ٢٣٧٠، ٢٤٣٥، ٢٥٠٨،
٢٥٠٩، ٢٥١٠، ٢٥١٥، ٢٥٢٢،
٢٥٦٩، ٢٦٢٠، ٢٦٣٠، ٢٦٣٢،
٢٦٣٣، ٢٦٣٤، ٢٦٣٥، ٢٦٣٦،
٢٦٣٩، ٢٦٤٠، ٢٦٤١، ٢٦٤٢،
٢٦٤٥، ٢٦٤٦، ٢٦٤٧، ٢٦٤٨،
٢٦٤٩، ٢٦٥٤، ٢٦٥٧، ٢٦٥٨،
٢٦٧١، ٢٦٧٢، ٢٦٧٩، ٢٧١٣،
٢٧١٤، ٢٧٣٧، ٢٧٥٤، ٢٧٦٥،
٢٧٦٦، ٢٧٦٧، ٢٧٧٣، ٢٧٧٤،
٢٧٨٢، ٢٧٩١، ٢٨١٣، ٢٨١٤،
٢٨١٥، ٢٨٢١، ٢٨٢٢، ٢٨٢٣،
٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠،
٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧،
٢٨٥٣، ٢٨٥٤، ٢٨٥٥، ٢٨٥٦،

٢٨٥٧، ٢٨٥٨، ٢٨٧٠، ٢٨٧١،
٢٨٧٤، ٢٨٧٥، ٢٨٩٢، ٢٨٩٤،
٢٩١٣، ٢٩١٨، ٢٩٢٠، ٢٩٢١،
٢٩٣٥، ٢٩٤٥، ٢٩٥٤، ٢٩٥٥،
٢٩٥٦، ٢٩٦٤، ٢٩٦٥، ٢٩٧٩،
٣٠٠٦، ٣٠١٩، ٣٠٣٢، ٣٠٣٣،
٣٠٤٨، ٣٠٥٦، ٣٠٥٧، ٣٠٥٩،
٣٠٦٤، ٣٠٦٥، ٣٠٦٧، ٣٠٧٨،
٣٠٨٤، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣١٩٦،
٣١٩٧، ٣٢٢٩، ٣٢٦٠، ٣٢٦١،
٣٢٦٢، ٣٢٦٣، ٣٢٦٤، ٣٢٧١،
٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤، ٣٢٧٨،
٣٣٠٥، ٣٣٠٦، ٣٣٧٦، ٣٣٩٣،
٣٤٠٦، ٣٤١٣، ٣٤٢٠، ٣٤٢٧،
٣٤٢٨، ٣٤٥٥، ٣٤٥٧، ٣٤٦٣،
٣٤٦٤، ٣٤٦٥، ٣٤٦٧، ٣٤٧٠،
٣٤٧١، ٣٤٧٢، ٣٤٩٩، ٣٥٣١،
٤٥٤٣، ٣٥٥٤، ٣٥٨١، ٣٦٣٤،
٣٦٥٥، ٣٦٥٩، ٣٦٦٠، ٣٦٦٢،
٣٦٦٣، ٣٦٦٩، ٣٦٧٠، ٣٦٩٠،
٣٦٩١، ٣٦٩٣، ٣٦٩٤، ٣٦٩٥،
٣٦٩٦، ٣٦٩٧، ٣٦٩٨، ٣٦٩٩،
٣٧٠٠، ٣٧٠١، ٣٧٠٢، ٣٧٠٣،
٣٧٠٨، ٣٧٠٩، ٣٧١٠، ٣٧١١،
٣٧١٢، ٣٧١٣، ٣٧٢٤، ٣٧٢٥،
٣٨١٠، ٣٨١٦، ٣٨١٧، ٣٨١٨،
٣٨١٩، ٣٨٧٣، ٣٩٣٣، ٣٩٩٩،
٤٠٠٠، ٤٠٠١، ٤٠٠٢، ٤٠٠٣،
٤٠٠٤، ٤٠٠٥، ٤٠٤٦، ٤٠٥٩،

٤٠٦٠، ٤٠٦١، ٤٠٦٢، ٤٠٦٤،
٤٠٦٥، ٤٠٦٨، ٤٠٦٩، ٤٠٧٠،
٤١٣٣، ٤١٣٤، ٤١٦٦، ٤١٧٠،
٤١٩٤، ٤٢١٩، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦،
٤٢٣٧، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩، ٤٢٤١،
٤٢٤٢، ٤٢٦١، ٤٣٠٩، ٤٣١٨،
٤٣١٩، ٤٣٤٨، ٤٣٩٢، ٤٤٣٧،
٤٤٤٣، ٤٤٤٤، ٤٤٤٨، ٤٥٠٠،
٤٥٩٧، ٤٥٩٨، ٤٥٩٩، ٤٦٠٠،
٤٦١٦، ٤٦٢٢، ٤٦٤٥، ٤٦٥١،
٤٦٦٤، ٤٦٦٧، ٤٧٠٦، ٤٧٣٢،
٤٧٣٣، ٤٧٧٥، ٤٧٨١، ٤٧٨٩،
٤٧٩٠، ٤٨٠٣، ٤٨٠٤، ٤٨٠٨،
٤٨٠٩، ٤٨١٠، ٤٨١١، ٤٨١٢،
٤٨٢٨، ٤٨٤٤، ٤٨٤٧، ٤٨٤٨،
٣٨٦٣، ٤٨٦٤، ٤٨٦٥، ٤٨٦٦،
٤٨٦٩، ٤٨٨٢، ٤٩٥٠، ٤٩٥١،
٥٠٣١، ٥٠٧٥، ٥١١٣، ٥٢٣٨،
٥٢٦٦، ٥٢٨٩، ٥٣٢٥، ٥٣٣٢،
٥٣٤٧، ٥٣٤٨، ٥٣٥٨، ٥٣٥٩،
٥٣٩٠، ٥٣٩١، ٥٣٩٢، ٥٣٩٣،
٥٣٩٦، ٥٤٠٠، ٥٤١٧، ٥٤٢٥،
٥٥٤٨، ٥٥٤٩، ٥٥٥٧، ٥٥٥٨،
٥٥٥٩، ٥٦٠٦، ٥٦١٦، ٥٦٤٣،
٥٦٨٣، ٥٦٨٤، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦،
٥٦٨٧، ٥٦٨٨، ٥٦٨٩، ٥٦٩٠،
٥٦٩١، ٥٦٩٢، ٥٦٩٣، ٥٧٢٩،
٥٧٣٠، ٥٧٣٧، ٥٧٣٨، ٥٧٣٩.

عبدالله بن عتبة بن مسعود: ٩٨٨، ٣٦٨٤.

عبدالله بن عُكَيْم: ٤٢٤٩، ٤٢٥٠، ٤٢٥١.

عبدالله بن علقمة: ٢٢٤٠.

عبدالله بن عُمر: ١٢، ١٥، ٢٣، ٣٧، ٥٢،
٧١، ٨١، ١١٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٣٤٢،
٤٥٧، ٤٨١، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٩٠،
٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٥١٢، ٥١٢ مكرر،
٤٢٢، ٥٣٧، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٥٧،
٥٦٣، ٥٦٤، ٥٧١، ٥٨٨، ٥٩١،
٥٩٢، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨،
٥٩٩، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٢٨، ٦٣٧،
٦٣٨، ٦٥٤، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩،
٦٦٠، ٦٦٨، ٦٨٩، ٧٠٦، ٧٢٢،
٧٢٤، ٧٤٠، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥،
٧٤٧، ٨١٩، ٨٢٦، ٨٣٧، ٨٦٠،
٨٧٣، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٨٥،
٨٨٦، ٨٩١، ٩٤٢، ٩٩٢، ١٠٢٥،
١٠٥٧، ١٠٥٩، ١٠٧٨، ١٠٨٨،
١٠٩٢، ١١٤٤، ١١٥٧، ١١٥٨،
١١٦٠، ١١٨٢، ١٢٦٦، ١٢٦٧،
١٢٦٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٥١،
١٣٧٠، ١٣٧٦، ١٣٨٢، ١٤٠٥،
١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٤١٦، ١٤٢٧،
١٤٢٨، ١٤٢٩، ١٤٣٤، ١٤٥٠،
١٤٥١، ١٤٥٧، ١٤٥٨، ١٤٦١،
١٥٣٨، ١٥٣٩، ١٥٤٠، ١٥٤١،
١٥٤٢، ١٥٦٠، ١٥٦٤، ١٥٦٥،
١٥٨٩، ١٥٩٨، ١٦٦٦، ١٦٦٧،
١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢،
١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٨٢، ١٦٨٦،

١٧٨٧، ١٧٨٨، ١٦٨٩، ١٦٩٠،
١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤،
١٦٩٥، ١٧٧٩، ١٨٥٥، ١٩٠٠،
١٩٤٤، ١٩٤٥، ٢٠٥٥، ٢٠٧٠،
٢٠٧١، ٢٠٧٢، ٢٠٧٦، ٢١٢٠،
٢١٢١، ٢١٢٢، ٢١٣٩، ٢١٤٠،
٢١٤١، ٢١٤٢، ٢١٤٣، ٢٣٤٢،
٢٣٤٣، ٢٣٧٣، ٢٣٧٤، ٢٣٧٥،
٢٣٧٦، ٢٤١٣، ٢٤١٤، ٢٤٨١،
٢٤٨٨، ٢٥٠٠، ٢٥٠١، ٢٥٠٢،
٢٥٠٣، ٢٥٠٤، ٢٥٠٥، ٢٥١٦،
٢٥٢٠، ٢٥٢١، ٢٥٣٣، ٢٥٦٢،
٢٥٦٧، ٢٥٨٥، ٢٦٥٢، ٢٦٥٥،
٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٢٦٦١، ٢٦٦٦،
٢٦٦٧، ٢٦٦٩، ٢٦٧٠، ٢٦٧٣،
٢٦٧٤، ٢٦٧٥، ٢٦٧٦، ٢٦٧٧،
٢٦٧٨، ٢٦٨٠، ٢٦٨١، ٢٦٨٣،
٢٧٣٢، ٢٧٤٦، ٢٧٤٧، ٢٧٤٨،
٢٧٤٩، ٢٧٥٠، ٢٧٥٧، ٢٧٥٨،
٢٧٥٩، ٢٧٦٠، ٢٧٦٩، ٢٧٧٠،
٢٨٢٨، ٢٨٣٠، ٢٨٣٢، ٢٨٣٣،
٢٨٣٤، ٢٨٣٥، ٢٨٥٩، ٢٨٦٢،
٢٨٦٥، ٢٨٩٧، ٢٩٠٥، ٢٩٢٣،
٢٩٢٩، ٢٩٣٠، ٢٩٣٢، ٢٩٣٣،
٢٩٤٠، ٢٩٤١، ٢٩٤٢، ٢٩٤٣،
٢٩٤٦، ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩،
٢٩٥٠، ٢٩٥١، ٢٩٥٢، ٢٩٥٣،
٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٧٦، ٢٩٧٧،
٢٩٧٨، ٢٩٩٥، ٢٩٩٨، ٢٩٩٩،
٣٠٠٥، ٣٠٠٩، ٣٠٢٨، ٣٠٢٩،

٣٠٣٠، ٣٠٨٣، ٣١٣٦، ٣٢٣٨،
٣٢٤٣، ٣٣٣٤، ٣٣٣٧، ٣٣٨٩،
٣٣٩١، ٣٣٩٢، ٣٣٩٦، ٣٣٩٧،
٣٣٩٨، ٣٣٩٩، ٣٤٠٠، ٣٤١٤،
٣٤١٥، ٣٤٣١، ٣٤٧٣، ٣٤٧٤،
٣٤٧٥، ٣٤٧٦، ٣٤٧٧، ٣٥٥٥،
٣٥٥٦، ٣٥٥٧، ٣٥٥٨، ٣٥٥٩،
٣٥٦٠، ٣٥٦٨، ٣٥٦٩، ٣٥٧٣،
٣٥٨٣، ٣٥٨٤، ٣٦٠٠، ٣٦١٥، ٣٦١٦،
٣٦١٧، ٣٦١٨، ٣٦١٩، ٣٦٩٠،
٣٧٣٢، ٣٧٣٣، ٣٧٣٤، ٣٧٦١،
٣٧٦٢، ٣٧٦٤، ٣٧٦٥، ٣٧٦٦،
٣٧٦٨، ٣٧٩٣، ٣٨٠١، ٣٨٠٢،
٣٨٠٣، ٣٨٢٨، ٣٨٢٩، ٣٨٣٠،
٣٩٢١، ٣٩٢٩، ٣٩٣٠، ٣٩٣١،
٤٠٤١، ٤١٠٠، ٤١٢٥، ٤١٢٦،
٤١٨٧، ٤١٨٨، ٤٢٠٦، ٤٢٧٧،
٤٢٧٨، ٤٢٧٩، ٤٢٨٤، ٤٢٨٦،
٤٢٨٧، ٤٢٩١، ٤٣١٤، ٤٣١٥،
٤٣٣٦، ٤٣٣٧، ٤٣٦٦، ٤٣٦٧،
٤٤٢٣، ٤٤٤١، ٤٤٤٢، ٤٤٦٥،
٤٤٦٦، ٤٤٦٧، ٤٤٦٨، ٤٤٦٩،
٤٤٧٠، ٤٤٧١، ٤٤٧٢، ٤٤٧٣،
٤٤٧٤، ٤٤٧٥، ٤٤٧٦، ٤٤٧٧،
٤٤٧٨، ٤٤٧٩، ٤٤٨٠، ٤٤٨٤،
٤٤٩٧، ٤٤٩٨، ٤٤٩٩، ٤٥٠٣،
٤٥٠٤، ٤٥١٦، ٤٥١٩، ٤٥٢٠،
٤٥٢٢، ٤٥٣٣، ٤٥٣٤، ٤٥٤٩،
٤٥٥١، ٤٥٨٢، ٤٥٨٣، ٤٥٨٥،
٤٥٨٩، ٤٥٩٤، ٤٥٩٥، ٤٥٩٦،

٤٦٠٤، ٤٦٠٥، ٤٦٠٦، ٤٦٠٧،
٤٦٠٨، ٤٦٢٣، ٤٦١٢، ٤٦٢٤،
٤٦٢٥، ٤٦٣٥، ٤٦٣٦، ٤٦٥٨،
٤٦٥٩، ٤٦٧١، ٤٦٩٨، ٤٦٩٩،
٤٧٩٩، ٤٨٨٧، ٤٨٨٨، ٤٨٨٩،
٤٩٠٦، ٤٩٠٧، ٤٩٠٨، ٤٩٠٩،
٤٩١٠، ٤٩٩٦، ٥٥٠١، ٥٠٣٣،
٥٠٣٧، ٥٠٤٥، ٥٠٤٦، ٥٠٤٨،
٥٠٥٠، ٥٠٥١، ٥٠٧٣، ٥٠٨٥،
٥٠٩٥، ٥١١٥، ٥١٣٥، ٥١٦٠،
٥١٦٤، ٥٢١٥، ٥٢١٦، ٥٢١٧،
٥٢١٨، ٥٢١٩، ٥٢٢٠، ٥٢٢١،
٥٢٢٦، ٥٢٢٨، ٥٢٢٩، ٥٢٣٠،
٥٢٣١، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤، ٥٢٤٩،
٥٢٥١، ٥٢٧٥، ٥٢٧٦، ٥٢٨٨،
٥٢٩٠، ٥٢٩٢، ٥٢٩٣، ٥٢٩٥،
٥٢٩٩، ٥٣٠٧، ٥٣٠٨، ٥٣٢٦،
٥٣٢٧، ٥٣٢٨، ٥٣٣٤، ٥٣٣٥،
٥٣٣٦، ٥٣٦١، ٥٤٠٥، ٥٥٢٩،
٥٥٣٠، ٥٥٨١، ٥٥٨٢، ٥٥٨٣،
٥٥٨٤، ٥٥٨٥، ٥٥٨٦، ٥٥٨٧،
٥٦٠٥، ٥٦١٤، ٥٦١٥، ٥٦١٧،
٥٦١٩، ٥٦٢٠، ٥٦٢٤، ٥٦٢٥،
٥٦٣١، ٥٦٣٢، ٥٦٣٤، ٥٦٤٣،
٥٦٤٥، ٥٦٦٨، ٥٦٧١، ٥٦٧٣،
٥٦٧٤، ٥٦٩٤، ٥٦٩٥، ٥٦٩٦،
٥٦٩٧، ٥٦٩٨، ٥٦٩٩، ٥٧٠٠،
٥٧٠١، ٥٧٤٠.

عبدالله بن عَمْرو: ١١١، ١٤٠، ١٤٢، ٥٢٢،
٦٧٨، ٦٩٤، ٧١٤، ٧١٥، ١٣٤٨،
١٤٧٩، ١٤٨٠، ١٤٨٢، ١٤٩٦،
١٦٣٠، ١٦٥٩، ١٧٦٣، ١٧٦٤،
١٨٣٢، ١٨٧١، ١٨٨٠، ٢٣٤٤،
٢٣٧٧، ٢٣٧٨، ٢٣٨٨، ٢٣٨٩،
٢٣٩٠، ٢٣٩١، ٢٣٩٣، ٢٣٩٤،
٢٣٩٥، ٢٣٩٦، ٢٣٩٧، ٢٣٩٨،
٢٣٩٩، ٢٤٠٠، ٢٤٠١، ٢٤٠٢،
٢٤٠٣، ٢٤٧٩، ٢٤٩٤، ٢٤٩٩،
٢٥٤٠، ٢٥٥٩، ٢٥٦٦، ٢٥٦٨،
٢٥٩٤، ٣١٠٣، ٣١٢٥، ٣٢٣٢،
٣٣٥٣، ٣٦٦٨، ٣٦٨٨، ٣٦٨٩،
٣٧٥٦، ٣٧٥٧، ٣٧٨١، ٣٧٩٢،
٣٩٨٦، ٣٩٨٧، ٣٩٨٨، ٣٩٨٩،
٤٠١١، ٤٠٨٤، ٤٠٨٥، ٤٠٨٦،
٤٠٨٧، ٤٠٨٨، ٤٠٨٩، ٤١٣٩،
٤١٦٣، ٤١٦٥، ٤١٩١، ٤٢١٢،
٤٢٩٦، ٤٣٤٩، ٤٣٦٥، ٤٤٤٥،
٤٤٤٧، ٤٤٨٣، ٤٦١١، ٤٦٢٩،
٤٦٣٠، ٤٦٣١، ٤٧٢٠، ٤٧٥٠،
٤٧٩١، ٤٨٠١، ٤٨٠٥، ٤٨٠٦،
٤٨٠٧، ٤٨٣٠، ٤٨٣١، ٤٨٤٠،
٤٨٤١، ٤٨٤٢، ٤٨٥٠، ٤٨٥١،
٤٨٥٢، ٤٨٦٨، ٤٨٨٥، ٤٨٨٦،
٤٩٥٦، ٤٩٥٧، ٤٩٥٨، ٤٩٥٩،
٥٠٠٠، ٥٠٢٠، ٥٠٦٨، ٥٣١٦،
٥٣١٧، ٥٣٧٩، ٥٤٤٢، ٥٤٧٥،
٥٤٨٧، ٥٤٨٨، ٥٤٩٠، ٥٦٠٧،
٥٦٦٤، ٥٦٦٩، ٥٦٧٠، ٥٦٧٢.

عبدالله بن مالك بن بحينة: ٨٦٧، ١١٠٦، ١١٧٧، ١١٧٨، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٦١، ٢٨٥٠.
عبدالله بن المبارك: ٥٧٥١.
عبدالله بن مسعود: ٣٩، ٤٢، ٧٧، ٣٠٧، ٤٥١، ٥٠٣، ٦٠٨، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦٢٢، ٦٤١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٧٧، ٧٧٩، ٧٩٩، ٨٤٩، ٨٨٨، ٨٩٢، ٨٩٣، ٩٤٣، ٩٥٩، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠٢٦، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٥٨، ١٠٨٣، ١١٤٢، ١١٤٩، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٦، ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٩، ١٢٧٧، ١٢٧٩، ١٢٨٢، ١٢٩٨، ١٣١٩، ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٩، ١٣٦٠، ١٤٠٤، ١٤٣٩، ١٤٤٨، ١٤٤٩، ١٦٠٨، ١٦٠٩، ١٦٨٥، ١٨٦٠، ١٨٦٢، ١٨٦٤، ٢١٤٤، ٢١٤٥، ٢١٧٠، ٢٢١٢، ٢٢٣٩، ٢٢٤١، ٢٢٤٢، ٢٣٦٨، ٢٤٤١، ٢٥٩٢، ٢٦٣١، ٢٧٥١، ٢٨٨٣، ٢٨٨٤، ٣٠١٠، ٣٠٢٧، ٣٠٣٨، ٣٠٤٦، ٣٠٧٠، ٣٠٧١، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣، ٣١٩٣، ٣٢٠٧، ٣٢٠٨، ٣٢٠٩، ٣٢١٠، ٣٢١١، ٣٢٧٧، ٣٣٩٤، ٣٣٩٥، ٣٤١٦، ٣٤٨٦، ٣٥٢١، ٣٥٢٢، ٣٥٢٣، ٣٦١٢، ٣٩٣٧، ٣٩٨٥، ٣٩٩١، ٣٩٩٢، ٣٩٩٣، ٣٩٩٤، ٣٩٩٦، ٣٩٩٧، ٤٠١٣، ٤٠١٤، ٤٠١٥، ٤٠١٦، ٤١٠٥، ٤١٠٦، ٤١٠٧، ٤١٠٨، ٤١٠٩، ٤١١٠، ٤١١١، ٤١١٢، ٤١١٣، ٤١٢٧، ٤٦٤٨، ٤٦٤٩، ٤٦٥٧، ٤٦٩٧، ٤٧٢١، ٤٧٩٣، ٤٨٠٢، ٤٩٤٢، ٥٠٢٣، ٥٠٦٣، ٥٠٦٤، ٥٠٨٨، ٥٠٩٨، ٥٠٩٩، ٥١٠٠، ٥١٠٢، ٥١٠٧، ٥١٠٨، ٥١٠٩، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٤، ٥٢٥٥، ٥٣٦٤، ٥٣٩٧، ٥٣٩٨، ٥٤٤٦، ٥٦٥٠، ٥٧٥٥.
عبدالله بن مغفل: ٣٦، ٦٧، ٣٣٦، ٣٣٧، ٦٨١، ٧٣٥، ٩٠٨، ١٩٤١، ٤٢٨٠، ٤٢٨٨، ٤٤٣٥، ٤٨١٥، ٥٠٥٥.
عبدالله بن هلال الثقفي: ٢٤٦٦.
عبدالله بن واقد السعدي: ٤١٧٢، ٤١٧٣.
عبدالله الصنابحي: ١٠٣، ٥٥٩.
عبدالمطلب بن ربيعة: ٢٦٠٩.
عبيد بن خالد السلمي: ١٩٨٥.
عبيد: ٥٢٣٩.
عبيدالله بن مُعَيَّة: ٢٠٠٣.
عَبِيدة السَّلْماني: ٥١٨٥، ٥٧٥٦.
عتبان بن مالك: ٨٤٤، ١٣٢٧.

عتبة بن فرقد: ٢١٠٧، ٢١٠٨، ٥٧٠٧.
عثمان بن أبي العاص: ٦٧٢، ٢٢٣٠، ٢٢٣١، ٢٢٣٢، ٢٤١١، ٢٤١٢، ٥٤٨٩.
عثمان بن عفان: ٨٤، ٨٥، ١١٦، ١٤٥، ١٤٦، ٨٥٦، ٢٢٤٣، ٢٧١١، ٢٨٤٢، ٢٨٤٣، ٢٨٤٤، ٣١٦٩، ٣١٧٠، ٣١٨٢، ٣٢٠٦، ٣٢٧٥، ٣٢٧٦، ٣٤٩٨، ٣٦٠٦، ٣٦٠٧، ٣٦٠٨، ٣٦٠٩، ٣٦١٠، ٤٠١٩، ٤٠٥٧، ٤٠٥٨، ٤٦٩٦، ٥٦٦٦، ٥٦٦٧.
عدي بن حاتم: ٢١٦٩، ٢٥٥٢، ٢٥٥٣، ٣٢٧٩، ٣٧٨٥، ٣٧٨٦، ٤٢٦٣، ٤٢٦٤، ٤٢٦٥، ٤٢٦٧، ٤٢٦٨، ٤٢٦٩، ٤٢٧٠، ٤٢٧١، ٤٢٧٢، ٤٢٧٣، ٤٢٧٤، ٤٢٧٥، ٤٢٩٨، ٤٢٩٩، ٤٣٠٠، ٤٣٠١، ٤٣٠٢، ٤٣٠٤، ٤٣٠٥، ٤٣٠٦، ٤٣٠٧، ٤٣٠٨، ٤٤٠١.
العرباض بن سارية: ٨١٧، ٢١٦٣، ٣١٦٤، ٤٦١٩.
عرفجة بن أسعد: ٥١٦١، ٥١٦٢.
عرفجة بن شريح: ٤٠٢٠، ٤٠٢١، ٤٠٢٢.
عروة بن أبي الجعد البارقي: ٣٥٧٤، ٣٥٧٥، ٣٥٧٦، ٣٥٧٧، ٣٦٧٨.
عروة بن الزبير: ٣٣٢٤، ٤٠٣٩، ٤٠٤٠، ٤٩٠٣.
عروة بن مضرس: ٣٠٣٩، ٣٠٤٠، ٣٠٤١، ٣٠٤٢، ٣٠٤٣.
عطاء بن أبي رباح: ٤٨٨٠.
عطاء بن يسار: ٤٣٤.
عطاء: ٣٧٢٨، ٣٧٣٠، ٣٨٦١، ٤١٤٢، ٤٩٥٢، ٤٩٥٣، ٥٥٩٨، ٥٧٣٣.
عطية القرظي: ٣٤٣٠، ٤٩٨١.
عقبة بن أوس: ٤٧٩٥.
عقبة بن الحارث: ١٣٦٥، ٣٣٣٠.
عقبة بن عامر: ١٥١، ٥٦٠، ٥٦٥، ٥٨٢، ٦٦٦، ٧٧٠، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ١٣٣٦، ١٦٦٣، ١٩٥٤، ٢٠١٣، ٢٢٥٤، ٢٥٦١، ٣٠٠٤، ٣١٤٦، ٣١٦٣، ٣٢٨١، ٣٢٨٢، ٣٥٧٨، ٣٨١٤، ٣٨١٥، ٣٨٣٢، ٤٢٩٢، ٤٣٧٩، ٤٣٨٠، ٤٣٨١، ٤٣٨٢، ٥١٣٦، ٥٤٣٠، ٥٤٣١، ٥٤٣٣، ٥٤٣٤، ٥٤٣٥، ٥٤٣٦، ٥٤٣٧، ٥٤٣٨، ٥٤٣٩، ٥٤٤٠.
عقبة بن عمرو: ١٠٣٧، ٤٦٦٦.
عقيل بن أبي طالب: ٣٣٧١.
عكرمة: ٢١١٤، ٢١١٥، ٣٤٥٨، ٣٤٥٩، ٣٥٤٤.
العلاء بن الحضرمي: ١٤٥٤، ١٤٥٥.
علقمة بن قيس: ١٢٢٧، ١٢٥٨.
علي بن أبي طالب: ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ١١٥، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٦، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٩٣، ١٩٤، ٢٦١، ٢٦٥، ٢٦٦، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٧٣، ٥٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٩٧،

١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣،
١٠٤٤، ١٠٥٠، ١١١٨، ١١١٩،
١١٢٦، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣،
١٦١١، ١٦١٢، ١٦٧٥، ١٦٧٦،
١٧٠٤، ١٧٤٧، ١٩٢٣، ١٩٩٩،
٢٠٠٠، ٢٠٠٦، ٢٠٣١، ٢٠٣٦،
٢٢١١، ٢٤٧٧، ٢٤٧٨، ٢٧٢٢،
٢٧٢٣، ٢٧٢٤، ٢٧٢٥، ٢٧٣٣،
٢٧٤٥، ٢٩٥٨، ٣٣٠٤، ٣٣٦٥،
٣٣٦٦، ٣٣٦٧، ٣٣٧٥، ٣٣٨٤،
٣٥٨٠، ٤١٠٢، ٤٢٠٥، ٤٢٨١،
٤٣٣٤، ٤٣٣٥، ٤٣٧٢، ٤٣٧٣،
٤٣٧٤، ٤٣٧٥، ٤٣٧٦، ٤٣٧٧،
٤٤٢٢، ٤٤٢٤، ٤٤٢٥، ٤٧٣٤،
٤٧٣٥، ٤٧٤٤، ٤٧٤٥، ٤٧٤٦،
٥٠١٨، ٥٠٢٢، ٥٠٤٩، ٥١٠٣،
٥١٤٤، ٥١٤٥، ٥١٤٦، ٥١٤٧،
٥١٦٥، ٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٦٨،
٥١٦٩، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥١٧٢،
٥١٧٤، ٥١٧٥، ٥١٧٦، ٥١٧٧،
٥١٧٨، ٥١٧٩، ٥١٨٠، ٥١٨١،
٥١٨٢، ٥١٨٣، ٥١٨٤، ٥٢٠٣،
٥٢١٠، ٥٢١١، ٥٢١٢، ٥٢٦٧،
٥٢٦٨، ٥٢٦٩، ٥٢٧٠، ٥٢٧١،
٥٢٧٢، ٥٢٨٦، ٥٢٨٧، ٥٢٩٨،
٥٣١٨، ٥٣٥١، ٥٣٧٦، ٥٦١١،
٥٦١٢، ٥٦٢٧، ٥٧١٨.

علي بن الحسين: ٥٧٤١.

عمار بن ياسر: ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥،
٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠،
١١٨٨، ١٣٠٥، ١٣٠٦، ١٩٧٧،
٢١٨٨.

عمارة بن رويبة: ٤٧١، ٤٨٧، ١٤١٢.

عمر بن أبي سلمة: ٧٦٤.

عمر بن الخطاب: ٧٥، ١٤٨، ٣٢٨، ٥٦٢،
٦٢٦، ٧٠٨، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨،
١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٤٢٠، ١٤٣٣،
١٤٣٧، ١٤٤٠، ١٥٦٦، ١٧٩٠،
١٧٩١، ١٧٩٢، ١٨٤٨، ١٨٥٠،
١٨٥٣، ١٨٥٨، ١٩٣٤، ١٩٦٦،
٢٣٨٢، ٢٣٨٧، ٢٤٦٤، ٢٦٠٤،
٢٦٠٥، ٢٦٠٦، ٢٦٠٧، ٢٦٠٨، ٢٦١٥،
٢٦١٦، ٢٦١٧، ٢٧١٩، ٢٧٢٠،
٢٧٢٩، ٢٧٣٥، ٢٧٣٦، ٢٩٣٦،
٢٩٣٧، ٢٩٣٨، ٣٠٠٢، ٣٠٤٧،
٣٢٤٨، ٣٢٥٩، ٣٣٤٩، ٣٤٣٧،
٣٥٩٧، ٣٥٩٨، ٣٥٩٩، ٣٦٠١،
٣٦٠٣، ٣٦٠٤، ٣٦٠٥، ٣٧٦٧،
٣٧٩٤، ٣٨٢٠، ٣٨٢١، ٣٨٢٢،
٤١٤٠، ٤١٤٨، ٤١٧١، ٤٣١١،
٤٥٥٨، ٤٥٦٨، ٤٧٣٩، ٤٧٧٧،
٤٩٩٠، ٥٠١٢، ٥٣٠٦، ٥٣١٢،
٥٣٩٩، ٥٤٤٣، ٥٤٨٠، ٥٤٨١،
٥٤٩٧، ٥٥٤٠، ٥٥٧٨، ٥٥٧٩،
٥٥٨٠، ٥٧٠٥، ٥٧٠٦، ٥٧٠٨،
٥٧١٥، ٥٧١٦، ٥٧١٧.

عمر بن عبدالعزيز: ٧٦٤، ٤١٣٥، ٥٦٠٠،
٥٦٠١، ٥٧٢٧.

عمـران بن حصين: ٣٢١، ٩١٧، ٩١٨، ١٠٨٢، ١١٨٠، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٣٣١، ١٦٦٠، ١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٨٤٩، ١٨٥٤، ١٩٤٦، ١٩٥٧، ١٩٥٨، ١٩٧٥، ٢٣٧٩، ٢٧٢٦، ٢٧٢٧، ٢٧٢٨، ٢٧٣٩، ٣٣٣٥، ٣٥٩٠، ٣٥٩١، ٣٨٠٩، ٣٨١٢، ٣٨٤٠، ٣٨٤١، ٣٨٤٢، ٣٨٤٣، ٣٨٤٤، ٣٨٤٥، ٣٨٤٦، ٣٨٤٧، ٣٨٤٨، ٣٨٤٩، ٣٨٥١، ٤٧٥١، ٤٧٥٨، ٤٧٥٩، ٤٧٦٠، ٤٧٦١، ٤٧٦٢، ٥١٨٧.

عمـرو بن أمية الضمـري: ١١٩، ٢٢٦٧، ٢٢٦٨، ٢٢٦٩، ٢٢٧٠، ٢٢٧١، ٢٢٧٢، ٢٢٧٣، ٥٣٤٦.

عمرو بن أوس: ٥٣٦٨.

عمرو بن تغلب: ٤٤٥٦.

عمرو بن الحارث: ٣٥٩٤، ٣٥٩٥، ٣٥٩٦.

عمرو بن حريث: ٩٥١، ٥٣٤٣.

عمـرو بن حـزم: ٤٤٩، ٢٠٤٥، ٤٨٥٣، ٤٨٥٤.

عمرو بن خارجة: ٣٦٤١، ٣٦٤٢، ٣٦٤٣.

عمرو بن سلمة: ٦٣٦، ٧٦٧، ٧٨٩.

عمرو بن شرحبيل: ٢٣٨٦، ٣٩٩٥.

عمرو بن شعيب: ٢٤٨٠.

عمرو بن العاص: ٢١٦٦.

عمرو بن عَبَسة: ١٤٧، ٥٧٢، ٥٨٤، ٦٨٨، ٣١٤٢، ٣١٤٥.

عمرو بن ميمون: ٥٤٨٣.

عمير بن سلمة الضمري: ٤٣٤٤.

عمير بن قتادة: ٤٠١٢.

عمير مولى آبِي اللحم: ٢٥٣٧.

عوف بن مالك الأشجعي: ٦٢، ٤٦٠، ١٠٤٩، ١١٣٢، ١٩٨٣، ١٩٨٤، ٢٤٩٣.

عويمر: ٣٤٦٦.

(ف)

فارعة بنت مالك = الفريعة بنت مالك.

فاطمة بنت أبـي حبيش: ٢١١، ٢١٥، ٣٥٨، ٣٦٢، ٣٥٥٣.

فـاطمة بنت قيس: ٢٠١، ٣٤٩، ٣٢٢٢، ٣٢٣٧، ٣٢٤٤، ٣٢٤٥، ٣٤٠٣، ٣٤٠٤، ٣٤٠٥، ٣٤١٨، ٣٤١٩، ٣٥٤٥، ٣٥٤٦، ٣٥٤٧، ٣٥٤٨، ٣٥٤٩، ٣٥٥١، ٣٥٥٢.

الفراسي: ٢٥٨٧.

فريعة بنت مالك: ٣٥٢٨، ٣٥٢٩، ٣٥٣٠، ٣٥٣٢.

فضالة بن عبيد: ١٢٨٤، ٢٠٣٠، ٣١٣٣، ٤٥٧٣، ٤٥٧٤، ٤٩٨٢، ٤٩٨٣.

الفضل بن عباس: ٧٥٣، ٢٦٤٣، ٣٠١٧، ٣٠٢٠، ٣٠٣٤، ٣٠٥٢، ٣٠٥٥، ٣٠٥٨، ٣٠٧٩، ٣٠٨٠، ٣٠٨١، ٣٠٨٢، ٥٣٨٩، ٥٣٩٤، ٥٣٩٥.

فيروز: ٥٧٣٥، ٥٧٣٦.

(ق)

القاسم بن ربيعة: ٤٧٩٢، ٤٨٠٠.

قبيصة بن مخارق الهلالي: ١٤٨٦، ١٤٨٧، ٢٥٧٩، ٢٥٨٠، ٢٥٩١.
قتادة بن دعامة: ٣٨٦٠.
قتادة بن النعمان: ٤٤٢٧، ٤٤٢٨.
قتيلة: ٣٧٧٣.
قدامة بن عبدالله: ٣٠٦١.
قدامة بن ملحان: ٢٤٣٠، ٢٤٣١، ٢٤٣٢.
قرة بن إياس: ١٨٧٠، ٢٠٨٨.
قرظة بن كعب: ٣٣٨٣.
قيس بن أبي غرزة: ٣٧٩٧، ٣٧٩٨، ٣٧٩٩، ٣٨٠٠، ٤٤٦٣.
قيس بن سعد: ١٩٢١، ٢٥٠٦، ٢٥٠٧.
قيس: ٤٧٨٠.
القيسي: ١١٣.

(ك)

كعب بن عاصم: ٢٢٥٥.
كعب بن عجرة: ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٣٤٩، ١٣٩٧، ١٦٠٠، ٢٨٥١، ٢٨٥٢، ٤٢٠٧، ٤٢٠٨.
كعب بن ماتع: ٤٩٥٤، ٤٩٥٥.
كعب بن مالك: ٧٣١، ٣٤٢١، ٣٤٢٢، ٣٤٢٤، ٣٤٢٥، ٣٤٢٦، ٣٨٢٣، ٣٨٢٤، ٣٨٢٥، ٣٨٢٦، ٥٤٠٨، ٥٤١٤.
كعب بن مرة: ٣١٤٤.

(ل)

لقيط بن صبرة: ٨٧، ١١٤.
لقيط بن عامر: ٤٢٣٣.

(م)

مالك بن الحويرث: ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٦٩، ٧٨١، ٧٨٧، ٨٨٠، ٨٨١، ١٠٢٤، ١٠٥٦، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١١٤٣، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣.
مالك بن صعصعة: ٤٤٨.
مالك بن قهطم: ٤٤٠٨.
مالك بن نضلة: ٣٧٨٨.
مجاهد: ٢٢٩٢، ٢٢٩٣، ٤١٤٧، ٤٧٨٢.
محجن بن الأدرع: ٨٥٧، ١٣٠١.
محرش الكعبي: ٢٨٦٣، ٢٨٦٤.
محمد بن جحش: ٤٦٨٤.
محمد بن حاطب: ٣٣٦٩، ٣٣٧٠.
محمد بن سعد بن أبي وقاص: ٢١٣٥.
محمد بن سيرين: ٥٥٩٩، ٥٧١٤.
محمد بن شهاب الزهري: ٣٩٣٨، ٤٨٥٥، ٥١٩٤.
محمد بن صفوان: ٤٣٩٩.
محمد بن صيفي: ٢٣٢٠.
محمد بن طلحة: ٥٠٥٧.
محمد بن عبدالرحمن: ٣٩٢٨.
محمد بن عبدالله بن عمرو: ٤٤٤٧.
محمد بن عمرو بن حزم: ٤٨٥٧.
محمد بن مسلمة: ٨٩٨، ١٠٥٢، ١١٢٨.
محمود بن الربيع: ٧٨٨.
محمود بن لبيد: ٣٤٠١.
مخارق: ٤٠٨١.

مخنف بن سليم: ٤٢٢٤.
مرثد بن أبي مرثد الغنوي: ٣٢٢٨.
مروان بن الحكم: ٤٤٦.
مسروق: ٤١٢٨، ٤١٢٩، ٥٦٦٥.
مسعود: ٨٠٠.
المسور بن مخرمة: ٢٧٧١، ٣٥٠٧، ٥٣٢٤.
المسيب بن حزن: ٢٠٣٥.
مصعب بن سعد: ٥٧١٣.
المطلب بن أبي وداعة: ٧٥٨، ٩٥٨، ٢٩٥٩.
معاذ بن جبل: ٥٨٧، ١٣٠٣، ٢٢٢٤، ٢٢٢٥، ٢٢٢٦، ٢٢٢٧، ٢٤٥٠، ٢٤٥١، ٢٤٥٢، ٢٤٥٣، ٢٤٩٠، ٣١٤١، ٣١٨٨، ٤٠٦٦، ٤١٩٥.
معاذ بن عفراء: ٥١٨.
معاذة العدوية: ٣٨٢.
معاوية بن أبي سفيان: ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ١٢٦٠، ٢٣٧١، ٢٥٥٧، ٢٥٩٣، ٢٩٨٧، ٢٩٨٨، ٢٩٨٩، ٣٩٨٤، ٤٢٥٥، ٥٠٩٢، ٥٠٩٣، ٥١٤٩، ٥١٥٠، ٥١٥١، ٥١٥٢، ٥١٥٣، ٥١٥٤، ٥١٥٥، ٥١٥٦، ٥١٥٧، ٥١٥٨، ٥١٥٩، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦، ٥٢٤٧، ٥٢٤٨، ٥٤٢٦.
معاوية بن حُدَيْج: ٦٦٤.
معاوية بن الحكم: ١٢١٨.
معاوية بن حَيْدة: ٢٤٣٦، ٢٤٤٤، ٢٤٤٩، ٢٦١٣، ٤٨٧٥، ٤٨٧٦.
معقل بن سنان: ٣٣٥٥، ٣٣٥٦، ٣٣٥٧، ٣٥٢٤.
معقل بن يسار: ٣٢٢٧.
معيقيب: ١١٩٢، ٥٢٠٥.
المغيرة بن شعبة: ١٧، ٧٩، ٨٢، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٥ مكرر، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٦٤٤، ١٩٤٢، ١٩٤٣، ١٩٤٨، ٣٢٣٥، ٤٨٢١، ٤٨٢٢، ٤٨٢٣، ٤٨٢٤، ٤٨٢٥، ٤٨٢٦.
المقدام بن معدي كرب: ٢١٦٤، ٤٢٥٤، ٤٢٥٥.
مكحول: ٥٧٢٨.
المهاجر بن قنفذ: ٣٨.
موسى بن طلحة: ٢٤٢٨، ٢٤٢٩، ٣٦٤٥.
ميمونة: ٢٣٦، ٢٥٣، ٢٧٣، ٢٨٧، ٣٧٦، ٣٨٥، ٤٠٨، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٨، ٦٩١، ٧٣٨، ١١٠٩، ١١٤٧، ١٧١٦، ١٩٩٣، ٢٨٩٨، ٤٢٣٤، ٤٢٤٨، ٤٢٥٨، ٤٢٥٩، ٤٢٦٠، ٤٢٧٦، ٤٢٨٣، ٤٦٨٦، ٤٦٨٧.

(ن)

نافع: ٣٩١٢، ٤٨٩٠، ٥٠٩٦.
نبيشة: ٤٢٢٨، ٤٢٢٩، ٤٢٣٠، ٤٢٣١، ٤٢٣٢.
نبيط: ٣٠٠٧، ٣٠٠٨.
النعمان بن بشير: ٥٢٨، ٥٢٩، ٨١٠، ١٤٢٣، ١٤٢٤، ١٤٨٥، ١٤٨٨، ١٤٨٩، ١٤٩٠، ١٥٦٨، ١٥٩٠، ١٦٠٦، ٣٣٦٠، ٣٣٦١، ٣٣٦٢، ٣٦٧٢،

٣٦٧٣، ٣٦٧٤، ٣٦٧٥، ٣٦٧٦، ٣٦٧٩، ٣٦٨٠، ٣٦٨١، ٣٦٨٢، ٣٦٨٥، ٣٦٨٦، ٣٦٨٧، ٣٩٧٩، ٤٤٥٣، ٤٨٧٤، ٥٧١٠.
نمير الخزاعي: ١٢٧١، ١٢٧٤.
نوفل بن معاوية: ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠.

(هـ)

هانىء: ٥٣٨٧.
الهرماس بن زيد: ٤١٨٣.
هشام بن عامر: ٢٠١٠، ٢٠١١، ٢٠١٥، ٢٠١٦، ٢٠١٧، ٢٠١٨.

(و)

وائل بن حجر: ٨٧٩، ٨٨٢، ٨٨٧، ٨٨٩، ٩٣٢، ١٠٥٥، ١٠٨٩، ١١٠٢، ١١٥٤، ١١٥٩، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٨، ٢٤٥٨، ٤٧٢٣، ٤٧٢٤، ٤٧٢٥، ٤٧٢٦، ٤٧٢٧، ٤٧٢٨، ٤٧٢٩، ٥٠٥٢، ٥٠٦٦، ٥٤١٥.

(ي)

يحيى بن الجزّار: ٤١٤٤.
يزيد بن الأسود العامري: ٨٥٨، ١٣٣٤.
يزيد بن ثابت: ١٩٢٠، ٢٠٢٢.
يزيد بن خالد الجهني: ١٥٢٥.
يزيد بن الشخير: ٤١٤٦.
يعلى بن أمية، أو: مُنْيَةَ: ٤٠٦، ٤٠٧، ٢٦٦٨، ٢٧٠٩، ٢٧١٠، ٤١٦٠، ٤١٦٨، ٤٧٦٣، ٤٧٦٤، ٤٧٦٥، ٤٧٦٦، ٤٧٦٧، ٤٧٦٨، ٤٧٦٩، ٤٧٧٠.
يعلى بن مرة: ٥١٢١، ٥١٢٢، ٥١٢٣، ٥١٢٤، ٥١٢٥.

المبهمات

ابنا قريظة: ٣٤٢٩.
ابنة حارثة بن النعمان: ١٤١١.
أحد بني حارثة: ٤٦٨٠.
أخا رافع: ٣٩٢٤.
أخت حذيفة: ٥١٣٧، ٥١٣٨.
أصحاب رسول الله ﷺ: ٢١١٦، ٤٥٤٤.
أصحاب محمد ﷺ: ٥٤٨٢.
امرأة: ٢٩٨٠.
أناس من أشجع: ٣٣٥٨.
أناس من أصحاب رسول الله ﷺ.
بعض أزواج النبي ﷺ: ٢٤١٧، ٢٤١٨، ٣٥٠٤، ٣٥٠٥.
بعض أصحاب النبي ﷺ: ١٦٣٦، ٢١٢٧.
بعض عمومة رافع بن خديج: ٣٨٩٧.
بعض من أدرك النبي ﷺ: ٣٧٠٥.
بعض من صلى مع رسول الله ﷺ: ١٠٧٢.
بعض نساء النبي ﷺ: ٢٣٧٢.
جملة من الصحابة: ١٩٧٨.
رجال من قومه من الأنصار: ٥٤٩.
رجل صحب النبي ﷺ: ٢٣٨، ٥٠٥٤.
رجل من آل الشريد يقال له: عمرو عن أبيه: ٤١٨٢.

رجل من أسلم: ٥٢٠.
رجل من أشجع: ٣٣٥٤.
رجل من أصحاب الرسول ﷺ: ١٦٢٦، ٥٠٠٧.
رجل من أصحاب النبي ﷺ: ٩٤٧، ١١٩٤، ٢٠٥٣، ٢١٦٢، ٢٣٨٥، ٣١٧٦، ٣٥١٧، ٤٧٤٩، ٤٧٩٤، ٤٧٩٦، ٤٧٩٧، ٤٧٩٨، ٥٠٥٨، ٥٥٤٧، ٥٦٥٨.
رجل من الأنصار: ٤٧٠٧.
رجل من بلجريش عن أبيه: ٢٢٧٩، ٢٢٨٠.
رجل من بني أسد: ٢٥٩٦.
رجل من بني ثعلبة بن يربوع: ٤٨٣٥، ٤٨٣٧، ٤٨٣٨.
رجل من ثقيف: ٦٥٣.
رجل من عمومة رافع بن خديج: ٣٨٩٥.
رجل من مزينة: ٤٣٨٣.
رجل: ٢٢٧٧، ٢٢٧٨، ٢٩١٩، ٢٩٢٢، ٣٩٨٠، ٤٣٨٤.
رجلان من الصحابة: ٢٤٦٢، ٢٤٦٣.
رجلين: ٢٥٩٨.
شيخ من قشير عن عمه: ٢٢٧٥.
عبدالرحمن بن طلق بن علقمة عن أمه: ٢٨٩٦.
عم زياد بن علاقة: ٩٥٠.
عم رافع بن خديج: ٣٨٩٨.
عم عمارة بن خزيمة: ٤٦٤٧.
عمة القاسم بن محمد: ٤٢٠٤.
عمن صلى مع رسول الله ﷺ: ١٥٣٧.
عمومة أبي عمير بن أنس: ١٥٥٧.
عمومة رافع: ٣٩٠٨، ٣٩٠٩، ٣٩١٠.
عمي رافع بن خديج: ٣٩٠٤، ٣٩٠٥.
فلان: ٣٩٩٨.
مصدق النبي ﷺ: ٢٤٥٧.
يحيى بن حصين عن جدته: ٤١٩٢.
يحيى بن خلاد عن عم له بدري: ١٣١٣، ١٣١٤.

□ □ □

٦ ـ فهرس أسماء شيوخ النسائي في كتاب «السنن»

ومواضع ذكرهم فيه، والرقم بعد الاسم
يشير إلى الحديث الذي ورد فيه اسمُ الشيخ
وقد ذُيِّلَ بأسماء شيوخِه الآخرين في «المعجم المشتمِل» للحافظ ابن عساكر

(أ)

إبراهيم بن الحسن بن الهيثم أبو إسحاق الخثعمي المصيصي، المعروف بالمقسمي: ٦٤، ٦٥، ٩٥، ٥٣١، ٥٣٦، ٦٢٦، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٧٧، ٩٥٧، ١١٣١، ١٤٠٠، ١٥٤٥، ١٧٩٧، ٢٠٥٣، ٢٢١٦، ٢٢٢٧، ٢٢٢٨، ٢٣٧٨، ٢٤٠١، ٢٤٠٣، ٢٧٢١، ٣٢٤٣، ٣٢٩٩، ٣٤٣٣، ٣٦٦٦، ٣٩٦١، ٤٢٩٥، ٤٤٩٥، ٤٥٠١، ٤٥٢٧، ٤٥٤٧، ٤٥٤٨، ٤٥٧٦، ٤٦٠١، ٤٦٠٢، ٤٦٤٩، ٤٦٦٣، ٤٦٦٨، ٤٦٧٠، ٤٦٧٧، ٤٩٧٣، ٤٩٧٤، ٥٢٢٩.

إبراهيم بن سعيد أبو إسحاق البغدادي الجوهري: ٤٢١٩، ٥٦٥٠.

إبراهيم بن محمد: ٥٥٠، ٨٦٠، ٧٨٣، ٣٠٥٣، ٣٢٢٨، ٣٣٠٥، ٣٧٩٢، ٤٧٨٧.

إبراهيم بن المستمر أبو إسحاق الناجي البصري العضوي، المعروف بالعروقي: ٣٩٩٧، ٥٠٦٥.

إبراهيم بن هارون البلخي: ٥٤٣، ٦٠٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ١٩٢٧، ٣٠٥٤، ٣٠٧٦.

إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق أبو إسحاق السعدي الجوزجاني: ١٧٤، ١٩٢، ٤٠٦، ٥٠١، ٥٤٩، ٦٣٦، ١٣٢٥، ١٤٨٦، ١٤٩٨، ١٥٥٢، ١٦٨٧، ١٧٢٨، ١٨٢٧، ١٨٥٤، ١٩١٩، ١٩٣٥، ٢٠١٦، ٢٠١٧، ٢٠٥٠، ٢٠٩٨، ٢١١٦، ٢٢٤٦، ٢٢٥٦، ٢٧٣٩، ٢٧٦٦، ٢٩٣٥، ٣١٢٦، ٣١٣٤، ٣١٩٧، ٣٢٩٠، ٣٥٨٧، ٣٨٤٣، ٣٨٤٦، ٣٨٦٦، ٤٠١٩، ٤١٢٧، ٤١٢٩، ٤٢٢٥، ٤٢٤٧، ٤٤١١، ٤٥١٠، ٤٩٣١، ٥٠٦٤، ٥٠٩٠، ٥١٠٩، ٥٢٧٢، ٥٣٠٨، ٥٥٣٤، ٥٥٣٥.

إبراهيم بن يونس بن محمد بن مسلم، يلقب بحَرَمِيّ: ١٧٥٣، ٢٨٣٩، ٣٠١٨، ٣٦٣٩، ٣٧٥٦، ٣٩٥٩، ٤٨١٣.

أحمد بن إبراهيم بن محمد أبو عبدالملك القرشي الدمشقي: ٢٣٧٧، ٤٨٤٠، ٥١٩٢.
أحمد بن الأزهر بن منيع أبو الأزهر العبدي السليطي النيسابوري: ١٨٠٢، ٢٣٣٤، ٢٩٣١، ٣٦٥٥، ٤٠٥٧، ٤٩٤٥.
أحمد بن بكار أبو عبدالرحمن الحضرمي الحراني: ١٣٦٥، ١٩٤٣، ٢٣٩٣.
أحمد بن حرب بن محمد أبو بكر الطائي الموصلي: ١٣٥، ٤٦٤، ٥٦٩، ١٧٠٨، ١٧٢٧، ١٧٥٠، ٢٢٥٢، ٢٣٢٥، ٢٣٤٠، ٢٤٥٢، ٢٦٩١، ٢٧٨٣، ٣٢١١، ٣٢٥٨، ٣٦١١، ٣٦٧٦، ٣٧٠٢، ٣٧١٠، ٣٨٤٧، ٣٩٩٥، ٤٠٥٣، ٤١٠٧، ٤٦٥٠، ٤٧٢٢، ٤٨٧٣، ٥٠٦٦، ٥١٠٠، ٥١٤٢، ٥١٥٢، ٥٣٦٤، ٥٤٧٦.
أحمد بن حفص بن عبدالله أبو علي السلمي مولاهم النيسابوري: ٤٠٩، ١٣٥٤، ١٥٩٧، ١٨٢٢، ٢٤٦٥، ٣٥٦٤، ٣٦٨٩، ٣٨٥٤، ٣٩٤١، ٣٩٩٤، ٤٢١٩، ٤٤٥٢، ٤٦٤٥، ٤٧٤٣، ٤٧٤٦، ٥١٨٦، ٥٢٧٤، ٥٤٢٧، ٥٥٠٥، ٥٥١٩، ٥٥٥٣.
أحمد بن خالد أبو جعفر الخلال البغدادي: ٤٣٠٣، ٥٥٦٩، ٥٦٤٨، ٥٧٢٣.
أحمد بن سعد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم أبو جعفر المصري: ٢١٧٨، ٣٣٧٩.
أحمد بن سعيد: ١٠٣٠، ١٦٣٣، ٢٨٥٢، ٢٩١١، ٣٢٦٢، ٣٧٩٣، ٥١٣١، ٥٢٥٣، ٥٢٦١.
أحمد بن سليمان بن عبدالملك بن أبي شيبة أبو الحسين الجزري الرهاوي: ٤٢، ١٢٧، ٢٤٣، ٢٤٤، ٤٥١، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٤١، ٦٧٢، ٩٠٠، ١٠٣٧، ١١٨٥، ١٢٧٨، ١٣١٢، ١٣٢٦، ١٣٣٢، ١٣٤٥، ١٣٥٨، ١٣٧٢، ١٥٠١، ١٥٩٩، ١٦٠٦، ١٦٢٤، ١٧٠٣، ١٧٠٥، ١٧٠٩، ١٧٣٥، ١٧٣٨، ١٨٠٣، ١٨٠٥، ٢٠٢٦، ٢١١٤، ٢١٣٧، ٢١٤٠، ٢١٦٠، ٢١٨١، ٢٢٧٠، ٢٢٨٢، ٢٣٥٩، ٢٣٦٣، ٢٤٥١، ٢٥٢٠، ٢٥٤٨، ٢٥٥٩، ٢٥٩٢، ٢٥٩٤، ٢٥٩٩، ٢٦٠٢، ٢٦٤٣، ٢٨٢١، ٢٨٨٣، ٢٩٠٨، ٣٠٩٣، ٣١٠٧، ٣١٩٤، ٣٣٥٥، ٣٦٢٤، ٣٦٢٧، ٣٦٢٩، ٣٦٤٥، ٣٦٨٣، ٣٦٨٤، ٣٧١٢، ٣٧١٣، ٣٧٢٨، ٣٧٦١، ٣٧٧٤، ٣٧٨٣، ٣٨٣٠، ٣٨٦٩، ٣٨٩١، ٣٩٧٥، ٣٩٨١، ٣٩٩٣، ٤٠٢٧، ٤٠٥١، ٤٠٨٩، ٤١١٧، ٤٢١٢، ٤٢١٥، ٤٢٧٤، ٤٢٩٧، ٤٧١٩، ٤٧٥٥، ٤٧٧٥، ٤٨٠١، ٤٨١٥، ٤٨٣٤، ٥٠٠٥، ٥٠٥١، ٥١١٧، ٥١٨٤، ٥١٨٩، ٥١٩٥، ٥٢٠٠، ٥٢٢٤، ٥٣١٣، ٥٣٩٤، ٥٤٥٨، ٥٤٨٣، ٥٥٠٧، ٥٥٥٨، ٥٥٨٠، ٥٦٤٣.

أحمد بن سيار أبو الحسن المروزي: ٤٨٧١.
أحمد بن صالح البغدادي: ٣٩٨.
أحمد بن الصَّبَّاح النهشلي: ٥١.
أحمد بن عبدالله بن الحكم بن فروة أبو الحسين البصري: ٥٨٣، ٨٦٦، ١٣٩٧، ١٧٥٨، ١٧٧٦، ٢٧٤٨، ٣٤٥٥، ٣٥٥١، ٣٨٢٢، ٤١٢٥، ٤١٦٥، ٤٢٧٠، ٤٢٧١، ٤٣٨١، ٤٥٧٧، ٥٦٣٢.
أحمد بن عبدالله بن علي بن سويد بن منجوف أبو بكر السدوسي: ٥٥٩٥، ٥٦١٩.
أحمد بن عبدالله بن علي: ٥٥٩٦.
أحمد بن عبدالواحد بن واقد أبو عبدالله التميمي: ٣٥٦١، ٤٨٥٦.
أحمد بن عبدة بن موسى الضبي البصري: ٣، ٧٩٣، ٢٤٨٧، ٢٧٥١، ٢٨٩١، ٤١٢٣، ٤٣٢٧، ٤٧١٣، ٥٢٢٨.
أحمد بن عُبَيْدالله الوراق: ٢٠٤٩، ٢٠٥١.
أحمد بن عثمان بن حكيم أبو عبدالله الأودي: ٢٥٢، ٣٠٧، ٤٣٠، ٦٨٤، ١٤٨٩، ١٨٦٣، ٢٤٢٧، ٣٠٠٦، ٣١٧٣، ٣٣٣١، ٣٦٦٩، ٤٨٢٨، ٤٨٨٣، ٥٤٣١.
أحمد بن عثمان بن عبدالنور أبو الجوزاء النوفلي: ٢١٢٤، ٤٧٥٨، ٥٢٠٢.
أحمد بن علي بن سعيد أبو بكر المروزي: ٢٠٩٤، ٢١٠٤، ٢١٢٣، ٢٢٧٦، ٢٣١١، ٢٣٢٨، ٢٣٦٥، ٣٤٦٧، ٣٧٦٩، ٤٧٣٥، ٥١٣٣، ٥١٧٧، ٥١٩٣، ٥١٩٤، ٥١٩٧، ٥١٩٩، ٥٤٠٥، ٥٦٠٥، ٥٦٥٤، ٥٦٦٨، ٥٦٧٩، ٥٦٨٣، ٥٦٨٤، ٥٦٩٠، ٥٧٠٧، ٥٧٤٧، ٥٧٥٥.
أحمد بن عَمْرو بن عبدالله بن عَمْرو بن السرح أبو الطاهر المصري: ٣٩، ١١٦، ٤٩٠، ٦٨٥، ١٠٩٦، ١١١٩، ١١٦٦، ١٢٦١، ١٢٧٦، ١٨٣٩، ١٨٧٢، ١٩٨٣، ٢٢٣٨، ٢٤٨٩، ٢٦٨٣، ٢٧٦٩، ٢٩٤٢، ٢٩٥١، ٣٠٠٩، ٣٠٨٧، ٣٥٣٧، ٤٠٢٨، ٤٠٣٦، ٤٠٤٠، ٤٠٤١، ٤٠٤٢، ٤٠٤٤، ٤١٠٠، ٤١٦٠، ٤٤٦١، ٤٦٧٨، ٤٧٠٧، ٤٧١٠، ٤٨٠٧، ٤٨١٨، ٤٨١٩، ٤٨٥٥، ٤٩٢٩، ٤٩٣٦، ٥٠٩٣، ٥١١١، ٥١٣٥، ٥١٨٨، ٥١٩١، ٥٤٣٦، ٥٤٧٥، ٥٤٨٥، ٥٤٨٧.
أحمد بن عيسى بن حسان أبو عبدالله المصري: ٤٣٨، ٢٢١٩.
أحمد بن فضالة بن إبراهيم أبو المنذر النسائي: ٢٦٦٤، ٤١٢٢، ٥٤٨٠.
أحمد بن محمد بن جعفر: ٢٧٤٥.
أحمد بن محمد بن عُبَيْدالله بن أبي رجاء أبو جعفر الثغري المصيصي: ١٧٣٧، ٤٩٦٦.
أحمد بن محمد بن المغيرة أبو حميد الحمصي: ٨٥، ١٦٤، ٨٦٤، ٨٧٦، ١٦٧٢، ٢١٣٩، ٣٠٩٢، ٣٠٩٥، ٣٤٨٠، ٣٩٠٦، ٣٩٧٣، ٣٩٧٤.
أحمد بن المقدام بن سليمان أبو الأشعث البصري:

٢١٩، ٣٦٧، ٧٥٤، ١١٧٣، ١٢٣٧،
١٣٨٠، ١٥٤٦، ١٦٥٧، ١٨٣٧،
٢١٥٧، ٢١٨٥، ٢٢٠٦، ٢٢٧٦،
٢٢٧٧، ٣٢٧٦، ٣٦٩٧، ٤٢٣١،
٤٤٦٤، ٤٨٤٣، ٥٠٢٧.

أحمد بن المعلى بن يزيد: ٤٩٩٨.

أحمد بن منيع بن عبدالرحمن أبوجعفر البغوي الأصم: ٥٦٢، ١٠١١، ٢٣٨٨، ٤٢٩٨، ٤٥٧٨.

أحمد بن ناصح أبوعبدالله المصيصي: ١١٠٢، ١٨١٤، ٤٣٧٤، ٤٤١٦.

أحمد بن نصر أبوعبدالله القرشي النيسابوري: ١٧٨٢، ١٧٨٦، ٢٦٩٣، ٣٢٧٤، ٤٠٩٢، ٤٩١٢، ٥٤٦٢.

أحمد بن الهيثم بن حفص: ١٦٧٤.

أحمد بن يحيى بن الوزير أبوعبدالله المصري: ٢٦٩٠، ٣٠٩٨، ٣٣٢١، ٣٣٧٤، ٣٣٨٨، ٣٦١٩، ٣٨٣٢.

أحمد بن يحيى الصوفي: ١٢٧٤، ١٤٥٦، ٣٢٥٢، ٤٠٢٠.

أحمد بن يحيى: ١٤٥٧، ١٧٥١، ١٧٩٥، ٢٤١٧، ٣١٩٥، ٣٤٠٣، ٣٨٨١، ٤٥٨٢، ٤٨١٤.

أحمد بن يوسف: ٣٦٢٣.

أزهر بن جميل أبومحمد البصري: ٢٥٥٤، ٣٤٦٣، ٤٠٠٠، ٤٨٦٤، ٥٤٩٨.

إسحاق بن إبراهيم: ٢، ١٨، ١٩، ٤١، ٤٣، ٤٥، ٥٧، ٦١، ٧٧، ٧٨، ٨٧، ١١٤، ١٢٥ مكرر، ١٢٨، ١٧١، ١٥٣، ١٩٤، ١٩٥، ٢٠٠، ٢١٢، ٢٣١، ٢٤٦، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٩٠، ٣٢٣، ٣٣٣، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٨، ٣٥٩، ٣٦٩، ٣٧٤، ٣٨١، ٣٨٤، ٣٨٤ مكرر، ٤٠١، ٤٢٨، ٤٥٣، ٤٦٧، ٥٠٨، ٥١٠، ٥١٢، ٥٣٧، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٥٤، ٥٧٣، ٥٨٠، ٥٩١، ٥٩٩، ٦٣١، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٦٠، ٦٨٢، ٧٠٦، ٧١٤، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢٨، ٧٥٨، ٧٦٨، ٧٧١، ٧٧٧، ٨٢٠، ٨٥٠، ٨٥٥، ٨٩٠، ٩٣٣، ٩٤٦، ٩٦٦، ٩٦٧، ١٠٠٤، ١٠٢١، ١٠٤٦، ١٠٦٠، ١٠٧٠، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١١٠٠، ١١٠٣، ١١١٠، ١١١٧، ١١٣٠، ١١٣٣، ١١٤٢، ١١٤٤، ١١٦٥، ١١٧١، ١٢٠٦، ١٢٩٠، ١٣٠٧، ١٣١٧، ١٣٤٠، ١٣٦١، ١٤٠٣، ١٤٢٦، ١٤٢٨، ١٤٣٣، ١٤٣٧، ١٤٧١، ١٤٧٣، ١٤٩٤، ١٥٠٠، ١٥٢٩، ١٥٦٤، ١٥٦٥، ١٦٠٨، ١٦٢٧، ١٦٤٩، ١٦٦٥، ١٧٠٠، ١٧٧٨، ١٨٤٤، ١٨٥٢، ١٨٧٧، ١٨٧٨، ١٨٩٧، ١٩٢٩، ١٩٣٤، ١٩٤٤، ١٩٦٧، ١٩٩٣، ٢٠٠٣، ٢٠٥٥، ٢٠٧١، ٢٠٧٩، ٢١٠٩، ٢١٢٦، ٢١٢٩، ٢١٣٥، ٢١٥٥، ٢١٦٧، ٢١٧٢، ٢١٧٦، ٢١٨٠، ٢٢٠٤، ٢٢٠٨،

٢٢٠٩، ٢٢١٥، ٢٢٥٥، ٢٢٦٠،
٢٢٨٣، ٢٣٠٨، ٢٣٢٧، ٢٣٣٩،
٢٣٦٢، ٢٣٦٤، ٢٤٩٥، ٢٥٠٥،
٢٦١٠، ٢٦١١، ٢٦٢٨، ٢٦٣٧،
٢٦٣٨، ٢٦٦٢، ٢٧٠٦، ٢٧١٩
٢٧٢٠، ٢٧٢٣، ٢٧٢٤، ٢٧٥٣،
٢٧٥٥، ٢٧٦٨، ٢٧٧٠، ٢٧٩٤،
٢٨٠٠، ٢٨٠٨، ٢٨٤٩، ٢٨٦٦،
٢٨٨١، ٢٨٨٢، ٢٨٩٠، ٢٨٩٨،
٢٩٠١، ٢٩١٢، ٢٩٣٧، ٢٩٩٣،
٣٠٠٠، ٣٠٠١، ٣٠٠٢، ٣٠١٢،
٣٠١٦، ٣٠٦١، ٣١١٠، ٣١٣٠،
٣١٨٢، ٣٢١٤، ٣٢١٧، ٣٢٣٣،
٣٢٤٨، ٣٢٥٥، ٣٢٨٣، ٣٢٩٦،
٣٣١٤، ٣٣٤٧، ٣٣٥٢، ٣٣٧٧،
٣٤١١، ٣٤٤٦، ٣٤٥١، ٣٤٥٢،
٣٤٥٧، ٣٤٦٠، ٣٤٦١، ٣٤٦٥،
٣٤٦٨، ٣٤٧٨، ٣٤٨٣، ٣٤٨٣،
٣٤٨٥، ٣٤٨٦، ٣٤٨٧، ٣٤٩١،
٣٤٩٤، ٣٥٠٢، ٣٥١٧، ٣٥٢٥،
٣٥٦٦، ٣٥٧١، ٣٥٩٧، ٣٦٠١،
٣٦٠٦، ٣٦٠٧، ٣٦٣١، ٣٦٣٢،
٣٦٤٤، ٣٦٤٨، ٣٧٣٢، ٣٧٥٣،
٣٧٦٠، ٣٧٦٣، ٣٧٩٤، ٣٨٥٢،
٣٩٥١، ٣٩٧٧، ٤٠٠٩، ٤٠١٠،
٤٠٩٠، ٤٠٩١، ٤٠٩٧، ٤٠٩٨،
٤١٠٤، ٤٢٢٢، ٤٢٥٢، ٤٢٥٧،
٤٢٨٧، ٤٣٠٩، ٤٣٣١، ٤٣٣٦،
٤٣٣٧، ٤٣٥٩، ٤٣٦٠، ٤٣٨٥،
٤٤٢٣، ٢٤٣٦، ٤٤٦٢، ٤٤٨٦،
٤٤٨٨، ٤٤٩٠، ٤٤٩٩، ٤٥٠٤،
٤٥٠٨، ٤٥٥٨، ٤٥٩٤، ٤٦١٩،
٤٦٣٦، ٤٦٧١، ٤٦٩٠، ٤٦٩٣،
٤٧٠٣، ٤٧٤٠، ٤٧٥١، ٤٧٥٢،
٤٧٦٨، ٤٧٧١، ٤٧٨٣، ٤٧٨٨،
٤٨٦٧، ٤٨٧٤، ٤٨٨٨، ٤٨٩٤،
٤٩١٩، ٤٩٢١، ٤٩٨٧، ٤٩٩٠،
٥٠١٦، ٥٠٤٠، ٥٠٤٨، ٥٠٦١،
٥٠٧٠، ٥٠٩٥، ٥١٠٦، ٥١٣٠،
٥١٥٩، ٥١٦٩، ٥٢١٤، ٥٢٣٠،
٥٢٤١، ٥٢٥١، ٥٢٥٦، ٥٢٥٨،
٥٢٦٠، ٥٢٧٦، ٥٢٨١، ٥٢٩٣،
٥٢٩٤، ٥٢٩٨، ٥٢٩٩، ٥٣١٠،
٥٣١٢، ٥٣٢٩، ٥٣٥٢، ٥٣٥٧،
٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٤٢٠، ٥٤٢٢،
٥٤٢٣، ٥٤٤٣، ٥٤٧٢، ٥٤٧٧،
٥٤٩١، ٥٤٩٩، ٥٥١٧، ٥٥٤٩،
٥٥٧٦، ٥٥٩١، ٥٦٦٠، ٥٦٦١،
٥٦٦٢، ٥٦٨٨، ٥٧٢٦، ٥٧٢٨،
٥٧٣٨، ٥٧٥٠، ٥٧٥٧، ٥٧٥٨.

إسحاق بن شاهين أبو بشر الواسطي: ٥١٤٢.

إسحاق بن منصور أبو يعقوب المروزي، الكوسج: ٨٨، ٢٦٨، ٤٤٧، ٦٦٥، ٧٠٧، ٧٤٨، ٩٨٠، ١١٥٤، ١٢١٨، ١٢٨٣، ١٢٩٧، ١٣٧٤، ١٥٠٦، ١٥٦١، ١٦٨١، ١٦٩٦، ١٧١٧، ١٧٢٦، ١٧٤١، ١٧٦٧، ١٧٦٩، ١٨٦٤، ١٩٦٤، ٢٠٣٦، ٢٠٥٦،

٢١٦٢، ٢٢٦٩، ٢٥٥٨، ٢٦٠٧،
٢٧١٥، ٢٧٩٣، ٣٢٦٦، ٣٢٧٩،
٣٣٢٦، ٣٣٥٦، ٣٣٥٧، ٣٥٢٧،
٣٥٣٢، ٣٦٩٤، ٣٧٨٥، ٣٨١٣،
٣٨٣٦، ٣٩٦٢، ٤٠١٦، ٤٠٢٦،
٤١٧٠، ٤٢٠٩، ٤٢٨٢، ٤٣٢٤،
٤٣٢٥، ٤٣٥٠، ٤٥٤١، ٤٥٩٨،
٤٦٢٧، ٥٠٠٧، ٥٢٢٧، ٥٢٩٥،
٥٣٨١، ٥٥٤٧.

إسحاق بن موسى أبو موسى الخطمي: ١٥٩٦، ٣٨٢٠.

إسماعيل بن مسعود أبو مسعود الدمشقي: ٤٧،
١٣٤، ١٥٩، ١٦١، ٢٨٣، ٣١٨،
٣٧١، ٥٥٢، ٥٦٤، ٥٧٦، ٦٤٥،
٧٣٨، ٧٥٥، ٨١٨، ٨٢٦، ٨٤٣،
٨٧٤، ٨٩٣، ٩٠٨، ٩١٣، ٩٢٧،
٩٥٠، ٩٥٩، ١٠٠١، ١٠٠٥، ١٠٢٩،
١٠٤٧، ١٠٥٦، ١٠٦٤، ١٠٧٢،
١٠٨٤، ١١١٠، ١١٦٩، ١٢١٩،
١٢٤٤، ١٢٦٥، ١٣٦٤، ١٣٦٦،
١٤١٦، ١٤٩٢، ١٥٣٨، ١٥٤٧،
١٥٥١، ١٥٧٤، ١٥٨٨، ١٦٣٦،
١٦٥٢، ١٦٩٨، ١٧١٨، ١٧٨١،
١٧٧٤، ١٨٧٤، ١٨٨٦، ١٨٨٩،
١٩٠٣، ١٩١٧، ١٩٢١، ١٩٢٢،
١٩٤٨، ١٩٥٧، ١٩٧٥، ١٩٨٦،
٢٠٠٠، ٢٠١٢، ٢٠٢٣، ٢١٥٦،
٢١٨٤، ٢٢٩٠، ٢٣٤٨، ٢٤٤٢،
٢٤٧٩، ٢٤٨٤، ٢٥٠٦، ٢٥٤٠،
٢٥٥٣، ٢٦٧٩، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦،
٢٩٠٢، ٢٩١٦، ٢٩٤٨، ٢٩٩٤،
٣٠١٠، ٣٠٤٢، ٣٠٤٧، ٣١٣٦،
٣١٨٥، ٣١٩٨، ٣٢١٣، ٣٢٢٦،
٣٣٢٧، ٣٥٦٦، ٣٥٨٣، ٣٥٨٥،
٣٦٠٠، ٣٦٢٠، ٣٦٤٢، ٣٦٦٨،
٣٧٥٧، ٣٨٠١، ٣٨٧٤، ٣٨٩٧،
٣٩١٣، ٣٩٤٧، ٤٠٢٤، ٤٢٤٩،
٤٢٦٥، ٤٣٠١، ٤٣١٢، ٤٣١٨،
٤٣٤٨، ٤٣٦٩، ٤٣٨١، ٤٣٨٨،
٤٤٠١، ٤٤٠٩، ٤٤١٥، ٤٤٣٩،
٤٤٤٨، ٤٥٤٨، ٤٥٥٥، ٤٥٦٢،
٤٥٦٥، ٤٦١٠، ٤٦٢٩، ٤٦٥٧،
٤٧١٥، ٤٧٢٧، ٤٧٤٧، ٤٧٥٦،
٤٧٧٩، ٤٧٩٦، ٤٨٥٠، ٤٨٥٢،
٤٩٨١، ٥٠١٩، ٥٠٥٨، ٥١٠٢،
٥١٢٦، ٥١٧٨، ٥٢١٢، ٥٢١٥،
٥٣١٦، ٥٣٢٧، ٥٣٣٠، ٥٤٤٥،
٥٥٦٦، ٥٦٨٢.

إسماعيل بن يعقوب أبو محمد الحراني الصبحي: ٢٣٧٦، ٥١٢٥.

أيوب بن محمد الوزان: ٣٢، ٢٨٠، ٣٧٨،
٥٨٤، ١٢٧٠، ١٧٩٨، ١٩٢٠،
٢٣١٢، ٢٦٧٢، ٤٢٤٦.

(ب)

بشر بن خالد العسكري: ٨١٢، ١١٧٠،
١٣٣٥، ١٧٤٣، ٢٢٤٠، ٢٥٣٠،
٢٥٦٤، ٢٥٨٣، ٢٦٩٨، ٢٨١١،

٣١٨٧، ٣٢٠٢، ٣٢٠٧، ٣٥٥٦، ٣٨١٦، ٤١٧٥، ٤٧٢١، ٥٠٢٠، ٥٣٣٣.
بشر بن معاذ: ٦٢٩.
بشر بن هلال الصواف: ١٦٢، ١٢٥٣، ٢١٠٦، ٢٩٥٥، ٤١١٤.

(ث)

الثقة: ٣٨٨٣.
الجارود بن معاذ الترمذي: ٩٢١، ٥٧١٢.

(ج)

جعفر بن محمد بن الهذيل: ٣٦٢٣، ٤٠٨٧.
جعفر بن مسافر: ٥٦٢٥.

(ح)

حاجب بن سليمان المنبجي: ٦٣٤، ٧٨١، ٢٣٧٣، ٢٩٠٩، ٣٢٤٤، ٤٠٠٣، ٥٢٣٣، ٥٣١٧.
الحارث بن أسد: ١٧٦٤.
الحارث بن مسكين: ٩، ١٢، ٢٠، ٧١، ٧٥، ٧٩، ٩٧، ١١٦، ١٢١، ١٦٣، ١٨٦، ٢٢٠، ٢٨٧، ٣٣١، ٣٧٦، ٣٩٦، ٤٩٠، ٥٤٠، ٥٨٧، ٧٤٩، ٧٨٨، ٩٣٤، ٩٣٧، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١١١٩، ١٢٨٥، ١٢٩٤، ١٣٨٩، ١٤٥٥، ١٥١٩، ١٥٧٧، ١٦٩٤، ١٦٩٧، ١٧١٣، ١٨٣٥، ٢٠١٩، ٢٠٣٨، ٢٠٧٢، ٢١٢١، ٢٢٣٨، ٢٣٤١، ٢٣٤٣، ٢٤٧١، ٢٤٨٩، ٢٤٩٢، ٢٥٠٣، ٢٥٩٦، ٢٦١٥، ٢٦٤١، ٢٦٤٨، ٢٦٤٩، ٢٦٦١، ٢٦٦٣، ٢٦٦٦، ٢٦٨٣، ٢٧٤١، ٢٧٦٤، ٢٧٦٩، ٢٨١٨، ٢٨٥١، ٢٩٠٠، ٢٩٢٢، ٢٩٢٥، ٢٩٤٤، ٢٩٥١، ٢٩٧٢، ٢٩٨١، ٢٩٩٥، ٣٠٨٧، ٣٠٩٠، ٣١٢٢، ٣١٣١، ٣١٣٣، ٣١٥٦، ٣١٦٦، ٣١٦٧، ٣١٧١، ٣١٨٠، ٣١٨٣، ٣٢٤٥، ٣٣٠٧، ٣٣٣٧، ٣٣٥١، ٣٣٦٦، ٣٥٠٦، ٣٥١٠، ٣٥٣٣، ٣٥٦٣، ٣٥٦٩، ٣٥٨٢، ٣٥٨٤، ٣٥٩٣، ٣٦٥٠، ٣٦٦٠، ٣٦٧٣، ٣٧٤٥، ٣٨١٧، ٣٨٢٧، ٣٨٣٢، ٣٨٩٣، ٣٩٠٧، ٣٩٧٢، ٤٠٤٤، ٤١٥١، ٤٢٣٥، ٤٢٥٢، ٤٣٣٤، ٤٤١٩، ٤٤٢٦، ٤٤٦٥، ٤٥٠٩، ٤٥١١، ٤٥٢٦، ٤٥٣٧، ٤٥٥٣، ٤٥٩٥، ٤٦٠٤، ٤٦٢٥، ٤٦٩١، ٤٧١٨، ٤٧٨١، ٤٨٢٠، ٤٨٥٧، ٤٨٨٦، ٤٩٠٢، ٤٩١٧، ٤٩٢٧، ٤٩٣٠، ٤٩٥٩، ٥٠٢٥، ٥٠٣٣، ٥٠٣٦، ٥٢٦٩، ٥٣٩١، ٥٤٠٧، ٥٥١٤، ٥٦٧١، ٥٦٩٩، ٥٧٠٨.
الحسن بن أحمد الكرماني: ٥٤١٢.
الحسن بن إسحاق المروزي: ٣٩٩٠، ٤٧٣١.
الحسن بن إسماعيل بن سليمان بن أبي المجالد أبو سعيد المجالدي: ٤٣٢، ٥٨٤، ٧٣٦، ١٢٤٣، ١٣٤٣، ١٨٦٠، ٣٥٧٨،

٥٠٦٣، ٥٧٠٣.
الحسن بن داود المنكدري: ١٠٤٢، ٥١٧٣.
الحسن بن قزعة: ١٧٣١، ١٩٩٧، ٢٢٤٩، ٣٢٢٠، ٥١٤٩، ٥١٧٥، ٥٣٠٢، ٥٣٦٦.
الحسن بن محمد الزعفراني: ٤٢٧، ١٣٢٠، ١٦٥٦، ١٦٩١، ٢٤١٤، ٢٥٥١، ٢٧٧٦، ٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٣٠٧١، ٣٧٩٥، ٣٩٥٨، ٤٠٠٤، ٤١٨٠، ٤١٨٨، ٤١٩٤، ٤٩١٨، ٤٩٢٢، ٥٣٨٦.
الحسن بن مدرك: ٤٩٨٠.
الحُسَين بن إسحاق الواسطي: ٥٤٤٤، ٥٤٥٥.
الحسين بن حريث أبو عمار المروزي: ١٠٠، ٢٦٢، ٢٩٨، ٣٢٨، ٤٦٣، ٥٠٢، ٦٠٩، ٦٨٧، ٩١٤، ١١٣٩، ١١٩١، ١٢٠١، ١٢٢١، ١٨٢٤، ٢٠٢٠، ٢٥٢٩، ٢٥٩٣، ٢٦٢٧، ٢٩٧٩، ٣٠٣٢، ٣٠٦٨، ٣١١٦، ٣١٨٩، ٣٢٢١، ٣٤١٧، ٣٤٥٧، ٣٤٦٤، ٣٦٦٥، ٣٧٧٢، ٤١٦٤، ٤٢١٣، ٤٣٢٩، ٤٤١٢، ٤٥١٢، ٤٦٦٠، ٤٧٤٨، ٤٧٨٨، ٥٠١٤، ٥٠٧١، ٥٢٩٦، ٥٣٤١، ٥٤٠٠.
الحسين بن عبدالرحمن الجَرْجَرَائي: ١٠٥.
الحسين بن عيسى القومسي البسطامي: ٨٦، ١٠٨٩، ١٧٠٢، ١٧٧٩، ٢٧٩٠، ٢٨٨٠، ٣٦٥٤، ٣٩٣٩، ٤٠٦٤، ٤٥٤٣، ٥٢٨٤.
الحسين بن محمد الذَّارع: ١٣٥٥، ٢٥٢٤، ٣٥٣٤، ٣٩٢٧، ٤٣٠٧.
الحسين بن منصور بن جعفر أبو علي السلمي النيسابوري: ١٠٤، ١٦٦٤، ١٧٩٤، ٢٤٧٨، ٢٦٨٦، ٣٥١٥، ٤١٦٦، ٤٢٤٤، ٤٨٤٢، ٤٨٤٥، ٤٨٤٦، ٤٩٦٩، ٥١٧٩، ٥٤٠٩، ٥٤٢١، ٥٥٥٠، ٥٥٨٣، ٥٦٨٦، ٥٧٠١.
حفص بن عمر: ٤٩٩٧.
حماد بن إسماعيل بن إبراهيم بن عُلَيَّة أبو الحسن: ١٠٠٣.
حماد بن مسعدة: ٤٠٦٦.
حميد بن مخلد: ٥٠٧٤، ٥٦٠٨.
حميد بن مسعدة: ٥، ٦، ٨٣، ٩٤، ١٠٨، ١٦١، ٢٥٥، ٢٦٩، ٣٩٣، ٤٣١، ٥٦٥، ٦١٤، ٨٧١، ٨٩١، ٩٦٨، ١٠٦٩، ١١١٣، ١٢٢٤، ١٣٧٨، ١٤٤٠، ١٤٥٢، ١٦٦٠، ١٨٣٨، ١٩٣٦، ١٩٧٦، ٢٢٩٢، ٢٦٩٧، ٢٧٠٤، ٢٨٦٠، ٣٠٥٥، ٣٣٢٢، ٣٣٢٧، ٣٣٣٥، ٣٥٨١، ٣٥٩٩، ٣٧٥٧، ٣٩١٦، ٤٣٥٦، ٤٣٧٧، ٤٣٨٩، ٤٥٧١، ٤٦١١، ٤٦٧١، ٤٧٥٦، ٤٩٣٣، ٤٩٥٣، ٥٠١٣، ٥٠١٦، ٥٠٤٣، ٥٠٨١، ٥١٠٤، ٥٢٠١، ٥٢٧٨، ٥٥٧٢، ٥٧١٠.

(خ)

خالد بن روح الدمشقي: ٤٩٧٥.

خشيش بن أصرم أبو عاصم النسائي: ٥٩٠، ٦٢٤، ٦٢٥، ٢٦٣٩، ٢٨٧٣، ٢٩١٧، ٣٠٨٢، ٣٤٨٨، ٣٧٥٩، ٤٢٦٠، ٥٤٦٠، ٥٥١٥.
خلاد بن أسلم: ٤٩٥٦.

(د)

داود بن سليمان: ٢٢٤٥.

(ر)

الربيع بن سليمان: ١٧٣، ١٨١، ٢٠٤، ٢٠٩، ٣١١، ٣٥٦، ١١٥٨، ١٢٦٠، ١٣٨٧، ١٦٩٢، ١٧١٢، ١٨٠١، ٢٠٧٨، ٢١٠١، ٢١٢٠، ٢١٧٧، ٢١٩٤، ٢٢١٨، ٢٢٢٠، ٢٢٩٨، ٢٣٠٣، ٢٣٣٦، ٢٣٥٠، ٢٣٥١، ٢٣٩٢، ٢٦٠٣، ٢٦٥٤، ٣٣١٨، ٣٤٢٩، ٣٥٣٨، ٣٦٧١، ٣٩٢٥، ٣٩٥٦، ٤٠٥٤، ٤١٩٩، ٤٢٤٢، ٤٤٧٨، ٤٨٧٠، ٥١٤٣، ٥٢٠٣، ٥٤٠٣، ٥٤١٤، ٥٧٥٣.
رزق الله بن موسى: ٤٨٩٦.

(ز)

زكريا بن يحيى أبو عبدالرحمن السجزي، خياط السنة: ١١٦١، ١٧١٩، ١٧٢١، ١٧٢٢، ١٨٠٧، ١٨١٠، ٢١٥١، ٢١٩٣، ٢٢٣٢، ٢٢٨٩، ٢٣٣٧، ٢٣٦٦، ٢٣٦٩، ٢٣٧٢، ٢٣٩٦، ٢٤٠٢، ٢٤٠٦، ٢٤٠٨، ٢٤١٢، ٣٤٩٩، ٣٥٤٣، ٣٥٥٤، ٣٧٠١، ٣٧٠٨، ٣٧٢٤، ٣٨٨٦، ٣٨٩٦، ٤٠٤٦، ٤٠٦٩، ٤٧٢٨، ٥٤٠٥، ٥٦٧٦، ٥٧٠٦، ٥٧٢٠.
زياد بن أيوب: ٦٣٥، ٧٧٨، ٧٩١، ٨٥٨، ١٠٩٢، ١١٥١، ١٦٥٠، ١٩٣٢، ١٩٤٢، ٢٤٦١، ٢٥٨١، ٢٦١٣، ٢٨٣٣، ٢٩٦٤، ٣٢٦٩، ٣٣١٠، ٣٣٨٠، ٣٣٩٨، ٣٤٧٥، ٣٦٠٨، ٣٧٦٥، ٣٧٨٩، ٣٨٨٠، ٣٨٩٥، ٣٩٧١، ٤١٨٢، ٤٣٠٠، ٤٣١٩، ٤٣٥٣، ٤٤٧٠، ٤٥٣٣، ٤٦١٣، ٤٦٣٠، ٤٦٣٣، ٤٦٥٣، ٥١٠٣، ٥١٦٠، ٥٥٧٣، ٥٦٣٩، ٥٦٤٢، ٥٦٩٤، ٥٦٩٥.
زياد بن يحيى: ١٢٨٦.
زيد بن أخزم: ١٣٢٢.

(س)

سريع بن عبدالله الواسطي: ٣٩٩١.
سعيد بن عبدالرحمن أبو عبيدالله المخزومي: ١٢٧٧، ١٣٦٧، ٢٦٠٥، ٢٦٣٦، ٢٦٨٧، ٢٨٩٢، ٣٠٣٩، ٣٢٣٩، ٣٥٨٦، ٣٦٠٣، ٣٧٦٧.
سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي: ٧٣٧، ١٢٩٢، ٤٩٩٩.
سعيد بن يعقوب الطالقاني: ٢٣١٠.

سلمة بن أحمد بن سليم بن عثمان الفَوْزِي: ٤٢٦١.
سليمان بن داود بن حماد بن سعد: ٧٩، ١٢٠، ١٢١، ٣٩٦، ٤٥٢، ٧١٣، ٧٣١، ٨٥٦، ٩٩٣، ١٠١٩، ١٣٢٨، ١٥٦٠، ٢٠٣٠، ٢٠٦٢، ٢٠٦٤، ٢٠٩٥، ٢٢١٤، ٢٦٤٩، ٢٩٤٢، ٢٩٥٤، ٣١٨٠، ٣٣٤٦، ٣٤٠١، ٣٤٢٢، ٣٦٤٦، ٣٨٢٤، ٣٩٦٣، ٤٢٤٨، ٤٣٣٥، ٤٣٧١، ٤٣٨٢، ٤٦٠٤.
سليمان بن سلم أبو داود المصاحفي: ١٠٧٥، ١٦٥٣، ١٦٧٧، ٤٣٦١، ٤٩٧٧، ٥١٤١، ٥٣٠٧، ٥٤٨١.
سليمان بن سيف أبو داود الحراني: ١٣٦، ١٠٦٦، ١١٧٨، ١٨٥٠، ٣٤٠٦، ٣٥٢٣، ٣٧٤٨، ٤٣٧٨، ٥٢٠٨.
سليمان بن عبدالله: ١٢٢٧.
سليمان بن عبيدالله بن عمرو الغيلاني البصري: ٢٨، ٧٢٩، ٤٢٧٢.
سليمان بن منصور البلخي: ٧٥، ٢٤١، ١٨٥٨، ١٩٣٩، ٤٣٢٠، ٤٦٠٣، ٥٣٠٩.
سهل بن محمد أبو حاتم السجستاني: ٥٤٥٣.
سوار بن عبدالله بن سوار القاضي: ١١٢٩، ١١٥٦، ٤٩٥٤، ٥٤٢٦، ٥٦٤٦، ٥٦٤٩.
سويد بن نصر: ٥٥، ٨١، ٨٤، ٩٣، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٥٧، ٢٩٥، ٣٢١، ٣٢٥، ٣٦١، ٣٦٥، ٤١١، ٤١٦، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٣٤، ٤٣٩، ٤٧٦، ٤٧٨، ٥٠٦، ٥٠٩، ٥٢٦، ٥٣٠، ٥٤٢، ٥٦٠، ٦١٦، ٦٢٠، ٦٢٢، ٦٣٠، ٦٤٧، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٧٥، ٦٧٨، ٦٨٩، ٧٠٣، ٧٢٧، ٧٨٧، ٧٩٥، ٧٩٦، ٨٠٢، ٨٢٢، ٨٢٥، ٨٤٢، ٨٤٧، ٨٤٩، ٨٧٧، ٨٦٥، ٨٨٧، ٨٨٩، ٨٩٠، ٩١١، ١٠٢٣، ١٠٢٦، ١٠٢٨، ١٠٣٥، ١٠٥٥، ١٠٥٩، ١١١٦، ١١٢٢، ١١٩٢، ١١٩٤، ١١٩٥، ١٢٠٩، ١٢١٤، ١٢٤٢، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٨، ١٢٨٩، ١٢٩٥، ١٣١٤، ١٣٢٧، ١٣٣٠، ١٣٧٣، ١٦١٤، ١٦١٨، ١٧٦٣، ١٧٩٣، ١٧٨٨، ١٧٨٣، ١٨٤١، ١٨٦٨، ١٨٧١، ١٩٠٨، ١٩١١، ١٩٥٣، ١٩٦٨، ١٩٧١، ١٩٧٩، ١٩٨٥، ١٩٩١، ١٩٩٥، ١٩٩٨، ٢٠٥٨، ٢٠٧٥، ٢١٣٦، ٢١٦٤، ٢٢٧٧، ٢٢٧٨، ٢٢٩٦، ٢٦٨١، ٣٢٥١، ٤٢٢٦، ٤٢٦٣، ٤٢٦٤، ٤٢٨٤، ٤٤٣٤، ٤٤٤٣، ٤٧٦١، ٤٧٧٠، ٤٨٢٥، ٤٨٧٧، ٤٩٠٣، ٤٩٠٤، ٤٩٢٠، ٤٩٢٤، ٤٩٤١، ٤٩٨٢، ٤٩٨٨، ٥٠٣٩، ٥٣٨٠، ٥٥٤١، ٥٥٤٢، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤، ٥٥٤٥، ٥٥٥١، ٥٥٦١، ٥٥٦٣، ٥٥٦٤، ٥٥٦٤ مكرر، ٥٥٦٥، ٥٥٦٨،

٥٥٧٠، ٥٥٧٢، ٥٥٧٤، ٥٥٧٥،
٥٥٧٧، ٥٥٨١، ٥٥٨٢، ٥٥٨٦،
٥٥٩٢، ٥٥٩٣، ٥٥٩٨، ٥٥٩٩،
٥٦٠٠، ٥٦٠١، ٥٦٠٣، ٥٦١٤،
٥٦١٦، ٥٦٣٣، ٥٦٣٤، ٥٦٣٥،
٥٦٣٦، ٥٦٣٨، ٥٦٤١، ٥٦٤٤،
٥٦٤٧، ٥٦٥٧، ٥٦٦٦، ٥٦٦٧،
٥٦٧٣، ٥٦٧٥، ٥٦٨٠، ٥٦٨١،
٥٦٨٩، ٥٦٩٣، ٥٦٩٦، ٥٦٩٨،
٥٧٠٢، ٥٧٠٥، ٥٧١٣، ٥٧١٤،
٥٧١٦، ٥٧١٧، ٥٧١٨، ٥٧٢١،
٥٧٢٢، ٥٧٢٤، ٥٧٢٥، ٥٧٢٧،
٥٧٢٩، ٥٧٣٠، ٥٧٣١، ٥٧٣٢،
٥٧٣٣، ٥٧٣٤، ٥٧٤٠، ٥٧٤١،
٥٧٤٢، ٥٧٤٣، ٥٧٤٤، ٥٧٤٥،
٥٧٤٦، ٥٧٤٨، ٥٧٤٩، ٥٧٥٤،
٥٧٥٦.

(ش)

شعيب بن شعيب بن إسحاق: ٥٥٦، ١٧٦٦، ٢٢٥٨، ٢٢٧١، ٢٨٤١، ٥١٥٥.

شعيب بن يوسف: ٤٩، ١٩٧، ٢٩٩، ٤٠٤، ٧٦٧، ٧٧٦، ١١٩٣، ١٣٩١، ١٥١٣، ١٦٤٢، ١٦٦٢، ١٨٩٤، ٢١٦٣، ٢١٧٥، ٢٨٦١، ٣١١٤، ٣٣٠٩، ٤٢٩٤، ٥٠٣٥.

(ص)

صفوان بن عَمْرو الحمصي: ٢٣٣٠، ٢٨٤١، ٤٠٥٥.

(ع)

العباس بن عبدالعظيم العنبري: ٢٠٨، ٣١٥، ٣٢٧، ٨٣٤، ١٥٤٤، ١٥٩٨، ١٦٢٥، ٣٠٨٣، ٣٦٣٠، ٣٨٥٦، ٤٠١٢، ٤٤٣٠، ٤٨٢٩، ٥٠٩٦، ٥١٩٦، ٥٢٧٧، ٥٦٥١.

العباس بن محمد الدوري: ١٣٥، ٧٤٦، ١٦٣٢، ٣٣٥٠، ٣٥٤٢، ٣٦٦٧، ٤٠٤٨، ٥٣١٩.

العباس بن الوليد بن مزيد: ١٧١١، ٢٣٧٥، ٣٦٥٩، ٤٧٨٦، ٥١٥٧، ٥٣٣٧.

عبدالأعلى بن واصل بن عبدالأعلى: ٦١٨، ١٥٤٢، ٢١٥٠، ٢٨١٣، ٢٩٣٩، ٣٥١٣، ٥٤١٨.

عبدالجبار بن العلاء بن عبدالجبار: ١٩٩، ١٠٢٠، ١٥٢٦، ١٨٥٧، ١٩٠١، ٢٦٠١، ٣٠٣٦، ٣١٥٨، ٣٣١٧، ٤٢٨٧، ٤٧٦٦، ٤٧٦٧، ٥٣٣٨.

عبدالحميد بن محمد: ٥٦٧، ٩٣٢، ٣٥٤٥، ٣٥٥٠، ٣٧٠٤، ٣٧٧٧، ٤٤٧٧، ٤٥٢٢، ٤٥٥٠، ٤٩٠٦، ٤٩٥٥، ٤٩٦٤، ٥٠٠٩، ٥٠٦٢، ٥٣١٣.

عبدالرحمن بن إبراهيم، دحيم: ٥٦، ١٢٠، ٣٣٠، ٩٤٥، ١١٤٧، ٣٢٣٤، ٤٧٥٠، ٥١٧٠.

عبدالرحمن بن الأسود البصري: ١٤٥٣.

عبدالرحمن بن خالد الرقي القطان: ٧٥٣، ١١٦٨، ١٨٩٥، ٢٠١٤، ٢٨٨٧، ٣٢٢٧، ٣٨٧٢، ٣٩١٨، ٤٢٣٧،

٤٦٤٩، ٤٦٧٧.
عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالحكم بن أعين: ٢٩٤٣، ٣٤٠٨، ٣٩١٢، ٣٩٣٠، ٣٩٣١، ٤١٣٦، ٤٤٩٧، ٤٦٠٧، ٤٦٦٧، ٥٠٩١.
عبدالرحمن بن عبيدالله الحلبي: ٥٠٧٥.
عبدالرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي: ١١٤١، ١٨٧٦، ٢٢٦٤، ٢٢٨٠، ٢٤٣٤، ٢٩٠٣، ٢٩٩٧، ٣٠٨٥، ٣٢٣٧، ٣٣٣٨، ٣٤٣٣، ٣٦٣٧، ٣٧٠٣، ٤١٨٣، ٤٨٦٩، ٤٨٧٥، ٤٩٥٤، ٤٩٦٣، ٥٠٣٢، ٥٠٩٩، ٥١١٩، ٥٢٢٠، ٥٣٧٨، ٥٥٠٩.
عبدالقدوس بن محمد بن عبدالكثير بن شعيب بن الحبحاب: ٤٢٠٠.
عبدالله بن أحمد بن عبدالله بن يونس أبو حصين: ٢٣٢٠، ٢٣٩٠.
عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل: ٢٢٥٣، ٤٨٧٩.
عبدالله بن إسحاق: ١٧٧٢، ١٨١٦.
عبدالله بن سعيد أبو سعيد الأشج: ٩٠٧، ١٥٨٧، ٢١٨٨، ٤٣٩٠.
عبدالله بن الصباح بن عبدالله: ١٧٣٩، ٣٣٠٦، ٣٣٠٨، ٣٥٠٤، ٤٩١١.
عبدالله بن عبدالصمد بن علي الموصلي: ١٦٥٥، ٣٤٢٠، ٤٩٧١.
عبدالله بن محمد بن إسحاق أبو عبدالرحمن الأذرمي: ٥٠٣، ٨٥١، ٢٠٠٩، ٤٦٩٦.
عبدالله بن محمد بن تميم: ٣١٩، ٦٦٨، ٣٣٨٢، ٣٣٥٣، ٣٩٩٨، ٤٤٩١.
عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن المسور الزهري البصري: ٤٨، ٢٥١، ٦١١، ٧١٨، ٨٦١، ٨٦٩، ٩٠٣، ١٠٩٨، ١٢١٧، ١٤٩٦، ١٩٠٢، ٢٦٤٨، ٢٧٣٧، ٢٧٩٥، ٢٩٢٤، ٣١٩١، ٣٣٢٠، ٣٣٥٤، ٣٧٩٧، ٣٨٠٤، ٣٩٢١، ٤٢٣٠، ٤٣٦٤، ٤٥٤٢، ٥٣٤٣، ٥٤٨٩.
عبدالله بن محمد بن يحيى الضعيف: ٢٢٢٢، ٢٧٧٨، ٣٤٤٥.
عبدالله بن منير النيسابوري: ٢٢٥١.
عبدالله بن الهيثم بن عثمان: ٢٣٢٤، ٢٥٦٠، ٤٨٥١، ٥٥٩٥.
عبدالملك بن شعيب بن الليث بن سعد: ١٤٠٢، ٢١٩٠، ٢٣٣٢، ٣٣٢٥، ٣٥١٦، ٣٩٠٤، ٤١٦٨، ٤٢٣٦.
عبدالملك بن عبدالحميد بن ميمون بن مهران: ٩٥٨.
عبدالوارث بن عبدالصمد بن عبدالوارث: ٢٧٩٠، ٣٣١٥.
عبدالوهاب بن عبدالحكم الوراق: ١٢٨٢، ٢٥٢٦، ٣١٠٤.
عبدة بن عبدالرحيم أبو سعيد المروزي: ٥٩٧، ١١٠٥، ١٢٥٥، ١٤٧٧، ١٦٤٧، ٢٢٦٧، ٣٠٩٧، ٣٧١٥، ٣٧٣٤، ٤٠١١، ٤٠١٥، ٤٨٦٨، ٥٢٤٤.
عبدة بن عبدالله الصفار: ٥٢٣، ٨٠٠، ١٤٢٩، ١٨٦٦، ٢٦٢٢، ٢٦٦٠، ٢٧٠١،

٢٧١٤، ٢٨٦٢، ٢٩٢٩، ٣١١٨، ٣٥٦٠.
عبيد بن وكيع بن الجراح: ١٢٩٩، ٥٤٥٦.
عبيدالله بن سعد بن إبراهيم بن سعد أبو الفضل القرشي الزهري: ٤٨٠، ١٢٩١، ١٣٠٦، ١٥٣٥، ١٦١٢، ٢٠٩٣، ٢٠٩٩، ٢١٠٢، ٢١٠٣، ٢١٣٢، ٢٣٠١، ٢٣٠٢، ٢٣٥٤، ٣١٣٥، ٣٤٩٨، ٣٨٩٤، ٣٩٤٤، ٤١٦١، ٤٢٤٥، ٤٩٣٥، ٤٩٥٠، ٥٠٦٩.
عبيدالله بن سعيد أبو قدامة السرخسي: ١٥، ٣٤، ١٣٣، ١٧٧، ١٩٤، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٨٣، ٢٩٢، ٣٧١، ٣٩٥، ٤٢٥، ٤٧٤، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٤، ٥٤٨، ٥٧٤، ٦٠٧، ٦٨١، ٧١٠، ٧٢٢، ٧٢٦، ٧٤٧، ٧٥٩، ٧٦٦، ٧٧٦، ٧٧٩، ٧٨٢، ٨٣٩، ٩٧٦، ٩٨٣، ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٧٦، ١١٤٨، ١١٧٢، ١١٩٣، ١٢١٠، ١٤٥٠، ١٦٠٥، ١٦٢٣، ١٦٥٩، ١٦٨٦، ١٨٣٣، ١٨٤٨، ١٩٠٣، ١٩٥٩، ٢٠٠٦، ٢٠٢٢، ٢٠٤٠، ٢٠٥٤، ٢٠٥٩، ٢١٤٥، ٢٤٤٥، ٢٤٧٠، ٢٥٢٨، ٢٦٨٢، ٢٧١٥، ٢٧٨٢، ٢٨٣٢، ٢٨٤٣، ٢٩٢٧، ٢٩٤٠، ٢٩٥٢، ٣٠٥٢، ٣٠٥٨، ٣٠٥٩، ٣١٢٨، ٣١٥١، ٣٢٣٠، ٣٢٣٦، ٣٢٩٥، ٣٣٠٠، ٣٣٢٦، ٣٣٣٤، ٣٣٨٩، ٣٤١٨، ٣٤١٩، ٣٤٣١، ٣٤٣٤، ٣٦٨٥، ٣٧٣٣، ٣٧٦٦، ٤١٤٠، ٤٢١٦، ٤٢٤٣، ٤٢٥٣، ٤٣٩٧، ٤٤٢٨، ٤٤٣١، ٤٤٤٩، ٤٤٩٨، ٤٥١٨، ٤٥٣٨، ٤٦٠٦، ٤٦١٤، ٤٧٣٣، ٥١٣٩، ٥١٤٠، ٥١٨٣، ٥٢٢٦، ٥٢٤٩، ٥٣١٥، ٥٦٣١، ٥٧٥١، ٥٧٥٢.
عبيدالله بن عبدالكريم أبو زرعة الرازي: ١٣٥١، ٢٢٨١.
عبيدالله بن فضالة بن إبراهيم النسائي: ٧٩٨، ٨٩٩، ١٥٤٣، ١٦٨٣، ١٦٩٥، ١٧٥٦، ١٨٨٠، ٢١٣٩، ٢٤٥٥، ٢٨٢٥، ٢٨٦٨، ٣٠٠٤، ٤٠٨٦، ٥٢٥٩، ٥٥٣٧.
عتبة بن عبدالله بن عتبة المروزي: ٩٨، ١٠٣، ١٥٦، ٤٤٠، ٥٤٠، ١٥٧٨، ١٨٤٦، ١٩٠٤، ٣٦٤٣.
عثمان بن عبدالله: ١٥٥، ٥٢٩، ٥٨١، ٢٦٣٤، ٣٢٧٣، ٤٠٧٠، ٤٤٤٧، ٤٦١٢، ٤٨٨٩، ٥٠٧٣.
عصمة بن الفضل: ١٦١٧، ٣١١٧، ٤٦٧٢.
علي بن حُجْر: ١٣، ١٧، ٢٩، ٣٦، ٦٠، ٦٦، ١٩٣، ٢٥٣، ٢٦٥، ٢٧٤، ٣٠٨، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٨١، ٤٢٣، ٥١١، ٥٣٩، ٥٤٤، ٥٧٧، ٥٧٨، ٦٥٧، ٦٦٧، ٦٦٩، ٦٩٠، ٧٤٨، ٧٦٠، ٧٨٥، ٧٩٠، ٨١٤، ٨٤٥، ٨٩٥، ٩٠٤، ٩١٦، ٩٥٦، ٩٦٠، ١٠١٥، ١٠٢٤، ١١٠٤، ١١٠٨، ١١٢٠،

١١٥٢، ١١٦٠، ١٢٩٦، ١٣٥٣، ١٣٦٣، ١٤١٥، ١٤٢٠، ١٥١٨، ١٥٢٧، ١٥٥٦، ١٥٨٠، ١٨٢١، ١٨٥٩، ١٩١٣، ١٩١٧، ١٩٢٢، ١٩٤٤، ١٩٤٦، ١٩٥٨، ١٩٦٧، ١٩٧٣، ١٩٧٩، ٢٠٣٩، ٢٠٩٠، ٢٠٩٧، ٢١١١، ٢١٦٩، ٢٢٣٦، ٢٣١٨، ٢٣٧٩، ٢٤٠٤، ٢٥١٥، ٢٥٧١، ٢٥٧٩، ٢٧٠٣، ٢٧٦٢، ٢٩٦٢، ٢٩٦٥، ٢٩٨٥، ٣٣٣٠، ٣٣٤٩، ٣٣٥٨، ٣٣٨٢، ٣٣٨٣، ٣٤١٣، ٣٥٥٧، ٣٦٣٨، ٣٦٥١، ٣٦٥٢، ٣٧٣٩، ٣٧٥٢، ٣٧٦٤، ٣٨٠٠، ٣٨١٧، ٣٨٦٧، ٣٩٣٢، ٣٩٣٦، ٣٩٣٨، ٣٩٦٥، ٤٠٢٩، ٤٠٥٦، ٤١٤٨، ٤١٨٧، ٤٢٤١، ٤٢٥١، ٤٢٨٥، ٤٢٩١، ٤٣٠٨، ٤٣٣٠، ٤٣٤٧، ٤٣٦٣، ٤٤٠٥، ٤٤٧٤، ٤٤٧٥، ٤٥٥١، ٤٦٣٤، ٤٦٣٧، ٤٦٥٩، ٤٦٨٤، ٤٧٠٢، ٤٧٤٢، ٤٩٤٨، ٤٩٨٩، ٥٠٢١، ٥٠٥٥، ٥١٣٧، ٥١٦٤، ٥٢٣٤، ٥٢٧٥، ٥٢٨١، ٥٣٣٥، ٥٤١٩، ٥٥٠٣، ٥٥٨٩، ٥٦٦٤، ٥٦٦٥، ٥٧٠٤.

علي بن حرب: ٢٢١٣.

علي بن الحسن: ٢٣٠٥، ٢٤٠٩.

علي بن الحسين الدرهمي: ١٥٤٧، ١٩٠٦، ٥١٤٨.

علي بن الحسين: ٢٢٣١، ٢٣٩٨، ٣٠٤١، ٥٢٣٢، ٥٦١٧.

علي بن خشرم المروزي: ٨، ١٢٣، ١١١١، ١٣١٠، ١٣٦٢، ١٤٤٩، ١٥٩٥، ١٦٣٤، ١٨٦٠، ٣٩٤٨، ٥٠٧٢، ٥٢٢٦.

علي بن سعيد بن جرير النسائي: ٢١٤٧.

علي بن سعيد بن مسروق: ٤٨٠٢، ٤٨٢٤، ٤٨٧٦، ٤٨٩٧، ٥٤٢٥.

علي بن سعيد: ٥٥٥٩.

علي بن شعيب: ٢٧٨، ٢٥٨٩، ٥٣٤٩.

علي بن عثمان بن محمد بن سعيد بن عبدالله النفيلي: ٥٨٢، ٤٣٦٧.

علي بن المثنى: ١٨٠٩.

علي بن محمد بن علي المصيصي: ٢٤١٥، ٣٣٣٦، ٣٨٥٠، ٤٠٨١، ٤١٢٠، ٤٨٢١، ٥٢٠٦.

علي بن مسلم الطوسي: ٣٩٤٠.

علي بن المنذر: ٢٢٠٥.

علي بن ميمون الرقي: ٤٣٥، ١٦٩٩، ٢٥٠٩، ٢٩٣٣، ٣٤٧٢، ٣٨٤٢، ٤٤٦٨، ٥٥٨٥، ٥٥٩٤.

علي بن نصر بن علي: ٣٤١٠.

عمران بن بكار بن راشد: ١٥٤١، ٢٣٠٠، ٢٤٤٨، ٢٤٦٤، ٢٥٢٣، ٢٨٧٧، ٣٢٢٣، ٣٢٨٤، ٣٤٣٨، ٣٦٠٩، ٣٧٤٦، ٣٨٣١، ٣٩٤٥، ٤١٩٦، ٤٧٦٥، ٤٨٩٨، ٥٠١٥، ٥٤٠٢، ٥٤٩٧، ٥٥٢٤.

عمران بن موسى: ٦، ٤٤٥، ٥٣٨، ٧٠٢،

٩٤٣، ١٤٩١، ١٥٦٦، ١٦٤٣،
١٧٣٦، ١٨٢١، ٢٠٢٩، ٢٥٠٠،
٢٦٣٣، ٢٩٥٣، ٣٥٧٢، ٣٥٨٩،
٤٠٥٩، ٤٢٨٠، ٥٠١٤، ٥٢٨٢.

عمران بن يزيد بن خالد بن مسلم، ابن أبي جميل الدمشقي: ٢٠١، ٢٠٣،
٣٤٩، ٤٢٢، ٤٤١، ٩٤٤، ٩٤٩،
٩٧٥، ٢١١٠، ٢١٧٣، ٢٢٦٥،
٢٧٠٢، ٢٧٢١، ٢٧٢٢، ٢٧٤٤،
٢٧٥٦، ٢٧٥٩، ٢٧٦٧، ٢٧٩٨،
٢٨٥٨، ٢٨٦٣، ٢٨٧٢، ٢٩٧٣،
٢٩٧٥، ٣١٦١، ٣٤٦٩، ٥٠٥٠،
٥٣٧٣.

عمر بن محمد بن الحسن بن التل: ٢٢٧٤.

عَمْرو بن زرارة: ٣٦٨، ٣٨٢، ٣٩٠، ١٤٣٢،
١٥٥٨، ١٨٩٠، ١٩٤٦، ١٩٩٢،
٢٢٤٣، ٢٥١٩، ٣٢٠٦، ٣٦٩٩،
٣٩٢٨، ٣٩٣٥، ٤١٣٠، ٤٢٢٤،
٤٦٤٦، ٤٩٠٥، ٥٦٢٠.

عَمْرو بن سواد بن الأسود بن عَمْرو: ٥٩٤،
٦١٩، ٨٦٢، ١١١٤، ١٢٣٣، ١٢٣٤،
١٣٤٦، ١٣٨٩، ١٣٩٦، ١٥٢٤،
٢٠٦١، ٢٤٨٩، ٢٥٤٤، ٢٦٠٩،
٣١٤٩، ٣١٥٠، ٥٥٢٠.

عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي: ٥٣٥، ٥٩٢، ٦٨٨، ٧٩٢،
٨٩٦، ٩٢٥، ٩٧٣، ٩٩١، ١٠٧٤،
١٢٣٥، ١٣٠٩، ١٣٨٤، ١٤٦٥،
١٤٦٩، ١٤٩٧، ١٥٠٩، ١٥٣٤،
١٦٣٨، ١٦٦٨، ١٧١٠، ١٨١٩،
٢٠٨٣، ٢١٨٦، ٢٢٦٨، ٢٣٥٦،
٢٣٦٠، ٢٤٣٩، ٢٩٢٨، ٢٩٣٨،
٢٩٦٣، ٢٩٦٨، ٣٠٩٥، ٣١٢٤،
٣١٤٢، ٣١٤٦، ٣١٥٢، ٣١٥٣،
٣١٦٤، ٣١٨٤، ٣١٨٨، ٣٤٠٥،
٣٥٥٢، ٣٥٨٢، ٣٦٢٣، ٣٦٧٥،
٣٧٦٨، ٣٨٤١، ٤٠٢٥، ٤١٩٥،
٤٢٠٤، ٤٢٥٤، ٤٢٥٥، ٤٣٢٦،
٤٣٤١، ٤٣٤٢، ٤٤٣٨، ٤٨٣٠،
٤٩٧٩، ٥٢٩٧، ٥٣٩٠، ٥٤٣٣،
٥٤٧١، ٥٦٧٠، ٥٧٣٥.

عمرو بن علي بن بحر بن كنيز أبو حفص الفَلَّاس:
٤، ١٦، ٣٣، ٧٠، ٧٣، ٩٤، ١٠٧،
١٠٨، ١١١، ١٥٩، ١٧٦، ١٨٨،
٢٣٥، ٢٤٨، ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٧٥،
٢٨٩، ٢٩١، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٥،
٣٧٠، ٣٨٧، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٥٦،
٤٨٧، ٤٩١، ٥٢٢، ٥٢٧، ٥٧١،
٥٧١ مكرر، ٦١٠، ٦١٧، ٦٢٨، ٦٤٨،
٦٥٩، ٦٦١، ٧٠٥، ٧٣٥، ٧٥٠،
٧٥١، ٧٧٥، ٨٠٥، ٨٣٦، ٨٨٢،
٨٨٣، ٨٨٨، ٨٩٧، ٩٥٥، ٩٦٥،
٩٧٩، ١٠٠٢، ١٠١٤، ١٠١٦،
١٠٣٣، ١٠٥٠، ١٠٥٧، ١٠٧٦،
١٠٨٣، ١١٢٦، ١١٨٠، ١١٩٦،
١١٩٧، ١١٩٨، ١٢٨١، ١٢٩٨،
١٣١١، ١٣١٨، ١٣٢٤، ١٣٤٧،
١٣٦٠، ١٤١٨، ١٤٤٦، ١٤٦٤،

١٤٧٦، ١٥٠٢، ١٥٢٠، ١٥٣٠،
١٥٣١، ١٥٣٦، ١٥٤٨، ١٥٥٣،
١٥٥٤، ١٥٥٥، ١٥٥٧، ١٥٧٥،
١٥٧٩، ١٥٨٦، ١٥٩١، ١٦٠٩،
١٦٢١، ١٦٤٥، ١٦٥١، ١٦٥٢،
١٨١٧، ١٨٢٦، ١٨٣٨، ١٨٥٣،
١٨٦١، ١٨٦٩، ١٨٧٠، ١٨٨٥،
١٨٩٦، ١٩٠٠ ١٩١٩، ١٩٦١،
١٩٧٤، ١٩٨٢، ٢٠٠٧، ٢٠١٣،
٢٠٣٠، ٢٠٤٦، ٢٠٧٤، ٢٠٨٤،
٢٠٨٦، ٢١٢٢، ٢١٤٩، ٢١٥٤،
٢١٦٥، ٢١٧٠، ٢١٨٧، ٢٢٢٠،
٢٢٦٢، ٢٣١٩، ٢٣٢٦، ٢٣٥٧،
٢٣٥٨، ٢٣٦١، ٢٤٣٣، ٢٤٤٤،
٢٥١٧، ٢٥٣٥، ٢٥٣٦، ٢٥٤٣،
٢٥٦٢، ٢٥٩٠، ٢٥٩٨، ٢٦١٢،
٢٦١٨، ٢٦٧٠، ٢٦٧٥، ٢٧٢٧،
٢٧٣٣، ٢٧٧٢، ٢٧٧٤، ٢٧٧٧،
٢٨٠٢، ٢٨٠٤، ٢٨١٧، ٢٨٢٩،
٢٨٣٨، ٢٨٦٥، ٢٨٨٤، ٢٨٩٦،
٢٨٩٧، ٢٨٩٩، ٢٩٠٧، ٢٩١٨،
٢٩٨٦، ٣٠٠٧، ٣٠٢٨، ٣٠٣٥،
٣٠٤٣، ٣٠٤٤، ٣٠٦٢، ٣٠٦٦،
٣٠٦٩، ٣٠٨٤، ٣١١١، ٣١١٣،
٣١٣٨، ٣١٧٠، ٣١٩٢، ٣٢٠٣،
٣٢٧٠، ٣٢٧١، ٣٣٢٣، ٣٣٦٥،
٣٣٦٧، ٣٣٧٩، ٣٣٩٥، ٣٤٠٩،
٣٤١٤، ٣٤٢٧، ٣٤٤١، ٣٤٥٠،
٣٤٧٣، ٣٤٧٤، ٣٤٩٠، ٣٥٥٩،
٣٥٦٠، ٣٥٧٦، ٣٥٧٧، ٣٥٧٩،
٣٥٩٥، ٣٥٩٦، ٣٦١٣، ٣٦٢٤،
٣٦٢٨، ٣٦٧٠، ٣٧٢١، ٣٧٢٧،
٣٧٣٥، ٣٧٨١، ٣٧٩٠، ٣٨٠٣،
٣٨٠٧، ٣٨١٥، ٣٨٧١، ٣٨٧٥،
٣٨٨٤، ٣٨٨٧، ٣٨٨٨، ٣٩٠٠،
٣٩٣٧، ٣٩٤٢، ٣٩٨٥، ٤٠٠١،
٤٠٠٨، ٤٠١٤، ٤٠١٧، ٤٠٢٢،
٤٠٧١، ٤٠٧٩، ٤٠٨٨، ٤٠٩٤،
٤١٣٤، ٤١٧١، ٤٢٠٧، ٤٢١٨،
٤٢٢٠، ٤٢٢٩، ٤٢٣٣، ٤٢٦٢،
٤٢٦٩، ٤٢٧٣، ٤٢٩٦، ٤٣٠٦،
٤٣٢٢، ٤٣٣٦، ٤٣٩٧، ٤٤١٠،
٤٤٣٧، ٤٤٤٢، ٤٤٥٦، ٤٤٥٧،
٤٤٥٩، ٤٤٦٦، ٤٤٦٩، ٤٤٧٣،
٤٤٨١، ٤٥٤٥، ٤٥٨٠، ٤٦١١،
٤٦١٧، ٤٦٢٠، ٤٦٢٨، ٤٦٣٢،
٤٦٨٣، ٤٦٩٧، ٤٦٩٩، ٤٧١٤،
٤٧٥٩، ٤٨٠٦، ٤٨٤٤، ٤٨٤٧،
٤٨٤٩، ٤٨٦٥، ٤٩٤٠، ٤٩٦١،
٤٩٧٠، ٤٩٨٥، ٤٩٩٦، ٥٠٠٧،
٥٠٣٨، ٥٠٤٦، ٥٠٨٤، ٥١٣٢،
٥١٤٧، ٥٢٠٥، ٥٢٣٧، ٥٢٦٥،
٥٣٢٢، ٥٣٥٨، ٥٣٦٠، ٥٣٦٨،
٥٤٠١، ٥٤٢٤، ٥٤٢٨، ٥٤٤١،
٥٤٥٩، ٥٥٠٢، ٥٥٢٢، ٥٥٥٥،
٥٦٠٢.

عمرو بن منصور: ١٤٧، ٤٦٠، ٥١٦، ٥٧٢،
٦٨٠، ٦٩٤، ٧٧٣، ٨٢١، ٨٧٦،
٩٤٠، ٩٨٥، ١٠٠٦، ١٠٤٩، ١٠٩٧،

١٣٨١، ١٤٩٥، ١٧٦٢، ١٨٣٠، ١٨٨٤، ١٩٤٧، ٢١٣٢، ٢٣١٥، ٢٣٢٢، ٢٤٦٦، ٢٥٧٧، ٢٦٠٧، ٢٦٠٨، ٢٦٢٣، ٢٦٤٧، ٢٦٥٣، ٣٠٣٠، ٣١٦٨، ٣١٦٩، ٣٢٧٨، ٣٢٩٢، ٣٣٣٢، ٣٣٤٣، ٣٣٧٥، ٣٤١٦، ٣٤٣٧، ٣٥٥٣، ٣٦٢٧، ٣٨٠٢، ٣٩٥٤، ٤٤٢٩، ٤٥٧٤، ٤٦١٨، ٤٦٨٠، ٤٧٢٦، ٤٨٥٣، ٤٨٥٨، ٤٩٨٤، ٤٩٩٣، ٥٠٨٩، ٥٠٩٨، ٥١٩٠، ٥٣٠٦، ٥٣٤٥، ٥٣٨٢، ٥٥٢٩.

عمرو بن هشام أبو أمية الحراني: ٢٢٢، ٣٢٢، ٤٥٠، ٥١٩، ١٠٦٨، ٢٣٠٧، ٢٣٥٥، ٢٣٨٠، ٣٠٦٠، ٣٩٨٩.

عمرو بن يحيى بن الحارث: ٢٣٢٩، ٢٤٢٨، ٣٥٦٢، ٤١٣٥، ٤١٣٨، ٤١٤١، ٤١٤٢، ٤١٤٣، ٤١٤٤، ٤١٤٥، ٤١٤٦، ٤١٤٧، ٤٢٦٨، ٤٢٧٥، ٤٢٩٩، ٥٠٢٣، ٥٢٤٧.

عمرو بن يزيد أبو بُرَيْد الجَرْمي: ١٣٠، ٢٩٧، ٣١٧، ٣٣٧، ٤٨٣، ٤٨٤، ٦١٢، ١٣٠١، ١٧٣٢، ١٨٤٥، ٢١٣٣، ٢٤٢٣، ٢٤٢٤، ٢٤٥٩، ٢٦١٤، ٢٨٠٩، ٣٦٨٨، ٣٧٨٧، ٤١٣٩، ٤٣٢١، ٤٤٧٩، ٥٦٤٥.

عيسى بن إبراهيم بن مثرود: ٨١٩، ٢٦٢٥، ٢٦٥٩، ٢٧٤٧، ٢٧٥٨، ٢٨٨٩، ٣٠٠٣، ٣٠٢٩، ٣١٢١.

عيسى بن أحمد العسقلاني: ٤٤٠٦.

عيسى بن حماد زُغْبَة: ٢١١، ٢٩٤، ٣٥٨، ٤٧٩، ٤٩٠، ٧٧٠، ٧٤١، ١٠٤٣، ١٢٢٨، ١٥١٥، ٢٠٩٢، ٢٤٤٦، ٢٥١٨، ٣١٠٩، ٣٢٨١، ٣٤٧٠، ٤٠٣٩، ٤١٥٠، ٤٤٢٧، ٤٥٣٩، ٤٦٩٤، ٥١٤٥، ٥٢٦٨، ٥٣١٨، ٥٣٥٠، ٥٦٥٩.

عيسى بن محمد أبو عمير بن النحاس: ٢٦٨٨، ٣٨٧٧، ٥٧٣٦.

عيسى بن مساور: ٢٣٧٤، ٢٤٣٧، ٣٧٤١، ٤١٧٢.

عيسى بن هلال الحمصي: ٣١٤٠.

عيسى بن يونس: ٣١٧٦، ٤٧٣٠، ٤٨٠٥.

(ف)

الفضل بن سهل الأعرج: ٩٩٢، ٢٤٨١، ٢٤٨٢، ٤٠٤٣.

(ق)

القاسم بن زكريا بن دينار: ٤١٠، ٦٦٣، ١٢١٣، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٧١٥، ٢٢٨٨، ٢٣٣١، ٢٣٤٥، ٢٣٦٧، ٣٠٢٧، ٣٤٥٣، ٣٦٣٦، ٣٩٧٨، ٤٠٦٧، ٤٠٩٦، ٤٤١٧، ٤٤٥٤، ٤٧٣٢، ٤٨١٢، ٥٢٨٠، ٥٥٤٦، ٥٦٧٠.

قتيبة بن سعيد: ١، ٢، ٧، ١٤، ٢٣، ٣٥، ٤٤، ٤٦، ٥٣، ٥٤، ٥٩، ٦٣، ٦٨، ٧٢، ٧٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٢، ٩٦، ١٠٣،

١١٠، ١١٨، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٦،
١٣٩، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٦،
١٤٩، ١٥٠، ١٥٤، ١٦٠، ١٦٨،
١٨٧، ١٨٩، ١٩٣، ٢٠٦، ٢٠٧،
٢٠٨، ٢١٨، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٢،
٢٣٤، ٢٣٨، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥٨،
٢٦٠، ٢٧١، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩،
٢٨٥، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٣،
٣١٠، ٣٢٩، ٣٣٢، ٣٤٠، ٣٤٤،
٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٦٦،
٣٧٣، ٣٧٧، ٣٨٤، ٣٨٨، ٣٨٩،
٤٠٠، ٤٠٨، ٤١١، ٤١٣، ٤٤٢،
٤٤٤، ٤٤٦، ٤٥٥، ٤٥٨، ٤٥٩،
٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٩، ٤٧٢، ٤٧٧،
٤٨٥، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٥٠٠،
٥٠٥، ٥٠٧، ٥١٢ مكرر، ٥١٧، ٥٢١،
٥٣٣، ٥٤٥، ٥٥٣، ٥٥٩، ٥٦١،
٥٦٣، ٥٨٦، ٥٨٩، ٥٩٦، ٥٩٨،
٦٠١، ٦٠٥، ٦٠٨، ٦١٣، ٦١٥،
٦٢٧، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٥٣، ٦٥٤،
٦٦٤، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٣، ٦٧٩،
٦٨٩، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٥، ٦٩٦،
٦٩٧، ٦٩٩، ٧١١، ٧١٢، ٧١٥،
٧١٦، ٧٢١، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥،
٧٣٠، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٩، ٧٤٠،
٧٤٣، ٧٤٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٦٢،
٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٧٠، ٧٧١،
٧٨٠، ٧٨٤، ٨٠١، ٨١٠، ٨١١،
٨١٦، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٧، ٨٢٨،
٨٣٢، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٤٠، ٨٤٨،
٨٥٢، ٨٥٧، ٨٦٧، ٨٧٠، ٨٧٣،
٨٧٨، ٨٧٩، ٩٠٢، ٩٠٩، ٩١٨،
٩١٩، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١،
٩٣٥، ٩٤٢، ٩٥٣، ٩٥٦، ٩٦١،
٩٦٤، ٩٧٨، ٩٨١، ٩٨٦، ٩٨٧،
٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٨، ١٠٠٠، ١٠١٨،
١٠٢٢، ١٠٢٥، ١٠٢٧، ١٠٣٢،
١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٥٣، ١٠٦٣،
١٠٧١، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٩٠،
١٠٩٣، ١٠٩٤، ١١٠٦، ١١٠٩،
١١٤٩، ١١٥٥، ١١٥٧، ١١٦٤،
١١٧٤، ١١٧٩، ١١٨٤، ١١٨٦،
١١٨٩، ١١٩١، ١٢٠٠، ١٢٠٢،
١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٧، ١٢٠٩،
١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٦، ١٢٥٢،
١٢٦٣، ١٢٦٧، ١٢٧٩، ١٢٩٣،
١٢٩٤، ١٣٠٠، ١٣٠٢، ١٣١٣،
١٣٢١، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٩،
١٣٧٦، ١٣٧٧، ١٣٨٢، ١٣٨٨،
١٤٠١، ١٤٠٧، ١٤٠٩، ١٤٢٣،
١٤٢٥، ١٤٢٧، ١٤٣٠، ١٤٣٤،
١٤٣٥، ١٤٣٨، ١٤٤٥، ١٤٤٧،
١٤٤٨، ١٤٥٩، ١٤٧٤، ١٥٠٤،
١٥٠٧، ١٥١٠، ١٥١١، ١٥١٤،
١٥٢٥، ١٥٣٢، ١٥٣٧، ١٥٥٩،
١٥٦٢، ١٥٦٨، ١٥٧٠، ١٥٧٦،
١٥٨١، ١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٩٣،
١٦٠٢، ١٦٠٤، ١٦١١، ١٦١٣،

١٦١٩، ١٦٢٩، ١٦٣٠، ١٦٣٧،
١٦٤٤، ١٦٤٦، ١٦٥٨، ١٦٧١،
١٦٨٢، ١٦٨٨، ١٦٩٣، ١٧١٤،
١٧٤٥، ١٧٦٠، ١٧٧٧، ١٧٨٤،
١٧٩٢، ١٧٨٩، ١٧٩٠، ١٨٢٠،
١٨٢٦، ١٨٣١، ١٨٣٥، ١٨٥٦،
١٨٧٥، ١٨٨١، ١٨٨٢، ١٨٨٧،
١٨٨٨، ١٨٩٢، ١٨٩٨، ١٨٩٩،
١٩٠٧، ١٩٠٩، ١٩١٠، ١٩١٥،
١٩١٦، ١٩٢٤، ١٩٣٠، ١٩٣٧،
١٩٣٨، ١٩٤٠، ١٩٤٤، ١٩٥٤،
١٩٥٥، ١٩٨٠، ١٩٨١، ١٩٨٩،
١٩٩٠، ١٩٩٩، ٢٠٣٤، ٢٠٤١،
٢٠٤٣، ٢٠٦٣، ٢٠٦٥، ٢٠٧٠،
٢٠٧٣، ٢٠٧٧، ٢٠٨١، ٢١٣٠،
٢١٤٦، ٢١٦٦، ٢١٨٩، ٢١٩٩،
٢٢٠٢، ٢٢٠٣، ٢٢٣٠، ٢٢٣٧،
٢٢٥٧، ٢٢٧٩، ٢٢٩٥، ٢٣١٣،
٢٣١٦، ٢٣٤٤، ٢٣٤٩، ٢٣٧٠،
٢٣٧١، ٢٣٨٧، ٢٤١١، ٢٤٤٣،
٢٤٧٢، ٢٤٩٤، ٢٤٩٧، ٢٥٠١،
٢٥٠٢، ٢٥١٠، ٢٥٢٥، ٢٥٢٧،
٢٥٣١، ٢٥٣٣، ٢٥٣٤، ٢٥٣٧،
٢٥٤٦، ٢٥٦٧، ٢٥٧٢، ٢٥٧٤،
٢٥٨٧، ٢٥٨٨، ٢٥٩٥، ٢٦٠٤،
٢٦٢٩، ٢٦٣٥، ٢٦٥١، ٢٦٥٢،
٢٦٥٥، ٢٦٦٥، ٢٦٦٩، ٢٦٧١،
٢٦٧٣، ٢٦٧٤، ٢٦٨٤، ٢٦٨٥،
٢٧٠٠، ٢٧٠٨، ٢٧١١، ٢٧١٦،
٢٧٣٤، ٢٧٤٦، ٢٧٤٩، ٢٧٥٢،

٢٧٥٤، ٢٧٥٧، ٢٧٦٣، ٢٧٧٥،
٢٧٨٤، ٢٧٩٢، ٢٧٩٤، ٢٧٩٦،
٢٧٩٩، ٢٨١٦، ٢٨١٩، ٢٨٢٠،
٢٨٢٧، ٢٨٢٨، ٢٨٣٠، ٢٨٣٧،
٢٨٤٢، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٥٥،
٢٨٦٥، ٢٨٦٧، ٢٨٧٦، ٢٨٩٢،
٢٩٠٤، ٢٩١٣، ٢٩٤١، ٢٩٤٦،
٢٩٤٩، ٢٩٦٠، ٢٩٨٠، ٣٠١٣،
٣٠١٤، ٣٠٢٠، ٣٠٢٤، ٣١٠٦،
٣١٢٣، ٣١٥٧، ٣١٧٧، ٣٢١٨،
٣٢١٩، ٣٢٣١، ٣٢٣٨، ٣٢٤٢،
٣٢٥٣، ٣٢٥٧، ٣٢٦٠، ٣٢٧٧،
٣٢٨٦، ٣٢٩١، ٣٣٠١، ٣٣٣٩،
٣٣٤٠، ٣٣٤٢، ٣٣٦٨، ٣٣٧٢،
٣٣٨٦، ٣٣٨٧، ٣٣٩٩، ٣٤٢١،
٣٤٤٩، ٣٤٧٧، ٣٤٨٢، ٣٤٨٤،
٣٤٩٣، ٣٥١٢، ٣٥٢٩، ٣٥٣٠،
٣٥٤٤، ٣٥٦٨، ٣٥٧٣، ٣٥٨٠،
٣٥٩٤، ٣٦١٥، ٣٦٣٤، ٣٦٤١،
٣٦٦٢، ٣٦٧٢، ٣٧٤٤، ٣٧٦٦،
٣٧٧٠، ٣٧٧٩، ٣٧٨٠، ٣٨٠٥، ٣٨٠٦،
٣٨١٨، ٣٨٣٧، ٣٨٤٤، ٣٨٦٨،
٣٨٧٩، ٣٨٩٠، ٣٩٢٩، ٣٩٣٤،
٣٩٦٠، ٣٩٧٠، ٣٩٩٩، ٤٠٥٢،
٤٠٨٢، ٤٠٩٠، ٤١١٢، ٤١٤٩،
٤١٥٥، ٤١٥٨، ٤١٥٩، ٤١٨٤،
٤١٨٥، ٤١٨٦، ٤١٨٧، ٤١٩٠،
٤٢٠٦، ٤٢١٠، ٤٢١٧، ٤٢٣٤،
٤٢٤١، ٤٢٥٦، ٤٢٥٨، ٤٢٧٧،
٤٢٧٩، ٤٢٨٢، ٤٢٨٦، ٤٢٩٢،

٤٣١٣، ٤٣١٤، ٤٣١٥، ٤٣٢٧،
٤٣٢٨، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٤٣٥٥،
٤٣٥٧، ٤٣٧٩، ٤٣٨٧، ٤٣٩٥،
٤٣٩٨، ٤٤٤١، ٤٤٢٠، ٤٤٢٢،
٤٤٤٥، ٤٤٥٥، ٤٤٧٢، ٤٤٨٠،
٤٤٨٣، ٤٤٨٤، ٤٤٩٦، ٤٥٠٣،
٤٥٠٥، ٤٥١٩، ٤٥٢٠، ٤٥٢٤،
٤٥٣٠، ٤٥٣١، ٤٥٣٢، ٤٥٣٤،
٤٥٣٥، ٤٥٣٦، ٤٥٤٤، ٤٥٤٩،
٤٥٥٢، ٤٥٦٧، ٤٥٦٨، ٤٥٧٠،
٤٥٧٢، ٤٥٧٣، ٤٥٨١، ٤٥٨٣،
٤٥٩٩، ٤٦١٦، ٤٦٢١، ٤٦٢٤،
٤٦٣٥، ٤٦٤٢، ٤٦٤٤، ٤٦٥٢،
٤٦٥٥، ٤٦٥٨، ٤٦٦١، ٤٦٦٢،
٤٦٦٤، ٤٦٦٦، ٤٦٦٩، ٤٦٧٦،
٤٦٨٢، ٤٦٨٨، ٤٧٠٠، ٤٧١٢،
٤٧٣٨، ٤٨١٦، ٤٨١٧، ٤٨٣٧،
٤٨٥٩، ٤٨٦٦، ٤٨٩٩، ٤٩٠٨،
٤٩١٤، ٤٩٢٦، ٤٩٤٩، ٤٩٥٧،
٤٩٥٨، ٤٩٦٧، ٤٩٩٤، ٥٠٠٠،
٥٠٠٢، ٥٠٢٥، ٥٠٢٩، ٥٠٣١،
٥٠٣٧، ٥٠٤٢، ٥٠٤٤، ٥٠٥٤،
٥٠٥٧، ٥٠٦٨، ٥٠٨٠، ٥١٠٥،
٥١١٢، ٥١١٣، ٥١٤٤، ٥١٦٢،
٥١٦٥، ٥١٧١، ٥١٨١، ٥٢١٨،
٥٢٤٥، ٥٢٦٢، ٥٢٧٩، ٥٢٩٠،
٥٢٩٢، ٥٣٠٤، ٥٣٢١، ٥٣٢٣،
٥٣٢٤، ٥٣٢٧، ٥٣٤٠، ٥٣٤٢،
٥٣٤٤، ٥٣٤٧، ٥٣٥٦، ٥٣٥٧،
٥٣٥٩، ٥٣٦١، ٥٣٦٢، ٥٣٦٣،
٥٣٧٥، ٥٣٧٩، ٥٣٨٧، ٥٤٠٦،
٥٤١١، ٥٤١٦، ٥٤٣٨، ٥٤٣٩،
٥٤٦٧، ٥٤٧٠، ٥٤٩٢، ٥٥٠٤،
٥٥٠٨، ٥٥١٢، ٥٥٢١، ٥٥٥٦،
٥٥٦٢، ٥٥٩١، ٥٥٩٢، ٥٦٠٦،
٥٦١٢، ٥٦١٣، ٥٦٢٩، ٥٦٦٥،
٥٦٧١، ٥٦٨٧، ٥٦٩٧، ٥٧٠٩.

قريش بن عبد الرحمن الباوردي: ٥٥٦٠، ٥٦٣٧.

(ك)

كثير بن عبيد: ١٩٦، ٤٨٦، ٤٩٦، ٦٩٤،
١٢١٦، ١٥٣٩، ٢٠٧٩، ٢٦٠٦،
٢٧٠٧، ٣٠٨٩، ٣٠٩١، ٣٠٩٢،
٣١٠٥، ٣٢٢٢، ٣٣٩١، ٣٥٢٠،
٣٧٧٥، ٣٨٣٣، ٤٢٧٦، ٤٣١٦،
٤٣٣٢.

(م)

مالك بن الخليل: ٣٠٧١، ٤٧٦٣.

المؤمل بن إهاب: ٥٩٣، ٢٢٥٠، ٤٠٥٨.

المؤمل بن هشام: ٢٦، ١١٠، ٨٣٠، ٢١١٧،
٤٥٦١، ٤٧٧٧.

مجاهد بن موسى الخوارزمي: ١٠٢، ٢٢٤،
٣٠٤، ٥٦٦، ٦٧٧، ١٩٥٢، ٢٤٤١،
٢٦٤٠، ٢٧٢٩، ٢٧٧٣، ٣٠٧٢،
٣٢٩٣، ٣٣٦٩، ٥١٢٤، ٤٥٠٢،
٥٢٠٩، ٥٣٨٤، ٥٣٩٣.

محمد بن آدم بن سليمان: ١١٥، ١٠٠٩،
١٣٢٣، ١٣٢٩، ١٥٩٤، ١٨٥٥،

٢٠٣٢، ٢٠٧٦، ٢٥٥٠، ٢٩٢٦،
٣٠٢٨، ٣٠٤٩، ٣٠٧٤، ٣٢٤٦،
٣٢٩٨، ٣٣٧٨، ٣٤٤٨، ٣٨١٩،
٣٩٥٠، ٣٩٥٢، ٤٢١١، ٤٣٥١،
٤٣٧٢، ٤٤٢١، ٤٥٦٣، ٤٦٠٩،
٤٦٨٩، ٥١٦٦، ٥٣٧٩، ٥٣٨٥،
٥٥٣٦، ٥٥٥٩، ٥٦٠٤، ٥٦٥٢،
٥٦٦٩.

محمد بن أبان البلخي: ٩٥١، ٢٢٨٤، ٥٣٣٦، ٥٦٢٨، ٥٧١١.

محمد بن إبراهيم بن صدران البصري: ٨٢، ٤٠٢، ٨٥٩، ٩٧١، ١٣٣٨، ١٦١٦، ١٧٦٥، ٣٣٣٨، ٣٧٣٦، ٣٨٦٢، ٤٥٩٤.

محمد بن أحمد بن محمد أبو يوسف الصيدلاني الرقي: ٢٦٦، ٢١٨٣.

محمد بن أحمد بن نافع أبو بكر البصري: ٨١٣، ٣١٦٠، ٣٣٧٣، ٣٤٣٦، ٣٦٠٢، ٤٠٣٤، ٥٠٣٤، ٥٢٨٥.

محمد بن إدريس أبو حاتم الرازي: ٢٨٧٨، ٣١٧٨، ٣٨٨٢، ٤٦٤٨.

محمد بن إسحاق أبو بكر الصاغاني: ٣٤٧، ٤٠٧، ١٣٤٤، ١٤٨١، ٢٨٣١، ٢٨٤٠، ٣٥٤٩، ٣٩٤٩، ٤٧٧٢، ٤٩٠٠، ٤٩٣٨، ٥٢٦٤.

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم: ٤٨٩، ٧٤٢، ٨٠٤، ٨٤١، ٩٤٨، ١٠٦٧، ١٢٥٠، ١٣١٦، ١٦٠٣، ١٦٧٦، ١٧١٦، ١٧٥٢، ١٧٥٥، ١٨٠٤، ١٨٧٦، ٢٣٠٤، ٢٣١٧، ٢٣٩٦، ٢٤٢٩، ٢٦٧٥، ٢٧١٠، ٢٧٥٩، ٢٩٩٧، ٣٠٩٦، ٣١٧٤، ٣٢٢٩، ٣٢٥٤، ٣٣٩٢، ٣٤٥٤، ٣٥٠٥، ٣٥٢٣، ٣٥٣١، ٣٥٣٥، ٣٨٧٨، ٣٩٠٩، ٣٩٤٣، ٤٠٩٥، ٤١١٨، ٤١١٩، ٤٤٨٢، ٤٧٢٣، ٤٧٨٢، ٤٧٩٢، ٤٨١٠، ٤٩١٠، ٤٩٦٥، ٥٠٩٤، ٥١٢٧، ٥٢١٣.

محمد بن إسماعيل بن سمرة: ١٣٤٩، ٢٢٢٤.

محمد بن إسماعيل البخاري: ٢٠٩٦.

محمد بن إسماعيل الترمذي: ٥٥٨، ٣٨٣٩.

محمد بن إسماعيل الطبراني: ٢٧١٨، ٣٩٢٢، ٤٩٣٤.

محمد بن إسماعيل: ٦٢٦، ٢٢٠١، ٥٠٢٦، ٥٦٧٨.

محمد بن بشار: ٢٧، ٣٨، ٧٤، ١١٣، ١٧٦، ٢١٣، ٢٣٩، ٢٤٠، ٣٠٩، ٣١٢، ٣١٦، ٣٦٠، ٤١٤، ٤٧٠، ٤٨٨، ٥٢٠، ٥٢٥، ٥٢٧، ٧٧٢، ٨٠٣، ٨٦٦، ٩٣٩، ٩٤٧، ٩٥٥، ٩٨٤، ٩٩٦، ١٠٠٨، ١٠٣٤، ١٠٣٩، ١١٠١، ١١٢٩، ١١٣٤، ١١٥٣، ١١٨١، ١١٨٨، ١٢٥٤، ١٢٦٢، ١٢٧٢، ١٢٨٠، ١٣٠٨، ١٣١٥، ١٣٥٢، ١٤٠٤، ١٤٠٥، ١٤٨٥، ١٤٩٠، ١٥١٦، ١٥٣٣، ١٥٧٢، ١٥٨٤، ١٥٩٢، ١٦٠٠، ١٦٠١، ١٦٦٦، ١٦٧٨، ١٦٩٠، ١٧٢٣،

١٧٤٠، ١٧٤٨، ١٨٢٣، ١٨٢٨،
١٨٦٢، ١٩٣٣، ١٩٨٨، ١٩٩٦،
٢٠١٠، ٢٠٥٧، ٢١٠٨، ٢١٣٤،
٢١٢٧، ٢١٤٤، ٢١٥٣، ٢١٥٩،
٢١٧٥، ٢٢١٢، ٢٢٢٦، ٢٢٤٧،
٢٢٩٧، ٢٣٤٦، ٢٣٨٣، ٢٣٨٥،
٢٤٠٠، ٢٤٤٥، ٢٤٦٠، ٢٤٩١،
٢٥٣٩، ٢٥٤٥، ٢٥٥٦، ٢٥٦٣،
٢٦٣٢، ٢٧١٣، ٢٧٣٥، ٢٧٨٨،
٢٧٨٩، ٢٨٠٦، ٢٨١٠، ٢٨١٤،
٢٨١٥، ٢٨٧١، ٢٨٩٥، ٢٩٥٦،
٢٩٥٨، ٢٩٦٦، ٣٠٥٦، ٣٠٧٥،
٣٠٩٤، ٣١٥٥، ٣٢٥٠، ٣٣٠٢،
٣٣٢٨، ٣٣٦٠، ٣٣٦٧، ٣٣٩٣،
٣٤٠٤، ٣٤٩٢، ٣٥٠٣، ٣٥٦٧،
٣٥٧١، ٣٥٩١، ٣٦١٤، ٣٧١١،
٣٧٧٨، ٣٧٩٩، ٣٨٧٠، ٣٩٦٩،
٣٩٨٢، ٣٩٨٨، ٤٠٠٧، ٤٠١٣،
٤٠٣٨، ٤٠٦٦، ٤١٠٢، ٤١٠٥،
٤١٣١، ٤١٨١، ٤٢٠٥، ٤٢٨١،
٤٢٨٨، ٤٣٧٠، ٤٤٠٠، ٤٤٠٧،
٤٤٥٨، ٤٤٩٢، ٤٥٨٤، ٤٥٨٥،
٤٥٨٦، ٤٥٨٧، ٤٥٨٨، ٤٥٩٣،
٤٦٤٣، ٤٦٧٣، ٤٧١٦، ٤٧٢٤،
٤٧٤٥، ٤٧٥٤، ٤٧٨٤، ٤٧٩١،
٤٧٩٥، ٤٨٢٣، ٤٩٤٤، ٤٩٤٦،
٤٩٨٣، ٥٠٠٨، ٥٠٤٥، ٥٠٥٦،
٥٠٨٣، ٥١٣٧، ٥١٥٠، ٥٢٠٧،
٥٢١١، ٥٢٣١، ٥٢٤٦، ٥٢٥٢،
٥٢٨٦، ٥٣٢٥، ٥٣٩٩، ٥٤١٥،
٥٤١٧، ٥٤٣٥، ٥٤٧٤، ٥٥١٠،
٥٥٣٩، ٥٦٢٣، ٥٦٢٧، ٥٦٧٢،
٥٦٩١.

محمد بن جبلة الرافقي: ١١٦٧، ١٧٠٦، ٢١٩٢، ٣٤٢٣، ٤٩٠١.

محمد بن حاتم: ٣٩٧، ٤٣٦، ١٨٠٦، ٢١٠٥، ٢١٢٨، ٢٢١٧، ٢٢٢٩، ٢٢٣٥، ٢٢٨٧، ٢٣٣٨، ٢٤١٠، ٢٤٣١، ٢٢٧٥، ٢٩٩١، ٣٠١٧، ٣٠٣١، ٣٦٧٨، ٣٦٨٤، ٣٦٨٦، ٣٦٩٢، ٣٧١٤، ٣٧١٩، ٣٧٢٦، ٣٧٣٠، ٣٨٥٧، ٣٨٥٨، ٣٨٥٩، ٣٨٦٠، ٣٨٦١، ٣٩٢٤، ٣٩٢٦، ٤٩١٦، ٥٠٠٣، ٥١١٠، ٥١٤٦.

محمد بن حاتم بن نعيم: ١٨٠٠، ٢١١٥، ٢٩٩٦، ٣٤٢٢، ٣٦١٧، ٣٧٠٠، ٣٧٠٥، ٣٩٦٧، ٤٨٨٠.

محمد بن حرب: ٣٩٧٦، ٤٥٩٧.

محمد بن الحسين بن إبراهيم بن إشكاب النسائي: ١٧٢٩.

محمد بن خالد بن خلي: ١٤٦٦، ١٨١٥، ٢١٠٠، ٢١٩٥، ٢١٩٦، ٣٦٤٧، ٣٩٠٥، ٤٢٨٣، ٤٩٦٠، ٥١٩٨.

محمد بن الخليل: ٤٨٩٠، ٥٥٣٠.

محمد بن داود: ٢٨٧٩، ٤١٦٩، ٤٤٤٦، ٤٦٨١.

محمد بن رافع: ١١٤، ٥٥١، ٨٨٢، ٩٦٢، ١١٣٥، ١١٥٠، ١٢٠٣، ١٢٣٠، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٥٦، ١٢٦٩، ١٥٢٢، ١٧٠٤، ١٧٩١، ١٧٩٩،

١٩٢٨، ١٩٧٢، ١٩٧٨، ٢٠٨٩،
٢٢٩٤، ٢٣١٤، ٢٤٠٧، ٢٤٥٠،
٢٥٦٩، ٢٦٢٤، ٢٨٧٥، ٢٨٩٨،
٢٩٧٧، ٢٩٩٠، ٣٢٦٣، ٣٣٤٣،
٣٣٦٣، ٣٤٢٨، ٣٤٥٨، ٣٥٤٦،
٣٥٦٥، ٣٦٢١، ٣٦٢٢، ٣٩٤٦،
٤٠٠٥، ٤٠٩٥، ٤١٢٦، ٤٤١٣،
٤٥٠٠، ٤٥١٥، ٤٦٠٠، ٤٦٣١،
٤٧٠٩، ٤٧٧٨، ٥٠١٠، ٥٣٣٤.

محمد بن زنبور أبو صالح المكي: ٩٠، ١٠١٧، ٤٢٦٧، ٤٤٤٠، ٤٩٢٨.

محمد بن سلمة: ٢٠، ٩٧، ١٨٦، ٢٠٥، ٢٧٩، ٣٩١، ٥٨٧، ٦٤٤، ٦٦٦، ٦٧٤، ٧٤٩، ٨٠٩، ٩٣٤، ٩٣٧، ٩٨٩، ١٠٦٢، ١٠٩٥، ١١٣٧، ١٢٠٨، ١٢١٥، ١٢٢٥، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٣٣٣، ١٣٣٦، ١٣٧٥، ١٣٩٢، ١٤٠٦، ١٤٥١، ١٤٦١، ١٤٧٢، ١٤٧٥، ١٤٩٣، ١٤٩٩، ١٥٧٧، ١٦٢٠، ١٦٢٦، ١٦٤٨، ١٦٩٤، ١٦٩٧، ١٧٤٦، ١٧٧٣، ٢٠٣٨، ٢٠٧٢، ٢١٢١، ٢٢٠٠، ٢٣٠٦، ٢٤٧١، ٢٤٧٤، ٢٥٠٣، ٢٥٦١، ٢٦١٥، ٢٦٤١، ٢٦٦١، ٢٦٦٣، ٢٦٦٦، ٢٧٦٤، ٢٧٨١، ٢٨١٨، ٢٥٨١، ٢٩٠٠، ٢٩٢٥، ٢٩٤٤، ٢٩٦٩، ٢٩٧٢، ٢٩٨١، ٢٩٩٥، ٣٠٥٠، ٣٠٥١، ٣١٢٢، ٣١٥٦، ٣١٦٦، ٣١٧١، ٣١٨٣، ٣٢٤٥، ٢٣٥١، ٣٣٦٦، ٣٣٩٠، ٣٤٠٢، ٣٤٤٧، ٣٤٦٢، ٣٥٠٦، ٣٥١٠، ٣٥١٤، ٣٥٣٧، ٣٥٦٣، ٣٥٨٤، ٣٦١٦، ٣٦٤٩، ٣٦٧٣، ٣٧٤٥، ٤١٥١، ٤٢٣٥، ٤٤١٩، ٤٤٢٦، ٤٤٦٥، ٤٥٠٩، ٤٩٢٦، ٤٥٥٣، ٤٥٩٥، ٤٥٩٦، ٤٦٠٥، ٤٦٢٥، ٤٦٩١، ٤٧١١، ٥٠٢٨، ٥٠٦٧، ٥٢٣٨، ٥٤١٠.

محمد بن سليمان لوين: ١١٤٠، ٢٩٢٣، ٢٩٤٥، ٥٢٩١.

محمد بن شجاع المَرُّوذِيّ: ٨٨٦، ٩٧٢، ١٣٣٩.

محمد بن صدقة الحمصي: ١٦٦٨، ٣٦٥٨.

محمد بن عامر: ٣١١٢، ٣٩٢٠، ٥٢٨٣.

محمد بن عبدالأعلى الصنعاني: ٥, ١٠، ٦٧، ١١٢، ١٣١، ١٤٥، ١٥٧، ١٥٨، ١٨٣، ١٨٤، ١٩١، ٢٢٧، ٢٣٣، ٣٠٥، ٣٢٤، ٣٣٦، ٤١٢، ٤٢٦، ٤٣٤ مكرر، ٤٣٧، ٤٨١، ٤٩٥، ٥١٤، ٥١٥، ٥٥٢، ٥٧٩، ٦٠٣، ٦٤٥، ٧٦١، ٧٧٤، ٨٥٩، ٨٨٠، ٩٧٠، ٩٩٠، ١٠٤٨، ١٠٥٤، ١١٧٥، ١١٨٢، ١٣٣٨، ١٣٥٥، ١٣٦٦، ١٣٩٤، ١٣٩٥، ١٤٢١، ١٤٢٢، ١٤٢٤، ١٤٣٦، ١٤٤٣، ١٤٦٤، ١٥١٧، ١٥٥١، ١٦٢٢، ١٦٣٥، ١٧٣٣، ١٨٥١، ١٩١٢، ١٩٤١، ١٩٦٥، ٢٠٣٥، ٢٠٥٢، ٢١٤٢، ٢١٥٨، ٢٢٠٦، ٢٣٣٥، ٢٣٤٢،

٢٣٩٥، ٢٣٩٩، ٢٤٣٠، ٢٤٣٦،
٢٤٤٩، ٢٤٨٠، ٢٥٣٨، ٢٥٥٥،
٢٥٦٦، ٢٥٦٨، ٢٥٨٢، ٢٦٢١،
٢٧٢٦، ٢٧٤٢، ٢٧٧١، ٢٨٢٤،
٢٨٥٤، ٢٩٠٢، ٢٩٠٥، ٢٩٢١،
٣٠٧٨، ٣٠٨٧، ٣١٣٧، ٣١٤٣،
٣١٤٥، ٣٢٦٧، ٣٢٩٧، ٣٣٣٣، ٣٣٧٠،
٣٣٩٦، ٤٣٢٦، ٣٤٤٠، ٣٤٤٢،
٣٤٤٣، ٣٤٤٤، ٣٤٥٩، ٣٤٩٦،
٣٥٠١، ٣٥٢٨، ٣٥٧٠، ٣٧٢٠،
٣٧٣٧، ٣٧٣٨، ٣٧٥٠، ٣٧٨٢،
٣٨٠٩، ٣٨١٠، ٣٩٣٣، ٣٩٩٢،
٤٠٠٦، ٤٠٣٢، ٤٠٨٤، ٤١٩٢،
٤٢٢٠، ٤٣٠١، ٤٣٠٢، ٤٣٠٤،
٤٣٣٨، ٤٣٧٦، ٤٣٨٤، ٤٤٠١،
٤٤١٨، ٤٤٥٣، ٤٤٩٤، ٤٥٠٧،
٤٥١٧، ٤٥٢٥، ٤٥٩٠، ٤٦٤١،
٤٦٩٢، ٤٩٩٢، ٥٠٤١، ٥٠٤٧،
٥٠٨٢، ٥٠٨٨، ٥٠٩٢، ٥١٠١،
٥١٢١، ٥١٣٨، ٥٢٢٥، ٥٢٤٠،
٥٢٤٢، ٥٣٢٨، ٥٣٣٩، ٥٣٥٤،
٥٣٨٣، ٥٤٥٢، ٥٤٩٦، ٥٥٢٧،
٥٦١٨، ٥٦٤٠، ٥٦٥٨، ٥٧٠٠،
٥٧١٥.

محمد بن عبدالرحمن بن أشعث: ٤٧٨٥، ٥٠٧٩.

محمد بن عبدالرحيم أبو يحيى صاعقة: ٢٠٤٧.

محمد بن عبدالعزيز بن أبي رزمة غزوان: ٦٠٢، ١٤١٣، ١٤١٤، ٢١١٢، ٢٤٢٢، ٣٢٣٥، ٤٢٤٠، ٤٣٩٢، ٤٧٠٥.

محمد بن عبدالله بن بَزِيع: ٥٨٨، ١١٠٧، ١١٨٣، ١٤١٧، ٣٠٦٧، ٣٠٩٩، ٣٣١١، ٣٣٦٤، ٣٤٧٩، ٣٥١٨، ٣٥٩٠، ٣٧٧٠، ٣٩٠٨، ٣٩١١، ٤٠٦٨، ٤٠٨٥، ٤٤١٤، ٤٥٦٠، ٥٣٥٣.

محمد بن عبدالله بن عبدالحكم: ١٦٦، ٦٨٦، ٧٣٢، ٩٠٥، ١٠٩٨، ١١١٢، ١٢٣٢، ١٥٨٩، ١٧٧١، ٢٠٤٥، ٢١٩١، ٢٢٤٨، ٢٢٦٣، ٢٤٣٨، ٢٥٤٩، ٢٥٨٥، ٢٦٢٦، ٢٧٦١، ٢٩٤٣، ٢٩٦١، ٢٩٧٤، ٢٩٨٤، ٣٠٤٨، ٣١١٥، ٣١٢٩، ٣٤٨١، ٣٨٤٧، ٤٠٨٣، ٤٢٠٣، ٤٣٦٢، ٤٣٦٦، ٤٤٧٦، ٥٤٩٠، ٥٦٨٥.

محمد بن عبدالله بن عبدالرحيم البرقي: ١٥٤٠، ٣١٧٥، ٣٧٤٣، ٤٨٨٤، ٥١٥٨، ٥١٧٤، ٥٢٤٨.

محمد بن عبدالله بن عبيد بن عقيل: ٤٧٦٤، ٤٩٧٨، ٥٣٣٢.

محمد بن عبدالله بن عمار الموصلي: ١٢٢٠، ١٢٧١، ١٣١٠، ٢٤٣٥، ٢٦٥٦، ٤٥٨٩، ٥٠٠١، ٥٠٦٠، ٥٥٧١، ٥٦٠٩.

محمد بن عبدالله بن المبارك المُخَرِّمي: ٥٠، ١٦٩، ٣٥٤، ٥٧٠، ٥٧٠ مكرر، ٨١٥، ٨٧٢، ٩١٢، ٩٢٢، ١٢٤١، ١٢٧٣، ١٤٦٠، ١٦٤٠، ١٧٤٧، ١٨١١، ١٨٢٤، ١٩٥٠، ١٩٦٦، ٢٠٠٥،

٢٠١٥، ٢٠٤٤، ٢٠٤٨، ٢٠٥٠،
٢٠٨٥، ٢٢١٠، ٢٤٤٧، ٢٤٥٦،
٢٤٦٢، ٢٤٦٧، ٢٤٨٣، ٢٤٨٦،
٢٥٠٧، ٢٥١٢، ٢٥٢٢، ٢٦١٧،
٢٦١٩، ٢٦٩٣، ٢٧٣٢، ٢٨١٢،
٢٨٤٨، ٢٩٩٢، ٣١٩٩، ٣٢٠٥،
٣٢٥٩، ٣٣٤٨، ٣٦٦٤، ٣٨٣٥،
٣٨٦٣، ٣٨٧٣، ٣٨٨٥، ٣٨٩٨،
٣٩٠١، ٣٩١٠، ٣٩١٧، ٣٩٧٦،
٣٩٧٩، ٤٠٦٠، ٤٧٤١، ٤٧٦٢،
٤٨٧٣، ٥٠٠٤، ٥١٦٧، ٥١٦٨،
٥٢٢١، ٥٦١١.

محمد بن عبدالله بن يزيد المقرىء: ١١، ٦٩،
٢٢١، ٢٤٩، ٣٩٩، ٩٨٨، ١١٣٦،
١١٥٩، ١٤٠٨، ١٥٤٣، ١٦٠٧،
١٦٣٩، ١٧٧٥، ١٨٨٠، ١٩٤٥،
١٩٧٧، ٢١١٨، ٢١٢٥، ٢١٧٩،
٢٢٠٢، ٢٧٤١، ٢٨٣٥، ٢٨٤٤،
٢٨٥٩، ٢٨٨٥، ٣٠٦٤، ٣١١٩،
٣١٢٠، ٣١٢٥، ٣٢٠٠، ٣٢٣٢،
٣٢٤٧، ٣٥٣٩، ٣٦٦١، ٣٧١٦،
٣٧٢٢، ٣٧٢٣، ٣٧٣١، ٣٧٤٩،
٣٧٦٧، ٣٧٩٨، ٣٨٢٨، ٣٩١٤،
٤١٥٦، ٤٣٣٩، ٤٣٤٠، ٤٣٤٩،
٤٤٢٠، ٤٥٢٩، ٤٥٩١، ٤٨٠٩،
٥٢١٦، ٥٢٨٨، ٥٣٠١.

محمد بن عبدالله الخَلَنْجي المقدسي: ١٧٢٤،
٣٢١٦، ٣٦٠٤، ٣٦٩١، ٤٠٣٧.

محمد بن عبدالله: ٥٤٦٦.

محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب: ٣٦٧٩،
٥٣٤٨.

محمد بن عبدالملك بن زنجويه: ١٤٥٤، ٢٨٩٣.

محمد بن عبيد بن محمد الكوفي المحاربي: ٢٢٦،
٢٥٦، ٢٦٤، ٣١٣، ٧٩٩، ١٠٨٨،
١٢١٢، ١٥٠٨، ١٩٧٠، ٢٣٩٧،
٣١٠٢، ٣٢١٢، ٣٣٠٣، ٣٧١٧،
٣٧١٨، ٤٢٦٦، ٤٤٤٤.

محمد بن عبيدالله بن عبدالعظيم: ١٤٨٣.

محمد بن عبيدالله بن يزيد بن إبراهيم الحراني:
٢٢٧٢.

محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي: ٤٦٨،
١٥٦٣، ٢٤١٨، ٢٥٨٦، ٥٢١٩،
٥٤٥٤.

محمد بن العلاء: ١١٧، ٣٢٠، ٤١٩، ٨٣٣،
٢١٧٢، ٢٣٨٦، ٢٧٦٠، ٢٩٥٠،
٣٠٣٨، ٣١٤٤، ٣٢١٠، ٣٢٥٨،
٣٤٠٧، ٣٥٢٨، ٣٥٧٤، ٣٦٩٨،
٣٨٠٨، ٣٩٩٦، ٤٠٧٢، ٤٠٧٨،
٤١١٣، ٤١٢٨، ٤٦٣٩، ٤٧٠١،
٤٧٢٢، ٤٧٨٠، ٤٩٢٥، ٤٩٧٦،
٥٢٢٣، ٥٣٧٦، ٥٣٩٧، ٥٤٦٨،
٥٥٧٩.

محمد بن علي بن حرب المروزي: ١٤٨، ١٦٣١،
٢٤٦٨، ٢٥١١، ٣٠١٩، ٥٢٨٩.

محمد بن علي بن الحسن بن شقيق: ٩٠٦، ٩٩٩،
١٤٣٩، ١٦٧٧، ٢٣٦٨، ٢٤٠٥،
٢٧٣٦، ٣٠٨٦.

محمد بن علي بن ميمون الرقي: ١٢٦٤، ١٤١٩،
٣٧٠٧، ٤٥٤٦، ٤٦٧٤، ٤٧٧٦،
٤٩٦٨، ٥١١٥، ٥١١٨، ٥٣٩٨.

محمد بن علي المروزي: ٤٠٢١، ٤٤٦٧، ٥٤٣٠.
محمد بن علي: ٤١٨، ١٠٠٧.
محمد بن عمر بن علي بن مقدم: ٨٠٨، ٤٣٥٤، ٥٢٥٧، ٥٥٠١.
محمد بن عيسى بن النقاش: ٤٨١١.
محمد بن قدامة: ٢١٤، ٣٩٢، ٥٢٨، ٥٧٥، ٦٧٦، ٩١٥، ٩٥٤، ٩٦٩، ٩٩٧، ١٠١٢، ١١٢٤، ١٢١١، ١٣٤٢، ١٥٩٠، ١٦٦٧، ١٧٣٤، ٢٠٣٣، ٢٠٦٧، ٢٠٦٨، ٢٢٩١، ٢٦٩٥، ٢٧٩٧، ٢٨٠٣، ٢٨٢٢، ٢٨٥٦، ٢٨٧٤، ٣٠٤٠، ٣٥٠٨، ٣٧٩١، ٣٨٦٥، ٤٠٢٣، ٤٠٥٠، ٤١٧٤، ٤١٧٧، ٤٢٣٩، ٤٢٥٠، ٤٣٠٥، ٤٤٦٣، ٤٦٨٦، ٤٨٢٢، ٤٩٩١، ٥٠٣٠، ٥٣٢٩، ٥٣٧٢، ٥٤٨٦، ٥٥٢٥.
محمد بن كامل المروزي: ٣٠١، ١٤٦٣، ٤٧٩٤.
محمد بن المثنى: ٨٠، ١٧٠، ١٨٢، ١٩٠، ٢١٠، ٢١٥، ٢١٦، ٢٧٠، ٢٨٤، ٢٩١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٧٢، ٣٨٣، ٤٢٤، ٤٢٩، ٤٧٠، ٤٩١، ٥٣٩، ٥٥٠، ٦٤٦، ٦٥٨، ٧٠٨، ٧٨٦، ٨٥٤، ٨٧٥، ٨٨٤، ٩٠١، ٩١٧، ٩٧٧، ١٠٧٧، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١١٢٥، ١١٤٣، ١١٦٣، ١٢٠٧، ١٢٥٤، ١٢٨٠، ١٣١٩، ١٤٠٤، ١٤١١، ١٤٦٨، ١٤٨٧، ١٤٨٨، ١٥٠٦، ١٥٤٩، ١٦١٥، ١٦٢١، ١٦٨٠، ١٧٤٢، ١٧٤٤، ١٧٥٤، ١٧٥٧، ١٨٣٦، ١٨٤٠، ١٨٦٥، ١٩٥١، ١٩٦١، ٢٠٨٢، ٢١٤٠، ٢١٤١، ٢١٤٣، ٢٢٢٥، ٢٢٢٦، ٢٢٦١، ٢٢٦٦، ٢٢٧٣، ٢٣٢١، ٢٣٨١، ٢٣٩٤، ٢٤٢٦، ٢٤٤٥، ٢٤٦٠، ٢٤٨٥، ٢٥٠٨، ٢٥٣٥، ٢٥٣٩، ٢٥٧٠، ٢٥٧٥، ٢٥٩٨، ٢٦٤٥، ٢٧١٢، ٢٧٣٥، ٢٧٣٨، ٢٧٤٣، ٢٧٩٩، ٢٨١٠، ٢٨٦١، ٢٨٩٧، ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٨٢، ٢٩٨٧، ٣٠٦٨، ٣١٠٣، ٣١٨١، ٣٢٤٩، ٣٣٦٧، ٣٤١٢، ٣٤٥٦، ٣٤٧٣، ٣٤٧٤، ٣٥٤٧، ٣٥٥٥، ٣٥٧٥، ٣٥٨٨، ٣٦٣٥، ٣٦٤٠، ٣٦٨٠، ٣٦٩٠، ٣٦٩٦، ٣٧٢٩، ٣٧٥٤، ٣٧٥٥، ٣٧٧٨، ٣٨١٥، ٣٨٥٣، ٣٨٦٤، ٣٨٧٠، ٣٨٨٩، ٣٩٥٥، ٣٩٥٧، ٣٩٦٨، ٣٩٨٤، ٤٠٠٢، ٤٠٠٦، ٤٠٣٠، ٤٠٣١، ٤٠٣٣، ٤٠٣٨، ٤٠٤٧، ٤٠٦٥، ٤٠٧٤، ٤٠٧٦، ٤٠٩٣، ٤١١٥، ٤١٢١، ٤١٣٧، ٤٢٠٥، ٤٢١٤، ٤٢٢٣، ٤٢٢٨، ٤٣٠٩، ٤٣٢٥، ٤٣٣٣، ٤٣٨٦، ٤٣٩٣، ٤٣٩٩، ٤٤٩٣، ٤٥٦٤، ٤٥٩٣، ٤٦٣٢، ٤٦٨٧، ٤٧٣٤، ٤٧٥٧، ٤٧٦٠، ٤٨٠٠، ٤٨٠٣، ٤٨٠٨، ٤٨٦٠، ٤٨٦٣، ٤٨٧١، ٤٨٩٢،

٤٨٩٣، ٤٩١٣، ٤٩٤٢، ٥٠٥٣،
٥٠٨٦، ٥٠٨٧، ٥١١٤، ٥١٢٣،
٥١٥١، ٥١٥٣، ٥١٥٤، ٥٢١١،
٥٢٤٦، ٥٢٥٠، ٥٢٥٥، ٥٢٧٣،
٥٣٨٨، ٥٤٤٠، ٥٤٥٧، ٥٤٦٥،
٥٤٦٩، ٥٤٩٣، ٥٥٣٣، ٥٥٥٢،
٥٥٨٧، ٥٥٨٨، ٥٦٢٦، ٥٧١٩.

محمد بن محمد أبو يوسف الصيدلاني: ٣٦٥٧.

محمد بن مسكين بن نُمَيْلَة اليمامي: ٣٥٢٢.

محمد بن مسلم: ٥٠٧٧.

محمد بن مصعب: ٤٨٦٢.

محمد بن مصفى بن بهلول: ٣٦٠٥، ٤٥١٣، ٤٨٣٠.

محمد بن معاوية بن مالج: ٣٩٨٦.

محمد بن معاوية: ٢٨٥٧، ٤٨٤١.

محمد بن معدان بن عيسى بن معدان الحراني:
٦٤٩، ١٧٩٦، ٢٥٢١، ٣٤٢٥،
٣٥٤٠، ٣٨٢٦، ٤٤٢٩، ٤٨٩١،
٥٦٥٣.

محمد بن معمر البحراني البصري: ٤١٠٣، ٤٣١٠، ٥٢٠٤.

محمد بن معمر: ١٣٧٠، ١٨٢٩، ٢٠١١،
٢٠٩١، ٢٣٨٥، ٢٤٢١، ٢٤٣٢،
٢٨٧٠، ٣٣٦١، ٣٤٦٦، ٣٥٢٦،
٣٦٧٧، ٣٧٥٦، ٤٤٠٢، ٤٧٢٠،
٤٧٢٩، ٤٧٩٠، ٥٠٥٩، ٥١٠٨،
٥١٦١، ٥٣٦٧، ٥٣٧١، ٥٣٩٦.

محمد بن منصور: ٨٦، ٩٩، ١٢٥، ١٣٧،
١٣٨، ١٦٠، ٢٧٣، ٢٨١، ٣٧٩،
٣٨٥، ٥٣٢، ٥٣٤، ٥٨٥، ٦٠٠،
٦٨٣، ٧٠٠، ٧٤١، ٧٥٢، ٧٦٩،
٨٣٥، ٨٥٣، ٩١٠، ٩٢٦، ٩٦٣،
١٠٧٣، ١٠٩٨، ١١١٥، ١١٨٧،
١٢٦٦، ١٣٤١، ١٣٨٦، ١٤١٠،
١٤٢٥، ١٥٠٥، ١٥٢٣، ١٥٦٧،
١٥٦٩، ١٦٤٤، ١٦٦٩، ١٧٦١،
١٨٤٢، ١٨٩١، ١٩٢٣، ٢٠٠٤،
٢٠١٨، ٢١٠٧، ٢٤٢٥، ٢٤٥٣،
٢٤٦٩، ٢٤٧٦، ٢٥١٤، ٢٥٤٧،
٢٦٦٧، ٢٦٨٩، ٢٧٠٩، ٢٨٣٦،
٢٨٤٧، ٢٩٣٠، ٢٩٣٢، ٢٩٦٧،
٢٩٧٨، ٢٩٨٩، ٣٠٢١، ٣٠٣٣،
٣١٤٧، ٣١٥٤، ٣١٦٥، ٣٢٠٤،
٣٢٠٩، ٣٢٣٩، ٣٢٦٤، ٣٢٧٢،
٣٢٨٠، ٣٤٣٠، ٣٤٧٦، ٣٥٣٦،
٣٥٦٨، ٣٦٧٢، ٣٧٨٨، ٣٨١٢،
٣٨٢٩، ٣٨٥١، ٤١٧٩، ٤١٩٧،
٤٢٣٨، ٤٣١١، ٤٣٢٣، ٤٣٣٤،
٤٣٤٦، ٤٣٥٢، ٤٤٠٣، ٤٤٥٠،
٤٤٨٧، ٤٤٨٩، ٤٥٢٣، ٤٥٧٥،
٤٥٩١، ٤٦٢٣، ٤٦٢٦، ٤٦٤٠،
٤٧١٧، ٤٧٤٤، ٤٧٩٩، ٤٨٦١،
٤٨٩٥، ٥١٢٠، ٥٢١٠، ٥٤١٣،
٥٤٢٣، ٥٥١٦، ٥٦٢٢، ٥٦٣٠.

محمد بن موسى الحرشي: ٥٠٤٩.

محمد بن ميمون: ٣٨٩٢، ٤٨٠٤، ٥٥١٣.

محمد بن نافع = محمد بن أحمد بن نافع.

محمد بن نصر: ٣٢٢٤، ٣٣٨١.

محمد بن النضر بن مساور المروزي: ٢٣٤٧، ٢٥٨٠، ٣٢٥٦، ٣٣٤١، ٥١٢٤.
محمد بن هاشم: ٤٥٤، ١١٩٠، ١٢٤٩، ٣٦٧٤، ٣٧٤٢، ٤٧٠٨، ٤٨٨٥، ٣٥٨٩.
محمد بن هشام: ٢٢٠٦، ٤٨٨٢، ٥١٢٨، ٥٢٦٣.
محمد بن الوليد: ٢٣٥٣، ٣٦٣٣، ٤١٥٤، ٥٢٦٦.
محمد بن وهب بن أبي كريمة الحراني: ٣٠٦، ٧١٧، ٨٨٥، ١٤٤١، ١٩٣١، ٣٥١٩، ٣٦١٠، ٣٧٠٩، ٣٨٤٥، ٤٠٣٥، ٤٣٤٥، ٤٩٥٢، ٥٠٩٧.
محمد بن يحيى بن أيوب بن إبراهيم المروزي: ٢٥٤، ١٥٧١، ٢١٥٢، ٢٢٨٥، ٢٢٨٦، ٢٦٣١، ٣٠٦٣، ٣٣٩٤، ٣٤٩٧، ٤١٥٢، ٥١٠٧، ٥٦٥٥.
محمد بن يحيى بن عبدالله النيسابوري: ٣١٤، ١٢٣٦، ١٣٩٣، ١٤٣١، ١٦٨٩، ٢١١٩، ٢٦٢٠، ٢٩٨٨، ٣١٠٠، ٣٢٠١، ٣٧٦٢، ٣٩٠٣، ٤٢٠١، ٤٢٥٩، ٤٦٣٨، ٥٠١١.
محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحراني: ٤٠٣، ٤١٥، ٣٤٢٣، ٤١٧٦، ٤٥٧٩، ٥٢٥٤، ٥٣٦٤.
محمد بن يحيى القُطَعي: ٣٧٨٤.
محمد بن يحيى المروزي: ٤٨٧٢.
محمد بن يحيى: ١٦٧٣، ١٩٥٦، ٤٥٠٦، ٤٧٠٦.
محمد بن يزيد الأدمي: ٢٢٣٤.
محمد بن يعقوب بن عبدالوهاب بن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير بن العوام: ٣٢٨٩.
محمود بن خالد: ٥٩٥، ١٣٣٧، ١٣٧٩، ١٣٩٨، ١٤٧٩، ١٥٢٨، ١٧٨٠، ٢٢٠٧، ٢٢٥٤، ٢٢٥٩، ٣٦٩٣، ٣٧٤٠، ٣٧٧١، ٤١٧٣، ٤٨٣١، ٥١٨٢، ٥٣٩٠، ٥٤٣٢، ٥٤٣٧، ٥٤٦١، ٥٤٦٣، ٥٥١٨.
محمود بن غيلان: ٣٧، ١١١، ١٤٠، ٢٤٥، ٢٨٢، ٣٨٠، ٤٧١، ٥٦٨، ٦٤٣، ٧٩٧، ٨٩٤، ٩٢٤، ١٠٥٨، ١١٢٣، ١٢٨٢، ١٣٧١، ١٤١٢، ١٤٤٨، ١٥٢١، ١٨٤٩، ١٩٠٥، ١٩٦٠، ٢٠٨٧، ٢١٧١، ٢٢٣٩، ٢٣٥٢، ٢٤٦٦، ٢٤٧٧، ٢٥٤٢، ٢٦٠٠، ٢٦٤٦، ٢٦٩٤، ٢٦٩٦، ٢٨٢٦، ٢٩٣٦، ٢٩٧٦، ٣٠٢٥، ٣٠٦٥، ٣١٨٩، ٣٢٦١، ٣٣٩٧، ٣٤١٥، ٣٤٩٥، ٣٥٠٩، ٣٥٢٤، ٤٠٤٩، ٤٠٦١، ٤١٠١، ٤١٠٩، ٤١١٠، ٤١١١، ٤١١٦، ٤٦١٥، ٤٦٥٤، ٤٦٦٥، ٤٦٨٥، ٤٧٣٦، ٤٧٤٩، ٤٨٢٦، ٤٨٣٣، ٤٨٣٥، ٤٨٨٧، ٤٩٤٣، ٤٩٧٢، ٥٠٥٢، ٥١٢٢، ٥٣٠٥، ٥٣٣١، ٥٤٧٨، ٥٥٢٨، ٥٥٣١، ٥٦٢١، ٥٦٢٤، ٥٦٥٦.
مخلد بن الحسن: ٢٤٢٠.

مسعود بن جويرية: ٥٣٥١.
مسلم بن عمرو بن مسلم: ٤٣٣.
معاوية بن صالح الأشعري: ٢٧٢٥، ٤٠٧٥.
المغيرة بن عبدالرحمن: ٢٠٢٥، ٢٤٩٩، ٣٨٩٩، ٥٤٠٤.
موسى بن حزام الترمذي: ٩٥٢، ١٣٥٠، ٥٤٣٤.
موسى بن سعيد: ١٦٧٠، ٣٦٥٣.
موسى بن سليمان بن إسماعيل بن القاسم: ٥٥٧.
موسى بن عبدالرحمن: ٩١، ١٥١، ٧٨٩، ١٥٠٣، ٢١١٣، ٢٥١٦، ٣٤٣٥، ٣٦٨١، ٣٧٦١، ٤٠٦٣، ٥٠١٧، ٥٤٩٥.
موسى بن عبدالله بن موسى البصري: ١١٤٦.
موسى بن محمد: ٣١٩٣.
موسى: ٣٥٧.

(ن)

نصر بن علي بن نصر الجهضمي: ٣٨٦، ٤٨٢، ٨٤٤، ٩٣٦، ١١٥٦، ١٣٨٥، ٢١٣١، ٢٥٥٢، ٢٥٧٣، ٣١٠١، ٣٥٠٧، ٤٥٤٨، ٤٦٠٨، ٤٧٣٧، ٤٨٤٨، ٥٣١١.
نصير بن الفرج: ١٦٩، ٣٣٨٤، ٥١٥٦.
نوح بن حبيب القومسي: ١٠١٠، ١٠٣١، ١٤٥٨، ١٩٥٦، ١٩٦٢، ١٩٩٤، ٢١٩٨، ٢٦٦٨، ٢٨٥٥، ٣٩٥٣، ٤٦٩٨، ٥٣٣٦.

(هـ)

هارون بن إسحاق الهمداني الكوفي: ٣٤٦، ١٦٤١، ١٧٢٠، ١٧٥٩، ٢٠٠١، ٢٠٢٧، ٢١٨٢، ٢٢٤١، ٢٦١٦، ٣٠٧٩، ٣٢٠٨، ٣٣٧٦، ٣٦٦٣، ٣٨١٩، ٤٢٠٨.
هارون بن زَيْد بن يزيد بن أبي الزرقاء: ٨٥١، ٢٠٨٨، ٢٤٥٨، ٤٥١٦، ٥٦١٥.
هارون بن سعيد بن الهيثم: ٢٤٨٨، ٢٥٥٧، ٣٠٨٨، ٤٩١٥.
هارون بن عبدالله: ٦٢، ٧١، ١٦٣، ١٧٧، ١٧٨، ٣٢٦، ٣٤٢، ٧٨٨، ٨٦٣، ٩٢٣، ٩٥٢، ٩٨٢، ١١٣٢، ١٢٥١، ١٣٨٣، ١٣٩٠، ١٦٢٨، ١٦٦١، ١٧٠٧، ١٧٨٧، ١٨١٨، ١٩٨٤، ٢٠٠٨، ٢٢٦٤، ٢٢٩٩، ٢٣٨٢، ٢٤٦٣، ٢٤٧٥، ٢٥٦٥، ٢٧٦٥، ٣٠٩٦، ٣١٣٩، ٣١٩٠، ٣٢٤٠، ٣٢٦٨، ٣٢٧٥، ٣٢٨٨، ٣٣٠٧، ٣٣١٣، ٣٣١٦، ٣٣٣٧، ٣٣٥٩، ٣٥٦٩، ٣٥٩٨، ٣٦٥٦، ٣٩٨٣، ٤١٣٣، ٤١٥٣، ٤٢٢١، ٤٢٢٧، ٤٣٧٥، ٤٤٦٠، ٤٥٦٦، ٤٦٧٩، ٤٨٣٢، ٤٩٣٧، ٤٩٤٧، ٤٩٨٦، ٥٠٣٣، ٥٠٣٦، ٥١٨٠، ٥٢٧٠.
هارون بن محمد بن بكار بن بلال: ١٠٩١، ١٣٨١، ١٦٦٣، ٣١٣٢، ٣١٥٩، ٣٧٢٥، ٣٩٦٦، ٤١٦٧، ٥١٧٦.
هارون بن موسى الفروي: ١٢٢٩، ٣٨٣٨.

هشام بن عبدالملك أبو تَقِيّ الحمصي: ١٧٢، ١٧٩، ١٨٠، ١٥١٢.
هشام بن عمار: ٢٠٢، ٣٥٠، ٩٢٠، ١١٣٨، ١٧٦٨، ٢٥٩١، ٣٨٧٦، ٣٩١٥، ٣٩٢٣، ٤٥٢٨، ٤٥٥٦، ٤٥٥٧، ٤٦٩٥، ٥٦١٠.
هلال بن بشر: ١٤٨٢، ٢٨٥٠، ٤٧٠٤.
هلال بن العلاء بن هلال: ١١٩٩، ١٤٨٤، ١٨١٣، ٢١٦٨، ٢٢١١، ٢٢٤٢، ٢٢٩٣، ٣٠٨١، ٣٣٥٣، ٣٧٠٦، ٣٨٤٨، ٤٠١٨، ٤٠٦٢، ٤٧٨٩، ٤٨٧٨، ٤٨٨١، ٥١٢٩، ٥٤٧٩، ٥٤٨٢، ٥٤٩٤.
هناد بن السري: ٢٥، ٣٠، ٣١، ٥٢، ١٠٦، ١٢٨، ١٥٢، ١٦٥، ٣٧٥، ٤١٧، ٦٢١، ٦٦٢، ٧٠١، ٧٩٤، ٧٧٧، ٨٠٧، ٨٤٦، ١٠٣٦، ١٠٦١، ١١٢١، ١٦٧٩، ١٦٧٥، ١٧٢٥، ١٨٣٤، ١٨٤٣، ١٨٦٧، ١٩٣٩، ٢٠٠٢، ٢٠٦٦، ٢٠٦٩، ٢١٦١، ٢٤٤٠، ٢٤٥٧، ٢٤٩٠، ٢٥١٣، ٢٥٧٨، ٢٥٩٧، ٢٦٥٠، ٢٦٧٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠٥، ٢٧٣٠ ٢٧٨٧، ٢٨٠٧، ٢٨٦٤، ٢٩١٠، ٣٠٤٦، ٣٠٧٠، ٣٠٨٠، ٣١٠٨، ٣١٢٧، ٣١٤٨، ٣٢٨٧، ٣٣٠٤، ٣٣١٢، ٣٣٤٥، ٣٥٠٠، ٣٦١٢، ٣٧٥٨، ٣٧٨٦، ٣٨٤٠، ٤٠٨٠، ٤٠٨١، ٤١٩١، ٤٣٦٨، ٤٣٨٣، ٤٣٩٤، ٤٤٠٤، ٤٨٣٨، ٥٢٨٧، ٥٣٦٥، ٥٥٢٦، ٥٦٧٧.
الهيثم بن أيوب الطالقاني: ١٠١، ١١٧٦، ١٩٨٧.
الهيثم بن مروان بن الهيثم بن عمران العَنْسي: ٣٦٩٥، ٤٦٤٧، ٤٨٥٤.

(و)

واصل بن عبدالأعلى: ٨٣١، ١٣٦٨، ٢٤٥٤، ٤٥٥٩، ٤٥٦٩، ٤٦٧٥، ٥٠٢٢، ٥٥٣٨، ٥٥٤٨، ٥٥٥٧، ٥٦٦٣، ٥٦٦٩، ٥٧٣٩.
وهب بن بيان: ١٣٩٩، ٢٨٨٦، ٣٢٨٥، ٤٢٧٨، ٤٢٩٠، ٤٣٥٨، ٤٧٧٣، ٥١٣٦، ٥٣٢٦، ٥٣٥٥.

(ي)

يحيى بن حبيب بن عربي: ٧٥، ١٤١، ٢١٧، ٢٢٣، ٢٩٣، ٣٦٤، ٣٩٤، ٤٠٥، ٨٦٨، ١٠٨٢، ١١٧٧، ١٢٣٨، ١٣٠٥، ١٣٣١، ١٣٤٨، ١٦٣٦، ١٨٠٨، ٢٢٣٣، ٢٣٠٩، ٢٣٨٤، ٢٤٧٣، ٢٥٧٩، ٢٧١٧، ٢٩٩٨، ٣٠٢٦، ٣١٧٢، ٣٥٤١، ٣٩٠٢، ٣٩١٩، ٤١٦٣، ٤٧٩٣، ٤٩٦٢، ٥٠٠٦.
يحيى بن حكيم: ٦١٢، ١٦٨٥، ٣٩٨٧، ٤١٠٦، ٤٦٢٢، ٥٢٤٣.
يحيى بن درست: ٢٤، ٩٧٤، ١٦٨٤، ١٩١٤،

٢٠٦٠، ٢٣٩١، ٣٢٦٥، ٣٢٩٤، ٣٧٥١، ٤٣٨٠، ٤٩٣٢، ٥٢٧١، ٥٥٠٦، ٥٥٦٧، ٥٥٨٤، ٥٦٧٤.

يحيى بن عثمان الحمصي: ٨١٧، ٨٩٨، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١١٢٧، ١١٢٨، ١٤٨٠، ٣١٧٩.

يحيى بن محمد بن السكن: ١٧٧٠، ٢٢٢٣، ٢٥٠٤، ٣٤٧١.

يحيى بن موسى البلخي: ٢٣٦، ١٧٠١، ١٧٣٠، ٣٠٧٧، ٣٢١٥، ٤٩٥١، ٥٥٩٧.

يزيد بن سنان: ٥٤٤٢.

يزيد بن محمد بن عبدالصمد: ٥٥٥، ١٨١٢.

يزيد بن محمد بن فضيل: ٤٩٢٣.

يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقي: ٢٢، ٤٠، ٥٨، ١٠٩، ١٦٧، ٢٢٥، ٢٦٣، ٢٩١، ٤٢٩، ٤٤٣، ٤٤٨، ٤٧٥، ٤٨٧، ٤٩٧، ٦٠٦، ٦٢٣، ٦٣٩، ٦٤٠، ٧٠٤، ٨٠٦، ٨٢٩، ٨٨١، ٩٤١، ١٠١١، ١٠١٣، ١٠٣٨، ١٠٦٥، ١١٦٢، ١١٨١، ١٢٦٢، ١٢٧٥، ١٢٩٨، ١٣٣٤، ١٣٤٣، ١٣٦٩، ١٤٦٢، ١٤٦٧، ١٤٧٠، ١٥٧٣، ١٥٨٥، ١٦١٠، ١٨٤٠، ١٩٢٥، ١٩٢٦، ٢٠٢٤، ٢٤٩٣، ٢٤٩٨، ٢٦٤٤، ٢٦٥٧، ٢٦٨٠، ٢٦٩٢، ٢٧٢٩، ٢٧٣١، ٢٧٤٠، ٢٧٥٠، ٢٧٧١، ٢٧٩١، ٢٨٠٥، ٢٨٣٤، ٢٨٥٣، ٢٩٠٦، ٢٩١٤، ٢٩١٥، ٢٩٣٤، ٢٩٥٩، ٢٩٦٤، ٢٩٧٠، ٢٩٧١، ٢٩٨٣، ٢٩٩٩، ٣٠١١، ٣٠١٥، ٣٠٢٣، ٣٠٣٧، ٣٠٤٥، ٣٠٥٧، ٣٠٧٣، ٣٢٢٥، ٣٣٢٩، ٣٣٤٤، ٣٤٠٠، ٣٤٣٢، ٣٨٤٩، ٤١٥٧، ٤١٧٨، ٤١٨٩، ٤١٩٨، ٤٢٣٢، ٤٢٥٩، ٤٣٩٦، ٤٤٠٨، ٤٤٢٤، ٤٤٣٢، ٤٤٣٥، ٤٥٤١، ٤٥٦٤، ٤٥٦٦، ٤٥٩٢، ٤٦٣٢، ٤٧٦٩، ٤٨١٣، ٥٠٧٨، ٥٠٨٥، ٥٢٣٩، ٥٢٦٧، ٥٣١٤، ٥٣٢٠، ٥٣٧٧، ٥٥٥٤، ٥٥٧٨.

يعقوب بن سفيان: ٣٦٨٧.

يعقوب بن ماهان: ١٤٤٢، ٣٥٤٨.

يوسف بن حماد المَعْنِيّ البصري: ١٨٧٣، ٢٨٢٣، ٤٤٨٥، ٤٦٥١، ٥١٨٧.

يوسف بن سعيد بن مسلم: ١٩٨، ٤٥٧، ٥٣١، ٥٣٦، ٦٣٢، ١٤٠٠، ١٧٤٩، ١٨٨٣، ١٨٩٣، ١٨٩٥، ١٩١٨، ٢٠٢٨، ٢٠٣٧، ٢٤١٣، ٢٩٢٠، ٢٩٢٢، ٣١٤١، ٣٤٢٤، ٣٨١١، ٣٨١٤، ٣٨٢٥، ٣٩٦٤، ٤٠٤٥، ٤١٩٣، ٤٦٤٩، ٤٧٣٩، ٤٩٠٩، ٥١٣٤، ٥٢٢٢، ٥٣٠٣.

يوسف بن عيسى المروزي: ٩٢٤، ٢٥٣٢، ٣٥٥٨، ٣٧٧٣، ٤٤٣٣، ٤٤٥١، ٤٨٣٩، ٥٠١٨.

يوسف بن واضح: ٥١٣.

يونس بن عبدالأعلى: ٢٤٢، ٤٤٩، ٩٣٨،

١٠٩٦، ١٣٠٣، ١٨٣٢، ١٨٤٧،
١٩٦٣، ١٩٦٩، ٢٢٤٤، ٢٤٩٢،
٢٤٩٦، ٢٨٨٨، ٢٩٥٤، ٣٠٠٥،
٣٠٩٠، ٣١٦٢، ٣١٦٣، ٣٢٤١،
٣٣١٩، ٣٣٢٤، ٣٣٤٦، ٣٣٨٥،
٣٤٣٩، ٣٥١٨، ٣٦١٨، ٣٨٢٣،
٣٨٢٨، ٣٨٣٤، ٤٢٠٢، ٤٢٩٣،
٤٣٦٥، ٤٥١١، ٤٥٢١، ٤٦٥٦،
٤٩٠٧، ٥٠٦٩، ٥٠٧٦، ٥٤٠٧،
٥٤٢٩، ٥٤٦٤، ٥٤٨٨، ٥٥٢٣،
٥٥٣٢.

أبو الأشعث = أحمد بن المقدام.

أبو بكر بن أبـي النضر: ٢٤١٦، ٣١٨٦.

أبو بكر بن إسحاق = محمد بن إسحاق الصَّغَاني.

أبو بكر بن علي = أحمد بن علي بن سعيد أبو بكر المروزي.

أبو بكر بن نافع = محمد بن أحمد بن نافع.

أبو حاتم السجستاني = سهل بن محمد.

أبو داود: ٤٦٥، ٤٦٦، ٥١٨، ٧٠٩، ١١١٨،
١٢٣١، ١٣٠٤، ١٤٧٨، ١٧٨٥،
١٨٧٩، ٢٠٤٢، ٢١٣٨، ٢١٩٧،
٢٣٢٣، ٢٥٤١، ٢٥٧٦، ٢٥٨٤،
٢٦٣٠، ٢٦٤٢، ٢٧٢٨، ٢٩٥٧،
٣٠٢٢، ٣٠٣٤، ٣١٩٦، ٣٣٦٢،
٣٦٨٢، ٣٧٧٦، ٤٠٧٣، ٤٠٧٧،
٤٠٩٩، ٤٣١٧، ٤٣٧٣، ٤٤٢٥،
٤٥١٤، ٤٥٤٠، ٤٨٠٣، ٤٨٣٦،
٥٠١٢، ٥١٧٢، ٥٢٠٥، ٥٣٧٤،
٥٣٩٢، ٥٣٩٥، ٥٤٠٨، ٥٥١١،
٥٥٤٠، ٥٥٩٠، ٥٦٩٢، ٥٧٣٧.

أبو عبيدة بن أبـي السفر: ٤١٣٢، ٥١١٦.

* * *

(ذيل) في ذكر شيوخ النسائي الذين ذكروا في «المعجم المشتمِل» للحافظ ابن عساكر[1]، ولم تَرِد لهم روايةٌ في السنن الصغرى

أحمد بن إسحاق الأهوازي: ٧.

أحمد بن حماد بن مسلم بن عَبْدالله، أبو جعفر بن زُغْبَة التجيبـي المصري: ٢٢.

أحمد بن الخليل أبو علي البغدادي التاجر: ٢٦.

أحمد بن سفيان أبو سفيان النَّسائي: ٣٤.

أحمد بن سنان بن أسد أبو جعفر الواسطي القطان: ٣٧.

أحمد بن عَبْدالله بن محمد أبو عبيدة الهَمْداني الكوفي: ٤٩.

أحمد بن عبدالرحمن بن بكار أبو الوليد القرشي الدمشقي: ٥٤.

أحمد بن عبدالوهاب بن نجدة أبو عَبْدالله الجبلي الحَوْطي: ٥٩.

أحمد بن محمد بن موسى أبو العباس المروزي السمسار: ٨٢.

أحمد بن نفيل الكوفي: ٩٣.

---

(١) تمامُ اسم الكتاب: «المعجم المشتمِل على ذكر أسماء شيوخ الأئمةِ النُّبَل»، طبعَتْه دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠١، بتحقيق الأستاذة سكينة الشهابي، في ٣٣٦ صفحة. والرقم التالي للاسم هو رقم الترجمة في «المعجم المشتمِل» المطبوع.

إبراهيم بن عَبْدالله بن أحمد، أبو إسحاق المروزي الخلال: ١١٠.
إبراهيم بن عبدالعزيز بن مروان بن شجاع الحراني: ١١٤.
إبراهيم بن مرزوق بن دينار، أبو إسحاق البصري: ١٢٤.
إبراهيم بن موسى بن جميل، أبو إسحاق الأندلسي: ١٢٧.
إبراهيم بن يوسف بن ميمون، أبو إسحاق البلخي: ١٣٢.
إبراهيم بن يوسف الحضرمي الكوفي الصيرفي: ١٣٣.
إسحاق بن إسماعيل بن العلاء، أبو يعقوب الأيلي: ١٤٨.
إسحاق بن إسماعيل الرملي: ١٤٩.
إسحاق بن سويد، أبو يعقوب الرملي: ١٥٢.
إسحاق بن يعقوب بن إسحاق، أبو محمد البغدادي: ١٦١.
إسماعيل بن المتوكل، أبو هاشم الحمصي: ١٧٨.
بشر بن آدم بن يَزِيد، أبو عبدالرحمن البصري: ١٩٣.
تميم بن المنتصر بن الصلت، أبو عَبْدالله الواسطي: ٢٠٧.
جابر بن كردي بن جابر، أبو العباس الواسطي: ٢٠٩.
جعفر بن محمد بن الفضيل، أبو الفَضْل الجزري الرسعني: ٢١٥.
الحَسَن بن الصباح بن محمد، أبو علي الواسطي البزار: ٢٥٠.
الحسن بن غليب بن سعيد، أبو علي بن أبي الحسن المصري: ٢٦٠.
الحسن بن يحيى بن كثير: ٢٦٦.
الحُسَيْن بن بشر بن عبدالحميد الحمصي: ٢٦٩.
الحسين بن الجنيد القومساني الدامغاني: ٢٧١.
الحسين بن علي بن جعفر الأحمر بن زياد الكوفي: ٢٨٠.
الحسين بن علي بن يَزِيد الصدائي الأكفاني: ٢٨١.
حمزة بن نصير بن الفرج، أبو عَبْدالله: ٣٠٥.
خالد بن عقبة بن خالد، أبو عقبة السكوني الكوفي: ٣١٣.
داود بن أمية: ٣٢٦.
الربيع بن محمد بن عيسى، أبو الفضل الكندي، اللاذقي: ٣٣٦.
رجاء بن محمد، أبو الحسن العذري البصري السقطي: ٣٣٩.
سعيد بن الفرج، أبو النضر بن أبي سعيد البلخي: ٣٧١.
سلم بن جنادة بن سلم، أبو السائب العامري الكوفي: ٣٨٦.
سليمان بن الأشعث، أبو داود السجستاني: ٣٨٧.
سليمان بن أيوب بن سليمان، أبو أيوب الأسدي الدمشقي: ٣٨٨.
سليمان بن محمد بن سليمان، أبو أيوب الرعيني الحمصي: ٤٠٣.
سليمان بن مطر النيسابوري: ٤٠٤.

سليمان بن معبد، أبو داود المروزي السبخي الأديب: ٤٠٥.
سَهْل بن صالح بن حكيم، أبو سعيد الأنطاكي البزاز: ٤١٣.
صالح بن زياد بن عَبْدالله، أبو شعيب السوسي المقرىء: ٤٢٧.
صالح بن عدي بن أبي عمارة النميري البصري: ٤٣١.
طُلَيْق بن محمد بن السكن، أبو سَهْل الواسطي: ٤٤٢.
عبدالله بن الجراح، أبو محمد التميمي القهستاني: ٤٦٦.
عبدالله بن عمران، أبو القاسم المخزومي العابدي: ٤٨٦.
عبدالحميد بن سعيد البصري: ٥٢٢.
عبدالرحمن بن خلف بن عبدالرحمن، أبو معاوية النَّصْري الحمصي: ٥٣١.
عبدالسلام بن عتيق بن حبيب، أبو هشام العنسي: ٥٥٠.
عبدالصمد بن عبدالوهاب، أبو بكر النَّصْري الحمصي: ٥٥٢.
عبدالعزيز بن منيب بن سلام، أبو الدرداء المروزي: ٥٥٥.
عبدالغني بن عبدالعزيز بن سلام، أبو محمد المصري: ٥٥٩.
عبيدالله بن محمد بن عَبْدالله، أبو القاسم بن البرقي المصري: ٥٨٧.
عبيد بن آدم بن أبي إياس العسقلاني: ٥٩٣.
عقبة بن قبيصة بن عقبة، أبو رئاب الكوفي: ٦١١.
علي بن سَهْل، أبو الحسن النسائي: ٦٣٤.
علي بن عثمان بن محمد البصري: ٦٤٠.
علي بن محمد بن زكريا، أبو المضاء البغدادي: ٦٤٦.
علي بن محمد بن عَبْدالله البصري: ٦٤٧.
علي بن معبد بن نوح، أبو الحسن البغدادي: ٦٥١.
عمار بن الحسن، أبو الحسن الرازي: ٦٥٨.
عمار بن خالد بن يزيد، أبو الفضل الواسطي التمار: ٦٥٩.
عمران بن خالد بن يَزِيد، أبو عمر الدمشقي: ٦٦٢.
عُمر بن إبراهيم بن سليمان، أبو بكر البغدادي: ٦٦٥.
عمر بن عبدالعزيز بن عمران، أبو حفص المصري: ٦٧٢.
عمر بن عبدالملك بن حكيم، أبو حفص الحمصي: ٦٧٣.
عيسى بن عثمان بن عيسى الكوفي: ٧١١.
فضالة بن الفَضْل، أبو الفَضْل التميمي الكوفي: ٧١٩.
الفَضْل بن العباس بن إبراهيم، أبو العباس الحلبي: ٧٢٤.
القاسم بن عبدالوهاب الصوري: ٧٣١.
القاسم بن الليث بن مسرور، أبو صالح الجزري الرسعني: ٧٣٣.
قطن بن إبراهيم بن عيسى، أبو سعيد القشيري النيسابوري: ٧٣٨.

محمد بن جعفر بن محمد، أبو بكر البغدادي: ٧٨١.
محمد بن أبي الحارث، أبو عبدالله الرافقي الحرَّاني: ٧٩١.
محمد بن خلف بن عمار، أبو نصر العسقلاني: ٨١٢.
محمد بن سعيد بن حماد، أبو إسحاق الحرَّاني: ٨٢٨.
محمد بن سَهْل النَّسائي: ٨٤١.
محمد بن عَبْدالله بن محمد، أبو عَبْدالله الرقاشي البصري: ٨٧٠.
محمد بن عبدالله بن ميمون، أبو بكر البغدادي: ٨٧٥.
محمد بن عبدالكريم بن محمد الحراني: ٨٩١.
محمد بن عبدالوهاب بن حبيب، أبو أحمد النيسابوري الفراء: ٨٩٥.
محمد بن عُزَيْز بن عبدالله، أبو عبدالله الليثي الأيلي: ٩١٢.
محمد بن عقيل بن خويلد، أبو عبدالله الخزاعي النيسابوري: ٩١٤.
محمد بن عُمر بن الوليد، أبو جعفر الكندي الكوفي: ٩٢٢.
محمد بن عمر بن هياج، أبو عبدالله الهَمْداني الكوفي: ٩٢٣.
محمد بن عَمْرو بن حنان الكلبي الحمصي: ٩٢٥.
محمد بن عمرو بن نبهان المصري: ٩٢٧.
محمد بن عوف بن سفيان، أبو جعفر الطائي الحمصي: ٩٣٠.
محمد بن عيسى بن زياد، أبو الحسين الدامغاني: ٩٣٢.
محمد بن عيسى بن شيبة، أبو علي البصري: ٩٣٣.
محمد بن فرخان الرافقي: ٩٤٠.
محمد بن مسمار البصري: ٩٥٦.
محمد بن يزيد بن مالك البصري: ١٠٠٥.
مالك بن سَعْد بن عبادة أبو غسان البصري: ١٠١٩.
محمود بن سليمان البلخي: ١٠٣٠.
مخلد بن خداش البصري: ١٠٣٥.
المؤمل بن الفَضْل بن عمير، أبو سعيد الحراني: ١٠٧٧.
نصر بن عبدالرحمن أبو سعيد الكوفي الوشاء: ١٠٨٢.
نصر بن عَمْرو الحمصي: ١٠٨٤.
الوليد بن شجاع بن الوليد، أبو همام السكوني الكوفي: ١٠٩١.
هارون بن سليمان: ١١٠٣.
ياسين بن عبدالأحد، أبو اليُمْن المصري: ١١٣٠.
يحيى بن إبراهيم بن محمد المسعودي الكوفي: ١١٣١.
يحيى بن أيوب بن بادي، أبو زكريا المصري الخولاني: ١١٣٤.
يحيى بن زكريا بن يحيى، أبو زكريا النيسابوري: ١١٤٦.
يحيى بن مخلد، أبو زكريا المقسمي: ١١٦٠.
يوسف بن سلمان، أبو عمر الباهلي البصري:

١١٨٥.

يوسف بن موسى بن راشد، أبو يعقوب الكوفي القطان: ١١٨٩.

هذا، وقد فات الحافظَ ابن عساكر في «المعجم المشتمل» ذكرُ هؤلاء الرواة، وللنسائي عنهم روايةٌ في «سننه» عند الأحاديث ذاتِ الأرقام التالية:

أحمد بن الصبَّاح النهشلي: ٥١.

أحمد بن المعلى بن يَزِيد: ٤٩٩٨.

داود بن سليمان: ٢٢٤٥.

□ □ □

٧ ـ فهرس لذكر ما قاله الإمام النَّسائي في كتاب «السُّنَن» من جَرْح أو تعديل، أو نحوِ ذلك

رقم الحديث

١٧ ـ إسماعيل عن محمد بن عَمْرو: هو ابن جعفر بن أبي كثير القارىء ١ : ١٩.

٣٣ ـ أزهر عن ابن عون: هو ابن سَعْد السمَّان ١ : ٣٣.

٥٨ ـ كان يعقوب بن إبراهيم (شيخ النَّسائي) لا يحدث بهذا الحديث (لا يَبولَنَّ أحدُكم في الماءِ الدائم ثم يَغْتَسِلُ منه) إلا بدينار ١ : ٤٩.

٩٣ ـ ابن المبارك عن شعبة، عن مالك بن عُرْفُطَة: هذا خطأ، والصواب: خالد بن علقمة، ليس مالكَ بن عُرْفُطَة ١ : ٦٩.

١٧٠ ـ ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث (عن عائشة: كان يُقبِّل بعضَ أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ) وإنْ كان مرسَلاً، وقد رَوَى هذا الحديثَ الأعمشُ عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة قال يحيى القطان: حديثُ حبيب، عن عروة، عن عائشة: هذا، وحديثُ حبيب، عن عروة، عن عائشة: تُصَلِّي وإنْ قَطَرَ الدَّمُ على الحصير: لا شيءَ ١ : ١٠٤.

١٩٢ ـ أشعثُ بن عبدالملك، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: هذا خطأ، والصواب: أشعث، عن الحسن، عن أبي هريرة ١ : ١١١.

٣٠٦ ـ طلحة بن مُصَرِّف، عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك... لا نعلم أحداً قال: عن يحيى، عن أنس، في هذا الحديث غير طلحة، والصواب عندي ـ والله تعالى أعلم ـ: يحيى ـ بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني ـ، عن سعيد بن المسيب، مرسل ١ : ١٦١.

٣٤٣ ـ عاصم الأحول سمعتُ أبا حاجب. أبو حاجب: اسمه سَوادَةُ بن عاصم ١ : ١٧٩.

٤٠٠ ـ سفيان، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة. قال سفيان: قالوا لهشام، يعني ابنَ حسان: إنَّ أيوب إنما ينتهي بهذا الحديث إلى أبي هريرة! فقال: إنَّ أيوب لو استطاع أنْ لا يَرفع حديثاً لم يرفعه ١ : ١٩٨.

٤٣٨ ــ مخرمة بن بُكَيْر: لم يسمع من أبيه شيئاً ١ : ٢١٤.

٤٤٧ ــ هشام بن عروة لم يَسمع من أبيه هذا الحديث: (من مَسَّ ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ) ١ : ٢١٦.

٧٧٥ ــ سعيد بن يَزيد أبو مَسْلَمة: بصري، ثقة، ٢ : ٧٤.

٨٠٠ ــ بُرَيدة بن سفيان بن فروة الأسلمي، عن غلام لجده: بُرَيْدة هذا ليس بالقوي في الحديث ٢ : ٨٥.

٨٠٧ ــ أبو معمر عن أبي مسعود، أبو معمر: اسمه عبدالله بن سَخْبَرَة ٢ : ٨٨.

٩٢٢ ــ محمد بن سَعْد الأنصاري، كان المُخَرِّمي يقول: هو ثقة ٢ : ١٤٢.

٩٤٠ ــ مَعْقِل بن عُبَيْدالله: ليس بذلك القَوِيّ ٢ : ١٥٤.

٩٩٦ ــ ما أعرف إسناداً أطولَ من هذا ــ فيه عَشْرُ رواة من شيخ النَّسائي حتى الصحابي الراوي ــ ٢ : ١٧٢.

١١٦١ ــ زكريا بن يحيى السِّجْزِي: يُعْرَف بخيَّاط السُّنَّة، نزل بدمشق، أحد الثقات ــ وهو شيخ النسائي ــ ٢ : ٢٣٧.

١١٧٠ ــ أبو هاشم عن أبي وائل: غريب ٢ : ٢٤١.

١٢٨١ ــ لا نعلم أحداً تابع أيمن بن نابل على هذه الرواية، وأيمن عندنا لا بأس به، والحديث خطأ، وبالله التوفيق ٣ : ٤٣.

١٣١٧ ــ عبدالله بن جعفر المُخَرِّمي هذا ليس به بأس، وعَبْدُالله بن جعفر بن نَجِيح والدُ علي بن المديني: متروك الحديث ٣ : ٦١.

١٣٨٠ ــ الحسن عن سمرة كتاباً، ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة ٣ : ٩٤.

١٤٠٤ ــ أبو عُبَيْدة لم يسمع من أبيه شيئاً، ولا عَبْدُالرحمن بن عبدالله بن مسعود، ولا عَبْدُالجبَّار بن وائل بن حُجْر ٣ : ١٠٥.

١٤٠٧ ــ ما أعلم أحداً تابع الليث على هذا الإسناد غير ابن جريج، وأصحابُ الزهري يقولون: عن سالم بن عبدالله عن أبيه، بدلَ عبدالله بن عبدالله بن عُمر ٣ : ١٠٦.

١٤٢٠ ــ عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عُمر ٣ : ١١١.

١٤٣٢ ــ لا نعلم أحداً حدَّث بهذا الحديث غير رباح، عن معمر، عن الزهري، إلا أيوب بن سويد، فإنَّه حدَّث به عن يونس، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، وأيوب بن سُوَيْد: متروك الحديث ٣ : ١١٦.

١٥٠٥ ــ هذا غَلَطٌ من ابن عُيَيْنَة، وعَبْدُالله بن زيد الذي أُرِيَ النداءَ هو: عبدالله بن زَيْد بن عبدربّه، وهذا عبدالله بن زَيْد بن عاصم ٣ : ١٥٥.

١٦٤٥ ـ صالح بن مهران: وكان ثقة ٣: ٢١٩.

١٦٦١ ـ لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود الحَفَريّ، وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ، والله تعالى أعلم ٣: ٢٢٤.

١٦٦٥ ـ هذا الحديث عندي مرسل، وطلحة بن يَزيد لا أعلمه سمع من حذيفة شيئاً، وغيرُ العلاء بن المسيب قال في هذا الحديث: عن طلحة، عن رجل، عن حذيفة ٣: ٢٢٦.

١٧٠٦ ـ مَعْمَر بن مَخْلَد: ثقة ٣: ٢٣٧.

١٧٥٢ ـ أبو نعيم أَثْبَتُ عندنا من محمد بن عُبَيد، ومن قاسم بن يَزِيد. وأَثْبَتُ أصحاب سفيان عندنا ـ والله أعلم ـ: يحيى بنُ سعيد القطان، ثم عبدالله بن المبارك، ثم وكيع بن الجراح، ثم عبدالرحمن بن مهدي، ثم أبو نعيم، ثم الأسود في هذا الحديث ٣: ٢٥٠.

١٧٨٦ ـ أبو جعفر الرازي: ليس بالقوي في الحديث ٣: ٢٥٨.

١٧٩٨ ـ عطاء لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان ٣: ٢٦٢.

١٨٠٢ ـ فليح بن سليمان: ليس بالقوي ٣: ٢٦٣.

١٨١١ ـ هذا خطأ، ومحمد بن سليمان: ضعيف، هو ابنُ الأصبهاني، وقد رُوي هذا الحديثُ من أوجه سوى هذا الوجه، بغير اللفظ الذي تقَدَّم ذكره ٣: ٢٦٤.

١٨١٥ ـ مكحول لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان شيئاً ٣: ٢٦٥.

١٨٢٤ ـ محمد بن إبراهيم: والدُ أبي بكر بن أبي شيبة ٤: ٤.

١٨٨٠ ـ ربيعة بن سيف المَعَافري: ضعيف ٤: ٢٨.

٢١٥١ ـ حديث يحيى بن سعيد هذا: إسنادُه حَسَنٌ، وهو منكر، وأخاف أن يكون الغَلَطُ من محمد بن فضيل ٤: ١٤٢.

٢٢٢٢ ـ عبدالله بن محمد الضعيفُ: شيخ صالح، والضعيفُ لَقَبٌ لكثرة عبادته ٤: ١٦٥.

٢٢٤٣ ـ أبو معشر هذا عن إبراهيم عن علقمة، اسمُهُ زياد بن كُلَيب، وهو ثقة، وهو صاحب إبراهيم، رَوَى عنه منصور، ومغيرة، وشعبة، وأبو مَعْشَر المَدَني اسمه نَجِيح، وهو ضعيف، ومع ضعفِهِ أيضاً كان قد اختَلَطَ، عنده أحاديثُ مناكير، منها محمد بن عَمْرو، عن أبي سَلَمَة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ما بين المشرقِ والمغربِ قِبْلَة. ومنها: هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ: لا تَقْطَعُوا اللحْمَ بالسكين، ولكن انْهَسُوا نَهْساً ٤: ١٧٢.

٢٤٢٥ ـ هذا خطأ، ليس من حديث بيان، ولعل سفيان قال: حدثنا اثنان، فسقط الألف فصار بيان ٤ : ٢٢٣.

٢٤٨٠ ـ خالد عن حُسَين أثبَتُ من المعتمر بن سليمان ٥ : ٣٨.

٢٥٠٧ ـ أبو عمار الهَمْداني اسمُهُ عُرَيْب بن حُمَيد، وعَمْرو بن شرحبيل يكنى أبا مَيْسَرَة، وسَلَمَة بن كُهَيْل خالَفَ الحَكَمَ في إسناده، والحَكَمُ أَثْبَتُ من سَلَمَة بن كُهَيل ٥ : ٤٩.

٢٧٢٨ ـ إسماعيلُ بن مسلم ثلاثة: هذا أحدُهم لا بأسَ به، وإسماعيلُ بن مسلم شيخ يروي عن أبـي الطُّفيل لا بأس به، وإسماعيلُ بن مسلم يروي عن الزهري والحَسَنِ: متروك الحديث ٥ : ١٥٠.

٢٨٢٧ ـ عَمْرُو بن أبـي عَمْرو: ليس بالقوي في الحديث وإنْ كان قد روى عنه مالك ٥ : ١٨٧.

٢٩٩٣ ـ عبدُالله بنُ عثمان بنُ خُثَيْم: ليس بالقوي في الحديث، وإنما أخرجتُ هذا لئلا يُجعَلَ ابنُ جريج عن أبـي الزبير، وما كتبناه إلا عن إسحاق بن إبراهيم، ويحيى بن سعيد القطان لم يترك حديثَ ابنِ خُثَيْم ولا عبدِالرحمن، إلا أنَّ علي بن المديني قال: ابنُ خُثَيْم منكَرُ الحديث، وكأنَّ عليَّ بن المديني خُلِقَ للحديث ٥ : ٢٤٨.

٣٠٠٣ ـ يُونس عن ابن المسيب يُشبِهُ أن يكونَ يونسَ بنَ يوسف الذي رَوَى عنه مالك ٥ : ٢٥٢.

٣٠٩٤ ـ أبو العَوَّام عِمرانُ القَطَّانُ: ليس بالقوي في الحديث ٦ : ٧.

٣٠٩٩ ـ عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهري، هذا ليس به بأس، وعبدالرحمن بن إسحاق: يروي عنه عليُّ بن مسهر، وأبو معاوية، وعبدالواحد بن زياد، عن النعمان بن سعد: ليس بثقة ٦ : ٩.

٣٢٠٨ ـ الأسود عن عبدالله في هذا الحديث ليس بمحفوظ ٦ : ٥٧.

٣٢١٤ ـ قتادة عن الحسن أثبَتُ وأحفَظُ من أشعث، وحديثُ أشعث أشبه بالصواب، والله تعالى أعلم ٦ : ٥٩.

٣٢١٥ ـ الأوزاعي لم يسمع هذا الحديث من الزهري، وهذا حديث صحيح قد رواه يونس عن الزهري ٦ : ٦٠.

٣٢٢٩ ـ هذا الحديث ليس بثابت، وعبدالكريم عن عبدالله بن عُبَيد بن عُمَير ليس بالقوي، وهارون بن رِئاب أثبَتُ منه، وقد أرسَل الحديث، وهارون ثقة، وحديثُه أولى بالصواب من حديث عبدالكريم ٦ : ٦٨.

٣٤٦١ ـ الحسن لم يَسمع من أبـي هريرة شيئاً ٦ : ١٦٩.

٣٨٠٩ ـ أبو جَمْرَة عن زَهْدَم، هذا نَصْرُ بن عمران أبو جَمْرة ٧ : ١٨.

٣٨٣٧ ـ وقد قيل: إنَّ الزهري لم يَسمع هذا من أبـي سلمة ٧ : ٢٧.

٣٨٣٩ ـ سليمان بن أرقم: متروك الحديث ٧: ٢٧.

٣٨٤٢ ـ محمد بن الزبير الحنظلي: ضعيف لا يقوم بمثله حجة، وقد اختُلِفَ عليه في هذا الحديث ٧: ٢٨.

٣٨٤٤ ـ وقيل: إنَّ الزبير (والد محمد الراوي عنه) لم يسمع هذا الحديث من عِمران بن حُصَين ٧: ٢٨.

٣٨٥٠ ـ علي بن زَيْد: ضعيف، وهذا الحديث خطأ، والصواب: عمران بن حصين ٧: ٢٩.

٣٩٥٩ ـ إبراهيم بن يونس بن محمد، حَرَمِيٌّ: هو لَقَبُهُ ٧: ٧١.

٣٩٧١ ـ سفيان (بن حسين) في الزهري ليس بالقوي، وهو سفيان بن حسين ٧: ٧٧.

٣٩٨٦ ـ إبراهيم بن المهاجر ليس بالقوي ٧: ٨٢.

٣٩٩٠ ـ الحَسَن بن إسحاق المروزي: ثقة ٧: ٨٣.

٤٠٠٦ ـ محمد بن عمرو عن أبي الزناد، لم يَسمعه من أبي الزِّناد ٧: ٨٧.

٤٠١٥ ـ هذا خطأ، والصواب الذي قبلَه، وحديثُ يزيد هذا خطأ، إنما هو واصِلٌ ٧: ٩٠.

٤٠٧٥ ـ أبو نَضْرة عن أبي بَرْزَة، هذا خطأ، والصواب: أبو نصر، واسمُه حُمَيد بن هلال، خالَفَه شعبة ٧: ١١٠.

٤٠٧٦ ـ أبو نصر: حُمَيد بن هلال، ورواه عنه يونس بن عُبَيد فأَسْنَدَه ٧: ١١٠.

٤٠٩٣ ـ حديث المُؤَمَّل عن سفيان: خطأ، والصواب حديثُ عبدالرحمن ٧: ١١٦.

٤١٠٣ ـ شَرِيك بن شِهاب: ليس بذلك المشهور ٧: ١٢١.

٤١١٥ ـ عمران القطان: ليس بالقوي ٧: ١٢٣.

٤١٣٨ ـ اسمُ أبي سَلَّام: ممطور، وهو حَبَشي، واسمُ أبي أُمامة: صُدَيُّ بن عَجْلان ٧: ١٣١.

٤٢٢٥ ـ عُبَيدالله بن عبدالمجيد أبو علي الحَنَفي، أبو علي الحَنَفي هم أربعة إخوة: أحدهم أبو بكر، وبشر، وشَرِيك، وآخر ٧: ١٦٨.

٤٢٩٥ ـ وحديثُ حجاج بن محمد، عن حماد بن سلمة: ليس هو بصحيح ٧: ١٩١.

٤٥٣١ ـ قال قتيبة: سليمان بن عَتِيك بالكاف، والصوابُ: عَتِيق ٧: ٢٦٦.

٤٨٥٤ ـ سليمان بن أرقم: متروك الحديث ٨: ٥٩.

٤٨٨٢ ـ أشعث عن عكرمة: ضعيف ٩: ٦٩.

٤٩٥٣ ـ مجاهد عن أيمن بن أُمّ أيمن مولى ابن الزبير: وأيمن الذي تَقَدَّم ذِكْرُنا لحديثه ما أحسب أنَّ له صحبة، وقد رُوي عنه حديث آخر يدلُّ على ما قلناه ٨: ٨٤.

٤٩٦٨ ـ أبو ميمون عن رافع بن خديج، هذا خطأ، أبو ميمون لا أعرفه ٨: ٨٨.

٤٩٧٤ ـ وقد رَوَى هذا الحديثَ عن ابن جُريج عيسى بنُ يونس، والفَضْلُ بن موسى،

وابنُ وَهْب، ومحمدُ بن ربيعة، ومَخْلَدُ بن يَزيد، وسلمةُ بن سعيد: بصري، ثقة، قال ابنُ أبـي صفوان: وكان خيرَ أهلِ زمانه، فلم يَقُلْ أحـدٌ منهم: حدثني أبو الزبير، ولا أحسَبُهُ سمعه من أبـي الزبير، والله تعالى أعلم ٨: ٨٩.

٤٩٧٦ ـ أشعث بن سَوَّار: ضعيف ٨: ٨٩.

٤٩٧٨ ـ وهذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث ٨: ٩١.

٤٩٨٠ ـ عُمر بن أبـي سلمة: ليس بالقوي في الحديث ٨: ٩١.

٤٩٨٣ ـ الحجاج بن أَرْطَاة: ضعيف، ولا يُحتَجُّ بحديثه ٨: ٩٢.

٥٠٤٢ ـ وحديثُ سليمان التيمي وجعفر بن إياس أَشْبَهُ بالصواب من حديث مصعب بن شيبة، ومصعَبٌ منكَرُ الحديث ٨: ١٢٨.

٥١١٣ ـ عبدالله بن عثمان بن خُثَيْم: لَيِّنُ الحديث ٨: ١٥٠.

٥١٥٨ ـ عمارة أحفظ من يحيى بن حمزة، وحديثُه أولى بالصواب ٨: ١٦٣.

٥١٧١ ـ حديث مروان بن معاوية وعبدالواحد أولى بالصواب من حديث إسرائيل ٨: ١٦٧.

٥١٩١ ـ وحديثُ يونس أولى بالصواب من حديث النعمان بن راشد ٨: ١٧١.

٥٣٩٥ ـ سليمان بن يسار لم يسمع من الفَضْل بن العباس ٨: ٢٢٩.

٥٣٩٧ ـ هذا الحديث جيّد جيّد (حديث ابن مسعود: فليقض بما قَضَى به الصالحون...) ٨: ٢٣٠.

٥٤٥٠ ـ هذا الصواب، وحديثُ ابن فُضَيْل خطأ ٨: ٢٥٧.

٥٤٥٣ ـ سعيدُ بن سَلَمَة: شيخ ضعيف، وإنما أخرجناه للزيادة في الحديث ٨: ٢٥٨.

٥٥١٥ ـ سليمان بن يسار أنّه سمع أبا هريـرة، هذا خـطأ، والصوابُ: سليمـانُ بن سِنَان ٨: ٢٧٧.

٥٥٣٥ ـ أزهر بن سعيد (شيخ النَّسائي) يقال له: الحِرَازِيُّ، شاميٌّ عزيزُ الحديث ٨: ٢٨٤.

٥٥٣٦ ـ سعيد بن أبـي سعيد، عن أبـي هريرة، سعيد لم يَسمعه من أبـي هريرة، بل سَمِعَه من أخيه، عن أبـي هريرة ٨: ٢٨٤.

٥٥٦٩ ـ أبو المتوكل عن أبـي سعيد الخدري، اسمُه: علي بن داود ٨: ٢٩٣.

٥٥٧١ ـ أبو كثير سمع أبا هريرة، اسمهُ: يَزيدُ بن عبدالرحمن ٨: ٢٩٤.

٥٦٧٧ ـ وهذا حديث منكر، غَلِطَ فيه أبو الأحوص سَلَّام بن سُلَيْم، لا نعلم أنَّ أحداً تابعه عليه من أصحاب سماك بن حَرْب، وسِمَاك ليس بالقوي، وكان يَقْبَلُ التلقين، قال أحمد بن حنبل: كان أبو الأحوص يُخطىء في هذا الحديث، خالَفَهُ شَرِيك في إسنادِهِ وفي لفظِهِ ٨: ٣١٩.

٥٦٧٩ ـ وهذا أيضاً غير ثابت، وقِرْصافةُ هذه لا ندري من هي، والمشهورُ عن عائشة خلافُ ما رَوَتْ عنها قِرْصافة ٨: ٣٢٠.

٥٦٨٦ ـ وهذا أولى بالصواب من حديث ابن شبرمة، وهُشَيْمُ بنُ بَشِير كان يُدَلِّس وليس في حديثه ذِكْرُ السماع من ابن شبرمة، وروايةُ أبي عون أَشْبَهُ بما رواه الثقات عن ابن عباس ٨: ٣٢١.

٥٦٩٥ ـ عبدالملك بن نافع ليس بالمشهور، ولا يحتج بحديثه، والمشهورُ عن ابن عُمر خلافُ حكايته ٨: ٣٢٤.

٥٧٠١ ـ وهؤلاء أهل الثَّبْت والعدالة مشهورون بصحة النقل، وشبيبُ بنُ عبدِالملك لا يقوم مقام واحد منهم، ولو عاضده من أشكاله جماعة، وباللَّهِ التوفيق.

ووقع في «السنن» (وعبدُالملك لا يقوم مقام واحد منهم)، وهو سقط مفسد للغاية، يجب تصحيحه ٨: ٣٢٥.

٥٧٠٣ ـ وهذا خبر ضعيف، لأنَّ يحيى بن يمان انفرد به دون أصحاب سفيان، ويحيى بنُ يمان: لا يُحتجُّ بحديثه لسوء حفظه، وكثرة خطئه ٨: ٣٢٥.

رقم الحديث	شرح النسائي لبعض الكلمات الغريبة

---

٤٢ ـ الرِّكْسُ: طعامُ الجِنّ ١: ٤١.

٥٣ ـ لا تُزْرِمُوهُ: لا تَقطعوا عليه ١: ٤٧.

٣٤٦٩ ـ والقَضِيءُ: طويلُ شعر العينين، ليس بمفتوحِ العين ولا جاحِظِها ٦: ١٧٣.

٤١٤٧ ـ تفسيرُ آية الفَيْء ٧: ١٣٤.

□ □ □

٨ ـ تصويبات الأخطاء الواقعة في طبعة السنن التي اعتَمدتُ عليها في عمل الفهارس وفي طبع السنن

ذكرتُ في أول التقدمة لهذه الفهارس أنني اعتمدتُ في صُنعِها وفي طبعِ هذا الكتابِ «سُنَنِ النسائي»، على الطبعةِ المصرية المطبوعة في سنة ١٣٤٨ في ثمانية أجزاء، وأنها أتقَنُ الطبعات وأنضرُها وأضبَطُها.

وقد وقفتُ فيها على جملةِ أخطاءٍ مطبعيةٍ وغيرِ مطبعية، تُعَدُّ قليلةً جداً بالنظر إلى كِبَرِ الكتابِ وكاملِ ضبطِهِ وشكلِهِ من أوله إلى آخره في الأجزاء الثمانية، فصححتُ منها ما أمكن تصحيحُه قبلَ تصوير الكتاب، وما لم يمكن تصحيحه تركته كما هو، واستحسنتُ أن أذكر هنا جملةَ تلك الأخطاء، وما صححتُه منها أشرتُ له بنجمة، لمعرِفَتِها والوقوفِ عليها، فإن ذلك مفيد إن شاء الله للمشتغلين بهذا العلم الشريف، والله ولي التوفيق.

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
الجزء الأول:			
ب	٩	فنسيء أمرها *	فننسىء أمرها
ب	١٨	سمع عنهم *	سمع منهم
ج	١٥	وبَزَّ *	وبَذَّ
٣	١١	البارودي *	الباوَرْدِي
٣	١٣	البارودي *	الباوَرْدي
٤	١	في النقل *	في النقد
٤	٤	قال سعدُ بن علي	قال سألت سعدَ بنَ علي
٤	٥	الريحاني *	الزَّنجاني

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤	٨	كنت أعلم أنها عنهم *	كنت أعلو فيها عنهم
٤	١٣	فيها شغوف *	فيها شفوف، بالفاء، أي فضل وزيادة
٤٥	٤	شَعَيب *	شُعَيب
٤٧	٢	حماد بن ثابت *	حماد عن ثابت
٤٧	٢	فقام إليه *	فقام عليه
٦٣	١١	أَريدُ *	أُريدُ
٧٢	١٢	سَبْلان *	سَبَلان
٧٥	٩	الجُرْجَاني *	الجَرْجَرائي، بجيمين مفتوحتين، ورائين الأولى ساكنة، كما في «تقريب التهذيب» لابن حجر ١ : ١٧٦؛ و «تحفة الأشراف» للمِزِّي ٢ : ١٠٥
٨٣	١١	الرَّهَاوي *	الرُّهاوي بضم المهملة، كما في «خلاصة الخزرجي»، ص ٦
٩١	١٠	وضَمْرةَ بنَ *	وضَمْرَةُ بنُ
١١٤	١	شعيب بن يونس *	شعيب بن يوسف، كما في «التقريب» ١ : ٣٥٣؛ و «تحفة الأشراف» ١٣ : ٥٤
١٣٧	١٠	غُسَلَهُ *	غَسَلَهُ
٢١٣	١٠	لمن لم يجد الماء *	لمن يجد الماء
٢٧٨	٩	المخزومي *	المُخَرِّمي، كما في «الإكمال» للأمير ابن ماكولا ٧ : ٣١١، وغيرِ كتاب
٢٧٩	٨	عَمْرو بن عَنْبَسة *	عَمْرو بن عَبَسة
الجزء الثاني:			
٥٨	١٠	عمر بن شيبة *	عمر بن شَبَّة
٥٩	٧	فقطع *	فَقَلَع
٥٩	١٠	استمر ذلك *	استمر على ذلك
٩٢	٤	المُخَرَّمي *	المُخَرِّمي

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٢٥	٧	المَرْوَزِيُّ *	المَرُّوذِي بفتح الميم وتشديد الراء المضمومة بعدها ذال معجمة، كما في «التقريب» ٢ : ١٦٩
١٣٨	٤	المُخَرَّمي *	المُخَرِّمي
١٤٢	٥	المُخَرَّمي *	المُخَرِّمي
١٦٣	١٣	المَرْوَزِيُّ *	المَرُّوذِيُّ
الجزء الثالث:			
٤٦	١٩	ولكن *	ولك
٦٩	٧	المروزي *	المَرُّوذِيّ
٧٢	٧	بَعْدَ يَومَئذٍ. . رَبِّ جبريل *	بَعْدَ يومئِذٍ. . . رَبَّ جبريل
٩٤	٦	إلا حديثُ *	إلا حديثَ
١٣٩	٦	سَبْلان *	سَبَلان
١٧٥	٩	الحَسَن *	الحُسَيْن
٢٤٤	٣	أَشْكاب *	إِشْكاب
الجزء الرابع:			
٢٧	٤	المُعافري *	المَعَافري
٣٤	٣	أبـي المُهَلَّب سَمُرة	أبـي المُهَلَّب، عن سَمُـرة، كما في «تحفة الأشراف» ٤ : ٨٤ و ٨٦
١٣٨	٤	أبو يزيد *	أبو بُرَيْد: بموحدة وراء، مصغراً، كما في «التقريب» ٢ : ٨١
١٦٥	١٢	أبـي نَصْرَة *	أبـي نصر، كما في «تحفة الأشراف» ٤ : ١٦٤؛ و «تهـذيب التهـذيب» ١٢ : ٢٥٥؛ و «التقريب» ٢ : ٤٨٠
١٧٢	٢	نُجَيح	نَجِيح
١٩٤	٨	أبو بكر الخَيْفِي *	أبو بكر الحَنَفي
٢٢٣	١٠	قال أبـي	في «تحفةالأشراف» ١ : ٤ «وهذا لعله وقع «ذَرّ» من الكتاب فصار «أُبَـيّ» »

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
الجزء الخامس:			
٥٦	٨	الزارع *	الذارع
١١٠	٣	المُخَرَّمي *	المُخَرِّمي
١٥٠	٥	عن الزهريِّ والحسَنُ *	عن الزهريِّ والحسَنِ
٢٢٧	١	غَفْلة *	غَفَلة
٢٦٢	١١	بجُمْعٍ *	بِجَمْعٍ
٢٦٣	٦ و ٩	بجُمْعٍ *	بجَمْعٍ
الجزء السادس:			
١٥	١١	المُعافَري *	المَعَافري
٤٤	٩	ما وَدَّعوكم *	ما وَدَعوكم
٩٠	١٤	هذا الذم إلا *	هذا الذم إلى
٩٠	١٧ و ٢٠	المربـي *	المِزِّي
١٠٥	٣	أبو الوزير	بن الوزير كما في «المعجم المشتمِل» لابن عساكر، ص ٦٢؛ و «التقريب» ١: ٢٨
١٦٨	١٢	المنتزَعات *	المنتزِعات
١٦٨	١٣	والمُختلَعات *	والمُختَلِعات
١٧٣	١٣	عيسى بن حُمَيْد	عيسى بن حَمَّاد كما في «تحفة الأشراف» ٥: ١٩٥
١٩٧	١١	وعُبَيدَةُ *	وعَبِيدَةُ
٢٠٨	١٤	طلَّقها زوجها ألبتَّة *	طلَّقها زوجها آلبَتَّة
٢٠٩	٦	إن جئتَ *	إن جئتِ
٢٢٢	١٣	الحُسَيْن	الحَسَن، كما في «تقريب التهذيب» ١: ١٦٣؛ و «تحفة الأشراف» ٧: ٣٠٦
٢٣٦	١٤	موهب	وَهْب، كما في «تقريب التهذيب» ٢: ٢١٦؛ و «تحفة الأشراف» ٧: ٢٥٩

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٥٨	٨	النعمان بن بِشْر *	النعمان بن بَشِير
٢٦٢	٩	زَيْد	يَـزِيد، كـما في «تقريب التهـذيب» ٢ : ٨١؛ و «تحفة الأشراف» ٦ : ٣٣٣
٢٧٥	٤	هشام	هـاشم، كما في «تقـريب التهذيب» ٢ : ٢١٤؛ و «تحـفـة الأشـراف» ٢ : ٢١٩
الجزء السابع:			
٢	٢	الرَّهاوي *	الرُّهاوي
٢٦	١٠	المخرَّمي *	المخرِّمي
٣٣	٧	بالتين *	بالتِّبْن، بالباء الموحدة بعد التاء المثناة
٥٥	٥	شَرِكة عَنَان	شَرِكة عِنَان
٦٨	٩	الصَّنْعَاني *	الصَّغَاني، واسمُه: محمد بن إسحاق الصَّغَاني، كما في «التقريب» ٢ : ١٤٤
٨٢	١١	عَمْرو بن هاشم *	عمـرو بن هشـام كـما في «تحفـة الأشراف» ٦ : ٣٦٤
٨٨	٦	بَجِير بن سعد *	بَحِير بن سَعِيد، فيه تحريفان
٩٧	١٢	ابنُ رافع *	ابنُ نافع كـما في «تحفة الأشـراف» ١ : ١١٨؛ و «التقريب» ٢ : ١٤٣
١٠٥	٦	حدَّثنا محمدُ بن بشار وحدَّثني حَمَّادُ بن مَسْعَدَة	محمـد بن بشـار، عن حَمَّـادِ بن مَسْعَدة، كما جاء في «تحفة الأشراف» ٦ : ٤٤٩، ولم يـذكـره الحـافظ ابن عساكر في «المعجم المشتمل» في شيوخ النسائي ولا يمكن أن يكون من شيوخه فقد توفي سنة ٢٠٢، والنسائي ولد سنة ٢١٥
١٢١	٥	عن عَمْرو بن سعد *	عن عُمَر بن سعد
١٤١	١٠	سَعِيد *	سَعْد، بدون ياء، كما في «تقـريب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
			التهذيب» ١ : ٥٣٣
١٤٦	٦	دُجَاجة *	دَجَاجَة
١٦٨	٢	أبو علي الخَيْفي *	أبو علي الحَنَفي
١٩٧	٥	حدثنا جعفر	في «تحفة الأشراف» ٨ : ٣٥٧ : «حفص بن غياث ـ بدل جعفر ـ عن عاصم وداود، كلاهما عن الشعبي»
٢٠٦	٦	الجِرْمي *	الجَرْمي
٢٢٧	٧	بَلَخَ	بَلْخ
٢٣٣	٣	يَمْسِك *	يُمْسِك
٣٠٤	١٣	محمد بن غَيْلان *	مَحمودُ بن غَيْلان كما في «تقريب التهذيب» ٢ : ٢٣٣ ؛ و «تحفة الأشراف» ٢ : ٢٢٤
٣٠٦	١٥	السِّينائي *	السَّيناني
٣٠٩	١٠	إلا كلبِ	إلا كلبَ
الجزء الثامن:			
٧	١٤	بَشِير بن يسار *	بُشير بضم الباء الموحدة مصَغراً كما في «تقريب التهذيب» ١ : ١٠٤
٨	٨	بَشِير بن يسار *	بُشير بضم الباء الموحدة مصَغراً كما تقدم
١٥	١١	نعم آعْفُ *	نعم أَعْفُ
٥٠	٣	عُبَيد بن نُضَيلة	عُبَيد بن نَضْلَة
٧٧	٥	عُبَيْدالله *	عَبْدالله، كما في «تقريب لتهذيب» ١ : ٤٢٣، و «تحفة الأشراف»
٨٨	١٣	أبو داود الحُفَري *	١ : ٣٥٦
٩٤	٢	حَبَشِيّ *	أبو داود الحَفَري
			حُبْشِيّ، بضم المهملة، وسكون

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
			الموحدة، بعدها معجمة، ثم ياء ثقيلة، كما في «التقريب» ١ : ٤٠٨
١٣٧	١٥	حميد بن مخلد بن الحسين	في «تحفة الأشراف» ٣ : ١٨٤ بدون لفظ (بن الحسين) وانظر «تهذيب التهذيب» ٣ : ٤٨
١٥٨	٦	وكا عليهما	وكان عليها
١٦٥	٨	بَرِيم	يَرِيم، بالياء.
١٦٩	١٢ و ١٥	عُبَيْدة *	عَبِيدَة بفتح العين وكسر الباء، عَبِيدة السَّلْماني
١٧٠	١	عُبَيْدة *	عَبِيدة بفتح العين وكسر الباء، كما تقدم.
١٨٥	١٤	كأنه ثُغَامة *	كأنه ثَغَامة
٢٦٥	١١	الجُرْمي *	الجَرْمي
٢٩١	٦	عبدالرحيم *	عبدالرحمن، كما في «تقريب التهذيب» ٢ : ١٢٦؛ و«تحفة الأشراف» ٢ : ٢٥٠
٣٢١	١٢	هُشَيم بن بُشَير *	هُشَيم بن بَشِير
٣٢٥	٣	وعبدُ الملك. . .	وشبيبُ بنُ عبدالملك. . .
٣٣٤	٢	يُنبَذُ غُدوةً	يَنْبِذُ غدوةً
٣٣٥	٥	ابن سَعْد *	ابن سَعِيد، كما تقدم قبلَه وغيرَ مرة
٣٣٥	١٢	أَبَيَّ *	أُبَيَّ
٣٣٦	٢ و ٤	عُبَيدة *	عَبِيدة، بفتح العين وكسر الباء، عَبِيدة السَّلْماني

٩ ـ فهرس سنن النسائي: «المجتَبَى»
الذي صُنع لكتاب «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» للحافظ المِزِّي

قام بصنعه الأستاذ الفاضل الشيخ عبدالصمد شرف الدين، في كتابه: «الكشاف عن أبواب مَراجع تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف»

ذكرتُ في ص ١٤ أن الأستاذ عبدالصمد شرف الدين، قام بصنع فهارس للكتبِ الأصولِ الستة، التي من جملتها سُنَنُ النسائي، في كتابٍ سمَّاه «الكشاف عن أبواب مَرَاجع تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف».

وكان عَملُ الأستاذ عبدالصمد شرف الدين في (فهرس سنن النسائي): ذِكرَ اسم الكتاب أولاً، ثم ذكرَ عناوينِ الأبواب التي فيه، مع ترقيمِها وبيانِ عدد الأحاديث في الباب، لتيسير الإحالة ـ التي يراها المُراجعُ في كتاب «تحفة الأشراف» ـ إلى سنن النسائي.

فرأيتُ من زيادة التيسير في الإحالة إلى سننِ النسائي ـ لمُراجع «تحفة الأشراف» ـ أن أُضيفَ إلى كل باب في الفهرس المذكور: رقمَ الجزء والصفحة التي فيها البابُ من هذه الطبعة التي بين يدي القارىء، ليصل إلى الحديثِ المحالِ إليه بيُسر وسهولة، ومن الله تعالى التوفيق.

وإلى القارىء بيانُ طريقة الإحالة في «تحفة الأشراف»، ففي الجزء الأول منه ص ٨١ ما يلي [حديث: لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا على خواتيمِكُم عربياً. س في الزينة (٤٩: ١)]. فهذه الإحالة تعني أن الحديث المذكور في سنن النسائي في كتاب الزينة، في الباب ٤٩، وهو الحديث الأول فيه.

وإلى القارىء أيضاً بيانُ طريقة الإحالة في (فهرس سنن النسائي) الذي صنعه

الأستاذ عبدالصمد شرف الدين، فبالرجوع إلى هذا الفهرس يجد القارىء في أوله أسماءَ الكتب مع تعدادِها وبيانِ موقع كل كتاب منها في الفهرس التفصيلي، فيَرى كتابَ الزينة برقم ٣١، وبإزائه رقم ٣٥٥ ـ ٣٥٩، وهذا الرقم يعني أن أبواب كتاب الزينة مفصَّلة في ص ٣٥٥ ـ ٣٥٩، مع الإحالة إلى مواضعها في هذه الطبعة من سنن النسائي.

وإذا نَظَر في كتاب الزينة في الباب ٤٩ منه، رأى ما يلي [قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا تَنْقُشُوا على خَوَاتيمِكم عربياً. ١ ٨: ١٧٦]. فرقمُ ١ يشير إلى أن هذا الباب فيه حديثٌ واحدٌ فقط، ورقم ٨: ١٧٦ يشير إلى وجود هذا الحديث في الجزء الثامن ص ١٧٦ من هذه الطبعة.

وإلى القارىء أيضاً مثالٌ آخر، ففي الجزء الأول من «تحفة الأشراف» ص ٤٨ ما يلي: [حديث: كان النبي صلى الله عليه وسلم أردَفَهُ من عَرَفَه... س في الصلاة (٧٤)]. فهذه الإحالة تعني أن الحديث المذكور في كتاب الصلاة في الباب ٧٤.

وبالرجوع إلى أول فهرس سنن النسائي يجد القارىء أن كتاب الصلاة ورد برقم ٢، وبإزائه رقم ٢٩٢ ـ ٣١٧. وهذا الرقم يعني أن أبواب كتاب الصلاة مفصَّلة في ص ٢٩٢ ـ ٣١٧، مع الإحالة إلى مواضعها في هذه الطبعة من سنن النسائي.

وإذا نَظَر في كتاب الصلاة في الباب ٧٤ منه، رأى ما يلي [كيف الجمعُ؟ ١ ١: ٢٩٢]. فرقمُ ١ يشير إلى أن هذا الباب فيه حديثٌ واحدٌ فقط، ورقم ١: ٢٩٢ يشير إلى أن هذا الحديث في الجزء الأول ص ٢٩٢ من هذه الطبعة.

وإليك بعدَ هذا: فهرس سنن النسائي (المجتَبَى) الذي صَنَعه الأستاذ عبدالصمد شرف الدين لكتاب «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» للحافظ المِزي. ومعه نصُّ ما أثبتَهَ على وجه الفهرس.

فهرس سنن النسائي «المجتَبَـى»

قال صانعه الأستاذ عبدالصمد شرف الدين:

تـنـبـيـه

قد اعتمدنا في فهرس أبواب سنن النسائي على النسخة الموسومة: المجتَبَـى، المعروفِ بسنن النسائي، مع التعليقات السلفية، المطبوعةِ الحجرية، بتحقيق الأستاذ محمد عطاء الله الفوجياني، في جزئين، باعتناء المكتبة السلفية بلاهور في سنة ١٣٧٦هـ/١٩٥٦ع

قال: وهي السنن الصغرى التي اجتباها من سننه الكبرى بإسقاط المعلل منها وزاد عليها أشياء

فِهرِس أسماءِ الكتب من سنن النسائي

كما جاءت في كتاب «الكشاف» للشيخ عبدالصمد شرف الدين مع بيانِ موقعِ كل كتاب في هذه الطبعة من سنن النسائي

اسم الكتاب ورقمُ عدده	الصفحة من الفهرس التفصيلي	موضعُه في سنن النسائي
الجزء الأول		
١ ـ الطهارة	٢٨٣ ـ ٢٩٢	١ ـ ٢١٦
ذكر الفطرة	٢٨٣	١٣ ـ ٦٣
صفة الوضوء	٢٨٤	٦٣ ـ ٩٥
ما ينقض الوضوء وما لا ينقض	٢٨٦	٩٦ ـ ١٠٩
ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه	٢٨٦	١٠٩ ـ ١٧٢
المياه	٢٨٩	١٧٣ ـ ١٨٠
الحيض والاستحاضة	٢٩٠	١٨٠ ـ ١٩٦
الغُسل والتيمم	٢٩١	١٩٧ ـ ٢١٦
٢ ـ الصلاة	٢٩٢ ـ ٣١٧	٢١٧ ـ ٢٤٥
المواقيت	٢٩٢	٢٤٥ ـ ٢٩٩
الجزء الثاني		
الأذان	٢٩٤	٢ ـ ٣١
المساجد	٢٩٥	٣١ ـ ٦٠
القبلة	٢٩٧	٦٠ ـ ٧٤
الإمامة	٢٩٨	٧٤ ـ ١٢٠
الافتتاح	٣٠٠	١٢١ ـ ١٥٩
سجود القرآن	٣٠١	١٥٩ ـ ١٦٣
صفة الصلاة (التطبيق والسهو والتسليم)	٣٠٢	١٦٣ ـ ٢٤٤
الجزء الثالث		
.....	٣٠٦	٢ ـ ٨٥
الجمعة	٣١٠	٨٥ ـ ١١٦
تقصير الصلاة في السفر	٣١١	١١٦ ـ ١٢٣
الكسوف	٣١١	١٢٤ ـ ١٥٤
الاستسقاء	٣١٢	١٥٤ ـ ١٦٧
الخوف	٣١٣	١٦٧ ـ ١٧٩
صلاة العيدين	٣١٣	١٧٩ ـ ١٩٧
قيام الليل وتطوع النهار	٣١٤	١٩٧ ـ ٢٦٦

اسم الكتاب ورقمُ عدده	الصفحة من الفهرس التفصيلي	موضعُه في سنن النسائي
الجزء الرابع		
٣ ـ الجنائز	٣١٧ ـ ٣٢٠	٢ ـ ١١٩
٤ ـ الصيام	٣٢٠ ـ ٣٢٤	١٢٠ ـ ٢٢٥
الجزء الخامس		
٥ ـ الزكاة	٣٢٤ ـ ٣٢٧	٢ ـ ١٠٩
٦ ـ مناسك الحج	٣٢٧ ـ ٣٣٣	١١٠ ـ ٢٧٧
الجزء السادس		
٧ ـ الجهاد	٣٣٣ ـ ٣٣٥	٢ ـ ٥٢
٨ ـ النكاح	٣٣٥ ـ ٣٣٧	٥٣ ـ ١٣٧
٩ ـ عشرة النساء:		
(في الجزء السابع)	٣٣٧	٦١ ـ ٧٥
١٠ ـ الطلاق	٣٣٧ ـ ٣٤٠	١٣٧ ـ ٢١٣
١١ ـ الخيل والسبق والرمي	٣٤٠	٢١٤ ـ ٢٢٨
١٢ ـ الأحباس	٣٤٠ ـ ٣٤١	٢٢٩ ـ ٢٣٧
١٣ ـ الوصايا	٣٤١	٢٣٧ ـ ٢٥٧
١٤ ـ النُّحْل	٣٤١	٢٥٨ ـ ٢٦٢
١٥ ـ الهبة	٣٤١	٢٦٢ ـ ٢٦٨
١٦ ـ الرُّقْبَى	٣٤١	٢٦٨ ـ ٢٧١
١٧ ـ العُمْرَى	٣٤١ ـ ٣٤٢	٢٧١ ـ ٢٨٠

اسم الكتاب ورقمُ عدده	الصفحة من الفهرس التفصيلي	موضعُه في سنن النسائي
الجزء السابع		
١٨ ـ الأيمان والنذور	٣٤٢ ـ ٣٤٣	٢ ـ ٣١
١٩ ـ المزارعة	٣٤٣	٣١ ـ ٦١
٢٠ ـ المحاربة (تحريم الدم)	٣٤٣ ـ ٣٤٤	٧٥ ـ ١٢٨
٢١ ـ قَسْم الفيء	٣٤٥	١٢٨ ـ ١٣٧
٢٢ ـ البَيْعَة	٣٤٥ ـ ٣٤٦	١٣٧ ـ ١٦٢
٢٣ ـ العقيقة	٣٤٦	١٦٢ ـ ١٦٦
٢٤ ـ الفَرَع والعَتِيرة	٣٤٦	١٦٧ ـ ١٧٩
٢٥ ـ الصيد والذبائح	٣٤٦ ـ ٣٤٧	١٧٩ ـ ٢١١
٢٦ ـ الضحايا	٣٤٧ ـ ٣٤٩	٢١١ ـ ٢٤٠
٢٧ ـ البيوع	٣٤٩ ـ ٣٥٢	٢٤١ ـ ٣٢١
الجزء الثامن		
٢٨ ـ القَسامَة والقَوَد والدِّيَات	٣٥٢ ـ ٣٥٤	٢ ـ ٦٤
٢٩ ـ قطع السارق	٣٥٤	٦٤ ـ ٩٣
٣٠ ـ الإيمان وشرائعه	٣٥٤ ـ ٣٥٥	٩٣ ـ ١٢٦
٣١ ـ الزينة	٣٥٥ ـ ٣٥٩	١٢٦ ـ ٢٢٠
٣٢ ـ آداب القُضاة	٣٥٩ ـ ٣٦٠	٢٢١ ـ ٢٤٩
٣٣ ـ الاستعاذة	٣٦٠ ـ ٣٦٢	٢٥٠ ـ ٢٨٥
٣٤ ـ الأشربة	٣٦٢ ـ ٣٦٤	٢٨٦ ـ ٣٣٦

□ □ □

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
	١ ـ كتاب الطهارة (أبوابه: ٢٧٥)		
١	تأويل قوله عزوجل ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾	١	١ : ٦
٢	باب السواك إذا قام من الليل	١	١ : ٨
٣	بابٌ: كيف يستاك؟	١	١ : ٩
٤	بابٌ: هل يَستاك الإمام بحضرة رعيته؟	١	١ : ٩
٥	باب الترغيب في السواك	١	١ : ١٠
٦	الإكثار في السواك	١	١ : ١١
٧	الرخصة في السواك بالعَشِيّ للصائم	١	١ : ١٢
٨	السواك في كل حين	١	١ : ١٣
	(ذكر الفطرة)		
٩	الاختتان	١	١ : ١٣
١٠	تقليم الأظفار	١	١ : ١٤
١١	نتف الإبط	١	١ : ١٥
١٢	حلق العانة	١	١ : ١٥
١٣	قصُّ الشارب	١	١ : ١٥
١٤	التوقيت في ذلك	١	١ : ١٥
١٥	إعفاء الشارب وإعفاء اللحى	١	١ : ١٦
١٦	الإبعاد عند إرادة الحاجة	٢	١ : ١٧
١٧	الرخصة في ترك ذلك	١	١ : ١٩
١٨	القول عند دخول الخلاء	١	١ : ٢٠
١٩	النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة	١	١ : ٢١
٢٠	النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة	١	١ : ٢٢
٢١	الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة	١	١ : ٢٣
٢٢	الرخصة في ذلك في البيوت	١	١ : ٢٣
٢٣	باب النهي عن مَسِّ الذكر باليمين عند الحاجة	٢	١ : ٢٥
٢٤	الرخصة في البول في الصحراء قائماً	٣	١ : ٢٥
٢٥	البول في البيت جالساً	١	١ : ٢٦
٢٦	البول إلى سُترة يستتربها	١	١ : ٢٦
٢٧	التنزه عن البول	١	١ : ٢٨
٢٨	بابٌ: البول في الماء	١	١ : ٣١
٢٩	البول في الطست	١	١ : ٣٢
٣٠	كراهية البول في الحُجر	١	١ : ٣٣
٣١	النهي عن البول في الماء الراكد	١	١ : ٣٤
٣٢	كراهية البول في المستحم	١	١ : ٣٤
٣٣	السلام على من يبول	١	١ : ٣٥
٣٤	ردُّ السلام بعد الوضوء	١	١ : ٣٧

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
٣٥	النهي عن الاستطابة بالعظم	١	١ : ٣٧
٣٦	النهي عن الاستطابة بالروث	١	١ : ٣٨
٣٧	النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار	١	١ : ٣٨
٣٨	الرخصة في الاستطابة بحجرين	١	١ : ٣٩
٣٩	باب الرخصة في الاستطابة بحجر واحد	١	١ : ٤١
٤٠	الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها	١	١ : ٤١
٤١	الاستنجاء بالماء	٢	١ : ٤٢
٤٢	النهي عن الاستنجاء باليمين	٣	١ : ٤٣
٤٣	بابٌ: دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء	٢	١ : ٤٥
٤٤	بابٌ: التوقيت في الماء	١	١ : ٤٦
٤٥	ترك التوقيت في الماء	٤	١ : ٤٧
٤٦	بابٌ: الماء الدائم	٢	١ : ٤٩
٤٧	بابٌ: في ماء البحر	١	١ : ٥٠
٤٨	بابٌ: الوضوء بالثلج	١	١ : ٥٠
٤٩	الوضوء بماء الثلج	١	١ : ٥١
٥٠	بابٌ: الوضوء بماء البرد	١	١ : ٥١
٥١	سؤر الكلب	٣	١ : ٥٢
٥٢	الأمر بإراقة ما في الإناء إذا ولغ فيه الكلب	١	١ : ٥٣
٥٣	باب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب	١	١ : ٥٤
٥٤	سؤر الهِرَّة	١	١ : ٥٥
٥٥	بابٌ: سؤر الحمار	١	١ : ٥٦
٥٦	باب سؤر الحائض	١	١ : ٥٦
٥٧	باب وضوء الرجال والنساء جميعاً	١	١ : ٥٧
٥٨	باب فضل الجنب	١	١ : ٥٧
٥٩	بابٌ: القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء	٢	١ : ٥٧
٦٠	بابٌ: النيَّة في الوضوء	١	١ : ٥٨
٦١	الوضوء من الإناء	٢	١ : ٦٠
٦٢	بابٌ: التسمية عند الوضوء	٢	١ : ٦١
٦٣	صب الخادم الماء على الرجل للوضوء	١	١ : ٦٢
٦٤	الوضوء مرةً مرةً	١	١ : ٦٢
٦٥	باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً	١	١ : ٦٢
	(صفة الوضوء)		
٦٦	غَسل الكفين	١	١ : ٦٣
٦٧	كم تُغسلان؟	١	١ : ٦٤

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
٦٨	المضمضة والاستنشاق	١	١ : ٦٤
٦٩	بأيِّ اليدين يتمضمض؟	١	١ : ٦٥
٧٠	إيجاد الاستنشاق	١	١ : ٦٥
٧١	المبالغة في الاستنشاق	١	١ : ٦٦
٧٢	الأمر بالاستنثار	٢	١ : ٦٦
٧٣	بابٌ: الأمر بالاستنثار عند الاستيقاظ من النوم	١	١ : ٦٧
٧٤	بأيِّ اليدين يستنثر؟	١	١ : ٦٧
٧٥	باب غسل الوجه	١	١ : ٦٨
٧٦	عدد غسل الوجه	١	١ : ٦٨
٧٧	غسل اليدين	١	١ : ٦٩
٧٨	باب صفة الوضوء	١	١ : ٦٩
٧٩	عدد غسل اليدين	١	١ : ٧٠
٨٠	باب حدِّ الغسل	١	١ : ٧١
٨١	باب صفة مسح الرأس	١	١ : ٧١
٨٢	عدد مسح الرأس	١	١ : ٧٢
٨٣	مسح المرأة رأسها	١	١ : ٧٢
٨٤	مسح الأذنين	١	١ : ٧٣
٨٥	باب مسح الأذنين مع الرأس، وما يستدلُّ به على أنَّهما من الرأس	٢	١ : ٧٤
٨٦	باب المسح على العمامة	٣	١ : ٧٥
٨٧	باب المسح على العمامة مع الناصية	٢	١ : ٧٦
٨٨	بابٌ: كيف المسح على العمامة؟	٢	١ : ٧٧
٨٩	باب إيجاب غَسل الرِّجْلين	٢	١ : ٧٧
٩٠	بابٌ: بأيِّ الرِّجلين يبدأ بالغسل	١	١ : ٧٨
٩١	غسل الرِّجلين باليدين	١	١ : ٧٩
٩٢	الأمر بتخليل الأصابع	١	١ : ٧٩
٩٣	عدد غسل الرجلين	١	١ : ٧٩
٩٤	باب حدِّ الغسل	١	١ : ٨٠
٩٥	باب الوضوء في النعال	١	١ : ٨٠
٩٦	باب المسح على الخفَّين	٧	١ : ٨١
٩٧	باب المسح على الخفَّين في السفر	١	١ : ٨٣
٩٧ الف	باب المسح على الجوربين والنعلين	١	١ : ٨٣
٩٨	باب التوقيت في المسح على الخفَّين للمسافر	٢	١ : ٨٣
٩٩	التوقيت في المسح على الخفَّين للمقيم	٢	١ : ٨٤
١٠٠	صفة الوضوء من غير حدث	١	١ : ٨٤
١٠١	الوضوء لكلِّ صلاة	٣	١ : ٨٥
١٠٢	باب النضح	٢	١ : ٨٦
١٠٣	باب الانتفاع بفضل الوضوء	٣	١ : ٨٧

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
١٠٤	باب فرض الوضوء	١	١ : ٨٧
١٠٥	الاعتداء في الوضوء	١	١ : ٨٨
١٠٦	الأمر بإسباغ الوضوء	٢	١ : ٨٩
١٠٧	باب الفضل في ذلك	١	١ : ٨٩
١٠٨	ثواب من توضَّأ كما أمر	٤	١ : ٩٠
١٠٩	القول بعد الفراغ من الوضوء	١	١ : ٩٢
١١٠	حلية الوضوء	٢	١ : ٩٣
١١١	باب ثواب من أحسن الوضوء ثم صلَّى ركعتين	١	١ : ٩٥
	(ما ينقض الوضوء وما لا ينقض)		
١١٢	الوضوء من المذيِّ	٦	١ : ٩٦
١١٣	باب الوضوء من الغائط والبول	١	١ : ٩٨
١١٤	الوضوء من الغائط	١	١ : ٩٨
١١٥	الوضوء من الريح	١	١ : ٩٨
١١٦	الوضوء من النوم	١	١ : ٩٩
١١٧	باب النعاس	١	١ : ٩٩
١١٨	الوضوء من مسّ الذكر	٢	١ : ١٠٠
١١٩	باب ترك الوضوء من ذلك	١	١ : ١٠١
١٢٠	ترك الوضوء من مسِّ الرجل امرأته من غير شهوة	٤	١ : ١٠١
١٢١	باب ترك الوضوء من القُبلة	١	١ : ١٠٤
١٢٢	باب الوضوء ممَّا غيَّرت النار	١١	١ : ١٠٥
١٢٣	باب ترك الوضوء ممَّا غيَّرت النار	٤	١ : ١٠٧
١٢٤	المضمضة من السويق	١	١ : ١٠٨
١٢٥	المضمضة من اللبن	١	١ : ١٠٩
	(ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه)		
١٢٦	غسل الكافر إذا أسلم	١	١ : ١٠٩
١٢٧	تقديم غسل الكافر إذا أراد أن يُسلِم	١	١ : ١٠٩
١٢٨	الغسل من مواراة المشرك	١	١ : ١١٠
١٢٩	باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان	٢	١ : ١١٠
١٣٠	الغسل من المنيِّ	٢	١ : ١١١
١٣١	غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل	٤	١ : ١١٢
١٣٢	باب الذي يحتلم ولا يرى الماء	١	١ : ١١٥
١٣٣	باب الفصل بين ماء الرجل وماء المرأة	١	١ : ١١٥
١٣٤	ذكر الاغتسال من الحيض	٩	١ : ١١٦
١٣٥	ذكر الأقراء	٤	١ : ١٢٠
١٣٦	ذكر اغتسال المستحاضة	١	١ : ١٢٢
١٣٧	باب الاغتسال من النفاس	١	١ : ١٢٢
١٣٨	باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة	٥	١ : ١٢٣

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
١٣٩	باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم	١	١ : ١٢٤
١٤٠	باب النهي عن البول في الماء الراكد والاغتسال منه	١	١ : ١٢٥
١٤١	باب ذكر الاغتسال أوَّل الليل	١	١ : ١٢٥
١٤٢	الاغتسال أوَّل الليل وآخره	١	١ : ١٢٥
١٤٣	باب ذكر الاستتار عند الاغتسال	٢	١ : ١٢٦
١٤٤	باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل	٥	١ : ١٢٧
١٤٥	باب ذكر الدلالة على أنَّه لا وقت في ذلك	١	١ : ١٢٨
١٤٦	باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد	٦	١ : ١٢٨
١٤٧	باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب	١	١ : ١٣٠
١٤٨	باب الرخصة في ذلك	١	١ : ١٣٠
١٤٩	باب ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها	١	١ : ١٣١
١٥٠	باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة	١	١ : ١٣١
١٥١	باب ذكر الأمر بذلك للحائض عند الاغتسال للإحرام	١	١ : ١٣٢
١٥٢	ذكر غسل الجنب يده قبل أن يدخلها الإناء	١	١ : ١٣٢
١٥٣	باب ذكر عدد غسل اليدين قبل إدخالها الإناء	١	١ : ١٣٣
١٥٤	إزالة الجنب الأذى عن جسده بعد غسل يديه	١	١ : ١٣٣
١٥٥	باب إعادة الجنب غسل يديه بعد إزالة الأذى عن جسده	١	١ : ١٣٤
١٥٦	ذكر وضوء الجنب قبل الغسل	١	١ : ١٣٤
١٥٧	باب تخليل الجنب رأسه	٢	١ : ١٣٥
١٥٨	باب ذكر ما يكتفي الجنب من إفاضة الماء على رأسه	١	١ : ١٣٥
١٥٩	باب ذكر العمل في الغسل من الحيض	١	١ : ١٣٥
١٦٠	باب ترك الوضوء من بعد الغسل	١	١ : ١٣٧
١٦١	باب غسل الرِّجْلين في غير المكان الذي يغتسل فيه	١	١ : ١٣٧

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
١٦٢	باب ترك المنديل بعد الغسل	١	١:١٣٨
١٦٣	باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل	١	١:١٣٨
١٦٤	باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل	١	١:١٣٩
١٦٥	باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يشرب	١	١:١٣٩
١٦٦	باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام	٢	١:١٣٩
١٦٧	باب وضوء الجنب وغسل ذَكره إذا أراد أن ينام	١	١:١٤٠
١٦٨	بابٌ في الجنب إذا لم يتوضَّأ	١	١:١٤١
١٦٩	بابٌ في الجنب إذا أراد أن يعود	١	١:١٤٢
١٧٠	باب إتيان النساء قبل إحداث الغسل	٢	١:١٤٣
١٧١	باب حجب الجنب من قراءة القرآن	٢	١:١٤٤
١٧٢	باب مماسَّة الجنب ومجالسته	٣	١:١٤٥
١٧٣	باب استخدام الحائض	٣	١:١٤٦
١٧٤	باب بسط الحائض الخمرة في المسجد	١	١:١٤٧
١٧٥	بابٌ في الذي يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض	١	١:١٤٧
١٧٦	باب غسل الحائض رأس زوجها	٤	١:١٤٧
١٧٧	باب مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها	٢	١:١٤٨
١٧٨	باب الانتفاع بفضل الحائض	٢	١:١٤٩
١٧٩	باب مضاجعة الحائض	٢	١:١٤٩
١٨٠	باب مباشرة الحائض	٣	١:١٥١
١٨١	باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿ويسألونك عن المحيض﴾	١	١:١٥٢
١٨٢	باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله عزَّ وجلَّ عن وطئها؟	١	١:١٥٣
١٨٣	باب ما تفعل المحرمة إذا حاضت؟	١	١:١٥٣
١٨٤	باب ما تفعل النفساء عند الإحرام؟	١	١:١٥٤
١٨٥	باب دم الحيض يصيب الثوب	٢	١:١٥٤
١٨٦	باب المنيِّ يصيب الثوب	١	١:١٥٥
١٨٧	باب غسل المنيِّ من الثوب	١	١:١٥٦

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
١٨٨	باب فرك المنيِّ من الثوب	٦	١ : ١٥٦
١٨٩	باب بول الصبيِّ الذي لم يأكل الطعام	٢	١ : ١٥٧
١٩٠	باب بول الجارية	١	١ : ١٥٨
١٩١	باب بول ما يؤكل لحمُه	٢	١ : ١٥٨
١٩٢	باب فَرث ما يؤكل لحمُه يصيب الثوب	١	١ : ١٦١
١٩٣	باب البزاق يصيب الثوب	٢	١ : ١٦٣
١٩٤	باب بدء التيمُّم	١	١ : ١٦٣
١٩٥	باب التيمُّم في الحضر	١	١ : ١٦٥
١٩٦	التيمُّم في الحضر	٢	١ : ١٦٥
١٩٧	باب التيمُّم في السفر	١	١ : ١٦٧
١٩٨	الاختلاف في كيفية التيمُّم	١	١ : ١٦٨
١٩٩	نوعٌ آخر من التيمُّم، والنفخ في اليدين	١	١ : ١٦٨
٢٠٠	نوعٌ آخر من التيمم	١	١ : ١٦٩
٢٠٠ الف	نوعٌ آخر من التيمُّم	١	١ : ١٦٩
٢٠١	نوعٌ آخر	١	١ : ١٧٠
٢٠٢	باب تيمم الجنب	١	١ : ١٧٠
٢٠٣	باب التيمُّم بالصعيد	١	١ : ١٧١
٢٠٤	باب الصلوات بتيمُّم واحد	١	١ : ١٧١
٢٠٥	باب فيمن لم يجد الماء ولا الصعيد	٢	١ : ١٧٢

(كتاب المياه)

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
٢٠٦	قال الله عزَّوجلَّ ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهوراً﴾	٢	١ : ١٧٣
٢٠٧	باب ذكر بئر بضاعة	٢	١ : ١٧٤
٢٠٨	باب التوقيت في الماء	٣	١ : ١٧٥
٢٠٩	النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم	١	١ : ١٧٥
٢١٠	الوضوء بماء البحر	١	١ : ١٧٦
٢١١	باب الوضوء بماء الثلج والبرد	٢	١ : ١٧٦
٢١٢	باب سؤر الكلب	١	١ : ١٧٦
٢١٣	باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه	٤	١ : ١٧٧
٢١٤	باب سؤر الهرَّة	١	١ : ١٧٨
٢١٥	باب سؤر الحائض	١	١ : ١٧٨
٢١٦	باب الرخصة في فضل المرأة	١	١ : ١٧٩
٢١٧	باب النهي عن فضل وضوء المرأة	١	١ : ١٧٩
٢١٨	الرخصة في فضل الجنب	١	١ : ١٧٩
٢١٩	باب القدر الذي يكتفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل	٢	١ : ١٧٩

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
	(كتاب الحيض والاستحاضة)		
٢٢٠	باب بدء الحيض، وهل يسمَّى الحيض نفاساً؟	١	١ : ١٨٠
٢٢١	ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره	٣	١ : ١٨١
٢٢٢	المرأة تكون لها أيَّام معلومة تحيضها كلَّ شهر	٣	١ : ١٨٢
٢٢٣	ذكر الأقراء	٤	١ : ١٨٣
٢٢٤	جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت	٢	١ : ١٨٤
٢٢٥	باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة	٦	١ : ١٨٥
٢٢٦	باب الصفرة والكدرة	١	١ : ١٨٦
٢٢٧	باب ما ينال من الحائض، وتأويل قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ويسألونك عن المحيض﴾... الآية	١	١ : ١٨٧
٢٢٨	ذكر ما يجب على مَن أتى حليلته في حال حيضها مع علمه بنهي الله تعالى	١	١ : ١٨٨
٢٢٩	مضاجعة الحائض في ثياب حيضتها	١	١ : ١٨٨
٢٣٠	باب نوم الرجل مع حليلته في الشعار الواحد وهي حائض	١	١ : ١٨٨
٢٣١	مباشرة الحائض	٢	١ : ١٨٩
٢٣٢	ذكر ما كان رسول الله ﷺ يصنعه إذا حاضت إحدى نسائه	٢	١ : ١٨٩
٢٣٣	باب مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها	٢	١ : ١٩٠
٢٣٤	الانتفاع بفضل الحائض	٢	١ : ١٩٠
٢٣٥	باب الرجل يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض	١	١ : ١٩١
٢٣٦	باب سقوط الصلاة عن الحائض	١	١ : ١٩١
٢٣٧	باب استخدام الحائض	٢	١ : ١٩٢
٢٣٨	بسط الحائض الخمرة في المسجد	١	١ : ١٩٢
٢٣٩	باب ترجيل الحائض رأس زوجها وهو معتكف في المسجد	١	١ : ١٩٣
٢٤٠	غسل الحائض رأس زوجها	٣	١ : ١٩٣
٢٤١	باب شهود الحُيَّض العيدين ودعوة المسلمين	١	١ : ١٩٣
٢٤٢	المرأة تحيض بعد الإفاضة	١	١ : ١٩٤
٢٤٣	ما تفعل النفساء عند		

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
	الإحرام	١	١:١٩٥
٢٤٤	باب الصلاة على النفساء	١	١:١٩٥
٢٤٥	باب دم الحيض يصيب الثوب	٢	١:١٩٥
	(كتاب الغسل والتيمم)		
٢٤٦	باب ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم	٥	١:١٩٧
٢٤٧	باب الرخصة في دخول الحمَّام	١	١:١٩٨
٢٤٨	باب الاغتسال بالثلج والبرد	١	١:١٩٨
٢٤٩	باب الاغتسال بالماء البارد	١	١:١٩٩
٢٥٠	باب الاغتسال قبل النوم	١	١:١٩٩
٢٥١	باب الاغتسال أوَّل الليل	١	١:١٩٩
٢٥٢	باب الاستتار عند الغسل	٤	١:٢٠٠
٢٥٣	باب الدلالة على أن لا توقيت في الماء الذي يغتسل فيه	١	١:٢٠١
٢٥٤	باب اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد	٣	١:٢٠١
٢٥٥	باب الرخصة في ذلك	١	١:٢٠٢
٢٥٦	باب الاغتسال في قصعة فيها أثر العجين	١	١:٢٠٢
٢٥٧	باب ترك المرأة نقض رأسها عند الاغتسال	١	١:٢٠٣
٢٥٨	بابٌ: إذا تطيَّب واغتسل وبقي أثر الطيب	١	١:٢٠٣
٢٥٩	باب إزالة الجنب الأذى عنه قبل إفاضة الماء عليه	١	١:٢٠٤
٢٦٠	باب مسح اليد بالأرض بعد غسل الفرج	١	١:٢٠٤
٢٦١	باب الابتداء بالوضوء في غسل الجنابة	١	١:٢٠٥
٢٦٢	باب التيمُّن في الطهور	١	١:٢٠٥
٢٦٣	باب ترك مسح الرأس في الوضوء من الجنابة	١	١:٢٠٥
٢٦٤	باب استبراء البَشَرة في الغسل من الجنابة	٢	١:٢٠٦
٢٦٥	باب ما يكفي الجنب من إفاضة الماء على رأسه	٢	١:٢٠٧
٢٦٦	باب العمل في الغسل من الحيض	١	١:٢٠٧
٢٦٧	باب الغسل مرَّةً مرَّةً	١	١:٢٠٨
٢٦٨	باب اغتسال النفساء عند الإحرام	١	١:٢٠٨
٢٦٩	باب ترك الوضوء بعد الغسل	١	١:٢٠٩
٢٧٠	باب الطواف على النساء في غسل واحد	١	١:٢٠٩

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
٢٧١	باب التيمم بالصعيد	١	١ : ٢٠٩
٢٧٢	باب التيمُّم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة	٣	١ : ٢١٣
٢٧٣	باب الوضوء من المذي	٦	١ : ٢١٣
٢٧٤	الأمر بالوضوء من النوم	٣	١ : ٢١٥
٢٧٥	باب الوضوء من مسِّ الذكر	٤	١ : ٢١٦

٢ ـ كتاب الصلاة (أبوابه: ٧٤٤)

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
١	فرض الصلاة الخ	٤	١ : ٢١٧
٢	بابٌ: أين فُرضت الصلاة؟	١	١ : ٢٢٤
٣	بابٌ: كيف فُرضت الصلاة؟	٥	١ : ٢٢٥
٤	بابٌ: كم فُرضت في اليوم والليلة؟	٢	١ : ٢٢٦
٥	باب البيعة على الصلوات الخمس	١	١ : ٢٢٩
٦	باب المحافظة على الصلوات الخمس	١	١ : ٢٣٠
٧	باب فضل الصلوات الخمس	١	١ : ٢٣٠
٨	باب الحكم في تارك الصلاة	٢	١ : ٢٣١
٩	باب المحاسبة على الصلاة	٣	١ : ٢٣٢
١٠	باب ثواب من أقام الصلاة	١	١ : ٢٣٤
١١	باب عدد صلاة الظهر في الحضر	١	١ : ٢٣٥
١٢	باب صلاة الظهر في السفر	١	١ : ٢٣٥
١٣	باب فضل صلاة العصر	١	١ : ٢٣٥
١٤	باب المحافظة على صلاة العصر	٢	١ : ٢٣٦
١٥	باب من ترك صلاة العصر	١	١ : ٢٣٦
١٦	باب عدد صلاة العصر في الحضر	٢	١ : ٢٣٧
١٧	باب صلاة العصر في السفر	٤	١ : ٢٣٧
١٨	باب صلاة المغرب	١	١ : ٢٣٩
١٩	باب فضل صلاة العشاء	١	١ : ٢٣٩
٢٠	باب صلاة العشاء في السفر	٢	١ : ٢٣٩
٢١	باب فضل صلاة الجماعة (أو فضل صلاة الفجر)	٣	١ : ٢٤٠
٢٢	باب فرض القبلة	٢	١ : ٢٤٢
٢٣	باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة	٣	١ : ٢٤٣
٢٤	باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد	١	١ : ٢٤٤
	(كتاب المواقيت)		
٢٥	(إمامة جبريل وتحديد أوقات الصلوات الخمس)	١	١ : ٢٤٥
٢٦	أوَّل وقت الظهر	٣	١ : ٢٤٦

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
٢٧	باب تعجيل الظهر في السفر	١	١ : ٢٤٨
٢٨	تعجيل الظهر في البرد	١	١ : ٢٤٨
٢٩	الإبراد بالظهر إذا اشتدَّ الحرُّ	٢	١ : ٢٤٨
٣٠	آخر وقت الظهر	٢	١ : ٢٤٩
٣١	أوَّل وقت العصر	١	١ : ٢٥١
٣٢	تعجيل العصر	٦	١ : ٢٥٢
٣٣	باب التشديد في تأخير العصر	٢	١ : ٢٥٤
٣٤	آخر وقت العصر	١	١ : ٢٥٥
٣٥	من أدرك ركعتين (أو ركعة) من العصر	٥	١ : ٢٥٧
٣٦	أوَّل وقت المغرب	١	١ : ٢٥٨
٣٧	تعجيل المغرب	١	١ : ٢٥٩
٣٨	تأخير المغرب	١	١ : ٢٥٩
٣٩	آخر وقت المغرب	٣	١ : ٢٦٠
٤٠	كراهية النوم بعد صلاة المغرب	١	١ : ٢٦٢
٤١	أوَّل وقت العشاء	١	١ : ٢٦٣
٤٢	تعجيل العشاء	١	١ : ٢٦٤
٤٣	باب الشفق	٢	١ : ٢٦٤
٤٤	مايستحبُّ من تأخير العشاء	٥	١ : ٢٦٥
٤٥	آخر وقت العشاء	٥	١ : ٢٦٧
٤٦	الرخصة في أن يقال للعشاء عتمة	١	١ : ٢٦٩
٤٧	الكراهية في ذلك	٢	١ : ٢٧٠
٤٨	أوَّل وقت الصبح	٢	١ : ٢٧٠
٤٩	التغليس في الحضر	٢	١ : ٢٧١
٥٠	التغليس في السفر	١	١ : ٢٧١
٥١	باب الإسفار	٢	١ : ٢٧٢
٥٢	باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح	٢	١ : ٢٧٣
٥٣	آخر وقت الصبح	١	١ : ٢٧٣
٥٤	من أدرك ركعة من الصلاة	٦	١ : ٢٧٤
٥٥	الساعات التي نهي عن الصلاة فيها	٢	١ : ٢٧٥
٥٦	النهي عن الصلاة بعد الصبح	٢	١ : ٢٧٦
٥٧	باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس	٢	١ : ٢٧٧
٥٨	النهي عن الصلاة نصف النهار	١	١ : ٢٧٧
٥٩	النهي عن الصلاة بعد العصر	٧	١ : ٢٧٧
٦٠	الرخصة في الصلاة بعد العصر	٨	١ : ٢٨٠
٦١	الرخصة في الصلاة قبل غروب الشمس	١	١ : ٢٨٢
٦٢	الرخصة في الصلاة قبل المغرب	١	١ : ٢٨٢

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
٦٣	الصلاة بعد طلوع الفجر	١	١ : ٢٨٣
٦٤	إباحة الصلاة إلى أن يصلِّي الصبح	١	١ : ٢٨٣
٦٥	إباحة الصلاة في الساعات كلِّها بمكَّة	١	١ : ٢٨٤
٦٦	الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر	٢	١ : ٢٨٤
٦٧	بيان ذلك	١	١ : ٢٨٥
٦٨	الوقت الذي يجمع فيه المقيم	٢	١ : ٢٨٦
٦٩	الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء	٧	١ : ٢٨٦
٧٠	الحال التي يُجمع فيها بين الصلاتين	٣	١ : ٢٨٩
٧١	الجمع بين الصلاتين في الحضر	٣	١ : ٢٩٠
٧٢	الجمع بين الظهر والعصر بعرفة	١	١ : ٢٩٠
٧٣	الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة	٤	١ : ٢٩١
٧٤	كيف الجمع؟	١	١ : ٢٩٢
٧٥	فضل الصلاة لمواقيتها	٣	١ : ٢٩٢
٧٦	فيمن نسي صلاةً	١	١ : ٢٩٣
٧٧	فيمن نام عن صلاة	٣	١ : ٢٩٣
٧٨	إعادة ما نام عنه من الصلاة لوقتها من الغد	٤	١ : ٢٩٥
٧٩	بابٌ: كيف يقضى الفائت من الصلاة؟	٥	١ : ٢٩٧
	(كتاب الأذان)		
٨٠	بدء الأذان	١	٢ : ٢
٨١	تثنية الأذان	٢	٢ : ٣
٨٢	خفض الصوت في الترجيع في الأذان	١	٢ : ٣
٨٣	كم الأذان من كلمة؟	١	٢ : ٤
٨٤	كيف الأذان؟	٢	٢ : ٤
٨٥	الأذان في السفر	١	٢ : ٧
٨٦	باب أذان المنفردين في السفر	١	٢ : ٨
٨٧	اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر	٢	٢ : ٩
٨٨	المؤذِّنان للمسجد الواحد	٢	٢ : ١٠
٨٩	هل يؤذِّنان جميعاً أو فُرادى؟	٢	٢ : ١٠
٩٠	الأذان في غير وقت الصلاة	١	٢ : ١١
٩١	وقت أذان الصبح	١	٢ : ١١
٩٢	كيف يصنع المؤذِّن في أذانه؟	١	٢ : ١٢
٩٣	رفع الصوت بالأذان	٣	٢ : ١٢
٩٤	التثويب في أذان الفجر	٢	٢ : ١٣

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
٩٥	آخر الأذان	٤	٢ : ١٤
٩٦	الأذان في التخلّف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة	٢	٢ : ١٤
٩٧	الأذان لمن يجمع بين الصلاتين في وقت الأولى منهما	١	٢ : ١٥
٩٨	الأذان لمن يجمع بين الصلاتين بعد ذهاب وقت الأولى منهما	٢	٢ : ١٦
٩٩	الإقامة لمن يجمع بين الصلاتين	٣	٢ : ١٦
١٠٠	الأذان للفائت من الصلوات	١	٢ : ١٧
١٠١	الاجتزاء لذلك كلّه بأذان واحد والإقامة لكل واحدة منهما	١	٢ : ١٧
١٠٢	الاكتفاء بالإقامة لكلِّ صلاة	١	٢ : ١٨
١٠٣	الإقامة لمن نسي ركعة من صلاة	١	٢ : ١٨
١٠٤	أذان الراعي	١	٢ : ١٩
١٠٥	الأذان لمن يصلِّي وحده	١	٢ : ٢٠
١٠٦	الإقامة لمن يصلِّي وحده	١	٢ : ٢٠
١٠٧	كيف الإقامة؟	١	٢ : ٢٠
١٠٨	إقامة كلِّ واحد لنفسه	١	٢ : ٢١
١٠٩	فضل التأذين	١	٢ : ٢١
١١٠	الاستهام على التأذين	١	٢ : ٢٣
١١١	اتّخاذ المؤذِّن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً	١	٢ : ٢٣
١١٢	القول مثل ما يقول المؤذِّن	١	٢ : ٢٣
١١٣	ثواب ذلك	١	٢ : ٢٤
١١٤	القول مثل ما يتشهَّد المؤذِّن	٢	٢ : ٢٤
١١٥	القول الذي يقال إذا قال المؤذِّن: «حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح»	١	٢ : ٢٥
١١٦	باب الصلاة على النبيِّ ﷺ بعد الأذان	١	٢ : ٢٥
١١٧	الدعاء عند الأذان	٢	٢ : ٢٦
١١٨	الصلاة بين الأذان والإقامة	٢	٢ : ٢٨
١١٩	التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان	٢	٢ : ٢٩
١٢٠	إيذان المؤذِّنين الأئمَّة بالصلاة	٢	٢ : ٣٠
١٢١	إقامة المؤذِّن عند خروج الإمام	١	٢ : ٣١

(كتاب المساجد)

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
١٢٢	الفضل في بناء المساجد	١	٢ : ٣١
١٢٣	المباهاة في المساجد	١	٢ : ٣٢

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
١٢٤	ذكر أيِّ مسجد وُضع أوَّلاً؟	١	٢ : ٣٢
١٢٥	فضل الصلاة في المسجد الحرام	١	٢ : ٣٣
١٢٦	الصلاة في الكعبة	١	٢ : ٣٣
١٢٧	فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه	١	٢ : ٣٣
١٢٨	فضل مسجد النبيِّ ﷺ والصلاة فيه	٣	٢ : ٣٥
١٢٩	ذكر المسجد الذي أُسِّس على التقوى	١	٢ : ٣٦
١٣٠	فضل مسجد قباء والصلاة فيه	٢	٢ : ٣٧
١٣١	ما تُشَدُّ الرحال إليه من المساجد	١	٢ : ٣٧
١٣٢	اتِّخاذ البِيَعِ مساجد؟	١	٢ : ٣٨
١٣٣	نبش القبور واتِّخاذ أرضها مسجداً	١	٢ : ٣٩
١٣٤	النهي عن اتِّخاذ القبور مساجد	٢	٢ : ٤٠
١٣٥	الفضل في إتيان المساجد	١	٢ : ٤٢
١٣٦	النهي عن منع النساء من إتيانهنّ المساجد	١	٢ : ٤٢
١٣٧	من يُمنَع من المسجد؟	١	٢ : ٤٣
١٣٨	من يُخرَج من المسجد؟	١	٢ : ٤٣
١٣٩	ضَرْب الخباء في المساجد	٢	٢ : ٤٤
١٤٠	إدخال الصِّبيان المساجد	١	٢ : ٤٥
١٤١	ربط الأسير بسارية المسجد	١	٢ : ٤٦
١٤٢	إدخال البعير المسجد	١	٢ : ٤٧
١٤٣	النهي عن البيع والشراء في المسجد، وعن التحلُّق قبل صلاة الجمعة	١	٢ : ٤٧
١٤٤	النهي عن تناشد الأشعار في المسجد	١	٢ : ٤٨
١٤٥	الرخصة في إنشاد الشعر الحسن في المسجد	١	٢ : ٤٨
١٤٦	النهي عن إنشاد الضالَّة في المسجد	١	٢ : ٤٨
١٤٧	إظهار السلاح في المسجد	١	٢ : ٤٩
١٤٨	تشبيك الأصابع في المسجد	٢	٢ : ٤٩
١٤٩	الاستلقاء في المسجد	١	٢ : ٥٠
١٥٠	النوم في المسجد	١	٢ : ٥٠
١٥١	البصاق في المسجد	١	٢ : ٥٠
١٥٢	النهي عن أن يتنخَّم الرجل في قِبْلة المسجد	١	٢ : ٥١
١٥٣	ذكر نهي النبيِّ ﷺ عن أن يبصق الرجل بين يديه أو عن يمينه وهو في صلاته؟	١	٢ : ٥١
١٥٤	الرخصة للمصلِّي أن يبصق خلفه أو تلقاء شماله	١	٢ : ٥٢

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
١٥٥	بأيِّ الرِّجْلين يَدلُك بصاقه	١	٢ : ٥٢
١٥٦	تخليق المساجد	١	٢ : ٥٢
١٥٧	القول عند دخول المسجد، وعند الخروج منه	١	٢ : ٥٣
١٥٨	الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه	١	٢ : ٥٣
١٥٩	الرخصة في الجلوس فيه والخروج منه بغير صلاة	١	٢ : ٥٣
١٦٠	صلاة الذي يمرُّ على المسجد	١	٢ : ٥٥
١٦١	الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة	٢	٢ : ٥٥
١٦٢	ذكر نهي النبيِّ ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل	١	٢ : ٥٦
١٦٣	الرخصة في ذلك	١	٢ : ٥٦
١٦٤	الصلاة على الحصير	١	٢ : ٥٦
١٦٥	الصلاة على الخمرة	١	٢ : ٥٧
١٦٦	الصلاة على المنبر	١	٢ : ٥٧
١٦٧	الصلاة على الحمار	٢	٢ : ٦٠
	(كتاب القبلة)		
١٦٨	باب استقبال القبلة	١	٢ : ٦٠
١٦٩	باب الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة	٢	٢ : ٦١
١٧٠	باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد	١	٢ : ٦١
١٧١	سترة المصلِّي	٢	٢ : ٦٢
١٧٢	الأمر بالدنوِّ من السترة	١	٢ : ٦٢
١٧٣	مقدار ذلك	١	٢ : ٦٣
١٧٤	ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلِّي سترة	٦	٢ : ٦٣
١٧٥	التشديد في المرور بين يدي المصلِّي وبين سترته	٢	٢ : ٦٦
١٧٦	الرخصة في ذلك	١	٢ : ٦٧
١٧٧	الرخصة في الصلاة خلف النائم	١	٢ : ٦٧
١٧٨	النهي عن الصلاة إلى القبر	١	٢ : ٦٧
١٧٩	الصلاة إلى ثوب فيه تصاوير	١	٢ : ٦٧
١٨٠	المصلِّي يكون بينه وبين الإمام سترة	١	٢ : ٦٨
١٨١	الصلاة في الثوب الواحد	٢	٢ : ٦٩
١٨٢	الصلاة في قميص واحد	١	٢ : ٧٠
١٨٣	الصلاة في الإزار	٢	٢ : ٧٠
١٨٤	صلاة الرجل في ثوبٍ بعضُه على امرأته	١	٢ : ٧١
١٨٥	صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء	١	٢ : ٧١
١٨٦	الصلاة في الحرير	١	٢ : ٧٢

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
١٨٧	الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام	١	٢ : ٧٢
١٨٨	الصلاة في الثياب الحمر	١	٢ : ٧٣
١٨٩	الصلاة في الشِّعار	١	٢ : ٧٣
١٩٠	الصلاة في الخفَّين	١	٢ : ٧٣
١٩١	الصلاة في النعلين	١	٢ : ٧٤
١٩٢	أين يضع الإمام نعليه إذا صلَّى بالناس؟	١	٢ : ٧٤
	(كتاب الإمامة ــ ذكر الإمامة والجماعة)		
١٩٣	إمامة أهل العلم والفضل	١	٢ : ٧٤
١٩٤	الصلاة مع أئمَّة الجور	٢	٢ : ٧٥
١٩٥	من أحقُّ بالإمامة؟	١	٢ : ٧٦
١٩٦	تقديم ذوي السن	١	٢ : ٧٧
١٩٧	اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء	١	٢ : ٧٧
١٩٨	اجتماع القوم وفيهم الوالي	١	٢ : ٧٧
١٩٩	إذا تقدّم الرجل من الرعيَّة ثم جاء الوالي هل يتأخَّر؟	١	٢ : ٧٧
٢٠٠	صلاة الإمام خلف رجل من رعيَّته	٢	٢ : ٧٩
٢٠١	إمامة الزائر	١	٢ : ٨٠
٢٠٢	إمامة الأعمى	١	٢ : ٨٠
٢٠٣	إمامة الغلام قبل أن يحتلم	١	٢ : ٨٠
٢٠٤	قيام الناس إذا رأوا الإمام	١	٢ : ٨١
٢٠٥	الإمام تَعرض له الحاجة بعد الإقامة	١	٢ : ٨١
٢٠٦	الإمام يذكر بعد قيامه في مصلَّاه أنَّه على غير طهارة	١	٢ : ٨١
٢٠٧	استخلاف الإمام إذا غاب	١	٢ : ٨٢
٢٠٨	الائتمام بالإمام	١	٢ : ٨٣
٢٠٩	الائتمام بمن يأتمُّ بالإمام	٤	٢ : ٨٣
٢١٠	موقف الإمام إذا كانوا ثلاثةً والاختلاف في ذلك	٢	٢ : ٨٤
٢١١	إذا كانوا ثلاثةً وامرأةً	١	٢ : ٨٥
٢١٢	إذا كانوا رجلين وامرأتين	٢	٢ : ٨٦
٢١٣	موقف الإمام إذا كان معه صبيٌّ وامرأة	٢	٢ : ٨٦
٢١٤	موقف الإمام والمأموم صبيٌّ	١	٢ : ٨٧
٢١٥	من يلي الإمام ثم الذي يليه	٢	٢ : ٨٧
٢١٦	إقامة الصفوف قبل خروج الإمام	١	٢ : ٨٩
٢١٧	كيف يُقوِّم الإمام الصفوف	٢	٢ : ٨٩
٢١٨	ما يقول الإمام إذا تقدَّم في تسوية الصفوف؟	١	٢ : ٩٠
٢١٩	كم مرَّة يقول: «استووا»؟	١	٢ : ٩١
٢٢٠	حثُّ الإمام على رصِّ الصفوف والمقاربة بينها	٣	٢ : ٩٢
٢٢١	فضل الصفِّ الأوَّل على		

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
	الثاني	١	٢ : ٩٢
٢٢٢	الصفُّ المؤخَّر	١	٢ : ٩٣
٢٢٣	من وصل صفّاً	١	٢ : ٩٣
٢٢٤	ذكر خير صفوف النساء وشرّ صفوف الرجال	١	٢ : ٩٣
٢٢٥	الصفُّ بين السواري	١	٢ : ٩٤
٢٢٦	المكان الذي يُستحبُّ من الصفِّ	١	٢ : ٩٤
٢٢٧	ما على الإمام من التخفيف؟	٣	٢ : ٩٤
٢٢٨	الرخصة للإمام في التطويل	١	٢ : ٩٥
٢٢٩	ما يجوز للامام من العمل في الصلاة؟	١	٢ : ٩٥
٢٣٠	مبادرة الإمام	٣	٢ : ٩٦
٢٣١	خروج الرجل من صلاة الإمام وفَراغُه من صلاته في ناحية المسجد	١	٢ : ٩٧
٢٣٢	الائتمام بالإمام يصلِّي قاعداً	٣	٢ : ٩٨
٢٣٣	اختلاف نيَّة الإمام والمأموم	٢	٢ : ١٠٢
٢٣٤	فضل الجماعة	٣	٢ : ١٠٣
٢٣٥	الجماعة إذا كانوا ثلاثةً	١	٢ : ١٠٣
٢٣٦	الجماعة إذا كانوا ثلاثة رجل وصبيٌّ وامرأة	١	٢ : ١٠٤
٢٣٧	الجماعة إذا كانوا اثنين	٢	٢ : ١٠٤
٢٣٨	الجماعة للنافلة	١	٢ : ١٠٥
٢٣٩	الجماعة للفائت من الصلاة	٢	٢ : ١٠٥
٢٤٠	التشديد في ترك الجماعة	١	٢ : ١٠٦
٢٤١	التشديد في التخلُّف عن الجماعة	١	٢ : ١٠٧
٢٤٢	المحافظة على الصلوات حيث يُنادَى بهنَّ	٣	٢ : ١٠٨
٢٤٣	العذر في ترك الجماعة	٣	٢ : ١١٠
٢٤٤	حدُّ إدراك الجماعة	٢	٢ : ١١١
٢٤٥	الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه	١	٢ : ١١٢
٢٤٦	إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلَّى وحده	١	٢ : ١١٢
٢٤٧	إعادة الصلاة بعد ذَهاب وقتها مع الجماعة	١	٢ : ١١٣
٢٤٨	سقوط الصلاة عمَّن صلَّى مع الإمام في المسجد جماعة	١	٢ : ١١٤
٢٤٩	السعي إلى الصلاة	١	٢ : ١١٤
٢٥٠	الإسراع إلى الصلاة من غير سعي	٢	٢ : ١١٥
٢٥١	التهجير إلى الصلاة	١	٢ : ١١٦
٢٥٢	ما يُكْرَهُ من الصلاة عند الإقامة	٣	٢ : ١١٦
٢٥٣	فيمن يصلِّي ركعتي الفجر		

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
	والإمام في الصلاة	١	٢ : ١١٧
٢٥٤	المنفرد خلف الصفِّ	٢	٢ : ١١٨
٢٥٥	الركوع دون الصفِّ	٢	٢ : ١١٨
٢٥٦	الصلاة بعد الظهر	١	٢ : ١١٩
٢٥٧	الصلاة قبل العصر، وذكر اختلاف الناقلين عن أبي إسحاق في ذلك	٢	٢ : ١١٩
	(كتاب الافتتاح)		
٢٥٨	باب العمل في افتتاح الصلاة	١	٢ : ١٢١
٢٥٩	باب رفع اليدين قبل التكبير	١	٢ : ١٢١
٢٦٠	رفع اليدين حذو المنكبين	١	٢ : ١٢٢
٢٦١	رفع اليدين حيال الأذنين	٣	٢ : ١٢٢
٢٦٢	باب موضع الإبهامين عند الرفع	١	٢ : ١٢٣
٢٦٣	رفع اليدين مدّاً	١	٢ : ١٢٤
٢٦٤	فرض التكبيرة الأولى	١	٢ : ١٢٤
٢٦٥	القول الذي يُفتَتَح به الصلاة	٢	٢ : ١٢٥
٢٦٦	وضع اليمين على الشمال في الصلاة	١	٢ : ١٢٥
٢٦٧	في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه	١	٢ : ١٢٦
٢٦٨	باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة	١	٢ : ١٢٦
٢٦٩	باب النهي عن التخصُّر في الصلاة	٢	٢ : ١٢٧
٢٧٠	الصفُّ بين القدمين في الصلاة	٢	٢ : ١٢٨
٢٧١	سكوت الإمام بعد افتتاحه الصلاة	١	٢ : ١٢٨
٢٧٢	باب الدعاء بين التكبيرة والقراءة	١	٢ : ١٢٨
٢٧٣	نوعٌ آخر من الدعاء بين التكبيرة والقراءة	١	٢ : ١٢٩
٢٧٤	نوعٌ آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة	٢	٢ : ١٢٩
٢٧٥	نوعٌ آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة	٢	٢ : ١٣٢
٢٧٦	نوعٌ آخر من الذكر بعد التكبير	١	٢ : ١٣٢
٢٧٧	باب البداءة بفاتحة الكتاب قبل السورة	٢	٢ : ١٣٣
٢٧٨	قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم»	٢	٢ : ١٣٣
٢٧٩	ترك الجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»	٣	٢ : ١٣٤
٢٨٠	ترك قراءة «بسم الله الرحمن		

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
	الرحيم» في فاتحة الكتاب	١	٢ : ١٣٥
٢٨١	إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة	٢	٢ : ١٣٧
٢٨٢	فضل فاتحة الكتاب	١	٢ : ١٣٨
٢٨٣	تأويل قوله عزَّ وجلَّ ﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآنَ العظيم﴾	٤	٢ : ١٣٩
٢٨٤	ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه	٢	٢ : ١٤٠
٢٨٥	ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به	١	٢ : ١٤٠
٢٨٦	قراءة أُمّ القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام	١	٢ : ١٤١
٢٨٧	تأويل قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وإذا قُرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلَّكم تُرحمون﴾	٢	٢ : ١٤١
٢٨٨	اكتفاء المأموم بقراءة الإمام	١	٢ : ١٤٢
٢٨٩	ما يجزيء من القراءة لمن لا يُحسِن القرآن	١	٢ : ١٤٣
٢٩٠	جهر الإمام بـ «آمين»	٤	٢ : ١٤٣
٢٩١	باب الأمر بالتأمين خلف الإمام	١	٢ : ١٤٤
٢٩٢	فضل التأمين	١	٢ : ١٤٤
٢٩٣	قول المأموم إذا عطس خلف الإمام	٢	٢ : ١٤٥
٢٩٤	جامع ما جاء في القرآن	١١	٢ : ١٤٩
٢٩٥	القراءة في ركعتي الفجر	١	٢ : ١٥٥
٢٩٦	باب القراءة في ركعتي الفجر بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾	١	٢ : ١٥٥
٢٩٧	تخفيف ركعتي الفجر	١	٢ : ١٥٦
٢٩٨	القراءة في الصبح بالروم	١	٢ : ١٥٦
٢٩٩	القراءة في الصبح بالستين إلى المئة	١	٢ : ١٥٧
٣٠٠	القراءة في الصبح بقاف	٢	٢ : ١٥٧
٣٠١	القراءة في الصبح بـ ﴿إذا الشمس كوِّرت﴾	١	٢ : ١٥٧
٣٠٢	القراءة في الصبح بالمعوِّذتين	١	٢ : ١٥٨
٣٠٣	باب الفضل في قراءة المعوِّذتين	٢	٢ : ١٥٨
٣٠٤	القراءة في الصبح يوم الجمعة	٢	٢ : ١٥٩
	(سجود القرآن)		
٣٠٥	السجود في ﴿صٓ﴾	١	٢ : ١٥٩
٣٠٦	السجود في ﴿النجم﴾	١	٢ : ١٦٠
٣٠٧	ترك السجود في ﴿النجم﴾	١	٢ : ١٦٠

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
٣٠٨	باب السجود في ﴿إذا السماء انشقَّت﴾	٥	٢ : ١٦١
٣٠٩	السجود في ﴿اقرأ باسم ربِّك﴾	٢	٢ : ١٦٢
٣١٠	باب السجود في الفريضة	١	٢ : ١٦٢
	(صفة الصلاة، التطبيق والسهو والتسليم)		
٣١١	باب قراءة النهار	٢	٢ : ١٦٣
٣١٢	القراءة في الظهر	٢	٢ : ١٦٣
٣١٣	تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر	٢	٢ : ١٦٤
٣١٤	باب إسماع الإمام الآية في الظهر	١	٢ : ١٦٤
٣١٥	تقصير القيام في الركعة الثانية من الظهر	١	٢ : ١٦٥
٣١٦	القراءة في الركعتين الأُوليين من صلاة الظهر	١	٢ : ١٦٥
٣١٧	القراءة في الركعتين الأُوليين من صلاة العصر	٣	٢ : ١٦٦
٣١٨	تخفيف القيام والقراءة	٢	٢ : ١٦٦
٣١٩	باب القراءة في المغرب بقصار المفصَّل	١	٢ : ١٦٧
٣٢٠	القراءة في المغرب بـ ﴿سبِّح اسم ربِّك الأعلى﴾	١	٢ : ١٦٨
٣٢١	القراءة في المغرب بـ ﴿المرسلات﴾	٢	٢ : ١٦٨
٣٢٢	القراءة في المغرب بـ ﴿الطور﴾	١	٢ : ١٦٩
٣٢٣	القراءة في المغرب بـ ﴿حمٓ الدخان﴾	١	٢ : ١٦٩
٣٢٤	القراءة في المغرب بـ ﴿الٓمٓص﴾	٣	٢ : ١٦٩
٣٢٥	القراءة في الركعتين بعد المغرب	١	٢ : ١٧٠
٣٢٦	الفضل في قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾	٤	٢ : ١٧٠
٣٢٧	القراءة في العشاء الآخرة بـ ﴿سبِّح اسم ربِّك الأعلى﴾	١	٢ : ١٧٢
٣٢٨	القراءة في العشاء الآخرة بـ ﴿الشمس وضحاها﴾	٢	٢ : ١٧٢
٣٢٩	القراءة فيها بـ ﴿التين والزيتون﴾	١	٢ : ١٧٣
٣٣٠	القراءة في الركعة الأولى من صلاة العشاء الآخرة	١	٢ : ١٧٣
٣٣١	الركود في الركعتين الأوليين	٢	٢ : ١٧٤
٣٣٢	قراءة سورتين في ركعة	٣	٢ : ١٧٤
٣٣٣	قراءة بعض السورة	١	٢ : ١٧٦

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
٣٣٤	تعوُّذ القارىء إذا مرَّ بآية عذابٍ	١	٢ : ١٧٦
٣٣٥	مسألة القارىء إذا مرَّ بآية رحمة	١	٢ : ١٧٧
٣٣٦	ترديد الآية	١	٢ : ١٧٧
٣٣٧	قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تُخَافِتْ بها﴾	٢	٢ : ١٧٧
٣٣٨	باب رفع الصوت بالقرآن	١	٢ : ١٧٨
٣٣٩	باب مدِّ الصوت بالقراءة	١	٢ : ١٧٩
٣٤٠	تزيين القرآن بالصوت	٨	٢ : ١٧٩
٣٤١	باب التكبير للركوع	١	٢ : ١٨١
٣٤٢	رفع اليدين للركوع حذاء فروع الأذنين	١	٢ : ١٨٢
٣٤٣	باب رفع اليدين للركوع حذو المنكبين	١	٢ : ١٨٢
٣٤٤	ترك ذلك	١	٢ : ١٨٢
٣٤٥	إقامة الصلب في الركوع	١	٢ : ١٨٣
٣٤٦	الاعتدال في الركوع	١	٢ : ١٨٣
٣٤٧	باب التطبيق	٣	٢ : ١٨٣
٣٤٨	نسخ ذلك	٢	٢ : ١٨٥
٣٤٩	الإمساك بالركب في الركوع	٢	٢ : ١٨٥
٣٥٠	باب مواضع الراحتين في الركوع	١	٢ : ١٨٦
٣٥١	باب مواضع أصابع اليدين في الركوع	١	٢ : ١٨٦
٣٥٢	باب التجافي في الركوع	١	٢ : ١٨٧
٣٥٣	باب الاعتدال في الركوع	١	٢ : ١٨٧
٣٥٤	النهي عن القراءة في الركوع	٥	٢ : ١٨٧
٣٥٥	تعظيم الربِّ في الركوع	١	٢ : ١٨٩
٣٥٦	باب الذكر في الركوع	١	٢ : ١٩٠
٣٥٧	نوعٌ آخر من الذكر في الركوع	١	٢ : ١٩٠
٣٥٨	نوعٌ آخر منه	١	٢ : ١٩٠
٣٥٩	نوعٌ آخر من الذكر في الركوع	١	٢ : ١٩١
٣٦٠	نوعٌ آخر منه	١	٢ : ١٩٢
٣٦١	نوعٌ آخر	٢	٢ : ١٩٢
٣٦٢	باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع	١	٢ : ١٩٣
٣٦٣	باب الأمر بإتمام الركوع	١	٢ : ١٩٣
٣٦٤	باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع	١	٢ : ١٩٤
٣٦٥	باب رفع اليدين حذو فروع الأذنين عند الرفع من الركوع	١	٢ : ١٩٤
٣٦٦	باب رفع اليدين حذو		

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
	المنكبين	١	٢ : ١٩٤
٣٦٧	الرخصة في ترك ذلك	١	٢ : ١٩٥
٣٦٨	باب ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع	٢	٢ : ١٩٥
٣٦٩	باب ما يقول المأموم	٢	٢ : ١٩٥
٣٧٠	باب قوله: «ربَّنا ولك الحمد»	٢	٢ : ١٩٦
٣٧١	قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود	١	٢ : ١٩٧
٣٧٢	باب ما يقول في قيامه ذلك	٤	٢ : ١٩٨
٣٧٣	باب القنوت بعد الركوع	١	٢ : ٢٠٠
٣٧٤	باب القنوت في صلاة الصبح	٤	٢ : ٢٠٠
٣٧٥	باب القنوت في صلاة الظهر	١	٢ : ٢٠٢
٣٧٦	باب القنوت في صلاة المغرب	١	٢ : ٢٠٢
٣٧٧	باب اللعن في القنوت	١	٢ : ٢٠٣
٣٧٨	باب لعن المنافقين في القنوت	١	٢ : ٢٠٣
٣٧٩	ترك القنوت	٢	٢ : ٢٠٣
٣٨٠	باب تبريد الحصى للسجود عليه	١	٢ : ٢٠٤
٣٨١	باب التكبير للسجود	٢	٢ : ٢٠٤
٣٨٢	بابٌ: كيف يحني للسجود	١	٢ : ٢٠٥
٣٨٣	باب رفع اليدين للسجود	٣	٢ : ٢٠٥
٣٨٤	ترك رفع اليدين عند السجود	١	٢ : ٢٠٦
٣٨٥	بابٌ: أوَّلُ ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده	٣	٢ : ٢٠٦
٣٨٦	باب وضع اليدين مع الوجه في السجود	١	٢ : ٢٠٧
٣٨٧	بابٌ: على كم السجود؟	١	٢ : ٢٠٨
٣٨٨	تفسير ذلك	١	٢ : ٢٠٨
٣٨٩	السجود على الجبين	١	٢ : ٢٠٨
٣٩٠	السجود على الأنف	١	٢ : ٢٠٩
٣٩١	السجود على اليدين	١	٢ : ٢٠٩
٣٩٢	بسابٌ: السجود على الركبتين	١	٢ : ٢٠٩
٣٩٣	بسابٌ: السجود على القدمين	١	٢ : ٢١٠
٣٩٤	باب نصب القدمين في السجود	١	٢ : ٢١٠
٣٩٥	باب فتح أصابع الرجلين في السجود	١	٢ : ٢١١
٣٩٦	باب مكان اليدين من السجود	١	٢ : ٢١١
٣٩٧	بساب النهي عن بسط الذراعين في السجود	١	٢ : ٢١١

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
٣٩٨	باب صفة السجود	٥	٢:٢١٢
٣٩٩	باب التجافي في السجود	١	٢:٢١٣
٤٠٠	باب الاعتدال في السجود	١	٢:٢١٣
٤٠١	باب إقامة الصلب في السجود	١	٢:٢١٤
٤٠٢	باب النهي عن نَقرة الغراب	١	٢:٢١٤
٤٠٣	باب النهي عن كفِّ الشعر في السجود	١	٢:٢١٥
٤٠٤	باب مثل الذي يصلي ورأسه معقوص	١	٢:٢١٥
٤٠٥	النهي عن كفِّ الثياب في السجود	١	٢:٢١٦
٤٠٦	باب السجود على الثياب	١	٢:٢١٦
٤٠٧	باب الأمر بإتمام السجود	١	٢:٢١٦
٤٠٨	باب النهي عن القراءة في السجود	٢	٢:٢١٧
٤٠٩	باب الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود	١	٢:٢١٧
٤١٠	باب الدعاء في السجود	١	٢:٢١٨
٤١١	نوع آخر	١	٢:٢١٩
٤١٢	نوعٌ آخر	١	٢:٢٢٠
٤١٣	نوعٌ آخر	٢	٢:٢٢٠
٤١٤	نوعٌ آخر	١	٢:٢٢٠
٤١٥	نوعٌ آخر	١	٢:٢٢١
٤١٦	نوعٌ آخر	١	٢:٢٢٢
٤١٧	نوعٌ آخر	١	٢:٢٢٢
٤١٨	نوعٌ آخر	١	٢:٢٢٢
٤١٩	نوعٌ آخر	١	٢:٢٢٣
٤٢٠	نوعٌ آخر	١	٢:٢٢٣
٤٢١	نوعٌ آخر	١	٢:٢٢٤
٤٢٢	نوعٌ آخر	١	٢:٢٢٤
٤٢٣	عدد التسبيح في السجود	١	٢:٢٢٤
٤٢٤	باب الرخصة في ترك الذكر في السجود	١	٢:٢٢٥
٤٢٥	باب متى أقرب ما يكون العبد من الله عزَّ وجلَّ؟	١	٢:٢٢٦
٤٢٦	فضل السجود	١	٢:٢٢٧
٤٢٧	ثواب من سجد لله عزَّ وجلَّ سجدةً	١	٢:٢٢٨
٤٢٨	باب موضع السجود	١	٢:٢٢٩
٤٢٩	بابٌ: هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة؟	١	٢:٢٢٩
٤٣٠	باب التكبير عند الرفع من السجود	١	٢:٢٣٠
٤٣١	باب رفع اليدين عند الرفع من السجدة الأولى	١	٢:٢٣١
٤٣٢	ترك ذلك بين السجدتين	١	٢:٢٣١
٤٣٣	باب الدعاء بين السجدتين	١	٢:٢٣١
٤٣٤	باب رفع اليدين بين		

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
	السجدتين تلقاء الوجه	١	٢ : ٢٣٢
٤٣٥	بابٌ: كيف الجلوس بين السجدتين؟	١	٢ : ٢٣٢
٤٣٦	قدر الجلوس بين السجدتين	١	٢ : ٢٣٢
٤٣٧	باب التكبير للسجود	٢	٢ : ٢٣٣
٤٣٨	باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين	٢	٢ : ٢٣٣
٤٣٩	باب الاعتماد على الأرض عند النهوض	١	٢ : ٢٣٤
٤٤٠	باب رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين	١	٢ : ٢٣٤
٤٤١	باب التكبير للنهوض	٢	٢ : ٢٣٥
٤٤٢	بابٌ: كيف الجلوس للتشهُّد الأوَّل؟	١	٢ : ٢٣٥
٤٤٣	باب الاستقبال بأطراف أصابع القبلة عند القعود للتشهُّد	١	٢ : ٢٣٦
٤٤٤	باب موضع اليدين عند الجلوس للتشهُّد الأول	١	٢ : ٢٣٦
٤٤٥	باب موضع البصر في التشهُّد	١	٢ : ٢٣٦
٤٤٦	باب الإشارة بالإصبع في التشهُّد الأوَّل	١	٢ : ٢٣٧
٤٤٧	كيف التشهُّد الأوَّل؟	١٠	٢ : ٢٣٧
٤٤٨	نوعٌ آخر من التشهُّد	١	٢ : ٢٤١
٤٤٩	نوعٌ آخر من التشهُّد	١	٢ : ٢٤٢
٤٥٠	نوعٌ آخر من التشهُّد	١	٢ : ٢٤٢
٤٥١	نوعٌ آخر من التشهُّد	١	٢ : ٢٤٣
٤٥٢	باب التخفيف في التشهُّد الأول	١	٢ : ٢٤٣
٤٥٣	باب ترك التشهُّد الأوَّل	٢	٢ : ٢٤٤
٤٥٤	باب التكبير إذا قام من الركعتين	٢	٣ : ٢
٤٥٥	باب رفع اليدين للقيام إلى الركعتين الأخريين	١	٣ : ٢
٤٥٦	باب رفع اليدين للقيام إلى الركعتين الأخريين حذو المنكبين	١	٣ : ٣
٤٥٧	باب رفع اليدين وحمد الله والثناء عليه في الصلاة	١	٣ : ٣
٤٥٨	باب السلام بالأيدي في الصلاة	٢	٣ : ٤
٤٥٩	باب ردِّ السلام بالإشارة في الصلاة	٥	٣ : ٥
٤٦٠	النهي عن مسح الحصى في الصلاة	١	٣ : ٦
٤٦١	باب الرخصة فيه مرَّة	١	٣ : ٧
٤٦٢	النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة	٢	٣ : ٧

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
٤٦٣	باب التشديد في الالتفات في الصلاة	٥	٣:٨
٤٦٤	باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً	٢	٣:٩
٤٦٥	باب قتل الحيَّة والعقرب في الصلاة	٢	٣:١٠
٤٦٦	حمل الصِّبيان في الصلاة ووضعهن في الصلاة	٢	٣:١٠
٤٦٧	باب المشي أمام القبلة خُطاً يسيرة	١	٣:١١
٤٦٨	باب التصفيق في الصلاة	٢	٣:١١
٤٦٩	باب التسبيح في الصلاة	٢	٣:١١
٤٧٠	التنحنح في الصلاة	٣	٣:١٢
٤٧١	باب البكاء في الصلاة	١	٣:١٣
٤٧٢	باب لعن إبليسَ والتعوُّذ بالله منه في الصلاة	١	٣:١٣
٤٧٣	الكلام في الصلاة	٦	٣:١٤
٤٧٤	ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً ولم يتشهَّد؟	٢	٣:١٩
٤٧٥	ما يفعل من سلَّم من اثنتين ناسياً وتكلَّم؟	٨	٣:٢٠
٤٧٦	ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين	٦	٣:٢٥
٤٧٧	باب إتمام المصلِّي على ما ذَكَر إذا شكَّ	٢	٣:٢٧
٤٧٨	باب التحرِّي	١٤	٣:٢٨
٤٧٩	باب ما يفعل من صلَّى خمساً؟	٦	٣:٣١
٤٨٠	باب ما يفعل من نسي شيئاً من صلاته؟	١	٣:٣٣
٤٨١	باب التكبير في سجدتي السهو	١	٣:٣٤
٤٨٢	باب صفة الجلوس في الركعة التي تقضى فيها الصلاة	٢	٣:٣٤
٤٨٣	باب موضع الذراعين	١	٣:٣٥
٤٨٤	موضع المرفقين	١	٣:٣٥
٤٨٥	باب موضع الكفَّين	١	٣:٣٦
٤٨٦	باب قبض الأصابع من اليد اليمنى دون السبَّابة	١	٣:٣٦
٤٨٧	باب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى، وعقد الوسطى والإبهام منها	١	٣:٣٧
٤٨٨	باب بسط اليسرى على الركبة	٢	٣:٣٧
٤٨٩	باب الإشارة بالإصبع في التشهُّد	١	٣:٣٨
٤٩٠	باب النهي عن الإشارة بإصبعين وبأيِّ إصبع يشير؟	٢	٣:٣٨

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
٤٩١	باب إحناء السبَّابة في الإشارة	١	٣:٣٩
٤٩٢	موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبَّابة	١	٣:٣٩
٤٩٣	باب النهي عن رفع البصر إلى السماء عندالدعاء في الصلاة	١	٣:٣٩
٤٩٤	باب إيجاب التشهُّد	١	٣:٤٠
٤٩٥	تعليم التشهُّد كتعليم السورة من القرآن	١	٣:٤١
٤٩٦	بابٌ: كيف التشهُّد؟	١	٣:٤١
٤٩٧	نوعٌ آخر من التشهُّد	١	٣:٤١
٤٩٨	نوعٌ آخر من التشهُّد	١	٣:٤٣
٤٩٩	باب التسليم على النبيِّ ﷺ:	١	٣:٤٣
٥٠٠	فضل التسليم على النبيِّ ﷺ	١	٣:٤٤
٥٠١	باب التمجيد والصلاة على النبيِّ ﷺ في الصلاة	١	٣:٤٤
٥٠٢	باب الأمر بالصلاة على النبيِّ ﷺ	١	٣:٤٥
٥٠٣	بابٌ: كيف الصلاة على النبيِّ ﷺ؟	١	٣:٤٧
٥٠٤	نوعٌ آخر	٣	٣:٤٧
٥٠٥	نوعٌ آخر	٣	٣:٤٨
٥٠٦	نوعٌ آخر	١	٣:٤٩
٥٠٧	نوعٌ آخر	١	٣:٤٩
٥٠٨	باب الفضل في الصلاة على النبيِّ ﷺ	٣	٣:٥٠
٥٠٩	باب تخيير الدعاء بعد الصلاة على النبيِّ ﷺ	١	٣:٥٠
٥١٠	الذكر بعد التشهُّد	١	٣:٥١
٥١١	باب الدعاء بعد الذكر	٢	٣:٥٢
٥١٢	نوعٌ آخر من الدعاء	١	٣:٥٣
٥١٣	نوعٌ آخر من الدعاء	١	٣:٥٣
٥١٤	نوعٌ آخر من الدعاء	١	٣:٥٤
٥١٥	نوعٌ آخر	٢	٣:٥٤
٥١٦	باب التعوُّذ في الصلاة	١	٣:٥٦
٥١٧	نوعٌ آخر	٣	٣:٥٦
٥١٨	نوعٌ آخر من الذكر بعد التشهُّد	١	٣:٥٨
٥١٩	باب تطفيف الصلاة	١	٣:٥٨
٥٢٠	باب أقل ما تجزى به الصلاة	٣	٣:٥٩
٥٢١	باب السلام	٢	٣:٦١
٥٢٢	باب موضع اليدين عند السلام	١	٣:٦١
٥٢٣	كيف السلام على اليمين؟	٢	٣:٦٢
٥٢٤	كيف السلام على الشمال؟	٥	٣:٦٣
٥٢٥	باب السلام باليدين	١	٣:٦٤

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
٥٢٦	تسليم المأموم حين يسلِّم الإمام	١	٣:٦٤
٥٢٧	باب السجود بعد الفراغ من الصلاة	١	٣:٦٥
٥٢٨	باب سجدتي السهو بعد السلام والكلام	١	٣:٦٦
٥٢٩	السلام بعد سجدتي السهو	٢	٣:٦٦
٥٣٠	جلسة الإمام بين التسليم والانصراف	٢	٣:٦٦
٥٣١	باب الانحراف بعد التسليم	١	٣:٦٧
٥٣٢	التكبير بعد تسليم الإمام	١	٣:٦٧
٥٣٣	باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة	١	٣:٦٨
٥٣٤	باب الاستغفار بعد التسليم	١	٣:٦٨
٥٣٥	الذكر بعد الاستغفار	١	٣:٦٩
٥٣٦	باب التهليل بعد التسليم	١	٣:٦٩
٥٣٧	عدد التهليل والذكر بعد التسليم	١	٣:٧٠
٥٣٨	نوعٌ آخر من القول عند انقضاء الصلاة	٢	٣:٧٠
٥٣٩	كم مرَّة يقول ذلك؟	١	٣:٧١
٥٤٠	نوعٌ آخر من الذكر بعد التسليم	١	٣:٧١
٥٤١	نوعٌ آخر من الذكر والدعاء بعد التسليم	١	٣:٧٢
٥٤٢	نوعٌ آخر من الدعاء عند الانصراف من الصلاة	١	٣:٧٣
٥٤٣	باب التعوُّذ في دبر الصلاة	١	٣:٧٣
٥٤٤	عدد التسبيح بعد التسليم	١	٣:٧٤
٥٤٥	نوعٌ آخر من عدد التسبيح	١	٣:٧٥
٥٤٦	نوعٌ آخر من عدد التسبيح	٢	٣:٧٦
٥٤٧	نوعٌ آخر من عدد التسبيح	١	٣:٧٦
٥٤٨	نوعٌ آخر	١	٣:٧٨
٥٤٩	نوعٌ آخر	١	٣:٧٩
٥٥٠	باب عقد التسبيح	١	٣:٧٩
٥٥١	باب ترك مسح الجبهة بعد التسليم	١	٣:٧٩
٥٥٢	باب قعود الإمام في مصلاَّه بعد التسليم	٢	٣:٨٠
٥٥٣	باب الانصراف من الصلاة	٣	٣:٨١
٥٥٤	باب الوقت الذي ينصرف فيه النساء من الصلاة	١	٣:٨٢
٥٥٥	باب النهي عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة	١	٣:٨٣
٥٥٦	باب من صلَّى مع الإمام حتى ينصرف	١	٣:٨٣

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
٥٥٧	باب الرخصة للإمام في تخطِّي رقاب الناس	١	٣:٨٤
٥٥٨	بابٌ: إذا قيل للرجل: «هل صلَّيت؟» هل يقول: «لا»	١	٣:٨٤
	(كتاب الجمعة)		
٥٥٩	إيجاب الجمعة	٢	٣:٨٥
٥٦٠	التشديد في التخلُّف عن الجمعة	٣	٣:٨٨
٥٦١	باب كفَّارة من ترك الجمعة من غير عذر	١	٣:٨٩
٥٦٢	باب ذكر فضل يوم الجمعة	١	٣:٨٩
٥٦٣	إكثار الصلاة على النبيِّ ﷺ يوم الجمعة	١	٣:٩١
٥٦٤	باب الأمر بالسواك يوم الجمعة	١	٣:٩٢
٥٦٥	باب الأمر بالغسل يوم الجمعة	١	٣:٩٣
٥٦٦	باب إيجاب الغسل يوم الجمعة	٢	٣:٩٣
٥٦٧	باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة	٢	٣:٩٣
٥٦٨	فضل غسل يوم الجمعة	١	٣:٩٥
٥٦٩	باب الهيأة للجمعة	٢	٣:٩٦
٥٧٠	فضل المشي إلى الجمعة	١	٣:٩٧
٥٧١	باب التبكير إلى الجمعة	٣	٣:٩٧
٥٧٢	وقت الجمعة	٤	٣:٩٩
٥٧٣	باب الأذان للجمعة	٣	٣:١٠٠
٥٧٤	باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء وقد خرج الإمام	١	٣:١٠١
٥٧٥	مقام الإمام في الخطبة	١	٣:١٠٢
٥٧٦	قيام الإمام في الخطبة	١	٣:١٠٢
٥٧٧	باب الفضل في الدنوِّ من الإمام	١	٣:١٠٢
٥٧٨	النهي عن تخطِّي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة	١	٣:١٠٣
٥٧٩	باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب	١	٣:١٠٣
٥٨٠	باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة	٢	٣:١٠٣
٥٨١	باب فضل الإنصات وترك اللغو يوم الجمعة	١	٣:١٠٤
٥٨٢	باب كيفية الخطبة؟	١	٣:١٠٤
٥٨٣	باب حضِّ الإمام في خطبته على الغسل يوم الجمعة	٣	٣:١٠٥
٥٨٤	باب حثِّ الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته	١	٣:١٠٦

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
٥٨٥	مخاطبة الإمام رعيَّته وهو على المنبر	٢	٣:١٠٧
٥٨٦	باب القراءة في الخطبة	١	٣:١٠٧
٥٨٧	باب الإشارة في الخطبة	١	٣:١٠٨
٥٨٨	باب نزول الإمام عن المنبر قبل فَراغه من الخطبة وقطعه كلامه ورجوعه إليه يوم الجمعة	١	٣:١٠٨
٥٨٩	باب ما يستحبُّ من تقصير الخطبة	١	٣:١٠٨
٥٩٠	بابٌ: كم يخطب؟	١	٣:١٠٩
٥٩١	باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس	١	٣:١٠٩
٥٩٢	باب السكوت في القعدة بين الخطبتين	١	٣:١١٠
٥٩٣	باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها	١	٣:١١٠
٥٩٤	الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر	١	٣:١١٠
٥٩٥	عدد صلاة الجمعة	١	٣:١١١
٥٩٦	القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين	١	٣:١١١
٥٩٧	القراءة في صلاة الجمعة بـ﴿سبِّح اسم ربِّك الأعلى﴾ و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾	١	٣:١١١
٥٩٧ الف	ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة	٢	٣:١١٢
٥٩٨	من أدرك ركعة من صلاة الجمعة	١	٣:١١٢
٥٩٩	عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد	١	٣:١١٣
٦٠٠	صلاة الإمام بعد الجمعة	٢	٣:١١٣
٦٠١	باب إطالة الركعتين بعد الجمعة	١	٣:١١٣
٦٠٢	ذكر الساعة التي يُستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة	٣	٣:١١٣
٦٠٣	**(كتاب تقصير الصلاة في السفر)**	١٠	٣:١١٦
٦٠٤	باب الصلاة بمكّة	٢	٣:١١٩
٦٠٥	باب الصلاة بمنًى	٧	٣:١١٩
٦٠٦	باب المقام الذي يُقصر بمثله الصلاة	٥	٣:١٢١
٦٠٧	ترك التطوُّع في السفر	٢	٣:١٢٢
	(كتاب الكسوف)		
٦٠٨	كسوف الشمس والقمر	١	٣:١٢٤
٦٠٩	التسبيح والتكبير والدعاء		

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
	عند كسوف الشمس	١	٣:١٢٤
٦١٠	الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس	١	٣:١٢٥
٦١١	باب الأمر بالصلاة عند كسوف القمر	١	٣:١٢٦
٦١٢	باب الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى تَنجَلِيَ	٢	٣:١٢٦
٦١٣	باب الأمر بالنداء لصلاة الكسوف	١	٣:١٢٧
٦١٤	باب الصفوف في صلاة الكسوف	١	٣:١٢٨
٦١٥	بابٌ: كيف صلاة الكسوف؟	٢	٣:١٢٨
٦١٦	نوعٌ آخر من صلاة الكسوف عن ابن عباس	١	٣:١٢٩
٦١٧	نوعٌ آخر من صلاة الكسوف	٢	٣:١٢٩
٦١٨	نوع آخر منه عن عائشة	٤	٣:١٣٠
٦١٩	نوعٌ آخر	٣	٣:١٣٤
٦٢٠	نوعٌ آخر	٣	٣:١٣٦
٦٢١	نوعٌ آخر	٢	٣:١٣٧
٦٢٢	نوعٌ آخر	١	٣:١٤٠
٦٢٣	نوعٌ آخر	٨	٣:١٤١
٦٢٤	قدر القراءة في صلاة الكسوف	١	٣:١٤٦
٦٢٥	باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف	١	٣:١٤٨
٦٢٦	ترك الجهر فيها بالقراءة	١	٣:١٤٨
٦٢٧	باب القول في السجود في صلاة الكسوف	١	٣:١٤٩
٦٢٨	باب التشهُّد والتسليم في صلاة الكسوف	٢	٣:١٥٠
٦٢٩	باب القعود على المنبر بعد صلاة الكسوف	١	٣:١٥١
٦٣٠	بابٌ: كيف الخطبة في الكسوف؟	٢	٣:١٥٢
٦٣١	الأمر بالدعاء في الكسوف	١	٣:١٥٢
٦٣٢	الأمر بالاستغفار في الكسوف	١	٣:١٥٣
	(كتاب الاستسقاء)		
٦٣٣	متى يستسقي الإمام؟	١	٣:١٥٤
٦٣٤	خروج الإمام إلى المصلَّى للاستسقاء	١	٣:١٥٥
٦٣٥	باب الحال التي يستحبُّ للإمام أن يكون عليها إذا خرج	٢	٣:١٥٦
٦٣٦	باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء	١	٣:١٥٦
٦٣٧	تحويل الإمام ظهره إلى		

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
	الناس عند الدعاء في الاستسقاء	١	٣:١٥٧
٦٣٨	تقليب الإمام الرداء عند الاستسقاء	١	٣:١٥٧
٦٣٩	متى يحوِّل الإمامُ رداءَه؟	١	٣:١٥٧
٦٤٠	رفع الإمام يده	١	٣:١٥٨
٦٤١	كيف يرفع؟	٣	٣:١٥٨
٦٤٢	ذكر الدعاء	٣	٣:١٦٠
٦٤٣	باب الصلاة بعد الدعاء	١	٣:١٦٣
٦٤٤	كم صلاة الاستسقاء؟	١	٣:١٦٣
٦٤٥	كيف صلاة الاستسقاء؟	١	٣:١٦٣
٦٤٦	باب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء	١	٣:١٦٤
٦٤٧	القول عند المطر	١	٣:١٦٤
٦٤٨	كراهية الاستمطار بالكوكب	٣	٣:١٦٤
٦٤٩	مسألة الإمامِ رَفْعَ المطر إذا خاف ضرره	١	٣:١٦٥
٦٥٠	باب رفع الإمام يديه عند مسألة إمساك المطر	١	٣:١٦٦
٦٥١	(كتاب صلاة الخوف)	٢٧	٣:١٦٧
٦٥٢	(كتاب صلاة العيدين)	١	٣:١٧٩
٦٥٣	باب الخروج إلى العيدين من الغد	١	٣:١٨٠
٦٥٤	خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين	١	٣:١٨٠
٦٥٥	اعتزال الحُيَّض مصلَّى الناس	١	٣:١٨٠
٦٥٦	باب الزينة للعيدين	١	٣:١٨١
٦٥٧	الصلاة قبل الإمام يوم العيد	١	٣:١٨١
٦٥٨	ترك الأذان للعيدين	١	٣:١٨٢
٦٥٩	الخطبة يوم العيد	١	٣:١٨٢
٦٦٠	باب صلاة العيدين قبل الخطبة	١	٣:١٨٣
٦٦١	باب صلاة العيدين إلى العَنَزَة	١	٣:١٨٣
٦٦٢	عدد صلاة العيدين	١	٣:١٨٣
٦٦٣	باب القراءة في العيدين بقاف واقتربت	١	٣:١٨٣
٦٦٤	باب القراءة في العيدين بـ﴿سبِّح اسم ربِّك الأعلى﴾ و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾	١	٣:١٨٤
٦٦٥	باب الخطبة في العيدين بعد الصلاة	٢	٣:١٨٤
٦٦٦	التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين	١	٣:١٨٥
٦٦٧	الزينة للخطبة للعيدين	١	٣:١٨٥
٦٦٨	الخطبة على البعير	١	٣:١٨٥

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
٦٦٩	قيام الإمام في الخطبة	١	٣:١٨٦
٦٧٠	قيام الإمام في الخطبة متوكئاً على إنسان	١	٣:١٨٦
٦٧١	استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة	١	٣:١٨٧
٦٧٢	الإنصات للخطبة	١	٣:١٨٨
٦٧٣	كيف الخطبة؟	١	٣:١٨٨
٦٧٤	حثُّ الإمام على الصدقة في الخطبة	٣	٣:١٩٠
٦٧٥	القصد في الخطبة	١	٣:١٩١
٦٧٦	الجلوس بين الخطبتين والسكوت فيه	١	٣:١٩١
٦٧٧	القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها	١	٣:١٩٢
٦٧٨	نزول الإمام عن المنبر قبل فَراغه من الخطبة	١	٣:١٩٢
٦٧٩	موعظة الإمام النساءَ بعد الفراغ من الخطبة وحثُّهنَّ على الصدقة	١	٣:١٩٢
٦٨٠	الصلاة قبل العيدين وبعدها	١	٣:١٩٣
٦٨١	ذبح الإمام يوم العيد وعدد ما يذبح	٢	٣:١٩٣
٦٨٢	اجتماع العيدين وشهودهما	١	٣:١٩٤
٦٨٣	الرخصة في التخلُّف عن الجمعة لمن شهد العيد	٢	٣:١٩٤
٦٨٤	ضرب الدفِّ يوم العيد	١	٣:١٩٥
٦٨٥	اللعب بين يدي الإمام يوم العيد	١	٣:١٩٥
٦٨٦	اللعب في المسجد يوم العيد، ونظر النساء إلى ذلك	٢	٣:١٩٥
٦٨٧	الرخصة في الاستماع إلى الغناء وضرب الدفِّ يوم العيد	١	٣:١٩٦

(كتاب قيام الليل وتطوع النهار)

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
٦٨٨	باب الحثِّ على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك	٣	٣:١٩٧
٦٨٩	باب قيام الليل	١	٣:١٩٩
٦٩٠	باب ثواب من قام رمضان إيماناً واحتساباً	٢	٣:٢٠١
٦٩١	باب قيام شهر رمضان	٣	٣:٢٠٢
٦٩٢	باب الترغيب في قيام الليل	٦	٣:٢٠٣
٦٩٣	باب فضل صلاة الليل	٢	٣:٢٠٦
٦٩٤	فضل صلاة الليل في السفر	١	٣:٢٠٧
٦٩٥	باب وقت القيام	١	٣:٢٠٨
٦٩٦	باب ذكر ما يُستفتح به القيام	٤	٣:٢٠٨

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
٦٩٧	باب ما يفعل إذا قام من الليل من السواك	٢	٣:٢١٢
٦٩٧ ألف	ذكر الاختلاف على أبي حَصين عثمان بن عاصم في هذا الحديث	٢	٣:٢١٢
٦٩٨	بابٌ: بأيِّ شيء يستفتح صلاته بالليل؟	٢	٣:٢١٢
٦٩٩	باب ذكر صلاة رسول الله ﷺ بالليل	٣	٣:٢١٣
٧٠٠	ذكر صلاة نبيِّ الله داود عليه السلام بالليل	١	٣:٢١٤
٧٠١	ذكر صلاة نبيِّ الله موسى كليم الله عليه السلام، وذكر الاختلاف على سليمان التَّيْمِيِّ فيه	٧	٣:٢١٥
٧٠٢	باب إحياء الليل	١	٣:٢١٦
٧٠٢ ألف	الاختلاف على عائشة في إحياء الليل	٧	٣:٢١٧
٧٠٣	كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً؟ وذكر اختلاف الناقلين عن عائشة في ذلك	٦	٣:٢١٩
٧٠٤	باب صلاة القاعد في النافلة، وذكر الاختلاف على أبي إسحاق في ذلك	٧	٣:٢٢١
٧٠٥	باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد	١	٣:٢٢٣
٧٠٦	فضل صلاة القاعد على صلاة النائم	١	٣:٢٢٣
٧٠٧	بابٌ: كيف صلاة القاعد؟	١	٣:٢٢٤
٧٠٨	بابٌ: كيف القراءة بالليل؟	١	٣:٢٢٤
٧٠٩	فضل السِّرِّ على الجهر	١	٣:٢٢٥
٧١٠	باب تسوية القيام والركوع، والقيام بعد الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين في قيام الليل	٢	٣:٢٢٥
٧١١	بابٌ: كيف صلاة الليل	٩	٣:٢٢٧
٧١٢	باب الأمر بالوتر	٢	٣:٢٢٨
٧١٣	باب الحثِّ على الوتر قبل النوم	٢	٣:٢٢٩
٧١٤	باب نهي النبيِّ ﷺ عن الوترين في ليلة	١	٣:٢٢٩
٧١٥	وقت الوتر	٣	٣:٢٣٠
٧١٦	باب الأمر بالوتر قبل الصبح	٢	٣:٢٣١
٧١٧	الوتر بعد الأذان	١	٣:٢٣١
٧١٨	باب الوتر على الراحلة	٣	٣:٢٣٢
٧١٩	بابٌ: كم الوتر؟	٣	٣:٢٣٢

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
٧٢٠	بابٌ: كيف الوتر بواحدة؟	٥	٣:٢٣٣
٧٢١	بابٌ: كيف الوتر بثلاث	٢	٣:٢٣٤
٧٢١ الف	ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أُبَيٍّ بن كعب في الوتر	٣	٣:٢٣٥
٧٢١ ب	الاختلاف على أبي إسحاق في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس في الوتر	٢	٣:٢٣٦
٧٢١ ج	ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر	٦	٣:٢٣٦
٧٢١ د	باب ذكر الاختلاف على الزهريِّ في حديث أبي أيوب في الوتر	٤	٣:٢٣٨
٧٢٢	بابٌ: كيف الوتر بخمس؟ وذكر الاختلاف على الحكم في حديث الوتر	٤	٣:٢٣٩
٧٢٣	بابٌ: كيف الوتر بسبع؟	٢	٣:٢٤٠
٧٢٤	كيف الوتر بتسع؟	٦	٣:٢٤١
٧٢٥	بابٌ: كيف الوتر بإحدى عشرة ركعة؟	١	٣:٢٤٣
٧٢٦	باب الوتر بثلاث عشرة ركعة	١	٣:٢٤٣
٧٢٧	باب القراءة في الوتر	١	٣:٢٤٣
٧٢٨	نوعٌ آخر من القراءة في الوتر	٣	٣:٢٤٤
٧٢٨ الف	ذكر الاختلاف على شعبة فيه	٥	٣:٢٤٤
٧٢٨ ب	ذكر الاختلاف على مالك بن مغول فيه	٣	٣:٢٤٦
٧٢٨ ج	ذكر الاختلاف على شعبة عن قتادة في هذا الحديث	٥	٣:٢٤٦
٧٢٩	باب الدعاء في الوتر	٣	٣:٢٤٨
٧٣٠	ترك رفع اليدين في الدعاء في الوتر	١	٣:٢٤٩
٧٣١	باب قدر السجدة بعد الوتر	١	٣:٢٤٩
٧٣٢	التسبيح بعد الفراغ من الوتر، وذكر الاختلاف على سفيان فيه	٦	٣:٢٤٩
٧٣٣	باب إباحة الصلاة بين الوتر وبين ركعتي الفجر	١	٣:٢٥١
٧٣٤	المحافظة على الركعتين قبل الفجر	٣	٣:٢٥١
٧٣٥	باب وقت ركعتي الفجر	٢	٣:٢٥٢
٧٣٦	الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على الشقِّ الأيمن	١	٣:٢٥٢
٧٣٧	باب ذمٍّ من ترك قيام الليل	٢	٣:٢٥٣
٧٣٨	باب وقت ركعتي الفجر، وذكر الاختلاف على نافع	١٩	٣:٢٥٣

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
٧٣٩	باب من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم	١	٣:٢٥٧
٧٤٠	اسم الرجل الرضا	٢	٣:٢٥٨
٧٤١	باب من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام	٢	٣:٢٥٨
٧٤٢	بابٌ: كم يصلِّي من نام عن صلاة أو منعه وجع؟	١	٣:٢٥٩
٧٤٣	بابٌ: متى يقضي من نام عن حزبه من الليل؟	٤	٣:٢٥٩
٧٤٤	ثواب من صلَّى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة، وذكر اختلاف الناقلين فيه لخبر أمِّ حبيبة في ذلك، والاختلاف على عطاء	١٠	٣:٢٦٠
٧٤٤ ألف	الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد	١٤	٣:٢٦٣
	٣ ـ كتاب الجنائز (أبوابه: ١٢١)		
١	باب تمنِّي الموت	٤	٤:٢
٢	الدعاء بالموت	٢	٤:٣
٣	كثرة ذكر الموت	٢	٤:٤
٤	باب تلقين الميِّت	٢	٤:٥
٥	باب علامة موت المؤمن	٢	٤:٥
٦	شدَّة الموت	١	٤:٦
٧	الموت يوم الاثنين	١	٤:٧
٨	الموت بغير مولده	١	٤:٧
٩	ما يلقى به المؤمن من الكرامة عند خروج نفسه	١	٤:٨
١٠	فيمن أحبَّ لقاء الله	٥	٤:٩
١١	تقبيل الميِّت	٣	٤:١١
١٢	تسجية الميِّت	١	٤:١١
١٣	في البكاء على الميِّت	٣	٤:١٢
١٤	النهي عن البكاء على الميِّت	٥	٤:١٣
١٥	النياحة على الميِّت	٨	٤:١٦
١٦	باب الرخصة في البكاء على الميِّت	١	٤:١٩
١٧	دعوى الجاهليَّة	١	٤:١٩
١٨	السلق	١	٤:٢٠
١٩	ضرب الخدود	١	٤:٢٠
٢٠	الحلق	١	٤:٢٠
٢١	شقُّ الجيوب	٤	٤:٢١
٢٢	الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة	٣	٤:٢١
٢٣	ثواب من صبر واحتسب	١	٤:٢٣
٢٤	باب ثواب من احتسب ثلاثة من صلبه	١	٤:٢٣
٢٥	من يُتوفَّى له ثلاثة	٤	٤:٢٤
٢٦	من قدَّم ثلاثة	١	٤:٢٦
٢٧	باب النعي	٣	٤:٢٦

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
٢٨	غسل الميِّت بالماء والسدر	١	٤ : ٢٨
٢٩	غسل الميِّت بالحميم	١	٤ : ٢٩
٣٠	نقض رأس الميِّت	١	٤ : ٣٠
٣١	ميامن الميِّت ومواضع الوضوء منه	١	٤ : ٣٠
٣٢	غسل الميِّت وتراً	١	٤ : ٣٠
٣٣	غسل الميِّت أكثر من خمس	١	٤ : ٣١
٣٤	غسل الميِّت أكثر من سبعة	٣	٤ : ٣١
٣٥	الكافور في غسل الميِّت	٣	٤ : ٣٢
٣٦	الإشعار	٢	٤ : ٣٢
٣٧	الأمر بتحسين الكفن	١	٤ : ٣٣
٣٨	أيُّ الكفن خير؟	١	٤ : ٣٤
٣٩	كفن النبيِّ ﷺ	٣	٤ : ٣٥
٤٠	القميص في الكفن	٤	٤ : ٣٦
٤١	كيف يُكَفَّن المحرم إذا مات؟	١	٤ : ٣٩
٤٢	المسك	٢	٤ : ٣٩
٤٣	الإذن بالجنازة	١	٤ : ٤٠
٤٤	السرعة بالجنازة	٧	٤ : ٤٠
٤٥	باب الأمر بالقيام للجنازة	٦	٤ : ٤٤
٤٦	القيام لجنازة أهل الشرك	٢	٤ : ٤٥
٤٧	الرخصة في ترك القيام	٨	٤ : ٤٦
٤٨	استراحة المؤمن بالموت	١	٤ : ٤٨
٤٩	الاستراحة من الكفَّار	١	٤ : ٤٨
٥٠	باب الثناء	٣	٤ : ٤٩
٥١	النهي عن ذكر الهلكى إلا بخير	١	٤ : ٥٢
٥٢	النهي عن سبِّ الأموات	٣	٤ : ٥٣
٥٣	الأمر باتِّباع الجنائز	١	٤ : ٥٤
٥٤	فضل من تبع جنازة	٢	٤ : ٥٤
٥٥	مكان الراكب من الجنازة	١	٤ : ٥٥
٥٦	مكان الماشي من الجنازة	٣	٤ : ٥٦
٥٧	الأمر بالصلاة على الميِّت	١	٤ : ٥٧
٥٨	الصلاة على الصبيان	١	٤ : ٥٧
٥٩	الصلاة على الأطفال	١	٤ : ٥٨
٦٠	أولاد المشركين	٤	٤ : ٥٨
٦١	الصلاة على الشهداء	٢	٤ : ٦٠
٦٢	ترك الصلاة عليهم	١	٤ : ٦٢
٦٣	باب ترك الصلاة على المرجوم	١	٤ : ٦٢
٦٤	الصلاة على المرجوم	١	٤ : ٦٣
٦٥	الصلاة على من يحيف في وصيَّته	١	٤ : ٦٤
٦٦	الصلاة على من غلَّ	١	٤ : ٦٤
٦٧	الصلاة على مَن عليه دَيْن	٤	٤ : ٦٥
٦٨	ترك الصلاة على مَن قتل نفسه	٢	٤ : ٦٦
٦٩	الصلاة على المنافقين	١	٤ : ٦٧
٧٠	الصلاة على الجنازة في المسجد	٢	٤ : ٦٨

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
٧١	الصلاة على الجنازة بالليل	١	٤ : ٦٩
٧٢	الصفوف على الجنازة	٦	٤ : ٦٩
٧٣	الصلاة على الجنازة قائماً	١	٤ : ٧٠
٧٤	اجتماع جنازة صبيٍّ وامرأة	١	٤ : ٧١
٧٥	اجتماع جنائز الرجال والنساء	٢	٤ : ٧١
٧٦	عدد التكبير على الجنازة	٣	٤ : ٧٢
٧٧	الدعاء	٨	٤ : ٧٣
٧٨	فضل من صَلَّى عليه مئة	٣	٤ : ٧٥
٧٩	باب ثواب من صلَّى على جنازة	٤	٤ : ٧٦
٨٠	الجلوس قبل أن توضع الجنازة	١	٤ : ٧٧
٨١	الوقوف للجنائز	٣	٤ : ٧٧
٨٢	مواراة الشهيد في دمه	١	٤ : ٧٨
٨٣	أين يُدفن الشهيد؟	٣	٤ : ٧٩
٨٤	باب مواراة المشرك	١	٤ : ٧٩
٨٥	اللحد والشقُّ	٣	٤ : ٨٠
٨٦	باب ما يستحبُّ من إعماق القبر	١	٤ : ٨٠
٨٧	باب ما يستحبُّ من توسيع القبر	١	٤ : ٨١
٨٨	وضع الثوب في اللحد	١	٤ : ٨١
٨٩	الساعات التي نُهي عن إقبار الموتى فيهنَّ	٢	٤ : ٨٢
٩٠	دفن الجماعة في القبر الواحد	٣	٤ : ٨٣
٩١	من يُقدّم؟	١	٤ : ٨٣
٩٢	إخراج الميِّت من اللحد بعد أن يوضع فيه	٢	٤ : ٨٤
٩٣	باب إخراج الميِّت من القبر بعد أن يدفن فيه	١	٤ : ٨٤
٩٤	الصلاة على القبر	٤	٤ : ٨٤
٩٥	الركوب بعد الفَراغ من الجنازة	١	٤ : ٨٥
٩٦	الزيادة على القبر	١	٤ : ٨٦
٩٧	البناء على القبر	١	٤ : ٨٧
٩٨	تجصيص القبور	١	٤ : ٨٨
٩٩	تسوية القبور إذا رُفعت	٢	٤ : ٨٨
١٠٠	زيارة القبور	٢	٤ : ٨٩
١٠١	زيارة قبر المشرك	١	٤ : ٩٠
١٠٢	النهي عن الاستغفار للمشركين	٢	٤ : ٩٠
١٠٣	الأمر بالاستغفار للمؤمنين	٦	٤ : ٩١
١٠٤	التغليظ في اتِّخاذ السُرَج على القبور	١	٤ : ٩٤
١٠٥	التشديد في الجلوس على القبور	٢	٤ : ٩٥
١٠٦	اتِّخاذ القبور مساجد	٢	٤ : ٩٥

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
١٠٧	كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية	١	٤ : ٩٦
١٠٨	التسهيل في غير السبتية	١	٤ : ٩٦
١٠٩	المسألة في القبر	١	٤ : ٩٧
١١٠	مسألة الكافر	١	٤ : ٩٧
١١١	من قتله بطنُه	١	٤ : ٩٨
١١٢	الشهيد	٢	٤ : ٩٩
١١٣	ضمَّة القبر وضغطته	١	٤ : ١٠٠
١١٤	عذاب القبر	٤	٤ : ١٠١
١١٥	التعوُّذ من عذاب القبر	٨	٤ : ١٠٣
١١٦	وضع الجريدة على القبر	٥	٤ : ١٠٦
١١٧	أرواح المؤمنين	٨	٤ : ١٠٨
١١٨	البعث	٦	٤ : ١١٤
١١٩	ذكر أوَّل من يُكْسَى	١	٤ : ١١٧
١٢٠	في التعزية	١	٤ : ١١٨
١٢١	نَوعٌ آخر	١	٤ : ١١٨
	٤ ـ كتاب الصيام (أبوابه: ٥٢)		
١	باب وجوب الصيام	٥	٤ : ١٢٠
٢	باب الفضل والجود في شهر رمضان	٢	٤ : ١٢٥
٣	باب فضل شهر رمضان	٢	٤ : ١٢٦
٣ ألف	باب ذكر الاختلاف على الزهريِّ فيه	٥	٤ : ١٢٧
٣ ب	ذكر الاختلاف على معمر فيه	٥	٤ : ١٢٩
٤	الرخصة في أن يقال لشهر رمضان: رمضان	٢	٤ : ١٣٠
٥	اختلاف أهل الآفاق في الرؤية	١	٤ : ١٣١
٦	باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حديث سماك	٥	٤ : ١٣١
٧ ألف	إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم، وذكر اختلاف الناقلين عن أبي هريرة	٢	٤ : ١٣٣
٧	ذكر الاختلاف على الزهريِّ في هذا الحديث	٣	٤ : ١٣٣
٧ ب	ذكر الاختلاف على عبيدالله بن عمر في هذا الحديث	٢	٤ : ١٣٤
٧ ج	ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس فيه	٢	٤ : ١٣٥
٧	ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربْعيٍّ فيه	٥	٤ : ١٣٥
٨	كم الشهر؟ وذكر		

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
	الاختلاف على الزهريِّ في الخبر عن عائشة	٢	٤ : ١٣٦
٨ الف	ذكر خبر ابن عباس فيه	٢	٤ : ١٣٨
٨ ب	ذكر الاختلاف على إسماعيل في خبر سعد بن مالك فيه	٣	٤ : ١٣٨
٨ ج	ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في خبر أبي سلمة فيه	٦	٤ : ١٣٩
٩	الحثُّ على السحور	٣	٤ : ١٤٠
٩ الف	ذكر الاختلاف على عبد الملك بن أبي سليمان في هذا الحديث	٥	٤ : ١٤١
١٠	تأخير السحور، وذكر الاختلاف على زِرّ فيه	٣	٤ : ١٤٢
١١	قدر ما بين السحور، وبين صلاة الصبح	١	٤ : ١٤٣
١١ الف	ذكر اختلاف هشام وسعيد على قتادة فيه	٢	٤ : ١٤٣
١١ ب	ذكر الاختلاف على سليمان بن مِهران في حديث عائشة في تأخير السحور، واختلاف ألفاظهم	٤	٤ : ١٤٣
١٢	فضل السحور	١	٤ : ١٤٥
١٣	دعوة السحور	١	٤ : ١٤٥
١٤	تسمية السحور غداءً	٢	٤ : ١٤٦
١٥	فصْل ما بين صِيامنا وصيام أهل الكتاب	١	٤ : ١٤٦
١٦	السحور بالسويق والتمر	١	٤ : ١٤٧
١٧	تأويل قول الله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يَتَبَيَّنَ لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾	٢	٤ : ١٤٧
١٨	كيف الفجر؟	٢	٤ : ١٤٨
١٩	التقدُّم قبل شهر رمضان	١	٤ : ١٤٩
١٩ الف	ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه	٢	٤ : ١٤٩
١٩ ب	ذكر حديث أبي سلمة في ذلك	١	٤ : ١٥٠
١٩ ج	الاختلاف على محمد بن إبراهيم فيه	٣	٤ : ١٥٠
١٩ د	ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه	٧	٤ : ١٥١
١٩ هـ	ذكر الاختلاف على خالد بن معدان في هذا الحديث	٢	٤ : ١٥٢

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
٢٠	صيام يوم الشكِّ	٢	٤ : ١٥٣
٢١	التسهيل في صيام يوم الشكِّ	١	٤ : ١٥٤
٢٢	ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً، والاختلاف على الزهريِّ في الخبر في ذلك	١٥	٤ : ١٥٤
٢٢ ألف	ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير والنضر بن شيبان فيه	٥	٤ : ١٥٧
٢٣	فضل الصيام، والاختلاف على أبي إسحاق في حديث عليِّ بن أبي طالب في ذلك	٢	٤ : ١٥٩
٢٣ ألف	ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث	٧	٤ : ١٦٢
٢٣ ب	ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم	٢٤	٤ : ١٦٥
٢٤	باب ثواب من صام يوماً في سبيل الله عزَّ وجلَّ، وذكر الاختلاف على سهيل بن أبي صالح في الخبر في ذلك	٧	٤ : ١٧٢
٢٤ ألف	ذكر الاختلاف على سفيان الثوريِّ فيه	٤	٤ : ١٧٤
٢٥	ما يكره من الصيام في السفر	١	٤ : ١٧٤
٢٦	العلَّة التي من أجلها قيل ذلك، وذكر الاختلاف على محمد بن الرحمن في ذلك	٣	٤ : ١٧٥
٢٦ ألف	ذكر الاختلاف على عليِّ بن المبارك	٢	٤ : ١٧٦
٢٧	ذكر اسم الرجل	٥	٤ : ١٧٧
٢٨	ذكر وضع الصيام عن المسافر، والاختلاف على الأوزاعيِّ في خبر عمرو بن أميَّة فيه	٥	٤ : ١٧٨
٢٨ ألف	ذكر اختلاف معاوية بن سلَّام وعليِّ بن المبارك في هذا الحديث	١١	٤ : ١٨٠
٢٩	فضل الإفطار في السفر على الصوم	١	٤ : ١٨٢
٣٠	ذكر قوله: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر»	٣	٤ : ١٨٣
٣١	الصيام في السفر، وذكر اختلاف خبر ابن عباس فيه	٣	٤ : ١٨٣
٣١ ألف	ذكر الاختلاف على منصور	٤	٤ : ١٨٤

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
٣١ ب	ذكر الاختلاف على سليمان بن يسار في حديث حمزة بن عمرو فيه	٩	٤ : ١٨٥
٣١ ج	ذكر الاختلاف على عروة في حديث حمزة فيه	١	٤ : ١٨٦
٣١ د	ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه	٥	٤ : ١٨٧
٣١ هـ	ذكر الاختلاف على أبي نَضرة المنذر بن مالك بن قُطَعَة فيه	٤	٤ : ١٨٨
٣٢	الرخصة للمسافر أن يصوم بعضاً ويفطر بعضاً	١	٤ : ١٨٩
٣٣	الرخصة في الإفطار لمن حضر شهر رمضان فصام ثم سافر	١	٤ : ١٨٩
٣٤	وضع الصيام عن الحُبلى والمرضع	١	٤ : ١٩٠
٣٥	تأويل قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾	٢	٤ : ١٩٠
٣٦	وضع الصيام عن الحائض	٢	٤ : ١٩١
٣٧	إذا طهرت الحائض أو قدم المسافر في رمضان هل يصوم بقيَّة يومه؟	١	٤ : ١٩٢
٣٨	إذا لم يجمِّع من الليل هل يصوم ذلك اليوم من التطوُّع؟	١	٤ : ١٩٢
٣٩	النيَّة في الصيام، والاختلاف على طلحة بن يحيى بن طلحة في خبر عائشة فيه	٩	٤ : ١٩٣
٣٩ ألف	ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك	١٣	٤ : ١٩٦
٤٠	صوم نبيِّ الله داود عليه السلام	١	٤ : ١٩٨
٤١	صوم النبيِّ ﷺ بأبي هو وأمِّي، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك	٢٨	٤ : ١٩٨
٤١ ألف	ذكر الاختلاف على عطاء في الخبر فيه	٦	٤ : ٢٠٥
٤٢	النهي عن صيام الدهر، وذكر الاختلاف على مطرِّف بن عبدالله في الخبر فيه	٣	٤ : ٢٠٦
٤٢ ألف	ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه	٢	٤ : ٢٠٧
٤٣	سرد الصيام	١	٤ : ٢٠٧
٤٤	صوم ثُلثي الدهر، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك	٣	٤ : ٢٠٨

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
٤٥	صوم يوم وإفطار يوم، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عبدالله بن عَمْرو فيه	٦	٤ : ٢٠٩
٤٦	ذكر الزيادة في الصيام والنقصان، وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبدالله بن عَمْرو فيه	٣	٤ : ٢١٢
٤٧	صوم عشرة أيَّام من الشهر، واختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عبدالله بن عَمْرو فيه	٥	٤ : ٢١٣
٤٨	صيام خمسة أيَّام من الشهر	١	٤ : ٢١٥
٤٩	صيام أربعة أيَّام من الشهر	١	٤ : ٢١٧
٥٠	صوم ثلاثة أيَّام من الشهر	٤	٤ : ٢١٧
٥٠ ألف	ذكر الاختلاف على أبي عثمان في حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيَّام من كلِّ شهر	٦	٤ : ٢١٨
٥١	كيف يصوم ثلاثة أيَّام من كلِّ شهر؟ وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك	٧	٤ : ٢٢٠
٥١ ألف	ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيَّام من الشهر	١٢	٤ : ٢٢٢
٥٢	صوم يومين من الشهر	٢	٤ : ٢٢٥
	٥ ــ كتاب الزكاة (أبوابه: ١٠٠)		
١	باب وجوب الزكاة	٥	٥ : ٢
٢	باب التغليظ في حبس الزكاة	٣	٥ : ١٠
٣	باب مانع الزكاة	١	٥ : ١٤
٤	باب عقوبة مانع الزكاة	١	٥ : ١٥
٥	باب زكاة الإبل	٣	٥ : ١٧
٦	باب مانع زكاة الإبل	١	٥ : ٢٣
٧	باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رِسلاً لأهلها ولحمولتهم	١	٥ : ٢٥
٨	باب زكاة البقر	٤	٥ : ٢٥
٩	باب مانع زكاة البقرة	١	٥ : ٢٧
١٠	باب زكاة الغنم	١	٥ : ٢٧
١١	باب مانع زكاة الغنم	١	٥ : ٢٩
١٢	باب الجمع بين المتفرّق، والتفريق بين المجتمع	٢	٥ : ٢٩
١٣	باب صلاة الإمام على صاحب الصدقة	١	٥ : ٣١
١٤	بابٌ: إذا جاوز في الصدقة	٢	٥ : ٣١
١٥	باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدِّق	٥	٥ : ٣٢
١٦	باب زكاة الخيل	٤	٥ : ٣٥

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
١٧	باب زكاة الرقيق	٢	٥: ٣٦
١٨	باب زكاة الورق	٦	٥: ٣٦
١٩	باب زكاة الحُليّ	٢	٥: ٣٨
٢٠	باب مانع زكاة ماله	٢	٥: ٣٨
٢١	زكاة التمر	١	٥: ٣٩
٢٢	باب زكاة الحنطة	١	٥: ٤٠
٢٣	باب زكاة الحبوب	١	٥: ٤٠
٢٤	القَدْرُ الذي تجب فيه الصدقة	٢	٥: ٤٠
٢٥	باب ما يوجب العُشر، وما يوجب نصف العُشر	٣	٥: ٤١
٢٦	كم يترك الخارصُ؟	١	٥: ٤٢
٢٧	قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ولا تيمَّموا الخبيث منه تنفقون﴾	٢	٥: ٤٣
٢٨	باب المعدن	٥	٥: ٤٤
٢٩	باب زكاة النحل	١	٥: ٤٦
٣٠	باب فرض زكاة رمضان	١	٥: ٤٦
٣١	باب فرض زكاة رمضان على المملوك	١	٥: ٤٧
٣٢	فرض زكاة رمضان على الصغير	١	٥: ٤٨
٣٣	فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين	٢	٥: ٤٨
٣٤	كم فُرض؟	١	٥: ٤٩
٣٥	باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة	٢	٥: ٤٩
٣٦	مكيلة زكاة الفطر	٣	٥: ٥٠
٣٧	باب التمر في زكاة الفطر	١	٥: ٥١
٣٨	الزبيب	٢	٥: ٥١
٣٩	الدقيق	١	٥: ٥٢
٤٠	الحنطة	١	٥: ٥٢
٤١	السُّلْت	١	٥: ٥٣
٤٢	الشعير	١	٥: ٥٣
٤٣	الأقط	١	٥: ٥٣
٤٤	كم الصاع؟	١	٥: ٥٤
٤٥	باب الوقت الذي يستحبُّ أن تؤدّى صدقة الفطر فيه	١	٥: ٥٤
٤٦	إخراج الزكاة من بلد إلى بلد	١	٥: ٥٥
٤٧	بابٌ: إذا أعطاها غنيًّا وهو لا يشعر	١	٥: ٥٥
٤٨	بابٌ: الصدقة من غلول	٢	٥: ٥٦
٤٩	جهد المقلِّ	٥	٥: ٥٨
٥٠	اليد العليا	١	٥: ٦٠
٥١	باب أيّتهما اليد العليا	١	٥: ٦١
٥٢	اليد السفلى	١	٥: ٦١
٥٣	الصدقة عن ظهر غِنًى	١	٥: ٦٢
٥٤	تفسير ذلك	١	٥: ٦٢
٥٥	بابٌ: إذا تصدَّق		

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
	وهو محتاج إليه هل يُردُّ عليه؟	١	٥ : ٦٣
٥٦	صدقة العبد	٢	٥ : ٦٣
٥٧	صدقة المرأة من بيت زوجها	١	٥ : ٦٥
٥٨	عطيَّة المرأة بغير إذن زوجها	١	٥ : ٦٥
٥٩	فضل الصدقة	١	٥ : ٦٦
٦٠	بابٌ: أيُّ الصدقة أفضل؟	٥	٥ : ٦٨
٦١	صدقة البخيل	٢	٥ : ٧٠
٦٢	الإحصاء في الصدقة	٣	٥ : ٧٣
٦٣	القليل في الصدقة	٢	٥ : ٧٤
٦٤	باب التحريض على الصدقة	٢	٥ : ٧٥
٦٥	الشفاعة في الصدقة	٢	٥ : ٧٧
٦٦	الاختيال في الصدقة	٢	٥ : ٧٨
٦٧	باب أجر الخازن إذا تصدَّق بإذن مولاه	١	٥ : ٧٩
٦٨	باب المسرِّ بالصدقة	١	٥ : ٨٠
٦٩	المنَّان بما أعطى	٣	٥ : ٨٠
٧٠	باب ردِّ السائل	١	٥ : ٨١
٧١	بابٌ: من يَسْأل ولا يُعْطَى	١	٥ : ٨٢
٧٢	من سأل بالله عزَّ وجلَّ	١	٥ : ٨٢
٧٣	من سأل بوجه الله عزَّ وجلَّ	١	٥ : ٨٢
٧٤	من يسأل بالله عزَّ وجلَّ ولا يُعطى به	١	٥ : ٨٣
٧٥	ثواب من يعطي	١	٥ : ٨٤
٧٦	تفسير المسكين	٤	٥ : ٨٤
٧٧	الفقير المختال	٢	٥ : ٨٦
٧٨	فضل الساعي على الأرملة	١	٥ : ٨٦
٧٩	المؤلَّفة قلوبهم	١	٥ : ٨٧
٨٠	الصدقة لمن تحمَّل بحمالة	٢	٥ : ٨٨
٨١	الصدقة على اليتيم	١	٥ : ٩٠
٨٢	الصدقة على الأقارب	٢	٥ : ٩٢
٨٣	المسألة	٣	٥ : ٩٣
٨٤	سُؤال الصالحين	١	٥ : ٩٥
٨٥	الاستعفاف عن المسألة	٢	٥ : ٩٥
٨٦	فضل من لا يسأل الناس شيئاً	٢	٥ : ٩٦
٨٧	حدُّ الغِنَى	١	٥ : ٩٧
٨٨	باب الإلحاف في المسألة	١	٥ : ٩٧
٨٩	مَن الملحف؟	٢	٥ : ٩٨
٩٠	إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها	٢	٥ : ٩٨
٩١	مسألة القَوِيّ المكتسب	١	٥ : ٩٩
٩٢	مسألة الرجل ذا سلطان	١	٥ : ١٠٠
٩٣	مسألة الرجل في أمر لا بدَّ له منه	٤	٥ : ١٠٠
٩٤	من آتاه الله عزَّ وجلَّ مالاً من غير مسألة	٥	٥ : ١٠٢
٩٥	باب استعمال آل النبيِّ		

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
	ﷺ على الصدقة	١	٥: ١٠٥
٩٦	بابٌ: «ابن أخت القوم منهم»	٢	٥: ١٠٦
٩٧	بابٌ: «مولى القوم منهم»	١	٥: ١٠٧
٩٨	الصدقة لا تحلُّ للنبيِّ ﷺ	١	٥: ١٠٧
٩٩	إذا تحوَّلت الصدقة	١	٥: ١٠٧
١٠٠	شراء الصدقة	٤	٥: ١٠٨
	٦ ـ كتاب مناسك الحجّ (أبوابه: ٢٣١)		
١	باب وجوب الحجِّ	٢	٥: ١١٠
٢	وجوب العمرة	١	٥: ١١١
٣	فضل الحجِّ المبرور	٢	٥: ١١٢
٤	فضل الحجِّ	٥	٥: ١١٣
٥	فضل العمرة	١	٥: ١١٥
٦	فضل المتابعة بين الحجِّ والعمرة	٢	٥: ١١٥
٧	الحجُّ عن الميِّت الذي نذر أن يحجَّ	١	٥: ١١٦
٨	الحجُّ عن الميِّت الذي لم يحجّ	٢	٥: ١١٦
٩	الحجُّ عن الحيِّ الذي لا يستمسك على الرحل	٢	٥: ١١٧
١٠	العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع	١	٥: ١١٧
١١	تشبيه قضاء الحجِّ بقضاء الدَّيْن	٣	٥: ١١٧
١٢	حجُّ المرأة عن الرجل	٢	٥: ١١٨
١٣	حجُّ الرجل عن المرأة	١	٥: ١١٩
١٤	ما يستحبُّ أن يحجَّ عن الرجل أكبر ولده	١	٥: ١٢٠
١٥	الحجُّ بالصغير	٥	٥: ١٢٠
١٦	الوقت الذي خرج فيه النبيُّ ﷺ من المدينة للحجِّ	١	٥: ١٢١
	(المواقيت)		
١٧	ميقات أهل المدينة	١	٥: ١٢٢
١٨	ميقات أهل الشأم	١	٥: ١٢٢
١٩	ميقات أهل مصر	١	٥: ١٢٣
٢٠	ميقات أهل اليمن	١	٥: ١٢٣
٢١	ميقات أهل نجد	١	٥: ١٢٥
٢٢	ميقات أهل العراق	١	٥: ١٢٥
٢٣	من كان أهله دون الميقات	٢	٥: ١٢٥
٢٤	التعريس بذي الحُليفة	٣	٥: ١٢٦
٢٥	البيداء	١	٥: ١٢٧
٢٦	الغسل للإهلال	٢	٥: ١٢٧
٢٧	غسل المحرم	١	٥: ١٢٨
٢٨	النهي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران في الإحرام	٢	٥: ١٢٩

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
٢٩	الجُبَّة في الإحرام	١	٥ : ١٣٠
٣٠	النهي عن لبس القميص للمحرم	١	٥ : ١٣١
٣١	النهي عن لبس السراويل في الإحرام	١	٥ : ١٣٢
٣٢	الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد الإزار	٢	٥ : ١٣٢
٣٣	النهي عن أن تنتقب المرأة الحرام	١	٥ : ١٣٣
٣٤	النهي عن لبس البرانس في الإحرام	٢	٥ : ١٣٣
٣٥	النهي عن لبس العمامة في الإحرام	٢	٥ : ١٣٤
٣٦	النهي عن لبس الخُفَّين في الإحرام	١	٥ : ١٣٥
٣٧	الرخصة في لبس الخُفَّين في الإحرام لمن لا يجد نعلين	١	٥ : ١٣٥
٣٨	قطعهما أسفل من الكعبين	١	٥ : ١٣٥
٣٩	النهي عن أن تلبس المحرمة القُفَّازَيْنِ	١	٥ : ١٣٥
٤٠	التلبيد عند الإحرام	٢	٥ : ١٣٦
٤١	إباحة الطيب عند الإحرام	١١	٥ : ١٣٦
٤٢	موضع الطيب	١١	٥ : ١٣٩
٤٣	الزعفران للمحرم	٢	٥ : ١٤١
٤٤	في الخلوق للمحرم	٢	٥ : ١٤٢
٤٥	الكحل للمحرم	١	٥ : ١٤٣
٤٦	الكراهية في الثياب المصبغة للمحرم	١	٥ : ١٤٣
٤٧	تخمير المحرم وجهه ورأسه	٢	٥ : ١٤٤
٤٨	إفراد الحجِّ	٤	٥ : ١٤٥
٤٩	القِران	١٣	٥ : ١٤٦
٥٠	التمتُّع	٨	٥ : ١٥١
٥١	ترك التسمية عند الإهلال	٢	٥ : ١٥٥
٥٢	الحجُّ بغير نيَّة يقصده المحرم	٤	٥ : ١٥٦
٥٣	إذا أهلَّ بعمرة هل يجعل معها حجّاً؟	١	٥ : ١٥٨
٥٤	كيف التلبية؟	٦	٥ : ١٥٩
٥٥	رفع الصوت بالإهلال	١	٥ : ١٦٢
٥٦	العمل في الإهلال	٧	٥ : ١٦٢
٥٧	إهلال النفساء	٢	٥ : ١٦٤
٥٨	في المهلَّة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحجِّ	٢	٥ : ١٦٤
٥٩	الاشتراط في الحجِّ	١	٥ : ١٦٧
٦٠	كيف يقول إذا اشترط؟	٣	٥ : ١٦٧
٦١	ما يفعل من حُبس عن الحجِّ ولم يكن اشترط	٢	٥ : ١٦٩
٦٢	إشعار الهَدْي	٢	٥ : ١٦٩
٦٣	أيُّ الشقَّين يشعر؟	١	٥ : ١٧٠
٦٤	بابٌ: سلت الدم عن		

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
	البدن	١	٥ : ١٧٠
٦٥	فتل القلائد	٥	٥ : ١٧١
٦٦	ما يفتل منه القلائد؟	١	٥ : ١٧٢
٦٧	تقليد الهدي	٢	٥ : ١٧٢
٦٨	تقليد الإبل	٢	٥ : ١٧٣
٦٩	تقليد الغنم	٦	٥ : ١٧٣
٧٠	تقليد الهدي نعلين	١	٥ : ١٧٤
٧١	هل يحرم إذا قلَّد؟	١	٥ : ١٧٤
٧٢	هل يوجب تقليد الهدي إحراماً؟	٥	٥ : ١٧٥
٧٣	سوق الهَدْي	١	٥ : ١٧٦
٧٤	ركوب البَدَنَة	٢	٥ : ١٧٦
٧٥	ركوب البَدَنَة لمن جهده المشي	١	٥ : ١٧٦
٧٦	ركوب البَدَنَة بالمعروف	٢	٥ : ١٧٧
٧٧	إباحة فسخ الحجِّ بعمرة لمن لم يسق الهدي	١٣	٥ : ١٧٧
٧٨	ما يجوز للمحرم أكله من الصيد؟	٣	٥ : ١٨٢
٧٩	ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد؟	٦	٥ : ١٨٣
٨٠	إذا ضحك المحرم ففطن الحلال للصيد فقتله أيأكله أم لا؟	٢	٥ : ١٨٥
٨١	إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال	٢	٥ : ١٨٦
	(ما يقتل المحرم من الدواب)		
٨٢	قتل الكلب العقور	١	٥ : ١٨٧
٨٣	قتل الحيَّة	١	٥ : ١٨٨
٨٤	قتل الفأرة	١	٥ : ١٨٩
٨٥	قتل الوزغ	١	٥ : ١٨٩
٨٦	قتل العقرب	١	٥ : ١٩٠
٨٧	قتل الحدأة	١	٥ : ١٩٠
٨٨	قتل الغراب	٢	٥ : ١٩٠
٨٩	ما لا يقتله المحرم؟	١	٥ : ١٩١
٩٠	الرخصة في النكاح للمحرم	٥	٥ : ١٩١
٩١	النهي عن ذلك	٣	٥ : ١٩٢
٩٢	الحجامة للمحرم	٣	٥ : ١٩٣
٩٣	حجامة المحرم من علَّة تكون به	١	٥ : ١٩٣
٩٤	حجامة المحرم على ظهر القدم	١	٥ : ١٩٤
٩٥	حجامة المحرم على وسط رأسه	١	٥ : ١٩٤
٩٦	في المحرم يؤذيه القَمْل في رأسه	٢	٥ : ١٩٤
٩٧	غسل المحرم بالسدر إذا مات	١	٥ : ١٩٥

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
٩٨	في كم يكفَّن المحرم إذا مات؟	١	٥: ١٩٦
٩٩	النهي عن أن يُحَنَّط المحرم إذا مات	٢	٥: ١٩٦
١٠٠	النهي عن أن يُخمَّر وجه المحرم ورأسه إذا مات	١	٥: ١٩٧
١٠١	النهي عن تخمير رأس المحرم إذا مات	١	٥: ١٩٧
١٠٢	فيمن أحصر بعدوٍّ	٣	٥: ١٩٧
١٠٣	دخول مكَّة	١	٥: ١٩٩
١٠٤	دخول مكَّة ليلاً	٢	٥: ١٩٩
١٠٥	من أين يدخل مكَّة؟	١	٥: ٢٠٠
١٠٦	دخول مكَّة باللواء	١	٥: ٢٠٠
١٠٧	دخول مكَّة بغير إحرام	٣	٥: ٢٠٠
١٠٨	الوقت الذي وافى فيه النبيُّ ﷺ مكَّة	٣	٥: ٢٠١
١٠٩	إنشاد الشعر في الحرم والمشي بين يدي الإمام	١	٥: ٢٠٢
١١٠	حرمة مكَّة	١	٥: ٢٠٣
١١١	تحريم القتال فيه	٢	٥: ٢٠٤
١١٢	حرمة الحرم	٤	٥: ٢٠٦
١١٣	ما يُقتَل في الحرم من الدواب؟	١	٥: ٢٠٨
١١٤	قتل الحيَّة في الحرم	٣	٥: ٢٠٨
١١٥	قتل الوزغ	٢	٥: ٢٠٩
١١٦	باب قتل العقرب	١	٥: ٢٠٩
١١٧	قتل الفأرة في الحرم	٢	٥: ٢١٠
١١٨	قتل الحدأة في الحرم	١	٥: ٢١٠
١١٩	قتل الغراب في الحرم	١	٥: ٢١١
١٢٠	النهي عن أن ينفَّر صيد الحرم	١	٥: ٢١١
١٢١	استقبال الحاجِّ	٢	٥: ٢١١
١٢٢	ترك رفع اليدين عند رؤية البيت	١	٥: ٢١٢
١٢٣	الدعاء عند رؤية البيت	١	٥: ٢١٣
١٢٤	فضل الصلاة في المسجد الحرام	٣	٥: ٢١٣
١٢٥	بناء الكعبة	٥	٥: ٢١٤
١٢٦	دخول البيت	٢	٥: ٢١٦
١٢٧	موضع الصلاة في البيت	٣	٥: ٢١٧
١٢٨	الحِجر	٢	٥: ٢١٨
١٢٩	الصلاة في الحِجر	١	٥: ٢١٩
١٣٠	التكبير في نواحي الكعبة	١	٥: ٢١٩
١٣١	الذكر والدعاء في البيت	١	٥: ٢١٩
١٣٢	وضع الوجه والصدر على ما استقبل من دبر الكعبة	١	٥: ٢٢٠
١٣٣	موضع الصلاة من الكعبة	٣	٥: ٢٢٠
١٣٤	ذكر الفضل في الطواف بالبيت	١	٥: ٢٢١
١٣٥	الكلام في الطواف	٢	٥: ٢٢١

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
١٣٦	إباحة الكلام في الطواف	٢	٥ : ٢٢٢
١٣٧	إباحة الطواف في كلِّ الأوقات	١	٥ : ٢٢٣
١٣٨	كيف طواف المريض؟	١	٥ : ٢٢٣
١٣٩	طواف الرجال مع النساء	٢	٥ : ٢٢٣
١٤٠	الطواف بالبيت على الراحلة	١	٥ : ٢٢٤
١٤١	طواف من أفرد الحجَّ	١	٥ : ٢٢٤
١٤٢	طواف من أهلَّ بعمرة	١	٥ : ٢٢٥
١٤٣	كيف يفعل من أهلَّ بالحجِّ والعمرة، ولم يسق الهَدْي؟	١	٥ : ٢٢٥
١٤٤	طواف القِران	٣	٥ : ٢٢٥
١٤٥	ذكر الحجر الأسود	١	٥ : ٢٢٦
١٤٦	استلام الحجر الأسود	١	٥ : ٢٢٦
١٤٧	تقبيل الحجر	١	٥ : ٢٢٧
١٤٨	كيف يُقبِّل؟	١	٥ : ٢٢٧
١٤٩	كيف يطوف أوَّل ما يقدم، وعلى أيِّ شقَّيه يأخذ إذا استلم الحجر؟	١	٥ : ٢٢٨
١٥٠	كم يسعى؟	١	٥ : ٢٢٩
١٥١	كم يمشي؟	١	٥ : ٢٢٩
١٥٢	الخَبَبُ في الثلاثة من السبع	١	٥ : ٢٢٩
١٥٣	الرمل في الحجِّ والعمرة	١	٥ : ٢٣٠
١٥٤	الرمل من الحجر إلى الحجر	١	٥ : ٢٣٠
١٥٥	العلَّة التي من أجلها سعى النبيُّ ﷺ بالبيت	٢	٥ : ٢٣٠
١٥٦	استلام الركنين في كلِّ طواف	٢	٥ : ٢٣١
١٥٧	مسح الركنين اليمانيين	١	٥ : ٢٣٢
١٥٨	ترك استلام الركنين الآخرين	٤	٥ : ٢٣٢
١٥٩	استلام الركن بالمِحْجَن	١	٥ : ٢٣٣
١٦٠	الإشارة إلى الركن	١	٥ : ٢٣٣
١٦١	قوله عزَّ وجلَّ ﴿خذوا زينتكم عند كلِّ مسجد﴾	٣	٥ : ٢٣٣
١٦٢	أين يصلِّي ركعتي الطواف؟	٢	٥ : ٢٣٥
١٦٣	القول بعد ركعتي الطواف	٢	٥ : ٢٣٥
١٦٤	القراءة في ركعتي الطواف	١	٥ : ٢٣٦
١٦٥	الشرب من ماء زمزم	١	٥ : ٢٣٧
١٦٦	الشرب من ماء زمزم قائماً	١	٥ : ٢٣٧
١٦٧	ذكر خروج النبيِّ ﷺ إلى الصفا من الباب الذي يخرج منه	١	٥ : ٢٣٧
١٦٨	ذكر الصفا والمروة	٤	٥ : ٢٣٧
١٦٩	موضع القيام على الصفا	١	٥ : ٢٣٩
١٧٠	التكبير على الصفا	١	٥ : ٢٤٠
١٧١	التهليل على الصفا	١	٥ : ٢٤٠
١٧٢	الذكر والدعاء على الصفا	١	٥ : ٢٤٠
١٧٣	الطواف بين الصفا والمروة		

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
	على الراحلة	١	٥ : ٢٤١
١٧٤	المشي بينهما	٢	٥ : ٢٤١
١٧٥	الرمل بينهما	١	٥ : ٢٤٢
١٧٦	السعي بين الصفا والمروة	١	٥ : ٢٤٢
١٧٧	السعي في بطن المسيل	١	٥ : ٢٤٢
١٧٨	موضع المشي	١	٥ : ٢٤٣
١٧٩	موضع الرمل	٢	٥ : ٢٤٣
١٨٠	موضع القيام على المروة	١	٥ : ٢٤٣
١٨١	التكبير عليها	١	٥ : ٢٤٤
١٨٢	كم طواف القارن والمتمتِّع بين الصفا والمروة؟	١	٥ : ٢٤٤
١٨٣	أين يقصر المعتمر؟	٢	٥ : ٢٤٤
١٨٤	كيف يُقصِّر؟	١	٥ : ٢٤٥
١٨٥	ما يفعل من أهلَّ بالحجِّ وأهدى؟	١	٥ : ٢٤٥
١٨٦	ما يفعل من أهلَّ بالعمرة وأهدى؟	٢	٥ : ٢٤٦
١٨٧	الخطبة قبل يوم التروية	١	٥ : ٢٤٧
١٨٨	المتمتِّع متى يهلُّ بالحجِّ؟	١	٥ : ٢٤٨
١٨٩	ما ذُكر في مِنًى	٢	٥ : ٢٤٨
١٩٠	أين يصلِّي الإمام الظهر يوم التروية؟	١	٥ : ٢٤٩
١٩١	الغدوُّ من مِنًى إلى عرفة	٢	٥ : ٢٥٠
١٩٢	التكبير في المسير إلى عرفة	١	٥ : ٢٥٠
١٩٣	التلبية فيه	١	٥ : ٢٥١
١٩٤	ما ذُكر في يوم عرفة	٢	٥ : ٢٥١
١٩٥	النهي عن صوم يوم عرفة	١	٥ : ٢٥٢
١٩٦	الرواح يوم عرفة	١	٥ : ٢٥٢
١٩٧	التلبية بعرفة	١	٥ : ٢٥٣
١٩٨	الخطبة بعرفة قبل الصلاة	١	٥ : ٢٥٣
١٩٩	الخطبة يوم عرفة على الناقة	١	٥ : ٢٥٣
٢٠٠	قصر الخطبة بعرفة	١	٥ : ٢٥٤
٢٠١	الجمع بين الظهر والعصر بعرفة	١	٥ : ٢٥٤
٢٠٢	باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة	٥	٥ : ٢٥٤
٢٠٣	فرض الوقوف بعرفة	٣	٥ : ٢٥٦
٢٠٤	الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة	٤	٥ : ٢٥٧
٢٠٥	كيف السير من عرفة؟	١	٥ : ٢٥٨
٢٠٦	النزول بعد الدفع من عرفة	٢	٥ : ٢٥٩
٢٠٧	الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة	٦	٥ : ٢٦٠
٢٠٨	تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة	٥	٥ : ٢٦١
٢٠٩	الرخصة للنساء في الإفاضة من جمع قبل الصبح	١	٥ : ٢٦٢
٢١٠	الوقت الذي يصلَّى فيه الصبح بالمزدلفة	١	٥ : ٢٦٢
٢١١	فيمن لم يدرك صلاة الصبح		

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
	مع الإمام بالمزدلفة	٧	٥ : ٢٦٣
٢١٢	التلبية بمزدلفة	١	٥ : ٢٦٥
٢١٣	وقت الإفاضة من جمع	١	٥ : ٢٦٥
٢١٤	الرخصة للضعفة أن يصلُّوا يوم النحر الصبح بمنىً	٥	٥ : ٢٦٦
٢١٥	الإيضاع في وادي محسِّر	٢	٥ : ٢٦٧
٢١٦	التلبية في السير	٢	٥ : ٢٦٨
٢١٧	التقاط الحصى	١	٥ : ٢٦٨
٢١٨	من أين يلتقط الحصى؟	١	٥ : ٢٦٩
٢١٩	قدر حصى الرمي	١	٥ : ٢٦٩
٢٢٠	الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم	٣	٥ : ٢٦٩
٢٢١	وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر	١	٥ : ٢٧٠
٢٢٢	النهي عن جمرة العقبة قبل طلوع الشمس	٢	٥ : ٢٧٠
٢٢٣	الرخصة في ذلك للنساء	١	٥ : ٢٧٢
٢٢٤	الرمي بعد المساء	١	٥ : ٢٧٢
٢٢٥	رمي الرعاة	٢	٥ : ٢٧٣
٢٢٦	المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة	٦	٥ : ٢٧٣
٢٢٧	عدد الحصى الذي يرمى بها الجمار	٣	٥ : ٢٧٤
٢٢٨	التكبير مع كلِّ حصاة	١	٥ : ٢٧٥
٢٢٩	قطع المحرم التلبية إذا رمى جمرة العقبة	٣	٥ : ٢٧٦
٢٣٠	الدعاء بعد رمي الجمار	١	٥ : ٢٧٦
٢٣١	باب ما يحلُّ للمحرم بعد رمي الجمار	١	٥ : ٢٧٧

٧ ـ كتاب الجهاد (أبوابه: ٤٨)

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
١	باب وجوب الجهاد	١٢	٦ : ٢
٢	التشديد في ترك الجهاد	١	٦ : ٨
٣	الرخصة في التخلُّف عن السريَّة	١	٦ : ٨
٤	فضل المجاهدين على القاعدين	٤	٦ : ٩
٥	الرخصة في التخلُّف لمن له والدان	١	٦ : ١٠
٦	الرخصة في التخلُّف لمن له والدة	١	٦ : ١١
٧	فضل من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله	١	٦ : ١١
٨	فضل من عمل في سبيل الله على قدمه	١٠	٦ : ١١
٩	ثواب من اغبرَّتْ قدماه في سبيل الله	١	٦ : ١٤
١٠	ثواب عين سهرتْ في سبيل الله عزَّ وجلَّ	١	٦ : ١٥
١١	فضل غدوة في سبيل الله عزَّ		

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
	وجلَّ	١	٦ : ١٥
١٢	فضل الروحة في سبيل الله عزَّ وجلَّ	٢	٦ : ١٥
١٣	باب الغزاة وفد الله تعالى	١	٦ : ١٦
١٤	باب ما تكفَّل الله عز وجلَّ لمن جاهد في سبيله؟	٣	٦ : ١٦
١٥	باب ثواب السريَّة التي تُخفِق	٢	٦ : ١٧
١٦	مثل المجاهد في سبيل الله عزَّ وجلَّ	١	٦ : ١٨
١٧	ما يعدل الجهاد في سبيل الله عزَّ وجلَّ؟	٣	٦ : ١٩
١٨	درجة المجاهد في سبيل الله عزَّ وجلَّ	٢	٦ : ١٩
١٩	ما لمن أسلم وهاجر وجاهد؟	٢	٦ : ٢١
٢٠	باب فضل من أنفق زوجين في سبيل الله عزَّ وجلَّ	١	٦ : ٢٢
٢١	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا	١	٦ : ٢٣
٢٢	من قاتل ليقال فلان جريء	١	٦ : ٢٣
٢٣	من غزا في سبيل الله ولم ينوِ من غزاته إلا عِقالاً	٢	٦ : ٢٤
٢٤	من غزا يلتمس الأجر والذكر	١	٦ : ٢٥
٢٥	ثواب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة	١	٦ : ٢٥
٢٦	ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عزَّ وجلَّ	٥	٦ : ٢٦
٢٧	باب من كُلِمَ في سبيل الله عزَّ وجلَّ	٢	٦ : ٢٨
٢٨	ما يقول من يطعنه العدو؟	١	٦ : ٢٩
٢٩	باب من قاتل في سبيل الله فارتد عليه سيفه فقتله	١	٦ : ٣٠
٣٠	تمنّى القتل في سبيل الله تعالى	٣	٦ : ٣٢
٣١	ثواب من قُتل في سبيل الله عزَّ وجلَّ	١	٦ : ٣٣
٣٢	من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دَيْن	٤	٦ : ٣٣
٣٣	ما يتمنَّى في سبيل الله عزَّ وجلَّ	١	٦ : ٣٥
٣٤	ما يتمنَّى أهل الجنَّة؟	١	٦ : ٣٦
٣٥	ما يجد الشهيد من الألم	١	٦ : ٣٦
٣٦	مسألة الشهادة	٣	٦ : ٣٦
٣٧	اجتماع القاتل والمقتول في سبيل الله في الجنَّة	١	٦ : ٣٨
٣٨	تفسير ذلك	١	٦ : ٣٨
٣٩	فضل الرباط	٤	٦ : ٣٩
٤٠	فضل الجهاد في البحر	٢	٦ : ٤٠
٤١	غزوة الهند	٣	٦ : ٤٢

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
٤٢	غزوة الترك والحبشة	٢	٦:٤٣
٤٣	الاستنصار بالضعيف	٢	٦:٤٥
٤٤	فضل من جهَّز غازياً	٣	٦:٤٦
٤٥	فضل النفقة في سبيل الله تعالى	٤	٦:٤٧
٤٦	فضل الصدقة في سبيل الله عزَّ وجلَّ	٢	٦:٤٩
٤٧	حرمة نساء المجاهدين	١	٦:٥٠
٤٨	من خان غازياً في أهله	٦	٦:٥٠
	٨ ـ كتاب النكاح (أبوابه: ٨٤)		
١	ذكر أمر رسول الله ﷺ في النكاح وأزواجه، وما أباح الله عزَّ وجلَّ لنبيِّه ﷺ، وحظره على خلقه زيادة في كرامته وتنبيهاً لفضيلته	٥	٦:٥٣
٢	ما افترض الله عزَّ وجلَّ على رسوله عليه السلام وحرَّمه على خلقه ليزيده ـ إن شاء الله ـ قربة إليه	٥	٦:٥٥
٣	الحثُّ على النكاح	٦	٦:٥٦
٤	باب النهي عن التَّبتُّل	٦	٦:٥٨
٥	باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف	١	٦:٦١
٦	نكاح الأبكار	٢	٦:٦١
٧	تزوُّج المرأة مثلها في السنِّ	١	٦:٦٢
٨	تزوَّج المولى العربية	٣	٦:٦٢
٩	الحسب	١	٦:٦٤
١٠	على ما تُنكَح المرأة؟	١	٦:٦٥
١١	كراهية تزويج العقيم	١	٦:٦٥
١٢	تزويج الزانية	٢	٦:٦٦
١٣	باب كراهية تزويج الزناة	١	٦:٦٨
١٤	أيُّ النساء خير؟	١	٦:٦٨
١٥	المرأة الصالحة	١	٦:٦٩
١٦	المرأة الغيراء	١	٦:٦٩
١٧	إباحة النظر قبل التزويج	٢	٦:٦٩
١٨	التزويج في شوَّال	١	٦:٧٠
١٩	الخِطْبة في النكاح	١	٦:٧٠
٢٠	النهي عن أن يخطب الرجل على خِطْبة أخيه	٥	٦:٧١
٢١	خِطْبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له	٢	٦:٧٣
٢٢	بابٌ: إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم؟	١	٦:٧٥
٢٣	إذا استشار رجل رجلاً في المرأة هل يخبره بما يعلم؟	٢	٦:٧٧
٢٤	باب عرض الرجل ابنته على من يرضى	١	٦:٧٧
٢٥	باب عرض المرأة نفسها		

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
	على من ترضى	٢	٦:٧٨
٢٦	صلاة المرأة إذا خُطِبَت واستخارتها ربَّها	٢	٦:٧٩
٢٧	كيف الاستخارة؟	١	٦:٨٠
٢٨	إنكاح الابن أُمَّه	١	٦:٨١
٢٩	إنكاح الرجل ابنتَه الصغيرة	٤	٦:٨٢
٣٠	إنكاح الرجل ابنتَه الكبيرة	١	٦:٨٣
٣١	استئذان البكر في نفسها	٤	٦:٨٤
٣٢	استئمار الأب البكر في نفسها	١	٦:٨٥
٣٣	استئمار الثيِّب في نفسها	١	٦:٨٥
٣٤	إذن البكر	٢	٦:٨٥
٣٥	الثيِّب يزوِّجها أبوها وهي كارهة	١	٦:٨٦
٣٦	البكر يزوِّجها أبوها وهي كارهة	٢	٦:٨٦
٣٧	الرخصة في نكاح المحرم	٤	٦:٨٧
٣٨	النهي عن نكاح المحرم	٢	٦:٨٨
٣٩	ما يستحبُّ من الكلام عند النكاح؟	٢	٦:٨٩
٤٠	ما يكره من الخُطبة؟	١	٦:٩٠
٤١	باب الكلام الذي ينعقد به النكاح	١	٦:٩١
٤٢	الشروط في النكاح	٢	٦:٩٢
٤٣	النكاح الذي تحلُّ به المطلَّقة ثلاثاً لمطلِّقها	١	٦:٩٣
٤٤	تحريم الربيبة التي في حجره	١	٦:٩٤
٤٥	تحريم الجمع بين الأُمِّ والبنت	٢	٦:٩٤
٤٦	تحريم الجمع بين الأختين	١	٦:٩٦
٤٧	الجمع بين المرأة وعمَّتها	٧	٦:٩٦
٤٨	تحريم الجمع بين المرأة وخالتها	٥	٦:٩٨
٤٩	ما يحرم من الرضاع؟	٤	٦:٩٨
٥٠	تحريم بنت الأخ من الرضاعة	٣	٦:٩٩
٥١	القدر الذي يحرم من الرضاعة	٦	٦:١٠٠
٥٢	لبن الفحل	٦	٦:١٠٢
٥٣	باب رضاع الكبير	٧	٦:١٠٤
٥٤	الغِيلَة	١	٦:١٠٦
٥٥	باب العَزْل	٢	٦:١٠٧
٥٦	حقُّ الرضاع وحرمته	١	٦:١٠٨
٥٧	الشهادة في الرضاع	١	٦:١٠٩
٥٨	نكاح ما نكح الآباء	٢	٦:١٠٩
٥٩	تأويل قول الله عزَّ وجلَّ ﴿والمُحْصَنَاتُ من النساء إلا ما ملكتْ أيمانُكم﴾	١	٦:١١٠
٦٠	باب الشغار	٣	٦:١١٠

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
٦١	تفسير الشغار	٢	٦ : ١١٢
٦٢	باب التزويج على سُوَر من القرآن	١	٦ : ١١٣
٦٣	التزويج على الإسلام	٢	٦ : ١١٤
٦٤	التزويج على العتق	٢	٦ : ١١٤
٦٥	عتق الرجل جاريته ثم يتزوَّجها	٢	٦ : ١١٥
٦٦	القسط في الأصدقة	٥	٦ : ١١٥
٦٧	التزويج على نواة من ذهب	٣	٦ : ١١٩
٦٨	إباحة التزويج بغير صداق	٥	٦ : ١٢١
٦٩	باب هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق	١	٦ : ١٢٣
٧٠	باب إحلال الفرج	٥	٦ : ١٢٣
٧١	تحريم المتعة	٤	٦ : ١٢٥
٧٢	إعلان النكاح بالصوت وضرب الدفِّ	٢	٦ : ١٢٧
٧٣	كيف يُدعى للرجل إذا تزوَّج؟	١	٦ : ١٢٨
٧٤	دعاء من لم يشهد التزويج	١	٦ : ١٢٨
٧٥	الرخصة في الصفرة عند التزويج	٢	٦ : ١٢٨
٧٦	تحلة الخلوة	٢	٦ : ١٢٩
٧٧	البناء في شوَّال	١	٦ : ١٣٠
٧٨	البناء بابنة تسع	٢	٦ : ١٣١
٧٩	البناء في السفر	٣	٦ : ١٣١
٨٠	اللهو والغناء عند العرس	١	٦ : ١٣٥
٨١	جهاز الرجل ابنته	١	٦ : ١٣٥
٨٢	الفرش	١	٦ : ١٣٥
٨٣	الأنماط	١	٦ : ١٣٦
٨٤	الهديَّة لمن عرَّس	٢	٦ : ١٣٦

٩ ـ كتاب عشرة النساء (أبوابه: ٤)

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
١	باب حبِّ النساء	٣	٧ : ٦١
٢	ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض	٢	٧ : ٦٣
٣	حبُّ الرجل بعض نسائه أكثر من بعض	١١	٧ : ٦٤
٤	باب الغيرة	١١	٧ : ٧٠

١٠ ـ كتاب الطلاق (أبوابه: ٧٦)

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
١	باب وقت الطلاق للعدَّة التي أمر الله عزَّ وجلَّ أن تطلَّق لها النساء	٥	٦ : ١٣٧
٢	باب طلاق السنَّة	٢	٦ : ١٤٠
٣	باب ما يفعل إذا طلَّق تطليقة وهي حائض؟	٢	٦ : ١٤٠
٤	باب الطلاق لغير العدَّة	١	٦ : ١٤١
٥	الطلاق لغير العدَّة وما يُحتسب منه على المطلِّق	٢	٦ : ١٤١
٦	الثلاث المجموعة وما فيه		

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
	من التغليظ	١	٦:١٤٢
٧	باب الرخصة في ذلك	٤	٦:١٤٣
٨	باب طلاق الثلاث المتفرّقة قبل الدخول بالزوجة	١	٦:١٤٥
٩	الطلاق للتي تنكح زوجاً ثم لا يدخل بها	٢	٦:١٤٦
١٠	طلاق البتَّة	١	٦:١٤٦
١١	أمرك بيدك	١	٦:١٤٧
١٢	باب إحلال المطلَّقة ثلاثاً والنكاح الذي يحلّها به	٥	٦:١٤٨
١٣	باب إحلال المطلَّقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ	١	٦:١٤٩
١٤	باب مواجهة الرجل المرأةَ بالطلاق	١	٦:١٥٠
١٥	باب إرسال الرجل إلى زوجته بالطلاق	٢	٦:١٥٠
١٦	تأويل قوله تعالى: ﴿يا أيها النبيُّ لم تحرِّم ما أحلَّ الله لك﴾	١	٦:١٥١
١٧	تأويل هذه الآية على وجه آخر	١	٦:١٥١
١٨	بابٌ: «الحَقي بأهلك» ولا يريد الطلاق	٦	٦:١٥٢
١٩	باب طلاق العبد	٢	٦:١٥٤
٢٠	بابٌ: متى يقع طلاق الصبيِّ	٣	٦:١٥٥
٢١	باب من لا يقع طلاقه من الأزواج	١	٦:١٥٦
٢٢	باب من طلَّق في نفسه	٣	٦:١٥٦
٢٣	الطلاق بالإشارة المفهومة	١	٦:١٥٨
٢٤	باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمله معناه	١	٦:١٥٨
٢٥	باب الإبانة والإفصاح بالكلمة الملفوظ بها إذا قصد بها لما لا يحتمله معناها لم توجب شيئاً ولم تثبت حكماً	١	٦:١٥٩
٢٦	باب التوقيت في الخيار	٢	٦:١٥٩
٢٧	بابٌ في المخيَّرة تختار زوجها	٥	٦:١٦٠
٢٨	خيار المملوكين يعتقان	١	٦:١٦١
٢٩	باب خيار الأمة	٢	٦:١٦٢
٣٠	باب خيار الأمة تُعتَق وزوجها حرٌّ	٢	٦:١٦٣
٣١	باب خيار الأمة تُعتَق وزوجها مملوكٌ	٤	٦:١٦٤
٣٢	باب الإيلاء	٢	٦:١٦٦
٣٣	باب الظهار	٤	٦:١٦٧
٣٤	باب ما جاء في الخلْع	٥	٦:١٦٨
٣٥	باب بدء اللعان	١	٦:١٧٠
٣٦	باب اللعان بالحبل	١	٦:١٧١

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
٣٧	باب اللعان في قذف الرجل زوجته برجل بعينه	١	٦ : ١٧١
٣٨	كيف اللعان؟	١	٦ : ١٧٢
٣٩	باب قول الإمام: «اللَّهمَّ بَيِّنْ»	٢	٦ : ١٧٣
٤٠	باب الأمر بوضع اليد على في المتلاعنين عند الخامسة	١	٦ : ١٧٥
٤١	باب عظة الإمام الرجلَ والمرأةَ عند اللعان	١	٦ : ١٧٥
٤٢	باب التفريق بين المتلاعنين	١	٦ : ١٧٦
٤٣	استتابة المتلاعنين بعد اللعان	١	٦ : ١٧٧
٤٤	اجتماع المتلاعنين	١	٦ : ١٧٧
٤٥	باب نفي الولد باللعان وإلحاقه بأمِّه	١	٦ : ١٧٨
٤٦	بابٌ: إذا عرض بامرأته وسكت في ولده وأراد الانتفاء منه	٣	٦ : ١٧٨
٤٧	باب التغليظ في الانتفاء من الولد	١	٦ : ١٧٩
٤٨	باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش	٥	٦ : ١٨٠
٤٩	باب فراش الأمة	١	٦ : ١٨١
٥٠	باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه، وذكر الاختلاف على الشعبيِّ في حديث زيد بن أرقم	٥	٦ : ١٨٢
٥١	باب القافة	٢	٦ : ١٨٤
٥٢	إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد	٢	٦ : ١٨٥
٥٣	باب عدَّة المختلعة	٢	٦ : ١٨٦
٥٤	ما استثنى من عدَّة المطلَّقات	١	٦ : ١٨٧
٥٥	باب عدَّة المتوفَّى عنها زوجها	٦	٦ : ١٨٨
٥٦	باب عدَّة الحوامل المتوفَّى عنها زوجها	١٨	٦ : ١٩٠
٥٧	عدَّة المتوفَّى عنها زوجها قبل أن يدخل بها	١	٦ : ١٩٨
٥٨	باب الإحداد	٢	٦ : ١٩٨
٥٩	باب سقوط الإحداد عن الكتابية المتوفَّى عنها زوجها	١	٦ : ١٩٨
٦٠	مقام المتوفَّى عنها زوجها في بيتها حتى تحلَّ	٣	٦ : ١٩٩
٦١	باب الرخصة للمتوفَّى عنها زوجها أن تعتدَّ حيث شاءت	١	٦ : ٢٠٠
٦٢	عدَّة المتوفَّى عنها زوجها من يوم يأتيها الخبر	١	٦ : ٢٠٠
٦٣	ترك الزينة للحادَّة المسلمة		

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
	دون اليهوديَّة والنصرانيَّة	١	٦: ٢٠١
٦٤	ما تجتنب الحادَّة من الثياب المصبغة	٢	٦: ٢٠٢
٦٥	باب الخضاب للحادَّة	١	٦: ٢٠٤
٦٦	باب الرخصة للحادَّة أن تمتشط بالسدر	١	٦: ٢٠٤
٦٧	النهي عن الكحل للحادَّة	٤	٦: ٢٠٥
٦٨	القسط والأظفار للحادَّة	١	٦: ٢٠٦
٦٩	باب نسخ متاع المتوفَّى عنها بما فُرض لها من الميراث	٢	٦: ٢٠٦
٧٠	الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدَّتها لسكناها	٥	٦: ٢٠٧
٧١	باب خروج المتوفَّى عنها بالنهار	١	٦: ٢٠٩
٧٢	باب نفقة البائنة	١	٦: ٢١٠
٧٣	نفقة الحامل المبتوتة	١	٦: ٢١٠
٧٤	الأقراء	١	٦: ٢١١
٧٥	باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث	١	٦: ٢١٢
٧٦	باب الرجعة	٦	٦: ٢١٢

١١ ـ كتاب الخيل والسبق والرمي (أبوابه: ١٧)

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
١	(بابٌ: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»)	٣	٦: ٢١٤
٢	باب حبِّ الخيل	١	٦: ٢١٧
٣	ما يستحبُّ من شِيَة الخيل	١	٦: ٢١٨
٤	الشكال في الخيل	٢	٦: ٢١٩
٥	باب شؤم الخيل	٢	٦: ٢٢٠
٦	باب بركة الخيل	١	٦: ٢٢١
٧	باب فتل ناصية الفرس	٦	٦: ٢٢١
٨	تأديب الرجل فرسَه	١	٦: ٢٢٢
٩	باب دعوة الخيل	١	٦: ٢٢٣
١٠	التشديد في حمل الحمير على الخيل	٢	٦: ٢٢٤
١١	علف الخيل	١	٦: ٢٢٥
١٢	غاية السبق للتي لم تُضمَر	١	٦: ٢٢٥
١٣	باب إضمار الخيل للسبق	١	٦: ٢٢٦
١٤	باب السَبَق	٥	٦: ٢٢٦
١٥	الجلب	١	٦: ٢٢٧
١٦	الجنب	٢	٦: ٢٢٨
١٧	باب سهمان الخيل	١	٦: ٢٢٨

١٢ ـ كتاب الأحباس (أبوابه: ٤)

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
١	(باب ما ترك رسول الله ﷺ عند وفاته)	٣	٦: ٢٢٩
٢	الأحباس ـ كيف يُكتب الحبس؟ وذكر الاختلاف على ابن عون في خبر ابن عمر فيه	٦	٦: ٢٣٠

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
٣	حبس المُشَاع	٣	٦: ٢٣٢
٤	باب وقف المساجد	٥	٦: ٢٣٣
	١٣ ـ كتاب الوصايا (أبوابه: ١١)		
١	الكراهية في تأخير الوصيَّة	٩	٦: ٢٣٧
٢	هل أوصى النبيُّ ﷺ؟	٦	٦: ٢٤٠
٣	باب الوصيَّة بالثلث	١١	٦: ٢٤١
٤	باب قضاء الدين قبل الميراث، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر فيه	٤	٦: ٢٤٥
٥	باب إبطال الوصيَّة للوارث	٣	٦: ٢٤٧
٦	بابٌ: إذا أوصى لعشيرته الأقربين	٥	٦: ٢٤٨
٧	إذا مات الفجأة هل يستحبُّ لأهله أن يتصدَّقوا عنه؟	٢	٦: ٢٥٠
٨	فضل الصدقة عن الميِّت	٩	٦: ٢٥١
٨ ألف	ذكر الاختلاف على سفيان	٧	٦: ٢٥٤
٩	النهي عن الولاية على مال اليتيم	١	٦: ٢٥٥
١٠	ما للوصيِّ من مال اليتيم إذا قام عليه	٣	٦: ٢٥٦
١١	اجتناب أكل مال اليتيم	١	٦: ٢٥٧
	١٤ ـ كتاب النُّحل (فيه: ١٦ حديثاً)		٦: ٢٥٨ـ٢٦٢
	١٥ ـ كتاب الهبة (فيه: بابان)		
١	هبةُ المُشاع	١	٦: ٢٦٢
٢ ب	رجوع الوالد فيما يعطي ولده، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك	٤	٦: ٢٦٤
٢ ألف	ذكر الاختلاف لخبر عبدالله بن عباس فيه	٨	٦: ٢٦٦
٢ ب	ذكر الاختلاف على طاوس في الراجع في هبته	٥	٦: ٢٦٧
	١٦ ـ كتاب الرقبى (فيه: باب)		
١	الرقبى، وذكر الاختلاف على ابن أبي نجيح في خبر زيد بن ثابت فيه	٣	٦: ٢٦٨
١ ألف	ذكر الاختلاف على أبي الزبير	١١	٦: ٢٦٩
	١٧ ـ كتاب العمرى (فيه: بابان)		
١	(بابٌ: «العمرى للوارث»)	٨	٦: ٢٧١
١ ألف	ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى	١٣	٦: ٢٧٢

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
١ ب	ذكر الاختلاف على الزهريِّ فيه	١٠	٦ : ٢٧٤
١ ج	ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه	٦	٦ : ٢٧٧
٢	عَطِيَّةُ المرأة بغير إذن زوجها	٥	٦ : ٢٧٨
١٨ ـ كتاب الأيمان والنذور (أبوابه: ٤٣)			
١	(بابٌ: كيف كانت يمين النبيِّ ﷺ؟)	١	٧ : ٢
٢	الحلف بمصرِّف القلوب	١	٧ : ٢
٣	الحلف بعزَّة الله تعالى	١	٧ : ٣
٤	التشديد في الحلف بغير الله تعالى	٢	٧ : ٤
٥	الحلف بالآباء	٣	٧ : ٤
٦	الحلف بالأمَّهات	١	٧ : ٥
٧	الحلف بملَّة سوى الإسلام	٢	٧ : ٥
٨	الحلف بالبراءة من الإسلام	١	٧ : ٦
٩	الحلف بالكعبة	١	٧ : ٦
١٠	الحلف بالطواغيت	١	٧ : ٧
١١	الحلف باللَّات	١	٧ : ٧
١٢	الحلف باللَّات والعزَّى	٢	٧ : ٧
١٣	إبرار القسم	١	٧ : ٨
١٤	مَن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها	١	٧ : ٩
١٥	الكفارة قبل الحنث	٥	٧ : ٩
١٦	الكفَّارة بعد الحنث	٧	٧ : ١٠
١٧	اليمين فيما لا يملك	١	٧ : ١٢
١٨	مَن حلف فاستثنى	١	٧ : ١٢
١٩	النيَّة في اليمين	١	٧ : ١٣
٢٠	تحريم ما أحلَّ الله عزَّ وجلَّ	١	٧ : ١٣
٢١	إذا حلف أن لا يأتدم فأكل خبزاً بخلّ	١	٧ : ١٤
٢٢	في الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه	٢	٧ : ١٤
٢٣	في اللغو والكذب	٢	٧ : ١٥
٢٤	النهي عن النذر	٢	٧ : ١٥
٢٥	النذر لا يقدِّم شيئاً ولا يؤخِّره	٢	٧ : ١٦
٢٦	النذر يستخرج به من البخيل	١	٧ : ١٦
٢٧	النذر في الطاعة	١	٧ : ١٧
٢٨	النذر في المعصية	٢	٧ : ١٧
٢٩	الوفاء بالنذر	١	٧ : ١٧
٣٠	النذر فيما لا يراد به وجه الله	٢	٧ : ١٨
٣١	النذر فيما لا يملك	٢	٧ : ١٩

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
٣٢	مَن نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى	١	٧ : ١٩
٣٣	إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير مختمرة	١	٧ : ٢٠
٣٤	مَن نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم	١	٧ : ٢٠
٣٥	مَن مات وعليه نذر	٣	٧ : ٢٠
٣٦	إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي	٤	٧ : ٢١
٣٧	إذا أهدى ماله على وجه النذر	٣	٧ : ٢٢
٣٨	هل تدخل الأرضون في المال إذا نذر؟	١	٧ : ٢٣
٣٩	الاستثناء	٣	٧ : ٢٤
٤٠	إذا حلف فقال له رجل «إن شاء الله» هل له استثناء؟	١	٧ : ٢٤
٤١	كفَّارة النذر	٢٠	٧ : ٢٦
٤٢	ما الواجب على من أوجب على نفسه نذراً فعجز عنه؟	٣	٧ : ٣٠
٤٣	الاستثناء	٢	٧ : ٣٠

١٩ ـ كتاب المزارعة (أبوابه: ١١)

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
١	الثالث من الشروط فيه المزارعة والوثائق	٥	٧ : ٣١
٢	ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر	٦٧	٧ : ٣٣
٣	ذكر اختلاف ألفاظ المأثورة في المزارعة	٩	٧ : ٥٢
٤	شركة عنان بين ثلاثة	٠	٧ : ٥٥
٥	شركة مفاوضة بين أربعة على مذهب من يجيزها	٠	٧ : ٥٦
٦	باب شركة الأبدان	٢	٧ : ٥٧
٧	تفرُّق الشركاء عن شركتهم	٠	٧ : ٥٧
٨	تفرُّق الزوجين عن مزاوجتهما	٠	٧ : ٥٨
٩	الكتابة	٠	٧ : ٥٩
١٠	تدبير	٠	٧ : ٦٠
١١	عتق	٠	٧ : ٦٠

٢٠ ـ كتاب المحاربة (أبوابه: ٢٥)

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
١	تحريم الدم	٢٠	٧ : ٧٥
٢	تعظيم الدم	٢٣	٧ : ٨٢
٣	ذكر الكبائر	٤	٧ : ٨٨
٤	ذكر أعظم الذنب، واختلاف يحيى وعبدالرحمن على سفيان في حديث واصل عن أبي وائل عن عبدالله فيه	٣	٧ : ٨٩

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
٥	ذكر ما يحلُّ به دم المسلم	٤	٧: ٩٠
٦	قتل من فارق الجماعة، وذكر الاختلاف على زياد بن علاقة عن عرفجة فيه	٤	٧: ٩٢
٧	تأويل قول الله عزَّوجلَّ: ﴿إنَّما جزاءُ الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتَّلوا أو يصلَّبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفَوا من الأرض﴾، وفيمن نزلت، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أنس بن مالك فيه	٤	٧: ٩٣
٧ الف	ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد، عن أنس بن مالك فيه	٧	٧: ٩٥
٧ ب	ذكر اختلاف طلحة بن مصرِّف ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث	١٢	٧: ٩٨
٨	النهي عن المثلة	١	٧: ١٠١
٩	الصلب	١	٧: ١٠١
١٠	العبد يأبق إلى أرض الشرك، وذكر اختلاف الناقلين لخبر جرير في ذلك		
	الاختلاف على الشعبيِّ	٣	٧: ١٠٢
١٠ الف	الاختلاف على أبي إسحاق	٥	٧: ١٠٢
١١	الحكم في المرتدِّ	١١	٧: ١٠٣
١٢	توبة المرتدِّ	٢	٧: ١٠٧
١٣	الحكم فيمن سبَّ النبيَّ ﷺ	٢	٧: ١٠٧
١٣ الف	ذكر الاختلاف على الأعمش في هذا الحديث	٦	٧: ١٠٩
١٤	السحر	١	٧: ١١١
١٥	الحكم في السحرة	١	٧: ١١٢
١٦	سحرة أهل الكتاب	١	٧: ١١٢
١٧	ما يفعل من تعرض لماله؟	٣	٧: ١١٣
١٨	مَن قُتل دون ماله	١٠	٧: ١١٤
١٩	مَن قاتل دون أهله	١	٧: ١١٦
٢٠	مَن قاتل دون دِينه	١	٧: ١١٦
٢١	مَن قاتل دون مظلمته	١	٧: ١١٧
٢٢	مَن شهر سيفه ثم وضعه في الناس	٧	٧: ١١٧
٢٣	قتال المسلم	١٠	٧: ١٢١
٢٤	التغليظ فيمن قاتل تحت رايةٍ عِمِّيَّة	٢	٧: ١٢٣
٢٥	تحريم القتل	١٧	٧: ١٢٤

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
	٢١ ـ كتاب قسم الفيء (فيه: ١٦ حديثاً)		٧: ١٢٨ـ١٣٧
	٢٢ ـ كتاب البيعة من المجتبى (أبوابه: ٣٩)		
١	البيعة على السمع والطاعة	٢	٧: ١٣٧
٢	باب البيعة على أن لا ننازع الأمر أهله	١	٧: ١٣٨
٣	باب البيعة على القول بالحقِّ	١	٧: ١٣٩
٤	باب البيعة على القول بالعدل	١	٧: ١٣٩
٥	البيعة على الأثرة	٢	٧: ١٣٩
٦	البيعة على النصح لكلِّ مسلم	٢	٧: ١٤٠
٧	البيعة على أن لا نفرَّ	١	٧: ١٤٠
٨	البيعة على الموت	١	٧: ١٤١
٩	البيعة على الجهاد	٣	٧: ١٤١
١٠	البيعة على الهجرة	١	٧: ١٤٣
١١	شأن الهجرة	١	٧: ١٤٣
١٢	هجرة البادي	١	٧: ١٤٤
١٣	تفسير الهجرة	١	٧: ١٤٤
١٤	الحثُّ على الهجرة	١	٧: ١٤٥
١٥	ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة	٦	٧: ١٤٥
١٦	البيعة فيما أحبَّ وكره	١	٧: ١٤٧
١٧	البيعة على فراق المشرك	٤	٧: ١٤٧
١٨	بيعة النساء	٣	٧: ١٤٨
١٩	بيعة من به عاهة	١	٧: ١٥٠
٢٠	بيعة الغلام	١	٧: ١٥٠
٢١	بيعة المماليك	١	٧: ١٥٠
٢٢	استقالة البيعة	١	٧: ١٥١
٢٣	المرتدُّ أعرابيّاً بعد الهجرة	١	٧: ١٥١
٢٤	البيعة فيما يستطيع الإنسان	٤	٧: ١٥٢
٢٥	ذكر ما على من بايع الإمام وأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه	١	٧: ١٥٢
٢٦	الحضُّ على طاعة الإمام	١	٧: ١٥٤
٢٧	الترغيب في طاعة الإمام	١	٧: ١٥٤
٢٨	قوله تعالى: ﴿وأولي الأمر منكم﴾	١	٧: ١٥٤
٢٩	التشديد في عصيان الإمام	١	٧: ١٥٥
٣٠	ذكر ما يجب للإمام وما يجب عليه	١	٧: ١٥٥
٣١	النصيحة للإمام	٤	٧: ١٥٦
٣٢	بطانة الإمام	٣	٧: ١٥٨
٣٣	وزير الإمام	١	٧: ١٥٩
٣٤	جزاء من أمر بمعصية فأطاع	٣	٧: ١٥٩
٣٥	ذكر الوعيد لمن أعان أميراً على الظلم	١	٧: ١٦٠
٣٦	من لم يعن أميراً على الظلم	١	٧: ١٦٠

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
٣٧	فضل من تكلَّم بالحقِّ عند إمام جائر	١	٧: ١٦١
٣٨	ثواب من وفى بما بايع عليه	١	٧: ١٦١
٣٩	ما يُكره من الحرص على الإمارة	١	٧: ١٦٢
	٢٣ ـ كتاب العقيقة (أبوابه: ٥)		
١	(بابٌ: عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة)	٢	٧: ١٦٢
٢	العقيقة عن الغلام	٢	٧: ١٦٤
٣	العقيقة عن الجارية	١	٧: ١٦٥
٤	كم يعقُّ عن الجارية؟	٣	٧: ١٦٥
٥	متى يعقُّ؟	٢	٧: ١٦٦
	٢٤ ـ كتاب الفَرَع والعَتِيرة (أبوابه: ١١)		
١	(بابٌ: لا فرع ولا عتيرة)	٦	٧: ١٦٧
٢	تفسير العتيرة	٣	٧: ١٦٩
٣	تفسير الفرع	٣	٧: ١٧٠
٤	جلود الميتة	١٤	٧: ١٧١
٥	ما يدبغ به جلود الميتة	٤	٧: ١٧٤
٦	الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت	١	٧: ١٧٦
٧	النهي عن الانتفاع بجلود السباع	٣	٧: ١٧٦
٨	النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة	١	٧: ١٧٧
٩	النهي عن الانتفاع بما حرَّم الله عزَّ وجلَّ	١	٧: ١٧٧
١٠	باب الفأرة تقع في السمن	٤	٧: ١٧٨
١١	الذباب يقع في الإناء	١	٧: ١٧٨
	٢٥ ـ كتاب الصيد والذبائح (أبوابه: ٣٨)		
١	الأمر بالتسمية عند الصيد	١	٧: ١٧٩
٢	النهي عن أكل ما لم يُذكر اسم الله عليه	١	٧: ١٨٠
٣	صيد الكلب المعلَّم	١	٧: ١٨٠
٤	صيد الكلب الذي ليس بمعلَّم	١	٧: ١٨١
٥	إذا قتل الكلب	١	٧: ١٨١
٦	إذا وجد مع كلبه كلباً لم يسمَّ عليه	١	٧: ١٨٢
٧	إذا وجد مع كلبه كلباً غيره	٥	٧: ١٨٢
٨	الكلب يأكل من الصيد	٢	٧: ١٨٣
٩	الأمر بقتل الكلاب	٤	٧: ١٨٤
١٠	صفة الكلاب التي أمر بقتلها	١	٧: ١٨٥
١١	امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب	٣	٧: ١٨٥

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
١٢	الرخصة في إمساك الكلب للماشية	٢	٧: ١٨٦
١٣	باب الرخصة في إمساك الكلب للصيد	٢	٧: ١٨٨
١٤	الرخصة في إمساك الكلب للحرث	٤	٧: ١٨٨
١٥	النهي عن ثمن الكلب	٣	٧: ١٨٩
١٦	الرخصة في ثمن كلب الصيد	٢	٧: ١٩٠
١٧	الإنسية تستوحش	١	٧: ١٩١
١٨	في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء	٢	٧: ١٩٢
١٩	في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه	٣	٧: ١٩٣
٢٠	الصيد إذا أنتن	٢	٧: ١٩٣
٢١	صيد المعراض	١	٧: ١٩٤
٢٢	ما أصاب بعرض المعراض يعدُّ بعرض صيد المعراض	١	٧: ١٩٤
٢٣	ما أصاب بحدٍّ من صيد المعراض	٢	٧: ١٩٥
٢٤	اتِّباع الصيد	١	٧: ١٩٥
٢٥	الأرنب	٤	٧: ١٩٦
٢٦	الضبُّ	٩	٧: ١٩٧
٢٧	الضبع	١	٧: ٢٠٠
٢٨	باب تحريم أكل السباع	٣	٧: ٢٠٠
٢٩	الإذن في أكل لحوم الخيل	٤	٧: ٢٠١
٣٠	تحريم أكل لحوم الخيل	٣	٧: ٢٠٢
٣١	تحريم أكل لحوم الحمر الأهليَّة	٩	٧: ٢٠٢
٣٢	باب إباحة أكل لحوم حمر الوحش	٣	٧: ٢٠٥
٣٣	باب إباحة أكل لحوم الدجاج	٣	٧: ٢٠٦
٣٤	إباحة أكل لحوم العصافير	١	٧: ٢٠٦
٣٥	باب ميتة البحر	٥	٧: ٢٠٧
٣٦	الضفدع	١	٧: ٢١٠
٣٧	الجراد	٢	٧: ٢١٠
٣٨	قتل النمل	٣	٧: ٢١٠

٢٦ ـ كتاب الضحايا (أبوابه: ٤٤)

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
١	(بابٌ: «من أراد أن يضحِّي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره حتى يضحِّي»)	٤	٧: ٢١١
٢	باب من لم يجد الأضحيَّة	١	٧: ٢١٢
٣	ذبح الإمام أضحيَّته بالمصلَّى	٢	٧: ٢١٣
٤	ذبح الناس بالمصلَّى	١	٧: ٢١٤
٥	نُهي عنه من الأضاحي العوراء	١	٧: ٢١٤

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
٦	العرجاء	١	٧: ٢١٥
٧	العجفاء	١	٧: ٢١٥
٨	المقابلة وهو ما قُطع طرف أذنها	١	٧: ٢١٦
٩	المدابرة وهي ما قُطع مؤخر أذنها	١	٧: ٢١٦
١٠	الخرقاء وهي التي تَخرُق أذنها	١	٧: ٢١٧
١١	الشرقاء وهي مشقوقة الأذن	٢	٧: ٢١٧
١٢	العضباء	١	٧: ٢١٧
١٣	المسنَّة والجذعة	٧	٧: ٢١٨
١٤	الكبش	٦	٧: ٢١٩
١٥	باب ما يُجزىء عنه البدنة في الضحايا	٢	٧: ٢٢١
١٦	باب ما يجزىء عنه البقر في الضحايا	١	٧: ٢٢٢
١٧	ذبح الضحيَّة قبل الإمام	٥	٧: ٢٢٢
١٨	باب إباحة الذبح بالمروة	٢	٧: ٢٢٥
١٩	إباحة الذبح بالعود	٢	٧: ٢٢٥
٢٠	النهي عن الذبح بالظفر	١	٧: ٢٢٦
٢١	بابٌ في الذبح بالسنِّ	١	٧: ٢٢٦
٢٢	الأمر بإحداد الشَفرة	١	٧: ٢٢٧
٢٣	باب الرخصة في نحر ما يُذبح وذبح ما يُنحر	١	٧: ٢٢٧
٢٤	باب ذكاة التي قد نيَّب فيها السبع	١	٧: ٢٢٧
٢٥	ذكر المتردِّية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها	١	٧: ٢٢٨
٢٦	باب ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها	٣	٧: ٢٢٨
٢٧	باب حسن الذبح	٣	٧: ٢٢٩
٢٨	وضع الرجل على صفحة الضحيَّة	١	٧: ٢٣٠
٢٩	تسمية الله عزَّ وجلَّ على الضحيَّة	١	٧: ٢٣٠
٣٠	التكبير عليها	١	٧: ٢٣٠
٣١	ذبح الرجل الضحيَّة بيده	١	٧: ٢٣١
٣٢	ذبح الرجل غير أضحيَّته	١	٧: ٢٣١
٣٣	نحر ما يُذبح	٢	٧: ٢٣١
٣٤	من ذبح لغير الله عزَّ وجلَّ	١	٧: ٢٣٢
٣٥	النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وعن إمساكها	٣	٧: ٢٣٢
٣٦	الإذن في ذلك	٥	٧: ٢٣٣
٣٧	الادِّخار من الأضاحي	٤	٧: ٢٣٥
٣٨	باب ذبائح اليهود	١	٧: ٢٣٦
٣٩	ذبيحة من لم يُعرَف	١	٧: ٢٣٧
٤٠	تأويل قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ولا تأكلوا ممَّا لم يُذكر		

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
	اسم الله عليه﴾	١	٧: ٢٣٧
٤١	النهي عن المجثَّمة	٧	٧: ٢٣٧
٤٢	من قتل عصفوراً بغير حقِّها	٢	٧: ٢٣٩
٤٣	النهي عن أكل لحم الجلّالة	١	٧: ٢٣٩
٤٤	النهي عن لبن الجلّالة	١	٧: ٢٤٠
	٢٧ ـ كتاب البيوع (أبوابه: ١٠٧)		
١	باب الحثِّ على الكسب	٤	٧: ٢٤٠
٢	باب اجتناب الشبهات في الكسب	٣	٧: ٢٤١
٣	باب التجارة	١	٧: ٢٤٤
٤	ما يجب على التُّجار من التوقية في مبايعتهم	١	٧: ٢٤٤
٥	المنفق سلعته بالحلف الكاذب	٤	٧: ٢٤٥
٦	الحلف الواجب للخديعة في البيع	١	٧: ٢٤٦
٧	الأمر بالصدقة لمن لم يعتقد اليمين بقلبه في حال بيعه	١	٧: ٢٤٧
٨	وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما	١	٧: ٢٤٧
٨ ألف	ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه	١٠	٧: ٢٤٨
٨ ب	ذكر الاختلاف على عبدالله بن دينار في لفظ هذا الحديث	٨	٧: ٢٥٠
٩	وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما	١	٧: ٢٥١
١٠	الخديعة في البيع	٢	٧: ٢٥٢
١١	المحفَّلة	١	٧: ٢٥٢
١٢	النهي عن المصرَّاة، وهو أن يربط أخلاف الناقة أو الشاة وتترك من الحلب يومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن فيزيد مشتريها في قيمتها لما يرى من كثرة لبنها	٣	٧: ٢٥٣
١٣	الخراج بالضمان	١	٧: ٢٥٤
١٤	بيع المهاجر للأعرابيِّ	١	٧: ٢٥٥
١٥	بيع الحاضر للبادي	٦	٧: ٢٥٦
١٦	التلقي	٤	٧: ٢٥٧
١٧	سوم الرجل على سوم أخيه	١	٧: ٢٥٨
١٨	باب بيع الرجل على بيع أخيه	٢	٧: ٢٥٨
١٩	النجْش	٣	٧: ٢٥٨
٢٠	البيع فيمن يزيد	١	٧: ٢٥٩
٢١	بيع الملامسة	١	٧: ٢٥٩
٢٢	تفسير ذلك	١	٧: ٢٦٠
٢٣	بيع المنابذة	٢	٧: ٢٦٠
٢٤	تفسير ذلك	٥	٧: ٢٦٠
٢٥	بيع الحصاة	١	٧: ٢٦٢

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
٢٦	بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه	٧	٧: ٢٦٢
٢٧	شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها على أن يقطعها ولا يتركها إلى أوان إدراكها	١	٧: ٢٦٤
٢٨	وضع الجوائح	٤	٧: ٢٦٤
٢٩	بيع الثمر سنين	١	٧: ٢٦٦
٣٠	بيع الثمر بالتَّمْر	٢	٧: ٢٦٦
٣١	بيع الكرم بالزبيب	٤	٧: ٢٦٦
٣٢	بيع العرايا بخرصها تمراً	٢	٧: ٢٦٦
٣٣	بيع العرايا بالرطب	٥	٧: ٢٦٧
٣٤	اشتراء التمر بالرطب	٢	٧: ٢٦٨
٣٥	بيع الصُبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمَّى من التمر	١	٧: ٢٦٩
٣٦	بيع الصُبرة من الطعام بالصُبرة من الطعام	١	٧: ٢٧٠
٣٧	بيع الزرع بالطعام	٢	٧: ٢٧٠
٣٨	بيع السنبل حتى يبيض	٢	٧: ٢٧٠
٣٩	بيع التمر بالتمر متفاضلاً	٦	٧: ٢٧١
٤٠	بيع التمر بالتمر	١	٧: ٢٧٣
٤١	بيع البُرِّ بالبُرِّ	٢	٧: ٢٧٤
٤٢	بيع الشعير بالشعير	٥	٧: ٢٧٥
٤٣	بيع الدينار بالدينار	١	٧: ٢٧٨
٤٤	بيع الدرهم بالدرهم	٢	٧: ٢٧٨
٤٥	بيع الذهب بالذهب	٣	٧: ٢٧٨
٤٦	بيع القِلادة فيها الخَرَزُ، والذهب بالذهب	٢	٧: ٢٧٩
٤٧	بيع الفضَّة بالذهب نسيئة	٣	٧: ٢٨٠
٤٨	بيع الفضَّة بالذهب، وبيع الذهب بالفضَّة	٥	٧: ٢٨٠
٤٩	أخذ الورق من الذهب، والذهب من الورق، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر ابن عمر فيه	٦	٧: ٢٨٢
٥٠	أخذ الورق من الذهب	١	٧: ٢٨٣
٥١	الزيادة في الوزن	٢	٧: ٢٨٣
٥٢	الرجحان في الوزن	٣	٧: ٢٨٤
٥٣	بيع الطعام قبل أن يستوفى	٩	٧: ٢٨٥
٥٤	النهي عن بيع ما اشتَرَى من الطعام بكيل حتى يَستوفي	١	٧: ٢٨٦
٥٥	بيع ما يشترى من الطعام جِزافاً قبل أن ينقل من مكانه	٤	٧: ٢٨٧
٥٦	الرجل يشتري الطعام إلى أجل، ويسترهن البائع منه بالثمن رهناً	١	٧: ٢٨٨
٥٧	الرهن في الحضر	١	٧: ٢٨٨
٥٨	بيع ما ليس عند البائع	٣	٧: ٢٨٨

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
٥٩	السَّلَم في الطعام	١	٧: ٢٨٩
٦٠	السَّلَم في الزبيب	١	٧: ٢٩٠
٦١	السَّلَم في الثمار	١	٧: ٢٩٠
٦٢	استسلاف الحيوان واستقراضه	٣	٧: ٢٩١
٦٣	بيع الحيوان بالحيوان نسيئة	١	٧: ٢٩٢
٦٤	بيع الحيوان بالحيوان يداً بيد متفاضلاً	١	٧: ٢٩٢
٦٥	بيع حَبَل الحَبَلة	٣	٧: ٢٩٣
٦٦	تفسير ذلك	١	٧: ٢٩٣
٦٧	بيع السنين	٢	٧: ٢٩٤
٦٨	البيع إلى الأجل المعلوم	١	٧: ٢٩٤
٦٩	سلف وبيع، وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفاً	١	٧: ٢٩٥
٧٠	شرطان في بيع، وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا، وإلى شهرين بكذا	٢	٧: ٢٩٥
٧١	بيعتين في بيعة، وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة بمئة درهم نقداً وبمئتي درهم نسيئة	١	٧: ٢٩٥
٧٢	النهي عن بيع الثُّنْيا حتى تعلم	٢	٧: ٢٩٦
٧٣	النخل يباع أصلها ويستثني المشتري ثمرها	١	٧: ٢٩٦
٧٤	العبد يباع ويستثني المشترى ماله	١	٧: ٢٩٧
٧٥	البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط	٥	٧: ٢٩٧
٧٦	البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويبطل الشرط	٣	٧: ٣٠٠
٧٧	بيع المغانم قبل أن تقسم	١	٧: ٣٠١
٧٨	بيع المشاع	١	٧: ٣٠١
٧٩	التسهيل في ترك الإشهاد على البيع	١	٧: ٣٠١
٨٠	خلاف المتبايعين في الثمن	٢	٧: ٣٠٢
٨١	مبايعة أهل الكتاب	٢	٧: ٣٠٣
٨٢	بيع المدبَّر	٣	٧: ٣٠٤
٨٣	بيع المكاتب	١	٧: ٣٠٥
٨٤	المكاتب يباع قبل أن يقضي من كتابته شيئاً	١	٧: ٣٠٥
٨٥	بيع الولاء	٣	٧: ٣٠٦
٨٦	بيع الماء	٢	٧: ٣٠٦
٨٧	بيع فضل الماء	٢	٧: ٣٠٧
٨٨	بيع الخمر	٢	٧: ٣٠٧
٨٩	باب بيع الكلب	٢	٧: ٣٠٩
٩٠	ما استُثْنِيَ	١	٧: ٣٠٩
٩١	بيع الخنزير	١	٧: ٣٠٩

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
٩٢	بيع ضراب الجمل	٦	٧: ٣١٠
٩٣	الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه	٣	٧: ٣١١
٩٤	الرجل يبيع السلعة فيستحقُّها مستحقٌّ	٤	٧: ٣١٢
٩٥	الاستقراض	١	٧: ٣١٤
٩٦	التغليظ في الدين	٢	٧: ٣١٤
٩٧	التسهيل فيه	٢	٧: ٣١٥
٩٨	مطل الغنيِّ	٣	٧: ٣١٦
٩٩	الحوالة	١	٧: ٣١٧
١٠٠	الكفالة بالدين	١	٧: ٣١٧
١٠١	الترغيب في حسن القضاء	١	٧: ٣١٨
١٠٢	حسن المعاملة والرفق في المطالبة	٣	٧: ٣١٨
١٠٣	الشركة بغير مال	٢	٧: ٣١٩
١٠٤	الشركة في الرقيق	١	٧: ٣١٩
١٠٥	الشركة في النخل	١	٧: ٣١٩
١٠٦	الشركة في الرباع	١	٧: ٣٢٠
١٠٧	ذكر الشفعة وأحكامها	٤	٧: ٣٢٠

٢٨ ـ كتاب القسامة والقَوَد والديات (أبوابه: ٤٣)

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
١	(ذكر أوَّل القسامة في الجاهليَّة)	١	٨: ٢
٢	القسامة	٣	٨: ٤
٣	تبدئة أهل الدم في القسامة	٢	٨: ٥
٣ ألف	ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه	٩	٨: ٧
٤	باب القَوَد	٣	٨: ١٣
٤ ألف	ذكر اختلاف الناقلين لخبر علقمة بن وائل فيه	٨	٨: ١٤
٥	تأويل قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وإنْ حَكَمْتَ فاحكم بينهم بالقسط﴾ وذكر الاختلاف على عكرمة في ذلك	٢	٨: ١٨
٦	باب القَوَد بين الأحرار والمماليك في النفس	٢	٨: ١٩
٧	القود من السيِّد للمولى	٣	٨: ٢٠
٨	قتل المرأة بالمرأة	١	٨: ٢١
٩	القَوَد من الرجل للمرأة	٣	٨: ٢٢
١٠	سقوط القَوَد من المسلم للكافر	٤	٨: ٢٣
١١	تعظيم قتل المعاهد	٤	٨: ٢٤
١٢	سقوط القَوَد بين المماليك فيما دون النفس	١	٨: ٢٥
١٣	القصاص في السنِّ	٤	٨: ٢٦
١٤	القصاص من الثنيَّة	٢	٨: ٢٧
١٥	القود من العضة، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين		

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
	لخبر عمران بن حصين في ذلك	٥	٨: ٢٨
١٦	باب الرجل يدفع عن نفسه	٢	٨: ٢٩
١٦ ألف	ذكر الاختلاف على عطاء في هذا الحديث	٨	٨: ٣٠
١٧	القَوَد في الطعنة	٢	٨: ٣٢
١٨	القَوَد من اللطمة	١	٨: ٣٣
١٩	القَوَد من الجبذة	١	٨: ٣٣
٢٠	القصاص من السلاطين	١	٨: ٣٤
٢١	السلطان يصاب على يده	١	٨: ٣٥
٢٢	القَوَد بغير حديدة	٢	٨: ٣٥
٢٣	تأويل قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فمن عُفِيَ له من أخيه شيء فاتِّباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾	٢	٨: ٣٦
٢٤	الأمر بالعفو عن القصاص	٢	٨: ٣٧
٢٥	هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفا وليُّ المقتول عن القَوَد	٣	٨: ٣٨
٢٦	عفو النساء عن الدم	١	٨: ٣٨
٢٧	باب من قتل بحجر أو سوط	٢	٨: ٣٩
٢٨	كم دية شبه العمد؟ وذكر الاختلاف على أيوب في حديث القاسم بن ربيعة فيه	٢	٨: ٤٠
٢٨ ألف	ذكر الاختلاف على خالدٍ الحذاء	٩	٨: ٤١
٢٩	ذكر أسنان دية الخطأ	١	٨: ٤٣
٣٠	ذكر الدية من الورق	٢	٨: ٤٤
٣١	عقل المرأة	١	٨: ٤٤
٣٢	كم دية الكافر	٢	٨: ٤٥
٣٣	دية المكاتب	٥	٨: ٤٥
٣٤	باب دية جنين المرأة	٩	٨: ٤٦
٣٥	صفة شبه العمد، وعلى من دية الأجِنَّة وشبه العمد، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر إبراهيم عن عبيد بن نُضَيلة عن المغيرة	١٠	٨: ٥٠
٣٦	هل يؤخذ أحد بجريرة غيره؟	٨	٨: ٥٣
٣٧	العين العوراء السادَّة لمكانها إذا طمست	١	٨: ٥٥
٣٨	عقل الأسنان	٢	٨: ٥٥
٣٩	عقل الأصابع	٩	٨: ٥٦
٤٠	المواضح	١	٨: ٥٧
٤١	ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف الناقلين له	٧	٨: ٥٧

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
٤٢	بابٌ: من اقتصَّ وأخذ حقَّه دون السلطان	٣	٨: ٦١
	(ما جاء في كتاب القصاص من المجتبى مما ليس في السنن)		
٤٣	تأويل قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمِّداً فجزاءه جهنَّم﴾	٧	٨: ٦٢
	٢٩ ـ كتاب قطع السارق (أبوابه: ١٥)		
١	تعظيم السرقة	٤	٨: ٦٤
٢	باب امتحان السارق بالضرب والحبس	٣	٨: ٦٦
٣	تلقين السارق	١	٨: ٦٧
٤	الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام، وذكر الاختلاف على عطاء في حديث صفوان بن أميَّة فيه	٣	٨: ٦٨
٥	ما يكون حرزاً وما لا يكون	١٣	٨: ٦٩
٥ الف	ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهريِّ في المخزوميَّة التي سرقت	١٠	٨: ٧٢
٦	الترغيب في إقامة الحدِّ	٢	٨: ٧٥
٧	القدر الذي إذا سرقه السارق قُطعت يده	٨	٨: ٧٦
٧ الف	ذكر الاختلاف على الزهريِّ	١٤	٨: ٧٧
٧ ب	ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبدالله بن أبي بكر على عمرة في هذا الحديث	٢٨	٨: ٧٩
٨	الثمر المعلَّق يسرق	١	٨: ٨٤
٩	الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجَرِين	٢	٨: ٨٥
١٠	باب ما لا قطع فيه	١٧	٨: ٨٦
١١	باب قطع الرِجل من السارق بعد اليد	١	٨: ٨٩
١٢	باب قطع اليدين والرجلين من السارق	١	٨: ٩٠
١٣	القطع في السفر	٢	٨: ٩١
١٤	حدُّ البلوغ وذكر السنِّ الذي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيم عليهما الحدُّ	١	٨: ٩٢
١٥	تعليق يد السارق في عنقه	٣	٨: ٩٢
	٣٠ ـ كتاب الإيمان وشرائعه (أبوابه: ٣٣)		
١	ذكر أفضل الأعمال	٢	٨: ٩٣
٢	طعم الإيمان	١	٨: ٩٤

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
٣	حلاوة الإيمان	١	٨: ٩٦
٤	حلاوة الإسلام	١	٨: ٩٧
٥	باب نعت الإسلام	١	٨: ٩٧
٦	صفة الإيمان والإسلام	١	٨: ١٠١
٧	تأويل قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿قالت الأعرابُ آمنَّا قل لم تؤمنوا ولكنْ قولوا أسلمنا﴾	٣	٨: ١٠٣
٨	صفة المؤمن	١	٨: ١٠٤
٩	صفة المسلم	٢	٨: ١٠٥
١٠	حسن إسلام المرء	١	٨: ١٠٥
١١	أيُّ الإسلام أفضلُ؟	١	٨: ١٠٦
١٢	أيُّ الإسلام خيرٌ؟	١	٨: ١٠٧
١٣	على كم بُني الإسلام؟	١	٨: ١٠٧
١٤	البيعة على الإسلام	١	٨: ١٠٨
١٥	على ما يقاتل الناس	١	٨: ١٠٩
١٦	ذكر شعب الإيمان	٣	٨: ١١٠
١٧	تفاضل أهل الإيمان	٣	٨: ١١١
١٨	زيادة الإيمان	٣	٨: ١١٢
١٩	علامة الإيمان	٧	٨: ١١٤
٢٠	علامة المنافق	٤	٨: ١١٦
٢١	قيام رمضان	٣	٨: ١١٧
٢٢	قيام ليلة القدر	١	٨: ١١٨
٢٣	الزكاة	١	٨: ١١٨
٢٤	الجهاد	٢	٨: ١١٩
٢٥	أداء الخمس	١	٨: ١٢٠
٢٦	شهود الجنائز	١	٨: ١٢٠
٢٧	الحياء	١	٨: ١٢١
٢٨	الدين يسر	١	٨: ١٢١
٢٩	أحبُّ الدين إلى الله عزَّ وجلَّ	١	٨: ١٢٣
٣٠	الفرار بالدين من الفتن	١	٨: ١٢٣
٣١	مثل المنافق	١	٨: ١٢٤
٣٢	مثل الذي يقرأ القرآن من مؤمن ومنافق	١	٨: ١٢٤
٣٣	علامة المؤمن	١	٨: ١٢٥

٣١ ـ كتاب الزينة، من السنن (أبوابه: ١٢١)

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
١	الفطرة	٥	٨: ١٢٦
٢	إحفاء الشارب	٣	٨: ١٢٩
٣	الرخصة في حلق الرأس	١	٨: ١٣٠
٤	النهي عن حلق المرأة رأسها	١	٨: ١٣٠
٥	النهي عن القزع	٢	٨: ١٣٠
٦	الأخذ من الشارب	٣	٨: ١٣١
٧	الترجُّل غِبّاً	٤	٨: ١٣٢
٨	التيامن في الترجُّل	١	٨: ١٣٣
٩	اتِّخاذ الشعر	٣	٨: ١٣٣
١٠	الذؤابة	٣	٨: ١٣٤
١١	تطويل الجُمَّة	١	٨: ١٣٥
١٢	عقد اللحية	١	٨: ١٣٥

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
١٣	النهي عن نتف الشيب	١	٨: ١٣٦
١٤	الإذن بالخضاب	٦	٨: ١٣٧
١٥	النهي عن الخضاب بالسواد	٢	٨: ١٣٨
١٦	الخضاب بالحنَّاء والكتم	٨	٨: ١٣٩
١٧	الخضاب بالصفرة	٤	٨: ١٤٠
١٨	الخضاب للنساء	١	٨: ١٤٢
١٩	كراهية ريح الحنَّاء	١	٨: ١٤٢
٢٠	النتف	١	٨: ١٤٣
٢١	وصل الشعر بالخرق	٢	٨: ١٤٤
٢٢	الواصلة	١	٨: ١٤٥
٢٣	المستوصلة	٤	٨: ١٤٥
٢٤	المتنمِّصات	٣	٨: ١٤٦
٢٥	الموتشمات، وذكر الاختلاف على عبدالله بن مرَّة والشعبيِّ في هذا	٥	٨: ١٤٧
٢٦	المتفلِّجات	٣	٨: ١٤٨
٢٧	تحريم الوشر	٣	٨: ١٤٩
٢٨	الكحل	١	٨: ١٤٩
٢٩	الدهن	١	٨: ١٥٠
٣٠	الزعفران	١	٨: ١٥٠
٣١	العنبر	١	٨: ١٥٠
٣٢	الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء	٢	٨: ١٥١
٣٣	أطيب الطيب	١	٨: ١٥١
٣٤	التزعفر والخلوق	٦	٨: ١٥٢
٣٥	ما يُكرَه للنساء من الطيب	١	٨: ١٥٣
٣٦	اغتسال المرأة من الطيب	١	٨: ١٥٣
٣٧	النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور	٧	٨: ١٥٤
٣٨	البخور	١	٨: ١٥٦
٣٩	الكراهية للنساء في إظهار الحُليِّ والذهب	٨	٨: ١٥٦
٤٠	تحريم الذهب على الرجال	١٧	٨: ١٦٠
٤١	من أصيب أنفه هل يتَّخذ أنفاً من ذهب؟	٢	٨: ١٦٣
٤٢	الرخصة في خاتم الذهب للرجال	١	٨: ١٦٤
٤٣	خاتم الذهب	١٦	٨: ١٦٥
٤٣ الف	الاختلاف على يحيى بن أبي كثير فيه	٣	٨: ١٦٩
٤٣ ب	حديث عَبِيدَة	٣	٨: ١٦٩
٤٣ ج	حديث أبي هريرة، والاختلاف على قتادة	٩	٨: ١٧٠
٤٤	مقدار ما يُجعل في الخاتم من الفضَّة	١	٨: ١٧٢
٤٥	صفة خاتم النبيِّ ﷺ	٧	٨: ١٧٢
٤٦	موضع الخاتم من اليد، ذكر حديث عليٍّ		

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
	وعبدالله بن جعفر	٢	٨: ١٧٤
٤٧	لبس خاتم حديد ملويٍّ عليه بفضَّة	١	٨: ١٧٥
٤٨	لبس خاتم صفر	٣	٨: ١٧٥
٤٩	قول النبيِّ ﷺ: «لا تنقشوا على خواتيمكم عربيّاً»	١	٨: ١٧٦
٥٠	النهي عن الخاتم في السبَّابة	٣	٨: ١٧٧
٥١	نزع الخاتم عند دخول الخلاء	٦	٨: ١٧٨
٥٢	الجلاجل	٦	٨: ١٧٩
٥٣	ذكر الفطرة	١	٨: ١٨١
٥٤	إحفاء الشوارب وإعفاء اللحية	١	٨: ١٨١
٥٥	حلق رؤوس الصبيان	١	٨: ١٨٢
٥٦	ذكر النهي عن أن يُحلق بعض شعر الصبيِّ ويُترك بعضه	٤	٨: ١٨٢
٥٧	اتِّخاذ الجُمَّة	٤	٨: ١٨٣
٥٨	تسكين الشعر	٢	٨: ١٨٣
٥٩	فرق الشعر	١	٨: ١٨٤
٦٠	الترجُّل	١	٨: ١٨٥
٦١	التيامن في الترجُّل	١	٨: ١٨٥
٦٢	الأمر بالخضاب	٢	٨: ١٨٥
٦٣	تصفير اللحية	١	٨: ١٨٦
٦٤	تصفير اللحية بالورس والزعفران	١	٨: ١٨٦
٦٥	الوصل في الشعر	٢	٨: ١٨٦
٦٦	وصل الشعر بالخرق	٢	٨: ١٨٧
٦٧	لعن الواصلة	١	٨: ١٨٧
٦٨	لعن الواصلة والمستوصلة	١	٨: ١٨٧
٦٩	لعن الواشمة والموتشمة	١	٨: ١٨٨
٧٠	لعن المتنمِّصات والمتفلِّجات	٤	٨: ١٨٨
٧١	التزعفر	٢	٨: ١٨٩
٧٢	الطيب	٦	٨: ١٨٩
٧٣	ذكر أطيب الطيب	١	٨: ١٩٠
٧٤	تحريم لبس الذهب	١	٨: ١٩٠
٧٥	النهي عن لبس خاتم الذهب	٩	٨: ١٩١
٧٦	صفة خاتم النبيِّ ﷺ ونقشه	٧	٨: ١٩٢
٧٧	موضع الخاتم	٦	٨: ١٩٣
٧٨	موضع الفصِّ	١	٨: ١٩٤
٧٩	طرح الخاتم وترك لبسه	٥	٨: ١٩٤
٨٠	ذكر ما يُستحبُّ من لبس الثياب وما يُكرَه منها	١	٨: ١٩٦
٨١	ذكر النهي عن لبس السيراء	١	٨: ١٩٦
٨٢	ذكر الرخصة للنساء في لبس السيراء	٣	٨: ١٩٧

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
٨٣	ذكر النهي عن لبس الإستبرق	١	٨: ١٩٨
٨٤	صفة الإستبرق	١	٨: ١٩٨
٨٥	ذكر النهي عن لبس الديباج	١	٨: ١٩٨
٨٦	لبس الديباج المنسوج بالذهب	١	٨: ١٩٩
٨٧	ذكر نسخ ذلك	١	٨: ٢٠٠
٨٨	التشديد في لبس الحرير، وأنّ من لبسه في الدنيا لم يَلْبَسْهُ في الآخرة	٥	٨: ٢٠٠
٨٩	ذكر النهي عن الثياب القسِّيَّة	١	٨: ٢٠١
٩٠	الرخصة في لبس الحرير	٤	٨: ٢٠٢
٩١	لبس الحلل	١	٨: ٢٠٣
٩٢	لبس الحِبَرة	١	٨: ٢٠٣
٩٣	ذكر النهي عن لبس المعصفر	٣	٨: ٢٠٣
٩٤	لبس الخضر من الثياب	١	٨: ٢٠٤
٩٥	لبس البرود	٢	٨: ٢٠٤
٩٦	الأمر بلبس البيض من الثياب	٢	٨: ٢٠٥
٩٧	لبس الأقبية	١	٨: ٢٠٥
٩٨	لبس السراويل	١	٨: ٢٠٥
٩٩	التغليظ في جرِّ الإزار	٣	٨: ٢٠٦
١٠٠	موضع الإزار	١	٨: ٢٠٦
١٠١	ما تحت الكعبين من الإزار	٢	٨: ٢٠٧
١٠٢	إسبال الإزار	٤	٨: ٢٠٧
١٠٣	ذيول النساء	٤	٨: ٢٠٩
١٠٤	النهي عن اشتمال الصمَّاء	٢	٨: ٢١٠
١٠٥	النهي عن الاحتباء في ثوب واحد	١	٨: ٢١٠
١٠٦	لبس العمائم الحرقانيَّة	١	٨: ٢١١
١٠٧	لبس العمائم السود	٢	٨: ٢١١
١٠٨	إرخاء طرف العمامة بين الكتفين	١	٨: ٢١١
١٠٩	التصاوير	٩	٨: ٢١٢
١١٠	ذكر أشدِّ الناس عذاباً	٢	٨: ٢١٤
١١١	ذكر ما يُكلَّف أصحاب الصور يوم القيامة	٦	٨: ٢١٥
١١٢	ذكر أشدِّ الناس عذاباً	٢	٨: ٢١٦
١١٣	اللحف	١	٨: ٢١٧
١١٤	صفة نعل رسول الله ﷺ	٢	٨: ٢١٧
١١٥	ذكر النهي عن المشي في نعل واحدة	٢	٨: ٢١٧
١١٦	ما جاء في الأنطاع	١	٨: ٢١٨
١١٧	اتِّخاذ الخادم والمركب	١	٨: ٢١٨
١١٨	حلية السيف	٣	٨: ٢١٩
١١٩	النهي عن الجلوس على المياثر من الأرجوان	١	٨: ٢١٩
١٢٠	الجلوس على الكراسيِّ	١	٨: ٢٢٠

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
١٢١	اتِّخاذ القباب الحمر	١	٨: ٢٢٠
	٣٢ ـ كتاب آداب القضاة (أبوابه: ٣٦)		
١	فضل الحاكم العادل في حكمه	١	٨: ٢٢١
٢	الإمام العادل	١	٨: ٢٢٢
٣	الإصابة في الحكم	١	٨: ٢٢٣
٤	باب ترك استعمال من يحرص على القضاء	٢	٨: ٢٢٤
٥	النهي عن مسألة الإمارة	٢	٨: ٢٢٥
٦	استعمال الشعراء	١	٨: ٢٢٦
٧	إذا حكموا رجلاً فقضى بينهم	١	٨: ٢٢٦
٨	النهي عن استعمال النساء في الحكم	١	٨: ٢٢٧
٩	الحكم بالتشبيه والتمثيل، وذكر الاختلاف على الوليد بن مسلم في حديث ابن عباس	٤	٨: ٢٢٧
٩ الف	ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي إسحاق فيه	٤	٨: ٢٢٩
١٠	الحكم باتِّفاق أهل العلم	٣	٨: ٢٣٠
١١	تأويل قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾	١	٨: ٢٣١
١٢	الحكم بالظاهر	١	٨: ٢٣٣
١٣	حكم الحاكم بعلمه	١	٨: ٢٣٤
١٤	السعة للحاكم في أن يقول للشيء الذي لا يفعله أفعل ليستَبين الحق	١	٨: ٢٣٦
١٥	نقض الحاكم ما يحكم به غيره ممَّن هو مثله أو أجل منه	١	٨: ٢٣٦
١٦	باب الردِّ على الحاكم إذا قضى بغير الحقِّ	١	٨: ٢٣٦
١٧	ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه	١	٨: ٢٣٧
١٨	الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان	١	٨: ٢٣٨
١٩	حكم الحاكم في داره	١	٨: ٢٣٩
٢٠	الاستعداء	١	٨: ٢٤٠
٢١	صون النساء عن مجلس الحكم	٢	٨: ٢٤٠
٢٢	توجيه الحاكم إلى من أخبر أنَّه زنى	١	٨: ٢٤٢
٢٣	مصير الحاكم إلى رعيته للصلح بينهم	١	٨: ٢٤٣
٢٤	إشارة الحاكم على الخصم بالصلح	١	٨: ٢٤٤
٢٥	إشارة الحاكم على الخصم		

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
	بالعفو	١	٨: ٢٤٤
٢٦	إشارة الحاكم بالرفق	١	٨: ٢٤٥
٢٧	شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم	١	٨: ٢٤٥
٢٨	منع الحاكم رعيَّته من إتلاف أموالهم وبهم حاجة إليه	١	٨: ٢٤٦
٢٩	القضاء في قليل المال وكثيره	١	٨: ٢٤٦
٣٠	قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه	١	٨: ٢٤٦
٣١	النهي عن أن يقضي في قضاء بقضاءين	١	٨: ٢٤٧
٣٢	ما يقطع القضاء	١	٨: ٢٤٧
٣٣	باب الألدِّ الخصم	١	٨: ٢٤٧
٣٤	القضاء فيمن لم تكن له بيِّنة	١	٨: ٢٤٨
٣٥	عظة الحاكم على اليمين	١	٨: ٢٤٨
٣٦	كيف يستحلف الحاكم؟	٢	٨: ٢٤٩
	٣٣ ـ كتاب الاستعاذة (أبوابه: ٦٥)		
١	(ما جاء في سورتي المعوذتين)	١٤	٨: ٢٥٠
٢	الاستعاذة من قلب لا يخشع	١	٨: ٢٥٤
٣	الاستعاذة من فتنة الصدر	١	٨: ٢٥٥
٤	الاستعاذة من شرِّ السمع والبصر	١	٨: ٢٥٥
٥	الاستعاذة من الجبن	١	٨: ٢٥٦
٦	الاستعاذة من البخل	٣	٨: ٢٥٦
٧	الاستعاذة من الهمِّ	٤	٨: ٢٥٧
٨	الاستعاذة من الحزن	١	٨: ٢٥٨
٩	باب الاستعاذة من الغرم والمأثم	١	٨: ٢٥٨
١٠	الاستعاذة من شرِّ السمع والبصر	١	٨: ٢٥٩
١١	الاستعاذة من شرِّ البصر	١	٨: ٢٦٠
١٢	الاستعاذة من الكسل	١	٨: ٢٦٠
١٣	الاستعاذة من العجز	٢	٨: ٢٦٠
١٤	الاستعاذة من الذلَّة	٣	٨: ٢٦١
١٥	الاستعاذة من القلَّة	١	٨: ٢٦١
١٦	الاستعاذة من الفقر	٢	٨: ٢٦٢
١٧	الاستعاذة من شرِّ فتنة القبر	١	٨: ٢٦٢
١٨	الاستعاذة من نفس لا تشبع	١	٨: ٢٦٣
١٩	الاستعاذة من الجوع	١	٨: ٢٦٣
٢٠	الاستعاذة من الخيانة	١	٨: ٢٦٣
٢١	الاستعاذة من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق	٢	٨: ٢٦٣
٢٢	الاستعاذة من المغرم	١	٨: ٢٦٤
٢٣	الاستعاذة من الدَّيْن	٢	٨: ٢٦٤
٢٤	الاستعاذة من غلبة الدَّيْن	١	٨: ٢٦٥

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
٢٥	الاستعاذة من ضِلَع الدَّيْن	١	٨ : ٢٦٥
٢٦	الاستعاذة من شرِّ فتنة الغنى	١	٨ : ٢٦٦
٢٧	الاستعاذة من فتنة الدنيا	٦	٨ : ٢٦٦
٢٨	الاستعاذة من شرِّ الذَّكَرِ	١	٨ : ٢٦٧
٢٩	الاستعاذة من شرِّ الكفر	١	٨ : ٢٦٧
٣٠	الاستعاذة من الضلال	١	٨ : ٢٦٨
٣١	الاستعاذة من غلبة العدوِّ	١	٨ : ٢٦٨
٣٢	الاستعاذة من شماتة الأعداء	١	٨ : ٢٦٨
٣٣	الاستعاذة من الهرم	٢	٨ : ٢٦٩
٣٤	الاستعاذة من سوء القضاء	١	٨ : ٢٦٩
٣٥	الاستعاذة من درك الشقاء	١	٨ : ٢٧٠
٣٦	الاستعاذة من الجنون	١	٨ : ٢٧٠
٣٧	الاستعاذة من عين الجانِّ	١	٨ : ٢٧١
٣٨	الاستعاذة من سوء الكِبر	١	٨ : ٢٧١
٣٩	الاستعاذة من أرذل العمر	١	٨ : ٢٧١
٤٠	الاستعاذة من سوء العمر	١	٨ : ٢٧٢
٤١	الاستعاذة من الحَوْر بعد الكَوْر	٢	٨ : ٢٧٢
٤٢	الاستعاذة من دعوة المظلوم	١	٨ : ٢٧٣
٤٣	الاستعاذة من كآبة المنقلب	١	٨ : ٢٧٣
٤٤	الاستعاذة من جار السوء	١	٨ : ٢٧٤
٤٥	الاستعاذة من غلبة الرجال	١	٨ : ٢٧٤
٤٦	الاستعاذة من فتنة الدجَّال	١	٨ : ٢٧٤
٤٧	الاستعاذة من عذاب جهنَّم، وشرِّ المسيح الدجَّال	٢	٨ : ٢٧٥
٤٨	الاستعاذة من شرِّ شياطين الإنس	١	٨ : ٢٧٥
٤٩	الاستعاذة من فتنة المحيا	٤	٨ : ٢٧٥
٥٠	الاستعاذة من فتنة الممات	٢	٨ : ٢٧٦
٥١	الاستعاذة من عذاب القبر	١	٨ : ٢٧٧
٥٢	الاستعاذة من فتنة القبر	١	٨ : ٢٧٧
٥٣	الاستعاذة من عذاب الله	١	٨ : ٢٧٧
٥٤	الاستعاذة من عذاب جهنَّم	١	٨ : ٢٧٨
٥٥	الاستعاذة من عذاب النار	١	٨ : ٢٧٨
٥٦	الاستعاذة من حرِّ النار	٣	٨ : ٢٧٨
٥٧	الاستعاذة من شرِّ ما صنع، وذكر الاختلاف على عبدالله بن بريدة فيه	١	٨ : ٢٧٩
٥٨	الاستعاذة من شرِّ ما عمل، وذكر الاختلاف على هلال	٤	٨ : ٢٨٠
٥٩	الاستعاذة من شرِّ ما لم يعمل	٢	٨ : ٢٨١
٦٠	الاستعاذة من الخسف	٢	٨ : ٢٨٢
٦١	الاستعاذة من التردي والهدم	٣	٨ : ٢٨٢
٦٢	الاستعاذة برضاء الله من		

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
	سخط الله تعالى	١	٨ : ٢٨٣
٦٣	الاستعاذة من ضيق المقام يوم القيامة	١	٨ : ٢٨٤
٦٤	الاستعاذة من دعاء لا يُسمع	٢	٨ : ٢٨٤
٦٥	الاستعاذة من دعاء لا يُستجاب	٢	٨ : ٢٨٤
	٣٤ ـ كتاب الأشربة (أبوابه : ٥٦)		
١	باب تحريم الخمر	١	٨ : ٢٨٦
٢	ذكر الشراب الذي أهريق بتحريم الخمر	٢	٨ : ٢٨٧
٣	استحقاق الخمر لشراب البسر والتمر	٣	٨ : ٢٨٨
٤	نهى البيان عن شرب نبيذ الخليطين الراجعة إلى بيان البلح والتمر	١	٨ : ٢٨٨
٥	خليط البلح والزهو	٣	٨ : ٢٨٩
٦	خليط الزهو والرطب	٢	٨ : ٢٨٩
٧	خليط الزهو والبُسر	١	٨ : ٢٩٠
٨	خليط البُسر والرطب	٢	٨ : ٢٩٠
٩	خليط البُسر والتمر	٣	٨ : ٢٩٠
١٠	خليط التمر والزبيب	٢	٨ : ٢٩١
١١	خليط الرطب والزبيب	١	٨ : ٢٩١
١٢	خليط البُسر والزبيب	١	٨ : ٢٩١
١٣	ذكر العلَّة التي من أجلها نهي عن الخليطين وهي ليقوى أحدهما على صاحبه	٤	٨ : ٢٩١
١٤	الترخيص في انتباذ البسر وحده، وشربه قبل تغيره في فضيخه	١	٨ : ٢٩٢
١٥	الرخصة في الانتباذ في الأسقية التي يلاث على أفواهها	١	٨ : ٢٩٢
١٦	الترخيص في انتباذ التمر وحده	٢	٨ : ٢٩٣
١٧	انتباذ الزبيب وحده	١	٨ : ٢٩٣
١٨	الرخصة في انتباذ البسر وحده	١	٨ : ٢٩٤
١٩	تأويل قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب تتَّخذون منه سَكَراً ورِزْقاً حَسَناً﴾	٦	٨ : ٢٩٤
٢٠	ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها	٣	٨ : ٢٩٥
٢١	تحريم الأشربة المسكرة من الأثمار والحبوب كانت على اختلاف أجناسها لشاربيها	١	٨ : ٢٩٦
٢٢	إثبات اسم الخمر لكلِّ		

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
	مسكر من الأشربة	٥	٨: ٢٩٦
٢٣	تحريم كلِّ شراب أسكر	١٧	٨: ٢٩٧
٢٤	تفسير البتع والمِزْر	٤	٨: ٢٩٩
٢٥	تحريم كلِّ شراب أسكر كثيره	٤	٨: ٣٠٠
٢٦	النهي عن نبيذ الجعة وهو شراب يُتَّخذ من الشعير	٢	٨: ٣٠٢
٢٧	ذكر ما كان ينبذ للنبيِّ ﷺ	١	٨: ٣٠٢
	(ذكر الأوعية التي نُهي عن الانتباذ فيها دون ما سواها ممَّا لا تشتد أشربتها كاشتداده فيها)		
٢٨	باب النهي عن نبيذ الجرِّ مفرداً	٧	٨: ٣٠٢
٢٩	الجرُّ الأخضر	٣	٨: ٣٠٤
٣٠	النهي عن نبيذ الدبَّاء	٢	٨: ٣٠٤
٣١	النهي عن نبيذ الدبَّاء والمزفَّت	٦	٨: ٣٠٥
٣٢	ذكر النهي عن نبيذ الدبَّاء والحنتم والنقير	٢	٨: ٣٠٦
٣٣	النهي عن نبيذ الدبَّاء والحنتم والمزفَّت	٣	٨: ٣٠٦
٣٤	ذكر النهي عن نبيذ الدبَّاء والنقير والمقيَّر والحنتم	٥	٨: ٣٠٦
٣٥	المزفَّتة	١	٨: ٣٠٨
٣٦	ذكر الدلالة على النهي للموصوف عن الأوعية التي تقدَّم ذكرها كان حتماً لازماً لا على تأديب	٢	٨: ٣٠٨
٣٧	تفسير الأوعية	١	٨: ٣٠٨
	(الإذن في الانتباذ الذي خصها بعض الروايات التي أتينا على ذكرها)		
٣٨	الإذن فيها كان في الأسقية منها	٤	٨: ٣٠٩
٣٩	الإذن في الجرِّ خاصَّة	١	٨: ٣١٠
٤٠	الإذن في شيء منها	٦	٨: ٣١٠
٤١	منزلة الخمر	٢	٨: ٣١٢
٤٢	ذكر الروايات المغلّظات في شرب الخمر	٥	٨: ٣١٣
٤٣	ذكر الرواية المبيّنة عن صلوات شارب الخمر	٢	٨: ٣١٤
٤٤	ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر: من ترك الصلاة، ومن قتل النفس التي حرَّم الله، ومن وقوع على المحارم	٤	٨: ٣١٥
٤٥	توبة شارب الخمر	٢	٨: ٣١٧
٤٦	الرواية في المدمنين في الخمر	٤	٨: ٣١٨

رقم الباب	ترجمة الباب	عدد أحاديثه	موضعه في سنن النسائي
٤٧	تغريب شارب الخمر	١	٨: ٣١٩
٤٨	ذكر الأخبار التي اعتلَّ بها من أباح شراب المسكر	٣٢	٨: ٣١٩
٤٩	ذكر ما أعدَّ الله عزَّ وجلَّ لشارب المسكر من الذلِّ والهوان وأليم العذاب	١	٨: ٣٢٧
٥٠	الحثُّ على ترك الشبهات	٢	٨: ٣٢٧
٥١	الكراهية في بيع الزبيب لمن يتَّخذه نبيذاً	١	٨: ٣٢٨
٥٢	الكراهية في بيع العصير	٢	٨: ٣٢٨
٥٣	ذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز	١٤	٨: ٣٢٨
٥٤	ما يجوز شربه من العصير وما لا يجوز	٢	٨: ٣٣١
٥٤ ألف	الوضوء ممَّا مسَّت النار	٤	٨: ٣٣١
٥٥	ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز	١٢	٨: ٣٣٢
٥٥ ألف	ذكر الاختلاف على إبراهيم في النبيذ	٦	٨: ٣٣٤
٥٦	ذكر الأشربة المباحة	٦	٨: ٣٣٥

صدر عن مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب
المحققات والمؤلفات للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة:

١ ـ الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للإمام اللكنوي، الطبعة الثالثة مزيدة ومحققة.
٢ ـ الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، في علوم الحديث للكنوي، الطبعة الثانية.
٣ ـ إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة للإمام اللكنوي أيضاً، الطبعة الثانية.
٤ ـ رسالة المسترشدين للإمام الحارث بن أسد المحاسبي في الأخلاق والتصوف النقي، نفدت الطبعة السابعة، وستصدر الطبعة الثامنة محققة ومزيدة كثيراً عما قبلها.
٥ ـ التصريح بما تواتر في نزول المسيح للإمام محمد أنور شاه الكشميري، الطبعة الخامسة.
٦ ـ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للفقيه المالكي الإمام شهاب الدين أبي العباس القرافي، تصدر الطبعة الثانية مزيدة ومحققة.
٧ ـ فتح باب العناية بشرح كتاب النُّقاية في الفقه الحنفي للإمام علي القاري الجزء الأول.
٨ ـ المنار المنيف في الصحيح والضعيف للإمام ابن قيم الجوزية، صدرت الطبعة الخامسة.
٩ ـ المصنوع في معرفة الحديث الموضوع للإمام علي القاري أيضاً، الطبعة الثالثة.
١٠ ـ فقه أهل العراق وحديثهم للإمام المحقق محمد زاهد الكوثري، الطبعة الثانية.
١١ ـ مسألة خلق القرآن وأثرها في صفوف الرواة والمحدثين وكتب الجرح والتعديل، بقلم الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، وهو بحث جديد في بابه يهم كل محدِّث وناقد.
١٢ ـ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ الخزرجي، خير كتب الرجال المختصرة بتقدمة واسعة للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الرابعة.
١٣ ـ صفحات من صبر العلماء للأستاذ أبو غدة، تصدر الطبعة الثالثة مزيدة ومحققة.
١٤ ـ قواعد في علوم الحديث للعلامة ظَفَر أحمد العثماني التهانوي، الطبعة السادسة.
١٥ ـ كلمات في كشف أباطيل وافتراءات، بقلم الأستاذ أبو غدة أيضاً، الطبعة الثانية، وهي رَدٌّ على أباطيل وافتراءات ناصر الألباني وصاحبه سابقاً زهير الشاويش ومؤازِرِيهما.

١٦ ـ قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين لتاج الدين السبكي، الطبعة الخامسة.
١٧ ـ المتكلمون في الرجال للحافظ المؤرخ شمس الدين عبد الرحمن السخاوي، الطبعة الرابعة.
١٨ ـ ذكرُ من يُعتمَدُ قوله في الجرح والتعديل للحافظ المؤرخ الإمام الذهبي، الطبعة الرابعة.
١٩ ـ العلماء العزاب الذين آثروا العلم على الزواج للأستاذ أبو غدة، الطبعة الثالثة.
٢٠ ـ قيمة الزمن عند العلماء، بقلم الأستاذ أبو غدة، الطبعة السادسة، مزيدة جداً ومحققة.
٢١ ـ قصيدة «عنوان الحكم» لأبي الفتح البستي، بتعليق الأستاذ أبو غدة أيضاً، الطبعة الثانية.
٢٢ ـ الموقظة في علم مصطلح الحديث، للحافظ الذهبي، تصدر الطبعة الثانية مزيدة ومحققة.
٢٣ ـ لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث، بقلم الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية.
٢٤ ـ من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر، بقلم الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة.
٢٥ ـ الباهر في حكم النبي ﷺ في الباطن والظاهر للإمام السيوطي قدَّم له الأستاذ أبو غدة.
٢٦ ـ الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء للحافظ ابن عبد البر، طبعة محققة.
٢٧ ـ ترتيب «تخريج أحاديث الإحياء للحافظ العراقي» صَنَعه الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة.
٢٨ ـ الجمع والترتيب لأحاديث تاريخ الخطيب، صَنَعه أيضاً الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة.
٢٩ ـ سنن النسائي، اعتنى به ورقَّمه وصَنَع فهارسه الأستاذ أبو غدة، الطبعة الثانية.
٣٠ ـ الترقيم وعلاماته في اللغة العربية للعلامة أحمد زكي باشا قدَّم له الأستاذ أبو غدة.
٣١ ـ سِبَاحة الفكر في الجهر بالذكر للإمام اللكنوي أيضاً اعتنى به الأستاذ أبو غدة.
٣٢ ـ قفو الأثر في صفو علوم الأثر لابن الحنبلي الحنفي اعتنى به الأستاذ أبو غدة.
٣٣ ـ بلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب للحافظ المرتضى الزبيدي اعتنى به الأستاذ أبو غدة.
٣٤ ـ جواب الحافظ عبد العظيم المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل اعتنى به الأستاذ أبو غدة.
٣٥ ـ أُمراءُ المؤمنين في الحديث، رسالة لطيفة فيها مباحث هامة، تأليف الأستاذ أبو غدة.
٣٦ ـ تحفة الأخيار بإحياء سنة سيد الأبرار صلَّى الله عليه وسلَّم للإمام اللكنوي.
٣٧ ـ نخبة الأنظار على تحفة الأخيار للإمام محمد عبد الحي اللكنوي أيضاً.
٣٨ ـ التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن للإمام المحقق الشيخ طاهر الجزائري.
٣٩ ـ توجيه النظر إلى أصول الأثر من أوسع كتب المصطلح المحققة للإمام الجزائري أيضاً.
٤٠ ـ صفحة مشرقة من تاريخ سماع الحديث عند المحدثين للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة.
٤١ ـ الإسناد من الدين. رسالة تبين فضل الإسناد وأهميته والعلوم التي يتعين فيها، له أيضاً.
٤٢ ـ السنة النبوية وبيانُ مدلولها الشرعي، والتعريف بحال سنن الدارقطني للأستاذ أبو غدة أيضاً.
٤٣ ـ تحقيقُ اسمَيْ الصحيحين واسمِ جامع الترمذي للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة أيضاً.
٤٤ ـ منهج السلف في السؤال عن العلم وفي تعلم ما يقع وما لم يقع، له أيضاً.

٤٥ ـ من أدب الإسلام، رسالة توجيهية سلوكية تتصل بحياة المسلم أوثق اتصال، له أيضاً.
٤٦ ـ ظَفَر الأماني في شرح مختصر السيد الجرجاني من أوسع كتب المصطلح المحققة للكنوي.
٤٧ ـ تصحيح الكتب وصُنعُ الفهارس المُعْجَمة وسبقُ المسلمين الإفرنج في ذلك للعلامة أحمد شاكر.
٤٨ ـ تحفة النُّسَّاك في فضل السواك للعلامة الفقيه عبد الغني الغُنَيمي الميداني الدمشقي.
٤٩ ـ كشف الالتباس عما أورده الإمام البخاري على بعض الناس للعلامة الغُنَيمي أيضاً.
٥٠ ـ رسالة ابن أبي زيد القيرواني في العقيدة الإسلامية التي يُنشَّأُ عليها الصغار.
٥١ ـ التحرير الوجيز فيما يبتغيه المستجيز للعلامة المحدث الفقيه محمد زاهد الكوثري.

وسيصدر بعون الله تعالى قريباً
بتحقيق الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة:

١ ـ نماذج من رسائل الأئمة وأدبهم العلمي. جمعها وحققها الأستاذ أبو غدة.
٢ ـ الرسول المعلِّم صلَّى الله عليه وسلَّم وأساليبه في التعليم للأستاذ أبو غدة أيضاً.
٣ ـ فتح باب العناية بشرح كتاب النُّقاية للإمام علي القاري المكي، الجزء الثاني.

تُطلَبُ كتب الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة من المكتبات التالية: السعودية ـ الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، مكتبة الرشد، مكتبة العُبَيْكان، مكتبة الحرمين. مكة المكرمة: مكتبة المنارة، مكتبة الاستقامة، مكتبة الباز. المدينة المنورة: مكتبة الإيمان. جُدَّة: مكتبة المجتمع. القاهرة: دار السلام. لبنان ـ بيروت: دار البشائر الإسلامية، الشركة المتحدة للتوزيع. دمشق: دار القلم. الأردن ـ عَمَّان: دار البشير، دارَ عَمَّار. الزرقاء: مكتبة المنار... وغيرها من المكتبات.